المجموع الكبير من المتون

فيما يذكر من الفنون

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

KITAB KUNING

المجموع الكبير

مِنَ المتونِ فيما يُذكرُ مِنَ الفُنونِ

المجموع الكبير

من المتون فيما يذكر من الفنون

طبعة جديدة منقّحة ومزيدة
تحتوي على أكثر من تسعين متنًا

جمعه واعتنى به
كمال حسن مرعي

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - 2005 م

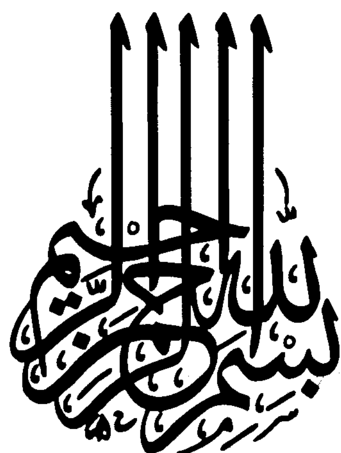
شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع

المكتبة العصرية

الدار النموذجية — المطبعة العصرية

بيروت - ص.ب ٨٣٥٥ ١١ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ٠٠٩٦١١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٠٠٩٦١٧
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953- 34-368-3



المجموع الكبير

من المتون فيما يذكر من الفنون

طبعة جديدة منقحة ومزيدة
تحتوي على أكثر من تسعين متنًا

جمعه واعتنى به
كمال حسن مرعي

الجزء الأول

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّٰه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنَا محمدٍ النبيِّ المصطفى الكريم، وعلى آلهِ وصحبه وسلم، والحمد للّٰه بارئ البريّات، وعالم الخفيّات، المطَّلع على الضمائر والنيّات، أحاط علماً بكل شيء، ووسع كل شيء رحمة، وقهر كل مخلوق عزّة وحكماً.

وبعد. . .

فإنه ما إن يرى كتاب جديد النور إلا ويتبع ذلك أن يرى النور كتاب آخر يمثّل شرحاً لما سبقه تارة، أو تعليقاً عليه تارة أخرى، وهكذا. . .

وإذا كانت الكتب التي أُلّفت قديماً قد كتبت لأجيال غير جيلنا، فإن الحاجة تدعو لمؤلفات واضحة الأسلوب، سهلة العبارة قريبة المنال من القراء الأعزاء.

هذه عادة الدهر، وقد اعتاد الناس هذا وألفوه، وهو أمر راجح جداً، بل يكون في بعض الحالات من أهم الواجبات.

لذلك حرصت الدار على تقديم التراث تقديماً نافعاً وهي تدرك أنها تحمل أمانة كبرى نحو القارئ العربي في كل مكان من أرجاء العالم العربي والإسلامي، بل في العالم كله. . .

وهي إذ تدرك عظم هذه المسؤولية العلمية تقدم كتاب «المجموع الكبير من المتون» للقارئ الكريم في حلّة جديدة، يحدوها الأمل الوثيق أن يجد قارئها في الكتاب بغيته، ويحقّق باقتنائه ما يصبو إليه.

أخي القارئ، لا ندّعي أننا بلغنا الغاية المثلى، ولكن بحسبنا أننا قربنا لما نسعى إليه، وكفى الدار شرفاً أن تسهم بمجهودها وأن تدلي بدلوها، وإنّما الأعمال بالنيّات.

وأخيراً. . . نسأل اللّٰه العظيم أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع، وأن يجعله ذخراً لنا.

وصلّى اللّٰه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين.

الناشر

متون التوحيد



متن أم البراهين

للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ الْعَقْلِيَّ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْوُجُوبُ، وَالاسْتِحَالَةُ، وَالْجَوَازُ. فَالْوَاجِبُ مَا لا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ، وَالْمُسْتَحِيلُ مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ، وَالْجَائِزُ ما يَصِحُّ فِي الْعَقْلِ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرْعاً أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ، وَكَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمِمَّا يَجِبُ لِمَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ: الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ، وَمُخَالَفَتُهُ تَعَالى لِلْحَوَادِثِ، وَقِيَامُهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ، أَيْ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ، وَلَا مُخَصِّصٍ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ أَيْ لا ثَانِيَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، فَهٰذِهِ سِتُّ صِفَاتٍ: الأُولَى نَفْسِيَّةٌ وَهِيَ الْوُجُودُ وَالْخَمْسَةُ بَعْدَهَا سَلْبِيَّةٌ، ثُمَّ يَجِبُ لَهُ تَعَالَى سَبْعُ صِفَاتٍ، تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَهِيَ الْقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْجَائِزَاتِ، والْمُسْتَحِيلَاتِ، وَالْحَيَاةُ وَهِيَ لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ الْمُتَعَلِّقَانِ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ، وَالْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَيَتَعَلَّقُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعِلْمُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ، ثُمَّ سَبْعُ صِفَاتٍ تُسَمَّى صِفَاتٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وَهِيَ مُلَازِمَةٌ لِلسَّبْعِ الأُولَى، وَهِيَ كَوْنُهُ تَعَالَى، قَادِراً وَمُرِيداً وَعَالِماً وَحَيًّا وَسَمِيعاً وَبَصِيراً وَمُتَكَلِّماً، وَمِمَّا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى عِشْرُونَ صِفَةً، وَهِيَ أَضْدَادُ الْعِشْرِينَ الأُولَى، وَهِيَ: الْعَدَمُ وَالْحُدُوثُ وَطُرُوُّ الْعَدَمِ وَالْمُمَاثَلَةُ لِلْحَوَادِثِ بِأَنْ يَكُونَ جِرْماً أَيْ تَأْخُذُ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ قَدْراً مِنَ الْفَرَاغِ، أَوْ يَكُونَ عَرَضاً يَقُومُ بِالْجِرْمِ أَوْ يَكُونَ فِي جِهَةٍ لِلْجِرْمِ أَوْ لَهُ هُوَ جِهَةٌ أَوْ يَتَقَيَّدَ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ تَتَّصِفَ ذَاتُهُ الْعَلِيَّةُ بِالْحَوَادِثِ أَوْ يَتَّصِفَ بِالصِّغَرِ أَوْ بِالْكِبَرِ أَوْ يَتَّصِفَ بِالأَغْرَاضِ فِي الأَفْعَالِ أَوِ الأَحْكَامِ، وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ قَائِماً بِنَفْسِهِ: بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً يَقُومُ بِمَحَلٍّ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَصِّصٍ، وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاحِداً بِأَنْ يَكُونَ مُرَكَّباً فِي ذَاتِهِ أَوْ يَكُونَ لَهُ مُمَاثِلٌ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الْوُجُودِ مُؤَثِّرٌ فِي فِعْلٍ مِنَ الأَفْعَالِ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْعَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مَا، وَإِيجَادُ شَيْءٍ مِنَ الْعَالَمِ مَعَ

كَرَاهَتِهِ لِوُجُودِهِ: أَيْ عَدَمُ إِرَادَتِهِ لَهُ تَعَالَى أَوْ مَعَ الذُّهُولِ أَوِ الغَفْلَةِ أَوْ بِالتَّعْلِيلِ أَوْ بِالطَّبْعِ. وَكَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ تَعَالَى الْجَهْلُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَعْلُومٍ مَا، وَالْمَوْتُ وَالصَّمَمُ وَالْعَمَى وَالبَكَمُ، وَأَضْدَادِ الصِّفَاتِ المَعْنَوِيَّةِ وَاضِحَةٌ مِنْ هٰذِهِ، وَأَمَّا الْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فَفِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ. أَمَّا بُرْهَانُ وُجُودِهِ تَعَالَى فَحُدُوثُ الْعَالَمِ، لِأَنَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُحْدِثٌ بَلْ حَدَثَ بِنَفْسِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الأَمْرَيْنِ المُتَسَاوِيَيْنِ مُسَاوِياً لِصَاحِبِهِ رَاجِحاً عَلَيْهِ بِلَا سَبَبٍ وَهُوَ مُحَالٌ، وَدَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ مُلَازَمَتُهُ للأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمُلَازِمُ الْحَادِثِ حَادِثٌ وَدَلِيلُ حُدُوثِ الإِعْرَاضِ مُشَاهَدَةُ تَغَيُّرِهَا مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ وَمِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْقِدَمِ لَهُ تَعَالَى فَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيماً لَكَانَ حَادِثاً فَيَفْتَقِرُ إِلَى مُحْدِثٍ فَيَلْزَمُ الدَّوْرُ أَوِ التَّسَلْسُلُ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْبَقَاءِ لَهُ تَعَالَى، فَلأَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لانْتَفَى عَنْهُ الْقِدَمُ لِكَوْنِ وُجُودِهِ حِينَئِذٍ جَائِزاً لَا وَاجِباً وَالْجَائِزُ لَا يَكُونُ وُجُودُهُ إِلَّا حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ سَبَقَ قَرِيباً وُجُوبُ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ، وأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ، فَلأَنَّهُ لَوْ مَاثَلَ شَيْئاً مِنْهَا لَكَانَ حَادِثاً مِثْلَهَا وَذٰلِكَ مُحَالٌ لِمَا عَرَفْتَ قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ، وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ فَلأَنَّهُ تَعَالَى لَوِ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً، وَالصِّفَةُ لَا تَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْمَعَانِي وَلَا المَعْنَوِيَّةِ، وَمَوْلَانَا جلَّ وَعَزَّ يَجِبُ اتِّصَافُهُ بِهِمَا فَلَيْسَ بِصِفَةٍ، وَلَوِ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، كَيْفَ وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى وُجُوبِ قِدَمِهِ تَعَالَى وَبَقَائِهِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لَهُ تَعَالَى فَلأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً لَزِمَ أَنْ لَا يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لِلُزُومِ عَجْزِهِ حِينَئِذٍ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، فَلأَنَّهُ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا وُجِدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ. وَأَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَأَيْضاً لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا لَزِمَ أَنْ يَتَّصِفَ بِأَضْدَادِهَا وَهِيَ نَقَائِصُ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَأَمَّا بُرْهَانُ كَوْنِ فِعْلِ الْمُمْكِنَاتِ أَوْ تَرْكِهَا جَائِزاً فِي حقِّهِ تَعَالَى، فَلأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً، أَوِ اسْتَحَالَ عَقْلاً لانْقَلَبَ الْمُمْكِنُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً، وَذٰلِكَ لا يُعْقَلُ. وَأَمَّا الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ: الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ، وتَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَضْدَادُ هٰذِهِ الصِّفَاتِ وَهِيَ: الْكَذِبُ وَالْخِيَانَةُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِمَّا نُهُوا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ أَوْ كِتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ، وَيَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مِنَ الأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ في مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ. أَمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ صِدْقِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلأَنَّهُمْ

لَوْ لَمْ يَصْدُقُوا لَلَزِمَ الْكَذِبُ فِي خَبَرِهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالْمُعْجِزَةِ النَّازِلَةِ مَنْزِلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي فِي كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عَنِّي. وأمَّا بُرْهَانُ وُجُوبِ الأَمَانَةِ لَهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلأَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ لانْقَلَبَ الْمُحَرَّمُ أَوِ الْمَكْرُوهُ طَاعَةً فِي حَقِّهِم لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، وَلَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، وَهٰذَا بِعَيْنِهِ هُوَ بُرْهَانُ وُجُوبِ الثَّالِثِ. وَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ الأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ فَمُشَاهَدَةُ وُقُوعِهَا بِهِمْ إِمَّا لِتَعْظِيمِ أُجُورِهِمْ أَوْ لِلتَّشْرِيعِ أَوْ لِلتَّسَلِّي عَنِ الدُّنْيَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ لِخِسَّةِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِهَا دَارَ جَزَاءٍ لأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ فِيهَا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَيَجْمَعُ مَعَانِي هٰذِهِ الْعَقَائِدِ كُلِّهَا قَوْلُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِذْ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ اسْتِغْنَاءُ الإِلٰهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَافْتِقَارِ كُلِّ مَا عَدَاهُ إِلَيْهِ، فَمَعْنَى لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ: لا مُسْتَغْنِيَ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ وَمُفْتَقِراً إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا اسْتِغْنَاؤُهُ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الْوُجُودَ وَالْقِدَمَ وَالْبَقَاءَ وَالْمُخَالَفَةَ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ وَالتَّنَزُّهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وُجُوبُ السَّمْعِ لَهُ تَعَالَى وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ، إِذْ لَوْ لَمْ تَجِبْ لَهُ هٰذِهِ الصِّفَاتُ لَكَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الْمُحْدِثِ أَوِ الْمَحَلِّ أَوْ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ النَّقَائِصَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَنَزُّهُهُ تَعَالَى عَنِ الأَغْرَاضِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ وَإِلَّا لَزِمَ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا يُحَصِّلُ غَرَضَهُ كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وعَزَّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ وَلَا تَرْكُهُ، إِذْ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْهَا عَقْلاً كَالثَّوَابِ مَثَلاً لَكَانَ جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً إِلَى ذٰلِكَ الشَّيْءِ لِيَتَكَمَّلَ بِهِ غَرَضُهُ إِذْ لَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا هُوَ كَمَالٌ لَهُ، كَيْفَ وَهُوَ جَلَّ وَعَزَّ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. وَأَمَّا افْتِقَارُ كُلِّ مَا عداهُ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَزَّ فَهُوَ يُوجِبُ لَهُ تَعَالَى الْحَيَاةَ وَعُمُومَ الْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، إِذْ لَوِ انْتَفَى شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا أَمْكَنَ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ مِنَ الْحَوَادِثِ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ، وَيُوجِبُ لَهُ تَعَالَى أَيْضاً الْوَحْدَانِيَّةَ إِذْ لَوْ كَانَ مَعَهُ ثَانٍ فِي الأُلُوهِيَّةِ لَمَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلُزُومِ عَجْزِهِمَا حِينَئِذٍ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً حُدُوثُ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ قَدِيماً لَكَانَ ذٰلِكَ الشَّيْءُ مُسْتَغْنِياً عَنْهُ تَعَالَى، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِشَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ فِي أَثَرٍ مَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَسْتَغْنِيَ ذٰلِكَ الأَثَرُ عَنْ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، كَيْفَ وَهُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا سِوَاهُ عُمُوماً وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هٰذَا إِنْ قَدَّرْتَ أَنَّ شَيْئاً مِنَ الْكَائِنَاتِ يُؤَثِّرُ بِطَبْعِهِ، وَأَمَّا إِنْ قَدَّرْتَهُ مُؤَثِّراً بِقُوَّةٍ جَعَلَهَا اللَّهُ فِيهِ كَمَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ فَذٰلِكَ مُحَالٌ أَيْضاً لأَنَّهُ

يَصِيرُ حِينَئِذٍ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ مُفْتَقِراً فِي إِيجَادِ بَعْضِ الأَفْعَالِ إِلَى وَاسِطَةٍ وَذَاكَ بَاطِلٌ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ وُجُوبِ اسْتِغْنَائِهِ جَلَّ وَعَزَّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ. فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِلأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَجِبُ على المُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهَا فِي حَقِّ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ، وَهِيَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَمَا يَسْتَحِيلُ، وَمَا يَجُوزُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهِ الإِيمَانُ بِسَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ولِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَصْدِيقِ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ وُجُوبُ صِدْقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِحَالَةُ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا رُسُلاً أُمَنَاءَ لِمَوْلَانَا الْعَالِمِ بِالْخَفِيَّاتِ جَلَّ وَعَزَّ، وَاسْتِحَالَةُ فِعْلِ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا ولِأَنَّهُمْ أُرْسِلُوا لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَأَفْعَالِهِمْ، وَسُكُوتِهِمْ، فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي جَمِيعِهَا مُخَالَفَةٌ لِأَمْرِ مَوْلَانَا جَلَّ وَعَزَّ الَّذِي اخْتَارَهُمْ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وأَمِنَهُمْ عَلَى سِرِّ وَحْيِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ عَلَيْهِمْ إِذْ ذَاكَ لَا يَقْدَحُ فِي رِسَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ ذَاكَ مِمَّا يَزِيدُ فِيهَا. فَقَدْ بَانَ لَكَ تَضَمُّنُ كَلِمَتَي الشَّهَادَةِ مَعَ قِلَّةِ حُرُوفِهَا لِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَتُهُ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَفِي حَقِّ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَعَلَّهَا لاخْتِصَارِهَا مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ تَرْجَمَةً عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الإِسْلَامِ ولَمْ يَقْبَلْ مِنْ أَحَدٍ الإِيمَانَ إِلَّا بِهَا، فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهَا مُسْتَحْضِراً لِمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ عَقَائِدِ الإِيمَانِ حَتَّى تَمْتَزِجَ مَعَ مَعْنَاهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرَى لَهَا مِنَ الأَسْرَارِ وَالْعَجَائِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرٍ، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا مَعْبُودَ سِوَاهُ، نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَأَحِبَّتَنَا عِنْدَ الْمَوْتِ نَاطِقِينَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ عَالِمِينَ بِهَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تم متن السنوسية ويليه متن الجوهرة

متن الجوهرة في التوحيد

للعلامة الإمام إبراهيم اللقاني

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى صِلَاتِهِ … ثُمَّ سَلَامُ اللَّهِ مَعْ صَلَاتِهِ

عَلَى نَبِيٍّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ … وَقَدْ عَرَى الدِّينُ عَنِ التَّوْحِيدِ

فَأَرْشَدَ الْخَلْقَ لِدِينِ الْحَقِّ … بِسَيْفِهِ وَهَدْيِهِ لِلْحَقِّ

(مُحَمَّدٍ) الْعَاقِبِ لِرُسْلِ رَبِّهِ … وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

(وَبَعْدُ) فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الدِّينِ … مُحَتَّمٌ يَحْتَاجُ لِلتَّبْيِينِ

لَكِنْ مِنَ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ الْهِمَمْ … فَصَارَ فِيهِ الِاخْتِصَارُ مُلْتَزَمْ

وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ لَقَّبْتُهَا … (جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ) قَدْ هَذَّبْتُهَا

وَاللَّهَ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعاً … بِهَا مُرِيداً فِي الثَّوَابِ طَامِعاً

فَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ شَرْعاً وَجَبَا … عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ مَا قَدْ وَجَبَا

لِلَّهِ وَالْجَائِزَ وَالْمُمْتَنِعَا … وَمِثْلَ ذَا لِرُسْلِهِ فَاسْتَمِعَا

إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ … إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرْدِيدِ

فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلْفَا … وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكَشْفَا

فَقَالَ إِنْ يَجْزِمْ بِقَوْلِ الْغَيْرِ … كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ

وَاجْزِمْ بِأَنَّ أَوَّلاً مِمَّا يَجِبْ … مَعْرِفَةٌ وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبْ

فَانْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلِ … لِلْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ ثُمَّ السُّفْلِي

تَجِدْ بِهِ صُنْعاً بَدِيعَ الْحِكَمِ … لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ

وَكُلُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ … عَلَيْهِ قَطْعاً يَسْتَحِيلُ الْقِدَمُ

وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ … وَالنُّطْقُ فِيهِ الْخُلْفُ بِالتَّحْقِيقِ

فَقِيلَ شَرْطٌ كَالْعَمَلِ وَقِيلَ بَلْ … شَطْرٌ وَالْإِسْلَامَ اشْرَحَنَّ بِالْعَمَلْ

مِثَالُ هَذَا الْحَجُّ وَالصَّلَاةُ … كَذَا الصِّيَامُ فَادْرِ وَالزَّكَاةْ

وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ … بِمَا تَزِيدُ طَاعَةُ الْإِنْسَانِ

ونَقْصُهُ بِنَقْصِهَا وَقِيلَ لَا   وَقِيلَ لا خُلْفَ كَذَا قَدْ نُقِلَا

فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ   كَذَا بَقَاءٌ لَا يُشَابُ بِالْعَدَمْ

وَأَنَّهُ لِمَا يَنَالُ الْعَدَمْ   مُخَالِفٌ بُرْهَانُ هٰذَا الْقِدَمْ

قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَحْدَانِيَّهْ   مُنَزَّهاً أَوْصَافُهُ سَنِيَّهْ

عَنْ ضِدٍّ أَوْ شِبْهٍ شَرِيكٍ مُطْلَقَا   وَوَالِدٍ كَذَا الْوَلَدْ وَالأَصْدِقَا

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ وَغَايَرَتْ   أَمْراً وَعِلْماً وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتْ

وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبْ   فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرِّيَبْ

حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامُ السَّمْعُ   ثُمَّ الْبَصَرْ بِذِي أَتَانَا السَّمْعُ

فَهَلْ لَهُ إِدْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفُ   وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوقْفُ

حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ مُرِيدُ   سَمِيعٌ بَصِيرٌ مَا يَشَا يُرِيدُ

مُتَكَلِّمٌ ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ   لَيْسَتْ بِغَيْرٍ أَوْ بِعَيْنِ الذَّاتِ

فَقُدْرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ   بِلَا تَنَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ

وَوَحْدَةٌ أَوجِبْ لَهَا وَمِثْلُ ذِي   إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لٰكِنْ عَمَّ ذِي

وعَمَّ أَيْضاً وَاجِباً وَالْمُمْتَنِعْ   وَمِثْلُ ذَا كَلَامُهُ فَلْنَتَّبِعْ

وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنِطْ لِلسَّمْعِ بِهْ   كَذَا الْبَصَرْ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهْ

وَغَيْرُ عِلْمٍ هٰذِهِ كَمَا ثَبَتْ   ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ

وعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَهْ   كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَهْ

وَاخْتِيرَ أَنَّ اسْمَاهُ تَوْقِيفِيَّهْ   كَذَا الصِّفَاتُ فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّهْ

وكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا   أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

ونَزِّهِ الْقُرآنَ أَيْ كَلَامَهْ   عَنِ الْحُدُوثِ وَاحْذَرِ انْتِقَامَهْ

وَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلَّا   إِحْمِلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلَّا

ويَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ   فِي حَقِّهِ كَالْكَوْنِ فِي الْجِهَاتِ

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أَمْكَنَا   إِيجَاداً إِعْدَاماً كَرِزْقِهِ الْغِنَا

فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلْ   مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلْ

وَخَاذِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ   وَمُنْجِزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

فَوْزُ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الأَزَلْ   كَذَا الشَّقِيُّ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِلْ

وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلِّفَا   بِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فَاعْرِفَا

فَلَيْسَ مَجْبُوراً وَلَا اخْتِيَارَا * وَلَيْسَ كَلّاً يَفْعَلُ اخْتِيَارَا

فَإِنْ يُثِبْنَا فَبِمَحْضِ الْفَضْلِ * وَإِنْ يُعَذِّبْ فَبِمَحْضِ الْعَدْلِ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبُ * عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبُ

أَلَمْ يَرَوْا إِيلَامَهُ الأَطْفَالَا * وَشِبْهَهَا فَحَاذِرِ الْمُحَالَا

وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ * وَالْخَيْرِ كَالإِسْلَامِ وَجَهْلِ الْكُفْرِ

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ * وبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْخَبَرِ

وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالأَبْصَارِ * لٰكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا انْحِصَارِ

لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بِجَائِزٍ عُلِّقَتْ * هٰذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَتَتْ

وَمِنْهُ إِرْسَالُ جَمِيعِ الرُّسُلِ * فَلَا وُجُوبَ بَلْ بِمَحْضِ الْفَضْلِ

لٰكِنْ بِنَا إِيمَانُنَا قَدْ وَجَبَا * فَدَعْ هَوَى قَوْمٍ بِهِمْ قَدْ لَعِبَا

وَوَاجِبٌ فِي حَقِّهِمُ الأَمَانَهْ * وصِدْقُهُمْ وَضِفْ لَهُ الْفَطَانَهْ

ومِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا * ويَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ * وكَالْجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الْحِلِّ

وَجَامِعٌ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا * شَهَادَتَا الإِسْلَامِ فَاطْرَحِ الْمِرَا

وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَهْ * وَلَوْ رَقَى فِي الْخَيْرِ أَعْلَى عَقَبَهْ

بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ * يَشَاءُ جَلَّ اللّٰهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

وأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الإِطْلَاقِ * (نَبِيُّنَا) فَمِلْ عَنِ الشِّقَاقِ

وَالأَنْبِيَا يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ * وبَعْدَهُمْ مَلَائِكَهْ ذِي الْفَضْلِ

هٰذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا * وبَعْضُ كُلٍّ بَعْضَهُ قدْ يَفْضُلُ

بِالْمُعْجِزَاتِ أُيِّدُوا تَكَرُّمَا * وعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلٍّ حَتِّمَا

وخُصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّمَا * بِهِ الْجَمِيعَ رَبُّنَا وعَمَّمَا

بِعْثَتَهُ فَشَرْعُهُ لَا يُنْسَخُ * بِغَيْرِهِ حَتَّى الزَّمَانُ يُنْسَخُ

ونَسْخُهُ لِشَرْعِ غَيْرِهِ وَقَعْ * حَتْماً أَذَلَّ اللّٰهُ مَنْ لَهُ مَنَعْ

وَنَسْخُ بَعْضِ شَرْعِهِ بِالْبَعْضِ * أَجِزْ وَمَا فِي ذَالَهُ مِنْ غَضِّ

وَمُعْجِزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرَرْ * مِنْهَا كَلَامُ اللّٰهِ مُعْجِزُ الْبَشَرْ

وَاجْزِمْ بِمِعْرَاجِ النَّبِيِّ كَمَا رَوَوْا * وبَرِّئَنْ لِعَائِشَهْ مِمَّا رَمَوْا

وصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعِ * فَتَابِعِي فَتَابِعٌ لِمَنْ تَبِعْ

وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِّيَ الْخِلَافَةْ ... وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةْ

يَلِيهِمُ قَوْمٌ كِرَامٌ بَرَرَةْ ... عِدَّتُهُمْ سِتٌّ تَمَامُ الْعَشَرَةْ

فَأَهْلُ بَدْرٍ الْعَظِيمِ الشَّانِ ... فَأَهْلُ أُحْدٍ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ

وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفْ ... هٰذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدِ اخْتُلِفْ

وَأَوِّلِ التَّشَاجُرَ الَّذِي وَرَدْ ... إِنْ خُضْتَ فِيهِ وَاجْتَنِبْ دَاءَ الْحَسَدْ

وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الأَئِمَّةْ ... كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الأُمَّةْ

فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمُ ... كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظٍ يُفْهَمُ

وَأَثْبِتَنْ لِلأَوْلِيَا الْكَرَامَةْ ... وَمَنْ نَفَاهَا فَانْبِذَنْ كَلَامَهْ

وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعْداً يُسْمَعُ

بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ وُكِّلُوا ... وَكَاتِبُونَ خِيرَةٌ لَنْ يُهْمِلُوا

مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَعَلْ وَلَوْ ذَهِلْ ... حَتَّى الأَنِينَ فِي الْمَرَضْ كَمَا نُقِلْ

فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِلَّ الأَمَلَا ... فَرُبَّ مَنْ جَدَّ لأَمْرٍ وَصَلَا

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْمَوْتِ ... وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ... وَغَيْرُ هٰذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتُلِفْ ... وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا اللَّذْ عُرِفْ

عَجْبَ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا ... الْمُزَنِيُّ لِلْبِلَا وَوَضَّحَا

وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ قَدْ خَصَّصُوا ... عُمُومَهُ فَاطْلُبْ لِمَا قَدْ لَخَّصُوا

وَلَا تَخُضْ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا ... نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لٰكِنْ وُجِدَا

لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ ... فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهٰذَا السَّنَدِ

وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلٰكِنْ قَرَّرُوا ... فِيهِ خِلَافاً فَانْظُرَنْ مَا فَسَّرُوا

سُؤَالُنَا ثُمَّ عَذَابُ الْقَبْرِ ... نَعِيمُهُ وَاجِبْ كَبَعْثِ الْحَشْرِ

وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمُ بِالتَّحْقِيقِ ... عَنْ عَدَمٍ وَقِيلَ عَنْ تَفْرِيقِ

مَحْضَيْنِ لٰكِنْ ذَا الْخِلَافُ خُصَّا ... بِالأَنْبِيَا وَمَنْ عَلَيْهِمْ نُصَّا

وَفِي إِعَادَةِ الْعَرَضْ قَوْلَانِ ... وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الأَعْيَانِ

وَفِي الزَّمَنْ قَوْلَانِ وَالْحِسَابُ ... حَقٌّ وَمَا فِي حَقٍّ ارْتِيَابُ

فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ ... وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ

وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرِ تُغْفَرُ ... صَغَائِرٌ وَجَا الْوُضُو يُكَفِّرُ

وَالْيَوْمِ الآخِرْ ثُمَّ هَوْلُ الْمَوْقِفِ ... حَقٌّ فَخَفِّفْ يَا رَحِيمُ وَاسْعِفِ

وَوَاجِبٌ أَخْذُ الْعِبَادِ الصُّحُفَا ... كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرِفَا

وَمِثْلُ هٰذَا الْوَزْنُ وَالْمِيزَانُ ... فَتُوزَنُ الْكُتْبُ أَوِ الأَعْيَانُ

كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفْ ... مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفْ

وَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ ... وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ كُلٌّ حِكَمُ

لاَ لاِحْتِيَاجٍ وَبِهَا الإِيمَانُ ... يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الإِنْسَانُ

النَّارُ حَقٌّ أُوجِدَتْ كَالْجَنَّهْ ... فَلاَ تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّهْ

دَارَ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي ... مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِي

إِيمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسْلِ ... حَتْمٌ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

يَنَالُ شُرْباً مِنْهُ أَقْوامٌ وَفَوْا ... بِعَهْدِهِمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوْا

وَوَاجِبٌ شَفَاعَةُ الْمُشَفَّعِ ... (مُحَمَّدٍ) مُقَدَّماً لاَ تُمْنَعِ

وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الأَخْيَارِ ... يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الأَخْبَارِ

إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانُ غَيْرِ الْكُفْرِ ... فَلاَ نُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالْوِزْرِ

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ ... فَأَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ

وَوَاجِبٌ تَعْذِيبُ بَعْضِ ارْتَكَبْ ... كَبِيرَةً ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبْ

وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ ... ورِزْقُهُ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَّاتِ

وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتُفِعْ ... وَقِيلَ لاَ بَلْ مَا مُلِكْ وَمَا اتُّبِعْ

فَيَرْزُقُ اللَّهُ الْحَلاَلَ فَاعْلَمَا ... وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحَرَّمَا

فِي الاِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتُلِفْ ... وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفْ

وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ ... وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ

وُجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ ... الْفَرْدُ حَادِثٌ عِنْدَنَا لاَ يُنْكَرُ

ثُمَّ الذُّنُوبُ عِنْدَنَا قِسْمَانِ ... صَغِيرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالثَّانِي

مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ ... وَلاَ انْتِقَاضَ إِنْ يَعُدْ لِلْحَالِ

لٰكِنْ يُجَدِّدْ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفْ ... وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدِ اخْتَلَفْ

وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٌ نَسَبْ ... وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرْضٌ قَدْ وَجَبْ

وَمَنْ لِمَعْلُومٍ ضَرُورَةً جَحَدْ ... مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْراً لَيْسَ حَدْ

وَمِثْلُ هٰذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعِ ... أَوِ اسْتَبَاحَ كَالزِّنَا فَلْتَسْمَعِ

وَوَاجِبٌ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلِ ... بِالشَّرْعِ فاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ
فَلَيْسَ رُكْناً يُعْتَقَدْ فِي الدِّينِ ... فَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُبِينِ
إِلَّا بِكُفْرٍ فَانْبِذَنَّ عَهْدَهُ ... فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَذَاهُ وَحْدَهُ
بِغَيْرِ هٰذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ ... وَلَيْسَ يُعْزَلْ إِنْ أُزِيلَ وَصْفُهُ
وَأْمُرْ بِعُرْفٍ وَاجْتَنِبْ نَمِيمَهْ ... وَغِيبَةً وخَصْلَةً ذَمِيمَهْ
كَالْعُجْبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ ... وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلْ فَاعْتَمِدِ
وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ ... حَلِيفَ حِلْمٍ تَابِعاً لِلْحَقِّ
فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ ... وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ
وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحْ ... فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ
فَتَابِعِ الصَّالِحَ مِمَّنْ سَلَفَا ... وَجَانِبِ الْبِدْعَةَ مِمَّنْ خَلَفَا
هٰذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الإِخْلَاصِ ... مِنَ الرِّيَاءِ ثُمَّ فِي الْخَلَاصِ
مِنَ الرَّجِيمِ ثُمَّ نَفْسِي وَالْهَوَى ... وَمَنْ يَمِلْ لِهَؤُلَاءِ قَدْ غَوَى
هٰذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَمْنَحَنَا ... عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقاً حُجَّتَنَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ ... عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَرَاحِمُ
(مُحَمَّدٍ) وَعِتْرَتِهِ وصَحْبِهْ ... وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهْ

تم متن الجوهرة ويليه متن الخريدة

متن الخريدة البهية

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقَدِيرِ ... أَيْ أَحْمَدُ الْمَشْهُورُ بِالدَّرْدِيرِ

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْوَاحِدِ ... الْعَالِمِ الْفَرْدِ الْغَنِيِّ الْمَاجِدِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ ... لَا سِيَّمَا رَفِيقُهُ فِي الْغَارِ

وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ سَنِيَّهْ ... سَمَّيْتُهَا الْخَرِيدَةَ الْبَهِيَّهْ

لَطِيفَةٌ صَغِيرَةٌ فِي الْحَجْمِ ... لَكِنَّهَا كَبِيرَةٌ فِي الْعِلْمِ

تَكْفِيكَ عِلْماً إِنْ تُرِدْ أَنْ تَكْتَفِي ... لِأَنَّهَا بِزُبْدَةِ الْفَنِّ تَفِي

وَاللَّهَ أَرْجُو فِي قَبُولِ الْعَمَلِ ... وَالنَّفْعَ مِنْهَا ثُمَّ غَفْرَ الزَّلَلِ

أَقْسَامُ حُكْمِ الْعَقْلِ لَا مَحَالَهْ ... هِيَ الْوُجُوبُ ثُمَّ الاِسْتِحَالَهْ

ثُمَّ الْجَوَازُ ثَالِثُ الأَقْسَامِ ... فَافْهَمْ مُنِحْتَ لَذَّةَ الأَفْهَامِ

وَوَاجِبٌ شَرْعاً عَلَى الْمُكَلَّفِ ... مَعْرِفَةُ اللَّهِ الْعَلِيِّ فَاعْرِفِ

أَيْ يَعْرِفُ الواجِبَ وَالْمُحَالَا ... مَعْ جَائِزٍ فِي حَقِّهِ تَعَالَى

وَمِثْلَ ذَا فِي حَقِّ رُسْلِ اللَّهِ ... عَلَيْهِمُ تَحِيَّةُ الإِلَهِ

فَالْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ ما لَمْ يَقْبَلِ ... الانْتِفَا فِي ذَاتِهِ فَابْتَهِلِ

وَالْمُسْتَحِيلُ كُلُّ ما لَم يَقْبَلِ ... فِي ذَاتِهِ الثُّبُوتَ ضِدُّ الأَوَّلِ

وَكُلُّ أَمْرٍ قَابِلٍ لِلانْتِفَا ... وَلِلثُّبُوتِ جَائِزٌ بِلَا خَفَا

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ هٰذَا الْعَالَمَا ... أَيْ مَا سِوَى اللَّه الْعَلِيِّ الْعَالِمَا

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ حَادِثٌ مُفْتَقِرُ ... لِأَنَّهُ قَامَ بِهِ التَّغَيُّرُ

حُدُوثُهُ وُجُودُهُ بَعْدَ الْعَدَمْ ... وَضِدُّهُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالْقِدَمْ

فَاعْلَمْ بِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْوُجُودِ ... مِنْ وَاجِبَاتِ الْوَاحِدِ الْمَعْبُودِ

إِذْ ظَاهِرٌ بِأَنَّ كُلَّ أَثَرِ ... يَهْدِي إِلَى مُؤَثِّرٍ فَاعْتَبِرِ

وَذِي تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّهْ ... ثُمَّ تَلِيهَا خَمْسَةٌ سَلْبِيَّهْ

وَهِيَ الْقِدَمْ بِالذَّاتِ فَاعْلَمْ وَالْبَقَا ... قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ نِلْتَ التُّقَى

مُخَالِفٌ لِلْغَيْرِ وَحْدَانِيَّهْ — فِي الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّهْ

وَالْفِعْلُ فِي التَّأْثِيرِ لَيْسَ إِلَّا — لِلْوَاحِدِ الْقَهَّارِ جَلَّ وَعَلَا

وَمَنْ يَقُلْ بِالطَّبْعِ أَوْ بِالْعِلَّهْ — فَذَاكَ كُفْرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمِلَّهْ

وَمَنْ يَقُلْ بِالْقُوَّةِ الْمُودَعَةِ — فَذَاكَ بِدْعِيٌّ فَلَا تَلْتَفِتِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفاً بِهَا لَزِمْ — حُدُوثُهُ وَهْوَ مُحَالٌ فَاسْتَقِمْ

لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ — وَالدَّوْرِ وَهْوَ الْمُسْتَحِيلُ الْمُنْجَلِي

فَهْوَ الْجَلِيلُ وَالْجَمِيلُ وَالْوَلِي — وَالظَّاهِرُ الْقُدُّوسُ وَالرَّبُّ الْعَلِي

مُنَزَّهٌ عَنِ الْحُلُولِ وَالْجِهَهْ — وَالاتِّصَالِ الانْفِصَالِ وَالصَّفَهْ

ثُمَّ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ لِلرَّائِي — أَيْ عِلْمُهُ الْمُحِيطُ بِالأَشْيَاءِ

حَيَاتُهُ وَقُدْرَةٌ إِرَادَهْ — وَكُلُّ شَيْءٍ كَائِنٌ أَرَادَهْ

وَإِنْ يَكُنْ بِضِدِّهِ قَدْ أَمَرَا — فَالقَصْدُ غَيْرُ الأَمْرِ فَاطْرَحِ الْمِرَا

فَقَدْ عَلِمْتَ أَرْبَعاً أَقْسَامَا — فِي الْكَائِنَاتِ فَاحْفَظِ الْمَقَامَا

كَلَامُهُ وَالسَّمْعُ وَالإِبْصَارُ — فَهُوَ الإِلٰهُ الْفَاعِلُ الْمُخْتَارُ

وَوَاجِبٌ تَعْلِيقُ ذِي الصِّفَاتِ — حَتْماً دَوَاماً مَا عَدَا الْحَيَاةِ

فَالْعِلْمُ جَزْماً وَالْكَلَامُ السَّامِي — تَعَلَّقَا بِسَائِرِ الأَقْسَامِ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ تَعَلَّقَا — بِالْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا أَخَا التُّقَى

وَاجْزِمْ بِأَنَّ سَمْعَهُ وَالْبَصَرَا — تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ يُرَى

وَكُلُّهَا قَدِيمَةٌ بِالذَّاتِ — لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَيْرِ الذَّاتِ

ثُمَّ الْكَلَامُ لَيْسَ بِالْحُرُوفِ — وَلَيْسَ بِالتَّرْتِيبِ كَالْمَأْلُوفِ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ مَا تَقَدَّمَا — مِنَ الصِّفَاتِ الشَّامِخَاتِ فَاعْلَمَا

لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفَا — بِهَا لَكَانَ بِالسِّوَى مَعْرُوفَا

وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِهِ سِوَاهَا — فَهْوَ الَّذِي فِي الْفَقْرِ قَدْ تَنَاهَى

وَالْوَاحِدُ الْمَعْبُودُ لَا يَفْتَقِرُ — لِغَيْرِهِ جَلَّ الْغَنِيُّ الْمُقْتَدِرُ

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ الإِيجَادُ — وَالتَّرْكُ وَالإِشْقَاءُ وَالإِسْعَادُ

وَمَنْ يَقُلْ فِعْلُ الصَّلَاحِ وَجَبَا — عَلَى الإِلٰهِ قَدْ أَسَاءَ الأَدَبَا

وَاجْزِمْ أَخِي بِرُؤْيَةِ الإِلٰهِ — فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ بِلَا تَنَاهِي

إِذِ الْوُقُوعُ جَائِزٌ بِالْعَقْلِ — وَقَدْ أَتَى فِيهِ دَلِيلُ النَّقْلِ

وَصِفْ جَمِيعَ الرُّسْلِ بِالأَمَانَهْ ... وَالصِّدْقِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْفَطَانَهْ

وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا عَلَيْهِمْ ... وَجَائِزٌ كَالأَكْلِ فِي حَقِّهِمْ

إِرْسَالُهُمْ تَفَضُّلٌ وَرَحْمَهْ ... لِلْعَالَمِينَ جَلَّ مُولِي النِّعْمَهْ

وَيَلْزَمُ الإِيمَانُ بِالْحِسَابِ ... وَالْحَشْرِ وَالْعِقَابِ وَالثَّوابِ

وَالنَّشْرِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ ... وَالْحَوْضِ وَالنِّيرَانِ وَالْجِنَانِ

وَالْجِنِّ وَالأَمْلاَكِ ثُمَّ الأَنْبِيَا ... وَالْحُورِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ الأَوْلِيَا

وَكُلِّ مَا جَاءَ مِنَ الْبَشِيرِ ... مِنْ كُلِّ حُكْمٍ صَارَ كَالضَّرُورِي

وَيَنْطَوِي فِي كَلِمَةِ الإِسْلاَمِ ... مَا قَدْ مَضَى مِنْ سَائِرِ الأَحْكَامِ

فَأَكْثِرَنْ مِنْ ذِكْرِهَا بِالأَدَبِ ... تَرْقَى بِهَذَا الذِّكْرِ أَعْلَى الرُّتَبِ

وَغَلِّبِ الْخَوْفَ عَلَى الرَّجَاءِ ... وَسِرْ لِمَوْلاَكَ بِلاَ تَنَاءِ

وَجَدِّدِ التَّوْبَةَ لِلأَوْزَارِ ... لاَ تَيْأَسَنْ مِنْ رَحْمَةِ الْغَفَّارِ

وَكُنْ عَلَى آلاَئِهِ شَكُورَا ... وَكُنْ عَلَى بَلاَئِهِ صَبُورَا

وَكُلُّ أَمْرٍ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... وَكُلُّ مَقْدُورٍ فَمَا عَنْهُ مَفَرْ

فَكُنْ لَهُ مُسَلِّماً كَيْ تَسْلَمَا ... وَاتْبَعْ سَبِيلَ النَّاسِكِينَ الْعُلَمَا

وَخَلِّصِ الْقَلْبَ مِنَ الأَغْيَارِ ... بِالْجِدِّ وَالْقِيَامِ فِي الأَسْحَارِ

وَالْفِكْرِ والذِّكْرِ عَلَى الدَّوَامِ ... مُجْتَنِباً لِسَائِرِ الآثَامِ

مُرَاقِباً لِلَّهِ فِي الأَحْوَالِ ... لِتَرْتَقِي مَعَالِمَ الْكَمَالِ

وَقُلْ بِذُلٍّ رَبِّ لاَ تَقْطَعْنِي ... عَنْكَ بِقَاطِعٍ وَلاَ تَحْرِمْنِي

مِنْ سِرِّكَ الأَبْهَى الْمُزِيلِ لِلْعَمَى ... وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ يَا رَحِيمَ الرُّحَمَا

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الإِتْمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ

عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْخَاتِمِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَكَارِمِ

تم متن الخريدة

نظم الشيبانية

(سَأَحْمَدُ رَبِّي) طَاعَةً وَتَعَبُّدَا ... وَأَنْظِمُ عِقْداً فِي الْعَقِيدَةِ أَوْحَدَا

وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ... تَعَزَّزَ قِدْماً بِالْبَقَا وَتَفَرَّدَا

هُوَ الأَوَّلُ الْمُبْدِي بِغَيْرِ بِدَايَةٍ ... وَآخِرُ مَنْ يَبْقَى مُقِيماً مُؤَبَّدَا

سَمِيعٌ بَصِيرٌ عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ ... قَدِيرٌ يُعِيدُ الْعَالَمِينَ كَمَا بَدَا

مُرِيدٌ أَرَادَ الْكَائِنَاتِ لِوَقْتِهَا ... قَدِيمٌ فَأَنْشَا مَا أَرَادَ وَأَوْجَدَا

إِلٰهٌ عَلَى عَرْشِ السَّمَاءِ قَدِ ٱسْتَوَى ... وَبَايَنَ مَخْلُوقَاتِهِ وَتَوَحَّدَا

فَلَا جِهَةٌ تَحْوِي الإِلٰهَ وَلَا لَهُ ... مَكَانٌ تَعَالَى عَنْهُمَا وَتَمَجَّدَا

إِذِ الْكَوْنُ مَخْلُوقٌ وَرَبِّيَ خَالِقٌ ... لَقَدْ كَانَ قَبْلَ الْكَوْنِ رَبّاً وَسَيِّدَا

وَلَا حَلَّ فِي شَيْءٍ تَعَالَى وَلَمْ يَزَلْ ... مَلِيّاً غَنِيّاً دَائِمَ الْعِزِّ سَرْمَدَا

وَلَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ ... شَبِيهٌ تَعَالَى رَبُّنَا أَنْ يُحَدَّدَا

ولَا عَيْنَ فِي ٱلدُّنْيَا تَرَاهُ لِقَوْلِهِ ... سِوَى الْمُصْطَفَى إِذْ كَانَ بِالْقُرْبِ أُفْرِدَا

وَمَنْ قَالَ فِي ٱلدُّنْيَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ ... فَذٰلِكَ زِنْدِيقٌ طَغَى وَتَمَرَّدَا

وَخَالَفَ كُتْبَ اللَّهِ وَالرُّسْلَ كُلَّهُمْ ... وَزَاغَ عَنِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَأَبْعَدَا

وَذٰلِكَ مِمَّنْ قَالَ فِيهِ إِلٰهُنَا ... يُرَى وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسْوَدَا

وَلٰكِنْ يَرَاهُ فِي الْجِنَانِ عِبَادُهُ ... كَمَا صَحَّ فِي الأَخْبَارِ نَرْوِيهِ مُسْنَدَا

وَنَعْتَقِدُ الْقُرْآنَ تَنْزِيلَ رَبِّنَا ... بِهِ جَاءَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ (مُحَمَّدَا)

وَأَنْزَلَهُ وَحْياً إِلَيْهِ وَأَنَّهُ ... هُدَى اللَّهِ يَا طُوبَىٰ بِهِ لِمَنِ ٱهْتَدَى

كَلَامٌ قَدِيمٌ مُنْزَلٌ غَيْرُ مُحْدَثٍ ... بِأَمْرٍ وَنَهْيٍ وَٱلدَّلِيلُ تَأَكَّدَا

كَلَامُ إِلٰهِ الْعَالَمِينَ حَقِيقَةً ... فَمَنْ شَكَّ فِي هٰذَا فَقَدْ ضَلَّ وَٱعْتَدَى

وَمِنْهُ بَدَا قَوْلاً قَدِيماً وَأَنَّهُ ... يَعُودُ إِلَى الرَّحْمٰنِ حَقّاً كَمَا بَدَا

وَأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ بَعْضُ صِفَاتِهِ ... وَجَلَّتْ صِفَاتُ اللَّهِ أَنْ تَتَحَدَّدَا

فَمَنْ شَكَّ فِي تَنْزِيلِهِ فَهْوَ كَافِرٌ ... وَمَنْ زَادَ فِيهِ قَدْ طَغَىٰ وَتَمَرَّدَا

وَمَنْ قَالَ مَخْلُوقٌ كَلَامُ إِلٰهِنَا ... فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ جَهْلاً وَأَلْحَدَا

وَنَتْلُوهُ قُرْآناً كَمَا جَاءَ مُعْرَباً — وَنَكْتُبُهُ فِي الصُّحْفِ حَرْفاً مُجَرَّدَا

وَنُؤْمِنُ بِالْكُتْبِ الَّتِي هِيَ قَبْلَهُ — وَبِالرُّسْلِ حَقّاً لَا نُفَرِّقُ كَالْعِدَا

وَإِيمَانُنَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَنِيَّةٌ — وَيَزْدَادُ بِالتَّقْوَى وَيَنْقُصُ بِالرَّدَى

فَلَا مَذْهَبَ التَّشْبِيهِ نَرْضَاهُ مَذْهَباً — ولَا مَقْصِدَ التَّعْطِيلِ نَرْضَاهُ مَقْصِدَا

وَلٰكِنَّ بِالْقُرْآنِ نَهْدِي وَنَهْتَدِي — وَقَدْ فَازَ بِالْقُرْآنِ عَبْدٌ قَدِ اهْتَدَى

وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ — مِنَ اللّٰهِ تَقْدِيراً عَلَى الْعَبْدِ عُدِّدَا

فَمَا شَاءَ رَبُّ الْعَرْشِ كَانَ كَمَا يَشَا — وَمَا لَمْ يَشَأْ لَا كَانَ فِي الخَلْقِ مُوجَدَا

وَنُؤْمِنُ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَأَنَّنَا — سَنُبْعَثُ حَقًّا بَعْدَ مَوْتَتِنَا غَدَا

وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَأَنَّهُ — عَلَى الْجِسْمِ والرُّوحِ الَّذِي فِيهِ أُلْحِدَا

وَمُنْكَرُهُ ثُمَّ النَّكِيرُ بِصُحْبَةٍ — هُمَا يَسْأَلَانِ الْعَبْدَ فِي الْقَبْرِ مُقْعَدَا

وَمِيزَانُ رَبِّي وَالصِّرَاطُ حَقِيقَه — وَجَنَّتُهُ وَالنَّارُ لَمْ يُخْلَقَا سُدَى

وَأَنَّ حِسَابَ الْخَلْقِ حَقٌّ وَأَنَّهُ — كَمَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ عَنْهُ وَشَدَّدَا

وحَوْضُ رَسُولِ اللّٰهِ حَقّاً أَعَدَّهُ — لَهُ اللّٰهُ دُونَ الرُّسْلِ مَاءً مُبَرَّدَا

وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ وَكُلُّ مَنْ — سُقِي مِنْهُ كَأْساً لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ صَدَا

أَبَارِيقُهُ عَدُّ النُّجُومِ وَعَرْضُهُ — كَبُصْرَى وَصَنْعَا فِي الْمَسَافَةِ حُدِّدَا

وَنَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَ رُسْلَهُ — إِلَى خَلْقِهِ يَهْدِي بِهِمْ كُلَّ مَنْ هَدَى

وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ أَفْضَلُ مَنْ مَشَى — عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ أَوْ غَدَا

وَأَرْسَلَهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ رَحْمَةً — إِلَى الثَّقَلَيْنِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ مُرْشِدَا

وَأَسْرَى بِهِ لَيْلاً إِلَى الْعَرْشِ رِفْعَةً — وَأَدْنَاهُ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ مُصْعِدَا

وَخَصَّصَ مُوسَى رَبُّنَا بِكَلَامِهِ — عَلَى الطُّورِ نَادَاهُ وَأَسْمَعَهُ النِّدَا

وَكُلُّ نَبِيٍّ خَصَّهُ بِفَضِيلَةٍ — وَخَصَّ بِرُؤْيَاهُ النَّبِيَّ (مُحَمَّدَا)

وَأَعْطَاهُ فِي الْحَشْرِ الشَّفَاعَةَ مِثْلَ مَا — رُوِي فِي الصَّحِيحَيْنِ الحَدِيثُ وَأُسْنِدَا

فَمَنْ شَكَّ فِيهَا لَمْ يَنَلْهَا وَمَنْ يَكُنْ — شَفِيعاً لَهُ قَدْ فَازَ فَوْزاً وَأُسْعِدَا

وَيَشْفَعُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى كُلُّ مُرْسَلٍ — لِمَنْ عَاشَ فِي الدُّنْيَا وَمَاتَ مُوَحِّدَا

وَكُلُّ نَبِيٍّ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ — وَكُلُّ وَلِيٍّ فِي جَمَاعَتِهِ غَدَا

وَيَغْفِرُ دُونَ الشِّرْكِ رَبِّي لِمَنْ يَشَا — وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا لَهُ كَافِرٌ فِدَا

وَلَمْ يَبْقَ فِي نَارِ الْجَحِيمِ مُوَحِّدٌ — وَلَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الْحَرَامَ تَعَمُّدَا

وَنَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ … بِأَصْحَابِهِ الأَبْرَارِ فَضْلاً وَأَيَّدَا

فَهُمْ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ انْبِيَائِهِ … بِهِمْ يَقْتَدِي فِي الدِّينِ كُلُّ مَنِ اقْتَدَى

وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ (مُحَمَّدٍ) … أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ذُو الْفَضْلِ وَالنَّدَى

لَقَدْ صَدَّقَ الْمُخْتَارَ فِي كُلِّ قَوْلِهِ … وَآمَنَ قَبْلَ النَّاسِ حَقّاً وَوَحَّدَا

وَفَادَاهُ يَوْمَ الْغَارِ طَوْعاً بِنَفْسِهِ … وَوَاسَاهُ بِالأَمْوَالِ حَتَّى تَجَرَّدَا

وَمِنْ بَعْدِهِ الْفَارُوقُ لَا تَنْسَ فَضْلَهُ … لَقَدْ كَانَ لِلإِسْلَامِ حِصْناً مُشَيَّدَا

لَقَدْ فَتَحَ الْفَارُوقُ بِالسَّيْفِ عَنْوَةً … جَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَهَّدَا

وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ بَعْدَ خَفَائِهِ … وَأَطْفَأَ نَارَ الْمُشْرِكِينَ وَأَخْمَدَا

وَعُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ قَدْ مَاتَ صَائِماً … وَقَدْ قَامَ بِالْقُرْآنِ دَهْراً تَهَجُّدَا

وَجَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرِ يَوْماً بِمَالِهِ … وَوَسَّعَ لِلْمُخْتَارِ وَالصَّحْبِ مَسْجِدا

وَبَايَعَ عَنْهُ الْمُصْطَفَى بِشِمَالِهِ … مُبَايَعَةَ الرِّضْوَانِ حَقّاً وَأَشْهَدَا

وَلَا تَنْسَ صِهْرَ الْمُصْطَفَى وَابْنَ عَمِّهِ … فَقَدْ كَانَ حَبْراً لِلْعُلُومِ وَسَيِّدا

وَفَادَى رَسُولَ اللَّهِ طَوْعاً بِنَفْسِهِ … عَشِيَّةَ لَمَّا بِالْفِرَاشِ تَوَسَّدَا

وَمَنْ كَانَ مَوْلَاهُ النَّبِيُّ فَقَدْ غَدَا … عَلِيٌّ لَهُ بِالْحَقِّ مَوْلًى وَمُنْجِدَا

وَطَلْحَتُهُمْ ثُمَّ الزُّبَيْرُ وَسَعْدُهُمْ … كَذَا وَسَعِيدٌ بِالسَّعَادَةِ أُسْعِدَا

وَكَانَ ابْنُ عَوْفٍ بَاذِلَ الْمَالِ مُنْفِقاً … وَكَانَ ابْنُ جَرَّاحٍ أَمِيناً مُؤَيَّدَا

وَلَا تَنْسَ بَاقِي صَحْبِهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ … وَأَنْصَارَهُ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْهُدَى

فَكُلُّهُمُ أَثْنَى الإِلٰهُ عَلَيْهِمُ … وَأَثْنَى رَسُولُ اللَّهِ أَيْضاً وَأَكَّدَا

فَلَا تَكُ عَبْداً رَافِضِيّاً فَتَعْتَدِي … فَوَيْلٌ وَوَيْلٌ فِي الْوَرَى لِمَنِ اعْتَدَى

فَحُبُّ جَمِيعِ الآلِ وَالصَّحْبِ مَذْهَبِي … غَداً بِهِمْ أَرْجُو النَّعِيمَ الْمُؤَبَّدَا

وَنَسْكُتُ عَنْ حَرْبِ الصَّحَابَةِ فَالَّذِي … جَرَى بَيْنَهُمْ كَانَ اجْتِهَاداً مُجَرَّدَا

وَقَدْ صَحَّ فِي الأَخْبَارِ أَنَّ قَتِيلَهُمْ … وَقَاتِلَهُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ خُلِّدَا

فَهٰذَا اعْتِقَادُ الشَّافِعِيِّ إِمَامِنَا … وَمَالِكِ وَالنُّعْمَانِ أَيْضاً وَأَحْمَدَا

فَمَنْ يَعْتَقِدْهُ كُلَّهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ … وَمَنْ زَاغَ عَنْهُ قَدْ طَغَى وَتَمَرَّدَا

فَيَا رَبِّ أَبْلِغْهُمْ جَمِيعاً تَحِيَّةً … مُبَارَكَةً تَتْلُو سَلَاماً مُمَجَّدَا

وَخُصَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ بِرَحْمَةٍ … وَأَسْكِنْهُ فِي الْفِرْدَوْسِ قَصْراً مُشَيَّدَا

لَقَدْ كَانَ بَحْراً لِلْعُلُومِ وَعَارِفاً … بِأَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ أَيْضاً وَسَيِّدَا

وَنَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُثَبِّتَ دِينَنَا عَلَيْنَا وَيَهْدِيَنَا الصِّرَاطَ كَمَنْ هَدَى
وَيَعْفُوَ عَنَّا مِنَّةً وَتَكَرُّماً وَيَحْشُرَنَا في زُمْرَةِ المُصْطَفَى غَدَا
عَلَيْهِ صَلَاةُ اللَّهِ مَا هَبَّتِ الصَّبَا وَمَا لَاحَ طَيْرٌ فَوْقَ غُصْنٍ وَغَرَّدَا

رسالة في علم التوحيد

للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَبَعْدُ) فَيَقُولُ فَقِيرُ رَحْمَةِ رَبِّهِ الْخَبِيرِ الْبَصِيرِ إِبْرَاهِيمُ الْبَاجُورِيُّ ذُو التَّقْصِيرِ: طَلَبَ مِنِّي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَصْلَحَ اللَّهُ لِي وَلَهُمُ الْحَالَ وَالشَّأْنَ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ رِسَالَةً لَطِيفَةً تَشْتَمِلُ عَلَى صِفَاتِ الْمَوْلَى وَأَضْدَادِهَا وَما يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَما يَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ وَما يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ فَقُلْتُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى وَما يَسْتَحِيلُ وَما يَجُوزُ. فَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْوُجُودُ وَضِدُّهُ الْعَدَمُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وُجُودُ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْقِدَمُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لا أَوَّلَ لَهُ وَضِدُّهُ الْحُدُوثُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ حَادِثاً لاحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْبَقَاءُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لا آخِرَ لَهُ وَضِدُّهُ الْفَنَاءُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ فَانِياً لَكانَ حَادِثاً وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ، وَمَعناهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُمَاثِلاً فَلَيْسَ لَهُ يَدٌ وَلا عَيْنٌ وَلا أُذُنٌ وَلا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ وَضِدُّهَا الْمُمَاثَلَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ مُمَاثِلاً لِلْحَوادِثِ لَكانَ حَادِثاً مِثْلَهَا وَهُوَ مُحالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لا يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ وَلا إِلَى مُخَصِّصٍ وَضِدُّهُ الاحْتِيَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ وَالْمُخَصِّصِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ احْتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ لَكَانَ صِفَةً وَكَوْنُهُ صِفَةً مُحَالٌ وَلَوْ احْتَاجَ إِلَى مُخَصِّصٍ لَكَانَ حَادِثاً، وَكَوْنُهُ حَادِثاً مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْوَحْدَانِيَّةُ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ وَفِي الأَفْعَالِ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الذَّاتِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الصِّفَاتِ أَنَّهُ تَعالَى لَيْسَ لَهُ صِفَتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَقُدْرَتَيْنِ وَهَكَذَا، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ صِفَةٌ تُشَابِهُ صِفَتَهُ تَعَالَى، وَمَعْنَى الْوَحْدَانِيَّةِ فِي الأَفْعَالِ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ فِعْلٌ مِنَ الأَفْعَالِ وَضِدُّهَا التَّعَدُّدُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ مُتَعَدِّداً لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْقُدْرَةُ وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ

تَعَالَى يُوجِدُ بِهَا وَيُعْدِمُ وَضِدُّهَا الْعَجْزُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ عَاجِزاً لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الإِرَادَةُ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يُخَصِّصُ بِهَا الْمُمْكِنَ بِالْوُجُودِ أَوْ بِالْعَدَمِ أَوْ بِالْغِنَى أَوْ بِالْفَقْرِ أَوْ بِالعِلْمِ أَوْ بِالْجَهْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَضِدُّهَا الْكَرَاهَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لوْ كَان كارِهاً لَكَانَ عَاجِزاً وَكَوْنُهُ عَاجِزاً مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْعِلْمُ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَعْلَمُ بِهَا الأَشْيَاءَ وَضِدُّهَا الْجَهْلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كانَ جَاهِلاً لَمْ يَكُنْ مُرِيداً وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِهِ تَعَالَى الْحَيَاةُ، وَهِيَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى تُصَحِّحُ لَهُ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصِّفَاتِ وَضِدُّهَا الْمَوْتُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَو كانَ مَيِّتاً لَمْ يَكُنْ قَادِراً وَلا مُرِيداً وَلا عَالِماً وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ قَائِمَتَانِ بِذَاتِهِ تَعَالَى يَنْكَشِفُ بِهِمَا المَوْجُودُ وَضِدُّهُمَا الصَّمَمُ وَالْعَمَى، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى الْكَلَامُ، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى لَيسَتْ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ وَضِدُّهَا البَكَمُ وَهُوَ الخَرَسُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]. وَيَجِبُ فِي حقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ قَادِراً وَضِدُّهُ كَوْنُهُ عاجِزاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دليلُ الْقُدْرَةِ. وَيَجِبُ فِي حقِهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُريداً وَضِدُّهُ كَوْنُهُ كارِهاً، وَالدَّليلُ على ذَلِكَ دَلِيلُ الإِرَادَةِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ عالِماً وَضِدُّهُ كَوْنُهُ جاهِلاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلكَ دَليلُ الْعِلْمِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ حَيًّا وَضِدُّهُ كَوْنُهُ مَيِّتاً، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ الْحَيَاةِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ سَمِيعاً بَصِيراً وَضِدُّهُمَا كَوْنُهُ أَصَمَّ وَكَوْنُهُ أَعْمَى، وَالدليلُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلُ السَّمْعِ وَدَلِيلُ الْبَصَرِ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى كَوْنُهُ مُتَكلِّماً وَضِدُّهُ كَوْنُهُ أَبْكَمَ، وَالدَّلِيلُ عَلى ذلَكَ دَلِيلُ الْكَلَامِ. وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى فِعْلُ كُلِّ مُمْكِنٍ أَوْ تَرْكُهُ، وَالدَّلِيلُ على ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَجب عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِعْلُ شَيْءٍ أَوْ تَرْكُهُ لَصَارَ الْجَائِزُ وَاجِباً أَوْ مُسْتَحِيلاً وَهُوَ مُحَالٌ.

وَيَجِبُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصِّدْقُ وَضِدُّهُ الْكَذِبُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَذَبُوا لَكانَ خَبَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كاذِباً وَهُوَ مُحَالٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَمَانَةُ وَضِدُّهَا الْخِيَانَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ خَانُوا بِفِعْلِ مُحَرَّمٍ أَو مَكْرُوهٍ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلا يَصِحُّ أَنْ نُؤْمَرَ بِمُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوهٍ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبْلِيغُ مَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لِلْخَلْقِ وَضِدُّهُ كِتْمَانُ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَوْ كَتَمُوا شَيْئاً مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ لَكُنَّا مَأْمُورِينَ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ وَلَا يَصحُّ أَنْ نُؤْمَرَ بِهِ لِأَنَّ كاتِمَ الْعِلْمِ مَلْعُونٌ. وَيَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ الْفَطَانَةُ وَضِدُّهَا الْبَلَادةُ، وَالدَّلِيلُ علَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوِ انْتَفَتْ عَنْهُمُ الْفَطَانَةُ لَمَا قَدَرُوا أَنْ يُقِيمُوا حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ عَلَى إِقَامَتِهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى الْخَصْمِ. وَالْجَائِزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لا تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مُشَاهَدَتُهَا بِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

خَاتِمَةٌ: يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ. فَأَمَّا نَسَبُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ: فَهُوَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ. وَلَيْسَ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَرِيقٌ صَحِيحٌ فِيمَا يُنْقَلُ. وَأَمَّا نَسَبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ فَهُوَ: سَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) ابْنُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ فَتَجْتَمِعُ مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّهِ كِلَابِ. وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضاً أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَهُ حَوْضاً وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي فَصْلِ الْقَضَاءِ وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّا يَجِبُ أَيْضاً أَنْ يَعْرِفَ الرُّسُلَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ تَفْصِيلاً. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَهُمْ إِجْمَالاً، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ تَجِبُ مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلاً فَقَالَ:

حَتْمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِيَاءَ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا
فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ وَيَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُ
إِدْرِيسُ هُودُ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

وَمِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَيْضاً أَنَّ قَرْنَهُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْدَهُ، وَيَنْبَغِي لِلشَّخْصِ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَادَهُ ﷺ وَهُمْ سَبْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ: سَيِّدُنَا الْقَاسِمُ وَسَيِّدَتُنَا زَيْنَبُ وَسَيِّدَتُنَا رُقَيَّةُ، وَسَيِّدَتُنَا فَاطِمَةُ، وَسَيِّدَتُنَا أُمُّ كُلْثُومٍ، وَسَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ الْمُلَقَّبُ بِالطَّيِّبِ وَالطَّاهِرِ، وَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ، وَكُلُّهُمْ مِنْ سَيِّدَتِنَا خَدِيجَةَ الْكُبْرَى إِلَّا سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ. وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بدء الأمالي

لسراج الدين عليّ بن عثمان الأوشي الفرغاني ٥٦٩هـ

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي (بَدْءِ الأَمَالِي) ... لِتَوْحِيدٍ بِنَظْمٍ كَالَّلآلِي

إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلاَنَا قَدِيمٌ ... وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ

هُوَ الْحَيُّ الْمُدَبِّرُ كُلَّ أَمْرٍ ... هُوَ الْحَقُّ الْمُقَدِّرُ ذُو الْجَلاَلِ

مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ ... وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ

صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ ... وَلاَ غَيْراً سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ

صِفَاتُ الذَّاتِ وَالأَفْعَالِ طُرّاً ... قَدِيمَاتٌ مَصُونَاتُ الزَّوَالِ

نُسَمِّي اللَّهَ شَيْئاً لاَ كَالاشْيَا ... وَذَاتاً عَنْ جِهَاتِ السِّتِّ خَالِي

وَلَيْسَ الاسْمُ غَيْراً لِلْمُسَمَّى ... لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلِ

وَمَا إِنْ جَوْهَرٌ رَبِّي وَجِسْمٌ ... وَلاَ كُلٌّ وَبَعْضٌ ذُو اشْتِمَالِ

وَفِي الأَذْهَانِ حَقٌّ كَوْنُ جُزْءٍ ... بِلاَ وَصْفِ التَّجَزِّي يَا ابْنَ خَالِي

وَمَا الْقُرْآنُ مَخْلُوقاً تَعَالَى ... كَلاَمُ الرَّبِّ عَنْ جِنْسِ الْمَقَالِ

وَرَبُّ الْعَرْشِ فَوْقَ الْعَرْشِ لَكِنْ ... بِلاَ وَصْفِ التَّمَكُّنِ وَاتِّصَالِ

وَمَا التَّشْبِيهُ لِلرَّحْمَنِ وَجْهاً ... فَصُنْ عَنْ ذَاكَ أَصْنَافَ الأَهَالِي

وَلاَ يَمْضِي عَلَى الدَّيَّانِ وَقْتٌ ... وَأَحْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالِ

وَمُسْتَغْنٍ إِلَهِي عَنْ نِسَاءٍ ... وَأَوْلاَدٍ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالِ

كَذَا عَنْ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصْرٍ ... تَفَرَّدَ ذُو الْجَلاَلِ وَذُو الْمَعَالِي

يُمِيتُ الْخَلْقَ طُرّاً ثُمَّ يُحْيِي ... فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ

لأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَّاتٌ وَنُعْمَى ... وَلِلْكُفَّارِ إِدْرَاكُ النَّكَالِ

وَلاَ يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلاَ الْجِنَانُ ... وَلاَ أَهْلُوهُمَا أَهْلُ انْتِقَالِ

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بِغَيْرِ كَيْفٍ ... وَإِدْرَاكٍ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ

فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ ... فَيَا خُسْرَانَ أَهْلِ الإِعْتِزَالِ

وَمَا إِنْ فِعْلُ أَصْلَحَ ذُو ٱفْتِرَاضٍ   عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي

وَفَرْضٌ لَازِمٌ تَصْدِيقُ رُسْلٍ   وَأَمْلَاكٍ كِرَامٍ بِالتَّوَالِي

وَخَتْمُ الرُّسْلِ بِالصَّدْرِ الْمُعَلَّى   نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذُو جَمَالِ

إِمَامُ الأَنْبِيَاءِ بِلَا ٱخْتِلَافٍ   وَتَاجُ الأَصْفِيَاءِ بِلَا ٱخْتِلَالِ

وَبَاقٍ شَرْعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ   إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَٱرْتِحَالِ

وَحَقٌّ أَمْرُ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٌ   فَفِيهِ نَصُّ أَخْبَارٍ عَوَالِ

وَمَرْجُوٌّ شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ   لأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ

وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَفِي أَمَانٍ   عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْداً وَٱنْعِزَالِ

وَمَا كَانَتْ نَبِيّاً قَطُّ أُنْثَى   وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو ٱفْتِعَالِ

وَذُو الْقَرْنَيْنِ لَمْ يُعْرَفْ نَبِيّاً   كَذَا لُقْمَانُ فَٱحْذَرْ عَنْ جِدَالِ

وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يَثْوِي   لِدَجَّالٍ شَقِيٍّ ذِي خَبَالِ

كَرَامَاتُ الْوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا   لَهَا كَوْنٌ فَهُمْ أَهْلُ النَّوَالِ

وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْراً   نَبِيّاً أَوْ رَسُولاً فِي ٱنْتِحَالِ

وَلِلصِّدِّيقِ رُجْحَانٌ جَلِيٌّ   عَلَى الأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ ٱحْتِمَالِ

وَلِلْفَارُوقِ رُجْحَانٌ وَفَضْلٌ   عَلَى عُثْمَانَ ذي النُّورَيْنِ عَالِ

وَذُو النُّورَيْنِ حَقّاً كَانَ خَيْراً   مِنَ الْكَرَّارِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ

وَلِلْكَرَّارِ فَضْلٌ بَعْدَ هٰذَا   عَلَى الأَغْيَارِ طُرّاً لَا تُبَالِ

وَلِلصِّدِّيقَةِ الرُّجْحَانُ فَٱعْلَمْ   عَلَى الزَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ ٱلْخِلَالِ

وَلَمْ يَلْعَنْ يَزِيداً بَعْدَ مَوْتٍ   سِوَى الْمِكْثَارِ فِي الإِغْرَاءِ غَالِ

وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُو ٱعْتِبَارٍ   بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ

وَمَا عُذْرٌ لِذِي عَقْلٍ بِجَهْلٍ   بِخَلَّاقِ الأَسَافِلِ وَالأَعَالِي

وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالَ يَأْسٍ   بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الإِمْتِثَالِ

وَمَا أَفْعَالُ خَيْرٍ فِي حِسَابٍ   مِنَ الإِيمَانِ مَفْرُوضَ الْوِصَالِ

وَلَا يُقْضَى بِكُفْرٍ وَٱرْتِدَادٍ   بِقَهْرٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَٱخْتِزَالِ

وَمَنْ يَنْوِ ٱرْتِدَاداً بَعْدَ دَهْرٍ   يَصِرْ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا ٱنْسِلَالِ

وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ ٱعْتِقَادٍ   بِطَوْعٍ رَدُّ دِينٍ بِٱغْتِفَالِ

وَلَا يُحْكَمْ بِكُفْرٍ حَالَ سُكْرٍ   بِمَا يَهْذِي وَيَلْغُو بِٱرْتِجَالِ

وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْئِيّاً وَشَيْئاً ... لِفِقْهٍ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ
وَغَيْرَانُ الْمُكَوِّنِ لَا كَشَيْءٍ ... مَعَ التَّكْوِينِ خُذْهُ لاكْتِحَالِ
وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلَ حِلٍّ ... وَإِنْ يَكْرَهْ مَقَالِي كُلُّ قَالِ
وَفِي الأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّي ... سَيُبْلَى كُلُّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ
وَلِلْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يُقْضَى ... عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ
دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ ... مِنَ الرَّحْمٰنِ يَا أَهْلَ الأَمَالِي
حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ ... فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنْ وَبَالِ
وَتُعْطَى الْكُتْبُ بَعْضاً نَحْوَ يُمْنَىٰ ... وَبَعْضاً نَحْوَ ظَهْرٍ وَالشِّمَالِ
وَحَقٌّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرْيٌ ... عَلَى مَتْنِ الصِّرَاطِ بِلَا ٱهْتِبَالِ
وَمَرْجُوٌّ شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ ... لأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ كَالْجِبَالِ
وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ ... وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ
وَدُنْيَانَا حَدِيثٌ وَالْهَيُولَى ... عَدِيمُ الْكَوْنِ فَٱسْمَعْ بِٱخْتِزَالِ
وَلِلْجَنَّاتِ وَالنِّيرَانِ كَوْنٌ ... عَلَيْهَا مَرَّ أَحْوَالٌ خَوَالِ
وَذو الإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيماً ... بِسُوءِ الذَّنْبِ فِي دَارِ ٱشْتِعَالِ
لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْماً ... بَدِيعَ الشَّكْلِ كَالسِّحْرِ الحَلَالِ
يُسَلِّي الْقَلْبَ كَالْبُشْرَى بِرَوْحٍ ... وَيُحْيِي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزُّلَالِ
فَخُوضُوا فِيهِ حِفْظاً وَٱعْتِقَاداً ... تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ
وَكُونُوا عَوْنَ هٰذَا الْعَبْدِ دَهْراً ... بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ ٱبْتِهَالِ
لَعَلَّ اللّٰهَ يَعْفُوهُ بِفَضْلٍ ... وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَآلِ
وَإِنِّي الْحَقَّ أَدْعُو كُلَّ وَقْتٍ ... لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْماً قَدْ دَعَا لِي

العقائد النسفية

لعمر بن محمد النسفي ٤٦١ ـ ٥٣٧هـ

قالَ أَهْلُ الحَقِّ: حَقَائِقُ الأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ، خِلَافاً لِلسُّوفَسْطَائِيَّةِ. وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلْخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالعَقْلُ. فَالحَواسُّ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ. وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ: كَالسَّمع، وَالذَّوقِ، والشَّمّ. وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لاَ يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الخَالِيَةِ، فِي الأَزْمِنَةِ المَاضِيَةِ وَالْبُلْدَانِ النائِيَةِ، وَالثَّانِي: خَبَرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجِزَةِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الاسْتِدْلاَلِيَّ، وَالعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ. وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضاً، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبَدِيهَةِ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ كالعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، وَمَا ثَبَتَ بِالاسْتِدْلاَلِ فَهُوَ اكْتِسَابِيٌّ. وَالإِلْهَامُ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ، عِنْدَ أَهْلِ الحَقِّ، وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحْدَثٌ، إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ. فَالأَعْيَانُ مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ، وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الْجِسْمُ، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَالجَوْهَرِ، وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ، وَالْعَرَضُ مَا لاَ يَقُومُ بِذَاتِهِ وَيَحْدُثُ فِي الأَجْسَامِ وَالجَوَاهِرِ: كَالأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ، وَالطُّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ، وَالمُحْدِثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الحَيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الشَّائِي المُرِيدُ لَيْسَ بِعَرَضٍ، وَلاَ جِسْمٍ، وَلاَ جَوْهَرٍ، وَلاَ مُصَوَّرٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ، وَلاَ مَعْدُودٍ، وَلاَ مُتَبَعِّضٍ، وَلاَ مُتَجَزٍّ، وَلاَ مُتَرَكِّبٍ، وَلاَ مُتَنَاهٍ، وَلاَ يُوصَفُ بِالْماهِيَّةِ، وَلاَ بِالْكَيْفِيَّةِ، وَلاَ يَتَمَكَّنُ فِي مَكانٍ، وَلاَ يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ وَلاَ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَلاَ يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ وَهِيَ لاَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ. وَهِيَ الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالحَيَاةُ وَالْقُوَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالإِرَادَةُ وَالمَشِيئَةُ وَالْفِعْلُ وَالتَّخْلِيقُ وَالتَّرْزِيقُ وَالْكَلاَمُ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلاَمٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا آمِرٌ نَاهٍ مُخْبِرٌ، وَالْقُرْآنُ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، مَسْمُوعٌ بِآذَانِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِيهَا، وَالتَّكْوِينُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ، وَهُوَ

تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لِوَقْتِ وُجُودِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ عِنْدَنَا، وَالإِرَادَةُ صِفَةٌ للَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى، وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِيجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِين اللَّهَ تَعَالَى فِي دَارِ الآخِرَةِ، فَيُرَى لاَ فِي مَكَانٍ، وَلاَ عَلَى جِهَةٍ مِنْ مُقَابَلَةٍ أَوِ اتِّصَالِ شُعَاعٍ أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، واللَّهُ تَعَالَى خالِقٌ لأَفْعَالِ الْعِبَادِ، مِنَ الْكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ، وَهِيَ كُلُّهَا بِإِرَادَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ، وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ، يُثَابُونَ بِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، وَالحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ تَعَالَى، وَالاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ، وَيَقَعُ هذَا الاسْمُ عَلَى سَلاَمَةِ الأَسْبَابِ وَالآلاتِ وَالْجَوَارِحِ، وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ هذِهِ الاسْتِطَاعَةَ وَلاَ يُكَلَّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالانْكِسَارُ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ، كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيقِهِ وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ، وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، لاَ صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيقاً وَلاَ اكْتِسَاباً، وَالأَجَلُ وَاحِدٌ، والحَرَامُ رِزْقٌ، وَكُلٌّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ حَلالاً كانَ أَوْ حَرَاماً، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا هُوَ الأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ، فَلَيْسَ ذلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ، وَبَعْضِ عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثَابِتٌ بِالدَّلاَئِلِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالْوَزْنُ حَقٌّ، وَالْكِتَابُ حَقٌّ، وَالسُّؤَالُ حَقٌّ، وَالحَوْضُ حَقٌّ، وَالصِّرَاطُ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ (وَهُمَا) مَخْلُوقَتَانِ الآنَ، مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لاَ تَفْنَيَانِ وَلاَ يَفْنى. وَالْكَبِيرَةُ لاَ تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الإِيمَانِ، وَلاَ تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ، واللَّهُ تَعَالَى لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، وَيَجُوزُ العِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلاَلٍ، وَالاسْتِحْلاَلُ كُفْرٌ، وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وأَهْلُ الكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ. وَالإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِقْرَارُ بِهِ، وَأَمَّا الأَعْمَالُ فَهِيَ تَتَزَايَدُ فِي نَفْسِهَا، وَالإِيمَانُ لاَ يَزِيدُ وَلاَ يَنْقُصُ وَالإِسْلاَمُ وَاحِدٌ، فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصْدِيقُ والإِقْرَارُ صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقّاً، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقى، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ، وَالتَّغَيُّرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ دُونَ الإِسْعَادِ وَالإِشْقَاءِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلاَ تَغَيُّرَ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ عَلَى صِفَاتِهِ، وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ، وَقَدْ

أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلاً مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ، مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ النَاقِضَاتِ لِلْعَادَةِ. وَأَوَّلُ الأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَآخِرُهُمْ (مُحَمَّدٌ) ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ، وَالأَوْلَى أَنْ لاَ يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ، وَأَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ (مُحَمَّدٌ) ﷺ، وَالمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى، الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ، وللَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَها عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيَّنَ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَوَعْدَهُ وَوَعِيدَهُ، وَالمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْيَقَظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَى حَقٌّ، وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ، فَيُظْهِرُ الْكَرَامَةَ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ المَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي المُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَالمَشْيِ عَلَى الماءِ، وَالطَّيَرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَكَلَامِ الجَمَادِ وَالْعَجْمَاءِ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَيَكُونُ ذلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ، لأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيّاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحِقّاً فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ، وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمانُ ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيٌّ المُرْتَضى. وخِلَافَتُهُمْ ثَابِتَةٌ عَلَى هذَا التَّرْتِيبِ أَيْضاً. وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمارَةٌ، وَالمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ لِيَقُومَ بِتَنْفِيذِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ وَقَهْرِ المُتَغَلِّبَةِ وَالمُتَلَصِّصَةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الجُمَعِ وَالأَعْيَادِ، وَقَطْعِ المُنَازَعَاتِ، الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الحُقُوقِ، وَتَزْوِيجِ الصِّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِ ذلِكَ. ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ ظَاهِراً لَا مُخْتَفِياً وَلَا مُنْتَظِراً، وَيَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ المُطْلَقَةِ الكَامِلَةِ، سَائِساً قَادِراً عَلَى تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الإِسْلَامِ، وَاسْتِخْلَاصِ حَقِّ المَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَا يَنْعَزِلُ الإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالجَوْرِ، وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُكَفُّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَنَشْهَدُ بِالجَنَّةِ لِلْعَشَرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالجَنَّةِ، وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيذَ التَّمْرِ، وَلَا يَبْلُغُ وَلِيٌّ دَرَجَةَ الأَنْبِيَاءِ

أَصْلاً، وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالنُّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ إِلْحَادٌ، وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرٌ، وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ وَالاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ، وَالاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ، وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كُفْرٌ، وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَفِي دُعَاءِ الأَحْيَاءِ لِلأَمْوَاتِ وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ، واللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الحَاجَاتِ، وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، مِنْ خُرُوجِ الدَّجَّالِ، وَدَابَّةِ الأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا فَهُوَ حَقٌّ، وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ وَقَدْ يُصِيبُ، وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلِ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

أسماء الرسل

لمحمد الدمنهوري ١٢٨٨هـ

أَلَا إِنَّ إِيمَاناً بِرُسْلٍ تَحَتَّمَا   وَهُمْ آدَمٌ إِدْرِيسُ نُوحٌ عَلَى الْوَلَا

وَهُودٌ وَصَالِحُ لُوطٌ مَعْ إِبْرَهِمْ أَتَى   كَذَا نَجْلُهُ ٱسْمَاعِيلُ إِسْحٰقُ فُضِّلَا

وَيَعْقُوبُ يُوسُفْ ثُمَّ يَتْلُو شُعَيْبُهُمْ   وَهٰرُونُ مَعْ مُوسَى وَدَاوُدُ ذو الْعُلَا

سُلَيْمَانُ أَيُّوبٌ وَذُو الْكِفْلِ يُونُسٌ   وَإِلْيَاسُ أَيْضاً وَالْيَسَعْ ذَاكَ فاعْقِلَا

كَذَا زَكَرِيَّا ثُمَّ يَحْيَى غُلَامُهُ   وَعِيسَى وَطٰهَ خاتِماً قَدْ تَكَمَّلَا

وَقَدْ تَمَّ نَظْمِي جَمْعَ رُسْلٍ مُرَتَّباً   لَهُمْ حَسْبَ إِرْسَالٍ كما قالهُ المَلَا

عَلَيْهِمْ صَلَاةُ اللّٰهِ ثُمَّ سَلَامُهُ   يَدُومَانِ مَا دَامَ الْأَرَاضِي وَمَا عَلَا

فَيَا رَبَّنَا فَرِّجْ كُرُوبِي بِجَاهِهِمْ   وَبِالآلِ وَالْأَصْحَابِ ثُمَّ ٱلَّذِي تَلَا

متون التجويد



١

نظم الجزرية

للإمام ابن الجزري

يَقُولُ رَاجِي عَفْوَ رَبٍّ سَامِعِ ... مُحَمَّدُ بْنُ الجَزَرِيِّ الشَّافِعِي

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ ... عَلَى نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ

مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ مَعْ مُحِبِّهِ

وَبَعْدُ إِنَّ هٰذِهِ مُقَدِّمَهْ ... فِيمَا عَلَى قَارِئِهِ أَنْ يَعْلَمَهْ

إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْهِمُ مُحَتَّمُ ... قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوَّلاً أَنْ يَعْلَمُوا

مَخَارِجَ الْحُرُوفِ وَالصِّفَاتِ ... لِيَلْفِظُوا بِأَفْصَحِ اللُّغَاتِ

مُحَرِّرِي التَّجْوِيدِ وَالمَوَاقِفِ ... وَمَا الَّذِي رُسِمَ فِي المَصَاحِفِ

مِنْ كُلِّ مَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ بِهَا ... وَتَاءِ أُنْثَى لَمْ تَكُنْ تُكْتَبْ بِهَا

بَابُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ

مَخَارِجُ الْحُرُوفِ سَبْعَةَ عَشَرْ ... عَلَى الَّذِي يَخْتَارُهُ مَنِ اخْتَبَرْ

فَأَلِفُ الْجَوْفِ وَأُخْتَاهَا وَهِي ... حُرُوفُ مَدٍّ لِلْهَوَاءِ تَنْتَهِي

ثُمَّ لِأَقْصَى الْحَلْقِ هَمْزٌ هَاءُ ... ثُمَّ لِوَسْطِهِ فَعَيْنٌ حَاءُ

أَدْنَاهُ غَيْنٌ خَاؤُهَا وَالْقَافُ ... أَقْصَى اللِّسَانِ فَوْقُ ثُمَّ الْكَافُ

أَسْفَلُ وَالْوَسْطُ فَجِيمُ الشِّينِ يَا ... وَالضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ إِذْ وَلِيَا

الأَضْرَاسَ مِنْ أَيْسَرَ أَوْ يُمْنَاهَا ... وَاللَّامُ أَدْنَاهَا لِمُنْتَهَاهَا

وَالنُّونُ مِنْ طَرْفِهِ تَحْتَ اجْعَلُوا ... وَالرَّا يُدَانِيهِ لِظَهْرٍ أَدْخَلُوا

وَالطَّاءُ وَالدَّالُ وَتَا مِنْهُ وَمِنْ ... عُلْيَا الثَّنَايَا وَالصَّفِيرُ مُسْتَكِنْ

مِنْهُ وَمِنْ فَوْقِ الثَّنَايَا السُّفْلَى ... وَالظَّاءُ وَالذَّالُ وَثَا لِلْعُلْيَا

مِنْ طَرَفَيْهِمَا وَمِنْ بَطْنِ الشَّفَهْ ... فَالْفَا مَعَ أَطْرَافِ الثَّنَايَا الْمُشْرِفَهْ

لِلشَّفَتَيْنِ الْوَاوُ بَاءٌ مِيمُ ... وَغُنَّةٌ مَخْرَجُهَا الْخَيْشُومُ

بابُ الصِّفاتِ

صِفَاتُهَا جَهْرٌ وَرِخْوٌ مُسْتَفِلْ مُنْفَتِحٌ مُصْمَتَةٌ وَالضِّدَّ قُلْ
مَهْمُوسهَا فَحَثَّهُ شَخْصٌ سَكَتْ شَدِيدُهَا لَفْظ أَجِد قَطٍ بَكَتْ
وَبَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ لِنْ عمَرْ وَسَبْع عُلُوٍّ خُصَّ ضَغْطٍ قِظْ حَصَرْ
وَصَادُ ضَادٌ طَاءُ ظَاءٌ مُطْبَقَهْ وَفِرَّ مِنْ لُبِّ الْحُرُوفِ الْمُذْلَقَهْ
صَفِيرُهَا صَادٌ وَزَايٌ سِينُ قَلْقَلَةٌ قُطْبُ جَدٍ وَاللِّينُ
وَاوٌ وَيَاءٌ سُكِّنَا وَانْفَتَحَا قَبْلَهُمَا وَالانْحِرَافُ صُحِّحَا
فِي اللَّامِ وَالرَّاءِ بِتَكْرِيرٍ جُعِلْ وَلِلتَّفَشِّي الشِّينُ ضَاداً اسْتُطِلْ

بَابُ التَّجْوِيدِ

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَازِمُ مَنْ لَمْ يُجَوِّدِ الْقُرْآنَ آثِمُ
لأَنَّهُ بِهِ الإِلٰهُ أَنْزَلَا وَهٰكَذَا مِنْهُ إِلَيْنَا وَصَلَا
وَهُوَ أَيْضاً حِلْيَةُ التِّلَاوَةِ وَزِينَةُ الأَدَاءِ وَالْقِرَاءَةِ
وَهُوَ إِعْطَاءُ الْحُرُوفِ حَقَّهَا مِنْ صِفَةٍ لَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا
وَرَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ لأَصْلِهِ وَاللَّفْظُ فِي نَظِيرِهِ كَمِثْلِهِ
مُكَمَّلاً مِنْ غَيْرِ مَا تَكَلُّفِ بِاللَّفْظِ فِي النُّطْقِ بِلَا تَعَسُّفِ
وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَرْكِهِ إِلَّا رِيَاضَةُ امْرِئٍ بِفَكِّهِ

بَابُ التَّرْقِيقِ

وَرَقِّقَنْ مُسْتَفِلاً مِنْ أَحْرُفِ وَحَاذِرَنْ تَفْخِيمَ لَفْظِ الأَلِفِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ الْحُرُوفِ

وَهَمْزُ الْحَمْدِ أَعُوذُ اهْدِنَا اللَّهُ ثُمَّ لامُ لِلَّهِ لَنَا
وَلْيَتَلَطَّفْ وَعَلَى اللَّهِ وَلَا لضَّ وَالْمِيمُ مِنْ مُخْمَصَةٍ وَمِنْ مَرَضْ
وَبَاءُ بَرْقٍ بَاطِلٍ بِهِمْ بِذِي فَاحْرِصْ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْجَهْرِ الَّذِي
فِيهَا وَفِي الْجِيمِ كَحُبِّ الصَّبْرِ وَرَبْوَةٍ اجْتُثَّتْ وَحَجَّ الْفَجْرِ
وَبَيِّنَنْ مُقَلْقَلاً إِنْ سَكَنَا وَإِنْ يَكُنْ فِي الْوَقْفِ كَانَ أَبْيَنَا
وَحَاءُ حَصْحَصَ أَحَطْتُ الْحَقُّ وَسِينُ مُسْتَقِيمَ يَسْطُو يَسْقُو

بابُ الرَّاءاتِ

وَرَقِّقِ الرَّاءَ إِذَا مَا كُسِرَتْ كَذَاكَ بَعْدَ الْكَسْرِ حَيْثُ سَكَنَتْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلِ حَرْفِ اسْتِعْلَا أَوْ كَانَتِ الْكَسْرَةُ لَيْسَتْ أَصْلَا
وَالْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِكَسْرٍ يُوجَدُ وَأَخْفِ تَكْرِيراً إِذَا تُشَدَّدُ

بَابُ اللَّامَاتِ

وَفَخِّمِ اللَّامَ مِنَ اسْمِ اللَّهِ عَنْ فَتْحٍ أَوْ ضَمٍّ كَعَبْدُ اللَّهِ
وَحَرْفُ الاِسْتِعْلَاءِ فَخِّمْ وَاخْصُصَا الإِطْبَاقُ أَقْوَى نَحْوُ قَالَ وَالْعَصَا
وَبَيِّنِ الإِطْبَاقَ مِنْ أَحَطْتُ مَعْ بَسَطْتُ وَالْخُلْفُ بِنَخْلُقْكُمْ وَقَعْ
وَاحْرِصْ عَلَى السُّكُونِ فِي جَعَلْنَا أَنْعَمْتَ وَالْمَغْضُوبِ مَعْ ضَلَلْنَا
وَخَلِّصِ انْفِتَاحَ مَحْذُوراً عَسَى خَوْفَ اشْتِبَاهِهِ بِمَحْظُورٍ عَصَى
وَرَاعِ شِدَّةً بِكَافٍ وَبِتَا كَشِرْكِكُمْ وَتَتَوَفَّى فِتْنَتَا
وَأَوَّلَيْ مِثْلٍ وَجِنْسٍ إِنْ سَكَنْ أَدْغِمْ كَقُلْ رب وَبَلْ لَا وَأَبِنْ
فِي يَوْمَ مَعْ قَالُوا وَهُمْ وَقُلْ نَعَمْ سَبِّحْهُ لَا تُزِغْ قُلُوبَ فَالْتَقَمْ

بَابُ الضَّادِ وَالظَّاءِ

وَالضَّادَ بِاسْتِطَالَةٍ وَمَخْرَجِ مَيِّزْ مِنَ الظَّاءِ وَكُلُّهَا تَجِي
فِي الظَّعْنِ ظَلَّ الظُّهْرِ عَظْمُ الْحِفْظِ ايْقِظْ وَانْظُرْ عَظْمَ ظهرِ اللَّفْظِ
ظَاهِرْ لَظَى شُوَاظُ كَظْمٍ ظَلَمَا أَغْلِظْ ظَلَامَ ظُفْرٍ انْتَظِرْ ظَمَا
أَظْفَرَ ظَنّاً كَيْفَ جَا وَعِظْ سِوَى عِضِينَ ظَلَّ النَّحْلُ زُخْرُفٍ سَوَى
وَظَلْتُ ظَلْتُمْ وَبِرُومٍ ظَلُّوا كَالْحِجْرِ ظَلَّتْ شُعَرَا تَظَلُّ
يَظْلَلْنَ مَحْظُوراً مَعَ الْمُحْتَظِرِ وَكُنْتَ فَظًّا وَجَمِيعَ النَّظَرِ
إِلَّا بِوَيْلٌ هَلْ وَأُولَى نَاضِرَهْ وَالْغَيْظِ لا الرَّعْدِ وَهُودٍ قَاصِرَهْ
وَالْحَظ لا الْحَضُّ على الطَّعَامِ وَفِي ظَنِينٍ الْخِلَافُ سَامِي

بَابُ التَّحْذِيرَاتِ

وَإِنْ تَلَاقَيَا الْبَيَانُ لَازِمُ أَنْقَضَ ظَهْرَكَ يَعَضُّ الظَّالِمُ
وَاضْطُرَّ مَعْ وَعَظْتَ مَعْ أَفَضْتُمْ وَصَفَّ هَا جِبَاهُهُمْ عَلَيْهِمْ

وَاظْهِرِ الْغُنَّةَ مِنْ نُونٍ وَمِنْ مِيمٍ إِذَا مَا شُدِّدَا وَأَخْفِيَنْ
الْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ بِغُنَّةٍ لَدَى بَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَهْلِ الأَدَا
وَأَظْهِرَنْهَا عِنْدَ بَاقِي الأَحْرُفِ وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي

بَابُ حُكْمِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ

وَحُكْمُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ يُلْفَى إِظْهَارٌ ادْغَامٌ وَقَلْبٌ إِخْفَا
فَعِنْدَ حَرْفِ الْحَلْقِ أَظْهِرْ وَأَدْغِمْ فِي اللَّامِ وَالرَّا لَا بِغُنَّةٍ لَزِمْ
وَأَدْغِمَنْ بِغُنَّةٍ فِي يُومِنُ إِلَّا بِكِلْمَةٍ كَدُنْيَا عَنْوَنُوا
وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَا بِغُنَّةٍ كَذَا الاِخْفَا لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ أُخِذَا

بابُ المَدَّاتِ

وَالْمَدُّ لَازِمٌ وَوَاجِبٌ أَتَى وَجَائِزٌ وَهْوَ وَقَصْرٌ ثَبَتَا
فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدْ سَاكِنَ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ
وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ مُتَّصِلاً إِنْ جُمِعَا بِكِلْمَةِ
وَجَائِزٌ إِذَا أَتَى مُنْفَصِلَا أَوْ عَرَضَ السُّكُونُ وَقْفاً مُسْجَلَا

بَابُ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ

وَبَعْدَ تَجْوِيدِكَ لِلْحُرُوفِ لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْوُقُوفِ
وَالابْتِدَاءُ وَهْيَ تُقْسَمُ إِذَنْ ثَلَاثَةٌ تَامٌ وَكَافٍ وَحَسَنْ
وَهْيَ لِمَا تَمَّ فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ تَعَلُّقٌ أَوْ كَانَ مَعْنًى فَابْتَدِي
فَالتَّامُ فَالْكَافِي فَلَفْظاً فَامْنَعَنْ إِلَّا رُؤُوسَ الآيِ جَوِّزْ فَالْحَسَنْ
وَغَيْرُ مَا تَمَّ قَبِيحٌ وَلَهُ الْوَقْفُ مُضْطَرًّا وَيُبْدَا قَبْلَهُ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَقْفٍ وَجَبْ وَلَا حَرَامٍ غَيْرَ مَا لَهُ سَبَبْ

بَابُ المَقْطُوعِ وَالْمَوْصُولِ وَحُكْمِ التَّاءِ

وَاعْرِفْ لِمَقْطُوعٍ وَمَوْصُولٍ وَتَا فِي مُصْحَفِ الإِمَامِ فِيمَا قَدْ أَتَى
فَاقْطَعْ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ أَنْ لَا مَعَ مَلْجَإٍ وَلا إِلٰهَ إِلَّا
وَتَعْبُدُوا يَاسِينَ ثَانِي هُودَ لَا يُشْرِكْنَ نُشْرِكْ يَدْخُلَنْ تَعْلُو عَلَى
أَنْ لا يَقُولُوا لَا أَقُولُ أَنَّ مَا بِالرَّعْدِ وَالمَفْتُوحَ صِلْ وَعَنْ مَا

نُهُوا اقْطَعُوا مِنْ مَا بِرُومِ النِّسَا ... خُلْفُ الْمُنَافِقِينَ أَمْ مَنْ أَسَّسَا

الأَنْعَامِ وَالْمَفْتُوحِ يَدْعُونَ مَعَا ... وَخُلْفُ الأَنْفَالِ وَنَحْلِ وَقَعَا

فُصِّلَتْ النِّسَا وَذِبْحٌ حَيْثُ مَا ... وَإِنْ لَمِ الْمَفْتُوحُ كَسْرُ إِنَّ مَا

وَكُلُّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَاخْتُلِفْ ... رُدُّوا كَذَا قُلْ بِئْسَمَا وَالْوَصْلَ صِفْ

خَلَفْتُمُونِي وَاشْتَرَوْا فِي مَا اقْطَعَا ... أُوحِيَ أَفَضْتُمْ اشْتَهَتْ نَبْلُوا مَعَا

ثَانِي فَعَلْنَ وَقَعَتْ رُومِ كِلَا ... تَنْزِيلُ شُعَرَا وَغَيْرَ ذِي صِلَا

فَأَيْنَمَا كَالنَّحْلِ صِلْ وَمُخْتَلِفْ ... فِي الظُّلَّةِ الأَحْزَابِ وَالنِّسَا وَصِفْ

وَصِلْ فَإِنْ لَمْ هُودَ أَنْ لَنْ نَجْعَلَا ... نَجْمَعَ كَيْلَا تَحْزَنُوا تَأْسَوْا عَلَى

حَجٌّ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَطْعُهُمْ ... عَنْ مِنْ يَشَاءُ مَنْ تَوَلَّى يَوْمَ هُمْ

وَمَالِ هٰذَا وَالَّذِينَ هَؤُلَا ... تَحِينَ فِي الإِمَامِ صِلْ وَوُهِّلَا

وَوَزَنُوهُمْ وكَالُوهِمِ صِلِ ... كَذَا مِنَ الْ وَهَا وَيَا لا تَفْصِلِ

بَابُ التَّاءاتِ

وَرَحْمَتُ الزُّخْرُفْ بِالتَّا زَبَرَهْ ... الأَعْرَافِ رُومِ هُودِ كَافِ الْبَقَرَهْ

نِعْمَتُ هَا ثَلَاثُ نَحْلُ ابْرَهَمْ ... مَعاً أَخِيرَاتُ عُقُودُ الثَّانِ هَمْ

لُقْمَانُ ثُمَّ فَاطِرٌ كَالطُّورِ ... عِمْرَانَ لَعْنَتْ بِهَا وَالنُّورِ

وَامْرَأَتُ يُوسُفَ عِمْرَانَ الْقَصَصْ ... تَحْرِيمُ مَعْصِيَتْ بِقَدْ سَمِعَ يُخَصْ

شَجَرَتِ الدُّخَانِ سُنَّتْ فَاطِرِ ... كَلَّا وَالانْفَالِ وَحَرْفِ غَافِرِ

قُرَّتُ عَيْنٍ جَنَّتَ فِي وَقَعَتْ ... فِطْرَتَ بَقِيَّةُ وَابْنَتْ وَكَلِمَتْ

أَوْسَطَ الأَعْرَافِ وَكُلُّ مَا اخْتُلِفْ ... جَمْعاً وَفَرْداً فِيهِ بِالتَّا عُرِفْ

بَابُ هَمْزِ الْوَصْلِ

وَابْدَأْ بِهَمْزِ الْوَصْلِ مِنْ فِعْلٍ بِضَمْ ... إِنْ كَانَ ثَالِثٌ مِنَ الْفِعْلِ يُضَمْ

وَاكْسِرْهُ حَالَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ وَفِي ... الأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّامِ كَسْرُهَا وَفِي

ابْنِ مَعَ ابْنَةِ امْرِئٍ وَاثْنَيْنِ ... وَامْرَأَةٍ وَاسْمٍ مَعَ اثْنَتَيْنِ

وَحَاذِرِ الْوَقْفَ بِكُلِّ الْحَرَكَهْ ... إِلَّا إِذَا رُمْتَ فَبَعْضُ حَرَكَهْ

إِلَّا بِفَتْحٍ أَوْ بِنَصْبٍ وَأَشِمْ ... إِشَارَةً بِالضَّمِّ فِي رَفْعٍ وَضَمْ

وَقَدْ تَقَضَّى نَظْمِيَ الْمُقَدِّمَهْ مِنِّي لِقَارِئِ الْقُرْآنِ تَقْدِمَهْ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) لَهُ خِتَامُ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابِعِ مِنْوَالِهِ
أَبْيَاتُهَا قَافٌ وَزَايٌ فِي الْعَدَدْ مَنْ يُحْسِنِ التَّجْوِيدَ يَظْفَرْ بِالرَّشَدْ

تم متن الجزرية ويليه متن تحفة الأطفال

٢

تحفة الأطفال

لسليمان الجمزوري

من علماء القرن الثاني عشر للهجرة

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْغَفُورِ ... دَوْماً سُلَيْمَانُ هُوَ الجَمْزُورِي

(الحَمْدُ لِلَّهِ) مُصَلِّياً عَلَى ... (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

(وَبَعْدُ): هٰذَا النَّظْمُ لِلْمُرِيدِ ... فِي النُّونِ وَالتَّنْوِينِ وَالمُدُودِ

سَمَّيْتُهُ: (بِتُحْفَةِ الأَطْفَالِ) ... عَنْ شَيْخِنَا المِيهِيِّ ذِي الْكَمَالِ

أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَا ... وَالأَجْرَ وَالْقَبُولَ وَالثَّوَابَا

أَحْكَامُ النُّونِ السَّاكِنَةِ وَالتَّنْوِينِ

لِلنُّونِ إِنْ تَسْكُنْ وَلِلتَّنْوِينِ ... أَرْبَعُ أَحْكَامٍ فَخُذْ تَبْيِينِي

فَالأَوَّلُ الإِظْهَارُ قَبْلَ أَحْرُفِ ... لِلْحَلْقِ سِتٍّ رُتِّبَتْ فَلْتُعْرَفِ

هَمْزٌ فَهَاءٌ ثُمّ عَيْنٌ حَاءُ ... مُهْمَلَتَانِ ثُمَّ غَيْنٌ خَاءُ

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِسِتَّةٍ أَتَتْ ... فِي يَرْمَلُونَ عِنْدَهُمْ قَدْ ثَبَتَتْ

لٰكِنَّهَا قِسْمَانِ قِسْمٌ أُدْغِمَا ... فِيهِ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُو عُلِمَا

إِلَّا إِذَا كَانَ بِكِلْمَةٍ فَلَا ... تُدْغِمْ كَدُنْيَا ثُمَّ صِنْوَانٍ تَلَا

وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِغَيْرِ غُنَّهْ ... فِي اللَّامِ وَالرَّا ثُمَّ كَرِّرَنَّهْ

وَالثَّالِثُ الإِقْلَابُ عِنْدَ الْبَاءِ ... مِيماً بِغُنَّةٍ مَعَ الإِخْفَاءِ

وَالرَّابِعُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْفَاضِلِ ... مِنَ الحُرُوفِ وَاجِبٌ لِلْفَاضِلِ

فِي خَمْسَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ رَمْزُهَا ... فِي كِلْمِ هٰذَا الْبَيْتِ قَدْ ضَمَّنْتُهَا

صِفْ ذَا ثَنَا كَمْ جَادَ شَخْصٌ قَدْ سَمَا ... دُمْ طَيِّباً زِدْ فِي تُقًى ضَعْ ظَالِمَا

أَحْكَامُ النُّونِ وَالمِيمِ المُشَدَّدَتَيْنِ

وَغُنَّ مِيماً ثُمَّ نُوناً شُدِّدَا ... وَسَمِّ كُلاًّ حَرْفَ غُنَّةٍ بَدَا

أَحْكَامُ المِيمِ السَّاكِنَةِ

وَالمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ تَجِي قَبْلَ الْهِجَا ... لَا أَلِفٍ لَيِّنَةٍ لِذِي الْحِجَا
أَحْكَامُهَا ثَلَاثَةٌ لِمَنْ ضَبَطْ ... إِخْفَاءٌ إِدْغَامٌ وَإِظْهَارٌ فَقَطْ
فَالأَوَّلُ الإِخْفَاءُ عِنْدَ الْبَاءِ ... وَسَمِّهِ الشَّفَوِيَّ لِلْقُرَّاءِ
وَالثَّانِ إِدْغَامٌ بِمِثْلِهَا أَتَى ... وَسَمِّ إِدْغَاماً صَغِيراً يَا فَتَى
وَالثَّالِثُ الإِظْهَارُ فِي الْبَقِيَّهْ ... مِنْ أَحْرُفٍ وَسَمِّهَا شَفْوِيَّهْ
وَاحْذَرْ لَدَى وَاوٍ وَفَا أَنْ تَخْتَفِي ... لِقُرْبِهَا وَالاتِّحَادِ فَاعْرِفِ

حُكْمُ لَامِ أَلْ وَلَامِ الْفِعْلِ

لِلَامِ أَلْ حَالَانِ قَبْلَ الأَحْرُفِ ... أُولَاهُمَا إِظْهَارُهَا فَلْتَعْرِفِ
قَبْلَ ٱرْبَعٍ مَعْ عَشْرَةٍ خُذْ عِلْمَهُ ... مِنَ ٱبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهُ
ثَانِيهِمَا إِدْغَامُهَا فِي أَرْبَعِ ... وَعَشْرَةٍ أَيْضاً وَرَمْزَهَا فَعِ
طِبْ ثُمَّ صِلْ رَحْماً تَفُزْ ضِفْ ذَا نِعَمْ ... دَعْ سُوءَ ظَنٍّ زُرْ شَرِيفاً لِلْكَرَمْ
وَاللَّامُ الأُولَى سَمِّهَا قَمْرِيَّهْ ... وَاللَّامُ الأُخْرَى سَمِّهَا شَمْسِيَّهْ
وَأَظْهِرَنَّ لَامَ فِعْلٍ مُطْلَقاً ... فِي نَحْوِ قُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا وَالْتَقَى

فِي المِثْلَيْنِ وَالمُتَقَارِبَيْنِ وَالمُتَجَانِسَيْنِ

إِنْ فِي الصِّفَاتِ وَالمَخَارِجِ ٱتَّفَقْ ... حَرْفَانِ فَالمِثْلَانِ فِيهِمَا أَحَقّ
وَإِنْ يَكُونَا مَخْرَجاً تَقَارَبَا ... وَفِي الصِّفَاتِ ٱخْتَلَفَا يُلَقَّبَا
مُتَقَارِبَيْنِ أَوْ يَكُونَا اتَّفَقَا ... فِي مَخْرَجٍ دُونَ الصِّفَاتِ حُقِّقَا
بِالْمُتَجَانِسَيْنِ ثُمَّ إِنْ سَكَنْ ... أَوَّلُ كُلٍّ فَالصَّغِيرَ سَمِّيَنْ
أَوْ حُرِّكَ الحَرْفَانِ فِي كُلٍّ فَقُلْ ... كُلٌّ كَبِيرٌ وَٱفْهَمَنْهُ بِالْمُثُلْ

أَقْسَامُ المَدِّ

وَالمَدُّ أَصْلِيٌّ وَفَرْعِيٌّ لَهُ ... وَسَمِّ أَوَّلاً طَبِيعِيّاً وَهُو
مَا لَا تَوَقُّفٌ لَهُ عَلَى سَبَبْ ... وَلَا بِدُونِهِ الحُرُوفُ تُجْتَلَبْ
بَلْ أَيُّ حَرْفٍ غَيْرُ هَمْزٍ أَوْ سُكُونْ ... جَا بَعْدَ مَدٍّ فَالطَّبِيعِيُّ يَكُونْ
وَالآخَرُ الْفَرْعِيُّ مَوْقُوفٌ عَلَى ... سَبَبْ كَهَمْزٍ أَوْ سُكُونٍ مُسْجَلَا

حُـــرُوفُـــهَـــا ثَـــلَاثَـــةٌ فَـــعِـــيـــهَـــا مِـــنْ لَـــفْـــظِ وَايٍ وَهْـــيَ فِـــي نُـــوحِـــيـــهَـــا
وَالْـكَـسْـرُ قَـبْـلَ الْـيَـا وَقَـبْـلَ الْـوَاوِ ضَـمّ شَـــرْطٌ وَفَـــتْـــحٌ قَـــبْـــلَ أَلْـــفِ يُـــلْـــتَـــزَمْ
وَالـلِّـيْـنُ مِـنْـهَـا الْـيَـا وَوَاوٌ سَـكَـنَـا إِنِ انْـفِـتَـاحٌ قَـبْـلَ كُـلٍّ أُعْـلِـنَـا

أَحْكَامُ المَدِّ

لِـــلْـــمَـــدِّ أَحْـــكَـــامٌ ثَـــلَاثَـــةٌ تَـــدُومْ وَهْـــيَ الْـــوُجُـــوبُ وَالْـــجَـــوَازُ وَالـــلُّـــزُومْ
فَـــوَاجِـــبٌ إِنْ جَـــاءَ هَـــمْـــزٌ بَـــعْـــدَ مَـــدّ فِـــي كِـــلْـــمَـــةٍ وَذَا بِـــمُـــتَّـــصِـــلٍ يُـــعَـــدّ
وَجَـــائِـــزٌ مَـــدٌّ وَقَـــصْـــرٌ إِنْ فُـــصِـــلْ كُـــلٌّ بِـــكِـــلْـــمَـــةٍ وَهٰـــذَا الْـــمُـــنْـــفَـــصِـــلْ
وَمِـــثْـــلُ ذَا إِنْ عَـــرَضَ الـــسُّـــكُـــونُ وَقْـــفـــاً كَـــتَـــعْـــلَـــمُـــونَ نَـــسْـــتَـــعِـــيـــنُ
أَوْ قُـــدِّمَ الْـــهَـــمْـــزُ عَـــلَـــى الْـــمَـــدِّ وَذَا بَـــدَلْ كَـــآمَـــنُـــوا وَإِيـــمَـــانـــاً خُـــذَا
وَلَازِمٌ إِنِ الـــسُّـــكُـــونُ أُصِّـــلَا وَصْـــلاً وَوَقْـــفـــاً بَـــعْـــدَ مَـــدٍّ طُـــوِّلَا

أَقْسَامُ المَدِّ اللَّازِمِ

أَقْـــسَـــامُ لَازِمٍ لَـــدَيْـــهِـــمْ أَرْبَـــعَـــهْ وَتِـــلْـــكَ كِـــلْـــمِـــيٌّ وَحَـــرْفِـــيٌّ مَـــعَـــهْ
كِـــلَاهُـــمَـــا مُـــخَـــفَّـــفٌ مُـــثَـــقَّـــلُ فَـــهٰـــذِهِ أَرْبَـــعَـــةٌ تُـــفَـــصَّـــلُ
فَـــإِنْ بِـــكِـــلْـــمَـــةٍ سُـــكُـــونٌ اجْـــتَـــمَـــعْ مَـــعْ حَـــرْفِ مَـــدٍّ فَـــهْـــوَ كِـــلْـــمِـــيٌّ وَقَـــعْ
أَوْ فِـــي ثُـــلَاثِـــيِّ الْـــحُـــرُوفِ وُجِـــدَا وَالْـــمَـــدُّ وَسْـــطَـــهُ فَـــحَـــرْفِـــيٌّ بَـــدَا
كِـــلَاهُـــمَـــا مُـــثَـــقَّـــلٌ إِنْ أُدْغِـــمَـــا مُـــخَـــفَّـــفٌ كُـــلٌّ إِذَا لَـــمْ يُـــدْغَـــمَـــا
وَالـــلَّازِمُ الْـــحَـــرْفِـــيُّ أَوَّلَ الـــسُّـــوَرْ وُجُـــودُهُ وَفِـــي ثَـــمَـــانٍ انْـــحَـــصَـــرْ
يَـــجْـــمَـــعُـــهَـــا حُـــرُوفُ (كَـــمْ عَـــسَـــلْ نَـــقَـــصْ) وَعَـــيْـــنُ ذُو وَجْـــهَـــيْـــنِ وَالـــطُّـــولُ أَخَـــصّ
وَمَـــا سِـــوَى الْـــحَـــرْفِ الـــثُّـــلَاثِـــي لَا أَلِـــفْ فَـــمَـــدُّهُ مَـــدّاً طَـــبِـــيـــعِـــيّـــاً أُلِـــفْ
وَذَاكَ أَيْـــضـــاً فِـــي فَـــوَاتِـــحِ الـــسُّـــوَرْ فِـــي لَـــفْـــظِ (حَـــيٍّ طَـــاهِـــرٍ) قَـــدِ انْـــحَـــصَـــرْ
وَيَـــجْـــمَـــعُ الْـــفَـــوَاتِـــحَ الأَرْبَـــعْ عَـــشَـــرْ صِـــلْـــهُ سُـــحَـــيْـــراً مَـــنْ قَـــطَـــعْـــكَ ذَا اشْـــتَـــهَـــرْ
وَتَـــمَّ ذَا الـــنَّـــظْـــمُ بِـــحَـــمْـــدِ الـــلَّـــهِ عَـــلَـــى تَـــمَـــامِـــهِ بِـــلَا تَـــنَـــاهِـــي
أَبْـــيَـــاتُـــهُ نَـــدٌّ بَـــدَا لِـــذِي الـــنُّـــهَـــى تَـــارِيـــخُـــهُ بُـــشْـــرَى لِـــمَـــنْ يُـــتْـــقِـــنُـــهَـــا
ثُـــمَّ الـــصَّـــلَاةُ وَالـــسَّـــلَامُ أَبَـــدَا عَـــلَـــى خِـــتَـــامِ الأَنْـــبِـــيَـــاءِ (أَحْـــمَـــدَا)
وَالآلِ وَالـــصَّـــحْـــبِ وَكُـــلِّ تَـــابِـــعِ وَكُـــلِّ قَـــارِئٍ وَكُـــلِّ سَـــامِـــعِ

٣

نظم القول المألوف في مَخَارِجِ الحُرُوفِ

لعلي البيسوسي

يَقُولُ رَاجِي رَحْمَةِ الْقُدُّوسِ ... فَقِيرُهُ (عَلِيُّ الْبَيْسُوسِي)

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي قَدْ شَرَّفَا ... أَهْلَ الْكِتَابِ بِاتِّبَاعِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَمَجَّدَا ... وَآلِهِ مَنْ لِلْكِتَابِ جَوَّدَا

وَبَعْدُ لِلْحُرُوفِ أَوْصَافٌ أَتَتْ ... خَمْساً فَمَا فَوْقُ إِلَى سَبْعٍ ثَبَتْ

لِلْهَمْزِ جَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ ثَبَتَا ... فَتْحٌ وَشِدَّةٌ وَهَمْسٌ أَصْمِتَا

لِلْبَاءِ فَتْحٌ شِدَّةٌ تَسَفُّلُ ... ذَلَاقَةٌ جَهْرٌ كَذَا تَقَلْقُلُ

لِلتَّاءِ وَالْكَافِ اسْتِفَالٌ أُهْمِسَتْ ... وَشِدَّةٌ فَتْحٌ كَذَا وَأُصْمِتَتْ

لِلثَّاءِ الاسْتِفَالُ مَعْ فَتْحٍ كَذَا ... هَمْسٌ وَرَخْوٌ ثُمَّ إِصْمَاتٌ خُذَا

لِلْجِيمِ دَالٌ شِدَّةٌ صَمْتٌ سَفَلْ ... قَلْقَلَةٌ رِخْوٌ وَجَهْرٌ قَدْ حَصَلْ

لِلْحَاءِ صَمْتٌ رِخْوَةٌ هَمْسٌ أَتَى ... وَالانْفِتَاحُ الاِسْتِفَالُ يَا فَتَى

لِلْخَاءِ الاِسْتِعْلَا وَفَتْحٌ اعْلَمَا ... رِخْوٌ وَصَمْتٌ ثُمَّ هَمْسٌ أَفْهَمَا

لِلذَّالِ وَالزَّايِ اسْتِفَالٌ فُتِحَا ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ وَضَحَا

لِلرَّاءِ ذَلْقٌ وَانْحِرَافٌ كُرِّرَتْ ... فَتْحٌ وَجَهْرٌ وَاسْتِفَالٌ وُسِّطَتْ

لِلسِّينِ رَخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ سَفُلَتْ ... هَمْسٌ صَفِيرٌ يَا فَتَى وَانْفَتَحَتْ

لِلشِّينِ هَمْسٌ مَعْ تَفَشِّي مُسْتَفِلْ ... صَمْتٌ وَرَخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ قَدْ نُقِلْ

لِلصَّادِ الاِسْتِعْلَا وَهَمْسٌ مُطْبِقَهْ ... رَخْوٌ صَفِيرٌ ثُمَّ صَمْتٌ حَقِّقَهْ

لِلضَّادِ إِصْمَاتٌ مَعَ اسْتِعْلَا جُهِرْ ... إِطَالَةٌ رَخْوٌ وَإِطْبَاقٌ شُهِرْ

لِلطَّاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَأُصْمِتَتْ ... قَلْقَلَةٌ عُلُوٌّ كَذَا وَأُطْبِقَتْ

لِلظَّاءِ صَمْتٌ مَعَ إِطْبَاقٍ عُرِفْ ... عُلُوٌّ وَجَهْرٌ ثُمَّ رَخْوٌ قَدْ وُصِفْ

لِلْعَيْنِ جَهْرٌ ثُمَّ وَسْطٌ سَفُلَا — فَتْحٌ وَرَخْوٌ ثُمَّ صَمْتٌ نُقِلَا
لِلْغَيْنِ الاِسْتِعْلَا وَصَمْتٌ انْفَتَحْ — وَرِخْوَةٌ كَذَاكَ جَهْرٌ قَدْ رَجَحْ
لِلْفَاءِ فَتْحٌ اسْتِفَالٌ قَدْ رُسِمْ — رِخْوٌ وَذَلْقٌ ثُمَّ هَمْسٌ قَدْ وُسِمْ
لِلْقَافِ إِصْمَاتٌ وَجَهْرٌ قَلْقَلَهْ — وَشِدَّةٌ فَتْحٌ وَعُلُوٌّ فَاعْقِلَهْ
لِلَامِ الاِسْتِفَالُ مَعْ وَسْطٍ فُتِحْ — جَهْرٌ وَالاِنْحِرَافُ وَالذَّلْقُ وُضِحْ
لِلْمِيمِ نُونٌ رِخْوٌ فَتْحٌ جَهْرَا — ذَلْقٌ تَوَسُّطٌ اسْتِفَالٌ ذُكِرَا
لِلْهَاءِ مِثْلُ الْهَمْزِ فِيمَا قَدْ حُتِمْ — وَحَرْفُ مَدٌّ مِثْلَ دَالٍ قَدْ خُتِمْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَبَدَا — لِلْمُصْطَفَى وَآلِهِ ذَوِي الْهُدَى

تم نظم القول المألوف ويليه نظم إغاثة الملهوف في مخارج الحروف

٤

إغاثة الملهوف في مَخارج الحُروفِ

لإبراهيم بن سعد

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى ٱلدَّوَام   مُنَزِّلِ الْقُرْآنِ بِالْأَحْكَام

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَائِماً   عَلَى نَبِيٍّ قَدْ سَمَا ثُمَّ نَمَا

(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالآلِ   وَمُقْرِئِ الْقُرْآنِ ثُمَّ التَّالِي

(وَبَعْدُ) هٰذَا النَّظْمُ فِي الصِّفَاتِ   لِكُلِّ حَرْفٍ عُدَّ فِي الآيَاتِ

تَصْرِيحُ مَا قَدْ قَرَّرَ ٱبْنُ الجَزَرِي   فِي نَظْمِهِ المُقَدِّمَهْ فَٱسْتَقْرِي

سَمَّيْتُهُ: (إِغَاثَةَ المَلْهُوفِ)   فِي عَدَدِ الصِّفَاتِ لِلْحُرُوفِ

لِلْحَرْفِ قُلْ بِخَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ   أَوْ سَبْعَةٍ فَعِي لِهٰذا وَٱثْبِتِي

وَإِنْ لِحَرْفٍ قُلْتُ وَسَطْ عِنْدَهُ   مَا بَيْنَ رِخْوٍ وَالشَّدِيدِ عُدَّهُ

أَرْجُو بِهِ أَنْ يَنْفَعَ المُحْتَاجَا   بِفَهْمِهِ يَكُنْ لَهُ سِرَاجَا

لِلْهَمْزِ جَهْرٌ شِدَّةٌ ثُمَّ ٱسْتَفِلْ   وَٱفْتَحْ وَأَصْمِتْ قُلْ لَهُ خَمْسٌ نُقِلْ

لِلْبَاءِ جَهْرٌ شِدَّةٌ مُسْتَفِلَهْ   كَذَا ٱفْتَحَنْ وَأَذْلِقَنْ مُقَلْقَلَهْ

سِتٌّ لَهُ وَالتَّا لَهُ خَمْسٌ نُقِلْ   فاهْمِسْ وَشُدَّ ٱفْتَحْ لَهُ كَذَا ٱسْتَفِلْ

وَٱصْمِتْ كَذَا الثَّا ٱهْمِسْ رَخَاءً وَٱفْتَحَا   وَٱسْتَفِلِ ٱصْمِتْ خَمْسَةً قَدْ صُحِّحَا

وَالْجِيمَ فَٱجْهَرْ شُدَّ وَٱسْتَفِلْ بِهَا   كَذَا ٱفْتَحِ ٱصْمِتْ قَلْقِلَنْ سِتٌّ لَهَا

ثُم ٱهْمِسِ الحَاءَ رَخٌ وَٱسْتَفِلْ كَذَا   فَٱفْتَحْ وَأَصْمِتْ خَمْسَةً قَدْ أَخَذَا

وَالخَا ٱهْمِسَنْ مَعْ رَخْوَةٍ وَٱسْتِعْلَا   فَتْحٍ وَإِصْمَاتٍ بِخَمْسٍ يُجْلَى

ثُمَّ ٱجْهَرِ ٱلدَّالَ شَدِيداً مُسْتَفِلْ   وَافْتَحْ وَأَصْمَتْ قَلْقِلَنْ سِتٌّ جُعِلْ

لِلذَّالِ جَهْرٌ ثُمَّ رِخْوٌ وَٱسْتِفَا   لَةٌ فَتْحٌ وَإِصْمَاتٌ فَخَمْسٌ يُكْتَفَى

لِلرَّاءِ قُلْ سَبْعٌ فَٱجْهَرْ وَسَطَا   كَذَا ٱسْتَفِلْهُ ثُمَّ فَٱفْتَحْ أَذْلِقَا

كَذَا ٱنْحِرَافٌ ثُمَّ تَكْرِيرٌ جُعِلْ   فَذَا تَمَامُ سَبْعَةٍ لَهَا نُقِلْ

وَخُذْ صِفَاتِ الزَّايِ يَا مَنْ يَعْقِلُ   جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ فَتْحٌ مُسْتَفِلُ

وَأَضْمِتَنْ وَتَمَّ بِالصَّفِيرِ ... سِتٌّ لَهَا أَتَتْ بِلَا نَكِيرِ
وَٱهْمِسْ لِسِينٍ ثُمَّ رَخٍّ وَٱسْتَفِلْ ... وَٱفْتَحْ وَأَصْمِتْ وَالتَّفَشِّي قَدْ جُعِلْ
فَهٰذِهِ سِتٌّ وَقُلْ لِلصَّادِ ... هَمْسٌ وَرِخْوٌ أَطْبِقَنْ يَا بَادِي
مُسْتَعْلِياً زِدِ الصَّفِيرَ مُصْمَتَا ... سِتٌّ لَهَا فَٱحْفَظْ لِقَوْلِي يَا فَتَىٰ
لِلضَّادِ سِتَّةٌ بِلَا شِقَاقِ ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ ثُمَّ بِالْإِطْبَاقِ
مُسْتَعْلِياً وَمُصْمِتاً مُسْتَطِلَا ... فَٱقْبَلْ وَخُذْ لِلطَّاء سِتّاً تَجْمُلَا
جَهْراً وَشِدَّةً كَذَا الاسْتِعْلَا ... وَأَطْبِقَنْ وَأَصْمِتَنْ مُقَلْقِلَا
وَالظَّا ٱجْهَرَنْ بِالرِّخْوِ وَالْإِطْبَاقِ ... مُسْتَعْلِياً وَمُصْمِتاً يَا رَاقِي
بِالْخَمْسِ خُذْ وَالْعَيْنَ فَٱفْتَحْ وَاجْهَرَا ... كَذَا اسْتَفِلْ وَسِّطْ وَأَصْمِتْ تَظْفَرَا
فَهٰذِهِ خَمْسٌ وَقُلْ لِلْغَيْنِ ... خَمْسٌ أَتَتْ أَيْضاً بِغَيْرِ مَيْنِ
فَٱجْهَرْ وَرَخِّ وَافْتَحَنْ مُسْتَعْلِيَا ... وَأَصْمِتَنْ وَكُنْ لِقَوْلِي صَاغِيَا
ثُمَّ اهْمِسِ الْفَاءَ رَخَاءً مُذْلَقَا ... كَذَا اسْتَفِلْهَا وَافْتَحَنْ خَمْساً ثِقَا
لِلْقَافِ جَهْرٌ شِدَّةٌ وَالصَّمْتُ ... وَاسْتَعْلِ وَافْتَحْ قَلْقِلَنْ ذِي سِتُّ
وَاهْمِسْ بِشِدَّةٍ لِكَافٍ أَصْمِتَنْ ... وَاسْتَفِلِ افْتَحْ خَمْسَةً لَهَا اثْبِتَنْ
وَاخْفَظْ لِسِتٍّ قَد أَتَتْ لِلَّامِ ... فَٱجْهَرْ وَوَسِّطْ وَاسْتَفِلْ يَا سَامِي
وَافْتَحْ وَأَذْلِقَنْ بِالانْحِرَافِ ... وَالْمِيمَ وَالنُّونَ بِلَا خِلَافِ
فَٱجْهَرْهُمَا وَسِّطْهُمَا أَسْفِلْهُمَا ... وَافْتَحْهُمَا أَذْلِقْ فَخَمْسٌ لَهُمَا
لِلْهَاءِ صَمْتٌ ثُمَّ رِخْوٌ خَمْسُ ... وَاسْتَفِلِ افْتَحْهَا فَتِلْكَ خَمْسُ
لِلْوَاوِ سِتَّةٌ كَمَا لِلْيَاءِ ... جَهْرٌ وَرِخْوٌ وَاسْتَفِلْ يَا رَائِي
كَذَا افْتَحَنْ وَأَصْمِتَنْ بِاللِّينِ ... وَاحْفَظْ لِنَظْمِي تُدْعَ بِالْفَطِينِ
أَبْيَاتُهُ (وُدٌّ زَكِيٌّ) فَٱحْسُبِ ... مَقَالُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدِ الْمُذْنِبِ
يَغْفِرْ لَهُ ذُنُوبَهُ الْغَفَّارُ ... فَإِنَّهُ مُهَيْمِنٌ سَتَّارُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى خِتَامِ الْأَنْبِيَاءِ (أَحْمَدَا)
وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَنْصَارِ ... وَكُلِّ عَالِمٍ وَكُلِّ قَارِ
مَا هَبَّتِ النَّسِيمُ فِي الْأَسْحَارِ ... أَوْ مَالَتِ الْأَغْصَانُ بِالْأَشْجَارِ

(وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)

٥

هداية الصبيان في تجويد القرآن

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) وصَلَّى رَبُّنَا ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى حَبِيبِنَا

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَرَا ... وَهَاكَ فِي التَّجْوِيدِ نَظْماً حُرِّرَا

سَمَّيْتُهُ (هِدَايَةَ الصِّبْيَانِ) ... أَرْجُو إِلٰهِي غَايَةَ الرِّضْوَانِ

بَابُ أَحْكَامِ التَّنْوِينِ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ

أَحْكَامُ تَنْوِينٍ وَنُونٍ تُسَكَّنُ ... عِنْدَ الْهِجَاءِ خَمْسَةٌ تُبَيَّنُ

إِظْهَارٌ ادْغَامٌ مَعَ الْغُنَّةِ أَوْ ... بِغَيْرِهَا وَالْقَلْبُ وَالإِخْفَا رَوَوْا

فَاظْهِرْ لَدَى هَمْزٍ وَهَاءٍ حَاءِ ... وَالْعَيْنِ ثُمَّ الْغَيْنِ ثُمَّ الْخَاءِ

وَادْغِمْ بِغُنَّةٍ بِيَنْمُوا لا إِذَا ... كَانَا بِكَلِمَةٍ كَدُنْيَا فَانْبِذَا

وَادْغِمْ بِلَا غُنَّةٍ فِي لامٍ وَرَا ... وَالْقَلْبُ عِنْدَ الْبَاءِ مِيماً ذُكِرَا

وَأَخْفِيَنْ عِنْدَ بَاقِي الأَحْرُفِ ... جُمْلَتُهَا خَمْسَةَ عَشْرٍ فَاعْرِفِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيمِ وَالنُّونِ الْمُشَدَّدَتَيْنِ

وَغُنَّةٌ قَدْ أَوْجَبُوهَا أَبَدَا ... فِي الْمِيمِ وَالنُّونِ إِذَا ما شُدِّدَا

وَالْمِيمُ إِنْ تَسْكُنْ لَدَى الْبَا تَخْتَفِي ... نَحْوُ اعْتَصِمْ بِاللَّهِ تَلْقَ الشَّرَفَا

وَادْغِمْ مَعَ الْغُنَّةِ عِنْدَ مِثْلِهَا ... وَاظْهِرْ لَدَى بَاقِي الْحُرُوفِ كُلِّهَا

وَاحْرِصْ عَلَى الإِظْهَارِ عِنْدَ الْفَاءِ ... وَالْوَاوُ واحْذَرْ دَاعِيَ الإِخْفَاءِ

بَابُ الإِدْغَامِ

إِدْغَامُ كُلِّ سَاكِنٍ قَدْ وَجَبَا ... فِي مِثْلِهِ كَقَوْلِهِ إِذْ ذَهَبَا

وَقِسْ عَلَى هٰذَا سِوَى وَاوٍ تَلَا ... ضَمًّا وَيَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ يُجْتَلَى

مِنْ نَحْوِ فِي يَوْمٍ لِيَاءٍ أَظْهَرُوا ... وَالْوَاوِ مِنْ نَحْوِ اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

وَالتَّاءُ فِي دَالٍ وَطَاءٍ أَثْبَتُوا ... إِدْغَامُهَا نَحْوُ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ

وآمَنَتْ طَائِفَةٌ وَأَدْغَمُوا ... الذَّالَ فِي الظَّاءِ بِنَحْوِ إِذْ ظَلَمُوا

وَالدَّالَ فِي التَّاءِ بِلَا امْتِرَاءِ ... وَلَامُ هَلْ وَبَلْ وَقُلْ فِي الرَّاءِ

مِثْلُ لَقَدْ تَابَ وَقُلْ رَبِّ احْكُم ... وَالْكُلُّ جَاءَ بِاتِّفَاقٍ فَاعْلَمِ

بَابُ أَحْكَامِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَلَامِ الْفِعْلِ

وَأَظْهِرَنْ لَامَ تَعْرِيفٍ لَدَى ... أَرْبَعَةٍ مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُوجَدَا

فِي أَبْغِ حَجَّكَ وَخَفْ عَقِيمَهْ ... وَفِي سِوَاهَا مِنْ حُرُوفٍ أَدْغِمَهْ

ولَامَ فِعْلٍ أَظْهِرَنْهَا مُطْلَقَا ... فِيمَا سِوَى لَامٍ وَرَاءٍ كَالْتَقَى

وَالْتَمَسُوا وَقُلْ نَعَمْ وَقُلْنَا ... وَاظْهِرْ لِحَرْفِ الْحَلْقِ كَاصْفَحْ عَنَّا

مَا لَمْ يَكُنْ مَعْ مِثْلِهِ وَلْيُدْغَمَا ... فِي مِثْلِهِ حَتْماً كَمَا تَقَدَّمَا

بَابُ حُرُوفِ التَّفْخِيمِ وَحُرُوفِ الْقَلْقَلَةِ

وَأَحْرُفُ التَّفْخِيمِ سَبْعٌ تُحْصَرُ ... فِي خُصَّ ضَغْطٍ قِظ بِعُلُوٍّ تُشْهَرُ

قَلْقَلَةٌ يَجْمَعُهَا قُطْبُ جَدِ ... بَيْنَ لَدَى وَقْفٍ وَسَكْنٍ تَرْشَدِ

بَابُ حُرُوفِ الْمَدِّ وَأَقْسَامِهِ

وَأَحْرُفٌ بِالْمَدِّ ثَلَاثٌ تُوصَفُ ... الْوَاوُ ثُمَّ الْيَاءُ ثُمَّ الأَلِفُ

وَشَرْطُهَا إِسْكَان وَاوٍ بَعْدَ ضَمْ ... وَسَكْنُ يَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ مُلْتَزَمْ

وَأَلِفٍ مِنْ بَعْدِ فَتْحٍ وَقَعَا ... وَلَفْظُ نُوحِيهَا لِكُلٍّ جَمَعَا

فَإِنْ فَقَدْتَ بَعْدَ حَرْفِهِ السُّكُونْ ... وَالْهَمْزَ فَالْمَدُّ طَبِيعِيٌّ يَكُونْ

وَإِنْ تَلَاهُ الْهَمْزُ فِي كَلِمَتِهْ ... فَوَاجِبٌ مُتَّصِلٌ كَجَاءَتِهْ

وَإِنْ تَلَاهُ وبِأُخْرَى اتَّصَلَا ... فَجَائِزٌ مُنْفَصِلٌ كَلَا إِلَى

وَإِنْ يَكُنْ مَا بَعْدَهُ مُشَدَّدَا ... فَلَازِمٌ مُطَوَّلٌ كَحَادَّا

كَذَاكَ كُلُّ سَاكِنٍ تَأَصَّلَا ... مُخَفَّفاً يَكُونُ أَوْ مُثَقَّلَا

وَمِنْهُ مَا يَأْتِي فَوَاتِحَ السُّوَرْ ... وَفِي ثَمَانٍ مِنْ حُرُوفِهَا ظَهَرْ

فِي كَمْ عَسَلْ نَقَصْ حَضرُهَا عُرِف ... وَمَا سِوَاهَا فَطَبِيعِيٌّ لا أَلِفْ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ عَرَضَ السُّكُونْ ... وَقْفاً فَعَارِضٌ كَنَسْتَعِينْ

وَاخْتِمْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِيِّ طَيِّبِ الصِّفَاتِ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ مَعَ السَّلَامِ ... أَبْيَاتُهَا أَرْبَعُونَ بِالتَّمَامِ

تم متن هداية الصبيان

الدُّرَر اللوامِع

في أصل مقرإِ الإمام نافع

للشيخ أبي الحسن علي الرياطي

المعروف بـ«ابن بري»



بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْرَثَنَا … كِتَابَهُ وَعِلْمَهُ عَلَّمَنَا

حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِ الأَبَدِ … ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ

أَكْرَمِ مَنْ بُعِثَ لِلأَنَامِ … وَخَيْرِ مَنْ قَدْ قَامَ بِالْمَقَامِ

جَاءَ بِخَتْمِ الْوَحْيِ وَالنُّبُوءَةْ … لِخَيْرِ أُمَّةٍ مِنَ ٱلْبَرِيئَةْ

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا … وَآلِهِ وَصَحْبِهِ تَكَرُّمَا

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ ٱلْقُرْآنْ … أَجْمَلُ مَا بِهِ تَحَلَّى الإِنْسَانْ

وَخَيْرُ مَا عَلَّمَهُ وَعَلِمَهْ … وَٱسْتَعْمَلَ ٱلْفِكْرَ لَهُ وَفَهِمَهْ

وَجَاءَ فِي ٱلْحَدِيثِ أَنَّ الْمَهَرَهْ … فِي عِلْمِهِ مَعَ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَهْ

وَجَاءَ عَنْ نَبِيِّنَا الأَوَّاهِ … حَمَلَةُ ٱلْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ

لأَنَّهُ كَلَامُهُ ٱلْمُرَفَّعُ … وَجَاءَ فِيهِ شَافِعٌ مُشَفَّعُ

وَقَدْ أَتَتْ فِي فَضْلِهِ آثَارُ … لَيْسَتْ تَفِي بِحَمْلِهَا أَسْفَارُ

فَلْنَكْتَفِي مِنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا … وَلْنَصْرِفِ ٱلْقَوْلَ لِمَا قَصَدْنَا

مِنْ نَظْمِ مَقْرَإِ ٱلإِمَامِ ٱلْخَاشِعْ … أَبِي رُوَيْمِ الْمَدَنِيِّ نَافِعْ

إِذْ كَانَ مَقْرَأَ إِمَامِ ٱلْحَرَمِ … ٱلثَّبْتِ فِيمَا قَدْ رَوَى ٱلْمُقَدَّمِ

وَلِلَّذِي وَرَدَ فِيهِ أَنَّهْ … دُونَ الْمَقَارِئِ سِوَاهُ سُنَّهْ

فَجِئْتُ مِنْهُ بِالَّذِي يَطَّرِدُ … ثُمَّ فَرَشْتُ بَعْدَمَا يَنْفَرِدُ

فِي رَجَزٍ مُقَرَّبٍ مَشْطُورِ … لأَنَّهُ أَحْظَى مِنَ ٱلْمَنْثُورِ

يَكُونُ لِلْمُبْتَدِئِينَ تَبْصِرَهْ … وَلِلشُّيُوخِ الْمُقْرِئِينَ تَذْكِرَهْ

سَمَّيْتُهُ بِالدُّرَرِ اللَّوَامِعْ … فِي أَصْلِ مَقْرَإِ الإِمَامِ نَافِعْ

نَظَمْتُهُ مُحْتَسِباً لِلَّهِ … غَيْرَ مُفَاخِرٍ وَلا مُبَاهِ

عَلَى الَّذِي رَوَى أَبُو سَعِيدِ … عُثْمَانُ وَرْشٌ عَالِمُ التَّجْوِيدِ

رَئِيسُ أَهْلِ مِصْرَ فِي الدِّرَايَهْ … وَٱلضَّبْطِ وَٱلإِتْقَانِ فِي ٱلرِّوَايَهْ

وَٱلْعَالِمُ ٱلصَّدْرُ ٱلْمُعَلِّمُ ٱلْعَلَمْ … عِيسَى ٱبْنُ مِينَا وَهْوَ قَالُونُ ٱلأَصَمْ

أَثْبَتُّ مَنْ قَرَأَ بِالْمَدِينَهْ ... وَدَانَ بِالتَّقْوَى فَزَانَ دِينَهْ

بَيَّنْتُ مَا جَاءَ مِنِ اخْتِلَافِ ... بَيْنَهُمَا عَنْهُ أَوِ ائْتِلَافِ

وَرُبَّمَا أَطْلَقْتُ فِي ٱلْأَحْكَامِ ... مَا اتَّفَقَا فِيهِ عَنِ ٱلْإِمَامِ

سَلَكْتُ فِي ذَاكَ طَرِيقَ الدَّانِي ... إِذْ كَانَ ذَا حِفْظٍ وَذَا إِتْقَانِ

حَسْبَمَا قَرَأْتُ بِالْجَمِيعِ ... عَنِ ابْنِ حَمْدُونِ أَبِي الرَّبِيعِ

الْمُقْرِئِي الْمُحَقِّقِ ٱلْفَصِيحْ ... ذِي السَّنَدِ ٱلْمُقَدَّمِ ٱلصَّحِيحْ

أَوْرَدتُ مَا أَمْكَنَنِي مِنَ ٱلْحُجَجْ ... مِمَّا يُقَامُ فِي طِلَابِهِ حِجَجْ

وَمَعَ ذَا أُقِرُّ بِالتَّقْصِيرِ ... لِكُلِّ ثَبْتٍ فَاضِلٍ نِحْرِيرِ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ٱلْعِصْمَهْ ... فِي ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ فَتِلْكَ ٱلنِّعْمَهْ

ٱلْقَوْلُ فِي التَّعَوُّذِ الْمُخْتَارِ ... وَحُكْمِهِ فِي ٱلْجَهْرِ وَٱلْإِسْرَارِ

وَقَدْ أَتَتْ فِي لَفْظِهِ أَخْبَارُ ... وَغَيْرُ مَا فِي ٱلنَّحْلِ لَا يُخْتَارُ

وَالْجَهْرُ ذَاعَ عِنْدَنَا فِي الْمَذْهَبِ ... بِهِ وَالْإِخْفَاءَ رَوَى الْمُسَيَّبِ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱسْتِعْمَالِ لَفْظِ ٱلْبَسْمَلَهْ ... وَالسَّكْتِ وَٱلْمُخْتَارِ عِنْدَ النَّقَلَهْ

قَالُونُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ بَسْمَلَا ... وَوَرْشٌ ٱلْوَجْهَانِ عَنْهُ نُقِلَا

وَاسْكُتْ يَسِيراً تَحْظَ بِالصَّوَابِ ... أَوْصِلْ لَهُ مُبَيِّنَ الْإِعْرَابِ

وَبَعْضُهُمْ بَسْمَلَ عَنْ ضَرُورَهْ ... فِي ٱلْأَرْبَعِ الْمَعْلُومَةِ الْمَشْهُورَهْ

لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّفْيِ وَٱلْإِثْبَاتِ ... وَالصَّبْرِ وَٱسْمِ اللَّهِ وَٱلْوَيْلَاتِ

وَالسَّكْتُ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ ... لِأَنَّ وَصْفَهُ الرَّحِيمَ مُعْتَبَرْ

وَلَا خِلَافَ عِنْدَ ذِي قِرَاءَهْ ... فِي تَرْكِهَا فِي حَالَتَيْ بَرَاءَهْ

وَذِكْرِهَا فِي أَوَّلِ ٱلْفَوَاتِحْ ... وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ لِأَمْرٍ وَاضِحْ

وَاخْتَارَهَا بَعْضُ أُوْلِي ٱلْأَدَاءِ ... لِفَضْلِهَا فِي أَوَّلِ الْأَجْزَاءِ

وَلَا تَقِفْ فِيهَا إِذَا وَصَلْتَهَا ... بِالسُّورَةِ الْأُولَى ٱلَّتِي خَتَمْتَهَا

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْخِلَافِ فِي مِيمِ ٱلْجَمِيعْ ... مُقَرِّبُ الْمَعْنَى مُهَذَّبٌ بَدِيعْ

وَصَلَ وَرْشٌ ضَمَّ مِيمِ ٱلْجَمْعِ ... إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلِ هَمْزِ ٱلْقَطْعِ

وَكُلُّهَا سَكَّنَهَا قَالُونُ ... مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهَا سُكُونُ

وَٱتَّفَقَا فِي ضَمِّهَا فِي ٱلْوَصْلِ ... إِذَا أَتَتْ مِنْ قَبْلِ هَمْزِ ٱلْوَصْلِ

وَكُلُّهُمْ يَقِفُ بِالْإِسْكَانِ ... وَفِي ٱلْإِشَارَةِ لَهُمْ قَوْلَانِ

وَتَرْكُهَا أَظْهَرُ فِي ٱلْقِيَاسِ ... وَهْوَ ٱلَّذِي ٱرْتَضَاهُ جُلُّ ٱلنَّاسِ

ٱلْقَوْلُ فِي هَاءِ ضَمِيرِ ٱلْوَاحِدِ ... وَٱلْخُلْفُ فِي قَصْرٍ وَمَدٍّ زَائِدِ

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ صِلَةَ ٱلضَّمِيرِ ... بِٱلْوَاوِ أَوْ بِٱلْيَاءِ لِلتَّكْثِيرِ

فَٱلْهَاءُ إِنْ تَوَسَّطَتْ حَرَكَتَيْنْ ... فَنَافِعٌ يَصِلُهَا بِٱلصِّلَتَيْنْ

وَهَاءُ هٰذِهِ كَهَاءِ ٱلْمُضْمَرِ ... فَوَصْلُهَا قَبْلَ مُحَرَّكٍ حَرِي

وَٱقْصُرْ لِقَالُونَ يُؤَدِّهِ مَعَا ... وَنُؤْتِهِ مِنْهَا ٱلثَّلَاثَ جُمِعَا

نُوَلِّهِ وَنُصْلِهِ يَتَّقِهِ ... وَأَرْجِهِ ٱلْحَرْفَيْنِ مَعْ فَأَلْقِهِ

رِعَايَةً لِأَصْلِهِ فِي أَصْلِهَا ... قَبْلَ دُخُولِ جَازِمٍ لِفِعْلِهَا

وَصِلْ بِطَهْ ٱلْهَاءَ مِنْ يَاتِهِ ... عَلَى خِلَافٍ فِيهِ عَنْ رُوَاتِهِ

وَنَافِعٌ بِقَصْرِ يَرْضَهُ قَضَىٰ ... لِثِقَلِ ٱلضَّمِّ وَلِلَّذِي مَضَى

وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ فِي هَاءِ يَرَهْ ... مَعْ ضَمِّهَا وَجَزْمِهِ إِذْ غَيَّرَهْ

لِفَقْدِ عَيْنِهِ وَلَامِهِ فَقَدْ ... نَابَ لَهُ ٱلْوَصْلُ مَنَابَ مَا فَقَدْ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْمَمْدُودِ وَٱلْمَقْصُورِ ... وَٱلْمُتَوَسِّطِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ

وَٱلْمَدُّ وَٱللِّينُ مَعاً وَصْفَانِ ... لِلْأَلِفِ ٱلضَّعِيفِ لَازِمَانِ

ثُمَّ هُمَا فِي ٱلْوَاوِ وَٱلْيَاءِ مَتَى ... عَنْ ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ نَشَأَتَا

وَصِيغَةُ ٱلْجَمِيعِ لِلْجَمِيعِ ... تُمَدُّ قَدْرَ مَدِّهَا ٱلطَّبِيعِي

وَفِي ٱلْمُزِيدِيِّ ٱلْخِلَافُ وَقَعَا ... وَهْوَ يَكُونُ وَسَطاً وَمُشْبَعَا

فَنَافِعٌ يُشْبِعُ مَدَّ هُنَّهْ ... لِلسَّاكِنِ اللَّازِمِ بَعْدَ هُنَّهْ

كَمِثْلِ مَحْيَايَ مُسَكَّناً وَمَا ... جَاءَ كَحَادَّ وَٱلدَّوَابِّ مُدْغَمَا

أَوْ هَمْزَةٍ لِبُعْدِهَا وَالثِّقَلِ ... وَٱلْخُلْفُ عَنْ قَالُونَ فِي ٱلْمُنفَصِلِ

نَحْوُ بِمَا أُنْزِلَ أَوْ مَا أُخْفِي ... لِعَدَمِ ٱلْهَمْزَةِ حَالَ ٱلْوَقْفِ

وَٱلْخُلْفُ فِي ٱلْمَدِّ لِمَا تَغَيَّرَا ... وَلِسُكُونِ ٱلْوَقْفِ وَٱلْمَدَّ أَرَى

وَبَعْدَهَا ثَبَتَتْ أَوْ تَغَيَّرَتْ ... فَاقْصُرْ وَعَنْ وَرْشٍ تَوَسُّطٌ ثَبَتْ

مَا لَمْ تَكُنْ ٱلْهَمْزَةُ ذَاتُ الثِّقَلِ ... بَعْدَ صَحِيحٍ سَاكِنٍ مُتَّصِلِ

فَإِنَّهُ يَقْصُرُهُ كَٱلْقُرْآنْ ... وَنَحْوِ مَسْؤُولاً فَقِسْ وَٱلظَّمْآنْ

وَيَاءُ إِسْرَائِيلَ ذَاتُ قَصْرِ ... هٰذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ مِصْرِ

وَأَلِفُ التَّنْوِينِ أَعْنِي ٱلْمُبْدَلَهْ ... مِنْهُ لَدَى ٱلْوُقُوفِ لَا تُمَدُّ لَهْ

وَمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ هَمْزِ ٱلْوَصْلِ ... كَإِيتِ لاِنْعِدَامِهِ فِي ٱلْوَصْلِ

وَفِي يُؤَاخِذُ ٱخْتِلَافٌ وَقَعَا ... وَعَادًا الْأُولَى وَأَلَانَ مَعَا

وَٱلْوَاوُ وَٱلْيَاءُ مَتَى سَكَنَتَا ... مَا بَيْنَ فَتْحَةٍ وَهَمْزٍ مُدَّتَا

لَهُ تَوَسُّطاً وَفِي سَوْءَاتِ ... خُلْفٌ لِمَا فِي ٱلْعَيْنِ مِنْ فَعْلَاتِ

وَقَصْرُ مَوْئِلاً مَعَ ٱلْمَوْءُودَةْ ... لِكَوْنِهَا فِي حَالَةٍ مَفْقُودَةْ

وَمُدَّ لِلسَّاكِنِ فِي ٱلْفَوَاتِحْ ... وَمَدُّ عَيْنٍ عِنْدَ كُلٍّ رَاجِحْ

وَقِفْ بِنَحْوِ سَوْفَ رَيْبَ عَنْهُمَا ... بِالْمَدِّ وَٱلْقَصْرِ وَمَا بَيْنَهُمَا

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلتَّحْقِيقِ وَٱلتَّسْهِيلِ ... لِلْهَمْزِ وَٱلْإِسْقَاطِ وَٱلتَّبْدِيلِ

وَٱلْهَمْزُ فِي ٱلنُّطْقِ بِهِ تَكَلُّفُ ... فَسَهَّلُوهُ تَارَةً وَحَذَفُوا

وَأَبْدَلُوهُ حَرْفَ مَدٍّ مَحْضَا ... وَنَقَلُوهُ لِلسُّكُونِ رَفْضَا

فَنَافِعٌ سَهَّلَ أُخْرَى الْهَمْزَتَيْنْ ... بِكِلْمَةٍ فَهْيَ بِذَاكَ بَيْنَ بَيْنْ

لٰكِنْ فِي الْمَفْتُوحَتَيْنِ أُبْدِلَتْ ... عَنْ أَهْلِ مِصْرَ أَلِفاً وَمُكِّنَتْ

وَمَدَّ قَالُونُ لِمَا تَسَهَّلَا ... بِالْخُلْفِ فِي أَأُشْهِدُ وَٱلْيَفْصِلَا

وَحَيْثُ تَلْتَقِي ثَلَاثٌ تَرَكَهْ ... وَفِي أَئِمَّةٍ لِنَقْلِ ٱلْحَرَكَهْ

فَصْلٌ وَأَسْقَطَ مِنَ ٱلْمَفْتُوحَتَيْنْ ... أُولَاهُمَا قَالُونُ فِي كَلِمَتَيْنْ

كَجَاءَ أَمْرُنَا وَوَرْشٌ سَهَّلَا ... أُخْرَاهُمَا وَقِيلَ لَا بَلْ أَبْدَلَا

وَسَهِّلِ الْأُخْرَى بِذَاتِ الْكَسْرِ ... نَحْوُ مِنَ السَّمَاءِ إِنْ لِلْمِصْرِي

وَأَبْدِلَنْ يَاءَ خَفِيفَ ٱلْكَسْرِ مِنْ ... عَلَى ٱلْبِغَاءِ إِنْ وَهٰؤُلَاءِ إِنْ

وَسَهِّلِ ٱلْأُولَى لِقَالُونَ وَمَا ... أَدَّى لِجَمْعِ ٱلسَّاكِنَيْنِ أَدْغِمَا

فِي حَرْفَيِ ٱلْأَحْزَابِ بِالتَّحْقِيقِ ... وَٱلْخُلْفُ فِي السُّوءِ فِي ٱلصِّدِّيقِ

وَسَهَّلَ ٱلْأُخْرَى إِذَا مَا انْضَمَّتَا ... وَرْشٌ وَعَنْ قَالُونَ عَكْسُ ذَا أَتَى

وَقِيلَ بَلْ أَبْدَلَ الْأُخْرَى وَرْشُنَا ... مَدًّا لَدَى الْمَكْسُورَتَيْنِ وَهُنَا

ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتَا وَٱنْفَتَحَتْ ... أُولَاهُمَا فَإِنَّ الْأُخْرَى سُهِّلَتْ

كَالْيَا وَكَالْوَاوِ وَمَهْمَا وَقَعَتْ ... مَفْتُوحَةً يَاءً وَوَاواً أُبْدِلَتْ

وَإِنْ أَتَتْ بِالْكَسْرِ بَعْدَ الضَّمِّ ... فَالْخُلْفُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ

فَمَذْهَبُ ٱلْأَخْفَشِ وَٱلْقُرَّاءِ ... إِبْدَالُهَا وَاواً لَدَى ٱلْأَدَاءِ

وَمَذْهَبُ ٱلْخَلِيلِ ثُمَّ سِبَوَيْهْ ... تَسْهِيلُهَا كَالْيَاءِ وَٱلْبَعْضُ عَلَيْهْ

فَصْلٌ وَأَبْدِلْ هَمْزَ وَصْلِ اللَّامِ   مَداً بُعَيْدَ هَمْزِ الاِسْتِفْهَامِ
وَبَعْدَهُ ٱحْذِفْ هَمْزَ وَصْلِ ٱلْفِعْلِ   لِعَدَمِ ٱللُّبْسِ بِهَمْزِ ٱلْوَصْلِ
فَصْلٌ وَالاِسْتِفْهَامُ إِنْ تَكَرَّرَا   فَصَيِّرِ ٱلثَّانِي مِنْهُ خَبَرَا
وَٱعْكِسْهُ فِي النَّمْلِ وَفَوْقَ الرُّومِ   لِكَتْبِهِ بِالْيَاءِ فِي ٱلْمَرْسُومِ
ٱلْقَوْلُ فِي إِبْدَالِ فَاءِ ٱلْفِعْلِ   وَٱلْعَيْنِ وَاللَّامِ صَحِيحَ ٱلنَّقْلِ
أَبْدَلَ وَرْشٌ كُلَّ فَاءٍ سَكَنَتْ   وَبَعْدَ هَمْزٍ لِلْجَمِيعِ أُبْدِلَتْ
وَحَقِّقِ الإِيوَا لِمَا تَذْرِيهِ   مِنْ ثِقَلِ ٱلْبَدَلِ فِي تُؤْوِيهِ
وَإِن أَتَتْ مَفْتُوحَةً أَبْدَلَهَا   وَاواً إِذَا مَا الضَّمُّ جَاءَ قَبْلَهَا
وَٱلْعَيْنَ وَٱللَّامَ فَلا تُبْدِلْهُمَا   لِنَافِعٍ إِلَّا لَدَى بِئْسِ بِمَا
وَأَبْدَلَ الذِّئْبَ وَبِئْرٍ بِيسَ   وَرْشٌ وَرِئْياً بِإِدْغَامٍ عِيسَى
وَإِنَّمَا النَّسِيءُ وَرْشٌ أَبْدَلَهْ   وَلِسُكُونِ ٱلْيَاءِ قَبْلُ ثَقَّلَهْ
ٱلْقَوْلُ فِي أَحْكَامِ نَقْلِ الْحَرَكَهْ   وَذِكْرِ مَنْ قَالَ بِهِ وَتَرَكَهْ
حَرَكَةُ ٱلْهَمْزِ لِوَرْشٍ تَنْتَقِلْ   لِلسَّاكِنِ ٱلصَّحِيحِ قَبْلُ ٱلْمُنْفَصِلْ
أَوْ لَامِ تَعْرِيفٍ فِي كِتَابِيَهْ   خُلْفٌ وَيَجْرِي فِي إِدْغَامِ مَالِيَهْ
وَيَبْدَأُ اللَّامَ إِذَا مَا ٱعْتَدَّا   بِهَا بِغَيْرِ هَمْزِ وَصْلٍ فَرِدَا
وَنَقَلُوا لِنَافِعٍ مَنْقُولَا   رِدْءاً وَالآنَ وَعَاداً الأُولَى
وَهَمَزُوا ٱلْوَاوَ لِقَالُونَ لَدَى   نَقْلِهِمْ فِي ٱلْوَصْلِ أَوْ فِي الاِبْتِدَا
لَكِنَّ بَدْأَهُ لَهُ بِالأَصْلِ   أَوْلَى مِنِ ٱبْتِدَائِهِ بِالنَّقْلِ
وَٱلْهَمْزُ بَعْدَ نَقْلِهِمْ حَرَكَتَهْ   يُحْذَفُ تَخْفِيفاً فَحَقِّقْ عِلَّتَهْ
ٱلْقَوْلُ فِي ٱلإِظْهَارِ وَٱلإِدْغَامِ   وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الأَحْكَامِ
وَإِذْ لِأَحْرُفِ الصَّفِيرِ أَظْهَرَا   وَلِهِجَاءِ جُدْتَ لَيْسَ أَكْثَرَا
وَقَدْ لِأَحْرُفِ الصَّفِيرِ تَسْتَبِينْ   ثُمَّ لِذَالٍ وَلِجِيمٍ وَلِشِينْ
وَزَادَ عِيسَى ٱلظَّاءَ وَٱلضَّادَ مَعَا   وَوَرْشٌ ٱلإِدْغَامَ فِيهِمَا وَعَى
وَٱلتَّاءُ لِلتَّأْنِيثِ حَيْثُ تَاتِي   مُظْهَرَةً عِنْدَ الصَّفِيرِ يَاتِي
وَٱلْجِيمُ وَٱلثَّاءُ وَزَادَ الظَّاءَ   أَيْضاً وَبِالإِدْغَامِ وَرْشٌ جَاءَ
وَيُظْهِرَانِ هَلْ وَبَلْ لِلطَّاءِ   وَالظَّاءِ وَٱلتَّاءِ مَعاً وَٱلثَّاءِ
وَٱلضَّادِ مُعْجَماً وَحَرْفِ السِّينِ   وَالزَّايِ ذِي ٱلْجَهْرِ وَحَرْفِ ٱلنُّونِ

فَصْلٌ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا أَدْغَمُوا ... كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ إِذْ ظَلَمُوا

وَقَدْ تَبَيَّنَ وَقَالَتْ طَائِفَهْ ... وَأَثْقَلَتْ فَلَا تَكُنْ مُخَالِفَهْ

وَسَاكِنُ الْمِثْلَيْنِ إِنْ تَقَدَّمَا ... وَكَانَ غَيْرَ حَرْفِ مَدٍّ أُدْغِمَا

وَأَظْهَرَا نَخْسِفْ نَبَذْتُ عُذْتُ ... أُورِثْتُمُوهَا وَكَذَا لَبِثْتُ

وَأَذْهَبْ مَعاً يَغْلِبْ وَإِنْ تَعْجَبْ يَتُبْ ... يُرِدْ ثَوَابَ فِيهِمَا وَإِنْ قَرُبْ

وَدَالَ صَادِ مَرْيَمَ لِذِكْرِ ... وَيَا يُعَذِّبْ مَنْ رَوَوْا لِلْمِصْرِي

وَٱرْكَبْ وَيَلْهَثْ وَٱلْخِلَافُ فِيهِمَا ... عَنِ ٱبْنِ مِينَا وَٱلْكَثِيرُ أَدْغَمَا

وَعَنْهُ نُونُ نُونِ مَعْ يَاسِينَا ... أَظْهِرْ وَخُلْفُ وَرْشِهِمْ بِنُونَا

ذِكْرُ إِدْغَامِ ٱلنُّونِ وَٱلتَّنْوِينِ ... وَٱلْقَلْبِ وَٱلْإِخْفَاءِ وَٱلتَّبْيِينِ

وَأَظْهَرُوا ٱلتَّنْوِينَ وَٱلنُّونَ مَعَا ... عِنْدَ حُرُوفِ ٱلْحَلْقِ حَيْثُ وَقَعَا

وَأَدْغَمُوا فِي لَمْ يَرَوْ لَكِنَّهْ ... أَبْقَوْا لَدَى هِجَاءِ يَوْمَ غُنَّهْ

وَقَلَبُوهُمَا لِحَرْفِ ٱلْبَاءِ ... مِيماً وَقَالُوا بَعْدُ بِالْإِخْفَاءِ

وَتُظْهَرُ ٱلنُّونُ لِوَاوٍ أَوْ يَا ... فِي نَحْوِ قِنْوَانٍ وَنَحْوِ ٱلدُّنْيَا

خِيفَةَ أَنْ يُشْبِهَ فِي إِدْغَامِهْ ... مَا أَصْلُهُ ٱلتَّضْعِيفُ لِالْتِزَامِهْ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْمَفْتُوحِ وَٱلْمُمَالِ ... وَشَرْحِ مَا فِيهِ مِنَ ٱلْأَقْوَالِ

أَمَّا وَرْشٌ مِنْ ذَوَاتِ ٱلْيَاءِ ... ذَا الرَّاءِ فِي ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْأَسْمَاءِ

نَحْوُ رَأَى بُشْرَى وَتَتْرَا وَاشْتَرَى ... وَيَتَوَارَى وَالنَّصَارَى وَٱلْقُرَى

وَٱلْخُلْفُ عَنْهُ فِي أَرَاكَهُمْ وَمَا ... لَا رَاءَ فِيهِ كَالْيَتَامَى وَرَمَى

وَفِي ٱلَّذِي رُسِمَ بِالْيَاءِ عَدَا ... حَتَّى زَكَى مِنْكُمْ إِلَى عَلَى لَدَى

إِلَّا رُؤُوسَ ٱلْآيِ دُونَ هَاءِ ... وَحَرْفَ ذِكْرَيْهَا لِأَجْلِ الرَّاءِ

وَٱقْرَأْ ذَوَاتِ ٱلْوَاوِ بِالْإِضْجَاعِ ... لَدَى رُؤُوسِ ٱلْآيِ لِلْإِتْبَاعِ

وَٱلْأَلِفَاتِ ٱللَّائِي قَبْلَ الرَّاءِ ... مَخْفُوضَةً فِي آخِرِ ٱلْأَسْمَاءِ

كَالدَّارِ وَٱلْأَبْرَارِ وَٱلْفُجَّارِ ... وَٱلْجَارِ لَكِنْ فِيهِ خُلْفٌ جَارِ

وَٱلْكَافِرِينَ مَعَ كَافِرِينَ ... بِالْيَاءِ وَٱلْخُلْفُ بِجَبَّارِينَ

وَرَا وَهَا يَا ثُمَّ هَاطَهَ وَحَا ... وَبَعْضُهُمْ حَا مَعَ هَا يَا فَتَحَا

وَكُلُّ مَا لَهُ بِهِ أَتَيْنَا ... مِنَ ٱلْإِمَالَةِ فَبَيْنَ بَيْنَ

وَقَدْ رَوَى ٱلْأَزْرَقُ عَنْهُ ٱلْمَحْضَا ... فِيهَا بِهَا طَهَ وَذَاكَ أَرْضَى

وَٱقْرَأْ جَمِيعَ ٱلْبَابِ بِالْفَتْحِ سِوَى ... هَارِ لِقَالُونَ فَمَحْضُهَا رَوَى

وَقَدْ حَكَى قَوْمٌ مِنَ ٱلرُّوَاةِ ... تَقْلِيلَ هَا يَا عَنْهُ وَٱلتَّوْرَايَةِ

فَصْلٌ وَلَا يَمْنَعُ وَقْفُ ٱلرَّاءِ ... إِمَالَةَ ٱلْأَلِفِ فِي ٱلْأَسْمَاءِ

حِمْلاً عَلَى ٱلْوَصْلِ وَإِعْلَاماً بِمَا ... قَرَأَ فِي ٱلْوَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَا

وَيَمْنَعُ ٱلْإِمَالَةَ ٱلسُّكُونُ ... فِي ٱلْوَصْلِ وَٱلْوَقْفُ بِهَا يَكُونُ

وَٱلْخُلْفُ فِي وَصْلِكَ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ... وَرُقِّقَتْ فِي ٱلْمَذْهَبِ ٱلْمُخْتَارِ

فَإِنْ يَكُ ٱلسَّاكِنُ تَنْوِيناً وَفِي ... مَا كَانَ مَنْصُوباً فَبِالْفَتْحِ قِفِ

نَحْوُ قُرًى ظَاهِرَةً وَجَاءَ ... إِمَالَةُ ٱلْكُلِّ لَهُ أَدَاءَ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلتَّرْقِيقِ لِلرَّاءَاتِ ... مُحَرَّكَاتٍ وَمُسَكَّنَاتِ

رَقَّقَ وَرْشٌ فَتْحَ كُلِّ رَاءِ ... وَضَمَّهَا بَعْدَ سُكُونِ يَاءِ

نَحْوُ خَبِيراً وَبَصِيراً وَٱلْبَصِيرْ ... وَمُسْتَطِيراً وَبَشِيراً وَٱلْبَشِيرْ

وَٱلسَّيْرَ وَٱلطَّيْرَ وَفِي حَيْرَانَ ... خُلْفٌ لَهُ حِمْلاً عَلَى عِمْرَانَ

وَبَعْدَ كَسْرٍ لَازِمٍ كَنَاظِرَهْ ... وَمُنْذِرٌ وَسَاحِرٌ وَبَاسِرَهْ

إِلَّا إِذَا سَكَنَ ذُو ٱسْتِعْلَاءِ ... بَيْنَهُمَا إِلَّا سُكُونَ ٱلْخَاءِ

فَإِنَّهَا قَدْ فُخِّمَتْ كَمِصْرَا ... وَإِصْرَهُمْ وَفِطْرَتَ وَوِقْرَا

وَفُخِّمَتْ فِي ٱلْأَعْجَمِيِّ وَإِرَمْ ... وَفِي ٱلتَّكَرُّرِ بِفَتْحٍ أَوْ بِضَمْ

وَقَبْلَ مُسْتَعْلٍ وَإِنْ حَالَ أَلِفْ ... وَبَابُ سِتْراً فَتْحُ كُلِّهِ عُرِفْ

وَرَقِّقِ ٱلْأُولَى لَهُ مِنْ بِشَرَرْ ... وَلَا تُرَقِّقْهَا لَدَى أُولِي ٱلضَّرَرْ

إِذْ غَلَبَ ٱلْمُوجِبَ بَعْدَ ٱلنَّقْلِ ... حَرْفَانِ مُسْتَعْلٍ وَكَٱلْمُسْتَعْلِي

وَكُلُّهُمْ رَقَّقَهَا إِنْ سَكَنَتْ ... مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ لَازِمٍ وَٱتَّصَلَتْ

إِلَّا إِذَا لَقِيَهَا مُسْتَعْلِي ... وَٱلْخُلْفُ فِي فِرْقٍ لِفَرْقٍ سَهْلِ

وَقَبْلَ كَسْرَةٍ وَيَاءٍ فَخِّمَا ... فِي ٱلْمَرْءِ ثُمَّ قَرْيَةٍ وَمَرْيَمَا

إِذْ لَا ٱعْتِبَارَ لِتَأَخُّرِ ٱلسَّبَبْ ... هُنَا وَإِنْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ ٱلْعَرَبْ

وَإِنَّمَا ٱعْتُبِرَ فِي بِشَرَرِ ... لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مُكَرَّرِ

وَٱلِاتِّفَاقُ أَنَّهَا مَكْسُورَةْ ... رَقِيقَةٌ فِي ٱلْوَصْلِ لِلضَّرُورَةْ

لَكِنَّهَا فِي ٱلْوَقْفِ بَعْدَ ٱلْكَسْرِ ... وَٱلْيَاءِ وَٱلْمُمَالِ مِثْلُ ٱلْمَرِّ

وَٱلْوَقْفُ بِالرَّوْمِ كَمِثْلِ ٱلْوَصْلِ ... فَرِدْ وَدَعْ مَا لَمْ يَرِدْ لِلْأَصْلِ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلتَّغْلِيظِ لِلَّامَاتِ   إِذَا ٱنْفَتَحْنَ بَعْدَ مُوجِبَاتِ

غَلَّظَ وَرْشٌ فَتْحَةَ ٱللَّامِ يَلِي   طَاءً وَظَاءً وَلِصَادٍ مُهْمَلِ

إِذَا أَتَيْنَ مُتَحَرِّكَاتِ   بِالْفَتْحِ قَبْلُ أَوْ مُسَكَّنَاتِ

وَٱلْخُلْفُ فِي طَالَ وَفِي فِصَالَا   وَفِي ذَوَاتِ ٱلْيَاءِ إِنْ أَمَالَا

وَفِي ٱلَّذِي يَسْكُنُ عِنْدَ ٱلْوَقْفِ   فَغَلِّظَنْ وَٱتْرُكْ سَبِيلَ ٱلْخُلْفِ

وَفِي رُؤُوسِ ٱلْآيِ خُذْ بِالتَّرْقِيقِ   تَتْبَعْ وَتَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلتَّحْقِيقِ

وَفُخِّمَتْ فِي ٱللَّهِ وَاللَّهُمَّهْ   لِلْكُلِّ بَعْدَ فَتْحَةٍ أَوْ ضَمَّهْ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْوُقُوفِ بِالْإِشْمَامِ   وَٱلرَّوْمِ وَٱلْمَرْسُومِ فِي ٱلْإِمَامِ

قِفْ بِالسُّكُونِ فَهْوَ أَصْلُ ٱلْوَقْفِ   دُونَ إِشَارَةٍ لِشَكْلِ ٱلْحَرْفِ

وَإِنْ تَشَأْ وَقَفْتَ لِلْإِمَامِ   مُبَيِّناً بِالرَّوْمِ وَٱلْإِشْمَامِ

فَالرَّوْمُ إِضْعَافُكَ صَوْتَ الْحَرَكَهْ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْهَبَ رَأْساً صَوْتُكَهْ

يَكُونُ فِي ٱلْمَرْفُوعِ وَٱلْمَجْرُورِ   مَعاً وَفِي ٱلْمَضْمُومِ وَٱلْمَكْسُورِ

وَلَا يُرَى فِي ٱلنَّصْبِ لِلْقُرَّاءِ   وَٱلْفَتْحِ لِلْخِفَّةِ وَٱلْخَفَاءِ

وَصِفَةُ ٱلْإِشْمَامِ إِطْبَاقُ الشِّفَاهْ   بَعْدَ ٱلسُّكُونِ وَالضَّرِيرُ لَا يَرَاهْ

مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ عِنْدَهُ مَسْمُوعِ   يَكُونُ فِي ٱلْمَضْمُومِ وَٱلْمَرْفُوعِ

وَقِفْ بِالِاسْكَانِ بِلَا مُعَارِضْ   فِي هَاءِ تَأْنِيثٍ وَشَكْلٍ عَارِضْ

وَٱلْخُلْفُ فِي هَاءِ ٱلضَّمِيرِ بَعْدَمَا   ضَمَّةٍ أَوْ كَسْرَةٍ أَوْ أُمَّيْهِمَا

فَصْلٌ وَكُنْ مُتَّبِعاً حَتَّى تَقِفْ   سَنَنَ مَا أُثْبِتَ رَسْماً أَوْ حُذِفْ

وَمَا مِنَ ٱلْهَاءَاتِ تَاءً أُبْدِلَا   وَمَا مِنَ ٱلْمَوْصُولِ لَفْظاً فُصِلَا

وَٱسْلُكْ سَبِيلَ مَا رَوَاهُ ٱلنَّاسُ   مِنْهُ وَإِنْ ضَعَّفَهُ ٱلْقِيَاسُ

ٱلْقَوْلُ فِي ٱلْيَاءَاتِ لِلْإِضَافَهْ   فَخُذْ وِفَاقَهُ وَخُذْ خِلَافَهْ

سَكَّنَ قَالُونُ مِنَ ٱلْيَاءَاتِ   تِسْعاً أَتَتْ فِي ٱلْخَطِّ ثَابِتَاتِ

وَلْيُؤْمِنُوا بِي تُؤْمِنُوا لِي إِخْوَتِي   وَلِي فِيهَا مَنْ مَعِي فِي ٱلظُّلَّةِ

وَيَاءُ أَوْزِعْنِي مَعاً وَفِي إِلَى   رَبِّي بِفُصِّلَتْ خِلَافٌ فُصِّلَا

وَيَا مَحْيَايَ وَوَرْشٌ ٱصْطَفَى   فِي هَذِهِ ٱلْفَتْحَ وَالِاسْكَانَ رَوَى

ٱلْقَوْلُ فِي زَوَائِدِ ٱلْيَاءَاتِ   عَلَى ٱلَّذِي صَحَّ عَنِ ٱلرُّوَاةِ

لِنَافِعٍ زَوَائِدٌ فِي ٱلْوَصْلِ   مِنْهُنَّ زَائِدٌ وَلَامُ فِعْلِ

أَوَّلُهُنَّ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ... وَقُلْ وَيَأْتِي لَا لَئِنْ أَخَّرْتَنِي
وَٱلْمُهْتَدِي ٱلْإِسْرَاءَ وَٱلْكَهْفِ وَأَنْ ... يَهْدِيَنِي بِهَا وَنَبْغِي يَأْتِيَنْ
تُعَلِّمَنْ تَتَّبِعَنْ أَتَيْنِ ... فِي ٱلنَّمْلِ ذَاتِ ٱلْفَتْحِ لِلْإِسْكَانِ
وَأَتُمِدُّونَنِ وَٱلْجَوارِ فِي ... ثُمَّ إِلَى ٱلدَّاعِ ٱلْمُنَادِي أَضِفِ
وَأَحْرُفٌ ثَلَاثَةٌ فِي ٱلْفَجْرِ ... أَكْرَمَنِي أَهَانَنِ وَيَسْرِ
وَزَادَ قَالُونُ لَهُ إِنْ تَرَنِي ... وَٱتَّبِعُونِي أَهْدِكُمْ فِي ٱلْمُؤْمِنِ
وَوَرْشٌ ٱلدَّاعِ مَعاً دَعَانِ ... وَتَسْأَلَنِّ مَا فَخُذْ بَيَانِ
ثُمَّ دُعَاءِ رَبَّنَا وَعِيدِ ... وَٱثْنَيْنِ فِي قَافٍ بِلَا مَزِيدِ
وَأَرْبَعاً نَكِيرِ ثُمَّ ٱلْبَادِ ... تُرْدِينِ وَٱلتَّلَاقِ وَٱلتَّنَادِ
وَأَن يُكَذِّبُونِ قَالَ يُنْقِذُونِ ... وَتَرْجُمُونِ بَعْدَهُ فَاعْتَزِلُونِ
وَمَعْ نَذِيرِ كَٱلْجَوَابِ نُذُرِ ... فِي سِتَّةٍ قَدْ أَشْرَقَتْ فِي ٱلْقَمَرِ
وَالْوَادِ فِي ٱلْفَجْرِ وَفِي ٱلتَّنَادِي ... مَعَ التَّلَاقِ خُلْفُ عِيسَى بَادِي
فَهَذِهِ فَإِنْ وَصَلْتَ زِدْتَّهَا ... لَفْظاً وَوَقْفاً لَهُمَا حَذَفْتَهَا
لَكِنَّهُ وَقَفَ فِي أَتَانِ ... قَالُونُ بِالْإِثْبَاتِ وَٱلْإِسْكَانِ
ٱلْقَوْلُ فِي فَرْشِ حُرُوفٍ مُفْرَدَةْ ... وَفَّيْتُ مَا قَدَّمْتُ فِيهِ مِنْ عِدَهْ
قَرَأَ وَهْوَ وَهْيَ بِالْإِسْكَانِ ... قَالُونُ حَيْثُ جَاءَ فِي ٱلْقُرْآنِ
وَمِثْلَ ذَلِكَ فَهْوَ فَهْيَ لَهْوَ ... وَلَهْيَ أَيْضاً مِثْلُهُ ثُمَّ هْوَ
وَفِي بُيُوتِ وَٱلْبُيُوتِ ٱلْبَاءَ ... قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ حَيْثُ جَاءَ
وَٱخْتَلَسَ ٱلْعَيْنَ لَدَى نِعِمَّا ... وَفِي ٱلنِّسَاءِ لَا تَعَدُّوا ثَمَّا
وَهَا يَهَدِّي ثُمَّ خَا يَخَصِّمُونْ ... إِذْ أَصْلُ مَا ٱخْتُلِسَ فِي الْكُلِّ ٱلسُّكُونْ
وَأَنَا إِلَّا مَدَّهُ بِخُلْفِ ... وَكُلُّهُمْ يَمُدُّهُ فِي ٱلْوَقْفِ
وَسَكَّنَ ٱلرَّاءَ ٱلَّتِي فِي ٱلتَّوْبَةْ ... فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قُرْبَةْ
وَلِأَهَبْ هَمَزَهُ وَٱللَّائِي ... مَعَ لِئَلَّا فِي مَكَانِ ٱلْيَاءِ
ثُمَّ لِيَقْطَعْ وَلِيَقْضُوا سَاكِنَا ... وَلِيَتَمَتَّعُوا وَأَوْ آبَاؤُنَا
وَٱتَّفَقَا بَعْدُ عَنِ ٱلْإِمَامِ ... فِي سِينِ سِيئَتْ سِيءَ بِالْإِشْمَامِ
وَنُونِ تَامَنَّا وَبِالْإِخْفَاءِ ... أَخَذَهُ لَهُ أُولُو الْأَدَاءِ
وَأَرَأَيْتَ وَهَأَنْتُمْ سَهَّلَا ... عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ لِوَرْشٍ أَبْدَلَا

وَٱلْهَاءُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا فِيهِ ... مِنْ هَمْزِ ٱلاسْتِفْهَامِ أَوْ لِلتَّنْبِيهْ

وَهْيَ لَهُ مِنْ هَمْزِ ٱلاسْتِفْهَامِ ... أَوْلَى وَهَاهُنَا انْتَهَى كَلَامِي

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... عَلَيَّ مِنْ إِكْمَالِهِ وَأَلْهَمَا

ثُمَّ صَلَاةُ ٱللَّهِ كُلَّ حِينِ ... عَلَى النَّبِيِّ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمَكِينِ

تَمَّ كِتَابُ الدُّرَرِ ٱللَّوَامِعْ ... فِي أَصْلِ مَقْرَإِ ٱلْإِمَامِ نَافِعْ

نَظَمَهُ مُبْتَغِياً لِلأَجْرِ ... عَلِيٌّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بَرِّي

سَنَةَ سَبْعٍ بَعْدَ تِسْعِينَ مَضَتْ ... مِنْ بَعْدِ سِتِّمَائَةٍ قَدِ انْقَضَتْ

أَقُولُ بَعْدَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ... مَا مَنَّ مِنْ إِنْعَامِهِ وَأَكْمَلَا

ثُمَّ صَلَاةُ ٱللَّهِ تَتْرَا أَبَدَا ... عَلَى ٱلنَّبِيِّ ٱلْعَرَبِيِّ أَحْمَدَا

وَٱلْقَصْدُ مِنْ هَذَا ٱلنِّظَامِ الْمُحْكَمِ ... حَصْرُ مَخَارِجِ حُرُوفِ ٱلْمُعْجَمِ

وَهْيَ ثَلَاثٌ مَعَ عَشْرٍ وَاثْنَتَيْنِ ... فِي ٱلْحَلْقِ ثُمَّ ٱلْفَمِ ثُمَّ ٱلشَّفَتَيْنِ

فَالْهَاءُ وَٱلْهَمْزَةُ ثُمَّ ٱلْأَلِفُ ... مِنْ آخِرِ ٱلْحَلْقِ جَمِيعاً تُعْرَفُ

وَٱلْعَيْنُ مِنْ وَسْطِهِ وَٱلْحَاءُ ... وَٱلْغَيْنُ مِنْ آخِرِهِ وَٱلْخَاءُ

وَٱلْقَافُ مِنْ أَقْصَى ٱللِّسَانِ وَٱلْحَنَكْ ... وَٱلْكَافُ أَسْفَلُ قَلِيلاً تُدْرَكْ

وَٱلْجِيمُ وَٱلْيَاءُ كَذَا وَالشِّينُ ... مِنْهُ وَمِنْ وَسْطِهِ تَكُونُ

وَٱلضَّادُ مِنْ حَافَتِهِ وَمَا يَلِي ... ذَلِكَ مِنْ أَضْرَاسِهَا مِنْ أَوَّلِ

وَٱللَّامُ مِنْ طَرَفِهِ وَالرَّاءُ ... وَٱلنُّونُ هَكَذَا حَكَى ٱلْقُرَّاءُ

وَٱلْحَقُّ أَنَّ ٱللَّامَ قَدْ تَنَاهَى ... لَهُ مِنَ ٱلْحَافَةِ مِنْ أَدْنَاهَا

وَالرَّاءُ أَدْخَلُ إِلَى ظَهْرِ ٱللِّسَانْ ... مِنْ مَخْرَجِ ٱلنُّونِ فَدُونَكَ ٱلْبَيَانْ

وَٱلطَّاءُ وَٱلتَّاءُ وَحَرْفُ ٱلدَّالِ ... أَعْنِي بِهَا الْمُهْمَلَةَ ٱلإِشْكَالِ

مِنْ طَرَفِ ٱللِّسَانِ مَعْ أُصُولِ ... عُلْيَا ٱلثَّنَايَا فُزْتَ بِالْوُصُولِ

وَمِنْهُ يَخْرُجُ وَمِنْ أَطْرَافِهَا ... مَا ٱمْتَازَ بِالْإِعْجَامِ عَنْ خِلَافِهَا

وَٱلضَّادُ ثُمَّ ٱلزَّايُ ثُمَّ ٱلسِّينُ ... مِنْهُ وَمِنْ بَيْنِهِمَا تَبِينُ

وَٱلْفَاءُ مِنْ بَاطِنِ سُفْلَى ٱلشَّفَتَيْنْ ... وَطَرَفِ ٱلْعُلْيَا مِنَ الثَّنِيَّتَيْنْ

وَالْمِيمُ مِنْ بَيْنِهِمَا وَٱلْبَاءُ ... وَٱلْوَاوُ لَكِنْ مَا بِهَا ٱلْتِقَاءُ

ثُمَّ لِهَذِي ٱلْأَحْرُفِ الْمَذْكُورَةْ ... صِفَاتُهَا ٱلْمَعْلُومَةِ ٱلْمَشْهُورَةْ

فَالْهَمْسُ فِي عَشْرَةٍ مِنْهَا أَتَى ... هِجَاءُ حَثَّ شَخْصَهُ فَسَكَتَا

وَفِي سِوَاهُ ٱلْجَهْرُ وَالشِّدَّةُ فِي أَجَدْتَ قُطْبَكَ ثَمَانِ أَحْرُفِ
وَمَا عَدَاهَا رِخْوَةٌ لَكِنَّا يَقِلُّ فِي هِجَاءِ لَمْ يَرْعَوْنَا
وَالانْسِفَالُ فِي سِوَى هِجَاءِ قِظْ خُصَّ ضَغْطٍ ذَاتِ ٱلاسْتِعْلَاءِ
وَأَحْرُفُ ٱلْإِطْبَاقِ مِنْ ذِي ٱلصَّادُ وَٱلطَّاءُ ثُمَّ ٱلظَّاءُ ثُمَّ ٱلضَّادُ
وَغَيْرُهَا مُنْفَتِحٌ ثُمَّ ٱلصَّفِيرْ فِي ٱلسِّينِ وَٱلصَّادِ وَفِي الزَّايِ ٱلْجُهَيْرْ
وَٱلْمُتَفَشِّي الشِّينُ وَٱلْفَاءُ وَقِيلْ يَكُونُ فِي ٱلضَّادِ وَيُدْعَى ٱلْمُسْتَطِيلْ
وَٱللَّامُ مَالَتْ نَحْوَ بَعْضِ ٱلْأَحْرُفِ فَسُمِّيَتْ لِذَلِكَ بِالْمُنْحَرِفِ
وَٱلرَّاءُ فِي ٱلنُّطْقِ بِهَا تَكْرِيرُ وَهْوَ إِذَا شَدَّدْتَهَا كَثِيرُ
وَٱلْغُنَّةُ ٱلصَّوْتُ ٱلَّذِي فِي ٱلْمِيمِ وَٱلنُّونِ يَخْرُجُ مِنَ ٱلْخَيْشُومِ
فَهَذِهِ ٱلصِّفَاتُ بِاخْتِصَارِ تُفِيدُ فِي ٱلْإِدْغَامِ وَٱلْإِظْهَارِ



كَيْفيّة أدَاء الأذان

أو كيْفِيّة قِراءة سُورَة الفَاتِحَة

كيفية أداء الأذان

وقراءة الفاتحة

الأذان «للشيخ علي الأجهوري»

ٱلْـقَـوْلُ فِـيـمَـا جَـاءَ فِـي ٱلْـمُـؤَذِّنِ ... يَـا سَـيِّـدِي إِذَا أَذَّنْـتَ فَـاحْـسِـنِ

إِذا بَـدَأْتَ الـلَّـهُ فَـاقْـطَـعِ ٱلْأَلِـفْ ... وَلَا تَـصِـلْـهُ يَـكُـنْ ذِكْـرُكَ ضَـعِـيـفْ

كَـذَاكَ قَـطْـعُ ٱلْـهَـمْـزِ مِـنْ أَكْـبَـرُ ... إِبْـدَالُـهَـا وَاوٌ فَـقُـبْـحٌ مُـنْـكَـرُ

وَٱلْـبَـاءُ لَـيْـسَ فِـيـهَـا إِلَّا ٱلْـقَـصْـرُ ... وَمَـدُّهَـا عِـنْـدَ ٱلْـجَـمِـيـعِ كُـفْـرُ

كَـذَاكَ الاِسْـتِـفْـهَـامُ فِـي الـتَّـشَـهُّـدَيْـنْ ... كُـفْـرٌ صَـحِـيـحٌ يَـا أَخِـي بِـدُونِ مَـيْـنْ

وَٱلـنُّـونُ فِـي أن لَّا إِلَـه[1] تُـدْغَـمُ ... وَٱمْـدُدْ عَـلَـى الـلَّامِ بِـصَـوْتٍ يُـفْـهَـمُ

وَانْـصَـبْ مُـحَـمَّـداً وَارْفَـعْ رَسُـولُ ... كَـذَاكَ كُـلُّ عَـارِفٍ يَـقُـولُ

وَشُـدَّ فِـي حَـيَّ وفَـخِّـمِ الـصَّـلَاهْ ... وامْـدُدْ عَـلَـى الـلَّامِ لِـسَـاكِـنٍ لَـقَـاهْ

الفاتحة

الْـحَـمْـدُ بَـيِّـنْ مِـيـمَـهُ وَدَالَـهُ ... مِـنْ غَـيْـرِ تَـشْـدِيـدِ وَلَا تَـمُـدَّهُ

كَـذَلِـكَ ٱلـرَّحْـمَـنُ الـرَّحِـيـمُ ... وَالـرَّاءُ فِـيـهَـا الـشَّـدُّ وَٱلـتَّـفْـخِـيـمُ

وَلَا تَـمُـدَّ ٱلْـيَـاءَ مِـنْ إِيَّـاكَ ... أَسْـرِعْ بِـهَـا ٱلـنُّـطْـقَ وَرَاعِ فَـاكَ

وَبَـعْـدَ هَـذَا ضُـمَّ دَالَ نَـعْـبُـدُ ... ضَـمّـاً خَـفِـيـفـاً تَـهْـتَـدِي وَتَـسْـعَـدُ

وَبَـيِّـنِ ٱلـسِّـيـنَ وَٱلـتَّـاءَ فِـي ... نَـسْـتَـعِـيـنُ يَـا أَخِـي فَـافْـهَـمْ وَاعْـرِفِ

وَبَـيِّـنِ ٱلـسُّـكُـونَ تَـكُـنْ فَـقِـيـهَـا ... مِـنِ إِهْـدِنَـا وَضَـلَّ مَـنْ يُـخْـفِـيـهَـا

وَعَـجِّـمِ ٱلـذَّالَ مِـنَ ٱلَّـذِيـنَ ... وَتَـرْكُـهَـا مُـبْـطِـلَـةٌ يَـقِـيـنَـا

وَنُـونُ أَنْـعَـمْـتَ بِـلَا مَـحَـالَـهْ ... مُـظْـهَـرَةٌ وَفَـتْـحُـهَـا ضَـلَالَـهْ

---

(١) الوقف على «أن لا إله» من الكلمة الطيبة «لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ» لا يجوز، فهو وقف حرام، وهنا اقتضته الضرورة الشعرية فقط.

وَبَيِّنِ ٱلْغَيْنَ مِنَ ٱلْمَغْضُوبِ وَتَرْكُهَا مِنْ أَقْبَحِ ٱلْعُيُوبِ

وَٱلضَّادُ فِي الضَّالِّينَ جَاءَ مَدُّهَا عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشِّمَالِ قَدْرُهَا

فَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ فِي ٱلْفَاتِحَةْ مُبَيَّنَةٌ لِكُلِّ قَارِئٍ وَاضِحَهْ

وَلَمْ تَجُزْ إِمَامَةٌ لِجَاهِلِ بِهَذِهِ ٱلْأَقْوَالِ خُذْ يَا سَائِلِي

متون الفقه



١

متن المرشد المعين

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ مُبْتَدِئاً بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
«وَبَعْدُ» فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدْ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

مقدمة لكتاب الاعتقاد، معينة لقارئها على المراد

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِيّ قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ وَهِيَ الْوُجُوبُ الاسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالْ
وَجَائِزاً مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّناً مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللَّهَ وَالرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الآيَاتِ
وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِأَنْبَاتِ الشَّعَرْ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

كتاب أمّ القواعد، وما انطوت عليه من العقائد

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاتْ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ

يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ ... بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ ... حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ ... لاجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ ... مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ
لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لانْتَفَى الْقِدَمْ ... لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيداً عَالِمَا ... وَقَادِراً لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ ... قَطْعاً مُقَدَّمٌ إذاً مُمَاثِلُ
وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ... بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ
لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا ... قَلْبُ الْحَقَائِقِ لُزُوماً أَوْجَبَا
يَجِبُ لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
مُحَالٌ الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ ... كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّياً لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الإِلٰهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ... صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ
لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ... أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ
وَقَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ ... مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلٰهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هٰذِهِ الْمَعَانِي ... كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الإِيمَانِ
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ ... فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ

فصل

وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الإِسْلَامُ الرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ الإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ ... وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
الإِيمَانُ جَزْمٌ بِالإِلٰهِ الْكُتُبْ ... وَالرُّسْلِ وَالأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

وَأَمَّـا الإِحْـسَـانُ فَـقَـالَ مَـنْ دَرَاهْ أَنْ تَـعْـبُـدَ الـلَّـهَ كَـأَنَّـكَ تَـرَاهْ

إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ تَـرَاهُ إِنَّـهُ يَـرَاكَ وَالـدِّيـنُ ذِي الـثَّـلَاثُ خُـذْ أَقْـوَى عُـرَاكَ

مقدمة من الأصول، معينة فِي فروعها على الوصول

الْـحُـكْـمُ فِـي الـشَّـرْعِ خِـطَـابُ رَبِّـنَـا الْـمُـقْـتَـضِـي فِـعْـلَ الْـمُـكَـلَّـفِ افْـطُـنَـا

بِـطَـلَـبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِـوَضْـعِ لِـسَـبَـبٍ أَوْ شَـرْطٍ أَوْ ذِي مَـنْـعِ

أَقْـسَـامُ حُـكْـمِ الـشَّـرْعِ خَـمْـسَـةٌ تُـرَامْ فَـرْضٌ وَنَـدْبٌ وَكَـرَاهَـةٌ حَـرَامْ

ثُـمَّ إِبَـاحَـةٌ فَـمَـأْمُـورٌ جُـزِمْ فَـرْضٌ وَدُونَ الْـجَـزْمِ مَـنْـدُوبٌ وُسِـمْ

ذُو الـنَّـهْـيِ مَـكْـرُوهٌ وَمَـعْ حَـتْـمٍ حَـرَامْ مَـأْذُونٌ وَجْـهَـيْـهِ مُـبَـاحٌ ذَا تَـمَـامْ

وَالْـفَـرْضُ قِـسْـمَـانِ كِـفَـايَـةٌ وَعَـيْـنْ وَتَـشْـمَـلُ الْـمَـنْـدُوبَ سُـنَّـةٌ بِـذَيْـنْ

كتاب الطهارة

فـصـل

وَتَـحْـصُـلُ الـطَّـهَـارَةُ بِـمَـا مِـنَ الـتَّـغَـيُّـرِ بِـشَـيْءٍ سَـلِـمَـا

إِذَا تَـغَـيَّـرَ بِـنَـجِـسٍ طُـرِحَـا أَوْ طَـاهِـرٍ لِـعَـادَةٍ قَـدْ صَـلُـحَـا

إِلَّا إِذَا لَازَمَـهُ فِـي الْـغَـالِـبِ كَـمُـغْـرَةٍ فَـمُـطْـلَـقٌ كَـالـذَّائِـبِ

فصل في فرائض الوضوء

فَـرَائِـضُ الْـوُضُـوءِ سَـبْـعٌ وَهِـيَ دَلْـكٌ وَفَـوْرٌ نِـيَّـةٌ فِـي بَـدْئِـهِ

وَلْـيَـنْـوِ رَفْـعَ حَـدَثٍ أَوْ مُـفْـتَـرَضْ أَوْ اسْـتِـبَـاحَـةً لِـمَـمْـنُـوعٍ عَـرَضْ

وَغَـسْـلُ وَجْـهٍ غَـسْـلُـهُ الْـيَـدَيْـنِ وَمَـسْـحُ رَأْسٍ غَـسْـلُـهُ الـرِّجْـلَـيْـنِ

وَالْـفَـرْضُ عَـمَّ مَـجْـمَـعَ الأُذُنَـيْـنِ وَالْـمِـرْفَـقَـيْـنِ عَـمَّ وَالْـكَـعْـبَـيْـنِ

خَـلِّـلْ أَصَـابِـعَ الْـيَـدَيْـنِ وَشَـعَـرْ وَجْـهٍ إِذَا مِـنْ تَـحْـتِـهِ الْـجِـلْـدُ ظَـهَـرْ

سُـنَـنُـهُ الـسَّـبْـعُ ابْـتِـدَا غَـسْـلِ الْـيَـدَيْـنِ وَرَدُّ مَـسْـحِ الـرَّأْسِ مَـسْـحُ الأُذُنَـيْـنِ

مَـضْـمَـضَـةٌ اسْـتِـنْـشَـاقٌ اسْـتِـنْـثَـارُ تَـرْتِـيـبُ فَـرْضِـهِ وَذَا الْـمُـخْـتَـارُ

وَأَحَـدَ عَـشَـرَ الْـفَـضَـائِـلُ أَتَـتْ تَـسْـمِـيَـةٌ وَبُـقْـعَـةٌ قَـدْ طَـهُـرَتْ

تَـقْـلِـيـلُ مَـاءٍ وَتَـيَـامُـنُ الإِنَـا وَالـشَّـفْـعُ وَالـتَّـثْـلِـيـثُ فِـي مَـغْـسُـولِـنَـا

بَـدْءُ الْـمَـيَـامِـنِ سِـوَاكٌ وَنُـدِبْ تَـرْتِـيـبُ مَـسْـنُـونِـهِ أَوْ مَـعْ مَـا يَـجِـبْ

وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ   تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ
وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى   مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ   بِيُبْسِ الأعضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ   فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ   سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

فصل

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ   بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ   سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ   لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ   وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأخْبَثَيْنِ مَعْ   سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرْ   كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيراً انْتَشَرْ

فَصْلٌ

فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ   فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْن   وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيَتَيْنْ
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ   وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ
سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ   بَدْءاً وَالاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْنْ
مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأذَى   تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا   بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٌ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ   عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ أَصْبُعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ   أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ   مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى   غُسْلٍ وَالآخَرَانِ قُرْآناً حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ   مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

فَصْلٌ

لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا   عُوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

وَصَلِّ فَرْضاً وَاحِداً وَإِنْ تُصَلْ   جَنَازَةٌ وَسُنَّةٌ بِهِ يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِداً وَيَسْتَبِيحْ   الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ
فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً وَالْيَدَيْنْ   لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا   وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ   أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ
سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ   وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ   نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ   بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا   وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

كتاب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَهْ   شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَه
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ   لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ   وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ   لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ
والاعْتِدَالُ مُطْمَئِنّاً بِالْتِزَامْ   تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي   خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ   وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ   تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ
نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَجْهٍ كَالْخَطَا   فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْقِطَا
وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفَّ الْحُرَّةْ   يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَه
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ   أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرْ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ   بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ   وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ
سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَهْ   مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَهْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا   تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ   وَالثَّانِي لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ   فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

الْفَذُّ والإِمَامُ هَذَا أُكِّدا ... وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ ... وطَرَفِ الرِّجلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ ... عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ... سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ... فَرْضاً بِوَقْتِهِ وغَيْراً طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... ظُهْراً عِشاً عَصْراً إِلَى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُتِمْ
مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ... تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِداً وتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وبَسْطُ مَا خَلَاهُ ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْنُ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ... ومِرْفَقاً مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبُهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي ... سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ... رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحاً وَظُهْراً سُورَتَيْنِ ... تَوَسُّطُ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبْ ... سَبْقُ يَدٍ وَضْعَا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذا ... فِي الْفَرْضِ والسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وعَبَثٌ وَالالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

فصل

وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ... وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٌّ تَبِعَا

وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ... وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وتُقْضَى لِلزَّوَالْ ... وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَداً وبِالتَّوَالْ
نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ ... تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وقَبْلَ وَتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ... وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وبَعْدَ ظُهْرِ

فصل

لِنَقْصٍ سُنَّةً سَهْواً يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْواً سَجَدْ ... بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقِبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ الإِمَامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وفَوْتَ قَبْلِيٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لٰكِنْ يُحْرِمُ ... لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... ولْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لٰكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالأَيْدِي قَدْ رَفَعْ ... وَرُكَباً لَا قَبْلَ ذَا لٰكِنْ رَجَعْ

فصل

بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ ... صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ ... حُرٌّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرَ نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ ... عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا ... نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا
بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ ... سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا ... لَا مَغْرِباً كَذَا عِشَا مُوتِرُهَا
شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْماً يَعْرِفُ

وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ ولَحْنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا

ويُكْرَهُ السَّلِسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ

وكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلَا ... رِداً بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى

بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ ... جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا ... وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا

وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ... مُجَذَّمٌ خَفَّ وهٰذَا الْمُمْكِنُ

وَالْمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا ... زِيَادَة قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا

وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْراً وَدَخَلْ ... مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ

مُكَبِّراً إِنْ سَاجِداً وَرَاكِعَا ... أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابِعَا

إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا ... أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا

كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعاً أَوْ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

ويَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإمامْ ... مَعَهُ وبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي

مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كتاب الزكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ... عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ... يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ

وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ... ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبَّ يَفِي

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ ... أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ... فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا

عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ... ورُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ ودَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

زَكَّى لِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

فِي كُلِّ خَمْسَةٍ جِمَالٍ جَذَعَهْ ... مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ   جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ

بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ   وَحِقَّتَانِ وَاحِداً وَتِسْعِينْ

وَمَعْ ثَلَاثِينَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتْ   لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ

إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةْ   فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةْ

وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونْ   وَهٰكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ   مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُشْتَطَرْ

وهٰكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ   شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ

فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةْ   وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ

وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ   شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ   وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ   كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ

وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ   إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ   كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وبُخْتٌ لِلْعِرَابْ   وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ   كَذَا الْقِطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ   غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ

مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ   أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

فصل

زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ   عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ   لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا   فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ   كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ   أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ   وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ

وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ   مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

وَكَرِهُوا ذَوقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٌ مُغْتَفَرْ

غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ يَابِسٍ اصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ جَامِعُهْ

نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لِأَكْلٍ أَو شُرْبِ فَمٍ أَو لِلْمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أَو لِرَفْضِ مَا بُنِي

بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِلضُّرِّ أَو سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أو عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلَامِ حَلَا

وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

كتاب الحج

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكْعَةُ الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَه وَالْحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلَاصِ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَو مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ كَمَشْيٍ أَو تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ

وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَى بِلَا دَلْكٍ وَمِنْ كُدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثاً وامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالأَشْوَاطُ سَبْعاً تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وبِالصَّفَا ومَرْوَةٍ مَعَ اغْتِرَافْ
ويَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَا
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ
وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالَ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلا مُبْتَهِلا مُصَلِّياً على النَّبِي مُسْتَقْبِلَا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وصَلِّ صُبْحَكَ وغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً أن بِعَرَفَهْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لا تُفِتْ

ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَوِيلاً إِثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ... عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ... إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لا كَالْفَأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُوزْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ يَجُوزْ

وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا

تُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسِتْرٍ أُخِذَا

وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ

وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ ... إِلَى الإِفَاضَةِ يَبْقَى الامْتِنَاعْ

كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ... بِالْجَمْرَةِ الأُولى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

وَجَازَ الاسْتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمْ رِدْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

كتاب مبادئ التصوّف، وهوادي التصرّف

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ ... تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ

بِشَرْطِ الاقْلَاعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ ... وَلْيَتَلَافَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ

وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ ... فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ

فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ ... وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَهْ

يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحَارِمِ — يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ — لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرامِ — يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرجَهُ ويَتَّقِي الشَّهِيدْ — فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
ويُوقِفُ الأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا — مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ — وَحَسَدٍ وعُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الآفَاتِ — حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الآتِي
رَأسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ — لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الاضْطِرَارِ لَهْ
يَصْحَبُ شَيْخاً عَارِفَ الْمَسَالِكْ — يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذْكِرُهُ اللَّهَ إِذَا رَآهْ — ويُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهْ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ — وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
ويَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأسَ الْمَالِ — وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
ويُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهْ — وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهْ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ — وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوفٌ رجاً شُكْرٌ وصَبْرٌ تَوْبَهْ — زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضاً مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ — يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلٰهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفاً بِهِ — حُرًّا وغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الإِلٰهُ وَاصْطَفَاهْ — لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهْ
ذَا الْقَدْرُ نَظْماً لَا يَفِي بِالْغَايَهْ — وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَصِلْ — مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ «بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينْ — عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينْ»
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ — مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ — صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

٢

تحفة ابن عاصم

قال الشيخ الفقيه الرئيس قاضي الجماعة أبو بكر بن عاصم رحمه الله آمين

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَقْضِي وَلَا ... يُقْضَى عَلَيْهِ جَلَّ شَأناً وَعَلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ بِدَوَامِ الأَبَدِ ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَالْفِئَةِ الْمُتَّبِعَهْ ... فِي كُلِّ مَا قَدْ سَنَّهُ وَشَرَعَهْ
وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَزِ ... تَقْرِيرُ الاحْكَامِ بِلَفْظٍ مُوجَزِ
آثَرْتُ فِيهِ الْمَيْلَ لِلتَّبْيِينِ ... وَصُنْتُهُ جُهْدِي مِنَ التَّضْمِينِ
وَجِئْتُ فِي بَعْضٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ... بِالْخُلْفِ رَعْيًا لاشْتِهَارِ الْقَائِلِ
فَضِمْنُهُ الْمُفِيدُ وَالْمُقَرَّبُ ... وَالْمَقْصِدُ الْمَحْمُودُ وَالْمُنْتَخَبُ
نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وَحِينَ تَمّْ ... بِمَا بِهِ الْبَلْوَى تَعُمُّ قَدْ أَلَمّْ
(سَمَّيْتُهُ بِتُحْفَةِ الْحُكَّامِ ... فِي نُكَتِ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ)
وَذَاكَ لَمَّا أَنْ بُلِيتُ بِالْقَضَا ... بَعْدَ شَبَابٍ مَرَّ عَنِّي وَانْقَضَى
وَإِنَّنِي أَسْأَلُ مِنْ رَبٍّ قَضَى ... بِهِ عَلَيَّ الرِّفْقَ مِنْهُ فِي الْقَضَا
وَالْحَمْلَ وَالتَّوْفِيقَ أَنْ أَكُونَ ... مِنْ أُمَّةٍ بِالْحَقِّ يَعْدِلُونَ
حَتَّى أَرَى مِنْ مُفْرَدِ الثَّلَاثَهْ ... وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ لِي وِرَاثَهْ

بَابُ الْقَضَاءِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

مُنَفِّذٌ بِالشَّرْعِ لِلأَحْكَامِ ... لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الإِمَامِ
وَاسْتُحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الْجَزَالَهْ ... وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَهْ
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَراً حُرًّا سَلِمْ ... مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ
وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعْ ... مَعْ كَوْنِهِ الأُصُولَ لِلْفِقْهِ جَمَعْ
وَحَيْثُ لَا وَلِلْقَضَاءِ يَقْعُدُ ... وَفِي الْبِلَادِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

فَصْلٌ فِي مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الْقَضَاءِ

تَمْيِيزُ حَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ جُمْلَةَ الْقَضَاءِ جَمَعَا
فَالْمُدَّعِي مَنْ قَوْلُهُ مُجَرَّدُ مِنْ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ بِصِدْقٍ يَشْهَدُ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ قَدْ عَضَدَا مَقَالَهُ عُرْفٌ أَوَ اَصْلٌ شَهِدَا
وَقِيلَ مَنْ يَقُولُ قَدْ كَانَ ادَّعَى وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ عَلَيْهِ يُدَّعَى
وَالْمُدَّعَى فِيهِ لَهُ شَرْطَانِ تَحَقُّقُ الدَّعْوَى مَعَ الْبَيَانِ
وَالْمُدَّعِي مُطَالَبٌ بِالْبَيِّنَهْ وَحَالَةُ الْعُمُومِ فِيهِ بَيِّنَهْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ فِي عَجْزِ مُدَّعٍ عَنِ التَّبْيِينِ
وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ
وَقَدِّمِ السَّابِقَ لِلْخِصَامِ وَالْمُدَّعِي لِلْبَدْءِ بِالْكَلَامِ
وَحَيْثُ خَصْمٌ حَالَ خَصْمٍ يَدَّعِي فَاصْرِفْ وَمَنْ يَسْبِقْ فَذَاكَ الْمُدَّعِي
وَعِنْدَ جَهْلِ سَابِقٍ أَوْ مُدَّعِي مَنْ لَجَّ إِذْ ذَاكَ لِقُرْعَةٍ دُعِي

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ

وَمَعْ مَخِيلَةٍ بِصِدْقِ الطَّالِبِ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرُ الْغَائِبِ
وَمَنْ عَلَى يَسِيرِ الْأَمْيَالِ يَحُلْ فَالْكَتْبُ كَافٍ مَعَ أَمْنِ السُّبُلْ
وَمَعَ بُعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبْ لِأَمْثَلِ الْقَوْمِ أَنِ افْعَلْ مَا يَجِبْ
إِمَّا بِإِصْلَاحِ أَوِ الْإِغْرَامِ أَوْ أَزْعِجِ الْمَطْلُوبَ لِلْخِصَامِ
وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طُبِعْ عَلَيْهِ مَا يَهُمُّهُ كَيْ يَرْتَفِعْ
وَأُجْرَةُ الْعَوْنِ عَلَى صَاحِبِ حَقّْ وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلَدَّ تُسْتَحَقّْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الْقَضَاءِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يُنَفِّذَا
وَالصُّلْحُ يَسْتَدْعِي لَهُ إِنْ أَشْكَلَا حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ فِتْنَةً أَوْ شَحْنَاً أُولِي الْأَرْحَامِ
وَخَصْمٌ اَنْ يَعْجِزْ عَنِ الْقَاءِ الْحُجَجِ لِمُوجِبٍ لُقِّنَهَا وَلَا حَرَجْ
وَمُنِعَ الْإِفْتَاءُ لِلْحُكَّامِ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ

وَفِي الشُّهُودِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا ... يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَا
وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا ... فِي مَنْعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا
وَقَوْلُ سَحْنُون بِهِ الْيَوْمَ الْعَمَلْ ... فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ اشْتَمَلْ
وَعَدْلٌ اَنْ أَدَّى عَلَى مَا عِنْدَهُ ... خِلافُهُ مُنِعَ أَنْ يَرُدَّهُ
وَحَقُّهُ إِنْهَاءُ مَا فِي عِلْمِهِ ... لِمَنْ سِوَاهُ شَاهِداً بِحُكْمِهِ
وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لَا ... يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلَا
وَمَنْ جَفَا الْقَاضِيَ فَالتَّأْدِيبُ ... أَوْلَى وَذَا لِلشَّاهِدِ مَطْلُوبُ
وَفَلْتَةٌ مِنْ ذِي مُرُوءَةٍ عَثَرْ ... فِي جَانِبِ الشَّاهِدِ مِمَّا يُغْتَفَرْ
وَمَنْ أَلَدَّ فِي الْخِصَامِ وَانْتَهَجْ ... نَهْجَ الْفِرَارِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجْ
يُنَفَّذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحَكَمُ ... قَطْعاً لِكُلِّ مَا بِهِ يَخْتَصِمُ
وَغَيْرُ مُسْتَوفٍ لَهَا إِنِ اسْتَتَرْ ... لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرْ
لَكِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ يَمْضِي ... بَعْدَ تَلَوُّمٍ لَهُ مَنْ يَقْضِي

فَصْلٌ فِي المَقَالِ وَالْجَوَابِ

وَمَنْ أَبَى إِقْرَاراً أَوْ إِنْكَاراً ... لِخَصْمِهِ كَلَّفَهُ إِجْبَارَا
فَإِنْ تَمَادَى فَلِطَالِبٍ قُضِي ... دُونَ يَمِينٍ أَو بِهَا وَذَا ارتُضِي
وَالْكَتْبُ يَقْتَضِي عَلَيْهِ الْمُدَّعِي ... مِنْ خَصْمِهِ الْجَوَابَ تَوْقِيفاً دُعِي
وَمَا يَكُونُ بَيِّناً إِنْ لَمْ يُجِبْ ... عَلَيْهِ فِي الْحِينِ فَالاِجْبَارُ يَجِبْ
وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ لِلتَّأَمُّلِ ... فَالْحُكْمُ نَسْخُهُ وَضَرْبُ الأَجَلِ
وَطَالِبُ التَّأْخِيرِ فِيمَا سَهُلَا ... لِمَقْصِدٍ يَمْنَعُهُ وَقِيلَ لَا
وَيُوجِبُ التَّقْيِيدَ لِلْمَقَالِ ... تَشَعُّبُ الدَّعْوَى وَعُظْمُ الْمَالِ
لأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلأَحْكَامِ ... وَلاِنْحِصَارِ نَاشِئِ الْخِصَامِ
وَحَيْثُمَا الأَمْرُ خَفِيفٌ بَيِنُ ... فَالتَّرْكُ لِلتَّقْيِيدِ مِمَّا يَحْسُنُ
فَرُبَّ قَوْلٍ كَانَ بِالْخِطَابِ ... أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ

فَصْلٌ فِي الآجَالِ

وَلاِجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الآجَالُ ... مَوْكُولَةٌ حَيْثُ لَهَا اسْتِعْمَالُ
وَبِثَلاثَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... أُجِّلَ فِي بَعْضٍ مِنَ الأَحْكَامِ

كَمِثْلِ إِحْضَارِ الشَّفِيعِ لِلثَّمَنْ وَالْمُدَّعِي النِّسْيَانَ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ
وَالْمُدَّعِي أَنَّ لَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ يَمِيناً أَمْرُهَا مُسْتَبْشَعُ
وَمُثْبِتٌ دَيْناً لِمِدْيَانٍ وَفِي إِخْلَاءِ مَا كَالرَّبْعِ ذَلِكَ اقْتُفِي
وَشَرْطُهُ ثُبُوتُ الاسْتِحْقَاقِ بِرَسْمِ الإِعْذَارُ فِيهِ بَاقِي
وَفِي سِوَى أَصْلٍ لَهُ ثَمَانِيَهْ وَنِصْفُهَا لِسِتَّةٍ مُوَالِيَهْ
ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَاكَ تَتْبَعُ تَلَوُّماً وَأَصْلُهُ تَمَتَّعُوا
وَفِي الْأُصُولِ وَفِي الإِرْثِ الْمُعْتَبَرْ مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةَ عَشَرْ
ثُمَّ تَلِي أَرْبَعَةٌ تُسْتَقْدَمُ بِضِعْفِهَا ثُمَّ يَلِي التَّلَوُّمُ
وَفِي أُصُولٍ إِرْثٍ أَوْ سِوَاهُ ثَلَاثَةُ الأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ
لَكِنْ مَعَ ادِّعَاءِ بُعْدِ الْبَيِّنَهْ وَمِثْلُهُ حَائِزُ مِلْكٍ سَكَنَهْ
مَعْ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَثْبَتَا
وَبَيْعُ مِلْكٍ لِقَضَاءِ دَيْنِ قَدْ أَجَّلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ
وَحَلُّ عَقْدِ شَهْرٌ التَّأْجِيلُ فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ
وَتُجْمَعُ الآجَالُ وَالتَّفْصِيلُ فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

فَصْلٌ فِي الإِعْذَارُ

وَقَبْلَ حُكْمٍ يَثْبُتُ الإِعْذَارُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَذَا الْمُخْتَارُ
وَشَاهِدُ الإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلِ فِي شَأْنِهِ الإِعْذَارُ لِلتَّسَلْسُلِ
ولا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى مَا كَانَ لِلتَّحْلِيفِ مِنْهُ بَدَلَا
وَلا الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ شَهِدْ وَلَا اللَّفِيفُ فِي الْقَسَامَةِ اعْتُمِدْ
وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ وَالْخُلْفُ فِي جَمِيعِهَا مَنْقُولُ

فَصْلٌ فِي خِطَابِ الْقُضَاةِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثُمَّ الْخِطَابُ لِلرُّسُومِ إِنْ طُلِبْ حَتْمٌ عَلَى الْقَاضِي وإِلَّا لَمْ يَجِبْ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَى قَبُولِ مَا خَاطَبَهُ قَاضٍ بِمِثْلِ اعْلَمَا
ولَيْسَ يُغْنِي كَتْبُ قَاضٍ كَاكْتَفَى عَنِ الْخِطَابِ وَالْمَزِيدُ قَدْ كَفَى
وَإِنَّمَا الْخِطَابُ مِثْلُ إِعْلَمَا إِذْ مُعْلَماً بِهِ اقْتَضَى وَمُعْلِمَا
وَإِنْ يَمُتْ مُخَاطَبٌ أَوْ عُزِلَا رُدَّ خِطَابُهُ سِوَى مَا سُجِّلَا

وَاعْتَمَدَ الْقَبُولَ بَعْضُ مَنْ مَضَى … وَمُعْلَمٌ يَخْلُفُهُ وَالِي الْقَضَا
وَالْحَكَمُ الْعَدْلُ عَلَى قَضَائِهِ … خِطَابُهُ لَا بُدَّ مِنْ إمْضَائِهِ
وَفِي الْأَدَاءِ عِنْدَ قَاضٍ حَلَّ فِي … غَيْرِ مَحَلِّ حُكْمِهِ الْخُلْفُ اقْتُفِي
وَمَنْعُهُ فِيهِ الْخِطَابُ الْمُرْتَضَى … وَسَوَّغَ التَّعْرِيفَ بَعْضُ مَنْ مَضَى
وَيُثْبِتُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْوِ وَمَا … أَشْبَهَهُ الرَّسْمَ عَلَى مَا سَلِمَا
وَعِنْدَ مَا يَنْفُذُ حُكْمٌ وَطَلِبْ … تَسْجِيلُهُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يَجِبْ
وَمَا عَلَى الْقَاضِي جُنَاحٌ لَا وَلَا … مِنْ حَرَجٍ إنِ ابْتِدَاءً فَعَلَا
وَسَاغَ مَعْ سُؤَالِهِ تَسْجِيلُ مَا … لَمْ يُوقِعِ النِّزَاعُ فِيهِ كَلِمَا
وَسَائِلُ التَّعْجِيزِ مِمَّنْ قَدْ قَضَى … يُمْضَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْقَضَا
إلَّا ادِّعَاءَ حَبْسٍ أَوْ طَلَاقِ … أَوْ نَسَبٍ أَوْ دَمٍ أَوْ عِتَاقِ
ثُمَّ عَلَى ذَا الْقَوْلِ لَيْسَ يُلْتَفَتْ … لِمَا يُقَالُ بَعْدَ تَعْجِيزٍ ثَبَتْ

بَابُ الشُّهُودِ وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

وَشَاهِدٌ صِفَتُهُ الْمَرْعِيَّهْ … عَدَالَةٌ تَيَقُّظٌ حُرِّيَّهْ
وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ … وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ
وَمَا أُتِيحَ وَهْوَ فِي الْعِيَانِ … يَقْدَحُ فِي مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ
فَالْعَدْلُ ذُو التَّبْرِيزِ لَيْسَ يَقْدَحُ … فِيهِ سِوَى عَدَاوَةٍ تُسْتَوْضَحُ
وَغَيْرُ ذِي التَّبْرِيزِ قَدْ يُجَرَّحُ … بِغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ مَا يُسْتَقْبَحُ
وَمَنْ عَلَيْهِ وَسْمُ خَيْرٍ قَدْ ظَهَرْ … زُكِّيَ إلَّا فِي ضَرُورَةِ السَّفَرْ
وَمَنْ بِعَكْسِ حَالِهِ فَلَا غِنَى … عَنْ أَنْ يُزَكَّيَ وَالَّذِي قَدْ أَعْلَنَا
بِحَالَةِ الْجَرْحِ فَلَيْسَ تُقْبَلُ … لَهُ شَهَادَةٌ وَلَا يُعَدَّلُ
وَإنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ زُكِّيَا … وَشُبْهَةٌ تُوجِبُ فِيمَا ادُّعِيَا
وَمُطْلَقاً مَعْرُوفُ عَيْنٍ عُدِّلَا … وَالْعَكْسُ حَاضِراً وَإنْ غَابَ فَلَا
وَشَاهِدٌ تَعْدِيلُهُ بِاثْنَيْنِ … كَذَاكَ تَجْرِيحُ مُبَرِّزَيْنِ
وَالْفَحْصُ مِنْ تِلْقَاءِ قَاضٍ قُنِعَا … فِيهِ بِوَاحِدٍ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعاً
وَمَنْ يُزَكِّي فَلْيَقُلْ عَدْلٌ رِضَا … وَبَعْضُهُمْ يُجِيزُ أَنْ يُبَعِّضَا
وَثَابِتُ الْجَرْحِ مُقَدَّمٌ عَلَى … ثَابِتِ تَعْدِيلٍ إذَا مَا اعْتَدَلَا
وَطَالِبُ التَّجْدِيدِ لِلتَّعْدِيلِ مَعْ … مُضِيِّ مُدَّةٍ بِالَاوْلَى يُتَّبَعْ

وَلِأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ إِلَّا بِمَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ
وَالأَبُ لِابْنِهِ وَعَكْسُهُ مُنِعْ وَفِي ابْنِ زَوْجَةٍ وَعَكْسٍ ذَا اتُّبِعْ
وَوَالِدَيْ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجَةِ أَبْ وَحَيْثُمَا التُّهْمَةُ حَالُهَا غَلَبْ
كَحَالَةِ الْعَدُوِّ وَالظَّنِينِ وَالْخَصْمِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَدِينِ
وَسَاغَ أَنْ يَشْهَدَ الابْنُ فِي مَحَلْ مَعَ أَبِيهِ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
وَزَمَنُ الأَدَاءِ لَا التَّحَمُّلِ صَحَّ اعْتِبَارُهُ لِمُقْتَضٍ جَلِي

فصل

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالإِقْرَارِ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ
بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَا مِنَ الْمُقِرِّ الْبَدْءَ وَالتَّمَامَا
وَمَا بِهِ قَدْ وَقَفَتْ شَهَادَهْ وَطُلِبَ الْعَوْدُ فَلَا إِعَادَهْ
وَشَاهِدٌ بُرِّزَ خَطُّهُ عَرَفْ نَسِيَ مَا ضَمَّنَهُ فِيمَا سَلَفْ
لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهِ بِذَلِكْ إِلَّا مَعَ اسْتِرَابَةٍ هُنَالِكْ
وَالْحُكْمُ فِي الْقَاضِي كَمِثْلِ الشَّاهِدِ وَقِيلَ بِالْفَرْقِ لِمَعْنًى زَائِدِ
وَخَطُّ عَدْلٍ مَاتَ أَوْ غَابَ اكْتُفِي فِيهِ بِعَدْلَيْنِ وَفِي الْمَالِ اقْتُفِي
وَالْحَبْسُ إِنْ يَقْدُمْ وَقِيلَ يُعْتَمَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
كَذَاكَ فِي الْغَيْبَةِ مُطْلَقاً وَفِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أُجِيزَ فَاعْرِفِ
وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ مَا شَاءَهْ وَمَاتَ بَعْدُ أَوْ أَبَى إِمْضَاءَهْ
يُثْبَتُ خَطُّهُ وَيُمْضَى مَا اقْتَضَى دُونَ يَمِينٍ وَبِذَا الْيَوْمَ الْقَضَا
وَامْتَنَعَ النُّقْصَانُ وَالزِّيَادَهْ إِلَّا لِمَنْ بَرَّزَ فِي الشَّهَادَهْ
وَرَاجِعٌ عَنْهَا قَبُولُهُ اعْتُبِرْ مَا الْحُكْمُ لَمْ يَمْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَذِرْ
وَإِنْ مَضَى الْحُكْمُ فَلَا وَاخْتُلِفَا فِي غُرْمِهِ لِمَا بِهَا قَدْ أُتْلِفَا
وَشَاهِدُ الزُّورِ اتِّفَاقاً يَغْرَمُهْ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْعِقَابُ يَلْزَمُهْ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

ثُمَّ الشَّهَادَةُ لَدَى الأَدَاءِ جُمْلَتُهَا خَمْسٌ بِالاسْتِقْرَاءِ
تَخْتَصُّ أُولَاهَا عَلَى التَّعْيِينِ أَنْ تُوجِبَ الْحَقَّ بِلَا يَمِينِ
فَفِي الزِّنَا مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَهْ وَمَا عَدَا الزِّنَا فَفِي اثْنَيْنِ سَعَهْ

وَرَجُلٌ بِامْرَأَتَيْنِ يَعْتَضِدْ فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْمَالِ اعْتُمِدْ
وَفِي اثْنَتَيْنِ حَيْثُ لَا يَطَّلِعُ إِلَّا النِّسَاءُ كَالْمَحِيضِ مَقْنَعُ
وَوَاحِدٌ يُجْزِئُ فِي بَابِ الْخَبَرْ وَاثْنَانِ أَوْلَى عِنْدَ كُلِّ ذِي نَظَرْ
وَبِشَهَادَةٍ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي جُرْحٍ وَقَتْلٍ بَيْنَهُمْ قَدِ اكْتُفِي
وَشَرْطُهَا التَّمْيِيزُ وَالذُّكُورَهْ وَالاتِّفَاقُ فِي وُقُوعِ الصُّورَهْ
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَا فِيهِمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدِّلَا

فصل

ثَانِيَةٌ تُوجِبُ حَقًّا مَعْ قَسَمْ فِي الْمَالِ أَوْ مَا آلَ لِلْمَالِ تُؤَمْ
شَهَادَةُ الْعَدْلِ لِمَنْ أَقَامَهْ وَامْرَأَتَانِ قَامَتَا مَقَامَهْ
وَهَاهُنَا عَنْ شَاهِدٍ قَدْ يُغْنِي إِرْخَاءُ سِتْرٍ وَاحْتِيَازُ رَهْنِ
وَالْيَدُ مَعْ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوِ انْ تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبِنْ
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَأْبَى الْقَسَمَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ خُلْفٌ عُلِمَا
وَلَا يَمِينَ مَعْ نُكُولِ الْمُدَّعِي بَعْدُ وَيُقْضَى بِسُقُوطِ مَا ادُّعِي
وَغَالِبُ الظَّنِّ بِهِ الشَّهَادَهْ بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ قَطْعُ عَادَهْ

فَصْلٌ فِي التَّوْقِيفِ

ثَلَاثَةٌ لا تُوجِبُ الْحَقَّ نَعَمْ تُوجِبُ تَوْقِيفاً بِهِ حَكَمَ الْحَكَمْ
وَهِيَ شَهَادَةٌ بِقَطْعٍ ارْتُضِي وَبَقِيَ الإِعْذَارُ فِيمَا تَقْتَضِي
وَحَيْثُ تَوْقِيفٌ مِنَ الْمَطْلُوبِ فَلَا غِنَى عَنْ أَجَلٍ مَضْرُوبِ
وَوَقْفُ مَا كَالدُّورِ غَلْقٌ مَعْ أَجَلْ لِنَقْلِ مَا فِيهَا بِهِ صَحَّ الْعَمَلْ
وَمَا لَهُ كَالْفُرْنِ خَرْجٌ وَالرَّحَا فَفِيهِ تَوْقِيفُ الْخَرَاجِ وَضَحَا
وَهْوَ فِي الأَرْضِ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ تُعْمَرَا وَالْحَظُّ يُكْرَى وَيُوقَفُ الْكِرَا
قِيلَ جَمِيعاً أَوْ بِقَدْرِ مَا يَجِبْ لِلْحَظِّ مِنْ ذَاكَ وَالأَوَّلُ انْتُخِبْ
وَشَاهِدٌ عَدْلٌ بِهِ الأَصْلُ وُقِفْ وَلا يَزَالُ مِنْ يَدٍ بِهَا أُلِفْ
وَبِاتِّفَاقٍ وَقْفُ مَا يُفَادُ مِنْهُ إِذَا مَا أُمِنَ الْفَسَادُ
وَحَيْثُمَا يَكُونُ حَالُ الْبَيِّنَهْ فِي حَقِّ مَنْ يَحْكُمُ غَيْرَ بَيِّنَهْ
يُوَقَّفُ الْفَائِدُ لَا الأُصُولُ بِقَدْرِ مَا يُسْتَكْمَلُ التَّعْدِيلُ

وَكُلُّ شَيْءٍ يُسْرِعُ الْفَسَادُ لَهْ وُقِّفَ لا لِأَنْ يُرَى قَدْ دَخَلَهْ

وَالْحُكْمُ بَيْعُهُ وَتَوْقِيفُ الثَّمَنْ إِنْ خِيفَ فِي التَّعْدِيلِ مِنْ طُولِ الزَّمَنْ

وَالْمُدَّعِي كَالْعَبْدِ وَالنِّشْدَانُ ثُبُوتُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ

أَوِ السَّمَاعُ أَنَّ عَبْدَهُ أَبِقْ إِنْ طَلَبَ التَّوْقِيفَ فَهْوَ مُسْتَحِقْ

لِخَمْسَةٍ أَوْ فَوْقَهَا يَسِيرَا حَيْثُ ادَّعَى بَيِّنَةً حُضُورَا

وَإِنْ تَكُنْ بَعِيدَةً فَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا الْقَسَمُ عَنْهُ ارْتَفَعَا

كَذَاكَ مَعْ عَدْلٍ بِنِشْدَانٍ شَهِدْ وَبُعْدِ بَاقِيهِمْ يَمِينُهُ تَرِدْ

فَصْلٌ

رَابِعَةٌ مَا تُلْزِمُ الْيَمِينَا لا الْحَقُّ لَكِنْ لِلْمُطَالِبِينَا

شَهَادَةُ الْعَدْلِ أَوِ اثْنَتَيْنِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ قَذْفٍ يَفِي

وَتُوقَفُ الزَّوْجَةُ ثُمَّ إِنْ نَكَلْ زَوْجٌ فَسِجْنٌ وَلِعَامٍ الْعَمَلْ

وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ إِذْ يُدَيَّنُ تَمْنَعُ نَفْسَهَا وَلَا تُزَيَّنُ

فَصْلٌ

خَامِسَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلُ وَهْيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ

كَشَاهِدِ الزُّورِ وَالابْنِ لِلأَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا أُبِي

فَصْلٌ فِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ

وَأُعْمِلَتْ شَهَادَةُ السَّمَاعِ فِي الْحَمْلِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ

وَالْحَيْضِ وَالْمِيرَاثِ وَالْمِيلادِ وَحَالِ إِسْلَامٍ أَوِ ارْتِدَادِ

وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْوَلاءِ وَالرُّشْدِ وَالتَّسْفِيهِ وَالْإِيصَاءِ

وَفِي تَمَلُّكٍ لِمِلْكٍ بِيَدِ يُقَامُ فِيهِ بَعْدَ طُولِ الْمَدَدِ

وَحَبْسِ مَا جَازَ مِنَ السِّنِينَا عَلَيْهِ مَا يُنَاهِزُ الْعِشْرِينَا

وَعَزْلِ حَاكِمٍ وَفِي تَقْدِيمِهِ وَضَرَرِ الزَّوْجَيْنِ مِنْ تَتْمِيمِهِ

وَشَرْطُهَا اسْتِعَاضَةٌ بِحَيْثُ لَا يُحْصَرُ مَنْ عَنْهُ السَّمَاعُ نُقِلَا

مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ ارْتِيَابِ يُفْضِي إِلَى تَغْلِيطٍ أَوْ إِكْذَابِ

وَيُكْتَفَى فِيهَا بِعَدْلَيْنِ عَلَى مَا تَابَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ الْعَمَلَا

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ الشَّهَادَةِ

وَمَنْ لِطَالِبٍ بِحَقٍّ شَهِدَا ... وَلَمْ يُحَقِّقْ عِنْدَ ذَاكَ الْعَدَدَا

فَمَالِكٌ عَنْهُ بِهِ قَوْلَانِ ... لِلْحُكْمِ فِي ذَاكَ مُبَيَّنَانِ

إِلْغَاؤُهَا كَأَنَّهَا لَمْ تُذْكَرِ ... وَتَرْفَعُ الدَّعْوَى يَمِينَ الْمُنْكِرِ

أَوْ يُلْزَمُ الْمَطْلُوبُ أَنْ يُقِرَّا ... ثُمَّ يُؤَدِّي مَا بِهِ أَقَرَّا

بَعْدَ يَمِينِهِ وَإِنْ تَجَنَّبَا ... تَعْيِيناً أَوْ عَيَّنَ وَالْحَلْفَ أَبَى

كُلِّفَ مَنْ يَطْلُبُهُ التَّعْيِينَا ... وَهْوَ لَهُ إِنْ أَعْمَلَ الْيَمِينَا

وَإِنْ أَبَى أَوْ قَالَ لَسْتُ أَعْرِفُ ... بَطَلَ حَقُّهُ وذَاكَ الْأَعْرَفُ

وما عَلَى الْمَطْلُوبِ إِجْبَارٌ إِذَا ... مَا شَهِدُوا فِي أَصْلِ مِلْكٍ هَكَذَا

وَمُنْكِرٌ لِلْخَصْمِ ما ادَّعَاهُ ... أَثْبَتَ بَعْدُ أَنَّهُ قَضَاهُ

لَيْسَ عَلَى شُهُودِهِ مِنْ عَمَلِ ... لِكَوْنِهِ كَذَّبَهُمْ فِي الْأَوَّلِ

وَفِي ذَوَيْ عَدْلٍ يُعَارِضَانِ ... مُبَرِّزاً أَنَّ لَهُمْ قَوْلَانِ

وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُطَرِّفٌ قَضَى ... وَالْحَلْفُ وَالْأَعْدَالُ أَصْبَغُ ارْتَضَى

وَقِدَمُ التَّارِيخِ تَرْجِيحٌ قُبِلْ ... لَا مَعْ يَدٍ وَالْعَكْسُ عَنْ بَعْضٍ نُقِلْ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَاكَ عِنْدَمَا ... لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ لَنَا بَيْنَهُمَا

وَالشَّيْءُ يَدَّعِيهِ شَخْصَانِ مَعَا ... وَلَا يَدٌ وَلَا شَهِيدٌ يُدَّعَى

يُقْسَمُ ما بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَسَمْ ... وَذَاكَ حُكْمٌ فِي التَّسَاوِي مُلْتَزَمْ

فِي بَيِّنَاتٍ أَوْ نُكُولٍ أَوْ يَدِ ... والْقَوْلُ قَوْلُ ذِي يَدٍ مُنْفَرِدِ

وَهْوَ لِمَنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَهْ ... وحَالَةُ الْأَعْدَلِ مِنْهَا بَيِّنَهْ

بَابُ الْيَمِينِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهَا

فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَعْلَى تُقْتَضَى ... فِي مَسْجِدِ الْجَمْعِ الْيَمِينُ بِالْقَضَا

وَمَا لَهُ بَالٌ فَفِيهِ تَخْرُجُ ... إِلَيْهِ لَيْلاً غَيْرُ مَنْ تَبَرَّجُ

وقَائِماً مُسْتَقْبِلاً يَكُونُ ... مَنِ اسْتُحِقَّتْ عِنْدَهُ الْيَمِينُ

وَهْيَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ فِي الْأَعْرَفِ ... عَلَى وِفَاقِ نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

وَمَا يَقِلُّ حَيْثُ كَانَ يَحْلِفُ ... فِيهِ وَبِاللَّهِ يَكُونُ الْحَلِفُ

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ لِلْيَهُودِي ... مُنَزِّلَ التَّوْرَاةِ لِلتَّشْدِيدِ

كَمَا يَزِيدُ فِيهِ لِلتَّثْقِيلِ   عَلَى النَّصَارَى مُنْزِلَ الأَنْجِيلِ

وَجُمْلَةُ الكُفَّارِ يَحْلِفُونَا   أَيْمَانَهُمْ حَيْثُ يُعَظِّمُونَا

وما كَمِثْلِ الدَّمِ وَاللِّعَانِ   فِيهِ تَحَرِّي الْوَقْتِ والْمَكَانِ

وَهْيَ يَمِينُ تُهْمَةٍ أَوِ الْقَضَا   أَوْ مُنْكِرٍ أَوْ مَعَ شَاهِدٍ رِضَا

وَتُهْمَةٌ إِنْ قَوِيَتْ بِهَا تَجِبْ   يَمِينُ مُتَّهُوم وَلَيْسَتْ تَنْقَلِبْ

وَلِلَّتِي بِهَا الْقَضَا وُجُوبُ   فِي حَقِّ مَنْ يَعْدَمُ أَوْ يَغِيبُ

وَلَا تُعَادُ هَذِهِ الْيَمِينُ   بَعْدُ وَإِنْ مَرَّ عَلَيْهَا حِينُ

وَلِلْيَمِينِ أَيُّما إِعْمَالِ   فِيمَا يَكُونُ مِنْ دَعَاوِي الْمَالِ

إِلَّا بِمَا عُدَّ مِنَ التَّبَرُّعِ   مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَالِ عِنْدَ الْمُدَّعِي

وفِي الإِقَالَةِ ابْنُ عَتَّابٍ يَرَى   وُجُوبَهَا بِشُبْهَةٍ مُعْتَبَرَا

وهَذِهِ الْيَمِينُ حَيْثُ تُوجَبُ   يَسُوغُ قَلْبُهَا وما إِنْ تُقْلَبُ

ومُثْبِتٌ لِنَفْسِهِ ومَنْ نَفَى   عَنْهَا عَلَى الْبَنَاتِ يُبْدِي الْحَلِفَا

ومُثْبِتٌ لِغَيْرِهِ ذَاكَ اقْتَفَى   وَإِنْ نَفَى فَالنَّفْيُ لِلْعِلْمِ كَفَى

والْبَالِغُ السَّفِيهُ بَانَ حَقُّهُ   يَحْلِفُ مَعْ عَدْلٍ ويَسْتَحِقُّهُ

وَتُرْجَأُ الْيَمِينُ حُقَّتْ لِلْقَضَا   لِغَيْرِ بَالِغٍ وَحَقُّهُ اقْتَضَى

وحَيْثُ عَدْلٌ لِلصَّغِيرِ شَهِدَا   بِحَقِّهِ وَخَصْمُهُ قَدْ جَحَدَا

يَحْلِفُ مُنْكِرٌ وَحَقٌّ وُقِّفَا   إِلَى مَصِيرِ خَصْمِهِ مُكَلَّفَا

وَحَيْثُ يُبْدِي الْمُنْكِرُ النُّكُولَا   بُلِّغَ مَحْجُورٌ بِهِ الْمَأْمُولَا

وَالْبِكْرُ مَعْ شَاهِدِهَا تَحَلَّفُ   وَفِي ادِّعَاءِ الْوَطْءِ أَيْضاً تَحْلِفُ

وَفِي سِوَى الْمَشْهُورِ يَحْلِفُ الأَبُ   عَنِ ابْنِهِ وَحَلْفُ الابْنِ مَذْهَبُ

بَابُ الرَّهْنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الرَّهْنُ تَوْثِيقٌ بِحَقِّ الْمُرْتَهِنْ   وَإِنْ حَوَى قَابِلَ غَيْبَةٍ ضَمِنْ

مَا لَمْ تَقُمْ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ   لِمَا جَرَى فِي شَأْنِهِ مُعَيِّنَهْ

وَإِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَمِينٍ وَقَفَا   فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَهْمَا تَلِفَا

وَالْحَوزُ مِنْ تَمَامِهِ وَإِنْ حَصَلْ   وَلَوْ مُعَاراً عِنْدَ رَاهِنٍ بَطَلْ

وَالْعَقْدُ فِيهِ لِمُسَاقَاةٍ وَمَا   أَشْبَهَهَا حَوزٌ وَإِنْ تَقَدَّمَا

والشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ ما يُرْتَهَنُ   مِمَّا بِهِ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ يُمْكِنُ

فَخَارِجٌ كَالْخَمْرِ بِاتِّفَاقِ وَدَاخِلٌ كَالْعَبْدِ ذِي الْإِبَاقِ
وجَازَ فِي الرَّهْنِ اشْتِرَاطُ الْمَنْفَعَهْ إلَّا فِي الَاشْجَارِ فَكُلٌّ مَنَعَهْ
إلَّا إذَا النَّفْعُ لِعَامٍ عُيِّنَا وَالْبَذْرُ لِلصَّلَاحِ قَدْ تَبَيَّنَا
وَفِي الَّذِي الدَّيْنُ بِهِ مِنْ سَلَفِ وفِي الَّتِي وَقْتُ اقْتِضَائِهَا خَفِي
وَبِجَوَازِ بَيْعٍ مَحْدُودِ الْأَجَلْ مِنْ غَيْرِ إذْنِ رَاهِنٍ جَرَى الْعَمَلْ
مَعْ جَعْلِهِ ذَاكَ لَهُ وَلَمْ يَحِنْ دَيْنٌ وَلَا بِعُقْدَةِ الْأَصْلِ قُرِنْ
وَجَازَ رَهْنُ الْعَيْنِ حَيْثُ يُطْبَعُ عَلَيْهِ أَوْ عِنْدَ أمِينٍ يُوضَعُ
والرَّهْنُ لِلْمُشَاعِ مَعْ مَنْ رَهَنَا قَبْضُ جَمِيعِهِ لَهُ تَعَيَّنَا
وَمَعَ غَيْرِ راهِنٍ يَكْفِيهِ أَنْ يَحُلَّ فِيهِ كَحُلُولِ مَنْ رَهَنْ
والرَّهْنُ مَحْبُوسٌ بِبَاقِي ما وَقَعْ فِيهِ وَلَا يُرَدُّ قَدْرُ مَا انْدَفَعْ
وَشَرْطُ مِلْكِ الرَّهْنِ حَيْثُ لا يَقَعْ إنْصَافُهُ مِنْ حَقِّهِ النَّهْيُ وَقَعْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَرَاهِنَيْنِ

وَفِي اخْتِلَافِ رَاهِنٍ ومُرْتَهِنْ فِي عَيْنِ رَهْنٍ كانَ فِي حَقٍّ رُهِنْ
الْقَوْلُ قَوْلُ رَاهِنٍ إنْ صَدَّقَا مَقَالَهُ شَاهِدُ حالٍ مُطْلَقَا
كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ قَدْرُهُ مَائَهْ وقِيمَةُ الرَّهْنِ لِعَشْرٍ مُبْدِئَهْ
وَالْقَوْلُ حَيْثُ يَدَّعِي مَنِ ارْتَهَنْ حُلُولَ وَقْتِ الرَّهْنِ قَوْلُ مَنْ رَهَنْ
وفِي كَثَوْبٍ وَخَلَقٍ يَدَّعِي جِدَّتَهُ الرَّاهِنُ عَكْسُ ذَا وُعِي
إلَّا إذَا خَرَجَ عَمَّا يُشْبِهُ فِي ذَا وَذَا فَالْعَكْسُ لا يَشْتَبِهُ

بَابُ الضَّمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَسُمِّيَ الضَّامِنُ بِالْحَمِيلِ كَذَاكَ بِالزَّعِيمِ وَالْكَفِيلِ
وَهْوَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فَالْمَنْعُ اقْتَضَى مِنْ أَخْذِهِ أجْراً بِهِ أَوْ عِوَضَا
وَالْحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْتِرَاطُ مَنْ ضَمِنْ خَطًّا مِنَ الْمَضْمُونِ عَمَّنْ قَدْ ضُمِنْ
وَبِاشْتِرَاكٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي الْعَدَدْ تَضَامُنٌ خُفِّفَ فِيهِ إنْ وَرَدْ
وَصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعَاتِ وَثُلْثِ مَنْ يَمْنَعُ كَالزَّوْجَاتِ
وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ بِمَالٍ جَارِ وَالأَخْذُ مِنْهُ أَوْ عَلَى الْخِيَارِ
وَلا اعْتِبَارَ بِرِضَا مَنْ ضُمِّنَا إذْ قَدْ يُؤَدَّى دَيْنُ مَنْ لَا أَذِنَا

وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ فِي فَسَادِ أَصْلِ الَّذِي فِيهِ الضَّمَانُ بَادِ
وَهْوَ بِمَا عَيَّنَ لِلْمُعَيِّنِ وَهْوَ بِمَالٍ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنِ
وَإِنْ ضَمَانُ الْوَجْهِ جَاءَ مُجْمَلَا فَالْحُكْمُ أَنَّ الْمَالَ قَدْ تُحُمِّلَا
وَجَائِزٌ ضَمَانُ مَا تَأَجَّلَا مُعَجَّلاً وَعَاجِلٍ مُؤَجَّلَا
وَمَا عَلَى الْحَمِيلِ غُرْمُ مَا حَمَلْ إِنْ مَاتَ مَضْمُونٌ وَلَمْ يَحِنْ أَجَلْ
وَيَأْخُذُ الضَّامِنُ مِنْ مَضْمُونِهِ ثَابِتَ مَا أَدَّاهُ مِنْ دُيُونِهِ
وَالشَّاهِدُ الْعَدْلُ لِقَائِمٍ بِحَقْ إِعْطَاءُ مَطْلُوبٍ بِهِ الضَّامِنُ حَقْ
وَضَامِنُ الْوَجْهِ عَلَى مَا أَنْكَرَا دَعْوَى امْرِئٍ خَشْيَةَ أَنْ لَا يَحْضُرَا
مِنْ بَعْدِ تَأْجِيلٍ لِهَذَا الْمُدَّعِي بِقَدْرِ مَا اسْتَحَقَّ فِيمَا يَدَّعِي
وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُلْفِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْخَصْمِ لازِمُهُ وَلَا يَسْجُنُهُ
وَأَشْهَبٌ بِضَامِنِ الْوَجْهِ قَضَى عَلَيْهِ حَتْماً وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا
وَيَبْرَأُ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ مَتَى أَحْضَرَ مَضْمُوناً لِخَصْمٍ مَيِّتَا
وَأَخَّرُوا السَّائِلَ لِلإِزْجَاءِ كَالْيَوْمِ عِنْدَ الْحُكْمِ بِالأَدَاءِ
إِنْ جَاءَ فِي الْحَالِ بِضَامِنٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَمِيلِ بِالْمَالِ سُجِنْ

بَابُ الْوَكَالَةِ وما يَتَعَلَّقُ بِهَا

يَجُوزُ تَوْكِيلٌ لِمَنْ تَصَرَّفَا فِي مَالِهِ لِمَنْ بِذَاكَ اتَّصَفَا
وَمُنِعَ التَّوْكِيلُ لِلذِّمِّيِّ وَلَيْسَ إِنْ وَكَّلَ بِالْمَرْضِيِّ
وَمَنْ عَلَى قَبْضٍ صَبِيًّا قَدَّمَا فَقَبْضُهُ بَرَاءَةٌ لِلْغُرَمَا
وَجَازَ لِلْمَطْلُوبِ أَنْ يُوَكِّلَا وَمَنَعَ سَحْنُونٍ لَهُ قَدْ نُقِلَا
وَحَيْثُمَا التَّوْكِيلُ بِالإِطْلَاقِ فَذَلِكَ التَّفْوِيضُ بِاتِّفَاقِ
وَلَيْسَ يَمْضِي غَيْرُ مَا فِيهِ نَظَرْ إِلَّا بِنَصٍّ فِي الْعُلُومِ مُعْتَبَرْ
وَذَا لَهُ تَقْدِيمُ مَنْ يَرَاهُ بِمِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مُقْتَضَاهُ
وَمَنْ عَلَى مُخَصَّصٍ وُكِّلَ لَمْ يُقَدِّمْ إِلَّا إِنْ بِهِ الْجَعْلُ حَكَمْ
وَمَا مِنَ التَّوْكِيلِ لاثْنَيْنِ فَمَا زَادَ مِنَ الْمَمْنُوعِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَالنَّقْصُ لِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ مِنْ تَوْكِيلِ الاخْتِصَامِ بِالرَّدِّ قَمِنْ
وَحَيْثُ الإِقْرَارُ أَتَى بِمَعْزِلِ عَنِ الْخِصَامِ فَهْوَ غَيْرُ مُعْمَلِ
وَمَنْ عَلَى خُصُومَةٍ مُعَيَّنَهْ تَوْكِيلُهُ فَالطُّولُ لَنْ يُوَهِّنَهْ

وَإنْ يَكُنْ قُدِّمَ لِلْمُخَاصَمَهْ ... وَتَمَّ مَا أَرَادَ مَعْ مَنْ خَاصَمَهْ

وَرَامَ أَنْ يُنْشِئَ أُخْرَى فَلَهُ ... ذَاكَ إِذَا أَطْلَقَ مَنْ وَكَّلَهُ

وَلَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ نِصْفُ عَامِ ... مِنْ زَمَنِ التَّوْكِيلِ لِلْخِصَامِ

وَمَوْتُ مَنْ وَكَّلَ أَوْ وَكِيلِ ... يُبْطِلُ مَا كَانَ مِنَ التَّوْكِيلِ

وَلَيْسَ مَنْ وَكَّلَهُ مُوَكِّلُ ... بِمَوْتِ مَنْ وَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ

وَالْعَزْلُ لِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ ... مِنْهُ يَحِقُّ بِوَفَاةِ الْأَوَّلِ

وَمَا لِمَنْ حَضَرَ فِي الْجِدَالِ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ انْعِزَالِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَرَضٍ أَوْ لِسَفَرْ ... وَمِثْلُهُ مُوَكِّلٌ ذَاكَ حَضَرْ

وَمَنْ لَهُ مُوَكِّلٌ وَعَزَلَهْ ... لِخَصْمِهِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوَكِّلَهْ

وَكُلُّ مَنْ عَلَى مَبِيعٍ وُكِّلَا ... كَانَ لَهُ الْقَبْضُ إِذَا مَا أُغْفِلَا

وَغَائِبٌ يَنُوبُ فِي الْقِيَامِ ... عَنْهُ أَبٌ وابْنٌ وَفِي الْخِصَامِ

وَجَائِزٌ إِثْبَاتُ غَيْرِ الْأَجْنَبِي ... لِمَنْ يَغِيبُ وَاخْتِصَامُهُ أَبِي

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الْمُوَكِّلِ وَالْوَكِيلِ

وَإِنْ وَكِيلٌ ادَّعَى إِقْبَاضَ مَنْ ... وَكَّلَهُ مَا حَازَ فَهْوَ مُؤْتَمَنْ

مَعْ طُولِ مُدَّةٍ وَإِنْ يَكُنْ مَضَى ... شَهْرٌ يُصَدَّقْ مَعْ يَمِينٍ تُقْتَضَى

وإِنْ يَكُنْ بِالْفَوْرِ الِانْكَارُ لَهُ ... فَالْقَوْلُ مَعْ حَلْفٍ لِمَنْ وَكَّلَهُ

وَقِيلَ إِنَّ الْقَوْلَ لِلْوَكِيلِ ... مَعَ الْيَمِينِ دُونَ مَا تَفْصِيلِ

وَقِيلَ إِنْ أَنْكَرَ بَعْدَ حِينِ ... فَهْوَ مُصَدَّقٌ بِلَا يَمِينِ

وَإِنْ يَمُرَّ الزَّمَنُ الْقَلِيلُ ... فَمَعْ يَمِينٍ قَوْلُهُ مَقْبُولُ

وَقِيلَ بَلْ يَخْتَصُّ بِالْمُفَوَّضِ ... إِلَيْهِ ذَا الْحُكْمُ لِفَرْقٍ مُقْتَضِي

وَمَنْ لَهُ وَكَالَةٌ مُعَيَّنَهْ ... يَغْرَمُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَهْ

وَالزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ كَالْمُوَكِّلِ ... فِيمَا مِنَ الْقَبْضِ لِمَا بَاعَتْ يَلِي

وَمَوْتُ زَوْجٍ أَوْ وَكِيلٍ إِنْ عَرَضْ ... مِنْ غَيْرِ دَفْعٍ مَا بِتَحْقِيقٍ قَبَضْ

مِنْ مَالِهِ يَأْخُذُ ذَاكَ قَائِمُ ... بِالْفَوْرِ وَالْعَكْسُ لِعَكْسٍ لَازِمُ

بَابُ الصُّلْحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الصُّلْحُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ ... لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ

وَهُوَ كَمِثْلِ الْبَيْعِ فِي الإِقْرَارِ كَذَاكَ لِلْجُمْهُورِ وَالإِنْكَارِ
فَجَائِزٌ فِي الْبَيْعِ جَازَ مُطْلَقَا فِيهِ وَمَا اتُّقِيَ بَيْعاً يُتَّقَى
كَالصُّلْحِ بِالْفِضَّةِ أَوْ بِالذَّهَبِ تَفَاضُلاً أَوْ بِتَأَخُّرٍ أُبِي
وَالصُّلْحُ بِالْمَطْعُومِ فِي الْمَطْعُومِ نَسِيئَةً رُدَّ عَلَى الْعُمُومِ
وَالْوَضْعُ مِنْ دَيْنٍ عَلَى التَّعْجِيلِ أَوِ الْمَزِيدُ فِيهِ لِلتَّأْجِيلِ
وَالْجَمْعُ فِي الصُّلْحِ لِبَيْعٍ وَسَلَفْ وما أَبَانَ غَرَراً بِذَا اتَّصَفْ
وَالصُّلْحُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ ذِمَّةٍ فَذَاكَ غَيْرُ مَرْضِي
وَإِنْ يَكُنْ يُقْبَضُ مِنْ أَمَانَهْ فَحَالَةُ الْجَوَازِ مُسْتَبَانَهْ
وَلِلأَبِ الصُّلْحُ عَلَى الْمَحْجُورِ وَلَوْ بِدُونِ حَقِّهِ الْمَأْثُورِ
إِنْ خَشِيَ الْفَوْتَ عَلَى جَمِيعِ ما هُوَ بِهِ يَطْلُبُ مَنْ قَدْ خَصَمَا
وَالْبِكْرُ وَحْدَهَا تُخَصُّ هَاهُنَا بِعَفْوِهِ عَنْ مَهْرِهَا قَبْلَ الْبِنَا
وَلِلْوَصِيِّ الصُّلْحُ عَمَّنْ قَدْ حَجَرْ يَجُوزُ إِلَّا مَعَ غَبْنٍ أَوْ ضَرَرْ
وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ صُلْحٍ أُبْرِمَا وَإِنْ تَرَاضَيَا وَجَبْراً أُلْزِمَا
وَيُنْقَضُ الْوَاقِعُ فِي الإِنْكَارِ إِنْ عَادَ مُنْكِرٌ إِلَى الإِقْرَارِ
وَالتَّرِكَاتُ مَا تَكُونُ الصُّلْحُ مَعْ عِلْمِ مِقْدَارٍ لَهَا يَصِحُّ
وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِاقْتِسَامِ مَا فِي ذِمَّةٍ وَإِنْ أَقَرَّ الْغُرَمَا
وَالزَّرْعِ قَبْلَ ذَرْوِهِ وَالثَّمَرِ مَا دَامَ مُبْقَى فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ
ولا بِإِعْطَاءٍ مِنَ الْوُرَّاثِ لِلْعَيْنِ فِي الْكَالِئِ وَالْمِيرَاثِ
وَحَيْثُ لا عَيْنَ ولا دَيْنَ وَلَا كَالِي وَسَاغَ مَا مِنَ اَرْثٍ بُدِّلا
وَإِنْ يَفُتْ مَا الصُّلْحُ فِيهِ يُطْلَبُ لَمْ يَجُزِ إِلَّا مَعَ قَبْضٍ يَجِبُ
وَجَائِزٌ تَحَلُّلٌ فِيمَا ادُّعِي وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعِي
وَالصُّلْحُ فِي الْكَالِئِ حَيْثُ حَلَّا بِالصَّرْفِ فِي الْعَيْنِ لِزَوْجٍ حَلَّا

بَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَبِاعْتِبَارِ النَّاكِحِ النِّكَاحُ وَاجِبٌ اَوْ مَنْدُوبٌ اَوْ مُبَاحُ
وَالْمَهْرُ وَالصِّيغَةُ وَالزَّوْجَانِ ثُمَّ الْوَلِيُّ جُمْلَةُ الأَرْكَانِ
وَفِي الدُّخُولِ الْحَتْمُ فِي الإِشْهَادِ وَهْوَ مُكَمِّلٌ فِي الانْعِقَادِ
فَالصِّيغَةُ النُّطْقُ بِمَا كَأَنْكَحَا مِنْ مُقْتَضٍ تَأَبُّداً مُسْتَوْضَحَا

وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمُصْدَقِ ... وَلَيْسَ لِلأَكْثَرِ حَدٌّ ما ارْتُقِي
أَوْ مَا بِهِ قُوِّمَ أَوْ دَرَاهِمُ ... ثَلَاثَةٌ فَهْيَ لَهُ تُقَاوِمُ
وقَدْرُها بِالدِّرْهَمِ السَّبْعِينِي ... نَحْوٌ مِنَ الْعِشْرِينَ فِي التَّبْيِينِ
وَيَنْبَغِي فِي ذَاكَ الاخْتِيَاطُ ... بِخَمْسَةٍ بِقَدْرِها تُنَاطُ
وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ أَوْ مَا فُوِّضَا ... فِيهِ وَحَتْماً لِلدُّخُولِ فُرِضَا
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ مِلْكاً يُمْهَرُ ... إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فِيهِ غَرَرُ
وَالْمَهْرُ وَالصَّدَاقُ مَا قَدْ أُصْدِقَا ... وَفِي الْكِتَابِ بِالْمَجَازِ أُطْلِقَا
وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ بِالْمُؤَجَّلِ ... إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مَعْ مُعَجَّلِ
وَأَمَدُ الْكَوَالِئِ الْمُعَيَّنَهْ ... سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِعِشْرِينَ سَنَهْ
بِحَسَبِ الْمُهُورِ فِي الْمِقْدَارِ ... وَنِسْبَةِ الأَزْوَاجِ وَالأَقْدَارِ

فَصْلٌ فِي الْأَوْلِيَاءِ وَما يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوِلَايَةِ

وَعَاقِدٌ يَكُونُ حُرًّا ذَكَرَا ... مُكَلَّفاً وَالْقُرْبُ فِيهِ اعْتُبِرَا
وَالسَّبْقُ لِلْمَالِكِ فابْنٍ فَأَبِ ... فَالأَخِ فَابْنِهِ فَجَدٍّ النَّسَبِ
فَالأَقْرَبِينَ بَعْدُ بِالتَّرْتِيبِ ... بِحَسَبِ الدُّنُوِّ فِي التَّعْصِيبِ
وَلِلْوَصِيِّ الْعَقْدُ قَبْلَ الأَوْلِيَا ... وَقِيلَ بَعْدَهُمْ وَمَا إِنْ رَضِيَا
وَبَعْضٌ اسْتَحَبَّ لِلْوَصِيِّ ... أَنْ يُسْنِدَ الْعَقْدَ إِلَى الْوَلِيِّ
وَالْمَرْأَةُ الْوَصِيُّ لَيْسَتْ تَعْقِدُ ... إِلَّا بِتَقْدِيمِ امْرِئٍ يُعْتَمَدُ
وَالْعَبْدُ وَالْمَحْجُورُ مَهْمَا نَكَحَا ... بِغَيْرِ إِذْنٍ فَانْفِسَاخٌ وَضَحَا
وَرُبْعُ دِينَارٍ لَهَا بِمَا اسْتَحَلْ ... مِنْهَا إِنِ ابْتَنَى وَذَا بِهِ الْعَمَلْ
وَإِنْ يَمُتْ زَوْجٌ فَالارْثُ هَدَرُ ... وَالْعَكْسُ لِلْحَاجِرِ فِيهِ النَّظَرُ
وعاقِدٌ على ابْنِهِ حالَ الصِّغَرْ ... عَلَى شُرُوطِ مُقْتَضَاةٍ بِالنَّظَرْ
إِنِ ابْنُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا ... مَعْ عِلْمِهِ يَلْزَمُهُ مَا حَمَلَا
وَحَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ وَإِنْ بَنَى فَمَا ... يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَهَبْهُ عَلِمَا
وَالْحَلُّ بِالْفَسْخِ بِلَا طَلَاقِ ... إِنْ رُدَّ ذَاكَ وَبِلَا صَدَاقِ

فَصْلٌ فِيمَنْ لَهُ الْإِجْبَارُ وما يَتَعَلَّقُ بِهِ

ثُيُوبَةُ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ مَعَا ... لِلأَبِ الأِجْبَارُ بِهَا قَدْ مُنِعَا

كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي صِغَارِ ... بَنَاتِهِ وَبَالِغِ الأَبْكَارِ
وَيُسْتَحَبُّ إِذْنُهَا وَالسَّيِّدُ ... بِالْجَبْرِ مُطْلَقاً لَهُ تَفَرُّدُ
وَالأَبُ إِنْ زَوَّجَهَا مِنْ عَبْدِ ... فَهْوَ مَتَى أَجْبَرَ ذُو تَعَدِّ
وَكَالأَبِ الْوَصِيُّ فِيمَا جَعَلاَ ... أَبٌ لَهُ مُسَوَّغٌ مَا فَعَلاَ
وَحَيْثُمَا زَوَّجَ بِكْراً غَيْرُ الأَبْ ... فَمَعْ بُلُوغٍ بَعْدَ إِثْبَاتِ السَّبَبْ
وَحَيْثُمَا الْعَقْدُ لِقَاضٍ وُلِّي ... فَمَعَ كُفْءٍ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ
وَتَأْذَنُ الثَّيِّبُ بِالإِفْصَاحِ ... وَالصَّمْتُ إِذْنُ الْبِكْرِ فِي النِّكَاحِ
وَاسْتُنْطِقَتْ لِزَائِدٍ فِي الْعَقْدِ ... كَقَبْضِ عَوْضٍ أَوْ كَزَوْجِ عَبْدِ
وَثَيِّبٌ بِعَارِضٍ كَالْبِكْرِ ... وَبِالْحَرَامِ الْخُلْفُ فِيهَا يَجْرِي
كَوَاقِعٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ الْوَارِدِ ... وَكَالصَّحِيحِ مَا بِعَقْدٍ فَاسِدِ
وَإِنْ يُرَشِّدْهَا الْوَصِيُّ مَا أُبِي ... فِيهَا وِلاَيَةُ النِّكَاحِ كَالأَبِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ فَاسِدِ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفَاسِدُ النِّكَاحِ مَهْمَا وَقَعَا ... فَالْفَسْخُ فِيهِ أَوْ تَلاَفٍ شُرِعَا
فَمَا فَسَادُهُ يَخُصُّ عَقْدَهُ ... فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ
وَمَا فَسَادُهُ مِنَ الصَّدَاقِ ... فَهْوَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بَعْدُ بَاقِي
وَحَيْثُ دَرْءُ الْحَدِّ يَلْحَقُ الْوَلَدْ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ النِّكَاحِ قَدْ فَسَدْ
وَلِلَّتِي كَانَ بِهَا اسْتِمْتَاعُ ... صَدَاقُهَا لَيْسَ لَهُ امْتِنَاعُ
وَالْعَقْدُ لِلنِّكَاحِ فِي السِّرِّ اجْتُنِبْ ... وَلَوْ بِالاِسْتِكْتَامِ وَالْفَسْخُ يَجِبْ
وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ هُوَ الشِّغَارُ ... وَعَقْدُهُ لَيْسَ لَهُ قَرَارُ
وَأَجَلُ الْكَالِئِ مَهْمَا أُغْفِلاَ ... قَبْلَ الْبِنَاءِ الْفَسْخُ فِيهِ أُعْمِلاَ
وَمَا يُنَافِي الْعَقْدَ لَيْسَ يُجْعَلُ ... شَرْطاً وَغَيْرُهُ بِطَوْعٍ يُقْبَلُ
وَيَفْسُدُ النِّكَاحُ بِالإِمْتَاعِ فِي ... عُقْدَتِهِ وَهْوَ عَلَى الطَّوْعِ اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنَ النِّكَاحِ

وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ حَيْثُ وُصِّيَا ... وَعَقَدَا عَلَى صَبِيٍّ أُمْضِيَا
وَالأَبُ لاَ يَقْضِي اتِّسَاعُ حَالِهِ ... تَجْهِيزَهُ لاِبْنَتِهِ مِنْ مَالِهِ
وَبِسِوَى الصَّدَاقِ لَيْسَ يُلْزَمُ ... تَجَهُّزَ الثَّيِّبِ مَنْ يُحَكِّمُ

وأشْـهَـرُ الْـقَـوْلَـيْـنِ أَنْ تُـجَـهَّـزَا ... لَـهُ بِـكَـالِئٍ لَـهَـا قَـدْ حُـوِّزَا
وَلِـلْـوَصِـيِّ يَـنْـبَـغِـي وَلِـلْـأَبِ ... تَـشْـوِيـرُهـا بِـمَـالِـهَـا وَالـثَّـيِّـبِ
وَزَائِـدٌ فِـي الْـمَـهْـرِ بَـعْـدَ الْـعَـقْـدِ لَا ... يَـسْـقُـطُ عَـمَّـا زَادَهُ إِنْ دَخَـلَا
وَنِـصْـفُـهُ يَـحِـقُّ بِـالـطَّـلَاقِ ... مِـنْ قَـبْـلِ الابْـتِـنَـاءِ كَـالـصَّـدَاقِ
وَمَـوْتُـهُ لِـلْـمَـنْـعِ مِـنْـهُ مُـقْـتَـضِ ... فَـإِنَّـهُ كَـهِـبَـةٍ لَـمْ تُـقْـبَـضِ
وَإِنْ أَتَـى الـضَّـمَـانُ بِـالْـمَـهْـرِ عَـلَـى ... إِطْـلَاقِـهِ فَـالْـحَـمْـلُ صَـحَّ مُـجْـمَـلَا
وَنِـحْـلَـةٌ لَـيْـسَ لَـهَـا افْـتِـقَـارُ ... إِلَـى حِـيَـازَةٍ وَذَا الْـمُـخْـتَـارُ
وَيَـنْـفُـذُ الْـمَـنْـحُـولُ لِـلـصَّـغِـيـرِ مَـعْ ... أَخِـيـهِ فِـي الْـمُـشَـاعِ إِنْ مَـوْتٌ وَقَـعْ
وَمَـعْ طَـلَاقٍ قَـبْـلَ الابْـتِـنَـاءِ ... تَـثْـبُـتُ وَالْـفَـسْـخُ مَـعَ الْـبِـنَـاءِ
وَالْـخُـلْـفُ فِـيـهَـا مَـعْ وُقُـوعِ الْـفَـسْـخِ فِـي ... تَـنَـاكُـحٍ قَـبْـلَ الْـبِـنَـاءِ فَـاعْـرِفِ

فَصْلٌ فِي تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ وما يَلْحَقُ بِهِ

الـزَّوْجُ وَالـزَّوْجَـةُ مَـهْـمَـا اخْـتَـلَـفَـا ... فِـي قَـدْرِ مَـهْـرٍ وَالـنِّـكَـاحُ عُـرِفَـا
فَـإِنْ يَـكُـنْ ذَلِـكَ مِـنْ قَـبْـلِ الْـبِـنَـا ... فَـالْـقَـوْلُ لِـلـزَّوْجَـةِ قَـدْ تَـعَـيَّـنَـا
مَـعَ الْـيَـمِـيـنِ إِنْ تَـكُـنْ لَـمْ تُـحْـجَـرِ ... وَعَـاقِـدٌ لِـحَـجْـرِهـا بِـهَـا حَـرِي
وَبَـعْـدَ ذَا يَـحْـلِـفُ زَوْجٌ أَنْـكَـرَا ... ثُـمَّ يَـكُـونُ بَـعْـدَهـا مُـخَـيَّـرَا
فِـي دَفْـعِ مـا كَـانَ عَـلَـيْـهِ الْـقَـسَـمُ ... أَوِ الْـفِـرَاقِ دُونَ شَـيْءٍ يَـلْـزَمُ
وَإِنْ تَـرَاضَـيَـا عَـلَـى الـنِّـكَـاحِ ... فَـفِـي الأَصَـحِّ الـرَّفْـعُ لِـلْـجُـنَـاحِ
وَفِـي انْـفِـسَـاخٍ حَـيْـثُ يُـفْـقَـدُ الـرِّضَـا ... بِـطَـلْـقَـةٍ وَاحِـدَةٍ جَـرَى الْـقَـضَـا
وَتَـأْخُـذُ الـزَّوْجَـةُ مَـعْ نُـكُـولِـهِ ... مـا يَـقْـتَـضِـيـهِ الْـخُـلْـفُ فِـي حُـلُـولِـهِ
وَالْـحُـكْـمُ فِـي نُـكُـولِ كُـلٍّ مِـنْـهُـمَـا ... بِـمَـا بِـهِ بَـعْـدَ الْـيَـمِـيـنِ حُـكِـمَـا
وَقِـيـلَ بَـلْ نُـكُـولُـهُ مُـصَـدِّقْ ... لِـمَـا ادَّعَـتْـهُ زَوْجَـةٌ مُـحَـقِّـقْ
وَحَـيْـثُـمَـا ادَّعَـى الَّـذِي قَـدْ يُـنْـكَـرُ ... تَـرَدُّدُ الْإِمَـامِ فِـيـهِ يُـؤْثَـرُ
فَـقَـالَ يَـحْـلِـفَـانِ وَالـنِّـكَـاحُ ... بَـيْـنَـهُـمَـا الْـفَـسْـخُ لَـهُ يُـتَـاحُ
وَجَـعَـلَ الْـقَـوْلَ لِـمَـنْ جَـاءَ بِـمَـا ... يُـشْـبِـهُ وَارْتَـضَـاهُ بَـعْـضُ الْـعُـلَـمَـا
وَالـنَّـوْعُ أَوْ وَصْـفٌ إِذَا مـا اخْـتَـلَـفَـا ... فِـيـهِ لِـلاخْـتِـلَافِ فِـي الْـقَـدْرِ اقْـتَـفَـى
وَالْـقَـوْلُ قَـوْلُ الـزَّوْجِ فِـيـمَـا عَـيَّـنَـا ... مِـنْ قَـدْرِهِ مَـعْ حَـلْـفِـهِ بَـعْـدَ الْـبِـنَـا
وَتَـحْـلِـفُ الـزَّوْجَـةُ إِنْ لَـمْ يَـحْـلِـفِ ... وَتَـقْـتَـضِـي مـا عَـيَّـنَـتْ بِـالْـحَـلِـفِ

وَإنْ هُمَا تَخَالَفَا فِي نَوْعِ ما ... أُصْدِقَ مَا كَانَ فَحَلْفاً أُلْزِما
وَفِي الأَصَحِّ يَثْبُتُ النِّكَاحُ ... ومَهْرُ مِثْلِهَا لَهَا مُبَاحُ

فَصْلٌ فِي الاخْتِلَافِ فِي الْقَبْضِ

وَإنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا ... فِي الْقَبْضِ لِلنَّقْدِ الَّذِي قَدْ وُصِفَا
فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ ... أَوْ لِلَّذِي فِي حِجْرِهِ تَكُونُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَمَا بَنَى ... وَيَدَّعِي الدَّفْعَ لَهَا قَبْلَ الْبِنَا
وَهْوَ لَهَا فِيمَا ادَّعَى مِنْ بَعْدِ أَنْ ... بَنَى بِهَا وَالْعُرْفُ رَعْيُهُ حَسَنْ
وَالْقَوْلُ وَالْيَمِينُ لِلَّذِي ابْتَنَى ... فِي دَفْعِهِ الْكَالِئَ قَبْلَ الابْتِنَا
إنْ كَانَ قَدْ حَلَّ وَفِي الَّذِي يَحِلْ ... بَعْدَ بِنَائِهِ لَهَا الْقَوْلُ جُعِلْ
ثُمَّ لَهَا امْتِنَاعُهَا أَنْ يَدْخُلَا ... أَوْ تَقْبِضَ الْحَائِنَ مِمَّا أُجِّلَا

فَصْلٌ فِيمَا يُهْدِيهِ الزَّوْجُ ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ

وَكُلُّ ما يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إلَى ... زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلَى
فَإنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا ... فَلَا يَسُوغُ أَخْذُهُ إيَّاهَا
إلَّا بِفَسْخٍ قَبْلَ أَنْ يَبْتَنِيَا ... فَإنَّهُ مُسْتَخْلِصٌ ما بَقِيَا
وَإنْ يَكُنْ عَارِيَةً وَأَشْهَدَا ... مِنْ قَبْلُ سِرًّا فَلَهُ ما وَجَدَا
وَمُدَّعٍ إرْسَالَهَا كَيْ تُحْتَسَبْ ... مِنْ مَهْرِها الْحَلْفُ عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ
ثُمَّ لَهَا الْخِيَارُ فِي صَرْفٍ وَفِي ... إمْسَاكِهَا مِنَ الصَّدَاقِ فاعْرِفِ
وَمُدَّعِي الإرْسَالِ لِلثَّوَابِ ... شَاهِدُهُ الْعُرْفُ بِلَا ارْتِيَابِ
وَشَرْطُ كُسْوَةٍ مِنَ الْمَحْظُورِ ... لِلزَّوْجِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمَشْهُورِ

فَصْلٌ فِي الإخْتِلَافِ فِي الشوَارِ الْمُوردِ بَيْتَ الْبِنَاءِ

وَالأَبُ إنْ أَوْرَدَ بَيْتَ مَنْ بَنَى ... بِبِنْتِهِ الْبِكْرِ شَوَارَ الابْتِنَا
وَقَامَ يَدَّعِي إعَارَةً لِمَا ... زَادَ عَلَى نَقْدٍ إلَيْهِ سُلِّمَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ بَيِّنَهْ ... مَا لَمْ يَطُلْ بَعْدَ الْبِنَا فَوْقَ السَّنَهْ
وَإنْ يَكُنْ بِمَا أَعَارَ أَشْهَدَا ... قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ ما وَجَدَا
وَفِي سِوَى الْبِكْرِ ومِنْ غَيْرِ أَبْ ... قَبُولُ قَوْلٍ دُونَ إشْهَارٍ أُبِي
وَلَا ضَمَانَ فِي سِوَى ما أَتْلَفَتْ ... مالِكَة لِأَمْرِهَا الْعِلْمَ اقْتَفَتْ

فَصْلٌ فِي الإِخْتِلَافِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ

وَإِنْ مَتَاعُ الْبَيْتِ فِيهِ اخْتَلَفَا ... وَلَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَتُقْتَفَى
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعْ يَمِينِ ... فِيمَا بِهِ يَلِيقُ كَالسِّكِّينِ
وما يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ كَالْحُلِي ... فَهْوَ لِزَوْجَةٍ إِذَا مَا تَأْتَلِي
وَإِنْ يَكُنْ لَاقَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... مِثْلُ الرَّقِيقِ حَلَفَا واقْتَسَمَا
ومَالِكٌ بِذَاكَ لِلزَّوْجِ قَضَى ... مَعَ الْيَمِينِ وَبِقَوْلِهِ الْقَضَا
وَهْوَ لِمَنْ يَحْلِفُ مَعْ نُكُولِ ... صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ما تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي إِثْبَاتِ الضَّرَرِ والْقِيَامِ بِهِ وبَعْثِ الْحَكَمَيْنِ

وَيَثْبُتُ الأَضْرَارُ بِالشُّهُودِ ... أَوْ بِسَمَاعٍ شَاعَ فِي الْوُجُودِ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ خَالَعَتْ وَأَثْبَتَتْ ... إِضْرَارَهُ فَفِي اخْتِلَاعٍ رَجَعَتْ
وَبِالْيَمِينِ النَّصُّ فِي الْمُدَوَّنَهْ ... وقَالَ قَوْمٌ ما الْيَمِينُ بَيِّنَهْ
كَذَا إِذَا عَدْلٌ بِالاِضْرارِ شَهِدْ ... فَالرَّدُّ لِلْخُلْعِ مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ
لِأَنَّ ذَاكَ رَاجِعٌ لِلْمَالِ ... وَفُرْقَةٌ تَمْضِي بِكُلِّ حَالِ
وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ تُثْبِتُ الضَّرَرْ ... وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بِهِ شَرْطٌ صَدَرْ
قِيلَ لَهَا الطَّلَاقُ كَالْمُلْتَزَمِ ... وَقِيلَ بَعْدَ رَفْعِهِ لِلْحَكَمِ
وَيَزْجُرُ الْقَاضِي بِمَا يَشَاؤُهُ ... وَبِالطَّلَاقِ إِنْ يَعُدْ قَضَاؤُهُ
وَإِنْ ثُبُوتُ ضَرَرٍ تَعَذَّرَا ... لِزَوْجَةٍ وَرَفْعُهَا تَكَرَّرَا
فَالْحَكَمَانِ بَعْدُ يُبْعَثَانِ ... بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الْقُرْآنِ
إِنْ وُجِدَا عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا ... وَالْبَعْثُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِن عُدِمَا
وَمَا بِهِ قَدْ حَكَمَا يُمْضَى وَلَا ... إِعْذَارَ لِلزَّوْجَيْنِ فِيمَا فَعَلَا

فَصْلٌ فِي الرَّضَاعِ

وَكُلُّ مَنْ تَحْرُمُ شَرْعاً بِالنَّسَبْ ... فَمِثْلُهَا مِنَ الرَّضَاعِ يُجْتَنَبْ
فَإِنْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِالرَّضَاعِ ... فَهْوَ إِلَى فَسْخِ النِّكَاحِ دَاعِي
وَيَلْزَمُ الصَّدَاقُ بِالْبِنَاءِ ... وَنِصْفُهُ مِنْ قَبْلِ الابْتِنَاءِ
كَذَاكَ بِالْإِقْرَارِ مِنْهُمَا مَعَا ... لا بِاعْتِرَافِ زَوْجَةٍ إِنْ وَقَعَا
وَيُفْسَخُ النِّكَاحُ بِالْعَدْلَيْنِ ... بِصِحَّةِ الأرْضَاعِ شَاهِدَيْنِ

وَبِاثْنَتَيْنِ إنْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا ... مِنْ قَبْلِ عَقْدٍ قَدْ فَشَا وَعُلِمَا

وَرَجُلٍ وامْرَأَةٍ كَذَا وَفِي ... وَاحِدَةٍ خُلْفٌ وَفِي الأُولَى اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي عُيُوبِ الزَّوْجَيْنِ وما يُرَدَّان بِهِ

مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ ... وَالدَّاءِ فِي الْفَرْجِ الْخِيَارُ يُقْتَبَصْ

بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْبِ أَوْ إقْرَارِ ... بِهِ وَرَفْعِ الأَمْرِ فِي الْمُخْتَارِ

وَدَاءُ فَرْجِ الزَّوْجِ بِالْقَضَاءِ ... كَالْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ

وَذَاكَ لا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ ... فَلَيْسَ فِي الْحُكْمِ بِهِ إمْهَالُ

وَحَيْثُ عَيْبُ الزَّوْجِ بِاعْتِرَاضِ ... أَوْ بَرَصٍ وَقِيمَ عِنْدَ الْقَاضِي

أَجَّلَهُ إِلَى تَمَامِ عَامِ ... كَذَاكَ فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ

وَبَعْدَ ذَا يَحْكُمُ بِالطَّلَاقِ ... إنْ عُدِمَ الْبُرْءُ عَلَى الإِطْلَاقِ

وَالْعَبْدُ فِي الأَصَحِّ كَالأَحْرَارِ ... وَقِيلَ بِالتَّشْطِيرِ كَالظِّهَارِ

وَكَالرِّجَالِ أَجَلُ النِّسَاءِ ... فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الأَدْوَاءِ

وَفِي سِوَاهَا لَا يَكُونُ الأَجَلُ ... لَهُنَّ إلَّا مَا يَرَى الْمُؤَجِّلُ

وَيُمْنَعُ الْمَبْرُوصُ وَالْمَجْذُومُ مِنْ ... بِنَائِهِ وَذُو الْجُنُونِ فاسْتَبِنْ

وَذُو اعْتِرَاضٍ وَحْدَهُ لَنْ يُمْنَعَا ... وَهْوَ مُصَدَّقٌ إذَا مَا نُوزِعَا

وَإنْ يَقُلْ وَطِئْتُ أَثْنَاءَ الأَمَدْ ... فَقَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ مُعْتَمَدْ

وَتُمْنَعُ الإِنْفَاقَ مَنْ لَمْ تَدْخُلِ ... إنْ طَلَبَتْهُ فِي خِلَالِ الأَجَلِ

وَالْعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ... وَبَعْدَهُ الرَّدُّ بِهِ تَعَيَّنَا

إلَّا اعْتِرَاضاً كَانَ بَعْدَ مَا دَخَلْ ... وَالْوَطْءُ مِنْهُ هَبْهُ مَرَّةً حَصَلْ

وِبِالْقَدِيمِ الزَّوْجُ وَالْكَثِيرِ ... يُرَدُّ وَالْحَادِثِ وَالْيَسِيرِ

إلَّا حَدِيثَ بَرَصٍ مَنْزُورِ ... فَلَا طَلَاقَ مِنْهُ فِي الْمَشْهُورِ

وَزَوْجَةٌ بِسَابِقٍ لِعَقْدِهِ ... وَهْوَ لِزَوْجٍ آفَةٌ مِنْ بَعْدِهِ

وَالرَّتْقُ دَاءُ الْفَرْجِ فِي النِّسَاءِ ... كَالْقَرْنِ ثُمَّ الْعَفْلِ وَالإِفْضَاءِ

ولا تُرَدُّ مِنْ عَمًى وَلَا شَلَلْ ... وَنَحْوِهِ إلَّا بِشَرْطٍ يُمْتَثَلْ

وَالزَّوْجُ حَيْثُ لَمْ يَجِدْهَا بِكْرَا ... لَمْ يَرْجِعِ الَّا بِاشْتِرَاطِ عَذْرَا

مَا لَمْ يُزِلْ عُذْرَتَهَا نِكَاحُ ... مُكْتَتَمٌ فَالرَّدُّ مُسْتَبَاحُ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ قَبْلَ الابْتِنَا ... فِي قِدَمِ الْعَيْبِ الَّذِي تَبَيَّنَا

وَالْقَوْلُ بَعْدُ فِي الْحُدُوثِ قَوْلُ الأَبْ ... وَالزَّوْجُ إِذْ ذَاكَ بَيَانُهُ وَجَبْ

كَذَا بِرَدِّ ذِي انْتِسَابِ أُلْفِيَا ... لِغَيِّةٍ أَوْ مُسْتَرَقًّا قُضِيَا

فَصْلٌ فِي الْإِيلَاءِ وَالظِّهَارِ

وَمَنْ لِوَطْءٍ بِيَمِينٍ مَنَعَهْ ... لِزَوْجَةٍ فَوْقَ شُهُورٍ أَرْبَعَهْ

فَذَلِكَ الْمُولِي وَتَأْجِيلٌ وَجَبْ ... لَهُ إِلَى فَيْئَتِهِ لِمَا اجْتَنَبْ

وَأَجَلُ الْإِيلَاءِ مِنْ يَوْمِ الْحَلِفْ ... وَحَانِثٌ مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ ائْتُنِفْ

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ حَيْثُ لا يَفِي ... إِلَّا عَلَى ذِي الْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ

وَعَادِمٌ لِلْوَطْءِ لِلنِّسَاءِ ... لَيْسَ لَهُ كَالشَّيْخِ مِنْ إِيلاءِ

وَأَجَلُ الْمُولِي شُهُورٌ أَرْبَعَهْ ... وَاشْتَرَكَ التَّارِكُ لِلْوَطْءِ مَعَهْ

فِي ذَاكَ حَيْثُ التَّرْكُ قَصْداً لِلضَّرَرْ ... مِنْ بَعْدِ زَجْرِ حاكِمٍ وَما ازْدَجَرْ

بَعْدَ تَلَوُّمٍ وَفِي الظِّهَارِ ... لِمَنْ أَبَى التَّكْفِيرَ ذَاكَ جَارِي

وَأَجَلُ الْمُظَاهِرِ الْمَأْثُورُ ... مِنْ يَوْمِ رَفْعِهِ هُوَ الْمَشْهُورُ

مِنْ بَعْدِ أَنْ يُؤْمَرَ بِالتَّكْفِيرِ ... وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ لا التَّخْيِيرِ

كَذَاكَ أَيْضاً مَا لَهُ ظِهَارُ ... مَنْ لا عَلَى الْوَطْءِ لَهُ اقْتِدَارُ

وَإِنْ يَكُنْ مُظَاهِرٌ أَوْ مُولِي ... عَبْداً يُؤَجَّلْ نِصْفَ ذَا التَّأْجِيلِ

ثُمَّ الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ الأَجَلِ ... بَعْدَ تَقَضِّي الْمُوجِبَاتِ الْأُوَلِ

وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِيمَا أَصْدَرَا ... مَنْ فَاءَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ مَنْ كَفَّرَا

فَصْلٌ فِي اللِّعَانِ

وَإِنَّمَا لِلزَّوْجِ أَنْ يَلْتَعِنَا ... بِنَفْيِ حَمْلٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ الزِّنَا

مَعَ ادِّعَائِهِ لِلاسْتِبْرَاءِ ... وَحَيْضَةٍ بَيِّنَةِ الأَجْزَاء

وَيُسْجَنُ الْقَاذِفُ حَتَّى يَلْتَعِنْ ... وَإِنْ أَبَى فَالْحَدُّ حُكْمٌ يَتَّزِنْ

وَمَا بِحَمْلٍ بِثُبُوتِهِ يَقَعْ ... وَقَدْ أَتَى عَنْ مَالِكٍ حَتَّى تَضَعْ

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ بِالالْتِعَانِ ... لِدَفْعِ حَدٍّ أَرْبَعَ الأَيْمَانِ

إِثْبَاتاً أَوْ نَفْياً عَلَى ما وَجَبا ... مُخَمِّساً بِلَعْنَةٍ إِنْ كَذَبَا

وَتَحْلِفُ الزَّوْجَةُ بَعْدُ أَرْبَعَا ... لِتَدْرَأَ الْحَدَّ بِنَفْيِ ما ادَّعَى

تَخْمِيسُهَا بِغَضَبٍ إِنْ صَدَقَا ... ثُمَّ إِذَا تَمَّ اللِّعَانُ افْتَرَقَا

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ وَيَنْتَفِي الْوَلَدْ وَيَحْرُمُ الْعَوْدُ إِلَى طُولِ الْأَمَدْ
وَالْفَسْخُ مِنْ بَعْدُ اللِّعَانِ مَاضِي دُونَ طَلَاقٍ وَبِحُكْمِ الْقَاضِي
وَمُكْذِبٌ لِنَفْسِهِ بَعْدُ التَحَقْ وَلَدُهُ وَحُدَّ وَالتَّحْرِيمُ حَقْ
وَراجِعٌ قَبْلَ التَّمَامِ مِنْهُمَا يُحَدُّ وَالنِّكَاحُ لَنْ يَنْفَصِمَا
وَسَاكِتٌ وَالْحَمْلُ حَمْلٌ بَيِّنُ يُحَدُّ مُطْلَقاً وَلا يَلْتَعِنُ
وَمِثْلُهُ الْوَاطِئُ بَعْدَ الرُّؤْيَهْ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ حَدَّ الْفِرْيَهْ
وَإِنْ تَضَعْ بَعْدَ اللِّعَانِ لِأَقَلْ مِنْ سِتَّةِ الْأَشْهُرِ فَالْمَهْرُ بَطَلْ
وَلَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ مِنْ تَأْبِيدِ إِذِ النِّكَاحُ كَانَ كَالْمَفْقُودِ

بَابُ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ ومَا يَتعَلَّقُ بِهِمَا

مِنَ الطَّلَاقِ الطَلْقَةُ السُّنِّيَّهْ إِنْ حَصَلَتْ شُرُوطُهَا الْمَرْعِيَّهْ
وَهْيَ الْوُقُوعُ حالَ طُهْرٍ وَاحِدَهْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَارْتِدَافِ زَائِدَهْ
مِنْ ذَاكَ بَائِنٌ وَمِنْهُ رَجْعِي وَمَا عَدَا السُّنِّيَّ فَهْوَ بِدْعِي
وَمِنْهُ مُمْلِكٌ وَمِنْهُ خُلْعِي وَذُو الثَّلَاثِ مُطْلَقاً وَرَجْعِي
وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الرَّجْعِيِّ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَرْعِيِّ
وَلَا افْتِقَارَ فِيهِ لِلصَّدَاقِ وَالإِذْنِ وَالْوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ
وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ طُهْرِ يُمْنَعُ مَعْ رُجُوعِهِ بِالْقَهْرِ
وَفِي الْمُمَلَّكِ خِلَافٌ وَالْقَضَا بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ فِي الْمُرْتَضَى
وَبَائِنٌ كُلُّ طَلَاقٍ أوْقَعَا قَبْلَ الْبِنَاءِ كَيْفَمَا قَدْ وَقَعَا
وَبِالثَّلَاثِ لا تَحِلُّ إِلَّا مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ لِلَّذِي تَخَلَّى
وَهْوَ لِحُرٍّ مُنْتَهَى الطَّلَاقِ وَحُكْمُهَا يَنْفُذُ بِالإِطْلَاقِ
هَبْ أَنَّهَا بِكِلْمَةٍ قَدْ جُمِعَتْ أَوْ طَلْقَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى وَقَعَتْ
وَمُوقِعٌ مَا دُونَهَا مَعْدُودُ بَيْنَهُمَا إِنْ قُضِيَ التَّجْدِيدُ

فَصْلٌ فِي الْخُلْعِ

وَالْخُلْعُ سَائِغٌ وَالافْتِدَاءُ فَالافْتِدَاءُ بِالَّذِي تَشَاءُ
وَالْخُلْعُ بِاللازِمِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ حَمْلٍ أَوْ عِدَّةٍ أَوْ إِنْفَاقِ
وَلَيْسَ لِلأَبِ إِذَا مَاتَ الْوَلَدْ شَيْءٌ وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الْمُدَدْ

وَالْخُلْعُ بِالْإِنْفَاقِ مَحْدُودُ الأَجَلْ بَعْدَ الرَّضَاعِ بِجَوَازِهِ الْعَمَلْ
وَجَازَ قَوْلاً وَاحِداً حَيْثُ الْتُزِمْ ذَاكَ وَإِنْ مُخَالِعٌ بِهِ عُدِمْ
وَلِلأَبِ التَّرْكُ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ وَضْعُهُ لِلْبِكْرِ فِي الطَّلَاقِ

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الطَّلَاقُ بِالصَّرِيحِ وَبِالْكِنَايَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ
وَيَنْفُذُ الْوَاقِعُ مِنْ سَكْرَانِ مُخْتَلِطٍ كَالْعِتْقِ وَالْأَيْمَانِ
وَمِنْ مَرِيضٍ وَمَتَى مِنَ الْمَرَضْ مَاتَ فَلِلزَّوْجَةِ الارْثُ مُفْتَرَضْ
مَا لَمْ يَكُنْ بِخُلْعٍ أَوْ تَخْيِيرِ أَوْ مَرَضٍ لَيْسَ مِنَ الْمَحْذُورِ
وَالْخُلْفُ فِي مُطَلِّقٍ هَزْلاً وَضَحْ ثَالِثُهَا إِلَّا إِنِ الْهَزْلُ اتَّضَحْ
وَمَالِكٌ لَيْسَ لَهُ بِمُلْزِمِ لِمُكْرَهٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي الْقَسَمِ
وَكُلُّ مَنْ يَمِينُهُ بِاللَّازِمَهْ لَهُ الثَّلَاثُ فِي الْأَصَحِّ لازِمَهْ
وقِيلَ بَلْ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّهْ مَعْ جَهْلِهِ وَفَقْدِهِ لِلنِّيَّهْ
وقِيلَ بَلْ بَائِنَةٌ وقِيلَ بَلْ جَمِيعُ الأَيْمَانِ وَمَا بِهِ عَمَلْ
وَالْبِكْرُ ذَاتُ الأَبِ لَا تَخْتَلِعُ إِلَّا بِإِذْنِ حَاجِزٍ وَتُمْنَعُ
وَجَازَ إِنْ أَبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ كَذَا عَلَى الثَّيِّبِ بَعْدَ الإِذْنِ لَهْ
وَامْتَنَعَ الْخُلْعُ عَلَى الْمَحْجُورِ إِلَّا بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى الْأَصَاغِرِ مَعْ أَخْذِ شَيْءٍ لِأَبٍ أَوْ حَاجِرِ
وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَتَخْتَلِعْ بِوَلَدٍ مِنْهُ لَهُ وَيَرْتَجِعْ
ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَحُكْمُ الشَّرْعِ أَنْ لا يَعُودَ حُكْمُ ذَاكَ الْخُلْعِ
وَإِنْ تَمُتْ ذَاتُ اخْتِلَاعٍ وُقِفَا مِنْ مَالِهَا مَا فِيهِ لِلدَّيْنِ وَفَا
لِلأَمَدِ الَّذِي إِلَيْهِ الْتُزِمَا وَهْوَ مُشَارِكٌ بِهِ لِلْغُرَمَا
وَمُوقِعُ الثَّلَاثِ فِي الْخُلْعِ ثَبَتْ طَلَاقُهُ وَالْخُلْعُ رُدَّ إِنْ أَبَتْ

فَصْلٌ

وَمُوقِعُ الطَّلَاقِ دُونَ نِيَّهْ بِطَلْقَةٍ يُفَارِقُ الزَّوْجِيَهْ
وَقِيلَ بَلْ يَلْزَمُهُ أَقْصَاهُ وَالأَوَّلُ الأَظْهَرُ لا سِوَاهُ
وَمَا امْرُؤٌ لِزَوْجَةٍ يَلْتَزِمُ مِمَّا زَمَانَ عِصْمَةٍ يَسْتَلْزِمُ

فَـذَا إِذَا دُونَ الـثَّـلَاثِ طَـلَّـقَـا زَالَ وَإِنْ رَاجَـعَ عَـادَ مُـطْـلَـقَـا
مِـثْـلُ حَـضَـانَـةٍ وَالإِنْـفَـاقِ عَـلَـى أَوْلَادِهَـا وَمِـثْـلُ شَـرْطٍ جُـعِـلَا
كَـذَا جَـرَى الْـعَـمَـلُ فِي التَّـمْـتِيعِ بِـأَنَّـهُ يَـرْجِـعُ بِـالـرُّجُـوعِ
وَشَـيْـخُـنَـا أَبُـو سَـعِـيـدٍ فَـرَّقَـا بَـيْـنَـهُـمَـا رَدّاً عَـلَـى مَـنْ سَـبَـقَـا
وَقَـالَ قَـدْ قَـاسَ قِـيَـاساً فَـاسِـدَا مَـنْ جَـعَـلَ الْـبَـابَـيْـنِ بَـاباً وَاحِـدَا
لِأَنَّـهُ حَـقٌّ لَـهُ قَـدْ أَسْـقَـطَـهْ فَـلَا يَـعُـودُ دُونَ أَنْ يَـشْـتَـرِطَـهْ
وَذَاكَ لَـمْ يُـسْـقِـطْـهُ مُـسْـتَـوْجِـبُـهُ فَـعَـادَ عِـنْـدَ مَـا بَـدَا مُـوجِـبُـهُ
وَالأَظْـهَـرُ الْـعَـوْدُ كَـمَـنْ تَـخْـتَـلِـعُ فَـكُـلُّ مَـا تَـتْـرُكُـهُ مُـرْتَـجَـعُ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي الطَّلَاقِ

وَالـزَّوْجُ إِنْ طَـلَّـقَ مِـنْ بَـعْـدِ الْـبِـنَـا وَلادِّعَـاءِ الْـوَطْءِ رَدَّ مُـعْـلِـنَـا
فَـالْـقَـوْلُ قَـوْلُ زَوْجَـةٍ وَتَـسْـتَـحِـقْ بَـعْـدَ الْـيَـمِـيـنِ مَـهْـرَهَـا الَّـذِي يَـحِـقْ
وَإِنْ يَـكُـنْ مِـنْـهَـا نُـكُـولٌ فَـالْـقَـسَـمْ عَـلَـيْـهِ وَالْـوَاجِـبُ نِـصْـفُ مَـا الْـتَـزَمْ
وَيَـغْـرَمُ الْـجَـمِـيـعَ مَـهْـمَـا نَـكَـلَا وَإِنْ يَـكُـنْ كَـالِايْـتِـنَـاءِ قَـدْ خَـلَا
فَـالْـقَـوْلُ قَـوْلُ زَائِـرٍ وَقِـيـلَ بَـلْ لِـزَوْجَـةٍ وَمَـا عَـلَـيْـهِ مِـنْ عَـمَـلْ
وَمَـنْ كَـسَـا الـزَّوْجَـةَ ثُـمَّ طَـلَّـقَـا يَـأْخُـذُهَـا مَـعْ قُـرْبِ عَـهْـدٍ مُـطْـلَـقَـا
وَالأَخْـذُ إِنْ مَـرَّتْ لَـهَـا شُـهُـورُ ثَـلَاثَـةٌ فَـصَـاعِـداً مَـحْـظُـورُ
وَإِنْ يَـكُـونَـا اخْـتَـلَـفَـا فِـي الْـمُـلْـبَـسِ فَـالْـقَـوْلُ قَـوْلُ زَوْجَـةٍ فِـي الأَنْـفَـسِ
وَالْـقَـوْلُ لِـلـزَّوْجِ بِـثَـوْبٍ مُـمْـتَـهَـنْ وَلُـبْـسُ ذَاتِ الْـحَـمْـلِ بِـالْـحَـمْـلِ اقْـتَـرَنْ
وَحَـيْـثُـمَـا خَـلَّـفَـهَـا فِـي الـزَّمَـنِ يُـقَـالُ لِـلـزَّوْجَـةِ فِـيـهِ بَـيِّـنِـي
وَعَـجْـزُهَـا يَـمِـيـنَ زَوْجٍ يُـوجِـبُ وَإِنْ أَرَادَ قَـلْـبَـهَـا فَـتُـقْـلَـبُ

فَـصْـلٌ

وَمَـنْ يُـطَـلِّـقْ طَـلْـقَـةً رَجْـعِـيَّـهْ ثُـمَّ أَرَادَ الْـعَـوْدَ لِـلـزَّوْجِـيَّـهْ
فَـالْـقَـوْلُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالْـيَـمِـيـنُ عَـلَـى انْـقِـضَـاءِ عِـدَّةٍ تُـبِـيـنُ
ثُـمَّ لَـهُ ارْتِـجَـاعُـهَـا حَـيْـثُ الْـكَـذِبْ مُـسْـتَـوْضِـحٌ مِـنَ الـزَّمَـانِ الْـمُـقْـتَـرِبْ
وَمَـا ادَّعَـتْ مِـنْ ذَلِـكَ الْـمُـطَـلَّـقَـهْ بِـالـسِّـقْـطِ فَـهْـيَ أَبَـداً مُـصَـدَّقَـهْ
وَلَا يُـطَـلِّـقُ الْـعَـبِـيـدَ الـسَّـيِّـدُ إِلَّا الـصَّـغِـيـرَ مَـعَ شَـيْءٍ يُـرْفَـدُ

وَكَيْفَمَا شَاءَ الْكَبِيرُ طَلَّقَا وَمُنْتَهَاهُ طَلْقَتَانِ مُطْلَقَا
لَكِنَّ فِي الرَّجْعِيِّ الأَمْرُ بِيَدِهْ دُونَ رِضَا وَلِيِّهَا وَسَيِّدِهْ
وَالْحُكْمُ فِي الْعَبِيدِ كَالأَحْرَارِ فِي غَايَةِ الزَّوْجَاتِ فِي الْمُخْتَارِ
وَيَتْبَعُ الأَوْلادُ فِي اسْتِرْقَاقِ لِلأُمِّ لا لِلأَبِ بِالإِطْلَاقِ
وَكُسْوَةٌ لِحُرَّةٍ وَنَفَقَهْ عَلَيْهِ وَالْخُلْفُ بِغَيْرِ الْمُعْتِقَهْ
وَلَيْسَ لازِماً لَهُ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى بَنِيهِ أَعْبُداً أَوْ عُتَقَا

فَصْلٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

وَكَابْتِدَاءٍ مَا سِوَى الرَّجْعِيِّ فِي الإِذْنِ وَالصَّدَاقِ وَالْوَلِيِّ
وَلَا رُجُوعَ لِمَرِيضَةٍ وَلَا بِالْحَمْلِ سِتَّةَ الشُّهُورِ وَصَلَا
وَزَوْجَةُ الْعَبْدِ إِذَا مَا عَتَقَتْ وَاخْتَارَتِ الْفِرَاقَ مِنْهُ طَلَقَتْ
بِمَا تَشَاؤُهُ وَمَهْمَا عَتَقَا فَمَا لَهُ مِنَ ارْتِجَاعٍ مُطْلَقَا

فَصْلٌ فِي الْفَسْخِ

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلَا وِفَاقِ بِطَلْقَةٍ تُعَدُّ فِي الطَّلَاقِ
وَمَنْ يَمُتْ قَبْلَ وُقُوعِ الْفَسْخِ فِي ذَا فَمَا لإِرْثِهِ مِنْ نَسْخِ
وَفَسْخُ مَا الْفَسَادُ فِيهِ مُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ يَقَعُ
وَتَلْزَمُ الْعِدَّةُ بِاتِّفَاقِ لِمُبْتَنَى بِهَا عَلَى الإِطْلَاقِ

بَابُ النَّفَقَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

وَيَجِبُ الإِنْفَاقُ لِلزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ
وَالْفَقْرُ شَرْطُ الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدْ عَدَمُ مَالٍ وَاتِّصَالٌ لِلأَمَدْ
فَفِي الذُّكُورِ لِلْبُلُوغِ يَتَّصِلْ وَفِي الإِنَاثِ بِالدُّخُولِ يَنْفَصِلْ
وَالْحُكْمُ فِي الْكُسْوَةِ حُكْمُ النَّفَقَةْ وَمُؤَنُ الْعَبْدِ تَكُونُ مُطْلَقَهْ
وَمُنْفِقٌ عَلَى صَغِيرٍ مُطْلَقَا لَهُ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
عَلَى أَبٍ أَوْ مَالِ الابْنِ وَأُبِي إِلَّا بِعِلْمِ الْمَالِ أَوْ يُسْرِ الأَبِ
وَيَرْجِعُ الْوَصِيُّ مُطْلَقاً بِمَا يُنْفِقُهُ وَمَا الْيَمِينَ أُلْزِمَا
وَغَيْرُ مُوصٍ يُثْبِتُ الْكَفَالَهْ وَمَعَ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ مَالَهْ

فَصْلٌ فِي التَّدَاعِي فِي النَّفَقَةِ

وَمَنْ يَغِبْ عَنْ زَوْجَةٍ وَلَمْ يَدَعْ نَفَقَةً لَهَا وَبَعْدَ أَنْ رَجَعْ
نَاكَرَهَا فِي قَوْلِهَا لِلْحِينِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ
مَا لَمْ تَكُنْ لِأَمْرِهَا قَدْ رَفَعَتْ قَبْلَ إِيَابِهِ لِيَقْوَى مَا ادَّعَتْ
فَيَرْجِعُ الْقَوْلُ لَهَا مَعَ الْحَلِفْ وَالرَّدُّ لِلْيَمِينِ فِيهِمَا عُرِفْ
وَحُكْمُ مَا عَلَى بَنِيهِ أَنْفَقَتْ كَحُكْمِ مَا لِنَفْسِهَا قَدْ وَثَّقَتْ
فَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ الْمَغِيبِ طَلَّقَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِذَاكَ مُطْلَقَا
إِنْ أَعْمَلَتْ فِي ذَلِكَ الْيَمِينَا وَأَثْبَتَتْ حَضَانَةَ الْبَنِينَا
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِياً حَالَ الْعَدَمْ طُولَ مَغِيبِهِ وَحَالُهُ انْبَهَمْ
فَحَالَةُ الْقُدُومِ لِابْنِ قَاسِمِ مُسْتَنَدٌ لَهَا قَضَاءُ الْحَاكِمِ
وَمُعْسِرٌ مَعَ الْيَمِينِ صُدِّقَا وَمُوسِرٌ دَعْوَاهُ لَنْ تُصَدَّقَا
وَقِيلَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْيَسَارِ وَالْقَوْلُ بِالتَّصْدِيقِ أَيْضاً جَارِي
وَقِيلَ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ السَّفَرِ وَالْحُكْمُ بِاسْتِصْحَابِ حَالِهِ حَرِي

فَصْلٌ فِيمَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقَاتِ وَغَيْرِهِنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ النَّفَقَةِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

إِسْكَانُ مَدْخُولٍ بِهَا إِلَى انْقِضَا عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ مُقْتَضَا
وَذَاتُ حَمْلٍ زِيدَتِ الْإِنْفَاقَا لِوَضْعِهَا وَالْكُسْوَةَ اتِّفَاقَا
وَمَا لَهَا إِنْ مَاتَ حَمْلٌ مِنْ بَقَا وَاسْتَثْنِ سُكْنَى إِنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا
وَفِي الْوَفَاةِ تَجِبُ السُّكْنَى فَقَدْ فِي دَارِهِ أَوْ مَا كِرَاهُ نَقَدْ
وَخَمْسَةُ الْأَعْوَامِ أَقْصَى الْحَمْلِ وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ فِي الْأَقَلِّ
وَحَالُ ذَاتِ طَلْقَةٍ رَجْعِيَّهْ فِي عِدَّةٍ كَحَالَةِ الزَّوْجِيَّهْ
مِنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ كَالْإِنْفَاقِ إِلَّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِالْإِطْلَاقِ
وَحَيْثُ لَا عِدَّةَ لِلْمُطَلَّقَهْ فَلَيْسَ مِنْ سُكْنَى وَلَا مِنْ نَفَقَهْ
وَلَيْسَ لِلرَّضِيعِ سُكْنَى بِالْقَضَا عَلَى أَبِيهِ وَالرَّضَاعُ مَا انْقَضَى
وَمُرْضِعٌ لَيْسَ بِذِي مَالٍ عَلَى وَالِدِهِ مَا يَسْتَحِقُّ جُعِلَا
وَمَعْ طَلَاقٍ أُجْرَةُ الْإِرْضَاعِ إِلَى تَمَامِ مُدَّةِ الرَّضَاعِ
وَبَعْدَهَا يَبْقَى الَّذِي يَخْتَصُّ بِهْ حَتَّى يُرَى سُقُوطُهُ بِمُوجِبِهْ

وَإِنْ تَكُنْ مَعْ ذَاكَ ذَاتَ حَمْلِ زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا تُؤْخَذُ وَانْفَشَّ فَمِنْهَا تُقْتَضَى
وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ فَفِي رُجُوعِهِ بِهِ قَوْلَانِ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَفِيهِ الْفَرْضُ حَقْ وَعَنْ أَبٍ يَسْقُطُ كُلُّ مَا اسْتَحَقْ
وَكُلُّ مَا يَرْجِعُ لِافْتِرَاضِ مُوَكَّلٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي
بِحَسَبِ الْأَقْوَاتِ وَالْأَعْوَامِ وَالسِّعْرِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ بِالإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

الزَّوْجُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْفَاقِ لِأَجَلِ شَهْرَيْنِ ذُو اسْتِحْقَاقِ
بَعْدَهُمَا الطَّلَاقُ لا مِنْ فِعْلِهِ وَعَاجِزٌ عَنْ كِسْوَةٍ كَمِثْلِهِ
وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِينَ يُجْعَلُ فِي الْعَجْزِ عَنْ هَذَا وَهَذَا الأَجَلُ
وَذَاكَ مِنْ بَعْدِ ثُبُوتِ مَا يَجِبْ كَمِثْلِ عِصْمَةٍ وَحالَ مَنْ طُلِبْ
وَوَاجِدٌ نَفَقَةً وَمَا ٱبْتَنَى وَعَنْ صَدَاقٍ عَجْزُهُ تَبَيَّنَا
تَأْجِيلُهُ عَامَانِ وَابْنُ الْقَاسِمِ يَجْعَلُ ذَاكَ لِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ
وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ حَيْثُ أَمَّلَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا بِشَهْرٍ أُجِّلَتْ
وَبِانْقِضَاءِ الأَجَلِ الطَّلَاقُ مَعْ يَمِينِهَا وَبِاخْتِيَارِهَا يَقَعْ
وَمَنْ عَنِ الْإِخْدَامِ عَجْزُهُ ظَهَرْ فَلَا طَلَاقَ وَبِذَا الْحُكْمُ اشْتَهَرْ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ المَفْقُودِينَ

وَحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْكُفْرِ فِي غَيْرِ حَرْبٍ حُكْمُ مَنْ فِي الْأَسْرِ
تَعْمِيرُهُ فِي الْمَالِ وَالطَّلَاقُ مُمْتَنِعٌ مَا بَقِيَ الْإِنْفَاقُ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَرِي بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كَالْمُعْمِرِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْحَرْبِ فَالمَشْهُورُ فِي مَالِهِ والزَّوْجَةِ التَّعْمِيرُ
وَفِيهِ أَقْوَالٌ لَهُ مُعَيَّنَهْ أَصَحُّهَا الْقَوْلُ بِسَبْعِينَ سَنَهْ
وَقَدْ أَتَى قَوْلٌ بِضَرْبِ عَامِ مِنْ حِينِ يَأْسٍ مِنْهُ لا الْقِيَامِ
وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى مَمَاتِهِ وَزَوْجَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ
وَذَا بِهِ الْقَضَاءُ فِي الأَنْدَلُسِ لِمَنْ مَضَى فَمُقْتَفِيهِمْ مُؤْتَسِي
ومَنْ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ يُفْقَدُ فَأَرْبَعٌ مِنَ السِّنِينَ الْأَمَدُ

وَبِاعْتِدَادِ الزَّوْجَةِ الْحُكْمُ جرى مُبَعَّضاً وَالْمَالُ فيه عُمِّرا
وحُكْمُ مَفْقُودٍ بِأَرْضِ الْفِتَنِ فِي الْمَالِ وَالزَّوْجَةِ حُكْمُ مَنْ فَنِي
مَعَ التَّلَوُّمِ لِأَهْلِ الْمَلْحَمَةْ بِقَدْرِ ما تَنْصَرِفُ الْمُنْهَزِمَةْ
وَإِنْ نَأَتْ أَمَاكِنُ الْمَلَاحِمِ تَرَبُّصُ الْعَامِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ
وَأَمَدُ الْعِدَّةِ فِيهِ إِنْ شُهِدْ أَنْ قَدْ رَأَى الشُّهُودُ فِيهَا مَنْ فُقِدْ

فَصْلٌ فِي الْحَضَانَةِ

الْحَقُّ لِلْحَاضِنِ فِي الْحَضَانَةْ وَحَالُ هَذَا الْقَوْلِ مُسْتَبَانَةْ
لِكَوْنِهِ يُسْقِطُها فَتَسْقُطُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ فَمَا إِنْ تَسْقُطُ
وَصَرْفُهَا إِلَى النِّسَاءِ أَلْيَقُ لِأَنَّهُنَّ فِي الأُمُورِ أَشْفَقُ
وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الرَّحِمِ شَرْطٌ لَهُنَّ وَذَوَاتِ مَحْرَمِ
وَهْيَ إِلَى الإِثْغَارِ فِي الذُّكُورِ وَالاِحْتِلَامِ الْحَدُّ فِي الْمَشْهُورِ
وَفِي الإِنَاثِ لِلدُّخُول المُنْتَهَى وَالأُمُّ أَوْلَى ثُمَّ أُمُّهَا بِهَا
فَأُمُّهَا فَخَالَةٌ فَأُمُّ الَابْ ثُمَّ أَبٌ فَأُمُّ مَنْ لَهُ انْتَسَبْ
فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ ثُمَّ ابْنَةُ الأَخْ فَابْنَةُ أُخْتٍ فَأَخٌ بَعْدُ رَسَخْ
وَالْعَصَبَاتُ بَعْدُ وَالْوَصِيُّ أَحَقُّ وَالسِّنُّ بِهَا مَرْعِيُّ
وَشَرْطُهَا الصِّحَّةُ وَالصِّيَانَةْ وَالْحِرْزُ وَالتَّكْلِيفُ وَالدِّيَانَةْ
وَفِي الاِنَاثِ عَدَمُ الزَّوْجِ عَدَا جَدًّا لِمَحْضُونٍ لَهَا زَوْجاً غَدَا
وَما سُقُوطُهَا لِعُذْرٍ قَدْ بَدَا وَارْتَفَعَ الْعُذْرُ تَعُودُ أَبَدَا
وَهْيَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَا تَعُودُ إِنْ كَانَ سُقُوطُهَا بِتَزْوِيجٍ قَمِنْ
وَحَيْثُ بِالْمَحْضُون سَافَرَ الْوَلِي بِقَصْدِ الاسْتِيطَانِ وَالتَّنَقُّلِ
فَذَاكَ مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْحَاضِنَةْ إِلَّا إِذَا صَارَتْ هُنَاكَ سَاكِنَةْ
وَيُمْنَعُ الزَّوْجَانِ مِنْ إِخْرَاجِ مَنْ مِنْ حِينِ الابْتِنَاءِ مَعْهُمَا سَكَنْ
مِنْ وَلَدٍ لِوَاحِدٍ أَوْ أُمّْ وَفِي سِوَاهُمْ عَكْسُ هَذَا الْحُكْمِ

بَابُ الْبُيُوعِ وَما شَاكَلَهَا

مَا يُسْتَجَازُ بَيْعُهُ أَقْسَامُ أُصُولٌ أَوْ عُرُوضٌ أَوْ طَعَامُ
أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ ثَمَرُ أَوْ حَيَوانٌ وَالْجَمِيعُ يُذْكَرُ

وَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ الْحَلَالُ إِنْ وَقَعْ مُؤَثِّراً فِي ثَمَنٍ مِمَّا امْتَنَعْ
وكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ فِي ثَمَنٍ جَوازُهُ مَأْثُورُ
والشَّرْطُ إِن كانَ حَراماً بَطَلَا بِهِ الْمَبِيعُ مُطْلَقاً إِنْ جُعِلَا
وَجَمْعُ بَيْعٍ مَعَ شِرْكَةٍ وَمَعْ صَرْفٍ وَجُعْلٍ وَنِكاحٍ امْتَنَعْ
وَمَعْ مُسَاقاةٍ وَمَعْ قِراضِ وَأَشْهَبُ الْجَوازُ عَنْهُ ماضِ
ونَجَسٌ صَفْقَتُهُ مَحْظُورَهْ وَرَخَّصُوا فِي الزِّبْلِ لِلضَّرُورَهْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الأُصُولِ

الْبَيْعُ فِي الأُصُولِ جازَ مُطْلَقَا إِلَّا بِشَرْطٍ فِي الْبُيُوعِ مُتَّقَى
بِأَضْرُبِ الأَثْمَانِ وَالآجالِ مِمَّنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ
وَجائِزٌ أَنْ يُشْتَرى الْهَوَاءُ لِأَنْ يُقَامَ مَعَهُ الْبِنَاءُ
وَما عَلَى الْجُزَافِ وَالتَّكْسِيرِ يُبَاعُ مَفْسُوخٌ لَدَى الْجُمْهُورِ
وَآبِرٌ مِنْ زَرْعٍ أَوْ مِنْ شَجَرِ لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَسُوغُ بِاشْتِرَاطِ بَعْضِهِ وَإِنْ جَرَى فَلَا غِنَى عَنْ نَقْضِهِ
وَغَيْرُ ما أُبِرَّ لِلْمُبْتَاعِ بِنَفْسِ عَقْدِهِ بِلَا نِزَاعِ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ لِلْبَائِعِ وَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بِهِ فِي الْوَاقِعِ
وَفِي الثِّمَارِ عَقْدُهَا الأَبَارُ وَالزَّرْعِ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصَارُ
كَذَا قَلِيبُ الأَرْضِ لِلْمُبْتَاعِ دُونَ اشْتِرَاطِهِ فِي الابْتِيَاعِ
وَالْمَاءُ إِنْ كانَ يَزِيدُ وَيَقِلْ فَبَيْعُهُ لِجَهْلِهِ لَيْسَ يَحِلْ
وَشَرْطُ إِبْقَاءِ الْمَبِيعِ بِالثَّمَنْ رَهْناً سِوَى الأُصُولِ بِالْمَنْعِ اقْتَرَنْ
وَقِيلَ بِالْجَوَازِ مَهْمَا اتَّفَقَا فِي وَضْعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقَا
وَجَائِزٌ فِي الدَّارِ أَنْ يُسْتَثْنَى سُكْنَى بِهَا كَسَنَةٍ أَوْ أَدْنَى
وَمُشْتَرِي الأَصْلِ شِرَاؤُهُ الثَّمَرْ قَبْلَ الصَّلَاحِ جَائِزٌ فِيمَا اشْتَهَرْ
فَالزَّرْعُ فِي ذَلِك مِثْلُ الشَّجَرِ وَلا رُجُوعَ إِنْ تُصِبْ لِلْمُشْتَرِي
وَبَيْعُ مِلْكٍ غابَ جَازَ بِالصِّفَهْ أَوْ رُؤْيَةٍ تَقَدَّمَتْ أَوْ مَعْرِفَهْ
وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الْمَشْهُورِ وَمُشْتَرٍ يَضْمَنُ لِلْجُمْهُورِ
وَالأَجْنَبِيُّ جائِزٌ مِنْهُ الشِّرَا مُلْتَزِمُ الْعُهْدَةِ فِيمَا يُشْتَرَى

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْعُرُوضِ مِنَ الثِّيَابِ وَسَائِرِ السِّلَعِ

بَيْعُ الْعُرُوضِ بِالْعُرُوضِ إِنْ قُصِدْ تَعَاوُضٌ وَحُكْمُهُ بَعْدُ يَرِدْ
فَإِنْ يَكُنْ مَبِيعُهَا يَداً بِيَدْ فَإِنَّ ذَاكَ جَائِزٌ كَيْفَ انْعَقَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلاً وَتَخْتَلِفْ أَجْنَاسُهُ فَمَا تَفَاضُلٌ أُنِفْ
وَالْجِنْسُ مِنْ ذَاكَ بِجِنْسٍ لِلأَمَدْ مُمْتَنِعٌ فِيهِ تَفَاضُلٌ فَقَدْ
إِلَّا إِذَا تَخْتَلِفُ الْمَنَافِعُ وَمَا لِبَيْعٍ قَبْلَ قَبْضٍ مَانِعُ
وَبَيْعُ كُلٍّ جَائِزٌ بِالْمَالِ عَلَى الْحُلُولِ وَإِلَى الآجَالِ
وَمَنْ يُقَلِّبْ مَا يُفِيتُ شَكْلَهُ لَمْ يَضْمَنِ ٱلَّا حَيْثُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ
وَالْبَيْعُ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يُنْتَقَدْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنْ حُدَّ الأَمَدْ
وَبَيْعُ مَا يَجْهَلُ ذَاتاً بِالرِّضَا بِالثَّمَنِ الْبَخْسِ أَوِ الْعَالِي مَضَى
وما يُبَاعُ أَنَّهُ يَاقُوتَهْ أَوْ أَنَّهُ زُجَاجَةٌ مَنْحُوتَهْ
وَيَظْهَرُ الْعَكْسُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا جَازَ بِهِ قِيَامُ مَنْ تَظَلَّمَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ

الْبَيْعُ لِلطَّعَامِ بِالطَّعَامِ دُونَ تَنَاجُزٍ مِنَ الْحَرَامْ
وَالْبَيْعُ لِلصِّنْفِ بِصِنْفِهِ وَرَدْ مِثْلاً بِمِثْلٍ مُقْتَضَى يَداً بِيَدْ
وَالْبَيْعُ لِلطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ مُمْتَنِعٌ مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ قَرْضِ
وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ تَفَاضُلاً مُنِعْ حَيْثُ اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ يَجْتَمِعْ
وَغَيْرُ مُقْتَاتٍ وَلَا مُدَّخَرِ يَجُوزُ مَعْ تَفَاضُلٍ كَالْخُضَرِ
وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِالإِطْلَاقِ جَازَ مَعَ الأَنْجَازِ بِاتِّفَاقِ
وَبَيْعُ مَعْلُومٍ بِمَا قَدْ جُهِلَا مِنْ جِنْسِهِ تَزَابُنٌ لَنْ يُقْبَلَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ النَّقْدَيْنِ وَالْحُلِيِّ وَشِبْهِهِ

وَالصَّرْفُ أَخْذُ فِضَّةٍ بِذَهَبِ أَوْ عَكْسُهُ وما تَفَاضَلَ أُبِي
وَالْجِنْسُ بِالْجِنْسِ هُوَ الْمُرَاطَلَهْ بِالْوَزْنِ أَوْ بِالْعَدِّ فَالْمُبَادَلَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الصَّرْفِ تَنَاجُزٌ فَقَطْ ومَعَهُ الْمِثْلُ بِشَانٍ يُشْتَرَطْ
وَبَيْعُ مَا حُلِّيَ مِمَّا اتُّخِذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِنَقْدٍ نَفَذَا
وَكُلُّ ما الْفِضَّةُ فِيهِ وَالذَّهَبْ فَبِالْعُرُوضِ الْبَيْعُ فِي ذَاكَ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَمَا يُلْحَقُ بِهَا

بَيْعُ الثِّمَارِ وَالْمَقَاثِي وَالْخُضَرْ ... بَدْوُ الصَّلَاحِ فِيهِ شَرْطٌ مُعْتَبَرْ

وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا امْتَنَعْ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِالشَّرْطِ لِلْقَطْعِ وَقَعْ

وَخِلْفَةُ الْفَصِيلِ مِلْكُهُ حَرِي ... لِبَائِعٍ إِلَّا بِشَرْطِ الْمُشْتَرِي

وَلَا يَجُوزُ فِي الثِّمَارِ الْأَجَلُ ... إِلَّا بِمَا إِثْمَارُهُ مُتَّصِلُ

وَغَائِبٌ فِي الْأَرْضِ لا يُبَاعُ ... إِلَّا إِذَا يَحْصُلُ الانْتِفَاعُ

وَجَائِزٌ فِي ذَاكَ أَنْ يُسْتَثْنَى ... أَكْثَرُ مِنْ نِصْفٍ لَهُ أَوْ أَدْنَى

وَدُونَ ثُلْثٍ إِنْ يَكُنْ ما اسْتُثْنِي ... بِعَدَدٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ بِوَزْنِ

وَإِنْ يَكُنْ لِثَمَرَاتٍ عَيَّنَا ... فَمُطْلَقاً يَسُوغُ مَا تَعَيَّنَا

وَفِي عَصِيرِ الْكَرْمِ يُشْرَى بِالذَّهَبْ ... أَوْ فِضَّةٍ أَخْذُ الطَّعَامِ يُجْتَنَبْ

فَصْلٌ فِي الْجَائِحَةِ فِي ذَلِكَ

وَكُلُّ ما لا يُسْتَطَاعُ الدَّفْعُ لَهْ ... جَائِحَةٌ مِثْلُ الرِّيَاحِ الْمُرْسَلَهْ

وَالْجَيْشُ مَعْدُودٌ مِنَ الْجَوَائِحِ ... كَفِتْنَةٍ وَكَالْعَدُوِّ الْكَاشِحِ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ عَطَشٍ ما اتَّفَقَا ... فَالْوَضْعُ لِلثَّمَنِ فِيهِ مُطْلَقَا

وَإِنْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ فَفِي الثَّمَرْ ... ما بَلَغَ الثُّلْثَ فَأَعْلَى الْمُعْتَبَرْ

وَفِي الْبُقُولِ الْوَضْعُ فِي الْكَثِيرِ ... وَفِي الَّذِي قَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَأَلْحَقُوا نَوْعَ الْمَقَاثِي بِالثَّمَرْ ... هُنَا وَمَا كَالْيَاسِمِينِ وَالْجَزَرْ

وَالْقَصَبُ الْحُلْوُ بِهِ قَوْلانِ ... كَوَرَقِ التُّوتِ هُمَا سِيَّانِ

وَكُلُّهَا الْبَائِعُ ضَامِنٌ لَهَا ... إِنْ كَانَ مَا أُجِيحَ قَبْلَ الانْتِهَا

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ

بَيْعُ الرَّقِيقِ أَصْلُهُ السَّلَامَهْ ... وَحَيْثُ لَمْ تُذْكَرْ فَلَا مَلَامَهْ

وَهُوَ مُبِيحٌ لِلْقِيَامِ عِنْدَ مَا ... يُوجَدُ عَيْبٌ بِالْمَبِيعِ قِدَمَا

وَالْعَيْبُ إِمَّا ذُو تَعَلُّقٍ حَصَلْ ... ثُبُوتُهُ فِيمَا يُبَاعُ كَالشَّلَلْ

أَوْ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ لَكِنَّهُ ... مُنْتَقِلٌ عَنْهُ كَمِثْلِ الْجِنَّهْ

أَو بَائِنٌ كَالزَّوْجِ وَالْإِبَاقِ ... فَالرَّدُّ فِي الْجَمِيعِ بِالْإِطْلَاقِ

إِلَّا بِأَوَّلٍ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ ... لِمَنْ يَكُونُ بِالْعُيُوبِ ذَا بَصَرْ

وَالْخُلْفُ فِي الْخَفِيِّ مِنْهُ وَالْحَلِفُ ... يَلْزَمُ إِلَّا مَعْ تَدَيُّنٍ عُرِفْ

وَحَيْثُ لا يَثْبُتُ فِي الْعَيْبِ الْقِدَمْ ... كَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِي ذاكَ الْقَسَمْ

وَهْوَ عَلَى الْعِلْمِ بِمَا يَخْفَى وَفِي ... غَيْرِ الْخَفِيِّ الْحَلْفُ بِالْبَتِّ اقْتُفِي

وَفِي نُكُولِ بَائِعٍ مَنِ اشْتَرى ... يَحْلِفُ وَالْحَلْفُ عَلَى مَا قُرِّرَا

وَلَيْسَ فِي صَغِيرَةٍ مُوَاضَعَهْ ... وَلَا لِوَخْشٍ حَيْثُ لَا مُجَامَعَهْ

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْجِيلِ الثَّمنْ ... وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِطَوْعٍ فَحَسَنْ

وَالْبَيْعُ مَعْ بَرَاءَةٍ إِنْ نُصَّتْ ... عَلَى الأَصَحِّ بِالرَّقِيقِ اخْتَصَّتْ

وَالْفَسْخُ إِنْ عَيْبٌ بَدَا مِنْ حُكْمِهِ ... مَعَ اعْتِرَافٍ أو ثُبُوتِ عِلْمِهِ

وَيَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعْ جَهْلِ الْخَفِي ... بِالْعِلْمِ وَالظَّاهِرِ بِالْبَتِّ حُفِي

وَحَيْثُمَا نُكُولُهُ تَبَدَّا ... بِهِ الْمَبِيعُ لا الْيَمِينُ رُدَّا

وَبَعْضُهُمْ فِيهَا الْجَوازَ أَطْلَقَا ... وَشَرْطُهَا مُكْثٌ بِمِلْكٍ مُطْلَقَا

وَالْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ في الْمرْكُوبِ ... وَشِبْهِهِ اسْتُثْنِيَ لِلرُّكُوبِ

وَلَمْ يَجُزْ في الْحَيَوانِ كُلِّهِ ... شِرَاؤُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ حَمْلِهِ

وَذَاتُ حَمْلٍ قَدْ تَدَانَى وَضْعُهَا ... لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَى الأَصَحِّ بَيْعُهَا

كَذَا الْمَرِيضُ فِي سِوَى السِّيَاقِ ... يَصِحُّ بَيْعُهُ عَلَى الإِطْلَاقِ

وَالْعَبْدُ فِي الإِبَاقِ مَعْ عِلْمِ مَحَلْ ... قَرَارِهِ مِمَّا ابْتِيَاعٌ فِيهِ حَلْ

وَالْبَائِعُ الضَّامِنُ حَتَّى يُقْبَضَا ... وَإِنْ تَقَعْ إِقَالَةٌ لا تُرْتَضَى

وَامْتَنَعَ التَّفْرِيقُ لِلصِّغَارِ ... مِنْ أُمِّهِمْ إِلَّا مَعَ الإِثْغَارِ

ثُمَّ بِالاجْبَارِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَضَا ... وَالْخُلْفُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الأُمِّ الرِّضا

وَالْحَمْلُ عَيْبٌ قِيلَ بِالاطْلَاقِ ... وَقِيلَ فِي عَلِيَّةٍ ذِي اسْتِرْقَاقِ

وَالافْتِضَاضُ فِي سِوَى الْوَخْشِ الَّذِي ... عَيْبٌ لَهَا مُؤَثِّرٌ فِي الثَّمَنِ

وَالْحَمْلُ لَا يَثْبُتُ فِي أَقَلِّ مِنْ ... ثَلَاثَةٍ مِنَ الشُّهُورِ فَاسْتَبِنْ

وَلَا تَحَرُّكَ لَهُ يَثْبُتُ فِي ... مَا دُونَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَاعْرِفِ

وَيُثْبِتُ الْعُيُوبَ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ... بِهَا وَلا يُنْظَرُ فِيهِمْ لِصِفَهْ

فَصْلٌ

وَاتَّفَقُوا أَنَّ كِلَابَ الْمَاشِيَهْ ... يَجُوزُ بَيْعُهَا كَكَلْبِ التَّأْدِيَهْ

وَعِنْدَهُمْ قَوْلَانِ فِي ابْتِيَاعِ ... كِلَابِ الاِصْطِيَادِ وَالسِّبَاعِ

وَبَيْعُ ما كَالشَّاةِ وَاسْتِثْنَاءِ ... ثُلُثِهِ فِيهِ الْجَوَازُ جَاءِ
أَوْ قَدْرِ رِطْلَيْنِ مَعاً مِنْ شَاةِ ... وَيُجْبَرُ الأَبِي عَلَى الذَّكَاةِ
وَلَيْسَ يُعْطَى فِيهِ لِلتَّضْحِيحِ ... مِنْ غَيْرِهِ لَحْماً عَلَى الصَّحِيحِ
وَالْخُلْفُ فِي الْجِلْدِ وَفِي الرَّأْسِ صَدَرْ ... مَشْهُورُهَا الْجَوازُ فِي حَالِ السَّفَرْ
وَفِي الضَّمَانِ إِنْ تَفَانَى أَوْ سُلِبْ ... ثَالِثُهَا فِي الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ يَجِبْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ وَالْمُقَاصَّةِ فِيهِ

بِمَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَيْعُ الدَّيْنِ ... مُسَوَّغٌ مِنْ عَرَضٍ أَوْ عَيْنِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعْ حُضُورِ مَنْ ... أَقَرَّ بِالدَّيْنِ وَتَعْجِيلِ الثَّمَنْ
وَكَوْنُهُ لَيْسَ طَعَامَ بَيْعِ ... وَبَيْعُهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ مَرْعِي
وَفِي طَعَامٍ إِنْ يَكُنْ مِنْ قَرْضِ ... يَجُوزُ الابْتِيَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ
وَالاقْتِضَاءُ لِلدُّيُونِ مُخْتَلِفْ ... وَالْحُكْمُ قَبْلَ أَجَلٍ لا يَخْتَلِفْ
وَالْمِثْلُ مَطْلُوبٌ وَذُو اعْتِبَارِ ... فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَفِي الْمِقْدَارِ
وَالْعَيْنُ فِيهِ مَعْ بُلُوغِ أَجَلا ... صَرْفٌ وَمَا تَشَاؤُهُ إِنْ عُجِّلا
وَغَيْرُ عَيْنٍ بَعْدَهُ مِنْ سَلَفِ ... خُذْ فِيهِ مِنْ مُعَجَّلٍ ما تَصْطَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَلَمٍ بَعْدَ الأَمَدْ ... فَالْوَصْفُ فِيهِ السَّمْحُ جَائِزٌ فَقَدْ
وَيُقْتَضَى الدَّيْنُ مِنَ الدَّيْنِ وَفِي ... عَيْنٍ وَعَرَضٍ وَطَعَامٍ قَدْ يَفِي
فَمَا يَكُونَانِ بِهِ عَيْناً إِلَى ... مُمَاثِلٍ وَذِي اخْتِلَافٍ فُصِّلا
فَمَا اخْتِلَافٌ وَحُلُولٌ عَمَّهْ ... يَجُوزُ فِيهِ صَرْفُ مَا فِي الذِّمَّهْ
وَفِي تَأَخُّرِ الَّذِي يُمَاثِلُ ... مَا كَانَ أَشْهَبُ بِمَنْعٍ قَائِلُ
وَفِي اللَّذَيْنِ فِي الْحُلُولِ اتَّفَقَا ... عَلَى جَوَازِ الانْتِصَافِ اتُّفِقَا
وَذَاكَ فِي الْعَرَضَيْنِ لا الْمِثْلَيْنِ حَلْ ... بِحَيْثُ حَلَّا أَوْ تَوَافَقَ الأَجَلْ
وَفِي تَوَافُقِ الطَّعَامَيْنِ اقْتُفِي ... حَيْثُ يَكُونَانِ مَعاً مِنْ سَلَفِ
وَفِي اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا ... إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ حَلَّا
وَإِنْ يَكُونَا مِنْ مَبِيعٍ وَوَقَعْ ... فِيهِ بِالاطْلَاقِ اخْتِلَافٌ امْتَنَعْ
وَفِي اتِّفَاقِ أَجَلَيْ ما اتَّفَقَا ... هُوَ لَدَى أَشْهَبَ غَيْرُ مُتَّقَى
وَشَرْطُ مَا مِنْ سَلَفٍ وَبَيْعِ ... حُلُولُ كُلٍّ وَاتِّفَاقُ النَّوْعِ
وَالْخُلْفُ فِي تَأَخُّرٍ مَا كَانَا ... ثَالِثُهَا مَعْ سَلَمٍ قَدْ حَانَا

فَصْلٌ فِي الْحَوالَةِ

وَٱمْـنَـعْ حَـوَالَـةً بِـشَـيْءٍ لَـمْ يَـحِـلْ ... وَبِـالَّـذِي حَـلَّ بِـالاِطْـلَاقِ أَحِـلْ
وَبِـالـرِّضَـا وَالْـعِـلْـمِ مِـنْ مُـحَـالِ ... عَـلَـيْـهِ فِـي الْـمَـشْـهُـورِ وَالاِقْـبَـالِ
وَلَا يَـجُـوزُ أَنْ يُـحَـالَ إِلَّا ... فِـيـمَـا يُـجَـانِـسُ لِـدَيْـنٍ حَـلَّا
وَلَا تُـحِـلْ بِـأَحَـدِ الـنَّـقْـدَيْـنِ فِـي ... ثَـانِـيـهِـمَـا إِلَّا إِنِ الْـقَـبْـضُ اقْـتُـفِـي
وَفِـي الـطَّـعَـامِ مـا إِحـالَـةٌ تَـفِـي ... إِلَّا إِذَا كَـانَـا مـعـاً مِـنْ سَـلَـفِ
وَفِـي اجْـتِـمَـاعِ سَـلَـفٍ وَقَـرْضِ ... يُـشْـتَـرَطُ الْـحُـلُـولُ فـي ذَا الْـقَـبْـضِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَالثُّنْيا

بَـيْـعُ الْـخِـيَـارِ جَـائِـزُ الْـوُقُـوعِ ... لِأَجَـلٍ يَـلِـيـقُ بِـالْـمَـبِـيـعِ
كَـالـشَّـهْـرِ فـي الأَصْـلِ وَبِـالأَيَّـامِ ... فـي غَـيْـرِهِ كـالْـعَـبْـدِ وَالـطَّـعَـامِ
وَهْـوَ بِـالاِشْـتِـرَاطِ عِـنْـدَ الْـعَـقْـدِ ... وَلَا يَـجُـوزُ فِـيـهِ شَـرْطُ الـنَّـقْـدِ
وَالْـبَـيْـعُ بِـالـثُّـنْـيَـا لِـفَـسْـخٍ دَاعِ ... وَالْـخَـرْجُ بِـالـضَّـمـانِ لِـلْـمُـبْـتَـاعِ
وَلَا كِـرَاءَ فِـيـهِ هَـبْـهُ لِأَجَـلْ ... أَوْ لا وَذَا الَّـذِي بِـهِ جَـرَى الْـعَـمَـلْ
وَالـشَّـرْحُ لِـلـثُّـنْـيَـا رُجُـوعُ مِـلْـكِ مَـنْ ... بَـاعَ إِلَـيْـهِ عِـنْـدَ إِحْـضَـارِ الـثَّـمَـنْ
وَجَـازَ إِنْ وَقَـعَ بَـعْـدَ الْـعَـقْـدِ ... طَـوْعـاً بِـحَـدٍّ وَبِـغَـيْـرِ حَـدِّ
وَحَـيْـثُـمَـا شَـرْطٌ عَـلَـى الـطَّـوْعِ جُـعِـلْ ... فَـالأَحْـسَـنُ الْـكَـتْـبُ بِـعَـقْـدٍ مُـسْـتَـقِـلْ
الْـقَـوْلُ قَـوْلُ مُـدَّعٍ لِـلـطَّـوْعِ ... لا مُـدَّعـى الـشَّـرْطِ بِـنَـفْـسِ الْـبَـيْـعِ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْفُضولِي وَما يُماثِلُهُ

وَحَـاضِـرٌ بِـيْـعَ عَـلَـيْـهِ مَـالُـهُ ... بِـمَـجْـلِـسٍ فِـيـهِ الـسُّـكُـوتُ حَـالُـهُ
يَـلْـزَمُ ذَا الْـبَـيْـعُ وَإِنْ أَقَـرَّ مَـنْ ... بَـاعَ لَـهُ بِـالْـمِـلْـكِ أُعْـطِـيَ الـثَّـمَـنْ
وَإِنْ يَـكُـنْ وَقْـتَ الْـمَـبِـيـعِ بَـائِـعُـهْ ... لِـنَـفْـسِـهِ ادَّعـاهُ وَهْـوَ سَـامِـعُـهْ
فَـمَـا لَـهُ إِنْ قَـامَ أَيَّ حِـيـنِ ... فـي ثَـمَـنٍ حَـقٌّ وَلَا مَـثْـمُـونِ
وَغَـائِـبٌ يَـبْـلُـغُـهُ مـا عَـمِـلَـهْ ... وَقَـامَ بَـعْـدَ مُـدَّةٍ لا شَـيْءَ لَـهْ
وَغَـيْـرُ مَـنْ فِـي عُـقْـدَةِ الْـبَـيْـعِ حَـضَـرْ ... وَبِـالْـمَـبِـيـعِ بَـائِـعٌ لَـهُ أَقَـرْ
وَقَـامَ بِـالْـفَـوْرِ فَـذَا الـتَّـخْـيِـيـرُ فِـي ... إِمْـضَـائِـهِ الْـبَـيْـعَ أَوِ الْـفَـسْـخَ اقْـتُـفِـي
وَإِنْ يَـقُـمْ مِـنْ بَـعْـدِ أَنْ مَـضَـى زَمَـنْ ... فَـالْـبَـيْـعُ مَـاضٍ وَلَـهُ أَخْـذُ الـثَّـمَـنْ

إِنْ كَانَ عَالِماً بِفِعْلِ الْبَائِعِ وَسَاكِتاً لِغَيْرِ عُذْرٍ مَانِعِ

وَحَاضِرٌ لِوَاهِبٍ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْ ما رَأَى مِنْ حَالِهِ

الْحُكْمُ مَنْعُهُ الْقِيَامَ بِانْقِضا مَجْلِسِهِ إِذْ صَمْتُهُ عَيْنُ الرِّضَا

وَالْعِتْقُ مُطْلَقاً عَلَى السَّوَاءِ مَعْ هِبَةٍ وَالْوَطْءُ لِلْإِمَاءِ

وَالزَّوْجَةُ اسْتَفَادَ زَوْجٌ مَالَهَا وَسَكَتَتْ عَنْ طَلَبٍ لِمَالِهَا

لَهَا الْقِيَامُ بَعْدُ فِي الْمَنْصُوصِ وَالْخُلْفُ فِي السُّكْنَى عَلَى الْخُصُوصِ

كَذَاكَ ما اسْتَغَلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ مُتِّعَ إِنْ مَاتَ كَمِثْلِ ما سَكَنْ

فِيهِ خِلَافٌ وَالَّذِي بِهِ الْعَمَلْ فِي الْمَوْتِ أَخْذُهَا كِرَاءَ ما اسْتَغَلْ

وَحَاضِرٌ لِقَسْمِ مَتْرُوكٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَكُنْ أَهْمَلَهُ

لَا يُمْنَعُ الْقِيَامَ بَعْدَ أَنْ بَقِي لِلْقَسْمِ قَدْرُ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ

وَيَقْتَضِي مِنْ ذَاكَ حَقًّا مَلَكَهْ بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ ما تَرَكَهْ

فَصْلٌ فِي بَيْعِ الْمَضْغُوطِ وَمَا أَشْبَهَهُ

وَمَنْ يَبِعْ فِي غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِي بِالْقَهْرِ مَالًا تَحْتَ ضَغْطٍ مَرْعِي

فَالْبَيْعُ إِنْ وَقَعَ مَرْدُودٌ وَمَنْ بَاعَ يَجُزْ لِلْمُشْتَرِي دُونَ ثَمَنْ

وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ لِشَيْءٍ مُغْتَصَبْ ثَالِثُهَا جَوَازُهُ مِمَّنْ غَصَبْ

فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ

أَبٌ عَلَى بَنِيهِ فِي وِثَاقِ حَجْرٍ لَهُ يَبِيعُ بِالإِطْلَاقِ

وَفِعْلُهُ عَلَى السَّدَادِ يُحْمَلُ وَحَيْثُ لا رَدَّ ابْنُهُ مَا يَفْعَلُ

وَبَيْعُ مَنْ وُصِّيَ لِلْمَحْجُورِ إِلَّا لِمُقْتَضٍ مِنَ الْمَحْظُورِ

وَجَازَ بَيْعُ حَاضِنٍ بِشَرْطِ أَنْ أُهْمِلَ مَحْضُونٌ وَلَا يَغْلُو الثَّمَنْ

عِشْرِينَ دِينَاراً مِنَ الشَّرْعِيِّ فِضِّيَّةً وَذَا عَلَى الْمَرْضِيِّ

وَما اشْتَرَى الْمَرِيضُ أَوْ ما بَاعَا إِنْ هُوَ مَاتَ يَأْبَى الامْتِنَاعَا

فَإِنْ يَكُنْ حَابَ بِهِ فَالأَجْنَبِي مِنْ ثُلْثِهِ يَأْخُذُ مَا بِهِ حُبِي

وَمَا بِهِ الْوَارِثَ حَابَى مُنِعَا وَإِنْ يُجِزْهُ الْوَارِثُونَ اتُّبِعَا

وَكُلُّ ما الْقَاضِي يَبِيعُ مُطْلَقَا بَيْعُ بَرَاءَةٍ بِهِ تَحَقَّقَا

وَالْخُلْفُ فِيمَا بَاعَهُ الْوَصِيُّ أَوْ وَارِثٌ وَمَنْعُهُ الْمَرْضِيُّ

إِلَّا بِمَا الْبَيْعُ بِهِ يَكُونُ بِرَسْمِ أَنْ تُقْضَى بِهِ الدُّيُونُ

فَصْلٌ

وَمِنْ أَصَمَّ أَبْكَمَ الْعُقُودُ جَائِزَةٌ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ
بِمُقْتَضَى إِشَارَةٍ قَدْ أَفْهَمَتْ مَقْصُودَهُ وَبِرِضَاهُ أَعْلَمَتْ
فَإِنْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ أَعْمَى امْتَنَعَا لِفَقْدِهِ الإِفْهَامَ وَالْفَهْمَ مَعَا
كَذَاكَ لِلْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ يُمْنَعُ وَالسَّكْرَانِ لِلْجُمْهُورِ
وَذُو الْعَمَى يَجُوزُ الابْتِيَاعُ لَهْ وَبَيْعُهُ وَكُلُّ عَقْدٍ أَعْمَلَهْ
وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ وُلِدْ أَعْمَى وَمَنْ عَمَاهُ مِنْ بَعْدُ وُجِدْ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

وَحَيْثُمَا اخْتَلَفَ بَائِعٌ وَمَنْ مِنْهُ اشْتَرَى إِنْ كَانَ فِي قَدْرِ الثَّمَنْ
وَلَمْ يَفُتْ مَا بِيعَ فَالْفَسْخُ إِذَا مَا حَلَفَا أَوْ نَكَلَا قَدْ أُنْفِذَا
وَالْبَدْءُ بِالْبَائِعِ ثُمَّ الْمُشْتَرِي فِي الأَخْذِ وَالْيَمِينُ ذُو تَخَيُّرِ
ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَعْدَ الرِّضَا وَقِيلَ إِنْ تَحَالَفَا الْفَسْخُ مَضَى
وَقِيلَ لا يُحْتَاجُ فِي الْفَسْخِ إِلَى حُكْمٍ وَسَحْنُونٌ لَهُ قَدْ نَقَلَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي اشْتَرى وَذَا الَّذِي بِهِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى
وَإِنْ يَكُنْ فِي جِنْسِهِ الْخُلْفُ بَدَا تَفَاسَخَا بَعْدَ الْيَمِينِ أَبَدَا
وَمَا يَفُوتُ وَاقْتَضَى الرُّجُوعَا بِقِيمَةٍ فَذَاكَ يَوْمَ بِيعَا
وَحَيْثُمَا الْمَبِيعُ بَاقٍ وَاخْتُلِفْ فِي أَجَلٍ تَفَاسَخَا بَعْدَ الْحَلِفْ
وَقِيلَ ذا إِنِ ادَّعَى الْمُبْتَاعُ مَا يَبْعُدُ وَالْعُرْفُ بِهِ قَدْ عُدِمَا
وَإِنْ يَفُتْ فَالْقَوْلُ عِنْدَ مَالِكْ لِبَائِعٍ نَهْجَ الْيَمِينِ سَالِكْ
وَقِيلَ لِلْمُبْتَاعِ وَالْقَوْلَانِ لِحَافِظِ الْمَذْهَبِ مَنْقُولَانِ
وَفِي انْقِضَاءِ أَجَلٍ بِذَا قُضِي حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ لَمْ يَنْقَضِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ بَعْدَ الْحَلِفْ فِي الْقَبْضِ فِيمَا بَيْعُهُ نَقْداً عُرِفْ
وَهْوَ كَذَا لِبَائِعٍ فِيمَا عَدَا مُسْتَصْحَبِ النَّقْدِ وَلَوْ بَعْدَ مَدَا
كَالدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالرِّبَاعِ مَا لَمْ يُجَاوِزْ حَدَّ الابْتِيَاعِ
وَالْقَبْضُ لِلسِّلْعَةِ فِيهِ اخْتُلِفَا جَازَ كَقَبْضٍ حُكْمُهُ قَدْ سَلَفَا
الْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلأَصْلِ أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلِ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ جارِي … عَلَى خِلَافِ ذَاكَ ذُو اسْتِقْرَارِ

وَتَابعُ المَبِيعِ كالسَّرْجِ اخْتُلِفْ … فِيهِ بِرَدٍّ بَيْعِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ

وَذَاكَ إِنْ لَمْ يَفُتِ الْمَبِيعُ … وَيَبْدَأُ الْيَمِينَ مَنْ يَبِيعُ

وَذَا الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ … وَإِنْ يَفُتْ فَلاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ

وَبَيْعُ مَنْ رُشِّدَ كالدَّارِ ادَّعَى … بِأَنَّهُ فِي سَفَهٍ قَدْ وَقَعَا

لِلْمُشْتَرِي الْقَوْلُ بِهِ مَعْ قَسَمِ … وَعَكْسُ هَذَا لابْنِ سَحْنُونٍ نُمِي

وَمَنْ يَكُنْ بِمَالِ غَيْرِهِ اشْتَرَى … وَالْمُشْتَرَى لَهُ لِلأَمْرِ أَنْكَرَا

وَحَلَفَ الآمِرُ فَالْمَأْمُورُ … مِنْهُ ارْتِجَاعُ مَالِهِ مَأْثُورُ

وَمَا لَهُ شَيْءٌ عَلَى مَنْ بَاعَا … مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ صَدَّقَ الْمُبْتَاعَا

وَقِيلَ بَلْ يَكُونُ ذَا تَخَيُّرِ … فِي أَخْذِهِ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرِي

الْبَيْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ لَنْ يَنْتَقِضَا … والْمُشْتَرِي لَهُ الْمَبِيعُ مُقْتَضَى

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ عَلَى الْغَائِبِ

لِطَالِبِ الْحُكْمِ عَلَى الْغُيَّابِ … يُنْظَرُ فِي بُعْدٍ وَفِي اقْتِرَابِ

فَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ الأَيَّامِ … وَنَحْوِهَا يُدْعَى إِلَى الأَحْكَامِ

وَيُعْذِرُ الْحَاكِمُ فِي وُصُولِهِ … بِنَفْسِهِ لِلْحُكْمِ أَوْ وَكِيلِهِ

فَإِنْ تَمَادَى وَالْمَغِيبُ حَالُهُ … بِيعَ بِإِطْلَاقٍ عَلَيْهِ مَالُهُ

بَعْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ الأَوَّلِ … كَالدَّيْنِ وَالْغَيْبَةِ وَالتَّمَوُّلِ

وَمَا مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ قُضِيَا … وَكَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أُمْضِيَا

وَمَا لَهُ لِحُجَّةٍ إِرْجَاءُ … فِي شَأْنِ مَا جَرَى بِهِ الْقَضَاءُ

إِلَّا مَعَ اعْتِقَالِهِ مِنْ عُذْرِ … مِثْلُ الْعَدُوِّ وَارْتِجَاجِ الْبَحْرِ

وَالْحُكْمُ مِثْلُ الْحَالَةِ الْمُقَرَّرَهْ … فِيمَنْ عَلَى مَسَافَةٍ كَالْعَشَرَهْ

وَفِي سِوَى اسْتِحْقَاقٍ أَصْلٍ أُعْمِلَا … وَالْخُلْفُ فِي التَّفْلِيسِ مَعْ عِلْمِ الْمَلَا

وَذَا لَهُ الْحُجَّةُ تُرْجَى وَالَّذِي … بِيعَ عَلَيْهِ مَا لَهُ مِنْ مُنْقِذِ

وَيَقْتَضِي بِمُوجِبِ الرُّجُوعِ … مِنَ الْغَرِيمِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ

وَغَائِبٌ مِنْ مِثْلِ قُطْرِ الْمَغْرِبِ … لِمِثْلِ مَكَّةَ وَمِثْلِ يَثْرِبِ

مَا الْحُكْمُ فِي شَيْءٍ عَلَيْهِ يَمْتَنِعْ … وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ مَا تَنْقَطِعْ

وَالْحُكْمُ مَاضٍ أَبَداً لَا يُنْقَضُ … وَمَا بِهِ أُفِيتَ لَيْسَ يُنْقَضُ

لَكِنَّ مَعْ بَرَاءَةٍ يُقْضَى لَهُ بِأَخْذِهِ مِنَ الْغَرِيمِ مَا لَهُ

فَصْلٌ فِي الْعُيُوبِ

وَمَا مِنَ الْأُصُولِ بِيعَ وَظَهَرْ لِلْمُشْتَرِي عَيْبٌ بِهِ كَانَ اسْتَتَرْ
فَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرُ فِي ثَمَنٍ فَخَطْبُهُ يَسِيرُ
وَمَا لِمَنْ صَارَ لَهُ الْمَبِيعُ رَدٌّ وَلَا بِقِيمَةٍ رُجُوعُ
وَإِنْ يَكُنْ يَنْقُصُ بَعْضَ الثَّمَنِ كَالْعَيْبِ عَنْ صَدْعِ جِدارٍ بَيِّنِ
فَالْمُشْتَرِي لَهُ الرُّجُوعُ هَاهُنَا بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي تَعَيَّنَا
وَإِنْ يَكُنْ لِنَقْصِ ثُلْثِهِ اقْتَضَى فَمَا عَلَا فَالرَّدُّ حَتْمٌ بِالْقَضَا
وَكُلُّ عَيْبٍ يَنْقُصُ الْأَثْمَانَا فِي غَيْرِهَا رُدَّ بِهِ مَا كَانَا
وَبَعْضُهُمْ بِالْأَصْلِ عَرْضاً لَحِقَا فِي أَخْذِ قِيمَةٍ عَلَى مَا سَبَقَا
ثُمَّ الْعُيُوبُ كُلُّهَا لَا تُعْتَبَرْ إِلَّا بِقَوْلِ مَنْ لَهُ بِهِ بَصَرْ
وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءَ وَبَعْدُ يَطَّلِعْ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ قِيَامُهُ مُنِعْ
إِلَّا مَعَ الْفَوْرِ وَمَهْمَا اسْتَعْمَلَا بَعْدَ اطِّلَاعِهِ الْمَعِيبُ بَطَلَا
كَاللُّبْسِ وَالرُّكُوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْهَدْمِ وَالْجِمَاعِ لِلْإِمَاءِ
وَكَامِنٍ يَبْدُو مَعَ التَّغْيِيرِ كَالسُّوسِ لَا يُرَدُّ فِي الْمَأْثُورِ
وَالْبَقُّ عَيْبٌ مِنْ عُيُوبِ الدُّورِ وَيُوجِبُ الرَّدَّ عَلَى الْمَشْهُورِ
وَأُجْرَةُ السِّمْسَارِ تُسْتَرَدُّ حَيْثُ يَكُونُ لِلْمَبِيعِ رَدُّ
وَحَيْثُمَا عَيَّنَ قَاضٍ شُهَدَا لِلْعَيْبِ فَالْإِعْذَارُ فِيهِمْ عُهِدَا

فَصْلٌ فِي الْغَبْنِ

وَمَنْ بِغَبْنٍ فِي مَبِيعٍ قَامَا فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْعَامَا
وَأَنْ يَكُونَ صَانِعاً بِمَا صَنَعْ وَالْغَبْنُ بِالثُّلْثِ فَمَا زَادَ وَقَعْ
وَعِنْدَ ذَا يُفْسَخُ بِالْأَحْكَامِ وَلَيْسَ لِلْعَارِفِ مِنْ قِيَامِ

فَصْلٌ فِي الشُّفْعَةِ

وَفِي الْأُصُولِ شُفْعَةٌ مِمَّا شُرِعْ فِي ذِي الشِّيَاعِ وَبِحَدٍّ تَمْتَنِعْ
وَمِثْلُ بِئْرٍ وَكَعَجْلِ النَّخْلِ تَدْخُلُ فِيهَا تَبَعاً لِلْأَصْلِ
وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهَا فِيهِ احْكُمِ وَوَحْدَهُ إِنْ أَرْضُهُ لَمْ تُقْسَمِ

وَالْفُرْنُ وَالْحَمَّاءُ وَالرَّحَى الْقَضَا ... بِالْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا قَدْ مَضَى

وَفِي الثِّمَارِ شُفْعَةٌ إِنْ تَنْقَسِمْ ... وَذَا إِنِ الْمَشْهُورُ فِي ذَاكَ الْتُزِمْ

وَمِثْلُهُ مُشْتَرَكٌ مِنَ الثَّمَرْ ... لِلْيُبْسِ إِنْ بَدْوُ الصَّلَاحِ قَدْ ظَهَرْ

وَلَمْ تُبَحْ لِلْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ... وَفِي طَرِيقٍ مُنِعَتْ وَأَنْدَرِ

وَالْحَيَوَانِ كُلِّهِ وَالْبِيرِ ... وَجُمْلَةِ الْعُرُوضِ فِي الْمَشْهُورِ

وَفِي الزُّرُوعِ وَالْبُقُولِ وَالْخُضَرْ ... وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرْ

وَنَخْلَةٍ حَيْثُ تَكُونُ وَاحِدَهْ ... وَشِبْهِهَا وَفِي الْبُيُوعِ الْفَاسِدَهْ

مَا لَمْ تُصَحَّحْ فَبِقِيمَةٍ تَجِبْ ... كَذَاكَ ذُو التَّعْوِيضِ ذَا فِيهِ يَجِبْ

وَالْخُلْفُ فِي صِنْفِ الْمَقَاثِيِّ اشْتَهَرْ ... وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِيهِ مُعْتَبَرْ

وَالتَّرْكُ لِلْقِيَامِ فَوْقَ الْعَامِ ... يُسْقِطُ حَقَّهُ مَعَ الْمُقَامِ

وَغَائِبٌ بَاقٍ عَلَيْهَا وَكَذَا ... ذُو الْعُذْرِ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهَا مَنْفَذَا

وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَهْمَا غَفَلَا ... عَنْ حَدِّهَا فَحُكْمُهَا قَدْ بَطَلَا

وَإِنْ يُنَازِعْ مُشْتَرٍ فِي الْإِنْقِضَا ... فَلِلشَّفِيعِ مَعْ يَمِينِهِ الْقَضَا

وَلَيْسَ الْإِسْقَاطُ بِلَازِمٍ لِمَنْ ... أَسْقَطَ قَبْلَ الْبَيْعِ لَا عِلْمِ الثَّمَنْ

كَذَاكَ لَيْسَ لَازِماً مَنْ أَخْبَرَا ... بِثَمَنٍ أَعْلَى وَبِالنَّقْصِ الشِّرَا

وَشُفْعَةٌ فِي الشِّقْصِ يُعْطَى عَنْ عِوَضْ ... وَالْمَنْعُ فِي التَّبَرُّعَاتِ مُفْتَرَضْ

وَالْخُلْفُ فِي أَكْرِيَةِ الرِّبَاعِ ... وَالدُّورِ وَالْحُكْمُ بِالِامْتِنَاعِ

وَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ مِنْ تَأْخِيرِ ... فِي الْأَخْذِ أَوْ فِي التَّرْكِ فِي الْمَشْهُورِ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ شُفْعَةٍ وَلَا ... هِبَتُهَا وَإِرْثُهَا لَنْ يُحْظَلَا

وَحَيْثُمَا فِي ثَمَنِ الشِّقْصِ اخْتُلِفْ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ الْحَلِفْ

إِنْ كَانَ مَا ادَّعَاهُ لَيْسَ يَبْعُدُ ... وَقِيلَ مُطْلَقاً وَلَا يُعْتَمَدُ

وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ بَلْ يُقَوَّمُ ... وَبِاخْتِيَارٍ لِلشَّفِيعِ يُحْكَمُ

وَمَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ مَهْمَا يَدَّعِي ... بَيْعاً لِشِقْصٍ حِيزَ بِالتَّبَرُّعِ

فَمَا ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... وَخَصْمُهُ يَمِينُهُ مُعَيَّنَهْ

وَالشِّقْصُ لِاثْنَيْنِ فَأَعْلَى مُشْتَرَى ... يُمْنَعُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مَا يَرَى

إِنْ كَانَ مَا اشْتُرِيَ صَفْقَةً وَمَا ... فِي صَفَقَاتٍ مَا يَشَاءُ الْتَزَمَا

وَالشُّرَكَاءُ لِلشَّفِيعِ وَجَبَا ... أَنْ يَشْفَعُوا مَعْهُ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَا

وَمَا بِعَيْبٍ حُطَّ بِالإِطْلَاقِ ... عَنِ الشَّفِيعِ حُطَّ بِاتِّفَاقِ
وَلَا يُحِيلُ مُشْتَرٍ لِبَائِعِ ... عَلَى الشَّفِيعِ لاقْتِضَاءٍ مَانِعِ
وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْمَنَ عَنْ ... مُسْتَشْفِعٍ لِمُشْتَرٍ مِنْهُ الثَّمَنْ
وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ حَالُ مَا اشْتُرِي ... مِنْ جِنْسٍ أَوْ حُلُولٍ أَوْ تَأَخُّرِ
وَحَيْثُمَا الشَّفِيعُ لَيْسَ بِالْمَلِي ... قِيلَ لَهُ سُقْ ضَامِناً أَوْ عَجِّلِ
وَمَا يَنُوبُ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى ... يَدْفَعُهُ لَهُ الشَّفِيعُ مُحْضَرَا

فَصْلٌ فِي الْقِسْمَةِ

ثَلَاثٌ الْقِسْمَةُ فِي الأُصُولِ ... وَغَيْرِهَا تَجُوزُ مَعْ تَفْصِيلِ
فَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ بِالتَّقْوِيمِ ... تَسُوغُ فِي تَمَاثُلِ الْمَقْسُومِ
وَمَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا فَيُجْبَرُ ... وَجَمْعُ حَظَّيْنِ بِهَا مُسْتَنْكَرُ
كَذَاكَ فِي اخْتِلَافِ الأَجْنَاسِ وَفِي ... مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ الْمَنْعُ اقْتُفِي
وَلَا يَزِيدُ بَعْضُهُمْ شَيْئاً وَلَا ... يُزَادُ فِي حَظٍّ لِكَيْ يُعَدَّلَا
وَبَيْنَ أَهْلِ الْحِجْرِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ ... قِسْمٌ بِهَا وَمُدَّعِي الْغَبْنِ سُمِعْ
وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ حَيْثُ تُسْتَحَقْ ... يَظْهَرُ فِيهَا أَنَّهَا تَمْيِيزُ حَقْ
وَقِسْمَةُ الْوِفَاقِ وَالتَّسْلِيمِ ... لَكِنْ مَعَ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ
جَمْعٌ لِحَظَّيْنِ بِهَا لَا يُتَّقَى ... وَتَشْمَلُ الْمَقْسُومَ كُلًّا مُطْلَقَا
فِي غَيْرِ مَا مِنَ الطَّعَامِ الْمُمْتَنِعْ ... فِيهِ تَفَاضُلٌ وَفِيهِ تَمْتَنِعْ
وَأُعْمِلَتْ حَتَّى عَلَى الْمَحْجُورِ ... حَيْثُ بَدَا السَّدَادُ فِي الْمَشْهُورِ
وَمَا مَزِيدُ الْعَيْنِ بِالْمَحْظُورِ ... وَلَا سِوَاهُ هَبْنُهُ بِالتَّأْخِيرِ
وَمَنْ أَبَى الْقَسْمَ بِهَا لَا يُجْبَرُ ... وَقَائِمٌ بِالْغَبْنِ فِيهَا يُعْذَرُ
وَقِسْمَةُ الرِّضَا وَالاتِّفَاقِ ... مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ عَلَى الإِطْلَاقِ
كَقِسْمَةِ التَّعْدِيلِ وَالتَّرَاضِي ... فِيمَا عَدَا الْغَبْنِ مِنَ الأَغْرَاضِ
وَمُدَّعٍ غَبْناً بِهَا أَوْ غَلَطَا ... مُكَلَّفٌ إِنْ رَامَ نَقْضاً شَطَطَا
وَقِسْمَةُ الْوَصِيِّ مُطْلَقاً عَلَى ... مَحْجُورِهِ مَعْ غَيْرِهِ لَنْ تُحْظَلَا
فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكاً لِمَنْ حَجَرْ ... فِي قِسْمَةٍ فَمَنْعُهُ مِنْهَا اشْتَهَرْ
إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ مُشَاعَا ... مَعْ حَظِّهِ قَصْداً فَلَا امْتِنَاعَا
وَيَقْسِمُ الْقَاضِي عَلَى الْمَحْجُورِ مَعْ ... وَصِيِّهِ عِنْدَ اقْتِفَاءِ مَنْ مَنَعْ

كَذَا لَهُ الْقَسْمُ عَلَى الصِّغَارِ   وَغَائِبٍ مُنْقَطِعِ الأَخْبَارِ

وَحَيْثُ كَانَ الْقَسْمُ لِلْقُضَاةِ   فَبَعْدَ إِثْبَاتٍ لِمُوجِبَاتِ

وَيُتْرَكُ الْقَسْمُ عَلَى الأَصَاغِرِ   لِحَالِ رُشْدٍ أَوْ لِوَجْهٍ ظَاهِرِ

وَمَنْ دَعَا لِبَيْعِ مَا لَا يَنْقَسِمْ   لَمْ يُسْمَعِ إِلَّا حَيْثُ إِضْرَارٌ حُتِمْ

مِثْلُ اشْتِرَاكِ حَائِطٍ أَوْ دَارِ   لَا كَالرَّحَى وَالْفُرْنِ فِي الْمُخْتَارِ

وَكُلُّ مَا قِسْمَتُهُ تَعَذَّرُ   تُمْنَعُ كَالَّتِي بِهَا تَضَرُّرُ

وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِتَسْوِيقٍ وَمَنْ   يُرِيدُ أَخْذَهُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنْ

وَإِنْ أَبَوْا قَوَّمَهُ أَهْلُ الْبَصَرْ   وَآخِذٌ لَهُ يُقَضِّي مَنْ يَذَرْ

وَإِنْ أَبَوْا بِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْقَضَا   وَاقْتَسَمُوا الثَّمَنَ كُرْهاً أَوْ رِضَا

وَالرَّدُّ لِلْقِسْمَةِ حَيْثُ يُسْتَحَقّْ   مِنْ حِصَّةٍ غَيْرُ يَسِيرٍ مُسْتَحَقّْ

وَالْغَبْنُ مَنْ يَقُومُ فِيهِ بَعْدَا   أَنْ طَالَ وَاسْتُغِلَّ قَدْ تَعَدَّى

وَالْمُدَّعِي لِقِسْمَةِ الْبَتَاتِ   يُؤْمَرُ فِي الأَصَحِّ بِالإِثْبَاتِ

وَلَا يَجُوزُ قَسْمُ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرْ   مَعَ الأُصُولِ وَالتَّنَاهِي يُنْتَظَرْ

وَحَيْثُمَا الإِبَارُ فِيهَا قَدْ عُدِمْ   فَالْمَنْعُ مِنْ قِسْمَةِ الأَصْلِ مُنْحَتِمْ

وَمَعَ مَأْبُورٍ يَصِحُّ الْقَسْمُ فِي   أُصُولِهِ لَا فِيهِ مَعْهَا فَاعْرِفِ

وَقَسْمُ غَيْرِ التَّمْرِ خَرْصاً وَالعِنَبْ   مِمَّا عَلَى الأَشْجَارِ مَنْعُهُ وَجَبْ

وَيُنْقَضُ الْقَسْمُ لِوَارِثٍ ظَهَرْ   أَوْ دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فِيمَا اشْتَهَرْ

إِلَّا إِذَا مَا الْوَارِثُونَ بَاؤُوا   بِحَمْلِ دَيْنٍ فَلَهُمْ مَا شَاؤُوا

وَالْحَلْيُ لَا يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ   إِلَّا بِوَزْنٍ أَوْ بِأَخْذِ كُلِّهِ

وَأَجْرُ مَنْ يَقْسِمُ أَوْ يُعَدِّلُ   عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

كَذَلِكَ الْكَاتِبُ لِلْوَثِيقَهْ   لِلْقَاسِمِينَ مُقْتَفٍ طَرِيقَهْ

وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ فِي التَّكْسِيرِ   مِنْ بَائِعٍ تُؤْخَذُ فِي الْمَشْهُورِ

كَذَاكَ فِي الْمَوْزُونِ وَالْمَكِيلِ   الْحُكْمُ ذَا مِنْ غَيْرِ مَا تَفْصِيلِ

فَصْلٌ فِي الْمُعَاوَضَةِ

يَجُوزُ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالتَّعْوِيضِ   فِي جُمْلَةِ الأُصُولِ وَالْعُرُوضِ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي الأَصْلِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرْ   لَمْ يُؤْبَرَا فَمَا انْعِقَادُهَا يُقَرّْ

وَصَحَّ بِالْمَأْبُورِ حَيْثُ يُشْتَرَطْ   مِنْ جِهَةٍ أَوْ بَقِيَا مَعاً فَقَطْ

وَسَائِغٌ لِلْمُتَعَاوِضَيْنِ مِنْ جِهَةٍ فَقَطْ مَزِيدُ الْعَيْنِ
لأَجْلِ مَا كَانَ مِنَ التَّفْضِيلِ بِالنَّقْدِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ
وَجَائِزٌ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ تَعَاوُضٌ وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ

فَصْلٌ فِي الإِقَالَةِ

إِقَالَةٌ تَجُوزُ فِيمَا حَلَّا بِالْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّا
وَلِلْمُقَالِ صِحَّةُ الرُّجُوعِ بِحَادِثٍ يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ
وَفِي الْقَدِيمِ مِنْهُ لَا مَحَالَهْ بِزَائِدٍ إِنْ كَانَ فِي الإِقَالَهْ
بَعْدَ الْيَمِينِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ يَعْلَمُهُ فِيمَا مَضَى مِنْ زَمَنِ
وَالْفَسْخُ فِي إِقَالَةٍ مِمَّا انْتُهِجْ بِالصَّنْعَةِ التَّغْيِيرُ كَالْغَزْلِ انْتُسِجْ
إِلَّا إِذَا الْمَقَالُ بِالرِّضَا دَفَعْ لِمَنْ أَقَالَ أُجْرَةً لِمَنْ صَنَعْ
وَلَا يُقَالُ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ الأَجَلْ بِثَمَنٍ أَدْنَى وَلَا وَقْتٍ أَقَلْ
أَوْ ثَمَنٍ أَكْثَرَ مِنْهُ لأَمَدْ أَبْعَدَ مِمَّا كَانَ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ
وَهْيَ إِذَا كَانَتْ بِمِثْلِ الْمَالِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ حَالِ
وَمُشْتَرٍ أَقَالَ مَهْمَا اشْتَرَطَا أَخْذَ الْمَبِيعِ إِنْ يَبِعْ تَغَبُّطَا
بِالثَّمَنِ الأَوَّلِ فَهْوَ جَائِزُ وَالْمُشْتَرِي بِهِ الْمَبِيعَ جَائِزُ
وَسُوِّغَتْ إِقَالَةٌ فِيمَا اكْتَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الْكِرَاءَ الْمُكْتَرِي

فَصْلٌ فِي التَّوْلِيَةِ وَالتَّصْيِيرِ

تَوْلِيَةُ الْمَبِيعِ جَازَتْ مُطْلَقَا وَلَيْسَ فِي الطَّعَامِ ذَاكَ مُتَّقَى
وَالشَّرْطُ فِي التَّصْيِيرِ أَنْ يُقَدَّرَا دَيْنٌ وَالانْجَازُ لِمَا تَصَيَّرَا
وَالْعَرْضَ صَيِّرْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ وَالْحَيَوَانَ حَيْثُ لَا مُوَاضَعَهْ
وَجَائِزٌ فِيهِ مَزِيدُ الْعَيْنِ حَيْثُ يَقِلُّ عَنْهُ قَدْرُ الدَّيْنِ
وَالْخُلْفُ فِي تَصْيِيرِ مَا كَالسُّكْنَى أَوْ ثَمَرٍ مُعَيَّنٍ لِيُجْنَى
وَامْتَنَعَ التَّصْيِيرُ لِلصَّبِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا أَبٍ أَوْ وَصِيِّ
وَالأَبُ كَالْوَصِيِّ فِي التَّصْيِيرِ تَمَحُّياً بِالْجَهْلِ لِلْمَحْجُورِ

فَصْلٌ فِي السَّلَمِ

فِيمَا عَدَا الأُصُولَ جُوِّزَ السَّلَمْ وَلَيْسَ فِي الْمَالِ وَلَكِنْ فِي الذِّمَمِ

وَالشَّرْحُ لِلذِّمَّةِ وَصْفٌ قَامَا يَقْبَلُ الالْتِزَامَ وَالإِلْزَامَا
وَشَرْطُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ أَنْ يُرَى مُتَّصِفاً مُؤَجَّلاً مُقَدَّرَا
مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَذَرْعٍ أَوْ عَدَدْ مِمَّا يُصَابُ غَالِباً عِنْدَ الأَمَدْ
وَشَرْطُ رَأْسِ الْمَالِ أَنْ لَا يَخْطِلا فِي ذَاكَ دَفْعُهُ وَأَنْ يُعَجَّلَا
وَجَازَ إِنْ أَخَّرَ كَالْيَوْمَيْنِ وَالْعَرْضُ فِيهِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ

بَابُ الْكِرَاءِ وَمَا يَتَّصِلُ به

يَجُوزُ فِي الدُّورِ وشَبْهِهَا الْكِرَا لِمُدَّةٍ حُدَّتْ وَشَيْءٍ قُدِّرَا
ولا خُرُوجَ عَنْهُ إِلَّا بِالرِّضَا حَتَّى يُرَى أَمَدُهُ قَدِ انْقَضَى
وَجَائِزٌ أَنْ يُكْتَرى بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ فِي الْعَامِ أَوْ فِي الشَّهْرِ
وَمَن أَرَادَ أَنْ يَحُلَّ ما انْعَقَدْ كَانَ لَهُ مَا لَمْ يُحَدَّ بِعَدَدْ
وَحَيْثُما حَلَّ الْكِرَا يَدْفَعُ مَنْ قَدِ اكْتَرَى مِنْهُ بِقَدْرِ مَا سَكَنْ
كَذَاكَ إِنْ بَعْضُ الْكِرَاءِ قُدِّمَا فَقَدْرُهُ مِنَ الْكِرَاءِ لَزِمَا
وَشَرْطُ مَا فِي الدُّورِ مِن نَوْعِ الثَّمَرْ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِيهِ مُعْتَبَرْ
وَغَيْرُ بَادِي الطِّيبِ إِنْ قَلَّ اشْتُرِطْ حَيْثُ يَطِيبُ قَبْلَ مَا لَهُ ارْتُبِطْ
وَمَا كَنَخْلٍ أَوْ حَمَامٍ مُطْلَقَا دُخُولُهُ فِي الاكْتِرَاءِ مُتَّقَى
وَجَازَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي الأَرْحَاءِ بِحَيْثُ لَا يُخْشَى انْقِطَاعُ الْمَاءِ
وبِالدَّقِيقِ وَالطَّعَامِ تُكْتَرَى وَالبَذْرِ بِالزَّيْتِ ويُنْقَدُ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ وفي الْجَائِحَةِ فِيهِ

وَالأَرْضُ لا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ وَالْفَسْخُ مَعْ كِرَاءِ مِثْلٍ مَخْرَجُهْ
وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرَ الْخَشَبْ مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا أَوِ الْقَصَبْ
وَلَا بِمَا كَانَ مِنَ الْمَطْعُوم كَالشَّهْدِ وَاللَّبَنِ وَاللُّحُوم
وتُكْتَرَى الأَرْضُ لِمُدَّةٍ تُحَدّْ مِنْ سَنَةٍ وَالْعَشْرُ مُنْتَهَى الأَمَدْ
وَإِنْ تَكُنْ شَجَرَةٌ بِمَوْضِعِ جَازَ اكْتِرَاؤُهَا بِحُكْمِ التَّبَعِ
ومُكْتَرٍ أَرْضاً وبَعْدَ أَنْ حَصَدْ أَصَابَ زَرْعَهُ انْتِثَارٌ بِالْبَرَدْ
فَنَابِتٌ بَعْدُ مِنَ الْمُنْتَثِرِ هُوَ لِرَبِّ الأَرْضِ لَا لِلْمُكْتَرِي
وَجَائِزٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالسَّنَهْ وَالشَّهْرِ فِي زِرَاعَةٍ مُعَيَّنَهْ

وَمُتَوَالِي الْقَحْطِ وَالأَمْطَارِ جَائِحَةُ الْكِرَاءِ مِثْلُ الْفَارِ
وَيَسْقُطُ الْكِرَاءُ إِمَّا جُمْلَهْ أَوْ بِحِسَابِ مَا الْفَسَادُ حَلَّهْ
وَلَيْسَ يَسْقُطُ الْكِرَا فِي مُوجَدِ بِمِثْلِ صَرٍّ أَوْ بِمِثْلِ بَرَدِ

فَصْلٌ فِي أَحْكَامٍ مِنَ الْكِرَاءِ

وَالْعَرْضُ إِنْ عُرِّفَ عَيْناً فَالْكِرَا يَجُوزُ فِيهِ كَالسُّرُوجِ وَالْفِرَا
وَمُكْتَرٍ لِذاكَ لَا يَضْمَنُ مَا يَتْلَفُ عِنْدَهُ سِوَى إِنْ ظَلَمَا
وَهْوَ مُصَدَّقٌ مَعَ الْيَمِينِ وَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ بِالْمَأْمُونِ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ مَاتَ لَمْ يَحِنْ كِرَا وَاسْتُؤْنِفَ الْكِرَاءُ كَيْفَ قُدِّرَا
حَيْثُ أَبَى الْوَارِثُ إِتْمَامَ الأَمَدْ وَاسْتَوْجَبُوا أَخْذَ الْمَزِيدِ فِي الْعَدَدْ
وَالنَّقْصُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ إِنْ وُجِدْ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ تُرَاثِ مَنْ فُقِدْ
وَفِي امْرِئٍ مُمَتَّعٍ فِي الْمَالِ يَمُوتُ قَبْلَ وَقْتِ الاسْتِغْلَالِ
وَقَامَتِ الزَّوْجَةُ تَطْلُبُ الْكِرَا قَوْلَانِ وَالْفَرْقُ لِمَنْ تَأَخَّرَا
وَحَالَةُ الْمَنْعِ هِيَ الْمُسْتَوْضَحَهْ وَشَيْخُنَا أَبُو سَعِيدٍ رَجَّحَهْ
وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ إِلَى الْوَفَاةِ مَالَ عِنْدَ النَّظَرِ
فَإِنْ تَكُنْ وَالازْدِرَاعُ قَدْ مَضَى إِبَّانُهُ فَلَا كِرَاءَ يُقْتَضَى
وَإِنْ تَكُنْ وَوَقْتُ الإِزْدِرَاعِ بَاقٍ فَمَا الْكِرَاءُ ذُو امْتِنَاعِ
وَفِي الطَّلَاقِ زَرْعُهُ لِلزَّارِعِ ثُمَّ الْكِرَاءُ مَا لَهُ مِنْ مَانِعِ
وَخُيِّرَتْ فِي الْحَرْثِ فِي إِعْطَاءِ قِيمَتِهِ والأَخْذِ لِلْكِرَاءِ
وَحَيْثُمَا الزَّوْجَةُ مَاتَتْ فَالْكِرَا عَلَى الأَصَحِّ لَازِمٌ مَنْ عَمَّرَا
بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لِلْحَصَادِ مِنْ بَعْدِ رَعْيِ حَظِّهِ الْمُعْتَادِ
وَإِنْ تَقَعْ وَقَدْ تَنَاهَى الْفُرْقَهْ فَالزَّوْجُ دُونَ شَيْءٍ اسْتَحَقَّهْ
وَنُزِّلَ الْوَارِثُ فِي التَّأْنِيثِ وَعَكْسِهِ مَنْزِلَةَ الْمَوْرُوثِ

فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُكْرِي وَالْمُكْتَرِي

الْقَوْلُ لِلْمُكْرِي مَعَ الْحَلْفِ اعْتُمِدْ فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ حَيْثُ يَنْتَقِدْ
وَمَعَ سُكْنَى مُكْتَرٍ وَمَا نَقَدْ تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ فِي بَاقِي الأَمَدْ
ثُمَّ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ حَلَفَا فِي أَمَدِ السُّكْنَى الَّذي قَدْ سَلَفَا

وَإِنْ يَكُونَا قَبْلَ سُكْنَى اخْتَلَفَا فَالْفَسْخُ مَهْمَا نَكَلَا أَوْ حَلَفَا
وَالْقَوْلُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ الْحَالِفِ فِي لَاحِقِ الزَّمَانِ أَوْ فِي السَّالِفِ
وإِنْ يَكُنْ فِي الْقَدْرِ قَبْلَ السُّكْنَى تَحَالَفَا وَالْفَسْخُ بَعْدُ سُنَّا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ سُكْنَى أَقْسَمَا وَفَسْخُ بَاقِي مُدَّةٍ قَدْ لَزِمَا
وَحِصَّةَ السُّكْنَى يُؤَدِّي الْمُكْتَرِي إِنْ كَانَ لَمْ يَنْقُدْ لِمَاضِي الأَشْهُرِ
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الأَمَدِ لِلْمُكْتَرِي وَالْحَلْفُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ
كَذَاكَ حُكْمُهُ مَعَ ادِّعَائِهِ لِقَدْرِ بَاقِي مُدَّةِ اكْتِرَائِهِ
وَالْقَوْلُ فِي الْقَبْضِ وَفِي الْجِنْسِ لِمَنْ شَاهَدُهُ مَعْ حَلْفِهِ حَالَ الزَّمَنْ

فَصْلٌ فِي كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ وَالسُّفُنِ

وَفِي الرَّوَاحِلِ الْكِرَاءُ وَالسُّفُنْ عَلَى الضَّمَانِ أَوْ بِتَعْيِينٍ حَسَنْ
أَوْ يُمْنَعُ التَّأْجِيلُ فِي الْمَضْمُونِ وَمُطْلَقاً جَازَ بِذِي التَّعْيِينِ
وَحَيْثُ مُكْتَرٍ لِعُذْرٍ يَرْجِعُ فَلَازِمٌ لَهُ الْكِرَاءُ أَجْمَعُ
وَوَاجِبٌ تَعْيِينُ وَقْتِ السَّفَرِ فِي السُّفْنِ وَالْمَقَرُّ لِلَّذِي اكْتُرِي
وَهُوَ عَلَى الْبَلَاغِ إِنْ شَيْءٌ جَرَى فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْكِرَا

فَصْلٌ فِي الإِجَارَةِ

الْعَمَلُ الْمَعْلُومُ مِنْ تَعْيِينِهِ يَجُوزُ فِيهِ الأَجْرُ مَعْ تَبْيِينِهِ
ولِلأَجِيرِ أُجْرَةٌ مُكَمَّلَهْ إِنْ تَمَّ أَوْ بِقَدْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ
وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ حَيْثُ يُخْتَلَفْ فِي شَأْنِهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ حَلَفْ
وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ قَبْلَ الْعَمَلِ تَحَالَفَا وَالرَّدُّ بَيِّنٌ جَلِي
وَإِنْ يَكُنْ فِي صِفَةِ الْمَصْنُوعِ أَوْ نَوْعِهِ النِّزَاعُ ذَا وُقُوعِ
فَالْقَوْلُ لِلصَّانِعِ مِنْ بَعْدِ الْحَلِفْ وَذَاكَ فِي مِقْدَارِ أُجْرَةٍ عُرِفْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ حَلَفَا رَبُّ الْمَتَاعِ وَلَهُ مَا وَصَفَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَتَاعِ فِي تَنَازُعٍ فِي الرَّدِّ مَعْ حَلْفٍ قُفِي
وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ إِنْ كَانَ سَأَلْ بِالْقُرْبِ مِنْ فَرَاغِهِ أَجْرَ الْعَمَلْ
بَعْدَ يَمِينِهِ لِمَنْ يُنَاكِرُ وَبَعْدَ طُولٍ يَحْلِفُ الْمُسْتَأْجِرُ
وَالْوَصْفُ مِنْ مُسْتَهْلَكٍ لِمَا تَلِفْ فِي يَدِهِ يُقْضَى بِهِ بَعْدَ الْحَلِفْ

وَشَرْطُهُ إِتْيَانُهُ بِمُشْبِهِ … وَإِنْ بِجَهْلٍ أَوْ نُكُولٍ يَنْتَهِي
فَالْقَوْلُ قَوْلُ خَصْمِهِ فِي وَصْفِهِ … مُسْتَهْلَكاً بِمُشْبِهٍ مَعْ حَلْفِهِ
وَكُلُّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئاً أَتْلَفَهْ … فَهْوَ مُطَالَبٌ بِهِ أَنْ يُخْلِفَهْ
وَفِي ذَوَاتِ الْمِثْلِ مِثْلٌ يَجِبُ … وقِيمَةٌ فِي غَيْرِهِ تُسْتَوْجَبُ

فَصْلٌ فِي الْجُعْلِ

الْجُعْلُ عَقْدٌ جَائِزٌ لَا يَلْزَمُ … لٰكِنْ بِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ يُحْكَمُ
وَلَيْسَ يَسْتَحِقُّ مِمَّا يُجْعَلُ … شَيْئاً سِوَى إِذَا يَتِمُّ الْعَمَلُ
كَالْحَفْرِ لِلْبِئْرِ وَرَدُّ الآبِقِ … وَلَا يُحَدُّ بِزَمَانٍ لَائِقِ

فصْلٌ فِي الْمُسَاقَاةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ عَلَى الْمُخْتَارِ … لَازِمَةٌ بِالْعَقْدِ فِي الأَشْجَارِ
وَالزَّرْعِ لَمْ يَيْبَسْ فَقَدْ تَحَقَّقَا … قِيلَ مَعَ الْعَجْزِ وَقِيلَ مُطْلَقَا
وَأَلْحَقُوا الْمَقَاثِي بِالزَّرْعِ وَمَا … كَالْوَرْدِ وَالْقُطْنِ عَلَى مَا قُدِّمَا
وَامْتَنَعَتْ فِي مُخْلِفِ الإِطْعَامِ … كَشَجَرِ الْمَوزِ عَلَى الدَّوَامِ
وَمَا يَحِلُّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَرْ … وَغَيْرِ مَا يُطْعِمُ مِنْ أَجْلِ الصِّغَرْ
وَفِي مُغَيَّبٍ فِي الأَرْضِ كَالْجَزَرْ … وَقَصَبِ السُّكَّرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ
وَإِنْ بَيَاضٌ قَلَّ مَا بَيْنَ الشَّجَرْ … وَرَبُّهُ يُلْغِيهِ فَهْوَ مُغْتَفَرْ
وَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ ذَاكَ الْعَامِلُ … لٰكِنْ بِجُزْءٍ جُزْئِهَا يُمَاثِلُ
بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا يَزْدَرِعُ … مِنْ عِنْدِهِ وَجُزْءُ الأَرْضِ تَبَعُ
وَحَيْثُمَا اشْتَرَطَ رَبُّ الأَرْضِ … فَائِدَةً فَالْفَسْخُ أَمْرٌ مَقْضِي
وَلَا تَصِحُّ مَعْ كِرَاءٍ لَا وَلَا … شَرْطِ الْبَيَاضِ لِسِوَى مَنْ عَمِلَا
وَلَا اشْتِرَاطِ عَمَلٍ كَثِيرِ … يَبْقَى لَهُ كَمِثْلِ حَفْرِ بِيرِ
وَلَا اخْتِصَاصِهِ بِكَيْلٍ أَوْ عَدَدْ … أَوْ نَخْلَةٍ مِمَّا عَلَيْهِ قَدْ عَقَدْ
وَهْيَ بِشَرْطٍ أَوْ بِمَا قَدِ اتَّفَقْ … بِهِ وَحَدُّ أَمَدٍ لَهَا يَحِقْ
وَالدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ … بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْجُزْءِ فَقَطْ
وَعَاجِزٌ مِنْ حَظِّهِ يُكَمِّلُ … بِالْبَيْعِ مَعْ بَدْوِ الصَّلَاحِ الْعَمَلُ
وَحَيْثُ لَمْ يَبْدُ وَلَا يُوجَدُ مَنْ … يَنُوبُ فِي ذَاكَ مَنَابَ مُؤْتَمَنْ

فَـعَـامِـلٌ يَـلْـقَـى لَـهُ مَـا أَنْـفَـقَـا ... وَقَـوْلُ خُـذْ مَـا نَـابَ وَاخْـرُجْ مُـتَّـقَـى

فَصْلُ فِي الإِغْتِرَاسِ

الاغْـتِـرَاسُ جَـائِـزٌ لِـمَـنْ فَـعَـلْ ... مِـمَّـنْ لَـهُ الْـبُـقْـعَـةُ أَوْ لَـهُ الْـعَـمَـلْ
وَالْـحَـدُّ فِـي خِـدْمَـتِـهِ أَنْ يُـطْـعِـمَـا ... وَيَـقَـعُ الْـقَـسْـمُ بِـجُـزْءٍ عُـلِـمَـا
وَلَـيْـسَ لِـلْـعَـامِـلِ مِـمَّـا عَـمِـلَا ... شَـيْءٌ إِلَـى مَـا جَـعَـلَاهُ أَجَـلَا
وَشَـرْطُ بُـقْـيَـا غَـيْـرِ مَـوْضِـعِ الـشَّـجَـرْ ... لِـرَبِّ الأَرْضِ سَـائِـغٌ إِذَا صَـدَرْ
وَشَـرْطُ مَـا يَـثْـقُـلُ كَـالْـجِـدَارِ ... مُـمْـتَـنِـعٌ وَالْـعَـكْـسُ أَمْـرٌ جَـارِي
وَجَـازَ أَنْ يُـعْـطَـى بِـكُـلِّ شَـجَـرَهْ ... تَـنْـبُـتُ مِـنْـهُ حِـصَّـةٌ مُـقَـدَّرَهْ

فَصْلٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

إِنْ عَـمِـلَ الْـعَـامِـلُ فِـي الـمُـزَارَعَـهْ ... وَالأَرْضُ مِـنْ ثَـانٍ فَـلَا مُـمَـانَـعَـهْ
إِنْ أَخْـرَجَـا الْـبَـذْرَ عَـلَـى نِـسْـبَـةِ مَـا ... قَـدْ جَـعَـلَاهُ جُـزْأً بَـيْـنَـهُـمَـا
كَـالـنِّـصْـفِ أَوْ كَـنِـصْـفِـهِ أَوِ الـسُّـدُسْ ... وَالْـعَـمَـلُ الْـيَـوْمَ بِـهِ فِـي الأَنْـدَلُـسْ
وَالـتُـزِمَـتْ بِـالْـعَـقْـدِ كَـالإِجَـارَهْ ... وَقِـيـلَ بَـلْ بِـالْـبَـدْءِ لِـلْـعِـمَـارَهْ
وَالـدَّرْسُ وَالـنُّـقْـلَـةُ مَـهْـمَـا اشْـتَـرَطَـا ... مَـعْ عَـمَـلٍ كَـانَ عَـلَـى مَـا شَـرَطَـا
وَالـشَّـرْطُ أَنْ يَـخْـرُجَ عَـنْ مَـغْـمُـورِ ... مِـثْـلِ الَّـذِي أُلْـفَـى مِـنَ الْـمَـحْـظُـورِ
وَلَـيْـسَ لِـلـشَّـرْكَـةِ مَـعَـهُ مِـنْ بَـقَـا ... وَبَـيْـعُـهُ مِـنْـهُ يَـسُـوغُ مُـطْـلَـقَـا
وَحَـيْـثُ لَا بَـيْـعَ وَعَـامِـلٌ زَرَعْ ... فَـغُـرْمُـهُ الْـقِـيـمَـةَ فِـيـهِ مَـا امْـتَـنَـعْ
وَحَـقُّ ربِّ الأَرْضِ فِـيـمَـا قَـدْ عَـمَـرَ ... بَـاقٍ إِذَا لَـمْ يَـنْـبُـتِ الَّـذِي بَـذَرَ
بِـعَـكْـسِ مَـا كَـانَ لَـهُ نَـبَـاتُ ... وَلَـمْ يَـكُـنْ بَـعْـدُ لَـهُ ثَـبَـاتُ
وَجَـازَ فِـي الْـبَـذْرِ اشْـتِـرَاكٌ وَالْـبَـقَـرْ ... إِنْ كَـانَ مِـنْ نَـاحِـيَـةٍ مَـا يُـغْـتَـمَـرْ
وَالـزَّرْعُ لِـلـزَّارِعِ فِـي أَشْـيَـاءَ ... وَرَبُّ الأَرْضِ يَـأْخُـذُ الْـكِـرَاءَ
كَـمِـثْـلِ مَـا فِـي الْـغَـصْـبِ وَالـطَّـلَاقِ ... وَمَـوْتِ زَوْجَـيْـنِ وَالاسْـتِـحْـقَـاقِ
وَالْـخُـلْـفُ فِـيـهِ هَـاهُـنَـا إِنْ وَقَـعَـا ... مَـا الـشَّـرْعُ مُـقْـتَـضٍ لَـهُ أَنْ يُـمْـنَـعَـا
قِـيـلَ لِـذِي الْـبَـذْرِ أَوِ الْـحِـرَاثَـهْ ... أَوْ مُـحْـرِزٍ لاثْـنَـيْـنِ مِـنْ ثَـلَاثَـهْ
الأَرْضِ وَالْـبَـذْرِ وَالاغْـتِـمَـارِ ... وَفِـيـهِ أَيْـضـاً غَـيْـرُ ذَاكَ جَـارِي
وَقَـوْلُ مُـدَّعٍ لِـعَـقْـدِ الاكْـتِـرَا ... لَا الازْدِرَاعِ مَـعْ يَـمِـيـنٍ أُثِّـرَا

وَحَيْثُ زَارِعٌ وَرَبُّ الأَرْضِ قَدْ ... تَدَاعَيَا فِي وَصْفِ حَرْثٍ يُعْتَمَدْ
فَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ وَالْيَمِينُ ... وَقَلْبُهَا إِنْ شَاءَ مُسْتَبِينُ

فَصْلٌ فِي الشَّرِكَةِ

شَرِكَةٌ فِي مَالٍ أَوْ فِي عَمَلِ ... أَوْ فِيهِمَا تَجُوزُ لَا لِأَجَلِ
وَفُسِخَتْ إِنْ وَقَعَتْ عَلَى الذِّمَمْ ... وَيَقْسِمَانِ الرِّبْحَ حُكْمٌ مُلْتَزَمْ
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَيْنِ ذَاكَ اعْتُمِدَا ... تَجْزْ إِنِ الْجِنْسُ هُنَاكَ اتَّحَدَا
وبِالطَّعَامِ جَازَ حَيْثُ اتَّفَقَا ... وَهُوَ لِمَالِكٍ بِذَاكَ مُتَّقَى
وَجَازَ بِالْعَرْضِ إِذَا مَا قُوِّمَا ... مِنْ جِهَةٍ أَوْ جِهَتَيْنِ فَاعْلَمَا
كَذَا طَعَامُ جِهَةٍ لَا يَمْتَنِعْ ... وَعَيْنٌ أَوْ عَرَضٌ لَدَى الأُخْرَى وُضِعْ
وَالْمَالُ خَلْطُهُ وَوَضْعُهُ بِيَدْ ... وَاحِدٍ أَوْ فِي الاشْتِرَاكِ مُعْتَمَدْ
وَحَيْثُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْعَمَلْ ... فَشَرْطُهُ اتِّحَادُ شُغْلٍ وَمَحَلّْ
وَحَاضِرٌ يَأْخُذُ فَائِداً عَرِضْ ... فِي غَيْبَةٍ فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ مَرِضْ
وَمَنْ لَهُ تَحَرُّفٌ إِنْ عَمِلَهْ ... فِي غَيْرِ وَقْتِ تَجْرِهِ الْفَائِدَ لَهْ

فَصْلٌ فِي الْقِرَاضِ

إِعْطَاءُ مَالٍ مَنْ بِهِ يُتَاجِرُ ... لِيَسْتَفِيدَ دَافِعٌ وَتَاجِرُ
مِمَّا يُفَادُ فِيهِ جُزْءٌ يُعْلَمُ ... هُوَ الْقِرَاضُ وبِفِعْلٍ يَلْزَمُ
وَالنَّقْدُ وَالْحُضُورُ وَالتَّعْيِينُ ... مِنْ شَرْطِهِ وَيُمْنَعُ التَّضْمِينُ
وَلَا يَسُوغُ جَعْلُهُ إِلَى أَجَلْ ... وَفَسْخُهُ مُسْتَوْجَبٌ إِذَا نَزَلْ
وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ شَيْءٍ يَنْفَرِدْ ... بِهِ مِنَ الرِّبْحِ وَإِنْ يَقَعْ يُرَدْ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ عَامِلٍ إِنْ يُخْتَلَفْ ... فِي جُزْءِ الْقِرَاضِ أَوْ حَالِ التَّلَفْ
كَذَاكَ فِي ادِّعَائِهِ الْخَسَارَهْ ... وَكَوْنِهِ قِرَاضاً أَوْ إِجَارَهْ
وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي غَيْرِ السَّفَرْ ... نَفَقَةٌ وَالشَّرْطُ شَرْطٌ لا يُقَرْ
وَعِنْدَ مَا مَاتَ وَلَا أَمِينَ فِي ... وُرَّاثِهِ وَلَا أَتَوْا بِالْخَلَفِ
رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ الْمَالُ وَلَا ... شَيْءَ مِنَ الرِّبْحِ لِمَنْ قَدْ عَمِلَا
وَهْوَ إِذَا أَوْصَى بِهِ مُصَدَّقُ ... فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُسْتَوْثَقُ
وَأَجْرُ مِثْلٍ أَوْ قِرَاضِ مِثْلِ ... لِعَامِلٍ عِنْدَ فَسَادِ الأَصْلِ

بَابُ التَّبَرُّعَاتِ

الْحَبْسُ فِي الأُصُولِ جَائِزٌ وَفِي ... مُنَوَّعِ الْعَيْنِ بِقَصْدِ السَّلَفِ
وَلَا يَصِحُّ فِي الطَّعَامِ وَاخْتَلَفْ ... فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ مَنْ سَلَفْ
وَلِلْكِبَارِ وَالصِّغَارِ يُعْقَدُ ... وَلِلْجَنِينِ وَلِمَنْ سَيُولَدُ
وَيَجِبُ النَّصُّ عَلَى الثِّمَارِ ... وَالزَّرْعِ حَيْثُ الْحُبْسُ لِلصِّغَارِ
وَمَنْ يُحَبِّسْ دَارَ سُكْنَاهُ فَلَا ... يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يُعَايَنَ الْخَلَا
وَنَافِذٌ تَحْبِيسُ مَا قَدْ سَكَنَهْ ... بِمَا كَالاكْتِرَاءِ مِنْ بَعْدِ السَّنَه
إِنْ كَانَ مَا حُبِّسَ لِلْكِبَارِ ... وَمِثْلُ ذَاكَ فِي الْجِهَاتِ جَارِي
وَكُلُّ مَا يَشْتَرِطُ الْمُحَبِّسُ ... مِنْ سَائِغٍ شَرْعاً عَلَيْهِ الْحُبُسُ
مِثْلَ التَّسَاوِي وَدُخُولِ الأَسْفَلِ ... وَبَيْعِ حَظِّ مَنْ بِفَقْرٍ ابْتُلِي
وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الْوَلَدْ ... فَوَلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ
لَا وَلَدُ الإِنَاثِ إِلَّا حَيْثُمَا ... بِنْتٌ لِصُلْبٍ ذِكْرُهَا تَقَدَّمَا
وَمِثْلُهُ فِي ذَا بَنِيَّ وَالْعَقِبْ ... وَشَامِلٌ ذُرِّيَّتِي فَمُنْسَحِبْ
وَالْحَوْزُ شَرْطُ صِحَّةِ التَّحْبِيسِ ... قَبْلَ حُدُوثِ مَوْتٍ اَوْ تَفْلِيسِ
لِجَائِزِ الْقَبْضِ وَفِي الْمَشْهُورِ ... إِلَى الْوَصِيِّ الْقَبْضُ لِلْمَحْجُورِ
وَيُكْتَفَى بِصِحَّةِ الإِشْهَادِ ... إِنْ أَعْوَزَ الْحَوْزُ لِعُذْرٍ بَادِي
وَيَنْفُذُ التَّحْبِيسُ فِي جَمِيعِ مَا ... مُحَبِّسٌ لِقَبْضِهِ قَدْ قَدَّمَا
وَالأَخُ لِلصَّغِيرِ قَبْضُهُ وَجَبْ ... مَعَ اشْتِرَاكٍ وَبِتَقْدِيمٍ مِنَ اَبْ
وَالأَبُ لَا يَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ مَعْ ... كَبِيرِهِ وَالْحُبْسُ إِرْثٌ إِنْ وَقَعْ
إِلَّا إِذَا مَا أَمْكَنَ التَّلَافِي ... وَصُحِّحَ الْحَوْزُ بِوَجْهٍ كَافِي
وَإِنْ يُقَدِّمْ غَيْرَهُ جَازَ وَفِي ... جُزْءٍ مُشَاعٍ حُكْمُ تَحْبِيسٍ قُفِي
وَنَافِذٌ مَا حَازَهُ الصَّغِيرُ ... لِنَفْسِهِ وَبَالِغٌ مَحْجُورُ
وَبِانْسِحَابِ نَظَرِ الْمُحَبِّسِ ... لِلْمَوْتِ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحُبُسِ
وَمَنْ لِسُكْنَى دَارِ تَحْبِيسٍ سَبَقْ ... تَضِيقُ عَمَّنْ دُونَهُ بِهَا أَحَقْ
وَمَنْ يَبِيعُ مَا عَلَيْهِ حُبِّسَا ... يُرَدُّ مُطْلَقاً وَمَعْ عِلْمٍ أَسَا
وَالْخُلْفُ فِي الْمُبْتَاعِ هَلْ يُعْطِي الْكِرَى ... وَاتَّفَقُوا مَعْ عِلْمِهِ قَبْلَ الشِّرَا
وَيَقْتَضِي الثَّمَنَ إِنْ كَانَ تَلِفْ ... مِنْ فَائِدِ المَبِيعِ حَتَّى يَنْتَصِفْ

وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلُ لَا شَيْءَ لَهُ ... وَلَيْسَ يَغْدُو حُبُسٌ مَحَلَّهُ
وَغَيْرُ أَصْلِ عَادِمِ النَّفْعِ صُرِفْ ... ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ثُمَّ وُقِفْ
وَلَا تُبَتُّ قِسْمَةٌ فِي حُبُسِ ... وَطَالِبٌ قِسْمَةَ نَفْعٍ لَمْ يُسِي

فَصْلٌ في الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا

صَدَقَةٌ تَجُوزُ إِلَّا مَعْ مَرَضْ ... مَوْتٍ وبِالدَّيْنِ المُحِيطِ تُعْتَرَضْ
وَلَا رُجُوعَ بَعْدُ لِلْمُصَدِّقِ ... وَمِلْكُهَا بِغَيْرِ إِرْثٍ اتُّقِي
كَذَاكَ مَا وُهِبَ لِلأَيْتَامِ ... وَالْفُقَرَاءِ وَأُولِي الأَرْحَامِ
وَالأَبُ حَوْزُهُ لِمَا تَصَدَّقَا ... بِهِ عَلَى مَحْجُورِهِ لَنْ يُتَّقَى
ولِلْمُعَيَّنِينَ بِالْحَوْزِ تَصِحْ ... وَجَبْرُهُ مَهْمَا أَبَاهُ مُتَّضِحْ
وفِي سِوَى الْمُعَيَّنِينَ يُؤْمَرُ ... بِالْحَوْزِ وَالخُفُ أَتَى هَلْ يُجْبَرُ
وَالْجَبْرُ مَحْتُومٌ بِذِي تَعَيُّنِ ... لِصِنْفِهِمْ مِنْ جِهَةِ المُعَيَّنِ
ولِلأَبِ التَّقْدِيمُ لِلْكَبِيرِ ... لِقَبْضِ مَا يَخْتَصُّ بِالصَّغِيرِ
وَحَوْزُ حَاضِرٍ لِغَائِبٍ إِذَا ... كَانَا شَرِيكَيْنِ بِهَا قَدْ أُنْفِذَا
وَمَا عَلَى الْبَتِّ لِشَخْصٍ عُيِّنَا ... فَهْوَ لَهُ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَا
وَغَيْرُ مَا يُبَتُّ إِذْ يُعَيَّنُ ... رُجُوعُهُ لِلْمِلْكِ لَيْسَ يَحْسُنُ
وَلِلأَبِ الْقَبْضُ لِمَا قَدْ وَهَبَا ... وَلَدُهُ الصَّغِيرَ شَرْعاً وَجَبَا
إِلَّا الَّذِي يَهَبُ مِنْ نَقْدَيْهِ ... فَشَرْطُهُ الْخُرُوجُ مِنْ يَدَيْهِ
إِلَى أَمِينٍ وَعَنِ الأَمِينِ ... يُغْنِي اشْتِرَاءُ هِبَةٍ بَعْدَ حِينِ
وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعَ سُكْنَاهُ يَهَبْ ... فَإِنَّ الاخْلَاءَ لَهُ حُكْمٌ وَجَبْ
وَمَنْ يَصِحَّ قَبْضُهُ وَمَا قَبَضْ ... مُعْطَاهُ مُطْلَقاً لِتَفْرِيطٍ عَرَضْ
يَبْطُلُ حَقُّهُ بِلَا خِلَافِ ... إِنْ فَاتَهُ فِي ذٰلِكَ التَّلَافِي

فَصْلٌ فِي الإِعْتِصَارِ

أَلاِعْتِصَارُ جَازَ فِيمَا يَهَبُ ... أَوْلَادَهُ قَصْدَ الْمَحَبَّةِ الأَبُ
وَالأُمُّ مَا حَيٌّ أَبٌ تَعْتَصِرُ ... وَحَيْثُ جَازَ الاعْتِصَارُ يُذْكَرُ
وَضُمِّنَ الوِفَاقُ فِي الْحُضُورِ ... إِنْ كَانَ الاعْتِصَارُ مِنْ كَبِيرِ
وَكُلُّ مَا يَجْرِي بِلَفْظِ الصَّدَقَهْ ... فَالاعْتِصَارُ أَبَداً لَنْ يَلْحَقَهْ

وَلَا اعْتِصَارَ مَعَ مَوْتٍ أَوْ مَرَضْ لَهُ أَوِ النِّكَاحِ أَوْ دَيْنٍ عَرَضْ
وَفَقْرُ مَوْهُوبٍ لَهُ مَا كَانَا لِمَنْعِ الاِعْتِصَارِ قَدْ أَبَانَا
وَمَا اعْتِصَارٌ بَيْعُ شَيْءٍ قَدْ وُهِبْ مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِهِ كَمَا يَجِبْ
لٰكِنَّهُ يُعَدُّ مَهْمَا صَيَّرَا ذَاكَ لِمَوْهُوبٍ لَهُ مُعْتَصِرَا
وَقِيلَ بَلْ يَصِحُّ إِنْ مَالٌ شُهِرْ لَهُ وَإِلَّا فَلِحَوْزٍ يَفْتَقِرْ

فَصْلٌ فِي الْعُمْرَى وَمَا يَلْحَقُ بِهَا

هِبَةُ غَلَّةِ الأُصُولِ الْعُمْرَى بِحَوْزِ الأَصْلِ حَوْزُهَا اسْتَقَرَّا
طُولَ حَيَاةِ مُعْمَرٍ أَوْ مُدَّهْ مَعْلُومَةٍ كَالْعَامِ أَوْ مَا بَعْدَهْ
وَبَيْعُهَا مُسَوَّغٌ لِلْمُعَمَرِ مِنْ مُعْمِرٍ أَوْ وَارِثٍ لِلْمُعْمِرِ
وَغَلَّةٌ لِلْحَيَوَانِ إِن تُهَبْ فَمِنْحَةٌ تُدْعَى وَلَيْسَتْ تُجْتَنَبْ
وَخِدْمَةُ الْعَبْدِ هِيَ الإِخْدَامُ وَالْحَوْزُ فِيهَا فَلَهُ الْتِزَامُ
حَيَاةُ مُخْدَمٍ أَوِ الْمَمْنُوحِ أَوْ أَمَدٍ عُيِّنَ بِالتَّصْرِيحِ
وَأُجْرَةُ الرَّاعِي لِمَا قَدْ مُنِحَا عَلَى الَّذِي بِمِنْحَةٍ قَدْ سَمَحَا
وَجَائِزٌ لِمَانِحٍ فِيهَا الشِّرَا بِمَا يَرَى نَاجِزاً أَوْ مُؤَخَّرَا

فَصْلٌ فِي الإِرْفَاقِ

إِرْفَاقُ جَارٍ حَسَنٌ لِلْجَارِ بِمُسْتَقًى أَوْ طَرِيقٍ أَوْ جِدَارِ
وَالْحَدُّ فِي ذٰلِكَ إِنْ حُدَّ اقْتُفِي وَعُدَّ فِي إِرْفَاقِهِ كَالسَّلَفِ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَوْزِ

والأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحُزْ أَصْلاً بِحَقْ عَشْرِ سِنِينَ فَالتَّمَلُّكُ اسْتَحَقْ
وَانْقَطَعَتْ حُجَّةُ مُدَّعِيهِ مَعَ الْحُضُورِ عَنْ خِصَامٍ فِيهِ
إِلَّا إِذَا أَثْبَتَ حَوْزاً بِالْكِرَا أَوْ مَا يُضَاهِيهِ فَلَنْ يُعْتَبَرَا
أَوْ يَدَّعِي حُصُولَهُ تَبَرُّعَا مِنْ قَائِمٍ فَلْيُثْبِتَنَّ مَا ادَّعَا
أَوْ يَحْلِفُ الْقَائِمُ وَالْيَمِينُ لَهْ إِنِ ادَّعَى الشِّرَاءَ مِنْهُ مُعْمَلَهْ
وَيُثْبِتُ الدَّفْعَ وِإِلَّا الطَالِبُ لَهُ الْيَمِينُ وَالتَّقَضِّي لَازِبُ
وَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِياً إِقَالَهْ فَمَعْ يَمِينِهِ لَهُ الْمَقَالَهْ
وَالتِّسْعُ كَالْعَشْرِ لَدَى ابْنِ الْقَاسِمِ أَوِ الثَّمَانِ فِي انْقِطَاعِ الْقَائِمِ

وَالْمُدَّعِي إِنْ أَثْبَتَ النِّزَاعَ مَعْ ... خَصِيمِهِ فِي مُدَّةِ الْحَوْزِ انْتَفَعْ
وَقَائِمٌ ذُو غَيْبَةٍ بَعِيدَهْ ... حُجَّتُهُ بَاقِيَةٌ مُفِيدَهْ
وَالْبُعْدُ كَالسَّبْعِ وَكَالثَّمَانِ ... وَفِي الَّتِي تَوَسَّطَتْ قَوْلَانِ
وَكَالْحُضُورِ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ ... بِنِسْبَةِ الرِّجَالِ لَا النِّسْوَانِ
وَالأَقْرَبُونَ حَوْزُهُمْ مُخْتَلِفُ ... بِحَسَبِ اعْتِمَارِهِمْ يَخْتَلِفُ
فَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِ سُكْنَى الدَّارِ ... وَالزَّرْعِ لِلأَرْضِ وَالاِعْتِمَارِ
فَهْوَ بِمَا يَجُوزُ الارْبَعِينَ ... وَذُو تَشَاجُرٍ كَالابْعَدِينَ
وَمِثْلُهُ مَا حِيزَ بِالْعِتَاقِ ... مَا كَانَ أَوْ لِلْبَيْعِ بِاتِّفَاقِ
وَفِيهِ بِالْهَدْمِ وَبِالْبُنْيَانِ ... وَالْغَرْسِ أَوْ عَقْدِ الْكِرَا قَوْلَانِ
وَفِي سِوَى الأُصُولِ حَوْزُ النَّاسِ ... بِالْعَامِ وَالْعَامَيْنِ فِي اللِّبَاسِ
وَمَا كَمَرْكُوبٍ فَفِيهِ لَزِمَا ... حَوْزٌ بِعَامَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا
وَفِي الْعَبِيدِ بِثَلَاثَةٍ فَمَا ... زَادَ حُصُولُ الْحَوْزِ فِيمَا اسْتَخْدَمَا
وَالْوَطْءُ لِلإِمَامِ بِاتِّفَاقِ ... مَعْ عِلْمِهِ حَوْزٌ عَلَى الإِطْلَاقِ
وَالْمَاءُ لِلأَعْلَيْنَ فِيمَا قَدُمَا ... وَالأَسْفَلُ الأَقْدَمُ فِيهِ قُدِّمَا
وَمَا رَمَى الْبَحْرُ بِهِ مِنْ عَنْبَرِ ... وَلُؤْلُؤٍ وَاجِدُهُ بِهِ حَرِي

فَصْلٌ فِي الإِسْتِحْقَاقِ

الْمُدَّعِي اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ يَلْزَمُ ... بَيِّنَةٌ مُثْبِتَةٌ مَا يَزْعُمُ
مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ لِمَنْ تَمَلَّكَهْ ... مِنْ قَبْلُ ذَا بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهْ
وَلَا يَمِينَ فِي أُصُولِ مَا اسْتُحِقْ ... وَفِي سِوَاهَا قَبْلَ الاِعْذَارِ يَحِقْ
وَحَيْثُمَا يَقُولُ مَا لِي مَدْفَعُ ... فَهْوَ عَلَى مَنْ بَاعَ مِنْهُ يَرْجِعُ
وَإِنْ يَكُنْ لَهُ مَقَالٌ أُجِّلَا ... فَإِنْ أَتَى بِمَا يُفِيدُ أُعْمِلَا
وَمَا لَهُ فِي عَجْزِهِ رُجُوعُ ... عَلَى الَّذِي كَانَ لَهُ الْمَبِيعُ
وَالأَصْلُ لَا تَوْقِيفَ فِيهِ إِلَّا ... مَعْ شُبْهَةٍ قَوِيَّةٍ تَجَلَّى
وَفِي سِوَى الأَصْلِ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي ... بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ فِي الْمَوْضِعِ
وَمَا لَهُ عَيْنٌ عَلَيْهَا يُشْهَدُ ... مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ تُوجَدُ
ويُكْتَفَى فِي حَوْزِ الاَصْلِ الْمسْتَحَقْ ... بِوَاحِدٍ عَدْلٍ وَالاِثْنَانِ أَحَقْ
وَنَابَ عَنْ حِيَازَةِ الشُّهُودِ ... تَوَافُقُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْحُدُودِ

وَوَاجِبٌ إِعْمَالُهَا إِنِ الْحَكَمْ   بِقِسْمَةٍ عَلَى الْمَحَاجِيرِ حَكَمْ
وَجَازَ أَنْ يُثْبِتَ مِلْكاً شُهَدَا   وَبِالْحِيَازَةِ سِوَاهُمْ شَهِدَا
إِنْ كَانَ ذَا تَسْمِيَةٍ مَعْرُوفَهْ   وَنِسْبَةٍ مَشْهُورَةٍ مَأْلُوفَهْ
وَمُشْتَرِي الْمِثْلِيِّ مَهْمَا يُسْتَحَقْ   مُعْظَمُ مَا اشْتُرِيَ فَالتَّخْيِيرُ حَقْ
فِي الأَخْذِ لِلْبَاقِي مِنَ الْمَبِيعِ   بِقِسْطِهِ وَالرَّدِّ لِلْجَمِيعِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ الْيَسِيرُ مَا اسْتُحِقْ   يَلْزَمُهُ الْبَاقِي بِمَا لَهُ يَحِقْ
وَمَا لَهُ التَّقْوِيمُ بِاسْتِحْقَاقِ   أَنْفَسِهِ يُرَدُّ بِالإِطْلَاقِ
إِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنٍ وَلَا يَحِلْ   إِمْسَاكُ بَاقِيهِ لِمَا فِيهِ جُهِلْ
وَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّهُ فَالْحُكْمُ أَنْ   يَرْجِعَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنْ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الشِّيَاعِ الْمُسْتَحَق   وقَبِلَ الْقِسْمَةَ فَالْقَسْمُ اسْتَحَقْ
وَالْخُلْفُ فِي تَمَسُّكٍ بِمَا بَقِي   بِقِسْطِهِ مِمَّا انْقِسَامُهُ اتُّقِي
وَإِنْ يَكُنْ فِي الْفَيْءِ مَالُ الْمُسْلِمِ   فَهْوَ لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمِ الْمَغْنَمِ
وَإِنْ يَقُمْ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ قُسِمَا   فَهْوَ بِهِ أَوْلَى بِمَا تَقَوَّمَا
وَمُشْتَرٍ وَحَائِزٌ مَا سَاقَ مَنْ   أُمِّنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالثَّمَنْ
وَيُؤْخَذُ الْمَأْخُوذُ مِنْ لِصٍّ بِلَا   شَيْءٍ وَمَا يُفْدَى بِمَا قَدْ بُذِلَا

فَصْلٌ فِي الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ والأُمَنَاءِ

وَمَا اسْتُعِيرَ رَدُّهُ مُسْتَوْجَبُ   وَمَا ضَمَانُ الْمُسْتَعِيرِ يَجِبُ
إِلَّا بِقَابِلِ الْمَغِيبِ لَمْ تَقُمْ   بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ عُدِمْ
أَوْ مَا الْمُعَارُ فِيهِ قَدْ تُحُقِّقَا   تَعَدٍّ أَوْ فُرِّطَ فِيهِ مُطْلَقَا
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ حَلَفَا   فِي رَدِّ مَا اسْتَعَارَ حَيْثُ اخْتَلَفَا
مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُغَابُ عَادَهْ   عَلَيْهِ أَوْ أُخِذَ بِالشَّهَادَهْ
فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ فِيمَا بَيَّنَهْ   وَمُدَّعِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ
وَالْقَوْلُ فِي الْمُدَّةِ لِلْمُعِيرِ   مَعْ حَلْفِهِ وعَجْزِ مُسْتَعِيرِ
كَذَاكَ فِي مَسَافَةٍ لِمَا رُكِبْ   قَبْلَ الرُّكُوبِ ذَا لَهُ فِيهِ يَجِبْ
وَالْمُدَّعِي مُخَيَّرٌ أَنْ يَرْكَبَا   مِقْدَارَ مَا حُدَّ لَهُ أَوْ يَذْهَبَا
وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الرُّكُوبِ ثَبَتَا   لِلْمُسْتَعِيرِ إِنْ بِمُشْبِهٍ أَتَى
وَإِنْ أَتَى فِيهِ بِمَا لَا يُشْبِهُ   فَالْقَوْلُ لِلْمُعِيرِ لَا يَشْتَبِهُ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْكِرَاءِ فِي ... مَا يُسْتَعَارُ مَعْ يَمِينٍ اقْتُفِي
مَا لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ لَا يَلِيقُ ... بِهِ فَقَلْبُ الْقَسَمِ التَّحْقِيقُ
وَيَضْمَنُ الْمودَعُ مَعْ ظُهُورِ ... مَخَايِلِ التَّضْيِيعِ وَالتَّقْصِيرِ
وَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِلسَّفِيهِ ... وَلَا الصَّغِيرِ مَعْ ضِيَاعٍ فِيهِ
وَالتَّجْرُ بِالْمُودَعِ مَنْ أَعْمَلَهُ ... يَضْمَنُهُ وَالرِّبْحُ كُلُّهُ لَهُ
وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ فِيمَا تَلِفْ ... وَفِي ادِّعَاءِ رَدِّهَا مَعَ الْحَلِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ يَقْبِضُهُ بِبَيِّنَهْ ... فَلَا غِنَى فِي الرَّدِّ أَنْ يُبَيِّنَهْ
وَالأُمَنَاءُ فِي الَّذِي يَلُونَا ... لَيْسُوا لِشَيْءٍ مِنْهُ يَضْمَنُونَا
كَالأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالدَّلَّالِ ... ومُرْسَلٍ صُحْبَتَهُ بِالْمَالِ
وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْمُوَكَّلِ ... وَصَانِعٍ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْعَمَلِ
وَذُو انْتِصَابٍ مِثْلُهُ فِي عَمَلِهْ ... بِحَضْرَةِ الطَّالِبِ أَوْ بِمَنْزِلِهْ
وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُهُمْ وَالْمُرْتَهِنْ ... فِي غَيْرِ قَابِلِ الْمَغِيبِ فَاسْتَبِنْ
ومُودَعٌ لَدَيْهِ والأَجِيرُ ... فِيمَا عَلَيْهِ الأَجْرُ وَالْمَأْمُورُ
ومِثْلُهُ الرَّاعِي كَذَا ذُو الشَّرِكَهْ ... فِي حَالَةِ الْبِضَاعَةِ الْمُشْتَرَكَهْ
وَحَامِلٍ لِلثِّقْلِ بِالإِطْلَاقِ ... وَضَمِنَ الطَّعَامَ بِاتِّفَاقِ
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِلَا يَمِينِ ... وَالاتِّهَامُ غَيْرُ مُسْتَبِينِ
وَقِيلَ مِنْ بَعْدِ الْيَمِينِ مُطْلَقَا ... وَالأَوَّلُ الأَوْلَى لَدَى مَنْ حَقَّقَا
وَحَارِسُ الْحَمَّامِ لَيْسَ يَضْمَنْ ... وبَعْضُهُمْ يَقُولُ بَلْ يُضَمَّنْ

فَصْلٌ فِي الْقَرْضِ وَهُوَ السَّلَفُ

الْقَرْضُ جَائِزٌ وَفِعْلٌ جَارِي ... فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْجَوَارِي
وَشَرْطُهُ أَنْ لا يَجُرَّ مَنْفَعَهْ ... وَحَاكِمٌ بِذَاكَ كُلَّ مَنَعَهْ
وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ أَنْ يَرُدَّا ... قَبْلَ انْقِضَاءِ أَجَلٍ قَدْ حُدَّا
وَإِنْ رَأَى مُسَلِّفٌ تَعْجِيلَهْ ... أُلْزِمَ مَنْ سَلَّفَهُ قَبُولَهْ

بَابٌ فِي العِتْقِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ

الْعِتْقُ بِالتَّدْبِيرِ وَالْوَصَاةِ ... وبِالْكِتَابَةِ وَبِالْبَتَاتِ
وَلَيْسَ فِي التَّدْبِيرِ وَالتَّبْتِيلِ ... إِلَى الرُّجُوعِ بَعْدُ مِنْ سَبِيلِ

وَالْعِتْقُ بِالْمَالِ هُوَ الْمُكَاتَبَهْ … وَمَا لَهُ بِالْجَبْرِ مِنْ مُطَالَبَهْ

ومُعْتِقٌ بِالْجُزْءِ مِنْ عَبْدٍ لَهُ … مُطَالَبٌ بِالْحُكْمِ أَنْ يُكْمِلَهُ

وَحَظُّ مَنْ شَارَكَهُ يُقَوَّمُ … عَلَيْهِ فِي الْيُسْرِ وَعِتقاً يُلْزَمُ

وَعِتْقُ مَنْ سَيِّدُهُ يُمَثِّلُ … بِهِ إِذَا مَا شَأْنُهُ يُبَتِّلُ

وَمَنْ بِمَالٍ عِتْقُهُ مُنَجَّمْ … يَكُونُ عَبْداً مَعْ بَقَاءِ دِرْهَمْ

وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي مَالٍ حَصَلْ … وَالْخُلْفُ فِي قَدْرٍ وَجِنْسٍ وَأَجَلْ

وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ … وَمَنْعِ رَهْنٍ وَضَمَانٍ اقْتُفِي

بَابٌ

فِي الرُّشْدِ وَالأَوْصِيَاءِ وَالْحَجْرِ … وَالْوَصِيَّةِ وَالإِقْرَارِ وَالدَّيْنِ وَالْفَلَسِ

الرُّشْدُ حِفْظُ الْمَالِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ … وَبَعْضُهُمْ لَهُ الصَّلَاحُ مُعْتَبَرْ

وَالابْنُ مَا دَامَ صَغِيراً لِلأَبِ … إِلَى بُلُوغٍ حَجْرُهُ فِيمَا اجْتُبِي

إِنْ ظَهَرَ الرُّشْدُ وَلَا قَوْلَ لِأَبْ … وَبَالِغٌ بِالْعَكْسِ حَجْرُهُ وَجَبْ

كَذَاكَ مَنْ أَبُوهُ حَجْراً جَدَّدَا … عَلَيْهِ فِي فَوْرِ الْبُلُوغِ مُشْهِدَا

وَبَالِغٌ وَحَالُهُ قَدْ جُهِلَا … عَلَى الرَّشَادِ حَمْلُهُ وَقِيلَ لَا

وإِنْ يَمُتْ أَبٌ وَقَدْ وَصَّى عَلَى … مُسْتَوْجِبٍ حَجْراً مَضَى مَا فَعَلَا

وَيَكْتَفِي الْوَصِيُّ بِالإِشْهَادِ … إِذَا رَأَى مَخَايِلَ الرَّشَادِ

وَفِي ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ مُطْلَقاً يَجِبْ … إِثْبَاتُ مُوجِبٍ لِتَرْشِيدٍ طُلِبْ

ويَسْقُطُ الإِعْذَارُ فِي التَّرْشِيدِ … حَيْثُ وَصِيُّهُ مِنَ الشُّهُودِ

وَالْبَالِغُ الْمَوْصُوفُ بِالإِهْمَالِ … مُعْتَبَرٌ بِوَصْفِهِ فِي الْحَالِ

فَظَاهِرُ الرُّشْدِ يَجُوزُ فِعْلُهُ … وَفِعْلُ ذِي السَّفَهِ رُدَّ كُلُّهُ

وَذَاكَ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ … مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لَهُ مُلَائِمِ

وَمَالِكٌ يُجِيزُ كُلَّ مَا صَدَرْ … بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

وَعَنْ مُطَرِّفٍ أَتَى مَنِ اتَّصَلْ … سَفَهُهُ فَلَا يَجُوزُ مَا فَعَلْ

وَإِنْ يَكُنْ سُفْهُهُ بَعْدَ الرُّشْدِ … فَفِعْلُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ رَدِّ

مَا لَمْ يَبِعْ مِنْ خَادِعٍ فَيُمْنَعُ … وَبِالَّذِي أَفَاتَهُ لَا يُتْبَعُ

وَمُعْلِنُ السَّفَهِ رَدَّ ابْنُ الْفَرَجْ … أَفْعَالَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْعَكْسِ انْدَرَجْ

وَفِعْلُ مَنْ يُجْهَلُ بِالإِطْلَاقِ … حَالَتُهُ يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ

ويَجْعَلُ الْقَاضِي بِكُلِّ حَالِ   عَلَى السَّفِيهِ حَاجِراً فِي الْمَالِ
وَإِنْ تَكُنْ بِنْتٌ وَحَاضَتْ وَالأَبُ   حَيٌّ فَلَيْسَ الْحَجْرُ عَنْهَا يَذْهَبُ
إِلَّا إِذَا مَا نَكَحَتْ ثُمَّ مَضَى   سَبْعَةُ أَعْوَامٍ وَذَا بِهِ الْقَضَا
مَا لَمْ يُجَدِّدْ حَجْرَهَا إِثْرَ الْبِنَا   أَوْ سَلَّمَ الرُّشْدَ الَّذِي تَبَيَّنَا
وَحَجْرُ مَنْ وَصَّى عَلَيْهَا يَنْسَحِبْ   حَتَّى يَزُولَ حُكْمُهُ بِمَا يَجِبْ
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ مَاضِي   وَمِثْلُهُ حَجْرُ وَصِيِّ الْقَاضِي
وَإِنْ تَكُنْ ظَاهِرَةَ الإِهْمَالِ   فَإِنَّهَا مَرْدُودَةُ الأَفْعَالِ
إِلَّا مَعَ الْوُصُولِ لِلتَّعْنِيسِ   أَوْ مُكْثِ عَامٍ أَثَرَ التَّعْرِيسِ
وَقِيلَ بَلْ أَفْعَالُهَا تُسَوَّغُ   إِنْ هِيَ حَالَةَ الْمَحِيضِ تَبْلُغُ
وَالسِّنُّ فِي التَّعْنِيسِ مِنْ خَمْسِينَ   فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ
وَحَيْثُ رَشَّدَ الْوَصِيُّ مَنْ حَجَرْ   وِلَايَةُ النِّكَاحِ تَبْقَى بِالنَّظَرْ
وَلَيْسَ لِلْمَحْجُورِ مِنْ تَخَلُّصِ   إِلَّا بِتَرْشِيدٍ إِذَا مَاتَ الْوَصِي
وبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بِالسَّرَاحِ   فِي حَقِّ مَنْ يُعْرَفُ بِالصَّلَاحِ
وَالشَّأْنُ الاِكْثَارُ مِنَ الشُّهُودِ   فِي عَقْدَيِ التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ
وَلَيْسَ يَكْفِي فِيهِمَا الْعَدْلَانِ   وَفِي مَرَدِّ الرُّشْدِ يَكْفِيَانِ
وجَازَ لِلْوَصِيِّ فِيمَنْ حَجَّرَا   إِعْطَاءُ بَعْضِ مَالِهِ مُخْتَبِرَا
وَكُلُّ مَا أَتْلَفَهُ الْمَحْجُورُ   فَغُرْمُهُ مِنْ مَالِهِ الْمَشْهُورُ
إِلَّا إِذَا طَوْعاً إِلَيْهِ صَرَفَهْ   وَفِي سِوَى مَصْلَحَةٍ قَدْ أَتْلَفَهْ
وَفِعْلُهُ بِعِوَضٍ لَا يُرْتَضَى   وَإِن أَجَازَهُ وَصِيُّهُ مَضَى
وَفِي التَّبَرُّعَاتِ قَدْ جَرَى الْعَمَلْ   بِمَنْعِهِ وَلَا يُجَازُ إِنْ فَعَلْ
وَظَاهِرُ السَّفَهِ جَازَ الْحُلُمَا   مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ فِيهِ خُلْفٌ عُلِمَا
جَوَازُ فِعْلِهِ بِأَمْرٍ لَازِمِ   لِمَالِكٍ وَالْمَنْعُ لِابْنِ الْقَاسِمِ
وبِالَّذِي عَلَى صَغِيرٍ مُهْمَلِ   يُقْضَى إِذَا صَحَّ بِمُوجِبٍ جَلِي
وَهْوَ عَلَى حُجَّتِهِ كَالْغَائِبِ   إِلَى بُلُوغِهِ بِحُكْمٍ وَاجِبِ
ويَدْفَعُ الْوَصِيُّ كُلَّ مَا يَجِبْ   مِنْ مَالِ مَن فِي حِجْرِهِ مَهْمَا طُلِبْ
وَنَظَرُ الْوَصِيِّ فِي الْمَشْهُورِ   مُنْسَحِبٌ عَلَى بَنِي الْمَحْجُورِ
ويَعْقِدُ النِّكَاحَ لِلإِمَاءِ   وَالنَّصُّ فِي عَقْدِ الْبَنَاتِ جَائِي

وَعَقْدُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ جَارِ بِجَعْلِهِ فِي الْبِكْرِ كَالإِجْبَارِ
وَالنَّقْلُ لِلإِيصَاءِ غَيْرُ مُعْمَلِ إِلَّا لِعُذْرٍ أَوْ حُلُولِ أَجَلِ
وَلَا يُرَدُّ الْعَقْدُ بَعْدَ أَنْ قُبِلْ إِنْ مَاتَ مُوصٍ ولِعُذْرٍ يَنْعَزِلْ
وَلَا رُجُوعَ إِنْ أَبَى تَقَدُّمَهْ مِنْ بَعْدِ أَنْ مَاتَ الَّذِي قَدْ قَدَّمَهْ
وَكُلُّ مَنْ قُدِّمَ مِنْ قَاضٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ بَدَلَا
كَذَاكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَا إِلَّا لِعُذْرٍ بَيِّنٍ إِنْ قَبِلَا
وَصَالِحٌ لَيْسَ يُجِيدُ النَّظَرَا فِي الْمَالِ إِنْ خِيفَ الضَّيَاعُ حُجِرَا
وَشَارِبُ الْخَمْرِ إِذَا مَا ثَمَّرَا لِمَا يَلِي مِنْ مَالِهِ أَنْ يَحْجُرَا
وَلِلْوَصِيِّ جَائِزٌ أَنْ يَتْجُرَا لَكِنَّهُ يَضْمَنُ مَهْمَا غَرَّرَا
وَعِنْدَ مَا يَأْنَسُ رُشْدَ مَنْ حَجَرْ يُطْلِقُهُ ومَالُهُ لَهُ يَذَرْ
وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ تَصَدَّى أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ لِأَنْ تَعَدَّى

فَصْلٌ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا

فِي ثُلُثِ الْمَالِ فَأَدْنَى فِي الْمَرَضْ أَو صِحَّةٍ وَصِيَّةٌ لَا تُعْتَرَضْ
حَتَّى مِنَ السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ إِنْ عَقَلَ الْقُرْبَةَ فِي الأُمُورِ
وَالْعَبْدُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ مُطْلَقَا وَهْيَ مِنَ الْكُفَّارِ لَيْسَتْ تُتَّقَى
وَهْيَ لِمَنْ تَمَلُّكٌ مِنْهُ يَصِحْ حَتَّى لِحَمْلٍ وَاضِحٍ أَوْ لَمْ يَضِحْ
لَكِنَّهَا تَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلْ وِلِلْعَبِيدِ دُونَ إِذْنٍ تَسْتَقِلْ
وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ لِمَنْ يُوصَى لَهُ إِلَّا إِذَا الْمُوصِي يَمُوتُ قَبْلَهُ
وَهْيَ بِمَا يَمْلِكُ حَتَّى الثَّمَرِ وَالدَّيْنِ وَالْحَمْلِ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ
وَامْتَنَعَتْ لِوَارِثٍ إِلَّا مَتَى إِنْفَاذُ بَاقِي الْوَارِثِينَ ثَبَتَا
ولِلَّذِي أَوْصَى ارْتِجَاعُ مَا يَرَى مِنْ غَيْرِ مَا بَتَّلَ أَوْ مَا دَبَّرَا
وفي الذي عَلِمَ مُوصٍ تُجْعَلُ ودَيْنٍ مَنْ عَنِ الْيَمِينِ يَنْكُلُ
وَصُحِّحَتْ لِوَلَدِ الأَوْلَادِ وَالأَبُ لِلْمِيرَاثِ بِالْمِرْصَادِ
وَإِنْ أَبٌ مِنْ مَالِهِ قَدْ أَنْفَقَا عَلَى ابْنِهِ فِي حَجْرِهِ تَرَفُّقَا
فَجَائِزٌ رُجُوعُهُ فِي الْحَالِ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ اكْتِسَابِ الْمَالِ
وَإِنْ يَمُتْ وَالْمَالُ عَيْنٌ بَاقِي وَطَالَبَ الْوَارِثُ بِالإِنْفَاقِ
فَمَا لَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ سَبِيلِ وَهْوَ لِلابْنِ دُونَ مَا تَعْلِيلِ

إِلَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى الْحِسَابِ … وَقَيَّدَ الإِنْفَاقَ بِالْكِتَابِ
وَإِنْ يَكُنْ عَرْضاً وَكَانَ عِنْدَهُ … فَلَهُمُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَهُ
إِلَّا إِذَا مَا قَالَ لَا تُحَاسِبُوا … وَتَرَكَ الْكَتْبَ فَلَنْ يُطَالِبُوا
وَكَالْعُرُوضِ الْحَيَوَانُ مُطْلَقَا … فِيهِ الرُّجُوعُ بِالَّذِي قَدْ أَنْفَقَا
وَإِنْ يَكُنْ عَيْناً ورَسْماً أَصْدَرَا … بِأَنَّهُ ذِمَّتَهُ قَدْ عَمَّرَا
فَمَا تَحَاسُبٌ لِمُسْتَحِقّ … وَهُوَ كَالْحَاضِرِ دُونَ فَرْقِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي مَالِهِ قَدْ أَدْخَلَهْ … مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ بِذَاكَ أَعْمَلَهْ
مَا عُلِمَ أَصْلِهِ فَهَا هُنَا يَجِبْ … رُجُوعُ وَارِثٍ بِإِنْفَاقٍ طُلِبْ
وَغَيْرُ مَقْبُوضٍ عَلَى الإِطْلَاقِ … كَالْعَرْضِ فِي الرُّجُوعِ بِاتِّفَاقِ
وَمَوْتُ الابْنِ حُكْمُهُ كَمَوْتِ الَابِ … وَقِيلَ فِي يُسْرِ أَبٍ حَلْفٌ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي الإِقْرَارِ

وَمَالِكٌ لِأَمْرِهِ أَقَرَّ فِي … صِحَّتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ اقْتُفِي
وَمَا لِوَارِثٍ فَفِيهِ اخْتَلَفَا … وَمُنْفِذٌ لَهُ لِتُهْمَةٍ نَفَى
وَرأسَ مَتْرُوكِ الْمُقِرُّ أَلْزَمَا … وَهْوَ بِهِ فِي فَلَسٍ كَالْغُرَمَا
وَإِنْ يَكُنْ لِأَجْنَبِيٍّ فِي الْمَرَضْ … غَيْرِ صَدِيقٍ فَهْوَ نَافِذُ الْغَرَضْ
وَلِصَدِيقٍ أَوْ قَرِيبٍ لا يَرِثْ … يَبْطُلُ مِمَّنْ بِكَلَالَةٍ وَرِثْ
وَقِيلَ بَلْ يَمْضِي بِكُلِّ حَالِ … وَعِنْدَ مَا يُؤخَذُ بِالإِبْطَالِ
قِيلَ بِإِطْلَاقٍ ولابْنِ الْقَاسِمِ … يَمْضِي مِنَ الثُّلْثِ بِحُكْمٍ جَازِمِ
وَحَيْثُمَا الاقْرَارُ فِيهِ لِلْوَلَدْ … مَعْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَرَدْ
مَعَ ظُهُورِ سَبَبِ الاقْرَارِ … فَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ عَنِ اخْتِيَارِ
فَذُو عُقُوقٍ وَانْحِرَافٍ يُحْكَمُ … لَهُ بِهِ وَذُو الْبُرُورِ يُحْرَمُ
وَإِنْ يَكُنْ لِزَوْجَةٍ بِهَا شُغِفْ … فَالْمَنْعُ وَالْعَكْسُ بِعَكْسٍ يَتَّصِفْ
وَإِنْ جَهِلْنَا عِنْدَ ذَاكَ حَالَهْ … فَالْمَنْعُ مِمَّنْ إِرْثُهُ كَلَالَهْ
وَمَعَ وَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ … فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ بِالْمَحْظُورِ
كَذَاكَ مَعْ تَعَدُّدٍ فِيهِمْ ذَكَرْ … مَا مِنْهُمْ ذُو صِغَرٍ وَذُو كِبَرْ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا … قِيلَ مُسَوَّغٌ وَقِيلَ مُتَّقَى
وَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ غَيْرِهِمَا … مَعْ وَلَدٍ فَفِي الأَصَحِّ لَزِمَا

وَدُونَـــهُ لِـــمَـــالِـــكٍ قَـــوْلَانِ بِـــالْـمَـنْـعِ وَالْـجَـوَازِ مَـرْوِيَّـانِ
وَحَـالَـةُ الـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجِ سَـوَى وَالْقَبْضُ لِلدَّيْنِ مَعَ الدَّيْنِ اسْتَوَى
ومُـشْـهِـدٌ فِـي مَـوْطِـنَـيْـنِ بِـعَـدَدْ لِـطَـالِـبٍ يُـنْـكِـرُ أَنَّـهُ اتَّـحَـدْ
لَـهُـمْ بِـهِ قَـوْلَانِ وَالْـيَـمِـيـنُ عَـلَـى كِـلَـيْـهِـمَـا لَـهُ تَـعْـيِـيـنُ
مَـا لَـمْ يَـكُـنْ ذَاكَ بِـرَسْـمَـيْـنِ ثَـبَـتْ فَـمَـا ادَّعَـاهُ مُـشْـهِـدٌ لَا يُـلْـتَـفَـتْ
وَمَـنْ أَقَـرَّ مَـثَـلاً بِـتِـسْـعَـةْ وَصَـحَّ أَنْ دَفَـعَ مِـنْـهَـا الـسَّـبْـعَـةْ
ثُـمَّ أَتَـى مِـنْ بَـعْـدِ ذَا بِـبَـيِّـنَـةْ بِـقَـبْـضِ دِيـنَـارَيْـنِ مِـنْـهُ مُـعْـلِـنَـةْ
وَبَـيْـعُ مَـنْ حَـابَـى مِـنَ الْـمَـرْدُودِ إِنْ ثَـبَـتَ الـتَّـوْلِـيـجُ بِـالـشُّـهُـودِ
إِمَّـا بِـالاقْـرَارِ أَوِ الإِشْـهَـادِ لَـهُـمْ بِـهِ فِـي وَقْـتِ الانْـعِـقَـادِ
ومَـعْ ثُـبُـوتِ بَـيْـعِ بَـائِـعٍ لِـمَـنْ مِـنْـهُ اشْـتَـرَى يَـحْـلِـفُ دَفْـعِ الـثَّـمَـنْ

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْمِدْيَانِ

وَمَـنْ عَـلَـيْـهِ الـدَّيْـنُ إِمَّـا مُـوسِـرُ فَـمَـطْـلُـهُ ظُـلْـمٌ وَلَا يُـؤَخَّـرُ
أَوْ مُـعْـسِـرٌ قَـضَـاؤُهُ إِضْـرَارُ فَـيَـنْـبَـغِـي فِـي شَـأْنِـهِ الإِنْـظَـارُ
أَوْ مُـعْـدِمٌ وَقَـدْ أَبَـانَ مَـعْـذِرَهْ فَـوَاجِـبٌ إِنْـظَـارُهُ لِـمَـيْـسَـرَهْ
وَمَـنْ عَـلَـى الأَمْـوَالِ قَـدْ تَـقَـعَّـدَا فَـالـضَّـرْبُ وَالـسِّـجْـنُ عَـلَـيْـهِ سَـرْمَـدَا
وَلَا الْـتِـفَـاتَ عِـنْـدَ ذَا لِـبَـيِّـنَـهْ لِـمَـا ادَّعَـى مِـنْ عَـدَمٍ مُـبَـيِّـنَـهْ
وَإِنْ أَتَـى بِـضَـامِـنٍ فَـبِـالأَدَا حَـتَّـى يُـؤَدِّي مَـا عَـلَـيْـهِ قَـعَـدَا
وَحَـيْـثُـمَـا يُـجْـهَـلُ حَـالُ مَـنْ طُـلِـبْ وَقُـصِـدَ اخْـتِـبَـارُهُ بِـمَـا يَـجِـبْ
فَـحَـسْـبُـهُ مِـقْـدَارُ نِـصْـفِ شَـهْـرِ إِنْ يَـكُـنِ الـدَّيْـنُ يَـسِـيـرَ الْـقَـدْرِ
وَالـسِّـجْـنُ فِـي تَـوَسُّـطٍ شَـهْـرَانِ وضِـعْـفُ ذَيـنِ فِـي الْـخَـطِـيـرِ الـشَّـانِ
وَحَـيْـثُ جَـاءَ قَـبْـلُ بِـالْـحَـمِـيـلِ بِـالْـوَجْـهِ مَـا لِـلـسِّـجْـنِ مِـنْ سَـبِـيـلِ
وَسِـلْـعَـةُ الْـمِـدْيَـانِ رَهْـنـاً تُـجْـعَـلُ وَبَـيْـعُـهَـا عَـلَـيْـهِ لَا يُـعَـجَّـلُ
وَحَـقُّـهُ مَـعْ ذَاكَ أَنْ يُـؤَخَّـرَا بِـحَـسَـبِ الْـمَـالِ لِـمَـا الْـقَـاضِـي يَـرَى
وَالْـحَـبْـسُ لِـلْـمُـلِـدِّ وَالْـمُـتَّـهَـمِ إِلَـى الأَدَاءِ أَوْ ثُـبُـوتِ الْـعَـدَمِ
ولَـيْـسَ يُـنْـجِـيـهِ مِـنَ اعْـتِـقَـالِ إِلَّا حَـمِـيـلٌ غَـارِمٌ لِـلْـمَـالِ
وَحَـبْـسُ مَـنْ غَـابَ عَـلَـى الْـمَـالِ إِلَـى أَدَائِـهِ أَوْ مَـوْتِـهِ مُـعْـتَـقَـلَا
وَغَـيْـرُ أَهْـلِ الْـوَفْـرِ مَـهْـمَـا قَـصَـدَا تَـأْخِـيـرَهُ وَبِـالْـقَـضَـاءِ وَعَـدَا

مُـكِّـنَ مِـنْ ذَاكَ بِـضَـامِـنٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالضَّامِنِ لِلْمَالِ سُجِنْ
وَمَـنْ لَـهُ وَفْـرٌ فَـلَـيْـسَ يَـضْـمَـنُ فَـإِنْ قَـضَـى الْـحَـقَّ وَإِلَّا يُـسْـجَـنُ
وَأَوْجَـبَ ابْـنُ زَرْبٍ أَنْ يُـحَـلَّـفَـا مَـنْ كَـانَ بِـاكْـتِـسَـابِ عَـيْـنٍ عُـرِفَـا
وَمَـحْـمِـلُ الـنَّـاسِ عَـلَـى حَـالِ الْـمَـلَا عَـلَـى الأَصَـحِّ وَبِـهِ الْـحُـكْـمُ خَـلَا
وَيَـشْـهَـدُ الـنَّـاسُ بِـضُـعْـفٍ أَوْ عَـدَمْ وَلَا غِـنَـى فِـي الْـحَـالَـتَـيْـنِ مِـنْ قَـسَـمْ
بِـمَـا اقْـتَـضَـاهُ الـرَّسْـمُ لَا الْـيَـقِـيـنِ إِذْ لَا يَـصِـحُّ بَـتُّ ذِي الْـيَـمِـيـنِ
وَمَـنْ نُـكُـولُـهُ عَـنِ الْـحَـلْـفِ بَـدَا فَـإِنَّـهُ يُـسْـجَـنُ بَـعْـدُ أَبَـدَا
وَحَـيْـثُ تَـمَّ رَسْـمُـهُ وَعُـدْمُـا كَـانَ عَـدِيـمـاً لِأُولَاءِ الْـغُـرَمَـا
إِلَّا إِذَا اسْـتَـفَـادَ مِـنْ بَـعْـدِ الْـعَـدَمْ مَـالاً فَـيَـطْـلُـبُـونَـهُ بِـالْـمُـلْـتَـزَمْ
وَيَـنْـبَـغِـي إِعْـلَانُ حَـالِ الْـمُـعْـدِمِ فِـي كُـلِّ مَـشْـهَـدٍ بِـأَمْـرِ الْـحَـاكِـمِ
وَمُـثْـبِـتٌ لِـلـضُّـعْـفِ حَـالَ دَفْـعِـهِ لِـلْـغُـرَمَـائِـهِ بِـقَـدْرِ وُسْـعِـهِ
وَطَـالِـبٌ تَـفْـتِـيـشَ دَارِ الْـمُـعْـسِـرِ مُـمْـتَـنِـعٌ إِسْـعَـافُـهُ بِـالأَكْـثَـرِ

فَصْلٌ فِي الْفَلَسِ

وَمَـنْ بِـمَـالِـهِ أَحَـاطَ الـدَّيْـنُ لَا يَـمْـضِـي لَـهُ تَـبَـرُّعٌ إِنْ فَـعَـلَا
وَإِنْ يَـكُـنْ لِـلْـغُـرَمَـا فِـي أَمْـرِهِ تَـشَـاوُرٌ فَـلَا غِـنَـى عَـنْ حَـجْـرِهِ
وَحَـلَّ مَـا عَـلَـيْـهِ مِـنْ دُيُـونِ إِذْ ذَاكَ كَـالْـحُـلُـولِ بِـالْـمَـنُـونِ
وَالاغْـتِـصَـارُ لَـيْـسَ بِـالْـمُـكَـلَّـفِ لَـهُ وَلَا قَـبُـولُ غَـيْـرِ الـسَّـلَـفِ
وَهْـوَ مُـصَـدَّقٌ إِذَا مَـا عَـيَّـنَـا مَـالاً لَـهُ وَمَـا عَـلَـيْـهِ أُمِّـنَـا
وَرَبُّ الأَرْضِ الْـمُـكْـتَـرَاةِ إِنْ طَـرَقْ تَـفْـلِـيـسٌ أَوْ مَـوْتٌ بِـزَرْعِـهَـا أَحَـقْ
وَاحْـكُـمْ بِـذَا لِـبَـائِـعٍ أَوْ صَـانِـعِ فِـيـمَـا بِـأَيْـدِيـهِـمْ فَـمَـا مِـنْ مَـانِـعِ
وَمَـا حَـوَاهُ مُـشْـتَـرٍ وَيَـحْـضُـرُ فَـرَبُّـهُ فِـي فَـلَـسٍ مُـخَـيَّـرُ
إِلَّا إِذَا مَـا الْـغُـرَمَـاءُ دَفَـعُـوا ثَـمَـنَـهُ فَـأَخْـذُهُ مُـمْـتَـنِـعُ
وَلَـيْـسَ مَـنْ رَدَّ بِـعَـيْـبٍ مَـا اشْـتُـرِي أَوْلَـى بِـهِ فِـي فَـلَـسٍ إِنِ اعْـتُـرِي
وَالْـخُـلْـفُ فِـي سِـلْـعَـةِ بَـيْـعٍ فَـاسِـدِ ثَـالِـثُـهَـا اخْـتِـصَـاصُـهَـا بِـالـنَّـاقِـدِ
وَزَوْجَـةٌ فِـي مَـهْـرِهَـا كَـالْـغُـرَمَـا فِـي فَـلَـسٍ لَا فِـي الْـمَـمَـاتِ فَـاعْـلَـمَـا
وَحَـارِسُ الْـمَـتَـاعِ وَالـزَّرْعِ وَمَـا أَشْـبَـهَـهُ مَـعَـهُـمْ قَـدْ قُـسِـمَـا

بَابٌ فِي الضَّرَرِ وَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ

وَمُحْدِثٌ مَا فِيهِ لِلْجَارِ ضَرَرْ ... مُحَقَّقٌ يُمْنَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
كَالْفُرْنِ وَالْبَابِ وَمِثْلِ الأَنْدَرِ ... أَوْ مَا لَهُ مَضَرَّةٌ بِالْجُدُرِ
فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالْمَنَافِعِ ... كَالْفُرْنِ بِالْفُرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعِ
وَهْوَ عَلَى الْحُدُوثِ حَتَّى يَثْبُتَا ... خِلاَفُهُ بِذَا الْقَضَاءُ ثَبَتَا
وَإِنْ يَكُنْ تَكَشُّفاً فَلاَ يُقَرْ ... بِحَيْثُ الاشْخَاصُ تَبِينُ وَالصُّوَر
وَمَا بِنَتْنِ الرِّيحِ يُؤْذِي يُمْنَعُ ... فَاعِلُهُ كَالدَّبْغِ مَهْمَا يَقَعُ
وَقَوْلُ مَنْ يُثْبِتُهُ مُقَدَّمُ ... عَلَى مَقَالِ مَنْ بِنَفْيِ يَحْكُمُ
وَإِنْ جِدَارٌ سَاتِرٌ تَهَدَّمَا ... أَوْ كَانَ خَشْيَةَ السُّقُوطِ هُدِمَا
فَمَنْ أَبَى بِنَاءَهُ لَنْ يُجْبَرَا ... وَقِيلَ لِلطَّالِبِ إِنْ شِئْتَ اسْتُرَا
وَعَامِدٌ لِلْهَدْمِ دُونَ مُقْتَضِ ... عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ وَحْدَهُ قُضِي
إِنْ كَانَ ذَا وَجْهٍ وَكَانَ مَالَهُ ... وَالْعَجْزُ عَنْهُ أَدَباً أَنَالَهُ
وَإِنْ يَكُنْ مُشْتَرَكاً فَمَنْ هَدَمْ ... دُونَ ضَرُورةٍ بِنَاءَهُ الْتَزَمْ
وَإِنْ يَكُنْ لِمُقْتَضٍ فَالْحُكْمُ أَنْ ... يَبْنِيَ مَعْ شَرِيكِهِ وَهْوَ السَّنَنْ
مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَإِنْ أَبَى قُسِمْ ... مَوْضِعُهُ بَيْنَهُمَا إِذَا حُكِمْ
وَإِنْ تَدَاعَيَاهُ فَالْقَضَاءُ ... لِمَنْ لَهُ الْعُقُودُ وَالْبِنَاءُ

فَصْلٌ فِي ضَرَرِ الأَشْجَارِ

وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأَشْجَارِ ... جَنْبَ جِدَارٍ مُبْدِيَ انْتِشَارِ
فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْجِدَارِ وُجِدَا ... قُطِعَ مَا يُؤْذِي الْجِدَارَ أَبَدَا
وَحَيْثُ كَانَ قَبْلَهُ يُشَمَّرُ ... وَتَرْكُهُ وَإِنْ أَضَرَّ الأَشْهَرُ
وَمَنْ تَكُنْ لَهُ بِمِلْكٍ شَجَرَهْ ... أَغْصَانُهَا عَالِيَةٌ مُنْتَشِرَهْ
فَلاَ كَلاَمَ عِنْدَ ذَا لِجَارِهَا ... لاَ فِي ارْتِفَاعِهَا وَلاَ انْتِشَارِهَا
وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ هَوَاءِ ... صَاحِبِهَا يُقْطَعُ بِاسْتِوَاءِ
وَإِنْ تَكُنْ بِمِلْكِ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ... وَانْتَشَرَتْ حَتَّى أَظَلَّتْ جُلَّهُ
فَمَا لِرَبِّ الْمِلْكِ قَطْعُ مَا انْتَشَرْ ... لِعِلْمِهِ بِأَنَّ ذَا شَأْنُ الشَّجَرْ
وَالْحُكْمُ فِي الطَّرِيقِ حُكْمُ الْجَارِ ... فِي قَطْعِ مَا يُؤْذِي مِنَ الأَشْجَارِ

فَصْلٌ فِي مُسْقِطِ الْقِيَامِ بِالضَّرَرِ

وَعَشْرَةُ الأَعْوَامِ لامْرِئٍ حَضَرْ تَمْنَعُ إِنْ قَامَ بِمُحْدِثِ الضَّرَرْ
وَذَا بِهِ الْحُكْمُ وَبِالْقِيَامِ قَدْ قِيلَ بِالزَّائِدِ فِي الأَيَّامِ
وَمَنْ رَأَى بُنْيَانَ مَا فِيهِ ضَرَرْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْ حِينِهِ بِمَا ظَهَرْ
حَتَّى رَأَى الْفَرَاغَ مِنْ إِتْمَامِهِ مُكِّنَ بِالْيَمِينِ مِنْ قِيَامِهِ
فَإِنْ يَبِعْ بَعْدُ بِلا نِزَاعِ فَلَا قِيَامَ فِيهِ لِلْمُبْتَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ حِينَ الْخِصَامِ بَاعَا فَالْمُشْتَرِي يَخْصِمُ مَا اسْتَطَاعَا
وَمَانِعُ الشَّمْسِ أَوِ الرِّيحِ مَعَا لِجَارِهِ بِمَا بَنَى لَنْ يُمْنَعَا

فَصْلٌ فِي الْغَصْبِ وَالتَّعَدِّي

وَغَاصِبٌ يَغْرَمُ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَرُدُّ أَصْلَهُ
حَيْثُ يُرَى بِحَالِهِ فَإِنْ تَلِفْ قُوِّمَ وَالْمِثْلُ بِذِي مِثْلٍ أُلِفْ
وَالْقَوْلُ لِلْغَاصِبِ فِي دَعْوَى التَّلَفْ وَقَدْرِ مَغْصُوبٍ وَمَا بِهِ اتَّصَفْ
وَالْغُرْمُ وَالضَّمَانُ مَعْ عِلْمٍ يَجِبْ عَلَى الَّذِي انْجَرَّ إِلَيْهِ مَا غُصِبْ
بِإِرْثٍ أَوْ مِنْ وَاهِبٍ أَوْ بَائِعِ كَالْمُتَعَدِّي غَاصِبِ الْمَنَافِعِ
وَشُبْهَةٌ كَالْمِلْكِ فِي ذَا الشَّانِ لِقَوْلِهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
وَلَا يَكُونُ الرَّدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ وَفَاسِدِ الْبَيْعِ عَلَى الإِطْلَاقِ
وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ وَلَا فِي السِّلْعَهْ مَوْجُودَةً فِي فَلَسٍ وَالشُّفْعَهْ
وَمُتْلِفٌ مَنْفَعَةً مَقْصُودَهْ مِمَّا لَهُ كَيْفِيَّةٌ مَعْهُودَهْ
صَاحِبُهُ خُيِّرَ فِي الأَخْذِ لَهُ مَعْ أَخْذِهِ لأَرْشِ عَيْبٍ حَلَّهُ
أَوْ أَخْذِهِ لِقِيمَةِ الْمَعِيبِ يَوْمَ حُدُوثِ حَالَةِ التَّغْيِيبِ
وَلَيْسَ إِلَّا الأَرْشُ حَيْثُ الْمَنْفَعَهْ يَسِيرَةٌ وَالشَّيءُ مَعْهَا فِي سَعَهْ
مِنْ بَعْدِ رَفْوِ الثَّوْبِ أَوْ إِصْلَاحِ مَا كَانَ مِنْهُ قَابِلَ الصَّلَاحِ

فَصْلٌ فِي الإِغْتِصَابِ

وَوَاطِئٌ لِحُرَّةٍ مُغْتَصِبَا صَدَاقُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ وَجَبَا
إِنْ ثَبَتَ الْوَطْءُ وَلَوْ بِبَيِّنَهْ بِأَنَّهُ غَابَ عَلَيْهَا مُعْلِنَهْ
وَقِيمَةُ النَّقْصِ عَلَيْهِ فِي الأَمَهْ هَبْهَا سِوَى بِكْرٍ وَغَيْرِ مُسْلِمَهْ

وَالْوَلَدُ اسْتُرِقَّ حَيْثُ عُلِمَا ... وَالْحَدُّ مَعْ ذَاكَ عَلَيْهِ فِيهِمَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَا الْغَصْبُ بِالدَّعْوَى فَفِي ... تَفْصِيلِهِ بَيَانُ حُكْمِهِ يَفِي
فَحَيْثُمَا الدَّعْوَى عَلَى مَنْ قَدْ شُهِرْ ... بِالدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ نُظِرْ
فَإِنْ تَكُنْ بَعْدَ التَّرَاخِي زَمَنَا ... حُدَّتْ لِقَذْفِ وَبِحَمْلٍ لِلزِّنَا
وَحَيْثُمَا رَحِمُهَا مِنْهُ بَرِي ... فَالْحَدُّ تَسْتَوْجِبُهُ فِي الْأَظْهَرِ
وَذَاكَ فِي الْمَجْهُولِ حَالاً إِنْ جُهِلْ ... حَالٌ لَهَا أَوْ لَمْ تَحُزْ صَوْناً نُقِلْ
وَإِنْ تَكُنْ مِمَّا لَهَا صَوْنٌ فَفِي ... وُجُوبِهِ تَخْرِيجاً الْخُلْفُ قُفِي
وَحَيْثُ قِيلَ لَا تُحَدُّ إِنْ نَكَلْ ... فَالْمَهْرُ مَعْ يَمِينِهَا لَهَا حَصَلْ
وَمَا عَلَى الْمَشْهُورِ بِالْعَفَافِ ... مَهْرٌ وَلَا حَلْفٌ بِلَا خِلَافِ
وَحَيْثُ دَعْوَى صَاحَبَتْ تَعَلُّقَا ... حَدُّ الزِّنَا يَسْقُطُ عَنْهَا مُطْلَقَا
وَالْقَذْفُ فِيهِ الْحَدُّ لِابْنِ الْقَاسِمِ ... وَحَلْفُهُ لَدَيْهِ غَيْرُ لَازِمِ
وَمَنْ نَفَى الْحَدَّ فَإِنَّهُ يَجِبْ ... تَحْلِيفُهُ بِأَنَّ دَعْوَاهَا كَذِبْ
وَمَعْ نُكُولِهِ لَهَا الْيَمِينُ ... وَتَأْخُذُ الصَّدَاقَ مَا يَكُونُ
وَحَدُّهَا لَهُ اتِّفَاقاً إِنْ تَكُنْ ... لَيْسَ لَهَا صَوْنٌ وَلَا حَالٌ حَسَنْ
وَعَدَمُ الْحَدِّ كَذَا لِلْمُنْبَهِمْ ... حَالاً إِذَا كَانَتْ تَوَقَّى مَا يَصِمْ
وَإِنْ تَكُنْ لَا تَتَوَقَّى ذَلِكْ ... فَالْخُلْفُ تَخْرِيجاً بَدَا هُنَا لَكْ
وَفِي ادِّعَائِهَا عَلَى الْمُشْتَهِرِ ... بِالْفِسْقِ حَالَتَانِ لِلْمُعْتَبِرِ
حَالُ تَشَبُّثٍ وَبِكْرٌ تُدْمَى ... فَذِي سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهَا عَمَّا
فِي الْقَذْفِ وَالزِّنَا وَإِنْ حَمْلٌ ظَهَرْ ... وَفِي وُجُوبِ الْمَهْرِ خُلْفٌ مُعْتَبَرْ
وَحَيْثُ قِيلَ إِنَّهَا تَسْتَوْجِبُهْ ... فَبَعْدَ حَلْفٍ فِي الْأَصَحِّ تَطْلُبُهْ
وَإِنْ يَكُنْ مَجْهُولَ حَالٍ فَيَجِبْ ... تَحْلِيفُهُ وَمَعْ نُكُولٍ يَنْقَلِبْ
وَحَالَةٌ بَعْدَ زَمَانِ الْفِعْلِ ... فَالْحَدُّ سَاقِطٌ سِوَى مَعْ حَمْلِ
وَلَا صَدَاقَ ثُمَّ إِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ ... مِنْ أَمْرِهِ بِالسِّجْنِ شَيْءٌ فَالْحَلِفْ
وَإِنْ أَبَى مِنَ الْيَمِينِ حُلِّفَتْ ... وَلِلصَّدَاقِ الْمِثْلِ مِنْهُ اسْتَوْجَبَتْ

فَصْلٌ فِي دَعْوَى السَّرِقَةِ

وَمُدَّعٍ عَلَى امْرِئٍ أَنْ سَرَقَهْ ... وَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ بِالْمُحَقَّقَهْ
فَإِنْ يَكُنْ مُدَّعِياً ذَاكَ عَلَى ... مَنْ حَالُهُ فِي النَّاسِ حَالُ الْفُضَلَا

فَلَيْسَ مِنْ كَشْفٍ لِحَالِهِ وَلَا ... يَبْلُغُ بِالدَّعْوَى عَلَيْهِ أَمَلَا
وَإِنْ يَكُنْ مُطَالِباً مَنْ يُتَّهَمْ ... فَمَالِكٌ بِالضَّرْبِ وَالسِّجْنِ حَكَمْ
وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الْإِقْرَارِ ... مِنْ ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لِاخْتِبَارِ
وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِاعْتِرَافِ ... أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِلَا خِلَافِ
وَمَنْ أَقَرَّ وَلِشُبْهَةٍ رَجَعْ ... دُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ فِي الَّذِي وَقَعْ
وَنَقَلُوا فِي فَقْدِهَا قَوْلَيْنِ ... وَالْغُرْمُ وَاجِبٌ عَلَى الْحَالَيْنِ
وَكُلُّ مَا سُرِقَ وَهْوَ بَاقِي ... فَإِنَّهُ يُرَدُّ بِاتِّفَاقِ
وَحَيْثُمَا السَّارِقُ بِالْحُكْمِ قُطِعْ ... فَبِالَّذِي سَرَقَ فِي الْيُسْرِ اتُّبِعْ
وَالْحَدُّ لَا الْغُرْمُ عَلَى الْعَبْدِ مَتَى ... أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ شَرْعاً ثَبَتَا

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ

وَالْقَتْلُ عَمْداً لِلْقِصَاصِ مُوجِبُ ... بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِمَا يَسْتَوْجِبُ
مِنَ اعْتِرَافِ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلِ ... أَوْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ
أَوْ بِالْقَسَامَةِ وَبِاللَّوْثِ تَجِبْ ... وَهْوَ بِعَدْلٍ شَاهِدٍ بِمَا طُلِبْ
أَوْ بِكَثِيرٍ مِنْ لَفِيفِ الشُّهَدَا ... وَيَسْقُطُ الْإِعْذَارُ فِيهِمْ أَبَدَا
وَمَالِكٌ فِيمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ ... قَسَامَةً بِغَيْرِ عَدْلٍ يُوجِبُ
أَوْ بِمَقَالَةِ الْجَرِيحِ الْمُسْلِمِ ... الْبَالِغِ الْحُرِّ فُلَانٌ بِدَمِ
يَشْهَدُ عَدْلَانِ عَلَى اعْتِرَافِهِ ... وَصِفَةُ التَّمْيِيزِ مِنْ أَوْصَافِهِ
أَوْ بِقَتِيلٍ مَعَهُ قَدْ وُجِدَا ... مَنْ أَثَرُ الْقَتْلِ عَلَيْهِ قَدْ بَدَا
وَهْيَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً وُزِّعَتْ ... عَلَى الذُّكُورِ وَلِأُنْثَى مُنِعَتْ
بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَوْتِ وَالْوُلَاةِ ... وَيَحْلِفُونَهَا عَلَى الْبَنَاتِ
وَتُقْلَبُ الْأَيْمَانُ مَهْمَا نَكَلَا ... وَلِيُّ مَقْتُولٍ عَلَى مَنْ قَتَلَا
وَيَحْلِفُ اثْنَانِ بِهَا فَمَا عَلَا ... وَغَيْرُ وَاحِدٍ بِهَا لَنْ يُقْتَلَا
وَلَيْسَ فِي عَبْدٍ وَلَا جَنِينِ ... قَسَامَةٌ وَلَا عَدُوِّ الدِّينِ
وَالْقَوَدُ الشَّرْطُ بِهِ الْمِثْلِيَّهْ ... فِي الدَّمِ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّهْ
وَقَتْلُ مُنْحَطٍّ مَضَى بِالْعَالِي ... لَا الْعَكْسُ وَالنِّسَاءُ كَالرِّجَالِ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَقْتُولِ عِصْمَةُ الدَّمِ ... زِيَادَةً لِشَرْطِهِ الْمُسْتَقْدَمِ
وَإِنْ وَلِيُّ الدَّمِ لِلْمَالِ قَبِلْ ... وَالْقَوَدَ اسْتَحَقَّهُ فِيمَنْ قُتِلْ

فَأَشْهَبٌ قَالَ لِلاسْتِحْيَاءِ ... يُجْبَرُ قَاتِلٌ عَلَى الْإِعْطَاءِ

وَلَيْسَ ذَا فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ ... دُونَ اخْتِيَارِ قَاتِلٍ بِلَازِمِ

وَعَفْوُ بَعْضٍ مُسْقِطُ الْقِصَاصِ ... مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قُعْدُدِ انْتِقَاصِ

وَشُبْهَةٌ تَدْرَؤُهُ وَمِلْكُ ... بَعْضِ دَمِ الَّذِي اعْتَرَاهُ الْهُلْكُ

وَحَيْثُ تَقْوَى تُهْمَةٌ فِي الْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ فَالسِّجْنُ لَهُ قَدْ شُرِعَا

وَالْعَفْوُ لَا يُغْنِي عَنِ الْقَرَابَهْ ... فِي الْقَتْلِ وَالْغِيلَةِ وَالْحِرَابَهْ

وَمِائَةً يُجْلَدُ بِالْأَحْكَامِ ... مَنْ عَنْهُ يُعْفَى مَعَ حَبْسِ عَامِ

وَالصُّلْحُ فِي ذَاكَ مَعَ الْعَفْوِ اسْتَوَى ... كَمَا هُمَا فِي حُكْمِ الإِسْقَاطِ سَوَى

وَدِيَةُ الْعَمْدِ كَذَاتِ الْخَطَإِ ... أَوْ مَا تَرَاضَى فِيهِ بَيْنَ الْمَلَإِ

وَهْيَ إِذَا مَا قُبِلَتْ وَسُلِّمَتْ ... بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَتْ

وَجُعِلَتْ دِيَةُ مُسْلِمٍ قُتِلْ ... عَلَى الْبَوَادِي مِائَةً مِنَ الْإِبِلْ

وَالْحُكْمُ بِالتَّرْبِيعِ فِي الْعَمْدِ وَجَبْ ... وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ

وَقَدْرُهَا عَلَى أُلِي الْوَرِقِ اثْنَا ... عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ لَا أَدْنَى

وَنِصْفُ مَا ذُكِرَ فِي الْيَهُودِ ... وَفِي النَّصَارَى ثَابِتُ الْوُجُودِ

وَفِي النِّسَاءِ الْحُكْمُ تَنْصِيفُ الدِّيَهْ ... وَحَالُهُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مُغْنِيَهْ

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا ... وَالْإِبِلِ التَّخْمِيسُ فِيهَا قُسِّطَا

تَحْمِلُهَا عَاقِلَةٌ لِلْقَاتِلِ ... وَهْيَ الْقَرَابَةُ مِنَ الْقَبَائِلِ

حَيْثُ ثُبُوتُ قَتْلِهِ بِالْبَيِّنَهْ ... أَوْ بِقَسَامَةٍ لَهُ مُعَيَّنَهْ

يَدْفَعُهَا الْأَدْنَى فَالأَدْنَى بِحَسَبْ ... أَحْوَالِهِمْ وَحُكْمُ تَنْجِيمٍ وَجَبْ

مِنْ مُوسِرٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... مُوَافِقٍ فِي نِحْلَةٍ وَفِي مَقَرْ

وَكَوْنُهَا مِنْ مَالِ جَانٍ إِنْ تَكُنْ ... أَقَلَّ مِنْ ثُلْثٍ بِذَا الْحُكْمُ حَسُنْ

كَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مُعْتَرِفِ ... تُؤْخَذُ أَوْ مِنْ عَامِدٍ مُكَلَّفِ

وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ ... أَوْ قِيمَةٌ كَالْإِرْثِ فِي اسْتِعْمَالِهِ

وَغُلِّظَتْ فَثُلِّثَتْ فِي الْإِبِلِ ... وَقُوِّمَتْ بِالْعَيْنِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي

وَهْيَ بِالآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ... تَخْتَصُّ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ

وَيَخْلُفُ الذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ ... بِنِسْبَةِ الْحُظُوظِ فِي الْمِيرَاثِ

وَإِنْ يَمِينٌ عِنْدَ ذَا تَنْكَسِرُ ... يَحْلِفُهَا مَنْ حَظُّهُ مُوَفَّرُ

وَوَاحِدٌ يَجُوزُ أَنْ يُحَلَّفَا ... حَيْثُ انْفِرَادُهُ بِمَا تَخَلَّفَا
وَهَذِهِ الأَحْكَامُ طُرًّا تُعْتَمَدْ ... بِحَيْثُمَا يَسْقُطُ بِالشَّرْعِ الْقَوَدْ
وَسُوِّغَتْ قَسَامَةُ الْوُلَاةِ ... فِي غَيْبَةِ الْجَانِي عَلَى الصِّفَاتِ
وَيَنْفُذُ الْقِصَاصُ إِنْ بِهِ ظُفِرْ ... إِقْرَاراً أَوْ فَاقَ مَا مِنْهَا ذُكِرْ

فَصْلٌ فِي الْجِرَاحَاتِ

جُلُّ الْجِرَاحِ عَمْدُهَا فِيهِ الْقَوَدْ ... وَدِيَةٌ مَعْ خَطَرٍ فِيهَا فَقَدْ
وَفِي جِرَاحِ الْخَطَإِ الْحُكُومَهْ ... وَخَمْسَةٌ دِيَتُهَا مَعْلُومَهْ
فَنِصْفُ عُشْرِ دِيَةٌ فِي الْمُوضِحَهْ ... وَهْيَ الَّتِي تُلْفَى لِعَظْمٍ مُوضِحَهْ
فِي رَأْسٍ أَوْ وَجْهٍ كَذَا الْمُنَقِّلَهْ ... عُشْرٌ بِهَا وَنِصْفُ عُشْرٍ مُعْدِلَهْ
فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُطْلَقاً وَهْيَ الَّتِي ... كَسْرَ فَرَاشِ الْعَظْمِ قَدْ تَوَلَّتِ
وَعُشْرٌ وَنِصْفُهُ فِي الْهَاشِمَهْ ... وَهْيَ لِعَظْمِ الرَّأْسِ تُلْفَى هَاشِمَهْ
وَقِيلَ نِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ حُكُومَهْ ... وَثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الْمَأْمُومَهْ
وَمَا انْتَهَتْ لِلْجَوْفِ وَهْيَ الْجَائِفَهْ ... كَذَاكَ وَالأُولَى الدِّمَاغَ كَاشِفَهْ
وَلاجْتِهَادِ حَاكِمٍ مَوْكُولُ ... فِي غَيْرِهَا التَّأْدِيبُ وَالتَّنْكِيلُ
وَجَعَلُوا الْحُكُومَةَ التَّقْوِيمَا ... فِي كَوْنِهِ مَعِيباً أَوْ سَلِيمَا
وَمَا تَزِيدُ حَالَةُ السَّلَامَهْ ... يَأْخُذُهُ أَرْشاً وَلَا مَلَامَهْ
وَيَثْبُتُ الْجِرَاحُ لِلْمَالِ بِمَا ... يَثْبُتُ مَالِئُ الْحُقُوقِ فَاعْلَمَا
وَفِي ادِّعَاءِ الْعَفْوِ مِنْ وَلِيِّ دَمْ ... أَوْ مِنْ جَرِيحِ الْيَمِينُ تُلْتَزَمْ
وَقَوَدٌ فِي الْقَطْعِ لِلأَعْضَاءِ ... فِي الْعَمْدِ مَا لَمْ يُفْضِ لِلْفَنَاءِ
وَالْخَطَأُ الدِّيَةُ فِيهِ تُقْتَفَى ... بِحَسَبِ الْعُضْوِ الَّذِي قَدْ أُتْلِفَا
وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْمُزْدَوِجْ ... وَنِصْفُهَا فِي وَاحِدٍ مِنْهُ انْتُهِجْ
وَفِي اللِّسَانِ كَمُلَتْ وَالذَّكَرِ ... وَالأَنْفِ وَالْعَقْلِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ
وَفِي إِزَالَةٍ لِسَمْعٍ أَوْ بَصَرْ ... وَالنِّصْفُ فِي النِّصْفِ وَشَمٌّ كَالنَّظَرْ
وَالنُّطْقُ وَالصَّوْتُ كَذَا الذَّوْقُ وَفِي ... إِذْهَابِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ ذَا اقْتُفِي
وَكُلُّ سِنٍّ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الإِبِلْ ... خَمْسٌ وَفِي الإِصْبَعِ ضِعْفُهَا جُعِلْ
وَدِيَةُ الْجُرُوحِ فِي النِّسَاءِ ... كَدِيَةِ الرِّجَالِ بِالسَّوَاءِ
إِلَّا إِذَا زَادَتْ عَلَى ثُلْثِ الدِّيَهْ ... فَمَا لَهَا مِنْ بَعْدِ ذَاكَ تَسْوِيَهْ

بَابُ التَّوَارُثِ وَالْفَرَائِضِ

الْإِرْثُ يُسْتَوْجَبُ شَرْعاً وَوَجَبْ ... بِعِصْمَةٍ أَوْ بِوَلَاءٍ أَوْ نَسَبْ
جَمِيعُهَا أَرْكَانُهُ ثَلَاثَهْ ... مَالٌ وَمِقْدَارٌ وَذُو الْوِرَاثَهْ

فَصْلٌ في ذِكْرِ عَدَدِ الْوَارِثِينَ

ذُكُورُ مَنْ حَقَّ لَهُ الْمِيرَاثُ ... عَشَرَةٌ وَسَبْعٌ الْإِنَاثُ
الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا ... مَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ بِأُنْثَى فُصِلَا
وَالزَّوْجُ وَابْنٌ وَابْنُهُ هَبْ سَفَلَا ... كَذَاكَ مَوْلَى نِعْمَةٍ أَوْ بِوَلَا
وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ لَا لِلْأُمِّ ... وَالْعَمُّ لَا لِلْأُمِّ وَابْنُ الْعَمِّ
وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ ثُمَّ الْبِنْتُ ... وَابْنَةُ الِابْنِ بَعْدَهَا وَالْأُخْتُ
وَجَدَّةٌ لِلْجِهَتَيْنِ مَا عَلَتْ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِذَكَرٍ قَدْ فُصِلَتْ
كَذَاكَ مَوْلَاةٌ لَهَا الْعِتْقُ وَلَا ... حَقَّ لَهَا فِيمَا يَكُونُ بِالْوَلَا
وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَغِلْ ... بِحَيْثُ لَا وَارِثَ أَوْ بِمَا فَضَلْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ الْمِيرَاثِ

الْحَالُ فِي الْمِيرَاثِ قَدْ تَقَسَّمَا ... إِلَى وُجُوبٍ وَلِحَجْبٍ قُسِمَا
لِحَجْبِ الِاسْقَاطِ أَوِ النَّقْلِ وَذَا ... لِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَبْدَى مَنْفَذَا

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْإِرْثُ

الْقَدْرُ يُلْقِي بِاشْتِرَاكٍ فِيهِ ... فِي جُمْلَةِ الْمَتْرُوكِ أَوْ بَاقِيهِ
أَوْ بِانْفِرَادٍ بِاخْتِيَازِ مَالِ ... أَجْمَعَ فِيهِ وَهْوَ فِي الرِّجَالِ
عَدَا أَخاً لِلْأُمِّ وَالزَّوْجِ وَفِي ... مَوْلَاهُ نُعْمَى حُكْمُ ذَلِكَ اقْتُفِي

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَالَاتِ وُجُوبِ الْمِيرَاثِ

وَيَحْصُلُ الْمِيرَاثُ حَيْثُ حُتِمَا ... بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ أَوْ كِلَيْهِمَا
وَالْمَالَ يَحْوِي عَاصِبٌ مُنْفَرِدُ ... أَوْ مَا عَنِ الْفُرُوضِ بَعْدُ يُوجَدُ
وَقِسْمَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ مُعْمَلَهْ ... إِمَّا عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ مُعْدِلَهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْفُرُوضِ وَأُصُولِهَا

ثُمَّ الْفَرائِضُ الْبَسَائِطُ الْأُوَلْ ... سِتَّةٌ الْأُصُولُ مِنْهَا فِي الْعَمَلْ

أَوَّلُهَا النِّصْفُ لِخَمْسَةٍ جُعِلْ — البِنْتُ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَنْتَقِلْ
وَلابْنَةِ ابْنٍ وَلأُخْتٍ لَا لأُمّ — وَنِصْفُهُ الرُّبْعُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ أَمّ
وَنِصْفُهُ الثُّمْنُ لِزَوْجَةٍ وَفِي — تَعَدُّدٍ قِسْمَةُ حَظِّيهَا اقْتُفِي
وَالثُّلُثَانِ حِصَّةٌ لأَرْبَعِ — بَنَاتِ صُلْبٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ فَعِي
وَالأُخْتُ لا لِلأُمّ فِي التَّعْدَادِ — وَالثُّلْثُ لِلْجَدِّ بِرَجْحٍ بَادِي
وَالأُمّ دُونَ حَاجِبٍ وَالأُخْوَهْ — لَهَا وَهُمْ فِي قَسْمِ ذَاكَ أُسْوَهْ
وَنِصْفُهُ السُّدْسُ لأُمّ وَالأَبِ — وَلابْنَةِ ابْنٍ وَلِجَدٍّ اجْتُبِي
وَجَدَّةٍ وَلأَخٍ مِنْ أُمّ — وَاشْمَلْ لأُخْتٍ جِهَةً فِي الْحُكْمِ
فَإِنْ يَضِقْ عَنِ الْفُرُوضِ الْمَالُ — فَالْعَوْلُ إِذْ ذَاكَ لَهُ اسْتِعْمَالُ
وَالرُّبْعُ كَالثُّلْثِ وَكَالثُّلُثَيْنِ — تَعْدِمُهُ فَرِيضَةٌ مِثْلَيْنِ
وَثُمُنٌ بِالرُّبْعِ غَيْرُ مُلْتَقِي — وَغَيْرُ ذَاكَ مُطْلَقاً قَدْ يَلْتَقِي
وَالأَصْلُ بِالتَّرْكِيبِ ضِعْفُ سِتَّهْ — وَضِعْفُهَا لَا غَيْرَ ذَيْنِ الْبَتَّهْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ الْإِسْقَاطِ

وَلَا سُقُوطَ لأَبٍ وَلَا وَلَدْ — وَلَا لِزَوْجَيْنِ وَلَا أُمّ فَقَدْ
وَالْجَدُّ يَحْجُبُهُ الادْنَى وَالأَبُ — كَذَا ابْنُ الابْنَاءِ بِالاعْلَى يُحْجَبُ
وَبِأَبٍ وَابْنٍ وَبِابْنِ ابْنٍ حُجِبْ — إِخْوَةُ مَنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ يَجِبْ
كَذَا بَنُو الأَخْوَةِ أَيْضاً حُجِبُوا — بِالْجَدِّ وَالأَخْوَةُ ضَمَّهُمْ أَبُ
وَالْجَدُّ بِالْحَجْبِ لإِخْوَةٍ دَهَا — فِيمَا انْتَمَتْ لِمَالِكٍ وَشِبْهِهَا
وَابْنُ أَخٍ بِالْحَجْبِ لِلْعَمِّ وَفَا — وَالْعَمُّ لابْنِ الْعَمِّ مَا كَانَ كَفَى
وَالأُمّ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ تَحْجُبُ — وَجَدَّةٌ لِلأَبِ يَحْجُبُ الابُ
وَمَنْ دَنَتْ حَاجِبَةٌ لِبُعْدَ — جِهَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعَدَّى
قُرْبَى لأُمّ حَجَبَتْ بُعْدَى لأَبْ — وَالْعَكْسُ إِنْ أَتَى فَمَا حَجْبٌ وَجَبْ
وَحَظُّهَا السُّدْسُ فِي الانْفِرَادِ — وَقِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي التَّعْدَادِ
وَالإِرْثُ لَمْ يَجُزْهُ مِنْ هَاتَيْنِ — تَعَدُّداً أَكْثَرُ مِنْ ثِنْتَيْنِ
وَمُسْقِطٌ ذُو جِهَتَيْنِ أَبَدَا — ذَا جِهَةٍ مَهْمَا تَسَاوَوْا قُعْدُدَا
وَمَنْ لَهُ حَجْبٌ بِحَاجِبٍ حُجِبْ — فَحَجْبُهُ بِمَنْ لَهُ الْحَجْبُ يَجِبْ
وَإِخْوَةُ الأُمّ بِمَنْ يَكُونُ فِي — عَمُودَيِ النَّسَبِ حَجْبُهُمْ يَفِي

فَصْلٌ فِي حَجْبِ النَّقْلِ إِلى فَرْضٍ

الْأَبُ مَعْ فُرُوضِ الاسْتِغْرَاقِ وَالنَّقْصِ يَحْوِي السُّدْسَ بِالأَطْلَاقِ
كَذَاكَ يَحْوِي مَعَ ذُكْرَانِ الْوَلَدْ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مِثْلِهِمْ سُدْساً فَقَدْ
وَالسُّدْسُ مَعْ أُنْثَى مِنَ الصِّنفَيْنِ لَهْ وَالْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ بَعْدُ حَصَّلَهْ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ مَعْ مَنْ ذُكِرَا حَالاً بِحَالٍ فِي الَّذِي تَقَرَّرَا
وَزَادَ بِالثُّلْثِ إِنْ رَجْعٌ ظَهَرْ مَعْ صِنْفِ الاخْوَةِ وَقَسْمٍ كَذَكَرْ
وَالسُّدْسُ إِنْ يَرْجِعْ لَهُ مَتَى صَحِبْ أَهْلَ الْفُرُوضِ صِنْفُ إِخْوَةٍ يَجِبْ
أَوْ قِسْمَةُ السَّوَاءِ فِي الْبَقِيَّهْ أَوْ ثُلْثُهَا إِلَّا فِي الاكْدَرِيَّهْ
فَالْعَوْلُ لِلأُخْتِ بِهَا قَدْ أُعْمِلَا وَاجْمَعْهُمَا وَاقْسِمْ وَجَدًّا فَضِّلَا
وَالْقَسْمُ مَعْ شَقَائِقٍ وَمَنْ لِأَبْ مَعاً لَهُ وَعَدُّ كُلِّهِمْ وَجَبْ
وَحَظُّ مَنْ لِلأَبِ لِلأَشِقَّا وَخُذْهُمُ يَكُونُ مُسْتَحَقَّا
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ بِسُدْسٍ أُفْرِدَتْ
تَكْمِلَةَ الثُّلْثَيْنِ وَالْحُكْمُ كَذَا مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ لابْنَةِ ابْنٍ يُحْتَذَا
وَالزَّوْجُ مِنْ نِصْفٍ لِرُبْعٍ انْتَقَلْ مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ هبْ سَفَلْ
وَتَنْقُلُ الزَّوْجَةُ مِنْ رُبْعٍ إِلَى ثُمْنٍ صَحِيحٍ نِسْبَةً مِنْ هؤُلَا
وَالْأُمُّ مِنْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ تُفْرَدُ بِهِمْ وَبِالأَخْوَةِ إِنْ تَعَدَّدُوا
وَغَيْرُ مَنْ يَرِثُ لَيْسَ يَحْجُبُ إِلَّا أُولاءِ حَجَبُوا إِذْ حُجِبُوا
وَثُلْثَ مَا يَبْقَى مِنَ الزَّوْجَيْنِ تَأْخُذُ مَعْ أَبٍ بِغَرَّاوَيْنِ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ حَجْبِ النَّقْلِ لِلتَّعْصِيبِ

لِلابْنِ شَرْعاً حَظَّ بِنْتَيْنِ ادْفَعِ مِنْ مَالٍ أَوْ بَاقِيهِ فِي التَّنَوُّعِ
وَوَلَدُ ابْنٍ مِثْلُهُمْ فِي الْحُكْمِ وَإِخْوَةٌ كَذَا لِغَيْرِ الأُمِّ
وَالْأُخْتُ لَا لِلأُمِّ كَيْفَ تَأْتِي مِنْ شَأْنِهَا التَّعْصِيبُ مَعْ بَنَاتِ
كَذَا يُعَصِّبْنَ بَنَاتِ الابْنِ وَالْعَوْلُ في الصِّنْفَيْنِ عَنْهُ اسْتُغْنِي
وَبِنْتُ الإِبْنِ إِنْ تَكُنْ قَدْ حُجِبَتْ بِابْنٍ مُسَاوٍ أَوْ أَحَطَّ عُصِّبَتْ
وَبِأَخٍ لَا بِابْنِهِ أَخَوَاتُ الأَبْ تَعْصِيبُهُنَّ مَعْ شَقِيقَاتٍ وَجَبْ

فَصْلٌ فِي ذِكْرِ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

الْكُفْرُ وَالرِّقُّ لإِرْثٍ مَنَعَا ... وَإِنْ هُمَا بَعْدَ الْمَمَاتِ ارْتَفَعَا
وَمِثْلُ ذَاكَ الْحُكْمُ فِي الْمُرْتَدِّ ... وَمُطْلَقاً مَنْعُ قَتْلُ الْعَمْدِ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْ خَطَإٍ فِيمَنْ دِيَهْ ... وَحَالَةُ الشَّكُّ بِمَنْعٍ مُغْنِيَهْ
وَيُوقَفُ الْقَسْمُ مَعَ الْحَمْلِ إِلَى ... أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً فَيُعْمَلَا
وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... يَمْتَنِعُ الْإِرْثُ لِجَهْلِ مَنْ سَبَقْ
وَإِرْثُ خُنْثَى بِمَبَالِهِ اعْتُبِرْ ... وَمَا بَدَا عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ اقْتُصِرْ
وَإِنْ يَبِلْ بِالْجِهَتَيْنِ الْخُنْثَى ... فَنِصْفُ حَظَّيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَابْنُ اللِّعَانِ إِرْثُهُ بِأُمِّهِ ... مَا كَانَ وَالسُّدُسُ أَقْصَى سَهْمِهِ
وَتَوْأَمَاهُ هَبْهُمَا تَعَدَّدَا ... هُمَا شَقِيقَانِ فِي الإِرْثِ أَبَدَا

* * *

وَمَا قَصَدْتُ جَمْعَهُ هُنَا انْتَهَى ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مُنْتَهَى
وَبِالصَّلَاةِ خَتْمُهُ كَمَا ابْتُدِي ... عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدِ
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ ... مَا كُوِّرَ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ

٣

مَتْنُ لَامِيةِ الزقاقِ

ثَنَائِي عَلَى الْمَوْلَى أُقَدِّمُ أَوَّلَا ... وَلَكِنْ لَا أُحْصِي ثَنَاءً فَذُو الْعُلَا
تَعَالَى كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ، وَبَعْدَهُ ... عَلَى أَحْمَدَ الْهَادِي صَلَاتِي عَلَى الوَلَا
وَآلِهِ وَالزَّوْجَاتِ وَالصَحْبِ ثُمَّ مَنْ ... تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْابْتِلَا
وَبَعْدُ: فَمَنْ فِي الدِّينِ فُقِّهَ مُجْتَبَى ... مُرَادُ بِهِ خَيْرٌ وَلِلرُّشْدِ أُهِّلَا
وَأَحْكَامُهُ جَلَّتْ فَذُو خِطَّةٍ بِهَا ... إِنَ اقْسَطَ ـ أَعْلَى النَّاسِ قَدْراً وَمَنْزِلَا
يُظَلُّ بِظِلِّ اللَّهِ مُنْفَرِداً يُرَى ... عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ نُورِ الْحُبُّ يُجْتَلَا
لَهَا خُطَطٌ سِتٌّ: قَضَاءٌ مَظَالِمٌ ... وَسَوْقٌ وَرَدٌّ شُرْطَةُ مِصْرِ انْجَلَا
وَأَعْظَمُهَا قَدْراً وَأَكْمَلُ مَنْظَرَا ... قَضَاءُ نَعَمْ إِنْ أَمَّ قَاضٍ عَلَى عُلَا
وَلَكِنْ حَذَارِياً عَلِيماً بِشِرْعَةٍ ... تَوَقَّهُ أَو اهْرَبْ وَاعْدِلِ انْ كُنْتَ مُبْتَلَا
تَأَمَّلْ حَدِيثَ الْقَاضِيَيْنِ وَثَالِثٍ ... وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ يَحْيَ مُغَلَّلَا
وَقَوْلُهُ فِي ذَبْحٍ بِلَا مُدْيَةٍ وَآ ... يَةُ الْجِنِّ فِيمَنْ جَارَ تَكْفِي لِتَعْدِلَا
وَيُرْوَى بِتَفْصِيلٍ عُتُوّ وَبِغْضَةٌ ... وَبُعْدٌ بِمَنْ قَدْ جَارَ، إِيَّاكَ وَالْبِلَا

فَصْلٌ

أَلَا أَيُّهَا الْقَاضِي لِتَأْمُرْ مَنِ ادَّعَى ... بِدَعْوَاهُ عَنْ عُرْفٍ وَأَصْلٍ تَحَوَّلَا
فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى بِكَوْنِ الَّذِي ادَّعَى ... مُعِيناً أَوْ حَقًّا عَلَيْهِ أَوِ انْجَلَا
يَؤُولُ لِذَا أَوْ ذَا وَكَانَ مُحَقَّقَا ... وَمُعْتَبَراً شَرْعاً وَعِلْماً بِهِ صِلَا
وَذَا غَرَضٍ إِنْ صَحَّ مَعْ نَفْيِ عَادَةٍ ... مُكَذِّبَةٍ فَأْمُرْ مُجِيباً وَأَبْطِلَا
إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ ذَا الْمُجِيبِ مَنِ ادَّعَى ... عَلَيْهِ يُرَى بِالْعُرْفِ اوْ مَا تَأَصَّلَا
وَذَا بَعْدَ الاِسْتِعْدَادِ مِنْ مُدَّعٍ وَقِيـ ... ـلَ إِدْلَاؤُهُ كَافٍ وَمَقْصُودُهُ جَلَا
بِبَعْثٍ وَنَحْوُ يَكْتَفِي مِمَّنِ ادَّعَى ... وَإِلَّا فَسَلْ عَنْ مُوجَبٍ جَاراً انْجَلَا
فَإِنْ بَانَ إِقْرَارُ الْمُجِيبِ فَنَفِّذَنْ ... وَإِنْ يَبْتَغِ الْإِشْهَادَ ذُو الْحَقِّ فَاقْبَلَا
وَلِلْحَاكِمِ التَّأْجِيلُ بِالْحَقِّ صَحِّحَنْ ... إِذَا طَلَبَ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَتَأَجَّلَا

كَبَيِّنَةٍ غَابَتْ بِقُرْبٍ لِمُدَّعٍ ... فَيُؤْمَرُ مَطْلُوبٌ بِأَنْ يَتَحَمَّلا

جَمِيلُ بِهِ بِالْوَجْهِ بِالْعَجْزِ سِجْنُهُ ... وَإِنْ بَعُدَتْ يَحْلِفْ لَهُ إِنْ تَحَصَّلا

بِدَيْنٍ يَمِينُ الْمُدَّعِي أَنَّ مَا ادَّعَى ... مِنَ الْبَيِّنَاتِ صَحَّ بِاسْمٍ وَقِيلَ لا

وَإِنْ يُرِدِ الْمَطْلُوبُ دَفْعاً وَشُبْهَهُ ... فَمَعْ ضَامِنٍ يَرضَى بِذَاكَ فَامْهِلا

وَتَفْرِيقُ تَأْجِيلٍ وَجَمْعٍ وَكَثْرَةٍ ... وَضِدٌّ إِلَى الْحُكَّامِ وَالْعُرْفِ فَاعْمَلا

فَفِيّ حَلِّ عَقْدٍ لِلثَّلاثِينَ يَنْتَهِي ... وَإِثْبَاتُ دَعْوَى مَا سِوَى أَصْلِ انْجَلا

إِلَى وَاحِدٍ مَعْ عَشْرَتَيْنِ وَإِنْ تَكُنْ ... بِأَصْلٍ لِكَالشَّهْرَيْنِ فِي الدَّيْنِ قَلَّلا

ثَلاثَةُ أَيَّامٍ كَنَقْدٍ بِشُفْعَةٍ ... تَلُومُ بِهَا أَيْضاً وَفِي الْعَزْمِ اعْقِلا

بِقَدْرِ دُيُونٍ مَعْ غَرِيمٍ وَسَرِّحَنْ ... بُعَيْدَ نَعَمْ إِنْ تَمَّ مَا قَدْ تَأَجَّلا

بِهِ الشَّخْصُ مَعْ عَجْزٍ عَنِ الدَّفْعِ عَجِّزَنْ ... بِغَيْرِ طَلَاقٍ مَعْ عِتَاقٍ دَمٍ جَلا

كَذَا نَسَبٌ وَقْفٌ فَقَطْ وَاكْتُبَنَّهُ ... وَرَاجِي شَهِيدٍ غَابَ فِي الْقُرْبِ أَجِّلا

كَمَنْ يَكْتَرِي بَيْتاً لِوَقْتٍ وَيَنْقَضِي ... وَيَطْلُبُ مَأْوَى إِنْ يَجِدْهُ تَحَوَّلَا

وَإِنْ قَامَ ذُو التَّعْجِيزِ بَعْدُ بِحُجَّةٍ ... وَقَدْ كَانَ يَنْفِي الْعَجْزَ فَارْدُدْ وَأَبْطِلا

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهَلْ كَذَا ... نَعَمَ لَا وَلَا إِنْ كَانَ مَطْلُوباً انْجَلا

وَإِنْ وَقَعَ الإِنْكَارُ أَعْزِزْ وَطَالِبَنْ ... بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ الْيَمِينِ إِنِ اهُّلا

فَكُلُّ الَّذِي يَحْتَاجُ لِلشَّاهِدِينَ إِنْ ... تَجَرَّدَ لَمْ تَلْزَمْ يَمِينٌ بِهِ بَلَى

إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً انْ كَانَ مُشْبِهاً ... وَدَعْوَاهُ صَحَّتْ لَكِنِ انْ كَانَ مُجْمَلا

كَلَامٌ يَبِينُ كَالتَّمَامِ لِنَاقِصٍ ... وَتَفْسِيرُ إِبْهَامٍ، وَإِنْ لَفْظٌ اشْكِلا

فَيُوضَحُ وَلْتَأْمُرْ بِتَقْيِيدِ غَامِضٍ ... لِتَسْأَلَ عَنْهُ أَوْ لِأَنْ تَتَأَمَّلَا

وَفِكْرَكَ فَرِّغْ وَاطْلُبِ النَّقْصَ وَافْهَمَنْ ... فَبَعْدَ حُصُولِ الْفَهْمِ قَطْعاً لِتَفْصِلَا

وَإِلَّا فَمُرْ بِالصُّلْحِ كَالْخَوْفِ مِنْ تَفَا ... قُمِ الأَمْرِ أَوْ إِنْ كَانَ بَيْنَ ذَوِي الْعُلا

أَوِ الرحِمِ الدَّعْوَى وَإِلَّا فَلَا إِذَا ... بَدَا الْحُكْمُ وَالّذ لَا يُجِيبُ لِتَعْقِلَا

وَأَدِّبْ وَبَعْدُ احْكُمْ لِطَالِبِ حَقِّهِ ... بِدُونِ يَمِينٍ فِي الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا

وَيُقْضَى لِذِي الدَّعْوَى بِغَيْرِ يَمِينِهِ ... وَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي وَلَمْ يَحْلِفِ اعْمَلَا

وَإِلَّا فَأَثْبِتْ مَا ادَّعَيْتَ المُدَّعِ ... مُضَمَّنِ إِقْرَارٍ كَتَصْرِيحِ انْجَلَا

بِرَبْعٍ وَدَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ وَإِنْ بَدَا ... بِعِتْقٍ وَإِقْرَارٍ فَعَكْسٌ تَحَصَّلَا

وَثَالِثُهَا فِي مُودَعٍ كَهُوَ فِي الَّذِي ... إِلَى رَدِّهِ يُلْجَا وَفِي تَالِفٍ فَلَا

وَمَنْ فِي حِسَابٍ يَدَّعِي غَلَطاً مَعَ الـ ـغَرِيمِ بُعَيْدَ الْكَتْبِ وَهْوَ يَقُولُ لَا
فَلَيْسَ لَهُ إِحْلَافُهُ، هَلْ كَذَا بِقِسْـ ـمَةٍ أَمْ لَهُ الاِحْلَافُ قَوْلَانِ ذَا اقْبَلَا
وَمَنْ غَابَ فِي قُرْبٍ كَمَنْ هُوَ حَاضِرٌ مَسَافَتُهُ يَوْمَانِ مَعْ أَمْنٍ انْجَلَا
وَإِلَّا فَتَقْضِي مَعْ يَمِينٍ كَعَشْرَةٍ بِغَيْرِ عَقَارٍ يُسْتَحَقُّ إِذَا جَلَا
بُعَيْدَ ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ لِمُدَّعٍ لَدَيْهِ مَتَاعٌ أَعْدٍ وَلْ مُوَصَّلَا
يَبِيعُ كَمَا يَدْرِي وَيَقْضِي وَإِنْ يَكُنْ بِجُعْلٍ فَفِي مُعْطِيهِ قَوْلَانِ أَعْمِلَا
وَنَاءٍ كَمَنْ بِالْقَيْرَوَانِ لِتَحْكُمَنْ عَلَيْهِ بِكُلٍّ مَعْ يَمِينٍ وَمَا انْجَلَا
إِذَا يَخْتَفِي خَصْمٌ بِبَيْتٍ فَأَرْسِلَنْ عُدُولاً لَهُ مَعْ مَنْ يُنَادِي أَلا أَلَا
لِيَحْضُرْ وَإِلَّا فَالْوَكِيلُ ثَلَاثَةً يُقَامُ وَبَعْدُ الحُكْمُ وَتَمْضِي وَحُصِّلَا
لِبَعْضٍ بِهِ هَجْماً وَقِيلَ بِفَتْشِهِ بِعَدْلَيْنِ وَالْأَعْوَانِ وَالنِّسْوَةَ اعْقِلَا
بِطَبْعٍ أَوِ التَّسْمِيرِ إِنْ لَمْ يَغِبْ إِذَا تَغَيَّبَ وَلْتُخْرِجْ ذَوِي الرُّوحِ مُسْجِلَا
وَمَنْ عَجْزُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَدَّعِي فَهَلْ يُحَلَّفُ فِي بَيْتٍ إِذَا عَجْزُهُ انْجَلَا
وَإِلَّا فَأَخْرِجْ أَمْ يُخَيَّرُ مُدَّعٍ بِبَيْتٍ وَتَأْخِيرٍ إِنَ اقْسَمَ أَوَّلَا
وَإِلَّا فَاخْرِجْ أَوْ يَمِيناً بِمُصْحَفٍ وَإِلَّا فَحَلْفٌ ثُمَّ خَيْرٌ بِمَا

فَصْلٌ

وَلَا يَتَقَاضَى دَيْنَ مَنْ غَابَ حَاكِمٌ سِوَى دَيْنَ مَفْقُودٍ وَمَحْجُورٍ انْجلَا
كَذَا مَا عَلَى بَاغٍ بَرَاءَةُ ذِمَّةٍ كَمَا عَنْ تَعَدٍّ وَالَّذِي قَدْ تَحَصَّلَا
لَهُ مِنْ مَعِيبٍ بِيعَ أَوْ شُفْعَةٍ بِمَا قَدِ ابْتَاعَ لا مَا فَاتَ مِن فَاسِدٍ خَلَا
وَرُشْدٍ وَضِدٍّ وَالْوَصَايَا وَغَائِبٍ وَمَالِ يَتِيمٍ لِلْقُضَاةِ كَذَا الوَلَا
وَحَدٌّ قِصَاصٌ نِسْبَةٌ مَعْ مُعَقَّبٍ وَبَيْعُكَ وَالْأَنْكَاحُ بِالسَّبَبِ اجْعَلَا
وَرَبْعُ يَتِيمٍ لَا يُبَاعُ سِوَى بِحَا جَةٍ أَوْ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْهَدْمِ أَوْجَلَا
وَلَا مَالَ لِلْإِصْلَاحِ أَوْ كَانَ رَاجِحاً كَدَيْنٍ وَذِي شِرْكٍ مُرِيدٍ أَوِ انْجَلَا
بِتَوْظِيفٍ اوْ جُزْءٍ وَسُوءِ مُجَاوِرٍ كَذِي ذِمَّةٍ أَوْ قَلَّ نَفْعٌ فَابْدِلَا
لَهُ ضِدُّهَا وَالْخَوْفُ مِنْ غَاصِبٍ والاِغْـ ـتِبَاطُ وَفِي التَّجْهِيزِ قَوْلَانِ حُصِّلَا
وَتُخْلَى لِتَسْوِيقٍ دِيَارٌ فَقَطْ وَقِيـ ـلَ إِلَّا مِنَ اثْقَالِ الْمَخَازِنِ سَهِّلَا
وَتُكْرَى عَلَى بَيْعٍ لِغَيْرٍ وَلَمْ يَمِلْ وَصُوِّبَ إِخْلَاءٌ بِهِ ثَمَنٌ عَلَا
وَإِلَّا تَقَاوَوْا ثُمَّ إِلَّا لِلاِكْتِرَا أَشِيدَتْ عَلَى بَيْعٍ وَمَنْ زَادَ فَاقْبَلَا

وَإِنْ يَبْدُ مِنْ ذِي الْحَقِّ ضُرٌّ فَاخْرُجَنْ لِغَيْرٍ وَفِي بَيْعٍ لِذِي حَقٍّ انْقُلَا
نَعَمْ ثُمَّ لَا لِطَالِبِ الْحَقِّ ثُمَّ لَا لِقَاصِدِ إِخْرَاجِ الشَّرِيكِ بِذَا اعْمِلَا
وَمَنْ مِلْكُهُ أَثْنَاءَ أَمْلَاكِ غَيْرِهِ وَمِنْهَا لَهُ التَّرْدَادُ فَالْحُكْمُ إِنْ جَلَا
نِزَاعُ بِنَفْيِ الْحَقِّ مَعْ حِلْفِ الَّذِي عَلَيْهِ ادَّعَى حَقًّا وَإِلَّا فَلَا اقْبَلَا
وَقِيلَ بِإِلْزَامِ الْجَمِيعِ لِحَقِّهِ وَطَوْعٌ بِغُرْمٍ فِي قِرَاضٍ نَعَمْ وَلَا
كَجَمْعِ الدَّعَاوَى فِي يَمِينٍ سِوَى الَّتِي تُرَدُّ وَمَنْ يَحْلِفْ بِلَا مَنْ لَهُ الْعُلَا
أَعَادَ بِقُرْبٍ وَالَّذِي يُدَّعَى عَلَى رَشِيدٍ بِمَا قَبْلَ الْيَمِينَ لَهُ اجْعَلَا
وَذُو حَلِفٍ مِنْ غَيْرِ إِخْلَافِ خَصْمِهِ وَغَيْرِ رِضاً لَمْ يُسْتَفِدْ شَيْئاً امَّلَا
لِمَنْ يَزْعُمُ الَاخْلَافَ أَخْلَافَ خَصْمِهِ عَلَى نَفْيِ إِخْلَافٍ لَهُ قَدْ تُقُبِّلَا

فَصْلٌ

شَهَادَةَ مَعْرُوفٍ لِمَعْرُوْفٍ انْ جَرَتْ عَلَى مِثْلِهِ وَالشَّيْءُ مَعْرُوفٌ اقْبَلَا
وَإِلَّا فَلَا كَالْجَرْحِ فِيهِ وَكَثِّرَنْ بِغَيْرِ عُدُولٍ وَاجْتَهِدْ وَتَأَمَّلَا
شَهَادَةَ إِعْتَاقٍ وَرُشْدٍ وَضِدِّهِ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَتَوْلِيجٍ اسْجَلَا
وَإِثْبَاتُ مِلْكٍ أَوْ أَخٍ فِي وِرَاثَةٍ تُفَسَّرُ وَمَا مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ فَاقْبَلَا
بِأَسْبَابِ مِلْكٍ رَجِّحَنْ إِنْ تَعَارُضٌ بَدَا مِنْ شُهُودٍ وَانْتَفَى الْجَمْعُ أَوَّلَا
كَنَسْجٍ لِنَفْسٍ أَوْ نَتَاجٍ وَرَجِّحَنْ عَلَى الْمِلْكِ إِلَّا مِنْ مُقَاسِمٍ فَاقْبَلَا
وَمِلْكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزِيدَ عَدَالَةٌ وَبِالنَّقْلِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدَ اصلا
وَبِاثْنَيْنِ وَالتَّارِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ يُفَصِّلْ فَمُخْتَارٌ عَلى مَا قَدَ اجْمَلَا
بِعِتْقٍ نِكَاحٍ أَلْغِ زَيْدَ عَدَالَةٍ كَحَدٍّ طَلَاقٍ مَعْ دَمٍ جَرْحٍ انْجَلَا
يَدٌ نِسْبَةٌ طُولٌ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَفِعْلٌ بِلَا خَصْمٍ بِهَا الْمِلْكُ يُجتَلَا
وَهَلْ عَدَمُ التَّفْوِيتِ فِي عِلْمِهِمْ كما لٌ ام صِحَّةٌ لِلْحَيِّ لِلْمَيْتِ ذَا اجْعَلَا
وَإِنْ يُعْدَمِ التَّرْجِيحُ فَاحْكُمْ لِحَائِزٍ وَيَحْلِفُ أَوْ لِلَّذْ يُقَرُّ لَهُ اجْعَلَا
وَمَنْ يَدَّعِي حَقًّا لِمَيْتٍ لِيُثْبِتَنْ لَهُ الْمَوْتَ وَالْوُرَّاثَ بَعْدُ لِتَفْصِلَا
كَعَكْسٍ وَلَكِنْ مَعْ يَمِينٍ كَغَائِبٍ وَذِي الْحِجْرِ وَالْأَحْبَاسِ وَالشِّبْهُ يُجْتَلَا
يَمِينُ قَضَاءٍ ذِي وَتَلْزَمُ مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ يُرِدْهَا ذُو رَشَادٍ وَقِيلَ لَا
إِذَا يَبْتَغِي دَفْعاً كَبِيرٌ بِحَاكِمٍ وَفِي غَيْرِهِ أَطْلِقْ وَإِنْ يَكُنِ اهْمَلَا
ثُبُوتٌ فَعَنْ مَطْلُوبٍ اسْقِطْ يَمِينَهُ بِتَعْجِيزِ ذِي الْإِيصَاءِ قَوْلَانِ حَصِّلَا

يَمِينُ قَضَاءٍ لَا تُعَادُ سِوَى لِمَنْ ... يَؤُوبُ وَأَيْضاً غَابَ أَوْ بَعْدَ انْجَلَا

وَتُعْطَى صَدَاقاً ذَاتُ حَجْرٍ وَأُزْجِيَتْ ... لِرُشْدٍ كَفِي اسْتِحْقَاقِ مَحْجُورٍ اقْبَلَا

كَمَنْ غَابَ وَالْأَقْوَالُ أَرْبَعَةٌ وَقِيـ ... ـلَ يَحْلِفُ فِي مَهْرٍ أَبُوهَا مُعَجِّلَا

بِإِنْفَاذِ إِيصَاءٍ بِدَيْنٍ لِرَبِّهِ ... بِلَا حَلِفٍ قَوْلَانِ كَالصِّدْقِ فَاقْبَلَا

لِمُلْتَزِمٍ مَطْلُوبٌ انْ يَقْلِبَ الْيَمِـ ... ـينَ أَمَّا رُجُوعٌ بَعْدَ قَلْبٍ لَهَا فَلَا

وَعَقْلُ إِمَاءٍ لَازِمٌ مُطْلَقاً وَغَـ ... ـيْرُهُنَّ لِمَنْ يَبْغِيهِ مِمَّنْ قَدَ اجَّلَا

فَأَرْضٌ بِمَنْعِ الْحَرْثِ وَالدَّارِ إِنْ تَكُنْ ... لِسُكْنَى فَتُخْلَى مَا لِخَرْجٍ لِتَعْقِلَا

كِرَاءٌ لَهُ هَلْ كُلُّهُ إِنْ بِحِصَّةٍ ... نِزَاعٌ جَرَى أَمْ قِسْطُهَا ذَاكَ فَاقْبَلَا

وَهَلْ شَاهِدٌ كَافٍ بِعَقْلٍ نَعَمْ وَلَا ... فَمَعْ شَاهِدَيْنِ الْوَقْفُ فِي ثَمَنٍ جلَا

بِمَا بِيعَ خَوْفاً مِنْ فَسَادٍ وَحلِّفَنَّ ... مَعَ الْعَدْلِ مَطْلُوباً وَيَبْقَى كما انْجلَا

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَطْخٌ وَيُطْلَبُ وَقْفُ غَيـ ... ـرِ رُبْعٍ لِإِثْبَاتٍ بِكَالْيَوْمِ أَجِّلَا

وَإِنْ كَانَ سَمْعٌ أَوْ شَهِيدٌ وَيَبْتَغِي ... ذَهَاباً بِهِ كَيْ يَثْبُتَ الْحَقُّ فَاقْبَلَا

بِقِيمَتِهِ كَالْمُسْتَحِقِّ يُرِيدُهُ ... بِهِ مُسْتَحِقٌّ مِنْهُ لِلثَّمَنِ اجْعَلَا

لَهُ أَجَلاً إِنْ لَمْ يَجِئْ حِينَ يَنْقَضِي ... فَقِيمَتُهُ لِلْمُسْتَحِقِّ وَفُضِّلَا

فَإِنْ سِيقَ ذَا انْقُصْ بُعَيْدَ فَخَيِّرَنْ ... وَإِلَّا فَرَدٌّ وَالْهَلَاكَ إِنِ انْجَلَا

فَمِنْ حَامِلٍ وَالْأَمْرُ شَرْطٌ بِحَمْلٍ ذَا ... وَلِلْبَعْضِ إِطْلَاقٌ بِذَلِكَ فَاعْمَلَا

وَيَحْلِفُ عَبْدٌ أَوْ سَفِيهٌ إِذَا بَدَا ... شَهِيدٌ لَهُ قَطْ لَا صَبِيٌّ أَبٌ تَلَا

بِمَا لَمْ يُعَامَلْ قَطْ وَلَوْ كَانَ مُنْفِقاً ... وَيَحْلِفُ مَطْلُوبٌ وَيَبْقَى وَسُجِّلَا

فَصْلٌ

وَهَلْ مُطْلَقُ التَّوْكِيلِ كَافٍ فَأَمْضِيَنْ ... بِهِ نَظَراً كَالَّذْ بِتَفْوِيضٍ انْجَلَا

سِوَى زَوْجَةٍ بِكْرٍ وَدَارٍ وَعَبْدِهِ ... أَمِ الْحُكْمُ بُطْلَانٌ وَذَا صَحَّ فَاقْبَلَا

وَإِنْ وَقَعَ التَّفْوِيضُ إِثْرَ مُقَيَّدٍ ... بِبَيْعِ خِصَامٍ شِبْهِهِ اخْصُصْ مُكَمِّلَا

وَلَيْسَ لَهُ الْإِقْرَارُ إِلَّا بِجَعْلِهِ ... أَوِ انْ كَانَ ذَا التَّفْوِيضِ لَكِنْ لِيُجْعَلَا

فَمَا بَعْدَ تَوْكِيلٍ فَيَلْزَمُهُ وَمَا ... قُبَيْلَ وَمَا نَافَى خِصَاماً نَعَمْ وَلَا

وَهَلْ يَنْتَهِي بِالسَّكْتِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ... أَوِ انْ غَابَ يَسْتَرْسِلْ وَإِلَّا فَلَا

لِتَمْنَعَ خَصْماً فِي ثَلَاثٍ وَشِبْهِهَا ... تَنَازُعُ مِنْ تَوْكِيلِهِ وَلْيُكَمِّلَا

وَفِي سَفَرٍ وَالشِّبْهِ عُذْرٌ وَهَلْ بِلَا ... يَمِينٍ؟ خِلَافٌ إِنْ أَرَادَ تَنَقُّلَا

وَيُلْجَا ذَوُو حَقّ لِتَوْكِيلِ وَاحِدٍ   أَو انْ يَحْضُرُوا أَو حُكْمُ إِنْ عَمَّ فَاقْبَلَا

وَهَلْ مُدَّعٍ يُلْجَا لِجَمْعِ حُقُوقِهِ   نَعَمْ إِنْ بَدَا تَغْنِيَتُهُ أَوْ تَأَفَّلَا

وَقِيلَ بِجَمْعٍ عِنْدَ إِخْلَافِهِ فَقَطْ   وَتَمْيِيزُ إِرْثٍ مِنْ سِوَاهُ قَدِ انْجَلَا

وَإِنْ غَابَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْحَقِّ يُكْتَفى   بِإِخْلَافِ بَعْضٍ إِنْ بِحُكْمٍ تَفَصَّلَا

وَكُلُّ وَكِيلٍ فَامْنَعَنْ صُلْحَهُ سِوَى   وَكِيلٍ بِتَفْوِيضٍ يُصَادِفُ مَنْهَلَا

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّفْوِيضِ قَوْلَانِ وَالَّذِي   يَخُصُّ فَلَا إِلَّا بِنَصٍّ قَدِ انْجَلَا

وَلَكِنْ وَكِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهِ فَجَا   ئِزٌ أَوْ عَلَى شَيْءٍ كَثِيرٍ تَوَكَّلَا

بِتَوْكِيلِ ذِي التَّقْدِيمِ مِنْ عِنْدِ حَاكِمٍ   بِلَا إِذْنِهِ قَوْلَانِ بِالْمَنْعِ فَاعْمَلَا

وَكُلُّ وَكِيلٍ مُمْكِنٌ عَزْلُهُ سِوَى   وَكِيلِ خِصَامٍ إِنْ نِزَاعٌ تَحَصَّلَا

وَلَا عُذْرَ أَوْ ذِي الأَجْرِ وَالْعِرْسِ إِنْ بَدَا   لَهَا الْحَقُّ فِي التَّوْكِيلِ فِي الَّذ تَحَصَّلَا

لَهُ أَمْرُ زَوْجِ الْغَيْرِ قَوْلَانِ وَالَّذِي   عَلَى دَفْعِ دَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ تَوَكَّلَا

لِرَبٍّ لَهُ فِي بَلْدَةٍ وَالأَمِيرُ إِنْ   لَهُ بَيْعُ رَهْنٍ كَالْوَكِيلِ وَقِيلَ لَا

وَلَا يَأْبَ خَصْمٌ مِنْ إِجَابَةِ خَصْمِهِ   وَيَطْلُبُ تَأْخِيراً إِلَّا أَنْ يُوَكِّلَا

وَقِيلَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْحِينِ وَاحْكُمَنْ   لِخَصْمٍ بِرَسْمٍ لانْتِسَاخٍ لِيُسْأَلَا

وَلَكِنْ بِلَا نَقْلٍ كَذَا مَنْ شَهَادَةً   عَلَيْهِ بِهِ وَاحْتَاجَ أَنْ يَتَأَمَّلَا

وَقِيلَ عَلَى الإِطْلَاقِ إِمَّا وَكَالَةٌ   وَشِبْهُهُ مِنَ الَّذِ فِيهِ حَقٌّ فَأَكْمِلَا

وَهَلْ تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِدُونِ نِيَابَةٍ   نَعَمْ لَا نَعَمْ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ اقْبَلَا

نَعَمْ إِنْ يُخَفْ فَوْتٌ، نَعَمْ فِي إِقَامَةٍ   لِبَيِّنَةٍ وَالْبُعْدُ شَرْطٌ وَقِيلَ لَا

وَمَنْ يَبْتَغِي حَقًّا بِعَوْنٍ فَأَجْرُهُ   عَلَيْهِ وَمَطْلُوبُ مُقِرٌّ وَلَا انْجَلَا

مِطَالٌ وَإِلْدَادٌ بِهِ صَوِّبَنَّهُ   وَإِلَّا فَيُعْطَى الأَجْرَ مَطْلُوبٌ اعْتَلَا

فَصْلٌ

وَإِنْ عُمِّمَ الإِبْرَاءُ وَالْخُلْعُ سَابِقٌ   فَقَصْرٌ وَتَعْمِيمٌ جَمِيعاً تَأَهَّلَا

وَيُقْضَى لِخَصْمٍ بَعْدَ نَفْيِ حُقُوقِهِ   بِبَيِّنَةٍ وَالرَّسْمُ مِنْ نَفْيِهَا خَلَا

وَعُهْدَةُ بَيْعٍ مَعْ يَمِينٍ عَلَى الَّذِي   تَوَلَّاهُ بِالتَّفْوِيضِ أَوْ لَا وَوُكِّلَا

وَلَكِنَّ لَمْ يُخْبِرْ وَإِلَّا فَلا كَمَا   تَوَلَّاهُ نَخَّاسٌ وَسِمْسَارٌ اكْمِلَا

بِأَنْ يُسْأَلَا عَمَّنْ لَهُ الْمُلْكُ إِنْ بَدَا   فَيَا حَبَّذَا وَلْيَحْلِفَا إِنْ تَجَهَّلَا

وَإِنْ نَكَلَا فَالسِّجْنُ إِنْ رِيبَةٌ بَدَتْ   وَذُو غَيْبَةٍ تَنْأَى وَمَحْجُوبَةُ الْمَلَا

عَلَى مَنْ تَوَلَّى بَيْعَ مِلْكِهَا هُمَا وَإِنْ بَاعَ مُوصًى تَلْزَمَاهُ تَأَمَّلا
كَلاماً لِلَخْمِيٍّ بَدَا وَابْنِ يُونُسٍ وَمَسْأَلَةُ التَّوْكِيلِ مَعْ زَائِدٍ جلا
وَعَقْدُ كِرَاءِ الْوَقْفِ يَبْطُلُ إِنْ جَرَى عَلَى فَسْخِهِ بِالزَّيْدِ مِنْ مُكْثِرٍ جَلَا
وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ مَعَ الْغَبْنِ فَسْخُهُ بِثُلْثٍ وَإِنْصَافٍ هُمَا فِيهِ وَالمَلا
سَوَاءٌ أَوْ الثَّانِي يُرَجَّحُ فِيهِمَا وَنَاظِرُ وَقْفٍ كَالْوَصِيِّ تَنَزَّلَا
وَفِي دَفْعِ بَاقِي الْحَقِّ قَبْلَ تَخَاصُمٍ بِعَيْبٍ إِذَا يَخْفَى وَكَانَ مُطَوَّلَا
وَإِلَّا فَلَا أَوْ لَا خِلَافَ وَمَنْ أَبَى يَمِيناً لِكَوْنِ الْمَالِ غَابَ فَجَهِّلَا

فَصْلٌ فِي التَّوْلِيجِ

وَيَثْبُتُ تَوْلِيجٌ بِإِقْرَارِ مُشْتَرٍ وَبَيِّنَةٍ أوْ لَمْ تُفَسَّرْ وَقِيلَ لَا
وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يُحَلَّفُ إِنْ جَرَى نِزَاعٌ بِتَوْلِيجٍ وَمَيْلٌ تَحَصَّلَا
إِذَا لَمْ يُعَايِنْ قَبْضَ حَقٍّ وَإِنْ بَدَا فَلَا وَخِلَافٌ فِيهِ مَعْ تُهْمَةٍ جَلَا
كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَيْلٌ وَلَمْ يُعْرَفَ اصْلُهُ أَوِ الْقَبْضُ لَمْ يُبْصَرْ وَبِالنَّفْي فَاعْمَلَا
وَفِي كَوْنِ مَشْهُودٍ لِعِرْسٍ بِبَيْعِهِ بِعِلَّةِ مَوْتٍ وَالرَّبِيبُ لَهَا انْجَلَا
وَلَا رُؤْيَةٌ تَأْلِيجاً اوْلَا تَرَدُّدٌ وَإِشْهَادُ زَوْجٍ صَحَّ لِلْعِرْسِ يُجْتَلَا
بِهِ كَابْنِهِ تَأْلِيجٌ انْ حَقٌّ انْخَفَى عَظِيمٌ وَمَا قَدْ بِيعَ لَنْ يَتَحَوَّلَا
وَإِنْ يَقَعِ الصُّلْحُ الْكَرِيهُ فَأَمْضِيَنْ وَلَوْ حَادِثاً وَافْسَخْ حَرَاماً وَقِيلَ لَا
وَغُرْمُ خَرَاجٍ مَنْ عَلَى غَيْرِ ادَّعَى بِمِلْكٍ بِهِ سُكْنَاهُ بَيْعاً تُقَبِّلَا
وَلَا يَشْمَلُ الْإِشْهَادُ بِالْحُكْمِ مُسْنَداً لِزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو سِوَاهُ مِنَ الْحُلَا
وَمَا سِيقَ لِلتَّقْيِيدِ كَابْنِ مُحَمَّدٍ وَطَوْعُ جَوَازٍ ذَا الصَّحِيحُ بِهِ اعْمَلَا
وَأَحْكَامُ ذِي جَوْرٍ تُرَدُّ كَجَاهِلٍ وَلَمْ يَسْتَشِرْ أَوْ لَا وَصَحِّحْ تَأَمَّلَا
وَعَدْلٍ فَلَا وَانْقُضْ خِلَافَ قَوَاعِدٍ ونَصٍّ وَإِجْمَاعٍ وَقَيْسٍ قَدِ انْجَلَا

فَصْلٌ

وَشَاوِرْ ذَوِي عِلْمٍ وَسَوِّ بِمَجْلِسٍ وَلَا تُفْتِ فِي حُكْمٍ وَأَحْضِرْ ذَوِي الْعُلَا
وَكُنْ ذَا تَأَنٍّ عَارِفاً بِعَوَائِدٍ وَأَحْدِثْ قَضَاءً لِلْفُجُورِ كَما جَلا
عَنِ الأُمَوِي فَالْقَضَاءُ صِنَاعَةٌ كَفَتْوَى وَنَخْلٍ وَاحْذَرِ النَّقْلَ مُسْجَلا
فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ إِذَا انْخَفَى عَلَى قَاضٍ امْرٌ فِي الْعُقُودِ وَلَا انْجَلا

يُسَاغُ لَهُ التَّقْطِيعُ إِنْ كَانَ يُرْتَجَى ... به قَطْعُ مَا يُخْشَى مِنَ الطُّولِ وَالْبِلَا

كَمَا عَنْ أَبَانِ نَجْلِ عُثْمَانَ قَدْ بَدَا ... مِنَ الْحَرْقِ وَالتَّحْسِينُ عَنْ مَالِكٍ صِلَا

وَسُحْنُونُ فِي التَّأْدِيبِ بِاللَّطْمِ فِي الْقَفَا ... وَيَأْبَى كَفِيلاً مِنْ غَرِيمٍ وَأَبْطِلَا

وَكِيلاً مِنَ الْمَطْلُوبِ إِلَّا لِعُذْرِهِ ... وَإِنْ شَاهِدٌ يَرْغَبْ لَدَيْهِ تَمَهَّلَا

وَكَانَ لَهُ بَيْتٌ لِإِفْرَادِ شَاهِدٍ ... وَخَصْمَيْنِ قَطُّ أَوَّلَا ثُمَّ أَوَّلَا

وَلِلْبَعْضِ نَزْعُ الشَّيْءِ مِنْ يَدِ حَائِزٍ ... إِذَا خِيفَ أَمْرٌ بِالْبَقَاءِ وَيُجْعَلَا

بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مَنْعُ وَالِدٍ ... فَقِيرٍ مِنَ اخْذِ الْمَالِ لِلْوِلْدِ فَاعْمِلَا

كَمَا مَنَعُوا بَيْعَ الْإِمَاءِ بِسَامِحٍ ... وَإِخْلَافِ مَطْلُوبٍ بِزَوْجٍ لِيَعْقِلَا

وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَعْرُوفِ بِالظُّلْمِ وَالزِّنَا ... إِلَى حَاكِمٍ يُدْعَى وَإِنْ كَانَ يُبْتَلَى

وَشِبْهِ الَّذِي قَدَّمْتُ تَنْبِيهُ انَّهُ ... مِنَ احداثِ بِدْعِيٍّ ذَمِيمٍ مُضَلَّلَا

كما جَاءَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى فَاعلَمَنَّهُ ... فَقَالَ تَقيُّ الدِّينِ ذَا لَيْسَ مُسْجَلَا

وَلَكِنْ لِمَا لَيْسَ اسْتِنَادٌ لَهُ يُرَى ... وَإِلَّا فَشَرْعِيٌّ عَلَيْهِ فَعَوِّلَا

فَصْلٌ

وَفِي الْبَلْدَةِ الْغَرَّاءِ فَاسَ وَرَبُّنَا ... يَقِي أَهْلَهَا مِنْ كُلِّ دَاءٍ تَفَضُّلَا

جَرَى عَمَلٌ بِالَّلاءِ تَأْتِي كَمَا جَرَى ... بِأَنْدَلُسٍ بِالْبَعْضِ مِنْهَا فَأُصِّلَا

لِمَا قَدْ فَشَا مِنْ قُبْحِ حَالٍ وَحِيلَةٍ ... فَيُخْشَى الَّذِي لِلْغَيْرِ يَبْغِي تَوَصُّلا

فَمِنْ ذَاكَ الاسْتِفْسَارُ وَالتَّزْكِيَاتِ دَعْ ... بَلَى قَدْ يُزَكَّى ذُو الْمَرُوءَةِ فَاقْبَلَا

وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي اعْتِدَادٍ بِأَشْهُرٍ ... وَتَارِيخِ تَسْجِيلٍ وَشِبْهِ تَحَصَّلَا

وَتَرْكُ لِعَانٍ مُطْلَقاً أَوْ لِفَاسِقٍ ... وَعُهْدَةُ مَمْلُوكٍ بِبَيْعٍ لِتَبْطُلَا

كَتَوْكِيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى مَرْأَةٍ جَرَى ... وَلَا فَاقَةٍ وَالْفَرْجُ لِلنَّشْوَةِ انْجَلَا

نَعَمْ كَالَّذِي يَجْرِي مِنَ الْبَيْعِ صَفْقَةً ... بِلَا حَاكِمٍ بَيْعَ الْفُضُولِ اشْمَلَا

وَقَدْ خُولِفَ الْمَشْهُورُ فِيهَا بِزَائِدٍ ... بِخُلْعٍ عَلَى الْحَوْلَيْنِ كَالرُّشْدِ فَاقْبَلَا

كَخَطٍّ وَوَقْفِ شُفْعَةٍ فِي تَبَرُّعٍ ... كِرَاءٌ كَذَا غُرْمُ الرِّعَاةِ قَدِ انْجَلَا

وَشَرْطُ نِكَاحٍ إِنْ نِزَاعٌ بِطَوْعِهِ ... جَرَى مُطْلَقاً فَاحْمِلْ على الشَّرْطِ وَاعْدِلا

وَلَا خُلْطَةَ لَكِنْ بِبَلْدَةِ يُوسُفٍ ... يَخُصُّ بِهَا ذَاتُ الْحِجَابِ وَذُو الْعُلَا

وَفِي فَاسٍ اخْصُصْ بِالنِّسَاءِ إِنِ ادَّعَى ... عَلَيْهِنَّ ذُكْرَانٌ وَفِي الْغَيْرِ أَهْمِلَا

إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنْ أُمُورٍ وَقَصْدُنَا ... إِرَادَةُ مَبْنَى لِلَّبِيبِ لِيَنْبُلَا

فَإِنْ قِيلَ إِنَّ الْبَعْضَ مِمَّا نَقَلْتَهُ ضَعِيفٌ نَعَمْ لَكِنْ عَلَى الْعُرْفِ عَوَّلَا

فَصْلٌ

بَيَانٌ وَتَخْصِيصٌ وَتَفْسِيرُ مُبْهَمٍ شَهِيدٌ وَتَقْيِيدٌ لِعُرْفٍ جَرَى حُلَا
بِهِ الْحُكْمُ وَالْفُتْيَا فَإِنْ صَحَّ مَا جَرَى مِنَ الْحُكْمِ فَاحْكُمْ نَاظِراً وَمُنَخِّلَا
صَحِيحاً وَضِدًّا وَالَّذِي هُوَ غَالِبٌ فَفَاسِدَةٌ بِالْجُعْلِ وَالْحَرْثِ مُثِّلَا
وَبَيْعُ ثِمَارٍ بَعْضِ أَنْوَاعِهَا بِلَا بُدُوِّ غِرَاسٍ مِنْهُ وَالْغَالِبَ اجْعَلَا
لَهُ الرَّهْنَ وَالثُّنْيَا قِرَاضاً وَشِرْكَةً كَذَا الشِّبْهُ لَوْ يُحْكَى لَكَانَ مُطَوَّلَا
فَيَكْفِي أُولِي الْأَلْبَابِ وَمْءٌ بِحَاجِبٍ نَعَمْ لِذَوِي التَّوْثِيقِ أَبْغِي تَحَوُّلَا

فَصْلٌ

تَنَبَّهْ إِذَا التَّوْثِيقُ وَاعْمَلْ بِمَا يَرَى مِنَ الْكُتْبِ قَاضِي الْوَقْتِ وَالتَّرْكِ وَاقْبَلَا
فَمِنْ ذَاكَ عَيْبُ الرَّبْعِ يُكْتَبُ فِي الشِّرَا وَنَسْخُ صَدَاقٍ فِي الطَّلَاقِ مُكَمَّلَا
وَمِنْ بَعْدِهِ فَاشْهَدْ كَذَا السَّبَبُ اكْتُبَنْ قُبَيْلَ نِكَاحٍ وَاكْتُبَنْهُ مُفَصَّلَا
بِعَقْدِ نِكَاحِ الْبِكْرِ إِلَّا الَّتِي لَهَا أَبٌ عَلِمْ حَتَّى بِلَا غَيْبَةٍ فَلَا
طَلَاقاً ثَلَاثاً فِي الزِّمَامِ لِتَكْتُبَنْ كَذَاكَ حَرَامٌ وَالَّذِي قَدْ تَكَمَّلَا
وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ فَاعْلَمْ مُؤَبَّدَا وَبَادِرْ بِكَتْبِ الرَّسْمِ وَافْتِشْ مُحْتَسِبَلَا
بِلَا أُجْرَةٍ يَكْفِيكَ مَا قَدْ شَرَطْتَهُ مِنَ الْأَجْرِ بَدْءاً وَاقْبَلَنْهُ وَوَصِّلَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَفِي الْبَخْسِ فَاطْلُبَنْ بِرِفْقٍ وَحِفْظٍ لِلْمُرُوءَةِ وَاجْمِلَا
وَبَيْعُ رَقِيقٍ بِالْبَرَاءَةِ فَاكْتُبَنْ مِنَ الْعَيْبِ إِنْ يُجْهَلْ وَإِلَّا فَفَصِّلَا
وَلَكِنْ عَلَى الْمَشْهُورِ بِالطُّولِ قَيِّدَنْ وَأَقْوَالُهَا وَالطُّرْقُ شَتَّى فَحَصِّلَا
وَلَا تَكْتُبَنْ طَوْعاً بِعَيْبٍ بِمَرْكَبٍ كَبَغْلٍ وَشَرْطاً فِي الْغَرِيمِ عَلَى الْمَلَا
لِمَا قَدْ حَوَى مَعْ شَرْطِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ لِتَصْدِيقِ ذِي حَقٍ بِنَفْيِ الْقَضَا فَلَا
وَعِرْسٍ بِإِضْرَارٍ بِلَا حَلْفٍ جَرَى وَإِلَّا فَصَدِّقْ وَالسَّمَاعَ بِهِ اقْبَلَا
كَذَلِكَ الْاِسْتِحْفَاظُ فَاتْرُكْ وَوَدِّيَنْ بِلَا أُجْرَةٍ وَالْجَرْحُ مَعْهَا وَفَصِّلَا
بِهِ النَّفْعَ بِالْمَرْكُوبِ لِلْعَجْزِ حَائِزٌ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مَعَ الْقَصْرِ سَهِّلَا
كَنَفْعِ بِإِنْفَاقٍ وَثِقْ بِمُعَرِّفٍ عَقُولٍ بِلَا جَلْبٍ وَإِلَّا فَبِالْحِلَا
وَكُنْ أَيُّهَا الْعَدْلُ الْمُوَثِّقُ سَالِكَا سَبِيلَ الْعُدُولِ الْمُهْتَدِينَ ذَوِي الْعُلَا

بِصِدْقِ لِسَانٍ وَاجْتِنَابِ كَبِيرَةٍ … وَتَرْكِ صَغِيرٍ صَائِناً مُهْجَةَ حَلَا

وَكَتْبَكَ بَيِّنْ وَاضْبِطِ الْقَولَ وَاخْصُرَنْ … بِرَسْمِ فُصُولاً مَعْ قُيُودٍ وَكَمِّلَا

وَلَا تَخْتَصِرْ وَاكْتُبْ كَمَا قَالَ رَبُّنَا … تَوَقَّ بِهِ لَحْنَا يُجَارِيهِ فَاعْمَلَا

وَإِيَّاكَ لَفْظاً ذَا اشْتِرَاكٍ وَإِنْ تَرَى … لِمَا لَمْ تُحَقِّقْ كَاتِبَا وَمُعَوِّلَا

عَلَى الظَّنِّ بَلْ كَالشَّمْسِ فَاكْتُبْ وَوَدِّينْ … وَإِيَّاكَ حَقَّ النَّاسِ إِيَّاكَ فَاعْدِلَا

وَالالْحَاقَ وَالإِصْلَاحَ وَالْمَحْوَ إِنْ بَدَتْ … كَبَشْرٍ وَإِقْحَامٌ بِرَسْمٍ فَكَالْحُلَا

بِغَيْرِ اعْتِذَارٍ لٰكِنِ النَّدْبُ إِنْ جَرَتْ … بِأَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْدَلَا

كَذَا اسْمُ نَبِيٍّ ثُمَّ إِنْ قَيْدُهَا انْتَفَى … بِمَحْوٍ وَبَشْرٍ أَوْ شَبِيهٍ فَفَصِّلَا

فَإِنْ تَبْدُ فِي عَقْدٍ وَقَيْدٍ كَمَا يُرَى … بِعَمْدٍ وَتَأْجِيلٍ وَتَارِيخٍ انْجَلَا

فَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً فَفِي رَدِّ رَسْمِهِ … جَمِيعاً أَوِ الْحَاوِي كَذَاكَ كَأَنْ جَلَا

بِهِ اللَّحْقُ وَالإِقْحَامُ قَوْلَانِ صُحِّحَا … وَإِلَّا أَجِزْ لٰكِنْ بِلَا رَسْمٍ اسْأَلَا

وَإِنْ غَابَ رَسْمٌ لَا يُؤَدِّي إِنِ ادَّعَى … غَرِيمٌ أَدَاءٍ لٰكِنِ انْ حَضَرَ انْجَلَا

وَمَنْ يَبْتَغِي تَكْرِيرَ كَتْبِكَ رَسْمَهُ … لِزَعْمِ ضَيَاعٍ أَوْ أَدَاءٍ فَأَهْمِلَا

وَإِلَّا فَقَدْ وَدِيتَ تَمْضِي مُطَرِّفٌ … إِذَا كَانَ مَأْمُوناً فَكَرِّرْ وَلَا فَلَا

وَفِي مَحْضِ حَقِّ اللَّهِ بَادِرْ وَوَدِّيَنْ … إِنَ امْكَنَ وَالتَّحْرِيمُ دَامَ كَمَا انْجَلَا

بِوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَارْتِضَاعٍ كَطَالِقٍ … وَإِنْ لَمْ تَدُمْ خُيِّرْتَ وَاصْبِرْ لِتُسْأَلَا

بِغَيْرٍ وَالَّا تُنْفَ كَالْجَرْحِ بِالرُّشَى … وَإِعْطَاءِ عُمَّالٍ كَأَكْلٍ أَوِ انْجَلَا

يَمِينٌ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَمَنْ يُرَى … بِمَجْلِسِ قَاضٍ دُونَ عُذْرٍ تَحَصَّلَا

ثَلَاثاً كَتَلْقِينِ الْخِصَامِ وَمَطْلٍ اوْ … شَبِيهٍ وَمَنْ يُشْهَدْ سِوَى عَدْلٍ انْزِلَا

بِرَسْمِ شَهَادَاتٍ وَلَا تُغْلِمَنَّهُمْ … بِمَا فِيهِ مِنْ فَضْلٍ وَقَيِّدْ وَأَجْمِلَا

فَذَا الْقَدْرُ كَافٍ لِلَّذِي يَكْتَفِي وَإِنْ … أَرَدْتَ كَمَالاً طَالِعَنَّ الْمُطَوَّلَا

وَإِيَّاكَ أَنْهَى عَنْ خِلَافٍ لِمَا رَأَى … مِنَ الأَمْرِ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ وَبَجِّلَا

وَأَخْلِصْ لَهُ بِالْحِفْظِ وَالْعِزِّ وَالْهُدَى … دُعَاءَكَ فِي رَسْمٍ وَغَيْرٍ وَاجْمِلَا

فَيَا رَبِّ سَلِّمْ مَنْ تَوَلَّى أُمُورَنَا … وَسَدِّدْ وَأَصْلِحْ وَخْدَهُ وَمَعَ الْمَلَا

فَحَمْداً وَشُكْراً لِلإِلٰهِ الَّذِي هَدَى … عَلَى كُلِّ مَا أَسْدَى وَأَنْدَى وَأَكْمَلَا

بِتَوْفِيقِهِ ثُمَّ الَّذِي رُمْتُ نَظْمَهُ … فَيَا مَنْ تَعَاطَى الْعِلْمَ أَحْسِنْ تَأَوُّلَا

عُبَيْدُكَ يَا رَبِّي عَلِيُّ بْنُ قَاسِمٍ … يُنَادِي بِخَيْرِ الْخَلْقِ طُهْراً أَوَ افْضَلَا

أَغِـثْـهُ أَغِـثْـهُ يَـا مُـغِـيـثُ بِـرَحْـمَـةٍ وَعَـجِّـلْ لَـهُ مَـأْمُـولَـهُ رَبِّ عَـجِّـلَا
بِـعَـافِـيَـةٍ دُنْـيَـا وَأُخْـرَى مَـعـاً مَـعَـا فَـيَـا رَبِّ يَـا رَبِّـي أَرَبِّ تَـفَـضَّـلَا
لِتَـغْـفُ وَتَـصْـفَـحْ عَـنْ ذُنُوبٍ تَـقَـدَّمَـتْ لَـهُ رَبِّ فِـي الْـبَـاقِـي احْـفَـظَـنْـهُ تَـطَـوُّلَا
وَيَـسِّـرْ لَـهُ مَـا رَامَـهُ مِـنْ مُـؤَمَّـلٍ مِنَ الْخَتْمِ بِالإِيْـمَانِ وَالْكَوْنِ فِي الْعُلَا
وَمَـنْ يَـبْـتَـغِـي نَـفْـعاً بِـذَا الـنَّـظْـمِ أَوْ دَعَـا لِـنَـاظِـمِـهِ آمِـيـنَ رَبِّ تَـفَـضَّـلَا
وَصَـلِّ عَـلَـى الْـهَـادِي وَسَـلِّـمْ وَآلِـهِ وَصَـحْـبٍ وَمَـنْ لِـلـدِّيـنِ شَـمَّـرَ ذِلَّـذَلَا
صَـلَاةً وَتَـسْـلِـيـمـاً بِـلَا مُـنْـتَـهَـى وَلَا إِلَـى غَـايَـةٍ آمِـيـنَ رَبِّ تَـقَـبَّـلَا

انتهت لامية الزقاق بحمد الله تعالى ويليه نظم العمل

٤

نَظْمُ الْعَمَلِ

لسيدي عبد الرحمن الفاسي

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِالْجُودِ دَلّْ ... مَنْ شَاءَ رُشْدَهُ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلْ

وَأَمَرَ النَّبِيَّ فِي الْمَتْلُوِّ ... بِالْأَمْرِ بِالْعُرْفِ وَأَخْذِ الْعَفْوِ

ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى ... أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا النِّظَامِ ... بَعْضَ مَسَائِلٍ مِنَ الْأَحْكَامِ

جَرَى بِهَا لِيَرْفَعَ الْخِلَافَ ... عَمَلُ فَاسٍ يَتْبَعُ الْأَعْرَافَ

مِمَّا وَجَدْنَاهُ لَكَ مِنَ الثَّبَاتِ ... مِنَ الْعُدُولِ وَمِنَ الْقُضَاةِ

وَبَعْضُهَا مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ ... لِمَنْ تَأَخَّرَ وَأَجْوِبَاتِ

وَعَدَّ بِاللَّامِيَّةِ الزَّقَّاقُ ... مِنْهُمَا ثَمَانَ عَشْرَةٍ تُسَاقُ

مَسَائِلٌ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالنَّـ ... ـفَقَاتِ وَاللِّعَانِ وَالْعِدَّاتِ

وَفِي النِّكَاحِ إِنْ بَدَا الْقَبُولُ ... وَالْوَعْدُ لِلْعَقْدِ هُوَ الدُّخُولُ

وَيَسْمَعُ الْجِيرَانُ مَعْ مَا يُبْعَثُ ... فَهْوَ ثُبُوتٌ مَا لَدَيْهِ عَبَثُ

وَالنَّقْدُ إِنْ أَحَلَّ بِالدُّخُولِ ... إِلَيْهِ مِنْ عَقْدٍ عَلَى الْحُلُولِ

وَالشَّرْطُ في النِّكَاحِ مَحْمُولٌ عَلى ... أَنَّهُ فِي أَصْلِ الْعُقُودِ جُعِلَا

وَفِي الشِّوَارِ عُرْفُهُمْ مِثْلَانِ ... ذُكِرَ فِي حَاشِيَةِ الْجَنَانِ

وَلابْنِ غَازِ الْعَالِمِ الرَّئِيسِ ... الْمِثْلُ يَحْكِيهِ عَنِ الْعُبْدُوسِي

وَمَنْ تَحَمَّلَ عَلى ابْنِهِ النِّكَاحْ ... وَحَمَلَ الصَّدَاقَ عَنْهُ لِيُرَاحْ

وَمَاتَ الابْنُ بَعْدُ مُدَّةٍ حُمِلْ ... مَعْ شُهْرَةٍ سُكُوتُهُ لِمَا قُبِلْ

وَعَاقِدُ النِّكَاحِ لَكِنْ فَوَّضَا ... لِأُمِّهَا أَوْ غَيْرِهَا أَنْ تَفْرِضَا

صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ لَا يُجَدْ ... وَلَا يُقَالُ تِلْكَ لِلْمِثْلِ تُرَدْ

لَكِنَّهُ إِنْ سَكَتَا تَفْوِيضُ ... وَمَا لِأُمٍّ عِنْدَ ذَا مَفْرُوضُ

إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةْ ... عُرْفٌ بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ التَّسْوِيَةْ

وَغَيْرُ مُجْبِرٍ إِذَا مَا فَوَّضَا   مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فَسُكُوتُهُ رِضَا

وَجَازَ لِلنِّسْوَةِ لِلْفَرْجِ النَّظَرْ   مِنَ النِّسَاءِ إِنْ دَعَا لَهُ ضَرَرْ

وَطَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فِي التَّحْرِيمْ   وَحَلِفٌ بِهِ لِعُرْفِ ألإِقْلِيمْ

وَفِي الْيَمِينِ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّهْ   إِذْ هِيَ قَدْ حَصَّلَتِ الْمَاهِيَّةْ

أَفْتَى بِهَا وَالِدُنَا كَالْقَصَّارِ   كَابْنِ مُؤَلِّفِ كِتَابِ الْمِعْيَارِ

والْمَقَرى وَفَرْعُهُ ابنُ سُودَةْ   قَدْ نَظَرَا لِلْعَادَةِ الْمَعْهُودَةْ

كَانَ إِنْ لِلْعَهْدِ وَالْمَعْهُودُ   طَلَاقُ تَحْرِيمٍ هُنَا مَوْجُودُ

فَالْعُرْفُ ذَا وَإِنْ خَلا عَنْ نِيَّهْ   لِلْجَهْلِ بِالْبَائِنِ وَالرَّجْعِيَّةْ

رُجِعَ لِلَّفْظِ وَدَهْمَاءُ الْعَوَامْ   لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ تَطْلِيقُ الْحَرامْ

وَرُبَّمَا تَخَيَّلُوا الشِّدَّةَ فِيهْ   عَنِ الْيَمِينِ وَرَأَوْه يَقْتَضِيهْ

فِي رُتْبَةٍ أَخَصَّ مِنْهُ فَلِذَا   أَفْتَوْا بِمَا قَرُبَ مِنْهُ مَأْخَذَا

وَعَدَمُ اللُّزُومِ فِي أَيْمَانِ   لَازِمَةٍ شَاعَ لَدَى أَزْمَانِ

وَمَنْ أَرَادَ رَجْعَةً مِنَ الطَّلَاقْ   وَلَمْ يَكُنْ أَتَى بِرَسْمٍ لِلصَّدَاقْ

يَحْلِفُ مَعْ بَيِّنَةٍ إِنْ لَمْ يُتِمْ   ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

وَأَبْدَوُا التَّحْرِيمَ فِي مُخَلَّقِ   وَهَارِبٍ سِيَّانِ فِي مُحَقَّقِ

وَشَرْطُ مَنْ خَالَعَ فِي الْعُقُودِ   نَفَقَةٌ مِنْهَا عَلَى الْمَوْلُودِ

لِمُدَّةٍ عَلَى الرَّضَاعِ زَائِدَةْ   وَالْبِكْرُ مِجْرُهَا أَبٌ مَا جَدَّدَه

تَخْرُجُ بَالْعَامَيْنِ مِنْ بَعْدِ الدُّخُولْ   جَائِزَةَ الأَفْعَالِ لِلرُّشْدِ تَؤُولْ

وَزَوْجَةُ الْغَائِبِ إِنْ لَمْ تَأْكُلِ   تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ طَلَاقَهَا احْظُلِ

وَوَقْفُ قَسْمٍ مُطْلَقاً إِذا ادُّعِي   حَمْلٌ بِزَوْجَةٍ لِهَالِكٍ نُعِي

وَنَفَقَاتُ الَابِنِ الأُمُّ الْتَزَمَتْ   تَزَوَّجَتْ تُغْصَاهُ أَوْ تَأَيَّمَتْ

كَذَا إِذَا الْتَزَمَ بَعْدُ نَفَقَةْ   لِكَيْ يُصَانَ مَالُهُ عَنْ تَفْرِقَةْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ زَوْجَةٍ فِي عَدَمِ   الْقَبْضِ لِلصَّدَاقِ بَعْدَ الْقَسَمِ

إِنْ قِيلَ نَقْدُهَا كَذَا لَا نَقَدَا   لَوْ قِيلَ لَا يَسْرِي الدُّخُولُ أَبَدَا

وَفِي مُعَايَنَةِ دَفْعٍ لِلْيَمِينْ   لَكِنْ يَمِينُ الاعْتِرَافِ يَسْتَبِينْ

وَمَا بِالأَصْدِقَةِ مِنْ مُجَرَّدِ   تَسْمِيَةِ الْغَيْرِ بِلَا تَخَلُّدِ

بِذِمَّةٍ مُقَوَّماً فَجَائِزْ   وَلَيْسَ تَصْيِيراً لِغَيْرِ جَائِزْ

وَاعْتُبِرَ الْإِعْرَافُ فِي فَتْوَى وَفِي الْحُكْمِ لَكِنْ بِانْتِفَائِهَا نُفِي
وَفَصَّلُوا الْمُجْمَلَ فِي الْإِبْرَاءِ لِلْخُلْعِ إِسْقَاطاً عَلَى السَّوَاءِ
وَإِنْ يَقُلْ مَتَى تُحِلُّ تَحْرُمِ فَبَعْدَ زَوْجٍ بِرُجُوعِهَا احْكُمِ
وَاتْرُكْ لِفَاسِقٍ وَغَيْرِهِ اللِّعَانْ أَوْ هُوَ لِلْفَاسِقِ قَطْ بِغَيْرِ ثَانْ
ثُمَّ الْمُطَلَّقَةُ ذَاتُ الْإِقْرَا ثَلَاثَةً تَعْتَدُّ شَهْراً شَهْرَا
وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّةْ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ لِلزَّوْجِيَّةْ
وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجَةِ وَالْيَمِينُ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَبِينُ
وَشَاعَ إِعْطَا الْقَمْحِ مِنْ ثَمَنِ مَا عَدَاهُ مِنْ نَفَقَةٍ مُقَوَّمَا
وَدَفْعِ فَرْضِ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرِ فَدُونَهَا ذُو عَمَلٍ مُشْتَهِرِ
وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ فِي دَارِ الثِّقَاتْ لِوَقْتِنَا مِنْ قَبْلِ فَرْضِ النَّفَقَاتْ
إِعْطَاءُ مَا يَجِبُ لِلْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ مِنْ فَرْضٍ يَفِي
فَفِي الرَّخَا ثَلَاثُ مَوْزُونَاتِ وَزِدْ لِمَا زَادَ عَلَى الْأَوْقَاتِ
وَهَكَذَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ إِلَى تِسْعَةِ أَيَّامٍ تَوَخَّ الْعَمَلَا
فَيَبْدَأُ الْإِقَامَةَ الْأَكِيدَةْ وَيَشْتَرِي الْأَوَانِي الْجَدِيدَةْ
وَهِيَ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ كَمَا يَفْرِضُ فَرْضَ حَالِهَا مَنْ قَدَّمَا
وَكِسْوَةٍ مِنْ وَسَطٍ مِثَالَانْ رُبْعِهَا لِلْغَيْرِ نَقْصُهَا بَانْ
وَالْمُتَوَسِّطُ الْغَنِيُّ وَيُحَطْ مَنْزِلَةً فِي شِدَّةٍ عَمَّا فَرَطْ
وَاخْتَصَّ بِالْفَارِضِ فَرْضُ النَّفَقَةْ بِخَطِّهِ يَكْتُبُ مَا قَدْ لَفَّقَهْ

مَسَائِلٌ مِنَ الْبُيُوعِ

وَشَاعَ مِنْ صُورِ بَيْعِ الدَّيْنِ مَا وَسَمُوهُ الانَ قَلْبَ الرَّهْنِ
يَبِيعُ دَيْقَنَهُ الْمُؤَجَّلَ بِمَا بِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهُ كَمَا
إِنْ كَانَ عَيْناً دَيْنُهُ بِسِلْعَةْ نَقْداً مَعَ الشُّرُوطِ جَوِّزْ بَيْعَهْ
وَحَلَّ مُشْتَرٍ بِذَا الدَّيْنِ مَحَلْ بَائِعِهِ فِي كُلِّ مَا لَهُ حَصَلْ
فِي حَوْزِ رَهْنِهِ وَمَنْفَعَتِهِ إِنْ جُعِلَتْ لَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ
وَالنَّفْعُ بِالرَّهْنِ بِتَفْوِيضٍ جُعِلْ لِبَائِعِ الدَّيْنِ كَذَاكَ يَنْتَقِلْ
وَمُنِعَ الْإِشْهَادُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقْ إِلَّا عَلَى بَرَاءَةٍ كَمَا يَلِيقْ
وَعُهْدَةُ السِّتَّةِ وَالثَّلَاثِ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ تَرْكُهَا لَا يَخْتَفِي

وَمَالُ مَيِّتٍ إِذَا مَا بَاعَهُ   وَصِيُّهُ بَيَّنَ كَيْ يَنْفَعَهُ

وَبَعْدَ شَهْرٍ الدَّوابُّ بِالْخُصُوصْ   بِالْعَيْبِ لا تُرَدُّ فَاعْرِفِ النُّصُوصْ

وَبِالْكَثِيرِ الْمُتَوَسِّطُ لَحِقْ   فِيمَا مِنَ الْعَيْبِ الأُصُولُ قَد لَحِقْ

وَهَكَذَا وَزِيعَةٌ فِي اللَّحْمِ   شَاعَتْ وَرُدَّ لِأُصُولِ الْعِلْمِ

وَالْمُشْتَرى إِنِ اسْتَحَالَتْ سِكَكُ   فَبِالْقَدِيمِ كُلُّ مَا لَا يُتْرَكُ

وَالْحُكْمُ فِي الْمُطْلَقِ مِنْ مِقْدَارِ   بِسِكَّةٍ فَاشِيَةٍ اشْتِهَارِ

كَذَلِكَ الْمَبِيعُ بِالسِّمْسَارِ   وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالْقَدِيمِ جَارِي

وَالْوَزْنُ فِي الْمُطْلَقِ بِالْحَرَّارِ   وَغَيْرُهُ بِالأَرْطَالِ الْكِبَارِ

وَالْحُلْيُ بِالسُّكَّينِ في الصَّغِيرِ   وَبِالْقَدِيمِ صَاحِبُ الْكَبِيرِ

وَغَيْرُ ذَا بِمَا لَدَيْهِ جَارِ   كَالْكَيْلِ وَالْعَطَّارُ بِالْعَطَّارِ

وَبِالْقَديمِ الْكَيْلُ وَالْمَوزُونُ   مِمَّا عَدَا الْحَلْيُ كَذا يَبِينُ

وَالْحَيَوانُ هَكَذَا وَالنَّادِرْ   مِنْ ذاكَ لَا حُكْمَ لَهُ في الظَّاهِرْ

فَحَيْثُ يَخْتَلِفُ صَرْفُ الدِّرْهَمِ   عُيِّنَ مَا بِهِ ابْتِيَاعٌ فَاعْلَمِ

وَالْمُتَعَامِلُ بِعَدٍّ مِثْلَهُ   يُقْضَى وَلَوْ رُجِّحَ فِي الْوَزْنِ لَهُ

وَلَا تَزِدْ إِلَّا بِنَحْوِ الرُّجْحَانْ   فَإِنَّهُ مُغْتَفَرَ في الْمِيزَانْ

وَفي الْقَدِيمِ بِالْجَدِيدِ لَا عَدَدْ   مِثْلاً بِمِثْلٍ وَاطْلُبَنْ يَداً بِيَدْ

وَمَا بِهِ الْبَدَلَ مِمَّا قَلَّا   فَلا تَزِنْ بَعْضاً بِهِ أَوْ كُلاً

وَالردُّ فِي الرِّيَالِ أَفْتَى الْقَصَّارْ   بِهِ وَلَكِنْ سَاعَدَتْهُ الأَنْظَارْ

كَذَا الْمُبَادَلَةُ مَعْ شَرْطِ الْعَدَدْ   مِنْ دُونِ وَزْنٍ مَعَ لَفْظِهَا وَرَدْ

فَهِيَ مِنَ الْمَشْكُوكِ لِلْمُعَامَلَةْ   بِهَا بِإِذْنِ صَحِيحِ الْمُبَادَلَةْ

وَكَوْنُهَا مِنْ سِتَّةٍ فَأَسْفَلَا   مِنْ جِهَةٍ لَا جِهَتَيْنِ نُقِلَا

وَحَيْثُ في الدِّينَارِ مَا يُغْتَفَرُ   مِنْ ذَا فَفِي الرِّيَالِ ذَاك أَظْهَرُ

وَعُرْفُنَا الْيَومَ عَلَى الْمُكَايَسَةْ   أَوِ الْمُرَاضَاةِ مَعَ الْمُقَايَسَةْ

لَا رَدَّ لَا اقْتِضَاءَ لَا مُبَادَلَةْ   مَعَ الدَّرَاهِمِ فَلَا مُعَادَلَةْ

وَالرَّدُّ فِي الدِّينَارِ إِنْ دَفَعَ مَا   حَلَّ وَبَاقِياً مَعاً دَرَاهِمَا

إِذْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ يَجُوزُ حَاضِرَا   رُؤْيَتُهُ مِنَ الْكَمَالِ ظَاهِرَا

وَالدَّيْنُ بِالنَّاجِزِ فِي الْمَشْهُورِ   يَجُوزُ إِنْ حَلَّ بِلَا نَكِيرِ

وَالْخَلْطُ لِلزَّيْتُونِ عِنْدَ الْعَصْرِ   وَالزَّيْتِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّحَرِّي

وَمِثْلُهُ جَمْعُ ذُهُوبِ الضَّرْبِ   فِي سِكَّةٍ وَالْقَسْمُ أَيْضاً نِسْبِي

عَلَيْهِمَا خَلْطُ سَدَى الثِّيَابِ   فِي النَّسْجِ وَالْقَسْمُ بِالانْتِسَابِ

لَكِنَّ ذَا لِلإِذْنِ ذُو افْتِقَارِ   عِنْدَ وُجُودِ الْغَيْرِ الاخْتِيَارِ

وَمِثْلُهَا جُبْنُ اللُّبَانِ آتِ   لِرُخْصَةِ الْكُلِّيِّ ذِي الْحَاجَاتِ

وَلِشَرِيكِ الْمَبِيعُ بِثَمَنْ   بَلَغَ دُونَ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَرْضَ عَنْ

وَالتَّرْكُ لِلزِّيَادَةِ الأَخِيرَةْ   عِنْدَ الْخَلَاصِ لَا تَجُزْ مَحْظُورَهْ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الطَّوْعِ إِذَا   كُتِبَ فِي الثُّنْيَا عَلَيْهِ أُخِذَا

لَا يُمْنَعُ التَّأْخِيرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامْ   وَالْعَرْضِ بِالنَّقْدِ إِذَا سَمَّى الْمَرَامْ

وَلَيْسَ يُجْبَرُ عَلَى الْمُقَاوَمَةْ   ذُو حَظٍّ مَا لَا يَقْبَلُ الْمُقَاسَمَةْ

وَخَالَفَ الْمَنصُوصُ بَيْعَ الصَّفْقَهْ   فَلَمْ يَؤُلْ لِضَابِطٍ أَوْ رِفْقَةْ

فِي قَابِلِ الْقَسْمِ وَمَا لَمْ يَقْبَلِ   لَا تَشْتَرِطْ الَّا اتِّحَادَ الْمَدْخَلِ

فَلا يَبِيعُ وَارِثٌ وَمُشْتَرِي   هَذَا عَلَى هَذَا وَلَوْ لِضَرَرِ

وَبَيْعُ مَا الْمَدْخَلُ فِيهِ مُتَّحِدْ   طُرًّا بِلَا اسْتِثْنَاءِ جُزْءٍ قَدْ عُهِدْ

أَفْتَى أَبُو حَسَنٍ الصَّغِيرُ   بِالضَّمِّ إِنْ لَمْ يَبْخَسِ الْمَحْجُورُ

فَقَالَ لَا يُجْبَرُ مَنْ يَلْتَزِمُ   بَعْضاً بِمَا غَايَةَ كُلٍّ يُعْلَمُ

وَشَرَطَ السَّرَّاجُ فِي فَتْوَاهُ أَنْ   يَكُونَ فِي التَّبْعِيضِ بَخْسٌ فِي الثَّمَنْ

وَذَلِك الْمَنْصُوصُ لابْنِ رُشْدِ   لَكِنَّهُ لَمْ يُلْفَ فِي ذَا الْعَهْدِ

فَلا يُكَلَّف بِإِثْبَاتِ السَّبَبْ   قَاضٍ وَلَا رَفْعٍ وَلَا جَبْرٍ وَجَبْ

وَلَا نِدَاءَ لَا وَلَا مَشُورَةْ   وَلَا رُجُوعَ الْغَبْنِ فِي ذَا الصُّورَةْ

وَجَازَ أَنْ يَدْفَعَ بَعْضَ الثَّمَنِ   قَبْلَ كَمَالِهَا لِبَعْضٍ فَاعْتَنِ

وَجَازَ إِنْ يَشْتَرِطْ أَنْ لا يَدْفَعَا   إِلَّا إِذَا مَا كَمَلَ الْبَيْعُ مَعَا

وَضَمُّهَا عَلَى الَّذِي قَدْ بَاعَ   يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ

إِنْ ضَمَّ إِشْرَاكٌ مَضَى مَنِ اشْتَرى   مُنْصَرِفاً مِنْ غَيْرِ عُهْدَةٍ تُرَى

أَوْ كَمَّلُوا الْبَيْعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي   ثَمَنُهُ يُدْفَعُ فِي ذا الضَّرَرِ

كَالدَّارِ وَالْحَائِطِ لَا مَا يُقْصَدُ   لِغَلَّةٍ مِثْلَ الرَّحْي وَيُعْهَدُ

وَمَا لِمُشْتَرٍ كَلامٌ تَمَّا   إِنْ بَاعَ بِالْقُرْبِ الَّذِي قَدْ ضَمَّا

وَشَاعَ عِنْدَ سَائِرِ الْعُدُولِ ... تَخْصِيصُ ذِي الصَّفْقَةِ بِالأُصُولِ

وَفِي الْعُرُوضِ وَارِدٌ وَالْحَيَوَانْ ... النَّصُّ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْقِسْمَةُ بَانْ

وَالْبَيْعُ مِنْ جِهَةِ مَنْ قَدِ اشْتَرَى ... مُنْحَلٌّ أَوْ مُنْعَقِدٌ كَمَا تَرَى

وَإِذْ تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرِيكِ مَا ... يَفْعَلُ فَانْعِقَادُهُ مَا لَزِمَا

وَأُجْرِيَتْ مَسَائِلُ الشُّفْعَةِ فِي ... ذَا الْبَابِ إِذْ قِيَاسُهَا لَا يَخْتَفِي

فَإِنْ سِوَى الْبَائِعِ رَامَ الضَّمَّ ... فَحَظُّ مَنْ بَاعَ أَنِلْهُ الْقَسْمَا

فَقَطْ عَلَى حِصَصِهِمْ إِكْمَالَا ... وَإِنْ أَرَادُوا الْبَيْعَ لَا إِشْكَالَا

وَاقْسِمْ عَلَى حِصَصِ مَنْ ضَمَّ نَصِيبْ ... مَنْ بَاعَ أَوْ أَرَادَ بَيْعاً لِتُصِيبْ

وَاجْبُرْ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ ... مُمْتَنِعاً مِنَ احَدِ الأَمْرَيْنِ

وَالْبَيْعُ مَهْمَا كَانَ لِلشَّرِيكِ ... فَهُوَ تَبْعِيضٌ بِلَا تَشْكِيكِ

فَاجْبُرْ عَلَى الشُّفْعَةِ أَوْ تَسْلِيمِهَا ... لَا بَيْعَ كُلِّ صَفْقَةٍ اوْ ضَمِّهَا

فَإِنَّمَا الصَّفْقَةُ بَيْعُ الْمُشْتَرَكْ ... مِنْ كُلٍّ اوْ بَعْضٍ جَمِيعَ مَا مَلَكْ

فَإِنْ يَبِعْ مِنْ شُرَكَاءٍ أَحَدُ ... وَرَثَةٍ فِي النِّصْفِ كُلًّا يُعْهَدُ

فَلِلشَّرِيكِ آخِرٍ شُفْعَةُ مَا ... يُبَاعُ مِنْ حَظٍّ سِوَاهُ فَاعْلَمَا

إِنْ سَلَّمَ الأَخَصُّ أَوْ كَانَ أَخَصْ ... وَلَمْ يَكُنْ مَانِعُ شُفْعَةٍ بِنَصْ

وَصُورَةُ الصَّفْقَةِ كَوْنُ الْمُشْتَرِي ... غَيْرَ شَرِيكٍ أَجْنَبِيًّا يَعْتَرِي

إِذِ الشَّرِيكُ لَا يَبِيعُ إِلَّا ... مِلْكَ سِوَاهُ لَهُ كُلاًّ كُلاًّ

وَلَا تَجَدُّدَ لِمِلْكِ الْمُشْتَرِي ... لِحَظِّهِ مِنْهُ بَيَانُ الضَّرَرِ

وَقِيمَةُ الأَحْيَاءِ قَبْلَ الضَّمِّ ... لَغْوٌ كَذِي الشُّفْعَةِ عِنْدَ الْحُكْمِ

وَالْقَوْلُ مِنْ فَتْوَى ابْنِ هَارُونَ جَرَى ... بِأَنَّ ذَا الصَّفْقَةِ جَارٍ فِي الْكِرَا

قَاسَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا مَيَّارَهْ ... تَصْفِيقَ غَلَّةٍ رَأَى اعْتِبَارَهْ

وَغَلَّةُ الْمَبِيعِ صَفْقَةٌ عَلَى ... مِنْ دُونِ عُذْرِ سَاكِتٍ مَا جَهِلَا

فَحَظُّ مَنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَيْعَ لَهُ ... وَالْعَالِمُ السَّاكِتُ قَدْ فَصَّلَهُ

فَإِنْ يَكُ السُّكُوتُ لَيْسَ بِرِضَى ... فَهِيَ لِلسَّاكِتِ ذَا الْقَوْلِ اقْتَضَى

وَإِنْ يَكُنْ رِضىً تَكُنْ لِلْمُشْتَرِي ... كَحُكْمِ مَنْ بَاعَ بِلَا تَعَذُّرِ

وَقِسْ لَهُ عَلَيْهِ مَا قَدْ هَلَكْ ... زَمَنَ غَفْلَتِهِمُ عَنْ شُرَكَا

فِيمَا عَلَيْهِمِ مِنَ التَّكْمِيلِ ... وَالضَّمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ التَّفْصِيلِ

وَالْزِمِ الْبَيْعَ وَلَا كَلَامَ ... إنْ عَلِمُوا وَسَكَتُوا أَعْوَامَا

مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ... لِلْمُشْتَرِي تَصَرُّفاً لَا يَخْتَفِي

وَإنْ يَبِعْ بِصَفْقَةٍ يُتَمَّمُ ... عَنْ غَائِبٍ لِلْمُشْتَرِي مَنْ يَحْكُمُ

قِيلَ فَيَمْضِي مُطْلَقاً مَعَ المَلَا ... أَوْلَا مَعَ السَّدَادْ أَوْلَا مُسْجَلَا

مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ لَهُ إنْ قَدِمَا ... فَإنْ يَضُمَّ الشُّرَكَا فَلْيَضْمُمَا

وَعُهْدَةُ الصَّفْقَةِ إنْ ضَمَّ الشَّرِيكْ ... عَلَى الَّذِي بَاعَ فَقَطْ فِي بَيْعِ ذِيكْ

وَإنْ يَضُمَّ أَبْعَدٌ وَثَمَّ ... أَقْرَبُ مِنْهُ مِنْ يَدَيْهِ ضَمَّا

وِبِمُضِيِّ سَنَةٍ لَا يَسْقُطُ ... فَلَيْسَ كَالشُّفْعَةِ فِيمَا شَرَطُوا

كَذَا حَكَاهُ شَيْخُنَا مَيَّارَةْ ... خِلَافَ مَا لَهُ مِنَ الْعِبَارَةْ

وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مِنَ التَّفْصِيلِ ... مَعَ سُكُوتِ الأَمَدِ الطَّوِيلِ

غَايَةُ مَا الْحُكْمُ بِهِ مَنْ يَمْتَنِعْ ... مِنْ ضَمٍّ اوْ سِوَاهُ لِلْحُكْمِ رُفِعْ

يَجْبُرُهُ الْقَاضِي عَلَى إحْدَاهُمَا ... وَلَيْسَ يَكْفِيهِ سُكُوتُهُ كَمَا

تَقَعُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِي حَيْثُ ذَا ... كَالإِذْنِ وَالتَّوْكِيلِ مِنْهُ نَفَذَا

وَحَيْثُ أُكْرِهَ عَلَى الْبَيْعِ فَبَاعْ ... كَلَّا فَلَا إكْرَاهَ قَصْداً لانْتِفَاعْ

والْغَبْنُ فِيهَا لَيْسَ ذَا تَصَوُّرِ ... لِحَاصِلِ التَّخْيِيرِ وَالتَّخَيُّرِ

وَالاتِّحَادُ وَارِدٌ بِالشَّخْصِ لَا ... بِالْجِنْسِ مَهْمَا أَلْزَمُوهُ المَدْخَلَا

وَإنْ يَبِيعَ بِفَاسِدٍ ثُمَّ رَجَعْ ... لِرَبِّهِ فَهْوَ حَرِيٌّ إنْ وَقَعْ

مِنْ بَعْدُ بَيْعٌ صَحَّ بَعْدَ مُدَّهْ ... لَا صَفْقَةٌ وَلَا اتِّحَادٌ بَعْدَهْ

وَأَشْبَهَتْ بَيْعَ الْفُضُولِي فِي أَخْذْ ... قَوْلَيْنِ لَكِنْ رُكِّبَتْ فِي المُعْتَمَدْ

مِنْهُ وَمِنْ مَنْصُوصَةٍ وَشُفْعَهْ ... وَفَارَقَتْ فِيمَا رَأَيْتُ جِمْعَهْ

فَهِي أَخْرَوِيَةُ الْجَوَازِ ... مِنَ الْفُضُولِيِّ لِلامْتِيَازِ

لَكِنْ لَا إبْرَامَ فِي ذَا حَاصِلْ ... وَذَاكَ فِيهِ الْمِلْكُ غَيْرُ زَائِلْ

عَنْ بَائِعٍ وَحَاصِلٌ لِلْمُلَّاكْ ... إلَّا بِتَكْمِيلِ جَمِيعِ الأَشْرَاكْ

فَإنْ تَصَرَّفَ بِهِ تَصَرُّفَا ... فِي مِلْكِ غَيْرِهِ وَبِالْمِلْكِ وَفَى

فَمُسْقِطُ الشُّفْعَةِ مِنْ تَصَرُّفِ ... يَمْنَعُ ضَمَّهَا هُنَا فَيَقْتَفِي

كَانَ ابْنُ مَيَّارَةَ لَا يُفَرِّقُ ... بَيْنَهُمَا وَالْغَيْرُ لَا يُوَافِقُ

فَمَنْ يُبَعْ عَلَيْهِ وَهْوَ غَائِبُ ... سُكُوتُهُ فَلَيْسَ يَنْفِي الْوَاجِبُ

حُكْمُ الْمَرِينِي أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ عَامْ لَا قَبلَهُ لَيْسَ لَهُ أَيْضاً كَلَامْ
إِلَّا إِذَا حَضَرَ وَهْوَ سَاكِتْ فَالْبَيْعُ مِنْ دُونِ كَلَامٍ ثَابِتْ
وَقَدْ رَأى إِشْهَادَهُ بِالضَّمِّ فِي السِّرِّ نَافِعاً لَهُ فِي الْحُكْمِ
وَأَخَذَ الْعَهْدَ أَبُو النَّعِيمِ وَعُلَمَاءُ الْوَقْتِ فِي الإِقْلِيمِ
عَلَى ذَوِي السُّوقِ بِتَرْكِ الصُّونَه قَالُوا دَعُوهَا إِنَّهَا مَعُونَه
فَلَمْ يُجِزْ مِنْهَا سِوَى إِعْطَا الثَّمَنْ لِمُخْبِرٍ بِسِلْعَةٍ كُلَّ زَمَنْ
وَالْبَيْعُ فِي الْغَلَاءِ لِلْمُخْتَارِ مَعَ الْمُكَايَسَةِ أَمْرٌ جَارِي
وَالْغَسْلُ بِالصَّابُونِ قَدْ صَنَعَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلْتُجَوِّزْ بَيْعَهُ
أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا فَحَصَلَا مِنْ قَوْلِهِ الإِجْمَاعُ لَمَّا اسْتُعْمِلَا
وَلِلْحِيَازَةِ افْتِقَارُ التَّضْيِيرْ وَحَوْزُهُ شَهْرٌ وَذَاكَ تَكْثِيرْ
وَبَيْعُ مَضْغُوطٍ لَهُ نُفُوذُ وَجَمْعُ الأَحْبَاسِ لَهُ تَنْفِيذْ
وَخُيِّرَ الْبَائِعُ فِيمَنْ شَاءَ مِنْ زَائِدٍ فِي سِلْعَةٍ إِمْضَاءَ
وَالأَخْذُ بِالْفَاتِحِ سَوْماً مَا لَزِمْ إِلَّا بِشَرْطٍ اوْ زِيَادَةٍ تُلِمْ

مَسَائِلُ فِي الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالشَّرِكَةِ وَالقِسْمَةِ والشُّفْعَةِ وَالوَكَالَةِ وَالإِسْتِحْقَاقِ وَالإِسْتِلْحَاقِ وَالإِسْتِرْعَاءِ وَالغَصْبِ وَالمُزَارَعَةِ

وَارْجِعْ بِمَنْفَعَةِ رَهْنٍ فَسَدَتْ إِنْ فُسِخَتْ مِن بَعْدِ أَنْ قَدْ عُقِدَتْ
وَرَهْنُ مَنْفَعَةِ حُبْسٍ جَائِزْ لِمَنْ لَهُ وَهْوَ لِلأَصْلِ حَائِزْ
وَاضْطَرَبَ الْمَذْهَبُ فِي بَيْعِ الرُّهُونْ طَوْراً بِإِذْنِ الْقَاضِي لَا بُدَّ يَكُونْ
مَعَ النِّدَاءِ وَالَّذِي فِي الْمَسْطَرَهْ وَتَارَةً لَا فَهْوَ فِيهِ لَمْ تَرَهْ
وَأَوْجَبَ الْيَمِينَ مَهْمَا يُدَّعَى فِي الرَّهْنِ أَنَّ الدَّفْعَ لَيْسَ السِّلَعَ
فَالْوَقْتُ لَا تَكْفِي بِهِ الْمُعَايَنَهْ لِحَالَةٍ مِنَ الْفَسَادِ بَيِّنَهْ
وَضَامِنٌ مَضْمُونَهُ قَدْ أَحْضَرَا بِمَوْضِعٍ إِخْرَاجُهُ تَعَذَّرَا
يَكْفِيهِ مَا لَمْ يَضْمَنِ الإِحْضَارَ لَهْ بِمَجْلِسِ الشَّرْعِ بِتِلْكَ النَّازِلَهْ
وَصَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ الإِحْضَارِ غَرِيمُهُ الْمُوسِرُ بِالْخِيَارِ
فِي ضَامِنٍ أَوْ مَنْ لَهُ قَدْ ضُمِّنَا أَيُّهُمَا طَلَبَ مِنْهُ مُكِّنَا
وَشِرْكَةُ الأَبْدَانِ فِي مُسْتَأْجَرْ بِالْجُزْءِ يَسْتَأْجِرُ ذَاتَ الآخَرْ

وَمَا عَلَى الشَّرِيكِ يَوْماً إِنْ سَكَنْ ... فِي قَدْرِ حَظِّهِ لِغَيْرِهِ ثَمَنْ

وَخِدْمَةُ النِّسَاءِ فِي الْبَوَادِي ... لِلزَّرْعِ بِالدِّرَاسِ وَالْحِصَادِ

قَالَ ابْنُ عَرْضُونَ لَهُنَّ قِسْمَهْ ... عَلَى التَّسَاوِي بِحِسَابِ الْخِدْمَهْ

لٰكِنَّ أَهْلَ فَاسٍ فِيهَا خَالَفُوا ... قَالُوا لَهُمْ فِي ذَاكَ عُرْفٌ يُعْرَفُ

وَفِي الْعُلُوفَةِ مَعَ الزَّرِيعَهْ ... يَضُمُّ عَامِلٌ بِهَا صَنِيعَهْ

وَغَيْرُهُ زَرِيعَةٌ وَوَرَقَهْ ... وَيَأْخُذُ الرُّبْعَ عَنْ ذِي النَّفَقَهْ

وَعَمَلُ الدَّوَابِ فِي مُقَابَلَهْ ... عَمِلَ عَامِلٌ مِنَ الْمُعَامَلَهْ

وَالاخْذُ بِالشُّفْعَةِ سِرًّا يَنْفَعُ ... بِهِ قُضَاةُ الْوَقْتِ قَالُوا أَجْمَعُ

وَالصُّلْحُ فِيهِ وارِدٌ وَرُبَّمَا ... أَفْتَى الْمَرِينِيُّ بِهِ وَحَكَمَا

وَكَانَ يُلْغِي شَيْخُنَا مَيَّارَهْ ... أَخْذاً بِهِ وَلَا يَرَى اخْتِيَارَهْ

وَشُفْعَةُ الْكِرَا الشَّفِيعُ الْقَائِمْ ... وَبَيْعُ صَفْقَةٍ بِغَيْرِ حَاكِمْ

وَشُفْعَةُ الْمَجُوزِ بِالتَّبَرُّعِ ... ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمَ النَّاسِ رُعِي

وَشُفْعَةُ الْخَرِيفِ لَا الْمَصِيفِ ... كَذَا التَّصَدُّقِ وَعَلَى الشَّرِيفِ

وَوَرَقُ التُّوتِ بِهِ الشُّفْعَةُ لَا ... فِي الْقَوْلِ الْأَخْضَرِ عَلَى مَا حُصِّلَا

وَأَجَّلُوا ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ ... لِلأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ لِلإِتْمَامِ

وَزِيدَ فِي أَجَلِ احْضَارِ الثَّمَنْ ... أَكْثَرَ لِلشَّهْرَيْنِ إِنْ ضَاقَ الزَّمَنْ

وَكَالطَّرِيقِ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ ... مَا بَيْنَ دَارَيْنِ الشَّفِيعُ يُتْرَكُ

وَوَارِثُ الْمَحْجُورِ وَالْمَحْجُورُ ... إِنْ زَالَ مَانِعٌ لَهُ ظُهُورُ

إِنْ قَامَ بِالشُّفْعَةِ مُكِّنَ وَلَمْ ... يُنْظَرْ إِلَى الْمَلَاءِ قَبْلُ وَالْعَدَمْ

وَجَوَّزُوا التَّوْكِيلَ لِلْمَحْجُورِ ... عَلَيْهِ وَالإِيصَاءَ فِي الأُمُورِ

وَيُبْرِئُ الْغَرِيمَ مَا قَدْ قَبَضَا ... صَبِيٌّ وَكَّلَهُ مَنِ ارْتَضَى

وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لِلْوَكِيلِ ... يَوْماً إِذَا وُكِّلَ مِنْ قَبُولِ

وَبَعْدَ سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ ... قَدْ جَدَّدُوا وَكَالَةَ الأُمُورِ

وَعَدَمُ التَّوْكِيلِ لِلأَعْوَانِ ... إِلَّا مِنَ الْمَرْأَةِ لِلْبَيَانِ

وَالسِّرُّ فِي الإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ مَا ... يَنْفَعُ دُونَ طَلَبٍ قَدْ عُلِمَا

وَبِالنِّيَابَةِ إِذَا مَا شَهِدَا ... بِالْقُرْبِ أَوْ حَيْثُ الشِّرَاءُ انْعَقَدَا

صَحَّتْ وَبَعْدَ الطُّولِ صَحَّ مَا يُحَازْ ... مِنْ قِبَلِ تَفْلِيسٍ وَمَوْتٍ بِامْتِيَازْ

وَكُلُّ مُدَّعٍ لِلاسْتِحْقَاقِ   مَكَّنْ مِنَ الإِثْبَاتِ بِالإِطْلَاقِ

مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْهَدَ عِنْدَ ذَا أَحَدْ   لَهُ فَشَرْطُ ذاكَ لَيْسَ يُعْتَمَدْ

كَذَا فِي الاسْتِحْقَاقِ لِلأُصُولِ   الْقَوْلُ بِالْيَمِينِ مِنْ مَعْمُولِ

لا تُوجِبُ الْمِلْكَ عُقُودُ الأَشْرِيَهْ   بَلْ تَرْفَعُ النِّزَاعَ عِنْدَ التَّسْوِيَهْ

وَنُسْخَةً خُذْ مِنْ شِرَاءِ الْبَائِعْ   لِمُشْتَرٍ تَنْفَعُ فِي التَّنَازُعْ

بَدْوُ الصَّلَاحِ فِي الطِّيَّابِ الْمُعْتَبَرْ   مِثْلُ احْمِرَارٍ وَاصْفِرَارٍ فِي الثَّمَرْ

بِهِ اسْتُحِقَّتْ غَلَّةُ الْمُحَبَّسِ   عَلَى مُعَيَّنٍ وَإِرْثٍ يَأْتَسِي

وَغَيْرُهُ بِقِسْمَةٍ قَدْ يُسْتَحَقْ   فَمَنْ يَمُتْ قَبْلُ لَهُ بَطَلَ حَقْ

وَفِي الْمُعَاوَضَاتِ الاِسْتِرْعَاءُ مَعْ   عَقْدُ قُبَيْلَهُ وَبَعْدَهُ نَفَعْ

إِنْ ثَبَتَ الإِكْرَاهُ فِيمَا عَقَدَا   وَفِي التَّبَرُّعِ قُبَيْلَهُ بَدَا

وَفِي التَّبَرُّعَاتِ الاِسْتِرْعَاءُ لَا   يَحْتَاجُ مَا مِنَ التُّقْيَةِ انْجَلَا

وَعَمَلُ الْقَافَةِ لَا تُرَاعِ   فِي بَابِ الاِسْتِلْحَاقِ لامْتِنَاعِ

وَمَا مِنَ الدَّيْنِ لِهَارِبٍ دَفَعْ   لِغَاصِبٍ غَرِيمُهُ لَنْ يُتْبَعْ

وَمَا مِنَ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ ظَلَمَا   فَذَا وَذَا عَلَيْهِمَا قَدْ قُسِمَا

وَلَا يُفِيدُ أَنْ تُقِرَّ بِفُلَانْ   وَارِثٍ أَوْ أَخِيكَ إِلَّا بِبَيَانْ

وَيَنْظُرُ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ أَنْ   ذَا وَارِثٌ وَمَا لَهُ سِوَاهُ عَنْ

مَسَائِلٌ مِنَ الجُعْلِ
وَالإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ وَمَا فِي مَعْنَى ذٰلِك

وَخُذْ بِشَارَةً بِجُعْلٍ جُعِلَا   قَبْلَ الْوُجُودِ وَالْمَكَانُ جُهِلَا

وَبِالزَّطَاطَةِ احْكُمَنْ لِمَنْ حَمَى   بِغَيْرِ جَاهٍ مِنْ سِلَاحٍ اشْهَمَا

وَسَوِّ فِيهَا حِصَصاً على اخْتِلَافْ   احْمَالِهَا وَغَيْرِهَا فَالْكُلُّ وَافْ

وَلِلْمُسَفِّرِ الإِجَارَةُ عَلَى   الْجِلْدِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ مَا عَمِلَا

وَهٰكَذَا الْجَلْسَةُ وَالْجَزَاءُ   جَرَى عَلَى التَّبْقِيَةِ الْقَضَاءُ

كَذَاكِرِ الرُّدُودِ لِلصَّيَادَهْ   لِلْحُوتِ كَالْمَلَاحَةِ الْمُعْتَادَهْ

ضَمَانُ رَاعٍ غَنَمَ النَّاسِ رُعِي   أَلْحِقْهُ بِالصَّانِعِ فِي الْغُرْمِ تَعِي

وَمَا بِعَمَّارِيَّةٍ مِنْ أَثْوَابْ   وَالْحِلْي بِالأُجْرَةِ مَا لا يُغْتَابْ

كَذَا بِعَمَّارِيَّةٍ يُقْضَى عَلَى   الْعُرْفِ مَا غَيْرَ الْحَرَامِ فَعَلَا

وَأُجْرَةُ الْخَمَاسِ أَمْرٌ مُشْكِلُ   وَلِلضَّرُورَةِ بِهَا تَسَاهُلُ
وَالْقَصْدُ بِالْمُسْتَأْجِرِينَ الضَّرَرَا   لَا بِالَّذِي اسْتُوجِرَ يُوجِبُ الْكِرَا
وَالْجُعْلُ وَالأُجْرَةُ فِي التَّوْكِيلِ   وَالْجَمْعُ بَيْنَ ذَيْنِ مِنْ مَعْمُولِ
ورُكِّبَتْ إِجَارَةُ الدَّلاَلَهْ   مِنَ الإِجَارَةِ مَعَ الْجَعَالَهْ
كَأُجْرَةِ الشُّهُودِ لٰكِنْ تَارَهْ   جُعْلاً أَوْ إِكْرَاماً أَوْ الإِجَارَهْ

مَسَائِلٌ فِي الحُبُسِ وَالْهِبَةِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا

وَرُوعِيَ الْمَقْصُودُ فِي الأَحْبَاسِ   لَا اللَّفْظُ فِي عَمَلِ أَهْلِ فَاسِ
وَمِنْهُ كُتْبٌ حُبِّسَتْ تُقْرأُ فِي   خِزَانَةٍ فَأُخْرِجَتْ عَنْ مَوْقِفِي
وَحُبُسٌ عَلَى الْبَنِينَ لَا الْبَنَاتْ   بِصِحَّةٍ وَعَدَمِ الْبُطْلَانِ آتْ
وَبُقْعَةُ الْحُبُسِ مَنْ فِيهَا بَنَا   ثُمَّ انْقَضَى اسْتِئْجَارُهُ إِنْ عُيِّنَا
فَقِيمَةُ الْبِنَاءِ مَنْقُوضاً لَهُ   أَوْ رَفْعُ الأَنْقَاضِ وَمَا اسْتَعْمَلَهُ
وَأَعْطِ أَرْضَ حُبُسٍ مُغَارَسَهْ   وَفَوْقَ عَامٍ دُورَهَا الْمُحَبَّسَهْ
أَكْرِ وأَرْضَ حُبُسٍ لأَكْثَرَا   مِنْ أَرْبَعٍ لِنَحْوِ عِشْرِينَ يُرَى
كَذَا مُعَاوَضَةُ رُبْعِ الْحُبُسِ   عَلَى شُرُوطٍ أُسِّسَتْ لِلْمُؤْتَسِي
وَحُبُسٌ مُرَتَّبٌ لِمَنْ عُزِلْ   عَلَى الإِجَارَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلْ
وَشَجَرٌ بِمَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَهْ   يَأْكُلُ مَنْ شَاءَ مِنْ تِلْكَ الشَّجَرَهْ
وَفَيْضُ مَاءِ حُبُسٍ يُبَاعُ   وَمَا بِهِ لِلْحُبُسِ انْتِفَاعُ
يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ كَالْمَرَافِقِ   لِلنَّغْلِ مِنْ حُبُسِ ذَاكَ الْجَامِعِ
وَقَدْ جَرَى فِيمَا يُضَافُ لِنَظَرْ   نَاظِرِ الأَحْبَاسِ بِفَاسٍ اسْتَقَرْ
جَمْعُ خَرَاجِ الشَّهْرِ مِنْ ذَاكَ الْحُبُسْ   بِالْقَرَوِيِّينَ فَيُؤْخَذُ الْخُمُسْ
وَنِصْفُ ذَا الْخُمُسِ لِلْقُبَّاضْ   وَخُمْسُ خُمْسِ الْبَاقِي لِلْفُرَّاضْ
وَبَاقِي ذَا الْخُمُسِ يُعْطَى لِلَّذِي   بِيَدِهِ الزِّمَامُ الأَكْبَرُ خُذِي
وَخُمْسَا ذَا النِّصْفِ لِلشُّهُودِ   وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ الْمَعْهُودِ
بَلْ قَدْ رَأَيْتُ عَمَلَ الْوَقْتِ عَلَى   مَا قَدْ رَآهُ الْوَنْشَرِيسِي عَمَلَا
فَالْمَالُ بِالْجَزَاءِ وَالْقَطِيعِ   وَالْمُخْضَرَاتِ اطْرَحْ مِنَ الْجَمِيعِ
مَالُ الْمَدَارِسِ الثَّلَاثِ وَهْيَ   مَدْرَسَةُ الصَّهْرِيجِ فَاحْفَظْ وَعْيَا
وَهٰكَذَا الْخَصَّةُ وَالْعَطَّارُونْ   مَعَ جَزَائِهَا الْجَمِيعِ يَغْنُونْ

وَاطْرَحْ مِنَ الْبَاقِي لِكُلِّ شَهْرِ … مِائَةَ أُوقِيَةٍ أَيْضاً فَادْرِي

واقْسِمْ عَلَى خَمْسَةٍ أَيْضاً مَا بَقِي … وسُبُعَ الْخَارِجِ مِنْهُ فَافْرِقِ

وتَأْخُذُ الْبَاقِيَ أَعْنِي أَرْبَعَهْ … أَسْبَاعِ خُمُسٍ اقْسِمَنْهُ وَاجْمَعَهْ

لِخَمْسَةٍ جُزْآنِ لِلشُّهُودِ … وَمِثْلُهُ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَعْهُودِ

وَأَعْطِ جُزْءاً وَاحِداً لِلْكَاتِبْ … وَإِنْ تَعَدَّدَ اقْسِمَنَّ الْوَاجِبْ

وَفِي الْمُحَاسَبَةِ كُلًّا اجْلِسِ … مِنْ قَابِضِينَ وَشُهُودِ الْحُبُسِ

وَالْمُسْتَفَادَاتِ عَلَى الْمَوَاضِعْ … أَقْسِمْ وَمَا صُيِّرَ طُرًّا فَانْزِعْ

فِي ذَاكَ لَا يُقْبَلُ غَيْرُ كُلِّ … شُهُودِ الَاحْبَاسِ بِذَا الْمَحَلِّ

وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ شَيْئاً لَزِمَهْ … وَآخِذُ الْحَقِّ عَلَيْهِ غَرِمَهْ

وَشَاعَ فِي مِيرَاثِ بَيْتِ الْمَالِ … فِيمَا بِفَاسِ الْيَوْمَ مِنَ اَعْمَالِ

إِجَارَةُ الْخُدَّامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالْ … تَخْرُجُ أَوَّلاً كَمَا اقْتَضَى الْحَالْ

وَبَاقِيَ الْمَالِ فَخُذْ تُسْعَهُ … وَنِصْفَ ذَا التُّسْعِ اعْطِ جَمْعَهُ

لِنَاظِرٍ وَالنِّصْفُ لِلشُّهُودِ … مُقَسَّماً بِحَسَبِ الْمَعْهُودِ

بَيْعُ الْمُحَبَّسِ عَلَى الْمِسْلِينَ لَمْ … يَقَعْ مِنَ الْحَاجَةِ عِنْدَ مَنْ حَكَمْ

وَجَازَ إِنْشَاءُ رَحًى فِي الْغُدْرَانْ … لَيْسَتْ بِمِلْكٍ دُونَ إِذْنِ السُّلْطَانْ

بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورْ … بِإِذْنِهِ إِحْيَاءُ قُرْبِ الْمَعْمُورْ

وَوَقْفُ جُزْءٍ شَائِعٍ لَا يَنْقَسِمْ … مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ عُلِمْ

وَحَيْثُ لَمْ يَرْضَ يُبَاعُ وَالثَّمَنْ … فِي مِثْلِهِ يُجْعَلُ جَبْراً كَيْفَ عَنْ

وَاسْتُقْضِيَ الثَّمَنُ بِالتَّقْوِيمِ … وَلِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بِالتَّعْمِيمِ

وَحَظُّهُ لَا يَأْخُذُ الْمُحَبِّسُ … بِشُفْعَةٍ إِذْ فَاتَ مِنْهُ الْحُبُسُ

وَإِنَّمَا يَأْخُذُ رَبُّ الْحُبُسِ … إِنْ رَامَ بَيْعاً مَعَ خَوْفِ الْبَخْسِ

هٰذَا عَلَى مَا أَهْلُ فَاسٍ يَعْمَلُونْ … مِن قَوْلِ عَبْدِ الْمَالِكِ ابْنُ الْمَاجِشُونْ

وَهِبَةُ الثَّوَابِ فِي الْعُرْسِ وَمَا … يُرَدُّ جَارٌ فِي إِنَاءٍ قُدِّمَا

وَمَا يُرَدُّ زَائِدٌ قَدْ أَهْدَى … فَهْوَ ابْتِدَا عَطِيَّةٍ تُبَدَّا

وَمَا تُرَدُّ النُّفَسَاءُ مِمَّا … يُهْدَى لَهَا لِلنُّفَسَاءِ عَمَّا

وَفِي هِبَاتِ الأُخْتِ لِلأَخِ وَمَا … فِيهِ يُسَلِّمُ الرُّجُوعَ فَاعْلَمَا

بِطَلَبٍ مِنْهُ لِلْوَنْشَرِيسِي … هٰذَا وَلِلْقَوْرِدِي وَلِلْعَبْدُوسِي

لَهَا الْقِيَامُ إِنْ تَكُنْ مَطْلُوبَهْ … إِذْ لَيْسَ فِي طَلَبِهَا مِنْ رِيبَهْ
وَالْحُكْمُ بِالتَّفْصِيلِ لِلْحُمَيْدِي … لا بُدَّ فِي رُجُوعِهَا مِنْ قَيْدِ
وَمَا لِمَحْجُورٍ بِغُرْسٍ أُهْدِيَا … فَبِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ قُضِيَا
وَاللَّقْطُ لِلسُّنْبُلِ فِي الْفَدَادِينْ … بَعْدَ الْحَصَادِ جَازَ لِلْمَسَاكِينْ
مَعْ عَفْوِ مَنْ تَرَكَ عَمَّا أُخِذَا … وَكُلُّ مَا خُلِّيَ عَنْهُ هٰكَذَا
وَالْحَوْزُ قَبْلَ الْمَوْتِ شَرْطُ نَذْرِ … زَكَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ لِلْغَيْرِ
وَلِبَنِيهِمْ صَدَقَاتُ الصَّالِحِينْ … ثُمَّ لِمُحْتَاجٍ بِذَاكَ يَسْتَعِينْ
وَالْغَسْلُ وَالشُّرْبُ وَنَحْوُ ذٰلِكْ … فِي الْمَاءِ جَازَ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكْ

مَسَائِلُ فِي القَضَاءِ وَاليَمِينِ وَالشَّهَادَاتِ

حُكْمُ قُضَاةِ الوَقْتِ بِالشُّذُوذِ … يُنْقَضُ لَا يَتِمُّ بِالنُّفُوذِ
وَمِنْ عَوَامَّ لَا تُجِزْ مَا وَافَقَا … قَوْلاً فَلَا اخْتِيَارَ مِنْهُمْ مُطْلَقَا
وَمَا بِهِ العَمَلُ دُونَ الْمَشْهُورْ … مُقَدَّمٌ في الآخِذْ غَيْرُ مَهْجُورْ
كَذَا تَعَدُّدِ الْقُضَاةِ في بَلَدْ … بِنَائِبٍ أَوْ فِي أُمُورٍ تُعْتَمَدْ
وَشَاعَ إِفْتَاءُ القُضَاةِ بِالْخِصَامْ … مِمَّا بِغَيْرِ حُكْمِهِمْ لَهُ قَوَامْ
لِوَلَدِ الْقَتِيلِ مَعْ يَمِينِ … الْقَوْلُ في الدَّعْوَى بِلَا تَبْيِينِ
إِذَا ادَّعَى دَرَاهِماً وَأَنْكَرَا … الْقَاتِلُونَ مَا ادَّعَاهُ وَطَرَا
وَمَنْ بِدَيْنٍ قَدْ أَقَرَّ يُسْجَنْ … إِنْ لَمْ يَجِئْ بِرَهْنٍ أَوْ مَنْ يَضْمَنْ
وَفِي عَقَارٍ غَائِبٍ يَحْتَسِبُ … قِيَامَهُ أَخٌ أَوِ ابْنٌ أَوْ أَبُ
وَدُونَ خُلْطَةٍ تَوَجُّهُ الْيَمِينْ … عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الادِّعَا يَبِينْ
وَإِنَّمَا الْيَمِينُ حَيْثُ يَلْزَمُ … شَيْءٌ إِذَا نَكَلَ عَنْهَا الْمُقْسِمُ
وَيَحْلِفُ السَّفِيهُ وَالْمَحْجُورُ … فِي كُلِّ مَا يَأْخُذُ لَا يَصِيرُ
واعْتُبِرَ الزَّمَنُ لِلتَّحَمُّلِ … فِي حَلْفِ وَارِثٍ لَهُ عِلْمٌ جَلِي
وَلَا يَمِينَ حَيْثُ قَالَ احْلِفْ لِي … إِنَّكَ ما اسْتَحْلَفْتَنِي مِنْ قَبْلِ
وَدُونَ تَحْقِيقِ الدَّعَاوِي أَيْمَانْ … تُهْمَةٍ تَقْوَى لِغَيْرِ مُخْتَانْ
وَقُلْ لَهُ احْلِفْ لِي لَقَدْ تَهَمْتَنِي … وَأَنَّهُ ضَاعَ الَّذِي أَلْزَمْتَنِي
جَمْعُ الدَّعَاوِي فِي يَمِينٍ وَبَنَا … قَاضٍ عَلَى عَمَلِ غَيْرِهِ اعْتَنَى

وَتُجْمَعُ الأَيْمَانُ فِي الدَّعَاوِي … إِلَّا يَمِينَ الرَّدِّ فِي التَّسَاوِي

وَالْخَصْمُ يَخْتَارُ الْيَمِينَ وَنَكَلْ … فَمَا لِقَلْبِهَا سَبِيلٌ وَمَحَلْ

كَذَا الَّتِي الْقَاضِي بِهَا يَوْماً قَضَى … فَلَا تُرَدُّ بِنُكُولٍ عَرَضَا

وَغَيْرُهُ الْمَسْؤُولُ مِنْهُ عِنْدَمَا … يَحْكُمُ كَالشَّاهِدِ مَهْمَا حَكَمَا

وَآثَرُوا إِبْطَالَ رَسْمِ الدَّيْنِ … عَنْ أَنْ يُقَصِّعُوهُ فَهْوَ يُغْنِي

وَالابْنُ مَعْ أَبِيهِ فِي مَحَلّ … قَدْ يَشْهَدَانِ مَعْ قَبُولِ الْكُلّ

وَيَتَسَاهَلُ بِأَرْبَابِ الْبَصَرْ … إِثْبَاتُ مَعْرِفَتِهِمْ لَا تُنْتَظَرْ

لَا بُدَّ فِي تَأْدِيَةِ مَنْ يَشْهَدُ … بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْخَطِّ حَيْثُ يُعْهَدُ

وَالْبَيْعُ وَالصُّلْحُ عَلَى الْحِكَايَهْ … مِنْ أَوَّلِ الْمَعْلُوم لِلنِّهَايَهْ

وَإِنْ يَقُلْ رِضَى مُزَكٍّ قُبِلَا … وَهْوَ أَنْسَبُ بِوَقْتٍ سَفُلَا

وَحَوْزُ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ كَفَى … عَشَرَةُ أَشْهُرٍ أوِ الْعَامُ وَفِي

تَصَرُّفُ الْمَالِكِ وَالنِّسْبَةُ مَعْ … يَدٍ وَلَا مُنَازِعٌ طُولٌ وَقَعْ

هَذَا إِذَا تَوَفَّرَتْ فَيَشْهَدُ … عَالِمُهَا بِمِلْكِ مَن لَهُ الْيَدُ

أَمَّا الَّذِي عَلِمَ فَالْمَشْهُودُ … عَشْرُ سِنِينَ وَلَهُ تَقْرِيرُ

وَالْمُتَقَرِّرُ مِنَ الْعَادَاتِ … مُشْتَهِراً كَشَاهِدَيْنِ يَاتِي

لا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْقُعْدُدِ فِي … إِرْثٍ وَإِلَّا فَبِشَكٍّ يَنْتَفِي

وَالشَّاهِدُ الْعَارِفُ خَطَّهُ وَلَمْ … يَذْكُرْ شَهَادَتَهُ أَدَّى لِلْحَكَمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْوٌ بِهِ أَوْ رِيبَهْ … وَتَنْفَعُ الشَّهَادَةُ الْمَطْلُوبَهْ

بِخَطِّ شَاهِدٍ يَمُوتُ أَوْ يَغِيبْ … فِي الْمَالِ وَالْحُبْسِ الْغَرِيمِ اشْهَرْ تُصِبْ

وَارْفَعْ عَلَى الْعُدُولِ قَطْ فَالْعَادَهْ … إِذْ غَيْرُهُمْ لَا يَكْتُبُ الشَّهَادَهْ

وَشَاعَ فِي الرَّفْعِ الشَّهَادَةُ عَلَى … مَوْتٍ بِرَسْمِ مَا عَلَيْهِ عُدِّلَا

وَذَاكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَهْ … بِجَهْلِهِ فَالْخَطُّ يَكْفِي شَاهِدَهْ

فَإِنَّنَا نَعْرِفُ خَطَّهُمْ وَلَا … نَعْرِفُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ مَا جُهِلَا

وَرَفْعُ عَدْلَيْنِ عَلَى خُطُوطِ مَنْ … عَاصَرَ أَوْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الزَّمَنْ

وَعَدَمُ الْحُكْمِ بِمَا عُيِّنَا … مِنَ الرُّسُومِ وَتَلَاشَتْ بِفَنَا

وَالْحُكْمُ بِالنُّسْخَةِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ … تَقْوَى الْعَدَالَةُ وَحَالُ مَنْ فَطَنْ

لَكِنَّ رَسْمَ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّهْ … مُحْتَمِلُ التِّكْرَارِ وَالتَّذْمِيَهْ

وَفِي اسْتِرَابَةِ الرُّسُوم تُوقَفُ   وَقْتاً فَإِنْ دَامَتْ عَلَيْهِ حَلَفُوا
وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَاضِي   لَنَا بِعَدْلَيْنِ فَذَاكَ الْمَاضِي
كَذَاكَ فِي مُخْتَمَلِ الشَّهَادَةْ   مَعَ الرِّوَايَةِ بِحُكْمِ الْعَادَةْ
وَرُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَوْ مَنْ تَرْجَمَا   فَتْوَى وَخَطّاً وَالذِي قَدْ قَسَمَا
وَمِثْلُ عَدْلِ الشُّيُوعُ فِيهِ   كَالْحَوْزِ أَوْ قَرَائِنِ تَلِيهِ
بَيِّنَةُ اللَّفِيفِ مِنْهَا بَادِيَةْ   فِيهَا كَفَى اسْتِفْسَارُهَا عَنْ تَزْكِيَةْ
لا بُدَّ فِي الشُّهُودِ فِي اللَّفِيفِ   مِنْ سِتْرِ حَالِهِمْ عَلَى الْمَعْرُوفِ
وَشَاعَ فِيمَا ذَكَرَ الْجُلالِي   تَخْصِيصُ ذَا اللَّفِيفِ بِالأَحْوَالِ
وَعَنْهُ تَحْلِيفُ الذِي شَهِدَ لَهْ   مَعَ اللَّفِيفِ قَدْ وَجَدْنَا عَمَلَهْ
وَحَلَّفَ ابْنُ سُودَةَ الشُّهُودَ   مِنَ اللَّفِيفِ لِفُجُورٍ زِيدَ
وَقِيلَ رُبَّمَا الْعُدُولُ أَحْلَفُوا   إِذَا اسْتِرَابَةٌ بَدَتْ وَصُرِفُوا
وَقَدْرُهُ فِي الْغَالِبِ اثْنَا عَشَرَ   وَزِدْ لِكَالرُّشْدِ وَضِدٌّ أَكْثَرَ
وَرُبَّمَا تَسَاهَلُوا فِيمَا يَقِلْ   كَالْعَشْرِ وَالثَّمَانِ فِيمَا يَشْتَمِلْ
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي سِتِّ   أَقَلَّ مَا فِي الْقَطْعِ قَبْلَ الْبَتِّ
وَرُبَّمَا يَكْفِي تَلَقِّي أَرْبَعَةْ   رَأَوْهُ لِلْقَرَائِنِ الْمُجْتَمِعَةْ
وَرُبَّمَا زُكِّيَ مِنْهُ اثْنَانِ   أَوْ وَاحِدٌ أَيْضاً مَعَ الأَيْمَانِ
وَلَا تُمَكِّنْ فِي اللَّفِيفِ الْخَصْمَا   مِنْ نُسْخَةِ الإِعْذَارِ إِنْ أَتَمَّ
إِلَّا بِمَا يُقْدَحُ فِي سِتْرِ الْحَالْ   كَالْقُرْبِ وَالصُّحْبَةِ أَوْ أَخْذِ الْمَالْ
وَمَكِّنَنْ مِنْ نُسْخَةِ اسْتِفْسَارِ   إِنْ طَلَبَ الْخَصْمُ بِلَا إِعْذَارِ
وَسِتَّةُ الأَشْهُرِ حَدُّ اسْتِفْسَارْ   الْبَيِّنَاتِ قَالَهُ فِي الْمِعْيَارْ
وَالْعَدْلُ يَكْفِي فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةْ   مِنَ اللَّفِيفِ فَتَرَاهَا بَيِّنَةْ
وَرَدَّهُ الْقَاضِي إِذَا تَأَخَّرَ   أَدَاؤُهُ عَنْ كُتْبِهِ بِأَكْثَرَا
مِنْ سِتَّةِ الأَشْهُرِ لَا يُخَاطِبُ   عَلَيْهِ إِلَّا دُونَهَا قَدْ يُكْتَبُ
وَاخْتَصَّ عَدْلٌ بِالشَّهَادَةِ عَلَى   أَرْبَابِ الأَبْصَارِ كَمَا قَدِ انْجَلَا
وَأَرِّخِ التَّسْجِيلَ وَالتَّقْيِيدَا   عَنِ الْقُضَاةِ إِنْ أَتَى مَشْهُودَا

مَسَائِلٌ مِنَ الوَصَايَا وَأَحْكَامِ الأَوْصِيَاءِ وَالمَحَاجِير

وَخُرِّجَتْ مَسْأَلَةُ التَّنْزِيلِ   فِي الثُّلْثِ بِالْمَفْرُوضِ فِي التَّنْزِيلِ

إِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَجَازَ الْوَرَثَهْ ... وَقَبْلَ أَنْ يَحُوزَ مَنْ قَدْ وَرِثَهْ

أَفْتَى بِذَا الْيَدِ وَمَنْ قَدْ عَاصَرَهْ ... لِقَوْلِهِ رُجِعَ فِي الْمُنَاظَرَهْ

وَالصُّلْحِ فِي الْوَصِيَّةِ الَّتِي الْتُزِمْ ... أَنَّهُ لَا رُجُوعَ فِيهَا قَدْ حُكِمْ

وَفِي وَصِيَّةٍ بِإِطْلَاقٍ مَعَا ... وَصِيَّةٍ شَرَطَ أَنْ لَا يَرْجِعَا

فَلْيَتَحَاصَصْ وَالْحُمَيْدِي نَقَلَا ... يَرْجِعُ إِنْ عَيَّنَهَا أَوْ لَا فَلَا

كَقَسْمِ مَا أُوصِيَ مَرَّتَيْنِ ... فِيهِ تَعَدُّدٌ عَلَى نِصْفَيْنِ

وَإِنْ تَكُنْ بِثُلْثٍ وَالتَّعْيِينْ ... أَنْفِقْ وَمَا بَقِيَ لِلْمَسَاكِينْ

وَإِنْ يَكُنْ أَسْنَدَهُ لِأَحَدِ ... جُعِلَ فِي الْخَيْرِ بِرَأْيِ الْمُسْنَدِ

وَبِالنُّفُوذِ الطُّولُ وَالسَّكْتُ لِمَا ... مِنَ الْوَصَايَا فَوْقَ ثُلْثٍ حُكِمَا

وَمَا لِمَنْ يُولَدُ أُوصِيَ وَقَدْ ... مَاتَ بِغَيْرِ عَقِبٍ وَلَا وَلَدْ

فَالثُّلْثُ الْمُوصَى بِهِ لِمَنْ يَلِدْ ... بَاقِي الَّذِي أَوْصَى لَهُمْ مَهْمَا وُجِدْ

وَغَلَّةٌ قَبْلَ وُجُودِ الْمُوصَى ... لَهُ لِوَارِثٍ أَنِلْ تَخْصِيصَا

وَفِي الْوَصَايَا مَا بِيَوْمِ الْمَوْتِ ... يَجْرِي إِذَا تَبَدَّلَتْ فِي الْوَقْتِ

وَإِنْ تَكُنْ فِي وَقْتِهِ مُخْتَلِفَهْ ... فَوَسَطٌ وَقِيلَ الْأَدْنَى فِي الصِّفَهْ

وَكَاتِبٌ بِخَطِّهِ لَمْ يُشْهِدِ ... عَلَيْهِ أَوْ يَقُلْ تَنْفِيذٌ ارْدُدِ

وَلِأَبٍ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ وَلَدْ ... تَعْوِيضُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيُعْتَمَدْ

وَمَنْ عَلَى أَوْلَادِهِ أَوْصَى وَمَا ... سَمَّى سِوَى الْبَعْضِ فَذَاكَ عَمَّمَا

كَمَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالَهْ ... وَعَيَّنَ الْبَعْضَ فَعَمِّمْ كُلَّهْ

وَلَا انْسِحَابَ لِلْوَصِيَّةِ عَلَى ... أَوْلَادِ مَحْجُورٍ بِمَوْتٍ حَصَلَا

وَلَا انْحِلَالَ لِوَصِيٍّ الْتَزَمْ ... إِلَّا بِعُذْرٍ بَيِّنٍ لِمَا انْبَرَمْ

بَيْنَ الْوَصِيَّيْنِ اقْسِمِ الْأَمْوَالَا ... وَفِيهِ قَالُوا خَمْسَةٌ أَقْوَالَا

الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ بِالْإِطْلَاقِ ... أَوْ عَنْ تَرَاضٍ بَانَ عَنْ وِفَاقِ

كَذَا الْكَرَاهَةُ والاسْتِحْبَابُ ... مَعَ التَّشَاحِ كُلُّهَا صَوَابُ

وَرُدَّ مَا مُقَدَّمُ الْقَاضِي فَعَلْ ... إِذَا وَصِيُّ الْأَبِ بَانَ واسْتَقَلْ

وَمَا مِنَ الدَّيْنِ بِهِ الْوَصِيُّ قَدْ ... أَقَرَّ فِي تَرِكَةِ الْمَيْتِ فَسَدْ

وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا عَلَيْهِ وُلِّيَا ... مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَهْوَ أُمْضِيَا

وَيَعْذُرُ الْقَاضِي إِلَى الْيَتِيمِ فِي ... نَفَقَةٍ بِيَدِ حَاضِرٍ تَفِي

وَطَالِبُ الْحَقِّ بِتَوْكِيلٍ لِمَنْ   حَضَرَ أَوْ غَابَ وَصِيُّهُ فَمَنْ

وَمَنْ يُرَشِّدْهُ وَصِيٌّ مُسْجَلَا   بَيِّنَةَ الرُّشْدِ لَهُ فَلْتَسْأَلَا

وَطَلَبُ الْمَحْجُورِ ذَاكَ وَالْقَبُولْ   زَادُوهُ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمِ الْحُصُولْ

وَيَنْتَفِي الْحَجْرُ إِذَا بَدَا الرَّشَادْ   فَمَنْ تَصَرَّفَ مَضَى وَلَا فَسَادْ

وَثَابِتُ السَّفَهِ حِينَ الْبَيْعِ   يُنْقَضُ وَاللُّزُومُ غَيْرُ مَرْعِي

وَيُفْسَخُ الْغَبْنُ وَلَوْ مَا بَقِيَا   مِنْ قِيمَةٍ مِنْ مُشْتَرِيهِ اسْتُوفِيَا

جَامِعُ مَسَائِلَ مِنْ أَبْوَابِ

وَالذِّكْرُ مَعْ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ   جَمَاعَةً شَاعَ مَدَا أَحْقَابِ

كَذَا الْمَثَانِي تَعْقُبُ الْمُعَقِّبَاتْ   مَعْ رَفْعِكَ الْأَيْدِي بِأَثْرِ الصَّلَوَاتْ

وَلَا يُؤَاخَذُ بِذَنْبِ الْغَيْرِ   فِي كُلِّ شَرْعٍ مِنْ قَدِيمِ الدَّهْرِ

إِلَّا إِذْ سُدَّتْ بِهِ الذَّرِيعَهْ   أَوْ خِيفَ شَرُّ شِرْعَةٍ اوْ شِيعَهْ

وَلَا يَصِحُّ مَا رَوَوْا عَنْ مُتَّقِي   إِفْسَادَ شَيْءٍ لِصَلَاحِ مَا بَقِي

وأولوا أَسْرَ الْعَقِيلِ إِذْ جَنَى   الْخُلَفَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ هَا هُنَا

بِأَنْ يَكُونُوا عَهِدُوا فَنَقَضَا   الْخُلَفَاءُ وَلَهُمْ بِهِ رِضَى

أَوْ حَيْثُ لَا عَهْدَ لِذِي كُفُورِ   فَالِاسْتِبَاحَةُ بِلَا نَكِيرِ

أَوْ لِنُفَادِيَ بِهِ مَنْ حَلَفَا   أَوْ لِلْمُقَابَلَةِ مِمَّا عُرِفَا

وَلَمْ تَجُزْ عُقُوبَةٌ بِالْمَالِ   أَوْ فِيهِ عَنْ قَوْلٍ مِنَ الاقْوَالِ

لِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا أُمُورْ   مَا زَالَ حُكْمُهَا عَلَى اللُّسْنِ يَدُورْ

كَأُجْرَةِ الْمُلِدِّ فِي الْخِصَامِ   وَالطَّرْحِ لِلْمَغْشُوشِ مِنْ طَعَامِ

وَالْبَرْزُ لِي أَخْذَ بِالْعُمُومِ   وهو كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ

وَرَدَّهُ الْمُعَاصِرُ ابْنُ الشَّمَّاعْ   فَنَسْخُهَا مَضَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعْ

وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ فِي شَرْقِ الْجَنُوبْ   وَاتَّسَعَتْ بَيْنَ الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبْ

وَجَوَّزُوا التَّسْعِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ   لَكِنْ بِرِفْقٍ لِذَوِي ارْتِفَاقِ

وَتَرْكُ شَيْءٍ لِلتَّطَوُّعِ فَشَى   وَهْوَ مُلَاقٍ فِعْلُهُ فَلْيُخْتَشَى

بِدُونِ شَيْءٍ جَائِزٍ وَمَعَهْ   يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ كَيْ يَنْفَعَهْ

وَمَنَعُوا الْخِطَارَ لَا مَا جُعِلَا   كَالنَّذْرِ أَوْ صَلَاحُهُ قَدْ أُمِّلَا

وَمَا بِبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صِيدَا   جَوَازُ أَكْلِهِ قَدِ اسْتُفِيدَا

أَفْــتَــى بِــهِ وَالِــدُنَــا الْأَوَّاهُ وَانْــعَــقَــدَ الْإِجْـمَـاعُ مِـنْ فَـتْـوَاهُ
كَـذَا إِعَـادَةُ صَـلَاةِ مَـسْـجِـدِ لَـهُ إِمَـامٌ رَاتِـبٌ أَنْ تُـعَـدِ
وَالْـكَـتْـبِ بِـالـذَّهَـبِ وَالـتَّـزْوِيـقِ فِـي الْـكُـتْـبِ وَالْـمَـسْـجِـدِ وَالـتَّـوْثِـيـقِ
تَـحْـلِـيَـةُ الْـقَـبْـرِ وَكِـسْـوَةُ الْـحَـرِيـر لِـلـصَّـالِـحِـيـنَ وَمَـصَـابِـيـحُ تُـنِـيـرْ
وَمَــنْ فَــدَا بِــغَــيْــرِ إِذْنٍ فَــعَــرَضْ قَـبْـلَ الْـوُصُـولِ تَـلَـوْ لَا يُـعْـتَـرَضْ
وَالْـبَـاقِـيَـاتُ الـصَّـالِـحَـاتُ خَـيْـرُ وَمَـا بِـهَـا لَـيْـلَـةُ جَـمْـع أَمْـرُ
وَشَـيْـخُـنَـا الْأَبَّـارُ كَـانَ يَـعْـتَـنِـي حَـالَ الْأَذَانِ بِـسِـوَى الْـمُـؤَذِّنِ
كَـشَـيْـخِـنَـا مَـيَّـارَةِ وَزِيـدَ ذَا رِوايَـةَ الْـعَـشْـرِ لِـيُـوفِـي مَـأْخَـذَا

٥

نظم العمل المطلق

يَقُولُ عَبْدُ رَبِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَبَّ أَحْمَدُ
مُصَلِّياً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ كُلِّ آمِرٍ وَنَاهِ
وَالْآلِ وَالصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ وَالتَّابِعِينَ السَّادَةِ الْأَبْرَارِ
هَذَا وَإِنِّي بَعْدَ مَا كَانَ انْقَضَا نَظمِي الْمَسَائِلَ الَّتي جَهْلُ الْقَضَا
بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ فِيهَا وَانْتَهَى شَرْحِي لَهَا الرَّائِقُ حُسْناً وَبِهَا
وَانْتَشَرَتْ بِسَفَرِ الرُّكْبَانِ نُسْخَتُهُ وَشَاعَ فِي الْبُلْدَانِ
عَثَرْتُ فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ عَلَى مَسَائِلٍ لَا مَا نَطَقْتُ أَوَّلَا
فَلَمْ يَسَعْنِي عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي
وَهُوَ اغْتِنَامُ الْأَجْرِ وَالثَّوابِ فِي تَكْثِيرِ الانْتِفَاعِ بِالْمُؤَلِّفِ
مَعَ احْتِيَاجِ طَالِبِ الْإِفَادَهْ بِنَافِعِ الْعِلْمِ إِلَى الزِّيَادَهْ
فَقُمْتُ إِذْ ذَاكَ بِعَوْنِ اللَّهِ لَهَا وَمَا أَلْهَمَنِي إِلَّا هِي
وَبَعْدَ مَا أَكْمَلْتُهَا نِظَامَا وَنِلْتُ مِنْ جَمْعِي لَهَا الْمَرَامَا
فَرَّقْتُهَا فِي الْأَصْلِ كُلَّ مَسْأَلَهْ فِي بَابِهَا الْأَلْيَقَ أَنْ تُضَافَ لَهْ
مَعَ بَقَاءِ نُسَخِ النَّظْمِ الَّتِي قَدْ نُسِخَتْ مِنْ قَبْلِ ذِي التَّكْمِلَةِ
بِحَالِهَا وَالشَّرْحِ كَالشَّرْحِ الصَّغِيرْ كَمَا الْمَزِيدُ فِيهِ كَالشَّرْحِ الْكَبِيرْ
إِنْ شَاءَ رَبٌّ وَضَعَنَا وَكَمَّلَا لِعَبْدِهِ بِمَنِّهِ مَا أَمَّلَا
وَهُوَ جَلَّ رَبُّنَا الْمَسْؤُولُ أَنْ يَمُنَّ بِالنَّفْعِ لَهُ طُولَ الزَّمَنْ

النِّكَاحُ وَتَوَابِعُهُ

وَنَاكِحُ الْمُعْتَدَّةِ امْنَعْهُ إِذَا قَبْلَ تَمَامِ أَجَلٍ تَلَذَّذَا
مِنَ التَّزَوُّجِ بِهَا بَعْدُ وَإِنْ بِحُكْمِ قَاضٍ مَنْعُهُ لَمْ يَقْتَرِنْ
وَوَالِدُ الْبِنْتِ لَهُ أَنْ يَجْعَلَا بِيَدِ مَنْ يُوصِي النِّكَاحَ مُسْجَلَا
بَلَغَتْ اوْ لَا فَهْوَ قَدْ أَقَامَهْ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَهَا مَقَامَهْ

وَبِنْتُ ذِي فَقْدٍ أَوْ أَسْرٍ يَعْقِدُ ... نِكَاحَهَا بِكْراً وَلِيٌّ ابْعَدُ

وَإِنْ يَغِبْ وَبَعُدَ الْمَكَانُ ... فَإِنَّمَا يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ

كَمَا يُزَوِّجُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا ... وَلِيٌّ اوْ لَهَا وَقَدْ عَضَلَهَا

وَزَادَ فِي هٰذَا الأَخِيرِ بَعْدَمَا ... يُوَقِّفُ الْوَلِيُّ حَتَّى يَعْلَمَا

مَا عِنْدَهُ فَإِنْ رَآى لِلْعَضْلِ ... وَجْهاً وَإِلَّا زُوِّجَتْ بِالْفِعْلِ

وَالاَبُ فِي بَنَاتِهِ الأَبْكَارِ ... يُعَدُّ عَاضِلاً مَعَ الإِضْرَارِ

وَجَازَ لِلْوَصِيَّةِ الْعَقْدُ عَلَى ... مَحْجُورِهَا الذَّكَرِ لَا الأُنْثَى فَلَا

وَإِنْ تَنَازَعَ الْوَصِيُّ والْوَلِي ... عَقْدَ النِّكَاحِ اقْضِ بِهِ لِلأَوَّلِ

وَإِنْ يُزَوِّجْ ابْعَدٌ ثُمَّ اعْتَرَضْ ... أَقْرَبُ مِنْهُ عَقْدَهُ الَّذِي عَرَضْ

لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ إِلَّا إِنْ ثَبَتْ ... قَبْلَ الْبِنَا أَنَّ الْكَفَاءَةَ انْتَفَتْ

فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً ذَا الأَبْعَدُ ... يُعَارِضُ الْقَوْمَ الذِينَ شَاهَدُوا

لِغَيْرِهِ فَفِي التَّكَافِي الْعَمَلُ ... أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ أَعْمَلُ

وَإِنْ تَفَاوَتَا عَدَالَةً فَمَنْ ... تَكُونُ أَعْدَلَ بِهَا اقْضِ وَاحْكُمَنْ

وَيَنْبَغِي نَزَاهَةً لِلسَّيِّدِ ... الْكَفُّ عَنْ نِكَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ

جَبْراً عَلَيْهَا لَكِنَّ الْفُتْيَا إِذَا ... مَا وَقَعَ الإِنْكَاحُ مِنْهُ نَفَذَا

وَإِنْ يُزَوِّجْ حُرَّةً مَوْلَاهَا ... مِنْ نَفْسِهِ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهَا

وَلَوْ عَلَى شَرْطِ النِّكَاحِ اعْتَقَا ... فَلَمْ يَجِبْ لَهُ الْوَفَاءُ مُطْلَقَا

وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً جَعْلُ الْعَتَاقْ ... إِنْ رَضِيَتْ نِكَاحَهُ هُوَ الصَّدَاقْ

وَزَوِّجِ الْيَتِيمَةَ الْفَقِيرَهْ ... خَوْفَ فَسَادِهَا وَلَوْ صَغِيرَهْ

إِنْ رَضِيَتْ وَبَلَغَتْ عَشْرَ سِنِينْ ... جَرَا بِهَا ذَا عَمَلُ الْمُوَثِّقِينْ

وَجَازَ لِلرَّجُلِ ذِي الصَّلَاحِ ... أَنْ يَتَوَلَّى عُقْدَةَ النِّكَاحِ

عَلَى الدَّنِيَّةِ مِنَ الجِيرَانِ ... حَيْثُ يَشُقُّ الرَّفْعُ لِلسُّلْطَانِ

وَجَازَ فِي رِوَايَةٍ مَرْوِيَّهْ ... وِلَايَةُ الإِسْلَامِ فِي الدَّنِيَّهْ

وَكُلُّ مَنْ وُلِّيَ عُقْدَةَ النِّكَاحْ ... فَعَقْدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُبَاحْ

عَلَى الَّتِي قَدْ رَضِيَتْ مِن ثَيِّبِ ... وَغَيْرِهَا وَذَا صَرِيحُ الْمَذْهَبِ

وَمَنْ يُزَوِّجْ بَعْدَ مَا قَدْ عَزَلَهْ ... عَنِ الْوَكَالَةِ الَّتِي قَدْ وَكَّلَهْ

وَهُوَ لَا عِلْمَ لَهُ بِعَزْلِهِ ... فَالحُكْمُ فِي ذَلِكَ رَدُّ فِعْلِهِ

وَالْعَانِسُ الْإِجْبَارُ لَا يَرْتَفِعُ ... عَنْهَا وَفِيمَنْ رُشِّدَتْ يَنْقَطِعُ

وَإِذْنُهَا بِالْقَوْلِ مِثْلُ الثَّيِّبِ ... بِهِ الْقَضَاءُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

وَعَمِلُوا بِأَرْبَعِينَ عَامَا ... فِي حَدِّ مَا تُعَنِّسُ الْأَيَامَى

وَلابْنِ عَاصِمٍ مِنَ الْخَمْسِينَ ... فِيمَا بِهِ الْحُكْمُ إِلَى السِّتِّينَ

وَالْبِكْرُ صَارَتْ بِالسُّكُوتِ تُرْضَى ... حَتَّى وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَرْضَا

وَجَازَ فِي تَفْوِيضِ غَيْرِ الْمُجْبَرَهْ ... لِكَاتِبٍ صَدَاقُهَا أَنْ يَذْكُرَهْ

وَشَرَطُوا كَفَاءَةَ الزَّوْجِ فَلَا ... يَعْقِدُ دُونَهَا الْقُضَاةُ مُسْجَلا

وَفِي اعْتِبَارِ الْحَالِ وَالْمَالِ جَرَى ... الْحُكْمُ فِيهَا فَاعْتَبِرْ مَا اعْتُبِرَا

وَإِنْ يُزَوِّجْ ابْنَهُ وَابْهَمَا ... بَيَانَ حَامِلِ الصَّدَاقِ مِنْهُمَا

فَهُوَ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الابْنُ قَدْ ... اعدم فِي الْعَقْدِ وَإِلَّا فَالْوَلَدْ

أَمَّا إِذَا بَيَّنَ عِنْدَ مَا عَقَدْ ... إِنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ هُوَ الْوَلَدْ

فَهُوَ عَلَيْهِ مُوسِراً أَوْ مُعْدِمَا ... ابْنُ مُغِيثٍ وَبِهِ قَدْ حُكِمَا

إِنْ قِيلَ فِي الْعَقْدِ فُلَانٌ ضَمِنَا ... عَنْهُ الصَّدَاقُ دُونَ أَنْ يُبَيِّنَا

حَمْلٌ وَلَا حَمَالَةٌ وَانْبَرَمَا ... بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ حَمْلٌ لَزِمَا

وَحَامِلُ الْمَهْرِ إِذَا عَنَّ الْفِرَاقْ ... قَبْلَ الْبِنَا إِمَّا عَلَى تَرْكِ الصَّدَاقْ

أَوْ لَا عَلَى شَيْءٍ جَرَى فَارْدُدْ لَهُ ... مِنَ الصَّدَاقِ نِصْفَهُ أَوْ كُلَّهُ

وَلَا تُجِزْ حَمْلَ الْمَرِيضِ لابْنَتِهْ ... صَدَاقَهَا إِذْ هِيَ مِنْ وَرَثَتِهْ

ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ إِنْ مَاتَ الْأَبُ ... فَطُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَا فَالْمَذْهَبُ

إِنَّ لَهَا مِنْ ثُلْثِهِ نِصْفَ الصَّدَاقْ ... وَالزَّوْجُ لَا شَيْءَ لَهُ بَعْدَ الْفِرَاقْ

وَنِحْلَةُ النِّكَاحِ لَا تَفْتَقِرُ ... لِأَنْ تُحَازَ إِنْ بِعَقْدٍ تُذْكَرُ

وَبِانْتِفَاءِ شُفْعَةٍ فِيهَا احْكُمِ ... خِلَافَ مَا رَوَى ابْنُ عَبْدُ الْحَكَمِ

وَهْيَ لِمَنْ نَحَلَهَا وَإِنْ عَرَضْ ... طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ وَمَوْتٌ مِنْ مَرَضْ

وَقَدْرَ مَا قَدْ زِيدَ فِي النِّحْلَةِ فِي ... صَدَاقِ زَوْجَةٍ فَلَمْ تَثْبُتْ قُفِي

كَذَاكَ إِنْ عَنَّ لَهَا اسْتِحْقَاقْ ... بَعْدَ الْبِنَاءِ يَنْقُصُ الصَّدَاقْ

وَعِنْدَ فَاسٍ ذُو الْغِنَا يُشَوِّرُ ... بِعَقْدِ نَقْدِ بِنْتِهِ وَيُجْبَرُ

إِنْ وَقَعَ الدُّخُولُ أَمَّا إِنْ طَلَبْ ... الزَّوْجُ ذَا قَبْلُ فَلَا يُجْبَرُ الْأَبْ

وَقِيلَ لِلزَّوْجِ تُجَهِّزُ بِهِ إِلَيْكْ ... بِالنَّقْدِ أَوْ طَلِّقْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكْ

وَلَا تُبِحْ لِإِخْوَةِ الْيَتِيمَهْ … إِعْطَاءَ شَوْرَةٍ لَهَا بِالْقِيمَهْ

لِيُخْرِجُوهَا بِالثِّيَابِ الْمُعْجِبَهْ … عَنْ إِرْثِهَا الْحُكْمُ بِذَا بِقُرْطُبَهْ

وَفِي الْجِهَازِ ضَيْعَةُ الْيَتِيمَهْ … بِيعَتْ بِقُسْطَنْطِينَةَ الْعَظِيمَهْ

لَمَّا غَوَى مَعَرَّةً عَلَيْهَا … تَرْكُ اشْتِرَاءِ شَوْرَةٍ إِلَيْهَا

وَإِنْ مَدِينٌ بِنْتَهُ شَوَّرَهَا … فَمَاتَ وَالشُّورَةُ مَا ذَكَرَهَا

فَقَالَتِ الْبِنْتُ أَبِي تَفَضَّلَا … مِنْ مَالِهِ بِهَا وَقَالَ الْغَيْرُ لَا

بَلْ هِيَ دَيْنُكِ الَّذِي عَلَيْهِ لَكْ … فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَارِثِ الَّذِي هَلَكْ

إِنْ كَرِهَ الصَّغِيرُ بَعْدَ رُشْدِهِ … مَا شَرَطَ الْوَلِيُّ عِنْدَ عَقْدِهِ

عَلَيْهِ طُلِّقَ وَفِيمَا لَزِمَا … قَوْلَانِ مَعْمُولٌ بِكُلٍّ مِنْهُمَا

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَخَلَا … بِزَوْجَةٍ لَزِمَهُ الشَّرْطُ وَلَا

يُقْبَلُ إِنْ أَنْكَرَ قَبْلٌ عِلْمَهْ … لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَبَاحَ الْحُرْمَهْ

وَإِنْ بِلَا اِذْنٍ سَفِيهٌ نَكَحَا … فَنَظَرَ الْوَلِيُّ فِيهِ وَضَحَا

فِي فَسْخِهِ اوْ لا فَإِنْ كَانَ دَخَلْ … بِزَوْجَةٍ فَاخْتِيرَ رَدُّ مَا فَعَلْ

رُدَّ الصَّدَاقُ غَيْرَ رُبْعِ دِينَارْ … اوْ مَا يُسَاوِي مِنْهُ ذَاكَ الْمِقْدَارْ

وَإِنْ جَرَا نِكَاحُ مَنْ لَهُ عَرَضْ … مَخُوفٌ غَيْرُ مُتَطَاوِلِ الْمَرَضْ

وَكَانَ غَيْرُ مُشْرِقٍ عَقْدَهُ … فَفَسْخُهُ قَبْلَ الْبِنَا وَبَعْدَهُ

مَا لَمْ يُشَاهِدْ بُرْءُهُ وَمَنْ هَلَكْ … لا يَرِثُ الْآخَرُ عَنْهُ مَا مَلَكْ

وَالْفَسْخُ لِلنِّكَاحِ إِنْ لَمْ يُذْكَرِ … أَجَلُ كَالِيهِ غَيْرُ مُنْكِرِ

مَا دَامَ لَمْ يَبْنِ وَيَمْضِي بَعْدُ … وَلِلصَّدَاقِ مِثْلِهَا تُرَدُّ

كَذَاكَ إِنْ عَلَا كَثَوْبٍ عَقْدَا … وَلَمْ يَصِفْ مِنْ أَيِّهَا الْحُكْمُ بَدَا

وَإِنْ يَقُلْ كَثَوْبِ قُطْنٍ يَكْفِي … ذَا فِي الْجَوَازِ عَنْ كَمَالِ الْوَصْفِ

وَإِنْ تَزَوَّجْ بِدَقِيقٍ ذُكِرَا … عَدَدُهُ وَصِنْفُهُ لَنْ يُذْكَرَا

وَكَانَ فِي الْبِلَادِ صِنْفاً وَوَجَبْ … لِلزَّوْجَةِ الْوَسَطُ مِمَّا قَدْ غَلَبْ

فَإِنْ تَسَاوَيَا قُضِيَ بِالنِّصْفِ … تُعْطَاهُ مِنْ قِيمَةِ كُلِّ صِنْفِ

وَلْتَكُنِ الْقِيمَةُ يَوْمَ عَقْدِ … نِكَاحِ مَنْ تَزَوَّجَتْ بِالْعَبْدِ

وَمَنْ يَجِدْ زَوْجَتَهُ لا تَبْصِرُ … فَمَعَ نَفْيِ الشَّرْطِ لَا يُخَيَّرُ

وَاجَّلُوا الْعَبْدَ لِكَالْجُذَامِ … وَالاِعْتِرَاضُ قَدْرَ نِصْفِ الْعَامِ

وَلِلنِّسَاءِ لِلضَّرُورَةِ نَظَرْ ... الْفَرْجِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسٍ اشْتَهَرْ

فِيهِ الْجَوَازُ فِيهِ خُذْ وَأَعْمِلِ ... وَفِي الْمُفِيدِ مَا بِهِ مِنْ عَمَلِ

وَلَا خِيَارَ لِلَّتِي قَدْ عَتَقَتْ ... مِنْ بَعْدِ قَبْضِ سَيِّدٍ مَا أَصْرَفَتْ

مِنْ زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ فِي الْفِرَاقِ ... إِنْ أَعْدَمَ السَّيِّدُ بِالصَّدَاقِ

وَشَرْطُ تَأْخِيرِ الْبِنَاءِ لِلسَّفَرْ ... عَنِ الْأَهَالِي عَامِلٌ أَوْ لِلصِّغَرْ

وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْطِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ مَا ... يَكُونُ مِنْ شَرْطِ نِكَاحٍ فَهُمَا

لَا الطَّوْعَ بَلْ قِيلَ وَلَوْ لَفَظَ بِهْ ... إِنْ كَانَ الِاشْتِرَاطُ عُرْفاً فَانْتَبِهْ

وَمَنْ يَغِبْ بِمَوْضِعٍ قَرِيبِ ... عَمَّنْ لَهَا شَرْطُ انْتَفَا الْمَغِيبِ

فِي كُلِّ مَا قَرُبَ أَوْ مَا بَعُدَا ... حَسْبَمَا قَيَّدَ ذَاكَ الشُّهَدَا

فَابْعَثْ لَهُ إِنْ كَانَ فِي الْعَمَالَهْ ... وَمُطْلَقاً حُجَّتُهُ تُرْجَى لَهْ

وَذَاتُ شَرْطٍ فِي مَغِيبٍ إِنْ مَضَى ... أَجَلُهُ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهَا قَضَى

تَخَلُّفُ مَا كَانَ سُكُوتُهَا رِضَى ... بِالصَّبْرِ إِنْ طَالَ بِذَا جَرَى الْقَضَا

وَإِنْ تُطَلِّقْ نَفْسَهَا مِنْ أَجْلِ ... الشَّرْطِ دُونَ حُكْمِ قَاضٍ عَدْلِ

مَضَى طَلَاقُهَا عَلَى الزَّوْجِ إِذَا ... ثَبَتَتِ الْغَيْبَةُ وَالشَّرْطُ كَذَا

بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ تَقْضِي الَّتِي ... قَدْ مُلِكَتْ فِي الشَّرْطِ لَا رَجْعِيَّتِي

وَمَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي الصَّدَاقِ ... يَكُونُ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ

بَلْ إِنْ يُرَاجِعْ بَعْدُ عَادَتْ مَا بَقِي ... شَيْءٌ مِنَ الْعِصْمَةِ لِلْمُطَلِّقِ

وَلِأَبِي الْبِنْتِ يَجُوزُ نَظَرَا ... وَضْعٌ لِبَعْضِ النَّقْدِ عَمَّنِ اعْسَرَا

وَبِرِضَاهَا يَطْلُبُ الْكَالِئَ لَا ... إِنْ كَرِهَتْ مَا لَمْ يَخَفْ نَفْيُ الْمَلَا

وَكُلُّ مَا تَقْبِضُ مِنْهُ بَعْدَمَا ... بَنَى عَلَيْهَا زَوْجُهَا لَنْ يَلْزَمَا

تَجْهِيزُهَا بِهِ وَمَا تَقْبِضُ مِنْ ... قَبْلِ الْبِنَا تَجْهِيزُهَا بِهِ قَمِنْ

وَمِنْ حُقُوقِ زَوْجِهَا أَنْ يَسْأَلَا ... وَلِيَّهَا فِي لَيِّ شَيْءٍ جَعَلَا

مُعَجَّلُ الْمَهْرِ لِكَيْ يُفَسِّرَا ... لَهُ جَمِيعَ مَا بِهِ لَهَا اشْتَرَى

وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَبِيعَا ... جِهَازَهَا الْبَعْضَ اوِ الْجَمِيعَا

قُرْبَ الْبِنَا إِلَّا لِأَنْ تُبَدِّلَا ... مَا لَمْ يَكُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ حَصَلَا

وَمَنْ لَهُ قَبْضُ الصَّدَاقِ كَالْأَبِ ... أَوِ الْوَصِيِّ لِلْبِكْرِ أَوْ لِلثَّيِّبِ

فَهْوَ مُصَدَّقٌ إِذَا مَا اعْتَرَفَا ... بِقَبْضِهِ وَقَالَ بَعْدُ تَلَفَا

وَالزَّوْجُ يَبْرَا وَمُصِيبَةُ التَّلَفْ   مِنْ زَوْجَةٍ بِذَا مَضَى حُكْمُ السَّلَفْ

وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بَعْدِ مَا أَقَرَّا   الْأَبُ بِالْقَبْضِ ظَنَنْتُ الْخَيْرَا

بِنَاكِحِ ابْنَتِي فَاشْهَرْتُ لَهُ   بِقَبْضِ مَا لَمْ يَكُ لِي أَوْصَلَهُ

فَلْيَحْلِفِ الزَّوْجُ إِذَا مَا أَنْكَرَهْ   فِيمَا ادَّعَى إِنْ قَامَ فِي كَالْعَشَرَهْ

وَمَنْ بَنَى بِزَوْجَةٍ وَاتَّفَقَا   إِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَطَلَّقَا

مِنْ بَعْدِ مُكْثٍ مَا كَعَامٍ تَخْدِمُهْ   اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيمَا يَلْزَمُهْ

قِيلَ الصَّدَاقُ كَامِلاً وَقِيلَ لا   بَلْ نِصْفُهُ وَبِهِمَا قَدْ عُمِلا

وَالْأَوَّلُ الْأَشْهَرُ وَهْوَ مَا اقْتَصَرْ   عَلَى التَّعَرُّضِ لَهُ فِي الْمُخْتَصَرْ

مَنِ ادَّعَى الْعُدْمَ بِنَقْدٍ أُجِّلَا   إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَبَعْدُ أُمْهِلَا

فَلَوْ مَا بَعْدَ ثُبُوتِ الْعُسْرِ   وَعَمِلُوا بِسَنَةٍ وَشَهْرِ

وَمَن بِإِحْضَارِ الصَّدَاقِ أَعْسَرَا   وَكَانَ لا يُرْجَى لَهُ أَنْ يُوسِرَا

أَجِّلْ لَهُ إِنِ ابْتَغَى إِمْهَالَهُ   دُونَ تَلَوُّمِ الَّذِي يُرْجَى لَهُ

فَإِنْ عَلَيْهِ حَاكِمٌ قَدْ طَلَّقَا   قَبْلَ الْبِنَا بِالْعَجْزِ عَمَّا اصْدَقَا

لَزِمَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ يُتَّبَعْ   دَيْناً بِهِ مَا فِي السُّقُوطِ مِنْ طَمَعْ

وَيَثْبُتُ النِّكَاحُ فِي النِّزَاعِ   بِالدَّقِّ وَالدُّخَانِ وَالسَّمَاعِ

وَالْمُدَّعَى نِكَاحُهَا تُؤَمَّنُ   أَمِينَةٌ بِحِفْظِهَا أَوْ تُسْجَنُ

لِتَثْبُتَ الدَّعْوَى وَبِالْعَجْزِ السَّرَاحْ   إِذْ لَا حَمَالَةَ تَكُونُ فِي النِّكَاحْ

وَإِنْ يَقُلْ قَبْلَ الدُّخُولِ اصْدَقَا   وَالِدُهَا وَهِيَ لِلأُمِّ عَتَقَا

الْأَبُ مُطْلَقاً وَالْأُمُّ إِنْ نَكَلْ   وحَلَفَتْ عَلَى الذِي بِهِ الْعَمَلْ

وَإِنْ هُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اخْتَلَفَا   فِي قَدْرِهِ أَوْ وَصْفِهِ وَحَلَفَا

فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَا   إِلَى الرِّضَى بِغَيْرِ مَا كَانَ ادَّعَى

وَطَلْقَةٌ تَلْزَمُ مَهْمَا أَبَيَا   بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا إِنْ يَرْضَيَا

وَالْقَوْلُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا لِلزَّوْجِ فِي   دَفْعِ الْمُعَجَّلِ لَهَا بِالْحَلْفِ

وَإِنْ بِرَسْمٍ كَالِئٌ تَقَيَّدَا   فَلَيْسَ يَبْطُلُ وَإِنْ طَالَ الْمَدَا

بَلْ سَائِرُ الدُّيُونِ مِثْلَهُ كَمَا   بِهِ بِتُونِسَ قَدِيماً حُكِمَا

وَإِنْ يَقَعْ فِيمَا مِنَ الْأَشْيَاءِ   يُعْرَفُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

تَنَازُعٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَبْيِينِ   فَهْوَ لِلرَّجُلِ بِالْيَمِينِ

وَإِنْ بِـمَـنْـفَـعَـةٍ رَفْـعِ مُـتِّـعـا زَوْجٌ فَـإِنْ وَقَـعَ الـطَّـلَاقُ مُـنِـعَـا
مُـتْـعَـتَـهُ وَإِنْ يُـرَاجِـعْ رجَـعـا إِلَـيْـهِ مَـا كَـانَ بِـهِ مُـمَـتَّـعَـا
إِلَّا إِذَا أَقْـصَـى الـطَّـلَاقُ وَصَـلَـهْ وَبَـعْـدَ زَوْجٍ رُدَّ لا تَـعُـودُ لَـهْ
وَمَـنْ بِـزَوْجَـةٍ أَرَادَ يَـظْـعَـنُ يُـثْـبِـتُ أَنَّـهُ إِلَـيْـهَـا مُـحْـسِـنُ
وَأَنَّـهُ ثِـقَـةٌ مَـأْمُـونٌ بِـذَا كَـانَ ابْـنُ نَـاجِـي حُـكْـمُـهُ قَـدْ أَنْـفَـذَا
وَجَـائِـزٌ لامْـرَأَةٍ أَنْ تَـدْخُـلَا مَـعَ مَـحْـرَمٍ مِـنْـهَـا رِجَـالاً فُـضَـلَا
تُـشْـهِـدُهُـمْ فِـي غَـيْـبَـةِ الـزَّوْجِ بِـلَا إِذْنٍ يَـكُـونُ مِـنْـهُ فِـي أَنْ تَـفْـعَـلَا

الخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَالحضَانَةُ وَغيْرُ ذٰلِكَ

وَقَـدْ أُجِـيـزَ مُـطْـلَـقـاً أَنْ يَـجْـمَـعَـا فِي الْعَقْدِ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْبَيْعِ مَعَا
وَالْـخُـلْـعُ بِـالـنِّـصْـفِ الـذِي لِـلْـبِـكْـرِ لِـلأَبِ لا غَـيْـرُ يَـجُـوزُ فَـادْرِ
وَخُـلْـعُـهُ عَـنْ بِـنْـتِـهِ الـثَّـيِّـبِ لا يَـنْـفِـذُ إِنْ لَـمْ تَـرْضَ مَـا قَـدْ فَـعَـلَا
وَلَـوْ سَـفِـيـهَـةً فَـمَـا مِـنَ الـصَّـدَاقْ أَسْـقَـطَ رَدَّتْـهُ وَيَـنْـفِـذُ الـطَّـلَاقْ
وَإِنْ تَـكُـنْ ذَاتَ وَصِـيٍّ أَذِنَـا فِي خُلْعِهَا فَاخْتَلَعَتْ قَبْلَ الْبِنَا
جَـازَ إِذَا كَـانَ عَـلَـى وَجْـهِ الـنَّـظَـرْ مَا لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِي سِنِّ الصِّغَرْ
كَـمَـا بِـإِذْنِ بَـالِـغٍ يُـبَـارِي عَـنْـهَـا الْـوَصِيُّ بِـذَا الْـقَـضَـاءُ جَارِ
وَإِنْ تَـكُـنْ مُـهْـمَـلَـةً فَـاخْـتَـلَـعَـتْ بِـقَـدْرِ صُـلْـحِ الْـمِـثْـلِ ثُـمَّ رَجَـعَـتْ
فَـالْـخُـلْـعُ لَازِمٌ لَـهَـا وَقِـيـلَ لَا يَـلْـزَمُ قِـيـلَ وَبِـكُـلٍّ عَـمِـلَا
وَمَـنْ بِـإِرْضَـاعِ الـصَّـبِـيِّ اخْـتَـلَـعَـتْ مِـنَ الـنِّـكَـاحِ بِـالْـقَـضَـاءِ مُـنِـعَـتْ
وَمَـنْ تُـخَـالِـعْ بِـرِضَـاعِ الْـوَلَـدِ فَـمَـاتَ مِـنْ قَـبْـلِ انْـقِـضَـاءِ الأَمَـدِ
وَلَـدُهَـا لَـمْ تُـتْـبَـعْ بِـمَـا بَـقِـي يَـلْـزَمُـهَـا لَـوْ عَـاشَ لِـلْـمُـطَـلِّـقِ
وَمَـا تَـحَـمَّـلَـتْ بِـهِ مِـنْ نَـفَـقَـةْ فَـوْقَ الـرِّضَـاعِ يَـلْـزَمُ الْـمُـطَـلَّـقَـةْ
وَإِنْ بِـذَاكَ أَعْـسَـرَتْ فَـيُـنْـفِـقُ وَبِـالـسَّـدَادِ يَـرْجِـعَ الْـمُـطَـلِّـقُ
وَإِنْ تَـكُـنْ بِـعَـقْـدِ خُـلْـعٍ أَبْـرَمَـتْ وَفِـي الْـحَـضَـانَـةِ لِـزَوْجٍ سَـلَّـمَـتْ
انْـتَـقَـلَ الْـحَـقُّ بِـهَـا لِـلأَقْـرَبِ مِـنْ بَـعْـدِهَـا كَـأُمِّـهَـا لا لِـلأَبِ
إِذْ مَـا لَـهَـا فِـي نَـقْـلِـهَـا لِـلْـغَـيْـرِ حَـقْ وَثَـمَّ مَـنْ هُـوَ بِـهَـا مِـنْـهُ أَحَـقْ
وَإِنْ يُـخَـالِـعْـهَـا عَـلَـى أَنْ تُـسْـقِـطَـا مَـعْ أُمِّـهَـا حَـضَـانَـةَ ابْـنٍ سَـطَـا
حَـقُّ الْـمُـخَـالَـفَـةِ لا الأُمِّ كَـمَـا أَفْـتَـى بِـتُـونُـسَ الـشُّـيُـوخُ الْـعُـلَـمَـا

وَبَعْدَ خُلْعٍ إِنْ أَرَادَ الإِبْرَاءْ ... فِي الْعَقْدِ بِالْعُمُومِ فَالْقَضَاءْ
فِيمَا مَضَى مِنَ الشُّيُوخِ وَقَعَا ... فِيهِ بِقَصْدٍ وَبِتَعْمِيمٍ مَعَا
وَالْحُكْمُ فِيمَنِ افتَدَتْ وَاخْتَلَعَتْ ... فَأَثْبَتَتْ إِضْرَارَهَا وَرَجَعَتْ
إِنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلزَّوْجِ عَلَى ... مَنْ كَانَ بِالْخُلْعِ لَهُ تَحَمَّلَا
فِي ضَرَرِ الزَّوْجَةِ يَجْزِي عَدْلَانْ ... عَلَى السَّمَاعِ مِنْ لَفِيفِ الْجِيرَانْ
وَالْقَطْعُ فِيهِ مَغْمَزٌ وَيُحْتَمَلْ ... عَنْ اصْبَغٍ وَاسْتَحْسَنُوا بِهِ الْعَمَلْ
بِطَلْقَةٍ بَائِنَةٍ جَرَى الْقَضَا ... فِي الْخُلْعِ لَا بِجَعْلِ شَيْءٍ عِوَضَا
وَهُوَ الْمُمَلَّكُ لِذَلِكَ كَفَى ... وَاحِدَةً مَنْ بِالْحَرَامِ حَلَفَا
كَذَا إِذَا صَالَحَهَا الزَّوْجُ عَلَى ... عَطِيَّةٍ مِنْهُ لَهَا أَوْ جُهِلَا
وَظَنَّ أَنَّ ذَاكَ وَجْهُ الصُّلْحِ ... فَهُوَ بَائِنٌ عَلَى الأَصَحِّ
وَالْحَالِفُ الْحَانِثُ لا يَدْخُلُ فِي ... يَمِينِهِ مَنْ كَانَ يَوْمَ الْحَلِفِ
فِي غَيْرِ عِصْمَةٍ فَلَا تُطَلَّقُ ... سِوَى الَّتِي عَقْدَ الْيَمِينِ تَسْبِقُ
وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَةً وَأَنْكَرَا ... وَقَامَ شَاهِدٌ عَلَيْهِ صُبِرَا
فَإِنْ بَنَى مِنَ الْيَمِينِ سُجِنَا ... لِأَجْلِهَا عَاماً وَبَعْدُ دُيِّنَا
وَجَازَ الاِسْتِرْعَاءُ فِي الطَّلَاقِ ... فَفِيهِ لَا يُؤْخَذُ بِالْفِرَاقِ
إِذْ هُوَ فِيهِ عَامِلٌ وَآتِ ... كَغَيْرِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ
وَمَنْ يُطَلِّقْ بِالثَّلَاثِ لَزِمَهْ ... جَمِيعُهَا هَبْ إِنَّهَا فِي كَلِمَهْ
وَلَا يُحِلُّهَا نِكَاحُ رَجُلِ ... عَقَدَ كَيْ يُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ
وَالْعَقْدُ فَاسِدٌ وَفِي تُونُسٍ لَا ... يُمَكَّنُونَ مِنْ نِكَاحِهَا خَلَا
مَنِ انْتَفَتْ تُهْمَتُهُ أَنْ يَقْصِدَا ... تَحْلِيلَهَا بِأَنْ يُقِيمَ الشُّهَدَا
وَلا تُمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ مَنْ ... يَسْمَعُ مِنْهَا الاِعْتِرَافُ فِي زَمَنْ
فُرْقَةٍ إِنِ الزَّوْجَ فِي أَزْمَانِ ... عِشْرَتِهَا حَلَفَ بِالأَيْمَانِ
ذَاتِ اللُّزُومِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانْ ... الْحِنْثُ لَا يَقَعُ مِنْهُ بِمَكَانْ
وَإِنْ يُمَلِّكْ زَوْجَةً وَأَطْلَقَا ... وَقَبْلَ أَنْ تُجِيبَهُ تَفَرَّقَا
أَوْ طَالَ مِنْهُمَا الْجُلُوسُ بَطَلَا ... مَا بِيَدَيْهَا الزَّوْجُ كَانَ جَعَلَا
وَإِنْ يُمَلِّكْهَا مُعَلَّقاً عَلَى ... فِعْلٍ لَهُ وَأَذِنَتْ أَنْ يَفْعَلَا
لَيْسَ لَهَا الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ مَا ... لَمْ يَتَرَاخَ فِعْلُهُ وَتَنْدَمَا

وَإِنْ قَضَتْ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا اعْتِنَا ... بِالْفَهْمِ لَمَّا خُيِّرَتْ بَعْدَ الْبِنَا

بِطَلْقَةٍ اوْ طَلْقَتَيْنِ بَطَلَا ... تَخْيِيرُهَا الَّذِي إِلَيْهَا جُعِلَا

لِذَا اللُّزُوم ما قَضَتْ بِهِ انْتَفَا ... كما انْتَفَى مِنْ بَعْدِ أَنْ تَأْتَلِفَا

ويدْخُلُ الإِيلَا عَلَى الْمُظَاهِرْ ... إِذَا بَنَى التَّكْفِيرَ وَهُوَ قَادِرْ

يَوْمُ الْمُرَافَعَةِ لا يَوْمُ الظِّهَارْ ... نَعَمْ وَلَا يَوْمَ تَبِينُ الضِّرَارْ

وَصُدِّقَتْ ذَاتُ الْقُرُوءِ فِي انْقِضَا ... عِدَّتِهَا دُونَ يَمِينٍ تُقْتَضَى

مِنْ بَعْدِ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَا ... لَا قَبْلُ وَابْنُ الْعَرَبِي الْفَطِينَا

يَرَى انْتِفَا التَّصْدِيقِ فِي أَقَلَّا ... مِنْ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةٍ إِذْ فَلَّا

دَيْنُ الرِّجَالِ كَيْفَ بِالنِّسْوَانِ ... لَا سِيَّمَا فِي هٰذِهِ الْأَزْمَانِ

وَأَوَّلُ الْحَيْضَةِ الْآخِرَةِ بِهْ ... تَتِم عِدَّةُ النِّسَاءِ فَانْتَبِهْ

وَمُنْتَهَى مَا تَحْمِلُ النِّسَاءُ ... خَمْسُ سِنِينَ وَبِهِ الْقَضَاءُ

وَإِنَّمَا الْفَاقَةُ فِي الْإِمَاءِ ... دُونَ الْحَرَائِرِ مِنَ النِّسَاءِ

وَفِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ أَيْضاً تَكْتَفِي ... بِحَيْضَةٍ فَحَقِّقَنَّ وَاعْرِفِ

بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَعِدْ ... فَحَصِّلِ الْعِلْمَ بِدِينِكَ تَسْتَفِدْ

شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِ ... عِدَّتُهَا قُلْ مِنْ وَفَاةِ الْبَعْلِ

فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأَمَهْ ... وَمَا بَقَى فَهْيَ بِهِ كَالْحُرَّهْ

مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ ... فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ مُجَرَّحْ

وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ ... فَلَا إِمَامَةٌ وَلَا شَهَادَهْ

إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا ... عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِمُ تَأَدُّبَا

كَفِعْلِ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْقُطْرِ ... مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْحُمُرِ

وَرُبَّمَا يَلْقَى كَثِيراً ذَا الضَّلَالْ ... مَنِ ادَّعَى الْفِقْهَ وَيَزْعُمُ الْكَمَالْ

صَبْراً جَمِيلاً يا خَلِيلِي اصْبِرِي ... حِينَ انْتَمَى لِلْفِقْهِ كُلُّ فَاجِرِ

لَوْ فَقِهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ ... لَاخْتَارَهُ مُجَنِّباً هَوَاهُ

قَدْ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجُهَّالَا ... إِذْ ظَنُّوا فِعْلَ الْبَغْيِ قُلْ حَلَالَا

يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ تَزِيدُ كُرْبَتِي

لَوْ كَانَتِ الْمَوْتُ عَلَيَّ بِالثَّمَنْ ... لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هٰذِهِ الْفِتَنْ

فَصْلٌ

الْقَوْلُ في طُهْرِ الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسْ فَهَاكَهُ وَحَقِّقَنْ مَا الْتَبَسْ
وَجَائِزٌ بَيْعُ الْغَرِيمِ مَسْكَنَا بِهِ مَقَامُ امْرَأَةٍ تَعَيَّنَا
بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا مُعْتَدَّهْ مَعَ شَرْطِ سُكْنَاهَا تَمَامَ الْعِدَّهْ
وَمُكْثُ زَوْجَةِ إمَامِ مَسْجِدِ فِي عِدَّةٍ بِدَارِ وَقْفِ الْمَسْجِدِ
يُعْزَى إِلى قُرْطُبَةٍ وَالأَكْثَرُونْ عَلَى سِوَى عَمَلِهِمْ يَقْتَصِرُونْ
وَأَثْبَتُوا الرِّضَاعَ بِاثْنَتَيْنِ مَعْ فُشُوِّهِ فَضَعْ نِكَاحَ مَنْ رَضَعْ
وَإِنْ يَغِبْ فِي الْقُرْبِ عَنْ زَوْجٍ لَهُ فِي حَالِهِ بَعْدَ الْبِنَا وَقَبْلَهُ
يُفْرَضُ لِلزَّوْجَةِ مَا تَحْتَاجُ لَهُ مِنَ النَّفَقَةِ الأَزْوَاجُ
إِذَا ادَّعَى الْغَائِبُ أَنَّ النَّفَقَةْ تَرَكَهَا فَالزَّوْجَةُ الْمُصَدَّقَهْ
مَعَ الْيَمِينِ في انْتِفَاءِ ذَلِكْ إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ هُنَالِكْ
وَالرَّفْعُ لِلْعُدُولِ لَا يُنْزَلُ كَالرَّفْعِ لِلْقَاضِي بِهَذَا الْعَمَلُ
فِيمَا عَدَا تُونُسَ فَالْعُدُولُ فِي حُكْمِهَا الرَّفْعُ لَهُمْ مَقْبُولُ
وَلَا تُصَدَّقْ مُوسِراً قَدْ قَدِمَا إِنْ قَالَ فِي الْغَيْبَةِ كُنْتُ مُعْدَمَا
وَمَنْ يُجِيءُ مُعْدِماً فِي حِينِهِ صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ مَعْ يَمِينِهِ
إِنْ أَثْبَتَ الْحَاضِرُ وَصْفَ الْعُسْرِ تَلَوَّمَ الْقَاضِي لَهُ كَشَهْرِ
كَمِثْلِ مَنْ غَابَ وَطَالَتْ غَيْبَتُهْ وَانْقَطَعَتْ عَنْ زَوْجِهِ نَفَقَتُهْ
كَذَاكَ أُمُّ وَلَدٍ لا تَجِدُ نَفَقَةً وَقْتَ يَغِيبُ السَّيِّدُ
بَعْدَ التَّلَوُّمِ بِشَهْرٍ تَعْتَقُ وَبِحَرَائِرِ النِّسَاءِ تُلْحَقُ
وَمَنْ عَنِ الإِخْدَامِ زَالَتْ قُدْرَتُهْ فَلَا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهْ
وحَيْثُ كَانَتْ خِدْمَةُ النِّسَاءِ لَا تَجِبُ دُونَ شَرْطِهَا إِلَّا عَلَى
ذِي الْيُسْرِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِنِ ادَّعَا بِأَنَّهُ ذُو عُسْرَةٍ وَنُوزِعَا
وَلَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ إِنْفَاقٌ عَلَى صَغِيرَةٍ حَتَّى تُطِيقَ الرَّجُلَا
وَلَوْ يَتِيمَةٌ وَيُدْعَى لِلدُّخُولْ خِلَافَ ما الإِمَامُ سُحْنُونٌ يَقُولْ
وَإِن تُرِدْ مَحْجُورَةٌ أَنْ تَسْكُنَا فِي دَارِهَا مَعْ زَوْجِهَا الَّذْ احْسَنَا
عِشْرَتَهَا وَطَلَبَتْ أَن تُنْفِقَا مِنْ مَالِ نَفْسِهَا عَلَيْهَا لِلْبَقَا
فِي عِصْمَةٍ نالت بِهَا أَمَلَهَا أَفْتَى الشُّيُوخُ أَنَّ ذَلِكَ لَهَا

وَمَنْ يَقُلْ تَطَوُّعاً لِزَوْجَتِهِ ... إِنْ ابْنَهَا يَكُونُ فِي نَفَقَتِهْ
مَا بَقِيَتْ زَوْجِيَّةٌ بَيْنَهُمَا ... فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا الْتَزَمَا
إِنِ امْرُؤٌ نَفَقَةَ الْغَيْرِ الْتَزَمْ ... فَاللُّبْسُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمُلْتَزَمْ
وَمَنْ لَهُ رَبَائِبٌ مِنْ زَوْجَتِهِ ... مَعْ أُمِّهِمْ كَانُوا عَلَى مَائِدَتِهِ
وَلَهُمْ أَصْلٌ فَلَمَّا كَبِرُوا ... قَامَ بِمَا أَنْفَقَهُ فَأَنْكَرُوا
وُصُولٌ غَيْرَ مَالِهِمْ إِلَيْهِمْ ... وَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِمْ
بِأَكْلِهِمْ فِي بَيْتِهِ زَمَانَا ... وَجَهِلَ الْإِنْفَاقُ مِمَّنْ كَانَا
فَالْقَوْلُ لِلْحَاضِنِ مَعْ يَمِينِهِ ... إِنْ مِلْكُ مَا أَنْفَقَ فِي يَمِينِهِ
وَإِنْ عَلَى طِفْلٍ صَغِيرٍ أَنْفَقَا ... مِنْ مَالِهِ قَصْدَ الرُّجُوعِ مُطْلَقَا
إِنْ ظَهَرَ الْمَالُ لَهُ وَأَشْهَدَا ... بِذَلِكَ الشَّرْطِ عُدُولاً شُهَدَا
لَمْ يَنْفَعِ الشَّرْطُ كَمَا لَا يَنْفَعُ ... شَرْطاً إِذَا أَفَادَ مَالاً يَرْجِعُ
وَإِنَّمَا الرُّجُوعُ فِيمَا عُلِمَا ... مِنْ مَالِهِ لَا مَنْ يَكُونُ مُعْدِمَا
إِنْ بَلَغَ الْوَلَدُ قَادِراً عَلَى ... كَسْبٍ فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ حُوِّلَا
إِلَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ إِنْ عَرَضْ ... زَمَانَةٌ وَشِبْهُهَا مِنَ الْمَرَضْ
وَإِنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَاجِزاً أَتَى ... بَقِيَ إِنْفَاقُ أَبِيهِ مُثْبَتَا
وَإِنْ يَكُ الْوَالِدُ ذَا إِمْلَاقِ ... وَطَلَبَ الْوَلَدُ بِالْإِنْفَاقِ
فَالِابْنُ مَحْمُولٌ عَلَى الْيَسَارِ ... إِلَى ثُبُوتِ الْعُدْمِ وَالْإِعْسَارِ
وَمَا عَلَى الْأَبِ يَمِينٌ عِنْدَمَا ... يُثْبِتُ إِنْ أَنْكَرَ الِابْنُ الْعَدَمَا
وَالْأُمُّ مِثْلُ الْأَبِ فِي جَمِيعِ مَا ... مَرَّ وَوُزِّعَتْ عَلَى بَنِيهِمَا
الْأَغْنِيَاءُ لَا عَلَى الْمِيرَاثِ ... الْقَسْمُ فَالذُّكُورُ كَالْإِنَاثِ
الْحُكْمُ حَتَّى فِي سَوِيِّ الْمُتَّفِقِ ... دَيْنَهُمَا مَعْ دَيْنِ الِابْنِ الْمُنْفِقِ
وَمَنْ أَرَادَ أَخْذَ مَا كَانَ اشْتَرَى ... لِزَوْجِهِ مِثْلُ الثِّيَابِ وَالْفِرَا
مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا فَلَا يَكُونُ لَهْ ... مِنْهُ سِوَى الْوِرَاثَةِ الْمُحَلَّلَهْ
وَمَنْ يُطَلِّقْ زَوْجَهُ مِنْ بَعْدِمَا ... دَفَعَ مِنْ كِسْوَتِهَا مَا لَزِمَا
فَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ قَبْلَ أَشْهُرِ ... ثَلَاثَةٍ رُدَّتْ لَهُ فِي الْأَشْهُرِ
كِسْوَتُهُ وَإِنْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ ... ثَلَاثَةٍ فَعَدَمُ الرَّدِّ قَمِنْ
وَإِنْ يُطَلِّقْ مُرْضِعاً فَإِنَّمَا ... عَلَيْهِ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ لِلنَّمَا

وَكَسْوَةُ الْمَوْلُودِ لَا زَالَتْ وَلَا　　شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ مَا خَلَا

هَذَا الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ بِقُرْطُبَهْ　　جَرَتْ بِأَزْمَانٍ تَقَاضَتْ طَيِّبَهْ

وَمَا لِمَنْ قَدْ طُلِّقَتْ مِنْ مُرْضِعِ　　أَوْ حَامِلٍ فِي خِدْمَةٍ مِنْ مَطْمَعِ

وَإِنْ تَكُنْ قَبْلَ الطَّلَاقِ مُخْرَمَهْ　　وَوَالِدُ الرَّضِيعِ مَا إِنْ لَزِمَهْ

قَبْلَ فِطَامِهِ كِرَاءَ مَسْكَنِهِ　　وَبَعْدَهُ بِقَدْرِ حَاجَةِ ابْنِهِ

وَالنَّفَقَاتُ فُقَهَاؤُنَا رَضُوا　　فِي فَرْضِهَا أَنَّ الطَّعَامَ يُفْرَضُ

بِعَيْنِهِ وَمَا سِوَاهُ ثَمَنَا　　قِيلَ بِذَا جَرَى الْقَضَاءُ عِنْدَنَا

وَجَرَتِ الْفَتْوَى بِتَمْكِينِ الصَّغِيرْ　　ذِي الضَّبْطِ مِن حَضَانَةٍ مِثْلُ الْكَبِيرْ

وَذَاتُ حِجْرٍ مُنْتَهَى أَنَّ بِهَا　　تَبْلُغُ فِي الْحَاضِرِ وَالْقَصْدُ بِهَا

مِنْ وَصْفِهَا الْفِقْهُ وَالصَّوْنُ عَلَى　　مَا كَانَ فِي بَاجَةَ قِدَماً عُمِلَا

إِنِ ادَّعَتْ حَاضِنَةٌ بِأَنَّهَا　　بِقَصْدِ أَنْ تَرْجِعَ صَانَتِ ابْنَهَا

وَخَالَفَ الِابْنُ بِلَا تَبْيِينِ　　فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ الْيَمِينِ

وَإِنْ يَمُتْ مَحْضُونُهَا وَمَا انْقَضَتْ　　مُدَّةُ مَا مِنَ الْمُؤَنِ قَبَضَتْ

رُدَّتْ مِنَ الإِنْفَاقِ مَا قَدْ بَقِيَا　　وَكُسْوَةٍ لَمْ تُبْلَ لَا مَا بَلِيَا

وَشَهَّرُوا أَنِ اللِّبَاسُ مُطْلَقَا　　تَرُدُّهُ وَلَوْ يَكُونُ خَلَقَا

ثُمَّ الَّتِي ادَّعَتْ ضَيَاعَ كِسْوَةِ　　مَحْضُونِهَا أَوْ إِنَّهَا تَلِفَتْ

مِنْ عِنْدِهِ وَقْتَ الْخُرُوجِ عَنْهَا　　قَالَ الْمُشَاوِرُ الضَّمَانُ مِنْهَا

وَإِنْ عَلَى حَاضِنَةٍ زَوْجٌ عَقَدْ　　فَبِالدُّخُولِ اسْتَوْجَبَتْ نَزْعَ الْوَلَدْ

مِنْهَا وَفِي تُونُسَ أَجْراً جَعَلُوا　　ذَا خِفَّةٍ لَهَا عَلَى مَا تَكْفُلُ

وَالْحَقُّ فِي حَضَانَةٍ لَهَا عَلَى　　مَا ذَكَرُوا أَنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَا

وَكُلَّمَا الْجِدَّةُ كَانَتْ تَسْكُنُ　　مَعَ ابْنَةٍ تَزَوَّجَتْ لَا تَحْضُنُ

وَإِنْ نَوَى الْأَبُ الرَّحِيلَ مِنْ بَلَدْ　　حَاضِنَةِ ابْنٌ فَلَهُ أَخْذُ الْوَلَدْ

مِنْهَا إِذَا مَا بَلَدُ الْقَصْدِ بَعُدْ　　عَلَى مَسَافَةٍ كَسِتَّةٍ بُرُدْ

نَعَمْ لِمُسْتَحِقَّةِ الْحَضَانَهْ　　إِلْزَامُهُ أَنْ يُثْبِتَ اسْتِيطَانَهْ

بِالْبَلَدِ الَّذِي إِلَيْهِ يَرْحَلُ　　وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ ذَا وَالْأَوَّلُ

قَضَى بِهِ قِدْماً شُيُوخُ قُرْطُبَهْ　　وَاخْتَارَ بَعْضٌ غَيْرَهُ وَصَوَّبَهْ

وَإِنْ تَدَعْ أَوْلَادَهَا الْأُمُّ أَقَلْ　　مِنْ نِصْفِ عَامٍ فَالَّذِي بِهِ الْعَمَلْ

أَنَّ لَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ حَمْلَهَا ... إِيَّاهُمُ وَفَوْقُ لَا حَقَّ لَهَا
نَقَلَ هَذا صاحِبُ الدُّرِّ النَّثِيرِ ... عَنِ ابْنِ طَلاعِهِمُ الْحَبْرِ الشَّهِيرْ
وَفِي الْحَضَانَةِ إِذَا ما اخْتَلَفَتْ ... بَيِّنَتا اسْتِحْقَاقِها اقْبَلْ مَنْ نَفَتْ

البُيُوعُ ومُتَعلَّقاتُهُ

وَإِنْ يَقُلْ صَاحِبُ سَلْعَةٍ لِمَنْ ... قَدْ سَامَهَا بِعْتَكُهَا بِذَا الثَّمَنْ
وَبَعْدَ مَا رَضِيَ الْآخَرُ رَجَعْ ... وَقَالَ مَا أَرَدْتُ بَيْعاً مَا انْتَفَعْ
كَمُشْتَرٍ قَالَ أَخَذْتُ سَلْعَتَكْ ... بِمَائَتَيْنِ فَأَجَزْتُ بَيْعَتَكْ
فَقَالَ مَا لِي فِي الشِّرَاءِ مَأْرَبَهْ ... لَزِمَهُ فِي حُكْمِ أَهْلِ قُرْطُبَهْ
وَالْمُتَصَرِّفُ مِنَ الْعُمَّالِ ... فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ لِلْأَمْوَالِ
يَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا الْإِمَامُ ... ضَغَطَهُ فَمَا لَهُ قِيَامُ
وَغَيْرُ عَامِلٍ كَذَاكَ يَلْزَمُهْ ... الْبَيْعُ مَضْغُوطاً لِمَالٍ يَغْرَمُهْ
ظُلْماً بِذَا عَمَلُ فَاسٍ قَدْ جَرَى ... مُذْ مِائَتَيْنِ سَنَةً بَلْ أَكْثَرَا
وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ ... وَفِيهِ نَقْشُ اسْمِ الْإِلَهِ الْأَعْظَمِ
مِنْ مُشْتَرِي كَكُتْبِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ ... اسْمٍ كَعَبْدِ اللَّهِ فِي رَسْمٍ رَأَوْا
تَخْفِيفُهُ إِنْ يَدُ اسْمِ الْمُشْتَرِكِ ... نَعَمْ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ اهْجُرْ وَاتْرُكِ
وَكُتُبُ الْفِقْهِ شِرَاهَا نَقَلُوا ... فِيهِ الْجَوَازَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ
وَجَوَّزُوا الْحُكْرَةَ فِي الطَّعَامِ ... مَا لَمْ يَضُرَّ ذَاكَ بِالْأَنَامِ
وَبَيْعُ مَا هُوَ فِي الضَّحِيَّةِ عُمِلْ ... فِيهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً لَا يَحِلْ
وَالشَّرْعُ تَمْلِيكاً أَبَى الْإِقْطَاعَا ... وَإِنَّمَا أَبَاحَهُ انْتِفَاعَا
فِي أَرْضِ عَنْوَةٍ فَلَا بَيْعَ يُرَى ... لِعَدَمِ الْمِلْكِ بِهَا وَلَا شِرَا
وَقَدْ جَرَى عَمَلُهُمْ فِي الزِّبْلِ ... عَلَى جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الذَّيْلِ
وَجَازَ بَيْع غَائِبٍ عَلَى الصِّفَةِ ... وَلَوْ يَكُونُ بَائِعٌ قَدْ وَصَفَهْ
لَكِنْ بِلَا اشْتِرَاطِ نَقْدٍ فِيهِ ... إِذْ لِلْجَوازِ عِلَّةٌ تَنْفِيهِ
وَإِنْ يَمُتْ مَا غَائِباً يُبَاعُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ
وَجُعِلَ الْحُكْمُ إِلَيْكَ فَعَلَا ... بَائِعِهِ مُصِيبَةَ الْمَوتِ اجْعَلَا
وَبَيْعُ كَيْلِ الْأَرْضِ مَعْ أَصْلِ جِذَافْ ... يُفْسَخُ وَهْوَ الْمُنْتَفَى مِنَ الْخِلَافْ
وَلَا تُجِزْ فِي الصَّرْفِ أَنْ يُؤَخَّرَا ... وَلَوْ نُمَنَيْئَةٍ فَأَحْرَى أَكْثَرَا

وَالْبَيْعَ وَالصَّرْفَ اجْمَعَنْ فِي دِينَارْ … وَمَا عَلَيْكَ فِي اخْتِلَافِ الْمِقْدَارْ

وَبَيْعُ مَا حُلِيَ وَالْحِلْيُ تَبَعْ … بِالنَّقْدِ لَا يُمْنَعُ وَالثُّلْثُ التَّبَعْ

وَعَقْدُ مَنْ بَاعَ عَلَى الثُّنْيَا يُرَدْ … مَا لَمْ يَفُتْ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَسَدْ

وَعَقْدُ مَا يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ لَهُ … يَتْرُكُ لِلْمُبْتَاعِ مَا اسْتَغَلَّهُ

إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ مَا فِي الْمُشْتَرَى … قَبْلَ الشِّرَا مِنْ ثَمَنٍ قَدْ أُبْرَا

فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِنْ حَضَرَا … بِعَيْنِهِ وَالْكَيْلِ إِنْ تَعَذَّرَا

هَذَا إِذَا مَا عُرِفَتْ مَكِيلَتُهْ … وَجُدَّ يَابِساً وَإِلَّا قِيمَتُهْ

وَجَازَ فِي رُسُومِ الِابْتِيَاعِ … كَتْبُ التَّطَوُّعِ مِنَ الْمُبْتَاعِ

لِبَائِعِهِ أَنَّهُ الْتَزَمْ أَنْ … يُقِيلَهُ مَتَى أَتَاهُ بِالثَّمَنْ

وَاخْتِيرَ فِي ذَاكَ كِتَابٌ مُفْرَدُ … إِذْ هُوَ عَنْ ظَنِّ الْفَسَادِ أَبْعَدُ

ثُمَّ فَوَاتُ الْأَصْلِ فِي مَذْهَبِنَا … لَيْسَ يَكُونُ بِسِوَى مَا كَالْبِنَا

وَالْغَرْسِ لا حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ … نَعَمْ تُغِيثُ الْعَرْضَ بِاتِّفَاقِ

وَمَنْ لَهُ نَقْصٌ أَقَامَهُ عَلَى … أَرْضٍ بِالِاكْتِرَاءِ فِيهَا دَخَلَا

أَوْ بِالْإِعَارَةِ احْكُمَنْ بِالْمَنْعِ … مِنْ أَنْ يُفَرِّقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ

وَوَلَدٌ وَالْأُمُّ حَدُّ الْمَنْعِ … مِنْ أَنْ يُفَرِّقَا بِمِثْلِ الْبَيْعِ

إِثْغَارُهُ الْمُعْتَادُ ثُمَّ إِنْ طَرَا … بَيْعٌ بِتَفْرِيقٍ مَضَى وَأُجْبِرَا

قَهْراً عَلَى الْجَمْعِ وَإِنْ فَاتَ الْوَلَدْ … سَارَ إِلَيْهِ بَائِعٌ لِكَيْ يُرَدْ

بِضَامِنٍ بِخَوْفِ عُذْرِهِ وَإِنْ … يَعْجِزُ عَنِ الْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ سُجِنْ

وَالْأُمُّ إِنْ تَرْضَى بِفَرْقٍ فَالْقَضَا … بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا ذَاكَ الرِّضَى

لَيْسَ لِمُبْتَاعِ الطَّعَامِ فِيهِ … إِنْشَاءُ بَيْعٍ قَبْلَ يَسْتَوْفِيهِ

وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِيهِ الشَّرِكَةُ … أَوِ الْإِقَالَةُ أَوِ التَّوْلِيَةُ

وَالْعَقْدُ لا يَتِمُّ فِي التَّصْيِيرِ … إِلَّا مَعَ الْحَوْزِ بِلَا تَأْخِيرِ

وَالْفَسْخُ لِلْفَسَادِ إِنْ تَأَخَّرَا … عَنْ وَقْتِهِ قَبْضَ الَّذِي تَصَيَّرَا

حَتَّى وَإِنْ أَشْهَدَ مَنْ صُيِّرَ لَهْ … بِأَنَّهُ قَبَضَهُ وَنَزَّلَهْ

وَدَارُ سُكْنَى الْمُتَزَاوِجَيْنِ … إِنْ صُيِّرَتْ لَهُ مِنْهَا فِي دَيْنِ

ثُمَّ لَهُ الْقَبْضُ وَعَكْسُ ذَاكَ لَا … يَتِمُّ فِيهِ الْقَبْضُ حَتَّى يَرْحَلَا

وَأَنْ يُبَيِّنْ أَصْلَ مَا فِيهِ وَقَعْ … تَصِيرُ مِلْكٍ بِالْعُقُودِ يُنْتَفَعْ

كَذَاكَ أَصْلَ ما بِهِ التَّبَايُعُ … يُؤْمَنُ مَعْ تَبْيِينِهِ التَّنَازُعُ
وَإِنْ تَكُنْ ضَأْنَ أَمَامَ مُشْتَرِي … لِبَعْضِهَا بِثَمَنٍ مُؤَخَّرِ
مَعْ رَغْيِهِ ما زَادَ فَوْقَ المُشْتَرَى … لَهُ مَتَى أَحَبَّ بَيْعَ مَا اشْتَرَى
وَمَا عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالنَّقْدِ … مَا لَمْ يَكُنْ مُشْتَرِطاً في الْعَقْدِ
وَإِنْ لِتَصْرِيَتِهَا رَجَّعَهَا … كَفَاهُ أنْ يَرُدَّ صَاعاً مَعَهَا
وَقِيلَ بَلْ تُعَدَّدُ الأَصْوَاعُ … بِعَدِّ مَا يَرُدُّهُ المُبْتَاعُ
وَذَا الَّذِي أَبُو المَوَدَّةِ نَقَلْ … وَابْنُ فُتُوحٍ قَالَ مَا بِهِ عَمَلْ
وَفِي الْوَفَا بِشَرْطِ بَيْعِ الأَمَةِ … عُزَيَانَةً قَوْلَانِ لِلأَئِمَّةِ
مَضَتْ بِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفُتْيَا عَلَى … مَا ابْنُ مُغِيثٍ وَابْنُ رُشْدٍ نَقَلا
وَالمتبَايِعَانِ عَبْداً أَوْ أَمَةْ … في عُقْدَةٍ فَاسِدَةٍ مُحَرَّمَةْ
مَنْ مِنْهُمَا أعْتَقَ عِتْقُهُ مَضَى … فِي مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَبْرِ الرِّضَى
مَا بَاعَهُ السُّلْطَان عَنْ نَحْوِ السَّفِيهْ … بَيْعُ بَرَاءَةٍ فَلَا عُهْدَةَ فِيهْ
وَفِي الرَّقِيقِ بِالْبَرَاءَةِ احْكُمَا … لِمَنْ تَبَرَّا مِنْ سِوَى مَا عُلِمَا
وَمَا مِنَ الْعُيُوبِ فِيهِ المُغْتَبَرْ … الْوَصْفُ كَالإِبَاقِ لَا يَكْفِي الْخَبَرْ
عِنْهُ بِالاِسْمِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيفْ … كَآبِقٍ يَوْماً وَسَارِقٍ وَعَنِيفْ
بَلْ إِنْ يَكُنْ إِبَاقُهُ مِراراً … أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَنْقِبُ الدِّيَارَا
وَجَبَ أَنْ يُذْكَرَ ذَا مُفَسَّرَا … لِمُشْتَرِي الْعَبْدِ وَإِلَّا خُيِّرَا
وَبِيَسِيرِ عَيْبٍ نَحْوَ الْعَبْدِ … مُبْتَاعُهُ مُخَيَّرٌ في الرَّدِّ
هَذَا الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ وَإِنْ ذَكَرْ … حِينَ اشْتَرَى أُنْثَى رَفِيقٌ أَوْ ذَكَرْ
وَصْفَ كَنَصْرَانِيَّةٍ اوْ ثَيِّبِ … مُشْتَرِطاً خِلَافُ وَصْفِ طَيِّبِ
فَوَجَدَ الأَرْفَعُ مِمَّا قَدْ شَرَطْ … فَالرَّدُّ لِلشَّرْطِ لِذِي الْعُذْرِ فَقَطْ
وَالْوَخْشُ فِيهَا الْحَمَلُ عَيْبٌ مُوجِبُ … لِلرَّدِّ إِذْ مِنْهُ يَخَافُ الْعَطَبُ
وَرَفْعُ حَيْضٍ أَمَةٍ مِنَ الْعُيُوبْ … لِرَدِّهَا بِهِ وَلَوْ وَخْشاً وُجُوبْ
وَإِنْ يَبِنْ عَيْبٌ بِهَا مِنْ بَعْدِمَا … اقْتَضَاهَا وَاخْتَارَ رَدّاً تَمَّمَا
مَا نَقَصَ الْوَطْءُ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَنْ … قَالَ يُرَدُّ مَعَهَا رُبْعُ الثَّمَنْ
وَرَدِّ مَنْ شَهِدَ بِالْحُرِّيَّةِ … عَدْلٌ لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ مِنْ أَمَةِ
بِالْعَيْبِ كَالَّتِي زَمَانَ الْعُهْدَةْ … زَعَمَتْ أَنْ قَدْ وَلَدَتْ لا بَعْدَهْ

لَكِنْ إِذَا مَا مُشْتَرِيهَا بَاعَا ... يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُبْتَاعَا

وَإِنْ جَرَى النِّزَاعُ هَلْ قَبْلَ الشِّرَا ... أَوْ بَعْدَهُ حَدَثَ عَيْبُ الْمشْتَرَا

أَوْ هَلْ زَمَانَ عُهْدَةٍ اوْ بَعْدَهُ ... فَمُشْتَرِيهِ يَسْتَحِقُّ رَدَّهُ

لِكَوْنِهِ صُدِّقَ فِي التَّعْيِينِ ... يَوْمَ التَّبَايُعِ مَعَ الْيَمِينِ

وَتَرَكُوا الْعُهْدَةَ فِي الْمُنْكَحِ بِهْ ... مِنَ الرَّفِيقِ فَافْهَمَنَّ وَانْتَبِهْ

وَيَوْمَ عَقْدِ الْبَيْعِ لَا تَعُدَّهْ ... فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ بَلْ مَا بَعْدَهْ

وَسَنَةٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ تُحْسَبُ ... كَمَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ

إِنْ أَوْقَفَ الْمُبْتَاعُ فِي الْمُوَاضَعَهْ ... ثَمَنَ مَا ابْتَاعَ لِمَنْ قَدْ بَايَعَهْ

فَضَاعَ وَالْأَمَةُ فِيهَا صَارَا ... عَيْبٌ كَثِيرٌ يُوجِبُ الْخِيَارَ

فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ أَخْذُ الْأَمَةِ ... بِعَيْبِهَا إِلَّا بِغُرْمِ الْقِيمَةِ

وَفِي الْمُوَاضَعَةِ تُجْزِي الْوَاحِدَهْ ... لِأَنَّهَا مُخْبِرَةٌ لَا شَاهِدَهْ

كَذَاكَ كُلُّ مَا طَرِيقُهُ الْخَبَرْ ... كَشَاهِدٍ بِالْعَيْبِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرْ

وَاثْنَانِ أَوْلَى وَقَبُولُ الْكَافِرْ ... عِنْدَ تَعَذُّرِ سِوَاهُ ظَاهِرْ

وَيَنْظُرُ النِّسَا إِلَى عَيْبِ الْإِمَا ... يَكُونُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْحُكَمَا

وَبَعْدُ يَشْهَدُ وَلِذَا الْقَاضِي عَلَى ... عَيْبٍ بِأَنْ يَصِفْنَ مَا قَدِ انْجَلا

مِنْهُ لَهُنَّ ثُمَّ تُعْرِضُ الصِّفَهْ ... عَلَى الْأَطِبَّاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ

فَإِنْ رَأَوْا دِلَالَةَ عَلَى الْعَدَمْ ... قَضَى بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْإِعْذَارِ الْحَكَمْ

وَمُتَوَسِّطُ عُيُوبِ الْأَصْلِ ... يُوجِبُ لِلْمُبْتَاعِ ارْشَ الْمِثْلِ

مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعُهُ اصْرِفْهُ عَلَى ... وَخُذْ جَمِيعَ مَا دَفَعْتَهُ إِلَى

إِلَّا إِذَا فَاتَ فَلَا رَدَّ لَهُ ... وَالارْشُ يُجْبَرُ بِهِ خَلَلُهُ

ذَكَرَ فِي الْإِتْقَانِ أَنَّ عَمَلا ... فَاسٍ بِذَا جَرَى وَقَالَ الْغَيْرُ لَا

بَلْ أَلْحَقُوا فِي الْحُكْمِ ما فَوْقَ الْيَسِيرْ ... فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ بِالْعَيْبِ الْكَثِيرْ

وَالْمَسْكَنُ الْبَقُّ الْكَثِيرُ عَيَّبَهْ ... لِذَا وَقَدْ حَكَمَ أَهْلُ قُرْطُبَهْ

بِرَدِّهِ كَالسُّرُرُ الْمُبَقَّقَهْ ... حَسْبَمَا أَخْبَرَ عَنْهُمُ الثِّقَهْ

وَمُطْلَقاً رَدُّ الرَّحَا الْمُتَرَّبَهْ ... إِذْ لَيْسَ عَيْبُهَا كَعَيْبِ الْخَشَبَهْ

وَمَنْ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ عَثَرَا ... بَعْدَ حُدُوثِ غَيْرِهِ بِالْمُشْتَرَى

فَاخْتَارَ الارْشُ وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهْ ... دُونَ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ لَهْ

أَسْقَطْتَ حَادِثاً فَكُنْ مِنْهُ هَنِي ... فَرُدَّ أَوْ خُذْ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ

وَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي إِذْ وَجَدَا ... عَيْباً بِمَا اشْتَرَاهُ أَلَّا يَنْفَدَا

ثَمَنَهُ حَتَّى يُحَاكِمَ بِمَا ... يَقْصُرُ أَمْرُ الْحُكْمِ فِيهِ قُدِمَا

وَمَا يَطُولُ فِي خِصَامِهِ الزَّمَانْ ... عَجلَ مِنْ قَبْلِ الْحُكُومَةِ الثَّمَنْ

ابْنُ مُغِيثٍ وَشُيُوخُ قُرْطُبَهْ ... مَضَتْ بِذَا فَتْوَاهُمُ الْمُصَوَّبَهْ

وَفِي اخْتِلَافِ بَائِعٍ وَمُشْتَرِ ... فِي الرَّفْعِ فَالثَّانِي بِتَعْجِيلٍ حَرِ

وَالْغَبْنِ لَا خِيَارَ فِي الْمَعْمُولِ بِهْ ... لِمَالِكٍ أُمُورِهِ بِسَبَبِهْ

هَذَا الَّذِي لِلْمُتَقَدِّمِينَ ... لَكِنْ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ

اخْتَارَ أَنَّ مَنْ تَشَكَّى غَبْنَهُ ... يُثْبِتُ إِنْ دَامَ الرُّجُوعَ أَنَّهُ

فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ يَخْدَعُ ... لِجَهْلِهِ الْأَثْمَانَ ثُمَّ يَرْجِعُ

أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ لُبٍّ وَنَقَلْ ... أَنَّ بِهِ لِلْقُرْطُبِيِّينَ الْعَمَلْ

ثُمَّ عَلَى الْفَسْخِ وَإِنْ أَوْفَيْتَ ... بَاقِينَ قِيمَةَ الَّذِي اشْتَرَيْتَ

وَمَنْ لِأَجَلِ ثَمَنٍ مَا بَاعَا ... حَبَسَهُ ثُمَّ ادَّعَى الضَّيَاعَا

صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ وَالْمُصِيبَهْ ... مِنْ مُشْتَرٍ لَمْ يُطِقْ تَغْيِيبَهْ

وَاحْكُمْ بِمَا بُورِ ثِمَارِ الشَّجَرِ ... لِبَائِعٍ بِالْعَقْدِ لا لِلْمُشْتَرِي

إِلَّا بِشَرْطٍ وَسِوَى الْمُؤَبَّرِ ... لَا يَسْتَغِلُّهُ سِوَى مَنْ يَشْتَرِي

وَلَوْ بِشَرْطِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الشَّجَرْ ... مُخْتَلِطاً وَالْبَعْضُ مَأْبُورُ الثَّمَنْ

وَالْبَعْضُ لا وَاسْتَوَيَا فَالْبَيْعُ لَا ... يَصِحُّ بَلْ يُفْسَخُ حَتَّى يَدْخُلَا

عَلَى اخْتِصَاصِ بَائِعٍ اوْ مُشْتَرِ ... كَيْ يَنْفُذَ الْبَيْعُ بِكُلِّ الثَّمَرِ

وَجَازَ أَنْ يَسْتَلْحِقَ الثِّمَارَ مَنْ ... كَانَ اشْتَرَى الاصْلَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَنْ

وَزَرْعُ أَرْضٍ بِيعَتِ الْأَبَارُ ... فِيهِ ظُهُورُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

إِنْ بِعْتَ أَصْلاً مُكِّنَ الَّذِي اشْتَرَى ... مِنْ نَسْخِ مَا عِنْدَكَ مِنْ رَسْمِ الشِّرَا

بَعْدَ الثُّبُوتِ وَعَلَيْكَ غُرْمُ مَا ... يَأْخُذُ رَاجِعٌ عَلَى مَنْ رَسَمَا

وَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ ثُلْثِ الثَّمَرِ ... حُطَّ وَلَوْ ثَمَنُهُ كَالْعُشْرِ

وَدُونَ ثُلْثٍ إِنْ أُجِيحَ فَالْحُكْمُ أَنْ ... يُلْغَى وَإِنْ نَابَهُ أَكْثَرَ الثَّمَنْ

وَفِي الثِّمَارِ لَا تَكُونُ الْجَائِحَهْ ... إِذَا تَمَكَّنَ اجْتِنَاهَا صَالِحَهْ

لَكِنْ لِكَالسُّوقِ الَّذِي اشْتَرَاهَا ... أَخَّرَهَا وَطَيْبُهَا تَنَاهَى

وَفِي الْمَقَاثِي كَالثِّمَارِ اعْتُبِرَا ... كَوْنُ الْمُجَاحِ ثُلُثاً فَأَكْثَرَا

وَمُطْلَقاً جَائِحَةُ الْبُقُولِ ... تُوضَعُ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ

وَخُضَرٌ ثَوْمٌ ثِمَارٌ إِنْ تُبَعْ ... فَلْيُسْقِهَا الْبَائِعُ حَتَّى تُقْتَلَعْ

واعْدُدْ مِنَ الْجَوائِحِ اللُّصُوصَا ... وَالْجَيْشُ ثُمَّ السَّارِقُ الْمَخْصُوصَا

وَفِي الْعَرِيَةِ أَجِزْ أَنْ تُشْتَرَى ... خَمْسَةَ اوسُقٍ لِمُعْرٍ أَكْثَرَا

وَإِنْ يُنَازِعْ بَائِعٌ مِنْ بَعْدِمَا ... بَاعَ وَقَالَ الرَّهْنُ كَانَ كُتِمَا

وَلَفْظَ لا شَرْطُ وَلَا ثُنْيَا وَلَا ... خِيَارَ مِنْ عَقْدِ التَّبَايُعِ جَرَا

فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيمَا يَزْعُمُهْ ... مِنَ الشِّرَاءِ بِيَمِينٍ يَلْزَمُهْ

فَإِنْ أَبَاهَا نُقِضَ الْبَيْعُ إِذَا ... حَلَفَ بَائِعٌ وَإِلَّا نَفَذَا

وَفِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ ... فِي ثَمَنٍ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ

مِنْ مُثْمِرٍ تَخَالَفَا وَنُقِضَا ... بَيْعُهُمَا وَمَا يَفُوتُ فَالْقَضَا

فِيهِ بِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُبْتَاعِ ... بِالْحَلْفِ أَيْ فِي مُشْبِهِ الْمَتَاعِ

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَا ... بَعْدَ التَّحَالُفِ لِمَا الْغَيْرُ ادَّعَا

وَمَنْ يَقُولُ بِالتَّمَامِ يَحْصُلُ ... الانْفِسَاخُ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ

وَالْفَسْخُ لَازِمٌ إِذَا مَا اخْتَلَفَا ... فِي مُسْلِمٍ وَأَبَيَا أَنْ يَحْلِفَا

إِنْ سَقَطَ الْإِنْزَالُ مِن رسم الشِّرَا ... ثُمَّ تَرَافَعَا حُدُودُ الْمُشْتَرَى

فَإِن يكُنْ ذَلِكَ عَنْ قُرْبٍ جَرَا ... تَحَالَفَا ثُمَّ تَفَاسَخَا الشِّرَا

وَإِنْ مَضَى لِلْبَيْعِ عَامٌ سَقَطَا ... الْإِنْزَالُ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَخَطَّطَا

تَبْرِيَةُ الانْزَالِ مِنْ تَضْمِينِهْ ... فَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ مَعْ يَمِينِهْ

وَإِنْ يَكُنْ تَنَازَعَا فِي قَبْضِ ... بَهِيمَةٍ تَبَايَعَاهَا فَاقْضِ

عَلَى الَّذِي ثَبَتَ أَنَّ الْمِقْوَدَا ... بِيَدِهِ قَدْ كَانَ حِينَ أَشْهَدَا

فَإِنْ يَكُنْ بَائِعُهَا قَدْ زَعَمَا ... الدَّفْعَ بَعْدَ حَلْفِ الْمُبْتَاعِ مَا

قَبَضَهَا مِنْهُ وَأَلْزَمَ بِأَنْ ... يَدْفَعَ مَا يَهْنَى لَهُ مِنَ الثَّمَنْ

وَإِنْ يَكُنْ مُبْتَاعَهَا فَذَلِكْ ... بَرَاءَةٌ مِنْهُ لِذَاكَ الْمَالِكْ

وَإِنْ تَشَاهَدَا عَلَى دَفْعِ الثَّمَنْ ... ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ مَعْ قُرْبِ الزَّمَنْ

بَقِيَّةً مِنْهُ وَقَالَ إِنَّهُ ... أَشْهَدَ بِالْقَبْضِ بِخَيْرٍ ظَنَّهُ

بِالْمُشْتَرِي فَيَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ لَهْ ... عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّهُ قَدْ اكْمَلَهْ

وَإنْ بِلا بَيِّنَةٍ تَنَازَعَا ... فِي دَفْعِهِ ثَمَنَ مَا تَبَايَعَا
فَإنْ يَكُ الْمَبِيعُ مِمَّا قَدْ جَرَى ... الْعُرْفُ أنَّهُ بِنَقْدٍ يُشْتَرَى
فَالْقَوْلُ لِلْمُبْتَاعِ فِيهِ أنَّهُ ... دَفَعَ قَبْلَ قَبْضِهِ ثَمَنَهُ
كَانَ قَلِيلاً اوْ كَثِيراً مَا اشْتَرَى ... تَفَرَّقَا امْ لَا بِذَا الحُكْمُ جَرَى
وَقَوْلُ مَالِك الَّذِي بِهِ الْعَمَلْ ... مَنْعُ انْعِقَادُ سِلْمٍ دُونَ أجَلْ
أيْ بِالْحُلُولِ بَلْ بِنِصفِ الشَّهْرِ قَدْ ... حُدَّ فَلا أقَلَّ مِنْهُ فِي الْبَلَدْ

الرَّهْنُ وَالمدْيَانُ والتَّفْلِيسُ

وَصَحَّ رَهْنُ حِصَّةٍ مِنْ دَارِ ... مُشَاعَةً وَحَوْزُ كُلِّ الدَارِ
بِهِ يَتِمُّ لَا بِحَوْزِ الحِصَّهْ ... إلَّا إذَا مَا عُيِّنَتْ بِالْقِسْمَهْ
وَالرَّهْنُ إنْ يُلْقَ مَحُوزاً بِيَدِ ... مُرْتَهِنٍ فَهْوَ وَإنْ لَمْ يُوجَدِ
حَاضِرٌ اوْ مُعَايِنُ الحِيَازَهْ ... رَهْنٌ بِهِ يَخْتَصُّ مَنْ قَدْ حَازَهْ
ذكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَاتٍ وَنَقَلْ ... ابْنُ نَاجٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَمَلْ
إلَّا عَلَى مَا قِيلَ فِي المُدَوَّنَهْ ... لا بُدَّ مِنْ حَوْزٍ تَرَاهُ بَيِّنَهْ
وَعِنْدَ أهْلِ الْقَيرَوَانِ الْعَمَلُ ... جَرَى بِأنَّ الرَّهْنَ لَيْسَ يُقْبَلُ
الحَوْزُ فِيهِ دُونَ تَحْوِيزٍ نَعَمْ ... يَكْفِي الَّذِي وَهَبْ حَوْزَهُ الأعَمْ
وَإنْ يَكُنْ ذَا الرَّهْنُ دَاراً أذِنَا ... مُرْتَهِنٌ لِرَبِّهَا أنْ يَسْكُنَا
فِيهَا مَحُوزُهُ لَهَا قَدَ ابْطَلَهْ ... هُوَ وَلَمْ يَسْكُنِ المَأْذُونُ لَهْ
وَإنْ يَعُدْ لِرَاهِنٍ بِالاكْتِرَا ... مِنْ أجْنَبِيٍّ كَانَ قَبْلَهُ اكْتَرَى
مِنَ الَّذِي ارْتَهَنَهُ فَذَاكَ لَا ... يَبْطُلُ رَهْناً وَبِهٰذَا عُمِلَا
وَلَيْسَ يَعْقُدُ الكِرَا فِيمَنْ رُهِنْ ... إلَّا بِإذْنِ رَاهِنٍ لِلْمُرْتَهِنْ
مَا لَمْ تَكُنْ غَلَّةُ ذَاكَ الرَّهْنِ ... مَرْهُونَةً فَلْيَكُنْ دُونَ إذْنِ
وَالشَّرْطُ فِي الحُكْمِ بِبَيْعِ الرَّهْنِ ... مِنْ حَاكِمٍ إثْبَاتُ أصْلِ الدَّيْنِ
وَالرَّهْنِ مَعْ مَلَكِيَّةِ الرَّاهِنِ لَهْ ... ثُمَّ يَمِينُ الطَّالِبِ المُفَصَّلَهْ
مَا وَهَبَ الدَّيْنَ وَلَا أحَالَا ... بِهِ وَلَا اقْتَضَى وَلَا اسْتَحَالَا
وَأنَّهُ بَاقٍ وَإلَى حِينِ الْقِيَامْ ... فَهَذِهِ شُرُوطُهُ عَلَى التَّمَامْ
وَإنْ يَبِعْ مُرْتَهِنٌ رَهْناً وَقَدْ ... أمَرَ رَاهِنٌ بِهِ حِينَ عَقَدْ
مِنْ دُونِ مَا دَفْعٌ إلَى وَالِي الْقَضَا ... فَالْبَيْعُ مَكْرُوهٌ وَإنْ يَقَعْ مَضَى

فَإِنْ يَكُنْ أَقَامَهُ فِي الْعَقْدِ ... مَقَامَ ذِي التَّفْوِيضِ أَوْ ذِي الْعَهْدِ

إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ بَاعَ دُونَ مَا ... رَفْعٍ لِقَاضٍ اوْ لِسُلْطَانٍ سَمَا

ثُمَّ عَلَى الْجَوَازِ أَنْ يُوَكِّلَهْ ... لَيْسَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ يَعْزِلَهْ

وَإِنْ يَقُلْ رَبُّ الْمَتَاعِ أَنَّهُ ... أَوْدَعَهُ وَالْحَائِزُ ارْتَهَنَهُ

صُدِّقَ ذُو الْمَتَاعِ مَعَ يَمِينِهِ ... وَالرَّهْنُ لا مَحِيدَ عَنْ تَضْمِينِهِ

إِذَا ادَّعَى ضَيَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ ... وَغَيْبَةُ الْمرْءِ عَلَيْهِ تُمْكِنُ

فَإِنْ تَكُ الدَّعْوَى لَهَا بُرْهَانُ ... فَمَا عَلَى مُرْتَهِنٍ ضَمَانُ

المدْيَانُ والتَّفْلِيسُ

وَمَنْ قَضَا دَيْناً عَلَيْهِ وَجَبَا ... أُخِّرَ كَالْيَوْمِ إِذَا مَا طَلَبَا

ذَاكَ عَلَى حَمِيلِ مَالٍ يَضْمَنُ ... فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ يُسْجَنُ

وَيَحْلِفُ الْمَعْلُومُ بِالْوَفْرِ عَلَى ... إِن لَيْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْبِ مَلا

فِي الْوَقْتِ ثُمَّ بَعْدَ ذِي الْيَمِينِ ... يُؤْخَذُ بِالرَّهْنِ أَوِ الأَذِينِ

وَلِلْمَدِينِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَجْعَلا ... سِلْعَتَهُ رَهْناً وَإِلا يَجْعَلا

بِبَيْعِهَا لِدَيْنِهِ فِي الْحَالِ ... بَلْ يَتَأَجَّلُ لِدَفْعِ الْمَالِ

وَلَا تُجِبْ صَاحِبَ دَيْنٍ ادَّعَى ... لِقَتْشِ دَارِ مَنْ لِعُدْمٍ ادَّعَى

وَمُدَّعِي الْعُدْمِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ ... جَاءَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ بَيِّنَهْ

ثُمَّ عَلَيْهِ ضَامِنٌ بِالْمَالِ إِنْ ... قَامَ يَقِيمُهَا وَإِنْ يَعْجَزْ سُجِنْ

وَقِيلَ فِي ذَا الْوَجْهِ مِنْهُ يُقْبَلُ ... قَالَ ابنُ نَاجِي وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

لَكِنْ إِذَا لِحُجَّةِ الْعُدْمِ أَتَى ... أُعْذِرَ لِلطَّالِبِ فِيمَا أَثْبَتَا

فَإِنْ أَبَى تَسْلِيمَهَا وَقَالَا ... إِنَّ لَهُ مِنَ الْعِقَارِ مَالَا

كُلِّفَ الإِثْبَاتَ وَبِالْمَالِ سَقَطْ ... وَلَزِمَ الْحَمِيلُ بِالْوَجْهِ فَقَطْ

فَإِنْ أَقَامَ بِالَّذِي ادَّعَى لَهْ ... بَيِّنَةً وَلَمْ يُعَيِّنْ مَا لَهْ

سُجِنَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ بِالْمَلا ... إِلَى الأَدَاءِ لِشَهَادَةِ الْمَلا

إِنْ قَالَ لِلطَّالِبِ أَنْتَ تَعْلَمُ ... بِعَدَمِي فَلَا يَمِينَ تَلْزَمُ

بِمَا ادَّعَى قَالَ الإِمَامُ الْبُرْزُلِي ... إِنَّ بِمَا ذُكِرَ جَرْيُ الْعَمَلِ

وَقِيلَ تَلْزَمُ وَذَا الَّذِي اقْتَصَرْ ... عَلَيْهِ فِي تَوْضِيحِهِ وَالْمُخْتَصَرْ

وَمَنْ أَقَرَّ بِالْمَلا ثُمَّ ادَّعَى ... بِأَنَّهُ ذُو عَدَمٍ مَا انْتَفَعَا

بِمَنْ لَهُ يَشْهَدُ حَتَّى يُعْلَمَا   تَلَفَ مَالِهِ بِأَمْرٍ هَجَمَا
وَالسِّجْنُ فِي كُلِّ الدُّيُونِ يَلْزَمُ   مَا لَمْ يُبَيِّنْ مُدَّعِيهِ الْعَدَمُ
عَنْ عِوَضٍ أَخْذٍ كَانَ مَالَهُ   أَمْ لا كَدَيْنِ مَهْرٍ اوْ حَمَالَهْ
وَفِي الْمُشَاهِدِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ   تَحَرُّزاً يَشْهَدُ حَالَ الْمُعْدِمِ
وَنَقَلَ الْحَبْرُ ابْنُ نَاجِي الْعَمَلا   إِنَّهُ لا يُنْفَى مِنَ السُّوقِ وَلَا
يُطَاقُ لِلأَشْهُرِ مَنْ قَدْ أَعْدَمَا   وَقَامَ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ الْغُرَمَا
وَيَأْمُرُ الْقَاضِي بِبَيْعِ دَارِهِ   وَلَوْ تَفُوقُ الدَّيْنَ فِي مِقْدَارِهِ
وَقَدْ مَضَى الْعَمَلُ أَنْ يُقَدِّمَا   ذُو الْحُكْمِ مَنْ يَبِيعُ مَالَ الْغُرَمَا
إِنْ أَعْدَمُوا وَشِبْهِهِمْ وَلَا يَلِي   بِنَفْسِهِ لِأَجْلِ قَدْرِهِ الْعَلِي
وَإِنْ يَكُ الْبَيْعُ بِجُعْلٍ فَعَلَا   رَبُّ الْمَتَاعِ أَوْ غَرِيمِهِ اجْعَلَا
وَمَنْ أَحَقَّ بِالشُّهُودِ عَدَمَهْ   وَلَمْ يَبِنْ مَالٌ لَهُ مَا لَزِمَهْ
بِالطَّوْلِ تَجْدِيدٌ لِمَا كَانَ فَعَلْ   قَالَ ابْنُ نَاجِي وَبِهِ جَرَى الْعَمَلْ
وَصَارَ فِي فَاسٍ عَلَى إِلْزَامِ   تَجْدِيدُهُ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ الْعَامِ
وَاقْضِ عَلَى الْغَائِبِ فِيمَا ثَبَتَا   عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ بِأَنْ يُفَوَّتَا
عَقَارُه عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ كَمَا   يُقْضَى بِأَنْ يُشْفَعَ اوْ يُقَاسَمَا
وَغَائِبٌ بِيعَتْ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهْ   فِي الدَّيْنِ ثُمَّ اثْبَتَتْ بَيِّنَتُهْ
بَعْدَ الْقُدُومِ أَنَّهُ كَانَ قَضَى   رُدَّ لَهُ الثَّمَنُ وَالْبَيْعُ مَضَى
وَلِلَّذِي الدَّيْنُ عَلَيْهِ إِنْ قَضَى   قَطْعُ الْوَثِيقَةِ أَوْ أَخْذٌ بِالْقَضَا
قِيلَ بِالاِطْلَاقِ وَقِيلَ مَا خَلا   رَسْمُ صَدَاقِ امْرَأَةٍ فَبَطَلَا
إِلَّا إِذَا تَطَوَّعَتْ بِدَفْعِهِ   لِمَنْ عُنِيَ بِأَخْذِهِ وَقَطْعِهِ
كَانَ بِذَا التَّفْصِيلِ مِنْ قَبْلِ الْعَمَلْ   وَالآنَ بِالتَّبْطِيلِ مُطْلَقاً حَصَلْ
وَزِيدَ فِي عَمَلِ فَاسٍ رَقْمُ   بَرَاءَةٌ كَيْ لا يُعَادَ الْغُرْمُ
وَفِي وَدَائِعِ الْمَدِينِ الْغَائِبْ   يُعْدَى بِالاِنْفَاقِ وَدَيْنُ الطَّالِبْ
وَأَهْلُ تُونُسَ بِحَمْلٍ أَخَّرُوا   قَضَاءَ دَيْنٍ قِيلَ وَهْوَ الأَظْهَرُ
وَغَيْرُهُمْ صَحَّحَ تَعْجِيلَ الْقَضَا   وَهُوَ الَّذِي الشَّيْخُ خَلِيل ارْتَضَى

بَابُ الْمَحَاجِيرِ وَالْوَصَايَا

وَمَنْ يَكُونُ فَاسِداً فِي حَالِهِ   بِفِسْقِهِ وَضَابِطاً لِمَالِهِ
أُطْلِقَ مِنْ أَسْرِ الْوِلَايَةِ وَإِنْ   يَكُنْ بِعَكْسِ ذَاكَ فِي الْحِجْرِ سُجِنْ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا مَا أَنْكَرَا ... عَقْلُ امْرِئٍ شَيْخٍ عَلَيْهِ حَجَّرَا

وَمَنْ عَلَى السَّفَهِ الابْنُ يَحْمِلُ ... لِرُشْدِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ

وَرُشْدُهُ لَا يَشْهَدُ الأَجَانِبُ ... فِيهِ بَلِ الْجِيرَانُ وَالأَقَارِبُ

وَمَنْ يَرَى يَعْلَمُهُ وَقَدْ حَكَوْا ... أَنَّ قُضَاةَ طَيِّبَةٍ بِهِ قَضَوْا

وَلَيْسَ يُغْنِي عَنِ الْمَزِيدِ ... عَدْلانِ فِي التَّسْفِيهِ والتَّرْشِيدِ

وَجَازَ أَنْ يَحْجِرَ الأَبُ عَلَى ... وَلَدِهِ قُرْبَ الْبُلُوغِ ثُمَّ لَا

يَجُوزُ مِنْ يَوْمَئِذٍ مِنْ مَالِهِ ... مَا لَمْ يَجُزْهُ الأَبُ مِنْ أَفْعَالِهِ

وَحُكْمُهُ فِيمَا بِهِ يُقِرُّ ... لِمُدَّةٍ مِنْ حِجْرِهِ تَمُرُّ

أَنْ لَيْسَ يَلْزَمُ وَفِي مَالِهِ مَا ... كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْهُ لَزِمَا

وَالأَبُ لا يُحَدِّدُ الْحِجْرَ عَلَى ... مَنْ زُوِّجَتْ عَذْرَاءَ حَتَّى يَحْصُلَا

بِهَا الْبِنَا وَقِيلَ ذَاكَ لا يَصِحْ ... فِي الوَقْتِ فِي الرَّسْمِ إِذَا لَمْ يَتَّضِحْ

أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ الْبِنَاءِ اخْتَمَلَا ... لِأَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ مُبَطَّلَا

كَذَاكَ يَبْطُلُ الذِي تَأَخَّرَا ... عَنْهُ بِسَبْعِ حِجَجٍ فَأَكْثَرَا

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ فِي مَذْهَبِنَا ... تَرْشِيدَهَا كَالأَبِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا

فِعْلُ الْيَتِيمَةِ يُرَدُّ مُطْلَقَا ... إِذْ هِيَ فِي الْحَجْرَانِ حَتَّى تُطْلَقَا

مَا لَمْ تَكُنْ مُهْمَلَةً وَتَدْخُلُ ... لِلزَّوْجِ فَالرُّشْدُ بِعَامٍ يَحْصُلُ

وَفِي الْمُقَرَّبِ بِعَامَيْنِ ومَا ... أَشْبَهَ غَيْرَ وَاحِدٍ قَدْ حَكَمَا

وَالْغَيْرُ فِي حِجْرِ أَبِيهَا لانْقِضَا ... السِّتِّ وَالسَّبْعِ بِذَا جَرَى الْقَضَا

مَا لَمْ يُجَدِّد حَجْرَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَمْضِي مِنْ بَعْدِ الْبِنَا ذَاكَ الزَّمَنْ

وَمَنْ بِالإِيصَاءِ عَلَيْهِ ارْتَفَقَا ... فَهُوَ فِي الْحِجْرِ إِلَى أَنْ يَطْلَقَا

وَإِنْ يَمُتْ وَصِيُّهُ فَحَالُهُ ... بَاقٍ إِلَى أَنْ تُرْتَضَى أَفْعَالُهُ

وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِانْطِلَاقِهْ ... مِنْ حِجْرِهِ وَالْفَكُّ مِنْ وِثَاقِهِ

وَإِنْ يَكُنْ شَرَطَهُ فِي الإِيصَاءِ ... وَالِدُهُ الإِطْلَاقَ بِانْقِضَاءِ

عِشْرِينَ عَاماً مَثَلًا فَهَلَكَا ... وَصِيُّ الابْنِ قَبْلَهَا وَأَدْرَكَا

وَحُكْمُ ذَا مُقَدَّمٍ مِنْ قَاضٍ ... أَلَّا يُرَشَّدَ بِدُونِ الْقَاضِي

وَمَالُ مَحْجُورٍ عَنِ الوَصِيِّ لَا ... يُخْرَجُ عَدْلاً كَانَ أَوْ مَعَ الْمَلَا

وَإِنْ يَقُلْ وَصِيُّهُ قَدْ أَنْفَقَا ... عَلَيْهِ مَا لَهُ وَهَذَا مَا بَقَى

لَا بُدَّ مِنْ حِسَابِ مَا قَدْ أَطْعَمَا ... وَمَا كَسَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَا

يُشْبِهُ أَنْ يُنْفِقَهُ احْتَسَبَ لَهْ ... وَزَائِدُ الْمُشْبِهِ بَاقٍ قَبْلَهْ

وَبَيْعُهُ عَلَى الْيَتِيمِ كُلُّهُ ... عَلَى الْمُزَايَدَةِ هَذَا أَصْلُهُ

فَإِنْ يَبِعْ بِلَا مُحَابَاةٍ لِمَنْ ... سَاوَمَهُ جَازَ إِذَا اسْتَقْصَى الثَّمَنْ

وَجَازَ بَيْعُ وَالِدِ الْمَحْجُورِ ... وَلَوْ عَقَارَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِحَمْلِهِ ... عَلَى السَّدَادِ فِي جَمِيعِ فِعْلِهِ

فَإِنْ تَسَاهَلَ وَقَالَ إِنَّهُ ... بَاعَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِذا الْبَيْعِ ابْنُهُ

وَكَانَ مِلْكُ الابْنِ مَعْرُوفاً مَضَى ... ذاكَ عَلَيْهِ وَبِذَا جَرَى الْقَضَا

وَمَنْ يَبِعْ مِنْ ابْنِهِ الْمَحْجُورِ أو ... مِنْ مَالِهِ ابْتَاعَ لِنَفْسِهِ رَوَوْا

عَلَى التَّمَامِ أَمْرُهُ لا يُعْتَرَضْ ... إلا إِذَا ثُبُوتُ عَيْنِهِ عَرَضْ

وَإِنْ لِنَفْسِهِ الْوَصِيّ فَعَلَا ... ذَاكَ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ حُمِلا

وَإِنْ يَكُنْ تَصَرُّفَ الْمَحْجُورِ قَدْ ... طَالَ بِمَرْءٍ مِنْ وَصِيٍّ ما انْتَقَدْ

تَصَرُّفاً فَأَمْضِهِ وَمَا لَحِقْ ... مِنَ الدُّيونِ اقْضِ بِهَا لِلْمُسْتَحِقْ

وَالْمُهْمَلُ السَّفِيهُ كَانَ عَمَلَا ... فِي فِعْلِهِ عَلَى الْجَوَازِ أَوَّلا

ثُمَّ بِقُرْطُبَةَ بِالرَّدِّ جَرَى ... عَمَلُهُمْ بِأَمْرِ بَعْضِ الأَمَرَا

وَسَجَّلَ الْقَاضِي بِذَاكَ وَانْتَشَرْ ... حِينَئِذٍ قَوْلُ الَّذِي الْحَالَ اعْتَبَرْ

دُونَ الْوِلَايَةِ وَبَعْضُ النَّاسِ ... قَالَ بِهِ قُضَاؤنَا بِفَاسِ

إِنْ رَدَّ مَا بَاعَ السَّفِيهُ بَعْدَ أَنْ ... أَنْفَقَ فِي مَصْلَحَةٍ لَهُ الثَّمَنْ

فَلْيَرْجِعِ الْمُبْتَاعُ فِي الْمَشْهُورِ ... بِهِ عَلَى نَفَقَةِ الْمَحْجُورِ

وَلَيْسَ يَنْظُرُ عَلَى أَبْنَاءِ ... ذِي الْحَجْرِ ذُو التَّقْدِيمِ لا الإيصاءِ

وَجَازَ بَيْعُ مَاضٍ عَقَارُ مَنْ ... مَضَى لِلْحَاجَةِ إِنْ قَلَّ الثَّمَنْ

عِشْرُونَ دِينَاراً دَرَاهِمَ كَمَا ... بِهِ بِبَاجَةَ بْنُ باجي حَكَمَا

بَيْعُ الْوَصِيِّ دُونَ إِذْنِ الْقَاضِي ... رُبْعَ الْيَتِيمِ نَافِذٌ وَمَاضِي

إِذْ فِعْلُهُ عَلَى السَّرَّاءِ يُحْمَلُ ... كَالأَبِ لَكِنْ قَوْلُهُ لا يُقْبَلُ

مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ إِذَا ادَّعَى ... عَلَى الْيَتِيمِ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَا

إِلَيْهِ مَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ ... مِنْ بَعْدِ رُشْدِهِ وَحُسْنِ حالِهِ

وَلَيْسَ كَالْوَصِيِّ ذُو التَّقْدِيمِ ... فَلَا يَبِعْ رُبْعا عَلَى الْيَتِيمِ

إِلَّا إِذَا مَا أَذِنَ الْقَاضِي لَهُ فِيهِ وَإِلَّا رُدَّ بَعْدُ فِعْلَهُ
وَالْخُلْفُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَا هَذَا الَّذِي قُدِّمَ وَالْمَشْهُورُ لَا
وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ قَدْ كَانَ الْقَضَا جَرَى بِهِ بِسَبْتَةٍ فِيمَا مَضَى
يَرُدَّ زَوْجٌ مَا تَبَرَّعَتْ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ الْجَمِيعُ حَكَمَا

الصُّلْحُ وَالْحَوَالَةُ وَالْحِمَالَةُ

الصُّلْحُ بَيْعٌ فِي مُحَلَّلٍ وَفِي مُحَرَّمٍ حُكْمُ الْبُيُوعِ اقْتَفِي
وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى الْإِنْكَارِ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَنْ إِقْرَارِ
وَافْسَخْهُ مُطْلَقاً إِذَا عَرَضَ لَهْ فِي الْعَقْدِ مُوجِبُ فَسَادٍ أَبْطَلَهْ
وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الصُّلْحُ فِي تَرِكَةٍ بِذَهَبِ
أَوْ فِضَّةٍ مِنْهَا لِبَعْضِ الْوَرَثَةْ عَنْ كُلِّ مَا اسْتَحَقَّهُ وَوَرِثَهْ
إِلَّا إِذَا أَخَذَ مِنْ ذَاكَ الذَّهَبْ قَدْرَ نَصِيبِهِ الَّذِي لَهُ وَجَبْ
مِنْهُ فَدُونَ وَكَذَا الْفِضَّةُ لَا مِنْ غَيْرِ مَا تُرِكَ فَامْنَعْ مُسْجِلَا
وَعِنْدَ أَهْلِ الْقَيْرَوَانِ الْعَمَلُ بِأَنَّ عَقْدَ الْقَاضِي صُلْحاً يُعْمَلُ
عَلَى الْيَتِيمِ فِي الْيَمِينِ تَجِبُ لَهُ عَلَى مَنْ قَامَ حَقّاً يَطْلُبُ
وَمَنْ يُقِمْ بَيِّنَةً مِنْ بَعْدِ مَا صَالَحَ لَا تَنْفَعُهُ إِنْ عَلِمَا
بِهَا وَإِنْ عَلِمَ عِلْمِهِ ادَّعَى حَلَفَ مَا عَلِمَهَا وَرَجَعَا
وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ بَعْدَمَا يَغْفُلُ هَبْ إِنَّ الْغَرِيمَ اعْدَمَا
إِنْ كَانَ دَيْنٌ لِمُحِيلِهِ عَلَى مَنْ بِالْحَوَالَةِ لَهُ تَحَوَّلَا
وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقَضَا مِنَ الْمُحَالْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ بِدَيْنِهِ الْمُحَالْ
على الْمُحِيلِ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمْ بِهِ الْقَضَاءُ نَافِذٌ وَلَازِمْ
وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ إِنْ حَضَرْ الأَصْلُ مُوسِراً وَذَا الْعَمَلُ مَرْ
فَاعْتَمَدُوا ما عَنْهُ مَالِكٌ رَجَعْ يُخَيَّرُ الطَّالِبُ مَنْ شَاءَ اتَّبَعْ
وَإِنْ يَغِبْ مَدْيَانُهُ عنهُ فَلَهْ إِذْ ذَاكَ أَخْذُ الدَّيْنِ مِمَّنْ كَفَلَهْ
إِلَّا إِذَا حَضَرَ مَالُ الْغَائِبْ فَفِيهِ أَعْدَاءُ الْغَرِيمِ وَاجِبْ
مَا لَمْ يَكُن فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ بُعْدٌ فَيُؤْخَذُ مِنَ الْكَفِيلِ
كَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَهْنٌ وَحَمِيلْ وَشَقَّ بَيْعُ الرَّهْنِ قُدِّمَ الْحَمِيلْ
وَجَازَ تَسْلِيفُ الْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّهُمْ بَعْضٌ بِبَعْضٍ حُمَلَا

كَذَلِكَ الْبَيْعُ لَهُمْ إِذَا اسْتَوَوْا … فِي ثَمَنٍ وَمُثْمِنٍ كَمَا رَوَوْا

وإِنْ بِبِنْتِ أُخْتِهِ تَعَلَّقَا … يُطْلَبُ مَا كَانَ عَلَيْهَا أَنْفَقَا

صَغِيرَةً فَالْتَزَمَتْ لِلْمُنْفِقِ … بِالْبَعْضِ أُمُّهُ وَلِلتَّوَثُّقِ

زَادَتْ لَهُ إِشْهَادَهَا بِذِكْرِ … فِي صِحَّةٍ مَعَ جَوَازِ الأَمْرِ

فَفِي حَيَاتِهَا عَلَيْهَا يَنْفُذُ … وَمَوْتُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ يُؤْخَذُ

ذُو الأَصْلِ مَطْلُوبٌ بِدَيْنٍ يَغْرَمُهْ … كَغَيْرِهِ ضَامِنُ مَالٍ يَلْزَمُهْ

وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ لا يَجِبُ بِهْ … كَفِيلُ مَالٍ عِنْدَ سُحْنُون النَّبِيهْ

وَضَامِرِ الْوَجْهِ عَلَى مَنِ ادَّعَى … عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِدَعْوَى الْمُدَّعَى

ثُمَّ إِذَا الْغَرِيمُ نَفْسَهُ دَفَعْ … قَصْدَ بَرَاءَةِ الْحَمِيلِ مَا انْتَفَعْ

إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمِيلُ أَمَرَهْ … بِذَاكَ أَوْ دَفَعَهُ وَأَحْضَرَهْ

بِمَوْضِعٍ تَأْخُذُهُ الأَحْكَامُ … هَذَا الَّذِي قَضَى بِهِ الْحُكَّامُ

وَمَنْ عَلَى زَوْجَتِهِ لِلْغَيْرِ حَقّ … أَحْضَرَهَا لَهُ تُؤَدِّي الْمُسْتَحَقّ

الشَّرِكَةُ وَالْمُزَارَعَةُ والْمُسَاقَاةُ وَالْمُغَارَسَةُ وَالضَّرَرُ

وَلَا يَجُوزُ الاشْتِرَاكُ بِوَرِقْ … وَذَهَبٍ وَالصَّرْفُ فِيهَا مُتَّفَقْ

وَمِثْلُ ذَا إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمَالِ … عَنِ الشَّرِيكِ سَلَفاً فِي الْحَالِ

وَالْمَذْهَبُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ كُلَّ مَا … لَزِمَ فِي الْمَالِ شَرِيكاً لَزِمَا

صَاحِبَهُ وَذَاكَ مَخْصُوصٌ بِمَا … يَكُونُ مِنْ أَحْكَامِ شِرْكَتِهِمَا

وَمَا مِنَ الْمَعْرُوفِ فِيهِ فَعَلَا … فَذَاكَ لَا يَعْدُو نَصِيبَهُ خَلَا

مَا يَجْلِبُ النَّفْعَ بِهِ لِلشَّرِكَهْ … فَهُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ شَرِكَهْ

وَمَنْ تَحَدَّدَ لَهُ تَمَلُّكُ … شَيْءٍ بِكَالْهِبَةِ لا يَشْتَرِكُ

وَإِنْ يَقُلْ مَنْ غَابَ ثُمَّ قَدِمَا … وَمَعَهُ الأَمْوَالُ إِنَّ بَعْضَ مَا

بِيَدِهِ وَدِيعَةٌ وَزَعَمَا … شَرِيكَهُ أَنَّ الْجَمِيعَ لَهُمَا

فَإِنْ يَكُن سَمَّى الَّذِي قَدْ أَودَعَا … وَقَامَ ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَادَّعَى

ذَاكَ قُضِي بِهِ لَهُ إِنْ حَلَفَا … جَمِيعَهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ

لَمْ يُعْطَ إِلَّا حِصَّةَ الْمُعْتَرِفِ … وَمَا بَقِي فَلِشَرِيكِه اصْرِفِ

وَحَيْثُ لا تَسْمِيَةَ مِنْهُ كَمَا … لَمْ يَدَّعِيهِ أَحَدٌ بَيْنَهُمَا

وَوَحْدَةَ الْمَوْضِعِ لِلصِّحَّةِ فِي … شَرِكَةِ الأَبْدَانِ شَرطٌ فَاعْرِفِ

لِذَاكَ كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهْ ... فِي الافْتِرَاقِ وَأجْرِ مَا قَدْ عَمِلَهْ

إنْ حَرَثَ الْوَارِثُ بِالَّذِي تَرَكْ ... مَوْروثُه مِنَ الدَّوَابِ مُشْتَرَكْ

وَالأرْضُ وَالْبَذْرُ انْتَبَذَّ وَانْتَفَعْ ... بِالزَّرْعِ إنْ قَالَ لِنَفْسِه زَرَعْ

وَيَغْرَمُ الْبَذْرَ لِبَاقِي الشُّرَكَا ... مَعَ الْكَرَاء مَا عَدَا مَا مَلَكَا

وَمُتَشَارِكَا الْمُزَارَعَةِ مَا ... لَمْ يَشْرَعَا عَقْدُهُمَا ما لَزِمَا

بِذَلِك الْفُتْيَا وَمَهْمَا سَلِمَا ... مَنِ اكْتَرَى ألأرْضَ بِمَا قَدْ حَرُمَا

لا بَأْسَ فِيمَا أخْرَجَاهُ أَنْ يَقَعْ ... فِيهِ التَّفَاضُلُ خِلَافَ مَنْ مَنَعْ

وَلَا يَجُوزُ شِرْكَةُ اَلْحَرْثِ الَّتِي ... لَمْ تَتَّفِقْ أَجْزَاؤهَا فِي صَفْقَةِ

وَرَخَّصُوا فِي شِرْكَةِ الْخَمَّاسِ ... بِالْقَيرَوَانِ لاضْطِرَارِ النَّاسِ

مَعْ نَفْعِهِ الْعَامِلِ بِالْتِزَام ... شَيْءٌ لَهُ كَالثَّوْبِ والطَّعَام

وَذَا الذي الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... فِي قُطْرِنَا وَمَا سِوَاهُ مُهْمَلُ

وَقَدْ أُجِيزَ شَرْطُ كَالدِّرَاسِ ... وَالْحَصْدُ اجْمَعُ عَلى الْخَمَّاسِ

وَإنْ لِذِي الْبَقَرِ وَالارْضِ دَفَعْ ... فِي شِرْكَةٍ يَزْرَعُ فِيهَا مَا زَرَعْ

فَالزَّرْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الأرْضِ ... وَبِالزَّرِيعَةِ الشَرِيكُ يُرْضِي

وَلازِمٌ عَقْدُ الْمُسَاقَاة وَلَوْ ... لَمْ يَعْمَلِ الْعَامِلُ هَكَذَا رَوَوْا

وَإنْ بَدَا الصَّلاحُ فِي الثِّمَارِ ... فَلَا يَجُوزُ غَيرُ الاِسْتِيجَارِ

بِبَعْضِهَا أَمَّا الْمُسَاقَاتُ فَمَا ... يَغْنِي مُجِيزَها سِوَى مَا قَدَّمَا

وَلَا تُسَاقِ الزَّرْعُ إلّا إنْ بَدَا ... مُؤَثِّراً وَلَمْ يَصِرْ مُسْتَحْصَدَا

وَمَا لِرَبِّ حَائطٍ إنْ سَاقَى ... مَكَانَهُ أمِيناً الْمُسَاقِي

مِنْ حُجَّةٍ وَإنْ لِغَيْرِ مَنْ أُمِنْ ... عَامِلُ عامِلِ الْمَسَاقَاتِ ضَمِنْ

وَكلُّ ما لَا يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ ... مَنَافِعٌ لا يَفْسَخُ السَّقَاءَ

كَفِسْقٍ أوْ سَرِقَةِ الْمُسَاقَى ... وَلْيَتَحَفَّظْ جُهْدَهُ اللذْ سَاقَى

فَإنْ تَعَذَّرْ وَلَمْ يَصِلْ إلَيْهِ ... لَمْ يُفْسَخِ الْعَقْدُ وَسُوقِيَ علَيْهِ

وَكُلُّ عَقْدٍ لِلْمُسَاقَاةِ خَرَجْ ... فِيهِ اللَّذانِ عَقَدَا عَلى الْمَنْهَجْ

يُفْسَخُ مِنْ بَعْدِ الشُّرُوعِ مُسْجِلَا ... وَبَعْدَهُ يَمْضِي على مَا عمِلَا

فِيما يَرُدُّ لِمُساقَاة الْمِثْلُ ... وَمَا لِلأجْرِ لَا يَفُوتُ بِالْعَمَلْ

وَإنْ تَغَارَسَا على أنَّ الثَّمَرْ ... بَيْنَهُمَا مُدَّةَ مَا يَسْقِي الشَّجَرْ

ولَيْسَ لِلْعَامِلِ فِي الْأَرْضِ نَصِيبْ … فَعَمِلَا وَكُلُّهُمْ غَيْرُ مُصِيبْ

وَبَعْدَ مَا اغْتَلَّ الثِّمَارَ انْقَطَعَتْ … الْأَشْجَارُ وَالْأَرْضُ بَرَاحاً رَجَعَتْ

غَرِمَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ مَا … أَكَلَ مِنْ ثِمَارِهِ إِنْ عَلِمَا

مِقْدَارَهَا حَيْثُ يَكُونُ جِدُّهَا … يَابِسَةً كَيْلاً وَإِلَّا رَدُّهَا

بِقِيمَةٍ وَالأَرْضُ مَنْ يَعْمَلْ بِهَا … يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْكِرَا لِرَبِّهَا

وَالْغَرْسُ إِنْ أَطْعَمَ مِنْهُ الْجُلُّ … كَانَ لَهُ تَبَعاً الأَقَلُّ

فَإِنْ يَكُنْ يَسِيرُهُ مُفَرَّقَا … أَطْعَمَ فَالْغَارِسُ خِيبَ مُطْلَقَا

أَمَّا إِذَا مَا كَانَ هَذَا الْمُطْعِمُ … جُمِعَا فِي تَحِيَّةٍ فَيُقْسَمُ

مَعْ أَرْضِهِ الَّتِي بِهَا هُوَ عَلَى … نِسْبَةُ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَخَلَا

وَحَيْثُ كَانَ الْحُكْمُ مَنْعُ الْجَارِ … مِنْ حَادِثِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ

وَجَبَ قَطْعَ مَا بِهِ الضُّرَّ إِذَا … مِثْلُ الرَّوَائِحِ الَّتِي فِيهَا الأَذَى

كَذَاكَ كَوَّةُ الضِّيَاءِ تُرْفَعُ … إِنْ كَانَ كَشْفُ الْجَارِ فِيهَا تُمْنَعُ

وَضَرَرُ الأَصْوَاتِ لَغْوٌ وَكَذَا … رَفْعَ الْبِنَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى

كَكُوَةٍ يُشْرِفُ مِنْهَا الْبَانِي … عَلَى كَمِثْلِ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ

أَيْ الَّذِي يَسْكُنُ فِي لَيَالِي … غَلَّتِهِ بِالأَهْلِ وَالْعِيَالِ

وَلازِمٌ هَدْمُ بِنَاءٍ وَقَعَا … فِي مَوْضِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ اقْتَطَعَا

وَفَتْحُ أَوْ تَحْوِيلُ بَابٍ يُشْرَعُ … بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ لَا يُمْنَعُ

وَلَوْ مُقَابِلاً لِبَابِ غَيْرِهِ … وَقَامَ ذُو الْبَابِ بِشَكْوَى ضُرِّهِ

وَالْخُلْفُ فِي السِّكَّةِ لَيْسَتْ تُنْفَذُ … وَأَهْلَ قُرْطُبَةَ فِيهَا أَخَذُوا

بِالْمَنْعِ إِذْ لَمْ يَأْذَنْ أَهْلُ الدَّرْبِ … جَمِيعُهُمْ وَهُوَ لابْنِ زَرْبِ

إِذْ هِيَ كَالْمِلْكِ لَهُمْ وَلَكِنْ … تَحْجِيرُهَا مُنِعَ مِنْهُ السَّاكِنْ

كَذَاكَ دُونَ إِذْنِهِمْ لَيْس يُبَاحْ … انْشَاءَ كَالسَّبَاطِ فِيهَا وَالجَنَاحْ

وَجَازَ أَنْ يَفْتَحَ بَاباً يُسْلَكُ … مِنْهَا لِبَابٍ دَارُهَا مُشْتَرَكُ

وَالْبَاقِي مَقْسُومٌ وَحَظُّهُ يَلِي … داراً بِمَا انْفَرَدَ إِذْ لَمْ يَدْخُلِ

عَلَى الَّذِينَ شَارَكُوهُ ضَرَرا … بِالْفَتْحِ وَالسُّلُوكِ فِيمَا ذَكَرَا

وَمَنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ قَدْ جُدِّدَا … فَقَامَ فِيهِ وَأَقَامَ شُهَدَا

بِذَاكَ فَالْحَاكِمُ فِيمَنْ قَبِلَهْ … يُعْذِرُ ثُمَّ بَعْدَ ذَا يُحْكَمُ لَهْ

بِقَطْعِهِ عَنْهُ وَلَوْ بِهَدْمِهِ ... وَلْيَشْهَدَنْ عَلَى نُفُوذِ حُكْمِهِ
وَضَرَرُ الْجِيرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى ... أَنَّهُ حَادِثٌ إِذَا مَا أَشْكَلَا
فَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَتَانِ بِالضَّرَرْ ... وَنَفْيِهِ فَحُكْمُ الاوْلَى الْمُعْتَبَرْ
وَقَدْرُ مَا بِهِ يُحَازُ الضِّرَرُ ... عَشَرَةُ أَعْوَامٍ وَقِيلَ أَكْثَرُ
وَمَنْ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابُ دارِ ... طَمَسَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّارِ
عَنْ مِلْكِهِ لِغَيْرِهِ وَقَدْ أزالْ ... شَوَاهِدَ الْمَطْمُوسِ وَالزَّمَانُ طَالْ
لَيْسَ لَهُ وَلا لِمَنْ صارَتْ لَهُ ... فِي الْبَابِ دُونَ إِذْن أَنْ يَحِلَّهُ
وَالْمَسْجِدُ الْقَضَا جَرَى لِجَارِهْ ... بِأَنْ يُعَلَّقَ عَلَى جِدَارِهْ
إِنْ شاءَ لكِنْ مَنْعُهُ قَدْ صُوِّبا ... فَالْمُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَجْتَنِبَا

الوَكالَةُ والإِقْرارُ

وَجازَ لِلطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ أَنْ ... يُوَكِّلَا أَوْ مَنْ يَشَا الْكُلُّ حَسَنْ
وَفِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ عُمِلا ... عَلَى قَبُولِ الْوُكَلاءِ ما خَلَا
مَنْ ظَهَرَ التَّشْغِيب مِنْه وَاللَّدَد ... لَمْ يَقْبَلُوا تَوْكِيلَهُ عَلَى أَحَدْ
وَلا يَقُومُ عَنْ سَفِيهَةٍ أَبُ ... فَدُونَ حَقٍ فَدَيْناً يَطْلُبُ
كَضَرَرِ الزَّوْجِ بِلا وكالَهْ ... لأَنَّ لِلسَّفِيهَةِ احْتِمَالَهْ
وَمَكِّنَ الأَخَ وَالإِبْنَ وَالابَا ... مِنَ الْقِيامِ أَنْ يَشَأْ مُحْتَسِبَا
يُخْصَمِ فِي عِقارِ غائِبٍ فَلا ... وَكالَةٍ لَهُ عَلَى أَنْ يَفْعَلا
وَلا تُجِزْ تَوْكِيلَ مَحْجورٍ عَلَيْهِ ... لأَنَّهُ يَضِيعُ ما رُدَّ إِلَيْهِ
وَجِدَّذَنَ وَكالَةَ الْخِصامِ ... إِنْ سَكَتَ الوَكِيلُ نِصْفَ الْعامِ
وَلازِمٌ لِكُلِّ مَنْ قَدْ وَكَّلَا ... عَلَى خِصامِ غَيْرَهُ أَنْ يُجْعَلَا
الإِقْرارُ وَالإِنْكارُ لِلْوَكِيلِ ... وَهُوَ مِنْ تَتِمَّةِ التَّوْكِيلِ
إِنَّ وَصِيًّا عَنْ يَتِيمَةٍ فَلا ... يُقِرُّ لا هُوَ وَلا مَنْ وُكِّلا
نَعَمْ يُقِرُّ فِي الَّذِي تَوَلَّى ... فِيهِ الْمُعامَلَةُ لَيْسَ إِلَّا
ثُمَّ اعْتِرَافُ مَنْ إِلَيْهِ يُجْعَلُ ... ذلِكَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُوَكِّلُ
وَإِنْ يُسَمَّ غَرَضاً مَنْ وَكَّلَهْ ... فِي الرَّسْمِ ثم ذَكَرَ التَّعْوِيض لَهْ
فَإِنَّما يَرْجِعُ لِلْمُسَمَّى ... فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً عَما
لَكِنَّ أَهْلَ الْقَيْرَوَانِ عَمِلُوا ... بِأَنَّ ذا التَّفْوِيضِ لا يُوَكِّلوا

وَلَا يَبِيعُ الْعَبْدُ وَالرَّبْعُ وَلَا ... يَحِلُ عِصْمَةً بِلَا نَصٍ جَلَا

وَجَازَ لِلسَّفِيهِ أَنْ يُوَكِّلَا ... شَخْصاً لَهُ يَطْلُبُ حَقاً مُهْمَلا

حَضَرَ أَوْ غَابَ الْوَصِيْ كَمَا لَهُ ... هُو الْخِصَامُ لِيَحِق مَالَهُ

وَقِيلَ ذَا قَالَ ابْنُ سَهْلِ الْأَجَلْ ... إِنِّي بِقَرْطَبَةَ شَاهَدْتُ الْعَمَلْ

بِأَنّ تَوْكِيلَ السَّفِيهِ لا يَجُوزْ ... وَإِنَّ ذاكَ لِلوصِيِّهِ يَجُوزْ

كَذَلِكَ النَّاظِرُ بِالتَّغْرِيمِ لَهْ ... وَفِيهِ مَنْ بِالْمَنْعِ أَجْرى عَمَلَهْ

وَالْقَوْلُ فِي الْمأْمُورِ بِالدَّفْعِ لِمَنْ ... أُمِرَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ فَاعْلَمَنْ

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ فِي صِحَّتِهْ ... بِمِثْلِ بَيْعِ دَارِهِ لِزَوْجَتِهْ

وَقَبْضِهِ الثَّمَنَ فَالْإِقْرَارُ ... مَاضٍ وَذَا الْمَشْهُورُ وَالْمُخْتَارُ

وَحَلِفُ الزَّوْجَةِ قَدْ تَعَيَّنَا ... إِنْ لَمْ يُعَايِنِ الشُّهُودَ الثَّمَنَا

وَمَنْ أَبُوهُ كَانَ مُوثِراً لَهُ ... وَبَاعَ فِي الْحَيَاةِ مِنْهُ أَصْلَهُ

حَلَفَ مَعْ ثُبُوتِ ذَاكَ أَنَّهُ ... قَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ الصَّحِيحُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَهُ بِدُونِ دِلْسَةٍ وَقَدْ ... أَدَّى جَمِيعَ الثَّمَنِ الَّذِي انْعَقَدْ

فِي رَسْمِ الاشْتِرَا إِلَيْهِ وَكَذَا ... قَدْ جَاءَ فِي يَمِينِهِ الْحُكْمُ إِذَا

أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ الْأَبُ لَهُ ... بِدَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَهُ قِبَلَهُ

وَإِنْ أَقَرَّ وَالِدٌ مِنْ بَعْدِ أَنْ ... أَشْهَدَ بِالْبَيْعِ وَقَبْضِهِ الثَّمَنْ

مِن ابْنِهِ أَنَّهُ لا بَيْعَ وَقَدْ ... وَلَّجَ لَمْ يَضُرَّ الْإِقْرَارُ الْوَلَدْ

وَإِنْ أَقَرَّ ألأَبُ فِي غَيْرِ مَرَضْ ... بِأَنَّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي قَبَضْ

صَحَّ لِلإِبْنِ فَيَكُونُ أَوْلَى ... بِأَخْذِهِ عَاشَ أَبُوهُ أَوْلَا

وَالْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِهِ مَتَاعَا ... إِنْ قَالَ لِلشُّهُودِ حِينَ ابْتَاعَا

لاِبْنِي اِشْتَرَيْتُ وَبِمَا قَدْ رُزِقَا ... نُفِّذَ ذَلِكَ لِلابْنِ مُطْلَقَا

بَيَّنَ أَمْ لَا وَجْهَهُ وَالْحَالُ ... أَنْ لَيْسَ يُعْرَفُ لِلاِبْنِ مَالُ

كَذَاكَ إِنْ قَالَ بِمَا وَهَبْتُ لَهْ ... بِثَمَنٍ كَانَ اشْتَرَى وَاسْتَعْمَلَهْ

لِمَوْتِهِ فَالْحَوْزُ إِخْرَاجِ الثَّمَنْ ... مِنْ يَدِه وَهُوَ عَلَيْهِ مُؤْتَمَنْ

وَالْأَخَوَانِ إِنْ أَقَرّ لَهُمَا ... أَنَّهُمَا ابْنَا عَمِّهِ فِي الانْتِمَا

وَمَا لَهُ لا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدْ ... مَعَهُمَا إِنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدْ

فَمَاتَ قَبْلَ وَاحِدٍ فَالتَّالِي ... لا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ نِصْفِ الْمَالِ

إِذْ هُـوَ بِـالْإِقْـرَارِ لا بِـنِـسْـبِـهْ ... يَـأْخُـذُهُ وَالـنِّـصْـفُ لِـلْـمُـقِـرِّ بِـهْ

وَمَـنْ يَـقُـولُ إِنَّـهُ أَقَـرَّ لَـكْ ... وَهْـو صَـبِـيٌّ بِـكَـذَا وَاسْـتَـمْـهَـلَـكْ

وَقُـلْـتَ بَـلْ أَقْـرَرْتَ لـي مُـكَـلَّـفَـا ... فَـالْـقَـوْلُ فـي ذَاكَ لَـهُ وَيَـحْـلِـفَـا

وَإِنْ بِـحَـقٍّ قَـامَ مَـنْ قَـدْ قُـيِّـدَا ... عُـمُـومُ الابْـرَاءِ عَـلَـيْـهِ شَـهِـدَا

يَـزْعُـمُ نَـسْـيَ حَـقِّـه الْـمَـكْـتُـوبِ ... لَـحِـقَـتِ الْـيَـمِـيـنُ لِـلْـمَـطْـلُـوبِ

وَالـرُّبْـع مِـنْ ذَاكَ الْـعُـمُـومِ خُـصَّ ... إِلَّا إِذَا نَـصَّ عَـلَـيْـهِ نَـصَّـا

الوَدِيعَةُ والعَارِيَةُ والغَصْبُ والاِسْتِحْقَاقُ

وَقَـدْ جَـرَى الْـقَـضَـاءُ فِـيـمَـنِ ادَّعـى ... عـلَـيْـهِ شَـخْـصٌ أَنَّـهُ قَـدْ أَوْدَعَـا

قَـبْـلُ ثِـيَـابـاً عِـنْـدَهُ وَأَنْـكَـرَا ... فَـشَـهِـدَتْ بَـيِّـنَـةٌ مِـنَ الْـوَرَا

بِـأَنَّـهُ أَوْدَعَـهُ أَعْـكَـامَـا ... يَـظُـنُّ رَائِـيَـا بِـهَـا الْـمَـرَامَـا

بِـأَنْ يُـهَـدَّدْ مَـعَ الـسِّـجْـنِ عَـسَـى ... أَنْ يَـسْـتَـبِـيـنَ حَـالُـهُ إِنْ حُـبِـسَـا

فَـإِنْ أَقَـرَّ أَنَّ شَـيْـئـاً قِـبَـلَـهْ ... فَـمَـعْ يَـمِـيـنـه يَـكُـونُ الْـقـوْلُ لَـهْ

وَإِنْ عَـنِ الْإِقْـرَارِ مـا تَـنَـهْـنَـهَـا ... حَـلَـفَ الآخَـرُ عَـلـى مـا أَشْـبَـهَـا

إِنْ مِـثْـلَـهُ يَـمْـلِـكُـهُ وَيَـحْـكُـمُ ... لَـهُ عَـلـى الْـمُـنْـكِـرِ فَـهْـوَ أَظْـلَـمُ

وَلا تُـصَـدَّقْ جَـاحِـدَ الْإِيـدَاعِ ... مِـنْ أَصْـلِـهِ فـي الـرَّدِّ وَالـضَّـيَـاعِ

ومِـثْـلُـهَـا بَـيِّـنَـةُ الْـمُـفَـاصَـلَـهْ ... يُـقِـيـمُـهُ مَـنْ أَنْـكَـرَ الْـمُـعَـامَـلَـهْ

كَـذَلِـكَ الْـمَـطْـلُـوبُ بِـالـدَّيْـنِ إِذَا ... جَـحَـدَهُ وَبَـعْـدُ رَامَ الْـمَـنْـفَـذا

كَـذا شُـهُـودُ الاشْـتِـراءِ بَـعْـدَ مـا ... أَنْـكَـرَ مِـلْـكـاً بَـائِـعٌ تَـقَـدَّمـا

وَخـالَـفُـوا ذَا الْأَصْـلِ فِـيـمَـنْ أَنْـكَـرَا ... عـقَـاراً أَنْ يَـكُـونَ قَـدْ تَـصَـيَّـرَا

لَـه مِـنَ الْـجَـدِّ الَّـذِي تَـوَفَّـى ... فَـجَـعَـلُـوُهُ وَارِثـاً يُـسْـتَـوْفَـى

مَـوْرُوثُـهُ إِنْ بَـانَ أَصْـلُ الْـمِـلْـكِ ... لِـجَـدِّهِ إِلـى هُـجُـوم الْـهَـلْـكِ

شَـرْطُ ضَـمَـانِ غَـيْـرَ مَـا يَـضْـمَـنُ فـي ... عَـارِيَـةٍ نَـفْـيَ لُـزُومِـه اصْـطُـفِـي

وَمَـنْ دَعَـا خَـصْـمـاً إِلـى مَـنْ يَـغْـرِمُـهْ ... مَـا لَـمْ يَـجِـبْ شَـرْعـاً عَـلَـيـهِ يَـلْـزَمُـهْ

إِنْ كَـانَ ظَـالِـمـاً أَدَاءَ كُـلِّ مـا ... ثَـبَـتَ أَنَّ الْـحُـكْـمَ فِـيـهِ ظَـلَـمَـا

وَلْـيَـرْجِـعَـنْ بِـمَـنْ بِـمَـالِـهِ فَـدَا ... شَـيْـئـاً مِـنَ الـنَّـصِّ لِـغَـيْـرِ بِـالْـفِـدَا

خِـلَافَ مَـا وَدَّاهُ لِـلـظَّـالِـم مِـنْ ... مَـتَـاعِـهِ لِـفَـكِّ مَـنْ ظُـلْـمـاً سُـجِـنْ

وَالْـقَـوْلُ لِـلْـمُـنْـتَـهَـبِ الـصُّـرَّةَ فـي ... مِـقْـدَارِهَـا فِـيـهَـا وَلَـوْ مِـنْ مُـلْـتَـقِ

طَرَحَهَا خِلَافَ قَوْلِ أَشْهَبِ ... وَابْنِ كِنَانَةَ مِنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

وَمَنْ أَتَتْ تُدْمَى وَقَدْ تَعَلَّقَتْ ... بِلَائِقٍ فَبِالْيَمِينِ صُدِّقَتْ

وَهُوَ مَعْ غَرْمِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ... تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ لِأَجْلِهَا

وَمَنْ أَقَامَ شَاهِداً أَوْ أَكْثَرَا ... غَيْرَ عُدُولٍ أَنَّ ذَا الْعَبْدِ الْبَرَا

مِلْكٌ لَهُ مَكِّنَ مِمَّا يَطْلُبُ ... مِنْ وَضْعِ قِيمَةٍ لَهُ وَيَذْهَبُ

بِهِ لِبَيِّنَتِهِ وَاللَّطْخُ فِي ... ذَا الْعَبْدِ عِنْدَ أَهْلِ فَاسٍ مُنْتَفِ

وَبِالشَّهَادَةِ عَلَى الصِّفَةِ فِي ... عَمَلِ إِفْرِيقِيَّةَ قَدِ اكْتُفِي

فِي مِثْلِ غَيْرِ آبِقٍ قَدْ قَامَا ... سَيِّدُهُ يَبْغِي بِهَا الْمَرَامَا

وَإِنْ يُصَرِّحْ مُشْتَرٍ بِمِلْكِ مَنْ ... مِنْهُ اشْتَرَى لَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنْ

إِذْ بِالاِسْتِحْقَاقِ مِنْهُ أُخِذَا ... وَإِنْ يَقُلْ كِرَاؤُهُ الْحُكْمُ كَذَا

وَلَا رُجُوعَ لِلَّذِي اسْتُحِقَّا ... مِنْهُ إِذَا خَاصَمَ مُسْتَحِقَّا

فَهْوَ إِذاً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الرُّجُوعْ ... أَوِ الْخُصُومَةَ عَلَى أَنْ لَا رُجُوعْ

ثُمَّ الدُّخُولُ فِي ضَمَانِ الْمُسْتَحِقْ ... وَغَلَّةٌ وَالِاعْتِقَالُ يُسْتَحَقْ

لِمُدَّعٍ عِنْدَ تَمَامِ الْبَيِّنَهْ ... وَهُوَ قَوْلُ الْغَيْرِ فِي الْمُدَوَّنَهْ

وَلَا يَمِينَ فِي الْأُصُولِ تُسْتَحَقْ ... وَالْبَعْضُ أَفْتَى أَنَّ بِهَا الْعَمَلُ حَقْ

وَفِي سِوَى الْأُصُولِ ذَا الْيَمِينُ ... يَحْلِفُهَا الظَّنِينُ وَالْأَمِينُ

وَبِوُجُوبِ ذَا الْيَمِينِ نَظَرَا ... لِغَائِبٍ قَضَى أُولُو الْعِلْمِ جَرَى

وَشَرَطُوا أَمْنَ طَرِيقِ الذَّاهِبْ ... بِالْمُسْتَحَقِّ لِلرُّجُوعِ الْوَاجِبْ

وَغَيْرُ أُولِي الْأَوَّلِ بِسَبَبِهْ ... رَامُوا الرُّجُوعَ امْنَعْ مِنَ الذَّهَابِ بِهْ

الشُّفْعَةُ والقِسْمَةُ والقَرَاضُ

وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْحَمَّامِ ... وَشَبْهِهِ نُسِبَ لِلْإِمَامِ

وَالْعَتَقِي رأي السُّقُوطَ مَذْهَبَهْ ... وَبِهِمَا عَمِلُ أَهْلِ قُرْطُبَهْ

وَعَنْ زَمَانِهِ حَكَى الْعُقْبَا ... بِالْأَوَّلِ الْعَمَلُ لَا بِالثَّانِي

وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ حَكَى الْعَكْسَ عَلَى ... مَا صَاحِبُ الْمِعْيَارِ عَنْهُمْ نَقَلَا

وَمِثْلُ مَا سَبَقَ شُفْعَةُ الْكِرَا ... فِيهَا بِقَوْلَيْنِ الْقَضَاءُ قَدْ جَرَى

وَالْقَوْلُ بِالشُّفْعَةِ فِي الْأَنَادِرْ ... لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكَابِرْ

وَبِثُبُوتِ شُفْعَةِ الثِّمَارِ ... أُدْخِرَتْ أَمْ لَا الْقَضَاءُ جَارِ

حَكَاهُ فِي الْمَجَالِسِ الْمِكْنَاسِي ... عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْهُدَى بِفَاسِ

وَقَالَ إِنَّ شَرْطَهُ أَلَّا يَبِيعْ ... شَيْئاً مِنَ الثِّمَارِ ذَلِكَ الشَّفِيعْ

وَأَهْلُ فاسٍ شَفَعُوا ذَاتَ الْخَرِيفْ ... فَقَطْ وَلَوْ لِلْبَيْعِ لا ذَاتَ الْمَصِيفْ

وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ وَلا هِبَهْ ... لا لِثَوَابٍ شُفْعَةٍ مُسْتَوْجَبَهْ

وَإِنْ يَبِعْ شِقْصٌ وَزَرْعٌ أَخْضَرُ ... فَالشَّخْصُ بِالشُّفْعَةِ نَصَّ الأَكْثَرُ

وَحَظُّهُ مِنْ ثَمَنِ الْجَمِيعِ ... بِهِ تَكُونُ شُفْعَةُ الشَّفِيعِ

وَفِي مُقَابَلَةِ رُبْعٍ اتْرُكَا ... الأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ مِمَّنْ شَرِكَا

وَمَنْ لَهُ شِقْصٌ مُشَاعٌ يَشْفَعُ ... لا مَنْ لَهُ مِنَ الْعَقَارِ أَذْرُعُ

تَعرفُ لا بِعَيْنِهَا فِي الْمَذْهَبِ ... خُلْفٌ بِذَا لِمَالِكٍ وَأَشْهَبِ

بِنَفْيِهَا ابْنُ رُشْدِهِمْ فِي عَصْرِهِ ... أَفْتَى وَأَنْفَذَ الْقَضَا بِأَمْرِهِ

وَمَنْ له الشُّفْعَةُ إِنْ دُعِي إِلَى ... أَخْذٍ بِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَاسْتَمْهِلِ

فَظَاهِرُ الْكِتَابِ لا يُؤَخَّرُ ... وَلَوْ كَسَاعَةٍ فَأُخْرَى أَكْثَرُ

وَإِنْ يَبِتْ الأَخْذُ وَالْمَالُ طُلِبْ ... تَأْخِيرُهُ فَوْقَ ثَلاثٍ لَمْ يَجِبْ

وَإِن يَبِعْ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلِ ... شِقْصٌ وَمِنْ بَعْدِ انْقِضَاءِ الأَجَلِ

قَامَ الشَّفِيعُ طَالِباً لِلشُّفْعَةْ ... فِي وَقْتِهَا قَبْلَ مُرُورِ سَنَةْ

مِنْ بَيْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَمْهَلا ... بِالْمَالِ مِثْلَ مَا بِهِ تَأَجَّلا

بِالثَّمَنِ الْمُبْتَاعِ إِنْ كَانَ ثِقَةْ ... أَوْلا وَجَاءَ بِحَمِيلِهِ الثِّقَةْ

إِذَا الشَّفِيعُ اتَّهَمَ الْمُبْتَاعَ لَنْ ... يَكُونَ فِي الإِعْلانِ زَادَ فِي الثَّمَنْ

فَمُوجِبٌ حَلْفَهُ قَدْ أَفْتَيَا ... وَلَوْ رَأَى الدَّفْعَ الْعُدُولُ الأَتْقِيَا

وَإِنْ شَرِيكٌ صَاحَبَ الشِّقْصَ ادَّعا ... عَلَى الذِي صَارَ لَهُ تَبَرُّعَا

بِأَنَّهُ عِوَضُ ذاكَ دَفَعَا ... فِي السِّرِّ كَيْ يُحْرِمَهُ أَنْ يَشْفَعَا

فَالْحَلْفُ فِي دَعْوَاهُ ذِي لا يَلْزَمُ ... إِلَّا لِمَنْ بِمِثْلِهَا يَتَّهِمُ

وَبِالْيَمِينِ مُطْلَقاً جَرَى الْعَمَلْ ... بِبَلَدٍ بِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَلْ

وَمَنْ على بَيْعِ الشَّرِيكِ شَهِدَا ... وَكَتَبَ اسْمَهُ كما فِي الشُّهَدَا

وَبَعْدَ عَشْرَةٍ مِنَ الأَيَّامِ ... قَامَ لِيَطْلُبَ لَدَى الْحُكَّامِ

شُفْعَتَهُ فَلا يَمِينَ تُقْتَضَى ... مِنْهُ عَلَى إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنهُ رِضَى

وَغَيْرُ حَاضِرٍ لَهُ إِذْ يَقَعُ ... بِسَنَةٍ شُفْعَتُهُ تَنْقَطِعُ

مَا لَمْ يَكُنْ لِغائِبٍ وَبِكْرِ
وَكُلُّ مَنْ سُكُوتُهُ لِعُذْرِ

فَإِنَّما تَقْطَعُ بِالْمُرُورِ
لِلْعَامِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالْحُضُورِ

مِنْ غَيْبَةٍ وَبَعْدَ نَفْيِ الْحِجْرِ
وَمِثْلُهُ زَوالُ كُلِّ عُذْرِ

وَمُدَّعِي الْبَيْعَ لِجَهْلٍ صُدِّقَا
فِيما ادَّعَى مَعَ الْيَمِينِ مُطْلَقَا

وَلَيْسَ يَشْتَرِطُ فِي الْمَحْجُورِ أَنْ
يَكُونَ يَوْمَ الْبَيْعِ مالِكُ الثَّمَنْ

وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ مِنْ شُفَعَا
شُفْعَتَهُ لِمُشْتَرٍ تَبَرَّعَا

أَيْ هِبَةٍ مِنْهُ فَبَاقِيهِمْ لَهُ
أَنْ يَشْفَعَ الشِّقْصَ الْمَبِيعَ كُلَّهُ

إِذَا ادَّعَى الْمُبْتَاعُ نِسْيَانَ الثَّمَنْ
سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ إِنْ طَالَ الزَّمَنْ

وَلِلشَّفِيعِ مَعَ نَفْيِ الْبُعْدِ
الأَخْذُ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ

ثُمَّ الشَّفِيعُ إِنْ يَمُتْ عَنْ شُفْعَتِهْ
انْتَقَلَ الْحَقُّ إِلَى وَرَثَتِهْ

كَمَا عَلَى وَرَثَةِ الْمُبْتَاعِ
يُقْضَى بِهَا لِأَهْلِ الاسْتِشْفَاعِ

وَمَنْ بَنَى مَعْ عِلْمِهِ بِمَنْ شَفَعْ
بِقِيمَةِ الْبِنَاءِ مَنْقُوضاً رَجَعْ

وَرَاعِ فِي جَوَازِ قِسْمَةِ الْعَقَارْ
وَغَيْرِهِ مَعْنَى حَدِيثِ لا ضِرَارْ

فَلَا تُبِحْ لأَجْلِ ذَاكَ الْقَسْمَا
حَتَى يَصِيرَ لِلأَقَلِّ سَهْمَا

مُتَّفِقاً بِهِ فَلَا تَقْسِمْ بِيرْ
وَلا رَحَى مَاءٍ وَلَا بَيْتٍ صَغِيرْ

وَشَرْطُ قَسْمِ الدَّارِ أَنْ يَصِيرَ فِي
نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَكْتَفِ

بِهِ مِنَ السَّاحَةِ وَالْمَسَاكِنْ
وَكُلُّ مَا بِهِ ارْتِفَاقُ السَّاكِنْ

وَكَوْنُهَا بِقُرْعَةٍ عَلَى أَقَلْ
إِلا نَصِيباً هُوَ الَّذِي بِهِ الْعَمَلْ

وَقِسْمَةُ الْقُرْعَةِ لا يَجُوز أَنْ
تَعْدِلُ الأَجْزَاءُ فِيهَا بِالثَّمَنْ

وَاسْتَحْسَنَ اللَّخْمِي الْجَوَازَ فِي الْقَلِيلْ
وَصَوَّبُوهُ وَبِهِ أَفْتَى خَلِيلْ

وَإِنْ تَقَاسَمُوا وَمَاءُ الدَّارِ
جَمِيعُهُ إِلَى الْقَنَاةِ جَارِ

وَأَغْفَلُوا ذِكْرَ خُرُوجِ الْمَاءِ
فِي الْقَسْمِ مِنْ سَائِرِ الأَنْصِبَاءِ

كما تَدَاخَلُوا السِّهَامَ أَغْفَلُوا
وَوَقَعَتْ قَنَاتُهَا وَالْمَدْخَلُ

فِي حَظِّ وَاحِدٍ فَلا يُغَيَّرُ
عَنْ حَالِه الْقَدِيمِ مَا لَمْ يَذْكُرُوا

بَلْ مَاؤُهُمْ يَجْرِي إِلَى الْقَنَاةِ
وَالْبَابَ كُلُّهُمْ إِلَيْهِ يَاتِي

وَاقْسِمْ جِدَاراً إِنْ يَكُنْ مُشْتَرِكَا
إِذَا ادَّعَى لِلْقَسْمِ بَعْضُ الشُّرَكَا

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ عَلَى الْيَتِيمِ
قَسْمَ الْمُرَاضَاةِ مَعَ التَّقْوِيمِ

فَإِنْ يَكُنْ مُشَارِكَ الْأَيْتَامِ ... وَكُلُّ أَمْرِ الْقَسْمِ لِلْإِمَامِ

وَلَيْسَ يَقْسِمُ سِوَى الْقَاضِي عَلَى ... ذِي غَيْبَةٍ وَصَاحِبُ الشُّرْطَةِ لا

وَالْقَاضِي إِذَا طُلِبَ بِالإِذْنِ لَهُمْ ... فِي قَسْمِ دَارٍ وَرِثُوهَا بَيْنَهُمْ

كَلَّفَهُمْ إِثْبَاتَ مِلْكِ الْمَالِكْ ... لَهَا وَسُكْنَاهُمْ بِهَا كَالْمَالِكْ

مَعَ الْحِيَازَةِ وَإِنْ هُمْ قَسَمُوا ... بِدُونِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمُ

عَلَى الرُّؤُوسِ أُجْرَةُ الْقَاسِمِ لا ... عَلَى السِّهَامِ بَلْ بِكُلٍّ عَمَلا

وَقَالَ فِي تُحْفَتِهِ ابْنُ عَاصِمْ ... مُرَجِّحاً مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمْ

وَأَجْرُ مَنْ يُقَسِّمُ أَوْ يُعَدِّلُ ... عَلَى الرُّؤُوسِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَإِنْ تَدَاعَى الشُّرَكَا فِي الْقِسْمَةْ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعٍ لِلْمُتْعَةْ

قَسْمَ الْمُرَاضَاةِ وَالاتِّفَاقِ لا ... تَسْمَعْ لِدَعْوَى الْغَبْنِ فِيهِ مُسَجَّلا

مَا لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ التَّرَاضِي ... فَهُوَ عَلَى الْمَغْبُونِ غَيْرَ مَاضِ

وَغَيْرَ مَا يَقْسِمُ مِنْ كُلِّ مَتَاعْ ... نَادَى عَلَيْهِ مَنْ دَعَا لأَنْ يُبَاعْ

فَإِنْ يَصِلْ لِثَمَنٍ كَانَ لِمَنْ ... أَرَادَ أَخْذَهُ بِذَلِكَ الثَّمَنْ

دُونَ زِيَادَةٍ سَوَاءٌ كَانَا ... طَالِبَ بَيْعٍ اوْ سِوَاهُ بَانَا

لَكِنْ أَبُو الْفَضْلِ عِيَاضٌ قَدْ نَقَلْ ... قَوْلاً حَكَى أَنَّ بِهِ جَرَى الْعَمَلْ

فَمَنْ دَعَا وَقَصْدَهُ أَنْ يَنْفَرِدْ ... بِالشَّيْءِ لا يَأْخُذُهُ مَنْ لَمْ يَزِدْ

وَمَنْ يَكُنْ عَنْ ذَلِكَ الْقَصْدِ انْتَفَا ... أَخَذَهُ بِمَا عَلَيْهِ وَقَفَا

وَإِنْ دَعَا الشَّرِيكُ لِلْبَيْعِ فَلا ... يُجْبَرُ غَيْرُهُ لَهُ إِنْ دَخَلا

مُنْفَرِداً إِذْ لَيْسَ فِي بَخْسِ الثَّمَنْ ... فِي حَظِّهِ مِنْ حُجَّةٍ لَهُ اعْلَمَنْ

وَبَيْعُ صَفْقَةٍ جَرَى الْعَمَلُ فِي ... فَاسٍ بِعَقْدِهِ بِلَا تَوَقُّفِ

عَلَى ثُبُوتِ الْمُوجِبَاتِ عِنْدَ مَنْ ... يَقْضِي وَلِلشَّرِيكِ الأَخْذُ بِالثَّمَنْ

وَالدَّارُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ مَنْ طَلَبْ ... تَسْوِيقَهَا حَالِيَةً مِنْهُمْ يَجِبْ

أَغْنِي الَّتِي لا تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لَمَّا ... لَمْ يُوجَدِ الْمَأْمُونَ مِن أَنْ يَنْضَمَّا

مَعَ اكْتِرَائِهِ وَسُكْنَاهُ الثَّمَنْ ... فَإِنْ وَجَدْنَاهُ اشْتَرَطْنَا أَنَّ مَنْ

أَرَادَ تَقْلِيباً إِلَيْهَا أَدْخَلَهْ ... وَلَيْس فِيهِمْ مَنْ يَمِيلُ هُوَ لَهْ

مَنْعُ الْقِرَاضِ بِسِوَى الدَّرَاهِمِ ... أَوِ الدَّنَانِيرَ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ

كَالْحِلْيِ وَالْعَرْضِ وَمَهْمَا وَقَعَا ... بِهَا أَوِ الْفُلُوسِ مِمَّا مُنِعَا

وَجَبَ لِلْعَامِلِ أَجْرُ شُغْلِهِ   بِبَيْعِهَا ثُمَّ قِرَاضُ مِثْلِهِ
وَإِنْ يَكُنْ مَا أَخَذَ الْعَامِلُ قَدْ   تَلِفَ بَعْدَ ما اشْتَرَى بِهِ عَقَدْ
وَقَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ أو يُصَرِّفَهْ   خُيِّرَ رَبُّهُ فَإِنْ شَا أَخْلَفَهْ
وَكَانَ رَأْسُ مَالِهِ هذَا الأَخِيرْ   وَإِنْ أَبَى لَزِمَ مَا اشْتَرَى الأَجِيرْ
فِي مَالِهِ وَجَائِزٌ لَهُ السَّفَرْ   بِالْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ حَظَرْ
بِغَيْرِ إِذْنِ ذَاكَ قَبْلُ يَشْتَرِي   أَمْتِعَةً صَالِحَةً لِلسَّفَرِ
وَجَازَ فِي الْقِرَاضِ لِلْعُمَّالِ   شَرْطُ اخْتِدَامِ عَبْدِ رَبِّ الْمَالِ
إِنْ كَثُرَ الْمَالُ لِذَاكَ الْحُكْمُ فِي   بَهِيمَةٍ وَامْنَعْ بشرطِ الْخُلْفِ
وَإِنْ يُسَافِرْ عَامِلٌ بِالْمَالِ مِنْ   أَهْلٍ إِلَى مَحَلِّ أَهْلٍ غَيْرِهِنْ
بِقَصْدِ أَنْ يَتْجُرَ فَالْمَشْهُودُ لا   يُنْفِقُ مِنْهُ وَبِهِ قَدْ عُمِلَا
كُلُّ قِرَاضٍ فَاسِدٍ لِلْعَامِلْ   فِيهِ يَفُوتُ أُجْرَةُ الْمُمَاثِلْ
إِلَّا إِذَا عَلَى ضَمَانٍ دَفَعَا   إِلَيْهِ أَوْ أَجَّلَهُ أَوْ وَقَعَا
بِعَرْضٍ أوْ عَلَى نَصِيبٍ فُهِمْ   فَبِقِرَاضِ الْمِثْلِ فِي هَذَا الْحُكْمْ
وَذَكَرُوا فِي مُتَعَارِضِينِ   قَدْ شَرَطَا ثُلْثُ رِبْحِ الْعَيْنِ
لِمَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ إِنْ قَدِمَا   أَنَّهُ لا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمَا

بَابُ الإِجَارَةِ والجَعْلِ وَالكِرَاءِ واللّقَطَةِ

وَجَازَ أَخْذُ حَامِلِ الْقُرْآنِ   أَجْراً عَلَى التَّعْلِيمِ لِلْوِلْدَانِ
وَجَائِزٌ تَعْلِيمُ مَنْ لَا يَسْمَعُ   عَنْهُ سِوَى الْعَفَافِ أَيْ وَيَمْنَعُ
مَنْ يَتَحَدَّثُ بِسُوءٍ مُطْلَقَا   عَنْهُ وَبَعْضُ عُلَمَائِنَا اتَّقَى
تَصْوِيبَ مَنْعِ الْعَزَبِ الْيَوْمَ لِمَا   يَخْشَى عَدَا الشَّيْخِ الكَبِيرِ الهَرِمَا
وَعَقْدَ الإِيجَارِ لِخَمْسَةَ عَشَرْ   عَاماً فَدُونَهَا جَوَازُهُ اشْتَهَرْ
فِي الْعَبْدِ وَالْحرِّ وَشرْط النَّقْدِ فِيهِ   عِنْدَ الإِمَامِ فَالْجَوَازُ يَقْتَفِيهْ
وَجَوِّزَ اسْتِئْجَارَ ظِئْرٍ تُرْضِعُ   غَيْرَ ابْنِهَا وَذَاتُ زَوْجٍ تُمْنَعُ
مِنْ وَطْئِهِ لَهَا فَإِنْ وَطَا صَارْ   لِوَالِدِ الرَّضِيعِ فِي الْفَسْخِ الْخِيَارْ
وَإِنْ يَكُ الأَجْرُ طَعَاماً جَازَ لَا   يَدْخُلُهُ طَعْمٌ بِطَعْمٍ مُسْجَلَا
ولَمْ يَجُزْ دَفْعُ أَجِيرٍ لِعَمَلْ   آخَرَ يُعْمَلُ لِمُنْتَهَى الأَجَلْ
وَاشْرُطْ إِذَا اسْتَأْجَرَ رَاعِي غنَمْ   بِعَيْنِهَا خَلْفَ مَا مِنْهَا انْعَدَمْ

فَإِنْ عَقَدْتَ دُونَ شَرْطٍ نَقْضَا ... وَأَجْرِ مِثْلٍ لِلأَجِيرِ قُرِضَا

وَالدَّاعِي إِنْ ذَبَحَ شَاةً يَزْعُمُ ... أَنْ قَدْ رَأَى الْمَوْتَ بِهَا لَا يَغْرَمُ

وَمَا تَخَالَفَ الأَجِيرُ فِيهِ مَعْ ... مُسْتَأْجِرٍ فَالْعُرْفُ فِيهِ يُتَّبَعْ

إِنْ عَاقَدَتْ حَاضِنَةٌ عَلَى صَغِيرْ ... إجَارَةً فَوَقَعَ الزَّيْدُ الْكَثِيرْ

أَوِ الْيَسِيرِ فَافْسَخَنْ وَانْتَبِهْ ... فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ الأَرْفَقُ بِهْ

وَعُقْدَةُ الْوَصِيِّ لا تُفْسَخْ وَإِنْ ... زِيدَ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ غُبِنْ

وَبِالسَّوَاءِ خُذْ أُجْرَةَ الْحَارِزِ مِنْ ... أَهْلِ الْكُرُومِ وَالْمَقَاثِيِّ وَإِنْ

تَفَاوَتُوا فِي الْقَدْرِ مِنْهَا إِلَّا ... إِنْ كَانَ مَعْ ذَا عَمَلٌ تَوَلَّى

يَشْتَرِطُونَهُ سِوَى الحَوْزِ عَلَيْهِ ... فَيُؤْخَذُ الأَجْرُ الَّذِي يُعْطَى إِلَيْهِ

مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ ... فَهْوَ لَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ كَسْبِهِ

وَإِنْ يَغِبْ مُسْتَأْجِرٌ قَبْلَ انْقِضَا ... مُدَّتِهِ وَجَاءَ بَعْدُ مَا مَضَى

أَمَدُ الاِسْتِئْجَارِ يَطْلُبُ مَنَابْ ... عَمَلِهِ فَامْنَعْهُ فَالمَنْعُ الصَّوَابْ

فَهُوَ الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ فِي الْمَغْرِبِ ... مَصْلَحَةٌ وَبَعْضُ أَهْلِ المَذْهَبِ

قَضَى وأَفْتَى أَنَّ مَا طُلِبَ لَهْ ... وَنَقْلُ الأَوَّلِ ابْنُ رُشْدٍ أهْمَلَهْ

وَالْقَوْلُ لِلأَجِيرِ فِي مِقْدَارِ ... مَرَضِهِ مَا لَمْ يَكُنْ بِدَارِ

مُسْتَأْجِرٍ مَأْوَاهُ فَالْقَوْلُ لَهْ ... وَلِلأَجِيرِ أَجْرُ مَا قَدْ عَمِلَهْ

وَالحُكْمُ فِي الصَّانِعِ حَيْثُ خُولِفَا ... فِي رَدِّهِ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُكَلَّفَا

بَيِّنَةً بِهِ وَإِلَّا حَلَفَا ... صَاحِبُهُ لَهُ والْزِمِ الْوَفَا

وَإِنْ تَقُمْ لِصَانِعٍ عَلَى تَلَفْ ... مَصْنُوعِهِ بَيِّنَةٌ فَلَا خَلَفْ

يَلْزَمُهُ وَلَوْ أَتَمَّ عَمَلَهْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتْلِفَ لَا أُجْرَةَ لَهْ

وَحَيْثُ لا فَضْلَ مِمَّا اسْتَصْنَعَهْ ... وَلَوْ بَدَا حَرْقٌ مَكَانَ الأَمْتِعَهْ

إِلَّا إِذَا رَأَى الْمَتَاعُ بِمَكَانْ ... النَّارِ حِينَ حَرْقِهَا فَلَا ضَمَانْ

هَذَا الَّذِي بِهِ بِقُرْطُبَةٍ قَدْ ... جَرَى الْقَضَا لِذَاكَ فَهْوَ الْمُعْتَمَدْ

وَأَلْحَقُوا السِّمْسَارَ بِالصُّنَّاعِ ... فَضَمَّنُوهُ غَائِبَ الْمَتَاعِ

وَالرَّاعِي ذُو الشِّرْكَةِ بَيْنَ النَّاسِ ... ضَمَّنَهُ الضَّائِعَ أَهْلُ فَاسِ

وَكَانَ قَبْلُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ ... لَيْسَ عَلَى تَضْمِينِهِ مِنْ عَمَلِ

وَصَاحِبُ الحَمَّامِ لَا ضَمَانَ ... عَلَيْهِ مَعْ حَلْفِهِ مَا خَانَ

وَقِيلَ بِالضَّمَانِ وَالْقَوْلاَنِ … عَنْ عَمَلِ الْقُضَاةِ مَنْقُولاَنِ
وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلَّذِي اكْتَرَى … بَهِيمَةٍ بِعَيْنِهَا نَقْدُ الْكِرَا
حَيْثُ الْخُرُوجَ يَتَأَخَّرُ إِذَا … كَانَ إِلَى الْيَوْمَيْنِ لاَ مَا فَوْقَ ذَا
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ لِوَصْفِ الرَّاكِبْ … لِقُرْبِ أَجْسَامِ الْوَرَى فِي الْغَالِبْ
وَإِنْ يُسَمِّ بَلَداً مَعَ أَمَدْ … يَبْلُغُ فِيهِ فَالْكِرَاءُ قَدْ فَسَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَحْمِلاَ … قَدْراً مِنَ الزَّادِ لَهُ أَنْ يَجْعَلاَ
بَدَلَ مَا نَقَصَ بِالأَكْلِ كَمَنْ … بَاعَ الْمَتَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِثَمَنْ
وَإِنْ بِأَمْرٍ فِي الْبَهِيمَةِ انْكَسَرْ … الْحَمْلُ فَالْغُرْمُ مَنُوطٌ بِالْغَرَرْ
وَمَا مَضَى كِرَاؤُهُ لاَ يَلْزَمُ … إِلَّا إِذَا الْمُكْرُ الْمَتَاعَ يَغْرَمُ
وَانْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَا … وَلَمْ يُكَلَّفْ مُكْتَرٍ أَنْ يَأْتِيَا
بِغَيْرِهِ نَعَمْ إِذَا كَانَ التَّلَفْ … بِكَا لِلُّصُوصِ فَلَهُ حَمْلُ الْخَلَفْ
إِذَا أَحَبَّ وَالْكِرَاءُ كُلُّهُ … عَلَيْهِ إِنْ عَدِمَ مَا يَحْمِلُهُ
وَالْمُكْتَرِي إِنْ زَادَ حَمْلاً تُعْطَبُ … بِهِ الْبَهِيمَةُ وَكَانَ الْعَطَبُ
فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي قِيمَةِ … كِرَاءَ مَا زَادَ أَوِ الْبَهِيمَةِ
يَوْمَ التَّعَدِّي وَالَّذِي قَدْ سَبَقَا … حُكْمُ مُجَاوِزِ الْمَكَانِ مُطْلَقَا
وَمَا عَلَيْهِ فِي خَفِيفِ الْحَمْلِ … يَزِيدُهُ إِلَّا كِرَاءُ الْمِثْلِ
وَالرَّبْعُ مِنْ مَالِكِهِ قَدْ يُكْتَرَى … عِشْرِينَ عَاماً وَلَهُ نَقْدُ الْكِرَا
وَحُبُسُ الأَعْيَانِ وَالْمُعَقَّبُ … أَكْرِهِمَا عَامَيْنِ أَوْ مَا يَقْرُبُ
وَأَرْضُ وَقْفِ مَسْجِدٍ ضِعْفُهُمَا … اكْرِ وَدَارُ وَقْفِهِ نِصْفُهُمَا
وَإِنْ تَعَاقَدَ الْكِرَا فِي نَحْوِ مَا … كَالدَّارِ مِثْلَ كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَا
فَلَهُمَا الْفَسْخُ إِذَا لَمْ يَذْكُرَا … شَرْطَ اللُّزُومِ أَوْ يُعَجِّلُ الْكِرَا
سَكَنُ بَعْضِ الشَّهْرِ أَوْ بَعْضَ السَّنَهْ … أَمْ لاَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةْ
بِهِ الْقُضَاةُ فِي النِّهَايَةِ قَضَوا … وَأَهْلُ فَاسٍ غَيرِ ذَلِكَ ارتضوا
مَا ابْتَدَا السُّكْنَى بِهِ يُتِمُّهُ … وَالْبَاقِي بَعْدَ ذَاكَ لاَ يَلْزَمُهُ
وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ … مِنْ مَوْضِعِ السُّكْنَى وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ
وَلَمْ يَجِبْ بِمَوْتِ مَنْ قَدِ اكْتَرَى … قَبْلَ انْقِضَا الأَجَلِ تَعْجِيلُ الْكِرَا
وَإِنْ أَرَادَ مُكْتَرِي حَانُوتَ أَنْ … يُكْرِيَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ تَكُنْ

صِنَاعَةَ الثَّانِي أَضَرَّ فَلَهُ ... ذَاكَ وَإِلَّا رُدَّ أَنْ فَعَلَهُ

كَذَلِكَ الدَّارِ أَجِزْ لِلْمُكْتَرِ ... إِكْرَاءَهَا مَا لَمْ يَضُرّ بِالْجُدُرِ

وَلَمْ تَكُنْ أَحْوَالُهُ لا تُرْتَضَى ... عَلَى الَّذِي عَمَلُهُمْ بِهِ مَضَى

مِنْ حَقِّ مُكْتَرِي على المكاري ... إِصْلَاحُهُ مَطَلْ سُقُوفِ الدَّارِ

وَيَكْنِسُ المِرْحَاضَ رَبُّ الدَّارِ ... لا المُكْتَرِي إِلَّا لِعُرْفِ جَارِ

وَلَا تُجِزْ لِمُتَقَبِّلِ الرَّحَا ... قَبُولَ شَرْطِ رَبِّهَا أَنْ يَصْلَحَا

مِنْ مَالِهِ إِلَّا اليَسِيرِ مِثْلُ مَا ... يَبْلُغُ عِنْدَ الاجتماع دِرْهَمَا

أو دِرْهَمَيْنِ فِي الْوَجِيبَةِ الَّتِي ... مِقْدَارَهَا يَكُونُ مِثْلُ السَّنَةِ

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكْتَرِي فِي حِينِ ... مَبْدَا سُكْنَاه مَعَ الْيَمِينِ

وَفِي المُشَاهَدَةِ أَنَّهُ قَضَى ... كِرَاءُ مَا مِنَ الشُّهُورِ قَدْ مَضَى

عَدَا أَخِيرُهَا فَقَوْلُ المُكْرِي ... فِيهِ إِذَا لَمْ يَطُلْ كَشَهْرِ

وَمِثْلُهُ مُكْرِ الرَّحَا فِي قَدْرِ مَا ... تَعَطَّلَتْ لِمَانِعِ كَنَقْصِ مَا

وَالْخُلْفُ فِي الْكِرَاءِ هَلْ يَلْزَمُ مَنْ ... بِزَوْجِهِ فِي دَارِهَا حِيناً سَكَنْ

وَلَا يَحِلُّ عُقْدَةُ الْكِرَاءِ ... تَعَذُّرَ الطَّحْنُ بِنَقْصِ الْمَاءِ

وَإِنْ تَعَذَّرَ لِأَجْلِ هَدْمِهَا ... طَحِينُهَا أَوِ انْخِرَاقَ سَدِّهَا

فَالْفَسْخُ حَيْثُ رَبُّهَا يُخَيَّرُ ... فِي بَنْيِهَا وَالْمُكْتَرِي لَا يُجْبَرُ

إِذَا أَتَى عَنِ الرُّجُوعِ بَعْدَمَا ... يَصْلُحُ مَا كَانَ بِهَا تَهَدَّمَا

وَإِنْ يُرِدْ صَاحِبُهَا أَنْ يَبْنِيَا ... قَبْلَ الخُرُوجِ فَاجْبُرِ المُكْتَرِيَا

عَلَى الْبَغَا إِنْ كَانَتِ الْوَجِيبَهْ ... عَاماً وَمُدَّةُ الْبِنَا قَرِيبَهْ

شَهْرٌ فَدُونَ وَمِنَ الكِرَا يُحَطْ ... عَنْهُ بِمِقْدَارِ التَّعَذُّرِ فَقَطْ

وَجَارُ فُرْنٍ بِوُجُوبِ الطَّبْخِ لَهْ ... جَرَى قَضَاءُ عُلَمَا طُلَيْطِلَهْ

وَإِنْ يَقُلْ طَبْخُ فُرْنٍ لَغَلَا ... أَدَّى إِلَى هُرُوبِ أَكْثَرِ المَلَا

فَذَاكَ مِنْ جَوَائِحِ الْفُرْنِ اذرِهِ ... يُحَطُّ مِنْ كِرَائِهِ بِقَدْرِهِ

وَالتِّبْنُ مَمْنُوعٌ كِرَاءُ الأَرْضِ بِهْ ... كَكُلِّ مَا تَنْبُتُ غَيْرَ خُشُبِهْ

مأْمُونَةُ السَّقْيِ كَأَرْضِ النِّيلِ ... فِيهِ الكِرَاءُ وَاجِبُ التَّعْجِيلِ

يُقْضَى بِهَا لِرَبِّهَا وَلِلْغَرَرْ ... مُنِعَ شَرْطُ النَّقْدِ فِي أَرْضِ الْمَطَرْ

وَمُكْتَرِ الأَرْضِ إِذَا مَا بَذَرا ... فِيهَا أَوْ أَخَّرَ زَمَانَ الاكْتِرَا

مَا لَمْ يَتِمَّ غَالِباً فَهُوَ فِي ... الحُكْمِ نَهْجُ المُغْتَدِي يقْتَفِي
لِرَبِّ الأَرْضِ حَرْثُ زَرع المُكْتَرِي ... وَإِنْ يَشَا أَخَّرَهُ بِالاِكْتِرَا
مِن المُسَمَّى وَكِراءِ المَثَلِ ... وَإِنْ يَكُنْ البَاذِرُ وَقْتِ الفِعْلِ
ظَنَّ تَمَام الزَّرْعِ فِي الوَجِيبَةْ ... أَوْ بَعْدها في المُدَّةِ القَرِيبَةْ
لَزِمَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يُقِرَّهُ ... بِنِسْبَةِ الكِرَا وَلَا يَضُرُّهُ
قَدْ وَقَعَتْ بِبَاجَةٍ فَحَكَمَا ... فِيهَا ابْنُ نَاجِي بالَّذِي تَقَدَّمَا
وَمَنْ بِقَصْدِ الحَرْثِ أَرْضاً اكْتَرى ... فَحَرثُ الأرْضَ وَمَا أنْ بَذَرا
حَتَّى بَدَا فِيهَا الجَرَادُ خُيِّرَا ... لأَجْلِ هَذَا العَيْبِ فِي فَسْخِ الكِرَا
عَنْ نَفْسِهِ ذَكَرَ فِي المُنْتَخَبَةِ ... أَنَّ بِذَا يَقْضِي قُضَاةُ قُرطَبَةِ
وَجَعَلَ حَفرِ البيرِ مَا لَمْ يَعْمَلَا ... رُطُوبَةً مِنْ شِدَّةٍ وَقُرْبِ مَا
مِنْ بَعْدِهِ امْنَع انبِرَام العَقْدِ ... فِيهِ وَإِلا فاشْتَرِطْ لِلنَّقْدِ
وَإِنْ يُعَامِلْ رَجُلاً عَلَى بِنَا ... رَحىً عَلَى نَهْرٍ لَهُ قَدْ أَمِنَا
يُقِيمُهَا لَهُ فَإِنْ تَمَّ العَمَلْ ... كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ فِيمَا حَصَلْ
مِنْ علَّة فَقَطْ فَهَذَا العَقْدُ لا ... يَجُوزُ وَالحُكْمُ بِهِ إِنْ نَزَلَا
وَالفَسْخُ وَالقِلَّةُ كُلُّهَا الَّذِي ... وَالأَصْلُ وَالعَامِلُ قِيمَةُ الَّذِي
أَتَى بِهِ مِنْ خُشُبٍ يَوْمَ العَمَلِ ... وَشِبْهِ ذلِكَ وَمَا كَانَ قَدْ اسْتَغَلْ
إِنْ كَانَ عَيْناً رَدَّهُ وَإِنْ يَكُنْ ... مِنَ الطَّعَام فالمَكِيلَةُ تَهُنْ
إِنْ عُرِفَتْ وَقِيمَةُ الخَرْصِ إِذَا ... جُهِلَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أُخِذَا
وَإِنْ يُجَاعِلِ الطَّبِيبُ وَالوَكِيلْ ... عَلَى المُدَاوَاةِ إِلى بُرْءِ العَلِيلْ
أَوِ الخُصُومَةِ لِدَرْكِ الحَقِّ ... فَذَاكَ عَقْدٌ جَائِزٌ لِلرِّفْقِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ مَنْ طَبَّ العَلِيلْ ... دَوَاؤُهُ الكَثِيرُ مِنْهُ وَالقَلِيلْ
ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ بَعْضُ العُلَمَا ... وَهُوَ الَّذِي بِهِ ابْنُ نَاجِي حَكَمَا
وَالحُكْمُ في حَمْلِ السَّفِيرِ إِنْ عَرَضْ ... مَنْعٌ لَهَا مِنَ الوُصُولِ لِلْغَرَضْ
وَهَلَكَ المَحْمُولَ إِسْقَاطُ الكِرَا ... لِأَنَّهَا عَلَى البَلَاغِ تُكْتَرَا
وَعَرَضُ قِنْيَةٍ إِذَا رَمَى بِهِ ... مَعْ غَيْرِهِ فِي البَحْرِ خَوْفَ عَطْبِهِ
فَلَيْسَ يُحْسَبُ عَلَى الغَيْرِ كَمَا ... لا يُحْسَبُ الغَيْرُ عَلَيْهِ فَاعْلَمَا
وَمَنْ يُرِدْ إِحْيَاءَ ما مِنَ المَوَاتْ ... فِيهِ التَّسَامُحُ كَأَرْضِ الفَلَوَاتْ

أُبِـيـحَ ذَلِـكَ لَـهُ مِـنْ دُونِ ... تَـوْقِـيـفٍ وَهْـوَ لِـلْـمَـأْذُونِ

فِـيـهِ وَذَا الْـقُـرْبِ مِـنَ الْـعُـمْـرَانِ ... يَـحْـتَـاجُ لِـلإِذْنِ مِـنَ الـسُّـلْـطَـانِ

لا يَـمْـلِـكُ الـلُّـقْـطَـةَ الـمُـلْـتَـقِـطُ ... إِذَا انْـتَـهَـى تَـعْـرِيـفُـهَـا الـمُـشْـتَـرَطُ

وَمَـنْ يَـقُـلْ هِـيَ لَـهُ وَيَـفْـعَـلُ ... بِـهَـا الَّـذِي شَـامَـا عَـلَـيْـهِ عَـمَـلُ

الوَقْفُ وَالصّرفَةُ وَالهِبَةُ وَالعُمْرَى

وَالـوَقْـفُ لِـلْـحَـمْـلِ صَـحِـيـحٌ وَمَـتَـى ... وُلِـدَ حَـيّـاً حَـازَهُ لَا مَـيِّـتـا

وإِنْ تَـطَـوفَ مَـعَ الـشُّـهُـودِ ... فِـي وَقْـفِ كَـالأَرْضِ عَـلَـى الـحُـدُودِ

وَقَـدْ تَـخَـلَّـى عَـنْـهُ بِـالْـكَـلَامِ ... مُـحَـبِّـسٌ عَـنْـهُ فَـالْـحَـوزُ ذُو تَـمَـامِ

وَعَـنْ مُـعَـايَـنَـةِ حَـوْزٍ يَـكْـفِـي ... عَـقْـدُ الْـكِـرَا وَنَـحْـوَهُ فـي الـوَقْـفِ

وَإِنْ يَـكُـنْ تَـحْـبِـيـسُـهُ لِـدَارِهِ ... وَقَـعَ فـي عَـقْـدٍ عَـلَـى مَـحْـجُـورِهِ

وَفِـي الَّـتـي قِـيـمَـتـهـا ضِـعْـفَ سُـدسْ ... مَـجْـمُـوعِـهَـا سَـكَـن انـفـذ الـحُـبُـسْ

طَـرا وإِنْ تَـعْـمَـلِ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلَا ... فِـيـهَـا عَـلَـى الـثُّـلْـثِ الْـجَـمِـيـعُ بَـطَـلَا

وَصَـحّ أَنْ يَـحـوزَ مَـا قَـدْ حُـبِـسَـا ... عَـلَـيْـهِ مَـنْ فِـي قَـيْـدِ حِـجْـرٍ حُـبِـسَـا

وَمَـا عَـنْ ظَـهْـرِ كِـتَـابٍ يُـوجَـدُ ... بِـرَقْـمِ تَـحْـبِـيـسٍ بِـلَا مَـن يَـشْـهَـدُ

لَـيْـسَ بِـعَـامِـلٍ إِلا أَنْ يَـعْـلَـمَـا ... الْـوَقْـفَ بِـالـشُّـهُـودِ أَوْ يَـثْـبُـتَ مَـا

بَـعِـيـدٌ أَنَّ الْـخَـطَّ لِـلْـمُـحْـبِـسِ ... وَمِـلْـكُـهُ الأَصْـلَ وَحَـوْزُ الـحُـبُـسِ

وَبِـنُـفُـوذِ حُـبِـسَ إِنْ نَـزَلَا ... عَـلَـى الْـبَـنِـيـنَ لا الْـبَـنَـاتِ عَـمِـلَا

وَإِنْ عَـلَـى وَلَـدِهِ وَوَلَـدِ ... وَلَـدِهِ مَـا سَـفِـلُـوا فـي الْـعَـدَدِ

حُـبِّـسَ كَـانُـوا مُـسْـتَـوِيـنَ فِـيـه لَا ... إِيـثَـارَ عِـنْـدَ الْـقِـسْـمِ لِـلَّـذِي عَـلَا

وَالْـوَقْـفِ بِـالـلَّـفْـظِ الَّـذِي تَـقَـدَّمَـا ... أَوْ مِـثْـلِـهِ بِـلَـفْـظِ جَـمْـعٍ عُـلِـمَـا

يَـشْـمَـلُ أَوْلَادَ بَـنَـاتِ الـصُّـلْـبِ لَا ... أَوْلَادَ بِـنْـتِ الإِبْـنِ أَوْ مَـنْ سَـفِـلَا

قَـضَـى بِـذَاكَ ابْـنُ الـسَّـلِـيـم الْـقَـاضِـي ... وَهُـوَ بِـمَـا أَفْـتَـى الـشُّـيُـوخُ رَاضِـي

وَاعْـمَـلْ بِـمَـا بِـهِ الْـقُـضَـاةُ عَـمِـلُـوا ... مِـنْ أَنَّ أَوْلَادَ الـبَـنَـاتِ يُـدْخَـلُ

فـي لَـفْـظَـةِ الْـعَـقِـبِ حَـتَّـى مُـنْـتَـهَـى ... طَـبَـقَـةٍ لَـهَـا الـمُـحْـبِـسْ انْـتَـهَـى

وَإِنْ يَـكُ الْـوَقْـفُ عَـلَـى الأَوْلَادِ ... ثُـمَّ بَـنِـيـهِـمْ فَـبَـنِـي الأَحْـفَـادِ

دَخَـلَ فِـيـهِ وَلَـدُ الْـوَلَـدِ مَـعْ ... أَعْـمَـامِـهِ خِـلَافُ مَـنْ ذَاكَ مَـنَـعْ

وَإِنْ بِـقَـطْـعِ الـنَّـسْـلِ نَـفْـعُ الـحُـبُـسِ ... صَـارَ إِلَـى عِـصْـمَـةِ الـمُـحَـبِّـسِ

كَانُوا عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ الذَّكَرُ ... فِيهِ كَالأُنْثَى هَكَذَا قَدْ ذَكَرُوا

وَمَنْ لَهُ كَحَائِطٍ قَدْ حَبَّسَهْ ... عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ ثم حَبَسَهْ

وَمَا اسْتَغَلَّ لِلْمَمَاتِ أَكْلَهْ ... فَذَلِكَ التَّحْبِيسِ فِيهِ أَبْطَلَهْ

وَالْجُزْءُ الْمُحَبِّسُ الْمُشَاعُ ... فِيمَا سِوَى مُنْقَسِمٍ يُبَاعُ

مَعْ غَيْرِهِ وَقِسْطُ مَا قَدْ حُبِّسَا ... يَجْعَلُ فِي مِثْلٍ يَكُونُ حُبُسَا

وَجَازَ بَيْعُ حُبُسٍ لِتَوْسِعَةْ ... طَرِيقٍ أَوْ كَمَسْجِدٍ لِلْجُمُعَةْ

وَمَا مِنَ الْحُبُسِ لا يُنْتَفَعُ ... بِهِ فَفِيهِ الْبَيْعُ لَيْسَ يُمْنَعُ

وَبِالْمُعَاوَضَةِ فِيهِ عَمِلُوا ... عَلَى شُرُوطٍ عُرِفَتْ لا تُهْمَلُ

كَوْنُ الْعِقَارِ خَرِباً وَلَيْسَ فِي ... غَلَّتِهِ مَا بِصَلَاحِهِ يَفِي

وَفَقْدُ مَنْ يَصْلَحُهُ تَطَوعا ... وَالْيَأْسُ مِنْ حَالَتِهِ أَنْ تَرْجِعَا

وَقَدْ جَرَى عَمَلُ مَنْ تَأَخَّرا ... أَنَّ مِنَ الْوَفْرِ الأُصُولَ تُشْتَرَى

وَإِنْ يَكُنْ صَاحِبُ وَقْفٍ مَا أَمَرْ ... فَالاشْتِرَا إِذْ ذَاكَ مِنْ حُبْسِ النَّظَرْ

وَقَدْ أُجِيزَ صَرْفُ فَائِدِ الْحَبْسِ ... فِي غَيْرِ مَصْرِفٍ لَهُ بِالأَنْدَلُسِ

وَنَقَلُوا غَلَّةَ حُبْسٍ ما خَرِبْ ... مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَى غَيْرِ الْخَرِبْ

وَقَسَّمُوا الْحُبْسَ لِلانْتِفَاعِ ... وَالاِغْتِلالِ خَشْيَةَ الضَّيَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ دَاراً لَهُمْ فَمَنْ سَبَقْ ... مِنْهُمْ إِلَى السُّكْنَى بِهَا فَهْوَ أَحَقْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْمِلُهُمْ وَمَنْ طَرَا ... وَمَنْ يَجِدْ سُكْنَى بِهَا فَلَا كِرَا

وَمَا يَكُونُ مِنْ بِنَا الْمُحَبِّسِ ... عَلَيْهِ فَهْوَ لَاحِقٌ بِالْحُبُسِ

إِنْ مَاتَ سَاكِناً وَإِنْ أَوْصَى إِلَى ... وَارِثِهِ بِهِ فَإِرْثٌ مُسْجَلَا

وَمَعَ قُبُولِ الزَّيْدِ رَبْعُ الْحُبُسِ ... يُكْرَى عَلَى عَمَلِ أَهْلِ تُونُسَ

وَمُشْتَرِى الْوَقْفِ وَلَا عِلْمَ لَهُ ... بِالْحَالِ لا يَرُدُّ مَا اسْتَغَلَّهُ

وَنَاظِرُ الأَحْبَاسِ قَدْ جَرَى الْعَمَلْ ... أَنَّ لَهُ تُفْرَضُ أُجْرَةُ الْمِثَلْ

وَأَخْذُ كَالإِمَامِ ما حُبِسَ مِنْ ... نَخْلٍ عَلَى ذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ

جُهِلَ قَدْرُ ما تُغِلُّهُ النَّخِيلْ ... إِذْ جَعَلُوا ذَلِكَ الأَخْذَ مِنْ قَبِيلْ

بَابِ الإِعَانَةِ وَالإِرْتِزَاقِ لَا ... بَابَ الإِجَارَةِ بِهَذَا عَمِلَا

إِنِ امْرُؤٌ عَلَى أُنَاسٍ اغْتَبَطْ ... بِحُبْسِهِمْ حَبَّسَ مُلْكا واشْتَرَطْ

أَنَّهُمْ إِنْ هَلَكُوا رَجَعَ لَهْ ... وَبَعْدَهُ لِلْفُقَرَاءِ جَعَلَهْ

مَا دَامَتِ الدُّنْيَا فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ ... عَادَلَهُ وَلَمْ يُغَيِّرْ مَا عَقَدْ
فِيهِ بِتَفْوِيتٍ وَلَا نَسْخٍ خَرَجْ ... ذَلِكَ مِنْ ثُلْثٍ مَا عَنْهُ دَرَجْ
لِكَوْنِهِ وَصِيَّةً لِمَا رَجَعْ ... لِلْمِلْكِ وَالتَّعْقِيبِ فِيهِ مَا نَفَعْ
وَإِنْ تَصَدَّقَ أَبٌ عَلَى الصِّغَارْ ... مَعَ الْكِبَارِ مِنْ بَنِيهِ بِكَدَارْ
فَلْيَأْمُرِ الْكِبَارَ أَنْ يَحُوزُوا ... إِذْ حَوْزُهُ الْمَشَاعُ لَا يَجُوزُ
وَلَوْ لِمَحْجُورٍ لَهُ فَتَبْطُلُ ... صَدَقَةُ الدَّارِ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا
لِمَوْتِهِ وَهِيَ عِنْدَهُ كَمَا ... تَبْطُلُ إِنْ حَازَ وَحَازُوا لَهُمَا
وَنُفِّذَتْ هِبَةُ دَارِ السُّكْنَى ... وَتَرْكُهَا الْوَاهِبُ عَاماً أَغْنَى
فِي الْحَوْزِ إِنْ قَامَتْ بِذَاكَ بَيِّنَهْ ... فَلَا يَضُرُّ عَوْدُهُ بَعْدَ السَّنَهْ
كِبَرَ مَوْهُوبٍ لَهُ أَوْ صَغُرَا ... وَالْوَقْفُ كَالْهِبَةِ فِيمَا ذُكِرَا
وَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ مَا قَدْ يَهَبُ ... مِنَ النُّقُودِ لِصَغِيرٍ الْأَبُ
لِيَدِ مَنْ يَحُوزُهَا لِوَلَدِهْ ... وَبَطَلَتْ إِنْ مَاتَ وَهْيَ فِي يَدِهْ
وَلَوْ مَعَ الطَّبْعِ وَمَا لا يُعْرَفُ ... بِعَيْنِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُصْرَفُ
كَذَا لِمَنْ يَحُوزُهُ عِيَانَا ... وَإِنْ يَكُ الْأَبُ هُنَا مِدْيَانَا
وَصَارَ لابْنِهِ الصَّغِيرِ إِلْزَمَا ... بِبَيْعِ مَا وَهَبَهُ لِلْغُرَمَا
مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لِلِابْنِ ... بِأَنَّهُ وَهَبَ قَبْلَ الدَّيْنِ
وَلَا تَحُوز لابْنِهِمَا مَا تَهَبُ ... الْأُمُّ مَا لَمْ تَكُ أَوْصَاهَا الْأَبُ
وَلَا تَتِمُّ هِبَةُ الْأَجَانِبِ ... إِلَّا بِقَبْضٍ قَبْلَ مَوْتِ الْوَاهِبِ
وَكَانَ فِي تُونِسَ شَخْصٌ وَهَبَا ... مِلْكاً وَأَبْقَى مَا يَحِلُّ حَقَبَا
لَهُ وَمَاتَ بَعْدَ حَوْزِ الرَّقَبَهْ ... فَوَقَعَ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْهِبَهْ
وَإِنْ تَعَدَّى وَاهِبٌ فَبَاعَا ... هِبَتَهُ وَمُكِّنَ الْمُبْتَاعَا
مِنْ حَوْزِهَا فَحَازَ وَالْمَوْهُوبُ مَا ... عَلِمَ فَالرَّدُّ لَهُ تَحَتَّمَا
مَا لَمْ يَقُمْ بَعْدَ وَفَاةِ الْوَاهِبْ ... فَالْحُكْمُ لِلْمُبْتَاعِ أَمْرٌ وَاجِبْ
وَكُلُّ مَا أَسْدَى إِلَى أُمِّ الْوَلَدْ ... سَيِّدُهَا وَهْوَ صَحِيحٌ لَايُرَدْ
وَهْيَ إِذَا لِنَفْسِهَا تَحُوزُ ... كَحُرَّةٍ فَحَوْزُهَا يَجُوزُ
وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى ... زَوْجَتِهِ وَالْعَكْسُ مِمَّا اسْتُعْمِلا
فِي دَارِهِ لِلْإِنْتِفَاعِ كَالْغِطَا ... وَكَالثِّيَابِ وَالْفِرَاشِ وَالْوِطَا

فَالْكُلُّ جَائِزٌ وَلَوْ نَفْعُهُمَا ... بِهِ أَوِ الْخَادِمُ تَخْدِمُهُمَا

لَكِنْ ذَا كَشَرْطِهِ إِن أَعْلَنَا ... بِهِ وَالإِشْهَادُ بِهِ تَبَيَّنَا

وَهِبَةِ الأَبِ كَذَا لِأَمَتِهْ ... تَمْضِي وَلَوْ أَرْسَلَهَا فِي خِدْمَتِهْ

مَعْ خِدْمَةِ ابْنِهِ الَّذِي وُهِبَ لَهْ ... فِي حِجْرِهِ لِصِغَرٍ أَوْ لِبَلَهْ

وَإِنْ تَضَعْ عَنْ زَوْجِهَا الكَالِيءِ لَا ... بُدَّ مِنَ الإِشْهَادِ أَنْ قَدْ قُبِلَا

وَالْحَوْزُ لا يَلْزَمُ فِيمَا أَقْطَعَهْ ... إِمَامُنَا الأَعْظَمُ مِنْ ذِي مَنْفَعَهْ

وَتَرْجِعُ الْعُمْرَى لِمِلْكِ الْمُعْمِرِ ... أَوْ وَارِثِيهِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُعْمَرِ

وَلَيْسَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةِ ... ذُكِرَ فِيهَا أَنَّهَا لِصِلَةِ

أَوْ أَنَّهَا لِلَّهِ أَوْ مَا أَشْبَهَا ... ذَاكَ اعْتِصَارٌ عِنْدَ مَنْ تَنَبَّهَا

وَلَا يَعُودُ الإِعْصَارُ الْمُمْتَنِع ... لِمَرَضٍ وَلَوْ بِقُرْبٍ يَرْتَفِعْ

وَدُونَ شَرْطِ هِبَةِ الْمَسْكُوكِ لا ... ثَوَابَ لِلْوَاهِبِ فِيهَا مُسْجَلا

وَمَنْ عَلَى كَفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينْ ... أَوْ مَسْجِدٍ مُعَيَّنٍ لا فِي يَمِينْ

أَنْشَا التَّصَدُّق فَلَيْسَ يُجْبَرُ ... عَلَيْهِ بِالْقَضَا وَلَكِنْ يُؤْمَرُ

القَضَاءُ وَالشَّهَادَاتُ

وَقَدْ جَرَى مَلَهُمْ بِالأَنْدَلُس ... أَنَّ الْوَصَايَا وَمُعَقَّبُ الحُبُس

وَنَسَباً وَغَائِبِينَ ثُمَّا ... مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى مِمَّا

يُمَاثِلُ التَّرْشِيدَ وَالتَّسْفِيهَا ... لَا حُكْمَ إِلَّا لِلْقُضَاةِ فِيهَا

وَأَهْلُ فَاسٍ عِنْدَهُمْ إِنْ عَلَى ... جَوَازَ إِفْتَاءِ الْقُضَاةِ الْعَمَلا

وَمُنْذُ دَهْرٍ وَزَمَانٍ انْقَضَا ... كَانَ بِإِفْرِيقِيَّةٍ وَالِي الْقَضَا

مُحَجَّراً عَلَيْهِ أَلَّا يَحْكُمَا ... إِلَّا بِمَا شُهِّرَ عِنْدَ الْعُلَمَا

وَغَيْرُ مَا تَشْهِيرِهِ مَنْقُولُ ... هُوَ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ مَعْزُولُ

وَإِنْ أَتَاكَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا ... يَقُولُ فِي مِلْكِي وَحَوْزِ اصْرِفْهُمَا

كَذَا إِذَا الْيَهُودُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ... تَظَالَمُوا وَاخْتَلَفُوا فَبَعْضُهُمْ

دَعَا لِحُكْمِنَا وَبَعْضُهُمْ دَعَا ... إِلَى أَسَاقِفَتِهِمْ فَلْيَرْفَعَا

إِلَيْهِمْ قَالَ ابْنُ عَبْدُ رَبِّهِ ... هَذَا الَّذِي الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ بِهِ

وَكُلُّ مَنْ طَلَبَ حَقّاً بِسَبَبْ ... مَيْتٍ عَلَيْهِ بِالشَّرِيعَةِ وَجَبْ

إِثْبَاتُ مَوْتِهِ وَعَدُّ الْوَرَثَهْ ... فَإِنْ بَدَا الْقَائِمُ مِمَّنْ وَرَثَهْ

وَقِفَ مَطْلُوبٌ عَلَى الإِقْرَارِ أَوْ ضِدِّهِ بِذَا الْقَضَاءُ جَارِ
وَلَيْسَ يُجْبَر عَلَى أَنْ يُنْكَرَا أَوْ أَنْ يُقِرَّ قَبْلَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَالْخَصْمُ إِنْ وُقِفَ لِلإِقْرَارِ بِمَا ادَّعَا الخَصْمِ أَوِ الإِنْكَارِ
فَقَالَ لَا أُجِيبُ حَتَّى أَنْظُرَا مُوَكِّلاً يَنُوبُ عَنِّي أُجْبِرَا
ذَاكَ الْمُوَقَّفُ بِأَنْ يُجِيبَا إِنْ كَانَ فَهْمُ الادِّعَا قَرِيبَا
فَإِنْ أَبَى أُدِبَ حَتَّى يَفْعَلَا ثُمَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُوَكِّلَا
وَإِنْ أَبَى المَطْلُوبُ مِنْ جَوَابِ طَالِبِهِ أُجْبِرَ بِالآدَابِ
وَبَعْدَ ذَا إِنِ اسْتَلَجَّ فِي الآبَا قُضِيَ لِلْخَصْمِ بِمَا قَدْ طَلَبَا
بِلَا يَمِينٍ وَيُعَدُّ مِنْهُ ذَلِكَ كَالإِقْرَارِ فَاعْلَمَنْهُ
مَا لَمْ يَكُنْ وُقِفَ فِي وَثِيقَةْ ذَاتِ فُصُولٍ وَمَعَانٍ جَمَّهْ
فَلَا يُكَلَّفُ بِتَعْجِيلِ الْجَوَابْ حَتَّى يَجُوزُ نُسْخَةً مِنَ الْكِتَابْ
إِنْ قَامَ فِي أَصْلٍ عَلَى مَنْ حَازَهْ مَعَ الْحُضُورِ مُدَّةَ الْحِيَازَهْ
يَسْأَلُهُ مِنْ أَيْنَ صَارَ الأَصْلُ لَهْ لَمْ يَلْزَمِ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَهْ
وَالْمَاجِشُونِي قَالَ إِنَّ الْعَمَلَا عِنْدَهُمْ أَنْ يُصْغِي الْقَاضِي إِلَى
بَيِّنَةِ الْخَصْمِ سَوَاءٌ حَضَرَا خَصِيمُهُ أَوْ لَا فَإِنْ جَاءَ قَرَا
عَلَيْهِ مَا بِهِ لَدَيْهِ شَهِدَا مَعَ الْبَيَانِ لِأَسَامِي الشُّهَدَا
إِلَّا إِذَا الْقَاضِي اسْتَرَابَ وَأَرَا جَمْعَ الْخُصُومِ وَالشُّهُودِ أُمِرَا
فَلَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ يُوقَعُ إِلَّا إِذَا مَا حَضَرُوا وَاجْتَمَعُوا
وَيَلْزَمُ الْقَاضِيَ تَرْكُ حُكْمِهِ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ بِمَا فِي عِلْمِهِ
دُونَ شُهُودٍ وَهْوَ قَوْلُ الْعَتَقِي بَلِ الذِي يَدْعُونَهُ بِابْنِ بَقِي
زَمَانَ كَانَ قَاضِياً بِقُرْطُبَه أَحْدَثَ فِيمَا فِي السِّجِلِّ كَتَبَهْ
ذِكْرَ ثُبُوتِ مَا لَدَيْهِ صَدَرَا بِقَوْلِ مَنْ أَقَرَّ أَوْ مَنْ أَنْكَرَا
فَعَمِلَتْ مِنْ بَعْدِهِ الْقُضَاةُ بِهِ كَمَا حَكَى لَنَا الثِّقَاتُ
وَذُو إِشَارَةٍ كَأَيٍّ فِي الصِّفَهْ إِنْ كَانَ تَرْكُهَا يَفِيتُ الْمَعْرِفَهْ
فِي نَحْوِ سَعْدُ سَعْدَ لاوسِ يَنْتَصِبْ ثَانٍ وَضُمَّ وافْتَحْ أَوَّلاً تُصِبْ

المُنَادَى المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادىً صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ أَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرّ فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لا مَفَرّ
وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ

وَفُلُ بَعْضُ مَا يُخْتَصُّ بِالنِّدَا لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاضْطَرَدَا
فِي سَبِّ الأُنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ وَالأَمْرُ هَكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي
وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ وَلَا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

الإِسْتِغَاثَةُ

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادَى خَفِضَا بِاللَّامِ مَفْتُوحاً كَيَا لِلْمُرْتَضَى
وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا وَفِي سِوَى ذَلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا
وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ
وَثَمَنُ الرِّقِّ عَلَى مَنْ تَنْسَخُ إِلَيْهِ لِلإِعْذَارِ فِيهَا النَّسْخُ
كَذَاكَ أَجْرُ الشُّهَدَا يَلْزَمُ مَنْ يَلْزَمُهُ أداءُ ذَلِكَ الثَّمَنْ
وَيُتْرَكُ الإِعْذَارُ فِيمَنْ شَهِدَا بِمَجْلِسِ الْقَاضِي الذِي بِهِ الأَدَا
كَكُلِّ مَنْ وَجَّهَهُ الْقَاضِي خَلا مَنْ بِحِيَازَةِ الْعَقَارِ أُرْسِلَا
فَفِيهِ قَوْلَانِ بِكُلٍّ قَدْ عُمِلْ وَفِي النِّهَايَةِ كِلَاهُمَا نُقِلْ
وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُسَمِّيَا فِي الحُكْم ما مِنَ الشُّهُودِ رَضِيَا
غَابَ الذِي بِهِمْ عَلَيْهِ حَكَمَا أَوْ لَا وَذَا الْقَوْلُ لأَصْبَغِ انْتَمَى
وَمَنْ يَغِبْ بَعْدَ كَمَالِ حِجَجِهْ خَوْفَ ظُهُورِ خَصْمِهِ وَفَلَجِهْ
عَجَّزَهُ ثُمَّ أَنْفَذَ الْقَضَاءَ دُونَ سَمَاعِ حُجَّةٍ إِنْ جَاءَ
بَعْدَهُمَا كَمَاضٍ وَإِنْ خَرَجْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ الْحُجَجْ
فَاقْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَلْقَ مَا واسْمَعْ لِمَا يُدْلِي بِهِ إِنْ قَدِما
لا يَحْكُمُ الْقَاضِي عَلى الْغَائِبِ فِي أُصُولِهِ لِقَائِمٍ بَلْ يَكْتَفِي
بِسَمْعِ بَيِّنَتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ بِمَا ثَبَتَ خَوْفٌ يُجْحَدُ
وَالأَصْلُ إِنْ حَضَرَ وَالْمُرَادُ بِهْ غَائِبٌ كَالْعَشْرِ مَعَ الأَمْنِ انْتَبِهْ
وَعِنْدَ أَهْلِ الْقِيرَوَانِ الْعَمَلُ قَدْ كَانَ فِي الْغَائِبِ أَنْ يُوَكِّلُوا
لَهُ لِلإِعْذَارِ وَكِيلاً مِثْلَ مَا تُرْجَى لَهُ حُجَّتُهُ إِنْ قَدِمَا

وَالشَّاهِدَانِ شَهَادَتِهِمَا … لا تُقْضَ إِلَّا مَعْ حِيَازَتِهِمَا

مَا شَهِدَا بِهِ عَلَى عَدْلَيْنِ … إِلَّا إِذَا تَوَافُقُ الْخَصْمَيْنِ

عَلَى حُدُودِهِ وَمَنْ قَدْ حَازَهْ … يُبِرُّ بِالْيَدِ فَلَا حِيَازَهْ

وَفِي التَّخَالُفِ أَجِزْ أَنْ يَشْهَدَا … بِالْحَوْزِ غَيْرُ مَنْ بِمِلْكٍ شَهِدَا

وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ فِي اسْتِحْقَاقِ … مَنْ هُوَ غَائِبٌ فِي الاسْتِرْقَاقِ

إِلَى الذِي الْحُكْمُ لَهُ بِمَوْضِعِ … الْمُسْتَحَقُّ ابْنُ فُلَانٍ مُدَّعِي

لِمَنْ لَدَى شَهِدوا ثُمَّ عَدَلُوا … وَلَا يُسَمِّهِمْ وَيَكْفِي قَبِلُوا

وَإِنْ مِنَ الْقَاضِي ابْتَغَى كِتَابَا … مُثْبِتَ حَقِّهِ عَلَى مَنْ غَابَا

كَتَبَهُ لَهُ وَلَا يَسْتَحْلِفُهْ … وَإِنْ رَوَيْنَا أَنَّهُ يُكَلِّفُهْ

حَلْفَ الْقَضَاءِ مَا اقْتَضَى وَلا وَلَا … خَرَجَ يَبْغِي حَقَّهُ أَوْ وَكَّلَا

وَجَوَّزُوا إِنْهَاءَ مَا فِي خَلَدِهْ … مُشَافِهاً إِنْ حَلَّ غَيْرَ بَلَدِهْ

بَلْ بَلَدُ الْمُنْهَى لَهُ لِيَعْلَمَهْ … كَمَا أَجَازَ فُقَهَا طُلَيْطِلَهْ

وَفِي خِطَابَاتِ الْقُضَاةِ الْمُعْمِلَهْ … قَدْ تَرَكُوا تَسْمِيَةَ الْمَكْتُوبِ لَهْ

فَإِنْ يَكُنْ بِالاكْتِفَاءِ مَثَلا … خِطَابُهُ أَوْ بِالثُّبُوتِ أَعْمِلَا

ذَلِكَ مَنْ وَصَلَهُ مُسَجَّلَا … أَوْ لا بَقَى الْكَاتِبُ أَوْ لا مُسْجِلَا

وَصَحَّ أَوْ ثَبَتَ لا يُفِيدُ مَا … لَمْ يَكُ فِي الْخِطَابِ مَعْ كَأَعْلَمَا

وَعَمِلُوا بِهَا قَدِيماً سَلَفَا … مِنْ أَنَّ إِنْهَاءَ الْقُضَاةِ يُكْتَفَى

فِيهِ بِمَعْرِفَةِ خَطِّ الْكَاتِبْ … فَحَسْبُ وَالإِشْهَادُ غَيْرُ وَاجِبْ

وَمَنْ يُخَاطِبْ بِخِلَافِ مَذْهَبِهْ … أَنْفَذَ مَا مُخَاطِبٌ حَكَمَ بِهْ

وَمَنْ يُخَاطِبْ بِالثُّبُوتِ لَا سِوَاهْ … لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا بِالذِي هُوَ يَرَاهْ

وَإِنْ رَأَى الْقَاضِي وَهَا بِنَائِهْ … نَقَضَهُ مَا دَامَ فِي قَضَائِهْ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ حُكْمٍ عِوَضَا … لَهُ انْعِزَالٌ ثُمَّ رُدَّ لِلْقَضَا

فَهْوَ إِذَا كَالْغَيْرِ لا يَفْسَخُ مَا … كَانَ بِهِ قَضَاؤُهُ تَقَدَّمَا

إِلَّا إِذَا بَانَ الْخَطَا وعُلِمَا … أَوْ لَمْ يُصَادِفْ قَوْلَهُ لِلْعُلَمَا

ثُمَّ الْمُحَاكَمَةُ حَيْثُ الْمُدَّعَا … عَلَيْهِ لا مَا كَانَ فِيهِ الادِّعَا

وَلَا تُجِزْ شَهَادَةَ الْمُوَلَّا … عَلَيْهِ فَالْمَحْجُورُ لَيْسَ عَدَلا

وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُ لَوْ طَلَبَا … أَخْذَ مَتَاعِهِ يَنَالُ الْمَطْلَبَا

كَذَلِكَ الَّذِي الزَّكَاةُ يُسْأَلُ ... وَلَوْ فَقِيراً وَعَلَيْهِ حَمَلُوا
قَوْلُ الإِمَامِ وَبِهِ قَدْ حَكَمَا ... بِتُونُسَ وَالْقِيرَوَانَ الْعُلَمَا
شَهَادَةُ الأَبِ وَالابْنِ وَاحِدَهْ ... وَقِيلَ ثِنْتَانِ لِكُلٍّ فَائِدَهْ
كِلَا الْمَقَالَيْنِ جَرَى الْعَمَلُ بِهْ ... لَكِنَّمَا الأَخِيرُ أَقْوَى فَانْتَبِهْ
وجَازَ أَنْ يَشْهَدَ عَالِمٌ عَلَى ... مُمَاثِلٍ إِذْ كُلُّ عَدْلٍ قُبِلَا
وَارْدُدْ شَهَادَةَ الْفَقِيهِ الْمُفْتِي ... فِيمَا يُنْوِي السَّائِلَ الْمُسْتَفْتِي
كَذَا شَهَادَةُ امْرِئٍ قَدْ عُزِّزَا ... بِهَا أَخاً مَا لَمْ يَكُنْ مُبَرِّزَا
وَلَا يُجَرَّحْ شَاهِدٌ بِالْغِيبَهْ ... لِكَوْنِهَا عَمَّتْ بِهَا الْمُصِيبَهْ
مَنْ حُدَّ فِي قَذْفٍ فَرَاقَتْ حَالَتُهْ ... وَلَوْ بِقُرْبٍ قُبِلَتْ شَهَادَتُهْ
وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ قَبُولِ تَوْبَتِهْ ... تَكْذِيبُهُ لِنَفْسِهِ فِي زَلَّتِهْ
وَفِي مُوَثِّقٍ كَذَا لا تُشْتَرَطْ ... عَدَالَةٌ بَلْ سِتْرُ حَالِهِ فَقَطْ
وَحَاضِرُ الْبَلَدِ لَيْسَ يُقْبَلُ ... تَعْدِيلُهُ مِنْ شَاهِدٍ يُعَدَّلُ
وَحُكْمُ هَذَا الْحَاضِرِ الْمَذْكُورِ ... فِيهِ أَتَى الْخَامِلُ كَالْمَشْهُورِ
وَكَامِلُ التَّعْدِيلِ هُوَ الْمُرْتَضَى ... عِنْدَ الإِمَامِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضَى
وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا ... شَاهِدُهُ مُبَرِّزاً فَطِينَا
أَمِنَ عَقْلُهُ الْخِدَاعَ وَالْخَبَلْ ... كَمِثْلِ مَا أَمِنَ رَأْيُهُ الزَّلَلْ
لا بُدَّ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ مِنْ ... عَدْلَيْنِ وَالْكُلُّ بِتَبْرِيزٍ فَمِنْ
تَزْكِيَةٌ كَذَاكَ أَيْضاً يُشْتَرَطْ ... عَدْلَانِ فِيهَا اثْنَانِ لا عَدْلٌ فَقَطْ
وَقِيلَ يَكْفِي وَاحِدٌ وَقَدْ نُقِلْ ... إِنَّ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضاً قَدْ عُمِلْ
وَالْقَاضِي إِنْ عَدَّلَ خَصْمٌ عِنْدَهْ ... شَخْصاً قَضَى بِهِ عَلَيْهِ وَحْدَهْ
مِنْ دُونِ مَا تَزْكِيَةٍ لأَنَّهُ ... صَارَ كَمَنْ أَقَرَّ فَاعْلَمَنَّهُ
وَمَنْ يُعَدِّلْ فِي شَهَادَةٍ فَلَا ... بُدَّ إِذَا شَاهِدٌ أَنْ يُعَدَّلَا
وَلَو مَعَ الْقُرْبِ فَإِنْ عَدِمَ مَنْ ... عَدَّلَهُ فَبِالشَّهَادَةِ احْكُمَنْ
وَلَا يُزَكِّي شَاهِدٌ لا يُعْرَفُ ... إِلَّا عَلَى الْعَيْنِ وَهَذَا الأَعْرَفُ
ثُمَّ الْمُجَرِّحُ مُقَدَّمٌ عَلَى ... مُعَدِّلٍ وَلَوْ يَكُونُ أَعْدَلَا
وَالدَّفْعُ فِي مُبَرِّزٍ فِيمَا خَلَا ... عَدَاوَةً وَشِبْهِهَا لَا تُقْبَلَا
وَاشْتُرِطَ التَّبْرِيزُ فِي الْمُجَرِّحِ ... لَا بِالْعَدَاوَةِ وَفِيهَا أَبِحِ

غَيْرَ الْمُبَرِّزِ بِهَذَا الْعِلْمِ ... أَحَاطَ مِنْهُمْ وَاسْتَمَرَّ الْحُكْم

وَأَجَّلُوا الْمُدَّعِي التَّجْرِيحِ ... إِحْدَى وَعِشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ

وَعَمِلُوا فِيهَا وَفِي جَمِيعِ ... مَسَائِلُ التَّأْجِيلِ بِالتَّوْزِيعِ

وَفِي الْأُصُولِ غَيْرَ وَاحِدٍ نُقِلْ ... عَنِ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ جَرَى الْعَمَلْ

بِالشَّهْرِ مَجْمُوعاً وَمَفْرُوقاً فَمَا ... تَشَاءُ مِنْ دَيْنٍ بِهِ خُذْ وَاحْكُمَا

وَالْعَمَلُ الآنَ لِأَهْلِ فَاسِ ... عَلَى شَهَادَةِ لَفِيفِ النَّاسِ

كَذَاكَ تَابَعُوا عَلَى اسْتِفْصَالِ ... الْبَيِّنَاتِ الْقَاضِي الْفَشْتَالِي

وَاسْتَحْسَنُوا أن مِنْ نِصْفِ عَام ... مِنَ الْأَدَاءِ تَرْكُ الِاسْتِفْهَام

وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى مَا يَشْهَدُ ... بِهِ امْرُؤٌ بَيْنَهُمَا يَسْتَشْهَدُ

مِنْ بَعْدِ أَنْ عُرِّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا ... مَا فِي اللُّزُومِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَا

فَرِضَيَا لَزِمَ مَا بِهِ شَهِدْ ... مَنْ قَدْ أَبَى وَفِي الشَّهَادَةِ زَهِدْ

وَطَالِبَنْ شُهُودَ الِاسْتِرْعَاءِ ... بِحِفْظِ مَرْسُومٍ لَدَى الْأَدَاءِ

قَوْلَ شُهُودِ الْمِلْكِ مَا بَاعَ وَلَا ... فَوَّتَ فِي عِلْمِهِمْ أَمْرٌ جَلَا

كَكُلِّ مَنْ يَشْهَدُ فِي نَفْيٍ كَلا ... نَعْلَمُ وَارِثاً سِوَاهُ مَثَلا

وَنَفْيُ ما كَالْبَيْعِ شَرْطٍ صِحَّةِ ... شَهَادَة بِمِلْكِ شَخْصٍ مَيِّتِ

أَمَّا الشَّهَادَةُ بِحَقٍّ مِلْكِ مَالْ ... لِلْحَقِّ فَالشَّرْطُ بِهَا شَرْطُ كَمَالْ

وَمَا علَى من رَسْمِ الْإِرْثِ أَكْمَلَهْ ... مِنْ حَلِفٍ بِأَنَّهُ لا عِلْمَ لَهْ

وَكُلُّ مَا عَدَا وِرَاثَةَ الْمَمْنُونْ ... فِيهِ عَلَى الْعَيْنِ الشَّهَادَةُ تَكُونْ

أَمَّا الْوِرَاثَةُ فَلا إِلَّا إِذَا ... لِلْوَارِثِ الْإِعْذَارِ فِيهِ أُخِذَا

وَقُوبِلَتْ شَهَادَةٌ بِالْفَهْمِ ... مِنْ فاهِمٍ وَأُعْمِلَتْ بِالْقَسْمِ

مِنْ قَاسِمٍ أُجْرَتُهُ مِن بَيْتِ ... الْمَالِ لا مِنْ وَارِثٍ لِمَيِّتِ

وَاعْمَلْ بِقَوْلِ خاطِبٍ إِنْ شَهِدَا ... لِمُدَّعٍ أَنَّ النِّكَاحَ انْعَقَدَا

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْإِشْهَادِ ... عَلَى الْمُقِرِّ دُونَ ما إِشْهَادِ

مِنْهُ لَهُمْ إِنْ حَفِظُوا كَلامَهْ ... جَمِيعَهُ وَاسْتَوْعَبُوا مَقَالَهْ

وَإِنْ شُهُودٌ شَهِدُوا بِأَنَّهُ ... أَيِ الْمَدِينُ كَانَ يَقْضِي دَيْنَهُ

لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا مِقْدَارَا ... مَا لِلَّذِي الدَّيْنُ لَهُ قَدْ صَارَا

فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ إِنْ يَسْتَنْزِلُوا ... لِمَا يُحَقِّقُونَهُ وَيَقْبَلُوا

لَوْ شَهِدُوا الْقَائِمَ فِي الدَّارِ بِحِصَّةٍ مَجْهُولَةِ الْمِقْدَارِ
قِيلَ لِمَطْلُوبٍ لِمَا شِئْتَ اعْتَرِفْ مِنْهَا لِطَالِبٍ وَكَمِّلْ بِالْحَلِفْ
فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِطَالِبِ الظَّنِينْ ما شِئْتَ سَمِّهِ وَخُذْهُ بِالْيَمِينْ
فَإِنْ أَبَى فَالدَّارُ أَخْرِجْ مِنْ يَدَيْ مَطْلُوبِهَا حَتَّى يُقِرَّ لَهُ بِشَيْ
وَفِي شَهَادَةِ السَّمَاعِ قُبِلَا عَدْلَانِ وَالْمَالُ مُحِقٌّ لا الوِلَا
وَالْجَمْعُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَغَيْرِهِمْ جَاءَ صَحِيحِ النَّقْلِ
بَلْ قِيلَ فِيهَا أَنَّهَا لا تَكْمَلُ إِلَّا بِذَاكَ وَبِهَذَا الْعَمَلُ
وَشَرْطُهَا الطُّولُ وَأَهْلُ قُرْطُبَه قِدْماً رَأَوْا عِشْرِينَ عاماً أَقْرَبَهْ
وَفِي وَثِيقَةِ السَّمَاعِ أَسْقَطُوا مُدَّتَهُ إِذْ ذاكَ لا يُشْتَرَطُ
وإِنْ تَكُنْ بِالْحُبْسِ الشَّهَادَهْ فَاعْطِفْ عَلَى الْمَسْمُوعِ ذِي الزِّيَادَهْ
أغْنِي بِذَاكَ أَنَّهُ يُحْتَرَمُ بِحُرْمَةِ الْإِحْبَاسِ أَيْ لَا يُقْسَمُ
وَلابْنِ نَاجِي أَنَّ ذَاكَ يَدْخُلُ فِي الْقَطْعِ قَالَ وَبِذَاكَ الْعَمَلُ
وَهِيَ عَلَى الْخَطِّ تَجُوزُ الْيَوْمَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ عَمَلٌ قَدْ اصْطُفِي
مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ كَانَ قَبْلُ الْعَمَلِ إِنْ فِي سِوَى الْإِحْبَاسِ لَيْسَتْ تُقْبَلِ
وَالشَّرْطُ مُطْلَقاً تَعَذُّرَ الأَدَا مِنْ صَاحِبِ الْخَطِّ كَمَا لَوْ فُقِدَا
أَوْ مَاتَ وَالْغَيْبَةُ مَا كانَتْ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَدُونَ ذَاكَ لا
وَذَكَرَ الْقَفْصِيُّ أَنَّ الْعَمَلَا عِنْدَهُمُ الشَّاهِدُ مَحْمُولٌ عَلَى
أَنَّهُ مَا كَتَبَ حَتَّى عَرَفَا مُشْهِدَهُ فَلْيَقْتَصِرْ مَنْ عَرَّفَا
بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ عَلَى خَطِّ الْمُقِرْ دُونَ يَمِينِ الْقَضَاءُ مُسْتَمِرْ
وَفِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْخُطُوطِ حُضُورِهَا عُدَّ مِنَ الشُّرُوطِ
وَخَطُّ قاضٍ فِي الْخِطَابِ يُقْبَلُ فِيهِ بِفَاسٍ شَاهِدٌ يُعَدَّلُ
كَمَا اكْتَفَى فِيهِ بِخَطِّ الشَّاهِدْ أَوِ الشَّهِيدَيْنِ بِدَفْعِ الْوَاحِدْ
وَمَنْ بِرَسْمٍ خَطَّ نَفْسِهِ عَرَفْ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا سَلَفْ
أَدَّى بِمَا عَلِمَهُ وعَمِلَهْ فِيهِ وَلَمْ يَشْفَعِ الْمَشْهُودُ لَهْ
وأَهْلَ فَاسٍ بَعْدَ هذَا عَمِلُوا عَلَى انْتِفَاعِهِ بِهَا فَتَقْبَلُ
وَالشَّاهِدُ الكَاتِبُ نَسْخَ كُتْبِهِ قَبْلَ الأَدَاءِ غَيْرَ مَعْمُولٍ بِهِ
وَبِجَوَازِ تَرْكِ تَارِيخٍ لِدَا إِشْهَادِ مَنْ مِنْهُ تَعَذَّرَ الأَدَا

عَلَى شَهَادَةٍ لَهُ فَتَنْقُلَا ... عَنْهُ بِقُرْطُبَةَ اجْرَوْا عَمَلَا

كَذَا جَرَى عَمَلُهُمْ بِنَقْلِ ... عَدْلٍ شَهَادَةً لَهُ مِنْ أَصْلِ

بِتَرْكِهِ تَارِيخَ وَقْتٍ يُنْسَخُ ... وَبِتِلِمْسَانَ شُهُودٌ أَرَّخُوا

وَأَرَّخَ التَّسْجِيلَ أَهْلُ فَاسِ ... وَقَاهُمُ الأَسْوَاءَ رَبُّ النَّاسِ

وَالنَّقْلُ عَنْهُنَّ يَجُوزُ لِلْخَبَرْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرِ مَرَضٍ وَلَا سَفَرْ

ثُمَّ التَّكَافُؤُ الذِي تُرَدُّ ... مَعَهُ الشَّهَادَتَانِ حِينَ يَبْدُو

بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ يَكُونُ فِي ... عَدَالَةٍ لا عَدَدَ فَلْتَعْرِفِ

وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى قَبُولِ ... تَعْرِيفِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعُدُولِ

كَامْرَأَةٍ أَوْ كَصَبِيٍّ سُئِلَا ... عَنْ غَفْلَةٍ لا مِنْ لِذَاكَ حُمِلَا

وَإِنْ يُعَيِّنْ شَاهِدٌ مَن عَرَفَهْ ... فَمُشْهِدٍ مَا كَانَ قَبْلُ عَرَفَهْ

بِتُونُسَ الذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... بِهَا شَهَادَةُ الشَّهِيدِ تَبْطُلُ

وَإِنْ يَبِنْ لِوَاحِدٍ مَنْ شَهِدَا ... فَجَائِزٌ لِغَيْرِهِ أَنْ يَشْهَدَا

وَمَنْ بِذِكْرِ كُتُبِ الشَّهَادَهْ ... فَلَا يَعِدُهَا لِمَنِ اسْتَعَادَهْ

وَبَعْدَ تَارِيخِ الرُّسُومِ يُعْتَذَرْ ... عَنْ مَحْوِهَا وَكَانَ قَبْلَهُ يُبَرْ

وَعَمَلُ النَّاسِ قَدِ اسْتَمَرَّا ... غَرْباً عَلَى أَخْذِ الشُّهُودِ أَجْرَا

فِيمَنْ تَحَمَّلَ بِكُتْبٍ وَانْتَصَبْ ... لَهَا وَقَدْ تَرَكَ مُعْتَادَ السَّبَبْ

وَالْعَدْلُ مَهْمَا عَنْ شَهَادَةٍ رَجَعْ ... لِلْعُذْرِ وَالْحُكْمُ بِهَا مَا إِنْ وَقَعْ

لَم يَسْتَحِقَّ أَدَباً وَتُقْبَلُ ... مِنْهُ الشَّهَادَةُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ

وَوَاجِبٌ فِيمَنْ على الظُّلْمِ أَصَرْ ... تَأْدِيبُهُ لِقَوْلِهِ فِي الْمُخْتَصَرْ

غُرِّرَ شَاهِدٌ بِزُورٍ فِي المَلا ... وَبَعْدَ ذَا تَوبَتُهُ لَنْ تُقْبَلَا

فَإِنْ يَكُنْ هذا الأَخِيرُ قَدْ رَجَعْ ... بَعْدَ الْقَضَاءِ بِشَهَادَتِهِ مَعْ

شَاهِدِ آخَرَ مَضَى الْحُكْمُ وَلَمْ ... يُفْسَخْ وَنِصْفَ مَا بِهِ الْقَاضِي حَكَمْ

يَغْرَمُهُ الرَّاجِعُ لِلَّذْ قُضِيَا ... عَلَيْهِ إِذْ بِالشَّاهِدَيْنِ ابْتَنَيَا

وَفِي رُجُوعِ شَاهِدٍ لا يُشْتَرَطْ ... الْعَوْدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ الذِي فَرَطْ

ثُمَّ الْقَضَا بِشَاهِدٍ لِمَنْ حَلَفْ ... مَعْهُ أَتَى عَنْ فُقَهَاءِ مَنْ سَلَفْ

وَالْحُكْمُ بِالْمَالِ مُطَرِّفٌ يَرَى ... ثُبُوتَهُ بِذَاكَ مَهْمَا أَنْكَرَا

وَمَنَعُوا أَنْ يَثْبُتَ التَّوْكِيلُ ... بِشَاهِدٍ وَيَحْلِفُ الْوَكِيلُ

وَلَيْسَ يَكْفِي شَاهِدٌ مَعَ الْقَسَمْ ... مَنْ كَانَ خَلْفَ الْغَرِيمِ لِعَدَمْ

بَيِّنَةٌ يَعْلَمُهَا بِذَا قَضَى ... قَاضِي قُضَاةِ تُونُسَ الْعَدْلِ الرِّضَى

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ فِي ... عَدْمِ سَبْقِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْحَلْفِ

وَمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَبْطَلَهَا ... تَحْلِيفُهُ لِلْخَصْمِ تَارِكاً لَهَا

قَدْ قِيلَ يَكْفِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ ... فِي التَّرْكِ الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّصْرِيحِ

وَبِتَوَجُّهِ يَمِينِ التُّهَمَهْ ... جَرَى الْقَضَا مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّهْ

أَيْ مُطْلَقاً وَأَنَّهَا لا تَنْقَلِبْ ... بِقَلْبٍ أَوْ نُكُولِ مَنْ بِهَا طُلِبْ

وَمَنْ عَلَيْهِ وُجِّهَتْ يَمِينُ ... أَحْلِفَ دُونَ خُلْطَةٍ تَبِينُ

وَغُلِّظَتْ فِيمَا لَهُ بَالٌ عَلَى ... مَنْ وَجَبَتْ فَقَائِماً مُسْتَقْبِلا

فِي مَسْجِدٍ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَعَهْ ... إِثْرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَهْ

الْعَالِمِ الْغَيْبِ مَعَ الشَّهَادَهْ ... يَذْكُرُ فِي قَسَمِهِ زِيَادَهْ

وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ لَيْلاً تَحْلِفُ ... بِمَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ الْحَلِفُ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي ... أُمُورِهَا وَسَائِرُ التَّصَرُّفِ

وَمِنْ خُرُوجِهَا لَهُ مَسْتُورَهْ ... كَانَتْ كَذَا يَمِينُهَا مَظْفُورَهْ

وَعِنْدَ مَا تَغَلَّظَ الْيَمِينُ فِي ... رُبْعِ دِينَارٍ مَكَانَ الْحَلِفِ

الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ وَهُوَ الْأَعْظَمُ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ يُعَظَّمُ

فِيهِ سِوَاهُ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ ... فَإِنَّ فِي هَذَا يَكُونُ الْقَسَمُ

مِنْ حَالِفٍ أَمَّا إِذَا الْحُكْمُ جَرَى ... عَلَيْهِ فِي أَقَلَّ مِمَّا ذُكِرَا

فَحَيْثُ ما يُقْضَى عَلَيْهِ يَحْلِفُ ... حَسْبَمَا نَقَلَهُ مُطَرِّفُ

وَإِنَّمَا يُحَلَّفُ الْيَهُودُ فِي ... كَنِيسَةٍ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَفِي

وَمَنْ بِغَيْرِ مَقْطَعِ الْحَقِّ حَلَفْ ... أَعَادَ إِنْ لَمْ يَرْضَ خَصْمٌ مَا سَلَفْ

وَمَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى نَحْوَ السَّلَفْ ... نَفَاهُ فِي الْيَمِينِ نَصّاً إِنْ حَلَفْ

وَلَيْسَ يَكْفِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهْ ... عَلَيْهِ مِمَّا يَدَّعِيهِ قِبَلَهْ

فِيمَا سِوَى الْمِيرَاثِ يُلْجِئُ طَالِبَهْ ... لِجَمْعِهِ لِحَالِفٍ مُطَالَبَهْ

إِذَا الدَّعَاوِي فِي يَمِينٍ وَاحِدَهْ ... تَجْمَعُ مَا عَدَا الْيَمِينِ الْعَائِدَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مَنْ وَجَبَتْ يَمِينُ ... لَكَ عَلَيْهِ قَائِلاً يَمِينُ

أَنْتَ قَدِ اسْتَحْلَفْتَنِي فَاحْلِفْ لَهْ ... أَنَّكَ مَا فَعَلْتَ ذَاكَ قَبْلَهْ

أَوِ ارْدُدْ الْيَمِينَ أَنَّكَ عَلَى — مَا تَدَّعِي اسْتَخْلَفْتَهُ وَفَعَلَا

وَبَعْدَ هَذَا لا يَمِينَ تَلْزَمُهْ — لَكَ وَلَا مَا تَدَّعِيهِ يَغْرَمُهْ

دَعْوَى الْقَضَاءِ تُوجِبُ الْيَمِينَ مَا — لَمْ يَكُنِ الْغَرِيمُ قَبْلُ الْتَزَمَا

تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ دُونَهَا فَلَا — حَلَفَ كَمَا عَنِ ابْنِ نَاجِي نُقِلَا

هَذَا إِذَا مَا حَضَرَ الْمُلْتَزَمْ — فَإِنْ يَمُتْ فَالشَّرْطُ لَيْسَ يَلْزَمْ

وَمَنْ بِدَيْنِهِ الْمَرِيضُ اعْتَرَفَا — لا بُدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنْ أَنْ يَحْلِفَا

وَلَوْ عَلَى نَفْيِ الْيَمِينِ نَصَّا — فِي عُهْدَةِ الْمَالِكِ حِينَ أَوْصَى

وَبَعْضُ شُرَّاحِ الرِّسَالَةِ نَقَلْ — فِي شَرْحِهِ أَنَّ بِتُونُسَ الْعَمَلْ

بِأَنَّ لِلطَّالِبِ أَنْ يُؤَخِّرَا — يَمِينَهُ لِلْمَالِ حَتَّى يَحْضُرَا

كَذَا عَنِ الْمَحْجُورِ إِيمَانُ الْقَضَا — نُرْجَى وَقَبْلَ رُشْدِهِ لا تُقْتَضَى

إِنْ قَامَ لِلصَّبِيِّ شَاهِدٌ بِحَقْ — حَلَفَ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَاسْتَحَقْ

بَقَاؤُهُ بِيَدِهِ أَوْ سُجِّلَا — لِيَحْلِفَ الصَّبِيُّ مَهْمَا وَصَلَا

وَيَسْتَحِقُّ فَإِذَا هُوَ نَكَلْ — فَالْحَقُّ بِالْيَمِينِ الْأُولَى قَدْ بَطَلْ

وَيَأْخُذُ الْحَقَّ إِذَا مَا نَكَلَا — غَرِيمَهُ عَنِ الْيَمِينِ أَوَّلَا

وَمَا عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ عِنْدَمَا — يَبْلُغُ فِي عَمَلِ مَنْ تَقَدَّمَا

إِنْ حَلَفَ الصَّبِيُّ بَعْدَ كِبَرِهِ — مَعَ شَاهِدٍ قَامَ لَهُ فِي صِغَرِهِ

حَلْفاً عَلَى الْبَتِّ مَتَى يَكُنْ عَلَى — غَلَبَةِ الظَّنِّ يُنَالُ الْأَمَلَا

وَلَيْسَ يَحْلِفُ لِذِي حَقٍّ أَبُوهْ — فِي غَيْرِ مَا الْوَالِدُ قَامَ يَطْلُبُهْ

وَالْمَرْءُ إِنْ يَقُمْ عَلَيْهِ أَحَدُ — وَرَثَةُ بِالدَّيْنِ وَهْوَ يَجْحَدُ

وَوَجَبَتْ يَمِينُهُ وَحَلَّفَهْ — فَكُلُّ مَنْ قَامَ تَقَاضَا حَلْفَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَمْرِ قَاضٍ أَقْسَمَا — قَبْلُ وَإِلَّا الْحَلْفُ مَا تَقَدَّمَا

وَحَدَّ حَوْزَ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكاً عَلَى — مَنْ لَمْ يَغِبْ عَشَرَةٌ فَمَا عَلَى

وَلِلْمُوَثِّقِينَ مِنْ خَمْسِينَا — عَوْزُ الْقَرَابَةِ لِأَرْبَعِينَا

وَغَائِبٌ إِنْ أَرْضَهُ بِالْعَمَلِ — حِيزَتْ فَلَمْ يَقْدُمْ وَلَمْ يُوَكِّلِ

عَشْرَ سِنِينَ دُونَ عُذْرٍ يَعْلَمُ — هُوَ بِهَا أَحَقُّ وَقْتِ يَقْدَمُ

وَالسَّاكِتُ الْحَاضِرُ وَارِثاً عَلَى — أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمِلْكٍ حُمِلَا

الدِّمَاءُ وَالعِتْقُ وَالوَصِيَّةُ وَالمِيرَاثُ

أُنْظُرْ لِحَالِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى ... عَلَيْهِ بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ ادَّعَى
مَنْ لَيْسَتْ تَتُّهِمُهُ أَنْ يَفْعَلَا ... بِنَفْسِهِ الذِي بِهِ يَشْكُو عَلَى
مَنْ بِالْفُسُوقِ وَالْعَدَا مَعْرُوفُ ... وَلَيْسَ فِي جِرَاحِهِ مَخُوفُ
فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ الأَمِيرُ ... بِمَا يَرَى الْحَبْسَ أَوِ التَّعْزِيرُ
وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهِماً أَنْ يَصْنَعَا ... ذَلِكَ كُلِّفَ ثُبُوتُ مَا ادَّعَى
وَبَعْدَ الإِعْذَارِ وَنَفْيُ الْمَدْفَعِ ... يَفْعَلُ مَا مَرَّ وَإِنْ بِالْمُدَّعِ
ظَهَرَ مَا يَنْمَى التَّوَالِيَهْ ... وَجَبَ سَجْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
أَعْنِي إِلَى تَبَيُّنِ الإِفَاقَهْ ... وَالْبُرْءِ أَوْ مَا يَقْتَضِي إِطْلَاقَهْ
وَقَوْلُهُ ازِمْ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ بِهِ ... أَثَرُ جَرْحِ الْمُعْتَدِي أَوْ ضَرْبِهِ
وَلَمْ يَجِبْ إِذْ ذَاكَ سَجْنُ الْمُدْمَى ... بِهَا إِذَا لَمْ يَمُتِ الْمُدَمَّى
وَإِنَّمَا السِّجْنُ عَلَى مَنْ تَثْبُتْ ... عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ التَّدْمِيَهْ
إِنْ عَيَّنَتْهُ مَعَ نَفْيِ الْعِلْمِ ... بِبَرْءِهِ وَوَكِّلَ الْمُدَمِّي
وَإِنْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِصِحَّةِ ... سَقَطَ مَا سَبَقَ مِنْ تَدْمِيَةِ
وَإِنْ رَمَى الْجَرِيحُ شَخْصاً بَعْدَ مَا ... أَبْرَأَ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَهُ رَمَى
فَفِيهِمَا مَقَالُهُ لَا يُقْبَلُ ... وَدَمُهُ إِنْ كَانَ مَوْتٌ يَبْطُلُ
وَإِنْ عَلَى جَمَاعَةٍ دَمَّى فَلَا ... يُقْبَلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَلَا
مِنْ بَعْدِ أَنْ يَقْسِمَ أَنْ قَدْ ضَرَبُوا ... وَأَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ هَذَا الْعَطَبُ
وَمَنْ عَدَا مَنْ عَيَّنُوهُ يُمْحَنُ ... مِائَةَ ضَرْبَةٍ وَعَاماً يُسْجَنُ
وَالضَّرْبُ سَابِقٌ عَلَى سِجْنِ السَّنَه ... قَضَى بِذَاكَ الْمُقَرَّى وَاسْتَحْسَنَهْ
وَيَحْلِفُ الْمَطْلُوبَ خَمْسِينَ إِذَا ... بِتُهْمَةِ الْقَتْلِ عَدَاءً أُخِذَا
إِنْ لَمْ يَجِبْ شَرْعاً عَلَيْهِ قَوَدُ ... مِنْ أَجْلِ أَنَّ الشَّرْطَ قَدْ لَا يُوجَدُ
وَمَنْ عَنِ الإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ رَجَعْ ... سَقَطَ عَنْهُ الضَّرْبُ وَالسِّجْنُ تَبَعْ
إِنْ حَصَلَ الْعَفْوُ لَهُ وَقَدْ وَقَعْ ... بِتُونُسَ الْحُكْمُ بِذَا فَلْيُتَّبَعْ
وَرُؤْيَةَ الْعَدْلِ الْقَتِيلُ فِي دَمِهْ ... وَأَثَرُ الْقَتْلِ عَلَى مُتَّهِمِهْ
لَوْثٌ عَلَى مَا اعْتَمَدَ الشَّيْخُ خَلِيلْ ... إِذْ بَيْنَ الذِي بِهِ يُفْتَى وَقِيلْ
لَيْسَ بِلَوْثٍ وَابْنُ سَهْلٍ قَدْ نَقَلْ ... إِنَّ بِهَا ذَا عِنْدَهُمْ جَرَى الْعَمَلْ

وَجَوَّزُوا الصّلْحَ عَلَى النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ الْمُصَالِحُ بِالأَمْرَاضِ يَبِنْ
وجَازَ صُلْحُ قَاتِلُ الْعَمْدِ عَلَى تَرْكِ بِلادِ الأَوْلِيَا وَيَرْحَلا
وَحُدَّ مَنْ يَعْقِلُ سَبْعَمَائَةِ فَصَاعِداً إِنْ جُمِعُوا فِي نِسْبَةِ
وَالأَغْنِيَاءُ يُحْمَلُونَ كُلا مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَطِيقُ الْعَقْلا
وَمَنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدِمَا قَدْ وُظِّفَا عَلَيْهِ بَعْض دِيَةٍ لَنْ يُحْذَفَا
وَالجَرْحُ إِنْ بَرِي قَبْلَ عَامِ أُخِّرَ فِيهِ الحُكْمُ لِلتَّمَامِ
وَمَنْ عَلَى إِقْرَارِهِ قَدْ شَهِدَا بِمُوجِبَ الحَدِّ عُدُولَ الشُّهَدا
ثُمَّ نَفَى إِقْرَارَهُ وَالْقِيلا لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لَهُ أُقِيلا
وَفِي تَعَازِيرِ الْقُضَاةِ يَكْفِي ضَرْبَ الْقَفَا مُجَرَّداً بِالْكَفِّ
وَمَا مِنَ الزُّرُوعِ أَفْسَدَتْ وَمِنْ حَوَائِطِ مَاشِيَةٍ لَيْلاً ضَمِنْ
وَإِنْ تَطَأْ لَيْلاً عَلَى كَنَائِمْ فَمَاتَ فَالضَّمَانُ غَيْرُ لازِمْ
وَاطْعِمِ المُرْتَدَّ فِي اسْتِتَابَتِهْ مِنْ مَالِهِ لِمُنْتَهَى كِفَايَتِهْ
وَمَنْ يُفَارِقْ دِينَهُ بِرِدَّتِهْ تَعُودُ أُمُّ وَلَدٍ بِتَوْبَتِهْ
وَاحْكُمْ إِذَا لَمْ يُوقِف الإِسْلامِي بَدْءاً عَلَى شَرَائِعِ الإِسْلامِ
فَمَا تَطَهَّرَ وَلا صَلَّى إِلَى إِنْ عَادَ لِلْكُفْرِ بِأَنْ لَا يُقْتَلا
لَكِنْ يُعَاقَبُ رَجَاءَ تَوْبَتِهْ فَإِنْ أَبَى فَلْيَتْرُكَنْ فِي لَعْنَتِهْ

العِتْقُ والكِتَابَةُ والتَّدْبِيرُ وَأُمُّ الوَلَدِ

وَإِنْ يَقُلْ فِي عَبْدِهِ مَوْلاهُ اثْنَا كَلام قَاصِداً إِيَّاهُ
عُدَّ اعتِرَافاً مِنْهُ بِالتَّحْرِيرِ لَهْ هَبْ أَنَّ مَعْنَى لَفْظِهِ قَدْ جَهِلَهْ
وَإِنْ تُكَاتِبْ أَمَةً وَيُشْتَرَطْ الْوَطْء فِيهَا بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ
وَمَا عَلَى مُكَاتِبِ يُشْتَرَطُ مِنْ خِدْمَةٍ بَعْدَ الأَدَاءِ يُسْقَطُ
وَجَائِزٌ بَيعُ الْكِتَابَةِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعَ الوَضْعِ كَيْ يُقَدِّمَا
بَاقِيهَا وَعَكْسُهُ وَالْفَسْخُ فِي مُؤَخَّرَ وَعَاجِلَ الْعِتْقِ يَفِي
إِنِ ادَّعَى الْمُكَاتَبُ الْعَجْزَ فَلا يَقْبَلُ مِنْهُ وَهُوَ ظَاهِرُ المَلا
وَجَازَ أَنْ يُكَاتِبَ الْوَصِيُّ مَا لَدى الْيَتِيمِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَا
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ عِتْقُ أَحَدِ عَبْدَيْنِ كُوتِبَا بِعَقْدِ مُفْرَدِ
إِلَّا بِإِذْنٍ أَوْ يَكُونَ مَقْعَدَا أَيِسَ مِنْ قُدْرَتِهِ عَلَى الأَدَا

وَإِنْ يَقُلْ سَيِّدُهُ عَبْدِي الرَّفِيقْ ... قُبَيْلَ مَوْتِي بِشَهْرَيْنِ عَتِيقْ
فَانْظُرْ لِوَقْتِهِ الذِي قَدْ ذَكَرَا ... فَإِنْ يَكُنْ وَهْوَ مَرِيضٌ حَضَرَا
عُتِقَ مِنْ ثُلُثِهِ المَمْلُوكْ ... وَأَجْرِ خِدْمَةٍ لَهُ مَتْرُوكْ
وَالْعِتْقُ إِنْ فِي صِحَّةٍ حَلَّ الأَجَلْ ... مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَبِذَا جَرَى الْعَمَلْ
وَلَا يُرَدُّ عِتْقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقَا ... لِأَجَلٍ وقَبْلَهُ تَخَلَّفَا
بِسَيِّئِ الأَخْلَاقِ لَكِنْ قَيَّدُوا ... ذَاكَ بِمَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ السَّيِّدُ
وَمَنْ تَدَبَّرْ مِلْكَهَا فَلَا قِيَامْ ... لِزَوْجِهَا فِي رَدِّهِ وَلَا كَلَامْ

الوَصَايَا وَالمَوَارِيثُ

وَإِنْ يَقُلْ ثُلُثَ المُدَبَّرِ ... فِي صِحَّةٍ مِنْ قِيمَةِ المُدَبَّرِ
فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ثُلُثِ مَا ... لَمْ يَكُ سَيِّدٌ بِهِ قَدْ عَلِمَا
وَمَنْ يَبِعْ جَارِيَةً ثُمَّ ادَّعَى ... أُمُومَةَ الْوَلَدِ فِيهَا رَجَعَا
عَلَيْهِ مَنْ مِنْهُ اشْتَرَى وَصَدَّقَهْ ... فِيمَا ادَّعَى بِمَا عَلَيْهَا أَنْفَقَهْ
وَلَا تَبِعْ فِي الدَّيْنِ أُمَّ الْوَلَدِ ... وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ
وَمَنْ يَقُلْ لَيْسَ لَهُ نُزُوعُ ... عَمَّا بِهِ أَوْصَى لَهُ الرُّجُوعُ
فِيهِ وَلَوْ يَكُونُ فِيمَنْ قَيَّدَا ... عَلَيْهِ أَنَّهُ الشُّهُودُ اشْهَدَا
بِأَنَّهُ عَرَفَ خُلْفَ الْعُلَمَا ... فَاخْتَارَ مَنْ لَهُ انْتَقَا الْعَوْدُ أَنْتَمَا
وَإِنْ دَعَى المُوصِي لَهُمْ لِبَيْعِ مَا ... تُرِكَ وَالْوَارِثُ أَنْ يُقَوِّمَا
فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ إِلَى الْبَيْعِ دَعَا ... لَا مَنْ دَعَا لِأَنْ يقِيمُوا السِّلَعَا
وَوَارِثُ المُوصَى لَهُ الْغِلَّةُ مَا ... دَامَ الَّذِي الإِيصَا لَهُ مُنْعَدِمَا
وَإِنْ يَقُلْ ثُلُثَ مَا أَخَلَّفُ ... جَمِيعُهُ يَخْرُجُ ثُمَّ يُصْرَفُ
مِنْهُ كَذَا ثُمَّ كَذَا لا سِيمَا ... عَدَدُهَا وَالنَّقْصَ فِيمَا سَمَّى
أَنْفَذَ لِلْمِسْكِينِ باقِي الثُّلُثِ ... لِأَجْلِ قَوْلِهِ جَمِيعَ ثلثِي
وَإِنْ بِثُلُثِ المَالِ أَوْصَى قَصْدَا ... إِضْرَارَ وَارِثٍ فَلَا تُرَدَّا
ثُمَّ الْعُمُومُ فِي الْوَصِيَّةِ يُخَصْ ... بِعَادَةٍ فَالْوَقْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَصْ
فِيهَا عَلَى دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ ... حَسبَمَا بِهِ الْقُضَاةُ عَمِلُوا
إِنْ عَهِدَتْ وَالِدَةٌ بِأَنْ يُصِيبْ ... حَفِيدُهَا مِنْ مالِهَا مِثْلَ نَصِيبْ
أَحَدَ الأَوْلَادِ وَهُمْ بِنْتَانِ ... وَابْنَانِ وَالأَرْبَعَةُ الثُّلُثَانِ

لَهُمْ وَلِلْحَفِيدِ ثُلْثٌ كَامِلْ ... لِأَمَةٍ لِلابْنِ كَانَ الْحَاصِلْ
وَفِي الْوَصَايَا مَنَعُوا مَنْ لَا لَهُ ... وَارِثٌ أَنْ يَنْفُذَ فِيهَا مَالَهُ
بَلْ زَائِدُ الثُّلْثِ يُرَدُّ مُسْجَلَا ... وَإِنْ أَجَازَ وَارِثٌ ذَاكَ فَلَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفَادَةِ الْإِجَازَهْ ... مِنْ وَارِثٍ تَقَدُّمُ الْحِيَازَهْ
قَبْلَ طُرُوِّ مَانِعٍ مِنْ فَلَسِ ... أَوْ مَرَضٍ عَلَى الْمُجِيزِ السَّلِسِ
وَإِنْ رَأَى الْعُدُولَ مَكْتُوباً طُبِعْ ... عَلَيْهِ مِنْ أَشْهَرِهِمْ وَمَا اطُّلِعْ
عَلَى الَّذِي كَتَبَ فِيهِ أَحَدُ ... مِنْهُمْ وَقَالَ ذِي وَصِيَّةٍ أَشْهَدُ
فَكُلُّ مَا فِيهَا عَلَيَّ وَضَعُوا ... خُطُوطَهُمْ فَفَعَلُوا وَطَبَعُوا
جَازَ لَهُمْ فِي مَوْتِهِ أَنْ يَشْهَدُوا ... بِكُلِّ مَعْنَى فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ
وَلَوْ بَقِي بِيَدِهِ إِنْ ذَكَرُوا ... وَلَمْ يَرَوْا فِي الْخَطِّ مَا يَسْتَنْكِرُوا
وَقَبْلَ مَوْتِ الْعَاهِدِ الْوَصِيِّ لَا ... يَمْنَعُ مِنْ رُجُوعِهِ أَنْ يَقْبَلَا
وَيَكْشِفُ الْوَصِيُّ عَمَّا أَسْنَدَا ... لَهُ وَلَا يُبْرِيهِ إِلَّا الشُّهَدَا
وَلَوْ يَكُونُ ثِقَةً أَمِينَا ... وَالْعَهْدُ فِي غَيْرِ مُعَيَّنِينَا
هَذَا الذِي عَمِلَ أَهْلُ الْأَنْدَلُسْ ... بِهِ فَحَقِّقْ فَهْمَ ذَاكَ يَا نَدُسِي
وَمِلْكُ مَوْرُوثٍ بِمِلْكٍ يُنْقَلُ ... لِوَارِثِيهِ لا بِقَسْمٍ يَحْصُلُ
لِذَاكَ لَا إِرْثَ لِمَنْ قَدْ صَادَفَهْ ... مَوْتَ الْقَرِيبِ وَهْوَ ذُو مُخَالَفَهْ
وَشَاهِدَ ابْنِ عَمِّهِ لا بُدَّ ... مِنْ ذِكْرِهِمْ لاجْتِمَاعِ الْجَدِّ
وَمَنْ بِوَارِثٍ أَقَرَّ وَهْوَ لَا ... وَارِثٌ ثَابِتٌ إِلَيْهِ قُبِلَا
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ عَنْ أُمٍّ وَفَتْ ... مَعَ أَخٍ مُسْلِمٍ وَاعْتَرَفَتْ
هِيَ فَقَطْ بِآخَرٍ لِمَنْ هَلَكْ ... فَلِلْأَخِ الْمَجْهُولِ سُدْسُ مَا تَرَكْ
وَمَنْ عَلَى يَدِهِ شَخْصٌ أَسْلَمَا ... لَمْ يَسْتَحِقَّ إِرْثَهُ إِنْ عُدِمَا
فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ سَوَاءُ ... بَعْدَ الْقَرِيبِ لَهُمُ الْوَلَاءُ

الْجَامِعُ

وعَمِلُوا قِدَماً عَلَى إِجَازَهْ ... كُتْبِهِمْ بِالذَّهَبِ الإِجَازَهْ
كَذَا دُعِيَ الإِمَامِ وَالْجَمَاعَهْ ... أَثَرَ الصَّلَاةِ قُرْبَةٌ وَطَاعَهْ
وَكُلُّ دَاعٍ عِنْدَ خَتْمِهِ الدُّعَا ... يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْه مَعَا
وَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ الْقُرَّا عَلَى ... كَالْحِزْبِ يَقْرَؤُونَه مُرَتَّلَا

وَلإِقَامَةِ صَلاةِ الْجُمْعَهْ ... فِيمَا يُقَارِبُ الثَّلاثِينَ سَعَهْ

وَأَلْغِ فِيهَا شَرْطُ أَنْ تَتَّحِدَا ... فِي المِصْرِ بَلْ يَجُوزُ إِنْ تَعَدَّدَا

وَعَدَمُ الزَّكَاةِ فِي حُبُسِ مَا ... كَمَسْجِدٍ هُوَ اخْتِيَارُ العُلَما

وَالوَقْتُ قَاضٍ بِجَوَازِ اعْطَا ... الآلِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قِسْطَا

وَأَهْلُ تُونُسَ رَوَوْا مُذْ أَزْيَدَا ... مِنْ مِائَةٍ مِنَ السِّنِينَ عَدَدا

قَال ابْنُ نَاجِي أن ما تَغَلْصَمُ ... حَلَّ وَمَنْ يَبِيعُهَا لا يَكْتُمُ

وَجَوَّزُوا أنْ يَشْرَبَ الْفُقَاعُ ... فَكَانَ فِي أَسْوَاقِهِمْ يُبَاعُ

وَالأكْلُ لِلْمُضْطَرِّ مَالَ غَيْرِهِ ... ثَمَنُهُ يَضْمَنُ عِنْدَ يُسْرِهِ

وَلَا يُضَحِّ رَجُلٌ عَنْ زَوْجَتِهْ ... إِلَّا بِمَحْضِ فَضْلِهْ وَمِنَّتِهْ

قَدِ انْتَهَى بِعَوْنِ رَبٍّ وَكَمَلْ ... نَظْمُ المُهِمِّ مِنْ مَسَائِلِ الْعَمَلْ

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَه أَنْ يَجْعَلَهْ ... بِمَنِّهِ مِنْ عَمَلِي الْخَالِصِ لَهْ

وَأَنْ يُتِمّ قَصْدَ مَنْ طَلَبَ بِهْ ... نَفْعاً وَأَنْ يُنِيلَنَا بِسَبَبِهْ

مَوْتاً عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَهْ ... وَالْفَوْزَ بِالحُسْنَى مَعَ الزِّيَادَهْ

وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً يُوَافِي وَيُكَافِي الأَنْعُمَا

وَصَلَوَاتُهُ مَدَا اللَّيَالِي ... عَلَى الرَّسُولِ المُصْطَفَى وَالآلِ

أُولِي التُّقَى البَرَرَةِ الأَطْهَارِ ... والصَّحْبِ وَالأزْوَاجِ وَالأَصْهَارِ

انْتَهَى نَظْم العَمَل المُطْلَقِ بِحَمْدِ اللَّهِ

٦

نظم الأرجوزة

للولي الصالح سيدي عبد اللَّه الهبطي في أقسام العدة وأحكامها بعون اللَّه

الْقَوْلُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ وَقْعِ الطَّلَاقْ ... وَمِنْ وَفَاتِنَا كَذَا عَلَى نَسَقْ

عِدَّةُ مَنْ تَطَلَّقَتْ صَغِيرَهْ ... ثَلَاثُ أَشْهُرٍ كَذَا الْكَبِيرَهْ

وَبِثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَطْهَارِ ... عِدَّةُ مَنْ تَحِيضُ قُلْ لِلْقَارِي

وَإِنْ تَأَخَّرَ مَجِيءُ حَيْضِهَا ... عَلَى التَّمَامِ سَنَةً تَعْتَدُّهَا

كَمُرْضِعٍ عِدَّتُهَا أَيْضاً بِعَامْ ... لِفَقْرِهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الْفِطَامْ

كَذَا الْمَرِيضَةُ عَلَى الشِّقَاقِ ... قِيلَ مِنَ الْبُرْءِ أَوِ الطَّلَاقِ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ ... بِسَنَةٍ تَعْتَدُّ فِي الْمَأْثُورِ

وَإِنْ يَكُ الطَّلَاقُ مِنْ قَبْلِ الْمَسِيسْ ... فَلَيْسَ فِيهَا عِدَّةٌ فَلْتَلْتَمِسْ

وَفَاتَنَا عِدَّتُهَا يَا حَسْرَهْ ... بِأَرْبَعٍ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَهْ

وَيَذْهَبُ الرَّيْبُ عَنِ الَّتِي تَحِيضْ ... جَرَيَانُ حَيْضٍ مِنْ رَحِيمِهَا يَفِيضْ

وَإِنْ تَأَخَّرَ الْمَحِيضُ لَمْ يَفُزْ ... فَتِسْعَةٌ تُبْلِغُهَا مِنَ الشُّهُورْ

وَإِنْ تَأَخَّرَ لِعُذْرٍ كَالرَّضَاعْ ... أَوْ مَرَضٍ غَيَّرَ أَحْوَالَ الطِّبَاعْ

أَوْ مِنْ عَوَائِدِهَا لَيْسَ يَجْرِي ... حَتَّى تَجُوزَ خَمْسَةً مِنْ أَشْهُرِ

فَهَؤُلَاءِ جُمْلَةٌ كَالْيَائِسَةْ ... عِدَّتُهُنَّ مَا أَتَى فِي الْبَقَرَهْ

وَحَامِلٌ عِدَّتُهَا بِوَضْعِهَا ... سَوَا مِنَ الْوَفَاةِ أَوْ طَلَاقِهَا

وَعِدَّةُ الَّتِي بِهَا جِسُّ الْبَطْنْ ... بِأَرْبَعٍ مِنَ السِّنِينَ فَاعْلَمَنْ

فَصْلٌ

وَالِاسْتِبْرَاءُ قُلْ مِنَ الزِّنَى ... كَعِدَّةِ الطَّلَاقِ فِي مِلَّتِنَا

فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَعَقَدَا ... مِنْ قَبْلِ الِاسْتِبْرَا عَلَيْهَا فَسَدَا

نِكَاحُهُ فَيَجِبُ الْفِرَاقُ ... وَإِنْ بَنَى فَيَجِبُ الصَّدَاقُ

لَكِنَّهُ إِذَا مَضَى اسْتِبْرَاؤُهَا ... حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا وَرَدُّهَا

بِعَكْسِ مَنْ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّهْ ... وَقَدْ بَنَى بِهَا فَهْيَ بِتَّهْ

تَحْرِيمُهَا قَطْعاً عَلَى الدَّوَامْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْأَحْكَامْ

وَالْأَمَةُ الَّتِي زَنَتْ تَسْتَبْرَا ... بِحَيْضَةٍ وَقِيتَ هَذَا الشَّرَّا

وَفِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ أَيْضاً تَكْتَفِي ... بِحَيْضَةٍ فَحَقِّقَنَّ وَاعْرِفِ

بِحَيْضَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ تَسْتَعِدْ ... فَحَصِّلِ الْعِلْمَ بِدِينِكَ تَسْتَفِدْ

شَهْرَانِ مَعْ خَمْسٍ مِنَ اللَّيَالِ ... عِدَّتُهَا قُلْ مِنْ وَفَاةِ الْبَعْلِ

فَذَاكَ مَا تَمَيَّزَتْ بِهِ الْأَمَهْ ... وَمَا بَقَى فَهْيَ بِهِ كَالْحُرَّهْ

مَنْ فِي الزِّنَى إِلَى عَبِيدِهِ سَمَحْ ... فَهُوَ عَاصٍ فَاسِقٌ مُجَرَّحْ

وَسَاقِطٌ عَنْ رُتْبَةِ الْعَدَالَهْ ... فَلَا إِمَامَةٌ وَلَا شَهَادَهْ

إِذْ هُوَ تَارِكٌ لِمَا قَدْ وَجَبَا ... عَلَيْهِ مِنْ حَدِّهِمْ تَأَدُّبَا

كَفِعْلِ هَؤُلَاءِ أَهْلِ الْقُطْرِ ... مِنْ تَرْكِهِمْ عَبِيدَهُمْ كَالْحُمُرِ

وَرُبَّمَا يَلْقَى كَثِيراً ذَا الضَّلَالْ ... مَنِ ادَّعَى الْفِقْهَ وَيَزْعُمُ الْكَمَالْ

صَبْراً جَمِيلاً يَا خَلِيلِي اصْبِرِي ... حِينَ انْتَمَى لِلْفِقْهِ كُلُّ فَاجِرِ

لَوْ فَقِهَ الْمِسْكِينُ عَنْ مَوْلَاهُ ... لَاخْتَارَهُ مُجَنِّباً هَوَاهُ

قَدْ أَهْلَكُوا بِذَلِكَ الْجُهَّالَا ... إِذْ ظَنُّوا فِعْلَ الْبَغْيِ قُلْ حَلَالاً

يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي يَا حَسْرَتِي ... فِي كُلِّ يَوْمٍ قَدْ تَزِيدُ كُرْبَتِي

لَوْ كَانَتِ الْمَوْتُ عَلَيَّ بِالثَّمَنْ ... لَكُنْتُ قَدْ ذَهَبْتُ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنْ

فَصْلٌ

الْقَوْلُ فِي طُهْرِ الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسْ ... فَهَاكَهُ وَحَقِّقَنْ مَا الْتَبَسْ

عَلَامَةُ الطُّهْرِ مِنَ الْمَعْرُوفِ ... فَالْقَصَّةُ الْبَيْضَا أَوِ الْجُفُوفِ

حَقِيقَةُ الْقَصَّةِ فِي التَّفْسِيرِ ... جَرَيَانُ مَاءٍ أَبْيَضٍ كَالْجِيرِ

وَالْخِرْقَةَ الَّتِي بَدَتْ مِنَ الْمَحَلْ ... بَعْدَ دُخُولِهَا وَلَا بِهَا بَلَلْ

هُوَ الْجُفُوفُ وَلْتَقُلْ لِلْمَرْأَةِ ... تَخْتَبِرُ الْمَحَلَّ قُلْ بِالْخُرَيْقَةِ

وَمَاءٌ أَوْ حُمْرَةٍ لَوْ قَطْرَهْ ... أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ مُعْتَادَهْ

فَذَاكَ حَيْضٌ قُلْ بِلَا اعْوِجَاجِ ... يُحَرِّمُ الْوَطْءَ عَلَى الْأَزْوَاجِ

وَكُلُّ مَنْ بَدَا لَهُ وَجَامَعْ ... زَوْجَتَهُ فِي حَيْضِهَا قَدْ وَقَعْ
فِيمَا بِهِ يَعْصِي الإِلَهَ وَالرَّسُولْ ... مَا بَعْدَهُ مِنْ فَاسِقٍ وَمِنْ جَهُولْ
كَمِثْلِ مَا هُمْ يَفْعَلُونَ الأَنْجَسَهْ ... مِنَ الْجِمَاعِ فِي نِفَاسِ النَّافِسَهْ
وَذَاعَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ وَقَالُوا ... فِي السَّابِعِ الْجِمَاعُ قَدْ يُحَلِّلُوا
جِمَاعَهَا فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ ... والدَّمُ لَمْ يَرَوْا لَهُ آفَاتِ
كَمَا نَفَوْا غُسْلاً بِغَيْبَةِ الذَّكَرْ ... فِي الْفَرْجِ عَنْ أُناثِهِمْ مَعَ الذَّكَرْ
وَظَنُّوا مِمَّا فِيهِمُ مِنَ الضَّلاَلْ ... الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ مَنِيِّهِمْ مُحَالْ
نَعَمْ إِذَا يَغِيبُ مَوْضِعَ الخِتَانْ ... وَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَرِيقَانْ
وَمَنْ يَقُلْ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ ... فَقَدْ أَصَابَ عَيْنَهُ الْغَشَاءُ
لَيْسَ مِنَ الحَلاَلِ وَطْءُ النَّافِسَهْ ... مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الأَذَى قُلْ طَاهِرَهْ
فَإِنْ رَأَتْ عَلاَمَةً تَطَهَّرَتْ ... وَلَوْ فِي يَوْمِهَا الَّذِي قَدْ وَضَعَتْ
وَمَنْ بِهَا الدَّمُ يَفُورُ أُهْمِلَتْ ... سِتِّينَ لَيْلَةً وَلَكِنْ إِنْ مَضَتْ
وَالدَّمُ عَنْهَا مَا لَهُ مِنَ انْقِطَاعْ ... تَطَهَّرَتْ وَحلَّ لِلزَّوْجِ الْجِمَاعْ
إِذْ كُلُّ مَا زَادَ عَلَى السِّتِّينَ ... فَذَاكَ مِنْ عِلَّتِهَا يَقِينَ
صَلاَتَهَا وَصَوْمَهَا بِهِ يَحِلْ ... وَالْوَطْءُ لَكِنْ إِنْ عَدَاهَا تَغْتَسِلْ
وَالْحَيْضُ إِنْ يَزِدْ مِنَ الأَيَّامِ ... ثَلاَثَةً لِعَادَةٍ يَا قَوْمِ
فَسَيْلُهُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ لِلْفَسَادْ ... لا يَحْرُمُ الْوَطْءُ بِهِ وَلَا يُرَدْ
وَلَيْسَ يُتْرَكُ لَهُ الصِّيَامُ ... وَلَا الصَّلاَةُ قَالَهُ الأَعْلاَمُ
لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّطْهَارِ ... إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ الاِسْتِظْهَارِ
مُزْهَا إِذاً بِالْغَسْلِ إِنْ عَنْهَا مَضَى ... دَمُ الْفَسَادِ حَقِّقَنْ ذَا الْقَضَا
فَبَعْضُهُمْ يَرَاهُ بِالْوُجُوبِ ... فَابْحَثْ عَلَى غَوَامِضِ المَطْلُوبِ
وَبَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ الرِّسَالَهْ ... وَقَالَ فِيهِ مُسْتَحَبٌّ الْحَالَهْ
فَهَذِهِ الأَبْيَاتُ قَصْدِي مِنْهَا ... تَنَبُّهُ الْفَقِيهِ وَالسَّفِيهَا
وَلْتَبْحَثُوا يَا مَعْشَرَ الإِسْلَامِ ... عَلَى الَّذِي بَقَى مِنَ الأَحْكَامِ
لا تَلْتَهُوا بِرَاحَةِ الْجَهَالَهْ ... فَتَخْتَوِي بِكُمْ عَلَى الضَّلاَلَهْ
عَارٌ عَلَى مَنْ يَنْتَمِي لِلْهَادِ ... السَّعْيَ فِي مَسَالِكِ الْفَسَادِ

فَصْلٌ

وَمَنْ تَطَهَّرَتْ قَبْلَ الْغُرُوبْ ... فَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ عَلَيْهَا بِالْوُجُوبْ

كَذَاكَ إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الْفَجْرِ ... حُكْمُ الْعِشَاءَيْنِ كَحُكْمِ الْغَيْرِ

وَالصَّوْمُ لَازِمٌ لَهَا إِنْ طَهُرَتْ ... قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَضَتْ

وَإِنْ رَأَتْ طُهْرَ السَّبِيلِ لَيْلَا ... وَأَصْبَحَتْ مُفْطِرَةً أَوْ جَهِلَا

فَقَدْ أَتَتْ شَيْئاً قَبِيحاً يُنْكَرُ ... لَكِنَّهَا تَقْضِي وَلَا تُكَفِّرُ

وَإِن رَأَتْ شَيْئاً بِهَا مِنَ الْكَدَرْ ... وَالْفَجْرُ بَانَ فَتَصُومُ ذَا النَّهَارْ

فَذَاكَ أَيْضاً مِنْ ضُرُوبِ الْجَهْلِ ... مُخَالِفٌ لِوَارِدَاتِ النَّقْلِ

وَمَنْ شَكَّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهْ ... تَصُومُ يَوْمَهَا لَكِنْ تُعِيدُهْ

فَصْلٌ

مِنْ أَدْهَى الرَّوَاسِي الْمُهْلِكَهْ ... كَوْنُ الرَّضَاعِ مَا لَهُ مِنْ حُرْمَهْ

بَلْ حُكْمُهُ لَدَى النِّكَاحِ يُعْتَبَرْ ... كَالنَّسَبِ الصَّحِيحِ صَحَّ فِي الْخَبَرْ

لَهُ فُرُوعٌ كَالَّتِي لِلنَّسَبِ ... مِنْ مَصَّةِ الْأُمِّ وَمَادَّةَ الْأَبِ

إِنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ مَوْلُوداً ... هُوَ لَهَا كَالاِبْنِ قَوْلاً وَاحِداً

وَزَوْجُهَا أَبُوهُ دَبِّرْ وَاتَّبِعْ ... وَجُمْلَةُ الْأَوْلَادِ إِخْوَةُ الرَّضِيعْ

وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَالْبَعْلُ تَقُولْ ... أَخْوَالُهُ أَعْمَامُهُ عَلَى الشُّمُولْ

فَإِنْ بَدَا الْأَصْلُ لِرَاغِبِ الطَّلَبْ ... مَشَى فُرُوعُهُ عَلَى نَهْجِ النَّسَبْ

فَجَمْعُ إِخْوَتَيْنِ مِنْهُ يُجْتَنَبْ ... كَجَمْعِ إِخْوَتَيْنِ مِن مَحْضِ النَّسَبْ

حِيلَةُ الْإِبْنِ كَذَاكَ مِنْهُ ... وَمَنْ سِوَاهُ إِذْ كَذَاكَ قِسْهُ

وَزَوْجَةُ الْأَبِ الَّذِي مِنْهُ بَدَا ... كَزَوْجَةِ الَّذِي قَدْ أَمْسَى وَالِدَا

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا طَعْمُ اللَّبَنْ ... يُغَذِّي لِلرَّضِيعِ مَعْ لَوْحٍ حَسَنْ

وَذَا الرِّضَاعُ دَاخِلُ الْحَوْلَيْنِ ... وَقِيلَ فَطْمُهُ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَأَكْبَرُ الدَّوَاهِي نَهْدُ الْجَدَهْ ... وَمِثْلُهَا السَّمْرَةُ فِي الْمُصِيبَهْ

مِثْلَهُمَا فِي الضَّرِّ نَهْدُ الْقَابِلَهْ ... فَالْقَوْا بِالْكُمْ لِهَذَا الْقَائِلَهْ

فَإِنَّ أَهْلَ عَصْرِنَا تَنَجَّسُوا ... مِنْ جَهْلِهِمْ بِدِينِهِمْ تَمَجَّسُوا

لِأَنَّهُمْ قَدْ نَكَحُوا الْأَقَارِبْ ... أُخْتاً وَخَالَةً بِغَيْرِ وَاجِبْ

وَظَنُّوا مِنْ فَرْطِ الْجَفَاءِ ذَا الْهَوَانْ ... لا يَحْرُمُ النِّكَاحُ إِلَّا بَيْنَ مَنْ
تَقَارَنَا فَأَرْضَعَتْ هِيَ مَعَهْ ... أَوْ رَضَعَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّهْ
لِأُمِّهَا مَا دَامَتِ الصَّبِيَّهْ ... رَضِيعَةً وَذَاكَ حَدُّ الْعِلَّهْ
عِنْدَهُمْ قَطُّ وَذَاكَ أَمْرُ ... مَا بَعْدَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مُنْكَرُ
يَا حَسْرَتِي عَلَى فُحُولِ الصِّدْقِ ... الْقَائِمِينَ فِي الْوَرَى بِالْحَقِّ
قَدْ ذَهَبُوا وَخَلَّفُونَا فِي زَمَانْ ... أَخْبَارُهُ مِنْهُمْ تَوَالَتِ الْفِتَنْ
يَا رَبِّ يَا رَبِّ بِجَاهِ الْعَرَبِ ... جَنِّبْ سَرِيرَتِي بِحَوْرِ الرَّيْبِ
وَالْطُفْ بِعَصْرِ أَهْلِهِ كَمَا تَرَى ... يَا مَنْ لَهُ الْعَرْشُ وَمَا تَحْتَ الثَّرَى
وَصَلِّ يَا رَبِّ عَلَى الْمُخْتَارِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ
وَمَنْ مَشَى عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمْ ... يَعْلَمُ الْعِبَاد مِمَّا قَدْ عَلِمْ
بِكُلِّ عَصْرٍ وَبِكُلِّ قُطْرِ ... بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ دَعَا لِلْخَيْرِ
ثُمَّ وَتَمَّ الْحَمْدُ لِلْفَرْدِ الصَّمَدْ ... مِنْ فَضْلِهِ أَلْهَمَنَا إِلَى الرَّشَادْ

نجز نظم الأرجوزة في أقسام العدة وأحكامها للعلامة الهبطي

٧

نظم العلامة المحقق سيدي العربي ابن أبي المحاسن

سيدي يوسف الفاسي ـ في الذكاة

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا فَضْلاً وَصَلَّى رَبُّنَا وَسَلَّمَا
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْهَادِي الْمَكِينْ وَالآلِ وَالصَّحْبِ معاً وَالتَّابِعِينْ
هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ نَظْمٌ فِي الذَّكَاةْ قَلائِدُ الْفَتْوَى بِهِ مُنْسَبِكَاتْ
وَاللَّهَ أَسْأَلُ الإعَانَةَ وأَنْ يَهْدِيَنِي فِيهِ إِلَى أَهْدَى سُنَنْ

الرُّكْنُ الأَوَّلُ فِي الذَّكَاةِ وَصِفَاتِهَا وَأَقْسَامِهَا وَأَحْكَامِهَا

إِنَّ الذَّكَاةَ نَحْراً وَذَبْحٌ فَرَا فَالنَّحْرُ طَعْنُ لَبَّةٍ بِلَا امْتِرَا
وَالذَّبْحُ قَطْعٌ لِتَمَامِ الْحُلْقُومْ وَالوَدَجَيْنِ مِنْ أَمَامٍ وَيَدُومْ
إِلَى التَّمَامِ دُونَ رَفْعٍ قَبْلَهْ وَقِيلَ فِي الْحُلْقُومِ إِنَّ كُلَّهْ
لَيْسَ بِلَازِمٍ فَيُجْزِي النِّصْفُ وَذَا لِلأَوَّلِ اشْتِهَاراً يَقِفُوا
وَالْقَطْعُ لِلْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ فِي النَّحْرِ أَيْضاً وَاضِحُ المِنْهَاجِ
وَالشَّأْنُ فِي الذَّبْحِ بِرَدِّ الْغَلْصَمَهْ لِجِهَةِ الرَّأْسِ فَإِنَّ مَا أَمْكَنَهْ
إِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ مِنْهَا دائِرَهْ لِجِهَةِ الرَّأْسِ فَلَيْسَ صَائِرَهْ
فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَكْلِهَا وَحَيْثُ لَمْ يَكْمُلْ جَرَا فِي حَلِّهَا
عَلَى الَّذِي سَلَفَ فِي الحُلْقُوم فِي الكُلِّ وَالْبَعْضِ مِنَ الْعُلُومِ
وَحَيْثُ ردَّهَا جَمِيعاً لِلْبَدَنْ فَشُهِّرَ التَّحْرِيم فِيهَا حَيْثُ عَنْ
وَرَجَّحَ الْجَوَازَ أَيْضاً وَنُقِلْ فِيهَا الْكَرَاهَةَ فَحَصِّلْ تَتَّصِلْ
وَامْنَعْ ذَبِيحَةَ الْقَفَا أَوْ جَانِبْ لِعُنُقٍ وَأَكْلُهَا فَجَانِبْ
أَنْ تُدْخِلَ الآلَةَ تَحْتَ الْغَلْصَمَهْ ثُمَّتَ تَفْرِي فَالْجَمِيعُ حَرَّمَهْ
وَرَاجِعٌ لِذَبْحِ بَعْدَ رَفْعِهِ أَتْمَمَهُ مُبِيحُ أَكْلَ ذَبْحِهِ

إِلَّا مع البُعْدِ والاخْتِيارِ بَعْدَ نُفُوذِ الْمقْتَلِ يا قارِ
لَكِنَّ ذَا فِي عَاجِزٍ قَدْ رُجِّحَا وَغَيْرِهِ بِلَا خِلَافٍ وُضِحَ
مَنْ رفَعَ اليَدَ لِعُذْرٍ غَلَبَهْ يُعِدْ وَإِنْ يَبِعْ يُبَيِّنْ سَبَبَهْ
وَغَيْرِهِ حَيْثُ تَعِيشُ بِلَا ضَرَرْ يُعِيدُ إِنْ شَاءَ وَفِي الْعَكْسِ اسْتَقَرْ
خَمْسَةُ أَقْوَالٍ بِمَنْعٍ وَجَوَازْ وَالكُرْهُ وَالتَّفْضِيلُ فِيهِ بِامْتِيَازْ
مُعْتَقِدُ التَّمامِ لا يُعِيدُ وَذُو اخْتِيَارٍ عَوْدُهُ يُفِيدُ
وَعَكْسُهُ أَيْضاً وَذا قَدْ صَوَّبا وَالشَّرْطُ فِي الْجَمِيعِ عَوْدٌ قَرُبَا
ونُدِبَ التَّوْجِيهُ نَحْوُ الْقِبلَهْ فَتَارِكٌ لِلْعُذْرِ جَوِّزْ أَكْلَهْ
عَلى اتِّفَاقٍ وَخِلافاً ذَكَرُوا فِي عَامِدٍ وَالأَكْلُ أَيْضاً شَهَّرُوا
وَضَجْعُ ذَبْحِهِ لِجَنْبِ الأَيْسَرِ وَلِلْيَمِينِ لِلْمُذَكِّي الأَعْسَرِ
وَيُوضَحُ المحَلُّ لِلسُّهُولَهْ كَذَا قِيَامُ إِبِلٍ مَعْقُولَهْ
وَيُكْرَهُ القَطْعُ لِرَأْسٍ جُمْلَهْ وَشَهَّرُوا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ أَكْلَهْ
وَأَوَّلُ الْكِتَابِ بِالمَنْعِ لِمَنْ قَصَدَ أَوَّلاً وَذَا قَالُوا حَسَنْ
وَالْكُرْهُ أَيْضاً ثَابِتٌ عَنِ الثِّقَاتْ فِي صَلْخِهِ وَقَطْعِهِ قَبْلَ المَمَاتْ
وَوَجْهٌ أَيْضاً فِي الزَّكَاةِ ثَابِتْ الْعَقْرِ لِلْمَعْجُوزِ عَنْهُ الْفَائِتْ
وَرَابِعٌ ما يَجْلِبُ المَمَاتْ فِي كَالْجَرَادِ فاخْصُرِ الزَّكَاةْ
وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي الْجَمِيعِ لِتَسْتَبِيحَ الأَكْلُ بالصَّنِيعِ
وَهَكَذَا أَيْضاً وُجُوبُ التَّسْمِيَهْ فَتَارِكٌ لِقَولِهَا قَدْ نَسِيَهْ
يُعَذَّرُ فَلْتُوكَلْ بِوَفْقِ الْكُلِّ وَشَهَّرُوا فِي الْعَمْدِ مَنْعَ الأَكْلِ

الرُّكْنُ الثاني في آلَةِ الذَّكَاةِ

ما قَطَعَ اللَّحْمَ بِضَغْطِهِ إِلَى أَسْفَلَ آلَةِ الذَّكَاةِ اسْتَعْمِلَا
فَكُلَّمَا كَذَاكَ أَنْهَرَ الدِّمَا صَحَّتْ بِهِ الذَّكَاةُ عِنْدَ الْعُلَمَا
مِثْلَ الْحَدِيدِ فاعْلَمَنَّ وَالْحَجَرْ وَفَلْقَةُ الْعُودِ وَلِحَى الشَّجَرْ
وَاخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ والظُّفْرَ مَعَا وَقِيلَ بَلْ مُتَّصِلَا مِنْهَا امْنَعَا
وَالْخَلْفُ فِي الْعَظْمِ وَذِي الأَقْوَالُ جَمِيعُهَا شُهِرَ فِيمَا قَالُوا
وَمَنَعُوا بِمِنْجَلٍ مُضَوَّسِ إِلَّا إِذَا قُطِعَ مِثْلُ الأَمْلَسِ
ونُدِبَ الْحَدِيدُ فَهُوَ يُطْلَبُ وَهكَذا الإِحدَادُ أَيْضاً فيه يُنْدَبُ

وَآلَــةُ الْــعَــقْــرِ سِــلَاحٌ حُــدِّدَا وَفِـي الْـخَشَاشِ مَا يُمِيتُ فَاقْصُدَا

الرُّكْنُ الثالِثُ فِيما تُعْمَلُ
فِيه الزَّكَاةُ وَتَرْتِيبُ أَنْوَاعِهَا عَلى أنواعِهِ

الْـمُـسْـتَـبَـاحُ بِـالـزَّكَـاةِ الـنِّـعَـمْ وَالْـوحْـشِ إلا ذا افْـتِـرَاسٍ فـاعْـلَـمْ
وَغَـيْـرُ مَـا مَـسْـخٌ بِـهِ قَـدْ ذُكِـرَا والـطَّـيْـرُ كُـلُّـهُ عَـلَـى مـا شُـهِـرَا
كَـذَاكَ مَـا لَا نَـفْـسَ فِـيـهِ سَائِلَـهْ وَامْـنَـعْ كَـذِي سُـمٍّ يَـضُـرُّ آكِـلَـهْ
وَفِـي الَّـذِي اسْـتُـثْـنَـى قَـبْـلُ يُـنْـظَـرُ وَكُـرْهُـهُ مِـنَ الْـخِـلَافِ شَـهَّـرُوا
عَـلَـيْـهِ أَلْـحِـقْـهُ بِـمَـا اسـتُـبِـيـحَ وَمَـسْـخُـهَـا عَـنْ بَـعْـضِـهِـمْ أُبِـيحَ
وَيَـحْـرُمُ الْـخِـنْـزِيـرُ إجْـمَـاعـاً وَفِـي خَـيْـلٍ بِـغَـالٍ وَحَـمِـيـرٍ اقْـتُـفِـي
خَـلْـفٌ وَمَـنْـعُـهَـا هُـوَ الـمَـشْـهُـورُ عَـلَـيْـهِ مَـا لِـذَبْـحِـهَـا تَـأْثِـيـرُ
لَـكِـنَّ ذَا يَـجُـوزُ ذَبْـحُـهُ إذَا أَيِـسَ قَـصْـدُ رَاحَـةٍ وَلْـيُـنْـبَـذَا
فَـاذْبَـحْ وُجُـوبـاً مـا اسْـتُـبِـيـحَ لا لِإِبِـلْ فَـانْـحَـرْ وُجُـوبـاً وَكَـذَا الْـفِـيـلُ جُـعِـلْ
وَخَـيَّـرُوا حَـيْـثُ تُـذَكَّـى الْـبَـقَـرُ وَذَبْـحُـهَـا يُـنْـدَبُ فِـيـمَـا ذَكَـرُوا
وَإِنْ تَـخَـالَـفَ الْـوُجُـوبَ فِـيـهِـمَـا فَـلِـلْـضَّـرُورَةِ يَـجُـوزُ فَـاعْـلَـمَـا
كَـوَاقِـعٍ بِـمَـهْـوَةٍ أَوْ عُـدْمِ مَـا لِـلـنَّـحْـرِ أَوْ لِـلـذَّبْـحِ آلَـةٌ نَـمَـا
ثُـمَّ الَّـذِي لَـمْ يُـمْـكِـنَـا فِـيـهِ شُـهِـرْ عَـدَمُ عَـقْـرِهِ وَقِـيـلَ يَـنْـعَـقِـرْ
وَاعْـقِـرْ مُـذَكِّـيـاً لِـوَحْـشٍ عَـجَـزَا عَـنْـهُ بِـحَـالِ الْـعَـجْـزِ عَـنْـهُ مُـجْـهَـزَا
وَكُـلُّ مَـا لَا نَـفْـسٌ فِـيـهِ سَـائِـلَـهْ ذَكُّ بِـمَـا الْـمَـمَـاتُ فِـيـهِ حَـاصِـلَـهْ
ثُـمَّ الْـجَـنِـيـنُ إنْ يَـكُـنْ قَـدْ كَـمُـلا مَـعْ نَـبَـاتِ شـعـرٍ فَـلْـيُـوكَـلا
ذَكَـاتُـهُ ذكـاةُ أُمِّـهِ إذَا خَـرَجَ مَـيْـتـاً فَـهْـوَ طَـيِّـبُ الْـغِـذَا
وَالْـخَـارِجُ الْـحَـيُّ يُـذَكَّـى إلَّا بِـفَـوْتِ مَـنْ بَـادَرَ كُـلُّـهُ حَـلَّا
وَمَـنْ لَـقَـا أن كَـانَ يَـحْـيَـى مِـثْـلَـهُ ذَكِّ وَإلَّا لَا يَـجُـوزُ أَكْـلُـهُ
ثُـمَّ الـذَّكَـاةُ فِـي الـصَّـحِـيـحِ أَوْ مَـا فِـي حُـكْـمِـهِ تـعْـمَـلُ قَـوْلاً جَـزْمـا
وَفِـي الَّـذِي أَيِـسَ مِـنْـهُ لِـمَـرَضْ خُـلْـفٌ وَرُجِّـحَ الْـجَـوَازُ إنْ عَـرَضْ
وَذَاتُ خَـنْـقٍ مَـعْ مَـا تَـلَاهَـا إنْ وَجَـبَـتْ أَصَـابَ مَـنْ ذَكَّـاهَـا
فَـإِنْ تَـكُـنْ قَـدْ يَـئِـسَـتْ أَوْ شَـكَّ هَـلْ تَـعِـيـشَ وَالْـمَـقْـتَـلُ لَـمْ يَـنْـفُـذْ حَـصَـلْ
فِـيـهَـا ثَـلَاثَـةٌ مِـنَ الْأَقْـوَالِ مَـشْـهُـورُهَـا ذَكُّ وَلَا تُـبَـالِ

وَقِيلَ لَا وَقِيلَ فِي الشَّكِّ أُبِيحْ ... وَعِنْدَ يَأْسِ عَيْشِهَا الْمَنْعُ يَصِحْ
وَإِنْ يَكُنْ مَقْتَلُهَا قَدْ أُنْفِذَا ... فَامْنَعْ ذَكَاتَهَا اتِّفَاقاً وَانْبُذَا
ثُمَّ الْمَقَاتِلُ الَّتِي تُعْتَبَرُ ... قَطْعُ نِخَاعٍ وَدِمَاغٌ يُنْثَرُ
وَنَشْرُ حَشْوَةٍ وَخَرْقُ مُصْرَانْ ... أَعْلَا وَقَطْعُ وَدَجٍ وَقَوْلَانْ
فِي شَكِّهِ فَقَطْ كِلَاهُمَا شُهَيْرْ ... وَغَيْرِ هَذَا فِي الشَّهِيرِ لا يَضِيرْ
كَثَقْبُ كَرْشٍ وَانْدِقَاقُ عُنُقِ ... مَا نَخَعَتْ فَلْتَعْتَبِرْ وَحَقِّقِ
وَلِلْحَيَاةِ عِنْدَهُمْ دَلَائِلُ ... تَيَقُّنُ الْحَيَاةِ مَعْهَا حَاصِلُ
وَحَيْثُ تَنْتَفِي فَلَا تَيَقُّنُ ... وَالْحُكْمُ إِذْ ذَلِكَ مَنْعٌ بَيِّنُ
وَهْيَ تَحَرُّكٌ قَوِيٌّ وَكَفَى ... فِي صِحَّةٍ وَمَرَضٍ بِلَا خَفَا
وَلَيْسَ يَكْفِي فِي الْمَرِيضَةِ سِوَاهْ ... وَفِي الصَّحِيحِ أَنْ يَسِلْ دَمٌ كَفَاهْ
وَوَقْتُ ذَا التَّحَرُّكِ الْمُعْتَبَرِ ... بَعْدَ الذَّكَاةِ فَيَقِينُهُ حَرِ
وَقِيلَ أَيْضاً مَعَهُ وَقِيلَ بَلْ ... وَقَبْلَهُ أَيْضاً وَبِالضُّعْفِ اشْتَمَلْ
مَا أَنْفَذَا الْمَقْتَلُ مِنْهُ بِالذَّكَاةْ ... مِنْ قَبْلِ حَادِثٍ بِهِ يَقْضِي الْمَمَاتْ
كَمُتَرَدٍّ أَوْ كَوَاقِعٍ بِمَا ... أَثَرَ الزَّكَاةِ جَازَ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَذُو ذَكَاةٍ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ ... قَوْلَانِ فِيهِ دُونَ مَا امْتِرَاءِ
إِلَّا إِذَا ضَرُورَةً قَدْ فُعِلَا ... فَإِنَّهُ جَوَازُهُ قَدْ أُعْمِلَا

الرُّكْنُ الرَّابِعُ
فِي الْمُذَكَّى وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُ ذَلِكَ

مُمَيِّزٌ مِمَّنْ يُنَاكِحُ أَجِزْ ... ذَكَاتَهُ حَسَبَ تَفْصِيلٍ فَمِنْ
فَارِضَ بِذِي مَيْزٍ عَلَى الْقَوْلِ الشَّهِيرْ ... ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرْ
مُنَاكِحٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابْ ... لِنَفْسِهِ ذَكَّى بِلَا ارْتِيَابْ
مَا يَسْتَحِلُّ وَمُحَرَّمٌ ثَبَتْ ... بِشَرْعِنَا عَنْهُ الْإِبَاحَةُ انْتَفَتْ
فَإِنْ يَكُنْ يُبِيحُ أَكْلَ الْجِيَفِ ... إِنْ لَمْ يَغِبْ أَكْلُ مُذَكَّاهُ اصْطُفِي
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ بِذِي تَمْيِيزِ ... ذَكَاتُهُ مَمْنُوعَةُ التَّجْوِيزِ
كَطَافِحَ السُّكْرِ وَمُطْبِقَ الْجُنُونْ ... وَذِي صَبِيٍّ عَنْ عَقْلِ مَيْزٍ هُوَ دُونْ
وَكُلُّ مَنْ قَدْ حَرَّمَ التَّنَاكُحْ ... مَنْعُ ذَكَاتِهِ حَرَامٌ وَاضِحْ
كَمَثَلِ الزِّنْدِيقِ وَالْمُرْتَدِّ ... كَذَا الْمَجُوسِيِّ تَمَامَ الْعَدِّ

وَيَكْرَهُ الْخَصِيُّ والخُنثَى هُنَا ... وَفَاسِقٌ وَأَغْلَفٌ ما اخْتُتِنَا
وَفِي كِتَابِيٍّ بِأَمْرِ مُسْلِمِ ... ذَكَّى لَهُ قَوْلانِ فَاحْفَظْ وَافْهَمِ
كَسَاكِرٍ نَشْوَانَ أَوْ بِدْعِيِّ ... مُخْتَلَفٌ فِي كُفْرِهِ شَقِيِّ
وَعَجَمِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَدْ ... أَسْلَمَ وَالْعَرَب النَّصْرَانِيُّ اسْمَعْ تُفِدْ
وَلِمُضَيِّعِ الصَّلاةِ تَرْكَا ... قَدْ صَحَّحُوا الْجَوَازَ فِيمَا ذَكَّى
وَهَا هُنَا كَمُلَ هَذَا النَّظْمُ ... وَبِالصَّلاةِ وَالسَّلَامِ الْخَتْمُ
عَلَى خِتَامِ الدُّنْيَا وَالمُرْسَلِينْ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينْ

نُجِزَتْ مَنْظُومَةُ الذَّكَاةِ وَيَلِيهَا المنظومة الدجاجية

منظومة الدجاجية

المسمّاة تحفة المحتاج في حكم أكل الناس للدجاج

الْـحَـمْـدُ لِـلَّـهِ الَّـذِي لا تُـحْـصَـى نِـعَـمُـهُ بِـالْـعَـدَدِ الْـمُـسْـتَـقْـصَـى
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ مَـعْ سَـلَامِ الـرَّبِّ عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ وَآلِـهِ وَالـصَّـحْـبِ
وَبَـعْـدُ فَـالـنَّـاسُ إِلَـى حُـكْـمِ الـدَّجَـاجْ وَأَكْـلِـهَـا فِـي غَـايَـةٍ مِـنَ احْـتِـيَـاجْ
كَـذَا رُؤُوسُ الْـغَـنَـمِ الْـمَـشْـوِيَّـهْ نَـجَـاسَـةُ الـدَّمِ فِـيـهَـا مَـطْـوِيَّـهْ
كَـذَلِـكَ الْـقِـدْرُ لَـدَى الْـفَـرْنَـطْـشِ تُـطْـبَـخُ فِـي رَمَـدِهَـا بِـالإِرْشِ
وَنَـحْـوُ ذَاكَ الْـحُـكْـمُ فِـي الْـجُـلَالَـهْ وَكَـالْـجَـرَادِ فَـابْـتَـغُـوا حَـلَالَـهْ
إِذْ أُهْـمِـلَـتْ أَحْـكَـامُ ذَلِـكَ لَـدَى زَمَـانِـنَـا لَـمْ يَـبْـحَـثُـوا فِـيـمَـا بَـدَا
وَقَـدْ رَأَيْـتُ فِـي الـدَّجَـاجِ نَـظْـمَـا يُـنْـسَـبُ لِـلْـهَـبْـطِـي وَمَـا أَتَـمَّـا
وَفِـيـهِ إِشْـكَـالٌ وَكَـسْـرٌ مَـا احْـتَـرَزْ مِـنْـهُ فَـأَصْـلَـحْـتُ الْـجَـمِـيـعَ فِـي رَجَـزْ
سَـمَّـيْـتُـهُ بِـتُـحْـفَـةِ الْـمُـحْـتَـاجِ فِـي حُـكْـمِ أَكْـلِ الـنَّـاسِ لِـلـدَّجَـاجِ
وَمِـنْ إِلَـهِـيَ الْـكَـرِيـمَ أَرْجُـو قَـبُـولَـهُ وَنَـفْـعَـهُ لأَنْـجُـو

فَـصْـلٌ

مِـنَ الـدَّجَـاجِ مَـا يُـخَـلَّـى وَمِـنْـهُ مَـحْـبُـوسٌ بِـقَـفْـصٍ حَـلَّـى
أَمَّـا إِذَا ذَبَـحْـتَ ذَاتَ الْـقَـفْـصِ فَـلْـتَـغْـسِـلَـنْ مَـذْبَـحَـهَـا وَاسْـتَـقْـصِ
عِـنْـدَ ذكَـاتِـهَـا بِـقَـطْـعِ الْـحَـلْـقِ وَالْـوَدَجَـيْـنِ دَفْـعَـةً بِـالـرِّفْـقِ
بِـكُـلِّ شَـيْءٍ جَـارِحٍ مُـحَـدَّدِ وَالـسِّـنَّ وَالـظُّـفْـرَ مَـعَ الْـوَصْـلِ ارْدُدِ
فَـإِنْ أَرَدْتَ نَـتْـفَـهَـا بِـالـطَّـلْـقِ فَـذَاكَ جَـائِـزٌ بِـغَـيْـرِ الـشَّـقِّ
مِـنْ بَـعْـدِ غَـسْـلِ الـدَّمِ مِـنْ رَأْسٍ وَمِـنْ رِيـشٍ وَرِجْـلَـيْـهَـا وَحَـيْـثُ مَـا يَـبِـنْ
وَإِنْ تَـشَـأْ قَـصَـصْـتَ رِيـشـاً بِـالْـيَـدِ وَإِنْ تَـشَـأْ نَـتَـفْـتَـهُ عَـنْ جَـسَـدِ
وَإِنْ تَـشَـأْ أَحْـرَقْـتَـهُ وَإِنْ تَـشَـا طَـبَـخْـتَـهَـا بِـرِيـشِـهَـا مَـعَ الْـحَـشَـا
ثُـمَّ كُـلِ الـلَّـحْـمَ وَدَعْ عَـنْـكَ الَّـذِي تَـعَـافُـهُ الـنَّـفْـسُ وَزِبْـلَـهَـا انْـبُـذِي

أَمَّا الْمُخَلَّاةُ بِلَا قَفَصٍ فَلا ... بُدَّ مِنَ الشَّقِّ لَهَا فَتَغْسِلا

مِنْ بَطْنِهَا إِزْبَالَهَا وَالحَوْصَلَهْ ... تُنْزَعُ مَعْ جِلْدَتِهَا مُكَمَّلَهْ

كَذَاكَ قَانِصَتُهَا تُشَقُّ ... وَغَسْلُكَ الأَزْبَالَ مِنْهَا حَقُّ

ثُمَّ اغْسِلِ الحُلْقُومَ مَعْ مَخْرَجِهَا ... وَكُلَّ مَخْبَعِ كَمِثْلِ فَرْجِهَا

لأَنَّهَا مَسَالِكُ النَّجَاسَهْ ... أَعْنِي الَّتِي تَأْكُلُهَا المُخَلَّلَهْ

وَغَسْلُ مَا أَصَابَهَا مِنَ الدِّمَا ... مِنْ رِيشِهَا وَجِسْمِهَا وَغَيْرِهِ تَقَدَّمَا

حِينَئِذٍ تَنْتِفُهَا بِالصَّلْقِ ... أَوْ بِيَدٍ أَوْ قَصٍّ أَوْ بِالحَرْقِ

وَاطْبُخْ وَكُلْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الشَّقِّ ... فَإِنَّهَا مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ

فَإِنْ صَلَقْتَ ذِي وَذِي مَعَ الدَّمِ ... تَجِدْهُمَا شَرْعاً مِنَ المُحَرَّمِ

كَذَا المُخَلَّاةُ الَّتِي قَدْ طُلِقَتْ ... مَعْ زَبْلِهَا فَهْيَ حَرَامٌ حُقِّقَتْ

وَكُلُّ مَا قَدْ قِيلَ فِي الدَّجَاجَهْ ... فَالدِّيكُ مِثْلُهَا بِكُلِّ حَاجَهْ

كَذَاكَ كُلُّ طَائِرٍ مُبَاحِ ... تَفْصِيلُهُ كَمِثْلِ ذَا يَا صَاحِ

وَالطَّيْرُ إِنْ يَمُتْ بِلا ذَكَاةِ ... فَبَيْضُهُ يَحْرُمُ بِالْوَفَاةِ

وَفَاسِدُ البَيْضِ حَرَامٌ لَا كَلَامْ ... كَذَاكَ مَا يُطْبَخُ مَعْهُ يَا غُلَامْ

وَإِنْ تَكُنْ طبَخْتَ مَعْهُ بَيْضَا ... صَحِيحَةً فَهْيَ حَرَامٌ أَيْضَا

وَكُلُّ مَا طَيَّبَهُ فَخَّارُهُ ... يَحْرُمُ وَالقِدْرُ لَهُ تِكْسَارُهُ

إِنْ كَانَ فَخَّاراً جَدِيداً وَاغْسِلِ ... مَا كَانَ بَالِياً كَذَاكَ فَصِّلِ

وَلْتَغْسِلَنَّ البَيْضَ قَبْلَ شَيِّهَا ... وَقَبْلَ طَبْخِهَا وَكَسْرِ نَيِّهَا

أَعْنِي بِهِ البَيْضَ مِنَ المُخَلَّى ... كَذٰلِكَ المَجْهُولُ فَاغْسِلْ غَسْلَا

وَمَنْ تَكُنْ بِيَدِهِ فَعَرَفَتْ ... مِنْ قَبْلِ غَسْلِهَا فَقَدْ تَحَقَّقَتْ

نَجَاسَةُ اليَدِ كَذَا إِنْ وُضِعَتْ ... فِي المَاءِ القَلِيلِ وَكَذَا إِنْ غُمِسَتْ

وَإِنْ طَبَخْتَهَا بِذَاكَ المَاءِ ... فَهْيَ حَرَامٌ قُلْ بِلَا امْتِرَاءِ

أَرَدْتُ بِالقَلِيلِ مَا لَا يَكْفِي ... فِي الطُّهْرِ وَالكَافِ لِكُرِّهِ يُخْفِ

فَصْلٌ

إِذَا بَهِيمَةٌ تَلْتَقِطُ ... نَجَاسَةً تَأْكُلُهَا لا تُرْبَطُ

فَشُرْبُ لَبَنِهَا عَلَى اخْتِلَافِ ... فِيهِ وَلَحْمُهَا حَلَالٌ صافِ

وَإِنْ جَهِلْتَ حَالَهَا فَالغَالِبْ ... عَلَيْهِ يُبْنَى حُكْمُهَا يَا طَالِبْ

وَزِبْلِهَا مَعْ بَوْلِهَا مُنَجَّسُ كَزِبْلِ كُلِّ طَائِرٍ يَفْتَرِسُ
وَبَوْلُهُ وَلَحْمُهُ مَكْرُوه وَجَوْفُهُ يُغْسَلُ يَا نَبِيهُ
وَكَالْجَرَادِ احْتَاجَ لِلذَّكَاةِ بِكُلِّ مَا أَدَّى إِلَى الْمَمَاتِ
مَعْ قَصْدِهَا وَقِيلَ لَا يَغْتَقِرُ لَهَا وَأَوَّلٌ هُوَ الْمُشَهَّرُ
مِنْ ذَاكَ جَاءَنَا الْخِلَافُ فِي الَّتِي فِي الْقِدْرِ حِينَ طُبِخَتْ مَعْ مَيِّتِ
أَمَّا إِذَا فِي الْمَاءِ مَاتَتْ فَهْيَ لَا تَضُرُّهُ مَا لَمْ تُغَيِّرْ فَاحْظُلا
وَذَاكَ حُكْمُ كُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ كَذَا إِمَامُنَا فَصَّلَهُ
وَمِنْ حَدِيثٍ نَقَلُوا مَقَالا نَظَمَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَا
أَحَلَّتِ السُّنَّةُ مَيْتَتَيْنِ وَمِثْلُ ذَا مِنَ الدِّمَا اثْنَتَيْنِ
الحُوتُ وَالجَرَادُ فِيمَا قَالُوا ثُمَّ دَمُ الكَبِدِ وَالطِّحَالُ

فَصْلٌ

وَأَمَّا الرَّأْسُ إِنْ شَوَيْتَهُ مِنْ قَبْلِ غَسْلِ دَمِهِ رَمَيْتَهُ
كَذَا الَّذِي حَرَقْتَ مِنْهُ الشَّعْرا وَالصُّوفَ قَبْلَ غَسْلِهِ فَلْيُحْظَرَا
كَذَاكَ إِنْ أَشْعَلْتَ نَارَهُ بِمَا كَالزِّبْلِ أَوْ مِثْلِ الْقُرُونِ بَالدِّمَا
وَكُلُّ ما تَشْوِيهِ مَعْهُ فَحَرَامْ كَذَاكَ مَا يُطْبَخُ مَعْهُ يا غُلَامْ
عَلَامَةُ النَّقَاءِ يَا مَنْ غَسَلَهْ خُرُوجُ مَا بِهِ كما قَدْ دَخَلَهْ
إِلَّا مِنَ الْمَذْبَحِ فَالْمَطْلُوبُ غَسْلُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ يَا مَحْبُوبُ
أَمَّا دَمُ اللَّحْمِ فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْهُ الْمِيَاهُ فَهْوَ حِلٌّ يَحْلُو
وَبَعْدَ ذَا تُحَرِّقُهُ أَوْ تَشْوِيهْ وَكُلُّهُ فَهْوَ طَيِّبٌ بِمَا فِيهْ
أَمَّا رُؤُوسُ الْغَنَمِ الْمَشْوِيَّهْ فِي السُّوقِ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلِيَّهْ
فَالشَّيْخُ زَرُوقٌ وَغَيْرُهُ نَهَوْا عَنْ أَكْلِهَا وَحَرَّمُوهُ وَانْتَهَوْا
لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّنَجُّسِ شَاهَدْتُهُ بِالْعَيْنِ وَالتَّجَسُّسِ

فَصْلٌ

وَقِدْرُ اللَّحْمِ حِينَ تَمْشِي بِهَا لِتَطْبُخَ لَدَى الْفَرْنَطْشِي
فَشَرْطُهَا يَا صَاحِ سَدٌّ مُحْكَمُ بِنَحْوِ كاغِدٍ وَجِلْدٍ يَلْزَمُ
أَوْ بِغِطَاءِ الْعُودِ أَوْ فَخَّارِ تَلَزُّزاً حِفْظاً مِنَ الْغُبَارِ

وَأَلْصِقِ العَجِينَ بِالأَطْرَافِ لِسَدِّ مَنْفَذٍ بِذَا أَوْ خَافِ
وَأَدْخِلَنْهَا فِي الرَّمَادِ حَتَّى يَغِيبَ ثُلْثُهَا وَكُنْ ذَا ثَبْتَا
وَنَجُّ عَنْ رَمَادِهَا ثِيَابَكْ فَهُوَ مُنَجَّسٌ إِذَا أَصَابَكْ
إِذْ صَاحِبُ الحَمَّامِ لا يُسَخِّنُهْ فِي غَالِبٍ إِلَّا بِزِبْلٍ يُمْكِنُهْ
ثُمَّ إِذَا مَا طُبِخَتْ فَاجْعَلْهَا فِي قُفَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَاغْسِلْهَا
بِصَبِّ مَاءٍ فَوْقَهَا حَتَّى يَعُمْ كُلَّ الجَوَانِبِ وَسُفْلاً وَلْتَضُمْ
وَرَضِّهِ بِدَفْعِ مَا فِي العَادَهْ كَشَأْنِ أَهْلِ الفَضْلِ وَالمَجَادَهْ
فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ بِالتَّمَامِ فِيمَا طُبِخَ مِنْ مُطْلَقِ الطَّعَامِ
بِحَطَبٍ مُنَجَّسٍ دَعَاكَ ضَرُورَةٌ بِطَبْخِهِ بِذَاكَ
كَذَاكَ إِنْ سَخَّنْتَ مَاءَ الطُّهْرِ فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ أَيْضاً تَجْرِي
وَقُلْ لِتَارِكِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا تَنَجَّسَتْ فَخَلِّهَا
ثُمَّ صَلاةُ ذِي العُلَا وَالجُودِ عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الوُجُودِ
وَآلِهِ الأَشْرَافِ وَالصَّحْبِ الكِرَامْ وَهَاهُنَا انْتَهَى النِّظَامُ وَالسَّلَامْ

متون الفرائض



(١)

بغية الباحث عن جمل الموارث

لموفق الدين محمد بن علي الرحبي ٥٧٧هـ

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ المَقَالَا ... بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى

(فَالحَمْدُ للَّهِ) عَلَى مَا أَنْعَمَا ... حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى

ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ ... عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ

(مُحَمَّدٍ) خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ ... وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ

وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَهْ ... فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَهْ

عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي

وَأَنَّ هٰذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا

بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ ... فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لَا مَحَالَهْ ... بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ

مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا ... أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا

فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي ... لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ... مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ ... كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ

وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ ... مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ

رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وَٱبْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلا ... وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ ٱلْجِهَاتِ كَانَا ... قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وَٱبْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ... فَٱسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَٱلْعَمُّ وَٱبْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ ... فَٱشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ ... فَجُمْلَةُ ٱلذُّكُورِ هٰؤُلَاءِ

بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ... لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ٱبْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ ... وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
وَالأُخْتُ مِنْ أَيِّ ٱلْجِهَاتِ كَانَتْ ... فَهٰذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى

وَٱعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا ... فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ ... لَا فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ... وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ ... فَٱحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْفِ

وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ... الزَّوْجُ وَالأُنْثَى مِنَ الأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ... وَالأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ الَّتِي مِنَ الأَبِ ... عِنْدَ ٱنْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبُعِ

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ... مَعْ عَدَمِ الأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ... حَيْثُ ٱعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُنِ

وَالـثُّـمُـنُ لِـلـزَّوْجَـةِ وَالـزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْـبَـنِـيـنَ أَوْ مَـعَ الْـبَـنَـاتِ
أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ الْـبَـنِـيـنَ فَـاعْـلَـمِ وَلَا تَـظُـنَّ الْـجَـمْـعَ شَـرْطاً فَـافْـهَـمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

وَالـثُّـلُـثَـانِ لِـلْـبَـنَـاتِ جَـمْـعَـا مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَـسَـمْـعَـا
وَهْـوَ كَـذَاكَ لِـبَـنَـاتِ الابْـنِ فَـافْـهَـمْ مَـقَـالِـي فَـهْـمَ صَـافِـي الذِّهْـنِ
وَهْـوَ لِـلأُخْـتَـيْـنِ فَـمَـا يَـزِيـدُ قَـضَـى بِـهِ الأَحْـرَارُ وَالْـعَـبِـيـدُ
هٰـذَا إِذَا كُـنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَـاعْـمَـلْ بِـهٰـذَا تُـصِـبِ

بَابُ الثُّلُثِ

وَالـثُّـلُـثُ فَـرْضُ الأُمِّ حَـيْـثُ لَا وَلَـدْ وَلَا مِـنَ الإِخْـوَةِ جَـمْـعٌ ذو عَـدَدْ
كَـاثْـنَـيْـنِ أَوْ ثِـنْـتَـيْـنِ أَوْ ثَـلَاثِ حُـكْـمُ الـذُّكُـورِ فِـيـهِ كَـالإِنَـاثِ
وَلَا ٱبْـنُ ابْـنٍ مَـعَـهَـا أَوْ بِـنْـتُـهُ فَـفَـرْضُـهَـا الـثُّـلْـثُ كَـمَـا بَـيَّـنْـتُـهُ
وَإِنْ يَـكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَـثُـلُـثُ الْـبَـاقِـي لَـهَـا مُـرَتَّـبُ
وَهٰـكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَـصَـاعِـدَا فَـلَا تَـكُـنْ عَـنِ الْـعُـلُـومِ قَـاعِـدَا
وَهْـوَ لِـلاثْـنَـيْـنِ أَوْ ثِـنْـتَـيْـنِ مِـنْ وَلَـدِ الأُمِّ بِـغَـيْـرِ مَـيْـنِ
وَهٰـكَـذَا إِنْ كَـثُـرُوا أَوْ زَادُوا فَـمَـا لَـهُـمْ فِـيـمَـا سِـوَاهُ زَادُ
وَيَـسْـتَـوِي الإِنَـاثُ وَالـذُّكُـورُ فِـيـهِ كَـمَـا قَـدْ أَوْضَـحَ الْـمَـسْـطُـورُ

بَابُ السُّدُسِ

وَالـسُّـدْسُ فَـرْضُ سَـبْـعَـةٍ مِـنَ الْـعَـدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِـنْـتِ ٱبْـنٍ وَجَـدّ
وَالأُخْـتِ بِـنْـتِ الابْـنِ ثُـمَّ الْـجَـدَّهْ وَوَلَـدُ الأُمِّ تَـمَـامُ الْـعِـدَّهْ
فَـالأَبُ يَـسْـتَـحِـقُّـهُ مَـعَ الْـوَلَـدْ وَهٰـكَـذَا الأُمُّ بِـتَـنْـزِيـلِ الـصَّـمَـدْ
وَهٰـكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الابْـنِ الَّـذِي مَـا زَالَ يَـقْـفُـو إِثْـرَهُ وَيَـحْـتَـذِي
وَهْـوَ لَـهَـا أَيْـضـاً مَـعَ الاثْـنَـيْـنِ مِـنْ إِخْـوَةِ الْـمَـيْـتِ فَـقِـسْ هٰـذَيْـنِ
وَالْـجَـدُّ مِـثْـلُ الأَبِ عِـنْـدَ فَـقْـدِهِ فِـي حَـوْزِ مَـا يُـصِـيـبُـهُ وَمَـدِّهِ
إِلَّا إِذَا كَـانَ هُـنَـاكَ إِخْـوَهْ لِـكَـوْنِـهِـمْ فِـي الْـقُـرْبِ وَهْـوَ أُسْـوَهْ

أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ
وَهٰكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ فِي زَوْجَةِ المَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الحَالَاتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تأخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالاً يُحْتَذَى
وَهٰكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِأُمٍّ وَأَبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْساً سَلَبَتْ
وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحَقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الجَدِّ وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالأَخِ وَابْنِ الأَخِ وَالأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ
وَهٰكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا
وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ المُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالابْنُ وَالأَخُ مَعَ الإِنَاثِ يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي المِيرَاثِ
وَالأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

بَابُ الحَجْبِ

وَالجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ ... بِالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ ... بِالأُمِّ فَٱفْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
وَهٰكَذَا ٱبْنُ الابْنِ بِالابْنِ فَلَا ... تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلا
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بِالْبَنِينَا ... وَبِالأَبِ الأَدْنَى كَمَا رُوِينَا
أَوْ بِبَنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ٱبْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالجَدِّ فَٱفْهَمْهُ عَلَى ٱحْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ ... جَمْعاً وَوِجْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ ٱلذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ ٱلجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِناً وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ ٱبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ المُشْتَرَكَةِ

وَإِنْ تَجِدْ زَوْجاً وَأُمّاً وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وَإِخْوَةً أَيْضاً لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَٱسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَٱجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ ... وَٱجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ
وَٱقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهٰذِهِ المَسْأَلَةُ المُشْتَرَكَهْ

بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ

وَنَبْتَدِي الآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الجَدِّ وَالإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَٱجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
وَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱلجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثاً كَامِلَا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذو سِهَامِ ... فَٱقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ ٱسْتِفْهَامِ

وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي ... بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
هٰذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَهْ ... تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَهْ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ ... وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ... مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالحُكْمِ
إِلَّا مع الأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا ... بَلْ ثُلْثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ ... وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ... حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الجَدِّ
وَاسْقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ ... حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

وَالأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الجَدِّ لَهَا ... فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الْحِسَابِ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ ... لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَا ... وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلَا
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ ... وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ ... ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ ... لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلا انْثِلَامُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى ... وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ ... فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ... يَعْرِفُهَا الحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ الأُصُولُ ... إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عِقْدَ الْعَشَرَهْ ... فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهِرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ ... فِي الْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ

وَالْـعَـدَدُ الـثَّـالِـثُ قَـدْ يَـعُـولُ بِـثُـمْـنِـهِ فَـاْعْـمَـلْ بِـمَـا أَقُـولُ
وَالـنِّـصْـفُ وَالْـبَـاقِـي أَوِ الـنِّـصْـفَـانِ أَصْـلُـهُـمَـا فِـي حُـكْـمِـهِـمْ اثْـنَـانِ
وَالـثُّـلْـثُ مِـنْ ثَـلَاثَـةٍ يَـكُـونُ وَالـرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَـعَـةٍ مَـسْـنُـونُ
وَالـثُّـمْـنُ إِنْ كَـانَ فَـمِـنْ ثَـمَـانِـيَـهْ فَـهٰـذِهِ هِـيَ الْأُصُـولُ الـثَّـانِـيَـهْ
لَا يَـدْخُـلُ الْـعَـوْلُ عَـلَـيْـهَـا فَـاْعْـلَـم ثُـمَّ اْسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاْقْسِم
وَإِنْ تَـكُـنْ مِـنْ أَصْـلِـهَـا تَـصِـحُّ فَـتَـرْكُ تَـطْـوِيـلِ اْلْـحِـسَـابِ رِبْـحُ
فَـأَعْـطِ كُـلاً سَـهْـمَـهُ مِـنْ أَصْـلِـهَـا مُـكَـمَّـلاً أَوْ عَـائِـلاً مِـنْ عَـوْلِـهَـا

بَابُ السِّهَامِ

وَإِنْ تَـرَ الـسِّـهَـامَ لَـيْـسَـتْ تَـنْـقَـسِـمْ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاْتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاْطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَاْرْدُدْ إِلَـى الْـوَفْـقِ اْلَّـذِي يُـوَافِـقُ وَاْضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
إِنْ كَـانَ جِـنْـسـاً وَاحِـداً أَوْ أَكْـثَـرَا فَـاْتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ وَاْطْرَحِ المِرَا
وَإِنْ تَـرَ الْـكَـسْـرَ عَـلَـى أَجْـنَـاسِ فَـإِنَّـهَـا فـي الـحُـكْـمِ عِـنْـدَ الـنَّـاسِ
تُـحْـصَـرُ فـي أَرْبَـعَـةٍ أَقْـسَـامِ يَـعْـرِفُـهَـا الـمَـاهِـرُ فـي الأَحْـكَـامِ
مُـمَـاثِـلٌ مِـنْ بَـعْـدِهِ مُـنَـاسِـبُ وَبَـعْـدَهُ مُـوَافِـقٌ مُـصَـاحِـبُ
وَالـرَّابِـعُ الـمُـبَـايِـنُ الـمُـخَـالِـفُ يُـنْـبِـيـكَ عَـنْ تَـفْـصِـيـلِـهِـنَّ الْـعَـارِفُ
فَـخُـذْ مِـنَ الـمُـمَـاثِـلَـيْـنِ وَاحِـدَا وَخُـذْ مِـنَ الـمُـنَـاسِـبَـيْـنِ الـزَّائِـدَا
وَاْضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ في الْمُوَافِقِ وَاْسْـلُـكْ بِـذَاكَ أَنْـهَـجَ الـطَّـرَائِـقِ
وَخُـذْ جَـمِـيـعَ الْـعَـدَدِ الـمُـبَـايِـنِ وَاْضْـرِبْـهُ فـي الـثَّـانِـي وَلا تُـدَاهِـنِ
فَـذَاكَ جُـزْءُ الـسَّـهْـمِ فَـاْحْـفَـظَـنْـهُ وَاْحْـذَرْ هُـدِيـتَ أَنْ تَـزِيـغَ عَـنْـهُ
وَاْضْـرِبْـهُ فـي الأَصْـلِ الَّـذِي تَـأَصَّـلَا وَأَحْـصِ مَـا اْنْـضَـمَّ وَمَـا تَـحَـصَّـلَا
وَاْقْـسِـمْـهُ فَـاْلْـقَـسْـمُ إِذاً صَـحِـيـحُ يَـعْـرِفُـهُ الأَعْـجَـمُ وَالْـفَـصِـيـحُ
فَـهٰـذِهِ مِـنَ الْـحِـسَـابِ جُـمَـلُ يَـأْتِـي عَـلَـى مِـثَـالِـهِـنَّ الْـعَـمَـلُ
مِـنْ غَـيْـرِ تَـطْـوِيـلٍ وَلَا اْعْـتِـسَـافِ فَـاْقْـنَـعْ بِـمَـا بُـيِّـنَ فَـهْـوَ كَـافِ

بَابُ الْمُنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَـمُـتْ آخَـرُ قَـبْـلَ الْـقِـسْـمَـهْ فَـصَـحِّـحِ اْلْحِسَابَ وَاْعْرِفْ سَهْمَهْ

وَٱجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا … قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ … فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ
وَٱنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا … فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
وَٱضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ … إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ … يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ … تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهٰذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ … فَٱرْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ … خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَٱقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ … تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ
وَٱحْكُمْ عَلَى المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى … إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهٰكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ … فَٱبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

بَابُ الغَرْقَى وَالْهَدْمى وَالحَرْقَى

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ … أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ … فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ … فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا … مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ … مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ … حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ … وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ … وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ … عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ … وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ … الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

٢

خلاصة الفرائض

لعبد الملك الفتني

(الحَمْدُ لِلَّهِ)الْقَدِيمِ الْوَارِثِ — الدَّائِمِ الْمُحيِي الْمُمِيتِ الْبَاعِثِ

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ — عَلَى مُوَصِّلٍ هُدَى الإِسْلَامِ

(مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَ بِالْفَرَائِضِ — وَالآلِ وَالصَّحْبِ هُدَاةِ الْفَارِضِ

ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَا (عَبْدُ الْمَلِكْ) — الْفَتَّنِيُّ الْمُلْتَجِي إِلَى الْمَلِكْ

فَرَائِضُ الْمِيرَاثِ نِصْفُ الْعِلْمِ — وَأَنَّهُ يَسْهُلُ حِفْظُ النَّظْمِ

وَقَدْ رَأَيْتُ (الرَّحَبِيَّةَ) الَّتِي — فِي كُتُبِ الْمِيرَاثِ كَالْفَرِيدَةِ

فَإِنَّهَا عَمِيمَةُ الْمَنَافِعِ — لَكِنَّهَا فِيمَا نَحَاهِ الشَّافِعِي

وَحَبَّذَا لَوْ كَانَ لِلْمُعَانِي — نَظِيرُهَا فِي مَذْهَبِ (النُّعْمَانِ)

وَطَالَمَا رَاجَعْتُ فِي أَنْ يُنْظَمَا — (مَتْنُ السَّرَاجِيَّةِ) نَظْماً مُحْكَمَا

فَتِلْكَ مَا أَحْسَنَهَا تَرْتِيبَا — وَشَرْحُهَا لَقَدْ حَوَى الْعَجِيبَا

أَعْنِي الَّذِي لِلسَّيِّدِ (الْجرجَانِي) — فَقَدْ دَنَتْ قُطُوفُهُ لِلْجَانِي

وَلَمْ أَزَلْ مُسَوِّفاً نَيْلَ الأَمَلْ — حَتَّى ارْتَجَلْتُ نَظْمَهَا وَلَمْ أَمَلْ

وَزِدْتُ فِيهَا مَا يَرُوقُ النَّظَرَا — دُونَ خِلَافٍ فِي النُّقُولِ اشْتَهَرَا

وَحِينَ أَنْ تَمَّتْ بِيُمْنِ فَائِضِ — سَمَّيْتُهَا (خُلَاصَةَ الْفَرَائِضِ)

وَأَسْأَلُ اللَّهَ بِهَا أَنْ يَنْفَعَا — نَاظِمَهَا وَمَنْ عَلَيْهَا اطَّلَعَا

الْعَيْنُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ — الْغَيْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ

قَدِّمْ حُقُوقاً عُلِّقَتْ بِالْعَيْنِ — قَبْلَ التَّوَى كَرَهْنِهِ فِي الدَّيْنِ

وَمَا عَدَاهَا تِرْكَةٌ تَعَلَّقَتْ — بِهَا حُقُوقٌ أَرْبَعٌ قَدْ نُسِّقَتْ

تَجْهِيزُهُ كَذَا الَّذِي لَهُ يَجِبْ — عَلَيْهِ إِنْفَاقٌ إِذَا كَانَ عَطِبْ

قُبَيْلَهُ كَزَوْجَةٍ أَوِ الْوَلَدْ — وَإِنْ تَكُنْ غَنِيَّةً فِي الْمُعْتَمَدْ

بِكَفَنِ السُّنَّةِ أَمَّا إِنْ مَنَعْ — دَائِنُهُ فَبِالَّذِي يَكْفِي يَقَعْ

فَدَيْنُ خَلْقٍ صِحَّةٌ فَمَرَضَا ... ثُمَّ وَصِيَّةٌ فَإِرْثٌ فُرِضَا

أَسْبَابُ الْإِرْثِ

وَسَبَبُ الْإِرْثِ نِكَاحٌ أَوْ نَسَبْ ... أَوِ الْوَلَاءُ لَيْسَ دُونَهَا سَبَبْ

مَوَانِعُ الْإِرْثِ

وَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ قَتْلٌ إِنْ وَجَبْ ... قِصَاصٌ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ تُسْتَحَبْ

وَرِدَّةٌ طَوْعاً عَنِ الْإِيمَانِ ... مِنْ عَاقِلٍ تَغَايُرِ الْأَدْيَانِ

تَبَايُنُ ٱلدَّارَيْنِ حُكْماً حُقِّقَا ... مَا بَيْنَ كُفَّارٍ وَرِقٌّ مُطْلَقَا

وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِمَوْتِ مَنْ سَبَقْ ... فِيمَنْ يَعُمُّهُمْ مُصَابٌ كَالْغَرَقْ

وَٱلْتِبَاسُ وَارِثٍ بِغَيْرِهِ ... تَمْنَعُهُ جَهَالَةٌ مِنْ خَيْرِهِ

كَمَا إِذَا ظِئْرٌ تَوَتْ وَمَا عُلِمْ ... مَوْلُودُهَا مِنْ مُرْضَعٍ فَقَدْ حُرِمْ

وَمَنْ رَمى مَوْلُودَهُ في المَسْجِدِ ... ثُمَّ أَتَى لِأَخْذِهِ مِنَ الْغَدِ

إِذَا بِطِفْلَيْنِ بِهِ تَحَيَّزَا ... لٰكِنَّهُ بَيْنَهُمَا مَا مَيَّزَا

أَصْنَافُ مُسْتَحِقِّي التَّرِكَةِ

إِمْنَحْ ذَوِي الْفُرُوضِ ثُمَّ الْعَصَبَهْ ... ثُمَّ ٱلَّذِي مِنْهُ عَتَاقُ الرَّقَبَهْ

ثُمَّ ٱلَّذِي يَعْصِبُهُ أَيْ بِالنَّسَبْ ... فَمُعْتِقُ الْمُعْتِقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبْ

ثُمَّ ذَوِي رَدٍّ فَأَرْحَامٍ كَذَا ... مَوْلَى الْمُوَالَاةِ فَمَنْ يَعْصِبُ ذَا

فَمَنْ لَهُ أَقَرَّ أَيْ بِنَسَبِ ... يَحْمِلُهُ عَلَى السِّوَى كَٱبْنِ أَبِي

وَكَانَ مَجْهُولاً وَمَا صَحَّ النَّسَبْ ... وَذَا بِأَنْ مَا صَدَّقَ الْمُقِرَّ أَبْ

وَإِنْ يُصَدِّقْ فَهْوَ وَارِثٌ ثَبَتْ ... إِذَا شُرُوطُ صِحَّةٍ تَوَفَّرَتْ

فَمَنْ لَهُ أَوْصى وَزَادَ يَا فَهِمْ ... عَنْ ثُلُثٍ فَبَيْتُ مَالٍ مُنْتَظِمْ

الْفُرُوضُ

إِنَّ الْفُرُوضَ فِي الْكِتَابِ سِتَّةٌ ... وَأَهْلُهَا الذُّكُورُ هُمْ أَرْبَعَةٌ

وَضِعْفُهُمْ مِنَ الْإِنَاثِ وَلْتَكُنْ ... نَوْعَيْنِ فَالْأَوَّلُ مِنْ ذَيْنِ الثُّمُنْ

وَالرُّبْعُ وَالنِّصْفُ وَأَمَّا الثَّانِي ... فَٱلسُّدْسُ وَالثُّلْثُ كَذَا الثُّلْثَانِ

وَمُنْتَهَاهَا خَمْسَةٌ لِنَحْوِ أُمْ ... وَزَوْجَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَلْتَعُمْ

مَخَارِجُ الْفُرُوضِ

سَمِيَّ فَرْضٍ سَمِّهِ بِالْمَخْرَجِ إِلَّا النَّصِيفَ فَمِنَ ٱثْنَيْنِ يَجِي
كَالرُّبْعِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالسُّدْسِ مِنْ سِتٍّ إِنِ الْفُرُوضَ أَفْرَاداً تَبِنْ
وَإِنْ تَكُنْ قَدْ كُرِّرَتْ مِنْ نَوْعِ فَمَخْرَجُ الْأَقَلِّ فِيهَا مَرْعِي
وَالنِّصْفُ إِنْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ ٱخْتَلَطْ فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةٍ جَاءَ فَقَطْ
وَالرُّبْعُ فِي ٱخْتِلَاطِهِ بِاثْنَيْ عَشَرْ وَضِعْفُهَا فِي الثُّمْنِ يَا هذَا ٱسْتَقَرْ

أَحْوَالُ الْأَبِ ثَلَاثٌ

لِلْأَبِ سُدْسٌ مَعَ الابْنِ قَدْ وَجَبْ وَبِالْبَنَاتِ قَدْ حَوَاهُ وَعَصَبْ
فِيمَا بَقِي وَمَحْضُ تَعْصِيبٍ وَرَدْ إِنْ وَلَدُ ٱبْنِهِ ٱنْتَفَى أَوِ الْوَلَدْ

أَحْوَالُ الجَدِّ أَرْبَعٌ

مِثْلُ الْأَبِ الجَدُّ الصَّحِيحُ وَهْوَ مَنْ لَمْ يُدْلِ بِالْأُنْثَى وَبِالْأَبِ ٱحْرِمَنْ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ وَزَوْجٍ فَلَهَا ثُلْثٌ وَأُمُّ الْأَبِ لَنْ يَعْضُلَهَا

أَحْوَالُ بَنِي الْأُمِّ ثَلَاثٌ

أَمَّا بَنُو الْأُمِّ فَثُلْثٌ لِلْعَدَدْ سَوِيَّةً وَالسُّدْسُ لِلَّذِي ٱنْفَرَدْ
بِوَلَدٍ وَوَلَدِ ٱبْنٍ وَالْأَبِ وَالجَدُّ إِنْ صَحَّ بَنِي الْأُمِّ احْجُبِ

لِلزَّوْجِ حَالَتَانِ وَلِلزَّوْجَةِ حَالَتَانِ

الرُّبْعُ لِلزَّوْجِ بِأَوْلَادٍ لَهَا وَعِنْدَ فَقْدِهِمْ النِّصْفُ لُهَى
وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِلْأَكْثَرِ مَعَ وَلَدِ الزَّوْجِ وَرُبْعٌ إِنْ عَرِي

أَحْوَالُ الْبَنَاتِ ثَلَاثٌ وَبَنَاتِ الابْنِ سِتٌّ

نِصْفٌ لِبِنْتٍ ثُلُثَانِ لِلْبَنَاتْ وَإِنَّهُنَّ بِٱبْنِهِ مُعَصَّبَاتْ
كَذَا بَنَاتُ الابْنِ حَيْثُ فُقِدَتْ صُلْبِيَّةٌ أَحْوَالُهُنَّ رُتِّبَتْ
وَحُزْنَ سُدْساً مَعَ بِنْتِ الْمَيْتِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ يَأْتِي
وَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ غُلَامٌ عُصِبَتْ بِهِ الَّتِي حَازَتْهُ بَلْ وَمَنْ عَلَتْ
سِوَى الَّتِي تَنَالُ سُدْساً كَمَّلَا وَيَحْجُبُ الَّتِي تَكُونُ أَسْفَلَا

أَخٌ لَـهُـنَّ ذَا أَوِ ٱبْـنُ الأَخِ أَوْ هُـوَ ٱبْـنُ عَـمٍّ فَـلَـهُ الضِّـعْـفَ حَـبَـوْا
مِـنْ زَائِـدِ الـنِّـصْـفِ إِذَا حَـاذَى وَإِنْ نَـأَى فَـمِـنْ ثُـلْـثٍ يَـزِيـدُ فَـٱسْـتَـبِـنْ
وَٱسْـمُ الـمُـحَـاذِي إِنْ تَـكُ الْـفُـرُوضُ مَـا أَبْـقَـتْ لَـهُـمْ شَـيْـئـاً مَـشُـومٌ فَـٱعْـلَـمَـا
أَمَّـا الـمُـبَـارَكُ فَـإِنَّـهُ ٱلَّـذِي نَـأَى إِنِ الْـفُـرُوضُ أَبْـقَـتْ فَـٱحْـتَـذِ
وَحِـبْـنَ بِـالْـبِـنْـتَـيْـنِ إِلَّا أَنْ يُـرَى تَـعْـصِـيـبُـهُـنَّ بِـمُـبَـارَكٍ جَـرَى
ٱبْـنِ ٱبْـنِـهِ فـي زَائِـدِ الـثُّـلْـثَـيْـنِ وَإِنْ نَـأَى وَحِـبْـنَ بِـابْـنِ عَـيْـنِ

أَحْوَالُ الْأَخَوَاتِ الْعَينِيَّاتِ خَمْسٌ وَالْعَلِيَّاتِ سَبْعٌ

وَأُخْـتُـهُ شَـقِـيـقَـةٌ فِـي الـنَّـسَـبِ إِنْ فُـقِـدَ الْـبَـنَـاتُ كَـالْـبِـنْـتِ ٱحْـسُـبِ
وَإِنْ مَـعَ الْـبِـنْـتِ تَـكُـنْ فَـعَـصِّـبِ وَهـكَـذَا أَحْـوَالُ أُخْـتٍ لِأَبِ
إِنْ فُـقِـدَتْ شَـقِـيـقَـةٌ فَـرَتِّـبِ وَحِـبْـنَ بِـٱبْـنِـهِ وَجَـدٌّ وَأَبِ
أَمَّـا الـلَّـوَاتِـي يَـنْـتَـمِـيـنَ لِـلأَبِ فَـزِدْنَ حـجـبـاً بِـالـشَّـقِـيـقِ الأَقْـرَبِ
وَبِـشَـقِـيـقَـةٍ مَـعَ الْـبِـنْـتِ سَـمَـتْ وَعَـنْ أَخِـيـهِ لِأَبِـيـهِ قُـدِّمَـتْ
وَالأُخْـتُ لِـلأَبِ مَـعَ الْـعَـيْـنِـيَّـهْ كَـبِـنْـتِ الابْـنِ أَيْ مَـعَ الـصُّـلْـبِـيَّـهْ
فَـتَـأْخُـذُ الـسُّـدْسَ وَتِـلْـكَ الـنِّـصْـفَـا وَبِـالأَخِ الـتَّـعْـصِـيـبُ ثَـمَّ يُـلْـفَـى
وَهْـوَ الـمَـشُـومُ إِنْ تَـكُ الْـفُـرُوضُ لَـمْ تُـبْـقِ لَـهُـمْ شَـيْـئـاً بِـهِ الـمَـنْـعُ أَلَـمْ
وَقُـلْ لَـهَـا مَـعَ ٱثْـنَـتَـيْـنِ مَـا لَـكِ إِلَّا بِـتَـعْـصِـيـبِ أَخٍ مُـبَـارَكِ

الْأَكْدَرِيَّةُ

وَلَا يَـرِثْـنَـهُ فِـي الأَكْـدَرِيَّـهْ وَتِـلْـكَ عَـيْـنِـيَّـةٌ أَوْ عَـلِـيَّـهْ
وَالـزَّوْجُ وَالـجَـدُّ وَأُمٌّ تُـحْـسَـبُ فَـالأُخْـتُ عِـنْـدَنَـا بِـجَـدٍّ تُـحْـجَـبُ
وَالـشَّـافِـعِـيُّ ضَـمَّ فِـيـهَـا نِـصْـفَـهَـا لِـسُـدْسِـهِ ثُـمَّ حَـبَـاهُ ضِـعْـفَـهَـا

المُشَرَّكَةُ

أُمٌّ بِـأَخْـيَـافٍ وَزَوْجٌ عَـوَّقَـتْ شَـقِـيـقَـةٌ حَـيْـثُ الْـفُـرُوضُ ٱسْـتَـغْـرَقَـتْ
وَالـشَّـافِـعِـيُّ مَـعَ بَـنِـيـهَـا شَـرَّكَـهْ فَـهٰـذِهِ الـيَـمِّـيَّـةُ الـمُـشَـرَّكَـهْ

أَحْوَالُ الأُمِّ ثَلَاثٌ

لِـلأُمِّ سُـدْسٌ إِنْ تَـكُـنْ مَـعَ الْـوَلَـدْ أَوْ وَلَـدِ ٱبْـنٍ أَوْ بِـإِخْـوَةٍ عَـدَدْ
إِنْ عُـدِمُـوا ثُـلْـثٌ وَثُـلْـثُ الْـبَـاقِ مِـنْ زَوْجٍ أَوِ الـزَّوْجَـةِ مَـعْ أَبٍ زُكِـنْ

لِلْجَدَّةِ حالَتَان

لِجَدَّةٍ صَحَّتْ بِلَا جَدٍّ فَسَدْ ... سُدْسٌ وَإِنْ كَثُرْنَ وَاسْتَوَيْنَ حَدْ
بِالأُمِّ حِجْبَنَ كَيْفَ كُنَّ وَالأَبُ ... لِمَنْ بِهِ أَدْلَتْ كَجَدٍّ يَحْجُبُ
وَتُحْجَبُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... وَارِثَةً أَوْ هِيَ ذَاتُ حَجْبِ

الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَقْسَام

الأَوَّلُ: الْعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ وَلَهُمْ أَرْبَعُ أَحْوَالٍ

عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ يَا مَنْ ضَبَطْ ... قُلْ ذَكَرٌ لَمْ يُدْلِ بِالأُنْثَى فَقَطْ
جِهَاتُهُمْ أَرْبَعَةٌ بُنُوَّهْ ... أُبُوَّةٌ وَبَعْدَهَا أُخُوَّهْ
ثُمَّ عُمُومَةٌ لَهُ أَوْ لِأَبِهْ ... أَوْ جَدِّهِ كَذَا بَنُو الْكُلِّ انْتَبِهْ
بِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ قُرْبِهْ ... فَقُوَّةٍ بِأُمِّهِ مَعَ أَبِهْ
فَقَدِّم ابْنَ الْمَيْتِ ثُمَّ نَجْلَهُ ... فَالأَبَ فَالجَدَّ فَإِخْوَةً لَهُ
ثُمَّ بَنِي الإِخْوَةِ فَالْعَمَّ عَلَى ... تَرْتِيبِهِ مَعَ ابْنِهِ كَمَا عَلَا
وَالابْنُ يَحْجُبُ ابْنَ الابْنِ وَالأَبُ ... يَحْجُبُ جَدّاً فَهْوَ مِنْهُ أَقْرَبُ
وَالأَخُ وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ أَقْوَى ... مِنْ ذِي أَبٍ كَذَا ابْنُ كُلٍّ يَقْوَى
فَإِنْ تَسَاوَوْا فَاقْسِمِ الْمَالَ عَلَى ... رُؤُوسِهِمْ لَا أَصْلِهِمْ لَكَ الْعُلَا

الثَّانِي: الْعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ

عَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ هُنَّ ذَوَاتْ ... نِصْفٍ يَصِرْنَ بِأَخٍ مُعَصَّبَاتْ
وَزِدْ لِبِنْتِ الابْنِ ابْنَ عَمِّهَا ... وَابْنَ أَخِيهَا إِنْ نَأَتْ عَنْ سَهْمِهَا
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَتْ بِذَاتِ سَهْمِ ... مِثْلُ ابْنَةِ الأَخِ وَبِنْتِ الْعَمِّ
وَعَمَّةٌ بِالأَخِ لَمْ تُعَصَّبِ ... كَذَاكَ بِنْتُ مُعْتِقٍ ذِي سَبَبِ

الثَّالِثُ: الْعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ

عَصَبَةٌ مَعْ غَيْرِهِ الأُخْتُ إِذَا ... كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ وَإِنْ نَأَتْ كَذَا

الْعَصَبَةُ السَّبَبِيَّةُ

عَصَبَةٌ بِسَبَبٍ ذُو الْعِتْقِ ... وَإِنْ يَكُنْ لِغَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ

فَعَصَبَاتُهُ الذُّكُورُ بِالنَّسَبْ ... فَمُعْتِقُ المُعْتِقِ ثُمَّ مَنْ عَصَبْ
وَلَا وَلَاءَ لِلنِّسَاءِ يَا فَتَى ... إِلَّا الَّتِي مِنْهَا عِتَاقٌ ثَبَتَا
وَالْعِتْقُ إِنْ مُشْتَرَكاً كَانَ الْوَلَا ... بِقَدْرِ مِلْكٍ فِي الْعَتِيقِ أَوَّلَا

عَصَبَةُ عَصَبَةِ المُعْتِقِ

عَصَبَةُ الْعَاصِبِ لِلْمُعْتِقِ لَا ... إِرْثَ لَهُ مِنَ الْعَتِيقِ فَاعْقِلَا
إِلَّا إِذَا جَرَّ الْوَلَاءَ مُعْتِقُ ... أَوْ ذَاكَ عَاصِبٌ لَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِيمَنْ يَرِثُ عِنْدَ اجْتِماعِ كُلِّ الوَرَثَةِ

وَفِي اجْتِمَاعِ لِلذُّكُورِ الْوَارِثُ ... الأَبُ وَالابْنُ وَزَوْجٌ مَاكِثُ
وَفِي النِّسَاءِ الْوَارِثَاتِ خَمْسُ ... بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ لَهُ وَالْعِرْسُ
والأُمُّ مَعْ أُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَلَوْ ... كَانُوا جَمِيعاً فَلِخَمْسٍ قَدْ حَبَوْا
الْوَالِدَيْنِ يَا فَتَى وَالْوَلَدَيْنِ ... وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فَاعْلَمْ دُونَ مَيْنِ

فِي الْوَارِثِينَ بِسَبَبَيْنِ

ذُو سَبَبَيْنِ دُونَ مَانِعٍ جَلَا ... بِالْكُلِّ مِنْهُمَا لَهُ الْإِرْثَ اجْعَلَا
كَزَوْجَةٍ تَكُونُ بِنْتَ عَمِّهِ ... أَوْ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهَا لِغُنْمِهِ

فِي الْوَارِثِينَ بِقَرَابَتَيْنِ

وَمَنْ بِهِ قَرَابَتَانِ اجْتَمَعَا ... بِذَيْنِ وَرِّثْهُ إِذَا لَمْ يُمْنَعَا
كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ ابْنُ عَمِّ ... وَمَعَ ذَا فَهُوَ أَخٌ لِلأُمِّ

الحَجْبُ

لِلأُمِّ وَالزَّوْجَيْنِ وَالأُخْتِ لِأَبْ ... وَبِنْتِ الابْنِ حَجْبُ نُقْصَانِ النَّسَبْ
وَحَجْبُ حِرْمَانٍ مَضَى مُفَصَّلاً ... فِي ذِكْرِ أَحْوَالِ ذَوِي الْإِرْثِ اعْقِلَا
أَمَّا الَّذِي لَمْ يُبْلَ بِالْحِرْمَانِ ... فَالأَبَوَانِ وَكَذَا الزَّوْجَانِ
وَالْوَالِدَانِ أَيُّهَا الْفَهِيمُ ... وَيُحْجَبُ المَحْجُوبُ لَا المَحْرُومُ
كَإِخْوَةٍ بِالأَبِ خَابُوا حَجَبُوا ... أُمّاً فَثُلْثَهَا لِسُدْسٍ قَلَبُوا

في التَّماثُلِ وَالتَّداخُلِ وَالتَّوافُقِ وَالتَّبَايُنِ

إِنْ عَـدَدَانِ اسْـتَـوَيَـا تَـمَـاثَـلَا ... كَـالسِّـتِّ وَالسِّـتِّ وَقُـلْ تَـدَاخَـلَا
إِنْ أَصْـغَـرُ الإِثْـنَـيْـنِ عَـدَّ الأَكْـبَـرَا ... وَذَا كَـأَرْبَـعٍ مَـعَ اثْـنَـي عَـشَـرَا
وَإِنْ يَـكُـنْ يُـفْـنِـيهِـمَا سِـوَاهُـمَـا ... فَـقَـدْ تَـوَافَـقَـا بِـجُـزْئِـهِ هُـمَـا
فَـإِنْ يَـكُ اثْـنَـيْـنِ فَـبِـالـنِّـصْـفِ وَإِنْ ... ثَـلَاثَـةٌ فَـقُـلْ بِـثُـلْـثٍ يَـا فَـطِـنْ
وَهـكَـذَا بِـالْـجُـزْءِ فَـوْقَ الْـعَـشْـرِ ... وَإِنْ تَـبَـايَـنَـا فَـلَـيْـسَ يَـجْـرِي
عَـدُّهُـمَـا إِذَنْ بِـغَـيْـرِ الْـوَاحِـدِ ... كَـالسِّـتِّ وَالسَّـبْـعِ وَقِـسْ فِـي الزَّائِـدِ

التَّصْحِيحُ

سَـبْـعُ أُصُـولٍ فَـثَـلَاثٌ تَـجْـرِي ... بَـيْـنَ رُؤُوسٍ وَسِـهَـامٍ فَـادْرِ
وَأَرْبَـعٌ بَـيْـنَ الـرُّؤُوسِ وَهْـيَ إِنْ ... يَـصِـحَّ فَـاقْـسِـمْـهُ وَإِنْ كَـسْـرٌ يَـبِـنْ
لِـفِـرْقَـةٍ وَوَافَـقَـتْ رُؤُوسُـهُـمْ ... نَـصِـيـبَـهُـمْ فَـجُـزْءُ سَـهْـمٍ وَفْـقُـهُـمْ
وَإِنْ تُـبَـايِـنْـهُ فَـكُـلُّـهُـمْ وَإِنْ ... لِـفِـرْقَـتَـيْـنِ فَـهْـوَ مِـنْ سَطْـحٍ زُكِـنْ
لِـوَفْـقِ الأُولَـى فِـي جَـمِـيـعِ الـثَّـانِـيَـهْ ... أَوْ كُـلِّـهَـا إِنْ بَـايَـنَـتْ عَـلَانِـيَـهْ
وَفِـي تَـمَـاثُـلٍ كَـإِحْـدَى الْـفِـرْقَـتَـيْـنِ ... وَفِـي تَـدَاخُـلٍ فَـكَـالْـكُـبْـرَى بِـتَـيْـنِ
وَلِـلـطَّـوَائِـفِ وَلَـنْ يَـزِيـدُوا ... عَـنْ أَرْبَـعٍ بِـالْـكَـسْـرِ فَـالْـمَـعْـهُـودُ
يَـجْـرِي بِـهِـمْ فَـأَوَّلٌ فِـي الـثَّـانِـي ... وَحَـاصِـلٌ يَـضْـرِبُـهُ الْـمُـعَـانِـي
فِـي ثَـالِـثٍ وَحَـاصِـلٌ فِـي رَابِـعِ ... وَرَاعِ فِـيـهِـمْ نِـسَـبـاً يَـا سَـامِـعِـي
أَغْـنِـي تَـوَافُـقـاً وَمَـا سِـوَاهُ ... فَـجُـزْءُ سَـهْـمٍ حَـاصِـلٌ تَـلْـقَـاهُ
فَـهْـوَ الَّـذِي تَـضْـرِبُـهُ فِـي الأَصْـلِ ... وَإِنْ يَـكُـنْ عَـالَ فَـذَا فِـي الْـعَـوْلِ
وَحَـاصِـلٌ مِـنْـهُ هُـوَ الـتَّـصْـحِـيـحُ ... فَـاقْـسِـمْـهُ فَـالْـقَـسْـمُ بِـهِ صَـحِـيـحُ

مَا لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ وَنَصِيبُ كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ

وَإِنْ تُـرِدْ تَـعْـرِفُ بِـالـتَّـصْـرِيـحِ ... مَـا لِـفَـرِيـقِـهِـمْ مِـنَ الـتَّـصْـحِـيـحِ
فَـاضْـرِبْ سِـهَـامَـهُـمْ مِـنَ الأَصْـلِ الْـوَفِـي ... فِـي جُـزْءِ سَـهْـمٍ يَـحْـصُـلُ الـحَظُّ الْـخَـفِـي
أَمَّـا لِـفَـرْدٍ فَـاضْـرِبَـنَّ قِـسْـمَـهْ ... مِـنْ حَـظِّـهِـمْ فِـي الـجُـزْءِ تَـعْـرِفْ سَـهْـمَـهْ

مُصَحَّحُ الْوَصِيَّةِ

وَإِنْ تُـرِدْ مُـصَـحَّـحَ الْـوَصِـيَّـةِ ... فَـمِـنْ مُـسَـمَّـى جُـزْئِـهَـا إِخْـرَاجُ تِـي

وَمَا بَقِي مِنْ ذَاكَ إِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ عَلَى سِهَامٍ وَافَقَتْهُ يَا فَهِمْ
فَوَفْقُهَا يُضْرَبُ فِي المُسَمَّى أَوْ كُلُّهَا إِنْ بَايَنَتْهُ حَتْمَا
يَحْصُلُ تَصْحِيحُ الْوَصِيَّاتِ وَذِي تُضْرَبُ فِي المَضْرُوبِ عِنْدَ المَأْخَذِ
وَالْبَاقِ فِي المَضْرُوبِ أَيْضاً ضُرِبَا يَحْصُلُ مَا تَكُونُ مِنْهُ الأَنْصِبَا

الْعَوْلُ

عَوْلٌ زِيَادَةُ سِهَامِ المَسْأَلَهْ مِنْ كَسْرِهَا فَهْيَ بِهِ مُكَمَّلَهْ
مَخَارِجٌ سَبْعٌ هِيَ الأُصُولُ أَرْبَعَةٌ مِنْهُنَّ لَا تَعُولُ
وَهذِهِ اثْنَانِ ثَلَاثٌ أَرْبَعُ ثُمَّ ثَمَانِ وَسِوَاهَا يُرْفَعُ
فَعَوْلُ سِتَّةٍ إِلَى الْعَشْرِ ظَهَرْ وِتْراً وَشَفْعاً فَهْوَ أَرْبَعٌ صُوَرْ
أَمَّا الَّذِي بِالْوِتْرِ فَهْوَ اثْنَا عَشَرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
وَعَوْلُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ ثَبَتْ فِي مَرَّةٍ سَبْعاً وَعِشْرِينَ أَتَتْ

الرَّدُّ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ

الرَّدُّ ضِدُّ الْعَوْلِ فِي ذِي النَّسَبِ وَالْفَرْضُ عِنْدَ عَدَمِ المُعَصِّبِ
صَرْفُ الَّذِي تُبْقِي الْفُرُوضُ فَادْرِهَا إِلَى ذَوِي السِّهَامِ أَيْ بِقَدْرِهَا

الْقِسْمُ الأَوَّلُ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ جَاءَتْ فَفِي جِنْسٍ رُؤُوسِهِمْ هِيَ الأَصْلُ الْوَفِي

الْقِسْمُ الثَّانِي

وَأَصْلُهَا السِّهَامُ فِي الْجِنْسَيْنِ فَالسُّدُسَيْنِ اجْعَلْهُمَا بِاثْنَيْنِ

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَيْ مَنْ لَا يُرَدْ عَلَيْهِ إِنْ يُوجَدْ وَجِنْسٌ اتَّحَدْ
فَامْنَحْهُ مِنْ مَخْرَجِ فَرْضِهِ وَمَا يَبْقَى لِجِنْسٍ إِنْ أَبَى أَنْ يُقْسَمَا
وَوَافَقَ الرُّؤوسَ فَاضْرِبْ وَفْقَهَا فِي ذلِكَ المَخْرَجِ يَا ذَا وَافْقَهَا
وَإِنْ يُبَايِنْ تِلْكَ فَاضْرِبْ كُلَّهَا فِيهِ فَفِي هَاتَيْنِ تَلْقَ أَصْلَهَا

الْقِسْمُ الرَّابِعُ

لـكِـنْ مَـعَ الأَجْـنَـاسِ يَـسْـتَـقِـيـمُ   فـي صُـورَةٍ بَـاقِـيـهِ يَـا فَـهِـيـمُ
وَتِـلْـكَ أُخْـتَـانِ مِـنَ الأَخْـيَـافِ   وَجَـدَّةٌ وَزَوْجَـةٌ لِـلْـعَـافِـي
وَفِـي سِـوَاهَـا تَـضْـرِبُ الأَصْـلَ لَـهُـمْ   فـي ذلِـكَ الـمَـخْـرَجِ تَـدْرِي أَصْـلَـهُـمْ
فَـاضْـرِبْ نَـصِـيـبَ مَـنْ لَـهُ بِـالـرَّدِّ   فِـيـمَـا بَـقِـي مِـنْ مَـخْـرَجٍ وَالـضِّـدِّ
فـي أَصْـلِ ذِي الـرَّدِّ فَـتُـلْـقِـي الأَسْـهُـمَـا   وَصَـحِّـحِ الْـكَـسْـرَ بِـمَـا تَـقَـدَّمَـا

فِي التَّخَارُجِ

سِـهَـامُ مَـنْ قَـدْ صَـالَـحُـوهُ تَـسْـقُـطُ   وَمَـا بَـقِـي فَـأَسْـهُـمـاً يُـقَـسَّـطُ
كَـالـزَّوْجِ لَـوْ صَـالَـحَـهُ أُمٌّ وَعَـمّ   فـالـثُّـلْـثُ لِـلْـعَـمِّ وَثُـلْـثَـانِ لِـلأُمّ

تَوْرِيثُ ذَوِي الأَرْحامِ

وَرِّثْ قَـرَابَـةَ ذَوِي الأَرْحَـامِ   غَـيْـرَ ذوِي الـتَّـعْـصِـيـبِ وَالـسِّـهَـامِ
أَصْـنَـافُـهُـمْ أَرْبَـعَـةٌ فَـقَـدِّمَـا   جُـزءاً لِـمَـيْـتٍ ثُـمَّ أَصْـلاً مُـنْـتَـمـى
فَـالْـفَـرْعُ مِـنْ أُخُـوَّةٍ وَبَـعْـدَهُـمْ   عُـمُـومَـةٌ خُـؤُولَـةٌ فَـنَـسْـلُـهُـمْ

الصِّنْفُ الأَوَّلُ وَلَهُمْ سِتُّ أَحْوَالٍ

وَأَوَّلُ الأَصْـنَـافِ نَـسْـلُ الـبِـنْـتِ   فَـقَـدِّمِ الأَقْـرَبَ أَيْ لِـلْـمَـيْـتِ
فَـإِنْ تَـسَـاوَوا قَـدِّمِ الَّـذِي أَتَـى   مِـنْ وَارِثٍ فَـإِنْ تَـسَـاوَوْا يَـا فَـتَـى
فـي كَـوْنِ كُـلٍّ وَلَـدَ الْـوَارِثِ أَوْ   لِـغَـيْـرِ وَارِثٍ جَـمِـيـعـاً انْـتَـمَـوْا
مَـعَ اتِّـفَـاقٍ كَـانَ لِـلأُصُـولِ فِـي   ذُكُـورَةٍ أَوِ الأُنُـوثَـةِ اعْـرِفِ
فَـاقْـسِـمْ عَـلَـى الْـفُـرُوعِ لَـوْ   كَـانُـوا ذُكُـوراً أَوْ إِنَـاثـاً كُـنَّ أَوْ
فَـلِـلـذُّكُـورِ ضِـعْـفُ الأُنْـثـى وَإِذا   تَـخَـالَـفَـتْ فَـفِـي الأُصُـولِ الْـقَـسْـمُ ذَا
ثُـمَّ الـحُـظُـوظُ لِـلْـفُـرُوعِ تُـجْـعَـلُ   وَفـي اخْـتِـلَافِ لِـلْـبُـطُـونِ الأَوَّلُ
مَـقْـسَـمُـهَـا وَتُـفْـرزُ الـذُّكُـورُ   كَـذَا الإِنَـاثُ ثُـمَّ مَـا يَـصِـيـرُ
لِـلأَصْـلِ فَـهْـوَ لِـلْـفُـرُوعِ يُـجْـعَـلُ   وَهـكَـذَا لِـلانْـتِـهَـاءِ تَـفْـعَـلُ
وَالأَصْـلُ عَـدُّهُ بِـعَـدِّ الـنَّـسْـلِ   مَـعَ بَـقَـاءِ وَصْـفِ ذَاكَ الأَصْـلِ
فَـذَاتُ فَـرْعَـيْـنِ تُـعَـدُّ بِـاثْـنَـتَـيْـنِ   وَإِرْثُ ذِي أَصْـلَـيْـنِ قُـلْ مِـنْ جِـهَـتَـيْـنِ

الصِّنفُ الثَّانِي وَلَهُمْ أَرْبعُ أَحْوَالٍ

ثَانِيهُمُ جَدٌّ بِأُنْثَى يُدْلِي ... وَجَدَّةٌ تُدْلِي بِذَاكَ الْمُدْلِي

وَالْكُلُّ فاسِدٌ وَيُحْيَا الْأَقْرَبُ ... وَفي اسْتِوَاءٍ وَاتِّحَادٍ يُنْسَبُ

لِجِهَةٍ دَعْ مُدْلِياً بِوَارِثِ ... وَاحْبُ الذُّكُورَ الضِّعْفَ غَيْرَ نَاكِثِ

وَصِفَةُ الْمُدْلِي بِهِمْ إِنْ تَخْتَلِفْ ... ذُكُورَةً أُنُوثَةً فَمَا عُرِفْ

أَيْ فِي بُطُونٍ أَوَّلِ الْأَصْنَافِ ... يَجْرِي بِهِمْ فَاقْسِمْ عَلَى الْخِلَافِ

وَفِي اخْتِلَافِ الْقُرْبِ ثُلْثَانِ لِذِي ... أَبٍ وَثُلْثاً لِذَوِي الْأُمِّ أَفْلِذِ

وَاقْسِمْ عَلَى الْجِنْسِ كما لَوِ اتَّحَدْ ... وَفِي الْبُطُونِ مَا ذَكَرْنَا يُعْتَمَدْ

الصِّنفُ الثَّالِثُ وَلَهُمْ سِتُّ أَحْوَالٍ

ثَالِثُهُمْ بِنْتُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ ... لِوَالِدٍ وَنَسْلُ أُخْتٍ قَدْ رَوَوْا

فَرْعُ أَخٍ لِأُخْتِهِ وَقُدِّمَا ... أَقْرَبُهُمْ وَفي اسْتِوَاءٍ عُلِمَا

أَقْوَى فُرُوعِ عَاصِبٍ لَهُ حُتِمْ ... وَقُدِّمُوا عَنْ وَلَدٍ لِذِي رَحِمْ

وَاقْسِمْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ يَخْتَلِفْ ... فِي غَيْرِ ذَا وَالاخْتِلَافُ قَدْ عُرِفْ

ذُكُورَةً أُنُوثَةً كَالْبِنْتِ ... لِلْأَخِ لَا لِلْأُمِّ وَابْنِ الْأُخْتِ

كَذَا بِفَرْضٍ كَابْنِ أُخْتٍ لِأَبِ ... وَابْنِ أَخٍ لِأُمِّهِ فِي النَّسَبِ

وَالْخُلْفُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ في ... بِنْتِ أَخٍ لِلْأَبَوَيْنِ قَدْ يَفِي

مَعَ ابْنِ أُخْتِهِ مِنَ الْأُمِّ اعْلَمِ ... وَلِلْفُرُوعِ مَا لِأَصْلٍ فَاقْسِمِ

لِذَكَرٍ كَسَهْمَي الْأُنْثَى سِوَى ... فُرُوعِ أُمٍّ فَهُمُو فِيهِ سَوَا

وَعَدُّ فَرْعٍ فِي الْأُصُولِ رُوعِي ... وَارْعَ جِهَاتِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ

الصِّنفُ الرَّابعُ وَلَهُمْ حَالَتَانِ

رَابِعُهُمْ عَمَّتُهُ كَالْعَمِّ ... أَخِي أَبِيهِ إِنْ يَكُنْ لِلْأُمِّ

فَهَؤُلَاءِ جِهَةٌ قُلْ لِلْأَبِ ... وَالْخَالِ وَالْخَالَةِ لِلْأُمِّ انْسُبِ

فَقَدِّمِ الْأَقْوَى لَدَى اتِّحَادِ ... جِهَتِهِمْ وَالثُّلْثُ فِي التَّعْدَادِ

لِجِهَةِ الْأُمِّ وَضِعْفٌ لِذَوِي ... أَبٍ وَلَيْسَ فِيهِمَا يُرْعَى الْقَوِي

فَلَا تُقَدِّمْ عَمَّةً لِلْأَبَوَيْنِ ... عَنْ خَالَةٍ لِلْأُمِّ أَوْ بِعَكْسِ تَيْنِ

بَلْ قَدِّمِ الْأَقْوَى بِكُلِّ جِهَةِ ... كَخَالَةٍ شَقِيقَةٍ عَنِ الَّتِي

لِلأَبِ أَوْ أُمٍّ وَإِنْ هُمُ اسْتَوَوْا   فَلِلذُّكُورِ ضِعْفَ الأُنْثَى قَدْ حَبَوْا

أَوْلادُ الصِّنْفِ الرَّابِعِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ وَلَهُمْ ثَمَانُ أَحْوَالٍ

مِثْلُ بَنِي ذَا الصِّنْفِ بِنْتُ الْعَمِّ   لِلأَبِ أَوْ لِأَبِيهِ وَالأُمِّ
فَقَدِّمِ الأَقْرَبَ مِنْهُمْ إِنْ وُجِدْ   عَلَى السِّوَى فِي الْجِهَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ
كَبِنْتِ خَالَةٍ تُرَى لِلْمَيْتِ   عَنْ بِنْتِ بِنْتِ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةِ
وَفِي اتِّحَادِ جِهَةٍ فَالأَقْوَى   عِنْدَ اسْتِوَاءِ قُرْبِهِمْ ذُو الجَدْوَى
كَمَنْ إِلَى ذِي الأَبَوَيْنِ يَنْتَمِي   مِنْ ذِي عُصُوبَةٍ وَمِنْ ذِي رَحِمِ
ثُمَّ الَّذِي لِعَاصِبٍ قَدِ انْتَمَى   يَكُونُ عَنْ ذِي رَحِمٍ مُقَدَّمَا
كَبِنْتِ عَمِّهِ مَعَ ابْنِ الْعَمَّةِ   إِنِ اسْتَوَوْا فَالبِنْتُ ذَاتُ الحِصَّةِ
وَإِنْ تَكُنْ لِلأَبَوَيْنِ الْعَمَّةُ   وَالعَمُّ لِلأَبِ فَالابْنُ يَثْبُتُ
ذَا مِثْلُ خَالَةٍ تَكُونُ لِأَبِهْ   أَوْلَى مِنَ الَّتِي لِأُمٍّ فَانْتَبِهْ
وَفِي اخْتِلَافِ جِهَةٍ كَبِنْتِ عَمّ   لِلأَبِ وَابْنِ خَالِهِ الْمِيرَاثُ عَمّ
لِلابْنِ ثُلْثٌ وَلَهَا الثُّلْثَانِ فِي   مُعْتَمَدِ المُتُونِ كَالْكَنْزِ اعْرِفِ
وَقَدَّمَ الْبِنْتَ السَّرَخْسِيُّ وَمَا   صَوَّبَهُ ذُو الحَامِدِيَّةِ اعْلَمَا
وَإِنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مِنْ ذَوِي رَحِمْ   فَاقْسِمْ وَلَا خُلْفَ بِتَثْلِيثٍ عُلِمْ
مَا اعْتُبِرَتْ قُوَّةُ قُرْبٍ يُوضَحُ   بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَلَا يُرَجَّحُ
ابْنٌ لِعَمَّةٍ شَقِيقَةٍ عَلَى   ابْنِ لِخَالَةٍ مِنَ الأَبِ انْجَلَا
لَكِنْ قَوِيُّ جِهَةٍ فِيهَا الأَحَقّ   وَفِي الْبُطُونِ الْقَسْمُ مِثْلُ مَا سَبَقْ
وَعَدَدُ الْفُرُوعِ فِي الأَصْلِ ثَبَتْ   كَذَا جِهَاتُ الأَصْلِ فِي الْفَرْعِ أَتَتْ

تَتِمَّةٌ

وَبَعْدَهُمْ عُمُومَةٌ لِلأَبَوَيْنِ   وَإِنْ عَلَتْ كَذَا خُؤُولَةٌ لِذَيْنِ

فِي الحَمْلِ

أَقَلُّ مُدَّةٍ لِحَمْلٍ نِصْفُ عَامِ   وَمُنْتَهَاهَا سَنَتَانِ بِالتَّمَامِ
إِنْ لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةْ   وَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةْ
مِنْهُ فَوَرِّثْهُ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهِ   بَعْدَ الأَقَلِّ لَمْ يَنَلْ مِنْ خَيْرِهِ
إِلَّا الَّتِي تَعْتَدُّ لِلطَّلَاقِ إِنْ   بِالانْقِضَاءِ مَا أَقَرَّتْ فَاسْتَبِنْ

وَعِنْدَ قَسْمِ تِرْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ أَفْضَلُ مَوْلُودَيْهِ أُنْثَى أَوْ ذَكَرْ
فَإِنْ يَكُنْ يُحْرَمُ لَوْ يُذَكَّرُ أَوْ عَكْسُهُ فَوَارِثاً مُقَدَّرُ
وَكَفَّلَ الْقَاضِي ذَوِي الإِرْثِ إِذَا يَخَافُ نُقْصَاناً وَبِالأَكْثَرِ ذَا
إِنْ يَخْرُجِ الأَكْثَرُ حَيّاً وَعُلِمْ بِأَثَرٍ ذَاكَ فَبِالإِرْثِ حُكِمْ
فَصَدْرَ ذِي اسْتِقَامَةٍ بِرَأْسِهِ بَدَا اعْتَبِره وَسُرَّةً فِي عَكْسِهِ
إِنْ بِجِنَايَةٍ خُرُوجُ الْمَيِّتِ وَرِّثْهُ لَا بِنَفْسِهِ مِنْ عِلَّةِ
وَاعْمَلَ بِتَصْحِيحَيْنِ إِذْ تُقَدَّرُ ذُكُورَةٌ أُنُوثَةٌ وَتَنْظُرُ
بَيْنَهُمَا فِي الْوَفْقِ وَالتَّبَايُنِ فَاضْرِبْ وَتَصْحِيحُهُمَا مِنْ كَائِنِ
فَمَنْ يَكُنْ نَصِيبُهُ فِي الأَوَّلِ فَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي أَوِ الْوَفْقِ الْجَلِي
وَاعْكِسْ لِمَنْ لَهُ بِثَانِي الأَصْلَيْنِ وَأَعْطِ وُرَّاثاً أَقَلَّ السَّطْحَيْنِ
وَإِنْ بِهِ قَدْ يُحْرَمُ الْوُرَّاثُ فِي حَالَةٍ فَلْيُوقَفِ الْمِيرَاثُ
وَامْنَحْهُ بَعْدَ الْوَضْعِ مَا اسْتَحَقَّا وَاقْسِمْ عَلَيْهِمْ إِنْ يَزِدْ مَا أَبْقَى

في المَفْقُودِ

وَإِنْ يَمُتْ مَفْقُودُهُمْ فِي مَالِهِ فَقِفْهُ يَا ذَا لِبَيَانِ حَالِهِ
فَإِنْ بَدَا حَيّاً وَإِلَّا صُرِفَا إِذَا قَضَى بِمَوْتِهِ مَا وُقِفَا
بِفَوْتِ مُدَّةٍ بِهَا أَقْرَانُهُ تَفْنَى أَوِ التِّسْعِينَ ذَا بَيَانُهُ
وَكَالْجَنِينِ اجْعَلْ لَهُ أَصْلَيْنِ وَاحْبِسْ لَهُ زِيَادَةَ الْحَظَّيْنِ

في الْخُنْثَى

وَأَسْوَأُ الْحَالَيْنِ لِلْخُنْثَى وَإِنْ يُحْرَمْ مِنَ الْمِيرَاثِ فِيهَا فَاسْتَبِنْ

في المُرْتَدِّ

وَإِنْ يَمُتْ ذُو رِدَّةٍ أَوْ يَحْكُمَا عَلَيْهِ قَاضٍ بِلِحَاقٍ عُلِمَا
فَالإِرْثُ مِنْهَا مَا حَوَاهُ مُسْلِمَا وَالْفَيْءُ مَا فِي رِدَّةٍ قَدْ غُنِمَا
وَكَسْبُهَا لِوَارِثِيهَا مُطْلَقَا وَفِي ارْتِدَادِ الْقَوْمِ إِرْثٌ حُقِّقَا

في الأَسِيرِ

ذُو الأَسْرِ دُونَ رِدَّةٍ كَالْمُسْلِمِ وَمِثْلُ مَفْقُودٍ بِجَهْلٍ فَاعْلَمِ

فِيمَنْ يَمُوتُونَ جُمْلَةً

وَإِنْ يَمُوتُوا جُمْلَةً فَلْتَقْضِ بِمَنْعِ إِرْثِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ
وَفِي الْتِبَاسِ سَابِقٍ كَأَنْ عُلِمْ يُوقَفُ لِلظُّهُورِ أَوْ صُلْحٍ يَتِمّ
ثُمَّ تُرَاثُ الْكُلِّ مِنْهُمْ لِلَّذِي يُوجَدُ مِنْ وُرَّاثِهِ فَلْيُؤْخَذِ

في ذِي النَّسَبِ الْمُشْتَرَكِ

ذُو نَسَبٍ مُشْتَرَكٍ لاثْنَيْنِ مِنْ أَمَةٍ مِيرَاثُهُ كَابْنَيْنِ
وَإِرْثُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَنِصْفِ أَبْ وَكَامِلٌ لِلْبَاقِ لَوْ فَرْدٌ ذَهَبْ

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللِّعَانِ وَالزِّنى

مِيرَاثُ أَوْلَادِ اللِّعَانِ وَالزِّنى بِجِهَةِ الأُمِّ فَقَطْ لِمَنْ دَنَا

في الْوَارِثِين بِجِهَتَيْ فَرْضَيْنِ

وَجِهَتَا فَرْضَيْنِ لَوْ فُرِّقَتَا في اثْنَيْنِ فَالحَجْبُ لِوَاحِدٍ أَتَى
بِآخَرٍ فَالإِرْثُ بِالْحَاجِبَةِ كَبِنْتِ آتِي أُمِّهِ بِشُبْهَةِ
إِذَا تَوَتْ فَبِأُمُومَةٍ لِأُمّ إِرْثٌ وَإِلَّا بِهِمَا الْمِيرَاثُ أَمّ

المُنَاسَخَاتُ

هَاكَ الْمُنَاسَخَاتِ في الْمِيرَاثِ وَتِلْكَ مَوْتُ أَحَدِ الْوُرَّاثِ
قَبْلَ اقْتِسَامِهِمْ عَنِ الّذِينَا قَدْ غَايَرُوا قِسْمَةَ الأَوَّلِينَا
فَاعْرِفْ نَصِيبَ الثَّانِ مِنْ مُصَحَّحِ لِأَوَّلٍ ثُمَّ لِثَانٍ صَحِّحِ
مَسْأَلَةً وَاقْسِمْ عَلَيْهَا سَهْمَهْ فَإِنْ وَفَى فَأَوَّلٌ لِلْقِسْمَهْ
صَحَّ لِلاثْنَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمْ لٰكِنَّهُ وَافَقَهَا فَقَدْ حُكِمْ
بِضَرْبِ أَوَّلٍ بِوَفْقِ مَا تَلَا وَإِنْ يُبَايِنْهَا فَبِالْكُلِّ انْجَلَى
وَحَاصِلُ الضَّرْبِ يُسَمَّى جَامِعَهْ وَقِسْمَةُ الْوُرَّاثِ فِيهَا وَاقِعَهْ
فَاضْرِبْ سِهَامَ وَارِثٍ مِنْ أَوَّلِ في وَفْقِ تَصْحِيحٍ تَلَا أَوْ أَكْمَلِ
وَاضْرِبْ سِهَامَ وَارِثِ الأَخِيرِ فِي وَفْقِ لِحَظِّ الثَّانِ أَوْ كُلٍّ وَفِي
فَحَاصِلٌ لِوَارِثٍ نَصِيبُهُ وَاجْمَعْ لَهُ مِنْ ذَيْنِ مَا يُصِيبُهُ
وَاجْعَلْ بِمَوْتِ ثَالِثٍ ذِي الجَامِعَهْ مَسْأَلَةً أُوْلَى وَصَحِّحْ شَافِعَهْ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ وَفِيها ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: الطَّرِيقُ المَشْهُورُ

إنْ وَافَقَ التَّصْحِيحُ مَالَ المَيِّتِ ... فَقَسْمُهُ إذَنْ بِضَرْبِ الحِصَّةِ
فِي وَفْقِ تِرْكَةٍ وَحَاصِلٍ عَلَى ... وَفْقِ الَّذِي صَحَّحْتَ قَسْمَهُ عَلَا
وَإنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَبَايُنُ ... فَضَرْبُهَا فِي كُلِّ مَالٍ كَائِنُ
وَاقْسِمْ عَلَى مُصَحَّحٍ مَا قَدْ حَصَلْ ... تَعْلَمْ نَصِيبَ وَارِثٍ لَهُ انْتَقَلْ
لِكُلِّ فَرْدٍ إنْ أَرَدْتَ حِصَّتَهْ ... وَمِثْلُهُ الْفَرِيقُ فَاعْلَمْ قِسْمَتَهْ

فِيما إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ كَسْرٌ

وَإِنْ يَكُنْ فِي المَالِ كَسْرٌ فاضْرِبِ ... فِي مَخْرَجِ الْكَسْرِ صَحِيحاً تُصِبِ
وَضُمَّ ذَا الْكَسْرَ لِحَاصِلٍ يَجِي ... وَاضْرِبْ مُصَحَّحاً بِذَاكَ المَخْرَجِ
فَالحَاصِلَانِ أَوَّلٌ كَالتِّرْكَةِ ... وَالثَّانِ كَالتَّصْحِيحِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ

الْوَجْهُ الثَّاني: النِّسْبَةُ

أَوْ لِلْمُصَحَّحِ أنْسُبِ السَّهْمَ وَمِنْ ... مَالٍ بِمِثْلِ نِسْبَةٍ لَهُ أَبِنْ

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: تَقْرِيطُ المَسَائِلِ

وَفِي الْعَقَارِ وَالَّذِي لَا يَنْقَسِمْ ... قَدِّرْهُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ يَتِمْ
بِقَسْمِ تَصْحِيحٍ عَلَى المَالِ اعْلَمِ ... وَخَارِجٌ عَلَيْهِ قَسْمُ الأَسْهُمِ
فَتَخْرُجُ الحُظُوظُ لِلْوُرَّاثِ ... وَهْيَ قَرَارِيطُ مِنَ المِيرَاثِ

قِسْمَةُ التَّرِكَةِ عَلَى الْغُرَمَاءِ

وَإِنْ أَرَدْتَ قِسْمَةً لِلْغُرَمَا ... فَلْتَفْرِضِ الدُّيُونَ فِيهَا أَسْهُمَا
وَجَمْعُهَا مُصَحَّحاً وَالْعَمَلُ ... فِي فَرْزِ مَا خَصَّ السِّهَامَ الأَوَّلُ
وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى التَّمَامِ ... وَأَرْتَجِيهِ الحُسْنَ فِي الْخِتَامِ

متون المصطلح



ألفية الحديث

للحافظ العراقي

أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ

يَـقُـولُ رَاجِـي رَبِـه الْـمُـقْـتَـدِرِ عَـبْـدُ الرَّحِـيـمِ بْـنُ الْـحُـسَـيْـنِ الأثَـرِي
مِـنْ بَـعْـدِ حَـمْـدِ الـلَّـهِ ذِي الآلاَءِ عَـلَـى امْـتِـنَـانٍ جَـلَّ عَـن إحْـصَـاءِ
ثُـمَّ صَـلاةٍ وسَـلام دَائِـمِ عَـلَـى نَـبِـيِّ الْـخَـيْـرِ ذِي الْـمـرَاحِـمِ
فَـهَـذِهِ الْـمَـقَـاصِـدُ الْـمُـهِـمَّـهْ تُـوضِـحُ مِـنْ عِـلْـمِ الْـحَـدِيـثِ رَسْـمَـهْ
نَـظَـمْـتُـهَـا تَـبْـصِـرَةً لِـلْـمُـبْـتَـدِي تَـذْكِـرةً لِـلْـمُـنْـتَـهِـي والْـمُـسْـنِـدِ
لَـخَّـصـتُ فِـيـهَـا ابْـنَ الـصَّـلاحِ أَجْـمَـعَـهْ وَزِدْتُـهَـا عِـلْـمـاً تَـراهُ مَـوْضِـعَـهْ
فَـحَـيْـثُ جَـاء الْـفِـعْـلُ وَالـضَّـمِـيـرُ لِـوَاحِـدٍ وَمَـنْ لَـهُ مَـسْـتُـورُ
كـ«قَالَ» أَوْ أَطْلقتُ لَفْظ «الشَّيْخِ» مَا أرِيـدُ إلَّا ابْـنَ الـصَّـلاحِ مُـبْـهَـمـا
وَإِنْ يَـكُـن لاثْـنَـيـنِ نَـحْـوُ «الـتَـزَمَـا» فَـمُـسْـلِـمٌ مَـع الـبُـخَـارِيِّ هُـمَـا
وَالـلَّـهَ أَرْجُـو فـي أمُـورِي كُـلِّـهَـا مُـعْـتَـصِـمـاً فـي صَـعْـبِـهـا وسَـهْـلِـهَـا

أقسام الحديث

وَأهْـلُ هَـذَا الـشَّـأْنِ قَـسَّـمُـوا الـسُّـنَـنْ إلَـى صَـحِـيـحٍ وَضَـعِـيـفٍ وَحَـسَـنْ
فَـالأوَّلُ الْـمُـتَّـصِـلُ الإسْـنَـادِ بِـنَـقْـلِ عَـدْلٍ ضَـابِـطِ الْـفُـؤَادِ
عَـنْ مِـثْـلِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ مَـا شُـذُوذِ وَعِـلَّـةٍ قَـادِحَـةٍ فَـتُـوذِي
وَبِـالـصَّـحِـيـحِ وَالـضَّـعِـيـفِ قَـصَـدُوا فـي ظَـاهِـرٍ لَا الـقَـطْـعَ والـمُـعْـتَـمَـدْ
إمْـسَـاكُـنَـا عَـنْ حُـكْـمِـنَـا عـلـى سَـنَـدْ بِـأَنَّـهُ أصَـحُّ مُـطْـلَـقـاً وَقَـدْ
خَـاضَ بِـهِ قَـوْمٌ فَـقِـيـلَ مَـالِـكُ عَـنْ نَـافِـعٍ بِـمَـا رَوَاهُ الـنَّـاسِـكُ
مَـوْلاه وَاخْـتَـرْ حَـيْـث عَـنْـه يَـسْـنِـد الـشَّـافِـعِـي قُـلْـتَ: وَعَـنْـه أحْـمَـدَ

وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بالزُّهْرِي عَنْ سَالِمٍ أي عَنْ أَبِيهِ البَرِّ
وَقِيلَ: زَيْنُ العَابِدِينَ عَنْ أَبِهْ عَنْ جَدِّهِ وابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهْ
أوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِي عَنْهُ أوْ الأَعْمَشِ عَنْ ذِي الشَّانِ
النَّخعِي عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، ولُمْ مَنْ عَمَّمَهْ

أصحُّ كتبِ الحديثِ

أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في الصَّحِيحِ مُحَمَّدٌ وخُصَّ بالتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٌ بعدُ وَبَعْضُ الغَرْبِ مَعْ أَبِي عَلي فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعْ
وَلَمْ يَعُمَّاهُ وَلَكِن قَلَّمَا عِنْدَ ابْنِ الأَخْرَمِ مِنه قَدْ فَاتَهُمَا
وَرُدَّ لَكِن قَالَ يَحْيى البَرُّ لَم يفُتِ الْخَمْسَةَ إلا النَّزْرُ
وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الجُعْفِي أحْفَظُ مِنْهُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
وعَلَّهُ أَرَادَ بالتكرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي البُخَارِي
أَرْبَعَةُ الآلافِ والْمُكَرَّرْ فَوْقَ ثَلاثَةٍ ألوفاً ذَكَرُوا

الصحيحُ الزائدُ على الصحيحين

وَخُذ زِيَادَةَ الصَّحيحِ إذْ تُنَصُّ صِحَّتُهُ أوْ مِنْ مُصنَّفٍ يُخَصُّ
بِجَمْعِهِ نَحو ابْنُ حِبَّانَ الزَّكِي وَابْنُ خُزَيْمَةٍ وكَالْمُسْتَدْرَكِ
متساهلٍ وَقَالَ: مَا انْفَرَدْ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرِدْ
بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ أنْ يُحكَمْ بِمَا يَلِيقُ، والبُسْتِي يُدَانِي الْحَاكِمَا

المُستخرَجاتُ

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي عَوَانَةٍ وَنَحْوِه وَاجْتَنِبِ
عَزْوَكَ ألْفَاظَ الْمُتُونِ لَهُمَا إذ خالَفَتْ لَفْظاً ومَعْنَى رُبما
وَمَا يَزِيدُ فَاحْكُمَن بِصِحتِهْ فَهو مَع العُلُوِّ مِنْ فَائدتهْ
والأَصْلَ يَعْنِي البَيْهَقِي ومَنْ عَزَا وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُمَيْدِي مَيَّزَا

مراتبُ الصحيح

وَأرْفَعُ الصَّحِيحِ مَرْوِيُّهمَا ثُمَّ البُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا
شَرْطُهُمَا حَوَى فشرطُ الْجُعْفِي فَمُسْلِمٌ فَشَرطُ غَيْرٍ يكْفِي

وَعِنْدَه التَّصْحِيحُ لَيسَ يُمْكِنُ فِي عَصْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمْكِنُ

حكم الصحيحين والتعليق

وَاقْطَعْ بِصِحةٍ لما قَد أَسنَدَا كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَنًّا وَلَدَى
مُحقِّقيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِي وفي الصَّحِيح بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِي
مُضَعَّفاً، وَلَهُمَا بِلا سَنَدْ أشْيَا فَإنْ يَجْزِمْ فَصَحِّح، أوْ وَرَدْ
مُمَرَّضاً فَلَا، وَلَكِن يُشعِرُ بِصِحَّةِ الأَصْلِ لَهُ، كَيُذْكَرُ
وَإنْ يَكُن أَوَّلُ الإسْنَادِ حُذِفْ مَعْ صِيغَةِ الْجَزْمِ فتعليقاً عُرِفْ
وَلَو إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِقَالَ فَكَذِي
عَنْعَنَةٍ، كَخَبَرِ الْمَعَازِفِ لا تُصغِ لابنِ حَزمِ الْمُخَالِفِ

نقلُ الحديث من الكتب المعتمدة

وأخذُ مَتنٍ مِنْ كِتَابٍ لعَمَلْ أو احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعلْ
عَرْضاً لَهُ عَلَى أصولٍ يَشْتَرِطْ وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِي: أصلٍ فقطْ
قُلْتُ: وَلابنِ خَيْرٍ امتِناعُ جَزْمٍ سِوَى مَرويِّهِ إجْمَاعُ

القسم الثاني: الحَسَن

وَالحَسَنُ الْمَعْرُوفُ مَخرَجاً وَقَدْ اشْتَهَرَتْ رِجَالُه بِذَاك حَدّ
حمدٌ، وقال التِّرمِذِيُّ: ما سَلِمْ مِن الشُّذُوذِ مَعَ راوٍ مَا اتُّهِمْ
بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُن فرداً وَرَدْ قلتُ وقد حسَّنَ بعضَ ما انفَرَدْ
وقِيلَ مَا ضُعفٌ قريبٌ مُحْتَمَلْ فيه، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٌّ حصَلْ
وَقَالَ بَانَ لي فيه بِإمْعَانِي النَظرْ أنَّ لَه قِسْمَيْن كُلٌّ قد ذكَرْ
قِسْماً، وزَادَ كَونَه مَا عُلِّلاَ ولا بِنُكْرٍ أو شُذُوذٍ شُمِلَا
والفُقَهَاءُ كُلُّهم يَستَعمِلُهْ والعُلَمَاء الْجُلُّ مِنهُم يَقْبلُهْ
وهوَ بأقسَام الصَّحِيحِ مُلحقُ حُجِّيَّةً، وإنْ يَكُن لا يُلحَقُ
فَإنْ يُقَلْ: يُحتَجُّ بالضَّعيفِ فَقُلْ: إذَا كَانَ مِن الْمَوْصُوفِ
رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجبَرُ بِكَونِه مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذكَرُ
وإنْ يَكُنْ لكَذِبٍ أو شَذَّا أوْ قَوِي الضعف فلَمْ يُجبَر ذَا
ألا تَرَى الْمُرسَل حَيْثُ أُسْنِدَا أوْ أرْسَلُوا كما يَجيء اعتَضَدا

وَالْحَسَنُ الْمَشْهُورُ بِالعَدَالَهْ ... والصِّدْقِ رَاوِيهِ إِذَا أَتَى لَهْ
طُرقٌ أُخْرَى نَحوُها مِن الطُّرُقْ ... صَحَّحْتَهُ كَمَتْنِ «لَوْلَا أنْ أَشُق»
إِذْ تَابَعوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرو ... عَلَيْه، فارتَقى الصَّحِيحَ يَجْرِي
وَقَالَ مَظِن مِنَّةٍ لِلحَسنِ ... جَمْعُ أبي دَاودَ أي فِي السُّنَنِ
فَإِنهُ قَالَ ذَكَرْتُ فِيهِ ... مَا صَحَّ أو قَارَبَ أو يَحكِيهِ
وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيد قلتُهُ ... وَحَيثُ لَا، فَصَالِحٌ خَرَّجتُهُ
فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصحَّح وسَكَتْ ... عَلَيْه، عِنْدهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتْ
وَابنُ رُشَيْدٍ قَالَ وَهْو متجِهْ ... قَد يَبْلغُ الصِّحَةَ عِنْد مُخرِجِهْ
وَللإِمَامِ اليَعمرِيِّ إِنَّمَا ... قَوْلُ أَبِي دَاودَ يَحْكِي مسلِمَا
حَيثُ يَقُولُ جملةُ الصَّحِيحِ لا ... تُوجَدُ عِنْد مَالِكٍ والنُّبَلَا
فَاحْتَاجَ أنْ يَنزِلَ فِي الإسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بنَ أَبي زِيَادِ
وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُن ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ أدرَك باسمِ الصدقِ
هلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسلم ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ
وَالبَغَوِي إذْ قَسَّم المصابِحَا ... إِلَى الصِّحَاحِ والحِسَانِ جَانِحَا
أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْه؛ إذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنْ
كَانَ أَبُو دَاودَ أَقْوَى مَا وَجَدْ ... يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْث لا يَجِدْ
فِي البَابِ غَيْرَه، فَذَاكَ عِنْدَه ... مِنْ رَأيٍ أَقْوَى قَالَه ابنُ مَنْدَهْ
وَالنَّسَائِي يُخرِجُ مَن لم يُجْمِعُوا ... عَلَيْه تَرْكاً، مَذْهَبٌ مُتَّسِعُ
ومَنْ عَلَيْهَا أَطْلَق الصَّحِيحَا ... فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلاً صَرِيحَا
وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ... عَلَى المسانيدِ فيُدْعَى الجَفَلَا
كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِي وأحْمَدَا ... وعَدُّه لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا
والْحُكم لِلإسْنَادِ بالصِّحةِ أو ... بالْحُسْنِ دُونَ الْحُكم للمَتْنِ رَأَوْا
وَاقبَلْهُ إنْ أَطلَقَهُ مَن يُعتَمدْ ... ولَم يُعقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدْ
واستُشكِلَ الحُسْنُ مَع الصِّحَّة في ... مَتْنٍ، فَإنْ لَفظاً يَرِدْ فَقُلْ صِفِ
بِهِ الضَّعِيفَ، أو يَرِدْ ما يَخْتَلِف ... سَندُهُ، فَكَيفَ إن فَردٌ وُصِف
وَلأَبِي الفَتْحِ فِي الاقْتِرَاحِ ... أَنَّ انفِرَادَ الحُسْنِ ذُو اصْطِلاحِ
وَإِنْ يَكنْ صَحَّ فَلَيسَ يَلْتَبِسْ ... كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ، لا يَنعَكِسْ

وأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أفْرَادِ حَيْثُ اشْتَرَطْنا غيْرَ مَا إسْنَادِ

القسم الثالث : الضعيفُ

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْو مَا لَمْ يَبلُغِ مَرْتَبةَ الْحُسْن، وإنْ بَسطٌ بُغِي
فَفَاقِدٌ شَرْطَ قَبولٍ قِسْمُ واثنيْنِ قِسْمٌ غَيْرُهُ وضَمُّوا
سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرْطٍ غيْرِ مَبْدُوءٍ فذا
قِسمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِد غَيرَ الَّذِي قَدَّمْتهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
وَعَدَّه البُسْتِيُّ فِيمَا أوْعَى لِتِسْعَةٍ وَأرْبَعِينَ نَوْعَا

المرفوعُ

وَسَمِّ مَرْفوعاً مُضَافاً لِلنَّبِي واشتَرَط الْخَطِيبُ رفْعَ الصَّاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلْه بِذِي الإرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَاكَ ذا اتِّصَالِ

المسندُ

وَالْمُسْنَدُ الْمَرْفُوعُ أو مَا قَد وُصِلْ لَوْ مَع وَقْفٍ وَهْو فِي هَذَا يَقِلْ
وَالثَّالِثُ الرَّفْعُ مع الوَصلِ مَعَا شرطٌ بِهِ الْحَاكِم فِيهِ قَطَعَا

المتَّصِلُ والمَوْصُولُ

وإنْ تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنقولَا فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوصُولَا
سَوَاءٌ المَوقُوفُ والمرفُوعُ ولم يَرَوْا أنْ يَدْخُلَ المقطُوعُ

المَوقُوفُ

وسَمِّ بالموقُوفِ ما قَصَرْتُهُ بِصاحِبٍ وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
وَبَعْضُ أَهْلِ الفقهِ سَمَّاهُ الأثَرْ وإنْ تَقِفْ بِغيرِهِ قَيِّدْ تَبَرّ

المقطُوعُ

وسَمِّ بالمقطُوعِ قَوْلَ التَّابِعي وفِعْلَهُ، وقَدْ رَأَى لِلشَّافعي
تَغْبِيرَهُ بِهِ عَنِ المُنقَطِعِ قُلْتُ وَعَكْسُهُ اصْطِلاحُ البَرْدَعِي

فُرُوع

قَوْلُ الصَّحابِي «منَ السُّنَّة» أَوْ نَحْوُ أُمِرنَا حُكمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ

بَعْدَ النبيِّ قالَهُ بأعْصُرِ — على الصَّحيحِ، وَهْوَ قَوْلُ الأكْثَرِ
وقَوْلُهُ «كُنَّا نَرَى» إنْ كانَ مَعْ — عَصْرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبيلِ ما رَفَعْ
وقيلَ لا، أَوْ لا فَلا كَذاكَ لَهْ — ولِلْخَطيبِ قُلْتُ لَكِنْ جَعَلَهْ
مَرْفوعاً الْحاكِمُ والرَّازِيُّ — ابْنُ الخَطيبِ وهْوَ القَوِيُّ
لَكِنْ حديثُ «كان بابُ المُصْطَفى — يُقْرَعُ بالأظْفارِ» مِمَّا وُقِفا
حُكْماً لَدَى الحَاكِمِ وَالخَطيبِ — والرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْويبِ
وعَدُّ ما فَسَّرَهُ الصَّحابي — رَفْعاً فَمَحْمولٌ على الأسْبَابِ
وقَوْلُهُم «يَرْفَعُهُ» أَوْ «يَبْلُغْ بِهْ» — «رِوايةً» «يَنْمِيهِ» رَفْعٌ فانْتَبِهْ
وإنْ يُقَلْ عَنْ تابعٍ فمُرْسَلُ — قُلْتُ من السُّنَّةِ عَنْهُ نَقَلُوا
تَصْحِيحَ وَقْفِهِ وذُو احتِمالِ — نَحْوُ «أُمِرنا منه» لِلغزالِي
وما أتى عن صاحِبٍ بحَيْثُ لا — يُقالُ رَأْياً حُكْمُهُ الرَّفْعُ عَلَى
ما قال في المَحصولِ نَحْوَ مَنْ أتى — فالحَاكِمُ الرفْعُ لِهذا أَثْبَتا
وَما رَوَاهُ عن أبي هُرَيْرَةِ — مُحَمَّدٌ، وعنهُ أهلُ البَصرَةِ
وكَرَّرَ قال بَعْدُ، فالخَطيبُ — رَوَى بِهِ الرَّفْعَ وذَا عَجيبُ

المُرْسَلُ

مَرْفُوعُ تابعٍ عَلَى المشهورِ — مُرْسَلٌ أو قَيِّدْهُ بالكَبيرِ
أَوْ سَقْطُ رَاوٍ منهُ ذُو أقْوالِ — والأوَّلُ الأَكْثَرُ في اسْتِعْمالِ
واحتَجَّ مالِكٌ كَذا النُّعمانُ — وتابِعُوهُما بِهِ ودَانُوا
وردَّهُ جَماهِرُ النُّقَّادِ — لِلْجَهْلِ بالساقِطِ في الإسْنادِ
وصاحِبُ التَّمْهيدِ عَنْهُمْ نَقَلَهْ — وَمُسْلِمٌ صَدْرَ الكِتابِ أَصَّلَهْ
لَكِنْ إذا صَحَّ لَنا مَخْرَجُهُ — بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
مَنْ لَيسَ يَرْوِي عن رجالِ الأوَّلِ — نَقْبَلْهُ، قُلْتُ الشيخُ لَمْ يُفَصِّلِ
والشافِعيُّ بالكِبارِ قَيَّدَا — ومَنْ روَى عن الثِّقاتِ أَبَدَا
ومَنْ إذا شارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ — وافَقَهُمْ إلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ
فإنْ يُقَلْ فالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ — فقُلْ دليلانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
ورَسَمُوا مُنْقَطِعاً عن رَجُلِ — وفي الأُصُولِ نَعْتُهُ بالمُرْسَلِ
أمَّا الذي أرْسَلَهُ الصَّحابي — فَحُكْمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصَّوابِ

المُنقَطِع والمُعْضَلُ

وسَمِّ بالمُنقَطِعِ الذي سَقَطْ ... قَبْلَ الصَّحابيِّ بهِ رَاوٍ فَقَطْ
وَقِيلَ مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَا ... بأنَّهُ الأقْرَبُ الاسْتِعْمَالَا
والمُعضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِداً، ومِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ
حَذْفُ النَّبيِّ والصَّحابيِّ معَا ... وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

العَنْعَنةُ

وصحَّحُوا وَصْلَ مُعَنْعَنٍ سَلِمْ ... مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، واللِّقَا عُلِمْ
وبعضُهُمْ حَكَى بِذَا إجْمَاعَا ... ومُسلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعَا
لَكِنْ تَعاصُراً، وقِيلَ يُشْتَرَطْ ... طُولُ صَحابَةٍ، وبعضُهم شَرَطْ
مَعْرِفَةَ الرَّاوِي بالأَخْذِ عَنهُ ... وقِيلَ كُلُّ ما أَتَانَا مِنْهُ
مُنْقَطِعٌ، حتَّى يَبِينَ الوَصْلُ ... وحُكْمُ «أَنْ» حُكْمُ «عَن» فالجُلُّ
سَوَّوْا، ولِلقَطْعِ نَحَا البَرْدِيجي ... حتَّى يَبِينَ الوَصْلُ في التَّخْرِيجِ
قالَ: ومِثْلَهُ رَأى ابنُ شَيْبَهْ ... كَذَا لَهُ، ولم يُصَوِّبْ صَوْبَهْ
قُلْتُ الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ ما ... رَوَاه بالشَّرْطِ الذي تَقَدَّما
يُحكَمْ لَهُ بالوَصْلِ كَيفَ ما رَوَى ... بِقَالَ أَوْ عَنْ أَوْ بأَنَّ فَسَوَا
وما حَكَى عن أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ ... وَقَوْلِ يَعْقُوبَ على ذَا نَزِّلِ
وكثُرَ استِعْمالُ عَنْ في ذَا الزَّمَنْ ... إجَازَةً، وهْوَ بوَصْلٍ مَا قَمَنْ

تَعارُضُ الوَصْل والإرسال، أو الرَّفع والوقف

واحكُمْ لِوَصْلِ ثِقَةٍ في الأظْهَرِ ... وَقِيلَ بَلْ إرْسَالُهُ لِلأكْثَرِ
ونَسَبَ الأَوَّلَ لِلنُّظَّارِ ... أنْ صَحَّحُوهُ، وقَضَى البُخارِي
بِوَصْلِ «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِي» ... مَعْ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كالجَبَلِ
وقِيلَ الأكثَرْ، وقِيلَ الأحْفَظُ ... ثُمَّ فَمَا إرْسالُ عَدْلٍ يَحْفَظُ
يَقْدَحُ في أَهْلِيَّةِ الوَاصِلِ أَوْ ... مُسْنَدِهِ على الأَصَحِّ، وَرَأَوْا
أَنَّ الأَصَحَّ الحُكْمُ لِلرَّفْعِ ولَوْ ... مِنْ واحِدٍ في ذَا وَذَا كَمَا حَكَوْا

التَّدْلِيسُ

تَدْلِيسُ الإسْنادِ كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ ... حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي بِعَنْ وأَنْ

وَقَالَ، يُوهِمُ اتِّصَالاً، واخْتُلِفْ في أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلقاً ثُقِفْ
وَالأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا ثِقَاتُهُمْ بِوَصْلِهِ وصُحِّحَا
وَفي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالأَعْمَشِ وكَهُشَيْمٍ بَعْدَهُ، وفَتِّشِ
وذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوخِ ودُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيوخِ
أنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ، وذَا بِمَقْصِدٍ يَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ واسْتِصْغَارَا وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارَا
والشَّافِعي أثْبَتَهُ بِمَرَّةِ قُلْتُ وشَرُّهَا أخُو التَّسْوِيَةِ

الشَّاذُّ

وذُو الشُّذُوذِ ما يُخالِفُ الثِّقَهْ فيهِ الْمَلَا، فالشَّافِعيُّ حَقَّقَهْ
وَالْحَاكِمُ الْخِلافَ فِيهِ مَا اشْتَرَطْ ولِلْخَلِيلي مُفْرَدَ الرَّاوي فَقَطْ
وَردَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثِّقَةِ كَالنَّهْيِ عن بَيعِ الوَلَا والْهِبَةِ
وقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوى الزُّهْرِيُّ تِسْعِينَ فَرداً كلُّها قَوِيُّ
واخْتارَ فيما لَم يُخالِفْ أَنَّ مَنْ يَقرُبُ مِن ضَبطٍ ففَرْدُهُ حسَنْ
أَوْ بلَغَ الضَبطَ فَصَحِّحْ أو بَعُدْ عنهُ، فما شَذَّ فاطرحهُ وَرُدّ

المُنْكَرُ

وَالْمُنْكَرُ الفَرْدُ كَذَا البَرْدِيجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ في التَّخْرِيجِ
إجْرَاء تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرْ فَهْوَ بِمَعْنَاهُ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرْ
نَحْوُ «كُلُوا البَلَحَ بالتَّمْرِ» الْخَبَرْ وَمَالِكٌ سَمَّى ابنَ عُثْمَانَ عُمَرْ
قُلْتُ فَمَاذَا، بَلْ حَدِيثُ «نزعِهِ خاتَمَهُ عِندَ الْخَلَا ووضعِهِ»

الاعْتِبَارُ والمُتَابعَاتُ والشَّواهِدُ

الاعْتِبَارُ سَبْرُكَ الْحَدِيثَ هَلْ شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلْ
عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكَ مِنْ مُعْتَبَرٍ بِهِ فَتَابِعٌ، وإِنْ
شُورِكَ شَيْخُهُ فَفَوقُ فَكَذَا وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِداً، ثُمَّ إِذَا
مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَالشَّاهِدُ وَمَا خَلا عَنْ كُلٍّ ذَا مُفَارِدُ
مِثَالُهُ «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا» فَلَفْظَةُ «الدبَاغ» مَا أَتَى بِهَا
عَنْ عَمْرٍو إِلَّا ابنُ عُيَيْنَةٍ، وَقَدْ تُوبِعَ عَمْرو في الدبَاغِ فَاعْتَضَدْ

ثُمَّ وَجَدْنَا «أيُّمَا إهَابِ» فَكَانَ فِيهِ شَاهِداً في البَابِ

زيادة الثِّقات

وَاقْبَلْ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ مِنْهُمُ وَمَنْ سِوَاهُم فَعَلَيْهِ المُعْظَمُ
وقِيلَ لا، وَقِيلَ لا مِنْهُمْ، وقَدْ قَسَّمَهُ الشَّيخُ، فَقَالَ مَا انْفَرَدْ
دُون الثِّقَاتِ ثِقَةٌ خَالَفَهُمْ فيهِ صَرِيحاً، فَهوَ رَدٌّ عِنْدهُمْ
أوْ لَمْ يُخَالِفْ، فَاقبَلْنهُ، وادَّعَى فيه الخَطِيبُ الاتِّفَاقَ مُجْمَعَا
أو خَالَفَ الإطْلَاقَ نَحوُ «جُعِلَتْ تُربَةُ الأرْضِ» فَهي فَردٌ نُقِلَتْ
فَالشَّافِعِي وأحْمَدُ احتَجَّا بِذَا والوَصْلُ والإرْسَالُ مِنْ ذَا أُخِذَا
لَكِنَّ في الإرْسَال جرحاً فَاقْتَضَى تَقْدِيمَهُ، ورُدَّ أنَّ مُقْتَضَى
هَذَا قَبُولُ الوَصل إذْ فِيه وَفِي الجَرحِ عِلْمٌ زَائدٌ لِلْمُقْتَفِي

الأَفْرَادُ

الفردُ قِسْمَانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقَا وحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقَا
والفردُ بالنِّسْبَةِ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ أو بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ
أوْ عَنْ فُلَانٍ نَحوُ قَوْلِ القَائِلْ لَمْ يَرْوِه عَنْ بَكْرٍ إلَّا وَائِلْ
لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ إلَّا ضَمْرَهْ لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أهْلِ البَصْرَهْ
فَإنْ يُرِيدُوا وَاحِداً مِنْ أهْلِهَا تَجَوُّزاً فَاجْعَلْه مِنْ أوَّلِهَا
وَلَيْسَ في أفْرادِهِ النِّسبِيَّهْ ضعفٌ لهَا مِنْ هذه الحَيثيَّهْ
لَكِنْ إذا قَيَّد ذاك بالثِّقَهْ فحكْمُهُ يقرُبُ مِمَّا أطلَقَهْ

المُعَلَّلُ

وسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولْ مُعَلَّلاً، وَلا تَقُلْ مَعْلُولْ
وَهي عِبَارَةٌ عَنْ أسْبَابٍ طَرَتْ فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أثَّرتْ
تُدْرَكُ بِالْخِلافِ وَالتَّفَرُّدِ مَعْ قرائِنٍ تُضَمُّ يَهْتَدِي
جِهْبِذُهَا إلى اطِّلاعِه عَلَى تَصْوِيبِ إرْسَالٍ لِمَا قَد وُصِلا
أوْ وَقْفِ مَا يُرفَعُ، أو مَتْنٍ دخَلْ في غَيْرِه، أَوْ وَهْم وَاهِمٍ حصَلْ
ظَنَّ فأَمضَى، أَوْ وَقَفْ فَأَحْجَمَا مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرَهُ أَنْ سَلِمَا
وَهْيَ تَجِيءُ غَالِباً في السَّنَدِ تَقْدَحُ في المَتْنِ بِقَطْعِ مسنَدِ

أو وقفِ مرفوعٍ، وقدْ لَا تقدحُ
كـ«البَيِّعانِ بالخِيَار» صَرَّحُوا
بِوَهْمِ يَعْلَى بن عُبيدٍ أَبْدَلَا
عَمْراً بِعَبْدِ اللَّه حِينَ نَقَلَا
وعِلَّةُ الْمَتْنِ كَنَفْي الْبَسْمَلَةْ
إذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفْيَهَا فَنَقَلَهْ
وَصَحَّ أنَّ أَنَساً يَقُولُ «لا
أَحْفَظُ شيئاً فيه» حينَ سُئِلَا
وكَثُرَ التَّعْلِيلُ بِالإرْسَالِ
لِلْوَصْلِ إنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصالِ
وَقَدْ يُعِلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ
فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ
ومنهُمُ مَنْ يطلقُ اسمَ العِلَّةِ
لِغَيْرِ قَادِحٍ كوصلِ ثِقَةِ
يَقُولُ «مَعْلُولٌ صَحِيحٌ» كَالَّذِي
يَقُولُ صَحَّ مَع شُذُوذٍ احْتُذِي
وَالنَّسْخَ سَمَّى التِّرْمِذيُّ عِلَّهْ
فَإنْ يُرِد في عَمَلٍ فَاجْنَحْ لَهْ

المُضْطَرِبُ

مضطرِبُ الحَديثِ ما وَرَدَا
مختلفاً مِنْ واحدٍ فأَزْيَدَا
في مَتنٍ أو في سندٍ إن اتَّضَحْ
فيه تَساوي الخُلفِ، أما إن رَجَحْ
بَعضُ الوجوهِ لَمْ يكنْ مضطربَ
والحكمُ للراجح منها وَجَبَا
كالخَطِّ لِلسُّتْرَةِ جَمُّ الخُلْفِ
والاضطرابُ موجبٌ للضعفِ

المُدْرَجُ

المُدْرَجُ المُلْحَقُ آخرَ الخبرْ
مِنْ قولِ راوٍ مَا بلَا فصلٍ ظهرْ
نحوُ إذا قلتِ «التشهدُ» وَصلْ
ذاكَ زُهيرٌ وابنُ ثَوْبَانَ فصلْ
قلتُ ومنهُ مدرجٌ قبلُ قُلِبْ
كـ«أسْبِغُوا الوضُوءَ وَيْلٌ للعَقبْ»
وَمِنْهُ جَمعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرَفْ
مِنْه بإسْنَاد بِوَاحِدٍ سَلَفْ
كَوَائِل في صفَةِ الصَّلَاةِ قَدْ
أَدرجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدْ
وَمِنْهُ أنْ يدرجَ بَعْضُ الْمُسْنَدِ
في غَيْرِهِ مَع اخْتِلافِ السَّنَدِ
نَحْوُ «وَلَا تَنَافَسُوا» في مَتْنِ «لَا
تَبَاغَضُوا» فَمُدْرَجٌ قد نُقِلا
مِنْ مَتْنِ «لَا تَجَسَّسُوا» أَدْرَجَهُ
ابنُ أَبِي مَرْيَمَ إذْ أخْرَجَهُ
وَمِنْهُ مَتْنٌ عَنْ جَمَاعَة وَرَدْ
وَبَعْضُهُم خَالَفَ بَعْضاً في السَّنَدْ
فَيجمعُ الْكُلَّ بإسْنَادٍ ذَكَرْ
كَمَتْنِ «أيُّ الذَّنْبِ أعظمُ» الخَبَرْ
فَإنَّ عَمْراً عندَ واصِلٍ فقطْ
بَيْنَ شَقِيقٍ وَابنِ مسعودٍ سقَطْ

وزَادَ الأعمشُ كَذَا منصُورُ ... وَعَمْدُ الإدراجِ لَهَا مَحْظُورُ

المَوْضوعُ

شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ ... الكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكرَهْ ... لِمَنْ عَلِمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ أمرَهْ
وَأَكْثَرَ الجامِعُ فيهِ إذْ خَرَجْ ... لِمُطْلَق الضُّعفِ عَنَى أبَا الفَرَجْ
وَالوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرُبُ ... أضَرُّهُمْ قَوْمٌ لِزُهْدٍ نُسِبُوا
قَدْ وَضَعُوها حِسبةً فقُبِلتْ ... منهُمْ رُكُوناً لَهُمُ ونُقِلَتْ
فَقَيَّضَ اللَّه لَهَا نُقَّادَهَا ... فَبَيَّنُوا بنَقدِهِمْ فَسَادَهَا
نَحْوُ أبي عِصْمَةَ إذْ رَأى الوَرَى ... زَعْماً نَأَوْا عَنِ القُرَانِ فافتَرَى
لَهُمْ حديثاً في فَضائِلِ السُّوَرْ ... عَنِ ابن عباسٍ؛ فبِئس ما ابْتَكَرْ
كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أُبيٍّ اعتَرَفْ ... رَاوِيهِ بِالوَضْعِ، وَبِئْسَمَا اقتَرَفْ
وَكُلُّ مَنْ أَودَعَهُ كتابَهْ ... كالواحِدِيِّ مُخطِئٌ صَوَابَهْ
وجَوَّزَ الوَضْعَ عَلَى التَّرغيبِ ... قَوْمُ ابنِ كَرَّام، وفي التَّرهيبِ
والوَاضِعُونَ بَعْضُهُم قَدْ صَنَعَا ... مِنْ عِنْدِ نَفْسِه، وبَعْضٌ وَضَعَا
كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا في الْمُسْنَدِ ... ومنه نَوعٌ وَضْعُه لَم يُقْصَدِ
نَحو حَدِيث ثَابِتٍ «مَنْ كَثُرَتْ ... صَلَاتُه» الْحَدِيثَ وَهْلَةٌ سَرَتْ
ويُعرَفُ الوَضْعُ بالإقْرارِ وَمَا ... نُزِّلَ مَنزِلَتَهُ، ورُبَّما
يُعرَفُ بالرِّكَّة قُلْت استَشكَلا ... الثَّبجِيُّ القَطْع بالوَضْع عَلَى
ما اعتَرَف الواضِعُ؛ إذْ قد يَكْذبُ ... بَلَى نَرُدُّهُ، وعنه نُضْرِبُ

المَقلوب

وقَسَّمُوا الْمَقْلُوب قِسْمَينِ إِلَى ... مَا كَانَ مَشْهُوراً بِرَاوٍ أُبْدِلَا
بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَيْ يَرْغَبَا ... فيه لِلإغْرَاب إذَا مَا استَغرَبا
وَمِنْه قَلْبُ سَنَدٍ لِمَتْنِ ... نَحْوُ امْتِحَانِهِم إمَامَ الفَنِّ
في مِائةٍ لَمَّا أَتَى بَغْدَادَا ... فَرَدَّها وجَوَّد الإسْنَادَا
وقَلْبُ مَا لَمْ يَقْصِد الرُّوَاةُ ... نَحوُ «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»
حَدَّثَهُ في مَجْلسِ البُنَانِي ... حَجَّاجٌ، أعْنِي: ابنَ أَبِي عُثْمَانِ

فَظَنَّه عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ … بَيَّنَه حَمَّادٌ الضَّرِيرُ

تنبيهاتٌ

وَإِنْ تَجِدْ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ … فَقُلْ ضعيفٌ، أي بِهَذَا فاقْصِدِ
ولا تُضَعِّفْ مُطلقًا بناءًا … على الطريق؛ إذ لَعَلَّ جاءًا
بِسَنَدٍ مُجَوَّدٍ، بَلْ يَقِفُ … ذاكَ على حُكمِ إمامٍ يَصِفُ
بَيانَ ضَعفِه، فإن أَطْلَقَهُ … فالشيخُ فيما بَعده حَقَّقَهُ
وإن تُرِدْ نَقلاً لِواهٍ، أَوْ لِمَا … يُشَكُّ فيه لا بإسنادِهِما
فأْتِ بِتَمريضٍ كَيُرْوَى، واجزِمِ … بنقلِ ما صَحَّ كقالَ فاعلَمِ
وسَهَّلُوا في غيرِ موضوعٍ رَوَوْا … مِن غيرِ تَبيينٍ لضَعفٍ، ورأَوْا
بيانَه في الحُكمِ والعقائِدِ … عنِ ابنِ مَهديٍّ وغيرِ واحدِ

مَعرفةُ من تُقبَل رِوايتُه ومَن تُرَدُّ

أجمَعَ جُمهورُ أَئِمَّةِ الأَثَرْ … والفِقهِ في قَبولِ ناقِلِ الخَبَرْ
بأَن يكونَ ضابطاً مُعدَّلا … أي يَقِظاً، ولم يكن مُغَفَّلا
يَحفَظُ إنْ حَدَّثَ حفظاً يحوي … كتابَه إن كانَ منه يَروي
يَعلَمُ ما في اللفظِ مِن إحالَهْ … إن يَروِ بالمعنَى، وفي العَدَالَهْ
بأن يكونَ مُسلماً ذا عَقلِ … قد بلغَ الحُلْمَ سليمَ الفِعلِ
مِن فِسْقٍ أَوْ خَرمِ مُروءَةٍ، ومَنْ … زَكَّاه عَدلانِ فَعَدْلٌ مُؤتَمَنْ
وصُحِّحَ اكتفاؤهم بالواحدِ … جَرحاً وتَعديلاً خلافَ الشاهدِ
وصَحَّحُوا استِغناءَ ذي الشُّهْرَةِ عَنْ … تَزكِيَةٍ كمالِكٍ نَجمِ السُّنَنْ
ولابنِ عبدِ البَرِّ: كلُّ مَن عُنِي … بحَمْلِهِ العِلمَ ولم يُوَهَّنِ
فإنه عدلٌ بقولِ المُصطَفَى … «يَحمِلُ هذا العِلمَ» لكن خُولِفَا
ومَن يُوافِقْ غالباً ذا الضَّبطِ … فضابطٌ، أو نادراً فَمُخطِي
وصَحَّحوا قَبولَ تعديلٍ بلا … ذِكرٍ لأسبابٍ لَهُ أن تَثْقُلا
ولم يَرَوْا قَبولَ جَرحٍ أُبهِمَا … لِلْخُلفِ في أسبابِهِ، ورُبَّما
استُفسِرَ الجَرحُ فلم يَقْدَحْ، كما … فَسَّرَه شُعبةُ بالرَّكضِ، فَمَا
هذا الذي عليه حُفَّاظُ الأَثَرْ … كَشَيْخَيِ الصحيحِ معْ أهلِ النَّظَرْ

فإن يُقَلْ «قَلَّ بيانُ مَن جَرَحْ» كذا إذا قالوا «لِمَتْنٍ لَم يَصِحْ»

وأَبْهَموا فالشيخُ قد أجابَا أن يَجِبَ الوَقْفُ إذا استرابَا

حتى يُبِينَ بَحثُه قَبُولَهْ كمن أُولو الصحيح خَرَّجُوا لَهْ

ففي البخاري احتجاجاً عِكْرِمَهْ مع ابن مرزوق وغيرُ تَرْجَمَهْ

واحتجَّ مُسلمٌ بِمن قد ضُعِّفَا نحوُ سُوَيْدٍ إذْ بجَرحٍ ما اكتفَى

قُلت وقد قال أبو المعالي واختارَه تلميذُه الغزالي

وابنُ الخطيب: الحَقُّ أن يُحكَمْ بما أطلَقه العالِمْ بأسبابِهما

وقَدموا الجَرحَ وقيل إن ظَهَرْ مَن عَدَّل الأكثَرَ فَهْوَ المُعتَبَرْ

ومُبْهَم التعديلِ ليس يكتفِي بِهِ الخطيبُ والفقيهُ الصَّيرفي

وقيل يكفي نحوُ أن يُقالا حدَّثني الثِّقَةُ، بل لو قالا

جميعُ أشياخي ثِقاتٌ لو لَمْ أُسَمِّ لا يُقبَلُ مَن قد أَبْهَمْ

وبعضُ من حقَّق لم يَرُدَّهُ من عالِمٍ في حَقِّ مَن قَلَّدهُ

ولم يَرَوْا فُتياهُ أو عَمَلَهُ على وِفاقِ المَتن تصحيحاً لهُ

وليس تعديلاً على الصحيحِ رِوايةُ العَدل على التَّصريحِ

واختلفوا: هل يُقبلُ المَجهولُ؟ وهْوَ على ثلاثةٍ مَجعولُ:

مَجهولُ عَيْنٍ: مَن لهُ راوٍ فَقطْ وردَّه الأكثرُ والقِسمُ الوَسطْ:

مَجهولُ حالٍ باطنٍ وظاهرِ وحُكمُه الرَّدُّ لَدَى الجَماهِرِ

والثالثُ: المَجهولُ لِلعدالهْ في باطنٍ فَقط فَقد رَأى لَهْ

حُجِّيَّةً في الحُكم بعضُ مَن مَنَعْ ما قبلَهُ منهم سُلَيْمٌ فَقَطعْ

بِه، وقال الشيخُ: إنَّ العَمَلا يُشبِهُ أنه على ذا جُعِلا

في كُتُبٍ مِنَ الحَديث اشتَهرتْ خِبْرَةُ بعضِ مَن بِها تَعذَّرتْ

في باطنِ الأمرِ، وبعضٌ يَشْهَرُ ذا القِسم مَستوراً وفيه نَظَرُ

والخُلف في مُبتدِعٍ ما كُفِّرَا قيل: يُرَدُّ مُطلقاً، واستُنكِرَا

وقيل: بل إذا استحَلَّ الكذبا نُصرةَ مَذهبٍ لهُ، ونُسِبا

للشَّافعيِّ إذ يقول: أَقبلُ من غير خَطَّابيَّةٍ ما نَقلوا

والأكثرون ورآهُ الأعدلا رَدُّوا دُعاتَهُم فقط، ونَقَلا

فيه ابنُ حِبَّانَ اتِّفاقاً، ورَوَوْا عن أهلِ بِدْعٍ في الصحيح ما دَعَوْا

ولِلْحُمَيْدِي والإمامِ أحمدَا * بأنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا
أي في الحَديث، لم نَعُدْ نَقْبَلُهُ * وإن يَتُبْ، والصَّيْرفيُّ مثلُهُ
وأَطلقَ الكَذِبَ، وزاد أنَّ مَنْ * ضُعِّفَ نَقلاً لم يُقوَّ بعدَ أنْ
وليسَ كالشاهدِ، والسَّمْعاني * أَبو المُظفَّرِ يَرى في الجاني
بِكَذِبٍ في خَبَرٍ إسقاطَ مَا * لَه من الحديثِ قد تَقدَّمَا
وَمَنْ رَوى عن ثِقةٍ فكَذَّبَهْ * فقد تَعارضا، ولكِن كَذِبَهْ
لا تُثبِتَنْ بقولِ شيخِه، فقدْ * كَذَّبه الآخرُ، واردُدْ مَا جَحَدْ
وإن يَرُدَّه بِلا أذكُرُ، أَوْ * مَا يقتضي نسيانَهُ، فقد رَأَوْا
الحُكْمَ للذَّاكِرِ عند المُعظمِ * وحُكِيَ الإسقاطُ عن بعضِهِم
كقِصَّةِ الشاهدِ واليمينِ إذْ * نَسِيَهُ سُهَيْلٌ الذي أخَذْ
عنه، فكان بعدُ عن رَبيعَهْ * عن نَفسِهِ يَرويه لن يُضيعَهْ
وَالشافِعي نَهى ابنَ عبد الحَكَمِ * يَروي عنِ الحَيِّ لِخَوْف التُّهَمِ
ومَنْ رَوى بأُجْرةٍ لم يَقبَلِ * إسحاقُ وَالرَّازيُّ وَابنُ حَنْبَلِ
وَهُوَ شَبيهُ أُجْرَةِ القرآنِ * يَخْرِمُ مِن مُروءَة الإنسانِ
لكنْ أَبو نَعيمٍ الفضلُ أَخَذْ * وغيرُه تَرخُّصاً، فإن نَبَذْ
شُغْلاً به الكَسْبَ أَجِزْ إرْفاقَا * أَفتَى به الشيخُ أبو إسحاقَا
وَرُدَّ ذُو تَساهُلٍ في الحَمْلِ * كالنَوْمِ وَالأَدا كَلا مِن أصلِ
أَوْ قَبِلَ التَّلقينَ أَوْ قد وُصِفَا * بالمُنكَراتِ كَثْرَةً، أَوْ عُرِفَا
بكَثْرةِ السَّهوِ، ومَا حَدَّثَ مِن * أصلٍ صحيحٍ فَهُوَ رَدٌّ، ثم إنْ
بُيِّنْ لَهُ غَلَطُهُ فما رَجَعْ * سَقطَ عندَهم حَديثُهُ جُمَعْ
كَذا الحُمَيْدِيُّ مَعَ ابن حَنْبَلِ * وابنُ المُبارَكِ رَأَوْا في العَمَلِ
قال وفيه نَظَرٌ، نعم إذا * كان عِناداً منه مَا يُنكَرْ ذا
وأَعرَضُوا في هذه الدُّهورِ * عنِ اجتماعِ هذه الأمورِ
لِعُسرِها، بَل يُكْتَفى بالعاقِلِ * المُسْلمِ البالِغِ، غيرِ الفاعِلِ
لِلْفِسْقِ ظاهِراً، وفي الضبطِ بأنْ * يَثْبُتَ مَا رَوى بخطٍّ مُؤتَمَنْ
وَأَنه يَروي مِن أصلٍ وَافَقَا * لأَصْلِ شَيخِهِ كما قد سَبَقَا
لِنحوِ ذاكَ البَيْهَقِيُّ، فلقدْ * آل السَّماعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

مراتبُ التعديل

وَالجَرْحُ والتعديلُ قد هَذَّبَهُ ... ابنُ أَبِي حاتم إذ رتَّبهُ
والشيخُ زاد فيهما، وزِدْتُ ... ما في كلام أهلِهِ وجدْتُ
فأَرْفَعُ التعديلِ مَا كَرَّرتَهُ ... كثقةٍ ثَبْتٍ وَلَوْ أَعَدْتَهُ
ثم يليهِ ثقةٌ أَوْ ثَبتٌ أَوْ ... مُتْقِنٌ أَوْ حُجةٌ أو إذا عزَوا
الحَفِظَ أو ضَبطا لِعَدْلٍ وَيلي ... لَيس به بَأْسٌ أو صدُوقٌ وصِل
بِذاكَ مَأْموناً خِيَاراً وتَلا ... مَحلُّه الصدقُ رَوَوْا عنه إلى
الصدْقِ ما هو كذا شيخٌ وَسطْ ... أَوْ وَسَطٌ فحسْبُ أو شيخٌ فقطْ
وصالِحُ الحديثِ أو مُقارِبُهْ ... جَيِّدُه حسنُه مُقَارِبُهْ
صُوَيْلحٌ صَدُوقٌ إنْ شَاءَ اللَّهْ ... أرجو بأَنْ لَيس به بَأْسٌ عراهْ
وَابْنُ مَعينٍ قَالَ مَن أقولُ لا ... بَأس به فثِقَةٌ، ونُقِلا
أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أجابَ مَن سأَلْ ... أثِقَةٌ كان أبو خَلْدَةَ؟ بَل
كان صَدُوقاً خَيِّراً مأمونَا ... الثِّقَةُ الثَّورِيُّ لَوْ تعُونَا
ورُبَّما وَصَفَ ذا الصِّدقِ وُسِمْ ... ضَعفاً بصالحِ الحديث إذْ يسِمْ

مراتِبُ التَّجْريح

وأَسْوَأُ التجريح كذَّابٌ يَضَعْ ... يَكْذِبُ وضَّاعٌ ودجَّالٌ وَضعْ
وَبعدها مُتَّهَمٌ بالكذبِ ... وساقِطٌ وهالِكٌ فاجتنبِ
وذاهبٌ متروكٌ أَوْ فيه نظرْ ... وسَكتوا عنهُ به لا يُعتبرْ
ولَيسْ بالثِّقة ثم رُدَّا ... حديثُه كذا ضعيفٌ جدًّا
واهٍ بمَرَّةٍ، وهُمْ قد طَرحوا ... حَديثَه، وَارمِ به مُطَّرَحُ
لَيْسَ بشَيْءٍ لا يساوِي شَيْئَا ... ثم ضعيفٌ، وكَذَا إنْ جيئَا
بِمنكَرِ الحديث أَوْ مضطَرِبهْ ... وَاهٍ وضعَّفوه لا يُحتجُّ بهْ
وبعدَها فيه مَقَالٌ ضُعِّفْ ... وفيه ضعفٌ تُنكِرُ وتَعْرِفْ
ليس بذاكَ بالمتِين بالقويِّ ... بِحُجَّةٍ بعمدةٍ بالمرضيِّ
للضَّعفِ ما هُوْ فيه خُلْفٌ طعنوا ... فيه، كذا سَيِّئُ حِفظٍ ليِّنْ
تكلموا فيه، وكلُّ مَنْ ذُكِرْ ... مِن بَعْدِ «شيئاً» بِحديثِه اعْتُبِرْ

متى يصح تحمُّل الحديث أو يستحبّ

وَقَبِلُوا مِن مُسْلِمٍ تحمَّلَا ... في كُفرِه، كذا صَبيٌّ حَمَلَا
ثم رَوَى بعدَ البُلوغ ومَنَعْ ... قومٌ هُنَا ورُدَّ كالسِّبْطين مَعْ
إحضارِ أهلِ العلْم للصبيانِ، ثُمْ ... قبولُهُمْ ما حَدَّثوا بعدَ الحُلُمْ
وطلَبُ الحديثِ في العشرينِ ... عِندَ الزُّبَيْريّ أَحَبُّ حِينِ
وَهْوَ الذي عَلَيه أَهلِ الكُوفَهْ ... والعَشْرُ في البَصْرَةِ كالمَألوفَهْ
وفي الثَّلاثينَ لأهلِ الشأمِ ... ويَنبَغي تَقْييدُه بالفَهْمِ
فكَتْبُه بالضبطِ والسَّماعُ ... حيثُ يَصِحُّ وبه نِزَاعُ
فالخَمسُ للْجُمهورِ، ثم الحُجَّهْ ... قصَّةُ محمودٍ، وعَقلُ المَجَّهْ
وهو ابنُ خَمسةٍ، وقيل: أربعَهْ ... وليسَ فيه سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ
بلِ الصوابُ فهمُهُ الخطابَا ... مُمَيِّزاً وَردُّه الجَوابَا
وقيلَ لابنِ حَنبلٍ فَرَجُلُ ... قال لِخَمسٍ عَشْرَةَ التَّحَمُّلُ
يَجوزُ، لا في دُونِها فَغَلَّطَهْ ... قال إذا عَقَلَه وضَبَطَهْ
وقيل مَنْ بَينَ الحِمارِ والبقرْ ... فَرَّق سامِعٌ ومَن لا فَحَضَرْ
قال بِهِ الحَمَّالُ، وابنُ المُقْرِي ... سَمَّعَ لابْنِ أربعٍ ذِي ذُكْرِ

أقسام التحمُّل، وأوّلها: سماعُ لفظ الشيخ

أَعلَى وُجوهِ الأخذِ عندَ المُعْظَمِ ... وَهْيَ ثَمانٌ: لفظُ شيخٍ، فاعْلَمِ
كِتاباً أَوْ حِفظاً، وقُل: حدَّثَنَا ... سمعتُ، أَوْ أَخبرَنا أنبأَنَا
وقَدَّمَ الخَطيبُ أنْ يَقولا: ... سمعتُ؛ إذْ لا يَقبلُ التَّأويلا
وبعدَها: حدَّثَنا حدثني ... وبعدَ ذَا: أَخبرَنا أخبرني
وَهْوَ كثيرٌ ويَزيدُ استَعْمَلَهْ ... وغَيرُ واحِدٍ لِما قد حَمَلَهْ
مِن لفظِ شيخه، وبعده تلَا: ... أَنبأَنا نَبَّأَنا، وقُلِّلَا
وقولُه: قال لنا، ونحوُها ... كَقولِه: حَدَّثَنا، لكنَّها
الغالبُ استعمالُها مُذاكَرَهْ ... ودونَها قال بِلَا مُجارَرَهْ
وَهْيَ عَلَى السَّماعِ إنْ يُدْرَ اللُّقِي ... لا سِيَّما مَنْ عرفوهُ في المَضِي
أنْ لا يَقولَ ذا لِغَيرِ ما سَمِعْ ... منه كَحَجَّاجٍ، ولكنْ يَمْتَنِعْ

عُمومُهُ عند الخَطيبِ، وقَصَرْ ... ذَاكَ عَلَى الذي بِذا الوصف اشتَهَرْ

الثاني: القِراءَةُ على الشيخ

ثم القراءةُ التي نَعَتَها ... مُعظمُهم عَرضاً سَوَا قِرأتَها
مِنْ حِفظٍ أو كِتابٍ أو سمعْتَا ... والشيخُ حافظٌ لِما عَرَضْتَا
أَوْلَا ولكنْ أصلُهُ يُمسكُهُ ... بنفسه أو ثِقةٌ مُمْسِكُهُ
قُلتُ: كذا إنْ ثقةٌ مِمَّن سَمِعْ ... يحفظُه مَعَ استِماعٍ فاقْتَنِعْ
وأَجمعوا أَخذاً بِهَا، وردُّوا ... نقلَ الخِلافِ، وبه ما اعْتَدُّوا
والخُلْفُ فيها: هل تساوى الأوَّلا ... أو دُونَه أو فوقه؟ فنُقِلَا
عن مالكٍ وصحبِه ومعظَمِ ... كُوفَةَ والحجازِ أهلِ الحرَمِ
مَعَ البُخاريِّ هما سِيَّانِ ... وابنُ أبي ذِئبٍ مع النُّعمانِ
قد رجَّحا العَرْضَ، وعكْسُه أصَحْ ... وجُلُّ أهلِ الشرقِ نحوَه جَنَحْ
وجَوَّدوا فيه: قَرَأْتُ، أوْ قُري ... مَعْ «وَأَنَا أَسمعُ» ثم عَبِّرِ
بما مضَى في أوَّلٍ مُقَيَّدَا ... قِراءةً عليه حتى مُنْشِدَا
أنشدنَا قِراءةً عليهِ لا ... «سمعْتُ» لكنْ بعضُهم قد حَلَّلا
ومُطلَقُ التحديثِ وَالإخبارِ ... منَعهُ أحمدُ ذَو المقدارِ
وَالنَّسائِيُّ والتَّميمي يَحْيَى ... وابنُ المُبارَكِ الحَميد سَعْيَا
وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ والقَطَّانُ ... ومالكٌ وبعدَه سفيَانُ
وَمُعظَمُ الكوفَةِ والحجازِ ... مع البُخارِيِّ إلى الجَوازِ
وابنُ جُرَيجٍ وَكَذا الأَوْزَاعِي ... مَعَ ابنِ وَهبٍ وَالإمامُ الشافِعي
ومُسلمٌ وَجُلُّ أهلِ الشَّرْقِ ... قد جَوَّزوا «أَخبَرَنَا» للفَرْقِ
وقد عَزاه صاحبُ الإنصافِ ... للنَّسائي مِن غيرِ ما خِلافِ
والأكْثَرينَ، وَهُوَ الذي اشتَهَرْ ... مُصطَلَحاً لأهلِه أهلِ الأثَرْ
وَبعضُ مَن قال بِذا أَعَادا ... قِراءَةَ الصحيحِ حتى عَادا
في كلِّ مَتنٍ قَائلاً: أخبركا ... إذْ كان قال أَوَّلاً حَدَّثَكا
قلت: وذا رَأْيُ الذينَ اشتَرَطوا ... إعَادة الإسنادِ وَهْوَ شَطَطُ

تفريعاتٌ

واختَلفوا إن أَمسكَ الأصلَ رِضَا ... والشيخُ لا يحفظُ ما قد عُرِضَا

فبعضُ نُظَّارِ الأُصولِ يُبطِلُهْ ... وأكْثَرُ المُحَدِّثينَ يَقبلُهْ

واختارَه الشيخُ. فإن لم يُعتمدْ ... مُمسِكُهُ فذلك السَّماعُ رَدّ

واخْتلفوا إن سكتَ الشيخُ ولَمْ ... يُقِرَّ لفظاً، فرآه المُعْظَمْ

وهْوَ الصحيحُ كافياً وقد منعْ ... بعضُ أُولي الظَّاهر منهُ، وقَطَعْ

به أَبو الفتحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ... ثم أَبو إسحاقِ الشِّيرازِي

كذا أَبو نصرٍ، وقَال: يُعملُ ... به وألفَاظ الأداءِ الأُوَلُ

والحاكِمُ اخْتَار الذي قَد عَهِدَا ... عليه أكثَرَ الشيوخِ في الأدَا

«حدَّثني» في اللفظ حيث انفرَدَا ... واجْمَعْ ضَميرَه إذا تَعدَّدا

والعَرْضُ إن تسمَعْ فقل «أَخْبَرَنَا» ... أَوْ قَارِئاً «أَخْبَرَنِي» وَاستُحسِنَا

ونحوُه عن ابْنِ وَهبٍ رُوِيَا ... وليس بالواجبِ لكِنْ رُضِيَا

والشكُّ في الأَخْذِ أكان وَحْدَهْ ... أَوْ مَعْ سِواهُ فاعتبارُ الوَحْدَهْ

مُحتَمَلٌ لكِنْ رأى القَطَّانُ ... الجمعُ فيما أوْهَم الإنسانُ

في شيْخِهِ ما قال، والوَحْدَةَ قدْ ... اخْتَارَ في ذا البَيهقيُّ واعْتَمَدْ

وقال أحمدُ اتَّبع لفظاً وَرَدْ ... للشيخِ في أدائه ولا تَعَدّ

وَمَنَعَ الإبدَالَ فيما صُنِّفا ... الشيخُ، لكنْ حَيث راوٍ عُرِفا

بِأَنَّه سَوّى، ففيه ما جَرَى ... في النَّقل بالمعنى، وَمَعْ ذَا فَيَرَى

بِأَنَّ ذا فيما رَوَى ذُو الطَّلَبِ ... بِاللَّفظِ لا ما وَضَعوا في الكُتبِ

واخْتَلفُوا فِي صحَّة السَّماعِ ... مِنْ نَاسخٍ، فقال بامتناعِ

الإِسْفَرَايِنِيْ مَعْ الحَرْبِيِّ ... وابْنُ عَدِيٍّ وعَن الصِّبْغِيِّ

لا تَرْوِ تَحديثاً وَإِخْبَاراً، قُلِ ... حَضرْتُ، والرَّازِي وَهْوَ الحَنظَلِي

وابْنُ المُبارِكِ كِلاهما كَتَبْ ... وَجَوَّز الحَمَّالُ والشيخُ ذَهَبْ

بِأَنَّ خيراً منه أن يُفَصِّلا ... فحيث فهمٌ صَحَّ، أوْ لَا بَطَلَا

كما جَرَى للدَّارَقُطني حَيث عَدّ ... إمْلَاءَ إسماعيلَ عَدًّا وسَرَدْ

وذَاكَ يَجري في الكلام أوْ إذا ... هَيْنَمَ حتى خَفِي البَعضُ كذا

إنْ بَعُدَ السامعُ، ثم يُحتملْ ... في الظَّاهِرِ الكِلْمَتَانِ أَوْ أَقَلْ

وَيَنبغي للشيخِ أن يُجيزَ مَعْ ... إسماعِهِ جَبْراً لِنَقْصٍ إن وقعْ

قال ابنُ عَتَّابٍ ولا غِنَى عنْ ... إجازَةٍ مَعَ السَّماعِ تُقْرَنْ

وسُئِلَ ابنُ حَنبلٍ إنْ حَرْفَا أدغَمَهُ؟ فقال: أرجو يُعْفَى
لكنْ أبو نُعَيمٍ الفضلُ مَنَعْ في الحرفِ يَستفهِمُهُ، فلا يَسَعْ
إلّا بِأَنْ يَروِيَ تلكَ الشارِدَهْ عن مُفهِمٍ ونحوُهُ عن زائدَهْ
وَخلفُ بنُ سالمٍ قد قال: «نا» إذْ فاتَه «حَدَّثَ» مِن «حَدَّثَنا»
مِن قولِ سفيانٍ، وسفيانُ اكتفَى بلفظِ مُسْتَمْلٍ عن المُمْلِي اقْتَفَى
كَذَاكَ حَمَّادُ بنُ زَيدٍ أَفْتَى اسْتَفْهِمِ الّذي يَليكَ حتَّى
رَوَوْا عن الأعمشِ: كنَّا نقعُدُ للنَّخَعِي، فربما قد يَبْعُدُ
البعضُ لا يسمعُه، فيسألُ البعضَ عنه، ثم كلٌّ يَنْقُلُ
وكلُّ ذا تساهُلٌ، وقولُهم: يَكْفِي مِنَ الحديثِ شَمُّه، فَهُمْ
عَنَوْا إذا أَوَّلُ شيءٍ سُئِلَا عَرَفَه، ومَا عَنَوْا تَسَهُّلَا
وَإن يُحدِّثْ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ عَرَفْتَهُ بصوتٍ أوْ ذِي خُبْرِ
صَحَّ وعن شُعبَةَ لَا تَرْوِ لَنَا إنَّ بلالاً وحديثُ أُمِّنَا
ولا يَضُرُّ سامِعاً أنْ يَمنَعَهْ الشيخُ أن يَروِيَ ما قد سمعَهْ
كذلكَ التخصيصُ أوْ رَجَعْتُ ما لم يَقُلْ أخطَأْتُ أوْ شَكَكْتُ

الثالث: الإجازة

ثم الإجازةُ تَلِي السَّماعَا ونُوِّعَتْ لِتِسْعَةٍ أنواعَا
أرفعُها بحيثُ لا مُناوَلَهْ تعيينُهُ المُجازَ والمُجازَ لَهْ
وبعضُهم حَكَى اتِّفاقَهم عَلَى جَوَازِ ذا، وذهبَ الباجِي إلَى
نفْيِ الخلافِ مطلقاً وهْوَ غَلطْ قال: والاختلافُ في العملِ قَطّ
وردّهُ الشيخُ بأنْ للشافعِي قولان فيها، ثم بعضُ تابعي
مذهبِه القاضي الحُسينُ منَعا وصاحِبُ الحاوي به قد قَطَعَا
قالا كَشُعبةٍ، ولو جازتْ إذنْ لَبَطَلتْ رحلةُ طُلَّابِ السُّنَنْ
وعن أبي الشيخِ مع الحَرْبِيّ إبطالُها، كذاكَ للسِّجْزِيِّ
لكن على جَوازِهَا استقرَّا عَمَلُهم، والأكثرون طُرَّا
قالوا به، كذا وُجوبُ العملِ بِهَا، وقيل: لا كحُكمِ المرسَلِ
والثَّانِ: أن يُعيِّنَ المُجازَ لَهْ دُونَ المُجازِ وهْوَ أيضاً قَبِلَهْ
جُمهورُهم روايةً وعملَا والخُلْفُ أقْوَى فيه مما قد خَلَا

والثالثُ: التعميمُ في المُجازِ ... لهُ، وقد مالَ إلى الجَوازِ
مطلقاً الخطيبُ وابنُ مَندَهْ ... ثم أبو العَلاءِ أيضاً بعدَهْ
وجاز للموجود عند الطَّبري ... والشيخُ للإبطالِ مالَ فاحذَري
وما يَعُمُّ مَعَ وصفِ حَصْرِ ... كالعُلَما يومئذٍ بالثَّغْرِ
فإنه إلى الجَوازِ أقْرَبُ ... قلتُ عياضٌ قال لستُ أحسِبُ
في ذا اختلافاً بينَهم ممن يَرَى ... إجازةً لكونِهِ منحصِرا
والرابعُ: الجهلُ بمن أُجيزَ لَهْ ... أو ما أُجيزَ، كأجزتُ أزْفَلَهْ
بعضَ سماعاتي كذا إن سمَّى ... كتاباً أو شَخصاً وقد تَسَمَّى
به سواه، ثمَّ لمَّا يتَّضِحْ ... مُرادُه من ذاك، فهْو لا يَصِحّ
أما المُسَمَّوْن مع البيانِ ... فلا يضُرُّ الجهلُ بالأعيانِ
وَتنبغي الصحةُ إن جَمَّلَهم ... من غيرِ عدٍّ وتصفُّحٍ لَهُمْ
والخامسُ: التعليقُ في الإجازَةْ ... بمن يَشاؤُهَا الذي أجازَهْ
أوْ غيرُهُ مُعَيَّناً، والأولى ... أكثرُ جَهْلاً، وأجاز الكلّا
مَعاً أبو يَعْلَى الإمامُ الحنبَلِي ... مع ابنِ عَمْروسٍ، وقال: يَنجلي
الجَهلُ إذْ يشاؤُها، والظَّاهرُ ... بُطلانُها، أفتى بذاكَ طاهرُ
قلتُ: وجدْتُ ابنَ أبي خيثَمةِ ... أجاز كالثانيَةِ المُبهَمَةِ
وإن يَقُلْ: مَنْ شَاءَ يَروِي قَرُبَا ... ونَحوُهُ الأزْدِي مُجيزاً كَتَبَا
أمّا أجزتُ لفلانٍ إن يُرِدْ ... فالأظهَرُ الأقوى الجوازُ فاعتمِدْ
والسادسُ: الإذْنُ لِمَعْدُومٍ تَبَعْ ... كقولِه: أجزتُ لفلان مَعْ
أوْلادِه ونسلِهِ وعَقِبِهْ ... حيثُ أتوا أوْ خَصَّصَ المعدومَ بِهْ
وهو أوْهَى، وأجازَ الأوّلا ... ابنُ أبي داودَ، وهو مَثَّلا
بالوَقْفِ، لكنَّ أبا الطيِّب رَدّ ... كِلَيْهِما، وهْوَ الصحيحُ المُعتَمَدْ
كذا أبو نصرٍ، وجاز مطلَقَا ... عند الخطيب، وبه قد سَبَقَا
من ابن عَمْروسٍ مع الفرَّاءِ ... وقد رأى الحُكم على استواءِ
في الوَقْفِ، أيْ في صحةٍ من تَبِعَا ... أبا حنيفةٍ ومالكاً مَعَا
والسابعُ: الإذنُ لغيرِ أهلِ ... للأَخْذِ عنه، كافرٍ أو طِفْلِ
غيرِ مُميِّزٍ وذا الأخيرُ ... رَأى أبو الطيِّبِ والجُمهورُ

ولم أجِدْ في كافرٍ نَقْلاً بَلَى … بحَضرةِ المِزِّيِّ تَتْراً فُعِلَا

ولم أجِدْ في الحملِ أيضاً نَقْلَا … وهْوَ من المعدومِ أوْلى فِعْلَا

وللخطيبِ لم أجدْ مَن فَعلَهْ … قلتُ: رأيتُ بعضَهم قد سَأَلَهْ

مع أبويه، فأجازَ، ولَعلّْ … ما أَصْفَحَ الأسماءَ فيها إذْ فَعلْ

وينبغي البِنَا على ما ذَكَروا … هلْ يُعلَمُ الحملُ؟ وهذا أظهرُ

والثَّامنُ: الإذنُ بما سيحمِلُهْ … الشيخُ، والصحيحُ أنَّا نُبطِلُهْ

وبعضُ عَصريِّي عِياضٍ بَذَلَهْ … وابنُ مُغيثٍ لم يُحبّ من سَأَلَهْ

وإن يَقلْ: أَجزْتُه ما صحَّ لهْ … أو سَيَصِحُّ فصحيحٌ عَمِلَهْ

الدارَقُطني وسواه، أو حَذَفْ … يصحُّ، جاز الْكُلُّ حيثُ ما عَرَفْ

والتاسعُ: الإذنُ بما أُجيزَا … لشيخِهِ، فقيلَ: لن يجوزَا

وَرُدَّ، والصحيحُ الاعتمادُ … عليه، قد جَوَّزَهُ النُّقَّادُ

أبو نُعيمٍ، وكذا ابنُ عُقْدَهْ … والدَّارقُطنيُّ، ونَصرٌ بَعْدَهْ

وَالَى ثلاثاً بإجازةٍ، وقد … رأيتُ مَن والَى بخَمْسٍ يُعْتَمَدْ

وينبغي تأمُّلُ الإجازهْ … فحيثُ شيخُ شيخِه أجازَهْ

بلفظِ ما صحَّ لَديه، لم يُخطْ … ما صحَّ عند شيخِه منهُ فقطْ

لفظُ الإجازة وشرطُها

أَجزتُهُ: ابنُ فارسٍ قد نَقلَهْ … وإنما المعروفُ: قد أَجزتُ لَهْ

وإنما تُستحسَنُ الإجازهْ … مِن عالِمٍ بهِ، ومَن أَجازَهْ

طالبَ عِلْمٍ، والوليدُ ذا ذكرْ … عن مالكٍ شَرْطاً، وعن أبي عُمَرْ

أنَّ الصحيحَ أنَّها لا تُقبَلُ … إلَّا لماهرٍ، وما لا يُشْكِلُ

واللفظُ إن تُجِزْ بِكَتْبٍ أَحْسَنُ … أو دُونَ لفظٍ فانْوِ وهْوَ أدوَنُ

الرابع: المُناوَلة

ثُمَّ الْمُناوَلاتُ إما تَقترنْ … بالإذنِ، أوْ لا، فالتي فِيهَا إذَنْ

أَعْلَى الإجَازَات، وأَعْلَاهَا إذَا … أَعْطَاهُ مِلْكاً فإعارةً، كَذَا

أن يَحضُرَ الطالبُ بالْكِتَابِ لَهْ … عَرْضاً، وهذا العَرْضُ للمناوَلَهْ

وَالْشَيْخُ ذُو مَعْرِفةٍ فَينظُرَه … ثم يُناوِلَ الكتابَ مُحْضِرَهْ

يَقُول: هَذَا مِن حَدِيثِي فَارْوِهِ ... وَقَدْ حَكَوا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ
بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا ... وَقَدْ أَبَى الْمُفْتُون ذَا امْتِنَاعَا
إِسْحَاقُ وَالثَّورِي مَع النُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ الشَّيْبَانِي
وَابْنُ الْمُبَارَك وغيرُهُمْ رَأَوْا ... بِأَنَّهَا أنقَصُ، قُلتُ: قَدْ حَكَوْا
إِجْمَاعَهم بأَنَّهَا صَحِيحَهْ ... معتَمداً، وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوحَهْ
أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... فِي الْوَقتِ، صحَّ، والمُجَازُ أَدَّى
مِن نسخةٍ قَدْ وافقتْ مَرْوِيَّهْ ... وَهَذِه لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّهْ
عَلَى الَّذِي عَيَّن فِي الإِجَازَهْ ... عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ، لَكِنْ مَازَهْ
أَهلُ الْحَدِيثِ آخِراً وَقِدْمَا ... أَما إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُر مَا
أَحضرَهُ الطالبُ لكنْ واعتَمَدْ ... مَنْ أَحضَرَ الكتابَ وَهْوَ مُعتمَدْ
صحَّ، وإلَّا بطَلَ استيقانَا ... وَإِنْ يَقُلْ: أَجَزتُهُ إِنْ كَانَا
ذَا من حَدِيثِي، فَهْوَ فِعْلٌ حَسَنُ ... يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّبيُّنُ
وَإِنْ خَلَتْ مِن إِذْنِ الْمُنَاوَلَهْ ... قِيلَ: تَصِحُّ وَالأَصَحُّ بَاطِلَهْ

كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُووِلا ... فَمَالِكٌ وابْنُ شِهَابٍ جَعَلَا
إِطلاقَهُ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَا ... يَسُوغُ وهْوَ لائقٌ بِمَنْ يَرَى
العَرْضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهْ ... بَعْضُهُمُ فِي مُطلَقِ الإِجَازَهْ
وَالمَرْزُبَانِي وَأَبُو نُعَيْم ... أَخْبَر، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الواقِعَا ... إجازةً تَنَاوُلاً هُمَا مَعَا
أَذِن لِي، أَطْلَقَ لِي، أَجَازَنِي ... سَوَّغَ لِي، أَبَاحَ لِي، نَاوَلَنِي
وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ ... إِطْلاقَه، لَمْ يَكْفِ فِي الجَوازِ
وبَعضُهُمْ أَتَى بِلفْظٍ مُوهِمْ ... شَافَهَنِي، كَتَبَ لِي، فَمَا سَلِمْ
وَقَدْ أَتَى بِخَبَرِ الأَوْزَاعِي ... فِيهَا، ولم يَخلُ من النِّزاعِ
ولفظ «أن» اختارهُ الخَطَّابِي ... وَهْوَ مَع الإِسْنَادِ ذُو اقْتِرَابِ
وَبَعْضُهُمْ يَختَارُ فِي الإِجَازَة ... أنبأنَا، كصاحبِ الوِجَازهْ
واختارهُ الحاكم فيما شافَهَهْ ... بالإذنِ بعدَ عَرْضِه مشافَهَهْ
واستحسَنُوا للبيهقِي مصطلَحَا: ... أنبانا إجازةً، فصرَّحَا

وبعضُ مَن تأخَّر استعمَلَ «عنْ» إجازةً، وهيَ قريبةٌ لمنْ
سَمَاعُهُ من شيخِهِ فيه يشُكّ وحرْفُ «عن» بينَهما فمشتَرَكْ
وفي البُخاري قال لي فجَعَلهْ حِيريُّهُم للعرْضِ والمناوَلَهْ

الخامس: المكاتبة

ثمَّ الكتابةُ بخطِّ الشيخِ، أو بإذنهِ عنهُ لغائبٍ ولوْ
لِحاضِرٍ، فإن أجازَ معها أشبهَ ما ناولَ، أو جَرَّدَها
صحَّ على الصحيحِ والمشهورِ قال به أيوبُ مَعْ منصورِ
والليثُ والسَّمعانِ قد أجازهْ وعدَّهُ أقوى من الإِجازَهْ
وبعضُهم صحةَ ذاك مَنَعَا وصاحبُ الحاوي به قد قَطَعَا
ويَكتفي أن يَعرِفَ المكتوبُ لَهْ خَطَّ الذي كاتَبَهُ وأبطَلَهْ
قومٌ للاشتباهِ، لكن رُدَّا لِنُدْرةِ اللبْس، وحيث أدَّى
فالليثُ مع منصورٍ استجازَا: أخبرَنا، حدَّثَنا جوازَا
وصحَّحُوا التقييدَ بالكتابةِ وهوَ الذي يليقُ بالنَّزاهةِ

السادس: إعلامُ الشيخ

وهَلْ لمن أعلَمهُ الشيخُ بما يَرويهِ أن يَرويَهُ؟ فَجَزَمَا
بِمنعِهِ الطُّوسِي وذا المختارُ وعِدَّةٌ كابنِ جُرَيجٍ صارُوا
إلى الجَوازِ، وابنُ بَكْرٍ نَصَرهْ وصاحبُ الشاملِ جَزْماً ذَكَرهْ
بل زاد بعضُهم بأنْ لو مَنَعهْ لم يَمتَنِع، كما إذَا قد سمِعهْ
ورُدَّ كاسترعاءِ مَن يُحمِّلُ لكن إذا صحَّ عليه العملُ

السابع: الوصيَّة بالكتاب

وبعضُهم أجاز للموصَى لَهُ بالجُزءِ من راوٍ قَضى أجلَهُ
يَرويه، أو لِسَفَرٍ أَرادَهْ ورُدّ ما لم يُرِدِ الوِجادهْ

الثامن: الوِجَادَةُ

ثمَّ الوِجادَةُ، وتلْك مَصدَرْ «وَجدتُه» مُوَلَّداً لِيَظْهَرْ
تَغَايُر الْمَعْنَى وَذَاكَ أَنْ تَجِدْ بِخَطِّ مَن عاصرتَ أوْ قَبْلُ عُهِدْ

مـا لـم يـحـدِّثـك بـه ولـم يُـجِـزْ فـقـل: بـخـطـه وَجـدتُ، واحْـتَـرِزْ
إن لـم تـثـق بـالـخـط قـل: وَجـدتُ عـنـه، أوِ اذكُـر: قـيـل أو ظَـنـنـتُ
وكـلُّـه مـنـقـطـعٌ، والأولُ قـد شِـيـبَ وَصْـلاً مَـا وقـد تَـسَـهَّـلُـوا
فـيـه بِـعـن قـال، وهـذا دُلْـسَـهْ تَـقْـبُـحُ إن أوهـم أنَّ نَـفْـسَـهْ
حَـدَّثـه بـه، وبـعـضٌ أدَّى حـدَّثـنـا أخـبـرنـا وَرُدَّا
وقـيـل فـي الـعـمـل: أَنَّ الـمـعـظَـمَـا لـم يَـرَهُ وبـالـوجـوب جـزَمَـا
بـعـضُ الـمـحـقـقـيـن، وهْـوَ الأصـوبُ ولابـن إدْريـسَ الـجـوازَ نَـسَـبُـوا
وإنْ يـكُـنْ بـغـيـر خَـطِّـه فـقُـلْ: قـالَ ونَـحْـوَهـا وإن لـم يـحـصُـلْ
بـالـنـسـخـة الـوثـوق قـل: بَـلَـغَـنـي والـجَـزْمُ يُـرْجـى حَـلُّـهُ لـلـفَـطِـنِ

كتابةُ الحديث وضبطُه

واخـتـلـف الـصـحـابُ والأتـبـاعُ فـي كِـتـبـةِ الـحـديـث والإجـمـاعُ
عـلـى الـجَـوَازِ بـعـدهـم بـالـجَـزْم لـقـولـه: اكـتـبـوا، وكَـتْـبِ الـسَّـهْـمِـي
ويـنـبـغـي إعـجـامُ مـا يُـسْـتَـعْـجَـم وشـكْـلُ مَـا يُـشْـكِـلُ لا مـا يُـفـهـم
وقـيـلَ: كـلُّـهُ لـذِي ابـتـداءِ وأَكَّـدُوا مُـلْـتَـبِـسَ الأسـمـاءِ
ولْـيَـكُ فـي الأصـل وفـي الـهـامش مَـعْ تـقـطـيـعِـهِ الـحُـروفَ فَـهْـوَ أَنْـفَـعْ
ويُـكْـره الـخَـطُّ الـدَّقـيـق إلَّا لـضـيـق رَقٍّ أو لـرحَّـالٍ فـلَا
وشـرُّهُ الـتـعـلـيـقُ والـمَـشْـقُ كـمـا شـرُّ الـقـراءةِ إذا مـا هَـذْرَمَـا
ويُـنْـقَـطُ الـمُـهـمـلُ لَا الـحَـا أسْـفَـلَا أَوْ كَـتْـبُ ذَاكَ الـحَـرْفِ تـحـتُ مـثْـلَا
أو فـوقَـهُ قُـلامَـةٌ أقـوالُ والـبـعـضُ نَـقْـطَ الـسـيـن صـفًّـا قـالـوا
وبـعـضُـهُـم يـخُـطُّ فـوق الـمُـهْـمَـلِ وبـعـضـهـم كـالـهـمـز تـحـتُ يـجـعـلِ
وإنْ أَتَـى بـرمْـزِ رَاوٍ مَـيَّـزَا مـرادَهُ، واخـتـيـرَ أن لا يَـرْمِـزَا
وتـنـبـغـي الـدَّارةُ فـصْـلاً، وارتـضـى إغْـفَـالَـهـا الـخـطـيـبُ حـتـى يُـعْـرَضَـا
وَكَـرِهُـوا فَـصْـلَ مُـضَـافِ اسـمِ الـلَّـه مـنـهُ بـسـطـرٍ إنْ يُـنـافِ مـا تَـلَاهْ
واكـتـب ثـنـاءَ الـلَّـهِ والـتـسـلـيـمَـا مَـعَ الـصَّـلاةِ لـلـنـبـي تـعـظـيـمَـا
وإن يَـكُـن أَسـقـط فـي الأصـلِ وقـد خُـولـف فـي سـقـط الـصَّـلاةِ أحـمـدْ
وعَـلَّـهُ قَـيَّـد بـالـرِّوَايَـهْ مـعَ نـطـقـه كَـمـا رَوَوْا حـكـايَـهْ
والْـعَـنـبـري وابْـنُ الـمَـديـنـي بَـيَّـضَـا لـهـا لإعْـجَـالٍ وعَـادَا عِـوَضَـا

واجتنبِ الرَّمزَ لها والحَذْفَا مِنها صلاةً أو سلاماً تُكْفَى

المُقَابَلَةُ

ثمَّ عليهِ العرضُ بالأصلِ ولو كان إجازةً أو أصلِ الشيخِ أوْ

فرعٍ مقابلٍ وخيرُ العَرضِ مَعْ أستاذِهِ بنفسِهِ إذْ يَسْمَعْ

وقيلَ: بل مَعْ نفسهِ واشترطا بعضُهُم هذا، وفيهِ غُلُطَا

ولينظرِ السامعُ حين يَطْلُبُ في نسخةٍ، وقال يَحيى: يجبُ

وَجوَّز الأستاذُ أن يَروِيَ مِنْ غيرِ مقابلٍ وللخطيب إنْ

بَيَّنَ والنَّسْخُ مِنْ أصلٍ، وَليُزَدْ صِحَّةُ نَقْلِ نَاسِخٍ، فالشيخُ قدْ

شَرَطَهُ ثم اغتبرْ ما ذُكِرَا في أَصْلِ الأصْلِ لا تكن مُهَوِّرَا

تخريج الساقطِ

ويُكتَبُ الساقطُ وَهْوَ اللَّحَقُ حَاشيةً إلى اليمينِ يُلْحَقُ

ما لم يكن آخرَ سَطْرٍ، وليكن لفَوْقُ والسطورُ أعْلَى فحسَنْ

وَخرِّجَنْ لِلسَّقْطِ من حيث سَقَطْ منعطفاً لَهُ، وقيلَ: صِلْ بخطّ

وبعدهُ اكتُبْ صحَّ، أو زِدْ رَجَعَا أو كَرِّرِ الكلمةَ لم تَسْقُط مَعَا

وَفيه لَبْسٌ، ولغيرِ الأَصلِ خَرِّجْ بوَسْطِ كِلْمةِ المحلِّ

ولِعياضٍ: لَا تُخرِّجْ ضَبِّبِ أَو صَحِّحَنَّ لِخَوْف لَبْسٍ، وأبِي

التصحيحُ والتمريضُ، وهو التضبيبُ

وكَتبوا «صَحَّ» عَلَى المُعَرَّضِ للشكِّ إنْ نَقْلاً ومعنَى ارْتُضِي

وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا صَاداً تُمَدّ فوقَ الذي صحَّ وُرُوداً وَفَسَدْ

وَضَبَّبُوا في القطعِ والإِرْسَالِ وبعضُهم في الأعصُرِ الخَوالي

يَكتبُ صاداً عِندَ عطفِ الأسْمَا تُوهِم تَضْبِيباً، كَذَاكَ إذْ مَا

يَختصرُ التصحيحَ بعضٌ يُوهِمُ وَإنَّما يَمِيزُهُ من يَفْهَمُ

الكَشطُ والمَحْوُ والضرب

وما يزيدُ في الكتابِ يُبْعَدُ كَشْطاً ومَحْواً وبضرب أجْوَدُ

وَصِلْهُ بِالحُرُوفِ خطًّا أو لَا مَعْ عَطْفِهِ، أو كتب لا، ثم إلى

أَو نِـــضْـــفَ دَارَةٍ، وإِلَّا صِـــفْـــرَا فـي كـلِّ جانـبٍ وعَـلِّـمْ سَـطْـرَا
سـطـراً إذَا مَـا كَـثُـرَتْ سـطـورُهْ أَوْ لَا، وإِنْ حَـرْفٌ أَتَـى تَـكْـرِيـرُهْ
فَـابْـقِ مـا أَوَّلُ سـطـرٍ، ثـمَّ مـا آخِـرُ سـطـرٍ، ثُـمَّ مـا تـقـدَّمَـا
أَو اسْـتَـجِـدْ، قَـولان مـا لـم يُـضَـفِ أَوْ يُـوصَـفَ أَوْ نَـحْـوُهُـمـا فـأَلِّـفِ

العَمَلُ في اختلاف الرِّوايات

وَلْـيَـبْـنِ أَوَّلاً عَـلَـى روايَـهْ كِـتـابَـهُ، ويُـحْـسِـنِ الـعِـنَـايَـهْ
بِـغَـيـرِهـا بِـكَـتْـب رَاوٍ سُـمِّـيَـا أَو رمـزٍ أَو يَـكْـتُـبُـهـا مُـعْـتَـنِـيَـا
بِـحُـمْـرَةٍ، وحـيـثُ زادَ الأصـلُ حَـوَّقَـهُ بِـحُـمْـرَةٍ، ويَـجْـلُـو

الإشارةُ بالرَّمْز

واخـتـصـروا فـي كَـتْـبِـهـم «حدَّثَـنَـا» عـلـى «ثـنـا» أو «نَـا» وَقـيـلَ: دَثَـنَـا
واخـتـصـروا «أخـبـرنـا» عـلـى «أنَـا» أَوْ «أَرَنَـا» وَالـبـيـهـقـيُّ «أَبـنَـا»
قـلـتُ: وَرَمْـزُ «قـال» إسـنـاداً يَـرِدْ قـافـاً، وقـال الـشـيـخُ: حَـذْفُـهـا عُـهِـدْ
خـطًّـا، ولا بـدَّ مـن الـنـطـق كـذا «قـيـلَ لَـهُ» ويـنـبـغـي الـنـطـقُ بـذَا
وكـتـبـوا عـنـد انـتـقـالٍ مـن سـنَـدْ لـغـيـرِه «ح» وَانـطِـقَـنْ بِـهَـا، وقـدْ
رأى الـرُّهـاويُّ بـأَنْ لَا تُـقْـرَا وأَنَّـهـا مِـنْ حـائِـلٍ، وقـد رأى
بـعـضُ أُولـي الـغـرب بِـأنْ يَـقـولَا مـكـانَـهـا الـحَـديـث قـطْ وقـيـلا
بـل حـاءُ تَـحـويـلٍ، وقـال قـد كُـتِـبْ مـكـانَـهـا: «صَـحَّ» فحـا مـنـهـا انْـتُـخِـبْ

كتابةُ التَّسمِيع

ويـكْـتُـبُ اسـمَ الـشـيـخ بـعـد الـبـسْـمـلـهْ والـسـامـعـيـن قـبـلَـهـا مـكَـمَّـلَـهْ
مُـورِّخـاً أو جَـنْـبِـهـا بـالـطُّـرَّهْ أو آخـرَ الـجُـزءِ وإلَّا ظَـهْـرَهْ
بـخـطِّ مـوثـوقٍ بـخـطٍّ عُـرِفَـا ولـو بـخـطِـه لـنـفـسـه كَـفَـى
إنْ حَـضَـر الـكـلَّ، وإلَّا اسْـتَـمْـلَـى مـن ثـقـةٍ صـحَّـح شـيـخٌ أم لا
ولْـيُـعِـرِ الـمـسـمَّـى بـه إن يَـسْـتَـعِـرْ وإن يـكـنْ بـخـطِّ مـالـكٍ سُـطِـرْ
فـقـد رأى حـفـصٌ وإسـمـاعـيـلُ كـذا الـزُّبـيـري فـرضَـهـا إذْ سِـيـلـوا
إذ خـطُّـه عـلـى الـرضـا بـه دلْ كَـمـا عـلـى الـشـاهـد مـا تـحـمَّـلْ
ولـيـحـذَرِ الـمُـعَـارُ تَـطـويـلاً، وأن يُـثـبـت قـبـل عـرضـه مـا لـم يُـبَـنْ

صفة روايةِ الحديث وأدائه

وليَرْوِ من كتابه، وإنْ عَري ... من حفظِهِ فجائزٌ للأكْثَرِ
وعن أبي حنيفةَ المنعُ كَذَا ... عن مالكٍ والصَّيْدَلَانِي، وإذَا
رأى سماعَهُ ولم يذكُرْ فعن ... نعمانِ المنعُ وقال ابنُ الحَسَنْ
مع أبي يوسف ثم الشافِعي ... والأكثرين بالجَوازِ الْواسِعِ
وإن يَغِبْ وَغَلَبَتْ سلامَتُهْ ... جازتْ لدى جمهورهم روايتُهْ
كَذلكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ ... لا يحفظانِ يَضْبُطُ المَرْضِيُّ
مَا سَمِعَ، والخُلْفُ في الضريرِ ... أقوى، وأَوْلى منه في البَصيرِ

الرواية من الأصل

ولْيَرْوِ من أصلٍ أو المقابَلِ ... به، ولا يجوزُ بالتساهلِ
مِمَّا بِهِ اسمُ شيخِهِ أو أُخِذَا ... عنهُ لَدَى الجمهور، وأجاز ذا
أيوبُ، والبُرْسانِ قد أجازَهْ ... ورخَّصَ الشيخُ مع الإجازَهْ
وَإنْ يُخَالِفْ حفظُه كتَابَهْ ... وليس منهُ، فرأوا صوابَهْ
الْحِفظَ مع تيقنٍ، وَالأحسَنُ ... الجمعُ كالخلاف مِمَّن يُتْقِنُ

الروَايةُ بالمعنى

ولَيرو بالألفاظ من لا يَعْلَمُ ... مدلولَها، وغيرهُ فالمُعْظَمُ
أجازَ بالمعنى، وقيل: لا الخَبَرْ ... والشيخ في التصنيف قطعاً قد حَظَرْ
ولْيَقُلِ الراوِي: بمعنًى، أو: كما ... قال، وَنحوهُ كَشكٍّ أُبْهِمَا

الاقتصارُ على بعض الحديث

وَحَذْفُ بعضُ المتنِ فامنَعْ أَو أَجِزْ ... أو إنْ أُتِمَّ، أو لِعالِم، وَمِزْ
ذَا بالصَّحِيحِ إنْ يَكُن مَا اخْتَصَرهْ ... مُنفَصِلاً عَنْ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهْ
وما لِذي تُهْمَةٍ أن يفعلَهْ ... فإن أبى، فجاز أن لا يُكملَهْ
أما إذا قُطِّعَ في الأبوابِ ... فهْوَ إلى الجواز ذو اقترابِ

التسْمِيع بقراءة اللَّحَّانِ والمصَحِّفِ

وَليحذَرِ اللَّحَّانَ والْمُصحِّفَا ... علَى حديثه بأن يحرِّفَا

فَـيَـدْخُـلَا فـي قـولـه «مـن كـذبـا» فـحـقٌّ الـنـحـوُ عـلَـى مـن طَـلـبَـا
والأخـذُ مـن أفـواهِـهـم لا الـكُـتُـبِ أدفـعُ لـلـتـصـحـيـفِ فَـاسْـمَـعْ وادْأَبِ

إصلاح اللحن والخَطأ

وَإن أتـى فـي الأصـل لـحـنٌ أو خَـطَـا فَـقـيـل يُـرْوَى كـيـف جـاءَ غَـلـطَـا
ومـذهـبُ الـمـحـصِّـلـيـن يُـصْـلِـحُ وَيـقـرأُ الـصَّـوابَ وهْـو الأرجـحُ
في اللحنِ لا يختلف المعنى بِهِ وَصَـوَّبـوا الإبـقـاء مَـعْ تَـضْـبِـيـبِـه
وَيَـذْكُـرُ الـصَّـوَابَ جـانـبـاً كَـذا عـن أكْـثـرِ الـشـيـوخِ نَـقْـلاً أُخِـذا
والـبـدءُ بـالـصـوابِ أولـى وأسَـدّ وأصـلـحِ الإصـلاح مـن مـتـنٍ وردْ
ولـيـأتِ فـي الأصـلِ بـمـا لا يـكـثُـرُ كـابْـنٍ وحـرفٍ حـيـثُ لا يـغـيِّـرُ
والـسـقـطُ يُـدْرَى أنَّ مَـنْ فَـوْقُ أتـى بـه، يـزادُ بـعـدَ «يـعـنـي» مُـثْـبَـتَـا
وصَـحَّـحُـوا اسـتـدراكَ مـا دَرَسَ فـي كِـتـابـه مِـنْ غـيـره إنْ يَـعْـرفِ
صِـحَّـتَـه مـن بـعـضِ مـتـنٍ أو سـنـدْ كـمـا إذا ثَـبَّـتَـهُ مَـنْ يُـعْـتَـمَـدْ
وحـسَّـنـوا الـبـيـانَ كَـالْـمُـشْـتَـشْـكِـلِ كِـلْـمـةً فـي أصـلِـهِ فـلْـيَـسْـأَلِ

اختلافُ ألفاظ الشيوخ

وحـيـثُ مِـن أكـثـرَ مِـنْ شـيـخ سَـمِـعْ مـتـنـاً بـمـعـنًـى لا بـلـفـظ فـقَـنِـعْ
بـلـفـظِ واحـدٍ وسَـمَّـى الـكـلَّ: صـحّ عِـنـدَ مُـجـيـزي الـنـقـلِ معنًى ورَجَحْ
بـيـانُـه مـعْ «قـال»، أو مـعْ «قـالا» ومـا بـبـعـضِ ذا وذا وقـالا:
اقـتَـرَبَـا فـي الـلـفـظ، أو لـم يَـقُـلِ صـحَّ لـهـم، والـكُـتْـبُ إن تُـقَـابَـلِ
بِـأَصْـلِ شَـيْـخٍ مِـنْ شُـيُـوخِـه، فَـهَـلْ يُـسمِّي الـجـمـيـعَ مـعْ بيانِهِ؟ احْـتَـمـلْ

الزِّيادة في نسب الشيخ

والـشـيـخُ إن يـأتِ بـبـعـضِ نَـسَـبِ مِـنْ فـوقِـه، فـلا تَـزِدْ واجـتـنِـبِ
إلَّا بـفـصـلٍ نـحـوُ «هُـو» أو «يـعـنـي» أو جـيء بـأنَّ وانـسِـبَـنَّ الـمَـغْـنِـي
أمـا إذا الـشـيـخُ أَتَـمَّ الـنَّـسَـبَـا فـي أول الـجـزء فـقـط، فـذَهَـبَـا
الأكـثـرُون لـجـوازِ أن يُـتَـمّ مَـا بـعـدَه، والـفـصـلُ أولـى وأتَـمّ

الرواية من النُّسَخ التي إسنادُها واحد

والـنُّـسَـخُ الـتـي بـإسـنـادٍ قَـطْ تـجـديـده فـي كـلِّ مـتـنٍ أحـوطُ

والأغـلـبُ الـبـدءُ بـه ويُـذكـرُ مـا بـعـده مَـعْ «وبِـه»، والأكـثـرُ
جـوَّزَ أن يُـفـردَ بـعـضـاً بـالـسَّـنَـدْ لأخـذ كَـذا والإفـصـاحُ أسَـدّ
ومـن يُـعـيـدُ سَـنَـدَ الـكـتـابِ مـعْ آخـره احـتـاط وخُـلْـفـاً مـا رَفَـعْ

تقديم المتن على السند

وسـبْـقُ مَـتـنٍ لـو بـبـعـض سَـنَـدِ لا يـمـنـعُ الـوصـلَ، ولا أن يَـبْـتَـدي
راوٍ كـذا بـسَـنَـدٍ فـمُـتَّـجِـهْ وقـال: خُـلْـفُ الـنَّـقْـل معنًى يَتَّجِهْ
فـي ذا كَـبَـعـضِ الـمتـن قَـدَّمْـتَ عـلـى بـعـضٍ، فـفـيـه ذا الـخـلافُ نـقِـلَا

إذا قال الشيخ «مثله» أو «نحوَه»

وقـولـه مَـعْ حـذفِ مـتـنٍ «مِـثْـلَـهُ» أو «نـحـوَهُ» يـريـد مـتـنـاً قـبـلَـهُ
فـالأظـهـرُ الـمـنـع مـن أنْ يـكـمِّـلَـهْ بـسـنـدِ الـثَّـانـي، وقـيـل: بـل لَـهْ
إنْ عَـرَفَ الـرَّاويَ بـالـتـحـفُّـظِ والـضـبـطِ والـتَّـمـيـيـز لـلـتـلـفـظِ
والـمـنـعُ فـي نـحـو «فـقـط» قـد حُـكِـيَـا وذَا عـلـى الـنـقـلِ بـمـعـنًـى بُـنِـيَـا
واخـتِـيـرَ أن يـقـول «مـثـلَ مَـتْـنِ قَـبْـلُ ومَـتْـنُـهُ كـذا» ويَـبْـنـي
وقـولُـه إذْ بـعـضُ مـتـنٍ لـم يُـسَـقْ «وذكَـر الـحـديـثَ» فـالـمـنـعُ أحَـقْ
وقـيـل: إنْ يـعـرفْ كـلاهـمـا الـخَـبَـرْ يُـرْجَـى الـجـوازُ والـبـيـانُ الـمـعـتَـبَـرْ
وقـال: إن نُـجِـزْ فـبـالإجـازَهْ لِـمـا طَـوَى، واغـتـفَـرُوا إفـرازَهْ

إبدال الرسول بالنبيِّ وعكسه

وإنْ رسـولٌ بِـنَـبِـيٍّ أُبـدِلَا فـالـظـاهـرُ الـمـنـعُ كـعـكْـسٍ فُـعِـلَا
وقـد رَجَـا جـوازَهُ ابـنُ حـنـبـلِ والـنـوَوِي صـوَّبَـهُ، وهْـو جَـلِـي

السمَاعُ على نوعٍ من الوَهْن أو عن رجلين

ثـم عـلـى الـسَّـامِـع بـالـمـذاكَـرَهْ بـيـانُـهُ كـنـوعِ وَهْـنٍ خَـامَـرَهْ
والـمـتـنُ عـن شـخـصـيـن واحـدٍ جُـرِحْ لا يَـحْـسُـنُ الـحـذفُ لـه لـكـنْ يـصِـحّ
ومـسـلـمٌ عـنـه كَـنـى، فـلَـم يُـوَفْ والـحـذفُ حـيـثُ وُثِّـقـا فـهْـو أخـفّ
وإن يـكـن عـن كـل راوٍ قِـطْـعَـهْ أجِـزْ بـلا مَـيْـزٍ بِـخَـلْـطٍ جَـمْـعَـهْ
مـع الـبـيـان، كَـحـديـث الإفْـكِ وجَـرْحُ بـعـضٍ مـقـتـضٍ لـلـتَّـرْكِ

وحـــذفُ واحـــدٍ مـــن الإســـنـــادِ في الـصـورتـيـن أمْـنَـعْ لـلازديـادِ

آداب المُحَدِّث

وصَـحِّـح الـنـيـةَ فـي الـتـحـديـثِ واحْـرِصْ عـلـى نَـشْـرِكَ لـلـحـديـثِ
ثـم تـوضَّـأ واغـتـسـلْ واسْـتَـعْـمِـلِ طِـيـبـاً وتـسـريـحـاً وزَبْـرَ الـمـغْـتَـلِـي
صـوتـاً عـلـى الـحديـثِ واجلسْ بأدَبْ وهـيـبـةٍ بـصـدر مـجـلـسٍ وهَـبْ
لـم يُـخْـلِـصِ الـنـيـةَ طـالـبٌ فـعُـمّ ولا تُـحـدِّث عـجِـلاً أو إنْ تَـقُـمْ
أو فـي الـطـريـق ثـمَّ حيثُ احتيجَ لَكْ فـي شـيءٍ ازوِهِ وابـنُ خَـلَّادٍ سَـلَـكْ
بـأنَّـه يَـحْـسُـنُ لـلـخـمـسـيـنَـا عَـامـاً، وَلا بَـأسَ لأَرْبَـعِـيـنَـا
ورُدَّ والـشَّـيـخُ بِـغَـيْـرِ الْـبَـارعِ خَـصَّـص لا كَـمَـالـكٍ والـشَّـافـعـي
ويـنـبـغـي الإمـسـاكُ إذْ يَـخْـشَـى الـهَـرَمْ وبـالـثـمـانـيـنَ ابـنُ خـلَّادٍ جَـزَمْ
فـإن يـكـنْ ثـابـتَ عـقـلٍ لـم يُـبَـلْ كـأنَـسٍ ومـالِـكٍ ومـن فـعَـلْ
والـبَـغَـوِي وَالـهُـجَـيْـمِـي وفـئَـهْ كـالـطـبـريِّ حـدَّثـوا بـعـد الـمـائـهْ
ويَـنـبـغـي إمـسَـاكُ الأعـمـى إن يُـخَـفْ وَإنَّ مَـنْ سِـيـلَ بـجـزءٍ قـد عَـرَفْ
رُجـحـانَ راوٍ فـيـه دلَّ فـهـو حـقّ وَتـركُ تـحـديـثٍ بـحـضـرة الأحَـقّ
وبـعـضُـهـم كَـرِهَ الأخـذ عَـنْـهُ بِـبَـلَـدٍ وَفـيـهِ أَولَـى مـنـهُ
وَلا تَـقُـمْ لأحـدٍ وَأقْـبِـلِ عـلـيـهـم، ولـلـحـديـث رتِّـلِ
وَاحْـمَـدْ وصَـلِّ مَـعْ سـلام ودُعـا فـي بـدْءِ مَـجْـلـسٍ وخَـتْـمِـهِ مَـعَـا
واعْـقِـدْ لِـلامْـلَا مَـجْـلـسـاً فَـذَاك مِـنْ أرْفَـعِ الأسـمـاعِ والأخـذِ، ثـم إنْ
تَـكـثُـرْ جُـمُـوعٌ فـاتَّـخِـذْ مُـسْـتَـمْـلِـيَـا مُـحَـصِّـلاً ذَا يَـقْـظَـةٍ مـسـتـويَـا
بـعـالٍ أو فـقَـائـمـاً يَـتْـبـعُ مـا يـسـمـعُـهُ مُـبـلِّـغـاً أو مُـفْـهِـمَـا
واسـتـحـسَـنُـوا الـبَـدْءَ بـقـارئٍ تَـلا وَبـعْـدَهُ اسـتـنـصَـتَ ثـمَّ بَـسْـمَـلَا
فـالـحـمـدُ فـالـصـلاةُ ثـم أقـبـلْ يـقـولُ: مَـنْ أو مـا ذَكَـرتَ وابْـتَـهَـلْ
لَـهُ، وَصـلَّـى وتَـرَضَّـى رَافِـعَـا والـشـيـخُ تَـرْجَـم الـشـيـوخَ ودَعَـا
وَذَكْـرُ مـعـروفٍ بـشـيءٍ مـن لَـقَـبْ كـغُـنْـدَرٍ أو وَصْـفِ نـقـصٍ أو نَـسَـبْ
لأُمِّـهِ، فـجـائـزٌ مـا لـم يَـكُـنْ يَـكْـرَهُـهُ كـابْـنِ عُـلَـيَّـةٍ فـصُـنْ
وَارْوِ فـي الإمـلَا عـن شـيـوخٍ قَـدِّمِ أَوْلاهُـمُ وَانـتـقِـهِ وأَفْـهِـمِ
مـا فـيـه مـن فـائـدةٍ ولا تَـزِدْ عـن كـلِّ شـيـخٍ فـوق مَـتْـنٍ واعـتـمِـدْ

عَالِيَ إسنادٍ قَصِيرَ مَتْنِ ... واجتنبِ المُشْكِلَ خوف الفِتَنِ
واستُحسِنَ الإنشادُ في الأواخِرِ ... بعدَ الحكاياتِ مَعَ النوادِرِ
وإن يُخَرِّجْ للرُّواةِ مُتْقِنُ ... مَجَالِسَ الإملاءِ فهْوَ حَسَنُ
وليس بالإملاءِ حين يَكْمُلُ ... غِنًى عن العَرْضِ لِزَيْغٍ يحصُلُ

أدبُ طالب الحديث

وأخْلِصِ النيةَ في طَلَبِكَا ... وجِدَّ وابدأْ بعوالي مِصْرِكَا
وما يُهِمُّ، ثم شُدَّ الرَّحْلَا ... لغيرِهِ، ولا تَسَاهَلْ حَمْلَا
واعْمَلْ بما تسمعُ في الفضائِلِ ... والشيخَ بَجِّلْهُ ولا تَثَاقَلِ
عليهِ تطويلاً بحيثُ يَضْجَرُ ... ولا تَكُنْ يمنعُكَ التَّكَبُّرُ
أو الحَيَا عنْ طَلَبٍ، واجتنبِ ... كَتْمَ السَّماعِ فهو لُؤمٌ واكْتُبِ
ما تستفيدُ عالياً ونازلَا ... لا كَثْرَةَ الشيوخِ صِيتاً عاطِلا
ومَنْ يَقُلْ إذَا كَتبتَ قَمِّشِ ... ثم إذَا رَوَيتَهُ ففتِّشِ
فليس مِن ذَا، والكتابَ تَمِّمِ ... سماعَهُ لا تنتخِبْهُ تَنْدَمِ
وإن يَضِقْ حالٌ عن استيعابِهِ ... لِعارِفٍ أجادَ في انتخابِهِ
أَو قصُرَ استعَانَ ذَا حفظٍ فقدْ ... كانَ من الحُفَّاظِ مَنْ له يُعِدّ
وعَلَّمُوا في الأصلِ: إمَّا خَطَّا ... أو هَمْزتينِ أو بصادٍ أو طَا
ولا تَكُن مقتصراً أن تَسْمَعَا ... وكَتْبَهُ مِنْ دون فَهمٍ نَفَعَا
واقرأ كتاباً في علومِ الأثَرِ ... كابنِ الصلاحِ أو كذا المختَصَرِ
وبالصحيحَيْنِ ابدأَنْ ثم السُّنَنْ ... وَالبَيهقِي ضَبْطاً وفهماً، ثم ثَنّ
بِما اقتضتهُ حاجةٌ من مسندِ ... أَحمدَ والمُوَطَّإِ المُمَهَّدِ
وَعِلَلٍ وخَيْرُها لأحمدَا ... والدَّارَقُطنِي، والتواريخُ غَدَا
من خيرِها الكَبيرُ للجُعْفيِّ ... والجرحُ والتعديلُ للرازيِّ
وكُتُبِ المؤتَلِفِ المشهورِ ... والأكمَلُ الإكمَالُ للأميرِ
واحفظْهُ بالتدريجِ ثم ذَاكِرِ ... بِهِ، والإتقانَ اصْحَبَنْ وبادرِ
إذَا تأَهَّلتَ إلى التأليفِ ... تَمْهَرْ وتُذْكرْ وهو في التصنيفِ
طَريقتانِ: جَمْعُهُ أبوابَا ... أو مُسْنَداً تُفرِدُهُ صِحابَا
وجَمْعُهُ معلَّلاً كما فَعَلْ ... يعقوبُ أعْلَى رُتبَةً وما كَمَلْ

وجمعوا أبواباً أو شيوخاً أوْ تَراجِماً أو طُرُقاً وقد رأَوْا
كَراهَةَ الجمعِ لِذِي تقصيرِ كَذاك الإخْراجُ بلا تحريرِ

العالِي والنَّازل

وطَلب العُلُوِّ سُنَّةٌ، وقد فَضَّلَ بعضُ النُّزولَ، وهْو رَدّ
وقسَّموه خمسةً: فالأوَّلُ قُربٌ من الرسول وهْو الأفضلُ
إن صحَّ الإسنادُ، وقِسْمُ القُرْبِ إلى إمامٍ وعُلُوٌّ نِسْبِي
بنسبةٍ لِلكُتُبِ الستةِ إذْ يَنزِلُ متنٌ من طريقها أُخِذْ
فإن يكن في شيخِه قد وافَقَهْ مَعَ علوٍّ فهُو «الموافقهْ»
أو شيخِ شيخِه كَذاك فـ«البَدَلْ» وإن يكُن ساواهُ عدًّا قد حَصَلْ
فهوَ «المساواةُ» فحيثُ راجَحَهْ الأصلُ بالواحدِ فـ«المصافَحهْ»
ثم علوٌّ قِدَمِ الوفاةِ أما العلوُّ لا مَعَ التفاتِ
لآخَرٍ فقيلَ: لِلْخَمسينَا أو الثَّلاثينَ مَضَتْ سِنينَا
ثُمَّ عُلُوٌّ قِدَمِ السَّماعِ وضِدُّهُ النُّزُولُ كالأنواعِ
وحيثُ ذُمَّ فهْوَ ما لَمْ يُجْبَرِ والصِّحَّةُ العُلوُّ عندَ النَّظرِ

الغَرِيبُ، والعَزِيز، والمشهُور

ومَا بهِ مُطلقاً الرَّاوِي انفَرَدْ فهو الغريبُ، وابنُ مندةٍ فَحَدّ
بالانفرادِ عنْ إمام يُجْمَعُ حديثُهُ، فإنْ عليه يُتْبَعُ
مِنْ واحدٍ واثنينِ فالعزيزُ، أَوْ فوقُ فمشهورٌ وكلٌّ قدْ رأَوْا
منهُ الصحيحَ والضعيفَ، ثمَّ قدْ يُغرِبُ مطلقاً أَوِ اسناداً فَقَدْ
كذلكَ المشهورُ أَيْضاً قَسَّمُوا لشهْرَةٍ مطلقةٍ كـ«المُسْلِمُ
مَنْ سَلِمَ»، الحديثَ، والمقصُورِ عَلَى الْمُحَدِّثينَ مِن مَشْهُورِ
قُنُوتُهُ بعدَ الرُّكُوعِ شَهْرَا ومِنهُ ذُو تَواتُرٍ مُسْتَقْرَا
في طبقاتِه كَمَتنِ «مَن كَذَبْ» ففوقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالعَجَبْ
بأنَّ مِن رُواتِهِ العَشَرَهْ وخُصَّ بالأمرينِ فيما ذكَرَهْ
الشيخُ عن بعضهِمْ، قلتُ: بَلى مسحُ الخِفَافِ، وابنُ مندةٍ إلَى
عَشْرَتِهِمْ رفعَ اليدينِ نَسَبَا وَنَيَّفُوا عنْ مِائةٍ «مَنْ كَذَبَا»

غريب ألفاظ الحديث

والنَّضْرُ أو مَعْمَرُ خُلْفٌ أوَّلُ ... مَن صنَّفَ الغريبَ فيما نَقَلُوا
ثم تلى أبُو عبيدٍ، وَاقْتَفى ... القُتَبِيُّ، ثم حَمْدٌ صَنَّفَا
فَاعْنَ بِهِ ولَا تَخُضْ بالظَّنِّ ... ولا تُقلِّدْ غيرَ أهلِ الفنِّ
وخيرُ ما فَسَّرْتَهُ بالوارِدِ ... كالدُّخِّ بالدُّخَانِ لابنِ صائِدِ
كَذَاكَ عندَ التِّرْمِذِي، وَالحَاكِمُ ... فسَّرَهُ الجِمَاعَ، وَهْوَ وَاهِمُ

المُسَلْسَلُ

مُسَلْسَلُ الحديثِ ما تَوَارَدَا ... فيه الرُّواةُ وَاحداً فَواحِدَا
حالاً لهمْ أو وَصْفاً أو وَصْفَ سَنَدْ ... كَقَولِ كُلِّهِمْ سَمِعْتُ فَاتَّحَدْ
وقَسْمُهُ إلَى ثَمانٍ مُثُلُ ... وقلَّمَا يَسْلَمُ ضَعفاً يَحْصُلُ
ومنهُ ذُو نقصٍ بقطعِ السِّلسِلَهْ ... كأوَّليَّةٍ، وبعضٌ وَصَلَهْ

النَّاسِخ والمنْسُوخ

والنَّسْخُ رَفْعُ الشارعِ السابقَ مِنْ ... أحكامِهِ بِلَاحِقٍ، وهْو قَمِنْ
أنْ يُعْتَنَى بِه وكانَ الشَّافعي ... ذَا عِلْمِهِ، ثم بنصِّ الشَّارع
أَو صاحبٍ أو عُرِفَ التَّاريخُ أوْ ... أُجْمِعَ تَرْكاً بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا
دِلَالَة الإجمَاعِ، لَا النَّسْخَ به ... كالقَتلِ في رابِعَةٍ بِشُرْبِه

التَّصْحِيفُ

والْعَسْكَرِي وَالدَّارقطني صَنَّفَا ... فيما لَهُ بعضُ الرُّوَاةِ صحَّفَا
في المتن كالصُّوليِّ «سِتًّا» غَيَّرْ ... «شيئاً» أو الإسنادِ كابنِ النُّدَّرْ
صَحَّف فيهِ الطَّبَرِيُّ قَالَا ... «بَذَّرٌ» بالبَاءِ ونقطٍ ذَالَا
وَأَطْلَقُوا التصحيفَ فيما ظهرَا ... كقولِهِ «احتَجَمْ» مكان «احْتَجَرَا»
وَوَاصِلٌ بعَاصمٍ وَالأحْدَبُ ... بأحولٍ تصحيفَ سَمْعٍ لَقَّبُوا
وصحَّف المعنَى إمامُ عَنَزَهْ ... ظَنَّ القَبِيلَ بحديثِ العَنَزَهْ
وبعضُهُمْ ظَنَّ سكون نونِهْ ... فقال شاةٌ خابَ في ظنونِهْ

مُختلِفُ الحديث

والمتنُ إن نَافاهُ متنٌ آخَرُ ... وأمكن الجمعُ فلا تنافرُ
كَمَتن «لا يورَدُ» مَعْ «لا عدوى» ... فالنَّفي للطبع، وفِرَّ عَدْوَا
أو لَا، فإن نَسْخٌ بدا فاعمل بِهِ ... أو لَا فرجِّحْ، واعملَنْ بالأشبهِ

خفيُّ الإرسال، والمزيد في متصل الإسناد

وعدمُ السَّماعِ واللقاءِ ... يبدو به الإرسالُ ذو الخفاءِ
كذا زيادة اسم راوٍ في السَّنَدْ ... إنْ كان حذفُه بعنْ فيه ورَدْ
وإنْ بتحديثٍ أَتى فالحكم لَهْ ... مع احتمالِ كَونهِ قد حَمَلَهْ
عن كلٍّ إلَّا حيثُ ما زيد وقَعْ ... وَهْماً، وفي ذَيْنِ الخطيبُ قد جَمَعْ

معرفة الصحابة

رَائِي النبيِّ مسلماً ذو صُحْبةِ ... وقيل: إنْ طالتْ ولَمْ يُثَبَّتِ
وقيل: من أقامَ عاماً وغَزَا ... مَعْهُ وَذَا لابن المُسيَّبِ عَزَا
وتُعرفُ الصُّحبةُ باشتهارٍ أوْ ... تواترٍ أو قولِ صاحبٍ ولَوْ
قدِ ادَّعاها وهْوَ عدلٌ قُبِلَا ... وَهُمْ عدولٌ، قيل لا من دَخَلَا
في فتنةٍ والمكثرون ستَّةُ ... أَنَسٌ وابن عُمَرَ، الصِّدِّيقةُ
البحر جابرٌ، أبو هريرةِ ... أكثرُهم، والبحرُ في الحقيقةِ
أكثر فتوًى، وهْوَ وابن عُمَرَا ... وابن الزُّبيرِ وابنُ عَمْرو، قد جَرَى
عليهمُ بالشُّهرةِ «العَبَادِلَهْ» ... ليس ابنُ مسعودٍ ولا مَن شاكَلَهْ
وهو وزيدٌ وابن عباسٍ لهمْ ... في الفقه أتباعٌ يَرَوْن قولَهمْ
وقال مسروقٌ انتهى العلم إلى ... ستةِ أصحابٍ كِبارٍ نُبَلَا
زيدٍ أَبِي الدرداءِ مَعْ أُبَيِّ ... عُمَرَ عبد اللَّه مَعْ عَلِيِّ
ثم انتهى لذيْنِ والبعضُ جَعَلْ ... الأشعري عن أبي الدَّرْدَا بَدَلْ
والعَدُّ لا يَحْصُرُهم، فقد ظهر ... سبعون ألفاً بتبوكَ وحَضَرْ
الحَجَّ أربعون ألفاً وقُبِضْ ... عن ذَيْنِ مَعْ أربعِ آلافٍ تَنِضّ
وهُمْ طِباقٌ إنْ يُرَدْ تَعْدِيدُ ... قيلَ: اثنتا عشْرَةَ أو تزيدُ
والأفضل الصِّدِّيق ثمَّ عُمَرُ ... وبعدَه العثمانُ، وهو الأكثرُ

أو فَعلِيٌّ قبلَهُ، خُلْفٌ حُكِي ... قلت وقولُ الوقف جَا عَنْ مالكِ
فالستةُ الباقون فالبدريَّهْ ... فأُحُدٌ فالبَيْعةُ المرضِيَّهْ
قال وفضلُ السابقين قد وَرَدْ ... فقيل هم، وقيل بدريٌّ، وقَدْ
قيل بَلْ أهْلُ القبلتين واختُلِفْ ... أيُّهم أسلَمَ قَبْلُ، مِنْ سَلَفْ
قيل أبو بكرٍ، وقيل بَلْ عَلِي ... ومُدَّعِي إجماعِه لم يُقْبَلِ
وقيل زيدٌ، وادَّعَى وِفَاقَا ... بعضٌ على خديجةَ اتفاقَا
وَمَاتَ آخراً بِغَيْرِ مِرْيَةِ ... أبو الطُّفَيْلِ، مات عام مائَةِ
وقبلَهُ السائبُ بالمدينةِ ... أو سهلٌ أوْ جابرٌ أوْ بمكةِ
وقيل الآخِرُ بِهَا ابْنُ عُمَرَا ... إنْ لَا أبو الطُّفيلِ فيها قُبِرَا
وَأَنَسُ بن مالكٍ بالبَصرةِ ... وابنُ أبي أوْفَى قَضَى بالكوفةِ
والشامِ فابنُ بُسْرٍ أو ذُو بَاهِلَهْ ... خُلْفٌ، وقيل بدمشقَ واثِلَهْ
وأنَّ في حِمْصَ ابنُ بُسْرٍ قُبِضَا ... وأنَّ بالجزيرةِ العُرْسُ قَضَى
وبِفِلَسْطِينَ أَبو أُبَيِّ ... ومِصرَ فابْنُ الحارثِ بنِ جَزْيِ
وقُبِض الهِرماسُ باليَمَامةِ ... وقَبلَه رُوَيْفِعٌ ببَرْقَةِ
وقيل إفْرِيقِيَةٍ، وسَلَمَهْ ... بادياً أو بِطيبةَ المُكَرَّمَهْ

مَعرِفةُ التابعين

والتابعُ: اللَّاقِي لِمَن قد صَحِبَا ... ولِلْخَطيبِ حَدُّهُ أن يَصْحَبَا
وهم طِباقٌ قيلَ: خَمَسًا عَشِرَه ... أوَّلهُمُ: رُواةُ كلِّ العشَرَهْ
وقَيْسٌ الفَرْدُ بِهَذَا الوَصْفِ ... وقيلَ لم يَسمعْ مِنَ ابنِ عَوْفِ
وقولُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فغَلَطْ ... بَل قيل لم يسمع سِوَى سَعْدٍ فقط
لَكِنَّهُ الأفضلُ عِندَ أحمدَا ... وعنهُ قيسٌ وَسِواه وَرَدَا
وَفَضَّلَ الحَسَنَ أهلُ البَصْرَةِ ... والقَرَني أُوَيْساً أهْلُ الكُوفةِ
وفي النِّساءِ التَّابعين الأَبدَا ... حَفْصَةُ مَعْ عَمْرَةَ أَمَّ الدَّرْدَا
وفي الكِبارِ الفقهاءُ السبْعهْ ... خارِجَةُ القاسمُ ثم عُروَهْ
ثم سُليمانُ عُبيدُ اللَّهِ ... سعيدُ والسابعُ ذُو اشتِباهِ
إمَّا أبو سَلَمَة أو سالمُ ... أوْ فأَبو بَكرٍ خِلافٌ قائمُ
والمُدْركون جاهليَّةً فَسَمْ ... مُخَضْرَمِينَ كسُوَيْدٍ في أُمَمْ

وقد يُعَدُّ في الطِّباقِ التابِعُ ... في تابعيهِم إذْ يَكونُ الشائعُ
الحَملُ عنهم كأَبِي الزِّنادِ ... والعكْسُ جاء وَهْوَ ذو فَسادِ
وقد يُعَدُّ تابِعِيًّا صاحِبُ ... كَابنَيْ مُقرِّنٍ ومَنْ يُقارِبُ

الأَكابِرُ عن الأصاغر

وقد رَوَى الكَبيرُ عن ذي الصُّغْرِ ... طَبَقةً وسِنًّا أوْ في القَدْرِ
أَوْ فيهما، ومِنهُ أَخْذُ الصَّحْبِ ... عن تابِعٍ كَعِدَّةٍ عن كَعْبِ

روايةُ الأقران

والقُرنا مَن استوَوْا في السَّنَدِ ... والسِّنِّ غالباً، وقِسْمَينِ اعْدُدِ
مُدَبَّجاً، وهْوَ إذا كلٌّ أخَذْ ... عن آخرٍ، وغَيرَه انْفِرَادُ فَذْ

الإخوة والأَخوَاتُ

وأَفرَدُوا الإخْوَةَ بالتصنِيفِ ... فَذُو ثلاثةٍ بَنو حُنَيفِ
أرْبعةٍ أبوهُمُ السَّمَّانُ ... وخمسةٍ أَجَلُّهمْ سُفيانُ
وستَّةٍ نحو بَنِي سِيرِينَا ... واجتمَعوا ثلاثةٌ يَرْوُونَا
وسبعةٍ بَنو مُقَرِّنٍ، وهمْ ... مُهَاجِرُون ليسَ فيهم عَدُّهُمْ
والأَخَوانِ جملةٌ كعُتبةِ ... أَخِي ابنِ مسعودٍ هما ذو صُحبةِ

روايةُ الآباء عن الأبناء وعكسه

وصَنَّفوا فيما عنِ ابنِ أخَذَا ... أَبٌ كعبَّاسٍ عن الفَضْلِ، كَذَا
وائِلٌ عن بَكْرِ ابنِه، والتَّيْمي ... عن ابنه مُعْتَمِرٍ في قَوْمِ
أَمَّا أبو بكْرٍ عن الحَمْراءِ ... عائِشةٍ في الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ
فإنَّه لابْنِ أبي عَتِيقِ ... وغُلِّطَ الواصِفُ بالصِّدِّيقِ
وعكسُه صَنَّف فيه الوائِلي ... وهْوَ مَعالٍ للحَفيدِ النَّاقِلِ
ومِنْ أَهَمِّه إذا ما أُبْهِمَا ... الأبُ أو جَدٌّ، وذاك قُسِمَا
قِسْمَين، عن أبٍ فقط نحوُ أبي ... العُشَرا عن أبِهِ عن النَّبي
واسمُهما على الشهيرِ فاعلمِ ... أُسامةُ بنُ مالكِ بنِ قِهْطَمِ
والثانِ أنْ يزيدَ فيه بَعْدَهُ ... كَبَهْزٍ أو عَمْرو أباً أو جَدَّهُ

والأكْثرُ احتجُّوا بعمرٍو حَمْلَا ... له على الجَدِّ الكبيرِ الأعْلَى
وسَلْسَلَ الأبا التَّميميُّ فَعَدّ ... عن تسعةٍ قلتُ وفوقَ ذا وَرَدْ

السابِقُ واللاحِق

وصنَّفُوا في سابقٍ ولاحِقِ ... وهو اشتراكُ راويَيْنِ سَابِقِ
موْتاً كزُهريٍّ وذي تَدَارُكِ ... كابنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عن مالكِ
سَبْعٌ ثلاثون، وَقرنٍ وَافِي ... أُخْر كالجُعْفيِّ والخَفَّافِ

مَن لم يَرْوِ عنه إلا واحدٌ

ومُسْلِمٌ صَنَّفَ في الوُحْدَانِ ... مَنْ عنه راوٍ واحدٌ لا ثاني
كعامرِ بنِ شَهْرٍ أو كوهبِ ... هو ابنُ خَنْبَشٍ وعنه الشَّعبي
وغَلَّطَ الحاكِمُ حيثُ زَعَمَا ... بأَنَّ هذا النوعَ ليسَ فيهِمَا
ففي الصحيحِ أخرجا المسيَّبَا ... وأخرجَ الجُعفِيُّ لابنِ تَغْلِبَا

مَن ذُكر بنُعوتٍ متعدّدة

واعْنَ بأن تَعْرِفَ ما يَلتبسُ ... من خَلةٍ يُعْنَى بِهَ المُدَلِّسُ
مِن نَعْتِ راوٍ بنُعوتٍ نحوِ ما ... فُعلَ في الكلبيِّ حتَّى أُبْهِما
مُحمدُ بنُ السائبِ الْعَلامَهْ ... سَمَّاهُ حمَّاداً أبو أُسامَهْ
وبأبِي النَّضرِ بنِ إسحاقَ ذُكِرْ ... وبأبي سعيدِ العَوْفِي شُهِرْ

أفْرَادُ العَلَم

واعْنَ بالأفْرَاد سُماً أو لَقَبَا ... أو كُنيةً نحو لُبَيٍّ بن لَبَا
أو مِنْدَلٍ عمْروٌ وَكَسْراً نَصُّوا ... في الميمِ أو أبي مُعَيْدٍ حَفْصُ

الأسْماءُ وَالكُنَى

واعْنَ بالأَسْمَا والكُنَى وقد قَسَمْ ... الْشيخُ ذا التِّسْعِ، أو عَشرٍ قَسَمْ
مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ انفرادَا ... نحو أبي بِلالٍ، أو قد زَادَا
نحو أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ قد كُني ... أَبا مُحمَّدٍ بخُلْفٍ فافطُنِ
والثانِ مَن يُكنَى ولا اسماً نَدْرِي ... نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهْوَ الْخُدْرِي

ثُمَّ كُنَى الألْقَابِ والتَّعدُّدِ نحوُ أبي الشَّيخِ أبي مُحمَّدِ
وابنِ جُرَيْجٍ بأبي الوَليدِ وخالِدٍ كُنِّيَ للتعديدِ
ثم ذَوو الخُلْفِ كُنَى وعُلِمَا أسماؤهم وعَكْسُه، وفيهما
وعَكْسُه، وذو اشتهارٍ بِسُمِ وعكْسُهُ أبو الضُّحَى لِمُسلمِ

الألقابُ

واغنَ بالألْقَابِ فرُبَّما جُعِلْ الواحدُ اثنينِ الذي منها عَطِلْ
نَحوُ الضعيفِ أي بجسمهِ، ومَن ضلَّ الطَّريقَ باسمِ فَاعِلٍ وَلَنْ
يجوزُ ما يَكْرهُهُ المُلَقَّبُ ورُبما كان لِبَعضٍ سَبَبُ
كغُنْدَرٍ مُحمَّدِ بنِ جَعفرِ وصالحٍ جَزَرَةَ المُشْتَهَرِ

المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

وَاغنَ بما صُورتُهُ مُؤتَلِفُ خطًّا ولكِنْ لَفظُهُ مُخْتَلِفُ
نحوُ سَلامٍ كُلُّهُ فثقِّلِ لا ابنُ سَلَامٍ الحَبْرُ والْمُعتزِلِي
أبا عليٍّ فَهْوَ خِفُّ الجَدِّ وَهْوَ الأصحُّ في أَبي البِيكَنْدِي
وَابنُ أبي الحُقَيْقِ وابنُ مِشكَمِ والأشهَرُ التشديد فيهِ فاعْلَمِ
وابنُ مُحمدِ بن ناهضٍ فَخِفْ أو زِدْهُ هاءً فكذا فيهِ اختُلِفْ
قلتُ: وَلِلحَبْرِ ابنُ أُختٍ خَفِّفِ كذاكَ جدُّ السيِّدِي والنَّسفِي
عَينَ أُبَيِّ بن عِمَارة اكْسِرِ وفي خُزَاعَةٍ كَرِيزٌ كَبِّرِ
وفي قريش أبداً حِزَامُ وَافتَحْ في الأنصارِ بِرَا حَرَامُ
في الشام عنسيٌّ بنونٍ، وَبِبَا في كوفةٍ، والشينُ والْيَا غَلَبَا
في بصرةٍ وما لَهمْ منِ اكْتَنى أَبا عَبِيدَةٍ بفتحٍ، والكُنَى
في السَّفْرِ بالفتحِ وَما لَهم عَسَلْ إلا ابنُ ذَكْوانِ وَعِسْلٌ فَجُمَلْ
وَالعامريُّ بنُ عَلِي عثَّامُ وغيرهُ فالنُّونُ والإعْجامُ
وزوجُ مسروقٍ قُمَيرٌ صغَّرُوا سِواه ضَمًّا ولهم مُسَوَّرُ
ابنُ يزيدَ وابنُ عبدِ المَلكِ وما سِوى ذَينِ فمِسْوَرٌ حُكِي
ووصَفُوا الحمَّال في الرواةِ هَارون والغيرُ بجيمٍ يَاتي
ووصفوا حَنَّاطاً أو خَبَّاطَا عيسى ومسلماً كذا خَيَّاطَا

والسَّلَميَّ افتح في الأنصار وَمَنْ ... يَكْسِرُ لامَهُ كأَصلِه لَحَنْ
ومِنْ هنا لمالكٍ ولهما ... بشَّاراً افرِدْ أَبَ بِنْدَارِهِمَا
ولهما سيَّارٌ أيْ أبو الحكَمْ ... وابنُ سلامةٍ وبالْيَا قبلُ جَمْ
وابنُ سَعِيد بُسْرُ مثلُ المَازِني ... وابنُ عبيد اللَّه وابنُ مِحْجَنِ
وفيه خُلْفٌ، وبُشَيراً أَعْجِمِ ... في ابن يَسَارٍ وابن كعبٍ واضمُمِ
يُسَيْرٌ بنُ عَمْرٍو أو أُسَيْرُ ... والنون في أَبِي قَطَنْ نُسَيْرُ
جدُّ عليِّ بن هاشمٍ بريدُ ... وابن حَفِيدِ الأشْعَرِي بُرِيْدُ
ولهما مُحَمَّدُ بْن عَرْعَرَهْ ... ابْنُ البِرِنْدِ فالأمِيرُ كَسَرَهْ
ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ والعاليه ... بـرَّاءُ أُشْدُدْ وبجيمٍ جاريَهْ
ابنُ قدامةٍ، كذاك والدُ ... يزيد، قلتُ: وكذاك الأسوَدُ
ابنُ العلا وابنُ أبي سُفيانِ ... عمرٌو، فجدُّ ذا وذا سِيَّانِ
مُحمدُ بنُ خازمٍ لا تُهمل ... والِدُ ربعيٍّ حِراش أَهْمِلِ
كذا حريزُ الرَّحَبِي وكُنية ... قد عُلِّقَتْ وابنُ حُدَيْرٍ عِدَّه
حُصَيْنٌ اعجمه أبو ساسانَا ... وافتح أبا حصِينٍ أيْ عُثمانَا
كذاك حبَّانُ بنُ مُنقِذٍ ومِن ... ولدِهِ، وابنُ هلالٍ واكْسِرَنْ
ابْن عطيةٍ مع ابنِ موسى ... ومن رمى سَعْداً فنال بُوسا
خُبيباً اعجمْ في ابنِ عَبْدِ الرَّحمَنْ ... وَابْن عَدِيٍّ وَهُوَ كُنْيَةٌ كَانْ
لابنِ الزُّبَيْر ورياحَ اكْسِرْ بِيَا ... أَبا رِيادٍ بخلافٍ حُكِيا
واضممْ حُكَيما في ابن عبد اللَّه قدْ ... كذا زُرَيْقُ بن حُكَيْمٍ وانفردْ
زُبَيْدُ بنُ الصَّلتِ واضمم واكْسِرِ ... وفي ابن حيَّان سَلِيمٍ كبِّرِ
وابنُ أبي سريجٍ أحمدُ ائْتَسا ... بولد النعمان، وابنُ يونُسَا
عمرو مع القبيله ابن سلمة ... واختر بعبدَ الخالق بن سلمة
والدُ عامر كذا السَّلْمَانِي ... وابنُ حُميدِ وولدُ سُفيانِ
كلُّهم عبيدةٌ مكبَّرُ ... لَكِنْ عُبَيْد عندهم مُصغَّرُ
وافتح عبادة أبا محمدِ ... واضمم أبا قيسٍ عُباداً أَفْرِدِ
وعامرُ بجالةَ بنُ عبدَهْ ... كلٌّ، وبعضٌ بالسكون قَيَّدَهْ
عُقَيْلُ القبيلُ وابنُ خالدِ ... كذا أبو يحيى، وقافُ واقِدِ

لـهـم، كـذا الأيْـلـيُّ لا الأُبُـلِّـي ... قـال سـوى شَـيْـبـان والـرَّا فـاجْـعـلِ
بـزَّاراً انـسُـبْ ابـن صـبَّـاحِ حَـسـنْ ... وابـن هـشـامٍ خَـلَـفـاً، ثـم انـسُـبَـنْ
بـالـنـون سـالـمـاً وعـبـد الـواحـدْ ... ومـالـك بـن الأوْس نـضْـرِيًّـا يَـرِدْ
وَالـتَّـوَّزِي مـحـمـدُ بـنُ الـصَّـلْـتِ ... وفـي الـجُـرَيْـرِي ضَـمُّ جـيـمٍ يـأتِـي
فـي اثـنـيـنِ: عـبـاسٍ سـعـيـد، وبِـحَـا ... يـحـيـى بـنِ بِـشـر بـنِ الـحَـرِيـري فُـتِـحَـا
وانـسُـب حِـزَامـيًّـا سـوى مـن أُبْـهِـمَـا ... فـاخـتـلـفـوا والـحـارثـيُّ لـهـمـا
وسـعـدٌ الـجـارِي فـقـطْ وفـي الـنَّـسَـبْ ... هَـمْـدانُ، وهْـوَ مُـطْـلـقـاً قِـدْمـاً غَـلَـبْ

المتَّفِقُ والمفترقُ

ولـهـمُ الـمُـتَّـفـقُ والـمُـفْـتَـرِقُ ... مـا لـفـظـه وخَـطُّـه مُـتَّـفِـقُ
لـكـن مُـسَـمَّـيـاتُـه لِـعِـدَّهْ ... نـحـوُ ابـنِ أحـمـدَ الـخـلـيـلِ سـتـهْ
وأحـمـدُ بـن جـعـفـرٍ وجَـدُّهْ ... حَـمْـدانُ هـم أربـعـةٌ تَـعُـدُّهْ
ولـهـمُ الـجَـوْنـي أبـو عِـمْـرانَـا ... اثـنـانِ والآخـرُ مـن بَـغـدانَـا
كـذا مـحـمـدُ بـنُ عـبـدِ الـلَّـه ... هـمـا مـن الأنـصـار ذو اشـتـبـاهِ
ثـم أبـو بـكـر بـن عَـيَّـاشٍ لـهـمْ ... ثـلاثـةٌ قـد بَـيَّـنـوا مَـحَـلَّـهُـمْ
وصـالـحٌ أربـعـةٌ كـلُّـهـمُ ... ابـنُ أبـي صـالـحِ اتـبَـاعٌ هُـمُ
ومـنـه مـا فـي اسـمٍ فـقـطْ ويُـشْـكِـلُ ... كـنـحـوِ حـمَّـادٍ إذا مـا يُـهْـمَـلُ
فـإنْ يـكُ ابـنُ حـربٍ أو عـارمُ قـدْ ... أطْـلَـقَـهُ فـهْـوَ ابـنُ زَيـدٍ أو وَرَدْ
عـن الـتَّـبُـوذَكـيِّ أو عـفَّـانِ ... أو ابـنِ مِـنْـهـالٍ فـذاك الـثـانِـي
ومـنـه مـا فـي نَـسَـبٍ كـالـحَـنـفـي ... قَـبـيـلاً أو مَـذْهـبـاً أو بِـالْـيَـاصِـفِ

تلخيص المتشابه

ولـهـمُ قِـسـمٌ مـن الـنَّـوعَـيْـنِ ... مُـركَّـبٌ مـتَّـفِـقُ الـلـفْـظَـيْـنِ
فـي الاسـمِ لـكـنَّ أَبَـاهُ اخـتَـلَـفَـا ... أو عـكـسُـه أو نـحـوُه وصَـنَّـفَـا
فيه الخَطِيبُ، نحوُ موسى بن عَلِي ... وابـنِ عُـلَـيٍّ وحَـنـانُ الأَسَـدِي

المشتبه المقلوبُ

ولـهـمُ الـمـشـتـبِـهُ الـمـقـلـوبُ ... صَـنَّـف فـيـه الـحـافـظُ الـخـطـيـبُ
كـابـنِ يـزيـدَ الأسـودِ الـرَّبـانـي ... وكـابـنِ الأَسـودِ يـزيـدَ اثـنـانِ

مَن نُسِب إلى غير أبيه

ونـسـبـوا إلـى سـوَى الآبـاءِ ... إمَّـا لأمٍّ كَـبَـنِـي عَـفْـرَاءِ
وَجِـدَّةٍ نَـحـوُ ابـنِ مُـنـيـةٍ، وجَـدّ ... كـابْـن جُـرَيْـجٍ وجـمـاعـاتٍ، وقـدْ
يُـنْـسـبُ كـالـمِـقـدادِ بـالـتَّـبَـنِّـي ... فـلـيـس لـلأسـوَدِ أصْـلاً بِـابْـنِ

المنسوبون إلى خلاف الظَّاهر

ونَـسَـبُـوا لـعـارضٍ كَـالْـبَـدْرِي ... نَـزَلَ بَـدْراً عُـقْـبَـةَ بْـنَ عَـمـرِو
كـذلـك الـتَّـيْـمِـي سـلـيـمـانُ نَـزَلْ ... تَـيْـمـاً، وخـالـدٌ بـحـذَّاءٍ، جَـعَـلْ
جـلـوسَـهُ، ومِـقْـسَـمٌ لَـمَّـا لَـزِمْ ... مـجـلـسَ عـبـدِ الـلّـه مـولاهُ وُسِـمْ

المُبْهَماتُ

ومـبـهـمُ الـرواةِ مـا لـم يُـسَـمَّـى ... كـامْـرأةٍ فـي الـحَـيـضِ، وهْـيَ أَسْـمَـا
ومَـنْ رقـى سَـيِّـدَ ذاكَ الـحَـيِّ ... رَاقِ أَبُـو سَـعِـيْـدِ الْـخُـدْرِيِّ
ومـنـهُ نَـحْـو ابْـنِ فُـلاَنٍ عَـمِّـهِ ... عَـمَّـتِـهِ زَوْجَـتِـهِ ابـنِ أُمِّـهِ

تواريخُ الرُّواة والوفَيَاتِ

وَوَضَـعُـوا الْـتَّـارِيـخَ لَـمَّـا كَـذَبَـا ... ذَوُوهُ حَـتَّـى بَـان لَـمَّـا حُـسِـبَـا
فَـاسْـتَـكْـمَـلَ الْـنَّـبِـيُّ وَالْـصِـدِّيـقُ ... كَـذَا عَـلـيُّ وَكَـذَا الْـفَـارُوقُ
ثَـلاثَـةَ الأعْـوَامِ وَالـسِّـتِّـيـنَـا ... وفـي ربـيـعٍ قـدْ قَـضَـى يَـقِـيـنَـا
سَـنَـةَ إِحْـدَى عَـشْـرَةٍ، وَقُـبِـضَـا ... عـامَ ثـلاثَ عَـشـرَةَ الـتـالِـي الـرِّضَـا
وَلِـثَـلاثٍ بَـعْـدَ عِـشْـرِيـنَ عُـمَـرْ ... وخَـمْـسَـةَ بَـعْـدَ ثَـلاثِـيْـنَ غَـدَرْ
عـادٍ بِـعُـثْـمَـانَ، كَـذاكَ بِـعـلِـي ... فِـي الأرْبَـعِـيْـنَ ذُو الْـشَّـقَـاءِ الأَزَلِـي
وَطَـلْـحَـةٌ مَـع الـزُّبـيـرِ جُـمِـعَـا ... سَـنَـةَ سِـتٌّ وَثَـلاثِـيْـنَ مـعَـا
وعـامَ خَـمْـسَـةٍ وخَـمْـسـيـن قَـضَـى ... سَـعْـدٌ، وقَـبـلَـهُ سـعـيـدٌ فَـمَـضَـى
سـنـةَ إحـدَى بـعـد خَـمْـسـيـن، وفـي ... عـام اثـنَـتَـيـنِ وثـلاثـيـنَ تَـفِـي
قَـضَـى ابـنُ عَـوْفٍ، والأمـيـنُ سَـبَـقَـهْ ... عَـامَ ثَـمـانِـي عَـشْـرةٍ مُـحَـقَّـقَـهْ
وَعَـاشَ حَـسَّـانٌ كَـذَا حَـكِـيـمُ ... عِـشْـريـنَ بـعـدَ مـائـةٍ تَـقُـومُ
سـتـونَ فِـي الإسـلام ثـم حَـضَـرَتْ ... سَـنَـةَ أَرْبَـعٍ وَخَـمْـسِـيْـنَ خَـلَـتْ

وفوقَ حَسَانِ ثَلاثَةٌ، كَذَا ... عاشُوا، وما لغيرهم يُعْرفُ ذَا
قُلْتُ: حُوَيْطِبُ بنُ عَبْدِ العُزَّى ... ما ابنِ يَرْبُوعٍ سَعيدٍ يُعْزَى
هذانِ مَعْ حَمْنَنٍ وابنِ نَوْفَلِ ... كُلٌّ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَاجْمِلِ
وَفِي الْصِحَابِ ستةٌ قَدْ عُمِّرُوا ... كذاكَ فِي المُعَمَّرِينَ ذُكِرُوا
وقُبِضَ الثَّوْرِيُّ عامَ إحدى ... مِن بعدِ ستينَ وقَرْنٍ عُدَّا
وبعدُ في تسعٍ تَلي سبعينَا ... وفاةُ مالكٍ، وفي الخمسينَا
ومائةٍ أبو حنيفةَ قَضَى ... والشافعيُّ بعدَ قَرنينِ مَضَى
لأربعٍ، ثم قَضَى مأمونَا ... أحمدُ في إحدى وأربعينَا
ثم البخارِي ليلةَ الفِطْر لَدَى ... ستٌّ وخمسينَ بخَرْتَنْكَ رَدَى
ومسلمٌ سنةَ إحدى في رجبْ ... مِنْ بَعْدِ قَرنَيْنِ وسِتِّينَ ذَهَبْ
ثم لخمسٍ بعدَ سبعينَ أبو ... داوُدَ، ثم الترمذيُّ يُعْقِبُ
سنةَ تسعٍ بعدَها، وذُو نَسَا ... رابعَ قرنٍ لثلاثٍ رُفِسَا
ثم لخمسٍ وثمانينَ تَفِي ... الدارَقُطْني، ثُمَّتَ الحاكِمُ فِي
خامِسِ قَرْنٍ عامَ خمسةٍ فَنِي ... وبعدَهُ بأربعٍ عبدُ الغَنِي
ففي الثلاثينَ أبو نُعَيْمِ ... وَلِثَمَانٍ بَيهَقِيُّ القَوْمِ
مِنْ بعدِ خمسينَ وبعدَ خَمسةِ ... خطيبهُمْ والنَّمَرِي فِي سَنَةِ

معرفة الثِّقَاتِ والضعفاء

واعنَ بعلْمِ الجَرحِ والتعديلِ ... فإنه المِرْقَاةُ للتفصيلِ
بَيْنَ الْصَحِيحِ وَالْسَّقِيمِ واحذَرِ ... مِنْ غَرَضٍ، فالجَرْحُ أيُّ خَطَرِ
ومَع ذا فالنُّصْحُ حَقٌّ ولقدْ ... أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدّ
لأنْ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبّ ... مِن كَونِ خصمي المصطفى إذْ لَم أَذُبّ
ورُبَّما رُدَّ كَلامُ الْجَارِحِ ... كالنَّسَائِي فِي أَحْمَدَ بن صَالِحِ
فربَّما كانَ لجرحٍ مَخْرَجُ ... غَطَّى عليهِ السُّخْطُ حين يَخْرَجُ

معرفة من اختلط من الثقات

وَفِي الْثِّقَاتِ مَنْ أَخِيراً اخْتَلَطْ ... فَمَا رَوَى فيهِ أوَ ابْهَمَ سَقَطْ
نحوُ عطاءٍ وهُوَ ابنُ السَّائِبِ ... وكالجُرَيْرِيِّ سعيدٍ، وأَبِي

إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةِ ... ثُمَّ الرَّقَاشِيِّ أَبِي قِلابَةِ
كَذَا حُصَيْنٌ السُّلَمِيُّ الكُوفِي ... وعَارِمٌ مُحَمَّدٌ وَالثَّقَفِي
كذا ابنُ هَمَّام بصَنْعَا إذْ عَمِي ... والرَّأيُ فيما زَعَموا والتَّوْأَمِي
وابنُ عُيَيْنَةٍ مع المَسْعُودِي ... وآخِراً حَكَوْه في الحَفِيدِ
ابنِ خُزَيْمَةٍ مَعَ الغِطْرِيفِ ... مَع القَطيعِي أَحْمَدَ المَعْروفِ

طبقاتُ الرُّوَاة

ولِلرواةِ طَبَقاتٌ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفُ
يَغْلَطُ فِيهَا، وَابْنِ سَعْدٍ صَنَّفَا ... فيها وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضُعَفَا

الموالي من العلماء والرواة

ورُبَّما إِلَى القَبِيلِ يُنْسَبُ ... مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهَذَا الأَغْلَبُ
أَوْ لِوَلَاءِ الحِلْفِ كَالتَّيْمِيِّ ... مَالِكٍ أَوْ لِلدِّين كَالْجُعْفِيِّ
وربَّمَا يُنسَبُ مَوْلَى المَوْلَى ... نَحْوُ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ أَصْلَا

أوطانُ الرواةِ وبُلْدَانُهم

وضَاعَتِ الأنْسَابُ فِي البُلْدَانِ ... فَنُسِبَ الأَكْثَرُ لِلأَوْطَانِ
وإن يكُنْ في بَلْدَتَيْن سَكَنَا ... فَابْدَأ بِالأوْلَى وَبِثُمَّ حَسُنَا
وَمَن يكُنْ من قريةٍ من بَلْدَةِ ... يُنْسَبْ لكُلٍّ وإلى الناحيةِ
وكَمَلَتْ بطَيْبَةَ الْمَيْمُونَهْ ... فَبَرَزَتْ مِنْ خِدْرِها مَصُونَهْ
فربُّنا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ ... إِلَيْه مِنَّا تَرْجِعُ الأُمُورُ
وَأَفْضَلُ الصَلاةِ وَالسَلامِ ... عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الأَنَامِ

ألفية الحديث

لخاتمة الحفاظ جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

لِلَّهِ حَمْدِي، وَإِلَيْهِ أَسْتَنِدْ ... وَمَا يَنُوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ
ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ ... خَيْرُ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ سَرْمَدِ
وَهٰذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ ... مَنْظُومَةً ضَمَّنْتُهَا عِلْمَ الأَثَرْ
فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ الْعِرَاقِي ... فِي الْجَمْعِ وَالْإِيجَازِ وَاتِّسَاقِ
وَاللَّهُ يُجْرِي سَابِغَ الْإِحْسَانِ ... لِي وَلَهُ وَلِذَوِي الْإِيمَانِ

حدُّ الحديثِ وأقسامُه

عِلْمُ الْحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدّ ... يُدْرَى بِهَا أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ
فَذَانِكَ الْمَوْضُوعُ، وَالْمَقْصُودُ ... أَنْ يُعْرَفَ الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ
وَالسَّنَدُ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ ... مَتْنٍ كَالِاسْنَادِ لَدَى الْفَرِيقِ
وَالْمَتْنُ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ ... مِنَ الْكَلَامِ، وَالْحَدِيثَ قَيَّدُوا
بِمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ ... فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا
وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ
فَهُوَ عَلَى هٰذَا مُرَادِفُ الْخَبَرْ ... وَشَهَرُوا رِدْفَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ
وَالْأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هٰذِي السُّنَنْ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

١

الصَّحيحُ

حَدُّ الصَّحِيحِ مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ
وَلَمْ يَكُنْ شَذَّ وَلَا مُعَلَّلَا ... وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَى
ظَاهِرِهِ لَا الْقَطْعُ إِلَّا مَا حَوَى ... كِتَابُ مُسْلِمٍ أَوِ الْجُعْفِي سِوَى

مَا ٱنْتَقَدُوا، فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَّحَا   قَطْعاً بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا

وَالنَّوَوِي رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ   ظَنّاً بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ، وَمَنْ شَرَطْ   رِوَايَةَ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطْ

وَالْوَقْفُ بِالْحُكْمِ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقاً أَسَدّ

وَآخَرُونَ حَكَمُوا فَاضْطَرَبُوا   لِفَوْقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ   وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

وَٱبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ   عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٌ عَمَّنْ نَبِهْ

أَوْ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ عَنْ حَبْرِ الْبَشَرْ   هُوَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَهٰذَا عَنْ عُمَرْ

وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّهْ   عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ٱبْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَهْ   إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَهْ

ثُمَّ ٱبْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي   عُبَيْدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

كَذَا ٱبْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ   عَلْقَمَةٍ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

وَوَلَدُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ   عَائِشَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ

لَا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الْإِسْنَادِ   بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ الْبِلَادِ

فَأَرْفَعُ الْإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا   ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

وَعُمَرٍ فَابْنُ شِهَابٍ بَدْئِهِ   عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِهِ عَنْ جَدِّهِ

وَأَهْلِ بَيْتِ الْمُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ   آبَائِهِ إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ

وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ   سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ

عَنْ أَعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا   أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا

لِمَكَّةٍ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا   عَنْ جَابِرٍ وَلِلْمَدِينَةِ خُذَا

عَنِ ٱبْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَهْ   الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَهْ

وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ   أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ

لِلشَّامِ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا   عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٍ إِتْقَانَا

وَغَيْرُ هٰذَا مِنْ تَرَاجِمَ تُعَدّ   ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لَا تُعَدّ

مسألةٌ

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرْ   ٱبْنُ شِهَابٍ، آمِرٌ لَهُ عُمَرْ

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ   جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو ٱقْتِرَابِ

كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مَالِكِ   وَمَعْمَرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِاقْتِصَارِ   عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِي

وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ   عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ

وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِماً فَإِنَّمَا   تَرْتِيبَهُ وَوَضْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا

وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا   فَكَمْ نَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا

وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا   بَعْدَ الْقُرَآنِ وَلِهٰذَا قُدِّمَا

مَرْوِيُّ ذَيْنِ، فَالْبُخَارِيِّ فَمَا   لِمُسْلِمٍ فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

فَشَرْطَ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا   كَانَ عَلَى شَرْطٍ فَتًى غَيْرِهِمَا

وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا   يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا

وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ   لَدَيْهِمَا بِالْجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ   أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلَا تَكْرِيرِ

وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ الآلَافِ   وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ

مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتُهُ كَثِيرُ   وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ يَسِيرُ

مُرَادُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ   أَخْذاً مِنَ الْحَاكِمِ أَيْ فِي الْمَدْخَلِ

النَّوَوِي: لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ مِنْ   مَا صَحَّ إِلَّا النَّزْرُ فَاقْبَلْهُ وَدِنْ

وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ   أَحْرَى عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ

وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّ   وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّ

كَابْنِ خُزَيْمَةَ وَيَتْلُوا مُسْلِمَا   وَأَوْلِهِ الْبُسْتِيَّ ثُمَّ الْحَاكِمَا

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدْ   فِيهِ مَنَاكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدّ

وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ مَا تَفَرَّدَا   فَحَسَنٌ إِلَّا لِضَعْفٍ فَارْدُدَا

جَرْياً عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحِّحَا   فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا

وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأَبَرّ   فَاحْكُمْ هُنَا بِمَا لَهُ أَدَّى النَّظَرْ

مَا سَاهَلَ الْبُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ   بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ   يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنّ

لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا   مُجْتَمِعاً فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى وَفِي   لَفْظٍ كَثِيراً فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفِ

إِلَيْهِمَا وَمَنْ عَزَا أَوْ زَادَا   بِذٰلِكَ الأَصْلِ فَمَا أَجَادَا

وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ ... فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَتَبْيِينَ الَّذِي ... أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِي
تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا ... أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

خاتمةٌ

لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ ... عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعِدَّةٌ نُدِبْ
وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الْحَدِيثِ شَرَطَا ... رِوَايَةً وَلَوْ مَجَازاً غَلَّطَا

٢

الحَسَنُ

الْمُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلَا ... بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلَا
شَذَّ وَلَا عُلِّلَ، وَلْيُرَتَّبِ ... مَرَاتِباً وَالِاحْتِجَاجَ يَجْتَبِي
الْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ... فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ اخْرَى يَنْتَمِي
إِلَى الصَّحِيحِ أَيْ لِغَيْرِهِ كَمَا ... يَرْقَى إِلَى الْحُسْنِ الَّذِي قَدْ وُسِمَا
ضَعْفاً لِسُوءِ الْحِفْظِ أَوْ إِرْسَالٍ اَوْ ... تَدْلِيسٍ اَوْ جَهَالَةٍ إِذَا رَأَوْا
مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَمَا ... كَانَ لِفِسْقٍ أَوْ يُرَى مُتَّهَمَا
يَرْقَى عَنِ الْإِنْكَارِ بِالتَّعَدُّدِ ... بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي
وَالْكُتُبُ الْأَرْبَعُ ثُمَّةَ السُّنَنْ ... لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مَظِنَّاتِ الْحَسَنْ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ ... ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ
وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لَا ... فَصَالِحٌ فَابْنُ الصَّلَاحِ جَعَلَا
مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلَا صَحَّ حَسَنْ ... لَدَيْهِ مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ
فَإِنْ يَقُلْ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ ... قُلْنَا احْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَعَلَهْ
فَإِنْ يَقُلْ فَمُسْلِمٌ يَقُولُ لَا ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلَا
فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدِّقِ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لَا يَرْتَقِي
هَلَّا قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ ... بِالْحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي الْمَاضِيَهْ
أُجِبْ بِأَنَّ مُسْلِماً فِيهِ شَرَطْ ... مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الْحُسْنِ يُحَطّ
فَإِنْ يَقُلْ فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ ... ضَعِيفِهَا وَالْبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ
مَصَابِحاً وَجَعَلَ الْحِسَانَ مَا ... فِي سُنَنٍ قُلْنَا اصْطِلَاحٌ يُنْتَمَى

يَــرْوِي أَبُــو دَاوُدَ أَقْــوَى مَــا وَجَــدْ ... ثُــمَّ الـضَّـعِـيـفَ حَـيْـثُ غَـيْـرَهُ فَـقَـدْ
وَالـنَّـسَـئِـي مَـنْ لَـمْ يَـكُـونُـوا اتَّـفَـقُـوا ... تَـرْكـاً لَـهُ وَالآخَـرُونَ أَلْـحَـقُـوا
بِـالْـخَـمْـسَـةِ ابْـنَ مَـاجَـهْ قِـيـلَ وَمَـنْ ... مَـازَ بِـهِـمْ فَـإِنَّ فِـيـهِـمُـو وَهَـنْ
تَـسَـاهَـلَ الَّـذِي عَـلَـيْـهَـا أَطْـلَـقَـا ... صَـحِـيـحَـةً وَالـدَّارِمِـي وَالْـمُـنْـتَـقَـى
وَدُونَـهَـا مَـسَـانِـدٌ وَالْـمُـعْـتَـلِـي ... مِـنْـهَـا الَّـذِي لأَحْـمَـدٍ وَالْـحَـنْـظَـلِـي

مسألةٌ

الْـحُـكْـمُ بِـالـصِّـحَّـةِ وَالْـحُـسْـنِ عَـلَـى ... مَـتْـنٍ رَوَاهُ الـتِّـرْمِـذِي وَاسْـتُـشْـكِـلَا
فَـقِـيـلَ يَـعْـنِـي الـلُّـغَـوِي وَيَـلْـزَمُ ... وَصْـفُ الـضَّـعِـيـفِ وَهْـوَ نُـكْـرٌ لَـهُـمُ
وَقِـيـلَ بِـاعْـتِـبَـارِ تَـعْـدَادِ الـسَّـنَـدْ ... وَفِـيـهِ شَـيْءٌ حَـيْـثُ وَصْـفُ مَـا انْـفَـرَدْ
وَقِـيـلَ مَـا يَـلْـقَـاهُ يَـحْـوِي الْـعُـلْـيَـا ... فَـذَاكَ حَـاوٍ أَبَـداً لِـلـدُّنْـيَـا
كُـلُّ صَـحِـيـحٍ حَـسَـنٌ لَا يَـنْـعَـكِـسْ ... وَقِـيـلَ هٰـذَا حَـيْـثُ رَأْيٌ يَـلْـتَـبِـسْ
وَصَـاحِـبُ الـنُّـخْـبَـةِ ذَا إِنِ انْـفَـرَدْ ... إِسْـنَـادُهُ وَالـثَّـانِ حَـيْـثُ ذُو عَـدَدْ
وَالْـحُـكْـمُ بِـالـصِّـحَّـةِ لِـلإِسْـنَـادِ ... وَالْـحُـسْـنِ دُونَ الْـمَـتْـنِ لِـلـنُّـقَّـادِ
لِـعِـلَّـةٍ أَوْ لِـشُـذُوذٍ، وَاحْـكُـمِ ... لِـلْـمَـتْـنِ إِنْ أَطْـلَـقَ ذُو حِـفْـظٍ نُـمِـي
وَلِـلْـقَـبُـولِ يُـطْـلِـقُـونَ جَـيِّـدَا ... وَالـثَّـابِـتَ الـصَّـالِـحَ وَالْـمُـجَـوَّدَا
وَهَـلْ يُـخَـصُّ بِـالـصَّـحِـيـحِ الـثَّـابِـتْ ... أَوْ يَـشْـمَـلُ الْـحُـسْـنَ نِـزَاعٌ ثَـابِـتْ
وَهٰـذِهِ بَـيْـنَ الـصَّـحِـيـحِ وَالْـحَـسَـنْ ... وَقَـرَّبُـوا مُـشَـبَّـهَـاتٍ مِـنْ حَـسَـنْ

٣

الـضَّـعِـيفُ

هُـوَ الَّـذِي عَـنْ صِـفَـةِ الْـحُـسْـنِ خَـلَا ... وَهُـوَ عَـلَـى مَـرَاتِـبٍ قَـدْ جُـعِـلَا
وَابْـنُ الـصَّـلَاحِ فَـلَـهُ تَـعْـدِيـدُ ... إِلَـى كَـثِـيـرٍ وَهْـوَ لَا يُـفِـيـدُ
ثُـمَّ عَـنِ الـصِّـدِّيـقِ الأَوْهَـى كَـرَّهْ ... صَـدَقَـةُ عَـنْ فَـرْقَـدٍ عَـنْ مُـرَّهْ
وَالْـبَـيْـتِ عَـمْـرٌو ذَا عَـنِ الْـجُـعْـفِـي ... عَـنْ حَـارِثِ الأَعْـوَرِ عَـنْ عَـلِـيِّ
وَلأَبِـي هُـرَيْـرَةَ الْـبُـسْـرِيُّ عَـنْ ... دَاوُدَ عَـنْ وَالِـدِهِ أَيُّ وَهَـنْ
لأَنَـسٍ دَاوُدُ عَـنْ أَبِـيـهِ عَـنْ ... أَبَـانَ وَاعْـدُدْ لأَسَـانِـيـدِ الْـيَـمَـنْ
حَـفْـصاً عَـنَـيْـتُ الْـعَـدَنِـي عَـنِ الْـحَـكَـمْ ... وَغَـيْـرُ ذَاكَ مِـنْ تَـرَاجِـمٍ تُـضَـمّ

٤

الـمُسْـنَـدُ

الْـمُـسْـنَـدُ الْـمَـرْفُـوعُ ذَا اتِّـصَـالِ ... وَقِـيـلَ أَوَّلٌ، وَقِـيـلَ الـتَّـالِـي

٥ و٦

الـمَـرْفُـوعُ

وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ ... مِنْ تَابِعٍ أَوْ صَاحِبٍ وَقْفاً رَأَوْا

سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي ... ذَيْنِ وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي

وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ ... وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

وَنَحْوُ «كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهْ ... بِالظُّفْرِ» فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهْ

وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لَا ... يُقَالُ إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلَا

وَهٰكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا ... فِي سَبَبِ النُّزُولِ أَوْ رَأْياً أَبَى

وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ... وَخَصَّ فِي خِلَافِهِ كَمَا حُكِي

وَقَالَ: لَا مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ ... وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ

وَهٰكَذَا يَرْفَعُهُ يَبْلُغُ بِهْ ... رِوَايَةً يَنْمِيهِ وَالَّذِي شَبِهْ

وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ ... لَا رَابِعٌ جَزْمٌ لَهُمْ وَالْأَوَّلُ

صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا ... وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لَا يَخْفَى

٧ و٨ و٩

المَوْصولُ

المُنقَطِعُ، والمُعْضَلُ

مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقُوفاً اذْ يَتَّصِلُ ... إِسْنَادُهُ الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ سَقَطْ ... مُنْقَطِعٌ قِيلَ أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَانِ لَا ... تَوَالِياً وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلَا

وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَىٰ ... وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا

١٠

المُرسَلُ

الْمُرْسَلُ الْمَرْفُوعُ لِلتَّابِعِ أَوْ ذِي كِبَرٍ أَوْ سَقْطِ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا
أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ ثُمَّ الْحُجَّةُ بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ
وَرَدُّهُ الأَقْوَى وَقَوْلُ الأَكْثَرِ كَالشَّافِعِي وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ يُعْتَضَدِ بِمُرْسَلٍ آخَرَ أَوْ بِمُسْنَدِ
أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أَوِ الْجُمْهُورِ أَوْ قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا
كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ عَنْ كِبَارِ وَأَنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ بُخَارِي
وَلَيْسَ فِي شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا كَنَهْيِ بَيْعِ اللَّحْمِ بَالأَصْلِ وَفَا
وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّ كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ
إِسْلَامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ، وَالَّذِي رَآهُ لَا مُمَيِّزاً لَا تَحْتَ ذِي
وَقَوْلُهُمْ «عَنْ رَجُلٍ» مُتَّصِلُ وَقِيلَ بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتُبٌ لَمْ يُسَمّ حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا أَتَمّ
وَ«رَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ» مَا أَبَى الصَّيْرَفِي مُعَنْعَناً وَلْيُجْتَبَى
وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الأَكْثَرُ وَقِيلَ قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ
عَلَيْهِ لَا يَقْدَحُ هٰذَا مِنْهُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا فَاحْكُمْ لَهُ فِي الْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى

١١

المُعلَّقُ

مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ مُعَلَّقُ
وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِي أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ خُذِ
صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُهِنْهُ
وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ بِقَالَا فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالَا
وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ

١٢

الـمُعَنْعَنُ

وَمَـنْ رَوَى بِـعَـنْ وَأَنَّ فَـاْحْـكُـم بِـوَصْـلِـهِ إنَّ الـلِّـقَـاءَ يُـعْـلَـم
وَلَـمْ يَـكُـنْ مُـدَلِّـساً، وَقِـيـلَ لَا وَقِـيـلَ أَنَّ اْقْـطَـعْ وَأَمَّـا عَـنْ صِـلَا
وَمُـسْـلِـمٌ يَـشْـرِطْ تَـعَـاصُـراً فَـقَـطْ وَبَـعْـضُـهُـمْ طُـولَ صِـحَـابِـهِ شَـرَطْ
وَبَـعْـضُـهُـمْ عِـرْفَـانَـهُ بِـالأَخْـذِ عَـنْ وَاْسْـتُـعْـمِـلَا إجَـازَةً فِـي ذَا الـزَّمَـنْ
وَكُـلُّ مَـنْ أَدْرَكَ مَـا لَـهُ رَوَى مُـتَّـصِـلٌ وَغَـيْـرُهُ قَـطْـعـاً حَـوَى

١٣

الـتَّـدلـيسُ

تَـدْلِـيـسُ الأَسْـنَـادِ بِـأَنْ يَـرْوِيَ عَـنْ مُـعَـاصِـرٍ مَـا لَـمْ يُـحَـدِّثْـهُ بِـأَنْ
يَـأْتِـي بِـلَـفْـظٍ يُـوهِـمُ اتِّـصَـالَا كَـعَـنْ وَأَنَّ وَكَـذَاكَ قَـالَا
وَقِـيـلَ بِـأَنْ يَـرْوِيَ مَـا لَـمْ يَـسْـمَـعِ مِـنْـهُ وَلَـوْ تَـعَـاصُـراً لَـمْ يَـجْـمَـعِ
وَمِـنْـهُ أَنْ يُـسَـمِّـيَ الـشَّـيْـخَ فَـقَـطْ قَـطْـعٌ بِـهِ الأَدَاءُ مُـطْـلَـقـاً سَـقَـطْ
وَمِـنْـهُ عَـطْـفٌ وَكَـذَا أَنْ يَـذْكُـرَا حَـدَّثَـنَـا وَفَـصْـلُـهُ الاسْـمَ طَـرَا
وَكُـلُّـهُ ذَمَّ وَقِـيـلَ بَـلْ جُـرِحْ فَـاعِـلُـهُ وَلَـوْ بِـمَـرَّةٍ وَضَـحْ
وَالْـمُـرْتَـضَـى قَـبُـولُـهُـمْ إنْ صَـرَّحُـوا بِـالْـوَصْـلِ فَـالأَكْـثَـرُ هٰـذَا صَـحَّـحُـوا
وَمَـا أَتَـانَـا فِـي الـصَّـحِـيـحَـيْـنِ بِـعَـنْ فَـحَـمْـلُـهُ عَـلَـى ثُـبُـوتِـهِ فَـمِـنْ
وَشَـرُّهُ الـتَّـجْـوِيـدُ وَالـتَّـسْـوِيَـةُ إسْـقَـاطُ غَـيْـرِ شَـيْـخِـهِ وَيَـثْـبُـتُ
كَـمِـثْـلِ عَـنْ وَذَاكَ قَـطْـعـاً يَـجْـرَحُ وَدُونَـهُ تَـدْلِـيـسُ شَـيْـخٍ يُـفْـصِـحُ
بِـوَصْـفِـهِ بِـصِـفَـةٍ لَا يُـعْـرَفُ فَـإنْ يَـكُـنْ لِـكَـوْنِـهِ يُـضَـعَّـفُ
فَـقِـيـلَ جَـرْحٌ أَوْ لِـلاسْـتِـصْـغَـارِ فَـأَمْـرُهُ أَخَـفُّ كَـاسْـتِـكْـثَـارِ
وَمِـنْـهُ إعْـطَـاءُ شُـيُـوخٍ فِـيـهَـا اسْـمَ مُـسَـمًّـى آخَـرٍ تَـشْـبِـيـهَـا

١٤ و١٥

الإرسالُ الخَفيُّ والمَزيدُ في مُتَّصِلِ الأَسانيدِ

وَيُـعْـرَفُ الإرْسَـالُ ذُو الْـخَـفَـاءِ بِـعَـدَمِ الـسَّـمَـاعِ وَالـلِّـقَـاءِ
وَمِـنْـهُ مَـا يُـحْـكَـمُ بِـانْـقِـطَـاعِ مِـنْ جِـهَـةٍ بِـزَيْـدِ شَـخْـصٍ وَاعِ

وَبِــزِيَــادَةٍ تَــجِــي وَرُبَّــمَــا ... يُـقْـضَـى عَـلَـى الـزَّائِـدِ أَنْ قَـدْ وَهِـمَـا
حَـيْـثُ قَـرِيـنَـةٌ وَإِلَّا آحْـتُـمِـلَا ... سَـمَـاعُـهُ مِـنْ ذَيْـنِ مَـا قَـدْ حَـمِـلَا
وَإِنَّـمَـا يُـعْـرَفُ بِـالْإِخْـبَـارِ ... عَـنْ نَـفْـسِـهِ وَالـنَّـصِّ مِـنْ كِـبَـارِ

١٦ و١٧

الشاذُّ، والمحفوظُ

وَذُو الـشُّـذُوذِ مَـا رَوَى الْـمَـقْـبُـولُ ... مُـخَـالِـفـاً أَرْجَـحَ، وَالْـمَـجْـعُـولُ
أَرْجَـحَ مَـحْـفُـوظٌ، وَقِـيـلَ مَـا آنْـفَـرَدْ ... لَـوْ لَـمْ يُـخَـالِـفْ قِـيـلَ أَوْ ضَـبْـطاً فَـقَـدْ

١٨ و١٩

المنكرُ، والمعروفُ

الْـمُـنْـكَـرُ الَّـذِي رَوَى غَـيْـرُ الـثِّـقَـهْ ... مُـخَـالِـفـاً فِـي نُـخْـبَـةٍ قَـدْ حَـقَّـقَـهْ
قَـابَـلَـهُ الْـمَـعْـرُوفُ، وَالَّـذِي رَأَى ... تَـرَادُفَ الْـمُـنْـكَـرِ وَالـشَّـاذِ نَـأَى

٢٠

الـمـتـروكُ

وَسَـمِّ بِـالْـمَـتْـرُوكِ فَـرْداً آنْـتَـصَـبْ ... رَاوٍ لَـهُ مُـتَّـهَـمُ بِـالْـكَـذِبْ
أَوْ عَـرَفُـوهُ مِـنْـهُ فِـي غَـيْـرِ الْأَثَـرْ ... أَوْ فِـسْـقٍ آوْ غَـفْـلَـةٍ آوْ وَهْـمٍ كَـثُـرْ

٢١

الإفـرادُ

الْـفَـرْدُ إِمَّـا مُـطْـلَـقٌ مَـا آنْـفَـرَدَا ... رَاوٍ بِـهِ فَـإِنْ لِـضَـبْـطٍ بَـعُـدَا
رُدَّ، وَإِنْ قَـرُبَ مِـنْـهُ فَـحَـسَـنْ ... أَوْ بَـلَـغَ الـضَّـبْـطَ صَـحِـيـحٌ حَـيْـثُ عَـنّ
وَمِـنْـهُ نِـسْـبِـيٌّ بِـقَـيْـدٍ يُـعْـتَـمَـدْ ... بِـثِـقَـةٍ أَوْ عَـنْ فُـلَانٍ أَوْ بَـلَـدْ
فَـيَـقْـرُبُ الْأَوَّلُ مِـنْ فَـرْدٍ وَرُدّ ... وَهٰـكَـذَا الـثَّـالِـثُ إِنْ فَـرْداً يَـرِدْ

٢٢ و٢٣ و٢٤

الغَريبُ والعَزيزُ، والمَشْهورُ

٢٥ و٢٦

المُستفيضُ، والمُتواتِرُ

الْأَوَّلُ الْـمُـطْـلَـقُ فَـرْداً، وَالَّـذِي ... لَـهُ طَـرِيـقَـانِ فَـقَـطْ لَـهُ خُـذِي

وَسْـمَ الْـعَـزِيـزِ، وَالَّـذِي رَوَاهُ ... ثَـلَاثَـةٌ مَـشْـهُـورُنَـا، رَآهُ

قَوْمٌ يُسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ وَالْأَصَحّ ... هٰـذَا بِـأَكْـثَـرَ وَلٰـكِـنْ مَـا وَضَـحْ

حَـدُّ تَـوَاتُـرٍ، وَكُـلٌّ يَـنْـقَـسِـمْ ... لِـمَـا بِـصِـحَّـةٍ وَضَـعْـفٍ يَـتَّـسِـمْ

وَالْـغَـالِـبُ الضَّـعْـفُ عَـلَـى الْـغَـرِيـبِ ... وَقَـسِّـمِ الْـفَـرْدَ إِلَـى غَـرِيـبِ

فِـي مَـتْـنِـهِ وَسَـنَـدٍ وَالـثَّـانِ قَـدْ ... وَلَا نَـرَى غَـرِيـبَ مَـتْـنٍ لَا سَـنَـدْ

وَيُـطْـلَـقُ الْـمَـشْـهُـورُ لِلَّـذِي اشْـتَـهَـرْ ... فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُـعْـتَـبَـرْ

وَمَـا رَوَاهُ عَـدَدٌ جَـمٌّ يَـجِـبْ ... إِحَـالَـةُ اجْـتِـمَـاعِـهِـمْ عَـلَـى الْـكَـذِبْ

فَـالْـمُـتَـوَاتِـرُ وَقَـوْمٌ حَـدَّدُوا ... لِـعَـشْـرَةٍ وَهْـوَ لَـدَيَّ أَجْـوَدُ

وَالْـقَـوْلُ بِـاثْـنَـيْ عَـشَـرَ أَوْ عِـشْـرِيـنَـا ... يُـحْـكَـى وَأَرْبَـعِـيـنَ أَوْ سَـبْـعِـيـنَـا

وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـدِ ادَّعَـى فِـيـهِ الْـعَـدَمْ ... وَبَـعْـضُـهُـمْ عِـزَّتَـهُ وَهْـوَ وَهَـمْ

بَـلِ الـصَّـوَابُ أَنَّـهُ كَـثِـيـرُ ... وَفِـيـهِ لِـي مُـؤَلَّـفٌ نَـضِـيـرُ

خَـمْـسٌ وَسَـبْـعُـونَ رَوَوْا مَـنْ كَـذَبَـا ... وَمِـنْـهُـمُ الْـعَـشْـرَةُ، ثُـمَّ انْـتَـسَـبَـا

لَـهَـا حَـدِيـثُ الـرَّفْـعِ لِـلْـيَـدَيْـنِ ... وَالْـحَـوْضِ وَالْـمَـسْـحِ عَـلَـى الْـخُـفَّـيْـنِ

وَلِابْـنِ حِـبَّـانَ الْـعَـزِيـزُ مَـا وُجِـدْ ... بِـحَـدِّهِ الـسَّـابِـقِ لٰـكِـنْ لَـمْ يُـجِـدْ

وَلِـلْـعَـلَائِـي جَـاءَ فِـي الْـمَـأْثُـورِ ... ذُو وَصْـفَـيِ الْـعَـزِيـزِ وَالْـمَـشْـهُـورِ

٢٧ و٢٨ و٢٩

الاعِتبارُ، والمتابَعاتُ، والشَّواهِدُ

الاِعْـتِـبَـارُ سَـبْـرُ مَـا يَـرْوِيـه ... هَـلْ شَـارَكَ الـرَّاوِي سِـوَاهُ فِـيـهِ

فَـإِنْ يُـشَـارِكْـهُ الَّـذِي بِـهِ اعْـتُـبِـرْ ... أَوْ شَـيْـخِـهِ أَوْ فَـوْقُ تَـابِـعٌ أَثَـرْ

وَإِنْ يَـكُـنْ مَـتْـنٌ بِـمَـعْـنَـاهُ وَرَدْ ... فَـشَـاهِـدٌ وَفَـاقِـدٌ ذَيْـنِ انْـفَـرَدْ

وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَغْنَى مُتَابِعاً وَعَكْسُهُ قَدْ يُغْنَى

٣٠

زياداتُ الثِّقاتُ

وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمّ مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصاً أَوْ مَنْ أَتَمّ
ثَالِثُهَا تُقْبَلُ لَا مِمَّنْ خَزَلْ وَقِيلَ إنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ
بَعْضاً أَوِ النِّسْيَانُ يَدَّعِيهِ تُقْبَلْ وَإلَّا يُتَوَقَّفْ فِيهِ
وَقِيلَ إنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدّ وَقِيلَ فِيمَا إنْ رَوَى كُلّاً عَدَدْ
إنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لَا يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لَا تُقبلُ
وَقِيلَ لَا إذْ لَا تُفِيدُ حُكْمَا وَقِيلَ خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا
وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ إنْ خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدّ
أَوْ لَا فَخُذ تِلْكَ بِإجْمَاعٍ وَضَحْ أَوْ خَالَفَ الأِطْلَاقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحّ

٣١

المُعَلُّ

وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ أَسْبَابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ
مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلَامَهْ فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
مَارِئٌ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلَامَةٍ تَفِي
يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ بِالتَّفَرُّدِ وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنٍ فَيَهْتَدِي
لِلْوَهْمِ بِالإرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ فَقَضَى بِضَعْفِهِ أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا
وَالْوَجْهُ فِي إدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ
وَغَالِباً وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ وَكَحَدِيثِ الْبَسْمَلَهْ فِي الْمُسْنَدِ
وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ لِعَشْرَةٍ كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ[1]

---

(١) تنبيه: لم يذكر المؤلف رحمه الله تفصيل العلل العشر التي أشار لها وقد ذكرها الشارح تتميماً للفائدة فقال:

أولها ما ظاهر الإسناد له صحته وباطناً من نقله =

وَمِـنْـهُ مَـا لَـيْـسَ بِـقَـادِحٍ كَـأَنْ يُـبْـدِلَ عَـدْلاً بِـمُـسَـاوٍ حَـيْـثُ عَـنّ
وَرُبَّـمَـا يُـعَـلُّ بِـالْـجَـلِّـي كَـالْـقَـطْـعِ لِـلْـمُـتَّـصِـلِ الْـقَـوِيِّ
وَالْـفِـسْـقِ وَالْـكِـذْبِ وَنَـوْعِ الْـجَـرْحِ وَرُبَّـمَـا قِـيـلَـتْ لِـغَـيْـرِ الْـقَـدْحِ
كَـوَصْـلِ ثَـبْـتٍ فَـعَـلَـى هٰـذَا رَأَوْا صَـحَّ مُـعَـلٌّ وَهْـوَ فِـي الـشَّـاذِ حَـكَـوْا
وَالـنَّـسْـخُ قَـدْ أَدْرَجَـهُ فِـي الْـعِـلَـلِ الـتِّـرْمِـذِي وَخَـصَّـهُ بِـالْـعَـمَـلِ

٣٢
المُضْطَرِبُ

مَـا ٱخْـتَـلَـفَـتْ وُجُـوهُـهُ حَـيْـثُ وَرَدْ مِـنْ وَاحِـدٍ وَفَـوْقُ مَـتْـنـاً أَوْ سَـنَـدْ
وَلَا مُـرَجِّـحٌ هُـوَ الْـمُـضْـطَـرِبُ وَهْـوَ لِـتَـضْـعِـيـفِ الْـحَـدِيـثِ مُـوجِـبُ
إِلَّا إِذَا مَـا ٱخْـتَـلَـفُـوا فِـي ٱسْـمٍ أَوَ ابْ لِـثِـقَـةٍ فَـهْـوَ صَـحِـيـحٌ مُـضْـطَـرِبْ
الـزَّرْكَـشِـيُّ الْـقَـلْـبُ وَالـشُّـذُوذُ عَـنّ وَالاِضْـطِـرَابُ فِـي الـصَّـحِـيـحِ وَالْـحَـسَـنْ
وَلَـيْـسَ مِـنْـهُ حَـيْـثُ بَـعْـضُـهَـا رَجَـحْ بَـلْ نُـكْـرُ ضِـدٍ أَوْ شُـذُوذُهُ وَضَـحْ

٣٣
المَقْلوبُ

الْـقَـلْـبُ فِـي الْـمَـتْـنِ وَفِـي الْإِسْـنَـادِ قَـرّ إِمَّـا بِـإِبْـدَالِ الَّـذِي بِـهِ ٱشْـتَـهَـرْ

= لـم يـعـرف الـسـمـاع مـمـن قـد روى ثـم الـذي أرسـل مـن حـفـظـا حـوى
وهـو صـحـيـح مـسـنـد فـي الـظـاهـر ثـالـثـهـا مـروى صـحـب فـاخـبـر
إن كـان هـذا عـن سـواه يـؤثـر بـخـلـف بـلـدان الـرواة يـذكـر
ورابـع مـا كـان مـحـفـوظـاً عـن صـحـابـة وواهـم مـن يـقـتـنـى
بـمـا اقـتـضـى الـصـحـة مـع أنـه لا يـكـون عـرفـا جـهـة فـيـمـا انـجـلا
خـامـسـهـا مـعـنـعـن وقـد سـقـط راو بـالاتـضـاح لـلـذي انـضـبـط
سـادسـهـا اخـتـلاف نـحـو الـسـنـد لـرجـل مـقـابـل ذو الـعـمـد
ثـم اخـتـلاف شـيـخـه عـلـيـه اسـمـاً كـذا تـجـهـيـلـه لـديـه
يـلـيـه أن يـكـون مـن روى سـمـع عـن الـذي أدرك لـكـن مـا سـمـع
عـنـه الأحـاديـث الـتـي قـد عـنـيـت فـإن بـلا وسـط فـعـلـة وفـت
تـاسـعـهـا كـون الـحـديـث قـد عـرف طـريـقـه فـواحـد مـمـن ألـف
روى حـديـثـاً مـن سـوى طـريـق قـد وهـم الـبـانـي عـلـى الـطـريـق
ثـمـة مـا رفـعـا ووقـفـا عـاشـر وبـقـيـت هـنـاك مـا لا نـذكـر

بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ اجْتَبَى
لِآخَرٍ وَعَكْسِهِ إِغْرَاباً أَوْ مُمْتَحِناً كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

٣٤

المُدرَجُ

وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ
كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَصْلٍ وَذَا يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى كَذَا
بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ وَوَهَى عِرْفَانُهُ فِي وَسْطٍ أَوْ أَوَّلِهَا
وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ وَذَا سِوَى
طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ
أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا فِي سَنَدٍ فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا
وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامِحُ

٣٥

المَوضوعُ

الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ
فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا وَاصِفَا لِوَضْعِهِ وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا
إِمَّا بِالاقْرَارِ وَمَا يَحْكِيهِ وَرِكَّةٍ وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعاً وَمَا قُبِلْ تَأْوِيلُهُ وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ
حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ وَحَيْثُ لَا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدْ عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدْ
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا
وَفَسَّرُوا الآخَرَ حَيْثُ يُفْقَدُ جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ
وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يَشْهَدُ مَعْ قَطْعٍ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ
وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِيناً وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا

كَـذَا تَـكَـسُّـبـاً وَبَـعْـضٌ قَـدْ رَوَى ... لِـلأُمَـرَاءِ مَـا يُـوَافِـقُ الْـهَـوَى
وَشَـرُّهُـمْ صُـوفِـيَّـةٌ قَـدْ وَضَـعُـوا ... مُـحْـتَـسِـبِـينَ الأَجْـرَ فِـيـمَـا يَـدَّعُـوا
فَـقُـبِـلَـتْ مِـنْـهُـمْ رُكُـونـاً لَـهُـمُ ... حَـتَّـى أَبَـانَـهَـا أُولُـو هِـمَـمٍ، هُـمُـوا
كَـالْـوَاضِـعِـينَ فِـي فَـضَـائِـلِ السُّـوَرْ ... فَـمَـنْ رَوَاهَـا فِـي كِـتَـابِـهِ قَـذَرْ
وَالْـوَضْـعُ فِـي الـتَّـرْغِـيـبِ ذُو ٱبْـتِـدَاعِ ... جَـوَّزَهُ مُـخَـالِـفُ الإِجْـمَـاعِ
وَجَـزَمَ الـشَّـيْـخُ أَبُـو مُـحَـمَّـدِ ... بِـكُـفْـرِهِ بِـوَضْـعِـهِ إِنْ يَـقْـصِـدِ
وَغَـالِـبُ الْـمَـوْضُـوعِ مِـمَّـا ٱخْـتَـلَـقَـا ... وَاضِـعُـهُ وَبَـعْـضُـهُـمْ قَـدْ لَـفَّـقَـا
كَـلَامَ بَـعْـضِ الْـحُـكَـمَـا وَمِـنْـهُ مَـا ... وُقُـوعُـهُ مِـنْ غَـيْـرِ قَـصْـدٍ وَهَـمَـا
وَفِـي كِـتَـابِ وَلَـدِ الْـجَـوْزِيِّ مَـا ... لَـيْـسَ مِـنَ الْـمَـوْضُـوعِ حَـتَّـى وُهِـمَـا
مِـنَ الـصَّـحِـيحِ وَالـضَّـعِـيفِ وَالْـحَسَـنْ ... ضَـمَّـنْـتُـهُ كِـتَـابِـيَ «الْـقَـوْلُ الْـحَـسَـنْ»
وَمِـنْ غَـرِيـبِ مَـا تَـرَاهُ فَـاعْـلَـمِ ... فِـيـهِ حَـدِيـثٌ مِـنْ صَـحِـيـحِ مُـسْـلِـمِ

خاتمةٌ

شَـرُّ الـضَّـعِـيفِ الْـوَضْـعُ فَـالْـمَـتْـرُوكُ ثُـمّ ... ذُو الـنُّـكْـرِ فَـالْـمُـعَـلُّ فَـالْـمُـدْرَجُ ضُـمّ
وَبَـعْـدَهُ الْـمَـقْـلُـوبُ فَـالْـمُـضْـطَـرِبُ ... وَآخَـرُونَ غَـيْـرَ هٰـذَا رَتَّـبُـوا
وَمَـنْ رَوَى مَـتْـنـاً صَـحِـيـحـاً يَـجْـزِمُ ... أَوْ وَاهِـيـاً أَوْ حَـالَـهُ لَا يَـعْـلَـمُ
بِـغَـيْـرِ مَـا إِسْـنَـادُهُ يُـمَـرَّضُ ... وَتَـرْكُـهُ بَـيَـانَ ضَـعْـفٍ قَـدْ رَضُـوا
فِـي الْـوَعْـظِ أَوْ فَـضَـائِـلِ الأَعْـمَـالِ ... لَا الْـعَـقْـدِ وَالْـحَـرَامِ وَالْـحَـلَالِ
وَلَا إِذَا يَـشْـتَـدُّ ضَـعْـفٌ ثُـمَّ مَـنْ ... ضَـعْـفـاً رَأَى فِـي سَـنَـدٍ وَرَامَ أَنْ
يَـقُـولَ فِـي الْـمَـتْـنِ ضَـعِـيـفٌ قَـيَّـدَا ... بِـسَـنَـدٍ خَـوْفَ مَـجِـيءِ أَجْـوَدَا
وَلَا تُـضَـعِّـفْ مُـطْـلَـقـاً مَـا لَـمْ تَـجِـدْ ... تَـضْـعِـيـفَـهُ مُـصَـرَّحـاً عَـنْ مُـجْـتَـهِـدْ

٣٦

من تُقْبلُ روايَتُهُ وَمَنْ تُردُّ

لِـنَـاقِـلِ الأَخْـبَـارِ شَـرْطَـانِ هُـمَـا ... عَـدْلٌ وَضَـبْـطٌ أَنْ يَـكُـونَ مُـسْـلِـمَـا
مُـكَـلَّـفـاً لَـمْ يَـرْتَـكِـبْ فِـسْـقـاً وَلَا ... خَـرْمَ مُـرُوءَةٍ وَلَا مُـغَـفَّـلَا
يَـحْـفَـظُ إِنْ يُـمْـلِ، كِـتَـابـاً يَـضْـبِـطُ ... إِنْ يَـرْوِ مِـنْـهُ عَـالِـمـاً مَـا يُـسْـقِـطُ
إِنْ يَـرْوِ بِـالْـمَـعْـنَـى، وَضَـبْـطُـهُ عُـرِفْ ... إِنْ غَـالِـبـاً وَافَـقَ مَـنْ بِـهِ وُصِـفْ

وَٱثْنَانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ وَالأَصَحّ   إنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ
أَوْ كَانَ مَشْهُوراً، وَزَادَ يُوسُفُ   بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ
عَدْلٌ إلَى ظُهُورِ جَرْحٍ وَأَبَوْا   وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقاً رَأَوْا
قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ   مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإجْمَالٍ جَرَحْ
وَيُقْبَلُ التَعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ   أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلَافٌ قَدْ زُكِنْ
وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ   أَكْثَرُ فِي الأَقْوَى فَإنْ فَصَّلَهُ
فَقَالَ مِنْهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ   بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إذَا   عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا
وَإنْ يَقُلْ «حَدَّثَ مَنْ لَا أَتَّهِمْ»   أَوْ «ثِقَةٌ» أَوْ «كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ
بِثِقَةٍ» ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ   لَا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَٱعْلَمِ
وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ   قَلَّدَهُ وَقِيلَ لَا مَا لَمْ يُبِنْ
وَمَا ٱقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ   فَتْوَى بِمَا فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحْ
وَلَا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي   تُبْطِلُهُ وَالْوَفْقُ لِلإجْمَاعِ
وَلَا ٱفْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ   مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ
وَيُقْبَلُ الْمَجْنُونُ إنْ تَقَطَّعَا   وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إفَاقَةٍ مَعَا
وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ مَا رَوَى   عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحاً مَا حَوَى
ثَالِثُهَا إنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ ٱنْفَرَدْ   لَمْ يَرْوِ إلَّا لِعُدُولٍ لَا يُرَدّ
رَابِعُهَا يُقْبَلُ إنْ زَكَّاهُ   حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
خَامِسُهَا إنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ   بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ
وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ لَيْسَ يُقْبَلُ   مَنْ بَاطِناً وَظَاهِراً يُجَهَّلُ
وَفِي الأَصَحِّ يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ فِي   ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي
وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ   دُونَ ٱسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ
وَمَنْ يَقُلْ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أوْ   هٰذَا لِعَدْلَيْنِ قَبُولَهُ رَأَوْا
فَإنْ يَقُلْ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَجْهَلُ   بَعْضَ الَّذِي سَمَّاهُمَا لَا يُقْبَلُ
وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلَا   ثَالِثُهَا إنْ كَذِباً قَدْ حَلَّلَا
وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي   وَمَنْ دَعَا وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي
قَبُولَهُمْ لَا إنْ رَوَوْا وِفَاقَا   لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إسْحَاقَا

وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ … أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ

وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ أَبَوْا … قَبُولَهُ مُؤَبَّداً ثُمَّ نَأَوْا

عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلُ ذَا رَوَاهُ … وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ

وَمَا رَآهُ الْأَوَّلُونَ أَرْجَحُ … دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالْأَصَحْ … إِسْقَاطُهُ لٰكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ

أَوْ قَالَ لَا أَذْكُرُهُ وَنَحْوَ ذَا … كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثِ يَقْدَحُ … جَمَاعَةٌ وَآخَرُونَ سَمَحُوا

وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ … عَنْ كَسْبِهِ فَاخْتِيرَ هٰذَا وَقُبِلْ

مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي سَمَاعٍ أَوْ أَدَا … كَنَوْمٍ أَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا

وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِي كَثُرْ … شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ

مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرْ … وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمُهُ ثُمَّ أَصَرّ

يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقَيَّدَا … بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

وَأَعْرَضُوا فِي هٰذِهِ الْأَزْمَانِ … عَنِ اعْتِبَارِ هٰذِهِ الْمَعَانِي

لِعُسْرِهَا مع كون الْمُرَادِ … بِهِ بَقَا سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ

فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّتْرُ … مَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ

وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِق لا سلِ … شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الْأَهْلِ

مَراتبُ التَّعديلِ والتَّجريح

وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ … مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَهَا … أَو نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى»

ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ … بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

يَلِيهِ «ثَبْتٌ، مُتْقِنٌ» أَوْ ثِقَةُ … أَوْ حَافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةُ

ثُمَّ صَدُوقٌ أَوْ فَمَأْمُونٌ وَلَا … بَأْسَ بِهِ كَذَا خِيَارٌ وَتَلَا

مَحَلُّهُ الصِّدْقُ رَوَوْا عَنْهُ وَسَطْ … شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْداً فَقَطْ

وَجَيِّدُ الْحَدِيث أَوْ مُقَارِبُهْ … حَسَنُهُ صَالِحُهُ مُقَارَبُهْ

وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ أَوْ يُضَمّ … إِلَى صَدُوقٍ سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ

يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ أَرْجُو بِأَنْ … لَا بَأْسَ بِهِ صُوَيْلِحٌ مَقْبُولُ عَنّ

وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا … بِكَذِبٍ وَالْوَضْعِ كَيْفَ صُرِفَا

ثُمَّ بِذَيْنِ اتَّهَمُوا فِيهِ نَظَرْ ... وَسَاقِطٌ وَهَالِكٌ لَا يُعْتَبَرْ

وَذَاهِبٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ تُرِكْ ... وَلَيْسَ بِالثِّقَةِ بَعْدَهُ سُلِكْ

أَلْقَوْا حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا ... ارْمِ بِهِ وَاهٍ بِمَرَّهْ رُدَّا

لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ لَا يُحْتَجُّ بِهْ ... كَمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ

وَاهٍ، ضَعِيفٌ، ضَعَّفُوا، يَلِيهِ ... ضُعِّفَ، أَوْ ضَعْفٌ، مَقَالٌ فِيهِ

يُنْكِرُ وَيُعْرِفُ، فِيهِ خُلْفٌ، طَعَنُوا، ... تَكَلَّمُوا، سَيِّءُ حِفْظٍ، لَيِّنُ

لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوِ الْقَوِيِّ ... بِعُمْدَةٍ، بِذَاكَ، بِالْمَرْضِيِّ

٣٧

تَحَمُّلُ الحَدِيثِ

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِباً قَدْ حَمَلَا ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلَا

يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ، وَالْمُشْتَهِرُ ... لَا سِنَّ لِلْحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ

تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نُزِّلِ

وَغَالِباً يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ ... فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرّ

وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ ... وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ

أَقسامُ التَّحَمُّلِ

أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا ... سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ أَمْلَى أَمْ لَا

مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُبٍ وَلَوْ وَرَا ... سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا

مُعْتَمَدٌ وَرَدَّ هٰذَا شُعْبَهْ ... ثُمَّ سَمِعْتُ فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهْ

وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ثُمّ ... أَنْبَأَنَا نَبَّأَنَا وَبَعْدَ ضُمّ

قَالَ لَنَا وَدُونَهُ لَنَا ذَكَرْ ... وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هٰذِهِ أَبَرّ

وَبَعْضُهُمْ قَالَ سَمِعْتُ آخِرَا ... وَقِيلَ إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا

وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ عَرْضاً دَعَوْا ... قَرَأْتُهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابٍ اوْ

سَمِعْتُ مِنْ قَارٍ لَهُ وَالْمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ

أَوْ أَمْسَكَ الْمُسْمِعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى ... عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا

وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكَوْا إِجْمَاعَا ... أَخْذاً بِهَا وَأَلْغَوُا النِّزَاعَا

وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ   سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا

وَفِي الْأَدَا قِيلَ قَرَأْتُ أَوْ قَرَى   ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ أَنْ تَذْكُرَا

مُقَيَّداً قِرَاءَةً لَا مُطْلَقَا   وَلَا سَمِعْتُ أَبَداً فِي الْمُنْتَقَى

وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ   يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثِ فِي الْأَعْصَارِ

وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِي   وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي

وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنَا   وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئاً أَخْبَرَنَا

وَحَيْثُ شَكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ   أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الْأَسَدّ

وَلَمْ يُجَوَّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا   مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدِلَا

أَخْبَرَ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ بَلَى   يَجُوزُ إِنْ سَوَّى وَقِيلَ حَظِلَا

إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ   لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ

ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ   بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِي عَلَيْهِ

وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ   الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْراً أَوْ رَجَعْ

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصَحّ   ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحّ

رَابِعُهَا يَقُولُ قَدْ حَضَرْتُ   وَلَا يَقُلْ حُدِّثْتُ أَوْ أُخْبِرْتُ

وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا   أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ لَكِنْ يُعْفَى   عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ   جَبْراً لِذَا وَكُلُّ نَقْصٍ يَقَعُ

وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ   مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

لِلْأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ   وَابْنُ الصَّلَاحِ قَالَ هٰذَا يُحْظَلُ

وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ   كَلِمَةً فَمِنْهُ قَدْ يُسْتَفْهَمُ

ثَالِثُهَا إِجَازَةٌ وَاخْتُلِفَا   فَقِيلَ لَا يَرْوِي بِهَا وَضُعِّفَا

وَقِيلَ لَا يَرْوِي وَلٰكِنْ يَعْمَلُ   وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ أَفْضَلُ

مِنَ السَّمَاعِ وَالتَّسَاوِي نُقِلَا   وَالْحَقُّ أَنْ يَرْوِي بِهَا وَيَعْمَلَا

وَإِنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ   وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسِ الْخَلَفْ

عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ   أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أَوْ مَنْ وُجِدْ   فِي عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ

مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ   فَصَحِّحَنْ كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ

وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ ... كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ أَبْطَلَهْ

وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ

وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلِ ... أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي

وَصَحَّحُوا أَجَزْتُه إِنْ شَاءَ أَوْ ... أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ رِوَايَةً رَأَوْا

وَالْإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعْ ... ثَالِثُهَا جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ ... وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمْلِ

وَمَنْعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ ... مِنْ بَعْدِهَا فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِلُهْ

أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ

فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ ... وَلَوْ عَلَا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ

وَلَفْظُهَا أَجَزْتُهُ أَجَزْتُ لَهْ ... وَإِنْ يَخُطَّ نَاوِياً فَيُهْمِلَهْ

وَلَيْسَ شَرْطاً الْقَبُولُ بَلْ إِذَا ... رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

رَابِعُهَا عِنْدَهُمُ الْمُنَاوَلَهْ ... أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهْ

مِلْكاً تَلِي إِعَارَةٌ أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ وَأَذِنْ ... فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ فَدِنْ

وَأَخَذُوا بِهٰذِهِ إِجْمَاعَا ... بَلْ قِيلَ ذِي تُعَادِلُ السَّمَاعَا

وَآخَرُونَ فَضَّلُوهَا وَالْأَصَحّ ... تَلِي وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ

وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا ... وَمِنْ مُسَاوِي ذٰلِكَ الْأَصْلِ أَدَّى

قِيلَ وَمَا لِذِي مِنَ امْتِيَازِ ... عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدْ ... وَمَا رَأَى صَحَّ وَإِلَّا فَلْيُرَدّ

فَإِنْ يَقُلْ أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ... صَحَّ وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا

وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا ... هٰذَا سَمَاعِي فَوِفَاقاً بَطَلَا

وَإِنْ يَقُلْ هٰذَا سَمَاعِي ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ

وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجِزْ فَلْيَقُلِ ... أَنْبَأَنِي نَاوَلَنِي أَجَازَ لِي

أَطْلَقَهُ أَوْ بَاحَ أَوْ سَوَّغَ أَوْ ... أَذِنَ أَوْ شَبَّهَ هٰذِي وَرَأَوْا

ثَالِثُهَا مُصَحَّحاً أَنْ يُورِدَا ... حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا مُقَيَّدَا

وَقِيلَ قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصُرَا ... وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا
وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ لِي كَتَبْ ... شَافَهَ وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ
فِي الاقْتِرَاحِ مُطْلَقاً لَا يَمْتَنِعْ ... أَخْبَرَ إِنْ إِسْنَادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
وَعَنْ وَأَنَّ جَوَّدُوا فِيمَا يَشُكْ ... سَمَاعَهُ وَفِي الْمُجَازِ مُشْتَرَكْ
خَامِسُهَا كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ ... يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرَ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ
يُكْتَبَ عَنْهُ فَمَتَى أَجَازَا ... فَهْيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ آمْتَازَا
أَوْ لَا فَقِيلَ لَا تَصِحُّ وَالأَصَحّ ... صِحَّتُهَا بَلَى إِجَازَةً رَجَحْ
وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ ... كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لْيَقُلْ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي ... كِتَابَةً وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ
السَّادِسُ الإِعْلَامُ نَحْوُ هٰذَا ... رِوَايَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَا
فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ وَقِيلَ لَا ... وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا
وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ وَفِي ... وِجَادَةٍ وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي
وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ ... نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ
يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ وَجَدْتُ ... بِخَطِّهِ وَإِنْ تَخَلْ ظَنَنْتُ
فِي غَيْرِ خَطّ قَالَ مَا لَمْ تَرْتَبْ ... فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصِبِ
وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى ... بِعَنْ يُدَلِّسْ أَوْ بِأَخْبَرَ رُدَّتَا
فَإِنْ يَقُلْ فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَى ... وِجَادَةً فَقُلْ أَتَى مِنْ آخَرَا

٣٨

كِتَابَةُ الحديثِ وَضَبطُهُ

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ آخْتُلِفَا ... ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعاً وَفَا
مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ ... لَا تَكْتُبُوا عَنِّي فَالْخُلْفُ نُمِي
فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ ... وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنَ آخْتِلَاطِ بِالْقُرَانِ فَآنْتَسَخْ ... لِأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ ... لِآمِنِ نِسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَلْ
ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ صَرْفُ الْهِمَمْ ... لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمْ
وَقِيلَ يَشْكُلُ كُلَّهُ لِذِي آبْتِدَا ... وَفِي سُمَى مَحَلُّ لَبْسٍ أُكِّدَا

وَٱضْبُطْهُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي مُقَطِّعاً حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي
وَالْخَطَّ حَقِّقْ لَا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ وَلَا بِلَا مَعْذِرَةٍ تُدَقِّقِ
وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ بِنَقْطِهَا أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قُلَامَهْ أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهْ
وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ صَفًّا وَقِيلَ كَالشِّينِ أَثَافِيَ تُلْفَى
وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا فِي بَطْنِهَا وَاللَّامُ لَا مَا صَحِبَا
وَالرَّمْزَ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
بِدَارَةٍ وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ
وَٱكْتُبْ ثَنَاءَ ٱللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَىٰ تَعْظِيمَا
وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ خِلَافَ أَحْمَدِ
ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْماً الْمُقَابَلَهْ بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ
وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ وَقَالَ قَوْمٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
وَقِيلَ هٰذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى
وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعَهُ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ وَٱبْنُ مَعِينٍ يَجِبُ
إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ يَنْسَخْ مِنَ ٱصْلٍ ضَابِطٍ ثُمَّ لْيُبِنْ
وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الْأَصْلِ وَسَاقِطاً خَرِّجْ لَهُ بِالْفَضْلِ
مُنْعَطِفاً وَقِيلَ مَوْصُولاً إِلَى يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتِلَا
وَبَعْدَهُ صَحَّ وَقِيلَ زِدْ رَجَعْ وَقِيلَ كَرِّرْ كِلْمَةً لٰكِنْ مُنِعْ
وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ وَقِيلَ ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَا سَقَطْ
مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي مَعْرِضِ شَكٍّ صَحِّ فَوْقَهُ قُفِي
أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَاداً تُمَدّ
كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ أَوِ الْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي ٱتِّصَالِ
لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ وَٱخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ
وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَامْحُ أَوْ حُكَّ أَوِ ٱضْرِبْ وَهْوَ أَوْلَى وَرَأَوْا
وَصْلاً لِهٰذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ وَقِيلَ بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ صِفْراً بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِبْ
بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَرَّرَا زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَرَا

وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ لَا أَوْ مِنْ عَلَى ... أَوَّلِهِ أَوْ زَائِداً ثُمَّ إِلَى
وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ ... فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأَسْطُرِ
وَفِي الْأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا ... وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا
وَحَيْثُ لَا وَوَقَعَا فِي الْأَثْنَا ... قَوْلَانِ ثَانٍ أَوْ قَلِيلٌ حُسِّنَا
وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ ... مُوَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ
مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا ... يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ يُعْلِمَا
مُسَمِّياً أَوْ رَامِزاً مُبَيِّنَا ... أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا
وَكَتَبُوا حَدَّثَنَا ثَنَا وَنَا ... وَدَثَنَا ثُمَّ أَنَا أَخْبَرَنَا
أَوْ أَرَنَا أَوْ أَبَنَا أَوْ أَخَنَا ... حَدَّثَنِي قِسْهَا عَلَى حَدَّثَنَا
وَقَالَ قَافاً مَعْ ثَنَا أَوْ تُفْرَدُ ... وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ
وَكَتَبُوا ح عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقِيلَ مِنْ صَحَّ وَقِيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ الْحَدِيثِ أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أَوْ حَائِلٍ وَقَوْلُهَا لَفْظاً أَسَدّ
وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ ... وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِباً جَلِي
ثُمَّ يَسُوقُ سَنَداً وَمَتْنَا ... لِآخِرٍ وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا
وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا ... فِي مَوْضِعٍ مَّا وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
وَلْيَكُ مَوْثُوقاً وَلَوْ بِخَطِّهِ ... لِنَفْسِهِ وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ
أَوْ ثِقَةٍ وَالشَّيْخُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ... تَصْحِيحِهِ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا
وَمِنْ سَمَاعِ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ ... بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَى بِهِ
نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ وَمَنْ ... بِغَيْرِ خَطٍّ أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ
وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُم يَنْقُلُ ... سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ

٣٩

صِفَةُ روايةِ الحَديثِ

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي ... حِفْظاً أَوِ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكُرِ
أَوْ غَابَ أَصْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ ... يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ اَوْ ضَرِيرُ
يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ ... فَكُلَّ هٰذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ
وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ ... يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ

يُجَوِّزُوهُ وَرَأَى أَيُّوبُ   جَوَازَهُ وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ
إِنِ ٱطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ   فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ
مَنْ كَتْبَهُ خِلَافَ حِفْظِهِ يَجِدْ   وَحِفْظُهُ مِنْهَا الْكِتَابُ يُعْتَمَدْ
كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ وَٱعْتَمَدْ   حِفْظاً إِذَا أَيْقَنَ وَالْجَمْعُ أَسَدّ
كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ وَفِي   مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى خِلَافٌ قَدْ قُفِي
فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ   ثَالِثُهَا يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
وَقِيلَ إِنْ أَوْجَبَ عِلْماً الْخَبَرْ   وَقِيلَ إِنْ يَنْسَ وَقِيلَ إِنْ ذَكَرْ
وَقِيلَ فِي الْمَوْقُوفِ وَٱمْنَعْهُ لَدَى   مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا
وَقُلْ أَخِيراً أَوْ كَمَا قَالَ وَمَا   أَشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا
وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ   إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَٱمْنَعْ لِذِي تُهَمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ   فَلَا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ
وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ   يَجْرِي وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ
وَٱحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ   خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
فَالنَّحْوُ وَٱللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ   وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبْ
فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى   عَلَى الصَّوَابِ مُعْرِباً فِي الأَقْوَى
ثَالِثُهَا تَرْكُ كِلَيْهِمَا وَلَا   تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ عَلَى مَا ٱنْتُخِلَا
بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنِ   صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ثُمَّ إِنِ
تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحاً فِي الأَوْلَى   وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرِ   كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلَا تُعَسِّرِ
كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ   إِتْيَانُهُ مِمَّنْ غَلَا، وَأَلْزَمُوا
يَعْنِي وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ   مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَٱسْتَثْبَتَ مِنْ   مُعْتَمَدٍ وَفِيهِمَا نَدْباً أَبِنْ
وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ   يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يُسْأَلُ
وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنَ ٱشْيَاخٍ وَقَدْ   تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا ٱتَّحَدْ
مُقْتَصِراً بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ   يُبَيِّنِ ٱخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
وَقَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ   وَٱتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ   مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَاباً قُوبِلَا ... بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ احْتُمِلَا

جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ وَفُصِّلَا ... مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلَا

وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبِنْ

بِنَحْوِ يَعْنِي وَبِأَنَّ وَبِهُو ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرِ الْمَذْكُورِ

وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقاً اوْ ... قِيلَ لَهُ وَالتَّرْكَ جَائِزاً رَأَوْا

وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ ... نَدْباً أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الْأَسَدّ

لَا وَاجِباً وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ ... بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ وَبِهِ

وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ ... مُنْفَرِداً عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ

وَالْمَيْزُ أَوْلَى وَالَّذِي يُعِيدُ ... فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ أَوْ بَعْضٍ سَنَدْ ... ثُمَّ يُتِمُّهُ أَجِزْ فَإِنْ يُرِدْ

حِينَئِذٍ تَقْدِيمَ كُلِّهِ رَجَحْ ... جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الْأَصَحّ

وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ ... حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تُعِدْ

وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ... جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ

بَلْ قَالَ فِيهِ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ ... لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ

وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ... ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي نَحْوِهِ

الْحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى ... وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَا

وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا فَلْيَذْكُرِ

وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِطُولِهِ

فَلَا تُتِمَّهُ وَقِيلَ جَازَا ... إِنْ يَعْرِفَا وَقِيلَ إِنْ أَجَازَا

وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ قَالَ وَذَكَرْ ... حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا ائْتِ بِالْخَبَرْ

وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِالنَّبِيِّ ... رَسُولَهُ وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ

وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ ... بَيَّنَ حَتْماً وَالْحَدِيثُ مَاثَرَهْ

عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ ... إِحْدَاهُمَا فَحَذْفُ وَاحِدٍ أُبِحْ

وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ

ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّناً بِلَا ... مَيْزٍ أَجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلَا

مُجَرَّحاً يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلَا ... وَحَيْثُ جُرْحٌ وَاحِدٌ لَنْ تَقْبَلَا

٤٠

آدابُ المُحَدِّثِ

وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ   فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
قَلْباً مِنَ الدُّنْيَا وَزِدْ حِرْصاً عَلَى   نَشْرِ الْحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى
مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخاً أَوْ حَدَثْ   وَرُدَّ لِلْأَرْجَحِ نَاصِحاً وَحَثّ
وَٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لَا تُرْشِدْ إِلَى   أَعْلَى فِي الْأَسْنَادِ إِذَا مَا جُهِلَا
وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى   فَلَيْسَ كُرْهاً أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى
هٰذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ   عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ
وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ   يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ
وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا ٱنْفَرَدَا   فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا
وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخِفّ   لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفُ كَفّ
وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ   نِيَّتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحّ
فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ   أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهْ
وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ   وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
مُسَرِّحاً وَٱجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ   وَهَيْبَةٍ مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبْ
وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ   صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ
وَلَا تُحَدِّثْ قَائِماً أَوْ مُضْطَجِعْ   أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنُعْ
وَٱفْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ   بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
بَعْدَ قِرَاءَةٍ لِآيٍ وَدُعَا   وَلْيَكُ مُقْبِلاً عَلَيْهِمُو مَعَا
وَرَتِّلِ الْحَدِيثَ وَٱعْقِدْ مَجْلِسَا   يَوْماً بِأُسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ ٱئْتِسَا
ثُمَّ ٱتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّلَا   وَزِدْ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَا
يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ   وَٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا
وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ   مُصَلِّياً وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ
مَا قُلْتَ أَوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعَائِهِ   لَهُ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي ٱنْتِهَائِهِ
حَدَّثَنَا وَيُورِدُ الْإِسْنَادَا   مُتَرْجِماً شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا
وَذِكْرُهُ بِالْوَصْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ   أَوْ حِرْفَةٍ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ
وَٱرْوِ فِي الامْلَا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا   عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَراً وَيَجْعَلُ

أَرْجَحُهُمْ مُقَدَّماً وَحَرِّرِ وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ
وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ وَرُخَصاً مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ
وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَوْلَى فِي الإِمْلَاءِ بِالاتِّفَاقِ
وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتْقِنٍ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ
أَوْ حَافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ وَقَابِلِ الإِمْلَاءَ حِينَ يَكْمُلُ

مسألةٌ

وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخُصَّا بِحَافِظٍ كَذَا الْخَطِيبُ نَصَّا
وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا
فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِداً أَوْ مُدْرَجَا وَمَا بِهِ الإِعْلَالُ فِيهَا نُهِجَا
يَدْرِي اصْطِلَاحَ الْقَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مِيزَا
فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلَاقِ
وَصَرَّحَ الْمُزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا
وَدُونَهُ مُحَدِّثٌ أَنْ تُبْصِرَهْ مِنْ ذَاكَ يَجْرِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ
وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمِهَا بِمُسْنَدِ
وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَقَّبُوا ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَماً ذَا مَنْقَبُ

٤١

آدابُ طالِبِ الحديثِ

وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصِّلِ
مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيَّ فَالْعَلِي ثُمَّ الْبِلَادَ ارْحَلْ وَلَا تَسَهَّلِ
فِي الْحَمْلِ وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لَا تُطِلْ عَلَيْهِ
وَلَا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ وَالْكِبْرُ وَابْذُلْ مَا تُفَادُ وَاكْتُبِ
لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ لَا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ
وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ
فَقَدْ رَوَوْا إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِي ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ

وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ | وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ
فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ | وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّ
وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ | أَوْ لِذَهَابِ فَزِعِهِ فَعَادَ لَهْ
وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ | عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ | وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا | رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا
وَاقْرَأْ كِتَاباً تَدْرِ مِنْهُ الاصْطِلَاحْ | كَهَذِهِ وَأَصْلِهَا وَابْنِ الصَّلَاحْ
وَقَدِّمِ الصِّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَا | ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى
وَاحْفَظْهُ مُتْقِناً وَذَاكِرْ وَرَأَوْا | جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الأَهْلِ أَوْ
مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ | ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهُرِ
وَيُبْقِ ذِكْراً مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ | وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِالأَبْوَابِ | وَقَوْمٌ الْمُسْنَدِ لِلصِّحَابِ
يَبْدَأُ بِالأَسْبَقِ أَوْ بِالأَقْرَبِ | إِلَى النَّبِي أَوِ الْحُرُوفَ يَجْتَبِي
وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا | أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخاً أَوْ
أَبْوَاباً اوْ تَرَاجِماً أَوْ طُرُقَا | وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا
وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ | كَقَارِئِ الْقُرْآنِ خُلْفٌ جَارِ
(وَلِلْبُخَارِيِّ رُبَاعِيَّاتُ | فِي طَالِبِ الْحَدِيثِ نَيِّرَاتُ)

٤٢

العَالِي والنَّازِلُ

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ | وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَزْدَادِ
وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ | يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطِنْ
وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا | قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِمَامٍ اوْ
بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ | يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهْ | أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ بَدَلٌ، أَوْ وَافَقَهْ
فِي عَدَدٍ فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ، وَإِنْ | فَرْداً يَزِدْ مُصَافَحَاتٌ فَاسْتَبِنْ
وَقِدَمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا | عَاماً تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

وَقَــدِّمِ الــسَّــمَــاعَ، وَالــنُّــزُولُ نَــقِــيــضُــهُ، فَــخَــمْــسَــةً مَــجْــعُــولُ
وَإِنَّــمَــا يُــذَمُّ مَــا لَــمْ يَــنْــجَــبِــرْ لٰــكِــنَّــهُ عُــلُــوُّ مَــعْــنًــى يَــقْــتَــصِــرْ
وَلاِبْــنِ حــبَّــانَ إِذَا دَارَ الــسَّــنَــدْ مِــنْ عَــالِــمٍ يَــنْــزِلُ أَوْ عَــالٍ فَــقَــدْ
فَــإِنْ تَــرَى لِــلْــمَــتْــنِ فَــالْأَعْــلَامُ وَإِنْ تَــرَى الْإِسْــنَــادَ فَــالْــعَــوَامُّ

٤٣

المُسَلْسَلُ

هُــوَ الَّــذِي إِسْــنَــادُهُ رِجَــالَــهْ قَــدْ تَــابَــعُــوا فِــي صِــفَــةٍ أَوْ حَــالَــهْ
قَــوْلِــيَّــةٍ فِــعْــلِّــيَــةٍ كِــلَــيْــهِــمَــا لَــهُــمْ أَوِ الْإِسْــنَــادِ فِــيــمَــا قُــسِّــمَــا
وَخَــيْــرُهُ الــدَّالُّ عَــلَــى الْــوَصْــفِ وَمِــنْ مُــفَــادِهِ زِيَــادَةُ الــضَّــبْــطِ زُكِــنْ
وَقَــلَّــمَــا يَــسْــلَــمُ فِــي الــتَّــسَــلْــسُــلِ مِــنْ خَــلَــلٍ وَرُبَّــمَــا لَــمْ يُــوصَــلِ
كَــأَوَّلِــيَّــةٍ لِــسُــفْــيَــانَ انْــتَــهَــى وَخَــيْــرُهُ مُــسَــلْــسَــلٌ بِــالْــفُــقَــهَــا

٤٤

غَرِيبُ أَلفاظِ الحَدِيثِ

أَوَّلُ مَــنْ صَــنَّــفَ فِــيــهِ مَــعْــمَــرُ وَالــنَّــضْــرُ قَــوْلَانِ وَقَــوْمٌ أَثَــرُوا
وَابْــنُ الْأَثِــيــرِ الآنَ أَعْــلَــى وَلَــقَــدْ لَــخَّــصْــتُــهُ مَــعَ زَوَائِــدَ تُــعَــدّ
فَــاعْــنَ بِــهِ وَلَا تَــخُــضْ بِــالــظَّــنِّ وَلَا تُــقَــلِّــدْ غَــيْــرَ أَهْــلِ الْــفَــنِّ
وَخَــيْــرُهُ مَــا جَــاءَ مِــنْ طَــرِيــقٍ أَوْ عَــنِ الــصَّــحَــابِــيِّ وَرَاوٍ قَــدْ حَــكَــوْا

٤٥ و٤٦

المُصَحَّفُ، والمُحَرَّفُ

وَالْعَــسْــكَــرِي صَــنَّــفَ فِــي الــتَّــصْــحِــيــفِ وَالــدَّارَقُــطْــنِــي أَيَّــمَــا تَــصْــنِــيــفِ
فَــمَــا يُــغَــيَّــرْ نَــقْــطُــهُ مُــصَــحَّــفُ أَوْ شَــكْــلُــهُ لَا أَحْــرُفٌ مُــحَــرَّفُ
فَــقَــدْ يَــكُــونُ سَــنَــداً وَمَــتْــنَــا وَسَــامِــعــاً وَظَــاهِــراً وَمَــعْــنَــى
فَــأَوَّلُ مُــرَاجِــمٌ صَــحَّــفَــهُ يَــحْــيَــي مُــزَاحِــمــاً فَــمَــا أَنْــصَــفَــهُ
وَبَــعْــدَهُ يُــشَــقِّــقُــونَ الْــخَــطْــبَــا صَــحَّــفَــهُ وَكِــيــعُ قَــالَ الْــحَــطْــبَــا

وَثَالِثٌ كَخَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ شُعْبَةُ قَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ
وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ «آحْتَجَرَا» صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَى
وَخَامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ الْعَنَزَةْ ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

٤٧

الناسِخُ والمَنْسوخُ

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ
فَاعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
يُعْرَفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ صَاحِبِهِ أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ وَلَوْ
صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ أُجْمِعَ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّ

٤٨

مُخْتَلِفُ الحَديثِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ الشَّافِعِي فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي
فَهْوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الْفِرَقِ فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيثاً وَآعْتَمَلْ
وَهْوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لَا يُنَافَرُ
كَمَتْنِ «لَا عَدْوَى» وَمَتْنِ «فِرَّا» فَذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِلِسْتِقْرَا
وَقِيلَ بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ وَمَنْ يَقُولُ مَخْصُوصٌ بِهٰذَا مَا وَهَنْ
أَوْلَا فَإِذْ يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي أَوْلَا فَرَجِّحْ وَإِذَا يَخْفَى قِفِ
وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ
وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ فَلَا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّهُ يُغَانُ» كَذَا حَدِيثُ «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ»

٤٩

أَسبابُ الحَديثِ

أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُزْبَانِي فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الآثَارِ

وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ ... مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي
مِثْلُ حَدِيثِ «إِنَّمَا الأَعْمَالُ» ... سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا
مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ ... مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ ٱمْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ
وَهٰكَذَا تَوَارِخُ الْمُتُونِ ... أَفْرَدَهُ سِرَاجُنَا الْبَلْقِينِي
مِمَّا ٱسْتُفِيدَ مِنْهُ عِلْمُ النَّاسِخِ ... فَكُنْ لَهُ صَاحِبَ فَهْمٍ رَاسِخ
يُعْرَفُ بِابْتِدَاءِ مَا كَانَ كَذَا ... قَبْلِيَّةٌ بَعْدِيَّةٌ وَغَيْرُ ذَا
كَآخِرِ الأَمْرَيْنِ، شَهْرِ سَنَةِ ... مِثْلُ وُضُوئِهِ لَدَى بُرَيْدَةِ

٥٠

مَعْرِفَةُ الصَّحابَةِ

ثُمَّ الصَّحَابِي مُسْلِماً لَاقَى الرَّسُولْ ... وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
كَذَاكَ الأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ ... وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَقِيلَ الْغَزْوِ أَوْ ... عَامٍ وَقِيلَ مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ
وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ ... تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ وَالْجِنُّ رَأَوْا
دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَاكٍ وَمَا ... نَشْرِطْ بُلُوغاً فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا
وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ ... وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
أَوْ تَابِعِيٍّ وَالأَصَحُّ يُقْبَلُ ... إِذَا ٱدَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ
وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ ... النَّوَوِي أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ
وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ ... أَبُو هُرَيْرَةٍ يَلِيهِ ٱبْنُ عُمَرْ
وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ ... وَجَابِرٌ وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ
وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ٱبْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلِّلِ
وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدَّا ... عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ ... فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ
وَالْبَحْرُ وَٱبْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو ... وَٱبْنُ الزُّبَيْرِ فِي ٱشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ٱبْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ ... وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هٰذَا مَالَ لَهْ
وَالْعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ تُوُفِّي ... عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ

وَأَوَّلُ الْجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ   هُوَ الْبُخَارِيُّ وَفِي الْإِصَابَةِ
أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ وَقَدْ   لَخَّصْتُهُ مُجَلَّداً فَلْيُسْتَفَدْ
وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذُكِرْ   عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ
فَالْأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ   يَلِيهُمُو صِحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ   ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةِ
فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لُقِّبَا   فَأَهْلُ بدرٍ وَيَلِيهَا مَنْ غَرَّبَا
مِنْ بَعْدِهَا فَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ثُمّ   مِنْ بَعْدِ صُلْحٍ هَاجَرُوا وَبَعْدَهُمْ
مُسْلِمَةُ الْفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأَوْا   وَالْأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعاً حَكَوْا
وَعُمَرٌ بَعْدُ وَعُثْمَانُ يَلِي   وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلَانِ عَلِي
فَسَائِرُ الْعَشَرَةِ فَالْبَدْرِيَّهْ   فَأُحُدٌ فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمُو مَزِيَّهْ   فَقِيلَ أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ
وَقِيلَ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُو   بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا
وَاخْتَلَفُوا أَوَّلُهُمْ إِسْلَامَا   وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا
أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ   صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَا خَدِيجَةٌ وَذِي الصِّغَرْ   عَلِيُّ وَالرِّقِّ بِلَالٌ اشْتَهَرْ
وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ   خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ وَفِي   عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي
يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِي   وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقِ
مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ   بِمَكَّةٍ وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
بِطِيبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ أَنَسْ   بِبَصْرَةٍ وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ
بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرٌو أَوْ أَبُو   جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
الْبَاهِلِي أَوِ ابْنُ بُسْرٍ وَلَدَى   مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ وَابْنُ الْأَكْوَعِ بَدَا
وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ   بِأَصْبِهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ، بِبَرْقَةِ   رُوَيْفِعُ، الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدَا   وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ الْعَدَّا
النَّوَوِي مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا   بَدْراً مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا مَرْثِدَا
وَالْبَغَوِي زَادَ أَنَّ مَعْنَا   وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى
وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ   حَارِثَةُ الْمَوْلَى وَأَبُو قُحَافَهْ

٥١, ٥٢

مَعْرِفَةُ التابِعينَ وأتباعِهِمْ

وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ ... مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ
وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ
وَذَاكَ قَيْسٌ مَا لَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
وَآخِرُ الطِّبَاقِ لَاقِي أَنَسِ ... وَسَائِبٍ كَذَا صَدِيٍّ وَقِسِ
وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسُ أَمَّا الأَفْضَلُ ... فَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَكَانَ الْعَمَلُ
عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَهْ ... هٰذَا عُبَيْدُ اللَّهِ سَالِمْ عُرْوَهْ
خَارِجَةٌ وَابْنُ يَسَارٍ قَاسِمْ ... أَوْ فَأَبُو سَلْمَةٍ عَنْ سَالِمْ
وَبِنْتُ سِيرِينَ وَأُمُّ الدَّرْدَا ... خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا
وَمِنْهُمُ الْمُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ ... نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ
يَلِيهُمُ الْمَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ ... وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ
وَمِنْهُمُو مَنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ ... صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِي
وَالْعَكْسَ وَهْماً وَالتُّبَاعُ قَدْ يُعَدّ ... فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ
وَمَعْمَرٌ أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى ... وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتاً مَضَى

٥٣

رِوايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصاغِرِ والصَّحابَةِ عَنِ التَّابِعينَ

وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ ... فِي السِّنِّ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
أَوْ فِيهِمَا وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا ... أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا
وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ ... وَتَابِعِي عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ
كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ ... عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ

٥٤

روايةُ الصَّحابةِ عَنِ التابِعينَ عَنِ الصَّحابةِ

وَمَا رَوَى الصَّاحِبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ ... صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ
أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ ... وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

كَسَائِبٍ عَنِ ٱبْنِ عَبْدٍ عَن عُمَرْ وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ

٥٥

رِوايةُ الأَقْرانِ

وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ

أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإِسْنَادِ أَوْ إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ وَالْحَدَّ رَأَوْا

إِنْ يَكُ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا وَالسِّنُّ دَائِماً وَقِيلَ غَالِبَا

وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدِ

فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ فَهْوَ مُدَبَّجٌ حَسَنْ

فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ

وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِي وَعَكْسُهُ وَمِنْهُ بَعْدُ فَادْرِ

فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا يَتَّحِدُ

وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ مُسْتَوِياً مِثَالُهُ عَجِيبُ

مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ وَذَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكْ

٥٦

الإِخْوَةُ وَالأَخَواتُ

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا فِي إِخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا

كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ ٱشْتِرَاكٍ فِي ٱسْمِ أَبْ غَيْرُ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ ٱنْتَسَبْ

أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ أَوْلَادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ

وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعُ ٱبْنَا عَفْرَا

وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو حَارِثِ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

٥٧، ٥٨

رِوايَةُ الآباءِ عَنِ الأبناءِ وَعَكْسِهِ

وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ عَنِ ٱبْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

وَالْوَائِلِيُّ فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يَزِدْ عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مُعَالٍ لَا تُحَدّ

أَهَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْحَدُّ لَا ... يُسْمَى وَالآبَاءُ قَدِ انْتَهَتْ إِلَى
عَشَرَةٍ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ ... مُجَهَّلٍ لأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ
وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ
وَهٰكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمَا أَرْجَحُ وَالأُولَى أُلِفْ
وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقْ ... عَنْ أُمِّهَا مِثْلَ حَدِيثِ مَنْ سَبَقْ

٥٩
السابقُ واللَّاحِقُ

فِي سَابِقٍ وَلَاحِقٍ قَدْ صَنَّفَا ... مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَا
لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنْ ... كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِي وَمَنْ
وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي ... قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ
وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ لَا يُحْسَبَا ... حَذْفٌ وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى
بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ الَّذَا ... لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَا

٦٠
مَنْ روى عَنْ شَيْخ
ثُمَّ روى عَنْهُ بواسِطَةٍ

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى ... عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى
أَنْ لَا يَظُنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَهْ ... أَوِ انْقِطَاعاً فِي الَّذِي أَجَادَهْ

٦١
الوُحْدانُ

صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأَنْ ... لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَمِنْ
مُفَادِهِ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ ... وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
مِثَالُهُ لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ ... إِلَّا ابْنُهُ وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِي وَلَا عَنْ وَهْبِ ... وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إِلَّا الشَّعْبِي

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صَحِابٌ مِنْ أُولَى كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلَا

٦٢

مَنْ لَمْ يَروِ إلَّا حَديثاً واحداً

وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي مِنْ غَيْرَ فَرْدِ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ

وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقْ

مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

٦٣

مَنْ لم يَروِ إلَّا عَنْ واحِدِ

وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَهُوَ ظَرِيفٌ حَلَا

كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي وَعَنْ عَلِي عَاصِمُ فِي الْأَتْبَاعِ

وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا

٦٤

مَنْ أُسندَ عنهُ مِنَ الصَّحابةِ الذينَ ماتُوا في حَياتِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

يُدْرِي بِهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي آخَرِ

٦٥

مَنْ ذُكرَ بِنُعوتٍ مُتَعدِّدَةٍ

وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا

وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

مِثَالُهُ مُحَمَّدُ الْمَصْلُوبُ خَمْسِينَ وَجْهاً اسْمُهُ مَقْلُوبُ

٦٦

أفرادُ العَلمِ

وَالْبَرْذَعِي صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ ... اسْماً وَأَلْقَاباً أَوْ كُنَى تُضَمّ
كَأَجْمَدٍ وَكَجُبَيْبٍ سَنْدَرِ ... وَشَكَلٍ صُنَابِحِ ٱبْنِ الأَغْسَرِ
أَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي الْمُدِلَّهْ ... أَبِي مُرَايَةَ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللَّهْ
سَفِينَةٌ مُهْرَانُ ثُمَّ مِنْدَلُ ... بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

٦٧

الأَسْماءُ وَالكُنى

وَٱعْنَ بِالَاسْمَا وَالْكُنَى فَرُبَّمَا ... يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَداً تَوَهُّمَا
فَتَارَةً يَكُونُ الاِسْمُ الْكُنْيَةُ ... وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةُ
وَمَنْ كُنِي وَلَا نَرَى فِي النَّاسِ ... اسْماً لَهُ نَحْوُ أَبِي أَنَاسِ
وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى وَقَدْ ... لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ
وَمِنْهُمُو مَنْ فِي كُنَاهُمُ ٱخْتُلِفْ ... لَا ٱسْمَ وَعَكْسُهُ وَذَيْنِ أَوْ أُلِفْ
كِلَاهُمَا، وَمِنْهُمُ مَنِ اشْتَهَرْ ... بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ إِحْدَى عَشَرْ

أنواعٌ عشرةٌ مِنَ الأسماءِ والكُنى مزيدةٌ على ابنِ الصَّلاحِ والألفيةِ

وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا ... كُنْيَتُهُ مَعَ ٱسْمِهِ مؤْتَلِفَا
مِثْلُ أَبِي الْقَاسِمِ وَهْوَ الْقَاسِمُ ... فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ
وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا ... ٱسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ ٱنْتَفَى
نَحْوُ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ ... هُوَ الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ فَاعْلَمِ
وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي ... نَحْوُ سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ
وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ ... وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ ... كَذَا أَبُو ذَرٍ وَأُمُّ ذَرِّ
وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي ٱسْمِهِ الأَبَا ... نَحْوُ عَدِيِّ بْنُ عَدِيٍّ نَسَبَا
وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسَنُ ... كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ

أَوْ شَيْخِهِ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا … عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا[(١)]
أَوِ ٱسْمَ شَيْخٍ لِأَبِيهِ يَأْتَسِي … رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ
أَوْ شَيْخِهِ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي … يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ
مِثْلُ الْبُخَارِي رَاوِياً عَنْ مُسْلِمِ … وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى فَقَسِّمِ
وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى الشَّيْبَانِي … عَنِ ٱبْنِ عِيزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِي
أَوِ ٱسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ … كَحِمْيَرِيٍّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي
وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي … مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي

٦٨

الأَلقابُ

وَٱعْنَ بِالأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا … وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَأُلِّفْ فِيهِمَا
كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ وَغُنْدَرِ … لِسِتَّةٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ
وَالضَّالِّ وَالضَّعِيفُ سَيِّدَانِ … وَيُونُسُ الْقَوِيُّ ذُو لَيَانِ
وَيُونُسُ الْكَذُوبُ وَهْوَ مُتْقِنُ … وَيُونُسُ الصَّدُوقُ وَهْوَ مُوهَنُ

٦٩

المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ٱئْتَلَفْ … خَطًّا وَلٰكِنْ لَفْظُهُ قَدِ ٱخْتَلَفْ
وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا … يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي … وَالذَّهَبِيُّ آخِراً ثُمَّ عُنِي
بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرِ … فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ
وَهٰذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا ٱخْتَصَرْ … ابْنُ الصَّلَاحِ مَعْ زَوَائِدَ أُخَرْ
بَكْرِيُّهُمْ وَٱبْنُ شُرَيْحٍ أَسْفَعُ … وَجَاهِلِيُّونَ وَغَيْرٌ أَسْقَعُ
أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ … ٱبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحُضَيْرِ
وَأَخْنَسٌ أُحَيْحَةٌ وَثَعْلَبَهْ … وَٱبْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَذَّبَهْ

---

(١) تنبيه: زاد الشارح هذا البيت تكملة للمتن:
ومنه ما بالأحمدين سلسلا … كذاك بالمحمدين أوصلا

وَرَافِــــعٍ سَـــاعِـــدَةٍ وَزَافِــــرِ كـعْـبٍ وَيَـرْبُـوعٍ ظَـهِـيرِ عَـامِـرِ
ثُـمَّ أَبُـو عُـقْـبَـةَ مَـعْ تَـمِـيـمِ وَجَـدُّ قَـيْـسٍ صَـاحِـبٌ تَـمِـيـمِـي
وَٱكْـنُ أَبَـا أُسَـيْـدٍ الْـفَـزَارِي وَٱبْـنَـا عَـلِـي وَثَـابِـتٍ بُـخَـارِي
ثُـمَّ ٱبْـنُ عِـيـسَـى وَهْـوَ فَـرْدٌ أَمَـنَـهْ وَغَـيْـرُهُ أُمَـيَّـةٌ أَوْ آمِـنَـهْ
مُـحَـمَّـدُ بْـنُ أَتَـشٍ الـصَّـنْـعَـانِـي بِـالـتَّـاءِ وَالـشِّـيـنِ بِـلَا تَـوَانِ
أَتْـوبُ نَـجْـلُ عُـتْـبَـةٍ وَالأَزْهَـرِ وَوَالِـدِ الْـحَـارِثِ ثُـمَّ ٱقْـتَـصِـرِ
وَأَبَـوَا عَـالِـيَـةٍ وَمَـعْـشَـرِ أُذَيْـنَـةٌ حَـمَّـادَ بَـرَّاءَ ٱذْكُـرِ
وَمَـنْ مِـنَ الأَنْـصَـارِ فَـالـنَّـجَـارِي إِلَـى بُـخَـارَا نِـسْـبَـةُ الْـبُـخَـارِي
وَلَـيْـسَ فِـي الـصَّـحْـبِ وَلَا الأَتْـبَـاعِ مَـنْ يُـنْـسَـبُ الأَوَّلُ بِـالإِجْـمَـاعِ
وَالِـدُ رافِـعٍ وَفَـضْـلِ كَـبِّـرِ خَـدِيـجُ أَهْـمِـلْ غَـيْـرَ ذَا وَصَـغِّـرِ
حِـرَاشٌ بْـنُ مَـالِـكٍ كَـوَالِـدِ رِبْـعِـيِّ ٱهْـمِـلْـهُ بِـغَـيْـرِ زَائِـدِ
كُـلُّ قُـرَيْـشِـيّ حِـزَامٌ وَهْـوَ جَـمّ وَمَـا فِـي الأَنْـصَـارِ حَـرَامٌ مَـنْ عَـلِـمْ
أَهْـمَـلَ لَـيْـسَ غَـيْـرُ الْـحُـضَـيْـرُ أَبُـو أُسَـيْـدٍ، غَـيْـرُهُ خُـضَـيْـرُ
عِـيـسَـى وَمُـسْـلِـمٌ هُـمَـا حَـنَّـاطُ وَإِنْ تَـشَـأْ خَـبَّـاطٌ أَوْ خَـيَّـاطُ
وَصِـفْ أَبَـا الـطَّـيِّـبِ بِـالْـجَـرِيـرِ ابْـنِ سُـلَـيْـمَـانَ وَبِـالْـحَـرِيـرِ
وَلَـيْـسَ فِـي الـرُّوَاةِ بِـالإِهْـمَـالِ وَصْـفـاً سِـوَى هَـارُونِ الْـحَـمَّـالِ
الْـخَـدَرِي مُـحَـمَّـدُ بْـنُ حَـسَـنِ وَمَـنْ عَـدَاهُ فَـاضْـمُـمَـنْ وَسَـكِّـنِ
عَـلِـيٌّ الـنَّـاجِـي وَلَـدْ دُؤَادِ وَٱبْـنُ أَبِـي دُؤَادِ الإِيَـادِي
الـدَّبَـرِي إِسْـحَـاقُ وَالـدُّرَيْـدِي نَـحْـوِيُّـهُـمْ وَغَـيْـرُهُ زَرَنْـدِي
بِـالْـفَـتْـحِ رَوْحٌ سَـالِـفٌ وَوَاهِـمُ مَـنْ قَـالَ ضُـمَّ رُوحَ بْـنَ الْـقَـاسِـمِ
ٱبْـنُ الـزُّبَـيْـرِ صَـاحِـبٌ وَنَـجْـلُـهُ بِـالْـفَـتْـحِ وَالْـكُـوفِـيُّ أَيْـضـاً مِـثْـلُـهُ
الـسَّـفْـرُ بِـالـسُّـكُـونِ فِـي الأَسْـمَـاءِ وَالْـفَـتْـحُ فِـي الْـكُـنَـى بِـلَا ٱمْـتِـرَاءِ
عَـمْـرٌو وَعَـبْـدُ ٱلـلَّـهِ نَـجْـلَا سَـلِـمَـهْ بِـالْـكَـسْـرِ مَـعْ قَـبِـيـلَـةٍ مُـكَـرَّمَـهْ
وَالْـخُـلْـفُ فِـي وَالِـدِ عَـبْـدِ الْـخَـالِـقِ وَالـسَّـلَـمِـيُّ لِـلْـقَـبِـيـلِ وَافِـقِ
فَـتْـحـاً بِـكَـسْـرِهِ فَـلَا يُـعَـوَّلُ ثُـمَّ سَـلَامٌ كُـلُّـهُ مُـثَـقَّـلُ
إِلَّا أَبَـا الْـحَـبْـرِ مَـعَ الْـبِـيـكَـنْـدِي بِـالْـخُـلْـفِ وَٱبْـنُ أُخْـتِـهِ مَـعْ جَـدِّ
أَبِـي عَـلِـي وَالـنَّـسَـفِـي وَالـسَّـيِّـدِي وَٱبْـنُ أَبِـي الْـحَـقِـيـقِ ذِي الـتَّـهَـوُّدِ

وَٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي ... سَلَّامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي

سَلَّامَةٌ مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ ... وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ

سِيرِينُ نِسْوَةٌ وَجَدٌّ ثَانِ ... مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي

السَّامُرِيُّ شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فَٱفْتَحَنْ وَثَقِّلِ

وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنَ عِمَارَةٍ فَقَدْ ... وَعَسَلٌ هُوَ ٱبْنُ ذَكْوَانَ ٱنْفَرَدْ

فِي ٱلْبَصْرَةِ ٱلْعَيْشِيُّ وَٱلْعَنْسِيُّ ... بِٱلشَّامِ وَٱلْكُوفَةِ قُلْ عِيسِيُّ

بِالنُّونِ وَالإِعْجَامِ كُلُّ غَنَّامْ ... إِلَّا أَبَا عَلِيِّ بْنِ عَثَّامْ

قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغِّرِ ... وَفِي خُزَاعَةٍ كَرِيزٌ كَبِّرِ

وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا مُسَوَّرُ ... وَٱبْنُ يَزِيدَ وَسِوَى ذَا مِسْوَرُ

كُلُّ مُسَيَّبٍ فَبِالْفَتْحِ سِوَى ... أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

أَبُو عُبَيْدَةٍ بِضَمٍّ أَجْمَعُ ... نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فَاسْمَعُوا

وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ حُضَيْنِ ... إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الْهَمْدَانِي ... وَبَلَدٍ أَعْجِمْ بِلا إِسْكَانِ

فِي الْقُدَمَاءِ غَالِبٌ ذَاكَ وَذَا ... فِي الآخَرِينَ فَهْوَ أَصْلٌ يُحْتَذَى

وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي ... لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي

أُخَيِّفُ جَدُّ مِكْرِزٍ وَالأَقْلَحُ ... كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا

وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ يَسَارُ ... إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ بَشَّارُ

الْمَازِنِي وَٱبْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي ... وَٱبْنُ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بُسْرٌ فَاعْلَمِ

وَٱبْنُ بَشَّارٍ وَٱبْنُ كَعْبٍ قُلْ بُشَيْرُ ... وَقُلْ يُسَيْرٌ فِي ٱبْنِ عَمْرٍو أَوْ أُسَيْرُ

أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ ... وَٱبْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُوناً صَغَّرُوا

يَحْيَى وَبِشْرٌ وَٱبْنُ صَبَّاحٍ بَرَا ... بَزَّارُ وَالنَّضْرِيُّ بِالنُّونِ عَرَا

مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ تَمِيلَةُ ... كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ نَمِيلَةُ

اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ تَيِّهَانُ ... وَٱسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ تَوَّزِيُّ ... مُسَيَّبُ بِالْغَيْنِ تَغْلِبِيُّ

أَبُو حُرَيْزٍ وَٱبْنُ عُثْمَانَ يُرَى ... بِالْحَاءِ وَالزَّايِ وَغَيْرُهُ بِرَا

يَحْيَى هُوَ ٱبْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِي ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الْجُرَيْرِي

جَارِيَةٌ جِيماً أَبُو يَزِيدِ ... وَٱبْنُ قُدَامَةٍ أَبُو أَسِيدِ

حَيَّانُ بِالْيَاءِ سِوَى ٱبْنُ مُنْقِذِ ... وَٱبْنُ هِلَالٍ فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ
ابْنَا عَطِيَّةَ وَمُوسَى الْعَرَقَةْ ... بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ
أَبَا حَصِينِ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ... ثُمَّ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ صَغِّرِ
حَيَّةُ بِٱلْيَا ٱبْنُهُ جُبَيْرُ ... مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ
ٱبْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ فَقَدِ ... خُبَيْبُ شَيْخُ مَالِكٍ وَٱبْنُ عَدِي
وَكُنْيَةٌ لاِبْنِ الزُّبَيْرِ الْجُرَشِي ... يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفَتِّشِ
ثُمَّ عُبَيْدُ ٱللَّهِ فَالْخَرَّازُ ... بِالرَّاءِ بَدْءاً غَيْرُهُ خَزَّازُ
بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ ... رُبَيِّعٌ وَٱبْنُ حَكِيمٍ فَٱدْرِ
رُزَيْقُ بِالرَّا أَوَّلاً رَبَاحُ ... وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرِّجَالِ ... وَعُقْبَةٌ يُكْنَى أَبَا الرَّحَّالِ
سُرَيْجٌ ٱبْنَا يُونُسَ وَالنُّعْمَانْ ... وَٱكْنُ أَبَا أَحْمَدَ وَٱبْنَ حَيَّانْ
سَلِيمٌ بِالتَّكْبِيرِ وَالسِّينَانِي ... فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَالشَّيْبَانِي
مُحَمَّدٌ عَبَّادُ وَالنَّاجِيُّ ... وَعَبْدُ الاعْلَى كُلُّهُمْ سَامِيُّ
صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا ... وَٱضْمُمْ أَباً لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى
عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ وَالْحِمْصِيُّ ... أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ
وَٱفْتَحْ عَبَادَةَ أَبَا مُحَمَّدِ ... وَٱضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادٍ تَرْشُدِ
وَفَتَحُوا بُجَالَةَ بْنَ عَبْدَهْ ... كَذَا عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو قَيِّدَهْ
وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَٱبْنُ حُمَيْدْ ... وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ عُبَيْدْ
وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ عَبْثَرُ ... وَٱبْنُ سِوَاءِ السَّدُوسِي عَنْبَرُ
عُيَيْنَةٌ وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ ... سُفْيَانَ وَٱبْنِ حِصْنِ الْفَزَارِي
عَتَّابُ بِالتَّاءِ ٱبْنُ بَشِيرِ الْجَزَرِي ... عُقَيْلُ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي
ٱبْنُ سِنَانِ الْعَوَقِي وَالْقَارِي ... يُشَدَّدُ ٱبْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِي
أَبُو عُبَيْدِ ٱللَّهِ فَهْوَ مُحْرِزُ ... صَفْوَانُ أَمَّا الْمُدْلِجِي مُجَزِّزُ
وَالِدُ عَبْدِ ٱللَّهِ قُلْ مُغَفَّلُ ... مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ
مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ٱبْنُ يَحْيَى ... وَمُنْيَةٌ بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى
ٱبْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ ... بِالزَّايِ لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ
نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ بُرَيْدُ ... وَٱبْنُ الْبَرَنْدِ غَيْرُ ذَا يَزِيدُ

هٰذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ
فِي مُسْلِمٍ خَلَفٌ الْبَزَارُ وَسَالِمٌ نَصْرِيُّهُمْ جَبَّارُ
هُوَ ٱبْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ الْخِيَارْ جَارِيَةٌ أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارْ
أَهْمِلْ أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِي كَذَا أَتَى حُمَيْلُ مَعْ إِصْغَارِ
صَغِّرْ حُكَيْماً بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ ثُمّ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمّ
وَٱفْتَحْ أَبَا عَامِرٍ بْنِ عَبْدَهْ وَٱبْنَ الْبُرَيْدِ هَاشِمٍ فَأَفْرِدَهْ
وَٱضْمُمْ عُقَيْلاً فِي الْقَبِيلِ مَعْ أَبِي يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ كَمَاضٍ تُصِبِ
عَيَّاشُ بِٱلْيَاءِ ٱبْنُ عَمْرٍو الْعَامِرِي مَعْ نَقْطِهِ وَهٰكَذَا ٱبْنُ الْحِمْيَرِي
رَيَاحُ بِالْيَاءِ أَبُو زِيَادِ وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَزْدَادِ
وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوَطَّا فَهْوَ الْحَرَامِيُّ بِرَاءٍ ضَبْطَا
إِلَّا الَّذِي أَبْهَمَ عَنْ أَبِي الْيُسُرْ فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرّ
وَحُذْ زَبِيدٌ مَا عَدَا ٱبْنَ الصَّلْتِ وَوَاقِدٌ بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
بِالْيَاءِ الآيْلِيُّ سِوَى شَيْبَانَا وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأً إِنْ تَفْطَنِ سِوَى بِضَمِّ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنِ

٧٠

المُتفقُ والمُفْترقُ

وَٱغْنَ بِمَا لَفْظاً وَخَطًّا يَتَّفِقْ لٰكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ
لَا سِيَّمَا أَنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ وَٱشْتَرَكَا شَيْخاً وَرَاوٍ فَٱدْرِ
فَتَارَةً يَتَّفِقُ ٱسْماً وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا
كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَمْسٌ بَانْ وَأَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ
ثُمَّ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ٱثْنَيْنِ بَصْرِيٌّ وَبَغْدَادِيّ
أَوْ فِي ٱسْمِهِ وَٱسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ أَوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَٱسْمِ أَبِ
نَحْوُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ مِنْ قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ
كَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَضُمّ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ صَالِحاً تَعُمّ
وَتَارَةً فِي ٱسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ حَمَّادُ لِٱبْنِ زَيْدٍ وَٱبْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ٱبْنِ حَرْبٍ مُهْمَلَا أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ٱبْنُ زَيْدٍ جُعِلَا

أَوْ هُــذْبَــةٍ أَوِ الــتَّــبُــوذَكِــيِّ أَوْ حَــجَّــاجِ أَوْ عَــفَّــانَ فَــالــثَّــانِــي رَأَوْا

وَحَــيْــثُــمَــا أُطْــلِــقَ عَــبْــدُ الــلَّــهِ فِــي طِــيــبَــةَ فَــابْــنُ عُــمَــرٍ وَإِنْ يَــفِــي

بِــمَــكَّــةٍ فَــابْــنُ الــزُّبَــيْــرِ أَوْ جَــرَى بِــكُــوفَــةٍ فَــهْــوَ ابْــنُ مَــسْــعُــودٍ يُــرَى

وَالْــبَــصْــرَةِ الْــبَــحْــرُ وَعِــنْــدَ مِــصْــرِ وَالــشَّــامِ مَــهْــمَــا أُطْــلِــقَ ابْــنُ عَــمْــرِو

وَعَــنْ أَبِــي حَــمْــزَةَ يَــرْوِي شُــعْــبَــهْ عَــنِ ابْــنِ عَــبَّــاسٍ بِــزَايٍ عَــدَّهْ

إِلَّا أَبَــا جَــمْــرَةَ فَــهْــوَ بِــالــرَّا وَهْــوَ الَّــذِي يُــطْــلَــقُ يُــدْعَــى نَــصْــرَا

وَمِــنْــهُ مَــا فِــي نَــسَــبٍ كَــالآمِــلِــي وَالْــحَــنَــفِــي مُــخْــتَــلِــفُ الْــمَــحَــامِــلِ

وَاعْــدُدْ بِــهَــذَا الــنَّــوْعِ مَــا يَــتَّــحِــدُ فِــيــهِ الــرِّجَــالُ وَالــنِّــسَــا وَعَــدَّدُوا

قِــسْــمَــيْــنِ مَــا يَــشْــتَــرِكَــانِ اسْــمَــا بِــتُ عُــمَــيْــسٍ ابْــنُ رَبَــابٍ أَسْــمَــا

وَالــثَّــانِ فِــي اسْــمٍ وَكَــذَا فِــي اسْــمِ أَبِ كَــهِــنْــدِ بْــنِ وَابْــنَــةِ الْــمُــهَــلَّــبِ

٧١

المُتشابهُ

فِــي الْــمُــتَــشَــابِــهِ الْــخَــطِــيــبُ أَلَّــفَــا وَهْــوَ مِــنَ الــنَّــوْعَــيْــنِ قَــدْ تَــأَلَّــفَــا

يَــتَّــفِــقَــا فِــي الاِسْــمِ وَالأَبُ ائْــتَــلَــفْ أَوْ عَــكْــسُــهُ أَوْ نَــحْــوُ ذَا كَــمَــا اتَّــصَــفْ

كَــابْــنِ بَــشِــيــرٍ وَبُــشَــيْــرٍ سُــمِّــيَــا أَيُّــوبَ، حَــيَّــانُ حَــنَــانٌ عُــزِيَــا

كَــذَا شُــرَيْــحٌ وَلَــدُ الــنُّــعْــمَــانِ مَــعَ سُــرَيْــجٍ وَلَــدِ الــنُّــعْــمَــانِ

وَكَــأَبِــي عَــمْــرٍو هُــوَ الــشَّــيْــبَــانِــي مَــعَ أَبِــي عَــمْــرٍو وهُــوَ الــسَّــيْــبَــانِــي

وَكَــمُــحَــمَّــدِ بْــنِ عَــبْــدِ الــلَّــهِ الْــمَــخْــرَمِــيُّ الْــمُــخَــرِّمِــي مُــضَــاهِــي

وَكَــأَبِــي الــرِّجَــالِ الأَنْــصَــارِيِّ مَــعَ أَبِــي الــرِّحَــالِ الأَنْــصَــارِيِّ

٧٢

المُشْتَبهُ المَقلوبُ

أَلَّــفَ فِــي الْــمُــشْــتَــبِــهِ الْــمَــقْــلُــوبِ دَفْــعــاً عَــنِ الإِلْــبَــاسِ فِــي الْــقُــلُــوبِ

كَــابْــنِ الْــوَلِــيــدِ مُــسْــلِــمٍ لَــبْــسٌ شَــدِيــدْ عَــلَــى الْــبُــخَــارِي بِــابْــنِ مُــسْــلِــمِ الْــوَلِــيــدْ

٧٣

من نُسِبَ إلى غيرِ أبيهِ

وَٱدْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ ... خَوْفَ تَعَدُّدٍ إذَا لَهُ نُسِبْ
كَٱبْنِ حَمَامَةٍ لِأُمٍّ وَٱبْنِ ... مُنْيَةَ جَدَّةٌ وَلِلتَّبَنِّي
مِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ بْنِ جَارِيَهْ ... جَدٌّ وَفِي ذٰلِكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ

٧٤

المَنْسوبونَ إلى خِلافِ الظَّاهِرِ

وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَالْخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَالتَّيْمِيَّا
كَذٰلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجِلَاسِ ... وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ

٧٥

المُبهماتُ

وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا ... لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا
كَرَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ وَٱبْنٍ وَعَمّ ... خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّ

٧٦

معرفةُ الثِّقاتِ والضّعفاءِ

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ ... أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَٱعْرِفِ
بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ وَٱرْجِعِ ... لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَٱتَّبِعِ
وَجَوِّزِ الْجَرْحَ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ ... وَٱحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّهْ
وَٱرْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ ... فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ٱبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ ... إذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ
الذَّهَبِي مَا ٱجْتَمَعَ ٱثْنَانِ عَلَى ... تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلَا
وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِالتَّنْصِيصِ مِنْ ... رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ
أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ أَوْ تَخْرِيجِ ... مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

٧٧

مَعْرِفة من خَلَط مِنَ الثِّقاتِ

وَالْحَازِمِي أَلَّفَ فِيمَنْ خُلِطَا ... مِنَ الثِّقَاتِ آخِراً فَأُسْقِطَا
مَا حَدَّثُوا فِي الاخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكّ ... وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّ
كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ والسَّائِبِ ... وَذَكَرُوا رَبِيعَةً لٰكِنْ أَبِي

٧٨

طَبقاتُ الرُّواةِ

وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ ... طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرِ رُتْبَةِ
وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلَا ... عِنْدَ اتِّفَاقِ الاسْمِ وَالَّذِي تَلا

٧٩

أَوْطانُ الرواة وَبُلْدانُهمْ

قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ ... فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاء وَالأَوَائِلِ
وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إذْ سَكَنُوا ... فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ ... وَابْدَأْ بِالأولَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ ... فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
كَذَا لِلاِقْلِيمِ أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمّ ... مُبْتَدِئاً وَذَاكَ بِالأَنْسَابِ عَمّ
وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ ... يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنْ
فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَامِ ... يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَازوِ عَنْ أَعْلَامِ

٨٠

المَوالي

وَلَهُمُو مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي ... وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ
وَلَا عَتَاقَةٍ وَلَاءُ حِلْفِ ... وَلَاءُ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي

٨١

التَّاريخ

مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ ... مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى ... بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي وَفِي ... ثَلاثَ عَشْرَةَ أَبُو بَكْرٍ قُفِي

وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ وَالأُمَوِي ... آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ عَلِي

فِي الأَرْبَعِينَ وَهْوَ وَالثَّلاثُ ... سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثُ

وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلا ... فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلاثِينَ كِلا

وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةٍ تُوُفِّي ... عَامِرُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفِ

بَعْدَ ثَلاثِينَ بِعَامَيْنِ وَفِي ... إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ وَقُفِي

سَعْدٌ بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا ... فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تَكْمُلُ

سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانُ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ

ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ

عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ

نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرِدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدّ

ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامَ أَرْبَعِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ ... وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيَانُ

وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالتِّسْعِينَا ... وَالشَّافِعِي الأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنَا

وَفِي ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ قَضَى ... إِسْحَاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

أَحْمَدُ وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ وَبَعْدِ خَمْسَةِ

مُسْلِمُ وَابْنُ مَاجَةْ مِنْ بَعْدِ ... سَبْعِينَ فِي ثَلاثَةٍ بِحَدٌّ

وَبَعْدَهُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا ... وَالتِّرْمِذِي فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

وَالنَّسَوِي بَعْدَ ثَلاثِمِائَةِ ... عَامَ ثَلاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

الدَّارَقُطْنِي وَثَمَانِينَ نُعِي ... خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسٍ ابْنُ الْبَيِّعِ

عَبْدُ الْغَنِي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قَضَى ... أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رَضِى

وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي لِخَمْسَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعاً فِي سَنَةِ
يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّةِ هٰذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّةِ
نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الأَيَّامِ بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلَّامِ
خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
وَأَحْمَدُ اللّٰهَ عَلَى الإِكْمَالِ مُعْتَصِماً بِهِ بِكُلِّ حَالِ
مُصَلِّياً عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمّ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ

تم بعون الله تعالى

١

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(أَبْدَأُ بِالحَمْدِ) مُصَلِّياً عَلَى ... (مُحَمَّدٍ) خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وَذِي مِنَ اَقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ ... وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَعَدَّهْ

أَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا ٱتَّصَلْ ... إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أَوْ يُعَلْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

وَالحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقاً وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ ٱشْتَهَرَتْ

وَكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ ... فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أَقْسَاماً كَثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

وَالمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَٱلْمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أَتَى ... مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِي ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَهْ ... مَشْهُورُ مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا ... وَضِدُّهُ ذَاكَ ٱلَّذِي قَدْ نَزَلَا

وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الأَصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهْوَ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأَوْصَالِ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ ٱثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّساً نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ المَلَا ... فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةِ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةِ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقاً وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظاً وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدّْ

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَقْسَامُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

٢

قصيدة غزليّة في ألقاب الحديث

لشهاب الدين أحمد بن فرح الأشبيلي ٦٢٥ ـ ٦٩٩هـ

غَرَامِي (صَحِيحٌ) وَالرَّجَا فِيكَ (مُعْضَلُ) ... وَحُزْنِي وَدَمْعِي (مُرْسَلٌ، وَمُسَلْسَلُ)

وَصَبْرِيَ عَنْكُمْ يَشْهَدُ الْعَقْلُ أَنَّهُ ... (ضَعِيفٌ، وَمَتْرُوكٌ) وَذُلِّيَ أَجْمَلُ

وَلَا (حَسَنٌ) إِلَّا سَمَاعُ حَدِيثِكُمْ ... مُشَافَهَةً يُمْلَى عَلَيَّ فَأَنْقُلُ

وَأَمْرِيَ (مَوْقُوفٌ) عَلَيْكَ وَلَيْسَ لِي ... عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ

وَلَوْ كَانَ (مَرْفُوعاً) إِلَيْكَ لَكُنْتَ لِي ... عَلَى رَغْمِ عُذَّالِي تَرِقُّ وَتَعْدِلُ

وَعَذْلُ عَذُولِي (مُنْكَرٌ) لَا أُسِيغُهُ ... (وَزُورٌ، وَتَدْلِيسٌ) يُرَدُّ وَيُهْمَلُ

أُقَضِّي زَمَانِي فِيكَ (مُتَّصِلَ) الْأَسَى ... (وَمُنْقَطِعاً) عَمَّا بِهِ أَتَوَصَّلُ

وَهَا أَنَا فِي أَكْفَانِ هَجْرِكَ (مُدْرَجٌ) ... تُكَلِّفُنِي مَا لَا أُطِيقُ فَأَحْمِلُ

وَأَجْرَيْتُ دَمْعِي فَوْقَ خَدِّي (مُدَبَّجاً) ... وَمَا هِيَ إِلَّا مُهْجَتِي تَتَحَلَّلُ

(فَمُتَّفِقٌ) جِسْمِي وَسُهْدِي وَعَبْرَتِي ... (وَمُفْتَرِقٌ) صَبْرِي وَقَلْبِي الْمُبَلْبَلُ

(وَمُؤْتَلِفٌ) وَجْدِي وَشَجْوِي وَلَوْعَتِي ... (وَمُخْتَلِفٌ) حَظِّي وَمَا مِنْكَ آمُلُ

خُذِ الْوَجْدَ مِنِّي (مُسْنَداً، وَمُعَنْعَناً) ... فَغَيْرِي (بِمَوْضُوعِ) الْهَوَى يَتَحَلَّلُ

وَذِي نُبَذٌ مِنْ (مُبْهَمِ) الْحُبِّ فَاعْتَبِرْ ... (وَغَامِضُهُ) إِنْ رُمْتَ شَرْحاً أُطَوِّلُ

(عَزِيزٌ) بِكُمْ صَبٌّ ذَلِيلٌ لِعِزِّكُمْ ... (وَمَشْهُورُ) أَوْصَافِ الْمُحِبِّ التَّذَلُّلُ

(غَرِيبٌ) يُقَاسِي الْبُعْدَ عَنْكَ وَمَا لَهُ ... وَحَقِّكَ عَنْ دَارِ الْقِلَى مُتَحَوَّلُ

فَرِفْقاً (بِمَقْطُوعِ) الْوَسَائِلِ مَا لَهُ ... إِلَيْكَ سَبِيلٌ لَا وَلَا عَنْكَ مَعْدِلُ

فَلَا زِلْتَ فِي عِزٍّ مَنِيعٍ وَرِفْعَةٍ ... وَلَا زِلْتَ تَعْلُو بِالتَّجَنِّي فَأَنْزِلُ

أُوَرِّي بِسُعْدَى وَالرَّبَابِ وَزَيْنَبِ ... وَأَنْتَ الَّذِي تُعْنَى وَأَنْتَ الْمُؤَمَّلُ

فَخُذْ أَوَّلاً مِنْ آخِرٍ ثُمَّ أَوَّلاً ... مِنَ النِّصْفِ مِنْهُ فَهْوَ فِيهِ مُكَمَّلُ

أَبَرُّ إِذَا أَقْسَمْتُ أَنِّي بِحُبِّهِ ... أَهِيمُ وَقَلْبِي بِالصَّبَابَةِ مُشْعَلُ

٣

منظومة الصّبّان

لأبي العرفان محمد بن علي الصّبّان ١٢٦هـ

صَلُّوا صَحِيحَ غَرَامٍ صَبْرُهُ ضَعُفَا ... وَبَدِّلُوا قَطْعَ مَنْ فِي حُسْنِكُمْ شُغِفَا

وَٱرْثُوا لِحَالِ عَلِيلٍ فِي مَحَبَّتِكُمْ ... وَٱنْحُوا غَرِيباً عَلَى أَبْوَابِكُمْ وَقَفَا

صَبٌّ تَفَرَّدَ فِي الْعُشَّاقِ مَا رُفِعَتْ ... عَنْهُ الْهُمُومُ وَلَا عَنْهُ الضَّنَى صُرِفَا

لَهُ مِنَ الْبُعْدِ وَجْدٌ نَارُهُ ٱشْتَعَلَتْ ... بَيْنَ الضُّلُوعِ عُضَالٌ عَزَّ مِنْهُ شِفَا

وَمُرْسَلٌ مِنْ دُمُوعٍ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ ... قَدْ سَلْسَلَتْهُ جُفُونِي فِيكُمُ شَغَفَا

أَبْهَمْتُ مِنْ عُذَّلِي دَمْعِي فَعَانَدَنِي ... دَمْعِي وَأَشْهَرَهُ لِلنَّاسِ فَٱنْصَرَفَا

رَامَ الْعَذُولُ ٱنْقِلَابِي عَنْ مَحَبَّتِهِمْ ... شَذَّيْتَ يَا عَاذِلِي شَذَّيْتَ فَٱنْصَرِفَا

دَعْنِي عَذُولِيَ لَا تَطْلُبْ مُعَارَضَتِي ... فَلَيْسَ قَلْبِي عَنِ الْأَحْبَابِ مُنْصَرِفَا

وَلَسْتُ أَسْمَعُ تَدْلِيسَ الْعَذُولِ وَلَا ... أَصْغَى لِتَدْبِيجِ وَاشٍ فِيهِمُ هَتَفَا

أَنَا الْمُحِبُّ وَلَوْ أُدْرِجْتُ فِي كَفَنٍ ... أَنَا ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ بِالْعِشْقِ مُتَّصِفَا

لَا يُنْكِرُ الْحُبَّ إِلَّا جَاهِلُوهُ وَلَا ... مُعَنْعَنَ الْعِشْقِ إِلَّا غَيْرُ مَنْ عَرَفَا

أَتْرُكْ سَبِيلِي وَدَعْنِي يَا عَذُولُ أَمُتْ ... فِي حُبِّ مَنْ يُسْنِدُ الْمِسْكِينَ وَالضُّعَفَا

(مُحَمَّدٌ) سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ مَنْ وُضِعَتْ ... كُلُّ الْمَكَارِمِ فِيهِ أَشْرَفُ الشُّرَفَا

صَلَّى عَلَيْهِ إِلٰهُ الْخَلْقِ مَا ٱضْطَرَبَتْ ... مِنَ النَّوَى مُهَجٌ لَمْ تَنْتَسِخْ شَغَفَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَتْبَاعِ مَا عَلِقَتْ ... صَبَابَةٌ بِفُؤَادٍ خَالَطَ الْكَلَفَا

وَمَا (مُحَمَّدٌ الصَّبَّانُ) أَنْشَدَكُمْ ... صِلُوا صَحِيحَ غَرَامٍ صَبْرُهُ ضَعُفَا

نظم مصطلح الحديث

لسيدي العربي الفاسي

حَمْداً لِمَنْ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثْ وَصَلَوَاتُهُ تَسُحُّ لَا تَرِيثْ
عَلَى الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَنَاقِلِي أَقْوَالِهِ
وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى بِنَظْمِ أَلْقَابِ الْحَدِيثِ دُرَرا
فَمَا الوتِ فِي ابْتِدَا ومَا قَصَدْ جَهْدَ مُقِلٍّ جَادَ بِالَّذِي وَجَدْ
مُقْتَصِراً فِيهِ عَلَى الأَلْقَابِ وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ

المَتْنُ وَالسَّنَدُ

وَالْمَتْنُ مَا رُوِيَ قَوْلاً وَنُقِلْ وَالسَّنَدُ الَّذِي لَهُ بِهِ وُصِلْ

الصَّحِيحُ

ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَا بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَبْطُهُ قَدْ كَمُلَا
إِلَى النِّهَايَةِ بِلَا تَعْلِيلِ وَلَا شُذُوذٍ فَاغْنَ بِالتَّحْصِيلِ

الْحَسَنُ

الْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطُ اسْتَوْفَى إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهْوَ خَفَّا

الضَّعِيفُ

ثُمَّ الضَّعِيفُ مَا بِهِ اخْتِلَالُ فِي شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ وَاعْتِلَالُ

المُتَوَاتِرُ

الْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدَدْ بِغَيْرِ حَصْرٍ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنَدْ

أَخْبَارُ الأَحَادِيثِ وَتَقْسِيمُهَا إِلَى مَشْهُورٍ وَعَزِيزٍ وَغَرِيبٍ

وَغَيْرُهُ خَبَرُ وَاحِدٍ وَمَا زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ فَمَا

وَمَـا رَوَاهُ اثْـنَـانِ يُـسْـمَـى بِـالْـعَـزِيـزْ   وَمَـا رَوَى الْـواحِـدُ بِـالْـغَـرِيـبِ مِـزْ

الْمَرْفُوعُ

وَسَـمَّـوْا الْـمَـرْفُـوعَ مَـا انْـتَـهَـى إِلَـى   أَفْـضَـلِ مَـنْ إِلَـى الأَنَـامِ أُرْسِـلَا

الْمُسْنَدُ

وَمِـثْـلُـهُ الْـمُـسْـنَـدُ أَوْ ذَا مَـا وَصَـلْ   لِـقَـائِـلٍ وَلَـوْ بِـهِ الْـوَقْـفُ حَـصَـلْ

الْمَوْقُوفُ

وَمَـا انْـتَـهَـى إِلَـى الـصَّـحَـابِـي وَقَـدْ   وُصِـلَ أَوْ قُـطِـعَ مَـوْقُـوفـاً يُـعَـدْ

الْمَوْصُولُ وَالْمُتَّصِلُ

وَذَا وَمَـا رُفِـعَ حَـيْـثُ وُصِـلَا   فَـسَـمِّـهِ مَـوْصُـولاً أَوْ مُـتَّـصِـلَا

الْمَقْطُوعُ

وَمَـا انْـتَـهَـى لِـتَـابِـعِـيٍّ وَوَقَـفْ   فَـذْلِـكَ الْـمَـقْـطُـوعُ عِـنْـدَ مَـنْ سَـلَـفْ

الْعَالِي وَالنَّازِلُ مِنَ الإِسْنَادِ

وَإِنْ يَـكُـنْ فِـي سَـنَـدٍ قَـلَّ عَـدَدْ   رُوَاتِـهِ بِـنِـسْـبَـةٍ إِلَـى سَـنَـدْ
وَفِـيـهِـمَـا اتِّـحَـادُ مَـتْـنٍ حَـاصِـلْ   فَـذْلِـكَ الْـعَـالِـي وَهٰـذَا الـنَّـازِلْ

الْمُسَلْسَلُ

وَإِنْ لِـكُـلِّ رَاوٍ أَمْـرٌ يَـخْـصُـلُ   مُـتَّـفِـقـاً فَـذَاكَ الْـمُـسَـلْـسَـلُ

الْمُهْمَلُ

وَالْـمُـهْـمَـلُ الَّـذِي لِـرَاوِيـهِ اتَّـفَـقْ   شَـيْـخَـانِ فِـي اسْـمٍ وَاحِـدٍ وَمَـا فَـرَقْ

الْمُعَلَّقُ

مَـا أَوَّلُ الـسَّـنَـدِ سَـاقِـطٌ وَلَـوْ   إِلَـى تَـمَـامِـهِ الْـمُـعَـلَّـقَ دَعَـوْ

الْمُرْسَلُ

وَإِنْ يَـكُـنْ سَـقَـطَ بَـعْـدَ الـتَّـابِـعِـي   فَـذْلِـكَ الْـمُـرْسَـلُ دُونَ دَافِـعِ

الْمُنْقَطِعُ

وَالْوَاحِدُ السَّاقِطَ لا فِي الطَّرَفَيْنْ مُنْقَطِعاً يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنْ

المُعْضَلُ

وَالسَّاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالَيَا وَإِنْ فِي مَوْضِعَيْنِ مُعْضَلاً فاعْلَمْ زُكِنْ

المُدَلَّسُ وَالمُرْسَلُ الْخَفِي

وإنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيَا إذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَا بِيَا
فَهُوَ مَعَ الْقَصْدِ مُدَلَّسٌ جُفِي وَدُونَ قَصْدِ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِي

المزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

وَإِنْ يَزِدْ رَاوٍ وَنَقْصٌ فُضِّلَا فَذٰلِكَ المَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا

زِيَادَةُ الثِّقَةِ وَالْمَحْفُوظُ وَالشَّاذُ

زِيَادَةُ الثِّقَةِ مِمَّا قُبِلَا إنْ لَمْ يُخَالِفْ عَدَداً أَوْ اعْدَلَا
وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَابِلْ يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظِ شَذَّ فَاعِلْ

الْمُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ وَالْمُفْرَدُ وَالاِعْتِبَارُ

وَإِنْ تَجِدْ مُشَارِكاً لِلرَّاوِ فِي شَيْخ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِي
وَإِنْ تَجِدْ مُوَافِقاً فِي الْمَعْنَى فَقَطْ فَبِالشَّاهِدِ هٰذَا يُعْنَى
وَحَيْثُ لَا فَمُفْرَدٌ وَالْبَحْثُ عَنْ ذَاكَ بِالاِعْتِبَارِ يُسْمَى حَيْثُ عَنْ

الْمَوْضُوعُ

وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبْ فَذٰلِكَ المَوْضُوعُ طَرْحُهُ يَجِبْ
وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيمَا اتَّفَقَا فِيهِ بِلَا قَصْدٍ لِأَنْ يَخْتَلِفَا

الْمَتْرُوكُ

وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَماً بِهِ فَقَطْ فَذٰلِكَ المَتْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ

الْمُنْكَرُ وَالْمُعْرَفُ

وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ ذُو غَلَطٍ فَاحِشٍ مُنَكَّراً دَعَوْا

وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا لِثِقَةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا

المُعَلَّلُ

وَمَا بِهِ وَهْمٌ خَفِيٌّ يُعْقَلُ مَعَ التَّأَمُّلِ هُوَ المُعَلَّلُ

المُضْطَرِبُ

وَمَا بِهِ اخْتِلَافُ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبِنْ مَا يُعْتَمَدْ

المُدْرَجُ

وَالْمُدْرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهْ أَوْ مِثْلِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَاقْتَدِهْ

المَقْلُوبُ

وَإِنْ يَكُنْ بَدَلَ رَاوٍ أَوْ سَنَدْ فَهُوَ مَقْلُوبٌ وَفِي الْمَتْنِ وَرَدْ

المُحْكَمُ

وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِمْ مِنَ الْمَعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سِمْ

مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُحْتَذَا فَإِنَّهُ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ ذَا

النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ

وَحَيْثُ لَا وَعُرِفَ التَّارِيخُ فَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

ثُمَّ غَرِيبُ اللَّفْظِ مَا يَحْتَاجُ فِي مَعْنَاهُ لِلُّغَةِ إِذْ لَمْ يُولَفِ

مُشْكَلُ الْحَدِيثِ

وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا مِنْ لَفْظِهِ فَهْوَ الْمُسَمَّى مُشْكِلَا

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

مَا غُيِّرَ النَّقْطُ بِهِ الْمُصَحَّفُ وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ

الْمُبْهَمَاتُ

وَالْمُبْهَمُ الَّذِي بِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ   بِتَرْكِ تَعْيِينٍ لِمَذْكُورٍ وَرَدْ
وَقَدْ تَنَاهَتْ طُرفَةٍ مِنَ الطُّرَفْ   آخِذَةً مِنَ الْمُهِمِّ بِطَرَفْ
مَخْتُومَةً بِحَمْدِ مَنْ سَنَاهَا   سَنِيَّةً يَجْلُو الدُّجَا سَنَاهَا
مَخْتُومَةَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ   عَلَى الَّذِي اصْطُفِيَ لِلْخِتَامِ

متن نخبة الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلاَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الانْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ.

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ، بِلاَ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوقَ الإِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ، المُفِيْدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا ـ سِوَى الأَوَّلِ ـ آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا دُونَ الأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لاَ. **فَالأَوَّلُ**: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ، **وَالثَّانِي**: الْفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلاَقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَخَبَرُ الآحَادُ: بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلاَ شَاذٌّ: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ. وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هذِهِ الأَوْصَافِ. وَمنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِم، ثُمَّ شَرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ، فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ، وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ أَوْثَقَ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ. وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ

الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ. وَالْفَرْدُ النِّسْبِي إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَبُّعِ الطُّرُقِ لِذلِكَ هُوَ: الاعْتِبَارُ. ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلِفُ الحَدِيثِ. أَوْ لَا، وَثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالآخَرُ الْمَنْسُوخُ. وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ: فَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيّ، أَوْ غَيْرَ ذلِكَ، فَالأَوَّلُ الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ. وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيًّا. فَالأَوَّلُ يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ احْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ. ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي أَوْ تُهَمَتِهِ بِذلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ جَهَالَتِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَالأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ، وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ. ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ. ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ. أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ. وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْداً امْتِحَاناً أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ. وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي. فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ. ثُمَّ الْجَهَالَةُ وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوضِحَ. وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ. أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَاراً وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الأَصَحِّ، فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِداً وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ. ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ، فَالأَوَّلُ لا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجَمْهُورُ. وَالثَّانِي، يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ. ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ إِنْ كَانَ لازِماً فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّءُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلِّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً لَا لِذَاتِهِ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ. ثُمَّ الإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحاً، أَوْ حُكْماً: مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ،

أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذلِكَ. وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلَامِ وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الأَصَحِّ. أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذلِكَ. فَالأَوَّلُ: الْمَرْفُوعُ، وَالثَّانِي الْمَوْقُوفُ، وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ. وَالْمُسْنَدُ مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ كَشُعْبَةَ، فَالأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ، وَالثَّانِي النِّسْبِيُّ. وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذلِكَ، وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ. وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِي فَهُوَ الأَقْرَانُ، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ فَالْمُدَبَّجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ. وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الاسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ. وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ احْتِمَالاً: قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ، فَهُوَ: الْمُسَلْسَلُ. وَصِيَغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ثُم أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ثُمَّ عَنْ وَنَحْوُهَا. فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ. وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَعَنْ، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ: وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَها بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذلِكَ كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذلِكَ. ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِداً وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ:

فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطًّا وَاخْتَلَفَتْ نُطْقاً فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ، وَإِنِ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ وَاسْمِ الأَبِ وَالاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الاتِّفَاقُ أَوْ الاشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ. أَوْ نَحْوِ ذلِكَ.

خاتمة

وَمِنَ الْمُهِمّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحاً وَجَهَالَةً. وَمَرَاتِبُ الجَرْحِ، وَأَسْوَؤُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ أَوْ كَذَّابٌ. وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ. وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةٌ ثِقَةٌ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ. وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَالْجِرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

فَصْلٌ

وَمِنَ الْمُهِمّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ، أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَت كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِداً، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةِ الأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَالْكُنَى، وَالأَلْقَابِ، وَالأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالأَوْطَانِ: بِلَاداً، أَوْ ضِيَاعاً، أَوْ سِكَكاً، أَوْ مُجَاوِرَةً. وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ: وَيَقَعُ فِيهَا الاتِّفَاقُ وَالاشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ؛ وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرِّحْلَةِ فِيهِ؛ وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الْعِلَلِ، أَوِ الأَطْرَافِ. وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هذِهِ الأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادي، لا إِله إِلَّا هُوَ.

منظومة نخبة الفِكَرِ في مصطلح أهل الحديث والأثر

كمال الدين محمد بن حسن الشُّمُنِّي [٨٢١هـ]

الحَمْدُ للَّه العَليم القادرِ ... مرسل سَيِّدَ الأنام الحَاشرِ
يُبَشِّرُ المطيعَ بالثَّوابِ ... ويُنذِرُ العَاصيَ بالعقَابِ
صلَّى وسَلَّم عليهِ اللَّه ... مَا نَطِقَت بِذِكره الأفْواهُ
وبعْدُ فاعلمْ أنَّ نخبةَ الفِكَرِ ... أَجَلُّ ما صُنِفَ في عِلمِ الأثَرِ
قد جَمعَتْ أَنواعَ هذا العِلمِ ... وقرَّبتْ قَصيَّه للفَهمِ
فاللَّه يَجزي مَنْ لهَا قد صَنَّفَا ... أعظَمَ مَا جَزى به مُصنِّفَا
فاخترتُ نَظْمَ دُرِّها للنشورِ ... في سِلْكِ هذا الرَّجَزِ المشطورِ
فقلتُ عَائذاً بذي الجَلالِ ... مِن خَطإٍ في الفَعْلِ والمقَالِ:
الخبرُ الَّذِي يَكون يُنمَى ... مِن طُرقٍ وقد أفادَ العِلْمَا
ذاك الذي بالمتواتِر عُرفْ ... وشرطُه عندَ أُولي العلمِ أُلِفْ
أن يَبْلُغَ الجمعُ الذي قد نقَلهْ ... حَدّاً يُحيلُ العُرفُ أن يفتَعِلهْ
وأن يُرى مُستنِداً في النقْلِ ... للحِسِّ لا إلى الدَّليلِ العقْلي
فإن يَكن ثَمَّ طِباق يشترطْ ... فيها اسْتِوَاءُ الطَّرفين والوَسَطْ
والعِلْمُ حَاصِلٌ بهِ ضَرورهْ ... ومَا لهُ مِنْ عِدَّةٍ مَحصُورهْ
وما يكونُ قَدْ رَواهُ شخْصُ ... فهْوَ الَّذي باسْمِ الغَريبِ خَصُّوا
ثُمَّ الغرابةُ إذا تكُونُ ... في أَصْلِ إسنَادِ لنا تَبِينُ
فَهْوَ بِفَرْدٍ مُطْلَقٍ قَد شُهِرَا ... وإن تكن في غَيرِ أصْله تُرَى
فهْو المقُولُ فيهِ فردٌ نِسْبي ... نَحْوُ تفرَّدَ بِهذَا الشَّعْبيْ
ومَا يكُونُ قد رَواهُ اثنَانِ ... فهْوَ العَزيزُ عندَ أَهْلِ الشَّانِ
ومالَهُ مِنَ الرُّواةِ أكثرُ ... مِنْ رَاويَيْنِ فَهُوَ المُشْتَهِرُ

وما عَدا الأَولَ في الإيرادِ ... فإنَّهُ من خبرِ الآحَادِ

وهُوَ يُفِيد الظَّنَّ عندَ الجِلةِ ... وقد يُفِيدُ العِلْم مَعْ قَرينةِ

وهو إلى المردُودِ والمقبُولِ ... منقَسِمٌ عندَ أُولي المنقُول

ويُعرَفُ المقبولُ مِنْ سِوَاهُ ... بالبَحثِ عَنْ حَالِ الَّذِي رَواهُ

فخَبرُ الآحادِ حَيثُ كَانَا ... الْوَصْلُ في إسْنَادِهِ اسْتَبَانَا

بنَقْلِ عَدلٍ ضَابطٍ قد كَمَلَا ... ولم يَكُنِ عِندَهُمْ مُعَلَّلا

ولا يُرَى الشُّذُوذُ مِنْ صِفَاتِهِ ... فهُوَ الصَّحِيحُ عندَ همْ لذاتِهِ

وهو ذُو تفَاوُتٍ في الصِّحَةِ ... بقَدْرِ ما ينَالُه من قُوَّةِ

لذاكَ مَا رَوى البخاريُّ قُدِّمَا ... ثُم الذي له القُشيْرِيْ قَدْ نَمَى

ثُمَّتَ ما كَان على شَرْطِهِمَا ... ثمَّ على شَرْطِ البُخَارِيْ عُلِمَا

ثمَّ على شَرْطِ القُشَيريْ مُسْلِمُ ... ثُم على شَرطِ فتًى غيرهمُ

وجاءَ حُسْنُه على مَراتبِ ... بكُلِّهَا يُحتَجُّ في المطَالِبِ

وما يكُون قد أتى من طُرُقِ ... فإنَّهُ إلَى الصَّحيحِ يَرتَقي

وإن تَجِدْ قولاً لهم يلوحُ: ... هذا حديثٌ حسَن صَحِيحُ

فإنْ يكن فَرْداً فَلِلتَّرَدُّدِ ... في ذلك الناقِلِ ذِي التَّفرُّدِ

وإن يكُنْ ليسَ بِفَرْدٍ تُقِفَا ... فَبِاعتبَارِ سَندَيْنِ وُصِفَا

ويُقبَلُ المزِيدُ مِمَّنْ يُوثَقُ ... إن لم يُنَافِ مَا رَوَاه الأوْثَقُ

وإن يكُن خالفَ عَدْلٌ مَنْ هُو ... بالحفظِ والإتقَانِ أَوْلَى منهُ

فما رَوى الأَوْلَى هُوَ المحفوظُ ... والغَيْر شَاذٌّ عِندَهُمْ ملفوظُ

وإن يُخَالفِ الضَّعِيفُ الأرجَحَا ... فَسَمْ بِالْمَعْرُوفِ مَا قدْ رُجِّحَا

وذلكَ المرجُوحُ فَهُوَ المُنكَرُ ... وليسَ يُحتَجُّ بِمَا يُسْتَنكَرُ

وإنْ وجَدتَ رَاوِياً فِي الكُتُبِ ... مُوافِقاً لِلفَردِ أَغني النِّسْبِي

فهُو الَّذِي يُعْرَفُ بالمتابعَةْ ... وَهْيَ لتقْوِيَةِ ذاكَ نَافِعَةْ

وإن تَجِدْ مَتْناً بمعناهُ وردْ ... فسَمِّهِ الشَّاهِدَ إذْ لَهُ عضَدْ

وَالاعتبَارُ سَبْرُ طُرْقِ الخَبرِ ... لِتَابعٍ أو شَاهِدٍ مُعْتَبَرِ

ثُمَّتَ مَا يُقْبَلُ حَيثُ يَسْلَمُ ... من المعَارِضِ فذَاكَ المُحْكَمُ

فإنْ يكُنْ عَارضَهُ مُمَاثِلُهْ ... والجَمعُ مُمكِنٌ لمَنْ يُحَاوِلُهْ

فسمِّهِ مُختَلِفَ الأَخْبَارِ ... وإنْ تَعَذَّر علَى الأَحبَارِ

الجَمعُ لكنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ... فالمُتَقَدِّمُ هُوَ المنسُوخُ
وَمِلْ إلى التَّرْجِيحِ إنْ يكنْ جُهِلْ ... وعندَ فَقْدِ الكُلِّ لِلوَقْفِ انْتَقِل
ثُمَّتَ مَا رُدَّ مِنَ الآحَادِ ... إمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنٍ بَادِي
فالسَّقْطُ في إسْنَادِ مَتنٍ إنْ يَقِفْ ... مِن أوَّلٍ فبالمعَلَّقِ عُرِفْ
وإنْ بِإثْرِ تَابِعٍ تَرَاهُ ... والمتنُ مَا يَرفعُهُ سِوَاه
فذلك الذِي يُسَمَّى مُرسلاً ... وإن تجدْهُ بينَ طَرَفَيْهِ انجَلَى
بِوَاحِدٍ فسَمِّهِ مُنقَطِعَا ... أو كَانَ باثْنَيْنِ فَفَوْقُ وقَعَا
مَعَ التَّوالي فادعُهُ بالمُعضَلِ ... ثم السُّقوط منهُ مَا قدْ ينجَلِي
يُدْرِكُهُ مُرِيدُ الاطِّلاعِ ... بِعَدمِ اللقَاءِ والسَّمَاعِ
من أجْلِ ذا احْتِيج إلى التاريخ ... فَمنهُ تبدُو صِفَةُ الشُّيوخِ
وقد يَكونُ خَافياً فَلا يَقِفْ ... عليهِ إلَّا مَن بحِفْظٍ متَّصِفْ
فَمَا بِهِ يكونُ ذاكَ جَاءَا ... بِصيغةٍ تحتَمِل اللقَاءَا
مِن ذي لُقِيٍّ فَازَ بالمأمُولِ ... فَهُوَ المُدَلَّسُ مِنَ المَنقُولِ
ومَا بهِ الخَفَاءُ أيضاً حَصَلَا ... بِمَا يَكونُ لِلِّقَا مُحتَمِلا
فَمَنْ يَكُونُ لِمُعَاصِر نَمَى ... ومَا لهُ بهِ لِقَاءٌ عُلِمَا
فالمُرْسَلُ الَّذِي خَفِيْ إرْسَالُهُ ... ومَا اختفَى عَنْ حَافِظٍ مِثَالُهُ
والطَّعْنُ إنْ يكنْ لِكذْبِ الآثِرِ ... وظَهرتْ قَرينةٌ للنَّاظِرِ
تُشعِرَ أنَّ مَا رُوِي مَصْنُوعُ ... فذلكَ المَرْوِيْ هُوَ الموضوعُ
وإن يكُن لكونِهِ مُتَّهَمَا ... فسَمِّ بالمَترُوكِ مَا لَهُ انتمى
وإن يَكُنْ حُصُوله لكثرةِ ... غَلطٍ أو لفِسْقٍ أَوْ لغَفْلَةِ
فذلك المُنكَر عندَ طائفَهْ ... وقد يكُونُ الطَّعنُ للمخَالفَهْ
أو سُوءِ حِفْظِهِ أو الجهَالةِ ... بحالِه أو وَهْم أوْ لبِدْعَةِ
أمَّا المخَالفَةُ إن كانت تُرَى ... لكَونِ رَاوٍ للسِّيَاقِ غَيَّرَا
فسَمِّهِ بِمُدرَجِ الإسنَادِ ... أوْ لازْدِيَادِ جَلَّ في إسْنَادِ
فذلك المَزِيدُ في المُتَّصِلِ ... مِنَ الأسانيد لدَى المُحَصِّلِ
أو خَلْطِ مَرْفُوعٍ بِمَتْنٍ قَدْ وُقِفْ ... فهُوَ الذي بِمُدْرَجِ المَتْنِ عُرِفْ
أو كونِهِ أَخَّرَ أوْ قَدْ قَدَّمَا ... فَذلِكَ المَقْلُوبُ عند العُلمَا
وإن تكُنْ لِكَونِ رَاوٍ بُدِّلَا ... بغيرِهِ وَلَا مُرجِّحَ انجَلَى

فَهُوَ الَّذِي بالاضْطِرابِ وُسِمَا ... يُفْعَلُ لامتحَان حِفْظِ مَن نَمى

وإن بتَغْيِيرِ الحروفِ قَدْ بَدَتْ ... ومنهُ صُورَة السِّيَاقِ قد خَلَتْ

فإن يكن بالنَّقْطِ فالمصَحَّفُ ... وإن يكنْ بالشَّكْلِ فالمُحَرَّفُ

ولا تُجِزْ تغْيِيرَ مَتْنٍ وَرَدَا ... بِنقْصٍ أو مُرَادِفٍ تَعَمُّدَا

إلَّا لِمَنْ يكُونُ ذَا عِرْفانِ ... بِمَا بهِ إحَالةُ المعَانِي

وإن تُرِدْ مَعْنَى الحَدِيثِ يَنجلي ... فَافْهَمْ غَرِيبَهُ وَمَعْنَى الْمُشْكِلِ

ثُمَّت سُوءُ الحِفْظِ إنْ يَكُنِ طَرَا ... فَذُو اخْتِلاطٍ مَنْ لَهُ قَدِ اعْتَرى

وإنْ يكن لديهِ لَازِماً غَدَا ... فذلك الشَّاذُّ على رأي بَدَا

وإن تَجِدْ مُعْتَبراً قد تَابَعَا ... شَخْصاً غدا التدليسُ منه وقعَا

أو مَنْ يكونُ حفظُه قد سَاءَا ... أو الذي الإرسَالُ منهُ جَاءَا

أو من يكونُ حالهُ قد جُهِلا ... فاحكُمْ بِحُسْنِ مَا لَهُ قَدْ نَقَلا

ثُمَّ الجَهَالةُ تكُونُ إمَّا ... مِنْ كونِهِ صَارَ كثيرَ الأَسْمَا

فربَّما سُمِّيْ بغَيْرِ مَا اشْتَهَرْ ... لِغَرضٍ وذَاكَ تدليسٌ ظَهَرْ

أو كونِهِ قد قَلَّ مَا لَهُ نَقَلْ ... فَقَلَّ مَنْ يَكُون عَنه قد حَملْ

أو كَونهِ مَا سُمِّي اخْتِصَارَا ... فمِنْ قَبيلِ المُبهَمَاتِ صَارَا

وليسَ مَن أُبْهِمَ بالمقبُولِ ... ولو أتى بصيغَةِ التَّعْدِيلِ

ومَن يُسَمَّ منهمُ ومَا يُرَى ... عنهُ خِلافُ واحدٍ قَدْ أثَرَا

فذاكَ بِالمجْهُولِ عَيناً وُسِمَا ... وإنْ يكنْ فَوقَ امْرِئٍ عَنه نَمَى

ولم يكنْ توثيقُه قد عُرِفَا ... فذاك بالمَجْهول حَالاً وُصِفَا

والوهْمُ إن لَاحَ بجَمعِ الطُّرْقِ ... وبِالْقَرائنِ لأَهْلِ الحِذْقِ

فمَا بَدا بهِ مِنَ المنقُولِ ... هُوَ الذي يُعرفُ بالمَعْلُولِ

وكل مَن يُكْفَرُ بابْتِداعِ ... رُدَّ حَدِيثُه بِلا نِزَاعِ

أوْ لَا ولَكْن فِسْقُه بهِ حَصَلْ ... وَمَا دَعَا النَّاسَ لما لَهُ انْتَحَلْ

فليسَ مِن حَدِيثه يُرَدُّ ... إلا الذِي لِرَأْيِهِ يَشُدُّ

ومَا مِنَ القَولِ عَن النَّبيْ نُقِلْ ... والفعْلِ والتقْريرِ لِلَّذِي فُعِلْ

بالسَّنَدِ الموصُولِ في الرِّوايةْ ... إلى النَّبِيْ تَصْريحاً أو كنَايةْ

فَذَاكَ بالمرْفوع عندَهُمْ سُمِي ... فإنْ يكنْ عَن صَاحِبِ ذَاك نُمِي

وهُو الذي في حَالةِ الإِسْلامِ ... لَقَدْ لَقِيْ المبعوثَ للأَنَامِ

ومَاتَ مُسْلِماً وَلَوْ منهُ وَقَعْ ... خِلالَ ذلك ارتِدَادٌ وارتَفَعْ

فذلك الموسُومُ بالموقُوفِ ... وإنْ نُمِيْ عن تَابِعٍ مَعْروفِ

وَهو المُلاقيْ مُسْلِماً ذَا صُحْبةٍ ... ومَاتَ مُسْلِماً ولو عَن رِدَّةِ

فذلكَ المقطُوعُ عِندَ النَّقَلَهْ ... كَمْ فِيهِ مِن فَائدةٍ مُحَصَّلَهْ

وما عَدا المرفوعَ مِمَّا أُثِرَا ... فذلكَ الَّذِي يُسمَّى الأَثَرا

وسَمِّ مُسنداً من المنقُولِ ... مرفوعَ صَاحبٍ إلى الرَّسُولِ

بسَنَدٍ مُتَّصِلٍ في الظَّاهِرِ ... ومَا انقِطَاعُه الخَفِيْ بضَائِرِ

والسَّنَدُ الذي يَقِلُّ عَدَدُ ... رجالِهِ مِن غَيرِ نَقْصٍ يُوجَدُ

فإنْ يكنْ إلى النبيّ يَرتَقِي ... فهو المُسَمَّى بالعُلوِّ المطْلَقِ

أو لإِمَامٍ عُمدةٍ كالشَّعْبِيْ ... فسَمِّ هذا بالعُلوِّ النِّسْبِيْ

وذَا الموافقَةُ فِيهِ لائِحَهْ ... وهكذا البَدلُ والمصَافَحَهْ

كذا المسَاوَاةُ لِشخصٍ يُعْرَفُ ... فمن رَوى مَا قد رَوى مُصَنِّفُ

لا مِن طَرِيقهِ ولَكنْ وَافَقَهْ ... في شيخِهِ فهذِهِ المُوافَقَهْ

فإن يكُنْ في شَيخ شَيخِهِ حصَلْ ... له التوافقُ فذلك البَدَلْ

وإن يكُن إسنَادُهُ مع سَنَدِ ... ذَاك المصَنِّف اسْتَوى في العَدَدِ

فبالمسَاواةِ لديهِمْ عُرِفَا ... فإن يُسَاوِ شيْخُك المصَنِّفَا

فهو الذي يُعرَفُ بالمصَافحَهْ ... إذ أنت كالذي به قد صَافحَهْ

والسَّندُ النازِلُ مَا قد كَثُرتْ ... فيه الوسَائطُ التي قد نَقَلَتْ

وذاكَ لِلعَالي مُقَابلاً بلا يُرَى ... فإن يك الرَّاوِيْ ومَنْ قَدْ أَثَرَا

عنهُ تشَاركَا مَعاً في السِّنِّ ... وفي مُلاقَاةِ شُيُوخ الفَنِّ

فذاك بالأقرانِ منهمْ وُسِمَا ... وإنْ وجدتَ كُلَّ شخصٍ مِنْهُمَا

رَوى عنِ الآخرِ فالمُدبَّجُ ... وبَابُ أمثَالٍ له لا يُرتَجُ

وإن تجِدْ مِنَ الرواة رَجُلا ... عمَّن يكونُ دونَهُ قَدْ نَقَلا

فذاك من رِوايةِ الأكابرِ ... عن بعضِ أشْيَاخٍ لهمْ أَصَاغِرِ

ومنهُ الآبَاءُ عنِ الأبْنَاءِ ... وعكسُهُ وهوَ كَثيرٌ جَائِي

ومنهُ مَنْ كونُ عن أبيهِ ... عن جَدِّهِ جَاءَ بمَا يَرويهِ

وإنْ تَجِدْ تَبَاعُداً قد وَقَعَا ... بينَ وفاتَيْ رجُلَيْنِ سَمِعَا

مِن واحدٍ يكونُ غيرَ مُبهَمِ ... فذا بسَابقٍ ولاحقٍ سُمِي

وإنْ تَجِدْ بعضَ الرُّواةِ يَنْمِي ... عن رجُلينِ اتَّفَقَا في الاسْمِ

ولم يكن جَاءَ بشيءٍ يَفْصِلُ ... فباختصَاصِهِ يَبِينُ المهْمَلُ

والشَّيخُ إنْ أنكرَ ما قد أثَرَهْ ... جزماً فلا يُقْبَل مَا قد أنكَرهْ

وإن يكن بصيغةٍ تَحْتَمِلُ ... فإنَّهُ على الأصَحِّ يُقْبَلُ

وأيُّ إسْنَادٍ تَرى رِجالَهْ ... تتابَعُوا في صيغَةٍ أو حَالَهْ

فهو المسَلسَلُ مِنَ الحَدِيثِ ... وَصِيَغُ الأداءِ والتَّحْديثِ

إذا أردتَ نَقْلَ مَا سمِعْتَهُ ... مُنفَرِداً في لفظِ مَنْ لقِيتَهُ

فقُلْ سَمِعْتُ أو فَقُلْ حَدَّثَنِي ... لكنْ سَمِعْت يَا أخا التَّيَقُّنِ

أصرَحُ عندَ بَعضِهِمْ وَأوْلى ... فيمَا لهُ سمَّعَ حَال الإملَا

وإن يكُن شَخصٌ قَرا عَليهِ ... وأنتَ مُصْغٍ يَا فَتى إليْهِ

فَقُل: قُرِئَ عَلَى فلانٍ وأنَا ... مُستَمِعٌ إلَيهِ أوْ أخبَرَنَا

وإن تكن عليهِ قدْ قَرأتَا ... مُنفَرداً فقُلْ إذَا رَوَيْتَا

قرأتُ أو يا صَاحِ قَدْ أخبرني ... وفي الإجَازةِ فَقُل أنبَأنِي

ولفظ أنبَأ كَلفظِ أخْبَرا ... عِنَدَ سِوَى مَنْ عَصْرُهُ تَأخرا

أجَازني فلانٌ أو شَافَهَنِي ... والمتأخرون جَاؤُوا بـ«عَنِ»

واحْمِلْ عَلى السَّماعِ ما قد عُنعِنَا ... مَن لم يكن مُدَلِّساً وأمْكنَا

لِقَاؤهُ وقيلَ بَلْ يُشتَرَطُ ... ثبوتُهُ واخْتَارَهُ مَنْ يَضْبِطُ

وأطْلَقُوا فِيمَا يكُون كَاتَبَهْ ... شَيْخٌ به أخبرَنَا مُكَاتَبهْ

وفي الذي يكونُ شَيخٌ شَافَهَهْ ... لفظاً بهَا أخبرنَا مُشَافَهَهْ

وفي الكتابِ قُلْ إليَّ قَدْ كتَبْ ... والقَيد في أخْبرنَا بهِ وَجَبْ

وفي المناولةِ قُلْ نَاوَلَنِي ... واثْتِ بقيد إن تَقُلْ أخْبرنِي

وصُحِّحَتْ، إن قُرِنَت بالإذنِ ... نحوُ أجَزتُكَ وحدِّث عَنِّي

وقَدْرُهَا عالٍ عَلَى الإجَازةِ ... والإذنُ يُشتَرطُ في الوِجَادَةِ

وفي الوصِيَّةِ وفي الإعْلامِ ... وفي الكتابِ لِذَوي الأحْلام

ولا اعتبَارَ بالجميع إنْ وَضَحْ ... خلوُهَا مِنْ إذنهِ علَى الأصَحْ

ولَا تُجِزْ إجَازةَ العُمُومِ ... أو رجُلٍ مجْهولٍ أو مَعْدُومِ

وإن يَكُن بَينَ الرُّواةِ وَقَعَا تَوافُقٌ في الاسْمِ والأَبِ مَعَا
لَكِنَّ أَشْخَاصَهُمُ تفترِقُ فذلِكَ المُتَّفِقُ المُفْتَرِقُ
وإن تكنْ أَسْمَاؤُهُمْ تأتلِفُ خَطّاً وفي اللَّفظِ بِهَا تَختلِفُ
فذلكَ المُؤتَلِفُ المختلِفُ وإن يكونوا في الأَسَامي ائْتلفُوا
لكنَّ في أسْمَاءِ الآبا اخْتلفُوا أو كَانَ فِيهِمْ عَكسُ هذا يُعْرَفُ
أو كانَ في النِّسْبَةِ الاشتبَاهُ والاسْمُ والأبُ مَعاً تَرَاهُ
فذلِكَ الذي غدا يُسَمَّى بالمتشَابِهِ أَجِدْهُ فَهْمَا
وقد أتى منهُ ومِمَّا قد خَلا عِدَّةُ أنواعٍ لِمَنْ تَأَمَّلَا
ووجهِ العزمِ إلى درايةِ طِبَاقِ أهلِ العلْمِ والرِّوايَةِ
مَعَ تَواريخِ مَوَالِيدِهِمُ ووَفَيَاتِهِمْ وبلدانِهِمُ
ثُمَّتَ أحوالُهُمُ القَائمةِ من ضَعفٍ أو جهَالةٍ أو ثِقَةِ
وَرُتبِ التَّعديلِ والتجريحِ فإنَّهَا مِن آلةِ التصحيحِ
فأَسْوَأُ التَّجريحِ أنْ يُعَبَّرَا بأفعَلِ التَّفضيلِ فيمَنْ أثَرَا
وبَعْدَهُ كَذَّابٌ، أو دجَّالُ وأسهَلُ الجَرحِ إذَا يُقَالُ
سَيِّئُ حفظٍ لَيِّنٌ أوْ فِيهِ أدنى مقَالٍ لاحَ خُذْ تَنْبِيهِي
وأرفَعُ الرُّتَبِ في التَّعْدِيلِ مَا قِيلَ فيهِ أفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كأوثقِ النَّاسِ أَوِ الأَنَامِ وبعدَهُ تكريرُ لَفظٍ سَامِي
كَثِقَةٍ ثِقَةٍ أوْ ثَبْتٍ ثِقَةْ وأخْفَضُ المراتِبِ الموثِّقَةْ
مَا كَانَ مُشْعِراً بأنْ قَدْ قرُبَا مِنْ أسْهَلِ التَّجريحِ عِندَ النُّجَبا
ويُقْبَلُ الواحِدُ في التَّزكيَةِ إنْ كان ذا مَعْرِفَةٍ وخِبْرةِ
وَقَدِّمِ الجَرحَ على التَّوثِيقِ إذا أتى مُبَيِّنَ الطَّرِيقِ
من عَارِفٍ فإنْ يكُنْ مَا عُدِّلا فإنَّهُ يُقبَلُ مِنهُ مُجمَلا
واعْنَ بِكُنيةِ الذي قَدْ سُمِّيَا وَباسْمِ مَنْ مِنَ الرواةِ كُنِّيَا
وَمَنْ سُمِيْ بِكُنيةٍ ومَنْ غَدَتْ لَهُ نُعُوتٌ أو كُنى تَعَدَّدَتْ
ومَنْ غَدا اسْمُ أبِهِ مُوَافِقَا كُنيتَهُ أو كَانَ فيهَا وَافقَا
كُنيةَ زَوْجِهِ ومَن قَدْ نُسِبَا ابْنَاً إلى مَن لم يكن لَهُ أبَا
ومن غَدت كنيته فيهَا خفَا إن لم يُرِدْ بذكْرِهَا مَا عُرِفَا

وَمَــنْ يــكُــونُ الاتِّــفَــاقُ وقَــعَــا ... فـي الاسْـمِ واسْـمِ الـجَـدِّ والأبِ مَـعَـا
أو فـي اسْـمِهِ وفـي اسم شَـيخه ظَـهر ... وشـيـخ شـيـخِـهِ الـذي عَـنـهُ أثَـرْ
ومَـنْ غَـدا اسْـمُ شَـيـخِـهِ مُـسَـاوِيَـا ... لاسْـمِ الـذي يـكـونُ عَـنـه رَاوِيَـا
ومـا مِـنَ الأَسْـمَـا غـدا مُـجَـرَّدا ... ومَـا الـذي يـكـونُ مـنـهـا مُـفـرَدَا
ومَـا مِـنَ الـكُـنـاءِ والألـقَـابِ ... يَـكُـون مُـفـرَداً أو الأنـسَـابِ
وهـذِهِ تـكـون لـلـمـنَـازِلِ ... مِـثْـل انْـتِـسَـابِـهِـمْ إلـى الـقـبـائِـلِ
ومـنـهُـمُ مَـنِ انْـتـسَـابُـه يَـفِـي ... إلـى صـنَـائـعَ لَـهُـم أو حِـرَفِ
وَالاشْـتـبَـاهُ والـوِفَـاقُ جَـائِـي ... فِـيـهَـا كـمَـا يـجـيءُ فـي الأسـمَـاءِ
ورُبَّـمـا تـأتـي لـقـوم لـقَـبَـا ... وَاعْـنَ بِـمَـا كَـان لـذاكَ سَـبَـبَـا
وبـالـذي يـكـونُ مـنـهُـمْ مَـوْلـى ... بـالـعِـتْـقِ مِـن أسْـفَـلَ أوْ مِـنْ أعْـلَـى
أو حِـلْـفٍ ومَـنْ يـكُـونُ مِـنْـهُـمُ ... ذا إخْـوةٍ أوْ أخَـوَاتٍ يُـعْـلَـمُ
واعْـنَ بـمَـا يَـلـيـقُ بـالـطُّـلابِ ... وبـالـمـشَـايـخ مِـنَ الآدابِ
ووَقْـت سِـنِّ الـحَـمْـلِ والـتَّـحـديـثِ ... وصِـفَـةِ الـتَّـحْـصِـيـلِ لِـلـحَـدِيـثِ
وصِـفَـةِ الـضَّـبـطِ لِـنـفْـسِ الـلَّـفْـظِ ... وذَاكَ بـالـكـتَـابِ أو بـالـحِـفْـظِ
والـعَـرْضِ والـسَّـمَـاعِ والإسْـمَـاعِ ... وَالارتـحَـالِ فِـيـهِ لـلـبِـقَـاعِ
وَصِـفَـةِ الـتَّـصـنـيـفِ لـلـذي حَـمَـلْ ... إمَّـا عَـلـى الأبـوابِ أو عـلـى الـعِـلَـلْ
أوِ الـشُّـيُـوخِ أو عَـلَـى الـمـسَـانِـدِ ... واعْـنَ بـأسْـبَـابِ الـحَـدِيـثِ الـوارِدِ
قـدِ انـتَـهَـى الـنَّـظم لـتـلـك الـنُّـخْـبـةِ ... فـالـحَـمْـدُ لـلَّـه ولِـيِّ الـنـعْـمَـةِ
وأفـضَـلُ الـصَّـلاةِ والـتـحِـيَّـةِ ... عَـلـى مُـحَـمَّـدٍ، نَـبِـيِّ الـرَّحْـمَـةِ
وآلِـهِ وصَـحْـبِـهِ الأبْـرَارِ ... مِـن الـمـهَـاجِـريـنَ والأنـصَـارِ

انتهت بحمد الله تعالى

متون أصول الفقه



١

جمع الجوامع

لتاج الدين عبد الوهاب بن أبي الحسن السبكي ٧٢٧ ـ ٧٧١هـ

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ عَلَى نِعَمٍ يُؤْذِنُ الحَمْدُ بِازْدِيَادِهَا، وَنُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ (مُحَمَّدٍ) هَادِي الأُمَّةِ لِرَشَادِهَا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ، لِعُيُونِ الأَلْفَاظِ، مَقَامَ بَيَاضِهَا وَسَوَادِهَا، وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ فِي مَنْعِ المَوَانِعِ، عَنْ إِكْمَالِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ» الآتِي مِنْ فَنَّيِ الأُصُولِ بِالقَوَاعِدِ القَوَاطِعِ، البَالِغِ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلَيْنِ مَبْلَغَ ذَوِي الجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ، الوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مِائَةِ مُصَنَّفٍ مَنْهَلاً يُرْوِي وَيَمِيرُ، المُحِيطِ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحَيَّ، عَلَى المُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ، مَعَ مَزِيدٍ كَثِيرٍ، وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ وَسَبْعَةِ كُتُبٍ:

الكَلَامُ فِي المُقَدِّمَاتِ

أُصُولُ الفِقْهِ: دَلَائِلُ الفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا. وَالأُصُولِيُّ العَارِفُ بِهَا، وَبِطُرُقِ اسْتِفَادَتِهَا وَمُسْتَفِيدِهَا. وَالفِقْهُ العِلْمُ بِالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَالحُكْمُ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى المُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ المُكَلَّفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَالحُسْنُ وَالقُبْحُ بِمَعْنَى مُلَاءَمَةِ الطَّبْعِ وَمُنَافَرَتِهِ، وَصِفَةِ الكَمَالِ وَالنَّقْصِ عَقْلِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرَتُّبِ الذَّمِّ عَاجِلاً، وَالعِقَابِ آجِلاً، شَرْعِيٌّ خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَشُكْرُ المُنْعِمِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا العَقْلِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلِ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ، وَحَكَّمَتِ المُعْتَزِلَةُ العَقْلَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَثَالِثُهَا لَهُمُ الوَقْفُ عَنِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ، وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الغَافِلِ وَالمُلْجَإِ، وَكَذَا المُكْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى القَتْلِ، وَإِثْمُ القَاتِلِ لِإِيثَارِهِ نَفْسَهُ، وَيَتَعَلَّقُ الأَمْرُ بِالمَعْدُومِ تَعَلُّقاً مَعْنَوِيّاً، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنِ اقْتَضَى الخِطَابُ الفِعْلَ اقْتِضَاءً جَازِماً فَإِيجَابٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ فَنَدْبٌ، أَوِ التَّرْكَ جَازِماً فَتَحْرِيمٌ، أَوْ غَيْرَ جَازِمٍ بِنَهْيٍ مَخْصُوصٍ فَكَرَاهَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ مَخْصُوصٍ فَخِلَافُ الأَوْلَى، أَوِ التَّخْيِيرَ فَإِبَاحَةٌ، وَإِنْ وَرَدَ سَبَباً وَشَرْطاً وَمَانِعاً وَصَحِيحاً وَفَاسِداً فَوَضْعٌ، وَقَدْ عُرِفَتْ حُدُودُهَا، وَالفَرْضُ وَالوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَالمَنْدُوبُ وَالمُسْتَحَبُّ وَالتَّطَوُّعُ وَالسُّنَّةُ مُتَرَادِفَةٌ، خِلَافاً لِبَعْضِ

أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَلَا يَجِبُ بِالشُّرُوعِ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَوُجُوبُ إِتْمَامِ الحَجِّ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرْضِهِ، نِيَّةً وَكَفَّارَةً وَغَيْرَهُمَا، وَالسَّبَبُ مَا يُضَافُ الحُكْمُ إِلَيْهِ لِلتَّعَلُّقِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعَرِّفٌ لِلْحُكْمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالشَّرْطُ يَأْتِي، وَالمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ الظَّاهِرُ المُنْضَبِطُ المُعَرِّفُ نَقِيضَ الحُكْمِ، كَالْأُبُوَّةِ فِي الْقِصَاصِ، وَالصِّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهَيْنِ الشَّرْعَ، وَقِيلَ في العِبَادَةِ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرَتُّبُ أَثَرِهِ، وَالْعِبَادَةِ إِجْزَاؤُها: أَيْ كِفَايَتُهَا في سُقُوطِ التَّعَبُّدِ، وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ، وَيَخْتَصُّ الإِجْزَاءُ بِالْمَطْلُوبِ، وَقِيلَ بِالوَاجِبِ، وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ وَهُوَ الْفَسَادُ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضٍ، وَقِيلَ كُلِّ مَا دَخَلَ وَقْتُهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَالمُؤَدَّى مَا فُعِلَ، وَالْوَقْتُ الزَّمانُ المُقَدَّرُ لَهُ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَالْقَضَاءُ فِعْلُ كُلٍّ، وَقِيلَ بَعْضٍ مَا خَرَجَ وَقْتُ أَدَائِهِ ٱسْتِدْرَاكاً لِمَا سَبَقَ لَهُ مُقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقاً، وَالمَقْضِيُّ المَفْعُولُ، وَالإِعَادَةُ فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ قِيلَ لِخَلَلٍ وَقِيلَ لِعُذْرٍ، فَٱلصَّلَاةُ المُكَرَّرَةُ مُعَادَةٌ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِي إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الأَصْلِيِّ فَرُخْصَةٌ، كَأَكْلِ المَيْتَةِ وَالْقَصْرِ وَالسَّلَمِ وَفِطْرِ مُسَافِرٍ لَا يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ، وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً، وَخِلَافَ الْأَوْلَى، وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ. وَٱلدَّلِيلُ مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ، وَٱخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا هَلِ العِلْمُ عَقِيبَهُ مُكْتَسَبٌ، وَالحَدُّ الجَامِعُ المَانِعُ، وَيُقَالُ المُطَّرِدُ المُنْعَكِسُ، وَالْكَلَامُ في الْأَزَلِ، قِيلَ لَا يُسَمَّى خِطَاباً، وَقِيلَ لَا يَتَنَوَّعُ، وَالنَّظَرُ الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ، وَالإِدْرَاكُ بِلَا حُكْمٍ تَصَوُّرٌ، وَبِحُكْمٍ تَصْدِيقٌ، وَجَازِمُهُ ٱلَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغَيُّرَ عِلْمٌ، وَالْقَابِلُ ٱعْتِبَارٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ فَاسِدٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ، وَغَيْرُ الجَازِمِ ظَنٌّ وَوَهْمٌ وَشَكٌّ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ مَرْجُوحٌ، أَوْ مُسَاوٍ. والعِلْمُ قَالَ الإِمَامُ ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ قَالَ هُوَ حُكْمُ ٱلذِّهْنِ الجَازِمُ المُطَابِقُ لِمُوجِبٍ وَقِيلَ هُوَ ضَرُورِيٌّ فَلَا يُحَدُّ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَسِرٌ، فَٱلرَّأْيُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ، ثُمَّ قَالَ المُحَقِّقُونَ لَا يَتَفَاوَتُ وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ بِكَثْرَةِ المُتَعَلِّقَاتِ، وَالجَهْلُ ٱنْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ، وَقِيلَ تَصَوُّرُ المَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ هَيْئَتِهِ، وَالسَّهْوُ ٱلذُّهُولُ عَنِ المَعْلُومِ.

مَسْأَلَةٌ: الحَسَنُ المَأْذُونَ وَاجِباً وَمَنْدُوباً وَمُبَاحاً. قِيلَ وَفِعْلُ غَيْرِ المُكَلَّفِ، وَالْقَبِيحُ المَنْهِيُّ وَلَوْ بِالْعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: لَيْسَ المَكْرُوهُ قَبِيحاً وَلَا حَسَناً.

مَسْأَلَةٌ: جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الحَائِضِ وَالمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ وَقِيلَ المُسَافِرُ دُونَهُمَا، وَقَالَ الإِمَامُ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ، وَالخُلْفُ

لَفظِيٌّ، وَفِي كَوْنِ المَنْدُوبِ مَأْمُوراً بِهِ خِلافٌ، وَالأَصَحُّ لَيسَ مُكَلَّفاً بِهِ وَكَذَا المُبَاحُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ التَّكْلِيفُ إِلزَامَ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ لاَ طَلَبَهُ، خِلافاً لِلْقَاضِي. وَالأَصَحُّ أَنَّ المُبَاحَ لَيسَ بِجِنسٍ لِلْوَاجِبِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، وَالخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَأَنَّ الإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بَقِيَ الجَوَازُ: أَيْ عَدَمُ الحَرَجِ، وَقِيلَ الإِبَاحَةُ، وَقِيلَ الاسْتِحْبَابُ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءَ يُوجِبُ وَاحِداً لاَ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ الْكُلَّ، وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ، فَإِنْ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ، وَقِيلَ هُوَ مَا يَخْتَارُهُ المُكَلَّفُ، فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ، فَقِيلَ الْوَاجِبُ أَعْلاَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا، فَقِيلَ يُعَاقَبُ عَلَى أَدْنَاهَا، وَيَجوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لاَ بِعَيْنِهِ، خِلافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهِيَ كَالْمُخَيَّرِ، وَقِيلَ لَمْ تَرِدْ بِهِ اللُّغَةُ.

مَسْأَلَةٌ: فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِه، وَزَعَمَهُ الأُسْتَاذُ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ، وَأَبُوهُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ وِفَاقاً لِلإِمَامِ لاَ الْكُلِّ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالجُمْهُورِ وَالمُخْتَارُ الْبَعْضُ مُبْهَمٌ، وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ قَامَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوعِ عَلَى الأَصَحِّ، وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرْضِهَا.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازاً، وَنَحْوَهُ وَقْتٌ لأَدَائِهِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى المُؤَخِّرِ الْعَزْمُ عَلَى الامْتِثَالِ، خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ الأَوَّلُ فَإِنْ أَخَّرَ فَقَضَاءٌ، وَقِيلَ الآخِرُ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ، وَالحَنَفِيَّةُ مَا اتَّصَلَ بِهِ الأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ وَإِلاَّ فالآخِرُ، وَالْكَرْخِيُّ إِنْ قَدَّمَ وَقَعَ وَاجِباً بِشَرْطِ بَقَائِهِ مُكَلَّفاً، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ المَوْتِ عَصَى، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ، فَالْجُمْهُورُ أَدَاءٌ، وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَالحُسَيْنُ قَضَاءٌ، وَمَنْ أَخَّرَ مَعَ ظَنِّ السَّلاَمَةِ، فالصَّحِيحُ لا يَعْصِي بِخِلاَفِ مَا وَقْتُهُ الْعُمْرُ كَالحَجِّ.

مَسْأَلَةٌ: المَقْدُورُ الَّذِي لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ المُطْلَقُ إِلاَّ بِهِ وَاجِبٌ وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ سَبَباً كَالنَّارِ لِلإِحْرَاقِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ إِنْ كَانَ شَرْطاً شَرْعِيّاً لاَ عَقْلِيّاً أَوْ عَادِيّاً، فَلَوْ تَعَذَّرَ تَرْكُ المُحَرَّمِ إِلاَّ بِتَرْكِ غَيْرِهِ وَجَبَ أَوِ اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ حَرُمَتَا، أَوْ طَلَّقَ مُعَيَّنَةً ثُمَّ نَسِيَهَا.

مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الأَمْرِ لاَ يَتَنَاوَلُ المَكْرُوهَ، خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ، فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في الأَوْقَاتِ المَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَتْ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ عَلَى الصَّحِيحِ. أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ كَالصَّلاَةِ في المَغْصُوبِ، فالجُمْهُورُ تَصِحُّ، وَلاَ يُثَابُ، وَقِيلَ يُثَابُ وَالْقَاضِي وَالإِمَامُ لاَ تَصِحُّ، وَيَسْقُطُ الطَّلَبُ عِنْدَهُمَا، وَأَحْمَدُ لاَ صِحَّةَ وَلاَ سُقُوطَ، وَالخَارِجُ مِنَ المَغْصُوبِ تَائِباً آتٍ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ بِحَرَامٍ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ هُوَ مُرْتَبِكٌ في

المَعْصِيَةِ، مَعَ ٱنْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ عَنْهُ وَهُوَ دَقِيقٌ، وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنِ ٱسْتَمَرَّ وَكُفْأَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِرْ، قِيلَ يَسْتَمِرُّ وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ لاَ حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالمُحَالِ مُطْلَقاً، وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا لَيْسَ مُمْتَنِعاً لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ، وَمُعْتَزِلَةُ بَغْدَادَ وَالآمِدِيُّ المُحَالَ لِذَاتِهِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ كَوْنَهُ مَطْلُوباً لاَ وُرُودَ صِيغَةِ الطَّلَبِ، وَالحَقُّ وُقُوعُ المُمْتَنِعِ بِالْغَيْرِ لاَ بِالذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ أَنَّ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطاً في صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ في تَكْلِيفِ الكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، وَالصَّحِيحُ وُقُوعُهُ خِلاَفاً لِأَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي وَأَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ فِي الأَوَامِرِ فَقَطْ وَلِآخَرِينَ فِيمَنْ عَدَا المُرْتَدَّ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَٱلخِلاَفُ في خِطَابِ التَّكْلِيفِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الْوَضْعِ لاَ الإِتْلاَفِ وَٱلجِنَايَاتِ وَتَرَتُّبِ آثَارِ الْعُقُودِ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِفِعْلٍ، فَالْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكَفُّ: أَيْ الانْتِهَاءُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ فِعْلُ الضِّدِّ، وَقَالَ قَوْمٌ الانْتِفَاءُ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَصْدُ التَّرْكِ. وَالأَمْرُ عِنْدَ الجُمْهُورِ يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ المُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ إِلْزَاماً، وَقَبْلَهُ إِعْلاَماً، وَالأَكْثَرُ يَسْتَمِرُّ حَالَ المُبَاشَرَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَنْقَطِعُ، وَقَالَ قَوْمٌ لاَ يَتَوَجَّهُ إِلاَّ عِنْدَ المُبَاشَرَةِ وَهُوَ التَّحْقِيقُ فَالمَلاَمُ قَبْلَهَا عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْكَفِّ المَنْهِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُوماً لِلْمَأْمُورِ إِثْرَهُ مَعَ عِلْمِ الآمِرِ، وَكَذَا المَأْمُورِ فِي الأَظْهَرِ ٱنْتِفَاءَ شَرْطِ وُقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، عُلِمَ مَوْتُهُ قَبْلَهُ، خِلاَفاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالمُعْتَزِلَةِ، أَمَّا مَعَ جَهْلِ الآمِرِ فَٱتِّفَاقٌ.

خَاتِمَةٌ: الحُكْمُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرَيْنِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَحْرُمُ الجَمْعُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ يُسَنُّ، وعَلَى الْبَدَلِ كَذٰلِكَ.

الكتاب الأول
في الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

الْكِتَابُ الْقُرْآنُ، وَالمَعْنِيُّ بِهِ هُنَا اللَّفْظُ المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ لِلإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرَ بَرَاءَةَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا مَا نُقِلَ آحَاداً عَلَى الأَصَحِّ، وَالسَّبْعُ مُتَوَاتِراً، قِيلَ فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الأَدَاءِ، كَالْمَدِّ وَالإِمَالَةِ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، قَالَ أَبُو شَامَةَ: وَالأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْقُرَّاءِ، وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشَرَةِ وِفَاقاً لِلْبَغَوِيِّ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ، وَقِيلَ مَا وَرَاءَ السَّبْعَةِ، أَمَّا إِجْرَاؤُهُ مُجْرَى الآحَادِ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافاً لِلْحَشْوِيَّةِ، وَلَا مَا يُعْنَى بِهِ غَيْرُ ظَاهِرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خِلَافاً لِلْمُرْجِئَةِ، وَفِي بَقَاءِ المُجْمَلِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ. ثَالِثُهَا الأَصَحُّ لَا يَبْقَى المُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ، وَالحَقُّ أَنَّ الأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

المَنطُوقُ وَالمَفهُومُ: المَنطُوقُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَهُوَ نَصٌّ إِنْ أَفَادَ مَعْنًى لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ كَزَيْدٍ، ظَاهِرٌ إِنِ احْتَمَلَ مَرْجُوحاً كَالأَسَدِ. وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ المَعْنَى فَمُرَكَّبٌ وَإِلاَّ فَمُفْرَدٌ. وَدِلاَلَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ، وَلاَزِمِهِ الذِّهْنِيِّ الْتِزَامٌ، وَالأُولَى لَفْظِيَّةٌ، وَالثِّنْتَانِ عَقْلِيَّتَانِ، ثُمَّ المَنطُوقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصِّدْقُ أَوِ الصِّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ فَدَلاَلَةُ اقْتِضَاءٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ وَدَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدْ، فَدَلاَلَةُ إِشَارَةٍ. وَالمَفْهُومُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، فَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ المَنطُوقَ فَمُوَافَقَةٌ، فَحَوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلَحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً، وَقِيلَ لاَ يَكُونُ مُسَاوِياً، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامَانِ: دَلاَلَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ، وَقِيلَ لَفْظِيَّةٌ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ: فُهِمَتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ، وَهِيَ مَجَازِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الأَخَصِّ عَلَى الأَعَمِّ، وَقِيلَ نُقِلَ اللَّفْظُ لَهَا عُرْفاً، وَإِنْ خَالَفَ فَمُخَالَفَةٌ، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ المَسْكُوتُ تُرِكَ لِخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَكُونَ المَذْكُورُ خُرِّجَ لِلْغَالِبِ خِلَافاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ، أَوْ لِسُؤَالٍ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِلْجَهْلِ بِحُكْمِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ، وَلاَ يَمْنَعُ قِيَاسَ المَسْكُوتِ بِالْمَنطُوقِ، بَلْ قِيلَ يَعُمُّهُ المَعْرُوضُ، وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعاً وَهُوَ صِفَةُ

كَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ لاَ مُجَرَّدِ السَّائِمَةِ عَلَى الأَظْهَرِ، وَهَلِ المَنْفِيُّ غَيْرُ سَائِمَتِهَا، أَوْ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوائِمِ قَوْلاَنِ، وَمِنْهَا الْعِلَّةُ وَالظَّرْفُ وَالحَالُ وَالْعَدَدُ وَشَرْطٌ وَغَايَةٌ وَإِنَّمَا، وَمِثْلُ لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، وَفَصْلُ المُبْتَدَإِ مِنَ الْخَبَرِ بِضَمِيرِ الْفَصْلِ، وَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ وَأَعْلاَهُ، لاَ عَالِمَ إِلاَّ زَيْدٌ، ثُمَّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مَنْطُوقٌ بِالإِشَارَةِ ثُمَّ غَيْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: المَفَاهِيمُ إِلاَّ اللَّقَبَ حُجَّةٌ لُغَةً، وَقِيلَ شَرْعاً، وَقِيلَ مَعْنًى، وَٱحْتَجَّ بِاللَّقَبِ ٱلدَّقَّاقُ وَالصَّيْرَفِيُّ وَٱبْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرِ، وَالشَّيْخُ الإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْعِ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ صِفَةً لاَ تُنَاسِبُ الحُكْمَ، وَقَوْمٌ الْعَدَدَ دُونَ غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الْغَايَةُ قِيلَ مَنْطُوقٌ، وَالحَقُّ مَفْهُومٌ وَيَتْلُوهُ الشَّرْطُ، فَٱلصِّفَةُ المُنَاسِبَةُ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرِ الْعَدَدِ فَٱلْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ المَعْمُولِ لِدَعْوَى الْبَيَانِيِّينَ إِفَادَتَهُ ٱلاخْتِصَاصَ، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ الحَاجِبِ وَأَبُو حَيَّانَ، وَالاخْتِصَاصُ الحَصْرُ، خِلاَفاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ لَيْسَ هُوَ الحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: إِنَّمَا قَالَ الآمِدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لاَ تُفِيدُ الحَصْرَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالْكِيَا وَالإِمَامُ الرَّازِيُّ تُفِيدُ فَهْماً، وَقِيلَ نُطْقاً، وَبِالْفَتْحِ الأَصَحُّ أَن حَرْفَ أَنَّ فِيهَا فَرْعُ إِنَّ المَكْسُورَةِ، وَمِنْ ثُمَّ ٱدَّعَى الزَّمَخْشَرِيُّ إِفَادَتَهَا الحَصْرَ.

مَسْأَلَةٌ: مِنَ الأَلْطَافِ حُدُوثُ المَوْضُوعَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ لِيُعَبِّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفْيَدُ مِنَ الإِشَارَةِ وَالمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الأَلْفَاظُ ٱلدَّالَّةُ عَلَى المَعَانِي، وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ تَوَاتُراً، أَوْ آحَاداً وَبِٱسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ، لاَ مُجَرَّدِ الْعَقْلِ، وَمَدْلُولُ ٱللَّفْظِ إِمَّا مَعْنًى جُزْئِيٌّ أَوْ كُلِّيٌّ أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ كَالْكَلِمَةِ فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ أَوْ مُهْمَلٌ كَأَسْمَاءِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ أَوْ مُرَكَّبٌ، وَالْوَضْعُ جَعْلُ ٱللَّفْظِ دَلِيلاً عَلَى المَعْنَى، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى خِلاَفاً لِعَبَّادٍ حَيْثُ أَثْبَتَهَا، فَقِيلَ بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلاَلَةِ اللَّفْظِ عَلَى المَعْنَى، وَٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الخَارِجِيِّ لاَ ٱلذِّهْنِيِّ خِلاَفاً لِلإِمَامِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هوَ، وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنًى لَفْظٌ، بَلْ كُلُّ مَعْنًى مُحْتَاجٌ إِلَى اللَّفْظِ، وَالمُحْكَمُ المُتَّضِحُ المَعْنَى، وَالمُتَشَابِهُ مَا ٱسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَقَدْ يُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، قَالَ الإِمَامُ: وَٱللَّفْظُ الشَّائِعُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعاً لِمَعْنًى خَفِيٍّ إِلاَّ عَلَى الخَوَاصِّ كَمَا يَقُولُ مُثْبِتُو الحَالِ: الحَرَكَةُ مَعْنًى يُوجِبُ تَحَرُّكَ ٱلذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ٱبْنُ فَوْرَكَ وَالجُمْهُورُ: اللُّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَحْيِ أَوْ خَلْقِ الأَصْوَاتِ أَوِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ وَعُزِيَ إِلَى الأَشْعَرِيِّ، وَأَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ

اَصْطِلاَحِيَّةٌ حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ كَالطِّفْلِ، وَالْأُسْتَاذُ الْقَدْرُ الْمُحْتَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَتَوَقَّفَ كَثِيرٌ، وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ عَنِ الْقَطْعِ، وَأَنَّ التَّوْقِيفَ مَظْنُونٌ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ لاَ تَثْبُتُ ٱللُّغَةُ قِيَاساً، وَخَالَفَهُمُ ٱبْنُ سُرَيْجٍ وَٱبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ وَالْإِمَامُ، وَقِيلَ تَثْبُتُ الحَقِيقَةُ لاَ المَجَازُ، وَلَفْظُ الْقِيَاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلُّ ٱلْخِلاَفِ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِٱسْتِقْرَاءٍ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفْظُ وَالمَعْنَى إِنِ ٱتَّحَدَا، فَإِنْ مَنَعَ تَصَوُّرُ مَعْنَاهُ الشَّرِكَةَ فَجُزْئِيٌّ، وَإِلاَّ فَكُلِّيٌّ مُتَوَاطِئٌ إِنِ ٱسْتَوَى مُشَكِّكٌ إِنْ تَفَاوَتَ وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنِ ٱتَّحَدَ المَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا فَمُشْتَرَكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَٱلْعَلَمُ مَا وُضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، فَإِنْ كَانَ التَّعَيُّنُ خَارِجِيّاً فَعَلَمُ الشَّخْصِ وَإِلَّا فَعَلَمُ ٱلْجِنْسِ، وَإِنْ وُضِعَ لِلْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَٱسْمُ ٱلْجِنْسِ.

مَسْأَلَةٌ: ٱلاِشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ وَلَوْ مَجَازاً لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى وَالحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ يَطَّرِدُ كَٱسْمِ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَخْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصْفٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ ٱسْمٌ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَمِنْ بِنَائِهِمْ ٱتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ذَابِحٌ وَٱخْتِلاَفُهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ ٱسْمٌ وَجَبَ ٱلاِشْتِقَاقُ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ ٱسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرَّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ، وَالجُمْهُورُ عَلَى ٱشْتِرَاطِ بَقَاءِ المُشْتَقِّ مِنْهُ فِي كَوْنِ المُشْتَقِّ حَقِيقَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلاَّ فَآخِرُ جُزْءٍ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الحَالِ: أَيْ حَالِ التَّلَبُّسِ لاَ النُّطْقِ خِلاَفاً لِلْقَرَافِيِّ، وَقِيلَ إِنْ طَرَأَ عَلَى المَحَلِّ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعاً وَلَيْسَ فِي المُشْتَقِّ إِشْعَارٌ بِخُصُوصِيَّةِ ٱلذَّاتِ.

مَسْأَلَةٌ: المُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ وَٱبْنِ فَارِسٍ مُطْلَقاً، وَلِلْإِمَامِ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ وَالحَدُّ وَالمَحْدُودُ وَنَحْوُ حَسَنٍ بَسَنٍ غَيْرُ مُتَرَادِفَيْنِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ وَوُقُوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الآخَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَبُّدٌ بِلَفْظِهِ خِلاَفاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْبَيْضَاوِيِّ وَالْهِنْدِيِّ إِذَا كَانَا مِنْ لُغَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرَكُ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِثَعْلَبٍ وَالْأَبْهَرِيِّ وَالْبَلْخِيِّ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ وَقِيلَ وَالحَدِيثِ، وَقِيلَ وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ، وَقَالَ الإِمَامُ: مُمْتَنِعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فَقَطْ.

مَسْأَلَةٌ: المُشْتَرَكُ يَصِحُّ إطْلاَقُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَعاً مَجَازاً، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي وَالمُعْتَزِلَةِ حَقِيقَةً، زَادَ الشَّافِعِيُّ وَظَاهِرٌ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا وَعَنِ الْقَاضِي يُحْمَلُ، وَلٰكِنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِمَا ٱحْتِيَاطاً. وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ إلاَّ أَنَّهُ لُغَةً، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي النَّفْيِ لاَ الإِثْبَاتِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ جَمْعَهُ بِٱعْتِبَارِ مَعْنَيَيْهِ إنْ سَاغَ ذٰلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ ٱلْخِلاَفُ خِلاَفاً لِلْقَاضِي وَمِنْ ثَمَّ عَمَّ نَحْوُ: وَٱفْعَلُوا الْخَيْرَ الْوَاجِبَ وَالمَنْدُوبَ خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ وَمَنْ قَالَ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ وَكَذَا المَجَازَانِ.

مَسْأَلَةٌ: ٱلحَقِيقَةُ لَفظٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيما وُضِعَ لَهُ ٱبْتِدَاءً، وَهِيَ لُغَوِيَّةٌ وَعُرْفِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَقَعَ الأُولَيَانِ، وَنَفَى قَوْمٌ إمْكَانَ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْقَاضِي وَٱبْنُ الْقُشَيْرِيِّ وُقُوعَهَا، وَقَالَ قَوْمٌ وَقَعَتْ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ إلاَّ الإيمَانَ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِأَبِي إسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَالإِمَامَيْنِ وَٱبْنِ الحَاجِبِ وُقُوعُ الْفَرْعِيَّةِ لاَ ٱلدِّينِيَّةِ، وَمَعْنَى الشَّرْعِيِّ مَا لَمْ يُسْتَفَدِ ٱسْمُهُ إلاَّ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى المَنْدُوبِ وَالمُبَاحِ. وَالمَجَازُ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ بِوَضْعٍ ثَانٍ لِعَلاَقَةٍ، فَعُلِمَ وُجُوبُ سَبْقِ الْوَضْعِ وَهُوَ ٱتِّفَاقٌ، لاَ ٱلاسْتِعْمَالُ وَهُوَ المُخْتَارُ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَالأَصَحُّ لِمَا عَدَا المَصْدَرَ، وَهُوَ وَاقِعٌ خِلاَفاً لِلأُسْتَاذِ وَالْفَارِسِيِّ مُطْلَقاً، وَلِلظَّاهِرِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإنَّمَا يُعْدَلُ إلَيْهِ لِثِقَلِ الحَقِيقَةِ، أَوْ بَشَاعَتِهَا، أَوْ جَهْلِهَا، أَوْ بَلاَغَتِهِ، أَوْ شُهْرَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ غَالِباً عَلَى اللُّغَاتِ خِلاَفاً لاِبْنِ جِنِّي، وَلاَ مُعْتَمَداً حَيْثُ تَسْتَحِيلُ الحَقِيقَةُ خِلاَفاً لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ وَأَوْلَى مِنَ الاشْتِرَاكِ، قِيلَ وَمِنَ الإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصُ أَوْلَى مِنْهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالشَّكْلِ، أَوْ صِفَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ بِٱعْتِبَارِ مَا يَكُونُ قَطْعاً، أَوْ ظَنّاً لاَ ٱحْتِمالاً، وَبِالضِّدِّ وَالمُجَاوَرَةِ، وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، والسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ، وَالْكُلِّ لِلْبَعْضِ، وَالمُتَعَلِّقِ لِلْمُتَعَلَّقِ وَبِالْعُكُوسِ، وَمَا بِالْفِعْلِ عَلَى مَا بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الإِسْنَادِ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَفِي الأَفْعَالِ وَالحُرُوفِ وِفاقاً لابْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ وَالنَّقْشَوَانِيِّ، وَمَنَعَ الإِمَامُ الحَرْفَ مُطْلَقاً، وَالْفِعْلَ وَالمُشْتَقَّ إلاَّ بِالتَّبَعِ، وَلاَ يَكُونُ فِي الأَعْلاَمِ خِلاَفاً لِلْغَزَالِيِّ فِي مُتَلَمَّحِ الصِّفَةِ، وَيُعْرَفُ بِتَبَادُرِ غَيْرِهِ إلَى الْفَهْمِ لَوْلاَ الْقَرِينَةُ، وَصِحَّةِ النَّفْيِ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الاطِّرَادِ وَجَمْعِهِ عَلَى خِلاَفِ جَمْعِ الحَقِيقَةِ، وَبِالْتِزَامِ تَقْيِيدِهِ، وَتَوَقُّفِهِ عَلَى المُسَمَّى الآخَرِ، وَالإِطْلاَقِ عَلَى المُسْتَحِيلِ، وَالمُخْتَارُ ٱشْتِرَاطُ السَّمْعِ فِي نَوْعِ المَجَازِ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: المُعَرَّبُ لَفظٌ غَيْرُ عَلَمٍ ٱسْتَعْمَلَتْهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنًى وُضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُغَتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَٱبْنِ جَرِيرٍ وَالأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: اللَّفظُ إمَّا حَقِيقَةٌ أَوْ مَجازٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِاعْتِبَارَيْنِ، وَالأَمْرَانِ مُنْتَفِيَانِ قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عُرْفِ المُخَاطَبِ أَبَداً، فَفِي الشَّرْعِ الشَّرْعِيُّ لأَنَّهُ عُرْفُهُ، ثُمَّ العُرْفِيُّ العَامُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ، وَقَالَ الغَزَالِيُّ وَالآمِدِيُّ في الإِثْبَاتِ الشَّرْعِيُّ، وَفِي النَّفْيِ الغَزَالِيُّ مُجْمَلٌ، وَالآمِدِيُّ اللُّغَوِيُّ، وَفِي تَعَارُضِ المَجَازِ الرَّاجِحِ، وَالحَقِيقَةِ المَرْجُوحَةِ أَقْوَالٌ: ثَالِثُهَا المُخْتَارُ مُجْمَلٌ، وَثُبُوتُ حُكْمٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مُرَاداً مِنْ خِطَابٍ لَكِنْ مَجَازاً لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه المُرَادُ مِنْهُ بَلْ يَبْقَى الخِطَابُ عَلَى حَقِيقَتِهِ خِلافاً لِلْكَرْخِيِّ وَالبَصْرِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: الكِنَايَةُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ مُرَاداً مِنْهُ لازِمُ المَعْنَى فَهِيَ حَقِيقَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِ المَعْنَى، وَإِنَّمَا عُبِّرَ بِالمَلْزُوم عَنِ اللاَّزِمِ فَهُوَ مَجَازٌ، وَالتَّعْرِيضُ: لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ في مَعْنَاهُ لِيُلَوِّحَ بِغَيْرِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ أَبَداً، الحُرُوفُ: **أَحَدُهَا**: إِذَنْ قَالَ سِيبَوَيْهِ لِلْجَوَابِ وَالجَزَاءِ. قَالَ الشَّلَوْبِينُ دَائِماً. وَقَالَ الفَارِسِيُّ غَالِباً. **الثَّانِي**: إِنْ لِلشَّرْطِ وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَةِ. **الثَّالِثُ**: أَوِ لِلشَّكِّ وَالإِبْهَامِ وَالتَّخْيِيرِ، وَمُطْلَقِ الجَمْعِ وَالتَّقْسِيمِ، وَبِمَعْنَى إِلَى، وَالإِضْرَابِ كَبَلْ. قَالَ الحَرِيرِيُّ: وَالتَّقْرِيبِ نَحْوُ مَا أَدْرِي أَسَلَّمَ، أَوْ وَدَّعَ. **الرَّابِعُ**: أَيْ بِالفَتْحِ وَالسُّكُونِ لِلتَّفْسِيرِ، وَلِنِدَاءِ القَرِيبِ، أَوِ البَعِيدِ، أَوِ المُتَوَسِّطِ أَقْوَالٌ، وَبِالتَّشْدِيدِ لِلشَّرْطِ وَالاسْتِفْهَامِ وَمَوْصُولَةً وَدَالَّةً عَلَى مَعْنَى الكَمَالِ، وَوُصْلَةً لِنِدَاءِ مَا فِيهِ أَلْ. **الخَامِسُ**: إِذْ اسْمٌ لِلْمَاضِي ظَرْفاً وَمَفْعُولاً بِهِ وَبَدَلاً مِنَ المَفْعُولِ وَمُضَافاً إِلَيْهَا اسْمُ زَمَانٍ، وَلِلْمُسْتَقْبَلِ فِي الأَصَحِّ، وَتَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفاً أَوْ ظَرْفاً، وَلِلْمُفَاجَأَةِ وِفَاقاً لِسِيبَوَيْهِ. **السَّادِسُ**: إِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ حَرْفاً وِفَاقاً لِلأَخْفَشِ وَابْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ المُبَرِّدُ وَابْنُ عُصْفُورٍ ظَرْفُ مَكَانٍ. وَالزَّجَّاجُ وَالزَّمَخْشَرِيُّ ظَرْفُ زَمَانٍ، وَتَرِدُ ظَرْفاً لِلْمُسْتَقْبَلِ مُضَمَّنَةً مَعْنَى الشَّرْطِ غَالِباً وَنَدَرَ مَجِيئُهَا لِلْمَاضِي وَالحَالِ. **السَّابِعُ**: البَاءُ لِلإِلْصَاقِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً وَالتَّعْدِيَةِ وَالاسْتِعَانَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالبَدَلِيَّةِ وَالمُقَابَلَةِ وَالمُجَاوَزَةِ وَالاسْتِعْلاءِ وَالقَسَمِ وَالغَايَةِ وَالتَّوْكِيدِ وَكَذَا التَّبْعِيضِ وِفَاقاً لِلأَصْمَعِيِّ وَالفَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ. **الثَّامِنُ**: بَلْ لِلْعَطْفِ وَالإِضْرَابِ إِمَّا لِلإِبْطَالِ أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ. **التَّاسِعُ**: بَيْدَ بِمَعْنَى غَيْرِ وَبِمَعْنَى مِنْ أَجَلِ وَعَلَيْهِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ. **العَاشِرُ**: ثُمَّ حَرْفُ عَطْفٍ لِلتَّشْرِيكِ وَالمُهْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلِلتَّرْتِيبِ خِلافاً لِلْعَبَّادِيِّ. **الحَادِي عَشَرَ**: حَتَّى لانْتِهَاءِ الغَايَةِ غَالِباً، وَلِلتَّعْلِيلِ وَنَدَرَ لِلاسْتِثْنَاءِ. **الثَّانِي عَشَرَ**: رُبَّ لِلتَّكْثِيرِ وَلِلتَّقْلِيلِ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا خِلافاً لِزَاعِمِي ذَلِكَ. **الثَّالِثَ عَشَرَ**: عَلَى الأَصَحِّ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ اسْماً بِمَعْنَى فَوْقَ وَتَكُونُ حَرْفاً لِلاسْتِعْلاءِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالمُجَاوَزَةِ كَعَنْ وَالتَّعْلِيلِ وَالظَّرْفِيَّةِ وَالاسْتِدْرَاكِ وَالزِّيَادَةِ، أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ. **الرَّابِعَ عَشَرَ**: الفَاءُ العَاطِفَةُ لِلتَّرْتِيبِ المَعْنَوِيِّ

وَالذِّكْرِيِّ وَلِلتَّعْقِيبِ في كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ وَالسَّبَبِيَّةِ. **الخَامِسَ عَشَرَ**: في لِلظَّرْفَيْنِ وَالمُصَاحَبَةِ وَالتَّعْلِيلِ وَالاسْتِعْلاَءِ وَالتَّوْكِيدِ وَالتَّعْوِيضِ وَبِمَعْنَى الْبَاءِ وَإِلَى وَمِنْ. **السَّادِسَ عَشَرَ**: كَيْ لِلتَّعْلِيلِ وَبِمَعْنَى أَنِ المَصْدَرِيَّةِ. **السَّابِعَ عَشَرَ**: كُلُّ اسْمٍ لاسْتِغْرَاقِ أَفْرَادِ المُنَكَّرِ وَالمُعَرَّفِ المجْمُوعِ وَأَجْزَاءِ المُعَرَّفِ المُفْرَدِ. **الثَّامِنَ عَشَرَ**: اللاَّمُ لِلتَّعْلِيلِ، وَالاسْتِحْقَاقِ، وَالاخْتِصَاصِ، وَالْمِلْكِ وَالصَّيْرُورَةِ: أَي الْعَاقِبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشِبْهِهِ، وَتَوْكِيدِ النَّفْيِ، وَالتَّعْدِيَةِ وَالتَّأْكِيدِ، وَبِمَعْنَى إِلَى وَعَلَى وَفي وَعِنْدَ وَبَعْدَ وَمِنْ وَعَنْ. **التَّاسِعَ عَشَرَ**: لَوْلاَ حَرْفٌ مَعْنَاهُ في الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ امْتِنَاعُ جَوَابِهِ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وَفِي المُضَارِعَةِ التَّحْضِيضُ، وَالمَاضِيَةِ التَّوْبِيخُ، قِيلَ وَتَرِدُ لِلنَّفْي. **الْعِشْرُونَ**: لَوْ شَرْطٌ لِلْمَاضِي، وَيَقِلُّ لِلْمُسْتَقْبَلِ، قَالَ سيبَوَيْهِ: حَرْفٌ لِمَا كَانَ سَيَقَعُ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعٍ، وَقَالَ الشَّلُوبِينُ لِمُجَرَّدِ الرَّبْطِ، وَالصَّحِيحُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ وَاسْتِلْزَامُهُ لِتَالِيهِ، ثُمَّ يَنْتَفِي التَّالِي إِنْ نَاسَبَ وَلَمْ يَخْلُفِ المُقَدَّمَ غَيْرُهُ كَلَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّه لَفَسَدَتَا، لاَ إِنْ خَلَفَهُ كَقَوْلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَاناً لَكانَ حَيَواناً، وَيَثْبُتُ التَّالِي إِنْ لَمْ يُنَافِ وَنَاسَبَ بِالأَوْلَى كَلَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِ، أَوِ المُسَاوَاةِ كَلَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةً لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ أَوِ الأَدْوَنِ، كَقَوْلِكَ لَوِ انْتَفَتْ أُخُوَّةُ النَّسَبِ لَمَا حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ، وَتَرِدُ لِلتَّمَنِّي وَالْعَرْضِ وَالتَّحْضِيضِ وَالتَّقْلِيلِ نَحْوُ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ. **الحَادِي وَالْعِشرونَ**: لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ وَنَصْبٍ وَاسْتِقْبَالٍ، وَلاَ تُفِيدُ تَوْكِيدَ النَّفْي، وَلاَ تَأْبِيدَهُ خِلاَفاً لِمَنْ زَعَمَهُ، وَتَرِدُ لِلدُّعَاءِ وِفَاقاً لابْنِ عُصْفُورٍ. **الثَّانِي وَالْعِشرونَ**: مَا تَرِدُ اسْمِيَّةً وَحَرْفِيَّةً مَوْصُولَةً وَنَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَلِلتَّعَجُّبِ وَاسْتِفْهَامِيَّةً وَشَرْطِيَّةً زَمَانِيَّةً وَغَيْرَ زَمَانِيَّةٍ وَمَصْدَرِيَّةً كَذلِكَ وَنَافِيَةً وَزَائِدَةً كَافَّةً وَغَيْرَ كَافَّةٍ. **الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ**: مِنْ لابْتِدَاءِ الْغَايَةِ غَالِباً وَلِلتَّبْعِيضِ وَالتَّبْيِينِ وَالتَّعْلِيلِ وَالْبَدَلِ وَالْغَايَةِ وَتَنْصِيصِ الْعُمُومِ وَالْفَصْلِ وَمُرَادِفَةِ الْبَاءِ وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَعَلَى. **الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ**: مَنْ شَرْطِيَّةٌ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُولَةٌ وَنَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَنَكِرَةٌ تَامَّةٌ. **الخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ**: هَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ الإِيْجَابِيِّ لاَ التَّصَوّرِيِّ، وَلاَ لِلتَّصْدِيقِ السَّلْبِيِّ. **السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ**: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الجَمْعِ، وَقِيلَ لِلتَّرْتِيبِ، وَقِيلَ لِلْمَعِيَّةِ. **(الأَمْرُ)** أَمَرَ حَقِيقَةٌ في الْقَوْلِ المَخْصُوصِ مَجَازٌ في الْفِعْلِ، وَقِيلَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، قِيلَ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَالشَّأْنِ وَالصِّفَةِ، وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كُفَّ، وَلاَ يُعْتَبَرُ فِيهِ عُلُوٌّ، وَلاَ اسْتِعْلاَءٌ، وَقِيلَ يُعْتَبَرَانِ، وَاعْتَبَرَتِ المُعْتَزِلَةُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَالسَّمْعَانِيُّ الْعُلُوَّ، وَأَبُو الحُسَيْنِ، وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ وَابْنُ الحَاجِبِ الاسْتِعْلاَءَ، وَاعْتَبَرَ أَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ إِرَادَةَ الدَّلاَلَةِ بِاللَّفْظِ عَلَى الطَّلَبِ وَالطَّلَبُ بَدِيهِيٌّ، وَالأَمْرُ غَيْرُ الإِرَادَةِ خِلاَفاً لِلْمُعْتَزِلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ اخْتَلَفُوا هَلْ لِلأَمْرِ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ، وَالنَّفْيُ عَنِ الشَّيْخِ، فَقِيلَ لِلشَّيْخِ وَقِيلَ لِلاشْتِرَاكِ وَالْخِلاَفُ في صِيغَةِ افْعَلْ، وَتَرِدُ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ وَالإِرْشَادِ وَإِرَادَةِ الامْتِثَالِ والإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ وَالإِنْذَارِ وَالامْتِنَانِ وَالإِكْرَامِ وَالتَّسْخِيرِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ وَالإِهَانَةِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّمَنِّي وَالاحْتِقَارِ وَالْخَبَرِ وَالإِنْعَامِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّعَجُّبِ وَالتَّكْذِيبِ وَالمَشْوَرَةِ وَالاعْتِبَارِ. وَالجُمْهُورُ حَقِيقَةٌ في الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعاً أَوْ عَقْلاً مَذَاهِبُ، وَقِيلَ في النَّدْبِ. وَقَالَ المَاتُرِيدِيُّ لِلْقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ فِيهِمَا، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ فِيهِمَا وَفِي الإِبَاحَةِ، وَقِيلَ فِي الثَّلاَثَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَقَالَ عَبْدُ الجَبَّارِ لإِرَادَةِ الامْتِثَالِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ: أَمْرُ اللَّه تَعَالَى لِلْوُجُوبِ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ المُبْتَدَأُ لِلنَّدْبِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الخَمْسَةِ الأُوَلِ، وَقِيلَ بَيْنَ الأَحْكَامِ الخَمْسَةِ وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ، وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ في الطَّلَبِ الجَازِمِ، فَإِنْ صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ أَوْجَبَ الْفِعْلَ، وَفِي وُجُوبِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ قَبْلَ الْبَحْثِ خِلاَفُ الْعَامِّ، فَإِنْ وَرَدَ الأَمْرُ بَعْدَ حَظْرٍ قَالَ الإِمَامُ أَوِ اسْتِئْذَانٍ فَلِلإِبَاحَةِ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ وَالشِّيرَازِيُّ وَالسَّمْعَانِيُّ وَالإِمَامُ لِلْوُجُوبِ وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ، أَمَّا النَّهْيُ بَعْدَ الْوُجُوبِ فَالْجُمْهُورُ لِلتَّحْرِيمِ وَقِيلَ لِلْكَرَاهَةِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ لإِسْقَاطِ الْوُجُوبِ. وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى وَقْفِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرُ لِطَلَبِ المَاهِيَّةِ لاَ لِتَكْرَارٍ وَلا مَرَّةٍ وَالمَرَّةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَقِيلَ المَرَّةُ مَدْلُولُهُ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالْقَزْوِينِيُّ لِلتَّكْرَارِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَلاَ لِفَوْرٍ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَقِيلَ لِلْفَوْرِ أَوِ الْعَزْمِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ وَالمُبَادِرُ مُمْتَثِلٌ خِلاَفاً لِمَنْ مَنَعَ وَمَنْ وَقَفَ.

مَسْأَلَةٌ: الرَّازِيُّ وَالشِّيرَازِيُّ وَعَبْدُ الجَبَّارِ الأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، وَقَالَ الأَكْثَرُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالمَأْمُورِ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَاءَ، وَأَنَّ الأَمْرَ بِالأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْراً بِهِ، وَأَن الآمِرَ بِلَفْظٍ يَتَنَاوَلُهُ دَاخِلٌ فِيهِ، وَأَنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ المَأْمُورَ إِلاَّ لِمَانِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي: الأَمْرُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ الْوُجُودِيِّ وَعَنِ الْوُجُودِيِّ، وَعَنِ الْقَاضِي يَتَضَمَّنُهُ وَعَلَيْهِ عَبْدُ الجَبَّارِ وَأَبُو الحُسَيْنِ وَالإِمَامُ وَالآمِدِيُّ. وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ لاَ عَيْنُهُ وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ، وَقِيلَ أَمْرُ الْوُجُوبِ يَتَضَمَّنُ فَقَطْ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَيْسَ عَيْنَ النَّهْي قَطْعاً وَلاَ يَتَضَمَّنُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وأَمَّا النَّهْيُ فَقِيلَ أَمْرٌ بِالضِّدِّ وَقِيلَ عَلَى الْخِلاَفِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَمْرَانِ غَيْرَ مُتَعَاقِبَيْنِ، أَوْ بِغَيْرِ مُتَماثِلَيْنِ غَيْرَانِ وَالمتَعَاقِبَانِ بِمُتَماثِلَيْنِ،

وَلاَ مَانِعَ مِنَ التَّكْرَارِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْطُوفٍ قيلَ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَقِيلَ تَأْكِيدٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَفِي المَعْطُوفِ التَّأْسِيسُ أَرْجَحُ، وَقِيلَ التَّأْكِيدُ، فَإِنْ رُجِّحَ التَّأْكِيدُ بِعَادِيٍّ قُدِّمَ وَإِلاَّ فَالْوَقْفُ. النَّهْيُ اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ لاَ بِقَوْلِ كُفَّ وَقَضِيَّتُهُ الدَّوَامُ مَا لَمْ يُقَيَّدْ بِالْمَرَّةِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَتَرِدُ صِيغَتُهُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالإِرْشَادِ وَالدُّعَاءِ وَبَيَانِ الْعَاقِبَةِ وَالتَّقْلِيلِ وَالاحْتِقَارِ وَالْيَأْسِ، وَفِي الإِرَادَةِ وَالتَّحْرِيمِ مَا فِي الأَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ وَاحِدٍ وَمُتَعَدِّدٍ جَمْعاً كَالْحَرَامِ الْمُخَيَّرِ وَفَرْقاً كَالنَّعْلَيْنِ يُلْبَسَانِ أَوْ يُنْزَعَانِ وَلاَ يُفَرَّق وَجَمِيعاً كَالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ نَهْيِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَا التَّنْزِيهِ فِي الأَظْهَرِ لِلْفَسَادِ شَرْعاً، وَقِيلَ لُغَةً، وَقِيلَ مَعْنًى فِيمَا عَدَا الْمُعَامَلاَتِ مُطْلَقاً وَفِيهَا إِنْ رَجَعَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ أَوِ احْتَمَلَ رُجُوعُهُ إِلَى أَمْرٍ دَاخِلٍ أَوْ لاَزِمٍ لَهَا وِفَاقاً لِلأَكْثَرِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالإِمَامُ فِي الْعِبَادَاتِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ لِخَارِجٍ كَالْوُضُوءِ بِمَغْصُوبٍ لَمْ يُفِدْ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفِيدُ مُطْلَقاً وَلَفْظُهُ حَقِيقَةٌ، وَإِنِ انْتَفَى الْفَسَادُ لِدَلِيلٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يُفِيدُ مُطْلَقاً، نَعَم الْمَنْهِيُّ لِعَيْنِهِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَفَسَادُهُ عَرَضِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: وَالْمَنْهِيُّ لِوَصْفِهِ يُفِيدُ الصِّحَّةَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ نُفِيَ عَنْهُ الْقَبُولُ، وَقِيلَ بَلِ النَّفْيُ دَلِيلُ الْفَسَادِ، وَنَفْيُ الإِجْزَاءِ كَنَفْيِ الْقَبُولِ، وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ.

(الْعَامُّ) لَفْظٌ يَسْتَغْرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَالصَّحِيحُ دُخُولُ النَّادِرَةِ، وَغَيْرِ الْمَقْصُودَةِ تَحْتَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً، وَأَنَّهُ مِنْ عَوَارِضِ الأَلْفَاظِ، قِيلَ وَالْمَعَانِي، وَقِيلَ بِهِ فِي الذِّهْنِيِّ، وَيُقَالُ لِلْمَعْنَى أَعَمُّ، وَلِلَّفْظِ عَامٌّ، وَمَدْلُولُهُ كُلِّيَّةٌ: أَيْ مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مُطَابَقَةً إِثْبَاتاً أَوْ سَلْباً، لاَ كُلٌّ وَلاَ كُلِّيٌّ، وَدِلاَلَتُهُ عَلَى أَصْلِ الْمَعْنَى قَطْعِيَّةٌ وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ ظَنِّيَّةٌ، وَهُوَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ قَطْعِيَّةٌ، وَعُمُومُ الأَشْخَاصِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمِنَةِ وَالْبِقَاعِ، وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ.

مَسْأَلَةٌ: كُلٌّ وَالَّذِي وَالَّتِي وَأَيٌّ وَمَا وَمَتَى وَأَيْنَ وَحَيْثُمَا وَنَحْوُهَا لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَقِيلَ لِلْخُصُوصِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكَةٌ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ وَالْجَمْعُ الْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ أَوِ الإِضَافَةِ لِلْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ، خِلاَفاً لأَبِي هَاشِمٍ مُطْلَقاً وَلإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِذَا احْتَمَلَ مَعْهُودٌ، وَالْمُفْرَدُ الْمُحَلَّى مِثْلُهُ خِلاَفاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ زَادَ الْغَزَالِيُّ أَوْ تَمَيَّزَ بِالْوَحْدَةِ، وَالنَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ وَضْعاً وَقِيلَ لُزُوماً وَعَلَيْهِ الشَّيْخُ الإِمَامُ نَصّاً إِنْ بُنِيَتْ عَلَى الْفَتْحِ وَظَاهِراً إِنْ لَمْ تُبْنَ، وَقَدْ يُعَمِّمُ اللَّفْظُ عُرْفاً كَالْفَحْوَى، وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، أَوْ عَقْلاً كَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ وَكَمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَالْخِلاَفُ فِي أَنَّهُ لاَ عُمُومَ لَهُ لَفْظِيٌّ، وَفِي أَنَّ الْفَحْوَى بِالْعُرْفِ وَالْمُخَالَفَةَ بِالْعَقْلِ تَقَدَّمَ، وَمِعْيَارُ الْعُمُومِ الاسْتِثْنَاءُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُنَكَّرَ لَيْسَ بِعَامٍّ

وَأَنْ أَقَلَّ مُسَمَّى الجَمْعِ ثَلاثَةٌ لاَ آثْنَانِ، وَأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازاً، وَتَعْمِيمُ الْعَامِّ بِمَعْنَى المَدْحِ وَالذَّمِّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ عَامٌّ آخَرُ، وَثَالِثُهَا يَعُمُّ مُطْلَقاً وَتَعْمِيمُ نَحْوِ لاَ يَسْتَوُونَ، وَلاَ أَكَلْتُ، قِيلَ وَإِنْ أَكَلْتُ، لاَ المُقْتَضِي، وَالْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ، وَالْفِعْلِ المُثْبَتِ، وَنَحْوَ كَانَ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ وَلاَ المُعَلَّقِ بِعِلَّةٍ لَفْظاً لٰكِنْ قِيَاساً، خِلاَفاً لِزَاعِمِي ذٰلِكَ، وَأَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لاَ يَتَنَاوَلُ الأُمَّةَ، وَأَنَّ نَحْوَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَشْمَلُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِنِ آقْتَرَنَ بِقُلْ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَعُمُّ الْعَبْدَ وَالْكَافِرَ، وَيَتَنَاوَلُ المَوْجُودِينَ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَأَنَّ مَنِ الشَّرْطِيَّةَ تَتَنَاوَلُ الإِنَاثَ، وَأَنَّ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمَ لاَ يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِراً، وَأَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ لاَ يَتَعَدَّاه، وَقِيلَ يَعُمُّ عَادَةً، وَأَنَّ خِطَابَ الْقُرْآنِ وَالحَدِيثِ بِيَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا يَشْمَلُ الأُمَّةَ، وَقِيلَ يَشْمَلُهُمْ فِيما يَتَشَارَكُونَ فِيهِ، وَأَنَّ المُخَاطِبَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ إِنْ كَانَ خَبَراً لاَ أَمْراً، وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَقْتَضِي الأَخْذَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ.

التَّخْصِيصُ: قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَالْقَابِلُ لَهُ حُكْمٌ ثَبَتَ لِمُتَعَدِّدٍ، وَالحَقُّ جَوَازُهُ إِلَى وَاحِدٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَامِّ جَمْعاً وَإِلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ إِنْ كَانَ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَشَذَّ المَنْعُ مُطْلَقاً وَقِيلَ بِالْمَنْعِ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يَبْقَى قَرِيبٌ مِنْ مَدْلُولِهِ، وَالْعَامُّ المَخْصُوصُ مُرَادٌ عُمُومُهُ تَنَاوُلاً لاَ حُكْماً، وَالمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ لَيْسَ مُرَاداً، بَلْ كُلِّيٌّ آسْتُعْمِلَ فِي جُزْئِيٍّ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَجَازاً قَطْعاً، وَالأَوَّلُ حَقِيقَةٌ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الإِمَامِ وَالْفُقَهَاءِ، وَقَالَ الرَّازِيُّ إِنْ كَانَ الْبَاقِي غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، وَقَوْمٌ إِنْ خُصَّ بِمَا لاَ يَسْتَقِلُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ بِآعْتِبَارَيْنِ: تَنَاوُلِهِ وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَالأَكْثَرُ مَجَازٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنِ آسْتُثْنِيَ مِنْهُ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ، وَالمُخَصَّصُ قَالَ الأَكْثَرُ حُجَّةٌ، وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ، وَقِيلَ بِمُنْفَصِلٍ، وَقِيلَ إِنْ أَنْبَأَ عَنْهُ الْعُمُومُ، وَقِيلَ فِي أَقَلِّ الجَمْعِ، وَقِيلَ غَيْرُ حُجَّةٍ مُطْلَقاً، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ المُخَصِّصِ وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ خِلاَفاً لاِبْنِ سُرَيْجٍ، وَثَالِثُهَا إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ، ثُمَّ يَكْفِي فِي الْبَحْثِ الظَّنُّ خِلاَفاً لِلْقَاضِي.

المُخَصِّصُ قِسْمَانِ: **الأَوَّلُ**: المُتَّصِلُ، وَهُوَ خَمْسَةٌ: الاسْتِثْنَاءُ وَهُوَ الإِخْرَاجُ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَيَجِبُ آتِّصَالُهُ عَادَةً، وَعَنِ آبْنِ عَبَّاسٍ إِلَى شَهْرٍ وَقِيلَ سَنَةٍ وَقِيلَ أَبَداً، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ فِي المَجْلِسِ، وَمُجَاهِدٍ إِلَى سَنَتَيْنِ، قِيلَ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي كَلاَمٍ آخَرَ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِيَ الْكَلاَمَ، وَقِيلَ يَجُوزُ فِي كَلاَمِ اللَّهِ فَقَطْ، أَمَّا المُنْقَطِعُ فَثَالِثُهَا مُتَوَاطِئٌ

وَالرَّابِعُ مُشْتَرَكٌ وَالخَامِسُ الْوَقْفُ، والأَصَحُّ وِفاقاً لاِبْنِ الحَاجِبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَشَرَةٍ في قَوْلِكَ عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلاثَةً الْعَشَرَةُ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ ثَلاثَةٌ، ثُمَّ أُسْنِدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيراً، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْراً، وَقَالَ الأَكْثَرُ المُرَادُ سَبْعَةٌ، وَإِلَّا قَرِينَةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عَشَرَةٌ إِلَّا ثَلاثَةٌ بِإِزَاءِ اسْمَيْنِ: مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ، وَلَا يَجُوزُ المُسْتَغْرِقُ خِلَافاً لِشُذُوذٍ، قِيلَ وَلَا الأَكْثَرُ، وَقِيلَ وَلَا المُسَاوِي، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَدَدُ صَرِيحاً، وَقِيلَ لَا يُسْتَثْنَى مِنَ الْعَدَدِ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَقِيلَ لَا مُطْلَقاً، وَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَبِالْعَكْسِ خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ وَالمُتَعَدِّدَةُ وَإِنْ تَعَاطَفَتْ فَلِلأَوَّلِ. وَإِلَّا فَكُلٌّ لِمَا يَلِيهِ مَا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ لِلْكُلِّ تَفْرِيقاً وَقِيلَ جَمْعاً وَقِيلَ إِنْ سِيقَ الْكُلُّ لِغَرَضٍ، وَقِيلَ إِنْ عُطِفَ بِالْوَاوِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالإِمَامُ لِلأَخِيرَةِ، وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ، وَالْوَارِدُ بَعْدَ مُفْرَدَاتٍ أَوْلَى بِالْكُلِّ، أَمَّا الْقِرَانُ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ لَفْظاً فَلَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ في غَيْرِ المَذْكُورِ حُكْماً خِلَافاً لأَبِي يُوسُفَ وَالْمُزَنِيِّ، **الثَّانِي**: الشَّرْطُ وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ، وَهُوَ كَالاسْتِثْنَاءِ اتِّصالاً وَأَوْلَى بِالْعَوْدِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى الأَصَحِّ وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ الأَكْثَرِ بِهِ وِفاقاً، **الثَّالِثُ**: الصِّفَةُ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ وَلَوْ تَقَدَّمَتْ، أَمَّا الْمُتَوَسِّطَةُ فَالْمُخْتَارُ اخْتِصَاصُهَا بِمَا وَلِيَتْهُ، **الرَّابِعُ**: الْغَايَةُ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي الْعَوْدِ، وَالمُرَادُ غَايَةٌ تَقَدَّمَهَا عُمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْ لَمْ تَأْتِ مِثْلُ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَأَمَّا مِثْلُ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ، وَكَذَا قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ مِنَ الْخِنْصَرِ إِلَى الْبِنْصَرِ، **الخَامِسُ**: بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُمُ الشَّيْخُ الإِمَامُ، **الْقِسْمُ الثَّانِي**: الْمُنْفَصِلُ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِالْحِسِّ وَالْعَقْلِ خِلَافاً لِشُذُوذٍ، وَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهُ تَخْصِيصاً وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِهِ وَالسُّنَّةِ بِهَا وَبِالْكِتَابِ وَالْكِتَابِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَكَذَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَثَالِثُهَا إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ خِلَافاً لِلإِمَامِ مُطْلَقاً وَلِلْجُبَائِيِّ إِنْ كَانَ خَفِيّاً وَلاِبْنِ أَبَانَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُطْلَقاً، وَلِقَوْمٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُخَصَّصاً مِنَ الْعُمُومِ، وَلِلْكَرْخِيِّ إِنْ لَمْ يُخَصَّ بِمُنْفَصِلٍ، وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَبِالْفَحْوَى، وَكَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ في الأَرْجَحِ وَبِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وَتَقْرِيرِهِ في الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِّ عَلَى الخَاصِّ، وَرُجُوعَ الضَّمِيرِ إِلَى الْبَعْضِ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي وَلَوْ صَحَابِيّاً وَذِكْرَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لاَ يُخَصِّصُ، وَأَنَّ الْعَادَةَ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ تُخَصِّصُ إِنْ أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوِ الإِجْمَاعُ، وَأَنَّ الْعَامَّ لاَ يُقْصَرُ عَلَى الْمُعْتَادِ وَلاَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ بَلْ تُطْرَحُ لَهُ الْعَادَةُ السَّابِقَةُ، وَأَنَّ نَحْوَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ لاَ يَعُمُّ وِفاقاً لِلأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: جَوَابُ السَّائِلِ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ دُونَهُ تَابِعٌ لِلسُّؤَالِ في عُمُومِهِ، وَالْمُسْتَقِلُّ

الأَخَصُّ جَائِزٌ إِذَا أَمْكَنَتْ مَعْرِفَةُ المَسْكُوتِ وَالمُسَاوِي وَاضِحٌ، وَالْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ وَصُورَةُ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فَلاَ تُخَصُّ بِالاجْتِهَادِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ ظَنِّيَّةٌ، قَالَ وَيَقْرُبُ مِنْهَا خَاصٌّ فِي الْقُرْآنِ تِلاَهُ فِي الرَّسْمِ عَامٌّ لِلْمُنَاسَبَةِ.

مَسْأَلَةٌ: إِنْ تَأَخَّرَ الخَاصُّ عَنِ العَمَلِ نَسَخَ الْعَامَّ وَإِلاَّ خَصَّصَ، وَقِيلَ: إِنْ تَقَارَنَا تَعَارَضَا فِي قَدْرِ الخَاصِّ كَالنَّصَّيْنِ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: الْعَامُّ المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَالْوَقْفُ أَوِ التَّسَاقُطُ، وَإِنْ كَانَ كُلٌّ عَاماً مِنْ وَجْهٍ فَٱلتَّرْجِيحُ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ: المُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ: المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى المَاهِيَّةِ بِلاَ قَيْدٍ، وَزَعَمَ الآمِدِيُّ وَٱبْنُ الحَاجِبِ دَلاَلَتَهُ عَلَى الوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ تَوَهَّمَاهُ النَّكِرَةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالاَ الأَمْرُ بِمُطْلَقِ المَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ بِكُلِّ جُزْئِيٍّ وَقِيلَ إِذْنٌ فِيهِ.

مَسْأَلَةٌ: المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَأَنَّهُمَا إِنِ ٱتَّحَدَ حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا وَكَانَا مُثْبَتَيْنِ، وَتَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ نَاسِخٌ، وَإِلاَّ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ المُقَيَّدُ نَاسِخٌ إِنْ تَأَخَّرَ، وَقِيلَ يُحْمَلُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطلَقِ وَإِنْ كَانَا مَنفِيَّيْنِ فَقَائِلُ المَفْهُومِ يُقَيِّدُهُ بِهِ وَهِيَ خَاصٌّ وَعَامٌّ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْراً وَالآخَرُ نَهْياً، فَٱلْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ السَّبَبُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لاَ يُحْمَلُ، وَقِيلَ يُحْمَلُ لَفظاً، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ قِيَاساً، وَإِنِ ٱتَّحَدَ المُوجِبُ وَٱخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا فَعَلَى ٱلْخِلاَفِ وَالمُقَيَّدُ بِمُتَنَافِيَيْنِ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا قِيَاساً.

الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ: الظَّاهِرُ ما دَلَّ دَلاَلَةً ظَنِّيَّةً وَالتَّأْوِيلُ حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى المُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ، فَإِنْ حُمِلَ لِدَلِيلٍ فَصَحِيحٌ أَوْ لِمَا يُظَنُّ دَلِيلاً فَفَاسِدٌ أَوْ لاَ لِشَيْءٍ فَلَعِبٌ لاَ تَأْوِيلٌ، وَمِنَ الْبَعِيدِ تَأْوِيلُ أَمْسِكْ عَلَى ٱبْتَدِئْ، وَسِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى سِتِّينَ مُدّاً، وَأَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالأَمَةِ وَالمُكَاتَبَةِ، وَلَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ، وَذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى بَيَانِ المَصْرِفِ، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالسَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ عَلَى الحَدِيدِ، وَبِلاَلٌ يَشْفَعُ الأَذَانَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ شَفْعاً لأَذَانِ ٱبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

المُجْمَلُ: مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهُ فَلاَ إِجْمَالَ فِي آيَةِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ، لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لِوُضُوحِ دَلَالَةِ الْكُلِّ، وَخَالَفَ قَوْمٌ،

وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ في مِثْلِ: الْقُرْءِ وَالنُّورِ وَالْجِسْمِ، وَمِثْلِ الـمُخْتَارِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ﴾ [آل عمران: ٧]؛ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، وَقَوْلِكَ زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، وَالأَصَحُّ وُقُوعُهُ في الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ المُسَمَّى الشَّرْعِيَّ أَوْضَحُ مِنَ اللُّغَوِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَقِيقَةً فَيُرَدُّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ أَقْوَالٌ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ اللَّفْظَ المُسْتَعْمَلَ لِمَعْنَى تَارَةً ولِمَعْنَيَيْنِ لَيْسَ ذٰلِكَ المَعْنَى أَحَدَهُمَا مُجْمَلٌ، فَإِنْ كَانَ أَحَدَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِ وَيُوقَفُ الآخَرُ.

الْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَإِنَّمَا يَجِبُ لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقاً، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ المَظْنُونَ يُبَيِّنُ المَعْلُومَ، وَأَنَّ المُتَقَدِّمَ وَإِنْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ هُوَ الْبَيَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ الْبَيَانَانِ كَمَا لَوْ طَافَ بَعْدَ الحَجِّ طَوَافَيْنِ وَأَمَرَ بِوَاحِدٍ، فَالْقَوْلُ وَفِعْلُهُ نَدْبٌ أَوْ وَاجِبٌ مُتَقَدِّماً أَوْ مُتَأَخِّراً، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: المُتَقَدِّمُ.

مَسْأَلَةٌ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الفِعْلِ غَيْرُ وَاقِعٍ وَإِنْ جَازَ، وَإِلَى وَقْتِهِ واقِعٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْمُبَيَّنِ ظَاهِرٌ أَمْ لاَ، وَثَالِثُهَا يَمْتَنِعُ في غَيْرِ المُجْمَلِ، وَهُوَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ، وَرَابِعُهَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ الإِجْمَالِيِّ فِيمَا لَهُ ظَاهِرٌ بِخِلَافِ المُشْتَرَكِ وَالمُتَوَاطِئِ، وَخَامِسُهَا يَمْتَنِعُ في غَيْرِ النَّسْخِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ اتِّفَاقاً، وَسَادِسُهَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَعَلَى المَنْعِ المُخْتَارُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَأْخِيرُ التَّبْلِيغِ إِلَى الحَاجَةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمَ المَوْجُودُ بِالْمُخَصِّصِ وَلَا بِأَنَّهُ مُخَصِّصٌ.

النَّسْخُ: اخْتُلِفَ في أَنَّهُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ، المُخْتَارُ رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِخِطَابٍ فَلاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ، وَقَوْلُ الإِمَامِ مَنْ سَقَطَ رِجْلاَهُ نُسِخَ غَسْلُهُمَا مَدْخُولٌ وَلاَ بِالإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَتُهُمْ تَتَضَمَّنُ نَاسِخاً، وَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْخُ بَعْضِ الْقُرْآنِ تِلاَوَةً وَحُكْماً أَوْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ، وَنَسْخُ الفِعْلِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، وَالنَّسْخُ بِالْقُرْآنِ لِقُرْآنٍ وَسُنَّةٍ وَبِالسُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بِالآحَادِ وَالحَقُّ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ بِالْمُتَوَاتِرَة، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَحَيْثُ وَقَعَ بِالسُّنَّةِ فَمَعَهَا قُرْآنٌ أَو بِالقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاضِدَةٌ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ جَلِيّاً، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ في زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَالعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ، وَنَسْخُ الْقِيَاسِ في زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَشَرْطُ نَاسِخِهِ إِنْ كَانَ قِيَاساً أَنْ يَكُونَ أَجْلَى وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلاَفاً للآمِدِيِّ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْفَحْوَى دُونَ أَصْلِهِ كَعَكْسِهِ عَلَى الصَّحِيحِ

وَالنَّسْخُ بِهِ وَالأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ الآخَرَ وَنَسْخُ المُخَالَفَةِ وَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنْ أَصْلِهَا لاَ الأَصْلِ دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ وَلاَ النَّسْخُ بِهَا وَنَسْخُ الإِنْشَاءِ، وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الْقَضَاءِ أَوِ الْخَبَرِ أَوْ قُيِّدَ بِالتَّأْبِيدِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ: صُومُوا أَبَداً صُومُوا حَتْماً، وَكَذَا الصَّوْمُ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَداً إِذَا قَالَهُ إِنْشَاءَ خِلاَفاً لابْنِ الحَاجِبِ، وَنَسْخُ الإِخْبَارِ بِإِيجَابِ الإِخْبَارِ بِنَقِيضِهِ لاَ الْخَبَرِ، وَقِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ وَبِلاَ بَدَلٍ لٰكِنْ لَمْ يَقَعْ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ وَاقِعٌ عِنْدَ كُلِّ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّاهُ أَبُو مُسْلِم تَخْصِيصاً، فَقِيلَ خَالَفَ فَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الأَصْلِ لاَ يَبْقَى مَعَهُ حُكْمُ الْفَرْعِ، وَأَنَّ كُلَّ شَرْعِيٍّ يَقْبَلُ النَّسْخَ، وَمَنَعَ الْغَزَالِيُّ نَسْخَ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَالمُعْتَزِلَةُ نَسْخَ وُجُوبِ المعْرِفَةِ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ، وَالمُخْتَارُ أَنَّ النَّاسِخَ قَبْلَ تَبْلِيغِهِ ﷺ الأُمَّةَ لاَ يَثْبُتُ في حَقِّهِم، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ فِي الذِّمَّةِ لاَ الامْتِثَالِ. أَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ لِلْحَنَفِيَّةِ، وَمَثَارُهُ هَلْ رَفَعَتْ وَإِلَى المَأْخَذِ عَوْدُ الأَقْوَالِ المُفَصَّلَةِ، وَالْفُرُوعِ المُعَيَّنَةِ وَكَذَا الْخِلاَفُ فِي جُزْءِ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطِهَا.

«خَاتِمَةٌ»

يَتَعَيَّنُ النَّاسِخُ بِتَأَخُّرِهِ وَطَرِيقُ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِهِ الإِجْمَاعُ، أَوْ قَوْلُهُ ﷺ، هٰذَا نَاسِخٌ، أَوْ بَعْدَ ذٰلِكَ أَوْ كُنْتُ نَهَيْتُ عَنْ كَذَا فَافْعَلُوهُ أَوِ النَّصُّ عَلَى خِلَافِ الأَوَّلِ أَوْ قَوْلُ الرَّاوِي هٰذَا سَابِقٌ وَلَا أَثَرَ لِمُوَافَقَةِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ لِلأَصْلِ، وَثُبُوتِ إِحْدَى الآيَتَيْنِ بَعْدَ الأُخْرَى في المُصْحَفِ، وَتَأَخُّرِ إِسْلَامِ الرَّاوِي، وَقَوْلِهِ هٰذَا نَاسِخٌ لَا النَّاسِخَ خِلَافاً لِزَاعِمِيهَا.

الكتاب الثاني

في السُّنَّةِ

وَهِيَ أَقْوَالُ (مُحَمَّدٍ) ﷺ وَأَفْعَالُهُ، الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعْصُومُونَ لَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً سَهْواً وِفَاقاً لِلأُسْتَاذِ وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ وَعِيَاضٍ وَالشَّيْخِ الإِمَامِ، فَإِذَنْ لَا يُقِرُّ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَداً عَلَى بَاطِلٍ. وَسُكُوتُهُ بِلَا سَبَبٍ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَبْشِرٍ عَلَى الفِعْلِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا فِعْلَ مَنْ يُغْرِيهِ الإِنْكَارُ، وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ وَلَوْ مُنَافِقاً وَقِيلَ إِلَّا الْكَافِرَ غَيْرَ المُنَافِقِ دَلِيلُ الجَوَازِ لِلْفَاعِلِ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ خِلَافاً لِلْقَاضِي وَفِعْلُهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ مَكْرُوهٍ لِلنُّدْرَةِ، وَمَا كَانَ جِبِلِّيّاً أَوْ بَيَاناً، أَوْ مُخَصَّصاً بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِيمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الجِبِلِّيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَالْحَجِّ رَاكِباً تَرَدُّدٌ، وَمَا سِوَاهُ إِنْ عُلِمَتْ صِفَتُهُ فَأُمَّتُهُ مِثْلُهُ فِي الأَصَحِّ، وَتُعْلَمُ بِنَصٍّ وَتَسْوِيَةٍ بِمَعْلُومِ الْجِهَةِ وَوُقُوعِهِ بَيَاناً أَوِ امْتِثَالاً لِدَالٍّ عَلَى وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَيَخُصُّ الْوُجُوبَ أَمَارَاتُهُ كَالصَّلَاةِ بِالأَذَانِ، وَكَوْنُهُ مَمْنُوعاً لَوْ لَمْ يَجِبْ كَالْخِتَانِ وَالحَدِّ وَالنَّدْبِ مُجَرَّدُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ وَهُوَ كَثِيرٌ وَإِنْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الكُلِّ وَفِي الأَوَّلَيْنِ مُطْلَقاً، وَفِيهِمَا إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ، وَدَلَّ عَلَى تَكَرُّرِ مُقْتَضَى الْقَوْلِ، فَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِهِ فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ، فَإِنْ جُهِلَ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ الْوَقْفُ، وَإِنْ كَانَ خَاصّاً بِنَا فَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِ وَفِي الأُمَّةِ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ إِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّأَسِّي، فَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فَثَالِثُهَا الأَصَحُّ يُعْمَلُ بِالْقَوْلِ وَإِنْ كَانَ عَامّاً لَنَا وَلَهُ فَتَقَدُّمُ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ لَهُ وَلِلأُمَّةِ كَمَا مَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ ظَاهِراً فِيهِ فَالْفِعْلُ تَخْصِيصٌ.

الْكَلَامُ فِي الأَخْبَارِ: الْمُرَكَّبُ إِمَّا مُهْمَلٌ وَهُوَ مَوْجُودٌ خِلَافاً لِلإِمَامِ وَلَيْسَ مَوْضُوعاً وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَالْكَلَامُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْكَلِمِ إِسْنَاداً مُفِيداً مَقْصُوداً لِذَاتِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي اللِّسَانِيِّ، وَقَالَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً فِي النَّفْسَانِيِّ هُوَ الْمُخْتَارُ وَمَرَّةً مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ الأُصُولِيُّ فِي اللِّسَانِيِّ، فَإِنْ أَفَادَ بِالْوَضْعِ طَلَباً، فَطَلَبُ ذِكْرِ الْمَاهِيَّةِ اسْتِفْهَامٌ وَتَحْصِيلِهَا أَوْ تَحْصِيلِ الْكَفِّ عَنْهَا أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَلَوْ مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَإِلَّا فَمَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ تَنْبِيهٌ وَإِنْشَاءٌ وَمُحْتَمِلُهُمَا الْخَبَرُ وَأَبَى قَوْمٌ

تَعْرِيفُهُ كَالْعِلْمِ وَالْوُجُودِ وَالْعَدَمِ، وَقَدْ يُقَالُ الإِنْشَاءُ مَا يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي الْخَارِجِ بِالْكَلَامِ وَالْخَبَرُ خِلَافُهُ: أَيْ مَا لَهُ خَارِجٌ صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، وَلاَ مَخْرَجَ لَهُ عَنْهُمَا لأَنَّهُ إِمَّا مُطَابِقٌ لِلْخَارِجِ أَوْ لاَ، وَقِيلَ بِالْوَاسِطَةِ فَالْجَاحِظُ إِمَّا مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ أَوْ لاَ مُطَابِقٌ مَعَ الاعْتِقَادِ وَنَفْيِهِ، فَالثَّانِي فِيهِمَا وَاسِطَةٌ وَغَيْرُهُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ لاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ طَابَقَ الْخَارِجَ أَوْ لاَ وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، فَالسَّاذَجُ وَاسِطَةٌ وَالرَّاغِبُ الصِّدْقُ الْمُطَابَقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ الاعْتِقَادِ، فَإِنْ فُقِدَا فَمِنْهُ كَذِبٌ وَمَوْصُوفٌ بِهِمَا بِجِهَتَيْنِ وَمَدْلُولُ الْخَبَرِ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لاَ ثُبُوتِهَا وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلَافاً لِلْقَرَافِيِّ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ كَذِباً، وَمَوْرِدُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ النِّسْبَةُ الَّتِي تَضَمَّنَهَا لَيْسَ غَيْرُ كَقَائِمٍ فِي زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَائِمٌ لاَ بُنُوَّةُ زَيْدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّهَادَةُ بِتَوْكِيلِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ شَهَادَةٌ بِالْوِكَالَةِ فَقَطْ، وَالْمَذْهَبُ بِالنَّسَبِ ضِمْناً وَالْوِكَالَةِ أَصْلاً.

مَسْأَلَةٌ: الْخَبَرُ إِمَّا مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ كَالْمَعْلُومِ خِلَافُهُ ضَرُورَةً أَوْ اسْتِدْلَالاً وَكُلُّ خَبَرٍ أَوْهَمَ بَاطِلاً وَلَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ فَمَكْذُوبٌ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ مَا يُزِيلُ الْوَهْمَ وَسَبَبُ الْوَضْعِ نِسْيَانٌ أَوِ افْتِرَاءٌ أَوْ غَلَطٌ أَوْ غَيْرُهَا وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ خَبَرُ مُدَّعِي الرِّسَالَةِ بِلاَ مُعْجِزَةٍ أَوْ بِلاَ تَصْدِيقِ الصَّادِقِ وَمَا نُقِّبَ عَنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَبَعْضُ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَنْقُولُ آحَاداً فِيمَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ خِلَافاً لِلرَّافِضَةِ، وَإِمَّا بِصِدْقِهِ كَخَبَرِ الصَّادِقِ وَبَعْضِ الْمَنْسُوبِ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَالْمُتَوَاتِرِ مَعْنًى أَوْ لَفْظاً وَهُوَ خَبَرُ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ آيَةُ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ، وَلاَ تَكْفِي الأَرْبَعَةُ وِفَاقاً لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا صَالِحٌ مِنْ ضَبْطٍ، وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي فِي الْخَمْسَةِ، وَقَالَ الإِصْطَخْرِيُّ أَقَلُّهُ عَشَرَةٌ، وَقِيلَ اثْنَا عَشَرَ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعُونَ وَسَبْعُونَ وَثَلاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَالأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِسْلاَمٌ، وَلاَ عَدَمُ احْتِوَاءِ بَلَدٍ، وَأَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ ضَرُورِيٌّ، وَقَالَ الْكَعْبِيُّ وَالإِمَامَانِ نَظَرِيٌّ، وَفَسَّرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ لاَ الاحْتِيَاجُ إِلَى النَّظَرِ عَقِيبَهُ، وَتَوَقَّفَ الآمِدِيُّ، ثُمَّ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ عِيَانٍ فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ الطَّبَقَاتِ وَالصَّحِيحُ ثَالِثُهَا أَنَّ عِلْمَهُ لِكَثْرَةِ الْعَدَدِ مُتَّفِقٌ، وَلِلْقَرَائِنِ قَدْ يَخْتَلِفُ، فَيَحْصُلُ لِزَيْدٍ دُونَ عَمْرٍو، وَأَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرٍ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ، وَثَالِثُهَا يَدُلُّ إِنْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَكَذَلِكَ بَقَاءُ خَبَرٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى إِبْطَالِهِ خِلَافاً لِلزَّيْدِيَّةِ، وَافْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخَبَرِ بَيْنَ مُؤَوِّلٍ وَمُحْتَجٍّ خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَأَنَّ الْمُخْبِرَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ لَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلاَ حَامِلَ عَلَى سُكُوتِهِمْ صَادِقٌ، وَكَذَا الْمُخْبِرُ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ حَامِلَ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذِبِ خِلَافاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ عَنْ دُنْيَوِيٍّ، وَأَمَّا مَظْنُونُ الصِّدْقِ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَهُوَ مَا لَمْ يَنْتَهِ إِلَى التَّوَاتُرِ،

وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضُ وَهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ وَقَدْ يُسَمَّى مَشْهُوراً وَأَقَلُّهُ ٱثْنَانِ وَقِيلَ ثَلاثَةٌ.

مَسْأَلَةٌ: خَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِلاَّ بِقَرِينَةٍ، وَقَالَ الأَكْثَرُ لاَ مُطْلَقاً، وَأَحْمَدُ يُفِيدُ مُطْلَقاً، وَالأُسْتَاذُ وَٱبْنُ فَوْرَكَ يُفِيدُ الْمُسْتَفِيضُ عِلْماً نَظَرِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ في الْفَتْوَى وَالشَّهَادَةِ إِجْمَاعاً، وَكَذَا سَائِرُ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ قِيلَ سَمْعاً وَقِيلَ عَقْلاً، وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ لاَ يَجِبُ مُطْلَقاً وَالْكَرْخِيُّ في الْحُدُودِ وَقَوْمٌ في ٱبْتِدَاءِ النُّصُبِ وَقَوْمٌ فِيما عَمَلُ الأَكْثَرِ بِخِلاَفِهِ وَالمَالِكِيَّةُ فِيما عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالحَنَفِيَّةُ فِيما تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَهُ رِوَايَةً أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا في مُعَارِضِ الْقِيَاسِ إِنْ عُرِفَتِ الْعِلَّةُ بِنَصٍّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَوُجِدَتْ قَطْعاً في الْفَرْعِ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ ظَنّاً فَٱلْوَقْفُ وَإِلاَّ قُبِلَ، وَالجُبَّائِيُّ لاَ بُدَّ مِنَ ٱثْنَيْنِ أَوِ ٱعْتِضَادٍ وَعَبْدُ الجَبَّارِ لاَ بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ في الزِّنَى.

مَسْأَلَةٌ: المُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ وَخِلاَفاً لِلْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ تَكْذِيبَ الأَصْلِ الْفَرْعَ لاَ يُسْقِطُ المَرْوِيَّ وَمِنْ ثُمَّ لَوِ ٱجْتَمَعَا في شَهَادَةٍ لَمْ تُرَدَّ، وَإِنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَالْفَرْعُ جَازِمٌ، فَأَوْلَى بِالْقَبُولِ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ إِنْ لَمْ يُعْلَم ٱتِّحَادُ المَجْلِسِ وَإِلاَّ فَثَالِثُهَا الْوَقْفُ، وَالرَّابِعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ مِثْلُهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ، وَالمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلسَّمْعَانِيِّ المَنْعُ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ لاَ يَغْفُلُ أَوْ كَانَتْ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا فَإِنْ كَانَ السَّاكِتُ أَضْبَطَ أَوْ صَرَّحَ بِنَفْيِ الزِّيَادَةِ عَلَى وَجْهٍ يُقْبَلُ تَعَارَضَا وَلَوْ رَوَاهَا مَرَّةً وَتَرَكَ أُخْرَى فَكَرَاوِيَيْنِ وَلَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارَضَا خِلاَفاً لِلْبَصْرِيِّ وَلَوِ ٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ قُبِلَ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلَوْ أَسْنَدَ وَأَرْسَلُوا أَوْ وَقَفَ وَرَفَعُوا فَكَالزِّيَادَةِ وَحَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ جَائِزٌ عِنْدَ الأَكْثَرِ إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ وَإِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ قِيلَ أَوِ التَّابِعِيُّ مَرْوِيَّهُ عَلَى أَحَدِ مَحْمِلَيْهِ المُتَنَافِيَيْنِ، فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَتَوَقَّفَ أَبُو إِسْحاقَ الشِّيرَازِيُّ وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَيَا فَكَالْمُشْتَرَكِ في حَمْلِهِ عَلَى مَعْنَيَيْهِ فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ فَالأَكْثَرُ عَلَى الظُّهُورِ، وَقِيلَ عَلَى تَأْوِيلِهِ مُطْلَقاً وَقِيلَ إِنْ صَارَ إِلَيْهِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُقْبَلُ مَجْنُونٌ وَكَافِرٌ وَكَذَا صَبِيٌّ في الأَصَحِّ فَإِنْ تَحَمَّلَ فَبَلَغَ فَأَدَّى قُبِلَ عِنْدَ الجُمْهُورِ وَيُقْبَلُ مُبْتَدِعٌ يُحَرِّمُ الْكَذِبَ وَثَالِثُهَا قَالَ مَالِكٌ إِلاَّ الدَّاعِيَةَ وَمَنْ لَيْسَ فَقِيهاً خِلاَفاً لِلْحَنَفِيَّةِ فِيما يُخَالِفُ الْقِيَاسَ وَالمُتَسَاهِلُ في غَيْرِ الحَدِيثِ وَقِيلَ يُرَدُّ مُطْلَقاً، وَالمُكْثِرُ وَإِنْ نَدَرَتْ مُخَالَطَتُهُ لِلْمُحَدِّثِينَ إِذَا أَمْكَنَ تَحْصِيلُ ذلِكَ الْقَدْرِ في ذلِكَ الزَّمَانِ، وَشَرْطُ الرَّاوِي الْعَدَالة وَهِيَ مَلَكَةٌ تَمْنَعُ عَنِ ٱقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ، وَصَغَائِرِ ٱلْخِسَّةِ كَسَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالرَّذَائِلِ المُبَاحَةِ كَالْبَوْلِ في الطَّرِيقِ فَلاَ يُقْبَلُ المَجْهُولُ بَاطِناً وَهُوَ المَسْتُورُ خِلاَفاً

لأبِي حَنِيفَةَ وَٱبْنِ فَوْرَكَ وَسُلَيْم، وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ: يُوقَفُ وَيَجِبُ الانْكِفَافُ إِذَا رَوَى التَّحْرِيمَ إِلَى الظُّهُورِ، أَمَّا المَجْهُولُ ظَاهِراً وَبَاطِناً فَمَرْدُودٌ إِجْمَاعاً وَكَذَا مَجْهُولُ الْعَيْنِ فَإِنْ وَصَفَهُ نَحْوُ الشَّافِعِيِّ بِالثِّقَةِ فَالْوَجْهُ قَبُولُهُ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ خِلَافاً لِلصَّيْرَفِيِّ وَالخَطِيبِ وَإِنْ قالَ لا أَتَّهِمُ فَكَذلِكَ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ لَيْسَ تَوْثِيقاً وَيُقْبَلُ مَنْ أَقْدَمَ جَاهِلاً عَلَى مُفَسِّقٍ مَظْنُونٍ أَوْ مَقْطُوعٍ فِي الأَصَحِّ، وَقَدِ ٱضْطُرِبَ فِي الكَبِيرَةِ فَقِيلَ مَا تُوُعِّدَ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَقِيلَ مَا فِيهِ حَدٌّ وَقِيلَ ما نَصَّ الْكِتَابُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ وَجَبَ فِي جِنْسِهِ حَدٌّ وَقَالَ الأُسْتَاذُ وَالشَّيْخُ الإِمامُ كُلُّ ذَنْبٍ، وَنَفَيَا الصَّغَائِرَ، وَالمُخْتَارُ وِفاقاً لإِمَامِ الحَرَمَيْنِ كُلُّ جَرِيمَةٍ تُؤْذِنُ بِقِلَّةِ اكْتِرَاثِ مُرْتَكِبِهَا بِالدِّينِ، وَرِقَّةِ الدِّيَانَةِ كَالْقَتْلِ وَالزِّنَى وَاللِّوَاطِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمُطْلَقِ المُسْكِرِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ وَالْقَذْفِ وَالنَّمِيمَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ وَالْفِرَارِ وَمَالِ الْيَتِيمِ وَخِيَانَةِ الكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَتَقْدِيمِ الصَّلاَةِ وَتَأْخِيرِهَا وَالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَضَرْبِ المُسْلِمِ وَسَبِّ الصَّحَابَةِ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَالرِّشْوَةِ وَالدِّيَاثَةِ وَالْقِيَادَةِ وَالسِّعَايَةِ وَمَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَأْسِ الرَّحْمَةِ وَأَمْنِ المَكْرِ وَالظِّهَارِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالمَيْتَةِ وَفِطْرِ رَمَضَانَ وَالغُلُولِ وَالمُحَارَبَةِ وَالسِّحْرِ وَإِدْمَانِ الصَّغِيرَةِ.

مَسْأَلَةٌ: الإِخْبَارُ عَنْ عَامٍّ لاَ تَرَافُعَ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَخِلاَفُهُ الشَّهَادَةُ وَأَشْهَدُ إِنْشَاءٌ تَضَمَّنَ الإِخْبَارَ، لاَ مَحْضُ إِخْبَارٍ أَوْ إِنْشَاءٍ عَلَى المُخْتَارِ وَصِيَغُ الْعُقُودِ كَبِعْتُ إِنْشَاءٌ خِلَافاً لأَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ الْقَاضِي: يَثْبُتُ الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ فِي الرِّوَايَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ لاَ فِيهِمَا وَقَالَ الْقَاضِي: يَكْفِي الإِطْلاَقُ فِيهِمَا وَقِيلَ يَذْكُرُ سَبَبَهُمَا وَقِيلَ سَبَبَ التَّعْدِيلِ فَقَطْ وَعَكَسَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ المُخْتَارُ فِي الشَّهَادَةِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فَالْمُخْتَارُ يَكْفِي الإِطْلاَقُ إِذَا عُرِفَ مَذْهَبُ الجَارِحِ وَقَوْلُ الإِمَامَيْنِ يَكْفِي إِطْلاَقُهُمَا لِلْعَالِمِ بِسَبَبِهِمَا هُوَ رَأْيُ الْقَاضِي إِذْ لاَ تَعْدِيلَ وَجَرْحَ إِلاَّ مِنَ الْعَالِمِ وَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ إِنْ كَانَ عَدَدُ الجَارِحِ أَكْثَرَ مِنَ المُعَدِّلِ إِجْمَاعاً وَكَذَا إِنْ تَسَاوَيَا أَوْ كَانَ الجَارِحُ أَقَلَّ، وَقَالَ ٱبْنُ شَعْبَانَ يُطْلَبُ التَّرْجِيحُ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ حُكْمُ مُشْتَرِطِ الْعَدَالَةِ بِالشَّهَادَةِ، وَكَذَا عَمَلُ الْعَالِمِ فِي الأَصَحِّ وَرِوَايَةُ مَنْ لاَ يَرْوِي إِلاَّ لِلْعَدْلِ، وَلَيْسَ مِنَ الجَرْحِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَرْوِيِّهِ، وَالحُكْمُ بِمَشْهُودِهِ، وَلاَ الحَدُّ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى وَنَحْوِ النَّبِيذِ وَلاَ التَّدْلِيسُ بِتَسْمِيَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، قَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ لَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ ٱسْمَ آخَرَ تَشْبِيهاً كَقَوْلِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه الحَافِظُ يَعْنِي الذَّهَبِيَّ تَشْبِيهاً بِالْبَيْهَقِيِّ يَعْنِي الحَاكِمَ، وَلاَ بِإِيهَامِ اللُّقِيِّ وَالرِّحْلَةِ، أَمَّا مُدَلِّسُ المُتُونِ فَمَجْرُوحٌ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحَابِيُّ مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِناً بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنْ لَمْ يَرْوِ وَلَمْ يُطِلْ بِخِلافِ

التَّابِعِيِّ مَعَ الصَّحَابِيِّ وَقِيلَ يُشْتَرَطَانِ وَقِيلَ أَحَدُهُمَا وَقِيلَ الْغَزْوُ أَوْ سَنَةٌ، وَلَو ٱدَّعى المُعَاصِرُ الْعَدْلُ الصُّحْبَةَ قُبِلَ وِفاقاً لِلْقَاضِي، وَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَقِيلَ هُمْ كَغَيْرِهِمْ وَقِيلَ إِلَى قَتْلِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ إِلاَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: المُرْسَلُ قَوْلُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ ﷺ وَٱحْتَجَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالآمِدِيُّ مُطْلَقاً وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ المُرْسِلُ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْلِ، ثُمَّ هُوَ أَضْعَفُ مِنَ المُسْنَدِ خِلافاً لِقَوْمٍ، وَالصَّحِيحُ رَدُّهُ وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي. قالَ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ، فَإِنْ كَانَ لاَ يَرْوِي إِلاَّ عَنْ عَدْلٍ كَٱبْنِ المُسَيَّبِ قُبِلَ وَهُوَ مُسْنَدٌ فَإِنْ عَضَّدَ مُرْسَلَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ضَعِيفٌ يُرَجِّحُ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ فِعْلِهِ أَوِ الأَكْثَرِ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِرْسَالٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوِ ٱنْتِشَارٍ أَوْ عَمَلِ الْعَصْرِ كَانَ الْمَجْمُوعُ حُجَّةً وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ لاَ مُجَرَّدُ المُرْسَلِ وَلاَ المُنْضَمِّ، فَإِنْ تَجَرَّدَ وَلاَ دَلِيلَ سِوَاهُ، فَالأَظْهَرُ الانْكِفَافُ لأَجْلِهِ.

مَسْأَلَةٌ: الأَكْثَرُ عَلَى جَوازِ نَقْلِ الحَدِيثِ بِالْمَعْنَى لِلْعَارِفِ، وَقَالَ المَاوَرْدِيُّ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُوجَبُهُ عِلْماً، وَقِيلَ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ وَعَلَيْهِ الخَطِيبُ، وَمَنَعَهُ ٱبْنُ سِيرِينَ وَثَعْلَبٌ وَالرَّازِيُّ، وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قالَ ﷺ وَكَذَا عَنْ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا سَمِعْتُهُ أَمَرَ وَنَهى أَوْ أُمِرْنَا أَو حُرِّمَ، وَكَذَا رُخِّصَ في الأَظْهَرِ وَالأَكْثَرُ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ مِنَ السُّنَّةِ فَكُنَّا مَعَاشِرَ النَّاسِ أَوْ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ في عَهْدِهِ ﷺ فَكُنَّا نَفْعَلُ في عَهْدِهِ، فَكَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ فَكانُوا لاَ يَقْطَعُونَ في الشَّيْءِ التَّافِهِ.

خَاتِمَةٌ

مُسْتَنَدُ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ قِرَاءَةُ الشَّيْخِ إِمْلاَءً وَتَحْدِيثاً فَقِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ فَسَماعُهُ فَالْمُنَاوَلَةُ مَعَ الإِجَازَةِ، فَالإِجَازَةُ لِخَاصّ في خَاصّ فَخَاصٌّ في عَامّ فَعَامٌّ في خَاصّ فعَامٌّ في عَامّ فَلِفُلاَنٍ، وَمَنْ يُوجَدُ مِنْ نَسْلِهِ فَٱلْمُنَاوَلَة فَٱلإِعْلاَمُ فَٱلْوَصِيَّةُ فَالوِجَادَةُ وَمَنَعَ الحَرْبِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْقَاضِي الحُسَيْنُ وَالمَاوَرْدِيُّ الإِجَازَةَ وَالْعَامَّةَ مِنْهَا، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ مِنْ نَسْلِ زَيْدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ مَنْ يُوجَدُ مُطْلَقاً، وَأَلْفَاظُ الرِّوَايَةِ مِنْ صِنَاعَةِ المُحَدِّثِينَ.

الكتاب الثالث

في الْإِجْمَاعِ

وَهُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصْرٍ عَلَى أَيِّ أَمْرٍ كَانَ، فَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ اتِّفَاقٌ وَاعْتَبَرَ قَوْمٌ وِفاقَ الْعَوَامِّ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ في المَشْهُورِ بِمَعْنَى إِطْلَاقِ أَنَّ الأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ لَا افْتِقَارِ الحُجَّةِ إِلَيْهِمْ خِلَافاً لِلآمِدِيِّ وَآخَرُونَ الأُصُولِيَّ في الْفُرُوعِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ مَنْ نُكَفِّرُهُ، وَبِالْعُدُولِ إِنْ كَانَتِ الْعَدَالَةُ رُكناً وَعَدَمُهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ، وَثَالِثُهَا في الْفَاسِقِ يُعْتَبَرُ في حَقِّ نَفْسِهِ، وَرَابِعُهَا إِنْ بَيَّنَ مَأْخَذَهُ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكُلِّ وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ وَثَانِيهَا يَضُرُّ الاثْنَان وَثَالِثُهَا الثَّلَاثَةُ وَرَابِعُهَا بَالِغٌ عَدَدَ التَّوَاتُرِ وَخَامِسُهَا إِنْ سَاغَ الاجْتِهَادُ في مَذْهَبِهِ، وَسَادِسُهَا في أُصُولِ الدِّينِ، وَسَابِعُهَا لَا يكونُ إِجْماعاً بَلْ حُجَّةً أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّحَابَةِ وَخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهِ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ التَّابِعِيَّ المُجْتَهِدَ مُعْتَبَرٌ مَعَهُمْ، فَإِنْ نَشَأَ بَعْدُ فَعَلَى الْخِلَافِ فِي انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ كُلٍّ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْبَيْتِ، والخُلَفَاءِ الأَرْبَعةِ، وَالشَّيْخَيْنِ، وَأَهْلِ الحَرَمَيْنِ، وَأَهْلِ المِصْرَيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَأَنَّ المَنْقُولَ بِالآحَادِ حُجَّةٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ، وَخَالَفَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ المُخْتَارُ، وَأَنَّ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ لَا يُشْتَرَطُ وَخَالَفَ أَحْمَدُ وابْنُ فَوْرَكَ وَسُلَيْمٌ فَشَرَطُوا انْقِرَاضَ كُلِّهِمْ أَوْ غَالِبِهِمْ أَوْ عُلَمَائِهِمْ أَقْوَالُ اعْتِبَارِ الْعَامِّيِّ وَالنَّادِرِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ فِي السُّكُوتِيِّ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُهْلَةٌ، وَقِيلَ إِنْ بَقِيَ مِنْهُمْ كَثِيرٌ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمَادِي الزَّمَنِ وَشَرَطَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ في الظَّنِّيِّ، وَأَنَّ إِجْمَاعَ السَّابِقِينَ غَيْرُ حُجَّةٍ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ قِيَاسٍ خِلَافاً لِمَانِعِ جَوَازِ ذلِكَ أَوْ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً أَوِ الْخَفِيِّ، وَأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الخِلَافِ جَائِزٌ، وَلَوْ مِنَ الحَادِثِ بَعْدَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَهُ مِنْهُمْ فَمَنَعَهُ الإِمَامُ وَجَوَّزَهُ الآمِدِيُّ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُمْ قاطِعاً، وَمَوْتُ المُخَالِفِ قِيلَ كَالاتِّفَاقِ، وَقِيلَ لَا، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَالأَصَحُّ مُمْتَنِعٌ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ، أَمَّا السُّكُوتِيُّ فَثَالِثُهَا حُجَّةٌ لَا إِجْمَاعٌ وَرَابِعُهَا بِشَرْطِ الانْقِرَاضِ، وَقالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ كَانَ فُتْيا وَأَبُو

إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ عَكْسَهُ، وَقَوْمٌ إِنْ وَقَعَ فِيمَا يَفُوتُ ٱسْتِدْرَاكُهُ، وَقَوْمٌ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْمٌ إِنْ كَانَ السَّاكِتُونَ أَقَلَّ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعاً خُلْفٌ لَفْظِيٌّ، وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعاً حَقِيقَةً تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْمُجَرَّدَ عَنْ أَمَارَةِ رِضًى وَسُخْطٍ مَعَ بُلُوغِ الْكُلِّ وَمُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرِ عَادَةً عَنْ مَسْأَلَةٍ ٱجْتِهَادِيَّةٍ تَكْلِيفِيَّةٍ، وَهُوَ صُورَةُ السُّكُوتِيِّ هَلْ يَغْلِبُ ظَنُّ الْمُوَافَقَةِ، وَكَذَا ٱلْخِلَافُ فِيمَا لَمْ يَنْتَشِرْ، وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي دُنْيَوِيٍّ وَدِينِيٍّ وَعَقْلِيٍّ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِمَامٌ مَعْصُومٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِقَيْدِ الاجْتِهَادِ مَعْنًى، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الْكُلِّ.

مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ إِمْكَانُهُ وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ قَطْعِيٌّ حَيْثُ ٱتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ لَا حَيْثُ ٱخْتَلَفُوا كَالسُّكُوتِيِّ، وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ وَالْآمِدِيُّ ظَنِّيٌّ مُطْلَقاً، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ، فَعُلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ، وَالتَّفْصِيلُ إِنْ خَرَقَاهُ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقاً وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ أَوْ تَأْوِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَقِيلَ لَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ٱرْتِدَادُ الْأُمَّةِ سَمْعاً، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا ٱتِّفَاقُهَا عَلَى جَهْلِ مَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْخَطَإِ، وَفِي ٱنْقِسَامِهَا فِرْقَتَيْنِ كُلٌّ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ تَرَدُّدٌ مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ، وَأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ يُضَادُّ إِجْمَاعاً سَابِقاً خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ، وَأَنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ دَلِيلٌ، إِذْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَاطِعَيْنِ وَلَا قَاطِعٍ وَمَظْنُونٍ، وَأَنَّ مُوَافَقَتَهُ خَبَراً لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَنْهُ، بَلْ ذٰلِكَ الظَّاهِرُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومِ مِنَ ٱلدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَافِرٌ قَطْعاً، وَكَذَا الْمَشْهُورُ الْمَنْصُوصُ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ تَرَدُّدٌ، وَلَا يُكَفَّرُ جَاحِدُ الْخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصاً.

الكتاب الرابع

في الْقِيَاسِ

وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ لِمُسَاوَاتِهِ في عِلَّةِ حُكْمِهِ عِنْدَ الحَامِلِ وَإِنْ خُصَّ بِالصَّحِيحِ حُذِفَ الأَخِيرُ، وَهُوَ حُجَّةٌ في الأُمُورِ ٱلدُّنْيَوِيَّةِ قالَ الإِمَامُ ٱتِّفَاقاً، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَمَنَعَهُ قَوْمٌ عَقْلاً، وَٱبْنُ حَزْمٍ شَرْعاً، وَدَاوُدُ غَيْرَ الْجَلِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ في الحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ، وَٱبْنُ عَبْدَانَ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَقَوْمٌ في الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ، وَقَوْمٌ في أُصُولِ الْعِبَادَاتِ، وَقَوْمٌ فِي الجُزْئِيِّ الْحاجِيِّ إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وِفْقِهِ كَضَمَانِ ٱلدَّرَكِ، وَآخَرُونَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَآخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ، وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ، وَالصَّحِيحُ حُجَّةٌ إِلَّا في الْعَادِيَّةِ وَٱلْخِلْقِيَّةِ وَإِلَّا فِي كُلِّ الأَحْكَامِ وَإِلَّا الْقِيَاسَ عَلَى مَنْسُوخٍ خِلَافاً لِلْمُعَمِّمِينَ وَلَيْسَ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ، وَلَوْ في التَّرْكِ أَمْراً بِالْقِيَاسِ، خِلَافاً لِلْبَصْرِيِّ، وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ وقِيلَ دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَلَا الاتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ الْعِلِ فِيهِ خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا. الثَّانِي حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ قِيلَ وَالإِجْمَاعِ وَكَوْنُهُ غَيْرَ مُتَعَبَّدٍ فِيهِ بِالْقَطْعِ، وَشَرْعِيّاً إِنْ ٱسْتَلْحَقَ شَرْعِيّاً، وَغَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ، وَقِيلَ مُطْلَقاً وَأَنْ لَا يَعْدِلَ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، وَلَا يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ شَامِلاً لِحُكْمِ الْفَرْعِ وَكَوْنُ الحُكْمِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ قِيلَ بَيْنَ الأُمَّةِ، وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱخْتِلَافُ الأُمَّةِ، فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفَقاً بَيْنَهُمَا وَلكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فَهُوَ مُرَكَّبُ الأَصْلِ أَوْ لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا في الأَصْلِ فَمُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَا يُقْبَلَانِ خِلَافاً لِلخِلَافِيِّينَ، وَلَوْ سَلَّمَ الْعِلَّةَ فَأَثْبَتَ الْمُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا أَوْ سَلَّمَهُ الْمُنَاظِرُ ٱنْتَهَضَ ٱلدَّلِيلُ فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى الأَصْلِ، وَلكِنْ رَامَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ، ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ، فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ، وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الاتِّفَاقُ عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ أَوِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ. الثَّالِثُ الْفَرْعُ، وَهُوَ المَحَلُّ الْمُشَبَّهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ، وَمِنْ شَرْطِهِ وُجُودُ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً فَقَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيَّةً فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ كَالتُّفَّاحِ عَلَى الْبُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لَا خِلَافَ الحُكْمِ عَلَى المخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ في

ٱلدَّلِيلِ وَلَا يَقُومُ الْقَاطِعُ عَلَى خِلَافِهِ وِفاقاً، وَلَا خَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَلْيُسَاوِ الأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الأَصْلِ فيما يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ الْقِيَاسُ، وَجَوَابُ الْمُعْتَرِضِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيَانُ الاتِّحَادِ، وَلَا يَكُونُ مَنْصُوصاً بِمُوَافِقٍ خِلَافاً لِمجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ وَلَا بِمُخَالِفٍ إِلَّا لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ، وَلَا مُتَقَدِّماً عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ وَجَوَّزَهُ الإِمَامُ عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ، وَلَا يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلَافاً لِقَوْمٍ وَلَا ٱنْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ خِلَافاً لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ. الرَّابِعُ الْعِلَّةُ قالَ أَهْلُ الحَقِّ الْمُعَرِّفُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا لَا بِالنَّصِّ خِلَافاً لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقِيلَ الْمُؤَثِّرُ بِذَاتِهِ وَقَالَ الْغَزَالِيُّ بِإِذْنِ ٱللَّه وَقَالَ الآمِدِيُّ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ دَافِعَةً أَوْ رَافِعَةً أَوْ فاعِلَةَ ٱلأَمْرَيْنِ وَوَصْفاً حَقِيقِيّاً ظَاهِراً مُنْضَبِطاً أَوْ عُرْفِيّاً مُطرِداً وَكَذَا في الأَصَحِّ لُغَوِيّاً أَوْ حُكْماً شَرْعِيّاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيّاً، أَوْ مُرَكَّباً، وَثَالِثُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ. وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا، ٱشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِداً لإِنَاطَةِ الحُكْمِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ مَانِعُهَا وَصْفاً وُجُودِيّاً يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا وَأَنْ تَكُونَ ضَابِطاً لِحِكْمَةٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ ٱلْحِكْمَةِ، وَقِيلَ إِنِ ٱنْضَبَطَتْ، وَأَنْ لا تَكُونَ عَدَماً في الثُّبُوتِيِّ وِفاقاً لِلإِمَامِ وَخِلَافاً لِلآمِدِيِّ وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ، وَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لَا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ، فَإِنْ قُطِعَ بِٱنْتِفَائِهَا في صُورَةٍ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَٱبْنُ يَحْيَى: يَثْبُتُ الحُكْمُ فِيهَا لِلْمَظِنَّةِ، وَقالَ الجَدَلِيُّونَ لَا، وَالْقَاصِرَةُ مَنَعَهَا قَوْمٌ مُطْلَقاً، وَالحَنَفِيَّةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَالصحيحُ جَوَازُهَا، وَفَائِدَتُهَا مَعْرِفَةُ الْمُنَاسَبَةِ وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ وَتَقْوِيَةُ النَّصِّ، قالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الامْتِثَالِ لأَجْلِهَا، وَلَا تَعَدِّي لَهَا عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ أَوْ جُزْءَهُ الخَاصَّ أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ، وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الاسْمِ اللَّقَبِ وِفاقاً لأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ وَخِلَافاً لِلإِمَامِ، أَمَّا الْمُشْتَقُّ فَوِفاقٌ، وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ فَشَبَهٌ صُورِيٌّ وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ بِعِلَّتَيْنِ وَٱدَّعَوْا وُقُوعَهُ وَٱبْنُ فَوْرَكَ وَالإِمَامُ في المَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعاً مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ، وَالصَّحِيحُ الْقَطْعُ بِٱمْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ النَّقِيضَيْنِ، وَالْمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إِثْبَاتاً، كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالْغُرْمِ وَنَفْياً كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا، وَمِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُتَأَخِّراً ثُبُوتُهَا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ خِلَافاً لِقَوْمٍ، وَمِنْهَا أَنْ لَا تَعُودَ عَلَى الأَصْلِ بِالإِبْطَالِ، وَفِي عَوْدِهَا بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّعْمِيمِ قَوْلَانِ وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبَطَةُ مُعَارَضَةً بِمُعَارِضٍ مُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الأَصْلِ، قِيلَ وَلَا فِي الْفَرْعِ، وَأَنْ لَا تُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً، وَأَنْ لَا تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ إِنْ نَافَتِ الزِّيَادَة مُقْتَضَاهُ وِفاقاً لِلآمِدِيِّ وَأَنْ تَتَعَيَّنَ خِلَافاً لِمَنْ ٱكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ مُشْتَرَكٍ، وَأَنْ لَا تَكُونَ وَصْفاً مُقَدَّراً

وِفاقاً لِلإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الْفَرْعِ بِعُمُومِهِ، أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَالصَّحِيحُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ وَلَا انْتِفَاءُ مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَلَا الْقَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ أَمَّا انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ، وَالْمُعَارِضُ هُنَا وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلَاحِيَةِ الْمُعَارِضِ غَيْرُ مُنَافٍ، وَلَكِنْ يَؤُولُ إِلَى الاخْتِلَافِ كَالطُّعْمِ مَعَ الْكَيْلِ فِي الْبُرِّ لَا يُنَافِي وَيؤُولُ إِلَى الاخْتِلَافِ فِي التُّفَّاحِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنِ الْفَرْعِ، وَثَالِثُهَا إِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْقِ، وَلَا إِبْدَاءُ أَصْلٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَةِ بِالتَّأْثِيرِ أَوِ الشَّبَهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْراً، وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ فِي صُورَةٍ، وَلَوْ بِظَاهِرٍ عَامٍّ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ، وَلَوْ قَالَ ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِكَ لَمْ يَكْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَنْقَطِعُ لاعْتِرَافِهِ، وَلِعَدَمِ الانْعِكَاسِ، وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ مَا يُخْلِفُ الْمُلْغى سُمِّيَ تَعَدُّدَ الْوَضْعِ وَزَالَتْ فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ مَا لَمْ يُلْغِ الْمُسْتَدِلُّ الْخُلْفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ الْمَظِنَّةِ ضَعْفَ الْمَعْنَى خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُمَا إِلْغَاءً، وَيَكْفِي رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ التَّعَدُّدِ وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنِ اتَّحَدَ ضَابِطُ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَيُجَابُ بِحَذْفِ خُصُوصِ الأَصْلِ عَنِ الاعْتِبَارِ، وَأَمَّا الْعِلَّةُ إِذَا كَانَتْ وُجُودَ مَانِعٍ أَوِ انْتِفَاءَ شَرْطٍ، فَلَا يَلْزَمُ وُجُودُ الْمُقْتَضِي وِفَاقاً لِلإِمَامِ وَخِلَافاً لِلْجُمْهُورِ.

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ: الأَوَّلُ الإِجْمَاعُ، الثَّانِي النَّصُّ الصَّرِيحُ مِثْلُ الْعِلَّةِ كَذَا فَلِسَبَبِ فَمِنْ أَجْلِ فَنَحْوُ كَيْ وَإِذَنْ، وَالظَّاهِرُ كَاللَّامِ ظَاهِرَةً فَمُقَدَّرَةً، نَحْوُ أَنْ كَانَ كَذَا فَالْبَاءُ فَالْفَاءُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَالرَّاوِي الْفَقِيهِ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ إِنْ وَإِذْ، وَمَا مَضَى فِي الْحُرُوفِ، الثَّالِثُ الإِيمَاءُ، وَهُوَ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ الْمَلْفُوظِ، قِيلَ أَوِ الْمُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ وَلَوْ مُسْتَنْبَطاً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ أَوْ نَظِيرُهُ كَانَ بَعِيداً كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ، وَكَذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفاً لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا، أَوْ بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوِ اسْتِدْرَاكٍ، وَكَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ، وَكَمَنْعِهِ مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ الْمَطْلُوبَ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُنَاسَبَةُ الْمُومى إِلَيْهِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، الرَّابِعُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ فِي الأَصْلِ وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصْلُحُ فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي، وَيَكْفِي قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ، وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا وَالْمُجْتَهِدُ يَرْجِعُ إِلَى ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ قَطْعِيّاً فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلنَّاظِرِ وَالْمُنَاظِرِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَثَالِثُهَا إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَرَابِعُهَا لِلنَّاظِرِ دُونَ الْمُنَاظِرِ، فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفاً زَائِداً لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ

صَلاَحِيَتِهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَلاَ يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ، وَقَدْ يَتَّفِقَانِ عَلَى إِبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ، فَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُمَا، وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ طَرِدٌ وَلَوْ فِي ذٰلِكَ الحُكْمِ كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي الْعِتْقِ، وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ المَحْذُوفِ لِلْحُكْمِ، وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ، فَإِنِ ٱدَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ المُسْتَبْقَى كَذٰلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ، لِأَنَّهُ ٱنْتِقَالٌ وَلٰكِنْ يُرَجِّحُ سَبْرَهُ بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ، الخَامِسُ المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ، وَيُسَمَّى ٱسْتِخْرَاجُهَا تَخْرِيجَ المَنَاطِ، وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ مَعَ الاقْتِرَانِ وَالسَّلاَمَةِ عَنِ الْقَوَادِحِ كَالإِسْكَارِ، وَيَتَحَقَّقُ الاسْتِقْلاَلُ بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ، وَالمُنَاسِبُ المُلاَئِمُ لِأَفْعَالِ الْعُقَلاَءِ عَادَةً، وَقِيلَ مَا يَجْلِبُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ ضَرَراً، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ، وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَإِنْ كَانَ خَفِيّاً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ ٱعْتُبِرَ مُلاَزِمُهُ وَهُوَ المَظِنَّةُ، وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِيناً أَوْ ظَنّاً كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ، وَقَدْ يَكُونُ مُحْتَمَلاً سَوَاءً كَحَدِّ الخَمْرِ أَوْ نَفْيُهُ أَرْجَحَ كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ، وَالأَصَحُّ جَوَازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ كَجَوَازِ الْقَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ، فَإِنْ كَانَ فَائِتاً قَطْعاً، فَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ يُعْتَبَرُ، وَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ سَوَاءٌ مَا لاَ تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالْمَغْرِبِيَّةِ وَمَا فِيهِ تَعَبُّدٌ كَٱسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ ٱشْتَرَاهَا بَائِعُهَا فِي المَجْلِسِ وَالمُنَاسِبُ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَتَحْسِينِيٌّ وَالضَّرُورِيُّ كَحِفْظِ ٱلدِّينِ فَٱلنَّفْسِ فَٱلْعَقْلِ فَٱلنَّسَبِ فَٱلْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَيُلْحَقُ بِهِ مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ، وَالحَاجِيُّ كَالبَيْعِ فَٱلإِجَارَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَرُورِيّاً كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ وَمُكَمِّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ وَالتَّحْسِينِيُّ غَيْرُ مُعَارِضِ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ وَالمُعَارِضُ كَالكِتَابَةِ، ثُمَّ المُنَاسِبُ إِنِ ٱعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ فَٱلْمُؤَثِّرُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ بِهِمَا بَلْ بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَوْ بِٱعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ فَٱلْمُلاَئِمُ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ فَإِنْ دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ المُرْسَلُ، وَقَدْ قَبِلَهُ مَالِكٌ مُطْلَقاً وَكَادَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ وَرَدَّهُ الأَكْثَرُ مُطْلَقاً، وَقَوْمٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَلَيْسَ مِنْهُ مَصْلَحَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لِأَنَّهَا مِمَّا دَلَّ ٱلدَّلِيلُ عَلَى ٱعْتِبَارِهَا فَهِيَ حَقٌّ قَطْعاً، وَٱشْتَرَطَهَا الْغَزَالِيُّ لِلْقَطْعِ بِالْقَوْلِ بِهِ لاَ لِأَصْلِ الْقَوْلِ بِهِ، قَالَ وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ كَالْقَطْعِ.

مَسْأَلَةٌ: المُنَاسَبَةُ تَنْخَرِمُ بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً خِلاَفاً لِلإِمَامِ. السَّادِسُ الشَّبَهُ مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ، وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ المُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ، وَلاَ يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِجْمَاعاً، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ حُجَّةٌ، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ

وَالشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ، وَأَعْلاهُ قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ في الحُكْمِ وَالصِّفَةِ، ثُمَّ الصُّورِيُّ، وَقالَ الإِمَامُ المُعْتَبَرُ حُصُولُ المُشَابَهَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا. السَّابعُ الدَّوَرَانُ، وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ، قيلَ لاَ يُفِيدُ، وَقِيلَ قَطْعِيٌّ، وَالمُخْتَار وِفاقاً لِلأَكْثَرِ ظَنِّيٌّ، وَلاَ يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ بَيانُ نَفْيِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ وَصْفاً آخَرَ تَرَجَّحَ جَانِبُ المُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً إِلَى الفَرْعِ ضَرَّ عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَيْنِ، أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ. الثَّامِنُ الطَّرْدُ، وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ الوَصْفَ، وَالأَكْثَرُ عَلَى رَدِّهِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ، وَالشَّبَهُ تَقْرِيبٌ، وَالطَّرْدُ تَحَكُّمٌ، وَقِيلَ إِنْ قارَنَهُ فِيما عَدا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ، وَعَلَيْهِ الإِمَامُ وَكَثِيرٌ، وَقِيلَ تَكْفِي المُقَارَنَةُ في صُورَةٍ، وَقالَ الكَرْخِيُّ يُفِيدُ المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ. التَّاسِعُ تَنْقِيحُ المَناطِ، وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ ظَاهِراً عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الاعْتِبَارِ بِالاجْتِهَادِ وَيُنَاطَ بِالأَعَمِّ أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا وَيُنَاطَ بِالبَاقِي. أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ في آحَادِ صُوَرِهَا كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ سَارِقٌ وَتَخْرِيجُهُ مَرَّ. العَاشِرُ إِلْغَاءُ الفَارِقِ كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ في السِّرَايَةِ وَهُوَ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ في الجُمْلَةِ، وَلَا تُعَيِّنُ جِهَةَ المَصْلَحَةِ.

خَاتِمَةٌ

لَيسَ تَأَتِّي القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ، وَلَا العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا.

القَوَادِحُ: مِنْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنِ العِلَّةِ وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَسَمَّاهُ النَّقْضَ، وَقَالَتِ الحَنَفِيَّةُ لاَ يَقْدَحُ وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ العِلَّةِ، وَقِيلَ لاَ في المُسْتَنْبَطَةِ وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ يَقْدَحُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا، وَقِيلَ يَقْدَحُ إِلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايا وَعَلَيْهِ الإِمَامُ، وَقِيلَ يَقْدَحُ في الحَاضِرَةِ، وَقِيلَ في المَنْصُوصَةِ إِلاَّ بِظَاهِرٍ عَامٍّ وَالمُسْتَنْبَطَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، وَقَالَ الآمِدِيُّ إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ أَوْ في مَعْرِضِ الاسْتِثْنَاءِ، أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ، وَالخِلافُ مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ خِلافاً لابْنِ الحَاجِبِ، وَمِنْ فُرُوعِهِ: التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ وَالانْقِطَاعُ، وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ وَغَيْرُهَا، وَجَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ، أَوِ انْتِفَاءِ الحُكْمِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ انْتِفَاؤُهُ مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ، وَعِنْدَ مَنْ يَرَى المَوَانِعَ بَيَانُهَا، وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ عِنْدَ الأَكْثَرِ لِلانْتِقَالِ، وَقَالَ الآمِدِيُّ مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى بِالقَدْحِ، وَلَوْ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا بِمَوْجُودٍ في مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ

وُجُودَهَا، فَقَالَ يَنْتَقِضُ دَلِيلُكَ، فَٱلصَّوَابُ أَنَّهُ لاَ يُسْمَعُ لانتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ الْعِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلها، وَلَيْسَ لَهُ الاسْتِدْلاَلُ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ وَثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ أَوْلَى، وَيَجِبُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقاً وعَلَى النَّاظِرِ إِلَّا فِيما ٱشْتَهَرَ مِنَ المُسْتَثْنَيَاتِ فَصَارَ كَالْمَذْكُورِ، وَقِيلَ يَجِبُ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلَّا في المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقاً، وَدَعْوَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ، أَوْ نَفْيِهَا يَنْتَقِضُ بِالإِثْبَاتِ أَوِ النفْيِ الْعَامَّيْنِ وَبِالْعَكْسِ. وَمِنْهَا الْكَسْرُ قادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَى، وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ الْعِلَّةِ إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ كَمَا يُقَالُ في الخَوْفِ صَلاَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ فَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاَةِ مَلْغِيٌّ فَلْيُبْدَلْ بِالْعِبَادَةِ، ثُمَّ يُنْقَضُ بِصَوْمِ الحَائِضِ أَوْ لاَ يُبْدَلُ فَلاَ يَبْقَى عِلَّةٌ إِلَّا يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّي، دَلِيلُهُ الحَائِضُ. وَمِنْهَا الْعَكْسُ وَهُوَ ٱنْتِفَاءُ الحُكْمِ لانتِفَاءِ الْعِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ فَأَبْلَغُ، وَشاهِدُهُ قَوْلُهُ ﷺ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرام أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَكَذٰلِكَ إِذَا وَضَعَها في الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ في جَوَابِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَتَخَلُّفُهُ قادِحٌ عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ، وَنَعْنِي بِٱنْتِفَائِهِ ٱنْتِفَاءَ الْعِلْمِ أَوِ الظَّنِّ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ ٱلدَّلِيلِ عَدَمُ المَدْلُولِ. وَمِنْهَا عَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ إِنَّ الْوَصْفَ لَا مُناسَبَةَ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّ ٱخْتَصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى، وَبِالْمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: في الْوَصْفِ بِكَوْنِهِ طَرْدِياً، وَفي الأَصْلِ مِثْلُ مَبِيعٍ غَيْرِ مَرْئِيٍّ فَلَا يَصِحُّ كَالطَّيْرِ في الْهَوَاءِ، فَيَقُولُ لَا أَثَرَ لِكَونِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ كَافٍ، وَحَاصِلُهُ مُعَارَضَتُهُ في الأَصْلِ وَفي الحُكْمِ وَهُوَ أَضْرُبٌ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ فائدَةٌ كَقَوْلِهِمْ في المُرْتَدِّينَ مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً في دَارِ الحَرْبِ فَلَا ضَمَانَ كَالْحَرْبِيِّ وَدارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ طَرْدِيٌّ فَلَا فائدَةَ لِذِكْرِهِ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمانَ أَوْجَبَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ لِأَنَّهُ يُطَالَبُ بِتَأْثِيرِ كَوْنِهِ في دَارِ الْحَرْبِ أَو يَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ ضَرُورِيَّةٌ كَقَوْلِ مُعْتَبِرِ الْعَدَدِ في الاسْتِجْمَارِ بِالأَحْجَارِ: عِبادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْجَارِ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ فَٱعْتُبِرَ فِيهَا الْعَدَدُ كَالْجِمَارِ فَقَوْلُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا مَعْصِيَةٌ عَدِيمُ التَّأْثِيرِ في الأَصْلِ وَالْفَرْعِ لٰكِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِهِ لِئَلَّا يَنْتَقِضَ بِالرَّجْمِ أَوْ غَيْرُ ضَرُورِيَّةٍ فَإِنْ لَمْ تُغْتَفَرْ الضَّرُورِيَّةُ لَمْ تُغْتَفَرْ وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، مِثَالُهُ الجُمْعَةُ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَالظُّهْرِ فَإِنَّ مَفْرُوضَةٌ حَشْوٌ إِذْ لَوْ حُذِفَ لَمْ يَنْتَقِضْ بِشَيْءٍ لكِنَّهُ ذُكِرَ لِتَقْرِيبِ الْفَرْعِ مِنَ الأَصْلِ بِتَقْوِيَةِ الشَّبهِ بَيْنَهُمَا إِذِ الْفَرْضُ بِالْفَرْضِ أَشْبَهُ. الرَّابِعُ فِي الْفَرْعِ مِثْلُ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، فَلَا يَصِحُّ كما لَوْ زُوِّجَتْ وَهُوَ كَالثَّانِي إِذْ لَا أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ وَيَرْجِعُ إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الْفَرْضِ وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِإِحْجَاجٍ وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَثَالِثُهَا بِشَرْطِ الْبِنَاءِ: أَيِ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا الْقَلْبُ وَهُوَ دَعْوَى أَنَّ مَا ٱسْتُدِلَّ بِهِ في

المَسْأَلَةِ عَلَى ذلِكَ الْوَجْهِ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِنْ صَحَّ، وَمِنْ ثَمَّ أَمْكَنَ مَعَهُ تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ، وَقِيلَ هُوَ تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِفْسَادٌ مُطْلَقاً، وَعَلَى المُخْتَارِ فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ شَاهِدُ زُورٍ لَكَ وَعَلَيْكَ، وَهُوَ قِسْمانِ: الأَوَّلُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ صَرِيحاً كَمَا يُقَالُ فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ: عَقْدٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا وِلَايَةٍ فَلَا يَصِحُّ كَالشِّرَاءِ، فَيُقَالُ عَقْدٌ فَيَصِحُّ كَالشِّرَاءِ أَوْ لَا مِثْلُ لُبْثٌ فَلَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً كَوُقُوفِ عَرَفَةَ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ. الثَّانِي لإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ: عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلَا يَكْفِي أَقَلُّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ كَالْوَجْهِ، فَيُقَالُ فَلَا يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ كَالْوَجْهِ أَوْ بِالالْتِزَامِ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالْمُعَوَّضِ كَالنِّكَاحِ، فَيُقَالُ فَلَا يُشْتَرَطُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ كَالنِّكَاحِ، وَمِنْهُ خِلَافاً لِلْقَاضِي قَلْبُ المُسَاوَاةِ مِثْلُ طَهَارَةٌ بِالْمَائِعِ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةُ كَالنَّجَاسَةِ، فَتَقُولُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا كَالنَّجَاسَةِ، وَمِنْهَا الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ وَشَاهِدُهُ: وَلِلَّه الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ في جَوَابِ: لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، وَهوَ تَسْلِيمُ ٱلدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ كَما يُقَالُ في المُثَقَّلِ قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غالِباً فَلا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالإِحْرَاقِ، فَيُقَالُ سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافاةِ وَلكِنْ لِمَ قُلْتَ يَقْتَضِيهِ، وَكما يُقَالُ التَّفَاوُتُ في الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالُ مُسَلَّمٌ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ ٱنْتِفَاءُ المَوَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي، وَالمُخْتَارُ تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ في قَوْلِهِ لَيْسَ هذَا مَأْخَذِي، وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ فَيَرِدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ. وَمِنْهَا الْقَدْحُ في المُنَاسَبَةِ وَفي صَلَاحِيَةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ وَفي الانْضِبَاطِ وَالظُّهُورِ وَجَوَابُهَا بِالْبَيَانِ. وَمِنْهَا الْفَرْقُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى المُعَارَضَةِ في الأَصْلِ أَوِ الْفَرْعِ، وَقِيلَ إِلَيْهِمَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَادِحٌ وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ سُؤَالَانِ وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ لِلانْتِشَارِ وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ قالَ المُجِيزُونَ ثُمَّ لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى، وَثَالِثُهَا إِنْ قَصَدَ الإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا، ثُمَّ في ٱقْتِصَارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ. وَمِنْهَا فَسَادُ الْوَضْعِ بِأَنْ لَا يَكُونَ ٱلدَّلِيلُ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ كَتَلَقِّي التَّخْفِيفِ مِنَ التَّغْلِيظِ وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ، مِثْلُ: الْقَتْلُ جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ فَلَا يُكَفَّرُ كَالرِّدَّةِ، وَمِنْهُ كَوْنُ الجَامِعِ ثَبَتَ ٱعْتِبَارُهُ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ وَجَوَابُهُمَا بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذلِكَ. وَمِنْهَا فَسَادُ الاعْتِبَارِ بِأَنْ يُخَالِفَ نَصّاً أَوْ إِجْمَاعاً، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الْوَضْعِ وَلَهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى المُنُوعَاتِ وَتَأْخِيرُهُ وَجَوَابُهُ الطَّعْنُ في سَنَدِهِ أَوِ المُعَارَضَةُ، أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ، أَوْ التَأْوِيلُ. وَمِنْهَا مَنْعُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَيُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ، وَالأَصَحُّ قَبُولُهُ وَجَوَابه بِإِثْبَاتِهِ، وَمِنْهُ مَنْعُ وَصْفِ الْعِلَّةِ، كَقَوْلِنَا في

إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ: الْكَفَّارَةُ لِلزَّجْرِ عَنِ ٱلْجِمَاعِ الْمَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ فَوَجَبَ ٱخْتِصَاصُهَا بِهِ كَٱلْحَدِّ، فَيُقَالُ بَلْ عَنِ الإِفْطَارِ الْمَحْذُورِ فِيهِ وَجَوَابُهُ تَبْيِينُ ٱعْتِبَارِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَكَأَنَّ الْمُعْتَرِضَ يُنَقِّحُ الْمَنَاطَ وَالْمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ وَمَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ، وَفِي كَوْنِهِ قَطْعاً لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ ثَالِثُهَا قَالَ الأُسْتَاذُ إِنْ كَانَ ظَاهِراً، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمَكَانِ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ لَا يُسْمَعُ، فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الْمُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ، وَقَدْ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هذَا الْوَصْفَ عِلَّتُهُ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُتَعَدٍّ، سَلَّمْنَا، وَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الْفَرْعِ، سَلَّمْنَا، فَيُجَابُ بِٱلدَّفْعِ بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ، وَمِنْ ثَمَّ عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ الْمُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ وَكَذَا مِنْ أَنْوَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُرَتَّبَةً: أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهِ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ وَثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ. وَمِنْهَا ٱخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالْجَامِعِ وَجَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ لَا إِلْغَاءُ التَّفَاوُتِ وَالاعْتِرَاضَاتُ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَمُقَدَّمُهَا الاسْتِفْسَارُ وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى الْمُعْتَرِضِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيَانَ تَسَاوِي الْمَحَامِلِ، وَيَكْفِيهِ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا، فَيُبَيِّنُ الْمُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ قِيلَ وَبِغَيْرِ مُحْتَمَلٍ، وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ دَفْعاً لِلإِجْمَالِ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ خِلَافٌ. وَمِنْهَا التَّقْسِيمُ وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ وَالْمُخْتَارُ وُرُودُهُ وَجَوَابُهُ أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ وَلَوْ عُرْفاً أَوْ ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي الْمُرَادِ، ثُمَّ الْمَنْعُ لَا يَعْتَرِضُ ٱلْحِكَايَةَ بَلِ ٱلدَّلِيلَ إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَالأَوَّلُ إِمَّا مُجَرَّدٌ أَوْ مَعَ الْمُسْتَنَدِ كَلَا نُسَلِّمُ كَذَا وَلِمَ لَا يَكُونُ كَذَا أَوْ إِنَّمَا يَلْزَمُ كَذَا لَوْ كَانَ كَذَا وَهُوَ الْمُنَاقَضَةُ، فَإِنِ ٱحْتَجَّ لِانْتِفَاءِ الْمُقَدِّمَةِ فَغَصْبٌ لَا يَسْمَعُهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَالثَّانِي إِمَّا مَعَ مَنْعِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ فَٱلنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ أَوْ مَعَ تَسْلِيمِهِ، وَالاسْتِدْلَالِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْمَدْلُولِ فَٱلْمُعَارَضَةُ فَيَقُولُ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنْ دَلَّ فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ وَيَنْقَلِبُ مُسْتَدِلاً، وَعَلَى الْمَمْنُوعِ ٱلدَّفْعُ بِدَلِيلٍ، فَإِنْ مُنِعَ ثَانِياً فَكَمَا مَرَّ وَهكَذا وَهَلُمَّ إِلَى إِفْحَامِ الْمُعَلِّلِ إِنِ انْقَطَعَ بِالْمَنُوعِ أَوْ إِلْزَامِ الْمَانِعِ إِنِ ٱنْتَهَى إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ.

خَاتِمَةٌ

الْقِيَاسُ مِنَ ٱلدِّينِ وَثَالِثُهَا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ، وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ خِلَافاً لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَحُكْمُ المَقِيسِ، قالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ دِينُ ٱللَّه وَشَرْعُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ قالَهُ ٱللَّه ثُمَّ الْقِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ وَهُوَ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ، فَٱلْجَلِيُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَوْ كَانَ ٱحْتِمالاً ضَعِيفاً، وَالْخَفِيُّ خِلَافُهُ، وَقِيلَ الْجَلِيُّ هذَا وَالْخَفِيُّ الشَّبَهُ وَالْوَاضِحُ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ الأَوْلَى، وَالْوَاضِحُ المُسَاوِي، وَالْخَفِيُّ الأَدْوَنِ، وَقِيَاسُ الْعِلَّةِ مَا صُرِّحَ فيهِ بِهَا، وَقِيَاسُ ٱلدَّلَالَةِ مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا فَأَثَرِهَا فحُكْمِهَا، وَالْقِيَاسُ في مَعْنَى الأَصْلِ الجَمْعُ بَنَفْيِ الْفَارِقِ.

الكتاب الخامس

في الاسْتِدْلَالِ

وَهُوَ دَلِيلٌ لَيسَ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَيَدخُلُ الاقْتِرَانِيُّ والاسْتِثْنَائِيُّ وَقِيَاسُ الْعَكْسِ، وَقَوْلُنَا ٱلدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ لا يَكُونَ كَذَا خُولِفَ فِي كَذَا لِمَعْنًى مَفْقُودٍ في صُورَةِ النِّزَاعِ فَتَبْقى عَلى الأَصْلِ، وَكَذَا ٱنْتِفَاءُ الحُكْمِ لانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ كَقَوْلِنَا الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلَّا لَزِمَ تَكْلِيفُ الْغَافِلِ، وَلَا دَلِيلَ بِالسَّبْرِ أَوِ الأَصْلِ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ وُجِدَ المُقْتَضى أَوِ المَانِعُ أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ خِلَافاً لِلأَكْثَرِ.

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الْكُلِّيِّ إِنْ كَانَ تَامّاً أَيْ بِالْكُلِّ إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ عِنْدَ الأَكْثَرِ أَوْ نَاقِصاً أَيْ بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ فَظَنِّيٌّ، وَيُسَمَّى إِلْحَاقَ الْفَرْدِ بِالأَغْلَبِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا ٱسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الأَصْلِيِّ وَالْعُمُومِ أَوِ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ المُغَيِّرِ، وَمَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ حُجَّةٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ في ٱلدَّفْعِ دُونَ الرَّفْعِ، وَقِيلَ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ظَاهِرٌ غَالِبٌ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ ذُو سَبَبٍ لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ في مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّراً، وَٱحْتَمِلَ كَوْنُ التَّغَيُّرِ بِهِ وَالحَقُّ سُقُوط الأَصْلِ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَٱعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ، وَلاَ يُحتَجُّ بِٱسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ ٱلخِلاَفِ خِلاَفاً لِلْمُزَنِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ وَٱبْنِ سُرَيْجٍ وَالآمِدِيِّ فَعُرِفَ أَنَّ الاسْتِصْحَابَ ثُبُوتُ أَمْرٍ في الثَّانِي لِثُبُوتِهِ في الأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ، أَمَّا ثُبُوتُهُ فِي الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ في الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّابِتُ الْيَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ، لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ، فَيَقْتَضِي ٱسْتِصْحَابُ أَمْسِ بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذٰلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُطَالَبُ النَّافِي بِٱلدَّلِيلِ إِنِ ٱدَّعى عِلْماً ضَرُورِيّاً، وَإِلاَّ فَيُطَالَبُ بِهِ في الأَصَحِّ، وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ وَقَدْ مَرَّ، وَهَلْ يَجِبُ بِالأَخَفِّ أَوِ الأَثْقَلِ فِيهِ أَوْ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ؟ أَقْوَالٌ.

مَسْأَلَةٌ: ٱخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ المُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبِّداً قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ، وَٱخْتَلَفَ المُثْبِتُ فَقِيلَ نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسى وَعِيسى، وَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ أَقْوَالٌ وَالمُخْتَارُ الْوَقْفُ تَأْصِيلاً وَتَفْرِيعاً وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ المَنْعُ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ مَرَّ وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ وَالمَنَافِعِ ٱلْحِلُّ. قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ إِلاَّ أَمْوَالَنَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

مَسْأَلَةٌ: الاسْتِحْسَانُ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقُونَ، وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عَنْهُ عِبَارَتُهُ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ فَمُعْتَبَرٌ وَبِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ أَقْوَى، وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ، أَوْ عَنِ ٱلدَّلِيلِ إِلَى الْعَادَةِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلاَّ رُدَّتْ فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَدْ شَرَّعَ، أَمَّا ٱسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَنَحْوَهُمَا فَلَيْسَ مِنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقاً وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ إِلاَّ فِي التَّعَبُّدِيِّ، وَفِي تَقْلِيدِهِ قَوْلاَنِ لارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ، وَقِيلَ حُجَّةٌ فَوْقَ الْقِيَاسِ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ فَكَدَلِيلَيْنِ، وَقِيلَ دُونَهُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلاَنِ، وَقِيلَ حُجَّةٌ إِنِ ٱنْتَشَرَ، وَقِيلَ إِنْ خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَقِيلَ إِنِ ٱنْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ، وَقِيلَ قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ فَقَطْ، وَقِيلَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ إِلاَّ عَلِيّاً، إِمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْداً فِي الْفَرَائِضِ فَلِدَلِيلٍ لاَ تَقْلِيداً.

مَسْأَلَةٌ: الإِلْهَامُ إِيقَاعُ شَيْءٍ فِي الْقَلْبِ يَثْلُجُ لَهُ الصَّدْرُ يَخُصُّ بِهِ اللَّه تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُوماً بِخَوَاطِرِهِ خِلاَفاً لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ.

خَاتِمَةٌ

قَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ: مَبْنَى الْفِقْهِ عَلَى أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ وَالضَّرَرُ يُزَالُ، وَالمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ وَالْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ، قِيلَ: وَالأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.

الكتاب السادس

في التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيحِ

يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ الْقَاطِعَيْنِ وَكَذَا الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ فَإِنْ تُوُهِّمَ التَّعَادُلُ فَالتَّخْيِيرُ أَوِ التَّسَاقُطُ أَوِ الْوَقْفُ أَوِ التَّخْيِيرُ في الْوَاجِبَاتِ وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا أَقْوَالٌ. وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَالْمُتَأَخِّرُ قَوْلُهُ، وَإِلَّا فَمَا ذُكِرَ فِيهِ الْمُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيِّ في بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَاناً، وَهُوَ دَلِيلُ عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْماً وَدِيناً، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ وَعَكَسَ الْقَفَّالُ، وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ فَإِنْ وَقَفَ فَالْوَقْفُ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ في مَسْأَلَةٍ لٰكِنْ في نَظِيرِهَا فَهُوَ قَوْلُهُ الْمُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ، وَالأَصَحُّ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ تَنْشَأُ الطُّرُقُ وَالتَّرْجِيحُ تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ، وَقَالَ الْقَاضِي إِلَّا مَا رُجِّحَ ظَنّاً إِذْ لَا تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ وَلَا تَرْجِيحَ في الْقَطْعِيَّاتِ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ نُقِلَ الْمُتَأَخِّرُ بِالآحَادِ عُمِلَ بِهِ لِأَنَّ دَوَامَهُ مَظْنُونٌ وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمتَعَارِضَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ، وَلَا يُقَدَّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافاً لِزَاعِمَيْهِمَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَعُلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَنَاسِخٌ، وَإِلَّا رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِنْ تَقَارَنَا فَالتَّخْيِيرُ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَأَمْكَنَ النَّسْخُ رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا، وَإِلَّا يُخَيَّرُ النَّاظِرُ إِنْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ فَكَمَا سَبَقَ.

مَسْأَلَةٌ: يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإِسْنَادِ وَفِقْهِ الرَّاوِي وَلُغَتِهِ وَنَحْوِهِ وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهِ وَلَوْ رَوَى الْمَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ وَيَقْظَتِهِ وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ قِيلَ وَمَشْهُورَهُ وَصَرِيحِ التَّزْكِيَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ، وَحِفْظِ الْمَرْوِيِّ، وَذِكْرِ السَّبَبِ، وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْحِفْظِ دُونَ الْكِتَابَةِ، وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَا خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ وَثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ وَحُرّاً وَمُتَأَخِّرَ الإِسْلَامِ، وَقِيلَ مُتَقَدِّمُهُ وَمُتَحَمِّلاً بَعْدَ

التَّكْلِيفِ وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ وَغَيْرَ ذِي ٱسْمَيْنِ وَمُبَاشِراً، وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ وَرَاوِياً بِاللَّفْظِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ، وَكَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْقَوْلِ فَٱلْفِعْلِ فَالتَّقْدِيرِ فَٱلْفَصِيحِ لاَ زَائِدِ الْفَصَاحَةِ عَلَى الأَصَحِّ وَالْمُشْتَمِلِ عَلَى زِيَادَةٍ وَالْوَارِدِ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ وَالمَدَنِيِّ وَالْمُشْعِرِ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَذْكُورِ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ وَالمتَقَدِّمِ فِي ذِكْرِ الْمِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ وَمَا فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ، وَمَا كَانَ عُمُوماً مُطْلَقاً عَلَى ذِي السَّبَبِ إِلاَّ فِي السَّبَبِ وَالْعَامُّ الشَّرْطِيُّ عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ وَهِيَ عَلَى الْبَاقِي وَالجَمْعُ المُعَرَّفِ عَلَى مَا وَمَنْ وَالْكُلُّ عَلَى ٱلجِنْسِ المُعَرَّفِ لاحْتِمَالِ الْعَهْدِ، قَالُوا وَمَا لَمْ يُخَصَّ. وَعِنْدِي عَكْسُهُ، وَالأَقَلُّ تَخْصِيصاً، وَالاقْتِضَاءِ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَيُرَجَّحَانِ عَلَى المَفْهُومَيْنِ، وَالمُوَافَقَةِ عَلَى المُخَالَفَةِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ، وَالنَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَالمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي، وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَرَابِعُهَا إِلاَّ في الطَّلاَقِ وَالعِتَاقِ وَالنَّهْيِ عَلَى الأَمْرِ وَالأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ وَالْخَبَرِ عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَخَبَرِ الحَظْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ. وَثَالِثُهَا سَوَاءٌ، وَالْوُجُوبِ وَالْكَرَاهَةِ عَلَى النَّدْبِ، وَالنَّدْبِ عَلَى المُبَاحِ في الأَصَحِّ، وَنَافِي الحَدِّ خِلاَفاً لِقَوْمٍ، وَالمَعْقُولِ مَعْنَاهُ، وَالْوَضْعِيِّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ في الأَصَحِّ وَالمُوَافِقِ دَلِيلاً آخَرَ وَكَذَا مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيّاً، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوِ الأَكْثَرَ فِي الأَصَحِّ، وَثَالِثُهَا في مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ كَزَيْدٍ في الْفَرَائِضِ، وَرَابِعُهَا إِنْ كَانَ أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ في الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الْفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوفِقُ زَيْدٍ في الْفَرَائِضِ فَمُعَاذٍ فَعَلِيٌّ وَمُعَاذٍ في أَحْكَامِ غَيْرِ الْفَرَائِضِ فَعَلِيٌّ وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِجْمَاعُ الكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ وَالمُنْقَرِضُ عَصْرُهُ وَمَا لَمْ يُسْبَقْ بِخِلاَفٍ عَلَى غَيْرِهِمَا، وَقِيلَ المَسْبُوقُ أَقْوَى، وَقِيلَ سَوَاءٌ، وَالأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَثَالِثُهَا تَقَدُّمُ السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ لِتُبَيِّنَ، وَيُرَجَّحُ الْقِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصلِ، وَكَوْنِهِ عَلَى سَنَنِ الْقِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ، والْقَطْعُ بِالْعِلَّةِ أَوِ الظَّنُّ الأَغْلَبِ، وَكَوْنُ مَسْلَكِهَا أَقْوَى، وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ لاَ وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ لأَنَّ الحُكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ، وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافاً، وَقِيلَ عَكْسُهُ وَالمقْتَضِيَةُ ٱحْتِيَاطاً فِي الْفَرْضِ وَعَامَّةُ الأَصْلِ، وَالمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا وَالمُوَافِقَةُ الأُصُولَ، عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ، قِيلَ وَالمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ، وَمَا ثَبَتَتْ عِلَّتُهُ بِالإِجْمَاعِ، فَٱلنَّصُّ الْقَطْعِيَّيْنِ فالظَّنِّيَّيْنِ فَالإِيمَاءِ فَٱلسَّبْرِ فَٱلْمُنَاسَبَةِ فَٱلشَّبَهِ فَالدَّوَرَانِ وَقِيلَ النَّصُّ فَالإِجْمَاعُ، وَقِيلَ الدَّوَرَانُ فَٱلْمُنَاسَبَةُ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا وَقِيَاسُ المَعْنَى عَلَى الدِّلاَلَةِ وَغَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إِنْ قُبِلَ وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ وَالوَصْفُ الحَقِيقِيُّ

فَٱلْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ الْوُجُودِيُّ فَٱلْعَدَمِيُّ الْبَسِيطُ فَٱلْمَرَكَّبُ وَالْبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ وَالْمُطَّرِدَةُ الْمُنْعَكِسَةُ ثُمَّ المطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، وَفِي الْمُتَعَدِّيَةِ وَالْقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعاً قَوْلاَنِ وَالأَعْرَفُ مِنَ الْحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الأَخْفَى، وَٱلذَّاتِيُّ عَلَى الْعَرَضِيِّ، وَالصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ وَرُجْحَانُ طَرِيقِ ٱكْتِسَابِهِ وَالمُرَجِّحَاتِ لاَ تَنْحَصِرُ وَمَثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَسَبَقَ كَثِيرٌ فَلَمْ نُعِدْهُ.

الكتاب السابع

في الاجْتِهَادِ

الاجْتِهَادُ ٱسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ، وَالْمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ، وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ: أَيْ ذُو مَلَكَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمَعْلُومَ، وَقِيلَ ٱلْعَقْلُ نَفْسُ الْعِلْمِ، وَقِيلَ ضَرُورِيُّهُ فَقِيهُ النَّفْسِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْقِيَاسَ، وَثَالِثُهَا إِلَّا الْجَلِيَّ، الْعَارِفُ بِٱلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّكْلِيفِ بِهِ، ذُو الدَّرَجَةِ الْوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً وَأُصُولاً وَبَلَاغَةً وَمُتَعَلَّقَ الأَحْكَامِ مِن كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظِ الْمُتُونَ. وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ هُوَ مَنْ هٰذِهِ ٱلْعُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَمَارَسَهَا بِحَيْثُ ٱكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ، وَيُعْتَبَرُ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ لِإِيقَاعِ الاجْتِهَادِ لَا لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ كَوْنُهُ خَبِيراً بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ كَيْلَا يَخْرِقَهُ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَشَرْطِ الْمُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، وَحَالِ الرُّوَاةِ، وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَيَكْفِي فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذٰلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَلَامِ، وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ وَٱلذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَكَذَا الْعَدَالَةُ عَلَى الأَصَحِّ، وَلْيَبْحَثْ عَنِ الْمُعَارِضِ وَاللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ عَلَى نُصُوصِ إِمَامِهِ. وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفُتْيَا وَهُوَ الْمُتَبَحِّرُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ عَلَى آخَرَ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَحَرِّي الاجْتِهَادِ، وَجَوَازُ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَوُقُوعُهُ، وَثَالِثُهَا فِي الآرَاءِ وَالْحُرُوبِ فَقَطْ، وَالصَّوَابُ أَنَّ ٱجْتِهَادَهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام لَا يُخْطِئ، وَالأَصَحُّ أَنَّ الاجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ، وَثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ صَرِيحاً، قِيلَ أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ، وَرَابِعُهَا لِلْبَعِيدِ، وَخَامِسُهَا لِلْوُلَاةِ وَأَنَّهُ وَقَعَ، وَثَالِثُهَا لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ، وَرَابِعُهَا الْوَقْفُ.

مَسْأَلَةٌ: الْمُصِيبُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَنَافِي الإِسْلَامَ مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ: وَقَالَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ لَا يَأْثَمُ الْمُجْتَهِدُ، قِيلَ مُطْلَقاً، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً، وَقِيلَ زَادَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُصِيبٌ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ وَالْقَاضِي وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَٱبْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، ثُمَّ قَالَ الأَوَّلَانِ: حُكْمُ اللّٰهِ تَابِعٌ لِظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، وَقَالَ الثَّلَاثَةُ: هُنَاكَ مَا لَوْ حُكِمَ لَكَانَ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا أَصَابَ ٱجْتِهَاداً لَا

حُكْماً وَٱبْتِدَاءً لا ٱنْتِهَاءً، وَالصَّحِيحُ وِفاقاً لِلْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَللَّه تَعَالَى حُكْمٌ قَبْلَ الاجْتِهَادِ، قِيلَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمارَةً، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ وَأَنَّ مُخْطِئَتَهُ لَا يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ، أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِي فِيهَا قاطِعٌ فالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفاقاً، وَقِيلَ عَلَى ٱلْخِلَافِ، وَلَا يَأْثَمُ الْمُخْطِئُ عَلَى الأَصَحِّ، وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ أَثِمَ وِفاقاً.

مَسْأَلَةٌ: لاَ يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ وِفاقاً فَإِنْ خَالَفَ نَصّاً أَوْ ظَاهِراً جَلِيّاً وَلَوْ قِيَاساً، أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ ٱجْتِهَادِهِ أَوْ حَكَمَ بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ حَيْثُ يَجُوزُ نُقِضَ وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ثُمَّ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا، وَكَذَا المُقَلِّدُ يَتَغَيَّرُ ٱجْتِهَادُ إِمَامِهِ، وَمَنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ أَعْلَمَ المُسْتَفْتِيَ لِيَكُفَّ، وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ وَلاَ يَضْمَنُ المُتْلَفَ إِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ لاَ لِقَاطِعٍ.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ: ٱحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ فَهُوَ صَوَابٌ، وَيَكُونُ مُدْرَكاً شَرْعِيّاً وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ، وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ قِيلَ فِي الجَوَازِ وَقِيلَ فِي الْوُقُوعِ، وَقَالَ ٱبْنُ السَّمْعَانِيِّ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ الْعَالِمِ، ثُمَّ المُخْتَارُ لَمْ يَقَعْ، وَفِي تَعْلِيقِ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ تَرَدُّدٌ.

مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَبَيُّنُ صِحَّةِ ٱجْتِهَادِهِ، وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ التَّقْلِيدَ فِي الْقَوَاطِعِ، وَقِيلَ لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً، أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِٱجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ، وَكَذٰلِكَ المُجْتَهِدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَثَالِثُهَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي وَرَابِعُهَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ وَخَامِسُهَا عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَسَادِسُهَا فيما يَخُصُّهُ.

مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَكَرَّرَتِ الْوَاقِعَةُ، وَتَجَدَّدَ مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِراً لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَجْدِيدُ النَّظَرِ قَطْعاً، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ لاَ إِنْ كَانَ ذَاكِراً، وَكَذَا الْعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي وَلَوْ مُقَلِّدَ مَيِّتٍ، ثُمَّ تَقَعُ لَهُ تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ.

مَسْأَلَةٌ: تَقْلِيدُ المَفْضُولِ ثَالِثُهَا المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فاضِلاً أَوْ مُسَاوِياً، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجِبِ الْبَحْثُ عَنِ الأَرْجَحِ، فَإِنِ ٱعْتَقَدَ رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ، وَالرَّاجِحُ عِلْماً فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعاً في الأَصَحِّ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ خِلافاً لِلإِمَامِ وَثَالِثُهَا إِنْ فُقِدَ الحَيُّ، وَرَابِعُهَا قَالَ الهِنْدِيُّ إِنْ نَقَلَهُ مُجْتَهِدٌ في مَذْهَبِهِ، وَيَجُوزُ ٱسْتِفْتَاءُ مَنْ عُرِفَ بِالأَهْلِيَّةِ، أَوْ ظُنَّ بِٱشْتِهَارِهِ بِالعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ وَٱنْتِصَابِهِ وَالنَّاسُ مُسْتَفْتُونَ لَهُ وَلَوْ قَاضِياً، وَقِيلَ لاَ يُفْتِي قاضٍ في المُعَامَلاَتِ لاَ المَجْهُولِ فالأَصَحُّ وُجُوبُ الْبَحْثِ عَنْ عِلْمِهِ وَالاكْتِفَاءِ بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلِلْعَامِّيِّ سُؤالُهُ عَنْ مَأْخَذِهِ ٱسْتِرْشَاداً، ثُمَّ عَلَيْهِ بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيّاً.

مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ لِلقَادِرِ عَلَى التَّفرِيعِ وَالتَّرجِيحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِداً الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعتَقَدَهُ، وَثَالِثُهَا عِنْدَ عَدَمِ المُجْتَهِدِ وَرَابِعُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً لِأَنَّهُ نَاقِلٌ وَيَجُوزُ خُلُوّ الزمانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ خِلافاً لِلْحَنابِلَةِ مُطْلَقاً، وَلابْنِ دَقِيقِ العِيدِ مَا لَمْ يَتَدَاعَ الزَّمَانُ بِتَزَلْزُلِ الْقَوَاعِدِ وَالمُخْتَارُ لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ، فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ، وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، وَقِيلَ إِنِ الْتَزَمَهُ، وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: إِنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ صِحَّتُهُ، وَقَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا، وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ فِي حُكْمٍ آخَرَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِياً، ثُمَّ يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ ثالِثُهَا لاَ يَجُوزُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ.

مَسْأَلَةٌ: اخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ في أُصُولِ الدِّينِ، وَقِيلَ النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ، وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ لاَ يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ، وَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، وَالتَّحْقِيقُ إِنْ كَانَ آخِذاً لِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ فَلاَ يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ جَزْماً فَيَكْفِي خِلاَفاً لِأَبِي هَاشِمٍ، فَلْيَجْزِمْ عَقْدَهُ بِأَنَّ الْعَالَمَ مُحْدَثٌ، وَلَهُ صَانِعٌ، وَهُوَ اللَّه الْوَاحِدُ، وَالْوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ، وَلاَ يُشَبَّهُ بِوَجْهٍ، وَاللَّه تَعَالَى قَدِيمٌ، لاَ ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَعَالَى مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا في الآخِرَةِ، لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جَوْهَرٍ وَلاَ عَرَضٍ، لَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلاَ زَمَانَ وَلاَ مَكَانَ وَلاَ قُطْرَ وَلاَ أَوَانَ، ثُمَّ أَحْدَثَ هٰذَا الْعَالَمَ من غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ، لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْقَدَرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، جُزْئِيَاتٍ وَكُلِّيَاتٍ، وَقُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ، مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَهُ وَمَا لاَ فَلاَ، بَقَاؤُهُ غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ وَلاَ مُتَنَاهٍ، لَمْ يَزَلْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِ ذَاتِهِ: مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ مِنْ قُدْرَةٍ وَعِلْمٍ وَحَيَاةٍ وَإِرَادَةٍ، أَوِ التَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلاَمٍ وَبَقَاءٍ، وَمَا صَحَّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ يُعْتَقَدُ ظَاهِرُ المَعْنَى، وَيُنَزَّهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ أَمْ نُفَوِّضُ مُنَزِّهِينَ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لاَ يَقْدَحُ، الْقُرْآنُ كَلاَمُهُ عَلَى غَيْرِ مَخْلُوقٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ لاَ المَجَازِ، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، يُثِيبُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَيُعَاقِبُ إِلاَّ أَنْ يَغْفِرَ غَيْرَ الشِّرْكِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَلَهُ إِثَابَةُ الْعَاصِي وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ، وَإِيلاَمُ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ، وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ بِالظُّلْمِ، يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ فِي الدُّنْيَا وَفِي المَنَامِ؟ السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ فِي الأَزَلِ سَعِيداً،

وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ ثُمَّ لاَ يَتَبَدَّلاَنِ، وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ مُؤْمِناً فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ، وَأَبُو بَكْرٍ مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا مِنْهُ، وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ فَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ، هُوَ الرَّازِقُ، وَالرِّزْقُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَوْ حَرَاماً، بِيَدِهِ الْهِدَايَةُ وَالإِضْلاَلُ، خَلَقَ الضَّلاَلَ وَالْهِدَايَةَ، وَهُوَ الإِيْمَانُ، وَالتَّوْفِيقُ خَلْقُ الْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ إِمَامُ الحرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ، وَالْخِذْلاَنُ ضِدُّهُ، وَاللُّطْفُ مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلاَحُ الْعَبْدِ آخِرَةً، وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلاَلَةِ فِي الْقَلْبِ، وَالمَاهِيَّاتُ مَجْعُولَةٌ، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً، أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الْبَاهِرَاتِ، وَخَصَّ مُحَمَّداً ﷺ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَبَعْدَهُ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَالمُعْجِزَةُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ وَمَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي مَعَ عَدَمِ المُعَارِضِ وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى، وَالإِيْمَانُ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ التَّصْدِيقُ إِلاَّ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ، وَهَلِ التَلَفُّظُ شَرْطٌ أَوْ شَطْرٌ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالإِسْلاَمُ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ، وَلاَ تُعْتَبَرُ إِلاَّ مَعَ الإِيْمَانِ، وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّه كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَالْفِسْقُ لاَ يُزِيلُ الإِيْمَانَ، وَالمَيِّتُ مُؤْمِناً فَاسِقاً تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللَّه، أَوْ مَعَ الشَّفَاعَةِ. وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلاَهُ حَبِيبُ اللَّه مُحَمَّدٌ المُصْطَفَى ﷺ، وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إِلاَّ بِأَجَلِهِ، وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ مَوْتِ الْبَدَنِ، وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ الْقِيَامَةِ تَرَدُّدٌ، قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ: وَالأَظْهَرُ لاَ تَفْنَى أَبَداً، وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ قَوْلاَنِ، قَالَ المُزَنِيُّ: الصَّحِيحُ يَبْلَى، وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ. وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَتُمْسِكُ عَنْهَا، وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ حَقٌّ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ، وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَلاَ نُجَوِّزُ الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ، وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ، وَالحَشْرَ وَالصِّرَاطَ وَالْمِيزَانَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ الْيَوْمَ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولاً، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ، وَالمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ بَعْدَ الإِعْدَامِ حَقٌّ، وَنَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ، أُمَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَبَرَاءَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَنَرَى الْكُلَّ مَأْجُورِينَ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَالِكاً وَأَبَا حَنِيفَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ وَأَحْمَدَ وَالأَوْزَاعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَسَائِرَ المُسْلِمِينَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ أَبَا الحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيَّ إِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ الجُنَيْدِ وَصَحْبِهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ، وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ، الأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ عَيْنُهُ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا:

غَيْرُهُ، فَعَلَى الْأَصَحِّ الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلاَ ذَاتٍ، وَلاَ ثَابِتٍ، وَكَذَا عَلَى الآخَرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَأَنَّ الاسْمَ غَيْرُ الْمُسَمَّى، وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ، وَأَنَّ الْمَرءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى خَوْفاً مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لاَ شَكّاً فِي الْحَالِ، وَأَنَّ مَلاَذَّ الْكَافِرِ اسْتِدْرَاجٌ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنَا الْهَيْكَلُ الْمَخْصُوصُ، وَأَنَّ الْجَوْهَرَ الْفَرْدَ وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ثَابِتٌ، وَأَنَّهُ لاَ حَالَ: أَيْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ خِلاَفاً لِلْقَاضِي وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَأَنَّ النِّسَبَ وَالْإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّةٌ ذِهْنِيَّةٌ لاَ وُجُودِيَّةٌ، وَأَنَّ الْعَرَضَ لاَ يَقُومُ بِالْعَرَضِ، وَلاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَلاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ، وَأَنَّ الْمِثْلَيْنِ لاَ يَجْتَمِعَانِ كَالضِّدَّيْنِ بِخِلاَفِ الْخِلاَفَيْنِ. أَمَّا النَّقِيضَانِ فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ وَأَنَّ أَحَدَ طَرَفَيِ الْمُمْكِنِ لَيْسَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الآخَرِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مُحْتَاجٌ إِلَى السَّبَبِ، وَيَنْبَنِي عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الْأَثَرِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ: الْإِمْكَانُ أَوِ الْحُدُوثُ أَوْ هُمَا جُزْءَا عِلَّةٍ أَوِ الْإِمْكَانُ بِشَرْطِ الْحُدُوثِ وَهِيَ أَقْوَالٌ: وَالْمَكَانُ قِيلَ السَّطْحُ الْبَاطِنُ لِلْحَاوِي الْمُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَحْوِيِّ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الْجِسْمُ، وَقِيلَ بُعْدٌ مَفْرُوضٌ وَالْبُعْدُ الْخَلاَءِ وَالْخَلاَءُ جَائِزٌ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ لاَ يَتَمَاسَّانِ، وَلاَ بَيْنَهُمَا مَا يَمَاسُّهُمَا، وَالزَّمَانُ قِيلَ جَوْهَرٌ لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلاَ جِسْمَانِيٍّ، وَقِيلَ فَلَكُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ عَرَضٌ، فَقِيلَ حَرَكَةُ مُعَدِّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ مِقْدَارُ الْحَرَكَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ، لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلْإِيهَامِ، وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الْأَجْسَامِ وَخُلُوُّ الْجَوْهَرِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ، وَالْجَوْهَرُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَبْعَادِ مُتَنَاهِيَةٌ، وَالْمَعْلُولُ قَالَ الْأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَاناً، وَالْمُخْتَارُ وِفَاقاً لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ يَعْقُبُهَا مُطْلَقاً، وَثَالِثُهَا إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً لاَ عَقْلِيَّةً، أَمَّا التَّرْتِيبُ رُتْبَةً فَوِفَاقٌ، وَاللَّذَّةُ حَصَرَهَا الْإِمَامُ وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي الْمَعَارِفِ، وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا: هِيَ الْخَلاَصُ مِنَ الْأَلَمِ، وَقِيلَ إِدْرَاكُ الْمُلاَئِمِ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا، وَيُقَابِلُهَا الْأَلَمُ، وَمَا تَصَوَّرَهُ الْعَقْلُ: إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مُمْتَنِعٌ أَوْ مُمْكِنٌ لِأَنَّ ذَاتَهُ إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الْخَارِجِ، أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لاَ تَقْتَضِي شَيْئاً.

خَاتِمَةٌ

أَوَّلُ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْرِفَةُ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ: النَّظَرُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا وَالْقَاضِي أَوَّلُ النَّظَرِ، وَابْنُ فُورَكَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ وَذُو النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ يَرْبَأُ بِهَا عَنْ سَفْسَافِ الْأُمُورِ وَيَجْنَحُ إِلَى مَعَالِيهَا، وَمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ تَصَوَّرَ تَبْعِيدَهُ وَتَقْرِيبَهُ، فَخَافَ وَرَجَا فَأَصْغَى إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَارْتَكَبَ وَاجْتَنَبَ فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ، فَكَانَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً، إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ، وَدَنِيءُ الْهِمَّةِ لاَ يُبَالِي فَيَجْهَلُ

فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ المَارِقِينَ. فَدُونَكَ صَلَاحاً أَوْ فَسَاداً، أَوْ رِضاً أَوْ سَخَطاً، وَقُرْباً أَوْ بُعْداً، وَسَعَادَةً أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيماً أَوْ جَحِيماً، وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ، فَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً فَبَادِرْ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّحْمٰنِ. فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لَا إِيقَاعَهُ عَلَى صِفَةٍ مَنْهِيَّةٍ فَلَا عَلَيْكَ، وَٱحْتِيَاجُ ٱسْتِغْفَارِنَا إِلَى ٱسْتِغْفَارٍ لَا يُوجِبُ تَرْكَ الاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِيُّ: ٱعْمَلْ وَإِنْ خِفْتَ الْعُجْبَ مُسْتَغْفِراً مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْهِيّاً فَإِيَّاكَ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ فَٱسْتَغْفِرْ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ، وَالْهَمُّ مَغْفُورَانِ، وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ الأَمَّارَةُ فجاهِدْهَا، فَإِنْ فَعَلْتَ فَتُبْ، فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ لاسْتِلْذَاذٍ أَوْ كَسَلٍ، فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ، وَفَجْأَةَ الْفَوَاتِ، أَوْ لِقُنُوطٍ فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ، وَٱذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ، وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا وَهِيَ النَّدَمُ، وَتَحَقَّقْ بِالإِقْلَاعِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَعَزْم أَنْ لَا تَعُودَ وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ، وَتَصِحُّ وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ صَغِيراً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى آخَرَ وَلَوْ كَبِيراً عِنْدَ الجُمْهُورِ، وَإِنْ شَكَكْتَ إِمَّا مَأْمُورٌ، أَمْ مَنْهِيٌّ فَأَمْسِكْ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الجُوَيْنِيُّ فِي المُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ ثَالِثَةً أَمْ رابِعَةً لَا يَغْسِلُ، وَكُلٌّ وَاقِعٌ بِقُدْرَةِ اللَّه تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ، وَهُوَ خَالِقٌ كَسْبَ الْعَبْدِ قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ ٱسْتِطَاعَتُهُ تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لَا لِلإِبْدَاعِ، فَاللَّه خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ، وَمِنْ ثَمَّ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقُدْرَةَ لَا تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ، وَأَنَّ الْعَجْزَ صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ الْقُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ لَا الْعَدَمِ وَالمَلَكَةِ، وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ وَآخَرُونَ الإِكْتِسَابَ وَثَالِثٌ الاخْتِلَافَ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَهُوَ المُخْتَارُ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ ٱنْحِطَاطٌ عَنِ الذِّرْوَةِ الْعَلِيَّةِ وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِٱطِّرَاحِ جَانِبِ اللَّه تَعَالَى فِي صُورَةِ الأَسْبَابِ أَوْ بِالْكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ، وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هٰذَيْنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يُرِيدُ وَلَا يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْماً، المُسْمِعُ كَلَامَهُ آذَاناً صُمّاً، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى مَجْمُوعاً جُمُوعاً، وَمَوْضُوعاً لَا مَقْطُوعاً فَضْلُهُ وَلَا مَمْنُوعاً، وَمَرْفُوعاً عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعاً، فَعَلَيْكَ بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، لَا سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالْفِكْرَةِ، وَأَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ ٱخْتِصَارِهِ فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ دُرَّةٌ، فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ، إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُبَيِّنُ، أَوْ لِغَرَابَةٍ أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ، وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ، فَحَسِبَهُ الْغَبِيُّ تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى المَلَالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذٰلِكَ لِغَرَضٍ تُحَرِّكُ لَهُ الْهِمَمُ الْعَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْلُ

مَشْهُوراً عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، أَوْ كَانَ قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الوَهْمِ سِوَاهُ، أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنِ ٱسْتَعْمَلَ قُواهُ، بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ ٱخْتِصَارَ هٰذَا الْكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ مُبَتِّرٌ، فَدُونَكَ مُخْتَصَراً بِأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقاً، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقاً، جَعَلَنَا اللَّه بِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً، وَحَسْبُنَا اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالحَمْدُ لِلَّه وَحْدَهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّه تَعَالَى: وَكَانَ تَمَامُ بَيَاضِهِ فِي أُخْرَيَاتِ لَيْلَةِ حَادِي عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ الحَرَامِ سَنَةَ سِتِّينَ وَسَبِعْمَائَةٍ بِمَنْزِلِي بِالدَّهْشَةِ مِنْ أَرْضِ المُرَّةِ ظَاهِرَ دِمِشْقَ المَحْرُوسِ.

وَالحَمْدُ للَّه وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود

للشنقيطي

١ ـ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ ارتَسَما   سُمِّي لَهُ وَالْعَلَوِيُّ الْمُنْتَمى

٢ ـ الْحَمْدُ للَّه «الذي» أفاضا   مِنَ الْجَدا الذي دُهوراً غَاضا

٣ ـ وَجَعَلَ الْفُرُوعَ وٱلأُصُولا   لِمَنْ يرومُ نَيْلَها مَحْصولا

٤ ـ وشادَ ذا الدِّينَ بِمَنْ سادَ الْوَرى   فَهُو الْمُجَلِّي والْوَرى إِلى وَرا

٥ ـ مُحَمَّدٍ مُنَوِّرِ القُلُوبِ   وكاشِفِ الكَرْبِ لدى الكُروبِ

٦ ـ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنا وَسَلَّما   وآلِهِ وَمَنْ لِشَرْعِهِ انتمى

٧ ـ هَذا وحينَ قَدْ رَأَيْتُ المذهَبا   رُجْحانُهُ لَهُ الكَثيرُ ذَهَبا

٨ ـ وما سِواهُ مِثْلُ عَنْقا مُغْرِبِ   في كُلِّ قُطْرٍ مِنْ نَواحي الْمَغْرِبِ

٩ ـ أَرَدْتُ أَن أَجْمَعَ مِنْ أُصولِهِ   ما فيه بغيةٌ لِذي فُصولِهِ

١٠ ـ مُنْتَبِذاً عَن مقْصَدي ما ذُكِرا   لدى الفُنونِ غَيْرِهِ محرَّرا

١١ ـ سَمَّيْتُهُ مَرَاقِيَ السُّعودِ   لِمُبْتَغي الرُّقِيّ والصُّعودِ

١٢ ـ أسْتَوْهِبُ اللَّهَ الكَريمَ المَدَدا   ونَفْعَهُ لِلْقارئينَ أَبَدا

مقدّمة

١٣ ـ أَوَّلُ مَنْ أَلَّفَهُ في الكُتُبِ   مُحَمَّدُ بن شافِعِ المُطَّلِبي

١٤ ـ وغيرهُ كانَ لَه سَليقَهْ   مِثْلُ الذيْ لِلْعُرْبِ من خَليقَهْ

١٥ ـ الأحْكامُ والأَدِلَّةُ المَوْضوعُ   وكَوْنُهُ هذي فقط مَسْمُوعُ

كتاب أصول الفقه

١٦ ـ أُصولُهُ دَلائلُ الإجْمالِ   وطُرُقُ الترجيحِ قَيْدٌ تالِ

١٧ ـ وما لِلاجْتِهادِ من شَرطٍ وضَحْ   ويُطْلَقُ الأصْلُ على ما قد رَجَحْ

فصل

١٨ ـ والْفَرعُ حُكْمُ الشَّرْعِ قَدْ تَعَلَّقا ... بِصِفَةِ الفِعْلِ كنَدْبٍ مُطْلَقا

١٩ ـ والفِقْهُ هُو الْعِلْمُ بالأحْكامِ ... لِلشَّرْعِ والفِعْلِ نَماها النَّامي

٢٠ ـ أدِلَّةُ التفْصيلِ مِنْها مُكْتَسَبْ ... والعلم بالصلاح فيما قَدْ ذَهَبْ

٢١ ـ فَالكُلّ مِنْ أَهْلِ المَناحي الأربعَهْ ... يقولُ لَا أدْري فَكُنْ مُتَّبِعَهْ

٢٢ ـ كَلامُ رَبِّي إن تَعَلَّق بِما ... يَصِحُّ فِعلاً لِلمُكَلَّفِ اعْلَما

٢٣ ـ مِن حيثُ إِنه به مُكَلَّفُ ... فذاكَ بالحُكْمِ لديْهِمْ يُعْرَفُ

٢٤ ـ قد كُلِّفَ الصَّبي عَلى الذي اعْتُمي ... بغيرِ ما وجَبَ والمُحَرَّمِ

٢٥ ـ وهو إلزامُ الَّذي يَشُقُّ ... أو طَلَبٌ فاهَ بِكُلّ خَلْقُ

٢٦ ـ لكِنَّهُ لَيْسَ يُفيد فَرْعا ... فلا تَضِقْ لفَقْدِ فَرْعٍ ذَرْعا

٢٧ ـ والحُكْمُ ما به يَجِيءُ الشرْعُ ... وأَصْلُ كُلِّ ما يَضُرُّ المَنْعُ

٢٨ ـ ذُو فَتْرَةٍ بالفَرْعِ لا يُراعُ ... وفي الأُصولِ بينهمْ نِزاعُ

٢٩ ـ ثُمَّ الخِطابُ المُقْتَضي لِلفِعْلِ ... جَزْماً فَإيجابٌ لَدى ذي النَّقْلِ

٣٠ ـ وغَيرُهُ النَدبُ وما الترك طَلَبْ ... جَزْما فَتحريمٌ لَهُ الإثم انتسبْ

٣١ ـ أو لا مع الخُصُوص أو لا فعِ ذا ... خِلافَ الأوْلى وكراهةً خُذا

٣٢ ـ لِذاكَ والإباحَةُ الخِطابُ ... فيهِ اسْتوى الفِعْلُ والاجْتِنابُ

٣٣ ـ وما مِنَ البراءَةِ الأَصْلِيَّهْ ... قد أُخِذَتْ فَلَيْستِ الشَّرْعِيَّهْ

٣٤ ـ وَهِيَ والجوازُ قد ترادَفا ... في مُطْلَقِ الإذنِ لَدى من سَلَفا

٣٥ ـ والعِلْمُ والْوُسْعُ على المَعْروفِ ... شَرْطٌ يَعُمُّ كُلَّ ذي تَكْليفِ

٣٦ ـ ثُمَّ خِطابُ الوَضْعِ هُو الواردُ ... بأَنَّ هذا مانِعٌ أو فاسِدُ

٣٧ ـ أَوْ ضِدُّه أو أنَّهُ قد أوجَبا ... شرطاً يكُونُ أو يكونُ سَبَبا

٣٨ ـ وهُوَ مِنْ ذاكَ أعَمُّ مطلَقا ... والفَرْضُ والواجِبُ قد توافَقا

٣٩ ـ كالحَتْمِ وَاللّازِمِ مَكْتُوبٍ وما ... فيه اشتباهٌ للكراهةِ انْتمى

٤٠ ـ وليسَ في الواجِبِ مِنْ نَوالِ ... عِنْد انتِفاءِ قَصْدِ الامْتِثالِ

٤١ ـ فيما لَهُ النِّيَّةُ لا تُشْتَرَطُ ... وغير ما ذكَرْتُهُ فغَلَطُ

٤٢ ـ ومِثْلُهُ التَّرْكُ لِما يُحَرَّمُ ... من غير قَصْدِ ذا نَعَمْ مُسَلَّمُ

٤٣ ـ فضيلةٌ والندبُ والذي اسْتُحبّ ... ترادَفتْ ثُمَّ التَطَوُّعُ انْتُخِبْ

٤٤ ـ رغيبةٌ ما فيهِ رغَّبَ النَّبي ... بذكرِ ما فيهِ مِنَ الأجرِ جُبي

٤٥ ـ أو دَامَ فِعْلُهُ بوصْفِ النَّفلِ ... والنَّفلَ من تِلْكَ القيودِ أَخْلِ

٤٦ ـ والأمْرِ بَلْ أَعْلَمَ بِالثَّوابِ ... فيه نبيُّ الرُّشْدِ والصَّوابِ

٤٧ ـ وسُنَّةٌ ما أحْمدٌ قَدْ واظبا ... عليهِ والظهُورُ فيه وجَبا

٤٨ ـ وبَعْضُهُمْ سمَّى الَّذي قدْ أُكِّدا ... منها بِوَاجِبٍ فَخُذْ ما قُيِّدا

٤٩ ـ والنّفلُ ليْسَ بالشُّروعِ يَجِبُ ... في غَيْرِ ما نَظَمَهُ مُقَرِّبُ

٥٠ ـ قِفْ واستَمِعْ مَسائلاً قَدْ حَكَموا ... بأنها بالابتداءِ تَلْزَمُ

٥١ ـ صَلاتُنا وصَوْمُنا وحَجُّنا ... وعُمْرةٌ لنا كَذا اعْتِكافُنا

٥٢ ـ طوافُنا مَعَ ائتمامِ المُقْتَدي ... فيلزمُ القضا بقطْعٍ عامِدِ

٥٣ ـ ما مِنْ وجُودِهِ يجيء العَدَمُ ... ولا لُزُومَ في انْعِدامِ يُعْلَمُ

٥٤ ـ بمانِعٍ يَمْنَعُ للدَّوامِ ... وَالابتداء أَوْ آخرِ الأقْسامِ

٥٥ ـ أوْ أَوَّلٍ فَقَطْ عَلَى نِزَاعِ ... كالطّوْلِ الاسْتِبراءِ والرَّضاعِ

٥٦ ـ ولازم من انعدام الشَّرْطِ ... عَدَمُ مشروطٍ لدَى ذي الضَّبْطِ

٥٧ ـ كسبَبٍ وذا الوجودُ لازِمُ ... مِنْهُ وما في ذاكَ شيءٌ قائِمُ

٥٨ ـ واجْتَمَعَ الجميعُ في النِّكاحِ ... وما هو الجَالِبُ للنَّجاحِ

٥٩ ـ والرُّكْنُ جُزْءُ الذَّاتِ والشرط خَرَجْ ... وصِيغةٌ دليلُها في المُنْتَهَجْ

٦٠ ـ ومَعَ عِلَّةٍ ترادفَ السَّبَبْ ... والفَرْقُ بَعْضُهُمْ إليه قَدْ ذَهَبْ

٦١ ـ شَرْطُ الوُجُوبِ ما به نُكَلَّفُ ... وعَدَمُ الطَّلَبِ فيه يُعْرَفُ

٦٢ ـ مثلُ دُخُولِ الْوقْتِ والنَّقاءِ ... وكَبُلوغٍ بَعْثِ الأَنْبِياءِ

٦٣ ـ ومَعْ تَمَكُّنٍ مِنَ الفِعْلِ أدا ... وعَدَمُ الغَفْلةِ والنَّوم بَدا

٦٤ ـ وشرط صِحَّةٍ به اعتِدادُ ... بالفعل منه الطُّهْرُ يُسْتفادُ

٦٥ ـ وَالشَّرْطُ في الوجُوبِ شَرْطٌ في الأَدا ... وعَزْوُهُ للاتّفاقِ وُجِدا

٦٦ ـ وَصِحَّةٌ وِفاقُ ذي الوَجْهيْنِ ... للشَّرْعِ مُطْلقاً بِدُونِ مَيْنِ

٦٧ ـ وفي الْعِبادة لدى الجمهُورِ ... أن يَسْقُطَ القَضا مدى الدُّهورِ

٦٨ ـ يُبْنَى علَى القضاءِ بالجَديدِ ... أَوْ أَوَّلِ الأَمْرِ لدى المُجيدِ

٦٩ ـ وهيَ وِفاقُهُ لِنَفْسِ الأمْرِ ... أَوْ ظَنّ مأمورٍ لدى ذِي خُبْرِ

٧٠ ـ بِصِحَّةِ العَقْدِ يَكُونُ الأثَرُ ... وفي الفَسادِ عَكْسُ هذا يظهرُ

٧١ ـ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَوالَةٌ أو تَلَفُ ... تَعَلُّقُ الْحَقّ ونقصٌ يُولَفُ

٧٢ ـ كِفَايَةُ العِبادَةِ الإِجْزاءُ ... وهِيَ أن يَسْقُطَ الاقْتِضاءُ

٧٣ ـ أوِ السُّقوط للقَضا وذا أَخَصّ ... من صِحَّةٍ إذْ بالعبادة يُخَصّ

٧٤ ـ والصِّحَّةُ القبولُ فيها يَدْخُلُ ... وبَعْضُهُمْ لِلاستواءِ يَنْقُلُ

٧٥ ـ وخُصِّصَ الإِجْزاءُ بالمطلوبِ ... وقيلَ بَلْ يختصُّ بالمكتوبِ

٧٦ ـ وقابِلِ الصِّحَّةَ بالبُطلانِ ... وهو الفَسادُ عند أهل الشّانِ

٧٧ ـ وخالف النُّعمانُ فالفسادُ ... ما نَهْيُهُ لِلْوصفِ يُستفادُ

٧٨ ـ فعل العبادةِ بِوقتٍ عُيِّنا ... شرعاً لها باسْمِ الأَداءِ قُرِنا

٧٩ ـ وكونُهُ بفعلِ بعضٍ يَحْصُلُ ... لعاضِدِ النَّصّ هو المُعوَّلُ

٨٠ ـ وقيل ما في وقتهِ أداءُ ... وما يكُونُ خارجاً قضاءُ

٨١ ـ والوقت ما قدَّرَهُ مَنْ شَرَعا ... مِن زَمنٍ مُضَيَّقاً مُوَسَّعا

٨٢ ـ وَضِدُّهُ القَضا تداركاً لِما ... سَبْقُ الَّذي أوْجَبَهُ قد عُلِما

٨٣ ـ مِنَ الأَداءِ وَاجِبٌ ومَا مُنِع ... ومنه ما فيهِ الجواز قَدْ سُمِعْ

٨٤ ـ واجْتَمَعَ الأداءُ والقضاءُ ... ورُبَّما ينفردُ الأَداءُ

٨٥ ـ وانْتَفَيا في النَّفْلِ والعبادَهْ ... تكريرُها لَوْ خارِجاً إعادَهْ

٨٦ ـ لِلْعُذْرِ والرخْصَةُ حُكْمٌ غُيِّرا ... إلى سُهولَةٍ لِعُذْرٍ قُرِّرا

٨٧ ـ مَعَ قِيامِ عِلَّةِ الأَصْلِيّ ... وغَيْرُها عَزيمةُ النَّبيّ

٨٨ ـ وتلكَ في المأذُونِ جَزْماً توجَدُ ... وغَيْرُه فِيهِ لَهُمْ تَرَدُّدُ

٨٩ ـ وَرُبَّما تجي لِما أُخْرِجَ مِنْ ... أَصْل بِمُطْلَقِ امتناعهِ قَمِنْ

٩٠ ـ وما بِهِ للخبر الوصولُ ... بِنَظَرٍ صَحَّ هُوَ الدَّليلُ

٩١ ـ والنَّظَرُ المُوصِلُ مِنْ فِكْرٍ إلَى ... ظنّ بِحُكْمٍ أو لِعِلْمٍ مُسْجَلا

٩٢ ـ الإدراكُ من غَيْرِ قَضاً تَصوُّرُ ... ومَعْه تَصْديقٌ وَذا مُشْتَهِرُ

٩٣ ـ جازِمُهُ دُونَ تَغيُّرٍ عُلِمْ ... عِلْماً وغَيْرُه اعتقادٌ ينقسمْ

٩٤ ـ إلى صَحيح إن يكُنْ يُطابقُ ... أو فاسِدٍ إن هُوَ لا يُوافِقُ

٩٥ ـ وَالوَهْمُ والظَّنُّ وشَكٌّ ما احْتَمَلْ ... لِراجِحٍ أوْ ضِدّهِ أَوْ ما اعْتَدَلْ

٩٦ ـ وَالعِلْمُ عِنْد الأكثرينَ يَخْتَلِفْ ... جَزْماً وبعضُهُمْ بنفيه عُرِفْ

٩٧ ـ وإنما لهُ لدى المُحقّقِ ... تفاوُتٌ بِحَسَبِ التَّعلُّقِ

٩٨ ـ لِـمـا لَـهُ مِـنْ اتـحـادِ مِـنْـحـتِـمْ مَـعَ تَـعَـدُّدٍ لِـمَـغْـلـومٍ عُـلِـمْ
٩٩ ـ يُـبـنَـى عـلـيـه الـزَّيْـدُ والـنُّـقْـصـانُ هـل يَـنْـتَـمـي إلـيْـهِـمـا الإيـمـانُ
١٠٠ ـ والْجَهْلُ جَا في المَذْهَبِ المَحْمُودِ هـو انْـتـفـاءُ الـعِـلْـمِ بـالـمـقـصـودِ
١٠١ ـ زَوالُ مَـا عُـلِـمَ قـل نِـسْـيـانُ والـعِـلْـمُ فـي الـسَّـهْـوِ لـهُ اكْـتِـنَـانُ
١٠٢ ـ مَـا رَبُّـنـا لَـمْ يَـنْـهَ عَـنْـه حَـسَـنُ وغـيـرُهُ الـقـبـيـحُ والـمُـسْـتَـهْـجَـنُ
١٠٣ ـ هل يجبُ الصَّوْمُ على ذي العُذْرِ كَـحـائِـض ومُـمْـرَضٍ وسَـفْـرِ
١٠٤ ـ وجـوبُـه فـي غـيـرِ الأوَّلِ رَجَـحْ وضَـعْـفُـهُ فـيـه لـديـهِـمْ وضَـحْ
١٠٥ ـ وهُـوَ فـي وجُـوبِ قَـضْـدٍ لِـلأَدا أو ضِـدِهِ لِـقَـائـلٍ بِـهِ بَـدا
١٠٦ ـ ولا يُـكَـلَّـفُ بِـغَـيْـر الـفِـعْـلِ بَـاعِـثُ الأنْـبِـيـا وَرَبُّ الـفَـضْـلِ
١٠٧ ـ فَكَفُّنـا بـالـنَّـهْـي مَـطْـلُوبُ الـنَّـبي والكَفُّ فِعْلٌ في صَحيحِ المَذْهَبِ
١٠٨ ـ لَـهُ فُـرُوعٌ ذُكِـرَتْ فـي الـمَـنْـهَـجِ وسَرْدُها مِنْ بَعْدِ ذا البيتِ يجي
١٠٩ ـ مِنْ شُرْبٍ أو خيطٍ ذَكاةِ فَضْلِ ما وعَـمْـدِ رَسْـمِ شـهـادةٍ ومـا
١١٠ ـ عَـطَّـلَ نَـاظِـرٌ وذُو الـرَّهْـنِ كـذا مُـفَـرِّطٌ في الْعَلْفِ فاذرِ المَأْخذا
١١١ ـ وكـالَّـتـي رُدَّتْ بِـعَـيْـبٍ وعَـدِمْ وَلِـيُّـهـا وشِـبْـهِـهـا مِـمَّـا عُـلِـمْ
١١٢ ـ والأمْـرُ قَـبْـلَ الـوَقْـتِ قَـدْ تَـعَـلَّـقـا بِـالـفِـعْـلِ لـلإعـلامِ قَـدْ تَـحَـقَّـقـا
١١٣ ـ وَبـعـدِ لـلإلـزامِ يـسـتـمِـرُّ حـالَ الـتـلـبُّـسِ وقـوم فـرُّوا
١١٤ ـ فَـلَـيْـسَ يُـجْـزي مَـنْ لَـهُ يُـقَـدِّمُ وَلَا عَـلَـيْـه دُونَ حَـظْـرٍ يُـقْـدِمُ
١١٥ ـ وَذَا الـتَّـعَـبُّـدُ وَمَـا تَـمَـحَّـضَـا لِـلْـفِـعْـلِ فالتَّقْديمُ فيه مرتَضى
١١٦ ـ ومـا إلـى هـذا وهـذا يـنْـتَـسِـبْ فـفـيـهِ خُـلْـفٌ دُونَ نَـصٍّ قـدْ جُـلِـبْ
١١٧ ـ وقـالَ إنّ الأَمْـرَ لا يُـوَجَّـهُ إلَّا لـدى تَـلَـبُّـسٍ مُـنْـتَـبِـهُ
١١٨ ـ فـالـلَّـوم قـبـلـهُ عَـلَـى الـتَّـلَـبُّـسِ بـالـكَـفّ وَهـيَ مِـنْ أَدَقّ الأُسُـسِ
١١٩ ـ وَهِـيَ فـي فَـرْضِ الـكِـفـايـة فـهـلْ يَـسْـقُـطُ الإثْـمُ بِـشُـرُوع قَـدْ حَـصَـلْ
١٢٠ ـ لـلامـتـثـالِ كَـلَّـفَ الـرَّقـيـبُ فَـمُـوجِـبٌ تـمـكُّـنـاً مُـصِـيـبُ
١٢١ ـ أو بَـيْـنَـهُ وَالابْـتِـلا تَـرَدَّدا شَـرْطُ تَـمَـكُّـنٍ عـلـيـه انـفـقـدا
١٢٢ ـ عـلـيـهِ تَـكـلـيـفٌ يَـجُـوزُ ويـقـعْ مَـعْ عِـلْـمِ مَـنْ أُمِـرَ بـالّـذي امْـتَـنَـعْ
١٢٣ ـ فـي عِـلْـمِ مَـنْ أمَـرَ كـالـمـأْمُـورِ في الـمذهـبِ الـمُـحَـقّـقِ الـمَـنْـصُـورِ

كتاب القرآن ومباحث الأقوال

١٢٤ ـ لَفظٌ مُنَزَّلٌ عَلَى محمَّدِ ... لأَجلِ الإعجاز وللتَّعَبُّدِ
١٢٥ ـ وَلَيسَ لِلْقرآن تُعزى البَسملهْ ... وَكَوْنُها منها الخلافِي نَقَلَهْ
١٢٦ ـ وبَعضُهم إلى القراءة نظرْ ... وَذاكَ لِلْوفاق رأيٌ مُعتبَرْ
١٢٧ ـ وَلَيسَ مِنهُ ما بالآحادِ رُوي ... فللقراءَةِ بِهِ نَفيٌ قَوي
١٢٨ ـ كالإحتجاجِ غَيْر ما تَحصَّلا ... فيه ثلاثةٌ فَجوِّزْ مُسجَلا
١٢٩ ـ صِحَّةُ الإسْنادِ وَوَجه عَربي ... وَوَفقُ خَطِّ الأمِّ شرطٌ ما أُبي
١٣٠ ـ مِثلُ الثَّلاثَةِ وَرَجِّحَ النَّظَرْ ... تواتراً لها لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ
١٣١ ـ تَواتُر السَّبْعِ عليهِ اجْمَعُوا ... ولَمْ يكُنْ في الوَحْي حَشْوٌ يَقَعُ
١٣٢ ـ وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلا دَليلِ ... غَيرُ الذي ظَهرَ لِلْعُقُولِ
١٣٣ ـ والنَّقلُ بالمُنضَمِّ قد يُفيدُ ... لِلقَطعِ والعَكْسُ لهُ بعيدُ

فصل المنطوق والمفهوم

١٣٤ ـ معنًى لهُ في القَصدِ قُلْ تَأَصُّلُ ... وَهُوَ الَّذي اللفظ به يُستَعمَلُ
١٣٥ ـ نَصٌّ إذا أفادَ ما لا يَحتمِلْ ... غَيراً وظاهِرٌ إنِ الغَيرُ احتُمِلْ
١٣٦ ـ والكُلُّ من ذَين لهُ تَجلِّي ... ويُطلَقُ النَّصُّ على ما دَلَّا
١٣٧ ـ وفي كلامِ الْوَحْي والمنطوقُ هَلْ ... ما لَيسَ بالصَّريحِ فيهِ قَدْ دَخَلْ
١٣٨ ـ وَهُوَ دَلالَةُ اقتِضَاءِ أَنْ يدُلْ ... لَفظٌ عَلَى ما دُونَهُ لا يَستَقِلْ
١٣٩ ـ دَلالَةُ اللُّزوم مِثلُ ذاتِ ... إشارةٍ كذاكَ الإيماءاتِ
١٤٠ ـ فأَوَّلٌ إشارةُ اللَّفظِ لِما ... لَمْ يَكُنِ القَصدُ له قد عُلِما
١٤١ ـ دَلالَةُ الإيماءِ والتَّنبيهِ ... في الفَنِّ تُقصَدُ لَدى ذَويهِ
١٤٢ ـ أن يَقرنَ الوصفُ بحكم إن يكُنْ ... لِغَيرِ عِلَّةٍ يَعِبْهُ مَن فَطُنْ
١٤٣ ـ وَغَيرُ مَنطُوقٍ هو الْمَفهُومُ ... مِنهُ المُوافقةُ قُلْ مَعلُومُ
١٤٤ ـ يُسْمى بِتنبيهِ الخطاب وَوَرَدْ ... فحوى الخطابِ اسماً لهُ في المعتمد
١٤٥ ـ إعطاءُ ما لِلَّفظة المَسْكُوتا ... من بابِ أولى نَفياً أوْ ثُبوتا
١٤٦ ـ وقيل ذا فحوى الخطاب والَّذي ... ساوى بِلحْنِهِ دَعاهُ المُحتَذي
١٤٧ ـ دَلالةُ الوفاقِ لِلْقياسِ ... وهُوَ الجَلي تُعزى لدى أُناسِ
١٤٨ ـ وقيل لِلَّفظ مع المَجازِ ... وعزوُها للنَّقلِ ذو جَوازِ

١٤٩ ـ وغَيْرُ ما مَرَّ هو المُخالَفَهْ ثُمَّتَ تَنبيه الخطابِ خالَفَهْ
١٥٠ ـ كَذا دَليلٌ للخطاب انْضافا وَدعْ إذا الساكِتُ عنه خافا
١٥١ ـ أَوْ جَهِلَ الْحُكْمَ أَوِ النطقُ انجلب للسُّؤْلِ أو جَرْيٍ على الَّذي غَلَبْ
١٥٢ ـ أَوِ امتِنانٍ أَوْ وِفاقِ الْواقِعِ والجَهْلِ والتأكيد عِنْدَ السَّامعِ
١٥٣ ـ ومُقْتَضي التَّخْصِيصِ ليس يَحْظلُ قَيْساً وَما عُرِضَ ليسَ يَشْمَلُ
١٥٤ ـ وَهُوَ ظَرْفٌ عِلَّةٌ وعَدَدُ ومنه شَرْطٌ غايةٌ تُعْتَمَدُ
١٥٥ ـ والحَصْرُ والصِفةُ مثلُ ما عُلِمْ من غَنَمٍ سامَتْ وسائِمِ الغَنَمْ
١٥٦ ـ مَعْلُوفَةُ الغنم أَوْ ما يُعْلَفُ الخُلْفُ في النَّفْيِ لأيٍ يُصْرَفُ
١٥٧ ـ أضعفها اللَّقْب وهْوَ ما أبي مِن دُونِهِ نَظْمُ الكَلامِ العَرَبي
١٥٨ ـ أَعْلاه لا يُرْشِدُ إِلَّا الْعُلَما ما لِمنطُوقٍ بِضَعْفٍ انْتَمى
١٥٩ ـ فالشَّرْطُ فالوَصْفُ الَّذي يناسِبُ فَمُطْلَقُ الوَصْفِ الذي يُقَارِبُ
١٦٠ ـ فَعَدَدٌ ثمَّتَ تقديمٌ يَلي وَهُوَ حُجَّةٌ على النَّهْجِ الجَلي
١٦١ ـ مِن لُطْفِ رَبِّنا بنا تعالى توسيعُهُ في نُطقِنا المَجالا
١٦٢ ـ وما مِنَ الألفاظِ لِلْمَعْنى وُضِعْ قل لُغَةٌ بالنَّقْلِ يَدْري من سَمِعْ
١٦٣ ـ مَدْلُولُها المَعْنى ولَفْظٌ مفْرَدُ مُسْتَعْمَلاً وَمُهْمَلاً قَدْ يوجَدُ
١٦٤ ـ وذُو تركُّبٍ وَوَضْعُ النكِرَهْ لِمُطْلَقِ الْمَعْنَى فَريقٌ نَصَرَهْ
١٦٥ ـ وَهِيَ للذِّهْنِ لَدى ابن الحاجبِ وكَمْ إمَامٍ لِلْخِلافِ ذَاهِبِ
١٦٦ ـ وليْس لِلمعنى بِلا احْتِياجِ لفظٌ كما لِشارحِ المِنْهاجِ
١٦٧ ـ واللُّغَةُ الرَّبُّ لها قَدْ وضَعا وعَزْوُها للاصطلاحِ سُمِعا
١٦٨ ـ فَبِالإشارَةِ وَبالتَّعيُّنِ كَالطِّفْلِ فَهْمُ ذي الخَفا والبيِّنِ
١٦٩ ـ يُبْنَى عليه القَلْبُ والطَّلاقُ بِكَاسْقِني الشرابَ والعِتاقُ
١٧٠ ـ هَلْ تَثْبُتُ اللغةُ بِالْقِياسِ وَالثَّالِثُ الفَرقُ لَدى أُناسِ
١٧١ ـ مَحَلُّهُ عندَهمُ المُشْتَقُّ وما عَداهُ جاءَ فيه الوَفْقُ
١٧٢ ـ وفرْعُهُ المَبنيُّ خِفَّةُ الكُلَفْ فِيما بِجامِعٍ يقيسُه السَّلَفْ

فصل في الاشتقاق

١٧٣ ـ والاشْتِقَاقُ رَدُّكَ اللَّفْظَ إلى لَفْظٍ وأَطْلِقْ في الَّذي تَأَصَّلا
١٧٤ ـ وفي المَعاني والأصُولِ اشْترِطا تَناسُباً بيْنَهُما مُنْضَبِطا

١٧٥ ـ لا بُدَّ في الـمُشْتَقِ من تَغْييرِ مُـحَـقَّـقٍ أو كـان ذا تـقـديـرِ
١٧٦ ـ وإن يكـنْ لِمُبْهَم فَقَدْ عُهِدْ مـطَّـرِداً وغَـيْـرُه لَا يَـطَّـرِدْ
١٧٧ ـ والـجِبْذُ والـجَذْبُ كبيرٌ ويَرى لِلأكْبَرِ الثَّلْمَ وثَلْباً مَنْ درى
١٧٨ ـ والأعْـجَـمِـيُّ فيه الإشْـتِـقـاقُ كَـجَـبْـرئـيـلَ قـالَـهُ الـحُـذَّاقُ
١٧٩ ـ كَذا اشتِقاقُ الجَمْعِ ممَّا أُفْرِدا ونَـفْـيُ شَـرْطِ مَصْدرٍ قَدْ عُهِدا
١٨٠ ـ وعند فقد الوصْفِ لا يُشتقُّ وأَعْـوَزَ الـمُـعْـتَـزِلـيُّ الـحَـقُّ
١٨١ ـ وحيْثُما ذُو الاسِمْ قَامَ قَدْ وَجَبْ وَفَرْعُهُ إِلى الحقيقةِ انتَسَبْ
١٨٢ ـ لَدى بقاءِ الأَصْلِ في المَحَلِّ بِحَسَبِ الإمكانِ عند الْجُلِ
١٨٣ ـ ثَالِثُها الإِجْماعُ حيثُما طَرا عَلَى المَحَلِ معا مُناقضاً يُرى
١٨٤ ـ عَلَيْه يُبْنَى مَن رَمَى الْمُطَلَّقَةْ فبَعضُهُمْ نَفَى وبَعضٌ حَقَّقَهْ
١٨٥ ـ فَمَا كَسارِقٍ لَدى الـمُؤسّسِ حقيقةٌ في حالةِ التَّلَبُّسِ
١٨٦ ـ أو حالةِ النُّطقِ بِمَا جا مُسْنَدَا وغيرُه العُمُومُ فيه قد بَدا

فصل في الترادف

١٨٧ ـ وَذُو التَّرادُفِ لَهُ حُصُولُ وَقِيلَ لا ثَالِثُها التفصيلُ
١٨٨ ـ وَهَلْ يُفيدُ التَّالِ لِلتَّأْييدِ كَالنَّفْيِ لِلْمَجَازِ بِالتَّوْكِيدِ
١٨٩ ـ وَلِلرَّدِيفَيْنِ تَعَاوُرٌ بَدا إن لَمْ يَكُنْ بواحدٍ تَعَبُّدا
١٩٠ ـ وَبَعْضُهُمْ نَفْيَ الوقُوعِ أَبَّدا وَبَعْضُهُمْ بلغتين قَيَّدا
١٩١ ـ دُخُولُ مَنْ عَجزَ في الإِحْرامِ بمَا بِهِ الدُّخولُ في الإِسْلامِ
١٩٢ ـ أو نِيَّةٍ أو باللسانِ يقتدِي وَالخُلْفُ في التَّرْكيبِ لا في المُفْرَدِ
١٩٣ ـ إِبْدَال قُرآنٍ بالأعْجَمِيِّ جَوازُهُ لَيْسَ بِمَذْهَبِيِّ

فصل المشترك

١٩٤ ـ في رَأْيِ الأكْثَرِ وقوعُ الْمُشْتَرَكْ وثالِثٌ لِلْمَنْعِ في الوَحي سَلَكْ
١٩٥ ـ إِطْلاقُهُ في مَعْنَيَيْهِ مَثلا مَجازاً أَوْ ضِدًّا أجاز النُّبلا
١٩٦ ـ إن يَخْلُ من قرينةٍ فَمُجْمَلُ وَبَعْضُهُمْ على الجَميع يَحْمِلُ
١٩٧ ـ وَقِيلَ لَمْ يُجِزْهُ نَهْجُ الْعُرْبِ وَقِيلَ بِالمَنْعِ لِضِدِّ السَّلْبِ
١٩٨ ـ وفي المَجَازَيْنِ أوِ المَجَازِ وَضِدِّهِ الإطْلاقُ ذُو جَوازِ

فصل الحقيقة

١٩٩ ـ مِنْها التي للشَّرْعِ عَزْوها عُقِلْ مُرْتَجلٌ مِنْها وَمنها مُنْتَقِلْ
٢٠٠ ـ وَالخُلْفُ في الجَوازِ وَالوقُوعِ لِها مِنَ المَأثُور والمَسْمُوعِ
٢٠١ ـ وما أَفادَ لاسْمِهِ النَّبِيُّ لا الوَضْعُ مُطْلَقاً هو الشَّرعيُّ
٢٠٢ ـ وَرُبَّما أُطْلِقَ في المَأْذُونِ كَالشُّرْبِ وَالعِشاءِ وَالعيدَيْنِ

فصل المجاز

٢٠٣ ـ فَمِنْهُ جائزٌ وما قد مَنَعُوا وَكُلُّ واحِدٍ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا
٢٠٤ ـ ما ذا اتحادٍ فيه جاء المَحْمَلُ ولِلْعلاقَة ظُهُورٌ أوَّلُ
٢٠٥ ـ ثانيهما ما لَيْسَ بالمُفِيدِ لِمَنْع الانتقال بالتعْقِيدِ
٢٠٦ ـ وَحَيْثُما استَحال الأَصل يُنْتَقَلْ إلى المجَاز أَوْ لا قربَ حَصَلْ
٢٠٧ ـ ولَيس بالغالِب في اللُّغاتِ والخُلْفُ فيهِ لابنِ جِنّي آتِ
٢٠٨ ـ وَبَعْدَ تَخْصيصٍ مَجَازٌ فَيَلي الإضْمَارُ فَالنّقْلُ على المُعَوّل
٢٠٩ ـ فَالإشتراك بَعْدَه النَّسْخُ جَرى لكونِهِ يُختاطُ فيه أَكْثرا
٢١٠ ـ وَحَيْثُما قَصدُ المَجاز قد غَلَبْ تَعْيينُهُ لَدى القَرافي مُنْتَخَبْ
٢١١ ـ وَمَذْهَبُ النُّعمانِ عَكْسُ ما مضى والقَوْلُ بالإجْمَالِ فيه مُرْتَضَى
٢١٢ ـ أَجْمَعَ إنْ حَقيقَةٌ تُماتُ على التَّقدُّمِ لَه الأَثباتُ
٢١٣ ـ وَهُوَ حَقيقَةٌ أو المَجازُ وباعْتبارَيْن يجي الجَوازُ
٢١٤ ـ واللَّفظُ مَحْمُولٌ على الشَّرْعِيّ إنْ لَمْ يكُنْ فَمُطْلَقُ العُرْفيّ
٢١٥ ـ فاللُّغوي عَلَى الجَلي ولم يَجِبْ بَحْثٌ عَنْ الْمَجَازِ في الذي انتُخبْ
٢١٦ ـ كذاك ما قابلَ ذا اعْتِلالِ من التأصّلِ والاستقلالِ
٢١٧ ـ وَمِن تأسُّس عُمُومٍ وبقا الإفرادُ والإطْلاقُ مِمَّا يُنْتَقى
٢١٨ ـ كَذاكَ تَرتيبٌ لإيجاب العَمَلْ بما له الرجحانُ مما يُحْتَمَلْ
٢١٩ ـ وإن يجيء الدَّليلُ لِلْخِلافِ فَقدِّمَنَّه بلا خلافِ
٢٢٠ ـ وبالتبادُرِ يُرى الأَصيلُ إنْ لَمْ يَكُ الدّليلُ لا الدّخيلُ
٢٢١ ـ وَعَدَمِ النَّفي وَالاطّرادِ إنْ وُسِمَ اللَّفظُ بالانفرادِ
٢٢٢ ـ وَالضِّدُّ بالوقف في الاستعمال وكَوْنُ الإطْلاقِ على المُحالِ

٢٢٣ ـ وواجبِ القَيْدِ وما قَدْ جُمِعا ... مُخالِفَ الأَصْلِ مَجازاً سُمِعا

فصل المعرب

٢٢٤ ـ ما استعملت فيما له جَا العَرَبُ ... في غَيْرِ مَا لُغَتِهِمْ مُعَرَّبُ

٢٢٥ ـ ما كانَ مِنْهُ مِثْلُ إسْماعيلِ ... وَيُوسُفٍ قَدْ جاءَ في التَّنْزيلِ

٢٢٦ ـ إن كان منه واعْتِقادُ الأَكْثَرِ ... والشَافِعيّ النَفْيُ لِلْمُنَكَّرِ

٢٢٧ ـ وذاكَ لَا يُبْنى عَلَيْهِ فَرْعُ ... مَتى أَبى رجوع دَرٌّ ضَرْعُ

فصل الكناية والتعريض

٢٢٨ ـ مُسْتَعْمَلٌ في لازمٍ لما وُضِعْ ... لَهُ وَلَيْسَ قَصْدُهُ بِمُمْتَنِعْ

٢٢٩ ـ فَاسْمُ الحَقِيقَةِ وضِدِ يَنسَلِبْ ... وقيلَ بل حقيقةٌ لِما يَجِبْ

٢٣٠ ـ مِنْ كَوْنِهِ فيما لَهُ مُسْتَعْمَلا ... والقولُ بالمَجازِ فيهِ انْتُقِلا

٢٣١ ـ لِأجْلِ الاسْتِعْمالِ في كِلَيْهِما ... والتَّاجُ لِلْفَرْعِ والأَصْلِ قَسَّما

٢٣٢ ـ مُسْتَعْمَلٌ فِي أَصْلِهِ يُرادُ ... لازِمُهُ مِنْهُ وَيُسْتَفادُ

٢٣٣ ـ حَقِيقَةٌ وَحيثُ الأَصْلُ مَا قُصِدْ ... بَلْ لَازِمٌ فَذَاكَ أَوَّلاً وُجِدْ

٢٣٤ ـ وَسَمِّ بِالتَّعْرِيضِ مَا اسْتُعْمِلَ في ... أَصْلٍ أَوْ الْفَرْعِ لِتَلْويحٍ يَفي

٢٣٥ ـ لِلْغَيْرِ مِنْ مَعُونَةِ السِّياقِ ... وَهْو مُرَكَّبٌ لَدى السُّبَّاقِ

فصل الأمر

٢٣٦ ـ هُو إقْتِضَاءُ فِعلِ غَيْرِ كَفٍّ ... دُلَّ عليه لا بنحو كُفِّي

٢٣٧ ـ هذا الَّذي حُدَّ بِهِ النَّفْسيُّ ... وما عَلَيْهِ دَلَّ قُلْ لَفْظِيُّ

٢٣٨ ـ وَلَيْسَ عند جُلِّ الأذْكِياءِ ... شَرْطُ عُلُوٍّ فيه وَاسْتِعْلاءِ

٢٣٩ ـ وَخَالَفَ البَاجي بِشَرْطِ التَّالي ... وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذي اعْتِزالِ

٢٤٠ ـ وَاعْتُبِرا مَعاً على تَوْهِينِ ... لَدى القُشَيْرِيِّ وذي التَّلْقينِ

٢٤١ ـ والأَمْرُ في الْفِعْلِ مَجازٌ وَاعْتَمى ... تَشْريكَ ذَيْنِ فيهِ بَعْضُ العُلَما

٢٤٢ ـ وافْعَلْ لَدى الأَكْثَرِ لِلْوُجوبِ ... وَقيلَ لِلنَّدْبِ أَوْ المَطْلُوبِ

٢٤٣ ـ وَقيلَ لِلْوُجوبِ أَمْرُ الرَّبِّ ... وَأَمْرُ مَنْ أَرْسَلَهُ لِلنَّدْبِ

٢٤٤ ـ وَمُفْهِمَ الوُجوبِ يُدْري الشَّرْعُ ... أَوِ الحِجا أَوِ المُفيدُ الْوَضْعُ

٢٤٥ ـ وَكَوْنُهُ لِلْفَوْرِ أصلُ المذْهَبِ وَهُو لَدى القَيْدِ بِتَأْخيرٍ أُبي

٢٤٦ ـ وهلْ لدى التَّرْكِ وجوبُ البدلِ بالنَّصِ أو ذاك بنفسِ الأوَّلِ

٢٤٧ ـ وقالَ بالتَّأخيرِ أهلُ المغربِ وفي التَّبادُرِ حُصولُ الأرَبِ

٢٤٨ ـ والأرجح القَدْرُ الذي يُشْتَرَكُ فيهِ وقيل إنَّهُ مُشْتَرَكُ

٢٤٩ ـ وقيلَ لِلْفورِ أَوِ الْعَزْمِ وإنْ نَقُلْ بتَكْرَارِ فَوفَقٌ قَدْ زُكِنْ

٢٥٠ ـ وَهَلْ لِمرَّةٍ أوْ إطْلاقٍ جَلا أو التكرّرِ اخْتِلَافُ مَنْ خَلا

٢٥١ ـ أَوِ التكرُّرُ إذا ما عُلِّقا بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ تحقَّقا

٢٥٢ ـ والأَمرُ لا يَسْتلْزِمُ القضاءَ بَلْ هُوَ بالأَمْرِ الجديدِ جاءَ

٢٥٣ ـ لأَنَّهُ في زمنٍ مُعيَّنِ يَجي لما علَيْهِ مِنْ نَفْعٍ بُني

٢٥٤ ـ وخالف الرَّازي إذِ المرَكَّبُ لكُلِّ جُزءٍ حُكْمُهُ ينسحبُ

٢٥٥ ـ وليسَ مَنْ أمَر بالأَمْرِ أَمَرْ لِثَالِثٍ إلَّا كَمَا فِي ابْنِ عُمَرْ

٢٥٦ ـ والأَمرُ لِلصِّبيانِ نَدبُه نُمِي لِمَا رَوَوْهُ من حَدِيثِ خَثْعَمِ

٢٥٧ ـ تَعْليقُ أَمْرِنَا بالاخْتِيارِ جَوَازُهُ رُوِيَ بِاسْتِظْهارِ

٢٥٨ ـ وَآمِرٌ بِلَفْظَةٍ تعُمُّ هَلْ دَخَلَ قَصْداً أَوْ عن الْقَصْدِ اعْتزلْ

٢٥٩ ـ أنِبْ إذا ما سِرُّ حُكْمٍ قَدْ جَرى بِها كسدِّ خَلَّةٍ لِلْفُقَرا

٢٦٠ ـ وَالأمْرُ ذُو النَّفْسِ بِما تعيَّنا ووقْتُهُ مُضَيَّقٌ تَضمَّنا

٢٦١ ـ نَهْياً عَنِ الموجودِ من أَضْدادِ أَوْ هُو نَفْسُ النَّهْيِ عن أَنْدادِ

٢٦٢ ـ وبتضمُّنِ الوجوبِ فرِّقا بَعْضٌ وقيلَ لا يدُلُّ مُطْلقا

٢٦٣ ـ فَفاعلٌ في كالصَّلاةِ ضِدًّا كَسِرْقَةٍ على الخلافِ يُبْدى

٢٦٤ ـ إلَّا إذا النَّصُّ الفسادَ أبْدى مثْلُ الكلامِ في الصَّلاةِ عَمْدا

٢٦٥ ـ والنَّهْيُ فيه غابرُ الخِلافِ أَوْ أنَّهُ أَمْرٌ علَى ائْتِلافِ

٢٦٦ ـ وَقيلَ لا قطْعاً كما في المُخْتَصَرْ وَهُو لدى السُّبْكيِّ رأيٌ ما انتصَرْ

٢٦٧ ـ الأمْران غَيْرَ المُتَماثِلَيْنِ عُدًّا كَصُمْ نَمْ مُتَغايرَيْنِ

٢٦٨ ـ وَإنْ تَماثَلا وَعَطْفٌ قد نُفي بِلا تَعاقُبٍ فَتأسيسٌ قُفي

٢٦٩ ـ وَإنْ تَعاقَبا فَذا هُوَ الأَصَحّ والضَّعْفُ لِلتَّأكيد والوَقْفِ وَضَحْ

٢٧٠ ـ إن لم يكن تأسُّسٌ ذا مَنْعِ مِنْ عادَةٍ ومن حِجاً وَشَرْعِ

٢٧١ ـ وَإنْ يَكُنْ عَطْفٌ فتأسيسٌ بلا مَنْعٍ يُرى لَدَيْهِمُ معوَّلا

٢٧٢ ـ وَالأمْرُ لِلوجوبِ بَعْدَ الحَظْلِ وَبَعْدَ سُؤْلٍ قَدْ أَتى لِلأَصْلِ
٢٧٣ ـ أَو يَقْتَضي إباحَةً لِلأَغلبِ إذا تعلَّقَ بمثلِ السَّببِ
٢٧٤ ـ إلَّا فذي المذهبُ والكثيرُ لهُ إلى إيجابِهِ مَصيرُ
٢٧٥ ـ بعد الوجوبِ النَّهيُ لامْتِناعِ لِلجُلِّ والبَعضُ لِلاتِّساعِ
٢٧٦ ـ ولِلكراهةِ بِرَأْيٍ بانا وقيلَ لِلإبْقا على ما كانا
٢٧٧ ـ كالنَّسخِ لِلوجوبِ عِنْدَ القاضي وَجُلُّنا بِذاكَ غَيْرُ راضي
٢٧٨ ـ بَلْ هُو في القَويِّ رَفْعُ الحرجِ ولِلإباحةِ لدى بَعْضٍ يَجي
٢٧٩ ـ وقيلَ لِلنَّدْبِ كما في مُبْطِلِ أوجبَ الإنتقالَ لِلتَّنفُّلِ
٢٨٠ ـ وَجُوِّز التَّكْليفَ بالمُحَالِ في الكُلِّ من ثَلاثةِ الأَحْوالِ
٢٨١ ـ وقيلَ بالمنعِ لما قدِ امْتَنَعْ لِغيْرِ علم اللّه أَنْ لَيْسَ يقعْ
٢٨٢ ـ وليسَ واقِعاً إذا إسْتحالا لِغير علم ربِّنا تعالى
٢٨٣ ـ وما وجودُ واجِبٍ قد أطلقا بِهِ وُجوبُهُ بِهِ تَحقَّقا
٢٨٤ ـ وَالطَّوْقُ شَرْطٌ للوُجُوبِ يُعْرَفُ إنْ كان بالمُحالِ لا يُكَلَّفُ
٢٨٥ ـ كعلمنا الوضوءِ شرطاً في أدا فَرْضٍ فأمْرُنا به بَعْدُ بَدا
٢٨٦ ـ وبعْضُ ذي الخُلْفِ نفاهُ مُطْلَقا وَالبَعْضُ ذُو رَأيَيْنِ قَدْ تَفرَّقَا
٢٨٧ ـ وما وجوبُه بِهِ لم يَجِبِ في رأيِ مالِكٍ وكلِّ مَذهبِ
٢٨٨ ـ فما به تَرْكُ المُحَرَّم يَرى وجوبَ تَركِهِ جَميعُ مَنْ دَرى
٢٨٩ ـ وسوِّيَنَّ بَيْنَ جَهْلٍ لَحِقا بَعْدَ التَّعيُّنِ وما قَدْ سَبقا
٢٩٠ ـ هَلْ يَجبُ التَّنجيزُ في التَّمكُّنِ أَوْ مُطْلَقُ التَّمْكينِ ذو تَعيُّنِ
٢٩١ ـ عليهِ في التَّكْليفِ بالشيْءِ عُدِمْ مُوجِبُهُ شَرْعاً خلافٌ قد عُلِمْ
٢٩٢ ـ والخُلْفُ في الصِّحَّةِ والوُقوعِ لِلأَمْرِ مَنْ كَفَرَ بِالْفُروعِ
٢٩٣ ـ ثالثُها الْوُقوعُ في النَّهي يُرَد بِما افْتقارُهُ إلى القصد انْفَقَدْ
٢٩٤ ـ وقِيلَ في المُرْتَدِّ فالتعذيبُ عليهِ والتَّيْسيرُ والتَّرغيبُ
٢٩٥ ـ وعلَّلَ المانِعُ بالتعذُّرِ وَهُوَ مُشْكِلٌ لَدى المُحرّرِ
٢٩٦ ـ في كافرٍ آمَنَ مُطْلَقاً وَفي مَنْ كُفْرُهُ فِعْلٌ كإلقا مُصْحَفِ
٢٩٧ ـ والرأيُ عندي أَنْ يَكُونَ المُدْرَكُ نفيَ قَبولِها فَذا مُشْتَرِكُ
٢٩٨ ـ تكْليفُ من أحْدَث بالصَّلاة عليه مُجْمعٌ لدى الثقاتِ

٢٩٩ ـ وربطه بالمُوجِبِ العَقْلِيّ ... حَتْمٌ بِوفْق قدْ أتى جَلِيّ
٣٠٠ ـ دخُولُ ذي كراهة فيما أُمِرْ ... به بلا قَيْدٍ وفَضلٍ قدْ حُظِرْ
٣٠١ ـ فَنَفْيُ صِحَّةٍ ونَفْيُ الأجر ... في وقت كُرْهٍ للصلاة يجري
٣٠٢ ـ وَإنْ يَكُ الأَمْرُ عَنِ النَّهْي انفَصَلْ ... فالفِعْلُ بالصِّحَّةِ لا الأَجْرِ اتَّصَلْ
٣٠٣ ـ وذا إِلى الْجُمْهورِ ذُو انْتِسابِ ... وقيلَ بالأَجْرِ معَ الْعِقابِ
٣٠٤ ـ وقد رُوي البطلانُ والقضاءُ ... وَقيلَ ذا فَقَطْ له انْتِفاءُ
٣٠٥ ـ مِثْلُ الصَّلَاةِ بِالحريرِ والذَّهَبْ ... أو في مكان الغَصْبِ والوَضُو انْقَلَبْ
٣٠٦ ـ ومَغْطِنٍ ومَنْهَجٍ وَمقْبَرَهْ ... كَنيسةٍ وذي حَميمٍ مَجْزَرَهْ
٣٠٧ ـ مَنْ تَاب بَعْدَ أَنْ تعاطَى السَّبَبا ... فَقَدْ أَتَى بما عَلَيْهِ وجبا
٣٠٨ ـ وَإن بقي فسادُهُ كَمن رجع ... عن بَثّ بِدْعةٍ عليها يُتّبعْ
٣٠٩ ـ أوْ تابَ خارجاً مكان الغَصْبِ ... أَوْ تابَ بَعْدَ الرَّمْي قَبْلَ الضَّرْبِ
٣١٠ ـ وَقالَ ذُو الْبُرْهانِ إِنَّهُ ارْتَبَكْ ... مع انْقِطَاعِ النَّهْي لِلَّذِي سلَكْ
٣١١ ـ وارْتَكِبِ الأَخفَّ من ضُرَّيْنِ ... وَخَيِّرَنْ لَدى اسْتَوا هذَيْنِ
٣١٢ ـ كَمنْ عَلى الجَريحِ فِي الجرحى سَقَطْ ... وَضَعَّف المُكْثَ عَلَيْهِ مَنْ ضَبَطْ
٣١٣ ـ وَالأَخْذُ بِالأَوَّلِ لا بِالآخرِ ... مُرَجَّحٌ في مُقْتضى الأوامرِ
٣١٤ ـ وما سِواهُ سَاقطٌ أَوْ مُستحبْ ... لِذاكَ الاطْمِئْنانُ والدَّلْكُ انْجَلَبْ
٣١٥ ـ وذاكَ في الْحُكْم على الكُلِّيّ ... مَعَ حُصُولِ كَثْرَةِ الْجُزْئيّ
٣١٦ ـ ورُبَّما اجْتِمَاعُ أَشْياء انْحَظَلْ ... ممَّا أتى الأَمْرُ بِها عَلى البَدلْ
٣١٧ ـ أَوِ التَّرتُّبِ وقد يُسَنُّ ... وفيهِ قُلْ إِباحةٌ تَعِنُّ

فصل الواجب الموسّع

٣١٨ ـ ما وقْتُهُ يَسَعُ مِنْهُ أكْثَرا ... وهُو محدوداً وغيرَه جَرا
٣١٩ ـ فَجوَّزُوا الأَدا بلا اضطرارِ ... فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ المُخْتارِ
٣٢٠ ـ وَقائلٍ مِنَّا يَقُولُ العَزْمُ ... على وُقوعِ الْفَرْضِ فيه حَتْمُ
٣٢١ ـ أَو هُو ما مُكَلَّفٌ يُعيِّنُ ... وَخُلْفُ ذي الخلافِ فيه بيِّنُ
٣٢٢ ـ فقيلَ الآخرُ وقيلَ الأَوَّلُ ... وقيلَ ما بِه الأدا يَتَّصِلُ
٣٢٣ ـ وَالأَمْر بالواحِدِ مِنْ أَشْياءِ ... يُوجِبُ واحداً على اسْتِواءِ

فصل ذو الكفاية

٣٢٤ ـ ما طلبَ الشارع أن يحصّلا — دُونَ اعتبارِ ذَاتِ مَنْ قَدْ فعلا
٣٢٥ ـ وهُو مُفَضَّلٌ على ذي العَيْنِ — في زَعْمِ الأسْتاذِ مع الجُوَيْني
٣٢٦ ـ مِزْهُ مِنَ العينِ بأَنْ قد حُظِلا — تكريرُ مَصْلَحَتِهِ إنْ فُعِلا
٣٢٧ ـ وهُو على الجَميع عِنْدَ الأكْثَرِ — لإثمهم بالتَّرْكِ والتَّعذُّرِ
٣٢٨ ـ وفِعلُ مَنْ به يَقُومُ مُسْقِطُ — وقيلَ بالبعضِ فقطْ يَرْتَبِطُ
٣٢٩ ـ مُعَيَّناً أو مُبْهماً أوْ فاعِلا — خُلْفٌ عَنِ المُخالفينَ نُقلا
٣٣٠ ـ ما كان بالجُزئيِّ نَدْبُهُ عُلِمْ — فَهُوَ بِالكُلّي كَعيدٍ مُنْحَتِمْ
٣٣١ ـ وهَل يعيِّنُ شُرُوعُ الفاعلِ — في ذي الكفاية خلافٌ ينجلي
٣٣٢ ـ فالخُلْفُ في الأُجْرةِ لِلتَّحَمُّلِ — فَرْعٌ على ذاك الخِلافِ قد بُلي
٣٣٣ ـ وَغالِبُ الظَّنِّ في الإسْقاطِ كَفى — وفي التَّوجُّهِ لدى مَنْ عَرفا
٣٣٤ ـ فُروضُهُ القَضا كنهي أمْرِ — رَدُّ السَّلامِ وجهادُ الكُفْرِ
٣٣٥ ـ فتوى وحفظِ ما سِوى المَثاني — زِيارَةِ الحرامِ ذي الأرْكانِ
٣٣٦ ـ إمامةٌ مِنْهُ وَدَفْعُ الضَّرَرِ — وَالإحْتِرافُ مع سَدِّ الثُّغُرِ
٣٣٧ ـ حَضانةٌ تَوثُّقٌ شهادَهْ — تَجْهيزُ مَيْتٍ وكذا العِيادَهْ
٣٣٨ ـ ضيافةٌ حُضورُ مَنْ في النَّزْعِ — وَحِفْظُ سائِرِ عُلومِ الشَّرْعِ
٣٣٩ ـ وَغَيْرهُ المَسْنونُ كالإمامَهْ — وَالبِدْءِ بِالسَّلامِ وَالإقامَهْ

فصل النّهي

٣٤٠ ـ هُو اقْتضاءُ الكَفِّ عن فِعْلٍ وَدَعْ — وما يُضاهيهِ كَذَرْ قَدِ امْتَنَعْ
٣٤١ ـ وَهُو للدَّوام والفَوْرِ متى — عدمُ تَقْييدٍ بِضِدٍّ ثَبتا
٣٤٢ ـ واللَّفْظُ للتَّحْريم شَرْعاً وَافْتَرَقْ — لِلْكرْهِ والشّركةِ وَالقَدْرِ الفِرقْ
٣٤٣ ـ وَهُوَ عَنْ فَرْدٍ وَعَمًّا عُدِّدا — جَمْعاً وَفَرْقاً وَجَميعاً وُجِدا
٣٤٤ ـ وجاء في الصحيح للفسادِ — إن لم يجي الدليل للسّدادِ
٣٤٥ ـ لِعَدمِ النَّفْعِ وزَيْدِ الخَلَلِ — وَمُلْكُ ما بيعَ عليْهِ يَنْجَلي
٣٤٦ ـ إذا تَغَيَّرَ بِسُوقٍ أَوْ بَدَنْ — أَوْ حَقُّ غَيْرِهِ بِهِ قَدِ اقْتَرَنْ
٣٤٧ ـ وَبَثَّ لِلصِّحَّةِ في المَدارِسِ — مُعَلِّلاً بِالنَّهي حِبْرُ فارِسِ

٣٤٨ ـ والْخُلْفُ فيما ينتمي للشَّرْعِ ... وليس فِيما يَنْتَمي للطَّبْعِ

٣٤٩ ـ الإِجْزاءُ والقَبولُ حين نُفِيا ... لِصحَّةٍ وضِدّها قد رُوِيا

فصل العامّ

٣٥٠ ـ ما استغرقَ الصَّالِحَ دَفْعَةً بلا ... حَصْرٍ مِن اللَّفْظِ كعشرٍ مثلا

٣٥١ ـ وهُوَ مِنْ عوارِضِ المباني ... وقيلَ للألفاظِ والمعاني

٣٥٢ ـ هلْ نادرٌ في ذي العُمُوم يَدْخُلُ ... ومُطلَقٍ أوْ لا خِلَافٌ يُنْقَلُ

٣٥٣ ـ فَما لِغَيْرِ لَذَّةٍ والفيلُ ... وَمشبِهٌ فِيهِ تنافَى القيلُ

٣٥٤ ـ وما مِنَ القَصْدِ خَلا فيهِ اخْتُلِفْ ... وقد يَجيءُ بالمجاز مُتَّصِفْ

٣٥٥ ـ مَدْلُولُهُ كُلِّيةٌ إنْ حَكَما ... عَلَيْهِ فِي التَّرْكيبِ مَنْ تَكَلَّما

٣٥٦ ـ وهُوَ على فَرْدٍ يَدُلُّ حَتْما ... وفَهْمُ الاسْتِغْراقِ لَيْسَ جَزْما

٣٥٧ ـ بَلْ هُوَ عِنْدَ الجُلِّ بالرُّجْحانِ ... وَالْقَطْعُ فِيهِ مَذْهَبُ النُّعْمانِ

٣٥٨ ـ ويَلْزمُ العُمومُ في الزَّمانِ ... والحالِ لِلأَفرادِ والمكانِ

٣٥٩ ـ إطْلَاقُهُ في تلْكَ لِلْقَرافي ... وَعمَّمَ التَّقي إذا يُنافي

٣٦٠ ـ صِيَغُهُ كُلٌّ أَوِ الْجَميعُ ... وقد تلا الَّذي الَّتي الفروعُ

٣٦١ ـ أَيْنَ وحَيْثُما وَمَنْ أيٌّ وما ... شَرْطاً وَوَصْلاً وَسُؤالاً أَفْهَما

٣٦٢ ـ متى وقيل لا وبعضٌ قيَّدا ... وما مُعرَّفاً بألْ قد وُجِدا

٣٦٣ ـ أو بإضافةٍ إلى المُعَرَّفِ ... إذَا تَحَقُّقُ الخُصُوصِ قَدْ نُفي

٣٦٤ ـ وَفي سِياق النَّفْي منها يُذْكَرُ ... إذا بُني أَوْ زِيدَ مِنْ مُنَكَّرُ

٣٦٥ ـ أو كان صِيغَةً لها النَّفْيُ لَزِمْ ... وَغَيْرُ ذا لَدى القَرافي لا يَعُمْ

٣٦٦ ـ وقيلَ بالظُّهورِ في الْعُموم ... وَهُوَ مُفادُ الْوَضْعِ لا اللُّزُوم

٣٦٧ ـ بِالْقَصْدِ خَصِّصِ التزاماً قَدْ أبى ... تَخْصيصَهُ إيَّاهُ بَعْضُ النُّجَبا

٣٦٨ ـ ونحو لا شَرِبْتُ أَوْ إن شَرِبا ... واتَّفَقوا إنْ مَصْدَرٌ قَدْ جُلِبا

٣٦٩ ـ ونَزِّلَنَّ تَرْكَ الاسْتِفْصالِ ... مَنْزِلَةَ العُمُوم في الأَقْوالِ

٣٧٠ ـ قيامُ الاحتمال في الأَفْعالِ ... قُلْ مُجْمِلٌ مُسْقِطُ الاسْتِدْلالِ

٣٧١ ـ وَما أَتى لِلمدح أَوْ لِلذَّم ... يَعُمُّ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ العِلْم

٣٧٢ ـ وما به قَدْ خُوطِبَ النَّبيُّ ... تَعْميمُهُ في المَذْهبِ السَّنيُّ

٣٧٣ ـ وما يعمّ يَشْمَلُ الرَّسُولا ... وقيلَ لا وَلْنَذْكرِ التَّفْصيلا

٣٧٤ ـ وَالْعبْدُ والموجودُ والَّذي كَفَرْ مَشْمُولَةٌ لَهُ لدى ذَوي النَّظَرْ
٣٧٥ ـ وما شُمولُ مَنْ لِلأنثى جَنَفُ وفي شَبيهِ المُسْلمينَ اخْتلفوا
٣٧٦ ـ وَعَمِّم المجموع لِلأنْوَاعِ إذا بِمِنْ جُرَّ عَلى نِزاعِ
٣٧٧ ـ كَمِنْ عُلوم أَلْقِ بالتَّفْصيلِ للفقْهِ والتَّفْسيرِ والأُصولِ
٣٧٨ ـ والمقتضي أعَمَّ جُلُّ السَّلَفِ كذاكَ مَفْهومٌ بلا مُخْتَلِفِ

فصل مَا عَدَمُ الْعُمُومِ أَصَحُّ فيه

٣٧٩ ـ منهُ مُنكَّرُ الْجُموع عُرفا وكانَ والذي عليه انْعَطَفَا
٣٨٠ ـ وسائِرٌ حِكايةُ الْفِعْل بِما مِنْهُ الْعُمومُ ظاهِراً قد عُلِما
٣٨١ ـ خطابُ واحدٍ لغير الْحَنْبَلي مِنْ غَيرِ رَعْي النَّصِّ وَالْقَيْس الجَلي

فصل التخصيص

٣٨٢ ـ قَصْرُ الَّذي عَمَّ مع اعْتمادِ غَيْرِ عَلى بَعْضٍ مِنَ الأَفرادِ
٣٨٣ ـ جوازُهُ لِواحِدٍ في الْجَمْعِ أَتَتْ به أدلَّةٌ في الشَّرْعِ
٣٨٤ ـ ومُوجِبٌ أَقَلَّهُ الْقَفَّالُ وَالْمَنْعُ مُطلقاً له اعْتِلالُ
٣٨٥ ـ أَقلُّ مَعْنى الْجَمْعِ في الْمُشْتَهِرِ الاثنانِ في رأي الإمامِ الحميري
٣٨٦ ـ ذا كَثْرةٍ أَمْ لا وإن مُنَكَّرا وَالْفَرْقُ في انْتهاءِ ما قَدْ نُكِّرا
٣٨٧ ـ وذو الْخُصوصِ هو ما يُسْتَعْمَلُ في كُلِّ الافرادِ لَدى من يَعْقِلُ
٣٨٨ ـ وما بِهِ الْخُصوصُ قَدْ يُرادُ جَعَلَهُ في بعضها النُّقَّادُ
٣٨٩ ـ والثَّانيَ اعْزُ لِلْمَجازِ جزْما وذاك لِلأَصْلِ وَفَرْعٍ يُنْمى
٣٩٠ ـ ثُمَّ المُحاشاةُ وقَصْرُ الْقَصْدِ مِنْ آخرِ الْقِسْميْنِ دُونَ جَحْدِ
٣٩١ ـ وَشُبْهُ الاسْتِثْنا لأوَّلَ سَمَا واتَّحَدَ الْقِسْمانِ عِنْدَ الْقُدَما
٣٩٢ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ لَدى الأكْثَرِ إنْ مُخَصَّصٌ لَهُ معيناً يَبِنْ
٣٩٣ ـ وَقِسْ على الخارج للْمصالِحِ وَرُبَّ شَيْخٍ لامتناع جانِحِ

فصل المخصص المتّصل

٣٩٤ ـ حُروفُ الاسْتِثْناءِ والمُضارِعُ مِنْ فِعْلِ الاسْتِثْنا وما يُضارِعُ
٣٩٥ ـ والْحُكْمُ بالنَّقيضِ للحُكْم حَصَلْ لِما عليْهِ الْحُكْمَ قَبْلُ مُتَّصِلْ
٣٩٦ ـ وغَيرُهُ مُنْقَطِعٌ ورُجِّحا جَوازُهُ وَهُوَ مَجازاً وَضَحا

٣٩٧ ـ فَلْتَنْم ثَوْباً بعد ألف دِرْهَم ... لِلحَذفِ والمَجازِ أوْ لِلنَّدمِ
٣٩٨ ـ وقيل بالحَذفِ لدى الإقْرارِ ... والعَقْدُ مَعْنى الواوِ فيه جارِ
٣٩٩ ـ بِشِرْكةٍ وبالتَّواطي قالا ... بَعْضٌ وأوْجَبْ فِيهِ الإتِّصالا
٤٠٠ ـ وفي البواقي دُون ما اضطِرارِ ... وأبْطِلَنْ بِالصَّمْتِ لِلتَّذْكارِ
٤٠١ ـ وعددٌ مَعَ كإلّا قَدْ وجَبْ ... لَهُ الْخصُوص عِنْدَ جُلٍّ من ذَهَبْ
٤٠٢ ـ وقالَ بَعْضٌ بِانْتِفا الْخُصوصِ ... والظاهِرُ الإبْقا مِنَ النُّصوصِ
٤٠٣ ـ والمِثْل عنْد الأكثرين مُبْطِلُ ... ولجوازه يَدُلّ المَدْخَلُ
٤٠٤ ـ وجَوّز الأكْثَرُ عِنْدَ الجُلِّ ... ومالكٌ أوْجَبَ لِلأقَلِّ
٤٠٥ ـ وَمُنِعَ الأكْثَرُ مِنْ نَصِّ العَدَدْ ... والْعَقْدُ مِنْهُ عِنْدَ بعض انْفَقَدْ
٤٠٦ ـ وذا تَعَدُّدٍ بِعَطْفٍ حَصِّلِ ... بالإتِّفاقِ مُسْجَلاً للأوّل
٤٠٧ ـ إلا فَكُلٌّ لِلَّذي بِهِ اتَّصَلْ ... وَكُلُّها عِنْدَ التَّساوِي قد بَطَلْ
٤٠٨ ـ إن كان غَيْرُ الأوّلِ الْمُسْتَغْرِقا ... فَالْكُلُّ لِلْمُخْرجِ مِنْهُ حُقِّقا
٤٠٩ ـ وَحَيْثُما اسْتَغْرقَ الأوَّلُ فقطْ ... فَألْغِ واعتَبِرْ بِخُلْفٍ في النَّمطْ
٤١٠ ـ وكُلَّما يَكُونُ فيه العَطْفُ ... مِنْ قَبْلِ الاسْتِثْنا فكُلاً يقْفو
٤١١ ـ دُونَ دَليلِ العَقْلِ أوْ ذي السَّمْعِ ... والحقُّ الافْتراقُ دُونَ الجَمْعِ
٤١٢ ـ أمَّا قِرانُ اللَّفْظِ فِي المَشْهُورِ ... فلا يُساوي في سِوى المذْكُورِ
٤١٣ ـ ومِنْهُ مَا كان مِنَ الشَّرْطِ أعِدْ ... لِلْكُلِّ عِنْدَ الجُلِّ أوْ وَفْقاً تُفِدْ
٤١٤ ـ أخْرِجْ بِهِ وإنْ على النِّصْفِ سَما ... كالْقومَ أكْرِمْ إنْ يكونوا كُرَما
٤١٥ ـ وإنْ تَرتَّبَ على شَرْطَيْنِ ... شَيْء فَبِالحُصُولِ لِلشَّرْطَيْنِ
٤١٦ ـ وَإنْ على البَدَلِ قَدْ تَعَلَّقا ... فبِحصُولِ واحِدٍ تُحقِّقَا
٤١٧ ـ وَمِنْهُ في الإخْراجِ والعَوْدِ يُرى ... كالشَّرْطِ قُلْ وَصْفٌ وإنْ قَبْلُ جَرى
٤١٨ ـ وَحَيْثُما مُخَصِّصٌ تَوَسَّطا ... خَصَّصَهُ بِما يَلِي مَنْ ضَبَطا
٤١٩ ـ ومِنْهُ غايةُ عُموم يَشْمَلُ ... لوْ كان تَصْريحٌ بها لا يَحْصُلُ
٤٢٠ ـ وما لِتحقيقِ العُمُوم فدَعِ ... نَحْوُ سلامٌ هِيَ حَتّى مَطْلَعِ
٤٢١ ـ وَهِيَ لِما قَبْلُ خَلا تَعُودُ ... وكونُها لِما تَلي بَعيدُ
٤٢٢ ـ وبَدلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ يَفي ... مُخَصِّصاً لَدى أُناسٍ فاعْرِفِ

فصل: المخصِّصُ المنفصل

٤٢٣ ـ وَسَمِّ مُسْتَقِلَّه مُنْفَصِلا لِلْحِسِّ والْعَقْلِ نَماهُ الْفُضَلا
٤٢٤ ـ وَخَصِّصِ الْكتابَ والْحَدِيثَ بِهْ أو بالْحَديثِ مُطْلَقاً فَلْتَنْتَبِهْ
٤٢٥ ـ وَاعْتَبِرَ الإجْماعُ جُلُّ النَّاسِ وَقِسْمَي المفهومِ كالْقِياسِ
٤٢٦ ـ والعُرف حَيْثُ قارَنَ الخِطابا وَدَعْ ضَميرَ الْبَعْضِ والأسْبابا
٤٢٧ ـ وَذِكْرَ مَا وَافَقَهُ مِنْ مُفْرَدِ وَمَذْهَبَ الرَّاوِي عَلَى المُعْتَمَدِ
٤٢٨ ـ واجْزِمْ بِإدخالِ ذَواتِ السَّبَبِ وَارْوِ عَنِ الإمامِ ظَنّاً تُصِبِ
٤٢٩ ـ وجاء في تخصيص مَا قَدْ جاورا في الرَّسْمِ مَا يُعمُّ خَلْفُ النُّظَرا
٤٣٠ ـ وَإنْ أَتَى مَا خَصَّ بَعْدَ العَمَلِ نَسَخَ وَالْغَيْرُ مخصِّصٌ جَلي
٤٣١ ـ وَإنْ يَكُ العُمومُ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ فالْحُكْمُ بالتَّرْجيحِ حَتْماً مُعْتَبرْ

فصل: المُقَيّدُ والمطلق

٤٣٢ ـ فما على مَعْناهُ زِيدَ مُسْجَلا مَعْنَى لِغَيْرِهِ اعْتَقِدْهُ الأوَّلا
٤٣٣ ـ وَما على الذَّاتِ بِلا قَيْدٍ يَدُلْ فَمُطْلَقٌ وبِاسْمِ جِنْسٍ قد عُقِلْ
٤٣٤ ـ وما على الواحِدِ شَاعَ النَّكِرَهْ والاتِّحادُ بَعْضُهم قَدْ نصرَهْ
٤٣٥ ـ عَلَيْهِ طالِقٌ إذا كان ذَكَرْ فَولَدَتْ الاثْنَيْنِ عِنْدَ ذي النَّظَرْ
٤٣٦ ـ بِمَا يُخَصِّصُ العُمومَ قَيِّدِ وَدَعْ لِما كان سواه تَقْتَدي
٤٣٧ ـ وحَمْلُ مُطْلَقٍ على ذاكَ وَجَبْ إنْ فيهما اتَّحدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ
٤٣٨ ـ وَإنْ يَكُنْ تَأَخَّرَ المُقَيَّدُ عَنْ عَمَلٍ فَالنَّسْخُ فِيه يُعْهَدُ
٤٣٩ ـ وإنْ يكُنْ أَمْرٌ وَنَهْيٌ قُيِّدا فمُطْلَقٌ بِضِدِّ ما قَدْ وُجِدا
٤٤٠ ـ وَحَيْثُما اتَّحَد واحِدٌ فَلا يَحْمِلُهُ عليْهِ جُلُّ العُقَلا

فصل: التَّأْويلُ والْمُحْكَمُ والْمُجَملُ

٤٤١ ـ حَمْلٌ لِظَاهِرٍ على المرجوحِ وَاقْسِمْهُ لِلْفَاسِدِ والصَّحيحِ
٤٤٢ ـ صَحيحُهُ وَهُوَ القريبُ ما حُمِلْ مَعْ قُوَّةِ الدَّليلِ عِنْدَ المُسْتَدِلْ
٤٤٣ ـ وغَيْرُه الفاسِدُ والبعيدُ وَما خَلا فَلَعِباً يُفيدُ
٤٤٤ ـ والخُلْفَ في فَهْمِ الكتابِ صَيِّرِ إيَّاهُ تأويلاً لَدى المُخْتَصَرِ
٤٤٥ ـ فَجَعْلُ مِسْكِينٍ بِمَعْنَى المُدِّ عليْهِ لائِحٌ سِماتُ البُعْدِ

٤٤٦ ـ كَحَمْلِ مَرْأَةٍ على الصَّغيرَهْ وَمَا يُنافي الحُرَّةَ الْكَبيرَهْ
٤٤٧ ـ وَحَمْلِ ما رُوِيَ في الصِّيامِ على القَضاءِ مَع الالْتِزامِ
٤٤٨ ـ وَذُو وضُوحٍ مُحْكَمٌ والمُجْمَلُ هُوَ الَّذي المُرادُ مِنْهُ يُجهَلُ
٤٤٩ ـ وَما بِهِ اسْتأثَرَ عِلْمُ الخالِقِ فَذا تَشابُهٍ عَلَيْه أطْلِقِ
٤٥٠ ـ وإن يكن عِلْمٌ به مِنْ عَبْدِ فذاك لَيْسَ من طريقِ الْعَهْدِ
٤٥١ ـ وقدْ يجي الإجْمالُ مِنْ وجه وَمِنْ وَجْهٍ يَراهُ ذا بَيانٍ مَنْ فَطِنْ
٤٥٢ ـ وَالنَّفي للصَّلاة والنِّكاح والشَّبهِ مُحْكَمٌ لدى الصِّحاحِ
٤٥٣ ـ والعكسُ في جداره وَيَعْفُو وَالقَرْءِ في مَنْعِ اجتماعٍ فاقْفُ

فصل البيان

٤٥٤ ـ تصيير مُشْكِلٍ مِنَ الجَليِّ وَهُو واجبٌ على النَّبيِّ
٤٥٥ ـ إذا أريدَ فَهْمُهُ وَهُوَ بِما مِنَ الدَّليلِ مُطْلَقاً يجْلُو العمى
٤٥٦ ـ وَبَيَّنَ القاصِرُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدْ أَوِ الدَّلالةُ على ما يُعْتَمَدْ
٤٥٧ ـ وَأوْجِبَنَّ عِنْدَ بَعْضٍ عِلْما إذا وُجُوبُ ذي الخَفاءِ عَمّا
٤٥٨ ـ وَالْقَولُ وَالْفِعْلُ إذا تَوافَقا فانْمِ البَيانَ لِلَّذي قَدْ سَبَقا
٤٥٩ ـ وَإن يزِدْ فِعْلٌ فَلِلْقَولِ انْتَسَبْ وَالْفِعْلُ يقتضي بلا قيد طَلَبْ
٤٦٠ ـ والْقَوْلُ فِي الْعَكْسِ هُوَ الْمبيِّنُ وَفِعْلُهُ التخفيفُ فِيه بَيِّنُ
٤٦١ ـ تَأخُّرُ البَيانِ عَن وَقْتِ العَمَلْ وُقوعُهُ عِنْدَ المُجيزِ ما حَصَلْ
٤٦٢ ـ تأخيرهُ للاحتياج واقِعُ وبَعْضُنا هُوَ لِذاكَ مانِعُ
٤٦٣ ـ وَقيلَ بِالْمَنْعِ بما كالمُطْلَقِ ثم بعَكْسهِ لدى الْبَعْضِ انْطِقِ
٤٦٤ ـ وجائزٌ تأخيرُ تبليغ لَهُ ودَرْءُ ما يُخْشى أبى تَعْجيلَهُ
٤٦٥ ـ وَنِسْبَةُ الجَهْلِ لِذي وُجُودِ بما يُخَصِّصُ مِنَ الموجُودِ

فصل النسخ

٤٦٦ ـ رَفْعٌ لِحُكْم أو بيانُ الزَّمَنِ بِمُحْكَم القرآن أَوْ بالسُّنَنِ
٤٦٧ ـ فَلَمْ يكُنْ بالعَقْلِ أو مُجَرَّدِ الإجْماعِ بَلْ يُنْمَى إلى المسْتَنَدِ
٤٦٨ ـ وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِ بالْقِياسِ هُوَ الذي ارتضاه جُلُّ النَّاسِ
٤٦٩ ـ ونَسْخُ بَعْضِ الذِّكْرِ مُطْلَقاً وَرَدْ والنَّسْخُ للنصّ بِنَصّ مُعْتَمَدْ

٤٧٠ ـ والنَّسْخُ بالآحاد لِلْكتابِ | لَيْسَ بواقِعٍ على الصَّوابِ
٤٧١ ـ وَينسَخُ الخِفُّ بما لَهُ ثِقَلْ | وَقَدْ يَجيءُ عَارِياً عَنِ البَدَلْ
٤٧٢ ـ والنَّسْخُ مِنْ قَبْلِ وُقُوعِ الْفِعْلِ | جَاء وُقُوعاً فِي صَحيحِ النَّقْلِ
٤٧٣ ـ وَجازَ بالفحوى ونَسْخُهُ بِلا | أصْلٍ وَعَكْسُهُ جَوَازُهُ انجلى
٤٧٤ ـ وَرَأْيُ الأكثرينَ الاسْتِلْزامُ | وبالمُخالَفَةِ لا يُرامُ
٤٧٥ ـ وهيَ عَنِ الأَصْلِ لَها تَجَرُّدُ | فِي النَّسْخِ وانعِكاسُهُ مُسْتَبْعَدُ
٤٧٦ ـ ويَجبُ الرَّفْعُ لِحُكْم الْفَرْعِ | إن حُكْمُ أصْلِه يُرى ذا رَفْعِ
٤٧٧ ـ وينسخ الإنشا ولو مؤبَّدا | والقَيْدُ في الفعل أو الحُكم بدا
٤٧٨ ـ وفي الأخير منَع ابْنُ الْحاجِبِ | كمسْتَمِرٌ بعد صوم واجبِ
٤٧٩ ـ ونسخُ الإخْبارَ بإيجاب خَبَرْ | بناقِضٍ يجوز لا نَسْخُ الخَبَرْ
٤٨٠ ـ وكُلُّ حُكْم قابلٌ لهُ وفي | نفي الْوقوعِ الإتِّفَاقُ قدْ قُفي
٤٨١ ـ هَلْ يسْتَقلُّ الحُكْمُ بالْوُرُودِ | أَوْ بِبلُوغِهِ إلى الْموجودِ
٤٨٢ ـ فالْعَزْلُ بالموتِ أو العزلِ عَرَضْ | كذا قَضَاءُ جاهِلٍ للمفترضْ
٤٨٣ ـ ولَيْسَ نَسْخاً كُلُّ ما أفادا | فيما رَسا بالنَّصِّ الازدِيادا
٤٨٤ ـ والنَّقْصُ للْجزء أو الشَّرْطِ انتقي | نَسْخُهُ للسَّاقِط لا لِلَّذْ بقي
٤٨٥ ـ الإجْماعُ والنَّصُّ على النَّسْخِ ولوْ | تَضَمُّناً كُلاً مُعَرِّفاً رَأَوْا
٤٨٦ ـ كذاك يُعْرَفُ لَدى المُحرِّرِ | بِالْمَنْعِ لِلجمع مَعَ التَّأَخُّرِ
٤٨٧ ـ كقول رَاوٍ سَابقٌ والمَحْكي | بِما يُضاهي المَدني والمَكِّي
٤٨٨ ـ وقَوْلِه النَّاسخُ والتَّأثير دَعْ | بِوَفْقِ واحِدٍ لِلأَصْلِ يُتَّبعْ
٤٨٩ ـ وكوْنِ راويهِ الصَّحابي يقتفي | وَمِثْلُهُ تَأَخُّرٌ في المُصحَفِ

كِتَابُ السُّنَّةِ

٤٩٠ ـ وهيَ ما انْضافَ إلى الرَّسُولِ | مِنْ صِفَةٍ كَلَيْسَ بالطَّويلِ
٤٩١ ـ والقَوْلِ والْفِعْلِ وفي الْفِعْل انْحَصَرْ | تقريرهُ كَذي الحديثُ والخبَرْ
٤٩٢ ـ والأَنْبِياءُ عُصموا مِمَّا نُهوا | عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَفَكُّهُ
٤٩٣ ـ بِجَائِزٍ بَلْ ذاكَ لِلتَّشْريعِ | أَوْ نِيَّةِ الزُّلْفى مِنَ الرَّفيعِ
٤٩٤ ـ فالصَّمْتُ لِلنَّبيِّ عَنْ فِعْلٍ عَلِمْ | بِهِ جوازُ الفعْلِ منْهُ قَدْ فُهِمْ
٤٩٥ ـ وَرُبَّما يَفْعل لِلْمَكْرُوهِ | مُبيِّناً أَنَّهُ لِلتَّنزيهِ

٤٩٦ ـ فصار في جانبه من القُرَبْ كَالنَّهْيِ أَنْ يشْرَبَ من فَمِ الْقِرَبْ
٤٩٧ ـ وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الجِبِلَّهْ كالأَكْلِ والشُّرْبِ فَلَيسَ مِلَّهْ
٤٩٨ ـ مِنْ غَيْر لَمْحِ الْوَصْفِ والذي احتمَلْ شَرعاً فَفيهِ قُلْ تَرَدُّدٌ حَصَلْ
٤٩٩ ـ فالحَجُّ راكباً عَليْه يَجْري كَضِجْعَةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْفَجرِ
٥٠٠ ـ وَغيْرُه وَحُكْمُهُ جَليُّ فالاسْتَوا فيه هُو القَويُّ
٥٠١ ـ مِنْ غَيرِ تَخْصيصٍ وبالنَّصِّ يُرى وبِالبَيانِ وامْتِثالٍ ظَهَرا
٥٠٢ ـ ولِلْوجوبِ عَلَمُ النِّداءِ كَذاكَ قَدْ وُسِمَ بِالْقَضاءِ
٥٠٣ ـ وَالتَّرْكُ إنْ جَلَبَ لِلتَّعْزِيرِ وَسْمٌ لِلاسْتِقْرا مِنَ البصيرِ
٥٠٤ ـ وما تَمَحَّضَ لِقَصْدِ الْقُرْبِ عَنْ قَيْدِ الإيْجَابِ فَسيمى النَّدْبِ
٥٠٥ ـ وَكُلُّ ما الصِّفَةُ فيهِ تُجهَلُ فلِلْوجُوبِ في الأَصَحِّ يُجْعَلُ
٥٠٦ ـ وقيلَ مَع قَصْدِ التَّقرب وإنْ فُقِدَ فَهُو بِالإِباحَةِ قَمِنْ
٥٠٧ ـ وَقَد روي عَنْ مَالِكِ الأَخيرُ وَالوَقْفُ لِلْقَاضي نَمى البَصيرُ
٥٠٨ ـ والنَّاسِخُ الأخيرُ إن تَقابلا فِعْلٌ وَقَولٌ مُتَكَرِّراً جلا
٥٠٩ ـ والرَّأيُ عِنْدَ جَهْلِهِ ذو خُلْفِ بَينَ مُرجّحٍ وَرَأي الوَقْفِ
٥١٠ ـ والْقَوْلُ إنْ خَصَّ بِنا تَعارَضا فينا فَقَطْ والنَّاسِخُ الَّذي مَضَى
٥١١ ـ إنْ بالتَّأسي أذِنَ الدَّليلُ والجَهْلُ فيهِ ذلِكَ التفْصيلُ
٥١٢ ـ وإنْ يعُمَّ غَيْرَهُ والإِقْتِدَا بهِ لَهُ نصٌّ فَما قَبْلُ بَدا
٥١٣ ـ في حَقِّهِ الْقَوْلُ بِفِعْلٍ خُصّا إنْ يَكُ فيه الْقَولُ لَيْسَ نَصّا
٥١٤ ـ وَلَمْ يَكُنْ تعارُضُ الأَفْعالِ في كُلِّ حالَةٍ مِنَ الأَحْوَالِ
٥١٥ ـ وإن يكُ القَوْلُ بِحُكْمٍ لامِعا فَآخِرُ الفِعْلَيْنِ كان رافِعا
٥١٦ ـ والْكُلُّ عِنْدَ بَعْضِهِم صَحيحُ ومالِكٌ عَنْهُ رُوِي التَّرْجيحُ
٥١٧ ـ وَحيثُما قدْ عُدِمَ المَصيرُ إليه فالأَوْلى هُوَ التَّخْييرُ
٥١٨ ـ وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَّفاً بِشَرْعِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ
٥١٩ ـ وَهُوَ والأمَّةُ بَعْدُ كُلِّفا إلَّا إذا التَّكْلِيفُ بالنَّصِ انْتَفَى
٥٢٠ ـ وَقِيلَ لا والخُلْفُ فيما شُرِعا وَلَمْ يَكُنْ داعٍ إلَيْهِ سُمِعا
٥٢١ ـ وَمُفْهِمُ الباطِلِ مِنْ كُلِّ خَبَرْ في الوَضْعِ أو نَقْصٍ مِنَ الراوي انْحَصَرْ
٥٢٢ ـ والوَضْعُ لِلنسيانِ والتَّرْهيبِ والغَلَطِ التَّنْفِيرِ وَالتَّرغيبِ

٥٢٣ ـ وبَعْدَ أن بُعِثَ خَيْرُ العَرَبِ دَعْوَى النُّبوَّة انْمِها لِلكَذِبِ
٥٢٤ ـ وما انْتَفى وُجودُهُ مِنْ نَصِّ عِنْدَ ذَوي الحَديثِ بَعْدَ الفَحْصِ
٥٢٥ ـ وَبَعْضَ ما يُنْسَبُ لِلنَّبيِّ وَخَبرَ الآحادِ في السَّنيِّ
٥٢٦ ـ حَيْثُ دَواعي نَقْلِهِ تَواتُرا نَرى لَها لو قالَهُ تَقرُّرا
٥٢٧ ـ واقْطَعْ بِصِدْقِ خَبَرِ التَّواتُرِ وَسَوِّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وكافِرِ
٥٢٨ ـ واللَّفْظِ والمَعْنى وذاك خَبَرُ مَنْ عادَةً كَذِبُهُمْ مُنْحَظِرُ
٥٢٩ ـ عَنْ غَيْرِ مَعْقُولٍ وَأَوْجَبِ العَدَدْ مِنْ غَيْرِ تَحْديدٍ على ما يُعْتَمَدْ
٥٣٠ ـ وَقِيلَ بالعِشْرينَ أو بِأَكْثَرا أو بِثَلاثِينَ أَوِ اثْنَيْ عَشَرا
٥٣١ ـ إلغاءُ الأَرْبَعَةِ فِيهِ راجِحُ وما عَلَيْها زاد فَهْوَ صالِحُ
٥٣٢ ـ وَأَوْجِبَنْ في طَبَقاتِ السَّنَدِ تَواتُراً وَفْقاً لَدى التَّعَدُّدِ
٥٣٣ ـ وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ما يُوافِقُ الإجماعَ والبَعْضُ بقطعٍ يَنْطِقُ
٥٣٤ ـ وَبَعْضُهُمْ يُفيدُ حَيْثُ عَوَّلا عَلَيْهِ وانْفِهِ إذا ما قَدْ خَلا
٥٣٥ ـ مَعَ دواعِي رَدِّهِ مِنْ مُبْطِلِ كما يَدُلُّ لِخِلافةِ عَلي
٥٣٦ ـ كالإفْتِراقِ بَيْنَ ذِي تَأَوُّلِ وَعامِلٍ بِهِ عَلى المُعَوَّلِ
٥٣٧ ـ وَمَذْهَبُ الجُمهور صِدْق مُخْبِرِ مَعْ صَمْتِ جَمعٍ لَمْ يَخَفْهُ حاضِرِ
٥٣٨ ـ وَمُودَعٌ مِنَ النَّبِيِّ سَمْعَا يُفيدُ ظَنًّا أَوْ يُفِيدُ قَطْعَا
٥٣٩ ـ وَلَيْسَ حامِلٌ عَلَى الإقْرارِ ثُمَّ مَعَ الصَّمْتِ عَنِ الإنْكارِ
٥٤٠ ـ وخَبرُ الواحِدِ مَظْنُونٌ عرى عَنِ الْقيودِ في الَّذي تَواتَرا
٥٤١ ـ والمُسْتَفيضُ منهُ وهو أرْبَعَهْ أَقَلُّهُ وبَعْضُهُمْ قدْ رَفَعَهْ
٥٤٢ ـ عَنْ واحدٍ وبَعْضُهُمْ عَمَّا يَلي وجَعْلُهُ واسِطَةً قَوْلٌ جَلي
٥٤٣ ـ ولا يُفيدُ العِلْمَ بالإطْلاقِ عِنْدَ الجَماهيرِ من الحُذَّاقِ
٥٤٤ ـ وبَعْضُهم يُفيدُ إن عَدْلٌ رَوى وَاخْتيرَ ذا إنِ القَرينَةَ احْتَوى
٥٤٥ ـ وفي الشَّهادَةِ وفي الْفَتْوى العَمَلْ بِهِ وُجوبُهُ اتِّفاقاً قدْ حَصَلْ
٥٤٦ ـ كَذاكَ جاءَ في اتِّخاذِ الأَدْوِيَةْ وَنَحْوِها كَسَفَرٍ وَالأَغْذِيَةْ
٥٤٧ ـ ومالِكٌ بِما سِوى ذاك نَخَعْ وما يُنافي نَقْلَ طَيْبَةَ مَنَعْ
٥٤٨ ـ إِذْ ذاكَ قَطْعِيٌّ وَإنْ رَأْياً فَفي تَقْديمِ ذا أَوْ ذَاكَ خُلْفٌ قَدْ قُفي
٥٤٩ ـ كَذاكَ فيما عارَضَ القِياسا رِوايَتا مَنْ أَحْكَمَ الأَساسا

٥٥٠ ـ وقَدْ كَفى مِنْ غَيْرِ ما اعْتِضادِ خَبَرُ واحِدٍ مِنَ الآحادِ
٥٥١ ـ والجَزْمُ مِنْ فَرْعٍ وشَكَّ الأَصْلِ ودَعْ بِجَزمِهِ لِذاكَ النَّقْلِ
٥٥٢ ـ وقالَ بالقَبولِ إنْ لَمْ يَنْتَفي أَصْلٌ مِنَ الحَدِيثِ شَيْخٌ مُقْتَفي
٥٥٣ ـ ولَيْسَ ذا يَقْدَحُ في العَدالَهْ كشاهِدٍ للجزم بالمَقالَهْ
٥٥٤ ـ والرَّفْعُ والوَصْلُ وزَيْدُ اللَّفْظِ مَقبولَةٌ عِنْدَ إمامِ الحِفْظِ
٥٥٥ ـ إنْ أَمْكنَ الذُهُولُ عَنْها عادَهْ إلّا فَلا قَبُولَ لِلزِّيادَهْ
٥٥٦ ـ وقِيلَ لا إنِ اتّحادٌ قَدْ عُلِمْ والوَفْقُ في غَيْرِ الذي مَرَّ رُسِمْ
٥٥٧ ـ وللتَّعارض نُمي المُغَيِّرُ وحَذْفُ بَعْضٍ قَدْ رآهُ الأَكْثَرُ
٥٥٨ ـ دُون ارْتِباطٍ وهُوَ في التَّأليف يَسُوغُ بالوفْقِ بِلَا تَعْنيفِ
٥٥٩ ـ بِغالِبِ الظَنّ يدورُ المُعْتَبَرْ فاعْتَبَرَ الإسْلامَ كلُّ مَنْ غَبَرْ
٥٦٠ ـ وفاسِقٌ وذُو ابْتِداعٍ إنْ دَعا أوْ مُطْلَقاً رَدٌّ لِكُلِّ سُمِعا
٥٦١ ـ كذا الصَّبي وَإنْ يكنْ تَحمُّلُ ثُمَّ أداً بنفي مَنْعٍ قُبِلوا
٥٦٢ ـ مَنْ لَيسَ ذا فِقْهٍ أباهُ الجيلُ وعَكسُهُ أَثْبَتُه الدَّليلُ
٥٦٣ ـ ومَنْ لَهُ في غَيره تَساهُلُ ذُو عُجْمَةٍ أَوْ جَهْلِ مَنْمَى يُقْبَلُ
٥٦٤ ـ كَخُلْفِهِ لأَكْثر الرُّواةِ وخُلْفِهِ لِلْمُتَواتِراتِ
٥٦٥ ـ وَكَثْرَةٍ وإنْ لُقِيٌ يَنْدُرُ فِيما بِهِ تَحْصِيلُهُ لا يُحْظَرُ
٥٦٦ ـ عَدْلُ الرِّوايةِ الَّذي قَدْ أوْجَبوا هُوَ الَّذي مِنْ بَعْدِ هَذا يُجْلَبُ
٥٦٧ ـ والعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكبائِرا ويتَّقي في الأَغْلَبِ الصَّغائِرا
٥٦٨ ـ ومَا أُبيح وَهُوَ في العِيانِ يَقْدَحُ في مُروءَةِ الإنْسانِ
٥٦٩ ـ وذُو أُنُوثَةٍ وَعَبْدٌ وَالعِدا وذُو قَرابَةٍ خِلافُ الشُّهَدا
٥٧٠ ـ ولا صغيرةَ مَعَ الإصْرارِ الْمُبْطِلِ الثِّقَةَ بالأَخْبارِ
٥٧١ ـ فَدَعْ لِمَنْ جُهِلَ مُطْلَقاً وَمَنْ في عَيْنِه يُجهَلُ أو فيما بَطَنْ
٥٧٢ ـ وَمُثْبِتُ العَدالةِ اخْتِبارُ كَذاكَ تَعْديلٌ والانْتِشارُ
٥٧٣ ـ وفي قَضا القاضي وأَخْذِ الرَّاوِي وَعَمَلِ العالِمِ أَيْضاً ثاوي
٥٧٤ ـ وَشَرْطُ كُلٍّ أن يُرى مُلْتَزما رَدًّا لِمَنْ لَيْسَ بِعَدلٍ عُلِما
٥٧٥ ـ والجَرْحَ قدِّمْ باتِّفاقٍ أبَدَا إن كانَ مَنْ جَرَحَ أعْلَى عَدَدا
٥٧٦ ـ وغَيرُهُ كَهُوَ بِدُونِ مَيْنِ وقِيلَ بالتَّرْجيحِ في الْقِسْمَيْنِ

٥٧٧ ـ كِلاهُما يثبتُهُ الْمُنفَرِدُ ومالِكٌ عَنْهُ رُوي التَّعَدُّدُ
٥٧٨ ـ وَقَالَ بِالْعَدَدِ ذُو دِرايَهْ في جِهَةِ الشَّاهِدِ لا الرِّوايَهْ
٥٧٩ ـ شَهادَةُ الاِخْبارُ عَمَّا خَصَّ إنْ فيه تَرافُعٌ إلى القاضي زُكِنْ
٥٨٠ ـ وَغَيْرُهُ روايةٌ والصَّحْبُ تَعْدِيلُهُمْ كُلٌّ إِلَيْه يَصْبُو
٥٨١ ـ وَاخْتَارَ في الملازمينَ دُونَ مَنْ رآهُ مَرَّةً إمامٌ مُؤتَمَنْ
٥٨٢ ـ إذا ادَّعى المعاصِرُ العَدْلُ الشَّرَفْ بِصُحْبَةٍ يَقْبَلُهُ جُلُّ السَّلَفْ
٥٨٣ ـ وَمُرْسَلٌ قَوْلَة غَيرِ مَنْ صَحِبْ قَالَ إمَامُ الأَعْجَمِينَ والعَرَبْ
٥٨٤ ـ عِنْدَ المحدِّثينَ قَوْلُ التَّابِعي أَوِ الْكَبيرِ قالَ خَيْرُ شَافِعِ
٥٨٥ ـ وَهُوَ حُجَّةٌ وَلَكِنْ رُجِّحا عَلَيْهِ مُسْنَدٌ وعَكْسٌ صُحِّحا
٥٨٦ ـ والنَّقْلُ لِلْحَديثِ بِالمَعْنى مُنِعْ ومالِكٌ عَنْهُ الجَوازُ قَدْ سُمِعْ
٥٨٧ ـ لِعارِفٍ يَفْهَمُ مَعْناه جَزَمْ وغالِبُ الظَّنِ لَدى الْبَعْضِ انحتمْ
٥٨٨ ـ والاسْتِواءُ في الخَفاءِ والجَلا لَدى المجَوزِينَ حَتْماً حَصَلا
٥٨٩ ـ وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ فِي القِصارِ دُونَ التي تَطُولُ لاضْطِرارِ
٥٩٠ ـ وبِالْمُرادِفِ يَجُوزُ قَطْعا وَبَعْضُهُمْ يَحْكُون فِيهِ المَنْعَا
٥٩١ ـ وجوِّزَنْ وَفْقاً بِلَفْظٍ عَجَمي وَنَحْوِهِ الإِبْدالُ لِلْمُترجِمِ

فصل كيفيّة رواية الصّحابيّ

٥٩٢ ـ أَرْفَعُها الصَّريحُ في السَّماعِ مِنَ الرَّسُولِ المجتبى المُطاعِ
٥٩٣ ـ مِنْهُ سَمِعْتُ مِنْهُ ذا أَوْ أَخْبرا شافَهني حَدَّثَنيه صَيِّرَا
٥٩٤ ـ فَقالَ عن ثُمَّ نُهِي أوْ أُمِرا إن لم يكن خَيْرُ الورى قَدْ ذُكرا
٥٩٥ ـ كَذا مِنَ السُّنَّة يُرْوى والتَحقْ كُنّا بِهِ إذا بِعَهْدِه الْتَصقْ

فصل كيفيّة رواية غير الصّحابيّ

٥٩٦ ـ لِلْعَرْضِ والسَّمَاعِ والإِذْنِ اِسْتوا مَتَى على النَّوال ذا الإِذْنُ احْتَوى
٥٩٧ ـ واعْمَلْ بِما عَنِ الإِجازَةِ رُوي إنْ صَحَّ سَمْعُهُ بِظَنٍّ قَدْ قَوي
٥٩٨ ـ لِشَبْهِها الوَقْفَ تجي لمن عُدِمْ وَعَدَمُ التَّفْصيلِ فيه مُنحَتِمْ
٥٩٩ ـ وَالْكَتْبِ دُونَ الإِذْنِ بالَّذي سَمِعْ إنْ عُرِفَ الخطُّ وإلّا يَمْتَنِعْ
٦٠٠ ـ وَالخُلْفُ في إعْلامِهِ المُجَرَّدِ واعْمِلَنْ مِنْهُ صَحيحَ السَّنَدِ

٦٠١ ـ والأخذُ عَنْ وِجادَةٍ مما انحَظَلْ وَفقاً وَجُلُّ النَّاسِ يَمْنَعُ العَمَلْ
٦٠٢ ـ وما بِه يُذْكَرُ لَفْظُ الخَبَرِ فَذاكَ مَسْطورٌ بعلْمِ الأَثَرِ

فصل كتاب الإجماع

٦٠٣ ـ وَهُوَ الاتِّفاقُ مِنْ مُجْتَهِدِ الأُمَّةِ مِنْ بَعْدِ وَفاةِ أَحْمَدِ
٦٠٤ ـ وأَطْلِقَنْ فِي العَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ عليْهِ فالإلْغا لِمَنْ عَمَّ انْتُقي
٦٠٥ ـ وقيلَ لا وقيل فِي الجَلِيِّ مِثْلُ الزِّنى والحَجِّ لا الخَفيّ
٦٠٦ ـ وقيلَ لا في كُلِّ ما التَّكْليفُ بعلْمِهِ قَدْ عَمَّمَ اللَّطيفُ
٦٠٧ ـ وذا لِلاِحْتِجاجِ أَوْ أَنْ يُطْلَقا عليْهِ الإجْماعُ وكُلٌّ يُنْتَقى
٦٠٨ ـ وكُلُّ مَنْ بِبِدْعَةٍ يُكَفَّرُ مِنْ أَهْلِ الأهْواءِ فَلا يُعْتَبَرُ
٦٠٩ ـ والْكُلُّ واجِبٌ وقيلَ لا يَضُرْ الاثْنانِ دُونَ مَنْ عليْهما كَثُرْ
٦١٠ ـ وَاعْتَبِرنْ مَعَ الصّحابي مَنْ تَبِعْ إن كان مَوْجوداً وإلّا فامْتَنِعْ
٦١١ ـ ثُمَّ انْقِراضُ الْعَصْرِ والتواتُرُ لَغْوٌ عَلى ما يَنْتَحيهِ الأَكْثَرُ
٦١٢ ـ وهُوَ حُجَّةٌ ولكِنْ يُحْظَلُ فيما بِهِ كالْعِلْمِ دورٌ يَحْصُلُ
٦١٣ ـ وما إلى الكُوفَةِ مِنْهُ يَنْتَمي والْخُلَفاء الرّاشِدينَ فاعْلَمِ
٦١٤ ـ وأَوْجِبَنْ حُجيَّةً لِلْمَدني فيما عَلَى التَّوْقيفِ أَمْرُهُ بُني
٦١٥ ـ وقِيلَ مُطْلَقاً وما قَدْ أَجْمعا عَلَيْهِ أَهْلُ البَيْتِ مِما مُنِعا
٦١٦ ـ وما عَرى مِنْهُ على السَّنِيّ مِنَ الأَمارَةِ أَوِ القَطْعيّ
٦١٧ ـ وخَرْقُهُ فامْنَعْ لِقَوْلٍ زائِدِ إذْ لَمْ يكُنْ ذاكَ سِوى مُعانِدِ
٦١٨ ـ وقيلَ إنْ خَرَقَ والتَّفْصيلُ إحْداثُهُ مَنَعَهُ الدَّليلُ
٦١٩ ـ وردَّةَ الأمَّةِ لا الْجَهْلَ لما عَدَمُ تَكْليفٍ بِهِ قَدْ عُلِما
٦٢٠ ـ ولا يُعارِضُ لَهُ دَليلُ ويُظْهَرُ الدَّليلُ والتَّأْويلُ
٦٢١ ـ وقَدِّمَنَّهُ عَلى ما خالَفا إنْ كانَ بالقطع يُرى مُتَّصِفا
٦٢٢ ـ وهُوَ المُشاهَدُ أو الْمَنْقُولُ بِعَدَدِ التَّواتُرِ المَقْبولُ
٦٢٣ ـ وَفي انْقِسامِها لِقِسْمَيْنِ وكُلْ في قَوْلِهِ مُخْطٍ تَرَدّدٌ نُقِلْ
٦٢٤ ـ وجَعْلُ مَنْ سَكَتَ مِثْلَ مَنْ أَقَرْ فيهِ خِلافٌ بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرْ
٦٢٥ ـ فالاحتجاجُ بالسُّكوتِي نَمى تَفْريعُهُ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّما
٦٢٦ ـ وهُوَ بفَقْدِ السُّخْطِ وَالضِّدِّ حَري مَعَ مُضيِّ مُهْلَةٍ للنَّظَرِ

٦٢٧ ـ ولا يُكَفَّرُ الَّذي قَدِ اتَّبَعْ إنْكارَ الإجْماعِ وَبِئْسَ مَا ابْتَدَعْ
٦٢٨ ـ والْكافِرُ الجاحِدُ ما قدْ أُجْمِعا عَلَيْهِ مِمّا عِلْمُهُ قَدْ وقَعا
٦٢٩ ـ عَنِ الضَرورَةِ مِنَ الدِّينيّ ومِثْلُهُ المَشْهورِ في القَويِّ
٦٣٠ ـ إنْ كانَ مَنْصُوصاً وفي الْغَيْرِ اخْتَلَفْ إنْ قَدُمَ العَهْدُ بالإسْلامِ السَّلَفْ

كتابُ القياس

٦٣١ ـ بِحَمْلِ مَعْلُومٍ عَلَى ما قَدْ عُلِمْ لِلاِسْتِوا في عِلَّةِ الحُكْمِ وُسِمْ
٦٣٢ ـ وإنْ تُرِدْ شُمُولَهُ لِما فَسَدْ فَزِدْ لَدى الحامِلِ والزَّيْدُ أَسَدْ
٦٣٣ ـ والحامِلُ المُطْلَقُ والْمُقَيَّدُ وهْوَ قَبِلَ ما رَوَاهُ الواحِدُ
٦٣٤ ـ وقَبْلَهُ القطعيُّ مِنْ نَصٍّ وَمِنْ إجْماعِهِمْ عِنْدَ جميعِ مَنْ فَطِنْ
٦٣٥ ـ وما رُوي مِنْ ذَمِّهِ فَقَدْ عُني بِهِ الذي عَلَى الفَسَادِ قَدْ بُني
٦٣٦ ـ والحَدُّ والكَفَّارةُ التقديرُ جَوازُهُ فيها هُوَ المَشْهُورُ
٦٣٧ ـ وَرُخْصَةٌ بِعَكْسِها والسَّبَبُ وَغَيرُها لِلاتِّفاقِ يُنْسَبُ
٦٣٨ ـ وإنْ نُمي لِلْعُرْفِ ما كالطُّهْرِ أَوِ المَحِيض فَهْوَ فيهِ يَجْري

فصل أركان القياس

٦٣٩ ـ الأَصْلُ حُكْمُهُ وما قَدْ شُبِّها وعِلَّةٌ رابِعُها فانْتَبِها
٦٤٠ ـ والْحُكْمُ أو مَحَلُّهُ أَوْ ما يَدُلْ تأصيلُ كلِّ واحِدٍ مِمّا نُقِلْ
٦٤١ ـ وقِسْ عَلَيْهِ دونَ شَرْطِ نصٍّ يُجيزُهُ بالنَّوْعِ أو بالشَّخْصِ
٦٤٢ ـ وعِلَّةٌ وُجودُها الوِفاقُ عَلَيْهِ يأبى شَرْطَهُ الحُذّاقُ
٦٤٣ ـ وحُكْمُ الأَصْلِ قَدْ يَكون مُلْحَقا لِما مِنَ اعْتِبارِ الأَدْنى حُقِّقا
٦٤٤ ـ مُسْتَلْحَق الشَّرعي هُوَ الشَّرْعيُّ وَغَيْرُهُ لِغَيْرِهِ مَرْعِيُّ
٦٤٥ ـ وما بِقَطْعٍ فيهِ قَدْ تَعَبَّدا رَبّي فَمُلْحَقٌ كذاك عُهِدا
٦٤٦ ـ ولَيْسَ حُكْمُ الأصْلِ بِالأَساسِ مَتى يَحِدْ عَنْ سَنَنِ القِياسِ
٦٤٧ ـ لِكَوْنِهِ مَعْناهُ لَيْسَ يُعْقَلُ أَوِ التَّعَدّي فيهِ لَيْسَ يَحْصُلُ
٦٤٨ ـ وحَيْثُما يَنْدَرِجُ الحُكْمانِ في النَّصِ فالأَمْرانِ قُلْ سِيانِ
٦٤٩ ـ وَالْوَفْق في الحُكْم لَدى الخَصْمَيْنِ شَرْطُ جَوازِ القَيْسِ دُونَ مَيْنِ
٦٥٠ ـ وإنْ يَكنْ لِعِلَّتَيْنِ اخْتَلَفا تَركَّبَ الأَصْلُ لَدى مَنْ سَلَفا

٦٥١ ـ مُرَكَّبُ الْوَصْفِ إذا الخَصْمُ مَنَعْ وُجُودَ ذا الوَصْفِ في الأصْلِ المتَّبَعْ
٦٥٢ ـ ورَدُّهُ انتقي وقيلَ يُقْبَلُ وفي التَّقدُّمِ خِلافٌ يُنقَلُ

فصل الفرع

٦٥٣ ـ الحُكْمُ في رَأيٍ وما تُشَبِّهَا مِنَ المَحَلِّ عِنْدَ جُلِّ النُّبَهَا
٦٥٤ ـ وجُودُ جَامِعٍ بِهِ مُتَمَّمَا شَرْطٌ وفي القَطْعِ إلى القَطْعِ انْتَمى
٦٥٥ ـ وإنْ تكُنْ ظَنِّيَّةً فالأَدْوَنُ لِذا القِياسِ عَلَمٌ مُدَوَّنُ
٦٥٦ ـ وَالْفَرعُ لِلأصْلِ بِباعِثٍ وفي الْحُكْمِ نَوْعاً أَوْ بِجِنْسٍ يَقْتَفي
٦٥٧ ـ ومُقْتَضي الضِّدِّ أوِ النَّقيضِ لِلْحُكْمِ في الْفَرعِ كَوَقْعِ البيضِ
٦٥٨ ـ بِعَكْسِ ما خِلافَ حكْمٍ يَقْتَضِي وادْفَعْ بِتَرْجيحٍ لِذا المُعْتَرِضِ
٦٥٩ ـ وعَدَمُ النَّصِّ والإجْمَاعِ عَلَى وِفاقِهِ أوْجَبَهُ مَنْ أَصَّلا
٦٦٠ ـ مَنْعَ الدَّليلَينِ وحُكْمُ الفَرْعِ ظُهورُهُ قَبْلُ يُرى ذا مَنْعِ

فصل العِلَّة

٦٦١ ـ مُعَرِّفُ الحكمِ بِوَضْعِ الشَّارِعِ والحُكْمُ ثَابِتٌ بِها فاتَّبِعِ
٦٦٢ ـ وَوَصْفُها بالْبَعْثِ مَا اسْتُبينا مِنْهُ سِوى بَعْثِ المُكَلَّفينا
٦٦٣ ـ لِلدَّفْعِ وَالرَّفْعِ أوِ الأمْرَيْنِ وَاجِبَةُ الظُّهُور دُونَ مَيْنِ
٦٦٤ ـ ومِنْ شُروطِ الْوَصْفِ الانْضِباطُ إلَّا فَحِكْمَةٌ بِها يُناطُ
٦٦٥ ـ وهي التي مِنْ أَجْلِها الوَصْفُ جَرى عِلَّةَ حُكْمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ دَرى
٦٦٦ ـ وهُوَ لِلُغَةِ والْحَقيقَهْ والشَّرْعِ والْعُرْفِ نَمى الْخَليقَهْ
٦٦٧ ـ وقَدْ يُعَلَّلُ بِما تَرَكَّبا وامْنَعْ لِعلَّةٍ بِما قَدْ أَذْهَبا
٦٦٨ ـ والْخُلْفُ في التَّعْليلِ بِالَّذي عُدِمْ لِما ثُبُوتيًّا كَنِسْبيّ عُلِمْ
٦٦٩ ـ لَمْ تُلْفَ فِي المُعَلَّلاتِ عِلَّهْ خالِيَةٌ مِنْ حِكْمَةٍ في الجُمْلَهْ
٦٧٠ ـ ورُبَّما يُعْوِزُنا اطِّلاعُ لكِنَّهُ لَيْسَ بِهِ امْتِناعُ
٦٧١ ـ وفي ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ الانتفا لِلظَّنِّ والنَّفْيِ خِلافٌ عُرِفا
٦٧٢ ـ وعلَّلوا بِما خَلَتْ مِنْ تَعْدِيَهْ لِيُعْلَمَ امتناعُهُ والتَّقْوِيَهْ
٦٧٣ ـ مِنْها مَحَلُّ الْحُكْمِ أَوْ جُزءٌ وَرَدْ وَصْفاً إذا كُلٌّ لُزومِيّاً يَرِدْ
٦٧٤ ـ وجازَ بِالمُشْتَقِّ دُونَ اللَّقَبِ وإنْ يَكُنْ مِنْ صِفَةٍ فَقَدْ أُبي

٦٧٥ ـ وعِلَّةٌ مَنْصُوصَةٌ تَعَدَّدُ ... في ذاتِ الاسْتِنْباطِ خُلْفٌ يُعْهَدُ
٦٧٦ ـ وذاكَ في الحُكْمِ الكثيرُ أطْلَقَهْ ... كَالْقَطْعِ مَعْ غُرْمِ نِصابِ السَّرِقَهْ
٦٧٧ ـ وقدْ تُخَصِّصُ وقدْ تُعَمِّمُ ... لِأَصْلِها لكنَّها لا تَخْرِمُ
٦٧٨ ـ وشرْطُها التَّعْيِينُ والتَّقْديرُ ... لَها جَوازُهُ هُوَ التَّحْريرُ
٦٧٩ ـ ومُقْتَضى الحكمُ وجُودُهُ وَجَبْ ... مَتى يَكُنْ وُجودُ مانِعٍ سَبَبْ
٦٨٠ ـ كذا إذا انتفاءُ شَرْطٍ كانا ... وفَخْرُهُمْ خِلافُ ذا أَبانا

فصل مسالك العِلَّة

٦٨١ ـ وَمَسْلَكُ العِلَّةِ ما دلَّ عَلَى ... عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ مَتى ما حَصَلا
٦٨٢ ـ الإجْماعُ فالنَّصُّ الصَّريحُ مِثْلُ ... لِعِلَّةٍ فَسَبَبٍ فَيَتْلو
٦٨٣ ـ مِنَ أَجْلِ ذا فَنحوُ كَيْ إذاً فَما ... ظَهَرَ لامٌ ثُمَّتَ البا عُلِما
٦٨٤ ـ فالفاءُ للشَّارِعِ فالفَقيهِ ... فَغَيْرِه يُتْبَعُ بالشَّبيهِ
٦٨٥ ـ والثَّالِثُ الإيما اقْتِرانُ الوَصْفِ ... بالحُكْمِ مَلْفوظَيْنِ دُونَ خُلْفِ
٦٨٦ ـ وذلِكَ الوَصْفُ أَوِ النَّظيرُ ... قِرانُهُ لِغَيْرِها يَضيرُ
٦٨٧ ـ كَما إذا سَمِعَ وَصْفاً فَحَكَمْ ... وذِكْرُهُ في الحُكْمِ وَصْفاً قَدْ أَلَمْ
٦٨٨ ـ إنْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتَهُ لَمْ يُفِدِ ... ومَنْعُهُ مِمَّا يُفيتُ اسْتَفِدِ
٦٨٩ ـ تَرْتيبه الْحُكْمَ عَلَيْهِ واتَّضَحْ ... تَفْريقُ حُكْمَيْنِ بوَصْفِ المُصْطَلَحْ
٦٩٠ ـ أو غايةٍ شَرْطٍ أَوِ اسْتثْناءِ ... تَناسُبُ الوَصْفِ عَلَى البِناءِ
٦٩١ ـ والسَّبْرُ والتَقْسيم قِسْمٌ رابِعُ ... أنْ يَحْصُرَ الأَوْصافَ فيهِ جامِعُ
٦٩٢ ـ وَيُبْطِلَ الَّذي لَها لا يَصْلُحُ ... فَما بَقي تَعْيينُهُ متَّضِحُ
٦٩٣ ـ مُعْتَرِضُ الحَصْرِ في دَفْعِهِ يَرِدْ ... بَحَثْتُ ثُمَّ بَعْدَ بَحْثي لَمْ أَجِدْ
٦٩٤ ـ أوِ انْفِقادُ ما سِواها الأَصْلُ ... ولَيْسَ في الحَصْرِ لظَنٍّ حَظْلُ
٦٩٥ ـ وهُوَ قَطْعيٌّ إذا ما نُمِيا ... لِلْقَطْعِ والظَّنّي سِواهُ وُعِيا
٦٩٦ ـ حُجِّيَّةُ الظَّنّيّ رَأْيُ الأَكْثَرِ ... في حَقِّ ناظِرٍ وَفي المُناظِرِ
٦٩٧ ـ إنْ يُبْدِ وَصْفاً زائداً مُعْتَرِضُ ... وَفى بِهِ دُونَ البَيانِ الغَرَضُ
٦٩٨ ـ وقَطْعُ ذي السَّبْرِ إذاً مُنْحَتِمُ ... والأَمْرُ في إبطالِهِ مُنْبَهِمُ
٦٩٩ ـ أَبْطِلْ لِمَا طَرْداً يُرى وَيَبْطُلُ ... غَيْرَ مُناسِبٍ لَهُ المُنْخَزِلُ
٧٠٠ ـ كَذاكَ بالإلْغا وإنْ قَدْ ناسَبا ... وبِتَعَدّي وَصْفِهِ الّذي اجْتَبى

٧٠١ ـ ثُمَّ الـمُـنـاسَـبَـةُ وَالإِخـالَـهْ مِـنَ الـمَـسـالِـكِ بِـلا اسْـتِـحـالَـهْ
٧٠٢ ـ ثُمَّ بتخريج المَناطِ يَشْتَهِرْ تَخْرِيجُها وبَعْضُهُمْ لا يَعْتَبِرْ
٧٠٣ ـ وهُو أَنْ يُعَيِّنَ المجْتَهِدُ لِعِلَّةٍ بِذكْرِ ما سَيَرِدُ
٧٠٤ ـ من التناسُبِ الذي مَعْهُ اتَّضَحْ تَقارُنٌ وَالْأَمْنُ مِما قَدْ قَدَحْ
٧٠٥ ـ وَوَاجِبٌ تَحْقيقُ الاسْتِقْلالِ بِنَفْيِ غَيْرِه مِنَ الأَحْوالِ
٧٠٦ ـ ثُمَّ المناسِبُ الذي تَضَمَّنا تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَا اعْتَنى
٧٠٧ ـ بِهِ الّذي شَرَعَ مِنْ إبْعادِ مَفْسَدَةٍ أَوْ جَلْبِ ذي سَدادِ
٧٠٨ ـ ويَحْصُل القَصدُ بشَرْعِ الحُكْمِ شَكّاً وَظَنّاً وَكَذا بالجزْمِ
٧٠٩ ـ وقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ فيهِ أرْجَحا كَآيِسٍ لِقَصْدِ نَسْلٍ نَكَحا
٧١٠ ـ بالطَّرفيْنِ في الأَصحّ علَّلوا فَقصْرُ مُترَفٍ عَلَيْهِ يُنْقَلُ
٧١١ ـ ثمَّ المُناسِبُ عَنَيْتُ الحِكْمَةْ مِنْهُ ضَروريٌّ وَجا تَتِمَّةْ
٧١٢ ـ بَيْنَهُمَا ما ينتمي لِلحَاجي وَقَدِّم القَويَّ في الرَّواجِ
٧١٣ ـ دينٌ فَنَفْسٌ ثُمَّ عَقْلٌ نَسَبُ مالٌ إلى ضَرورةٍ تَنْتَسِبُ
٧١٤ ـ وَرَتِّبَنْ وَلْتَعْطِفَنْ مُساوِيا عِرْضاً عَلَى المالِ تكُنْ مُوافِيا
٧١٥ ـ فَحِفْظُهَا حَتْمٌ عَلَى الإنْسانِ في كُلِّ شِرْعَةٍ مِنَ الأَدْيانِ
٧١٦ ـ أَلْحِقْ بِهِ ما كانَ ذا تَكْمِيلِ كالحَدِّ فيما يُسْكِرُ الْقَلِيلِ
٧١٧ ـ وهُو حَلالٌ في شَرائِعِ الرُّسُلْ غَيْرَ الَّذي نَسَخَ شَرْعُهُ السُّبُلْ
٧١٨ ـ أباحَها في أوَّلِ الإسْلامِ بَراءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكامِ
٧١٩ ـ والبَيْعُ فَالإجارةُ الحاجِيُّ خِيارُ بَيْعٍ لاحِقٌ جَلِيُّ
٧٢٠ ـ وما يُتَمِّمُ لَدى الحُذَّاقِ حَثٌّ عَلَى مَكارِمِ الأَخْلاقِ
٧٢١ ـ مِنْهُ مُوافِقٌ أُصولَ المَذْهَبِ كَسَلْبِ الأَعْبُدِ شَرِيفَ المنْصِبِ
٧٢٢ ـ وحُرْمَةِ الْقَدَرِ والإنْفاقِ عَلَى الأَقارِبِ ذوي الإمْلاقِ
٧٢٣ ـ وما يُعارِض كِتابَةٌ سَلَمْ وَنَحْوُه وَأَكْلُ ما صِيدَ يُؤَمْ
٧٢٤ ـ مِنَ المُناسِبِ مُؤَثِّرٌ ذُكِرْ بالنَّصِ والإجْماعِ نَوْعُهُ اعْتُبِرْ
٧٢٥ ـ في النَّوعِ للحُكْمِ وإن لم يُعْتَبرْ بِذيْنِ بَلْ تَرَتُّبُ الْحكمِ ظَهَرْ
٧٢٦ ـ عَلى وِفاقِهِ فذا المُلائِمُ أَقْواهُ ما ذَكَرَ قَبْلُ القاسِمُ
٧٢٧ ـ مِن اعتبار النَّوعِ في الجنسِ وَمِنْ عَكْسٍ وَمِنْ جِنسٍ بآخَرَ زُكِنْ

٧٢٨ ـ أَخَصُّ حُكْمٍ مَنْعُ مِثْلِ الخَمْرِ أَوِ الْوُجوبُ لِمَناهي العَصْرِ
٧٢٩ ـ فَمُطْلَقُ الحُكْمَيْنِ بَعْدَهُ الطَّلَبْ وَهُوَ بالتخييرِ في الوَضْعِ اصْطَحَبْ
٧٣٠ ـ فَكَوْنُهُ حُكْماً كَما في الوَصْفِ مُناسِبٌ خَصَّصَهُ ذُو العُرْفِ
٧٣١ ـ مَصْلَحَةٌ وَضِدُّها بَعْد فما كَوْنُ مَحَلِّهَا مِنَ الَّذْ عُلِما
٧٣٢ ـ فَقَدِّم الأَخَصَّ والغَريبُ ألغى اعْتِبارَهُ العَلي الرقيبُ
٧٣٣ ـ والوَصْفُ حَيْثُ الاعْتِبارُ يُجْهَلُ فَهُوَ الاسْتِصْلاحُ قُلْ وَالمرْسَلُ
٧٣٤ ـ نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصَّحابَةْ كالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ والكتابَةْ
٧٣٥ ـ تَوْلِيَةِ الصِّدِّيق لِلْفَاروق وَهَدْمِ جار مَسْجِدٍ لِلضيقِ
٧٣٦ ـ وَعَمَلِ السِّكَّةِ تَجْديدِ النِّدا والسِّجْنِ تَدْوينُ الدَّواوين بدا
٧٣٧ ـ إِخْرِمْ مُناسِباً بِمُفسِدٍ لَزِمْ لِلْحُكم وَهُوَ غَيْرَ مَرْجوح عُلِمْ

فصل الشبه

٧٣٨ ـ والشَّبَهُ المُسْتَلْزِمُ المُناسِبا مِثْلُ الوُضو يَسْتَلْزِمُ التَّقَرُّبا
٧٣٩ ـ مَعَ اعْتِبارِ جِنْسِهِ الْقَريبِ فِي مِثْلِهِ لِلْحُكْمِ لا الْغَريب
٧٤٠ ـ صَلاحُهُ لَمْ يُدْرَ دُونَ الشَّرْع وَلَمْ يُنَطْ مُناسِبٌ بالسَّمْعِ
٧٤١ ـ وَحَيْثُما أَمْكَنَ قَيْسُ العِلَّةِ فَتَرْكُهُ بالاتفاقِ أُثْبِتِ
٧٤٢ ـ إلّا ففي قَبولِهِ تَرَدُّدُ غَلَبَةُ الأَشْباهِ هُوَّ الأَجْوَدُ
٧٤٣ ـ في الحُكْم والصِّفَةِ ثُمَّ الحُكْمِ فَصِفَةٍ فَقَطْ لَدى ذي العِلْمِ
٧٤٤ ـ وابْنُ عُلَيَّةَ يَرى لِلصُّوري كالقَيْسِ لِلْخَيْلِ عَلَى الْحَميرِ

فصل الدَّوران الوجوديُّ والعدميُّ، وقد يسمّى بالدوران فقط، وبالطَّردِ والعكْسِ

٧٤٥ ـ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ لَدى وُجودِ وَصْفٍ وينتَفي لَدى الْفُقُودِ
٧٤٦ ـ والوَصْفُ ذو تناسُبٍ أَوِ احْتَمَلْ لَهُ وإلّا فَعَنِ القصد اعتزل
٧٤٧ ـ وَهُوَ عِنْدَ الأَكْثَرينَ سَنَدُ في صُورَةٍ أَوْ صُورَتَيْنِ يُوجَدُ
٧٤٨ ـ أَصْلٌ كَبيرٌ فِي أُمُورِ الآخِرَهْ وَالنّافِعاتِ عاجِلاً والضّائِرَهْ

فصل الدوران الوجوديُّ وهو الطَّرد

٧٤٩ ـ وجود حُكْمٍ حيثما الوَصْفُ حَصَلْ والاقترانُ في انتفا الوصْفِ انْحَظَلْ

٧٥٠ ـ ولَـمْ يَـكُـنْ تَـنـاسُـبٌ بـالـذَّاتِ وَتَـبَـع فـيـهِ لَـدى الـثـقـاتِ
٧٥١ ـ وَرَدَّهُ الـنَّـقْـلُ عَـنِ الـصَّـحـابَـهْ وَمَـنْ رأى بـالأَصْـلِ قَـدْ أَجـابَـهْ
٧٥٢ ـ وَالْـعَـكْـسُ وَهُـوَ الـدَّورانُ الْـعَـدَمـي لَـيْـسَ بِـمَـسْـلَـكٍ لِـتِـلْـكَ فـاعْـلَـمِ
٧٥٣ ـ أن يَنْتفي الحُكمُ مَتى الوَصْفُ انْتَفَى ومـا لَـدى الـمـوجُـود إِثْـرهُ اقْـتَـفـى

فصل تنقيح المناط

٧٥٤ ـ وَهُـوَ أن يَـجـي عـلـى الـتـعـلـيـلِ بـالـوَصْـفِ ظَـاهِـر مِـن الـتَـنْـزِيـلِ
٧٥٥ ـ أو الـحـديـثِ فـالـخُـصـوصَ يَـطْـرُدُ عَـنِ اعْـتِـبـارِ الـشـارعِ الـمُـجْـتـهِـدُ
٧٥٦ ـ فَـمِـنْـهُ مـا كـانَ بِـإِلْـغـا الـفـارِقِ ومـا بِـغَـيْـرِ مِـنْ دَلـيـلٍ رائِـقِ
٧٥٧ ـ مِـنَ الـمَـنـاطِ أنْ تـجـي أَوْصـافُ فَـبَـعْـضـهـا يـأتـي لَـهُ انْـحِـذافُ
٧٥٨ ـ عَـنِ اعـتـبـارِهِ وَمـا قَـدْ بَـقِـيـا تـرتّـبُ الـحُـكْـمِ عَـلَـيْـهِ اقْـتُـفِـيَـا
٧٥٩ ـ تَـحـقـيـقُ عِـلَّـةٍ عَـلَـيْـهـا ائْـتُـلِـفـا فـي الْـفَـرْعِ تَـحْـقـيـقَ مَـنـاطٍ أُلِـفـا
٧٦٠ ـ والْعَجْزُ عَنْ إبْطالِ وَصْفٍ لَمْ يُفِدْ عِـلِّـيَّـةً لَـهُ عَـلَـى الَّـذي اعْـتُـمِـدْ
٧٦١ ـ كـذا إذا مـا أَمْـكَـنَ الـقِـيـاسُ بِـهِ عَـلَـى الَّـذي ارْتَـضـاهُ الـنـاسُ

فصل القوادح

٧٦٢ ـ مِنها وجود الوَصْفِ دون الْحُكْمِ سَـمّـاهُ بـالـنَّـقْـضِ وُعـاةُ الـعِـلْـمِ
٧٦٣ ـ والأكـثـرونَ عِـنْـدَهُـمْ لا يَـقْـدَحُ بَـلْ هُـوَ تـخـصـيـصٌ وذا مُـصَـحَّـحُ
٧٦٤ ـ وقَـدْ رُوي عَـنْ مـالِـكٍ تـخـصـيـصُ إنْ يَـكُ الاِسْـتِـنْـبـاطُ لا الـتَّـنْـصـيـصُ
٧٦٥ ـ وعَـكْـسُ هَـذا قَـدْ رآهُ الـبَـعْـضُ وَمُـنْـتَـقـى ذي الاخـتـصـارِ الـنَّـقْـضُ
٧٦٦ ـ إنْ لَـمْ تَـكُـنْ مَـنْـصُـوصَـةً بِـظـاهِـرِ وَلَـيْـسَ فـيـمـا اسْـتُـنْـبِـطَـتْ بِـضـائِـرِ
٧٦٧ ـ إنْ جا لِفقْدِ الشَّرْطِ أَو لِما مَنَعْ وَالْـوَفْـقُ فـي مِـثْـلِ الـعَـرايـا قَـدْ وَقَـعْ
٧٦٨ ـ جَـوابُـهُ مَـنْـعُ وُجـودِ الـوصـف أو مَـنْـعُ انْـتِـفـاءِ الْـحُـكْـمِ فِـيـمـا قَـدْ رَوَوْا
٧٦٩ ـ والـكَـسْـرُ قـادِحٌ ومـنْـهُ ذَكَـرا تـخـلُّـفَ الـحِـكْـمَـةِ عَـنْـهُ مَـنْ دَرى
٧٧٠ ـ ومِـنْـهُ إِبـطـالُ لـجُـزءِ وَالـحِـيَـلْ ضـاقَـتْ عَـلَـيْـهِ فـي الـمـجـيء بـالـبَـدَلْ
٧٧١ ـ وعَـدَمُ الـعَـكْـسِ مَـعَ اتِّـحـادِ يَـقْـدَحُ دُونَ الـنَّـصِّ بـالـتَّـمـادِ
٧٧٢ ـ والـوَصْـفُ إن يُـعْـدَمْ لَـهُ تَـأثـيـرُ فَـذاكَ لانـتـقـاضِـهِ يَـصـيـرُ
٧٧٣ ـ خُـصَّ بـذي الـعِـلَّـةِ بِـائْـتـلافِ وَذاتِ الاسْـتِـنْـبـاطِ والـخِـلافِ

٧٧٤ ـ يَجيءُ في الطَّرْدِيِّ حَيثُ عُلِّلا بِهِ وَقَدْ يجيءُ فِيما أصِّلا
٧٧٥ ـ وَذا بإبْدا علَّةٍ لِلْحُكْم مِمَّنْ يَرى تَعَدُّداً ذا سُقْم
٧٧٦ ـ وَقَدْ يجي في الْحُكْم وَهُوَ أضْرُبُ فَمِنْهُ مَا لَيْسَ لِفَيْدٍ يُجْلَبُ
٧٧٧ ـ وَمَا لِفَيْدٍ عَنْ ضَرورَةٍ ذُكِرْ أوْ لا وفي العَفْوِ خِلافٌ قَدْ سُطِرْ
٧٧٨ ـ والْقَلْبُ إثباتُ الَّذي الحُكمَ نَقضْ بالْوَصْفِ والْقَدحُ بِه لا يُعْتَرَضْ
٧٧٩ ـ فَمِنْهُ ما صَحَّح رأيَ المعْتَرِضْ مَعْ أنَّ رأيَ الخصْمِ فيهِ مُنتَقِضْ
٧٨٠ ـ وَمِنْه ما يَبْطُلُ بالتزام أو الطِّباقِ رأيَ ذي الخِصامِ
٧٨١ ـ ومِنْهُ ما إلى المساواةِ نُسِبْ ثُبُوتُ حُكْمَيْنِ للأصْلِ يَنْسَلِبْ
٧٨٢ ـ حُكْمٌ عَنِ الْفَرْعِ بالائتلافِ وَواحِدٌ مِنْ ذينِ ذو خِلافِ
٧٨٣ ـ فَيَلْحَقُ الْفَرعَ بالأصْلِ فَيَرِدْ كَوْنُ التَّساوي واجِباً مِنْ مُنْتَقِدْ
٧٨٤ ـ قَبُولُهُ فيه خِلافاً يَحْكي بَعْضُ شُروح الجَمْعِ لابن السُّبكي
٧٨٥ ـ والقول بالموجَبِ قَدْحهُ جَلا وَهُوَ تَسْليمُ الدَّليلِ مُسْجَلا
٧٨٦ ـ مِنْ مانِعٍ أن الدَّليلَ اسْتَلْزَما لِما مِنَ الصُّوَرِ فيه اخْتَصما
٧٨٧ ـ يَجيءُ في النَّفي وفي الثُّبُوتِ وَلِشُمُولِ اللَّفْظِ والسُّكُوتِ
٧٨٨ ـ عَمّا مِن المُقَدّماتِ قَدْ خَلا مِنْ شهْرةٍ لِخَوْفِهِ أن تُخْظَلا
٧٨٩ ـ والفَرْقُ بَيْنَ الفَرْعِ والأصل قَدحْ إبْداءُ مُخْتَصٍّ بالاصْلِ قَدْ صَلَحْ
٧٩٠ ـ أو مانِعٍ في الفَرْعِ والْجَمْعِ يَرى إلّا فَلا فَرْقَ أُناسٌ كُبَرا
٧٩١ ـ تَعَدُّدُ الأصْلِ لِفَرعٍ مُعْتَمدْ إذْ يُوجِبُ القُوَّةَ تَكْثيرُ السَّنَدْ
٧٩٢ ـ فالفَرْقُ بَيْنَهُ وَأَصْلٍ قَدْ كَفى وَقال لَا يَكْفيه بَعْضُ العُرَفا
٧٩٣ ـ وقِيلَ إن أَلْحَقَ بالمَجْموعِ فَواحِدٌ يَكْفيهِ لا الْجَميعِ
٧٩٤ ـ وَهَلْ إذا اشْتَغَل بالتِّبْيانِ يَكْفي جَوابُ واحِدٍ قَوْلانِ
٧٩٥ ـ مِنَ الْقَوادِح فَسادُ الوَضْعِ أنْ يجي الدَّليلُ حائِداً عَنِ السَّنَنْ
٧٩٦ ـ كالأخْذِ لِلتَّوْسيعِ والتَّسْهيلِ والنَّفْي والإثْباتِ مِنْ عَديلِ
٧٩٧ ـ منه اعتبار الوصف بالإجماعِ والذِّكْرِ أو حديثه المطاع
٧٩٨ ـ بِناقِضِ الحُكْم بذا القياس جَوابُه بِصِحَّةِ الأساسِ
٧٩٩ ـ والْخُلْفَ لِلنَّصِ أوْ اجْماعٍ دَعا فَسادَ الاعتبار كُلُّ مَنْ وَعى
٨٠٠ ـ وذاكَ مِنْ هذا أخَصُّ مُطْلَقا وكَوْنُهُ ذا الوَجْهِ مِما يُنْتَقى

٨٠١ ـ وَجَمْعَهُ بالمَنْعِ لَا يَضِيرُ كان لَهُ التَّقْدِيمُ والتَّأْخِيرُ
٨٠٢ ـ مِنَ القَوادِحِ كَما في النَّقْلِ مَنْعَ وُجودِ عِلَّةٍ لِلأَصْلِ
٨٠٣ ـ وَمَنْعُ عِلِّيَّةِ ما يُعَلِّلُ بِهِ وَقَدْحُه هُوَ المُعَوَّلُ
٨٠٤ ـ ويَقْدحُ التَّقْسِيمُ أنْ يَحْتَمِلا لَفْظُ لِلامْرَيْنِ ولكِنْ حُظِلا
٨٠٥ ـ وُجودُ عِلَّة بِأمرٍ واحِدِ ولَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ بالْوارِدِ
٨٠٦ ـ جَوابُهُ بالوَضْعِ في المُرادِ أَوِ الظُّهورِ فِيهِ بِاسْتِشْهادِ
٨٠٧ ـ ولِلْمُعارَضَةِ والْمَنْعِ مَعا أَوِ الأخيرِ الإعْتِراضُ رَجَعا
٨٠٨ ـ وَالإعْتِراضُ يلْحَقُ الدَّلِيلا دُون الحِكايَةِ فَلَا سَبِيلا
٨٠٩ ـ والشأن لا يُعْتَرضُ المِثالُ إذْ قَدْ كَفى الْفَرْضُ والاحْتِمالُ

خاتمة

٨١٠ ـ وهُوَ مفروضٌ إذا لَمْ يَكُنِ لِلْحُكْمِ مِن نَصّ عَلَيْهِ يَنْبَني
٨١١ ـ لا يَنْتَمي لِلْغَوْثِ والجَليلِ إلّا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّأْويلِ
٨١٢ ـ وَهُوَ مَعْدُودٌ مِن الأصولِ وَشِرْعَةِ الإلهِ والرَّسولِ
٨١٣ ـ ما فيهِ نفي فَارِقٍ وَلَوْ بظَنْ جَلي وبالخفيّ عَكْسَهُ استَبِنْ
٨١٤ ـ كوْنُ الخفي بالشِّبْهِ دَأباً يَسْتَوي وَبيْنَ ذَيْنِ واضِحٌ مِمّا رُوي
٨١٥ ـ قيل الجلي وواضِحٌ وذُو الخَفا أوْلى مُساوٍ أدْونٌ قَدْ عُرِفا
٨١٦ ـ وما بذاتِ عِلَّةٍ قَدْ جُمِعا فيه فَقَيْسَ عِلَّةٍ قَدْ سُمِعا
٨١٧ ـ جامِعُ ذي الدَّلالَةِ الذي لَزِمْ فَأثَرٌ فحُكْمُها كما رُسِمْ
٨١٨ ـ قياسَ مَعْنَى الأَصْلِ عَنْهُمْ حَقِّقِ لِما دُعي الجمعَ بنفي الفارِقِ

كتاب الاستدلال

٨١٩ ـ ما لَيْسَ بالنَّص مِنَ الدَّليل ولَيْسَ بالإجماعِ والتَّمْثيلِ
٨٢٠ ـ منه قياسُ المنطقي والعَكْسِ ومِنْهُ فَقْدُ الشرط دون لَبْسِ
٨٢١ ـ ثُمَّ انتفا المُدْرَك مما يُرْتَضى كذا وُجودُ مانِع أو ما اقتضى
٨٢٢ ـ ومِنْهُ الاستقراءُ بالجزئيِّ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ لِلْكُليِّ
٨٢٣ ـ فإنْ يَعُمَّ غَيْرَ ذي الشِّقاقِ فَهُوَ حُجَّة بالإتِّفاقِ
٨٢٤ ـ وَهُوَ في البعض إلى الظنّ انتسبْ يُسْمى لُحُوقَ الفَرْدِ بالَّذي غَلَبْ

٨٢٥ ـ ورجحنَّ كونَ الاستِصْحابِ لِلْعَدمِ الأَصْلِيِّ مِنْ ذا البابِ
٨٢٦ ـ بَعْدَ قُصارى البَحْثِ عن نَصٍّ فَلَمْ يَلْفَ وَهذا البَحْثُ وفْقاً مُنْحَتِمْ
٨٢٧ ـ وإن يُعارِضْ غالباً ذا الأَصْلُ ففي المقَدَّمِ تنافى النَّقْلُ
٨٢٨ ـ ومَا عَلَى ثبوتِهِ للسَّبَبِ شَرْعٌ يَدُلُّ مِثْلَ ذاك اسْتَصْحِبِ
٨٢٩ ـ وما بماضٍ مُثبتٌ لِلْحالِ فَهُوَ مَقْلوبٌ وَعَكْسُ الخالي
٨٣٠ ـ كَجري ما جُهِل فيه المَصْرِفُ عَلى الذي الآن لذاك يُعْرف
٨٣١ ـ والأَخْذُ بِالَّذي لَهُ رُجْحانُ مِنَ الأَدِلَّةِ هُوَ اسْتِحسانُ
٨٣٢ ـ أَوْ هو تخصيصُ بِعُرْفٍ ما يَعُمْ ورغيَ الاستصلاح بعضهُمْ يَؤُمْ
٨٣٣ ـ وردُّ كَونِهِ دَليلاً يَنْقَدِحْ وَيَقْصُر التعبيرُ عَنْهُ مُتَّضِحْ
٨٣٤ ـ رأيُ الصَّحابيِّ عَلى الأَصْحاب لا يَكونُ حجَّةً بِوَفْقِ مَنْ خَلا
٨٣٥ ـ في غيره ثالِثُها إن انْتَشَرْ وَما مُخالفٌ لَهُ قَطُّ ظَهَرْ
٨٣٦ ـ وَيَقْتَدي مَنْ عَمَّ بالمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ لدى تَحَقُّقِ المُعْتَمَدِ
٨٣٧ ـ والتَّابِعي في الرَّأي لا يُقَلِّدُ له من أَهْلِ الاجْتِهاد أَحَدُ
٨٣٨ ـ مَنْ لم يَكُنْ مجتهداً فالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنى النَّصِّ مِمّا يُحْظَلُ
٨٣٩ ـ سَدُّ الذَّرائِع إلى المُحرَّمِ حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ
٨٤٠ ـ وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا وألْغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا
٨٤١ ـ أو رجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارى تُفْدى بِما يَنْفَعُ لِلنَّصارى
٨٤٢ ـ وانظر تَدلّيَ دَوالي العِنَبِ في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ
٨٤٣ ـ ويُنْبَذُ الإلهام بالعراءِ أعني بِهِ إلْهامَ الأَوْلياءِ
٨٤٤ ـ وَقَدْ رآهُ بَعْضُ مَنْ تَصَوَّفا وَعِصْمَةُ النَّبيّ تُوجِبُ اقْتِفا
٨٤٥ ـ لَا يَحْكُم الوَلي بِلا دليلِ مِنَ النُّصُوصِ أو مِن التَّأويلِ
٨٤٦ ـ في غَيْرِه الظَّنُّ وفيهِ القَطْعُ لأجْلِ كَشْفِ ما عَلَيْهِ نَقْعُ
٨٤٧ ـ وَالظَّنُّ يَخْتَصُّ بِخَمْسِ الغَيْبِ لِنَفْي عِلْمِها بِدُونِ رَيْبِ
٨٤٨ ـ قَدْ أُسِّسَ الفِقْهُ على رَفْعِ الضَّرَرْ وَأنّ مَا يَشُقّ يَجْلُبُ الوَطَرْ
٨٤٩ ـ ونَفْي رَفْعِ القَطعِ بالشَّكِّ وأنْ يُحَكِّمَ العُرْفُ وزادَ مَنْ فَطَنْ
٨٥٠ ـ كَوْنَ الأُمورِ تَبعَ المَقاصِدِ مَعَ تَكَلُّفٍ بِبَعْضِ وارِدِ

كتاب التعادُلِ والتراجيح

٨٥١ ـ ولا يجي تعارضٌ إلا لِما ... مِن الدَّليلَيْنِ إلى الظَّنِّ انْتَمى
٨٥٢ ـ والاعتِدالُ جائزٌ في الواقِعِ ... كَما يَجوز عِنْدَ ذِهْنِ السامِعِ
٨٥٣ ـ وقولُ مَنْ عَنْهُ رُوي قَوْلانِ ... مُؤَخَّرٌ إذْ يَتَعاقَبانِ
٨٥٤ ـ إلا فَما صاحَبَهُ مُؤيِّدُ ... وغَيْرُهُ فيهِ لَهُ تَرَدُّدُ
٨٥٥ ـ وَذِكْرُ ما ضُعِّفَ لَيْسَ لِلْعَمَلْ ... إذْ ذاكَ عَنْ وِفاقِهِمْ قَدِ انْحَظَلْ
٨٥٦ ـ بَلْ للتَّرَقي لِمَدارِجِ السَّنا ... ويَحْفَظَ المُدْرَكَ مَنْ لَهُ اعْتِنا
٨٥٧ ـ أو لِمُراعاة الخلافِ المشْتَهِرْ ... أَوِ المُراعاةِ لِكُلِّ ما سُطِرْ
٨٥٨ ـ وكَوْنِهِ يُلجي إليهِ الضَّرَرُ ... إنْ كانَ لَمْ يَشْتَدَّ فِيهِ الخَوَرُ
٨٥٩ ـ وثَبَتَ العَزْوُ وقَدْ تَحَقَّقا ... ضُرّاً من الضُّرِّ بِهِ تَعَلَّقا
٨٦٠ ـ وقَوْلُ مَنْ قَلَّدَ عَالِماً لَقِي ... اللَّه سالِماً فَغَيْرُ مُطْلَقِ
٨٦١ ـ إنْ لَمْ يكُنْ لنحو مالكٍ أُلِفْ ... قَوْلٌ بذي وفي نظيرِها عُرِفْ
٨٦٢ ـ فَذاكَ قَوْلُه بِها المُخَرَّجُ ... وقيلَ عَزْوهُ إليهِ حَرَجُ
٨٦٣ ـ وفي انتسابه إليه مُطْلَقا ... خُلْفٌ مَضى إليهِ مَن قَدْ سَبَقا
٨٦٤ ـ وتَنْشأ الطُّرُقُ مِن نَصَّيْنِ ... تَعارضا في مُتَشابِهَيْنِ
٨٦٥ ـ تقوية الشِّقِ هِيَ التَّرْجيحُ ... وَأوْجَبَ الأَخْذَ بِهِ الصَّحيحُ
٨٦٦ ـ وعَمِلٌ بِهِ أَباهُ القاضي ... إذا بِهِ الظَّنّ يَكُونُ القاضي
٨٦٧ ـ والجَمْعُ واجِبٌ مَتى ما أَمْكَنا ... إلَّا فَلِلأخيرِ نَسْخٌ بُيِّنا
٨٦٨ ـ ووَجَبَ الإسْقاطُ بالْجَهْلِ وإنْ ... تَقارَنا فَفيهِ تَخْييرٌ زُكِنْ
٨٦٩ ـ وَحَيْثُما ظُنَّ الدَّليلانِ مَعا ... فَفيهِ تخييرٌ لقوم سُمِعا
٨٧٠ ـ أو يَجِبُ الوقْفُ أو التَّساقُطُ ... وفيهِ تَفْصيلٌ حَكاهُ الضَّابِطُ
٨٧١ ـ وإن يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بالظَّنِّ ... فانْسَخْ بآخِرٍ لَدى ذي الفَنِّ
٨٧٢ ـ ذو القَطْعِ في الجَهْلِ لَدَيْهِمْ مُعْتَبَرْ ... وإنْ يَعُمَّ واحِدٌ فَقَدْ غَبَرْ

فصل الترجيح باعتبار حال الراوي

٨٧٣ ـ قَدْ جاءَ في المرجِّحاتِ بالسَّنَدْ ... عُلُوُّهُ والزَّيْدُ في الحفظ يُعَدّْ
٨٧٤ ـ والفِقْهُ واللُّغَةُ والنَّحْوُ وَرَعْ ... وضَبْطُهُ وَفِطْنَةٌ فَقْدُ البِدَعْ
٨٧٥ ـ عَدالَةٌ بِقَيْدِ الاشْتِهارِ ... وكَوْنُهُ زُكِّيَ باخْتِبارِ

٨٧٦ ـ صَرِيحُهَا وأنْ يزكّي الأكْثَرُ وفَقْدُ تَدليسٍ كَما قَدْ ذَكَروا
٨٧٧ ـ حُرِّيَةٌ والْحِفْظُ عِلْمُ النَّسَبِ وكَونُهُ أقْرَبَ أصْحابِ النَّبي
٨٧٨ ـ ذُكورَةٌ إن حالُهُ قَدْ جُهِلا وقِيلَ لا وبَعْضُهُمْ قَدْ فَصَّلا
٨٧٩ ـ ما كانَ أظْهَرَ روايَةً وما وَجْهُ التَّحَمُّلِ بِهِ قَدْ عُلِما
٨٨٠ ـ تأخّرُ الإسْلامِ والبَعْضُ اعتَمى ترجيحَ مَنْ إسلامُهُ تَقَدما
٨٨١ ـ وكَوْنُهُ مُباشِراً أوْ كُلِّفا أوْ غَيْرَ ذي اسْمَيْنِ لِلأمْنِ من خَفا
٨٨٢ ـ أوْ راوياً باللَّفْظِ أوْ ذا الواقِعِ وكَونُ مَنْ رَواهُ غَيْرَ مانِعِ
٨٨٣ ـ وكَوْنُهُ أُودِعَ في الصَّحيح لِمُسلِمٍ والشَّيْخِ ذي التَّرْجيحِ

فصل الترجيح باعتبار حال المروي

٨٨٤ ـ وكَثْرَةُ الدَّليلِ والرِّوايَهْ مُرَجِّحٌ لَدى ذَوي الدِّرايَهْ
٨٨٥ ـ وقَوْلُهُ فالْفِعْلُ فالتَّقْريرُ فصاحَةٌ وَأُلْغِيَ الكَثيرُ
٨٨٦ ـ زِيادَةٌ وَلُغَةُ القَبيلِ وَرُجِّحَ المُجِلّ للرَّسولِ
٨٨٧ ـ وشُهْرَةُ القِصَّةِ ذِكْرُ السَّبَبِ وسَمْعُهُ إيّاهُ دُونَ حُجُبِ
٨٨٨ ـ والمَدَني والْخَبَرُ الذي جَمَعْ حُكْماً وعِلَّةً كَقَتْلِ مَنْ رَجَعْ
٨٨٩ ـ وما بِهِ لِعِلَّةٍ تَقَدُّمُ وما بِتَوكِيدٍ وخَوْفٍ يُعْلَمُ
٨٩٠ ـ وما يَعُمُّ مُطْلَقاً إلا السَّبَبْ فَقَدِّمَنْهُ تَقْضِ حُكْماً قَدْ وَجَبْ
٨٩١ ـ ما مِنْه للشَّرْطِ على المنكَّرِ وهُوَ عَلى كُلِّ الذي لَهُ دُرِي
٨٩٢ ـ مُعَرِّفُ الجَمْعِ عَلَى ما اسْتُفْهِما بِهِ مِنَ اللَّفظين أعني مَنْ وما
٨٩٣ ـ وذي الثَّلاثَةُ عَلَى المُعَرَّفِ ذي الْجِنْسِ لاحتمالِ عهدٍ قَدْ يفي
٨٩٤ ـ تَقْدِيمُ ما خُصَّ عَلَى ما لم يُخَصّ وَعَكْسُهُ كُلٌّ أتى عَلَيْهِ نَصّ
٨٩٥ ـ إشارَةٌ وذاتُ الإيما يُرْتَضى كَوْنُهما مِن بعدِ ذات الاقْتِضا
٨٩٦ ـ هُما عَلَى المَفْهُومِ والمُوافَقَهْ ومالِكٌ غَيْرُ الشُّذوذِ وافَقَهْ

فصل التّرجيح باعتبار المَدْلُولِ

٨٩٧ ـ وناقِلٌ ومثبِتٌ والآمِرُ بَعْدَ النَّواهي ثُمَّ هَذا الآخِرُ
٨٩٨ ـ عَلَى الإباحَةِ وهكَذا الخَبَرْ عَلَى النَّواهي وعَلى الَّذي أمَرْ
٨٩٩ ـ في خَبَرَيْ إباحَةٍ وحَظْرِ ثالِثُها هَذا كَذاك يَجْري

٩٠٠ ـ والْجَزْمُ قَبْلَ النَّدْبِ والَّذي نفى   حَدًّا عَلَى ما الحَدُّ فيهِ أُلِفا
٩٠١ ـ ما كانَ مَدْلُولٌ لَهُ مَعْقولا   وما على الوَضْعِ أتى دَليلا

فصل ترجيح الإجماعاتِ

٩٠٢ ـ رَجِّحْ على النَّصِ الَّذي قد أُجمِعا   عَلَيْه والصَّحْبِ على مَنْ تَبِعا
٩٠٣ ـ كَذاكَ ما انْقَرَضَ عَصْرُهُ وما   فيه الْعُمومُ وافقوا مَن عَلِما

فصل ترجيح الأقْيسَةِ والحُدودِ

٩٠٤ ـ بِقُوَّةِ المثبتِ ذا الأساسِ   أي حُكْمَهُ الترجيح لِلْقِياسِ
٩٠٥ ـ وَكَوْنُهُ مُوافقَ السَّنن عَنْ   بالقَطْع بالعِلَّةِ أَوْ غالِب ظَنْ
٩٠٦ ـ وَقُوَّة المَسلَكِ ولْتُقدِّما   ما أَصْلُهَا تَتْركه مُعَمَّما
٩٠٧ ـ وذاتَ الانْعِكاسِ واطِّرادِ   فذاتَ الآخرِ بلا عِنادِ
٩٠٨ ـ وعِلَّةُ النَّصِّ وما أَصْلانِ   لَها كَما قَدْ مَرَّ يَجرِيانِ
٩٠٩ ـ في كَثْرةِ الفُروعِ خُلْفٌ قَدْ أَلَمْ   وما تُقَلِّلُ تَطرّقَ العَدَمْ
٩١٠ ـ ذاتِيَّةً قَدِّمْ وذاتَ تَعْدِيَهْ   وما اختِياطاً علمت مُقتَضيَهْ
٩١١ ـ وقَدِّمَنْ ما حُكْمُ أَصْلِها جَرى   مُعَلَّلاً وِفْقاً لَدى مَنْ غَبَرا
٩١٢ ـ بعد الحقيقيِّ أتى العُرْفيُّ   وَبَعْدَ هذَيْنِ أتى الشَّرْعيُّ
٩١٣ ـ وفي الْحُدودِ الأَشْهَرُ المُقَدَّمُ   وما صريحاً أَوْ أَعَمَّ يُعْلَمُ
٩١٤ ـ وما يوافق لِنَقْلٍ مُطْلَقا   والحَدُّ سائِرَ الرُّسُوم سَبَقا
٩١٥ ـ وقد خَلَتْ مُرَجِّحاتٌ فاعْتَبِرْ   واعْلَمْ بأَنَّ كُلَّها لا يَنْحَصِرْ
٩١٦ ـ قُطْبُ رَحاها قُوَّةُ المَظِنَّهْ   فَهي لَدى تَعارضٍ مَئِنَّهْ

كتاب الاجتهاد في الفروع

٩١٧ ـ بَذْلُ الفَقيهِ الوُسْعَ أن يُحصِّلا   ظَنًّا بأَنَّ ذاكَ حَتْمٌ مَثَلا
٩١٨ ـ وذاكَ مَعْ مُجْتَهِدٍ رَديفُ   وما لَهُ يُحَقِّقُ التَّكليفُ
٩١٩ ـ وهُوَ شَديدُ الْفَهْم طَبْعاً واخْتُلِفْ   في مَنْ بإنكارِ القياسِ قَدْ عُرِفْ
٩٢٠ ـ قَدْ عَرَفَ التَّكْليفَ بالدَّليلِ   ذي الْعَقْلِ قَبْل صارِفِ النُّقولِ
٩٢١ ـ والنَّحْوَ والْميزانَ واللُّغَةَ مَعْ   عِلْمِ الأُصولِ وبَلاغَةَ جَمَعْ
٩٢٢ ـ ومَوْضِعَ الأَحْكامِ دُونَ شَرْطِ   حِفْظِ الْمُتونِ عِنْدَ أَهْلِ الضَّبْطِ

٩٢٣ ـ ذُو رُتْبَةٍ وُسْطى في كُلِّ ما غَبَرْ وعِلْمُ الإجْماعاتِ مِمّا يُعْتَبَرْ
٩٢٤ ـ كَشَرْطِ الآحادِ وما تَواتَرا وما صَحيحاً أَوْ ضَعيفاً قَدْ جَرى
٩٢٥ ـ وما عَلَيْهِ أَوْ بِهِ النَّسْخُ وَقَعْ وسَبَبُ النُّزولِ شَرْطٌ مُتَّبَعْ
٩٢٦ ـ كحالَةِ الرُّواةِ والأَصْحابِ وَقَلِّدَنْ في ذا على الصَّوابِ
٩٢٧ ـ ولَيْسَ الاجتهاد مِمَّنْ قَدْ جَهِلْ عِلْمَ الْفُروعِ والْكَلام يَنْحَظِلْ
٩٢٨ ـ كالْعَبْدِ وَالأنثى كَذا لا تَجِبُ عَدالَةٌ على الَّذي يُنْتَخَبُ
٩٢٩ ـ هذا هُوَ الْمُطْلَقُ والْمقَيَّدُ مُنْسَفِلَ الرُّتْبَةِ عَنْهُ يُوجَدُ
٩٣٠ ـ مُلْتَزِمٌ أُصُولَ ذاكَ الْمُطْلَقِ فَلَيْسَ يَعْدوها على المُحَقَّقِ
٩٣١ ـ مجتهِدُ المَذْهَبِ مَنْ أُصُولُهُ مَنْصوصَةٌ أَوْ لا حَوَى مَعْقُولَه
٩٣٢ ـ وَشَرْطُهُ التخريج لِلأحْكام على نُصُوصِ ذلك الإمامِ
٩٣٣ ـ مُجْتَهِدُ الْفُتْيا الَّذي يُرَجِّحُ قَوْلاً على قَوْلٍ وذاك أرْجَحُ
٩٣٤ ـ لِجاهِلِ الأصولِ أن يُفْتي بِما نَقَلَ مُسْتَوفًى فَقَطْ وَأَمّا
٩٣٥ ـ يَجوزُ الإجتِهادُ في فَنٍّ فَقَطْ أَوْ في قَضيَّةٍ وبَعْضٌ قَدْ رَبَطْ
٩٣٦ ـ والْخُلْفُ في جَوازِ الاجْتِهادِ أَوْ وقوعِهِ مِنَ النَّبيِّ قَدْ رَوَوْا
٩٣٧ ـ وواجِبُ العِصْمَةِ يَمْنَعُ الجَنَفْ وصَحَّحَ الْوقوعَ عَصْرَهُ السَّلَفْ
٩٣٨ ـ وَوَحِّدِ الْمُصيب فِي الْعَقلِيِّ ومالِكٌ رَآهُ في الْفَرْعيّ
٩٣٩ ـ فالْحُكْمُ في مَذْهَبِه مُعَيَّنُ لَهُ على الصَّحيح ما يُبَيَّنُ
٩٤٠ ـ مُخْطِئُهُ وإنْ عَلَيْهِ انْحَتَما إصابَةٌ لَهُ الثَّواب ارْتَسَما
٩٤١ ـ وَمَنْ رَأى كُلّاً مُصيباً يَعْتَقِدْ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ ظَنَّ المجتَهِدْ
٩٤٢ ـ أَوْ ثَمَّ مَا لَوْ عُيِّنَ الْحُكْمُ حَكَمْ بِهِ لِدَرْءٍ أَوْ لِجَلْبٍ قَدْ أَلَمْ
٩٤٣ ـ لِذا يُصَوِّبونَ في ابْتِداءِ والاجْتِهادِ دُونَ الانْتِهاءِ
٩٤٤ ـ والحُكْم وَهُوَ واحِدٌ مَتى عُقِلْ في الْفَرعِ قاطِعٌ وَلكِنْ قَدْ جُهِلْ
٩٤٥ ـ وَهُوَ آثِمٌ مَتى ما قَصَّرا في نَظَرٍ وَفْقاً لَدى مَنْ قَدْ دَرى
٩٤٦ ـ والْحُكْمُ مِنْ مجتهِدٍ كَيْفَ وَقَعْ دُونَ شُذوذٍ نَقْضُه قَدِ امْتَنَعْ
٩٤٧ ـ إلَّا إذا النَّصَّ أوِ الإجْماعَ أَوْ قاعِدَةً خالَفَ فيها ما رأَوْا
٩٤٨ ـ أو اجتِهادَهُ أوِ القَيْسَ الجلي على الأصَحّ أَوْ بِغَيْرِ المُعْتلي
٩٤٩ ـ حَكَمَ في مَذْهبِه وَإن وَصَلْ لِرُتْبَةِ التَّرْجيح فَالنقضُ انْحَظَلْ
٩٥٠ ـ وقَدِّمِ الضَّعيفَ إن جَرى عَمَلْ بِهِ لأجْلِ سَبَبٍ قَدِ اتَّصَلْ

٩٥١ ـ وهَلْ يَقِيسُ ذُو الأُصولِ إن عُدِمْ ... نَصُّ إمامِهِ الذي لَهُ لَزِمْ

٩٥٢ ـ مَعَ التزامِ ما لَهُ أَوْ مُطْلَقا ... وَبَعْضُهُمْ بنصِّهِ تَعَلَّقا

٩٥٣ ـ ولَمْ يُضمِّنْ ذو اجْتِهادٍ ضَيّعا ... إنْ يَكُ لا لِقاطِعٍ قَدْ رَجَعا

٩٥٤ ـ إلَّا فَهَلْ يَضْمَنُ أو لا يَضْمَنُ ... إنْ لَمْ يَكُنْ مِنْه تَولٍّ بَيِّنُ

٩٥٥ ـ وإنْ يكُنْ مُنْتَصِباً فالنَّظَرُ ... ذاك وِفاقاً عِنْدَ مَنْ يُحَرِّرُ

فصل في التقليد في الفروع

٩٥٦ ـ هو التزام مذهب الغير بِلا ... عِلْم دليله الذي تَأصَّلا

٩٥٧ ـ يلزمُ غَيْرَ ذي اجتهادٍ مُطْلَقِ ... وإن مُقَيَّداً إذا لَمْ يُطِقِ

٩٥٨ ـ وهُوَ لِلْمُجْتَهِدين مُمتنعْ ... لِنظرٍ قَدْ رُزقوهُ مُتَّسِعْ

٩٥٩ ـ ولَيْسَ في فَتْواهُ مُفْتٍ يُتَّبعْ ... إنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّين والْعِلْم الورعْ

٩٦٠ ـ مَن لَم يكُنْ بالْعِلْم والْعَدْلِ اشتهَرْ ... أو حَصَلَ القَطْعُ فالاستفتا انْحَظَرْ

٩٦١ ـ وواجبٌ تجديدُ ذي الرَّأي النَّظرْ ... إذا مُماثِلٌ عَرا وما ذَكَرْ

٩٦٢ ـ لِلنَّصِ مِثْلَ ما إذا تَجَدَّدا ... مُغَيِّرٌ إلَّا فَلَنْ يُجَدّدا

٩٦٣ ـ وَهَلْ يُكَرِّرُ سُؤالَ المجتهِدْ ... مَنْ عمَّ إن مُمَاثِلُ الْفتوى يَعُدْ

٩٦٤ ـ وثانياً ذا النَّقْلِ صِرْفاً أهمِلِ ... وخَيِّرن عِنْدَ استواء السُّبُلِ

٩٦٥ ـ وزائِداً في العِلْم بَعْضٌ قدَّما ... وَقَدَّمَ الأَورَع كُلُّ القُدَما

٩٦٦ ـ وجائزٌ تَقْليدُ ذي اجْتِهادِ ... وَهُوَ مفْضولٌ بِلا اسْتِبْعادِ

٩٦٧ ـ فكلُّ مَذْهَبٍ وَسيلةٌ إلى ... دارِ الحُبُور والقُصُورِ جُعِلا

٩٦٨ ـ ومُوجِبُ تَقْليدَ الأرْجح وَجَبْ ... لَدَيْه بَحْثٌ عَنْ إمام مُنْتَخَبْ

٩٦٩ ـ إذا سَمِعْتَ فالإمامُ مالكُ ... صَحَّ لَهُ الشَّأوُ الَّذي لا يُدْركُ

٩٧٠ ـ لِلأثَرِ الصَّحيح مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ... في كُلِّ فنٍّ كالكِتابِ والأَثَرْ

٩٧١ ـ والخُلْفُ في تَقليدِ مَنْ ماتَ وَفي ... بيع طرُوس الْفِقْهِ الآن قَدْ نُفي

٩٧٢ ـ ولَكَ أَنْ تَسْأَلَ لِلتَّثَبُّتِ ... عَنْ مَأخذِ المسؤولِ لا التَّعنُّتِ

٩٧٣ ـ ثُمَّ عَلَيْهِ غايَةُ البَيانِ ... إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ بالاكْتِنانِ

٩٧٤ ـ يُنَدبُ للمفتي اطِّراحُهُ النَّظَرْ ... إلى الحُطام جاعِلَ الرِّضا الوَطَرْ

٩٧٥ ـ مُتَّصِفاً بحِلْيَةِ الوَقارِ ... مُحاشِياً مَجالِسَ الأشْرارِ

٩٧٦ ـ والأرْضُ لا عَنْ قائِمٍ مجْتهِدِ ... تَخْلو إلى تَزَلْزُلِ القَواعِدِ

٩٧٧ ـ وهُوَ جائز بحُكْمِ العَقْلِ مَعَ احْتِمالِ كَوْنِهِ بالنَّقْلِ
٩٧٨ ـ وإن بقولِ ذي اجتهادٍ قَدْ عَمِلْ مَنْ عَمَّ فالرجوعُ عَنْهُ مُنْحَظِلْ
٩٧٩ ـ إلَّا فَهَل يَلْزَمُ أَوْ لا يَلْزَمُ إلَّا الذي شَرَعَ أَوْ يَلْتَزِمُ
٩٨٠ ـ رُجُوعُهُ لِغَيْره في آخَرِ يَجوزُ لِلإجماعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ
٩٨١ ـ وذو التزام مَذهب هَلْ يَنْتَقِلْ أو لا وتفصيلٌ أصَحُّ ما نُقِلْ
٩٨٢ ـ وَمَنْ أجاز للخروج قَيَّدا بأنَّه لا بُدَّ أنْ يَعْتَقِدا
٩٨٣ ـ فَضْلاً لَهُ وأنه لَمْ يَبْتَدِعْ بخُلْفِ الاجْماعِ وَإلَّا يمْتَنِعْ
٩٨٤ ـ وعَدَمِ التَّقْليدِ فيما لو حَكَمْ قاضٍ بهِ بالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمْ
٩٨٥ ـ أما التَّمذهُبُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ فَصُنْعُ غَير واحِدٍ مُبَجَّلِ
٩٨٦ ـ كَحُجَّةِ الإسْلامِ والطَّحاوي وابنِ دقيق العيد ذي الفتاوي
٩٨٧ ـ إن ينتَقِلْ لِغرضٍ صَحيحِ كَكَونِهِ سَهْلاً أوِ التَّرْجيحِ
٩٨٨ ـ وَذُمَّ مَنْ نَوى الدّنا بالقَيْسِ على مُهاجِرٍ لأمِّ قَيْسِ
٩٨٩ ـ وإن عَنِ القَصْدَيْنِ قَدْ تَجَرَّدا مَنْ عَمَّ فَلْتُبِحْ لَهُ ما قَصَدا
٩٩٠ ـ ثُمَّ التزامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرا صِحَّةُ فَرْضِه عَلى مَن قَصُرا
٩٩١ ـ والمُجْمَعُ اليومَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ وقَفْوُ غيرِها الجميعُ مَنَعَهْ
٩٩٢ ـ حَتى يجيءَ الفاطمي المُجَدِّدُ دينَ الهُدى لأنَّهُ مُجْتَهِدُ
٩٩٣ ـ أنْهَيْتُ ما جمَّعَهُ اجْتِهادي وضَربِي الأغْوارَ مَعَ الأنْجادِ
٩٩٤ ـ مِمّا أفادَنيه دَرْسُ البَرَرَهْ مِمّا انطوتْ عَلَيْهِ كُتُبُ المهرَهْ
٩٩٥ ـ كَالشَّرحِ للتَّنقيح والتَّنقيحِ والجَمعِ والآياتِ والتَّلويحِ
٩٩٦ ـ مُطالعاً لابنِ حُلُولُ اللّامِعا مَعَ حَواشٍ تُعْجِبُ المُطالِعا
٩٩٧ ـ فالحمدُ لِلَّهِ العَليِّ المجزلِ المانِح الفَضْلَ لَنا المُكمِّلِ
٩٩٨ ـ لِنعَمٍ عَنها يَكِلُّ العَدُّ لَوْ كان ما في الأَرْضِ لي يَمُدُّ
٩٩٩ ـ ثمَّ صَلاةُ اللَّهِ والسَّلامُ على الذي انجلى به الظَّلامُ
١٠٠٠ ـ مُحَمدِ الَّذي سَما على السَّما وأهْلِهِ مِن بعد ما الأَرْضَ سَما
١٠٠١ ـ أسْألُه الحُسْنى وزَيْداً والرِّضى واللُّطْفَ بي في كُلِّ أَمْرٍ قَدْ قَضى

تمّ بحمد الله

أَلْفٌ وبيتٌ عَدَدُ المراقي ليس بسافلٍ ولا براقي

نظم مرتقى
الوصول إلى علم الأصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمدُ لِلَّهِ المحيطِ عِلمُهُ ... السَّابِقِ الخلقَ جميعاً حكمُهُ
سبحانَهُ من واجبٍ وجودُهُ ... عمَّ العبادَ لطفُه وجودُهُ
أبدع ما شاءَ كما قد شاءَ ... وفضلُه مَنَّ به ابتداءَ
وعمَّ بالتكليف كلَّ ما خَلَق ... وخصَّ مَنْ شاءَ بِما لهُ سبَقْ
وقدَّر الأرزاقَ والآجالَا ... وحصَر الأنفاسَ والأعمالَا
ليجزيَ العاصِيَ والمُطِيعَا ... وَلَوْ يشَاءُ لهَدى الجَمِيعَا
أضلَّ مَنْ شاءَ ومَنْ شاءَ هدَى ... وأرسلَ الرُّسْلَ لِتَبْيينِ الهُدَى
وعندَما تَوالتِ الضَّلالَهْ ... هَداهُمُ بخاتمِ الرِّسَالهْ
الحاشرِ الماحِيْ نبيِّ الرَّحمَهْ ... محمَّدٍ أحمدٍ هَادِي الأُمَّهْ
داعِيهُمُ لملَّةِ الإسلامِ ... مُبيِّناً للحِلِّ والحَرامِ
مُجَدِّداً مَعالِمَ الإيمانِ ... ومُظْهِراً مناهجَ الإحْسَانِ
وَلم يزلْ يَدْعُو إلى دينِ الهُدَى ... لِيُنْجِيَ الأُمَّةَ مِنْ مَهْوى الرَّدى
حتَّى دَعاهُ رَبّه إلَيْهِ ... مُرَدِّداً صلاتَهُ عليهِ
وبقيتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا ... فلَن يَضِلَّ مَنْ بها تمسَّكَا
صَلَّى عليهِ اللَّهُ ما أبْدَت هُدَى ... وما اقْتَفَى سبِيلَها مَنِ اهْتَدى
وبعدُ فالعلمُ أجلُّ مُغتَنَى ... بِهِ وَكلُّ الخير منه يُجْتَنَى
والنَّظْمُ مُدنٍ منه كلَّ ما قَصَى ... مُذَلِّلٌ مِنْ مُمْتطَاه مَا اعْتصَى
فَهْوَ مِنَ النَّثرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقتضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقُ
لِذا اسْتَعَنْتُ اللَّهَ في تيسِيرِ ... عِلْمِ أُصولِ الفِقْه بالتَّقريرِ
في هذهِ الأرجوزةِ المشطُورَهْ ... فهْيَ عَلَى تأصيلهِ مَقْصُورَهْ

حاشيتها من لغة ومنطق ... حِرْصاً على إيضاحِ أهْدَى الطُّرُقِ
إلّا يسيراً من مُقدِّمَاتِ ... تُفيدُ في مَسَائِلِ سَتَاتِي
فاستكملَتْ عِدَّتُها خمسينَا ... تاليةً ثمانياً مُبينَا
وعندما تمَّتْ بها المقاصِدُ ... ومهَّدتْ بنيانَها القَواعِدُ
سمَّيتُها بمُرتقى الوصُولِ ... إلى الضَّروريِّ من الأُصولِ
وما بها من خطأٍ ومن خَلَلْ ... أذِنْتُ في إصلاحه لمن فَعَلْ
لكن بشرط العلم والإنصافِ ... فذا وذا من أجْمَلِ الأَوصَافِ
واللّه يهدي سُبُلَ السَّلامِ ... سبحانَهُ بحَبْلِهِ اعتصَامِي

مُقدِّمَة

علمُ أصول الفقه علمٌ نَافِعُ ... لِقَدْرِ مُشتَولٍ عليه رَافِعُ
والفقهُ أن يُعلَمَ عن دليلِ ... حكمُ فروع الشَّرعِ بالتَّفصيلِ
وجُملةُ الأدلّةِ الكُليَّةْ ... أصُولُه وكلُّها قطعيَّةْ
والظَّنُّ في بعضِ التَّفاصيلِ يقَعْ ... وهْوَ لَهُ مُعتَمدٌ ومتَّبَعْ
فائدُهُ العِلمُ بكُلِّ الشَّرعِ ... أخذاً وتركاً عن دليل شَرْعِي
ومُستَمدُّه من الكلامِ ... والنَّحوِ واللُّغةِ والأَحكامِ

فَصْلٌ في مُدرك العقل

أوَّل ما نُدركُه تصوُّرُ ... وعنه تصديقٌ لَهُ تأخُّرُ
فأوَّلٌ إدراكُ معنًى مُفردِ ... والثَّانِ الادراكُ لحُكْمٍ مُسْنَدِ
إمَّا على النَّفي أوِ الإثباتِ ... كَمْ يقُمْ زيدٌ وعَمْرٌو آتِ
كِلاهُمَا قُسِّمَ بوجُوبِ ... إلَى الضَّروريّ وللمَطْلُوبِ
بُرهَانُه لَوْ لمْ يَجِبْ ذَا الحُكْمُ ... لعمَّ جَهلٌ أو لعمَّ عِلْمُ

فَصْلٌ

والعِلمُ ما يدركُه العقلُ وَلا ... يَرَى لما نَاقضَهُ مُحتَملَا
وعكسه اعتقادٌ إن طابق صَحْ ... أو لم يُطَابِقْ ففسادُه اتَّضحْ
والشَّكُّ ما كان مِن الإدراكِ ... مُحتَمِلاً أمرينِ باشتراكِ
والظَّنُّ ما كان لَهُ التَّرجيحُ ... في ذاكَ والوهْمُ هو المرجُوحُ
وادعُ أَمارةً مُفيدَ الظَّنِ ... والظنُّ في بعضِ الأمُورِ يُغْنِي

فما يُرى عن ثقةٍ منقُولَا   دون التَّواترِ اذعُه مَقبُولَا
وما عَلَيْه للورَى مُوافَقَهْ   من عادةٍ أو غيرِها موافقَهْ
أو جُلِّهم أو مَنْ لَهُ الفضلُ أُلِفْ   فذاكَ بالمَشْهورِ عندهم عُرِفْ
واذعُ مُفيدَ العلمِ بالدَّليلِ   وذاك أقسامٌ لدى التَّفصيلِ
دليلُ حِسٌ ودليلُ عقلِ   ومنهما مُركَّبٌ ونَقْلي
فالحِسُّ في الرُّؤية والسَّمع وفِي   ذوقٍ وشمٌ ثُمَّ لمسٍ اقتُفِي
وقُسِّمَ العَقليُّ للضَّروري   ومُستفادٍ بعدُ في الأُمورِ
وذا الدَّليلُ في الأُصولِ لا يَقعْ   معتمداً أَصْلاً ولكن مُتَّبَعْ
وعلمُنا بمثلِ حُزنٍ وفَرَحْ   إلحاقُه بما مضَى قَدِ اتَّضحْ
والحَدْسُ والتَّجريبُ من مُركَّبِ   ومَغهُما تواتراً له انسُبِ
ومثلُها قرائنُ الأَحْوَالِ   لابنِ الجُوينيِّ وللغزالِي

فصلٌ في بَيان الدَّليلِ

والنَّقلُ في الإجماع والكتابِ مَعْ   تواترِ السُّنَّةِ كلٌ متَّبَعْ
وللقياسِ وللاِسْتقراءِ   نَفْعٌ وللتمثيل في الأَنْحاءِ
أمَّا القياسُ فَهْوَ ما تركَّبَا   من جملتين يُنتِجانِ الطَّلبَا
وإن يكنْ جميعُه قطعيًّا   فينتجُ القطعيَّ لا الظَّنِّيَّا
وإن تكن إحداهما ظَنِّيَّهْ   فليس بِالمُنتِج للقطعيَّهْ
ونوعُ الاستقراءِ في التَّفسيرِ   تتبُّعٌ للحُكمِ في الأُمورِ
فيحصُلُ الظَّنُّ بأن الحكم قدْ   عمَّ من الأفرادِ كلَّ ما وُجِدْ
وربَّما يبلغُ في ذا الحُكمِ   مبلغَ أن يُفيدَ حالَ العلمِ
كعلمنا في النَّحو أنَّ الرَّفعَا   يعمُّ كلَّ الفَاعلين قطْعَا
ولا يُزيلُ القطعَ بالكليَّهْ   تخلُّفٌ إن كان من جُزئيَّهْ
والحكمُ للشَّيءِ بوصفِ ظَاهرِ   في مثلهِ التَّمثيلُ في مصادرِ
واعتبرِ المقَايِسَ الفقهيَّهْ   فَهْيَ على أساسِه مبنيَّهْ
وإن يكُ العقلُ لنقلِ عَضَدا   فالنَّقلُ متبوعٌ بحيث وُجِدَا
إذ ليس للعقلِ مجالٌ في النَّظَرْ   إلَّا بقَدْر ما من النَّقلِ ظَهَرْ
والحُسنُ كالقُبحِ به خلفٌ جَلِي   بين أُولِي السُّنَّةِ والمُعتزلِي

يقُول أهلُ السُّنةِ التَّحسينُ ... وضدُّهُ بالشَّرع يستبينُ
والعقلُ قبلَ الشَّرعِ ما لَهُ نظَرْ ... وإنَّه لهُمْ لأصْلٌ مُعتَبَرْ
وقال أهلُ الاعتزالِ العقلُ ... لهُ مجالٌ في الأمور قبلُ
ثمَّ أتى الشَّرع مؤكّداً لمَا ... أدْرَكَ أو مُبيّناً ما انبهَما
وهُو لَهُمْ من الأُصول الواهيَهْ ... وعلَّقوا به فروعاً ذاوِيَهْ
والحسنُ والقُبحُ في الاستعمالِ ... بنِسْبةِ النَّقْصِ أو الكمالِ
أو جهةِ النُّفارِ والوِفَاقِ ... للطَّبع عقليان باتِّفاقِ
وحملَ الأشياءَ قبْلَ الشَّرعِ ... علَى الإباحة لها والمَنْعِ
الأَصبهانيُّ وَالأبْهريُّ ... والقولُ بالتَّوقُّفِ المَرْضِيُّ
لكِنْ على دَلالةٍ شرعيَّهْ ... وفاسدٌ لِغَيْر هذي النِّيَّهْ
وليس بالواجبِ شكرُ المُنعمِ ... عقلاً سوى في المذهب المُذَمَّمِ

فصلٌ في ابتداء الوَضع

الوَضعُ أن يُجعَلَ للمعنَى علَمْ ... لفظٌ يفيدُ ما لدى النَّفسِ ارتَسمْ
والقصدُ باللَّفظ لقصد واضعِهْ ... ذلك الاستعمالُ في مواقعِهْ
والحملُ الاعتقادُ فيما قصدَا ... من ذلك الوضع الذي قد وردَا
وهبْه قد أصاب في اعتقاده ... أو خالفَ الواضعَ في مُرادِهِ
ومبدأُ اللُّغةِ قيل عِلمُ ... وقيل وضعٌ واستقرَّ الفَهمُ
وبَعضُهمْ مذهبُه التَّوقيفُ ... في قدْرِ ما يكفي به التَّعريفُ
ثمَّ الجميعُ ممكن الوقوعِ ... والخلفُ لا يُثمِرُ في الفُروعِ
وبعضُهم خالفَ جُلَّ الناسِ ... فأثبتَ اللُّغةَ بالقياسِ

فَصلٌ في أسماء الألفاظ

اللَّفظُ والمعنَى إذا تعدَّدا ... معاً تباينٌ كراحَ واغتدَى
وفي اتِّحادٍ مُتَواطِ إن ظهَرْ ... فيه التَّساوِي مثلُ أرض وشَجَرْ
وَمعْ تفاوتٍ لديه بَادِ ... مُشَكِّكٌ كالنُّورِ والسَّوادِ
وما بِهِ المعنَى فقط تعدَّدا ... كالعينِ فهْو الاشتراك ورَدَا
وما يُرَى لِنَوعٍ ذا يُخالفُ ... كالبُرِّ والقَمْحِ هو المُرادفُ

وليسَ مِنهُ مَا به لِمَقصَدِ زيادةٍ كالسَّيفِ والمُهنَّدِ
والوضعُ شرطُ الاشتراكِ حيثُما أتى وإلّا فهو للنَّقلِ انتمَى

فَصْلٌ

وقوعُ لفظِ الاشتراكِ وُضِعَا في مَعْنَيَيْه الخلف فيه وقَعا
والحكمُ فيه إن أتى مُجرَّدا تَوَقُّفٌ فيه بحيثُ وُجِدَا
والشَّافِعيُّ حاملٌ لهُ عَلَى ما يقتَضِيه الاشتراك ما علَا
وحيثُما احتفَّتْ به القرائِنُ فهو لتَغييِنِ المُراد ضامِنُ
وفي الكتاب منهُ بعضٌ قد أتَى مثلُ قُروءٍ حكمُهُ قد ثبتَا
ومثلُه بعضُ المُعَرَّباتِ كالأَبِّ والقِسطاسِ والمِشْكَاةِ
وجَمْعُ ما على اشتراكٍ قد وُضِعْ يُبنَى على الحمل الَّذي منهُ سُمِعْ
وصحَّ أن ينُوب عن مُرادفِ مُرادفٌ كمُقسِم وحالفِ
والحدُّ والمحدودُ أو ما بِالتَّبعْ كبَسَنٍ فيه التَّرادُفُ امتَنعْ

فَصْلٌ في الحقيقة والمجاز

مُستَعملٌ فيما له قد وُضِعَا حقيقةٌ يُدعَى بحيث وقَعا
وعكسُها المجاز إن كان انتَقلْ وهو على عَلاقةٍ قد اشتَمَلْ
وليستِ الآحادُ منه تفتقِرْ للنَّقل شأنَ كلِّ ما لا ينحصِرْ
ثمَّ كلاهما معاً قد ينعَكِسْ في الشَّرعِ والعُرْفِ وليسَ يلْتَبِسْ
وليست الحقيقةُ الشّرعيَّهْ لمَنْ عدا القاضِيَ بالمنفيَّهْ
ثمَّ المجازُ في لسانِ العَرَبِ يكونُ في المُفردِ والمُركَّبِ
وهُو تشبيهٌ أوِ استعارَهْ ومَعْ زيادةٍ ونقصٍ تارَهْ
وحيثُما عُبِّرَ بالمُسَبَّبِ عن سببٍ أو عكسِه بالسَّببِ
أوِ اسمُ كلٍّ إن يكنْ قدْ أُطْلِقَا لبعضٍ أو عكسٌ كذَاكَ حُقِّقَا
أو اسمُ ما مضَى وما يُستَقْبَلُ ومثلُ ذا المعنَى بوصفٍ يحصُلُ
أو اسمُ ما جاوَرَ للمُجَاوِرِ وقِسْ على ذاك بأمرٍ ظَاهِرِ
واللَّفظُ ذو المجاز والحقيقَهْ كذِي اشتراكٍ فاتَّبعْ طريقَهْ

فَصْلٌ في المقتضيات المحتملة

الاحـتـمـالُ قـابِـلُ الـتَّـرجـيـحِ ... والـحـكـمُ لـلـرَّاجـح لا الـمَـرجُـوحِ
فـكـلُّ أصْـلٍ خُـصَّ بـالـتَّـقـديـمِ ... مَـعْ فـرعـهِ الـمـعـلـومِ بـالـتَّـقْـسـيـمِ
وذاك كـالـتَّـخـصـيـصِ والـتـأكـيـدِ ... والـنَّـسـخِ والـمـجـازِ والـتـقـيـيـدِ
والـنَّـقـلِ والإضـمـار والـتَّـأويـلِ ... ومـا يُـرى كـذاك مـن أصُـولِ
وذاك حَـيـثُ لـم يـقـم دلـيـلُ ... أنَّ الـمـرادَ الـفـرعُ لا الـتَّـأصـيـلُ
والأخـذُ بـالـشَّـرعـيِّ مَـعْ عـقـلـيِّ ... ومـثـلُـهُ الـعـرفـيُّ مَـعْ وضـعـيِّ
وفـي احـتـمـالِ مُـقْـتـضِـي فَـرعـيـنِ ... الـحـكـمُ أخـذُ أقـربِ الأمـريـنِ
قَـدِّمْ عـلـى الـمـجـازِ تـخـصـيـصـاً وذَا ... قَـدِّمْ عـلـى الإضـمـار فَـهْـو الـمُـحـتَـذَى
وكـلُّـهـا قَـدِّمْ عـلـى الـنَّـقـلِ كـمَـا ... جَـمِـيـعُـهـا عَـلَـى اشْـتـراكٍ قُـدِّمَـا
والـنَّـسـخَ لا تَـقُـلْ بـه إلَّا إذا ... لـم تُـلـفِ فـيـه غـيـرَ ذاكَ مـأْخـذَا
وفـي مـجَـازٍ راجـحٍ يُـعَـارِضُ ... حـقـيـقـةً بـالـعـكـسِ خُـلْـفٌ عَـارِضُ
فـقـدَّمَ الـحـقـيـقـةَ الـنُّـعـمَـانُ ... والـعـكـسَ عـن تـلـمـيـذه اسْـتَـبَـانُـوا
ونَـقـلُـوا فـيـه لـفـخـرِ الـدِّيـنِ ... تـوَقُّـفـاً عـن عُـهـدة الـتَّـعـيـيـنِ

فَصْلٌ في لحن الخطابِ وفحواه ودليله

ويـحـصُـل الـقـصـدُ مـن الـتَّـفـهـيـم ... بـالاقـتـضـا والـلَّـفـظِ والـمـفـهـوم
لـحـنُ الـخـطـاب الاقـتـضـاءُ مـا عُـرِفْ ... من جـهـةِ الـمـعـنَـى ولـلـفـهـم حُـذِفْ
والـعـقـلُ عُـمـدةٌ فـي الاقـتـضـاءِ ... وقـد يُـرى بـالـشَّـرعِ فِـي أشـيـاءِ
وَيُـرفـعْ عـن أُمَّـتِـي الـخَـطَـا وَلَا ... صـلاةَ إلَّا بِـطَـهُـورٍ مُـثِّـلَا
ومـنـه مـا يـكـون بـالـتَّـصـريـحِ ... مَـعْ قـصـدِه ومـنـه بـالـتَّـلْـويـحِ
فـأَوَّلٌ كـمُـقْـتَـضِـي الـتَّـحـلـيـلِ ... ومُـقـتـضِـي الـتَّـحـريـمِ فـي الـتَّـنـزيـلِ
والـثَّـانِ مـثـلُ فـاقـطـعـوا أَوْ فـاجـلـدُوا ... فـي الـفـهـمِ لِـلـتَّـعـلـيـلِ حـيـثُ يَـرِدُ
ومـثـلُـه مـا جـاء فـي الـتَّـرغـيـبِ ... والـمـدحِ أَوْ فـي الـذَّمِّ والـتَّـرهـيـبِ
وذاك مـا يُـقـصَـدُ فـي الـعـبَـاره ... وغـيـرُ مـقْـصُـودٍ هـو الإشـارَه
مـثـلُ أقـلِّ الـحـمـلِ مـن دلـيـلِـهِ ... وأكـثـرِ الـحـيـضِ عـلـى تـفـصـيـلِـهِ
ثـمَّ الَّـذي فـحـوَى الـخـطـابِ طـابَـقَـه ... فـذلـك الـمـفـهـومُ ذو الـمـوافـقَـهْ
وهـو الَّـذِي الـمـسـكـوتُ عـنـه حـكـمُـهُ ... مـن جـهـةِ الـمـنـطـوقِ بـادٍ فـهـمُـهُ

وقد يُرى المسكوتُ عنه أهلَا لحُكم منطوقٍ به وأَوْلَى
وإن يكن في حكمِه قد خالفَهْ فإنَّه المفهومُ ذو المُخَالفَهْ
وسُمِّيَ الدَّليلَ للخطابِ وخصَّه النُّعمان باجتنابِ
ومالكٌ قال بهِ والشَّافِعِي وليسَ في المنطُوقِ خوفُ مَانِعِ
والأخذُ بالمفهومِ في المذاهبِ ممتنعٌ إن يجْرِ مَجْرى الغالبِ
كفي حجوركم كذا ما أشبَها سبعينَ مرَّةً مُبالَغاً بِهَا
في الشَّرطِ والغايةِ ذا المفهومُ قَدْ جاءَ وفِي استثْنا وحصْرٍ وعدَدْ
وجاء في العلّةِ والزَّمانِ والوصفِ بالخُلْفِ وفي المكانِ
وللَّذي يلزمُ حَتْماً اجْتَنَبْ من مَا سوى الدقَّاقِ مفهُومَ اللَّقبْ

فَصْلٌ في الأحكامِ

مباحٌ اَوْ واجبٌ اَو حرامُ أو ندب اَو مكروهٌ الأحكامُ
فالواجبُ المطلوبُ شرعاً فعلُهُ جزماً ودون الجزم ندبٌ أصلُهُ
والتَّركُ إن يُطلَبْ فذا الحرامُ مَعْ جزم ومكروهٌ إنِ الجزمُ ارتَفَعْ
وما أتى التَّخييرُ فيهِ شرعَا فعلاً وتركاً فالمُباحَ يُدعَى
ومن خطاب الشارعِ الأحكامُ لَا من صفةِ الاَعيانِ حيثُ تُجتَلَى
ولا يُرَى تعلُّقُ الأحكامِ إلَّا بقصدٍ من أُولِي الأَفْهامِ
فما لها تعلُّقٌ بالنَّاسِي ولا بمَنْ أشبهَهُ في النَّاسِ
ومَا به تمامُ واجبٍ وجَبْ ومن أمرِه الأوَّلِ ضمناً يُكتَسَبْ

فَصْلٌ

معنَى الوجُوبِ الفرضُ باتِّفاقِ وخالفَ النُّعمَانُ في الإطلاقِ
فجعلَ الفرضَ عنِ القطعيِّ والواجبَ الثَّابتَ عن ظنِّيِّ
والفرضُ مقسومٌ إلى نَوعينِ فرضِ كفايةٍ وفرضِ عينِ
فما على الأعيانِ فرضُه كُتِبْ فذاك فرضُ العينِ ليس ينقَلِبْ
وَمَا على الجُملةِ كالجهادِ فرضُ كفايةٍ علَى العبادِ
يسقطُ عن كلٍّ إذا البعضُ فعَلْ ويأثمُ الجميعُ إن هو انهَمَلْ
ومنهُ ما التَّرتيبُ فيه جارِ مثالُه كفَّارةُ الظِّهارِ

ومنهُ بالعكسِ كغير الصَّومِ في ... ما قدْ أتى كفَّارةً للحَلِفِ
فَالفرضُ واحدٌ على التَّخييرِ ... وذلك المختارُ للجُمهورِ
ومنه ما في وقتهِ توسيعُ ... كالحجِّ أو مقدَّرٌ مقطوعُ
وعُلِّقَ الوجوبُ عند الأكثرِ ... منهُمْ بكلِّ الوقتِ في المُقدَّرِ
والشَّافعيُّ بابتداءِ عَلَّقَا ... والعكسُ فيه للنُّعمان حُقِّقَا
والنَّدبُ للعينِ وغيرِ العينِ ... كقُرْبةِ الأذانِ والعيدينِ
والنَّدبُ مأمور بِهِ للأكثرِ ... وعنهُمُ المكروهُ بالنَّهي حَرِي
والذَّنبُ الارتكابُ لِلْحَرام ... ومثلُه الإثمُ لدى الأفهامِ
وهُوَ مَقْسُومٌ إلى الصَّغائرِ ... ثمَّ إلى مَا عُدَّ من كبائرِ
وقد تَخِفُّ حالةُ المَكرُوهِ ... وقد يكونُ ضدُّ ذاك فيهِ
ورُبَّمَا أُطلِقَ والقَصدُ بهِ ... تعيُّنُ الحرامِ لا المُشتَبِهِ
وأُطلق المباحُ إطلاقَيْنِ ... الأوَّلُ التَّخْيِيرُ في الأَمرَيْنِ
وأُطلِقَ الثَّانِي على رَفْعِ الحَرَجْ ... ومَا أُبيحَ رُخْصةً فيه اندَرجْ
وباعتبار ما انتفَى لَهُ يُرَى ... عن أصلهِ من مُقتضى ما اعتُبِرَا
وليس بالجنسِ لواجبٍ ولَا ... ممَّا بأمرٍ حكمُه قد حصَلَا
وليسَ طاعةً دليلُ ما ذُكِرْ ... أنْ لَيْسَ لازماً بِنَذْرٍ إن نُذِرْ

فَصْلٌ فيما تتوقَّف عليهِ الأحكامُ

وذاكَ مَانِعٌ وشرطٌ وسَبَبْ ... والكلُّ مُعْمَلٌ بِمَا به انتسَبْ
فالسَّببُ المُظهِرُ حُكْماً إنْ وقَعْ ... وإن يَكُنْ يُرفعُ فالحكمُ ارتفَعْ
والشَّرطُ ما من شأنِهِ إنْ عُدِمَا ... أن لازمٌ لحكمِهِ أن يُعْدَمَا
والمانعُ الَّذي إذا ما وُجِدَا ... فلازمٌ للحُكمِ أن لا يُوجَدَا
والشَّيءُ قد يكونُ كلَّ مَا ذُكِرْ ... مع اختلافِ الحُكمِ كالرِّقِّ اعتُبِرْ
ولا يكونُ واحدٌ منها بدَا ... في ذلك الحكمِ سواءً أبدَا
والبعضُ في الأسبابِ من مَقدُورِ ... مُكلَّفٍ كالبيعِ والنُّذورِ
وبعضُها ليست لَهُ مقدُورَهْ ... كالفجرِ والزَّوال والضَّرُورهْ
ومثلُها الشُّروطُ والمَوانعُ ... معاً كلا الأَمرينِ فيهَا واقِعُ
كالغُسْلِ أو كالحول للزَّكاةِ ... والدَّينِ أوْ كالحيضِ للفتَاةِ

فغيرُ مقدُورٍ بكلِّها اعتُبِرْ ... من جهةِ الوضعِ بحيثُمَا نُظِرْ
واعتُبِرَ المَقدُورُ حيثُ وقعَا ... من جهةِ التَّكليفِ والوضعِ معَا
ووضعُ الاسبابِ لدَرْءِ مفسَدهْ ... أو لاقتِضَا مَصْلَحةٍ مُعتَمَدهْ
وهْوَ عَلَى قِسمينِ قسمٍ قد وُضِعْ ... وقسمِهِ الثَّانِيْ لدَى الشَّرعِ مُنِعْ
فأوَّلٌ كالبيعِ والنِّكاحِ ... والثَّانِ كالإتلافِ والجِرَاحِ
وقد يُرى للسَّببِ الَّذي استقَرْ ... مُسَبَّبَاتٌ كالنِّكاحِ والسَّفَرْ
كذا لشرطٍ مثلُهُ والمانِعِ ... مثلُ الوضوءِ والمحيضِ المَانِعِ
كذاكَ قدْ يكونُ للمُسَبَّبِ ... كالغُسلِ أسْبَابٌ لدَى التركُّبِ
ومثلُه المشروطُ في تعدُّدِ ... شروطِهِ كأكثرِ التعبُّدِ
كذلك الممنوعُ مَعْ موانِعِهْ ... كالبَيْعِ أو كالصَّومِ في مَواقِعِهْ
والسَّبَبُ الواحدُ كافٍ مُعتبَرْ ... ومثلُهُ في المنعِ مانعٌ ظَهرْ
والشَّرطُ مثلُ ذاك في التَّخلُّفِ ... بواحدٍ يُفقَدُ حكمٌ مُقتفِي
والشَّرطُ قد قُسِّمَ للعادِيِّ ... ثمَّ إلى العَقليِّ والشَّرعيِّ
كالأكلِ في الحياةِ والحياةِ ... في العلمِ والوُضوءِ في الصَّلاةِ
ثمَّ لذي الأداةِ (إنْ) و(مَنْ) و(لَوْ) ... وما لمعنَاها بهِ قد احتَذَوْا
وللقرافيّ ومن لَهُ انتسَبْ ... القولُ إنَّ ذَا لَهُ حكمُ السَّبَبْ
وهْو علَى الأصحُ عند من نظَرْ ... كغيرِهِ من الشُّروطِ يُعتبَرْ
ثمَّ التزامُ مَا بشرطٍ عُلِّقَا ... هو الَّذي طرفَ الأسبابِ ارتقَى

فَصْلٌ في أوصافِ العبادة وغيرِها

فعلُ المُكلَّفِ له أوصَافُ ... لبعضِهِ ببعضِها اتِّصافُ
فصحَّةٌ عزيمَةٌ أدَاءُ ... واعكِسْ فَسادٌ رُخصةٌ قضَاءُ
مَا أسقَطَ القضَا هو الصَّحيحُ ... أوْ وافقَ الأمرَ وذا مَرجُوحُ
ومثلُها الإجزاءُ في العبَادَهْ ... وهْيَ أعمُّ إذْ تُرَى في العادَهْ
وعكسُها الفسادُ كالبُطلانِ ... هُمَا سَواءٌ لِسوَى النُّعمانِ
ويقتضِي في العادَةِ الفَسخَ وفي ... عبادةٍ إعادةَ المُكلَّفِ
وما قضَى الشَّرعُ لنَا تَحتِيمَهْ ... من فعلٍ اَو تركٍ هو العزيمَهْ
وعكسُها الرّخصةُ وهْيَ ما السَّببْ ... قد عيَّنَ الأخذَ بعكسِ مَا وَجَبْ

واغـتـبـرِ الـعـزيـمـةَ الـمُـعـتَـادهْ بـأنَّـهـا تـجـري بـحُـكـمِ الـعَـادَهْ
أوِ اغـتـبِـرْهـا بـالـعُـمـومِ مُـطْـلَـقَـا أو كـوْنِ شَـرْعِـهـا ابـتـداءً حُـقِّـقَـا
واغـتـبـرِ الـرُّخْـصـةَ فَـهْـيَ تـجـرِي مـعَ انْـخـرامِ عـادةٍ لـعُـذْرِ
أوِ اعـتـبِـرْهـا بـانـتـفـا الـعُـمـومِ فـي زمـانٍ اَوْ فـي حـالٍ اَوْ مُـكـلَّـفِ
وأصـلُـهـا الـجـوازُ وهْـيَ تـنـتـهِـي لـلـنَّـدبِ والـوجـوبِ والأخـذُ بِـهِ
ثُـمَّ الأداءُ فِـعـلُ مَـا وَقَـعَ فِـي وقـتٍ لَـهُ قُـدِّر لـلـمُـكـلَّـفِ
وفي الـقـضَـا اعْـكِـسَنْ وَأَوْجبَ الـقـضَـا أمـرٌ جـديـدٌ والأقـلُّ مـا مـضَـى
وبـعـضُـه مِـنْ وَصْـفِـهِ الـقـضَـاءُ وإن يَـكـنْ يـمـتَـنِـعُ الأداءُ
وذاك كـالـحـائـضِ حـيـثُ تَـقْـضِـي والـقـولُ بـالـمَـجـازِ غـيـرُ مَـرْضِـي
وبـعـضُ مَـا يُـوصَـفُ بـالأداءِ إن فـاتَ لا يُـوصَـفُ بـالـقـضـاءِ
كـمـثـلِ ساهٍ عـن صَـلاةِ الـجُـمـعَـهْ الـشَّـرعُ مـن قـضـائِـهـا قـدْ مـنَـعَـهْ

فَصْلٌ في المقَاصِدِ الشَّرعيَّة

مـقـاصِـدُ الـشَّـرعِ ثـلاثٌ تُـعْـتَـبَـرْ وأصـلُـهـا مـا بِـالـضَّـرُورةِ اشْـتَـهَـرْ
واتَّـفَـقَـتْ فـي شـأنِـهـا الـشَّـرائـعُ إن كـان أصـلاً وسِـوَاهُ تـابِـعُ
وهْـو الَّـذي بِـرَعْـيِـهِ اسْـتـقـرَّا صـلاحُ دنـيـا وصـلاحُ أُخْـرَى
وذاك حـفـظُ الـدِّيـنِ ثـمَّ الـعَـقْـلِ والـنَّـفْـسِ والـمـالِ مـعـاً والـنَّـسْـلِ
مـن جـهـةِ الـوجُـودِ والـثَّـبـاتِ كـالأكـلِ والـنِّـكـاحِ والـصَّـلاةِ
وتـارةً بـالـدَّرءِ لـلـفَـسَـادِ كـالـحـدِّ والـقِـصـاصِ والـجِـهَـادِ
وبـعـدَهْ الـحـاجِـيُّ وهْـو مَـا افْـتَـقَـرْ لـه الـمـكـلَّـفُ بِـأَمْـرٍ مُـعْـتَـبَـرْ
مـن جـهـةِ الـتَّـوسـيـعِ فـيـمـا يـنْـتَـهِـجْ أو رفـعِ تـضْـيِـيـقٍ مُـؤدٍّ لـلـحَـرجْ
وثـالـثٌ قِـسْـمُ الـمُـحَـسِّـنَـاتِ مـا كـانَ مِـن مَـسـائِـلِ الـعـاداتِ
وفـي الـضَّـروريِّ وفـي الـحَـاجـيِّ مـا هـو مـن تـتـمَّـةِ الأصـلـيِّ
كـالـحـدِّ فـي شـربِ قـلـيـلِ الـمُـسْـكِـرِ وكـاعـتـبـارِ كـفْءِ ذاتِ الـصِّـغَـرِ
وكـلُّـهـا قـواعـدٌ كـلـيَّـهْ مـقـاصِـدُ الـشَّـرعِ بـهـا مَـرعـيَّـه
ولـيـسَ رافـعـاً لِـكُـلِّـيَّـاتـهـا تَـخـلُّـفٌ لِـبَـعْـضِ جـزئـيَّـاتـهـا
وهْـيَ تـعـبُّـداتٌ اَو عـادَاتٌ ثـمَّ جـنـايـاتٌ مُـعَـامـلاتٌ
وجـمـلـةُ الـتـعـبُّـداتِ يَـمْـتَـنِـعْ أن يُـسـتَـنـابَ فـي الَّـذي مـنـهـا شُـرِعْ

وفـي الَّـذي يـدخـلُـه الـمـالُ نـظَـرْ … مـن جـهـتـيـنِ فـيـه خُـلـفٌ اشـتـهَـرْ
إذْ صَـار مِـن مـجَـالِ الاجـتـهـادِ … لـنـاظـرٍ كـالـحـجّ والـجِـهَـادِ
وغـيـرُهـا يـجـوزُ بـاتّـفَـاقِ … نـيـابـةٌ فـيـه عـلـى الإطـلاقِ
مـا لـم تـكـن حـكـمـتُـه مـقـصُـورَهْ … عـادةً أو شـرعـاً فـلا ضَـرُورَهْ
كـمـثـل مـا لـلازدجَـارِ شـرعُـهُ … وكـالَّـذي لا يـتـعـدَّى نـفـعُـهُ
وجـلُّ أهـلِ الـعِـلـم يـمـنَـعُ الـحِـيَـلْ … لـقـلـبِ حُـكـم أو لإسـقـاطِ عَـمَـلْ
مـا لـم يـك الـشَّـرعُ يُـراعـيـه فـذَا … فـيـه الـجـوازُ بِـاتّـفـاقٍ يُـحـتَـذى
كـمـثـلِ مَـا رُوعِـيَ فـيـمـن يُـكـرَهُ … فـاخـتَـالَ أنْ يـفـعـلَ شـيـئـاً يُـكْـرَهُ
أو يـكـنِ الـشَّـرعُ لـهُ مُـطَّـرِحَـا … لـم يـعـتـبـرْه حـيـلـةً إذْ وَضَـحَـا
كـمَـنْ لـهُ بُـرٌّ رَفـيـعُ الـعَـيـنِ … فـبـاعَ مُـدّاً واشـتـرى مُـدَّيـنِ
ومَـنْ أجـاز فـأرى اجـتـهَـادَهْ … أدَّى لـذا والـخُـلْـفُ فـي شـهـادَهْ
ولا يُـقـالُ إنَّـهُ تـعـمَّـدا … خلافَ قـصدِ الـشَّرعِ فـيـمـا اعـتـمـدَا
وواجـبٌ فـي مُـشـكَـلاتِ الـحُـكـمِ … تـحـسـيـنُـنَـا الـظـنَّ بـأهـل الـعـلـمِ

فَصْلٌ في التَّكليفِ

الـقـصـدُ بـالـتَّـكـلـيـفِ صـرفُ الـخـلـقِ … عـن دَاعـيـاتِ الـنَّـفـسِ نـحـوَ الـحـقِّ
وهْـو عـلـى الـعـمُـوم والإطـلاقِ … فـي الـنَّـاسِ والأزمَـانِ والآفـاقِ
وشـرعُـهُ لـقـصـدِ أن يُـقـيـمَـا … مـصـالـحَ الـخـلـقِ لـتـسـتـقـيـمَـا
أمـراً ونـهـيـاً بـاعـتـبـارِ الآجـلِ … وقـد يـكـون رعـيُـه لـلـعَـاجِـلِ
مـن حـيـث سـعـيُـهـم لأخـرى تـاتِـي … لا جـهـةِ الأهـواء والـعَـاداتِ
وكـم دلـيـلٍ لـلـعُـقـولِ واضـحِ … عـلـى الـتـفـاتِ الـشَّـرعِ لـلـمصَـالـحِ
مِـمَّـا أتـى فـي مُـحـكـمِ الـتَّـنـزيـلِ … فـي مـعـرضِ الـمِـنَّـةِ والـتَّـعـلـيـلِ
كـقـولـهِ جـلَّ (يـريـدُ الـلَّـهُ) … غـالـبُـهُ ذلـك مُـقـتـضَـاهُ
وفـي الـمـفـاسـدِ مـعَ الـمـصـالـحِ … دفـعـاً وجـلـبـاً مـيـلُـهُ لـلـرَّاجـحِ
ومـن كـلا الـضّـدّيـن مـا لا يُـعـتَـبرْ … لـكـونِـه فـي عـكـسـهِ قـدِ انـغـمـرْ
ومَـا لَـهُ تـعـلُّـقٌ بـالأُخْـرَى … فَـهْـو بـتَـقْـديـمٍ لـديـه أَحْـرَى

فَصْلٌ في شروط التكليف

واشْـتُـرِطَ الـبـلـوغُ لـلـتَّـكـلـيـف … كـالـعـقـلِ والإسـلامِ والـتَّـعـريـفِ

والذِّهنُ أن يحضُرَ وقتَ الفَرْضِ وعدمُ الإكراهِ عندَ بعضِ
وليست الزَّكاةُ للصَّبيِّ من ذاك والخطابُ للوليِّ
وهو بما ليس يُطاقُ قد يسَعْ عقلاً ولكن ذاك شرعاً امتنَعْ
ولاحقٌ بذاك ما فيه حَرجْ ممَّا عن المُعتَادِ يُلْفَى قد خَرجْ
وليسَ منهُ كلُّ ما لم نَقْدِرِ عليه من مُعتادِ فعلِ البشرِ
واشتُرطَ الإمكانُ عند الأكثرِ ونسبُوا خلافَه للأشعَرِي
والاتفاقُ أنَّه قَد وقعَا بما من المعلوم أن لن يقعَا
وليس في التكليف شرطاً قطْعَا أن يحصلَ الشَّرطُ المرادُ شَرعَا
وهيَ بحكم الفرضِ في وُقُوعِ تكليفِ مَنْ كَفَرَ بالفُروعِ
وباتِّفاقِ قاطعِ البُرهَانِ أن خُوطبَ الكفَّارُ بالإيمانِ
ليَخصُلَ التكليفُ بالمشرُوعْ في حقِّهم من سائِرِ الفُروعِ
وأنَّهم ليسُوا بمقبُولي العملْ حتَّى يُرى الإيمان منهم قد حصَلْ
والخُلفُ في الخطاب بالفُروعِ ثالثُها بالنَّهي عن مَمنُوعِ
وليس من ذلك باتِّفاقِ ما مثلُ الاتلافِ على الإطلاقِ

فَصْلٌ في الحقوقِ

ترتُّبُ الحُقوق في المطالبِ مُشتَركٌ وخالصٌ لجانبِ
فخالصٌ للَّه كالزكاةِ فذاك لا يسقطُ بالمماتِ
وخالصٌ للعبد كالدَّينِ إذا أسقطَهُ فنافذٌ ما أنفذَا
وذو اشتراكٍ مثل حدِّ القذفِ فذَا الَّذي فيه مناطُ الخُلفِ
فبعضُهم حقَّ العبادِ غلَّبُوا وقيلَ حقُّ اللَّه فيهِ أوجَبُ
ومنه محدودٌ له ترتُّبُ في ذمَّةٍ ديناً عليه يَجِبُ
ومقتضَى التَّقدير في الأشياءِ يُشعِرُ بالقصدِ إلى الأداءِ
وغيرُ محدودٍ كهذا يُطلَبُ وما لَهُ في ذمَّةٍ تَرتُّبُ

فَصْلٌ في أفعالِ المكلَّفِ

وكلُّ فعلِ للعبادِ يُوجَدُ إمَّا وسيلةٌ وإمَّا مقصَدُ
وهيَ لَهُ في الخمسة الأحكامِ تأتِي بِهِ بِحُكم الالتزامِ

ويسقطُ اعتبارها ويُفقَدُ بحيثُما يسقُطُ ذاكَ المقصَدُ
وقد يُرى المَقْصَدُ والوسيلَهْ وهو لشيءٍ فوقَهُ وسيلَهْ
ومنه إنشاءٌ لمِلكٍ عادِيْ كالاحتطابِ وكالاصطيادِ
ونقلُ مِلكٍ كان من قبلُ عَرَضْ مع عوضٍ كالبيع أو دونِ عِوَضْ
ومنه الاسقاطُ لحقٍّ هُو لَهْ مَعْ عوضٍ أَوْ دُونَهُ قد أعملَهْ
ومنهُ الاِقباضُ لمَن لَهُ وجَبْ بالفِعْلِ أو بنيَّةٍ كمثلِ الَابْ
ومثلُ ذاكَ القبضُ في معنَاهُ إمَّا بإذنِ الشَّرعِ أَو سِوَاهُ
ومنه الالْتزامُ كالضَّمانِ ومنه الاشتراكُ في الأعيانِ
والإذْنُ في الشَّيءِ لِحَوْزِ نافِعِ إمَّا في الاعيانِ أو المنَافِعِ
ومنه الاتلافُ لحقِّ النَّاسِ في الأَكلِ والمركبِ واللِّباسِ
أو لاندفاعِ الضُّرِّ عنهم والخَطَرْ كقتلِ شيءٍ فيه للخَلقِ ضَرَرْ
إمَّا لحقٍّ فيه للَّه انحتَمْ كقتلِ من يكفُرُ أو كسرِ صَنَمْ
وبعدَهُ التأديبُ بالأحكامِ والزَّجرِ للكفِّ عن الآثامِ
وسُمِّيَ الحدَّ معَ التَّقديرِ ودُونَه سُمِّيَ بالتَّعزيرِ

فَصْلٌ في الأدلّة الشرعيّة

أصلُ الأدلَّةِ القُرَانُ مَا كُتِبْ في المُصحَفِ الَّذي اتِّباعُه يَجِبْ
أنزلَ سبحانَهُ على النَّبِي وقال فيه بلسَانٍ عَربِي
ففيه ما في ذلكَ اللِّسانِ مِنَ الدَّلالةِ على المَعانِي
من جهةِ اللَّفظِ أو المفهُومِ وتارةً بالاقتضا المَعْلُومِ
أَوْ جِهةِ الدَّلالةِ الأصليَّهْ أو الَّتي تكون تابعيَّهْ
ولغةُ العُرْبِ لها امتيَازُ بِبَذْئِها والمُنتَهى الإعْجَازُ
كذاك ما لِلْعُرْبِ من مقاصِدِ موجودةٍ فيه لدَى المواردِ
مثلُ الكنايةِ عن الأشياءِ والنَّصِّ والإجمالِ والإيماءِ
والأخذِ بالمفهومِ أو تفضيلهِ والتَّركِ للمنطوقِ مَعْ تأصيلهِ
والقصدِ للمجازِ والإيهامِ والحذفِ والإضمارِ والإبهامِ
والسَّوقِ للمعلومِ كالمَجهُولِ لنُكتةٍ واللَّحظِ للتَّأويلِ
والقصدِ للتَّخصِيصِ في التَّعميمِ وعكسهُ وقِسْ على المَرسُومِ

فهْو عَلَى نهجِ كلامِ العَرَبِ ... فاسلُكْ به سَبيلَ ذاك تُصِبِ
ومن يُرِدْ فهمَ كلامِ اللَّهِ ... بغيرِهِ اغترَّ بأصْلٍ وَاهِ
ونَقْلُهُ تواتراً إليْنا ... بالخطِّ واستعمالُه لدَيْنَا
بمَقْرإِ المدينةِ المشهُورِ ... وما يُضاهِيه مِنَ المأثُورِ
وصِحَّةُ النَّقلِ بِوَفْقِ المُصحَفِ ... واللُّغَةِ الشَّرطُ بكلِّ الأحرُفِ
وذاكَ مقطوعٌ على مُغَيَّبِهْ ... وتُقتَضَى الأحكامُ من تطلُّبِهْ
وانعقد الإجماعُ أن الجاحدَا ... لَهُ من الكفَّارِ قولاً واحدَا
وغيرُهُ يُنسَبُ للشُّذوذِ ... والحكمُ منهُ ليسَ بالمأخُوذِ
ولا يجُوزُ بعدُ أن يُقرَأَ بهْ ... وليسَ مقطُوعاً على مُغَيَّبِهْ
ولم يُكفَّرْ عندهُمْ من قد وقَعْ ... منه لهُ جَحْدٌ وبئسَمَا صَنَعْ
ومذهَبُ القُرَّا بهٰذي المسأَلهْ ... أقْعَدُ في الأمر كذا في البَسْمَلهْ
وذو الأصولِ حظُّه الأخذُ لمَا ... منه استمرَّ علمُه مُسَلَّمَا
والحقُّ أن لا يُكْذَبَ الرُّوَاةُ ... في نَقلِهِمْ لأنَّهمْ ثِقَاتُ
وهْو لدَى النُّعمان في عدادِ ... مَا قد أتَى في خبرِ الآحادِ
ومَالكٌ ظاهِرٌ اعتدادهُ ... بهِ لأنْ صَحَّ بهِ استشهادُه

فَصْلٌ في المحكمِ والمُتَشابه

متَّضحاتُ الآيِ محكَماتُ ... قسيمُهُنَّ المُتشَابِهَاتُ
من حيثُ لا يُعلَمُ مُقتَضَاهَا ... فيما أتتْ بهِ كمثلِ (طَهَ)
أو لظهورِ صفةِ اشتباه ... والرَّاجحُ الوقفُ على اسم اللَّهِ
ويقتضي ذاك مَعانِ الآيَهْ ... من جهةِ التَّفصيلِ في البدَايَهْ
والسَّبَبُ الواقعُ في التَّنزيلِ ... وهْو مُراعَى لأولي التَّحصِيلِ
وجاء ما لم يُدْرَ للتَّنبيهِ ... على الذي للرَّاسخين فيهِ
وذلك التَّصديقُ والإيمانُ ... وليسَ يُستبعَدُ هذا الشَّانُ
مَعْ كونِهِ لم يأتِ في الأحكام ... فيُطلب البيَانُ في الإعلامِ
أمَا تَرى ما قال في الأبِّ عُمَرْ ... وما به في عدمِ البحث اعتذَرْ
فحكمُ ذا للرَّاسخين يُعْتَبرْ ... مُنَزَّلاً منزلَ أبٍّ لعُمَرْ

والقولُ في الآية باشتمالِ ... مَعْ ذا عَلَى تشابهِ الإجمالِ
مُرتَكَبٌ صَعْبٌ ومِمَّا يلزَمُ ... عليه أنْ يقلَّ فيه المُحْكَمُ

فَصْلٌ في المبيّن والمجمل والظاهر والمؤوَّل

قولٌ يُرَى مُعيَّناً مَدلُولَهُ ... بالوضعِ أوْ ضميمةٍ تسْمُو لَهُ
هو المُبيَّنُ الَّذِي قد شَمَلَا ... النَّصَّ والظَّاهِرَ والمُؤوَّلَا
وعكسُهُ المُجملُ وهو ما افتقَرْ ... في مُقتضَاهُ لبيانٍ ونظَرْ
والنصُّ قولٌ مُفهِمٌ معنَاهُ ... من غيرِ أنْ يَقبَلَ ما عدَاهُ
وإن يكُنْ لغيرهِ يحتمِلُ ... معْه سواهُ فاسمُ ذا المُحتمِلُ
والظَّاهِرُ الَّذي مُرجَّحاً بدَا ... وعكسُهُ مؤوَّلٌ إنْ عُضِدَا
وفي الكتابِ قد أتتْ والسُّنَّهْ ... لم يتخلَّفْ واحدٌ مِنْهُنَّهْ
والأخذُ بالتأويل أمرٌ مُعتبَرْ ... لجُلِّ أهلِ العلمِ حكمُه اشْتَهَرْ
وهو قريبٌ في مَحَلِّ النَّظرِ ... ومنهُ ذو بُعْدٍ وذو تعذُّرِ
بالأوَّل العملُ باتِّفاقِ ... ممَّنْ بِه قَالَ على الإطلاقِ
وقسْمُهُ الثَّانِي كأمسِكْ أَرْبَعَا ... يُرادُ جَدِّدْ أوْ دع المُتَّبِعَا
وَمِثلُهُ إطعَامُ سِتِّينَ عَلَى ... الإطعام مَعْ تعدَادِ شَخْصٍ حُمِلَا
وَثَالِثٌ لَيْسَ لَهُ قَبُولُ ... وهو الَّذِي تعافُه الْعُقُولُ
كَمِثلِ مَا عَنْ أَهْلِ نَجرانَ صَدَرْ ... في مثلِ (نَحْنُ) وَ(خَلقْنَا) وَ(نَذَرْ)

فَصْلٌ في البَيانِ

إخراجُ مشكلٍ من المعَانِي ... إِلَى التجلِّي الحَدُّ لِلْبَيانِ
فَإِنَّهُ يحصلُ بالتَّعليلِ ... والقولِ والمفهُوم والتَّأويلِ
والنَّسخِ والتخصيص والدَّليلِ ... من حسٍّ أوْ عقلٍ عَلَى التَّفصيلِ
والفعلِ والإقرارِ والإيماءِ ... والكَتْبِ والقياسِ في الأشياءِ
ولا يجوزُ في البيان أن يُرَى ... عن وقت حَاجَةٍ لَهُ مُؤَخَّرا
وجوَّزوا التأخيرَ بالإطلاقِ ... عن زمنِ الخطابِ باتِّفَاقِ
ومطلقُ التَّحليل والتَّحريمِ ... ليسَ بمُجْمَلٍ لدى الفَهِيمِ
لأنَّ من عرفَ الخطاب يفهَمُ ... في كلِّ وقتٍ حكمَهُ ويَعلَمُ

وجملةٌ ذاتُ اقتِضَاءٍ صحَّتِ كـ(الوالداتِ) وَ(رُفِعَ عن أمَّتِي)
كذاك ما لديْهِ مَحْمَلانِ من جهةِ الشَّارع واللِّسانِ
والخُلفُ في هذا كالاثنان فَما فوقهما جماعةٌ قد عُلِمَا
والاِسْمُ في المختارِ مثلُ المُجمَلِ كالصَّوم والصَّلاةِ غيرُ مُجمَلِ
والعكسُ قيلَ وقضى الغزالي في النَّفي لَا الإثباتِ بالإجمالِ
وما كمثل (فامسحُوا) أو (فاقطعُوا) ليس بمُجمَلٍ بحيثُ يقَعُ
ومَا لمعنًى تارةً ويُنقَلُ لمعنيَيْنِ دونَهُ فمُجمَلُ

فَصْلٌ في العُمومِ والخصُوص

معنَى العموم ما به اللَّفظُ شَمِلْ مدلُولَهُ بكلِّ لفظٍ يَشْتَمِلْ
وأصلُ ألفاظِ العُمومِ كلُّ كذا جميعٌ مثلُه يَدُلُّ
والجمعُ واسمُه إذا ما عُرِّفَا ومفردٌ مَعْ ألْ إذا الجنسُ خَفَا
ومَنْ وما مهما وأيُّ والَّذي وبالفروع حكمُه قد احتُذِي
وأينَ مثلُ حيثُ في المكانِ كذا متَى أيَّانَ فِي الزَّمانِ
والنَّكِراتُ في سياقِ نفيِهَا تعمُّ كالفعلِ الَّذي في طيِّهَا
والخلفُ في نفيِ المُسَاوَاةِ أتَى والمَنعُ للنُّعمانِ فيه ثبتَا
ومُثْبَتُ الأفعالِ لا يعمُّ أقسامَها وَمِنْ سِوَاهُ الحكمُ
وفي خطاب النَّاسِ بالسَّواءِ يندرجُ العبيدُ كالنِّساءِ
إلَّا إذا ما خُصَّ بالدَّليلِ حكمُ الفريقينِ عَلَى التَّفصيلِ
وسالمُ الجمعِ من المُذكَّرِ لا يشمُلُ النِّسَاءَ عند الأكثرِ
وشاملٌ لهنَّ (من) شَرطاً وفي خطابِ واحدٍ سواهُ مُنتَفِي
ومن مضَى خطابُه في عهدِهِ ليسَ خطاباً للَّذي من بعدِهِ
وما أتى للمَدحِ أو للذَّمِّ يعمُّ بالخُلفِ لأهل العِلْمِ
ومثلُ (يَا عباد) للرَّسولِ وغيرِه الأكثرُ بالشُّمولِ
وعكسُه (يا أيُّها المُزَّمِّلُ) بالعكسِ إلا بدليلٍ يُقبَلُ
ولا يعمُّ نحوُ (خُذْ مِنْ مالي) صدَقةً في أَخذِهَا مِنْ مالِي
وعن صحابيٍّ (نهى عنِ الغَرَرْ) يعمُّ كلَّ غررٍ لدَى النَّظرْ

ومثلُ قولِهِ (قضى بالشُّفعَهْ)   للجَارِ مُبْدِ للعموم نَفْعَهْ
والأخذُ بالعموم قبل البحثِ عَنْ   مُخَصِّصٍ ممَّا به المنعُ اقترَنْ
وإن عَلَى العلَّةِ حكمٌ عُلِّقَا   يعمُّ بالقياسِ شرعاً مُطْلَقَا
وقيلَ لا وقيل بَلْ بالصِّيغةِ   والأوَّلُ الأظهرُ في القضيَّةِ
كذا مخاطِبٌ بلفظٍ يشمُلُ   في متعلَّقِ العمومِ يدخُلُ

فَصْلٌ في التَّخصيص

وقصرُ ما عمَّ على بعضِ الَّذِي   يَحتمِلُ اللَّفظُ الخصوصُ يحتذِي
وفي المُخصِّصَاتِ ما ينفَصِلُ   وبعضُها بعكسِهِ يتَّصِلُ
وهْو على استثْنَا وشَرْطٍ وبَدَلْ   بعضٍ وغايةٍ ووصفٍ اشتَمَلْ
وغيرُ شرطٍ إن أتى والبدَلِ   من بعد واوِ عاطفٍ للجُمَلِ
يخصُّهُ النُّعمانُ بالأخيرِ   وغَيرُه لِبذْوِ ذِي تحجيرِ
لكنَّ للشَّرطِ خُصوصاً عندَهُ   فللجَميعِ كلُّهمْ قَدْ رَدَّهُ
ومَا مِنَ المُخَصِّصَاتِ ينفَصِلْ   فإنَّه على ضُروبٍ يشتَمِلْ
فمطلقُ السنَّةِ والكتابِ   بالنصِّ والمفهُومِ دون ءابِ
والعقلِ والحِسِّ مَعَ الإجمَاعِ   والخلفُ في القياسِ للأتبَاعِ
فمالكٌ وسائرُ الأئمَّهْ   والأشعَريُّ مُعْمِلُونَ حُكمَهْ
وكلُّها مُخَصِّصٌ لِلسنَّهْ   وللكتابِ مثل ذاكَ هِنَّهْ
وعمّ معطوفٌ عَلَى مَا خُصِّصَا   وما عليه عطفُ ما تخصَّصَا
وعمَّ مَا الرَّاوِيْ لَهُ مخالفُ   والقولُ بالتَّخصيصِ فيهِ سَالِفُ
والعرفُ كالعادةِ فيه خُلْفُ   والمنعُ ترجيحٌ به مُختَفُّ
ومثلُ هذَا مَرْجِعُ الضَّميرِ   للبَعْضِ لا يخصُّ للجُمهورِ
ومثلُه إن وافقَ العُمومَا   مُخَصَّصٌ لا يَرْفعُ التَّعْميمَا
وخُصَّ لِلواحدِ بالمُسْتَثْنَى   وبدلٍ وقيلَ لَا يستثنَى
وحُجَّةً يبقى لدَى المَوارِدِ   على المجازِ عندَ غيرِ واحدِ
والسَّببُ المخصوصُ عند الشَّافِعِي   يُخَصِّصُ العُمومَ في المَواقِع
والواجبُ العمومُ عند الأكثرِ   فيما استقلَّ دُونَه في النَّظرِ
وغيرُ مَا استقلَّ يَتْبَعُ السَّببْ   في كلِّ حالٍ ذاك أمرٌ قد وَجَبْ

وجاز في مُخَصِّصٍ تأخيرُهُ ... بـ(نحنُ) مَعْ (يوصيكُمُ) تقريرُهُ
كذاك تبليغُ الرَّسولِ الحُكْمَا ... واخْتيرَ في البعضِ وبعضٌ عمَّا
وعند مالكٍ أقلُّ الجَمْعِ ... ثلاثةٌ واثنانِ عنه مَرْعِي
ولفظُ مَا قد خصَّ أو قدْ عمَّ في ... مدلُولِهِ وعكسُه قدِ اقْتُفِي

الاسْتِثْنَاءُ

وحدُّه الإِخْراجُ بالأداةِ ... بعضاً من المَنفيِّ للإِثبَاتِ
أو بعضَ مُثْبَتٍ لمنفيٍّ وقدْ ... كانَ له الدُّخولُ قبلُ يُعتَمدْ
بالعلمِ أوْ بالظَّنِّ والجَوازِ ... فالعِلْمُ بالنُّصوصِ بامتيازِ
والظَّنُّ في العُمومِ والظَّواهرِ ... وجازَ في ظَرْفٍ وحالٍ ظَاهرِ
ومَنْ سِوَى القَاضِي يُجِيزُ استِثْنَا ... أكثرِ ما منهُ يُرى المُسْتَثْنَى
وكادَ أنْ يُمنَعَ باتِّفَاقِ ... إتيانُ ما استُثْنِي للاِسْتِغْرَاقِ
وفصلُهُ يُمْنَعُ والمنقُولُ ... عن ابنِ عبَّاسٍ له تَأْويلُ
وشَفْعُ ما استُثْنِيْ مِنَ المُستَثْنَى ... كالوَصْلِ والوتْرِ كفردٍ عَنَّا
ومثلُه في اللَّفظِ لا في المَعْنَى ... مُنْقَطِعٌ مِنْ نوعَي المُسْتَثْنَى
وإنَّما يَصِحُّ مَعْ تَعَذُّرِ ... مُتَّصلٍ ورابطٍ مُقَدَّرِ

المطلق والمقيَّد

المطلقُ المفيدُ للمَاهيَّهْ ... مِنْ غَيْرِ قيدٍ يقْتضِي وَصْفِيَّهْ
ويُكْتَفَى بأيِّ فَرْدٍ وُجِدَا ... منه لدى الحُكمِ بحيثُ وَردَا
ومَا بوصفٍ أو سِوَاهُ بُيِّنَا ... فَهوَ مُقَيَّدٌ وقد تعيَّنَا
وكلُّ مطلقٍ فليسَ يُوجَدُ ... إلَّا إضافيًّا كذا المُقَيَّدُ
فاحْكُمْ لمطلقٍ بما لَهُ بدَا ... واحمِلْ عَلَى تقييدِهِ المُقَيَّدَا
ومَا أَتَى في موضعٍ مُقيَّدَا ... وَفِي سواهُ مُطْلقاً أيضاً بَدَا
فإن يك الحكمُ به والسَّببُ ... متفقينِ حُكمُ قيدٍ يَجِبُ
وإن يَكُنْ مُخَالفاً في واحدِ ... فالخُلفُ في المَذْهَبِ في الموارِدِ
وقيَّدَ المطلقَ فيه الشَّافِعي ... والقَولُ للنُّعمانِ مثلُ المَانِعِ

الأمْرُ والنَّهيُ

والأمرُ لِلوجُوبِ لَا لِلنَّدبِ إنْ — جُرِّدَ مِمَّا شأنُه أن يَقْتَرِنْ

وهو إنِ احتفَّتْ بهِ قرينَهْ — فمقتضاهَا مُقْتضٍ تَعْيِينَهْ

وليسَ للفَوْرِ ولا التَّكرارِ — والنَّهْيِ عن ضدٍّ على المُخْتارِ

ومَا عَلَى ثابتِ عِلَّةٍ ثَبتْ — فهو مُكَرَّرٌ إذَا تكرَّرتْ

والأمرُ إن عاقبَهُ مِثلٌ وَلَا — مانِعَ للتَّكرارِ والعطفُ خَلَا

فقيلَ بالأمْرينِ في ذاك العَمَلْ — وقيلَ بالتَّوكيدِ والوقفُ انْتَقلْ

والأرجَحُ التأسيسُ مع عَطْفٍ فَإن — رجَحَ توكيدٌ بِعَاديٍّ قُرِنْ

فإنَّه مُقَدَّمٌ وإلَّا — فالوقفُ فيه حكمُه تجَلَّى

وكلُّ مأمُورٍ به الأمرُ حَرِي — بِمُقْتَضَى الإجْزَاءِ عند الأكثرِ

وهو على التَّخييرِ مستقِيمُ — بواحدٍ ومثلُه التَّحريمُ

والأمر بعْد الحظرِ مُستفَادُ — إباحةٍ كـ(انتَشِرُوا) و(اصطَادُوا)

وَقيلَ للوجُوبِ والوقف نُقِلْ — وبعد الاستئذانِ كالحظرِ حُمِلْ

والأمرُ بالأمرِ بشيءٍ لا يُرَى — أمراً به كـ (قُلْ لِزيدٍ انْظُرا)

والنَّهيُ للتَّحريم إن تجرَّدَا — أو مَعْ قرينةٍ عليهَا اعتَمَدَا

وباقتضاءِ الفَورِ والتَّكْرارِ لَا — أمرٍ بضدٍّ قال مَنْ تبتَّلَا

والنَّهيُ في المَنهِيِّ عنه يقتضِي — فسادَه والقاضِ عكساً يرتَضِي

وقَولُ فَخْرِ الدِّينِ في العبادَهْ — كقَوْلِ الأكثرين لا في العادَهْ

والنَّهيُ ضدُّ الأمْرِ مُطلقاً وإنْ — تواردَا فباعْتبَارٍ يقتَرِنْ

فالنَّهيُ عن شيءٍ يخصُّ أصلَهُ — وما لَهُ جاوَرَ أو وصفاً لَهُ

فالأمر والأوَّلُ لن يجتَمِعَا — إذْ يَستحيلُ افعَلْ ولا تفعَلْ مَعَا

فتائبٌ يَخرُجُ مِمَّا قدْ غَصبْ — مُمتَثِلٌ لفِعْلِهِ لما يَجِبْ

وعن إمَامِ الحَرمينِ إثمُهُ — مُسْتَصْحَبٌ حالَ الخروجِ حُكمُهُ

والأمرُ معْ نَهْيٍ عنِ المُجَاوِرِ — جمعُهما يُمكِن دونَ حَاجرِ

مثلُ الصَّلاةِ في المكانِ المُغْتَصَبْ — أوْ وَقْتِ أنْ يُمْنعَ مِمَّا قد وَجبْ

فَيُجْعَلُ الأمرُ بهِ لأصلِهِ — ويُقصَرُ النَّهيُ عَلَى مَحَلِّهِ

والنَّهيُ عن وصفٍ بهِ الخُلفُ اجْتُلِي — ومالكٌ ألحقَهُ بالأوَّلِ

مثلُ الصِّيامِ مُقتَضَى بالأمرِ — والنَّهيُ عنْ صيَامِ يومِ النَّحرِ

وكــالــطــوافِ الأمــرُ بــإتْــبَــاعِــهِ مَــعْ نــهــي مَــنْ أحــدثَ عــن إيــقَــاعــهِ
ويــبــطُــلُ الــوصــفُ لــدى الــنُّــعــمَــانِ لَا غــيــرُ ذَا يَــعُــدُّه كــالــثَّــانــي
وحــالُ مــا أُبــيــحَ مــع نــهْــي يَــرِدْ كــحــالِ مَــأمُــورٍ بــهِ فــيــمــا قُــصِــدْ
كــالــنَّــهــي حــالَ الــحــيــضِ عــن طَلاقِ أوْ ســفــرٍ فــي حَــالــةِ الإبَــاقِ
وإن أتــى بــعــدَ الــوجُــوبِ الأكــثَــرُ مــن قــال بــالــتَّــحــريــمِ ذاك يُــشْــعِــرُ
ولــلإبَــاحــةِ الأقــلُّ تَــالِــي وَالــوَقْــفُ فــيــهِ لأبــي الــمــعَــالِــي

النَّسخ

الــنَّــســخُ غــيــرُ مُــســتَــحــيــلٍ عــقــلَا وقــد أتــى شــرعــاً وصــحَّ نــقْــلَا
والــحــدُّ فــيــه رفــعُ حــكــمٍ شُــرِعَــا قــد ســبــقَ الــعــلــمُ بــه أن يُــرفــعَــا
يــدخــلُ فــي الــســنّــة والــكــتــاب إذ بــهــمــا الــنَّــســخُ بــلا ارتــيــابِ
ومــا عَــدا هــذيــن يُــلــفَــى راسِــخَــا ولا يــكــون لــسِــواهُ نــاسِــخَــا
ومــا عــلــيــه أجــمَــعُــوا فــي الــمُــصــحــفِ لــيــس بــنــســخٍ لــمُــزال الأَحْــرفِ
وَتُــنــســخُ الآيــات بــالآيــاتِ واخــتــلــفــوا فــي الــمُــتَــواتــراتِ
والــنَّــســخُ بــالآحــاد فــي ذاك امــتَــنَــعْ عــنــد ســوى الــبــاجِــيِّ وَهْــوَ الــمــتَّــبــعْ
والــنَّــســخُ فــي تــلاوةٍ أو حــكــمٍ اَو كِــلَــيْــهِــمــا مــعــاً جــوازَه رأَوْا
وســنَّــةٌ بــهــا وبــالــقــرآنِ مَــعْ خُــلْــفٍ بــآحــادٍ تــواتــراً رَفَــعْ
والــنَّــسْخُ لــلــفــحوى ويــبــقــى الأصــلُ يُــمــنَــعُ والــعــكــسُ الــجــوازَ يــتْــلُــو
وغــيــرُ مــا يُــخــتَــار ذو قــولــيــنِ بــالــمــنــعِ والــجــوازِ فــي الأمــريــنِ
ويُــعــلَــم الــنَّــسخُ مــن الــنّــصّ عــلَــى رفــعٍ ومِــنْ إجــمــاعِ مَــنْ قــبــلُ خَــلَا
كــذَاكَ مــن نــصٍّ عَــلَــى ثــبــوتِ نــقــيــضٍ اَو ضــدٍّ فــذاك يُــوتِــي
والــحُــكــمُ أو مَــا يقْــتــضِــيــه الــمُــنْــتــسِــخْ وَالــشَّــرطُ تــأخــيــرُ الَّــذي بــه نُــسِــخْ
وذَاك مــن نَــصٍّ عــلــيــه يُــعْــلَــمُ والــعِــلْــمُ بِــالــوَقْــتــيــنِ أيــضــاً مُــعْــلِــمُ
ومِــنْ حــديــثِ مَــنْ يُــعَــدُّ هَــالــكَــا قــبــلَ روايــةِ الأخِــيــرِ ذَالِــكَــا
ودونَ إبْــدَالٍ وَمــعْــهُ يُــلْــفَــى بــالــمِــثْــلِ أو أثــقــلَ أو أخَــفَّــا
وذو الــوجــوبِ فــيــه نَــسْــخٌ يــقَــعُ لأصــلــهِ لا لِــلْــجــوازِ يَــرْجــعُ
والــنَّــسخُ من حــيــن الــبُــلــوغ يــثــبــتُ والــقــولُ مِــنْ حِــيــن الــوقــوعِ أثْــبــتُ
وجَــازَ قــبــلَ قــدرةٍ عــلــى الــعَــمــلْ والــجــزءُ إن يُــنْــقَــصْ بــه الــنَّــسخُ حَــصَلْ

فـي ذلـك الـجـزءِ ويـبـقَـى أصـلُـهُ والـشَّـرطُ إنْ يُـرفَـعْ فـذاكَ مـثـلُـهْ
وفـي مـزيـدٍ لـم يَـحُـزْ تَـعَـلُّـقَـا بـأوَّلٍ لا نـسـخَ فـيـه مُـطْـلَـقـا
وَهْـوَ كَـمَـا أوجـبـتِ الـصَّـلاةُ وبـعـدهَـا أوجـبـتِ الـزَّكـاةُ
وذو تـعـلُّـقٍ أبـى أنْ يَـقْـتـصِـرْ عـلـى سواهُ النَّسخُ فيه قد ظَهَرْ
كـمـثـلِ أنْ أوجِـبَ ركـعـتـانِ وَزيـد فـي إقـامـةٍ ثِـنْـتـان
والـخُـلْـفُ فـيـمـا يقبل اقـتـصَـارَا لـكِـنَّ قـولَ الـنَّـسخِ لـن يُـخْـتَـارَا
وذَا كـمَـا لـو زِيـدَ فـي الـحُـدودِ مـثـالُـه الـتَّـغـريـبُ لـلـمـحَـدُودِ
وإنْ عَـرا أصـلَ الـقـيـاسِ رَفْـعُ فـفـي الأصَحِّ لـيسَ يـبـقَـى الـفَـرعُ

الدَّليلُ الثَّانِي: السُّنَّة

لـلـقـولِ والـفـعـلِ ولِـلْإقْـرَارِ قُـسِّـمـتِ الـسـنَّـةُ بـانْـحـصَـارِ
قـولُ الـرَّسـولِ عـنـد أهـل الـشَّـانِ فـي مـأخـذ الأحـكـامِ كـالـقـرآنِ
والـفِـعْـلُ مِـنْـهُ إنْ يـكـن فـي الـعـادَهْ فـفـي اقـتـفـاءِ نَـهـجِـهِ الـسَّـعـادَهْ
وهْـوَ لـمُـقـتـضَـى الـجـوازِ يـقـتـضِـي فـحَـسْـبُـنَـا مـنـه الـرِّضَـى بـمـا رَضِـي
وفـي الـعـبـادةِ فـمـا دون الـسَّـبَـبْ قـيـلَ عـلـى الـنَّـدبِ وقـيـلَ قـد وجَـبْ
وإن يـكـن فـيـه لأمـرِ امْـتَـثـلْ فـالـحُـكـمُ فـيـه حُـكـمُ ذَاك الـمُـمـتَـثَـلْ
وإن يـكـن مُـبَـيِّـنـاً فـذَا الَّـذي حَـذْوَ مُـبـيَّـن بـهِ قَـدِ احْـتُـذِي
وثـابـتٌ مَـا فـعَـلَ الـرَّسـولُ لـنـا سِـوَى مـا خـصَّـه الـدَّلـيـلُ
ولـلـبـيـانِ الـفِـعـلُ ذُو تـحـصـيـلِ مـن نـسـخٍ اَو تـخـصـيـصٍ اَو تـأويـلِ
وإن يُـعَـارِضْ فـعـلُـه مَـا قَـالا فَـراجِـحٌ مَـنْ رَجَّـح الـمـقـالاَ
لـكِـنْ مَـعَ الـتَّـحـقـيـقِ لـلـتَّـاريـخِ يُـعـدُّ أوَّلٌ مِـنَ الـمـنـسُـوخِ
وإن رأى الـرَّسـولُ فـعـلاً أو سَـمِـعْ قـولاً ولـم يُـنـكِـرْ فـذَا مِـمَّـا اتُّـبِـعْ
إن كـان لا يـخْـفَـى عـلـيـهِ عَـادَهْ وإن يَـكُـنْ يـخْـفَـى فَـلا إفَـادَهْ

فَصْلٌ في الأخبَار

ثـمَّ تـقـسَّـمـت لـدى الإسْـنَـادِ إلـى تـواتـرٍ ولـلآحـادِ
فـالأوَّلُ الـمـفـيـدُ حُـكـمَ الـقَـطْـعِ هُـو الَّـذي انـتـقـالُـه بـجَـمْـعِ
يـبـعُـدُ فـي الـعـادةِ أنْ تـواطَـؤُوا عـلـى خـلافِ الـصِّـدقِ أو تـمـالـؤوا
وحُـدَّ مـثـلَ الـنُّـقـبَـا أَوْ أرْبـعَـهْ وقـيـلَ مـثـلُ مـن يـقـيـمُ الـجُـمـعَـهْ

أو قومِ مُوسى أو كأهلِ بَدْرِ ... واختار فخرُ الدِّينِ تركَ الحَصْرِ

والحقُّ فيه أنَّه يختلفُ ... وما على عدالةٍ توقُّفُ

وقطَعَ القاضِي بأنَّ الأربعَهْ ... بيّنةٌ ليستْ بِعِلمٍ مُتْبَعَهْ

وشرطُه اسْتِفَادةٌ لما عُلِمْ ... بالحسِّ لا مِنْ نظرٍ بهِ حُكِمْ

وتستوِي معْ طرفيْه فيهِ ... وَاسِطةٌ في كُثْرِ نَاقليهِ

ويحصلُ العِلمُ لنا بالخَبرِ ... مِنْ طُرُقٍ سواهُ في المُغْتَبَرِ

فهْو من الإجماعِ ذو حصُولِ ... وخبرِ الإلٰه والرَّسولِ

وقولُ مَنْ وافَقَه مُصدِّقَا ... آحادُها العلمَ يُفيدُ مُطلَقا

والقولُ في مجتمعٍ جَمٍّ العدَدْ ... فلم يُكذِّبُوا به العلمُ اطَّرِدْ

وعن أبي المعَالِ والغزالي ... يحصلُ من قرائنِ الأحْوَالِ

كذاك باثنينِ حصولُ العلمِ ... دُونَ قرينةٍ لدَى ابنِ حَزْمِ

فَصْلٌ في مَراتبِ رِوايةِ الصحابي

لفظ الصَّحابيِّ لَهُ حَمْلٌ جَلِي ... أوضحُهُ سمعتُه أو قالَ لِي

ومثلُه حدَّثنِي أخْبَرنِي ... من كلِّ نصٍّ في التَّلاقِي بَيِّنِ

وبعدُ حدَّثَ وقال أخْبرَا ... وعن رَسُولِ اللَّه مثلَه يُرَى

وبعدَه (نَهَى الرَّسولُ) أَوْ (أَمَرْ) ... وفي التَّلاقي كلُّ ذاك قدْ ظَهرْ

ثمَّ (أُمِرْنا) اجعلْهُ أو (نُهينَا) ... مُحْتَمِلاً مُقْتَضِياً تَبْيِينَا

وقد يكونُ فيه ذاكَ النَّاهِي ... وعكسُهُ غيرَ رَسُولِ اللَّهِ

فإن يكُنْ يُرْوَى عن الصّدّيقِ ... فهْوَ مُبَيَّنٌ على التَّحقيقِ

واللَّفظُ بالسّنّةِ حيث أُطْلِقَا ... فسنَّةَ الرَّسولِ يَعْني مُطلَقا

ومَا كَـ(كُنَّا) مُخبِراً بِواقِعِ ... فقابلٌ لغيرِ عصرِ الشَّارعِ

فَصْلٌ في روايةِ غير الصَّحابِي

ولفظُ غيرِه الَّذي به اعْتُنِي ... سمعْتُه أخبرني حدَّثنِي

ثمَّ نعَمْ لسائلٍ عن خَبرِ ... ثمَّ إشارةٌ إلى مُسْتَخْبِرِ

ثمَّ الذي يَقْرؤه لدَيْهِ ... من غيرِ أن يُنكِرَه علَيْهِ

وحيثُ قالَ عن رَسُولِ اللَّهِ ... فمُرسَلٌ ذاك بلا اشتباهِ

وهْو لدَى النُّعمانِ مثلُ مَالكِ ... مُعتَمَدٌ عَلَيْهِ في المدَارِكِ

والنَّقلُ للحديث بالمعنى اقْتُفِي بشَرْطِ أن يَتْرُكَ الأخفى للخَفِي
مَعْ حِفْظِ معنَاهُ مِنَ الزِّيادَهْ والنَّقْصِ مِنْه حالةَ الإفادَهْ
وبالجوازِ حذْفُ بَعْضِ الخبَرِ في غيرِ غايةٍ ومُسْتثْنًى حَرِي

فَصْلٌ في أقسامِ التحمُّلِ

أعلى الرِّوَايةِ السَّماعُ مُطْلَقَا من لفظِ شيخِه إذا مَا نَطَقَا
وبعدَه قراءةٌ عَلَيْهِ بلفظِهِ مُلتفِتاً إلَيهِ
ثمَّ سماعُ قارئٍ وبعدَهُ تَنَاوُلٌ لما يكونُ عندَهُ
ثمَّ إذَا شافَهَ بالإجَازَهْ ثمَّ إذا أجازَ بالكتابَهْ
وجائزٌ إجازَةُ الموجُودِ مُعيَّناً ودونَ مَا تَقْيِيدِ
والخُلْفُ أن يُجاز بالإمكانِ من سيكونُ من بني فُلَانِ
وإنَّما الممنوعُ باتِّفَاقِ لكلِّ مَنْ يكون بالْإِطلاقِ

فَصْلٌ في خبرِ الوَاحِدِ

وخبرُ الواحدِ ظنًّا حصَّلَا وهو بنقلِ واحدٍ فما علَا
وما روَى عدْلٌ يصحُّ عقْلَا تعبُّدٌ بهِ وصحَّ نقْلَا
وهو لأهْلِ العلمِ أصلٌ مُعتَمَدْ على شروطٍ فيه عنهمْ تُعتَمَدْ
وإنَّ منها أن يكونَ قدْ روَى مُميِّزاً حالَ السَّماعِ لا سِوَى
ومَن يُحَدِّثْ شرطُه الإفهامُ والعدْلُ والبلوغُ والإسلَامُ
وكلُّ من يجتنبُ الكبائرَا عدْلٌ إذا يجتنبُ الصَّغائِرَا
مَعْ كلِّ مَا يقدَحُ في المُروءَهْ ممَّا من المباحثِ المَشْنُوءَهْ
وَمُنِعَ التَّعديلُ والتَّجريحُ بواحدٍ وعكسُهُ الصَّحيحُ
بنسبةِ الرُّواةِ لا الشُّهودِ وجازَ عَنْ بعضٍ بلَا تَقْيِيدِ
وقيلَ يكْفِي فيهما الإطلَاقُ وشارطُ العلمِ لهُ وفَاقُ
وقيلَ لَا وقيل في التَّعْدِيلِ والقولُ بالعكسِ من المنقُولِ
والأكثرُ المُقدَّمُ التَّجريح وقيلَ بلْ يُرجَعُ لِلتَّرْجِيح
وفَاسقٌ ومَنْ له حالٌ جُهِلْ يُرَدُّ ما يَرْويهِ حيثما نُقِلْ
والخُلفُ فيما قد روَاهُ المُبتَدِعْ أخذاً وتركاً والصَّحيحُ يَمْتَنِعْ

وكلُّ مَنْ صاحبَهُ الرَّسُولُ حازُوا به الفضْلَ فهُمْ عُدولُ
ومالكٌ فقهُ الرُّواةِ مُشترطْ لدَيْهِ إذْ يكثُرُ بِالجهلِ الغَلَطْ
وإن يك النَّقلُ مُبَيَّنَ الكَذِبْ فغيرُ مَقبُولٍ وردُّه يَجِبْ
لكونِهِ مُخَالفاً في الصُّورَهْ للمُدْرِكِ المعلوم بالضَّرُورَهْ
أو جهةِ التَّواتُرِ المُقَدَّرِ أَوْ لِدَليلٍ قَاطعٍ مُعتَبَرِ
أو كان مِمَّا شأْنُه إذا وقَعْ تَواتُراً فبانَ عنهُ وارْتَفَعْ
وليسَ بالقادِحِ فيما قدْ رَوى تساهلٌ إلا الحديثَ لا سِوَى
ولا خلافُ أكثرِ النَّاسِ وَلَا أن كان من لسان عُزبٍ قَدْ خلَا
كذاك لَا يقدَحُ فيما جاءَ بهْ كونُ الَّذي يَرْوي خلافَ مذْهبِهْ

الثَّالثُ: الإجمَاعُ

وإِنَّ الاجماعَ لأَصْلٌ مُتَّبَعْ في كلِّ حينٍ وبحيثُ ما وقَعْ
وإن يخالِفْ مَنْ له اعتبارُ فما لإجماع به استِقْرَارُ
وحدُّه اتِّفاقُ أهلِ العلم في زَمنٍ على اتِّباعِ حُكم
وعن دَليلٍ أوْ قِياسٍ يَنْعَقِدْ وعن أمارةٍ وكلٌّ اعْتُمِدْ
وإنَّما الخلاف فيه بادِ إذا أَتَى عنْ خبرِ الآحادِ
وليسَ مقصُوراً على الصَّحابهْ والظَّاهريُّ جاعلٌ ذا دابَهْ
وليسَ شرطاً فيه تعْيِينُ العَددْ دليلُه السَّمعُ بحيثُ ما ورَدْ
ولا وفاقُ مَنْ يكونُ بَعْدُ فذاكَ عن وُجودِهِ يَصُدُّ
وفي انقراضِ العَصْرِ خلفٌ وَضَحَا والمنعُ لاشْتِراطِه قد صُحِّحَا
وكلُّ إجماعٍ بعصرٍ وُجِدَا فواجِبٌ لَهُ اتِّباعٌ سَرْمَدَا
والاتِّفاقُ بعدَ الافتراقِ يجوزُ أنْ يقَعْ علَى الإطلاقِ
وحيثُما لأهلِ عَصْرٍ قدْ خَلا في الحُكمِ قولانِ لهم فما عَلَا
فلا يُجِيزُ غيرُ أهْلِ الظَّاهِرِ إحداثَ قَولٍ ثَالثٍ للآخِرِ
وجائزٌ أنْ يُحْدَثَ الدَّليلُ للأكثرينَ وكذَا التَّأويلُ
ولَيْسَ غيْرُ القاضِ بِالمُعْتَبِرِ في شيءِ إجماعَ لفيفِ البَشَرِ
وكلُّ علمٍ يَرْتضِيهِ النَّظرُ إجماعُ أَهلِهِ بهِ مُعْتَبرُ
ثُمَّ السُّكوتيُّ مِنَ الإجمَاعِ وحُجَّةٌ رآهُ ذو النِّزَاعِ

ومَـالِـكٌ تـقـديـمُـه عـلـى الـخـبَـرْ إجـمـاعَ أهْـلِ طـيـبـةٍ قـدِ اشـتَـهـرْ
وهْـو مـع الـخـلافِ والـوفَـاقِ مـن أوجُـهِ الـتَّـرجـيـح بـاتِّـفـاقِ
وعـن أُولـي مـذاهـبٍ مَـعـرُوفَـهْ مُـعْـتَـبـرٌ إجـمـاعُ أهْـلِ الـكُـوفَـهْ
والـقـولُ لـلـعِـتـرةِ فـي قَـضِـيَّـهْ قـومٌ رأوهُ حُـجَّـةً مـرضِـيَّـهْ
كـذاك قـولُ الـخُـلـفـاءِ الأربـعَـهْ بـعـضٌ رأوهُ حُـجَّـةً مـتَّـبَـعَـهْ
ولـيـسَ حُـجَّـةً عـلـى الـصَّـحَـابِـيْ مـذهـبُ غـيـرِهِ مـن الأصـحـابِ
واخـتـيـر أنْ يـعـمَّ ذا الـحـكـمُ الـبشَـرْ وقـيـلَ قـولُ الـعُـمـريْـنِ يُـعْـتَـبـرْ
والـقـولُ إنْ يُـرْوَ عـنِ الـصَّـحـابَـهْ دونَ مُـخَـالِـفٍ يَـرى اجْـتـنَـابَـهْ
إن كـان عـنـدهُـمْ مِـنَ الـمُـنـتَـشِـرِ فَـهْـو بـالاجـمـاع الـسكـوتـيِّ حَـرِي
أو كـان لـم يَـذِعْ فـإنَّ مَـالِـكَـا يـراهُ حُـجَّـةً فـخُـذْ بـذالِـكَـا
وخُـلْـفُ أصْـحـابِ الرَّسـول إن نُـقـل عـلـى تَـعـارضِ الـدَّلـيـلَـيْـنِ حُـمِـلْ
وكَـثْـرةُ الـعِـدَّةِ تَـرجـيـحٌ كـفَـا كـذا إذا وافـقَ بـعـضُ الـخُـلَـفَـا
ثـمَّ الـتَّـراخِـي لِـدَلـيـلٍ ثَـانِـي مُـعْـتَـمـدٌ إنْ يَـسـتـو الـثَّـقْـلَانِ

الرَّابعُ: القِيَاسُ

الأخـذُ بـالـقـيـاسِ مُـضْـطَـرٌ لَـهُ وجـلُّ أهـلِ الـعـلْـم يـقـفُـو سُـبْـلَـهُ
وإنَّـمـا نُـؤْثِـرُه اتِّـبَـاعَـا إذا عَـدِمْـنـا الـنَّـصَّ وَالإجْـمـاعَـا
وأنـكـر الـقـيـاسَ أهـلُ الـظَّـاهـرِ ورأيُـهـمْ فـي ذاكَ غـيـرُ ظـاهـرِ
يـعـمُّ فـي الأحـكـامِ عـنـد الأكـثـرِ وخـالـفَ الـنُّـعـمـانُ فـي الـمُـقـدَّرِ
ولا يُـرَى الـقـيـاسُ لـلـجُـمـهُـورِ يـدخُـلُ فـي الأسـبـابِ لِـلأُمـورِ
ثـمَّ عـلَـى الـرُّخْـصَـةِ لا يُـقَـاسُ والـشَّـافِـعـيُّ شـأنُـه الـقـيـاسُ
وبـالـقـيـاسِ جـائـزٌ لـلأكْـثَـرِ تـعـبُّـدٌ وواقـعٌ فـي الأشْـهَـرِ
وحـدُّه إثـبـاتُ حـكـمِ اسْـتَـقـرْ لـغـيـرِ ذي حُـكـمٍ بـأمـرٍ مُـعْـتَـبـرْ
سُـمِّـيَ وصـفـاً جـامـعـاً ويُـدْعَـى ذو الـحـكـمِ أصـلاً وسِـوَاه الـفَـرعَـا
والـشَّـرطُ فـي الأصـل بـحـيـثُ يـاتِـي خـروجُـه عـن الـتَّـعـبُّـداتِ
ومـثـلُـه مـا اخـتـصَّ بـالـرَّسُـولِ فـذا وذا لـيـسَ مـن الـمـعـقُـولِ
والـخـلـفُ أن يـكـونَ فـرعَ أصْـلِ والـشَّـرطُ فـي الـفـرعِ اتِّـبـاعُ الأصْـلِ
فـي وصْـفِـهِ الـجَـامـعِ ثـمَّ لَا يُـرى وحـكـمُـه بـالـنَّـصِّ قـدْ تـقـرَّرا

وشرطُ حكم الأصل أن يتَّفِقَا عليه مَعْ خصمٍ به أو مُطْلقا
لم ينتسخ قد انتمى للشَّرعِ معَ الثُّبوتِ عنْ دليلٍ شَرْعِي
أعلاهُ ما السُّكوت عنْهُ حلَّا مِثْلاً لمنطُوقٍ به أو أغلَى
كالعبد والأمَةِ في الإعتاقِ والضَّربِ والتَّأفيفِ في الإلحاقِ
وفي النُّصوصِ جُلُّهُمْ قد جعلَهْ ومُنكِرُ القياسِ ممَّن أعْمَلَهْ
ومَنْ إلى القياسِ قَدْ عزَاهُ قياسَ لا فارقَ قدْ سمَّاهُ
ثمَّ يلي ذُو عِلَّةٍ وهْو الَّذِي من وصْفِه الجَامعِ حُكمُه احْتُذِي
كمنع بَيْع الخمرِ للتَّخريمِ حَمْلاً علَى مُحرَّمِ الشُّحُومِ
وَمنعُ غضبانَ مِنَ القضَاءِ قِيسَ عليه كثْرةُ الإعياءِ
والجوعُ مَعْ إفراطِهِ والعَطشُ وكلُّ مَا عن نظرٍ يُشَوِّشُ
ولا يُقاس تافهُ الأشياءِ لأنَّ فَغلَانَ لِلامْتِلَاءِ
وهْو من الحُجَّةِ دُونَ بَاسِ عند جميع مُثْبتِي القيَاسِ
وبعدَهُ المنسوبُ للمُناسَبَهْ وسوف يُسْتَوْفَى بحيثُ ناسبَهْ
ثمَّ يليهما قياسُ الشَّبَهِ ومَالِكٌ كغيرِهِ قالَ بهِ
وهْو الَّذي يكون فيه وصفُهُ ليسَ بعِلَّةٍ فبان ضَعْفُهُ
وهُو تَشْبيهُ الأُرْزِ مثَلَا بالبُرِّ في وصْفٍ عليهِ اشْتَملَا
بشَرطِ أن يكونَ ذا اعتبارِ كالطَّعمِ والقُوتِ والادِّخَارِ

فَصْلٌ في مسالك العِلَّة

وتُعلَمُ العِلّةُ بالإجماعِ والنَّصِّ والنَّصُّ عَلى أنواعِ
فبعضُه يكونُ بالتَّصريحِ ومنهُ بالإيماء والتَّلويحِ
فأوَّلٌ بالذِّكرِ والإفهامِ بمِثْل (كيْ) و(البَا) و(مِنْ) و(لَام)
وذكرهُ مُقدَّماً قد يحصُلُ كمِثْلِ (قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا)
والثَّانِ مَا يكونُ بالإيماءِ (بإنَّ) أو (رَأَيْتَ) أو بالفَاءِ
والثَّالثُ التَّلويحُ بِالتَّرتيبِ للحكمِ فيه وبفَا التَّعقيبِ
كمِثْلِ (واقَعْتُ) فقالَ (كفِّرُوا) ومَا لتعقيبِ (جَنَى فعَزِّرُوا)
وبعضُها يُدْرَى منِ اسْتنباطِ بالسَّبْرِ والتَّقسيمِ للمنَاطِ
ومِنْه ما سُمِّي بالمناسَبَهْ وبالإخالةِ علَى مَا نَاسَبَهْ

وذاك تَخريجُ المناطِ وهو إنْ تعيينُها من غيرِ مَذكُورٍ زُكِنْ
مثلُ الرِّبَا في البُرِّ أو مِثالهِ إذ تُقتَضَى عِلَّتُه مِنْ حَالهِ
وذاك باعتبار وصفٍ ظَاهرِ مُناسِبٍ مُنضَبِطٍ لا نَافِرِ
وإن يكن خفيًّا أَو لَا ينضَبِطْ فَبِالمَظِنَّةِ الرُّجوعُ يَرتَبِطْ
وإن يَكُن يقصُرُ عن تَأثِيرِ لم يُلتَفتْ كاللَّونِ والتَّصويرِ
وربُما قد تَخرِمُ المُنَاسبَهْ مَفسَدةٌ قد ساوتَ أو مُغالِبَهْ
وإن يك التَّعيينُ ممَّا ذُكِرَا فذاكَ تنقيحُ المنَاطِ شُهِرَا
كمِثْلِ مَا قد جاءَ في الكفَّارةِ بمفُسِدِ الصَّومِ من العِبَارَةِ
وهوَ اعْتِبَارُ مُقتَضَى المفهُومِ مِن جهةِ التَّأثيرِ والعُمومِ
مَع اطِّرَاحِ مُقتضِي الخُصوصِ في الحالِ والزَّمانِ والشُّخُوصِ
ولفظُ تحقيقِ المناطِ يُطْلَقُ بحيثُما تَعْيِينُها مُحقَّقُ
مثلُ جزاءِ الصَّيدِ في المِثْليَّهْ فإنَّها معلومَةٌ عَقْليَّهْ
وقد يُرى استنباطُها اسْتِشْعارَا من حَالِ حُكْمٍ معَ وصْفٍ دارَا
وذا الَّذِي سُمِّيَ بالْقِيَاسِ بالاطراد معَ الانْعكاسِ

فَصْلٌ (في قَوادِحِ القِيَاسِ)

ولِلقياسِ مُفسدات إن بَدَتْ فيُبطِلُ القياسَ منها ما ثبَتْ
منها إذا مَا خالفَ الإجمَاعَا أو خالفَ النَّصَّ اقْتَضَى امتنَاعَا
ولِلعُموم ما لَه من بَاسِ لِمُثْبِتِ التَّخصيصِ بالقياسِ
ووَصفُه الجامِعُ إنْ مِنه عُدِمْ وفي قُصورِ عِلَّةٍ ذاك التُزِمْ
ثمَّ وجودُ الحكمِ دون العِلَّهْ قدْحٌ يُسَمَّى العكسَ فاتْبعَ أَصلَهْ
وهو اعتبارُه إذا ما اتُّفِقَا أن ليسَ للحُكمِ سِواهُ مُطْلقَا
والنَّقْضُ كَونُ الوَصْفِ دُونَ الحُكْمِ وفيه خُلْفٌ بينَ أَهلِ العِلْمِ
والقَلْبُ أن يُثبِتَ بعضُ الخَصْمِ بعلَّةِ الآخَرِ ضدَّ الحُكْمِ
والفرقُ إبداءٌ لوصفٍ اسْتَقَرْ مُناسِبٍ للحُكمِ مِمَّا يُعْتَبَرْ
ولَيسَ بالقَادحِ عندَ النَّظرِ غيرُ مُناسبٍ ولا مُعْتَبَرِ
ونقصُ شرطٍ من شُروطِهِ الَّتِي تقرَّرتْ مِنْ قَبْلِ ذا وَحُدَّتِ
والقولُ بالمُوجَبِ مَا الأدلَّهْ جميعُها مَعْهُ بِمُستَقِلَّهْ

وذاك تسليمُ الدَّليلِ الكافِي   وصَرفُه عنْ موضعِ الخِلَافِ

ذكرُ الاِستصلاح

وإنَّ للمصلحةِ المشهُورَهْ   لأضْرُباً ثلاثةً مَحْصُورَهْ
ما جنسهُ شرعاً بِهِ مُطَالَبَهْ   فذلكَ القياسُ ذو المُنَاسبَهْ
وأصلُه تحصيلُ قصدِ الشَّارعِ   في دفع فاسدٍ وجلب نافعِ
كجعلِ كلِّ مُذهِبٍ للعَقْلِ   كالخمر في امتناعهِ للأكْلِ
والثَّانِ مُلغَى عندَ كلِّ ذي نظرْ   لكونهِ في الشَّرعِ غيرَ مُعْتَبَرْ
كأنْ يقالَ مالكُ الرِّقَابِ   تكفيرُهُ بالصَّومِ للعِقَابِ
أو أنْ يُقَالَ حَامِلُ الأثْقَالِ   يأخذُ بالفِطْرِ كذي التِّرْحَالِ
ومُترفٌ في حالةِ الأسْفَارِ   يُمْنَعُ مِن قَصْرٍ وَمِنْ إفْطَارِ
فكلُّ ذا لم يُعْتَبَرْ في الشَّرعِ   فهو حَرٍ جَميعُه بالمَنْعِ
وثالثٌ مَا لَيْسَ بالشَّرعِ اتَّضحْ   بأنَّهُ مُعْتَبرٌ أو مُطَّرَحْ
وذا يُسَمَّى عندَهُمْ بالمُرسلِ   وكمْ لَهُ كمَالِكٍ مِنْ مُعْمِلِ
وفي الضَّروريَّاتِ لِلْغَزالِي   يَرى اعْتبارَهُ في الاِستعمالِ
مُشْترطاً مَعْ ذاك في القَضِيَّةْ   وُرودَها قطعيَّةً كُلِّيَّهْ

ذكرُ الاستِدْلَالِ

وخُذْ بالاستِدْلالِ حيثُما ورَدْ   وهو عَلَى قسمين كلٌّ اعْتُمِدْ
وحدُّه أخذُ دليلٍ قصدَ أنْ   يُفضِيَ للحُكم عَلَى أَهْدَى سَنَنْ
فأوَّلٌ ما دَلَّ مَلْزُومٌ عَلَى   لازمهِ فيه وعَكْسٌ قد خَلا
فاللَّازِمُ الَّذِي لِلَام يَقْبَلُ   وَ (لَوْ) عَلى الملزوم ممَّا يدخُلُ
ويرفعُ الملزومَ نفي اللَّازمِ   وذاكَ بالإثباتِ غَيرُ لازمِ
لكنَّما الملزومُ حيثُ ثبتَا   ثبتَ لَازمٌ ودَعْ عَكساً أَتَى
والسَّبرُ والتَّقسيمُ ثانِي قِسْمِ   تقريرُ أوصافٍ بقَصرِ الحُكْمِ
والأخْذُ بالنَّفِي وبالإثباتِ   حتَّى يُرى المطلوبُ منْهُ ياتِي
وَنوعُ الاِستصحابِ ما أبانَا   إبقاءَ ما كان على ما كانَا
واعتمدَ الصِّحَّةَ فيه الأكْثَرُ   وفيه للنُّعمانِ خُلْفٌ يُذْكَرُ

ومـثـلـه الـبَـراءةُ الأصـلـيَّـهْ وهـو الـبقـا عَـلَى انْـتِفَا الـحُـكـميَّهْ
حـتَّـى يَـدُلَّـنـا دلـيـلٌ شُـرِعَـا عـلـى خلافِ الـحكـم فـيـهـمـا مـعَـا
والـخُـلـفُ مـوجـودٌ بـأصـلٍ ثَـانِـي لـلأَبـهـريّ ولـلاَضْـبـهـانـي
والـشَّـافـعـيُّ عـنـهُ أصـلٌ مُـطَّـرِدْ الأخـذُ بـالأخـفِّ حـيـثُـمَـا وُجِـدْ

ذكرُ الاِسْتقرَاءِ

وهـاكَ الاِسـتـقـراءَ خُـذْهُ رَسْـمَـا تـتَّـبـعُ الـجُـزئـيِّ حُـكـمـاً حُـكْـمَـا
ثـمَّ يُـرى والـحـكـم فـيـه يَـطَّـرِدْ بـذلِـك الـحُـكـمِ بـحـيـثـمـا يَـرِدْ
فـيـحـصُـلُ الـظَّـنُّ بـأنَّ مَـا قُـصِـدْ يـكـونُ حـكـمُـهُ كـحُـكـمِ مَـا وُجِـدْ
وربُّـمَـا قَـدْ يـنـتَـهِـي فـي الـشَّـرعِ لِأَنْ يُـفـيـدَ فـيـه حُـكـمَ الـقـطـعِ

ذكرُ الاِسْتحسَانِ

وبـعـضُـهُـمْ يَـنْـسُـبُ لـلـنُّـعْـمَـانِ عـلـى الـخُـصـوصِ نـوعَ الاِسْـتِـحْـسَـانِ
ومـالـكٌ لـيـسَ لـه بِـمَـانـعِ وقـد رَوَوْا إنـكـارَه لـلـشَّـافـعِـي
وإنَّـمـا الـظَّـاهِـرُ فـيـه أن يُـرَى بـمُـقْـتَـضَـى تـفـسـيـرِهِ مُـعْـتَـبَـرَا
ومُـرتَـضَـى حـدوده الـمَـرويَّـهْ الأخـذُ بـالـمـصـلـحـةِ الـجُـزْئـيَّـه
فـيـمـا يـقـابـلُ الـقـيـاسَ الـكُـلِّـي لأنَّـه مـن مُـسْـتَـحْـسَـنَـاتِ الـعَـقْـلِ

ذكرُ العُرفِ والعادَةِ

الـعـرفُ مـا يُـعـرفُ بـيـن الـنَّـاسِ ومـثـلُـه الـعَـادةُ دونَ بَـاسِ
ومُـقْـتَـضَـاهـمَـا مـعـاً مَـشْـروعُ فـي غـيـر مَـا خـالـفَـه الـمَـشْـرُوعُ

سَدُّ الذَّرائعِ

وعـنـدهُـم سـدُّ الـذَّريـعـةِ انـحـتَـمْ في مـثـل الاِمـتـنَـاع من سَـبِّ الـصَّـنـمْ
وبـعـضُـهـا لـم يُـعْـتَـبَـر كـالـحَـجْـرِ مـنِ اغْـتـراسِ الـكَـرْمِ خـوفَ الـخَـمْـرِ
وقـسـمُـهـا الـثَّـالـثُ عـنـدَ مـالـكِ مُـعْـتَـبـرٌ لـدَيْـهِ فـي الـمـسـالـكِ
كـمِـثْـلِ دعْـوَى الـدَّمِ دونَ الـمـالِ فـي رأيـهِ والـبـيـعِ لـلآجَـالِ

مبحثُ شرع مَنْ قَبْلنَا

وقـيـلَ فـي هـل شـرعُ مـن عـنَّـا مـضَـى شـرعٌ لـنَـا فـي غـيـرِ مـا الـشَّـرعُ اقْـتـضَـى

بـالـمَـنـعِ والـجـوازِ والـتَّـفـصـيـلِ بِـمـنـعِ غـيـرِ شِـرعَـةِ الـخَـلـيـلِ

الاِجْتِهَادُ

الاِجـتـهـادُ بـذلُ وُسْـعِ الـمُـجـتَـهِـدْ في الـنَّـظرِ المُـبدِي لـما الـشَّـرعُ قـصَـدْ
ورَاجِـحٌ أنَّ الـرَّسُـولَ اجـتـهـدَا فـي غـيـرِ مَـا الـوحـيُ بـهِ قـد وردَا
وفـي (عـفـا الـلَّـهُ) دلـيـلٌ قَـاطِـعُ ومِـنْ (لـو اسـتـقـبـلْـتُ) ذاكَ شَـائِـعُ
وجـازَ بـعـدَ مـوتِـه اتِّـفَـاقَـا وقـبـلَـه لِـغَـائـبِ وِفَـاقَـا
واخـتـلـفُـوا فـي حـاضـرٍ وإن وُجِـدْ قـولانِ عـن مُـجْـتَـهِـدٍ فـي مُـتَّـحِـدْ
وقـتـاً فـإن رَجَـح وَاحِـدٌ قُـبِـلْ أَوْ لَا فـذَا وذا لـدَيْـهِ يـحْـتَـمِـلْ
فـإن يـكُ الـتَّـاريـخُ مـمَّـا حُـقِّـقَـا فـإنَّ ثَـانـيـاً رُجـوعٌ مُـطْـلَـقَـا
وعـنـدمَـا يُـجْـهَـلُ وقـتٌ فَـرطَـا إن أمْـكـنَ الـجـمـعُ وإلَّا سـقـطَـا
وهْـو إذا مـا نَـسِـيَ اجْـتِـهَـادَهْ فـيـمـا يُـعـيـدُ سـائِـلٌ أعـادَهْ
ولْـيُـفْـتِ بـالـثَّـانِي فـذاكَ الـمُـرْتـضَـى وهَـبْـهُ أبْـدَى عـكـسَ مَـا كـانَ ارْتـضَـى
ولـيـس لازمـاً إذا مَـا ذَكـرَا فُـتـيـاهُ فـيـه أن يُـعِـيـدَ الـنَّـظـرَا
وفـي تَـجَـزِّي الاِجْـتِـهـادِ قـد سُـمِـعْ خـلـفٌ فـمُـثـبـتٌ لـه ومُـمْـتَـنِـعْ

فَـصْـلٌ

ومَـا بـهِ الـتَّـكـلـيـفُ شَـرطُ الـمـجْـتَـهِـدْ والـفَـهْـمُ والـحـفـظُ وعِـلـمُ ما اعْـتُـمِـدْ
أوَّلُـهُ الـكـتـابُ والـحـفـظُ لَـهُ أهَـمُّ مَـا مِـنْ عـلـمـهِ حَـصَّـلَـهُ
لَا سـيَّـمـا مـا كـان فـي الأحـكـامِ فـإنَّـه أكـمـلُ فـي الإحـكـامِ
ولْـيَـعْـرِف الـنَّـاسِـخَ والـمَـنـسُـوخَـا ومَـا اقْـتـضَـى فـي عـلـمِـه رسُـوخَـا
والـحـفـظُ لـلـحـديـثِ أوْلَى ما اعـتـمَـدْ ولـلأصُـولِ فـهْـي لِـلْـفـقـهِ عَـمَـدْ
ولـلـمُـهـمِّ مِـن لِـسَـانِ الـعَـربِ ولـلـفُـروعِ فَـهْـي لُـبُّ الـمَـطْـلَـبِ
فـلْـيَـعْـتَـمِـدْ لِأهْـلِـهَـا مَـا فَـصَّـلُـوا وفـرَّعـوا فـي كُـتْـبِـهـمْ وأَصَّـلُـوا
فـلْـيـقْـتـفِـي آثـارَهُـمْ مُـصَـحِّـحَـا ويـنـتـقِـي أقْـوالَـهـم مُـرَجِّـحَـا
ومـا سِـوَى مـا مـرَّ فـي الـتَّـنْـبـيـهِ وصـفِـي لَـهُ وصـفُ كـمـالٍ فـيـهِ
وكـلُّ عـلـمٍ فـلَـهُ مُـجْـتَـهِـدُ عـلـيـهِ فـي تـقـريـرِهِ يُـعْـتَـمـدُ
وهْـو الَّـذي أصْـلـحَ ذاكَ الـعِـلْـمَـا ونَـالَـهُ مَـعْـرِفَـةً وفَـهْـمَـا

فَصْلٌ في التَّصويبِ والتَّخْطِئَةِ

وفي الأصول واحِدٌ مُصِيبُ … وآثمٌ سواهُ لا يُصِيبُ
ومُسْقِطُ التأثيم مِثلُ العَنْبَرِي … مَا قولُه في ذاكَ بالمُعْتَبرِ
وفي الفروعِ فالضَّرُوريَّاتُ … مُجْتَهِدٌ فيها له افْتياتُ
وإنَّه لِمُخطِئٍ إجمَاعَا … مُكَفَّرٌ إذْ خالفَ الإجْماعَا
وبعضُ ما لم نَدْرِهِ ضَرُورَهْ … وهو منَ المسائِلِ المشْهُورَهْ
قد أجمعوا عليه في الأمصارِ … في سائرِ البلادِ والأقطارِ
فالمُتصَدِّي لاجتهادٍ مُخْطِئٍ … مُفَسَّقٌ بِمِثْلِه لَا يُعْبَأُ
وسائرُ الفُروعِ وَهْوَ مَا اخْتُلِفْ … فيه والاجتهاد فيها قدْ أُلِفْ
قيلَ مصيبُ الحقِّ فيها واحِدُ … وقيل بَلْ كلٌّ مُصِيبٌ وَاجِدُ
لِلشَّافِعيِّ الخلف والنُّعمانِ … ومَالِكٌ عنهُ رُوِيْ القولانِ
وباتِّفاقٍ مخطِئٌ لن يَأْثَمَا … إن يَجْتَهِدْ وإن يُقصِّرْ أَثِمَا
وحيثُما التَّصويبُ رأياً اعْتُمِدْ … فالحكمُ تابعٌ لظنِّ المُجْتَهِدْ
والعكسُ قيل لَا دليلَ فيهِ … وقيلَ بَلْ أمارةٌ تُبديهِ

فَصْلٌ في التَّقليدِ

للعلماءِ الخلفُ في التَّقليدِ … لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ التَّقْييدِ
ففي أصولِ الدِّين عند الأكثَرِ … أهلِ الكلام ذاك بِالمنع حَرِي
وأكثرُ النَّاسِ المُحَدِّثِينَا … وَغيرُهم أجَازَهُ تَلْقِينَا
وذا الَّذي رجَّحهُ من نظَرَا … إذ الرَّسُولِ لم يُكَلِّفْ نظَرَا
وَفِي الفروعِ المنعُ في المَعْلُومِ … ضَرُورَةً يُرَى من المَحْتُومِ
ومَا مِنَ الفروعِ يُدْرَى نظَرَا … جوازُه للأكثرين اشتَهرَا
فغيرُ ذي العلمِ من الأنامِ … يُقلِّدُ العالِمَ بالأحكامِ
والحدُّ أخْذُ القولِ بالقَبُولِ … من غيرِ أن يَطْلُبَ بالدَّليلِ
وفعلُ مَا فيه اختلافٌ دُونَ أنْ … قلَّدَ في التَّأثيمِ خُلْفٌ لم يُشَنْ
ومن لَهُ شيءٌ من المعَارفِ … قُلِّدَ والأصلُ القضا بالقائفِ
وفي النَّوازِل جوازُه اجْتُبِي … ونقلُه من مذهبٍ لِمذْهَبِ

مع اعتقادِ العلمِ في المُقلَّدِ ... ولا ترى الرُّخصةُ أصلَ المقصدِ
ولا يَرى في فعلِهِ ابْتداعَا ... يأتي بما يخالِفُ الإجماعَا
والحكمُ لا يُنقَضُ بالإطلاقِ ... في الاجتهاديَّاتِ باتِّفاقِ
ما لم يُخالِفْ قاطعاً فَيُنقَضُ ... مِنهُ ومِن سواهُ حينَ يُعْرَضُ
أَوْ خَالف اجتهادَه في الحكمِ ... أو نصَّ مَنْ قلَّده في العلمِ

فَصْلٌ فيمن يجوز له الإفتاء

يُفتي الورى في الدّينِ باستحقاقِ ... من حَاز الاجتهادَ بالإطلاقِ
وقيل بل يكفيهِ أن يجتهدا ... في مذهبٍ يجعلُه مُعْتَمدا
لكن من المذاهبِ المشهورَهْ ... مع اقتفاء السُّنة المأثوره
وذَا الَّذي بهِ استمَرّ العَملُ ... مُذ أَزْمُنٍ وليس عنهُ مَعْدِلُ
وشرطُهُ مَعْ علمهِ عدالتُهْ ... وتَقْتفِي بفعلِه مقالتُهْ
والاجتهاديَّاتُ فيها يُفْتِي ... بالرأي دون غيرِها المُسْتفْتِي
وإنَّما الفَتْوى بما فيه عَملْ ... وغيرُه يَصدُّ عنه مَنْ سَألْ
ومُكثِرٌ فيهِ السُّؤالَ لَا يُقَرْ ... ويُقْتَدى فيه بِما قَضى عُمَرْ
ولا خلافَ أنَّه يُقلِّدُ ... غيرُ أُولي العلمِ الَّذي يُعْتَمدُ
وعَالِمٌ لا بأسَ أن يَسْتَفْتِي ... مَنْ فوقَهُ ممَّنْ له أنْ يُفتي
هذا إذا لم يبْلغِ اجْتهادا ... فإنْ يَكُن بُلُوغَهُ اسْتَفَادا
فَذَا لَهُ التَّقليدُ عند الأكْثرِ ... مُمْتَنِعٌ وَلْيَسْتَنِدْ لِمَا أُرِي
وجَائزٌ لبعضِهِمْ تقْلِيدُهْ ... أعْلَمُ منه في الذي يُريدُهُ
وبعضُهمْ يجيزُ مُطْلقاً وذَا ... أَحْمَدُ فِيه حَذْوَ إِسْحَاقَ احْتَذَى
وحيثُ مَنْ يفتِي أُولُو تَعدُّدِ ... تخيُّر الأَفْضلِ حُكمُ المُقْتدِي
وقيلَ بَلْ مَا اخْتار فَهْوَ كَافِ ... ثُمَّ إذَا أَفتوهُ باخْتِلَافِ
قيلَ لَهُ تقليدُه مَنْ شاءَا ... والأخذُ بالأحوط عنهمْ جَاءَا
وراجحٌ عليهما أن يجتَهِدْ ... بِمَذْهَبٍ لِعالم قَدِ اعْتُمِدْ
وَمُنِعَ اسْتِفْتَاءِ ذِي جهالَةِ ... في حَالةٍ من علمٍ أَوْ عَدَالةِ
وجَاز الإفتاءُ لِغيرِ المُجْتَهِدْ ... بِمذهبٍ لعالم قَدِ اعتُمِدْ
إن كان ذا تمكّنٍ من النَّظرْ ... وآخِذاً منه بحَظٍّ مُعْتَبرْ

وقيل إنْ مُجتهدٌ قد عُدِمَا ... وَمُطلقاً والمنعُ قولٌ عُلِمَا

التّعادل والتّرجيح

إذا الدَّليلانِ تعارضَا ولم ... يُقْدَرْ على الجمعِ ولا النَّسْخُ انْحتَمْ

يُرجَعُ للتَّرجيحِ عند مَنْ مضى ... والمنعُ للبعضِ وَليسَ مُرْتضَى

وإنْ يكُ الترجيحُ عنهُ ينتفِي ... يُرجعْ إلَى تَقليدِ اَوْ توقُّفِ

عند سوى القاضِيْ وأصلُ الأبهَرِ ... المنعَ مُقتضٍ وَعكسَهُ اذْكُرِ

ويدخلُ التَّرجيحُ في الظنيِّ ... لا في الذي يُنسَبُ للقطعيِّ

والواجبُ الأخذَ بمعلومٍ إذا ... عارضَ ظنًّا غيرُه لا يُختذَى

تَقدَّم التَّاريخ فيه أو جُهِلْ ... وسابقُ الظنِّ على النَّسخِ حُمِلْ

وظاهرُ السُّنَّةِ والكتابِ في ... تعارضٍ ثالثُها التَّوقُّفِيْ

وإنْ يَكُنْ فِيهنَّ ذُو احتيَاطِ ... وَفِي النُّصُوصِ الأخذُ بالمُحْتَاطِ

والمنعُ لِلقاضيْ وما قدْ وافقَه ... حكمُ القياسِ رَاعَوُا المُوافقَهْ

فَصْلٌ في الترجيح باعتبار حال المروي

وغالبٌ إنْ عارض الأصلَ رَجحْ ... وقيل عكسُه وأوَّلٌ أَصَحْ

وَرُجِّحَ التَّكرارُ في مَتْنِ الخَبرْ ... أَوْ كَوْنُ لفظِهِ حقيقةً صدَرْ

أو مُستَقِلاً أو فصيحاً أو أتى ... في حكم العَقْل لَهُ قد أثْبتَا

أو كان حَاكِماً على الآخرِ أَوْ ... لَمْ يُتَّفَقْ أنْ خُصَّ بالَّذِي رَوَوْا

أَوْ سالماً مِنِ اضطِرابِ أوْ نُقِلْ ... بِسَببِ معناهُ فيهِ قَدْ عُقِلْ

أو كانَ في المُرادِ نصًّا أَوْ وَرَدْ ... يدلُّ مِنْ وَجْهينِ فَهْو المُعتَمدْ

أَوْ جَاءَ في مَعْنًى لَهُ مُتَّحِدِ ... مُخْتَلفاً في اللَّفظِ لَا في المقْصَدِ

أَوْ عَملُ السَّلَفِ مُقْتَضَاهُ ... مَعَ اطِّلَاعِهِمْ عَلَى سِوَاهُ

أو دلَّ فيهِمُ عَلَى تنزيهِ ... أوْ كان لا تَعُمُّ بلْوَى فيهِ

فَصْلٌ في التَّرجيح باعتبار حال الراوي

بالرَّفعِ للرَّسولِ والتَّعدادِ ... واللَّفظِ قَدْ رُجِّحَ والإِسنَادِ

وباتِّحادِ الاسمِ والتَّأخُّرِ ... وصِحَّةِ العقلِ بطُول الأَعْصُرِ

وباعتمادٍ في اللِّسانِ العَربِي ... ونِسبةٍ للفقهِ أوْ لِيَثْرِبِ

وباشتهارِ الفَضْلِ والعَدالَهْ أو مَن رواهُ بالسَّماعِ قالَهْ
أوْ مُثْبِتٌ للحكمِ باتِّفاقِ رُوَاتِهِ أوْ حَسَنُ المَسَاقِ
أو عَاضِدٌ إجماعُ أهلِ طَيْبَةِ لَهُ أَوِ النَّاقلُ ذو القضيّةِ
أو كونُه بِقصّةٍ مُنْتَقِلَهْ أو يَشْهَدُ العقلُ والاجماعُ لَهْ
أوِ الكتابُ شاهدٌ لِنَقْلِهِ أوْ سُنَّةٌ تواتَرتْ لِمِثْلِهِ
أوْ كان سَالماً مِنِ اضطرابِ أوْ مَنْ روى مِنْ عِلْيَةِ الأَصْحَابِ

فَصْلٌ في ترجيح الأقيسَة

وفي القياسِ يدخُلُ التَّرجيحُ فَمَا سِوَى ذِي عِلَّة مَرْجُوح
ورُجِّحَ القياسُ ذُو المُنَاسَبَهْ عَلَى الَّذِي لِشَبَهٍ قَدْ نَاسَبَهْ
ورُجِّحَ الأَجْلَى عَلَى سِوَاهُ عِنْدَ الَّذِي بِذَاكَ قَدْ دعَاهُ
وفي قياسِ عِلَّةٍ تَرْجِيحُ بِكَوْنِهَا النَّصُّ بِهَا صَرِيحُ
أو أن تُرى فُرُوعُها قَدْ عَمَّتِ أوْ كونِهَا الأَوْصَافُ فيها قَلَّتِ
أوْ كونِهَا أعمَّ أوْ أَنْ تُلْفَى وَصْفاً حقيقيًّا وذَا لا يَخْفَى
أوْ كوْنِهَا مُتَّفَقاً عَلَيْهَا أوْ قَلَّ خُلْفٌ عِنْدَهُمْ لَدَيْهَا
وباطِّرَادِهَا مَعَ انعكاسِهَا أوْ بتعدِّيها لَدَى قياسِهَا
أو كانَ أخذُهَا مِنَ اَصْلٍ نُصَّا أوْ لا يُرَى الأَصْلُ بِفَرعٍ خُصَّا
أوْ جُمْلَةٌ مِنَ الأُصولِ تَشهدُ بحكمِهَا أو لقياسٍ يُوجَدُ
في بعضِها ما مُقْتَضَاهُ القطعُ أوْ أنْ يُرى مِنْ جنسِ الاَصْلِ الفرعُ
وَكان الاَصْلُ حكمُه يَثْبُتُ مِنْ إجْمَاعٍ اَوْ تواترٍ فيهِ زُكِنْ

أسباب الخلاف

إنّ مِنْ أَسبابِ الخلافِ جُملَهْ مَا مَرَّ من تَعَارُضِ الأَدِلَّهْ
والجهلُ بالدَّليلِ كالأَخْبَارِ والخُلْفُ فيما صَحَّ من أخْبارِ
والخُلْفُ في نوعٍ منَ الدَّليلِ كأَضْرُب القياسِ في التَّمثيلِ
أوِ اختلافُ أَوْجُهِ القِرَاءَةِ وَمِثْلُهُ الخِلَافُ فِي الرِّوَاية
أَوِ اختِلَافُ أَوْجُهِ الإعرابِ في نصِّ الكِتَابِ أو حَدِيثٍ اقْتُفِي
وَالخُلْفُ في قاعِدَةٍ أَصْلِيَّهْ وَالنَّسْخِ وَالإحْكَامِ فِي قَضيَّهْ

وَالحَمْلِ للمُحْتَمِلِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ الَّذِي مِنَ المعاني احْتَمَلَا
كمثلِ الاشتراكِ والعُموم والحذفِ والمجَازِ والمفهومِ
والأمرِ هَلْ محلُّه الوجوبُ وَالنَّهي هَلْ تحريمُه المطلوبُ
وَهَلْ عَلَى إباحَةٍ لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرِهَا يُحْمَلُ فِعْلُ الشَّارِعِ
وَقِسْ عَلَى ذاك فَفي ذا القَدْرِ كِفَايَةٌ تُرشِدُ مَنْ يَسْتَقْرِي
وما لَهُ قصدي فقَدْ تمَّمتُهُ مُبْدِيَ ما معنًى به رسمتُهُ
فكانَ لما خُصَّ بالقَبُولِ أحظَى لها مِن مَهيعِ الأصولِ
والحمدُ للَّهِ الذي بحَمْدِهِ يسْعَدُ مَنْ قدَّمهُ لقَصْدِهِ
ثمَّ صلاتُه بِلَا تناهِ على محمَّدٍ رسُولِ اللَّهِ
وآلِهِ وصحبِهِ الكرامِ والتَّابِعِين القُدوةِ الأعلامِ

انتهت بحمد اللّه وتوفيقه



[متن الورقات]

أَما بعدُ فهذِهِ ورقاتٌ تشتملُ على مَعرِفةِ فُصُولٍ مِنْ أصولِ الفقْهِ، وذلكَ مؤلَّفٌ مِنْ جزءَيْنِ مفرَدَيْنِ، فالأَصلُ: ما يُبنى عليهِ غيرُهُ، والفرعُ: ما يُبنى عَلَى غيرِهِ، والفقهُ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهادُ.

والأحكامُ سَبعةٌ: الواجِبُ، والمندُوبُ، والمُباحُ، والمحظورُ، والمكروهُ والصَّحيحُ، والفاسِدُ.

فالوَاجبُ: ما يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمندوبُ: ما يُثابُ عَلَى فِعلِهِ وَلاَ يُعاقبُ عَلى تَرْكِهِ.

والمُباحُ: ما لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمَحْظُورُ: ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والمَكْرُوهُ: ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والصَّحِيحُ: ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ وَيُعتدُّ بِهِ.

والباطِلُ: ما لا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يُعتدُّ بِهِ.

والفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ. **والعلمُ**: معرفةُ المعلومِ عَلَى ما هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

والجَهلُ: تَصوُّرُ الشيءِ عَلَى خلافِ ما هُوَ فِي الواقعِ.

والعِلْمُ الضرُوريُّ: ما لا يَقعُ عَنْ نظرٍ واستِدْلال. وأَما **العلمُ المكتَسَبُ**: فهوَ الموْقُوفُ عَلَى النظرِ والاستدْلالِ.

والنظرُ: هوَ الفكرُ في المنظورِ فِيهِ.

والاستِدْلالُ: طَلبُ الدَّليلِ. **والدَّليلُ** هوَ: المرْشِدُ إلى المطلوبِ.

والظَّنُّ: تَجْويزُ أَمْرَيْنِ أَحدُهما أظهرُ منَ الآخَرِ.

والشَّكُّ: تجويزُ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأَحدهما على الآخرِ.

وأُصولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإجمالِ، وكيفيةُ الاستدلال بِها.

وأَبوابُ أُصولِ الفِقهِ: أَقسامُ الكلامِ، والأمرُ والنَّهيُ، والعامُّ، والخاصُّ، والمُجْمَلُ والمُبينُ، والنصُّ والظاهرُ، والأفعالُ، والناسخُ، والمنسوخُ، والإجماعُ،

والأخبارُ، والقياسُ والحظرُ والإباحةُ، وترتيبُ الأدلةِ، وصفةُ المفتي والمستفتي، وأحكامُ المجتهدينَ.

فأقلُّ ما يتركبُ منه الكلامُ اسمانِ، أَوِ اسمٌ وفعلٌ، أَوْ فِعْلٌ وحرْف، أَو اسمٌ وحرْف.

والكلامُ ينقسم إلى: أمرٍ، ونهيٍ، وخبرٍ، واستخبارٍ، وينقسمُ أيضاً إلى تَمَنٍّ، وعَرْضٍ، وقسمٍ.

ومِنْ وَجهٍ آخرَ ينقسمُ إلى حَقيقةٍ ومجازٍ.

فالحقيقةُ: ما بَقيَ في الاستعمالِ على موضوعِهِ. وقيلَ: ما استعملَ فيما اصطُلِحَ عَليهِ مِنَ المخاطبةِ.

والمجازُ: ما تُجُوِّزَ به عن موضوعه.

والحقيقةُ: إما لغويةٌ، وإما شرعيةٌ وإما عرفيةٌ.

والمجازُ: إما أنْ يَكونَ بزيادةٍ، أَوْ نُقصانٍ، أَوْ نقلٍ، أَوْ استعارَةٍ.

فالمَجَازُ بالزِّيادةِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والمَجَازُ بالنُّقصانِ مثل قولِهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والمجَازُ بالنقلِ كالغائِطِ فيما يَخرُجُ مِنَ الإنسانِ.

والمجازُ بالاستعارة كقولِهِ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

والأمرُ: استدعاءُ الفعلِ بالقوْلِ مِمَّنْ هوَ دونهُ على سبيلِ الوُجوبِ. والصِّيغةُ الدالّةُ عليهِ: افْعَلْ، وهي عندَ الإطلاقِ والتَّجرُّدِ عن القرينةِ تُحمَلُ عليهِ، إلّا ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المرَادَ منه النَّدْبُ أَوِ الإباحةُ فيُحمَلُ عليهِ. ولا يقتضي التَّكرارَ على الصَّحيحِ إلّا إذا دلَّ الدَّليلُ على قصدِ التَّكرارِ، ولا يقتضي الفوْرَ، والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أَمرٌ بهِ وبما لا يتمُّ الفعلُ إلّا بهِ، كالأمرِ بالصلواتِ أمرٌ بالطهارة المؤَدِّيةِ إليها وإذا فُعِلَ يخرجُ المأْمورُ عنْ العهدَةِ.

الّذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل

يدخلُ في خطابِ الله تعالى المؤمنونَ، والسَّاهي والصَّبيُّ والمجنونُ غير داخلينَ في الخطابِ. والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشرائع وبما لا تصحُّ إلّا به ـ وهُوَ الإسلامُ ـ لقولِهِ تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ، والنهيُ عنِ الشيءِ أَمرٌ بضدِّهِ.

والنهيُ: استدعاءُ التركِ بالقوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونهُ على سبيلِ الوجوبِ.

وتردُ صيغةُ الأمرِ والمرادُ بِهِ الإباحةُ، أو التهديدُ، أَوِ التَّسويةُ، أو التكوينُ.

العامُّ والخاصُّ والمجمل والمبيّن، والنصّ والظاهر

وأما العامُّ فهوَ ما عمَّ شيئينِ فصاعداً مِنْ غيرِ حصرٍ، وأَلفاظهُ أربعةٌ:

الاسم المعرَّفُ بالألِفِ واللام، واسمُ الجمعِ المعرَّفُ باللامِ، والأسماءُ المبهمةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ، وما فِيما لا يعقِلُ، وأيٌّ في الجميع، وأيْنَ فِي المكانِ، وَمَتَى في الزَّمانِ، وما فِي الاستفهامِ والجزاءِ وغيرهِ، ولا في النكرَاتِ.

والعمومُ منْ صفاتِ النُّطقِ، ولا يَجوزُ دعوَى العمومِ فِي غيرِهِ مِنَ الفعلِ وما يَجرِي مجرَاهُ.

والخاصُّ يُقابلُ العامَّ، والتخصيصُ: تمييزُ بعضِ الجملةِ، وهوَ ينقسم إلى مُتصلٍ ومنفصلٍ، فالمتصلُ: الاستثناءُ، والشرْطُ، والتقييدُ بالصفةِ.

والاستثناءُ: إخراجُ ما لولاهُ لدخلَ فِي الكلامِ، وإنما يصحُّ الاستثناءُ بشرْطِ أنْ يبقى مِنَ المستثنى منهُ شيءٌ، ومنْ شرْطهِ أنْ يكونَ متصلاً بالكلامِ، ويجوزُ تقديمُ المستثنى على المستثنى مِنهُ، ويَجوزُ الاستثناءُ من الجنسِ ومِنْ غيرهِ.

والشرْطُ يجوزُ أن يتقدَّمَ على المشروطِ.

والمقيَّدُ بالصفةِ يُحمَلُ عليه المطلَقُ كالرَّقبةِ قيِّدَتْ بالإيمان فِي بَعضِ المواضعِ فيُحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ.

ويجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنّةِ، وتخصيصُ السُّنة بالكتابِ، وتخصيص السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ النُّطقِ بالقياسِ، ونَعني بالنُّطقِ قولَ اللّهِ تعالى وقوْلَ الرَّسولِ ﷺ.

والمجمَلُ: ما يفتقرُ إلى البيانِ، والبيانُ: إخرَاجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي.

والنصُّ: ما لا يَحتمِلُ إلّا معنًى واحداً، وقيلَ: ما تأويلهُ تنزيله، وهو مشتقٌ مِنْ مِنصّة العروس، وهو الكرسيُّ.

والظاهرُ: ما احتمل أمريْنِ: أحدُهما أَظهرُ منَ الآخرِ، ويُؤوَّلُ الظَّاهر بالدَّلِيلِ، ويُسمّى ظاهراً بالدَّليل.

الأفعال

فِعلُ صاحبِ الشّريعة إمّا أنْ يكونَ على وَجهِ القُرْبةِ والطاعةِ [أَوْ لَا يكونَ]، فإنْ دلَّ الدَّليلُ عَلى الاختصاص به حُمِلَ على الاختصاصِ، وإن لَمْ يَدُلَّ دليلٌ لا يُخصُّ بِهِ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَيُحملُ

عَلَى الوجوبِ عندَ بعضِ أصحابِنا، ومنهُمْ من قال: يُتوقَّفُ فِيهِ، فإنْ كَانَ على غيرِ وجهِ القُرْبَةِ والطَّاعةِ فيحمَلُ على الإباحَةِ.

وإقرارُ صاحبِ الشّريعةِ على القوْلِ هوَ قولُ صاحبِ الشّريعةِ، وإقرَارُهُ على الفعلِ كفعلِهِ، وما فُعلَ في وقتِهِ في غيرِ مجلِسِه وعَلِمَ به ولم يُنكرْهُ فحكمهُ حكمُ ما فُعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخُ فمعناه الإزالةُ، يقالُ: «نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ» إذا أزالتْهُ، وقيلَ: معناه النقلُ منْ قولِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا في الكتاب» إذَا نَقلتَه بأشكالِ كِتابته.

وَحَدُّهُ: الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكم الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لوْلَاهُ لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوزُ نسخ الرسمِ وبقاءُ الحكمِ، ونَسْخُ الحكمِ وبقاءُ الرسمِ، ونسخُ الأمرَينِ معاً.

وينقسم النسخُ إلى بَدَلٍ، وإلى غيرِ بَدَلٍ، وإلى ما هوَ أغلَظُ، وإلى ما هوَ أخفُّ.

ويجوزُ نسخُ الكتابِ بالكتابِ، ونسخُ السنَّة بالكتابِ، ويجوز نسخُ المتواترِ بالمتواترِ، ونسخُ الآحَادِ بِالآحادِ وبالمتواترِ، ولا يجوزُ نسخُ المتواترِ بالآحاد.

فصل

إذا تَعَارضَ نُطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامَّين، أوْ خاصَّين، أوْ أحدُهما عاماً والآخرُ خاصّاً، أوْ كلُّ واحدٍ منهما عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ آخرَ.

فإنْ كانا عامَّينِ فإنْ أمكنَ الجَمعُ بينهما يُجمَعْ، فإن لَمْ يمكنِ الجَمعُ بينهما يُتوقفْ فيهما إنْ لم يُعْلَم التاريخ، فإنْ عُلمَ التّاريخُ نُسخَ المتقدِّمُ بالمتأخِّر، وكذلك إن كانا خاصَّين، وإنْ كانَ أحدُهما عامًّا والآخر خاصًّا فيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ، وإنْ كَانَ كلٌّ منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا مِنْ وَجهٍ فيُخَصُّ عمومُ كل منهما بخصوصِ الآخرِ.

الإجماع

وأمَا الإجماعُ فهو: اتفاقُ عُلماءِ أَهْلِ العَصْرِ على الحادثةِ، ونعني بالعلماء الفقهاء. ونعني بالحادثةِ الحادثةَ الشرعيَّة. وإجماعُ هذه الأمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غيرِها لقولِه: «لا تَجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ» وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هٰذِهِ الأمةِ، والإجماعُ حُجَّةٌ على العصر الثّاني، وفي أيِّ عَصْرٍ كانَ، ولا يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتهِ انقراضُ العَصْرِ، فإنْ قلنا: «انقرَاضُ العَصْرِ شَرْط» يعتبرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهِمْ وتَفَقَّه وصار مِنْ أَهلِ الاجتهاد، ولهم ـ على هذا القوْلِ ـ أَن يَرْجِعوا عن ذٰلكَ الحُكمِ، والإجماعُ يَصِحُّ بِقولِهم،

وبِفِعلهِمْ، وبقوْلِ البعض وبِفعل البعضِ وانتشارِ ذُلِكَ القوْلِ أَوِ الفِعلِ وسكوتِ الباقينَ عليه. وقَوْلُ الواحِدِ مِنَ الصَّحابَةِ ليسَ حُجَّةً على غيرِه، على القوْل الجديدِ.

الأخبار

وأما الأخبارُ، فالخبرُ ما يَدْخلُه الصِّدْقُ والكذِبُ.

والخبرُ ينقسمُ إلى آحادٍ، ومُتوَاترٍ.

فالمتوَاتِرُ ما يُوجِبُ العلْمَ، وهوَ: أن يَرْويَهُ جماعةٌ لا يقعُ التَّواطؤُ على الكذِبِ عنْ مثلِهِمْ، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى المُخْبَرِ عنهُ، فيكونُ في الأصْلِ عَنْ مُشَاهَدةٍ أَوْ سماعٍ، لَا عَنِ اجتهادٍ.

والآحادُ ـ وهوَ الّذِي يُوجِبُ العَمَلَ، ولا يُوجِبُ العِلْمَ، لاحتمالِ الخطأ فيهِ، وينقسمُ إلى قِسْمين: مُرْسَلٍ، ومُسْنَدٍ، فالمرْسَلُ: ما اتَّصَلَ إسنادهُ، والمُسْنَدُ: ما لم يَتَّصِلْ إسنادُه، فإنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيرِ الصَّحابةِ فَليسَ بحُجَّةٍ، إلا مَرَاسيلَ سَعيدِ بن المسَيَّبِ فإنَّها فُتِّشَتْ فوُجدَتْ مَسَانيد.

والعَنْعَنة تدخلُ على الإسنادِ.

وإذا قرأ الشَّيخُ يجوزُ للرَّاوي أن يقولَ: حدَّثَني أوْ أخبرَني، وإن قرأ هوَ على الشَّيخِ فيقولُ: أخبرني. ولا يقولُ: حدَّثني، وإنْ أجازهُ الشَّيخُ مِنْ غيرِ قِراءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوي: أجازَني، أوْ أخبرَني إجازَةً.

القياس

وأمّا القِياس فهو: رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ بعلّةٍ تجمعُها في الحكم.

وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام: إلى قياسِ علَّة، وقياسِ دلالةٍ، وقياسِ شَبَهٍ.

فقياسُ العِلَّةِ: ما كانتِ العلَّة فِيهِ مُوجبةً للحُكمِ.

وقياسُ الدَّلالة هوَ: الاستدلالُ بأحدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخَرِ، وهوَ: أن تكونَ العِلَّةُ دالةً على الحُكمِ، ولا تكونَ مُوجبةً للحكم.

وقياسُ الشَّبه هو الفرْعُ المرَدَّد بينَ أصليْنِ فيُلحقُ بأكثرهما شَبهاً.

ومِنْ شرطِ الفرْع أن يكونَ مناسباً للأصل فيما يُجمعُ به بينهما للحكم، ومن شرْطِ الأصلِ أن يكون ثابتاً بدليلٍ متَّفقٍ عليه بينَ الخَصْمينِ، ومِنْ شرطِ العلَّةِ أن تطَّرِدَ في معلولاتها فلا تنتقِضُ لفظاً ولا معنى، ومن شرط الحكم أن يكونَ مثلَ العلَّة في النفي والإثباتِ.

والعلَّة هي الجالِبةُ للحكمِ، والحكمُ هو المجْلُوبُ للعلَّة.

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

وأما الحَظْرُ والإباحةُ فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إنَّ الأشياءَ على الحظر إلّا ما أباحتْهُ الشَّريعةُ [فإنْ لم يُوجَدْ في الشريعة ما يَدُلُّ على الإباحة فَيُسْتمْسَكُ بالأصلِ وهو الحَظْرُ]، ومنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ بضدِّهِ، وهو أنَّ الأَصلَ في الأشياءِ الإباحةُ إلَّا ما حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

ومعنى استِصْحابِ الحالِ: أن يَسْتصحِبَ الأصلَ عندَ عدَمِ الدليلِ الشّرعي.

تعارض الأدلّة

وأما الأدلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَليُّ منها على الخفيِّ، والموجِبُ لِلعْلم على الموجب للظَّنِّ، والنُّطقُ على القياسِ، والقياسُ الجَليُّ عَلَى الخفيِّ، فإنْ وُجِدَ في النُّطقِ ما يُغيِّرُ الأصل، وإلّا فيُسْتصحبُ الحَالُ.

المفتي والمستفتي

ومنْ شرْطِ المُفتي: أن يكونَ عالماً بالفِقْه أصلاً وفرْعاً، خلافاً ومذهباً وأنْ يكونَ كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ، عارفاً بما يحتاجُ إليه في استنباطِ الأحكامِ من النحو واللّغة، ومعرفةِ الرِّجالِ الرَّاوينَ، وتفسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحكامِ والأخبارِ الواردةِ فيها.

ومن شرْط المستفتي أن يكون أهلاً للتقليد فيقلّدُ المفتِيَ في الفتيا.

الاجتهاد والتقليد

وليسَ للعالِم أنْ يُقلِّدَ، والتقليدُ: قَبولُ قوْلِ القائلِ بلا حُجَّةٍ، فعَلى هذا قبولُ قولِ النبيِّ [لَا] يُسمّى تقَليداً، ومنهم من قالَ: التقليدُ قبولُ قولِ القائلِ وأنتَ لا تدري من أينَ قالهُ، فإنْ قلنا إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بالقِيَاسِ فيجُوز أنْ يُسَمَّى قبولُ قوْلِهِ تقليداً.

وأما الاجتهادُ فهوَ: بذْلُ الوُسْعِ في بلوغِ الغَرضِ، فالمجْتهدُ إن كانَ كامِلَ الآلةِ في الاجتهادِ فإن اجتَهدَ في الفروعِ فأصابَ فلهُ أجرانِ وإن اجتهدَ فيها وأخطأ فلهُ أجْرٌ، ومنهم مَنْ قالَ: كلُّ مجتهدٍ في الفروعِ مُصِيب، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: كلُّ مجتهدٍ في الأصولِ الكلَامِيةِ مُصِيبٌ، لأنَّ ذٰلِكَ يؤدِّي إلى تَصْويبِ أهل الضلالة مِنَ النَّصارى والمَجُوسِ والكفَّارِ والملحدِينَ، ودليلُ مَنْ قالَ: «لَيْسَ كلُّ مُجتهدٍ في الفُروعِ مُصِيباً» قولهُ ﷺ: «مَنْ اجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، ومَن اجتهدَ وأخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ» وجهُ الدَّليلِ أن النَّبيَّ ﷺ خطَّأ المجتهدَ تارَةً وصوَّبهُ أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

فهرس المحتويات

الدُّرَر اللوامِع في أصل مقرإِ الإمام نافع

متون الفقه

متون الفرائض

متون المصطلح

متون أصول الفقه

المجموع الكبير

مِنَ المتونِ فِيما يُذكرُ مِنَ الفُنونِ

طبعة جديدة منقّحة ومزيدة
تحتوي على أكثر من تسعين متنًا

جمعه واعتنى به
كمال حسن مرعي

الجزء الثاني

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

متون النحو والصرف



١

متن الآجرومية

لمحمد بن محمد بن داود الصنهاجي ٦٧٢ ـ ٧٢٣هـ

الْكَلَامُ هُوَ اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالْوَضْعِ، وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى؛ فَالاسْمُ يُعْرَفُ بِالخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ، وَدُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؛ وَحُرُوفِ الخَفْضِ وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءُ، وَالْكَافُ، وَاللَّامُ؛ وَحُرُوفِ القَسَمِ وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ؛ وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بقَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ، والحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الاسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.

بَابُ الْإِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ: هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ، لاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الداخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظاً أَوْ تَقْدِيراً، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَخَفْضٌ، وَجَزْمٌ، فَلِلأَسْمَاءِ مِنْ ذلِكَ الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالخَفْضُ وَلَا جَزْمَ فِيهَا؛ وَلِلأَفْعَالِ مِنْ ذلِكَ: الرَّفْعُ، وَالنَّصْبُ، وَالجَزْمُ وَلَا خَفْضَ فِيهَا.

بَابُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: الضَّمَّةُ، وَالْوَاوُ، وَالْأَلِفُ، وَالنُّونُ؛ فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: في الاسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، وَالْفِعْلِ المُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ: في جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَفي الْأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَهِيَ: أَبُوكَ، وَأَخُوكَ، وَحَمُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ؛ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي تَثْنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً؛ وَأَمَّا النُّونُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ في الفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ تَثْنِيَةٍ، أَوْ ضَمِيرُ جمْعٍ أَوْ ضَمِيرُ المُؤَنَّثَةِ المُخَاطَبَةِ؛ (وَلِلنَّصْبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ): الْفَتْحَةُ، وَالْأَلِفُ، وَالْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَحَذْفُ النُّونِ؛ فَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: في الاسْمِ المُفْرَدِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ، وَالْفِعْلِ المُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ؛ وَأَمَّا الْأَلِفُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في الْأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ نَحْوُ:

رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ وَأَمَّا الْكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؛ وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ؛ وَأَمَّا حَذْفُ النُّونِ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصْبِ في الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ. (وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ): الْكَسْرَةُ، وَالْيَاءُ، وَالْفَتْحَةُ؛ فَأَمَّا الكَسْرَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، في الاسْمِ المُفْرَدِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ المُنْصَرِفِ، وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ. وَأَمَّا الْيَاءُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: في الأَسْمَاءِ الخَمْسَةِ، وَفي التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ؛ وَأَمَّا الْفَتْحَةُ فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ في الاسْمِ الَّذِي لَا يَنْصَرِفُ، (وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ): السُّكُونُ، وَالحَذْفُ؛ فَأَمَّا السُّكُونُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ في الْفِعْلِ المُضَارِعِ الصَّحِيحِ الآخِرِ، وَأَمَّا الحَذْفُ فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ في الْفِعْلِ المُضَارِعِ المُعْتَلِّ الآخِرِ، وَفي الأَفْعَالِ الخَمْسَةِ الَّتِي رَفْعُهَا بِثَبَاتِ النُّونِ.

فَصْلٌ: المُعْرَبَاتُ قِسْمانِ: قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ، فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: الاسْمُ المُفْرَدُ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ، وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ، وَالْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ، وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ وَتُنْصَبُ بِالْفَتْحَةِ وَتُخْفَضُ بِالْكَسْرَةِ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ، وَخَرَجَ عَنْ ذلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ، وَالاسْمُ الَّذِي لاَ يَنْصَرِفُ يُخْفَضُ بِالْفَتْحَةِ، وَالْفِعْلُ المُضَارِعُ المُعْتَلُّ الآخِرِ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ. (وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ): التَّثْنِيَةُ، وَجَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَالأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ، وَالأَفْعَالُ الخَمْسَةُ، وَهِيَ: يَفْعَلَانِ، وَتَفْعَلَانِ، وَيَفْعَلُونَ، وَتَفعَلُونَ، وَتَفْعَلِينَ؛ فَأَما التَّثْنِيَةُ فَتُرفَعُ بِالأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ؛ وَأَمَّا جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ فَيُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَيُنْصَبُ وَيُخْفَضُ بِالْيَاءِ؛ وَأَمَّا الأَسْمَاءُ الخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالوَاوِ، وَتُنْصَبُ بِالأَلِفِ، وَتُخْفَضُ بِالْيَاءِ، وَأَمَّا الأَفْعَالُ الخَمْسَةُ فَتُرْفَعُ بِالنُّونِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا.

بَابُ الأَفْعَالِ

الأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ. نَحْوُ: ضَرَبَ، وَيَضْرِبُ، وَاْضْرِبْ؛ فَالْمَاضِي مَفْتُوحُ الآخِرِ أَبَداً، وَالأَمْرُ مَجْزُومٌ أَبداً؛ وَالمُضَارِعُ مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الأَرْبَعِ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: أَنَيْتُ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَبداً، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَازِمٌ. (فَالنَّوَاصِبُ عَشَرَةٌ)، وَهِيَ: أَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَلَامُ كَيْ، وَلَامُ الجُحُودِ، وَحَتَّى، والجَوَابُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ. (وَالجَوَازِمُ ثَمَانِيَةَ عَشَر)، وَهِيَ: لَمْ، وَلَمَّا، وَأَلَمْ، وَأَلَمَّا، وَلَامُ الأَمْرِ وَالدُّعَاءِ، وَلا في النَّهْيِ وَالدُّعَاءِ، وَإِنْ، وَمَا، وَمَنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْ مَا، وَأَيٌّ، وَمَتَى، وَأَيَّانَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَحَيْثُمَا، وَكَيْفَمَا، وَإِذَا فِي الشِّعْرِ خَاصَّةً.

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

المَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ، وَهِيَ: الْفَاعِلُ وَالمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، وَالمُبْتَدأُ وَخَبَرُهُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابعُ لِلْمَرْفُوعِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

بَابُ الْفَاعِلِ

الْفَاعِلُ: هُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ المَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: قامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ. وَقَامَ الزَّيْدَانِ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ. وَقامَ الزَّيْدُونَ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ. وَقامَ الرِّجَالُ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ. وَقَامَتْ هِنْدٌ وتَقُومُ هِنْدٌ، وَقَامَتِ الْهِنْدَانِ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ. وَقامَتِ الْهِندَاتُ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ. وَقامَتِ الْهُنُودُ، وَتَقُومُ الْهُنُودُ. وَقامَ أَخُوكَ، وَيَقُومُ أَخُوكَ. وَقَامَ غُلَامِي، وَيَقُومُ غُلَامِي، وَما أَشْبَهَ ذلِكَ. وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ، نَحْوُ قَوْلِكَ: ضَرَبْتُ، وَضَرَبْنَا، وَضَرَبْتَ؛ وَضَرَبْتِ، وَضَرَبْتُما، وَضَرَبْتُمْ، وَضَرَبْتُنَّ، وَضَرَبَ، وَضَرَبَتْ، وَضَرَبَا، وَضَرَبُوا، وَضَرَبْنَ

بَابُ المَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ

وَهُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ فاعِلُهُ، فَإِنْ كَانَ الفِعْلُ مَاضِياً ضُمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً ضُمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَهُوَ على قِسْمَيْنِ: ظَاهِرٍ، وَمُضْمَرٍ؛ فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ: ضُرِبَ زَيْدٌ، وَيُضْرَبُ زَيْدٌ، وَأُكْرِمَ عَمْرٌو، وَيُكْرَمُ عَمْرٌو؛ وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ، نَحوَ قَوْلِكَ: ضُرِبْتُ، وَضُرِبْنَا، وَضُرِبْتَ، وَضُرِبْتِ، وَضُرِبْتُما، وَضُرِبْتُمْ، وَضُرِبْتُنَّ، وَضُرِبَ، وَضُرِبَتْ، وَضُرِبَا، وَضُرِبُوا، وَضُرِبْنَ.

بَابُ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ

المُبْتَدَأُ: هُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ الْعَارِي عَنِ الْعَوامِلِ اللَّفْظِيَّةِ. وَالْخَبَرُ: هُوَ الاسْمُ المَرْفُوعُ المُسْنَدُ إِلَيْهِ، نَحْوُ قَولِكَ: زَيْدٌ قائِمٌ، وَالزَّيْدَانِ قائِمَانِ، وَالزَّيْدُونَ قائِمُون. وَالمُبْتَدَأُ قِسْمانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ، فالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ وَالمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ: أَنَا، وَنَحْنُ، وَأَنْتَ، وَأَنْتِ وَأَنْتُمَا، وَأَنْتُنَّ، وَهُوَ، وَهِيَ، وَهُمَا، وَهُمْ، وَهُنَّ، نَحْوُ قَوْلِكَ: أَنَا قائِمٌ، وَنَحْنُ قائِمُونَ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ. وَالْخَبَرُ قِسْمانِ: مُفْرَدٌ، وَغَيْرُ مُفْرَدٍ؛ فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ: زَيْدٌ قائِمٌ: وَغَيْرُ المُفْرَدِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الجَارُّ وَالمَجْرُورُ، وَالظَّرْفُ، وَالْفِعْلُ مَعَ فاعِلِهِ، وَالمُبْتَدأُ مَعَ خَبَرِهِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: زَيْدٌ في الدَّارِ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ، وَزَيْدٌ قامَ أَبُوهُ، وَزَيْدٌ جارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ.

بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ

وَهِيَ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ: كَانَ وَأَخَوَاتُهَا، وإِنَّ وأَخَوَاتِهَا وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا؛ فَأَمَّا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَرْفَعُ الاسْمَ وَتَنْصِبُ الخَبَرَ وَهِيَ: كَانَ، وَأَمْسَى، وَأَصْبَحَ، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَصَارَ، وَلَيْسَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا، نَحْوُ: كَانَ وَيَكُونُ وَكُنْ. وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبِحْ. تَقُولُ: كَانَ زَيْدٌ قائِماً، وَلَيْسَ عَمْروٌ شَاخِصاً، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ وَأَمَّا إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ الاسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ: إِنَّ، وَأَنَّ، وَلكِنَّ، وَكَأَنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، تَقُولُ: إِنَّ زَيْداً قائِمٌ، وَلَيْتَ عَمْراً شَاخِصٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وَمَعْنَى إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّوْكِيدِ، وَلكِنَّ للاسْتِدْرَاكِ، وَكأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَيْتَ للتَّمَنِّي، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ؛ وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا تَنْصِبُ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولاَنِ لَهَا، وَهِيَ: ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَعَلِمْتُ، وَوَجَدْتُ، وَاتَّخَذْتُ، وَجَعَلْتُ، وَسمِعْتُ. تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْداً مُنْطَلِقاً، وَخِلْتُ عَمْراً شَاخِصاً، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ في رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَتَنْكِيرِهِ، تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ، وَرَأَيْتُ زَيْداً الْعَاقِلَ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ الْعَاقِلِ؛ وَالمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الاسْمُ المُضْمَرُ، نَحْوُ: أَنَا، وَأَنْتَ، وَالاسْمُ الْعَلَمُ، نَحْوُ: زَيْدٍ وَمَكَّةَ، وَالاسْمُ المُبْهَمُ، نَحْوُ: هذَا وَهذِهِ وَهؤُلاَءِ، وَالاسْمُ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللاَّمُ، نَحْوُ: الرَّجُلِ وَالْغُلاَمِ، وَمَا أُضِيفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هذِهِ الأَرْبَعَةِ؛ وَالنَّكِرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ في جِنْسِهِ لا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ؛ وَتَقْرِيبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الأَلِفِ وَاللاَّمِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: الرَّجُلِ وَالْفَرَسِ.

بَابُ العَطْفِ

وَحُرُوفُ الْعَطْفِ عَشَرَةٌ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَأَوْ، وَأَمْ، وإِمَّا، وَبَلْ، وَلاَ، وَلكِنْ، وَحَتَّى في بَعْضِ المَوَاضِعِ، فَإِنْ عَطَفْتَ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رَفَعْتَ، أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نَصَبْتَ، أَوْ عَلَى مَخْفُوضٍ خَفَضْتَ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جَزَمْتَ، تَقُولُ: قامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَرَأَيْتُ زَيْداً وَعَمْراً، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ.

بَابُ التَّوْكِيدِ

التَّوْكِيدُ تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ في رَفْعِهِ، وَنَصْبِهِ، وَخَفْضِهِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَيَكُونُ بِأَلْفَاظٍ

مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَكُلٌّ، وَأَجْمعُ، وَتَوابعُ أَجْمعَ، وَهِيَ: أَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، تقُولُ: قامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ، ورَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ.

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنِ اسْمٍ، أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ في جَمِيعِ إِعْرَابِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَام: بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ، وَبَدَلُ الْغَلَطِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قامَ زَيْدٌ أَخُوكَ، وَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلُثَهُ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ، وَرَأَيْتُ زَيْداً الْفَرَسَ، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ الْفَرَسَ فَغَلِطْتَ فَأَبْدَلْتَ زَيْداً مِنْهُ.

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

المَنْصُوبَاتُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهِيَ: المَفْعُولُ بِهِ، وَالمَصْدَرُ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ، وَظَرْفُ المَكانِ، وَالحَالُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالمُسْتَثْنَى، وَاسْمُ لَا، وَالمُنَادَى، وَالمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ، وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالتَّابعُ لِلْمَنْصُوبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: النَّعْتُ، وَالْعَطْفُ، وَالتَّوْكِيدُ، وَالْبَدَلُ.

بَابُ المَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْداً، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ، وهو قِسْمَانِ: ظَاهِرٌ، وَمُضْمَرٌ؛ فَالظَّاهِرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ وَالمُضْمَرُ قِسْمانِ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ: ضَرَبَنِي، وَضَرَبَنَا، وَضَرَبَكَ، وَضَرَبَكِ، وَضَرَبَكُمَا، وَضَرَبَكُمْ، وَضَرَبَكُنَّ، وَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهَا، وَضَرَبَهُمَا، وَضَرَبَهُمْ، وَضَرَبَهُنَّ؛ وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ، وَهِيَ: إِيَّايَ، وَإِيَّانَا، وَإِيَّاكَ، وَإِيَّاكِ، وَإِيَّاكُمَا، وَإِيَّاكُمْ، وَإِيَّاكُنَّ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّاهَا، وَإِيَّاهُمَا، وَإِيَّاهُمْ، وَإِيَّاهُنَّ.

بَابُ المَصْدَرِ

المَصْدَرُ: هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثاً فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ، نَحْوُ: ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْباً، وَهُوَ قِسْمانِ: لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ نَحْوُ: قَتَلْتُهُ قَتْلاً، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ، نَحْوُ: جَلَسْتُ قُعُوداً، وَقُمْتُ وُقُوفاً، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ المَكانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ اسْمُ الزَّمَانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ في، نَحْوُ: الْيَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ،

وَغُدْوَةً، وَبُكْرَةً، وَسَحَراً، وَغَداً، وَعَتَمَةً، وَصَبَاحاً، وَمَسَاءً، وَأَبَداً، وَأَمَداً، وَحِيناً، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ؛ وَظَرْفُ المَكانِ هُوَ اسْمُ المَكانِ المَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ في، نَحْوُ: أَمَامَ، وَخَلْفَ، وَقُدَّامَ، وَوَرَاءَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَعِنْدَ، وَمَعَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وَهُنَا، وَثَمَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ.

بَابُ الحَالِ

الحَالُ: هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَم مِنَ الْهَيْئَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِباً، وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجاً، وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِباً، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، وَلَا يَكُونُ الحَالُ إِلَّا نَكِرَةً وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا إِلَّا مَعْرِفَةً.

بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ: هُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ المُفَسِّرُ لِمَا انْبَهَمَ مِنَ الذَّوَاتِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقاً، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْماً، وطَابَ مُحَمَّدٌ نَفساً، وَاشْتَرَيْتُ عِشْرِينَ غُلَاماً، وَمَلَكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً، وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنكَ أَباً، وَأَجْمَلُ مِنكَ وَجْهاً، وَلَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ إِلَّا نَكِرَةً، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الاسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ، وَهِيَ: إِلَّا، وَغَيْرُ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٌ، وَخَلَا، وَعَدا، وَحَاشا؛ فالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامّاً مُوجباً، نَحْوُ: قامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْداً، وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْراً، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيّاً تَامّاً جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالنَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: مَا قامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْداً وَإِلَّا زَيْدٌ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصاً كانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْداً، وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ؛ وَالمُسْتَثْنَى بِغَيْرٍ، وَسِوَى، وَسُوَى، وَسَوَاءٍ مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ؛ وَالمُسْتَثْنَى بِخَلَا، وَعَدا، وَحَاشَا، يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ، نَحْوُ: قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْداً وَزَيْدٍ، وَعَدَا عَمْراً وَعَمْرٍو، وَحَاشَا بَكْراً وَبَكْرٍ.

بَابُ لَا

اعْلَمْ أَنَّ لَا تَنْصِبُ النَّكِرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ النَّكِرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ لَا نَحْوُ: لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَوَجَبَ تَكْرَارُ لا، نَحْوُ: لَا في الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ، فَإِنْ تَكَرَّرَتْ لَا جَازَ إِعْمَالُهَا وَإِلْغَاؤُهَا، فَإِن شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلَ في الدَّارِ وَلَا امْرَأَةَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ.

بَابُ المُنَادَى

المُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: المُفْرَدُ الْعَلَمُ، وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ، وَالنَّكِرَةُ غَيْرُ المَقْصُودَةِ، وَالمُضَافُ، وَالمُشَبَّهُ بِالْمُضَافِ؛ فَأَمَّا المُفْرَدُ الْعَلَمُ وَالنَّكِرَةُ المَقْصُودَةُ فَيُبْنَيَانِ عَلَى الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ، نَحْوُ: يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ، وَالثَّلاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ.

بَابُ المَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ بَيَاناً لِسَبَبِ وُقُوعِ الْفِعْلِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: قامَ زَيْدٌ إِجْلَالاً لِعَمْرٍو، وَقَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ.

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ الاسْمُ المَنْصُوبُ الَّذِي يُذْكَرُ لِبَيَانِ مَنْ فُعِلَ مَعَهُ الْفِعْلُ نَحْوُ قَوْلِكَ: جَاءَ الْأَمِيرُ وَالجَيْشَ، وَاسْتَوَى المَاءُ وَالخَشَبَةَ. وَأَمَّا خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي المَرْفُوعَاتِ، وَكَذلِكَ التَّوَابِعُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ.

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الْأَسْمَاءِ

المَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَخْفُوضٌ بِالحَرْفِ، وَمَخْفُوضٌ بِالْإِضَافَةِ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ؛ فَأَمَّا المَخْفُوضُ بِالحَرْفِ، فَهُوَ مَا يُخْفَضُ بِمِنْ، وَإِلَى، وَعَنْ، وَعَلَى، وَفِي، وَرُبَّ، وَالْبَاءِ، وَالْكَافِ، وَاللَّامِ؛ وَبِحُرُوفِ الْقَسَمِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْبَاءُ، وَالتَّاءُ، وَبِوَاوِ رُبَّ، وَبِمُذْ، وَمُنْذُ؛ وَأَمَّا مَا يُخْفَضُ بِالْإِضَافَةِ، فَنَحْوُ قَوْلِكَ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ؛ فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ، نَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ؛ وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ، نَحْوُ ثَوْبُ خَزٍّ، وَبَابُ سَاجٍ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢

نظم الآجرومية

لشرف الدين يحيى العمريطي ٩٨٩هـ

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي قَدْ وَفَّقَا   لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَلِلتُّقَى

حَتَّى نَحَتْ قُلُوبُهُمْ (لِنَحْوِهِ)   فَمِنْ عَظِيمِ شَأْنِهِ لَمْ تَحْوِهِ

فَأُشْرِبَتْ مَعْنَى ضَمِيرِ الشَّانِ   فَأَعْرَبَتْ فِي الْحَانِ بِالأَلْحَانِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعْ سَلاَمٍ لاَئِقِ   عَلَى النَّبِيِّ أَفْصَحِ الْخَلاَئِقِ

(مُحَمَّدٍ) وَالآلِ وَالأَصْحَابِ   مَنْ أَتْقَنُوا الْقُرْآنَ بِالإِعْرَابِ

(وَبَعْدُ) فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا اقْتَصَرْ   جُلُّ الْوَرَى عَلَى الْكَلاَمِ الْمُخْتَصَرْ

وَكَانَ مَطْلُوباً أَشَدَّ الطَّلَبِ   مِنَ الْوَرَى حِفْظُ اللِّسَانِ الْعَرَبِي

كَيْ يَفْهَمُوا مَعَانِيَ الْقُرْآنِ   وَالسُّنَّةِ الدَّقِيقَةِ الْمَعَانِي

وَالنَّحْوُ أَوْلَى أَوَّلاً أَنْ يُعْلَمَا   إِذِ الْكَلاَمُ دُونَهُ لَنْ يُفْهَمَا

وَكَانَ خَيْرُ كُتْبِهِ الصَّغِيرَهْ   كُرَّاسَةٌ لَطِيفَةٌ شَهِيرَهْ

فِي عُرْبِهَا وَعُجْمِهَا وَالرُّومِ   أَلَّفَهَا الْحَبْرُ (ابْنُ آجُرُّومِ)

وَانْتَفَعَتْ أَجِلَّةٌ بِعِلْمِهَا   مَعْ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهَا

نَظَمْتُهَا نَظْماً بَدِيعاً مُقْتَدِي   بِالأَصْلِ فِي تَقْرِيبِهِ لِلْمُبْتَدِي

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهُ مَا عَنْهُ غِنَى   وَزِدْتُهُ فَوَائِداً بِهَا الْغِنَى

مُتَمِّماً لِغَالِبِ الأَبْوَابِ   فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلْكِتَابِ

سُئِلْتُ فِيهِ مِنْ صَدِيقٍ صَادِقِ   يَفْهَمُ قَوْلِي لاعْتِقَادٍ وَاثِقِ

إِذِ الْفَتَى حَسْبَ اعْتِقَادِهِ رُفِعْ   وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ لَمْ يَنْتَفِعْ

فَنَسْأَلُ الْمَنَّانَ أَنْ يُجِيرَنَا   مِنَ الرِّيَا مُضَاعِفاً أُجُورَنَا

وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً بِعِلْمِهِ   مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

بَابُ الْكَلاَمِ

كَلاَمُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ مُسْنَدُ   وَالْكِلْمَةُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُفْرَدُ

لاسْمٍ وَفِعْلٍ ثُمَّ حَرْفٍ تَنْقَسِمْ ... وَهذِهِ ثَلَاثَةٌ هِيَ الْكَلِمْ

وَالْقَوْلُ لَفْظٌ قَدْ أَفَادَ مُطْلَقَا ... كَقُمْ وَقَدْ وَإِنَّ زَيْداً ارْتَقَى

فَالاسْمُ بِالتَّنْوِينِ وَالْخَفْضِ عُرِفْ ... وَحَرْفِ خَفْضٍ وَبِلَامٍ وَأَلِفْ

وَالْفِعْلُ مَعْرُوفٌ بِقَدْ وَالسِّينِ ... وَتَاءِ تَأْنِيثٍ مَعَ التَّسْكِينِ

وَتَا فَعَلْتَ مُطْلَقاً كَجِئْتَ لِي ... وَالنُّونِ وَالْيَا فِي افْعَلَنَّ وَافْعَلِي

وَالْحَرْفُ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ عَلَامَهْ ... إِلَّا انْتِفَا قَبُولِهِ الْعَلَامَهْ

بَابُ الْإِعْرَابِ

إِعْرَابُهُمْ تَغْيِيرُ آخِرِ الْكَلِمْ ... تَقْدِيراً أَوْ لَفْظاً لِعَامِلٍ عُلِمْ

أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَلْتُعْتَبَرْ ... رَفْعٌ وَنَصْبٌ وَكَذَا جَزْمٌ وَجَرْ

وَالْكُلُّ غَيْرِ الجزمِ فِي الْأَسْمَا يَقَعْ ... وَكُلُّهَا فِي الْفِعْلِ وَالْخَفْضُ امْتَنَعْ

وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ لَا شَبَهْ ... قَرَّبَهَا مِنَ الْحُرُوفِ مُعْرَبَهْ

وَغَيْرُ ذِي الْأَسْمَاءِ مَبْنِيٌّ خَلَا ... مُضَارِعٍ مِنْ كُلِّ نُونٍ قَدْ خَلَا

بَابُ عَلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ مِنْهَا ضَمَّةٌ وَاوٌ أَلِفْ ... كَذَاكَ نُونٌ ثَابِتٌ لَا مُنْحَذِفْ

فَالضَّمُّ فِي اسْمٍ مُفْرَدٍ كَأَحْمَدِ ... وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ كَجَاءَ الْأَعْبُدِ

وَجَمْعِ تَأْنِيثٍ كَمُسْلِمَاتِ ... وَكُلِّ فِعْلٍ مُعْرَبٍ كَيَاتِي

وَالْوَاوُ فِي جَمْعِ الذُّكُورِ السَّالِمِ ... كَالصَّالِحُونَ هُمْ أُولُو الْمَكَارِمِ

كَمَا أَتَتْ فِي الْخَمْسَةِ الْأَسْمَاءِ ... وَهْيَ الَّتِي تَأْتِي عَلَى الْوَلَاءِ

أَبٌ أَخٌ حَمٌ وَفُوكَ ذُو جَرَى ... كُلٌّ مُضَافاً مُفْرَداً مُكَبَّرَا

وَفِي الْمُثَنَّى نَحْوُ زَيْدَانِ الْأَلِفْ ... وَالنُّونُ فِي الْمُضَارِعِ الَّذِي عُرِفْ

بِيَفْعَلَانِ تَفْعَلَانِ أَنْتُمَا ... وَيَفْعَلُونَ تَفْعَلُونَ مَعْهُمَا

وَتَفْعَلِينَ تَرْحَمِينَ حَالِي ... وَاشْتَهَرَتْ بِالْخَمْسَةِ الْأَفْعَالِ

بَابُ عَلَامَاتِ النَّصْبِ

لِلنَّصْبِ خَمْسٌ وَهْيَ فَتْحَةٌ أَلِفْ ... كَسْرٌ وَيَاءٌ نُونٌ تَنْحَذِفْ

فَانْصِبْ بِفَتْحٍ مَا بِضَمٍّ قَدْ رُفِعْ ... إِلَّا كَهِنْدَاتِ فَفَتْحُهُ مُنِعْ

وَاجْعَلْ لِنَصْبِ الْخَمْسَةِ الْأَسْمَا أَلِفْ ... وَانْصِبْ بِكَسْرٍ جَمْعَ تَأْنِيثٍ عُرِفْ

وَالنَّصْبُ فِي الاسْمِ الَّذِي قَدْ ثُنِّيَا ... وَجَمْعِ تَذْكِيرٍ مُصَحَّحٍ بِيَا
وَالخَمْسَةُ الأَفْعَالُ حَيْثُ تَنْتَصِبْ ... فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ مُطْلَقاً يَجِبْ

بَابُ عَلامَاتِ الخَفْضِ

عَلامَةُ الخَفْضِ الَّتِي بِهَا انْضَبَطْ ... كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ فَتْحَةٌ فَقَطْ
فاخْفِضْ بِكَسْرٍ مَا مِنَ الأَسْمَا عُرِفْ ... فِي رَفْعِهِ بِالضَّمِّ حَيْثُ يَنْصَرِفْ
وَاخْفِضْ بِيَاءٍ كُلَّ مَا بِهَا نُصِبْ ... وَالخَمْسَةَ الأَسْمَا بِشَرْطِهَا تُصِبْ
واخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ ... مِمَّا بِوَصْفِ الفِعْلِ صَارَ يَتَّصِفْ
بِأَنْ يَحُوزَ الاسْمُ عِلَّتَيْنِ ... أَوْ عِلَّةً تُغْنِي عَنِ اثْنَتَيْنِ
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ أَغْنَتْ وَحْدَهَا ... وَصِيغَةُ الجَمْعِ الَّذِي قَدِ انْتَهَى
وَالعِلَّتَانِ الوَصْفُ مَعْ عَدْلٍ عُرِفْ ... أَوْ وَزْنِ فِعْلٍ أَوْ بِنُونٍ وَأَلِفْ
وَهذِهِ الثَّلاثُ تَمْنَعُ العَلَمْ ... وَزَادَ تَرْكِيباً وَأَسْمَاءَ العَجَمْ
كَذَاكَ تَأْنِيثٌ بِمَا عَدَا الأَلِفْ ... فَإِنْ يُضَفْ أَوْ يَأْتِ بَعْدَ أَلْ صُرِفْ

بَابُ عَلامَاتِ الجَزْمِ

وَالجَزْمُ فِي الأَفْعَالِ بِالسُّكُونِ ... أَوْ حَذْفِ حَرْفِ عِلَّةٍ أَوْ نُونِ
فَحَذْفُ نُونِ الرَّفْعِ قَطْعاً يَلْزَمُ ... فِي الخَمْسَةِ الأَفْعَالِ حَيْثُ تُجْزَمُ
وَبِالسُّكُونِ اجْزِمْ مُضَارِعاً سَلِمْ ... مِنْ كَوْنِهِ بِحَرْفِ عِلَّةٍ خُتِمْ
إِمَّا بِوَاوٍ أَوْ بِيَاءٍ أَوْ أَلِفْ ... وَجَزْمُ مُعْتَلٍّ بِهَا أَنْ تَنْحَذِفْ
وَنَصْبُ ذِي وَاوٍ وَيَاءٍ يَظْهَرُ ... وَمَا سِوَاهُ فِي الثَّلاثِ قَدَّرُوا
فَنَحْوُ يَغْزُو يَهْتَدِي يَخْشَى خُتِمْ ... بِعِلَّةٍ وَغَيْرُهُ مِنْهَا سَلِمْ
وَعِلَّةُ الأَسْمَاءِ يَاءٌ وَأَلِفْ ... فَنَحْوُ قَاضٍ وَالفَتَى بِهَا عُرِفْ
إِعْرَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُقَدَّرُ ... فِيهَا وَلكِنْ نَصْبُ قَاضٍ يَظْهَرُ
وَقَدَّرُوا ثَلاثَةَ الأَقْسَامِ ... فِي المِيمِ قَبْلَ اليَاءِ مِنْ غُلامِي
وَالوَاوُ فِي كَمُسْلِمِيَّ أُضْمِرَتْ ... وَالنُّونُ فِي لَتُبْلَوُنَّ قُدِّرَتْ

فَصْلٌ

المُعْرَبَاتُ كُلُّهَا قَدْ تُعْرَبُ ... بِالحَرَكَاتِ أَوْ حُرُوفٍ تَقْرُبُ
فَأَوَّلُ القِسْمَيْنِ مِنْهَا أَرْبَعُ ... وَهْيَ الَّتِي مَرَّتْ بِضَمٍّ تُرْفَعُ

وَكُـلُّ مَـا بِـضَـمَّـةٍ قَـدِ ٱرْتَـفَـعْ فَـنَـصْـبُـهُ بِـالْـفَـتْـحِ مُـطْـلَـقـاً يَـقَـعْ
وَخَـفْـضُ الاسْـمِ مِـنْـهُ بِـالْـكَـسْـرِ الْـتُـزِمْ وَالْـفِـعْـلُ مِـنْـهُ بِـالـسُّـكُـونِ مُـنْـجَـزِمْ
لٰـكِـنْ كَـهٰـنْـدَاتٍ لِـنَـصْـبِـهِ انْـكَـسَـرْ وَغَـيْـرُ مَـصْـرُوفٍ بِـفَـتْـحَـةٍ يُـجَـرّ
وَكُـلُّ فِـعْـلٍ كَـانَ مُـعْـتَـلّاً جُـزِمْ بِـحَـذْفِ حَـرْفِ عِـلَّـةٍ كَـمَـا عُـلِـمْ
وَالْـمُـعْـرَبَـاتُ بِـالْـحُـرُوفِ أَرْبَـعُ وَهْـيَ الْـمُـثَـنَّـى وَذُكُـورٌ تُـجْـمَـعُ
جَـمْـعاً صَـحِـيـحاً كَـالْـمِـثَـالِ الْـخَـالِـي وَخَـمْـسَـةُ الأَسْـمَـاءِ وَالأَفْـعَـالِ
أَمَّـا الْـمُـثَـنَّـى فَـلِـرَفْـعِـهِ الأَلِـفْ وَنَـصْـبُـهُ وَجَـرُّهُ بِـالْـيَـا عُـرِفْ
وَكَـالْـمُـثَـنَّـى الْـجَـمْـعُ فِـي نَـصْـبٍ وَجَـرّ وَرَفْـعُـهُ بِـالْـوَاوِ مَـرَّ وَاسْـتَـقَـرّ
وَالْـخَـمْـسَـةُ الاسْـمَـا كَـهٰـذَا الْـجَـمْـعِ فِـي رَفْـعٍ وَخَـفْـضٍ وَانْـصِـبَـنْ بِـالأَلِـفِ
وَالْـخَـمْـسَـةُ الأَفْـعَـالُ رَفْـعُـهَـا عُـرِفْ بِـنُـونِـهَـا وَفِـي سِـوَاهُ تَـنْـحَـذِفْ

بَابُ المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

وَإِنْ تُـرِدْ تَـعْـرِيـفَ الاسْـمِ الـنَّـكِـرَهْ فَـهْـوَ الَّـذِي يَـقْـبَـلُ أَلْ مُـؤَثِّـرَهْ
وَغَـيْـرُهُ مَـعَـارِفٌ وَتُـحْـصَـرُ فِـي سِـتَّـةٍ فَـالأَوَّلُ اسْـمٌ مُـضْـمَـرُ
يُـكْـنَـى بِـهِ عَـنْ ظَـاهِـرٍ فَـيَـنْـتَـمِـي لِـلْـغَـيْـبِ وَالْـحُـضُـورِ وَالـتَّـكَـلُّـمِ
وَقَـسَّـمُـوهُ ثَـانِـيـاً لِـمُـتَّـصِـلْ مُـسْـتَـتِـرٍ أَوْ بَـارِزٍ أَوْ مُـنْـفَـصِـلْ
ثَـانِـي الْـمَـعَـارِفِ الـشَّـهِـيـرُ بِـالْـعَـلَـمْ كَـجَـعْـفَـرٍ وَمَـكَّـةٍ وَكَـالْـحَـرَمْ
وَأُمِّ عَـمْـرٍو وَأَبِـي سَـعِـيـدِ وَنَـحْـوِ كَـهْـفِ الـظُّـلْـمِ وَالـرَّشِـيـدِ
فَـمَـا أَتَـى مِـنْـهُ بِـأُمٍّ أَوْ بِـأَبْ فَـكُـنْـيَـةٌ وَغَـيْـرُهُ اسْـمٌ أَوْ لَـقَـبْ
فَـمَـا بِـمَـدْحٍ أَوْ بِـذَمٍّ مُـشْـعِـرُ فَـلَـقَـبٌ وَالاسْـمُ مَـا لَا يُـشْـعِـرُ
ثَـالِـثُـهَـا إِشَـارَةٌ كَـذَا وَذِي رَابِـعُـهَـا مَـوْصُـولُ الاسْـمِ كَـالَّـذِي
خَـامِـسُـهَـا مُـعَـرَّفٌ بِـحَـرْفِ أَلْ كَـمَـا تَـقُـولُ فِـي مَـحَـلٍّ الْـمَـحَـلْ
سَـادِسُـهَـا مَـا كَـانَ مِـنْ مُـضَـافِ لِـوَاحِـدٍ مِـنْ هٰـذِهِ الأَصْـنَـافِ
كَـقَـوْلِـكَ ٱبْـنِـي وَٱبْـنُ زَيْـدٍ وَٱبْـنُ ذِي وَٱبْـنُ الَّـذِي ضَـرَبْـتُـهُ وَٱبْـنُ الْـبَـذِي

بَابُ الأَفْعَالِ

أَفْـعَـالُـهُـمْ ثَـلَاثَـةٌ فِـي الْـوَاقِـعِ مَـاضٍ وَفِـعْـلُ الأَمْـرِ وَالْـمُـضَـارِعِ
فَـالْـمَـاضِ مَـفْـتُـوحُ الأَخِـيـرِ إِنْ قُـطِـعْ عَـنْ مُـضْـمَـرٍ مُـحَـرَّكٍ بِـهِ رُفِـعْ
فَـإِنْ أَتَـى مَـعْ ذَا الـضَّـمِـيـرُ سُـكِّـنَـا وَضَـمُّـهُ مَـعْ وَاوِ جَـمْـعٍ عُـيِّـنَـا

وَالأَمْـرُ مَـبْـنِـيٌّ عَـلَـى الـسُّـكُـونِ أَوْ حَـذْفِ حَـرْفِ عِـلَّـةٍ أَوْ نُـونِ
وَٱفْـتَـتَـحُـوا مُـضَـارِعـاً بِـوَاحِـدِ مِـنَ الـحُـرُوفِ الأَرْبَـعِ الـزَّوَائِـدِ
هَـمْـزٌ وَنُـونٌ وَكَـذَا يَـاءٌ وَتَـا يَـجْـمَـعُـهَـا قَـوْلِـي أَنَـيْـتُ يَـا فَـتَـى
وَحَـيْـثُ كَـانَـتْ فـي رُبَـاعِـيٍّ تُـضَـمّ وَفَـتْـحُـهَـا فِـيـمـا سِـوَاهُ مُـلْـتَـزَمْ

بَابُ إِعْرَابِ الْفِعْلِ

رَفْـعُ الـمُـضَـارِعِ الَّـذِي تَـجَـرَّدَا عَـنْ نَـاصِـبٍ وَجَـازِمٍ تَـأَبَّـدَا
فَـانْـصِـبْ بِـعَـشْـرٍ وَهْـيَ أَنْ وَلَـنْ وَكَـيْ كَـذَا إِذَنْ إِنْ صُـدِّرَتْ وَلَامُ كَـيْ
وَلَامُ جَـحْـدٍ وَكَـذَا حَـتَّـى وَأَوْ وَالْـوَاوُ وَالْـفَـا فـي جَـوَابٍ وَعَـنَـوْا
بِـهِ جَـوَابـاً بَـعْـدَ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ كَـلَا تَـرُمْ عِـلْـمـاً وَتَـتْـرُكِ الـتَّـعَـبْ
وَجَـزْمُـهُ بِـلَـمْ وَلَـمَّـا قَـدْ وَجَـبْ وَلَا وَلَام دَلَّـتَـا عَـلَـى الـطَّـلَـبْ
كَـذَاكَ إِنْ وَمَـا وَمَـنْ وَإِذْ مَـا أَيٍّ مَـتَـى أَيَّـان أَيْـنَ مَـهْـمَـا
وَحَـيْـثُـمَـا وَكَـيْـفَـمَـا وَأَنَّـى كَـإِنْ يَـقُـمْ زَيْـدٌ وَعَـمْـرٌو قُـمْـنَـا
وَاجْـزِمْ بِـإِنْ وَمَـا بِـهَـا قَـدْ أُلْـحِـقَـا فِـعْـلَـيْـنِ لَـفْـظـاً أَوْ مَـحَـلَّا مُـطْـلَـقَـا
وَلْـيَـقْـتَـرِنْ بِـالْـفَـا جَـوَابٌ لَـوْ وَقَـعْ بَـعْـدَ الأَدَاةِ مَـوْضِـعَ الـشَّـرْطِ امْـتَـنَـعْ

بَابُ مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

مَـرْفُـوعُ الاسْـمَـا سَـبْـعَـةٌ نَـأْتِـي بِـهَـا مَـعْـلُـومَـةَ الأَسْـمَـاءِ مِـنْ تَـبْـوِيـبِـهَـا
فَـالْـفَـاعِـلُ اسْـمٌ مُـطْـلَـقـاً قَـدِ ارْتَـفَـعْ بِـفِـعْـلِـهِ وَالْـفِـعْـلُ قَـبْـلَـهُ وَقَـعْ
وَوَاجِـبٌ فـي الْـفِـعْـلِ أَنْ يُـجَـرَّدَا إِذَا لِـجَـمْـعٍ أَوْ مُـثَـنًّـى أُسْـنِـدَا
فَـقُـلْ أَتَـى الـزَّيْـدَانِ وَالـزَّيْـدُونَـا كَـجَـاءَ زَيْـدٌ وَيَـجِـي أَخُـونَـا
وَقَـسَّـمُـوهُ ظَـاهِـراً وَمُـضْـمَـرَا فَـالـظَّـاهِـرُ الـلَّـفْـظُ الَّـذِي قَـدْ ذُكِـرَا
وَالـمُـضْـمَـرُ اثْـنَـا عَـشَـرَ نَـوْعـاً قُـسِّـمـا كَـقُـمْـتُ قُـمْـنَـا قُـمْـتَ قُـمْـتِ قُـمْـتُـمـا
قُـمْـتُـنَّ قُـمْـتُـمْ قـامَ قـامَـتْ قـامـا قـامُـوا وَقُـمْـنَ نَـحْـوُ صُـمْـتُـمْ عَـامـا
وَهـذِهِ ضَـمَـائِـرٌ مُـتَّـصِـلَـهْ وَمِـثْـلُـهَـا الـضَّـمَـائِـرُ الـمُـنْـفَـصِـلَـهْ
كَـلَـمْ يَـقُـمْ إِلَّا أَنَـا أَوْ أَنْـتُـمُ وَغَـيْـرُ ذَيْـنِ بِـالْـقِـيَـاسِ يُـعْـلَـمُ

بَابُ نَائِبِ الْفَاعِلِ

أَقِـمْ مَـقَـامَ الْـفَـاعِـلِ الَّـذِي حُـذِفْ مَـفْـعُـولَـهُ فـي كُـلِّ مَـا لَـهُ عُـرِفْ

أَوْ مَصْدَراً أَوْ ظَرْفاً أَوْ مَجْرُورَا   إِنْ لَمْ تَجِدْ مَفْعُولَهُ الْمَذْكُورَا
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي هُنَا يُضَمْ   وَكَسْرُ مَا قَبْلَ الأَخِيرِ مُلْتَزَمْ
فِي كُلِّ مَاضٍ وَهْوَ فِي الْمُضَارِعِ   مُنْفَتِحٌ كَيُدَّعَى وَكَادُّعِي
وَأَوَّلُ الْفِعْلِ الَّذِي كَبَاعَا   مُنْكَسِرٌ وَهْوَ الَّذِي قَدْ شَاعَا
وَذَاكَ إِمَّا مُضْمَرٌ أَوْ مُظْهَرُ   ثَانِيهِمَا كَيُكْرَمُ الْمُبَشِّرُ
أَمَّا الضَّمِيرُ فَهْوَ نَحْوُ قَوْلِنَا   دُعِيتُ أُدْعَى مَا دُعِي إِلَّا أَنَا

بَابُ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ

الْمُبْتَدَا ٱسْمٌ رَفْعُهُ مُؤَبَّدُ   عَنْ كُلِّ لَفْظٍ عَامِلٍ مُجَرَّدُ
وَالْخَبَرُ ٱسْمٌ ذُو ارْتِفَاعٍ أُسْنِدَا   مُطَابِقاً فِي لَفْظِهِ لِلْمُبْتَدَا
كَقَوْلِنَا زَيْدٌ عَظِيمُ الشَّانِ   وَقَوْلِنَا الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ
وَمِثْلُهُ الزَّيْدُونَ قَائِمُونَا   وَمِنْهُ أَيْضاً قَائِمٌ أَخُونَا
وَالْمُبْتَدَا ٱسْمٌ ظَاهِرٌ كَمَا مَضَى   أَوْ مُضْمَرٌ كَأَنْتَ أَهْلٌ لِلْقَضَا
وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَا بِمَا ٱتَّصَلْ   مِنَ الضَّمِيرِ بَلْ بِكُلِّ مَا ٱنْفَصَلْ
أَنَا وَنَحْنُ أَنْتَ أَنْتِ أَنْتُمَا   أَنْتُنَّ أَنْتُمْ وَهْوَ وَهْيَ هُمْ هُمَا
وَهُنَّ أَيْضاً فَالْجَمِيعُ اثْنَا عَشَرْ   وَقَدْ مَضَى مِنْهَا مِثَالٌ مُعْتَبَرْ
وَمُفْرَداً وَغَيْرُهُ يَأْتِي الْخَبَرْ   فَالأَوَّلُ اللَّفْظُ الَّذِي فِي النَّظْمِ مَرّ
وَغَيْرُهُ فِي أَرْبَعٍ مَحْصُورْ   لَا غَيْرُ وَهْيَ الظَّرْفُ وَالْمَجْرُورْ
وَفَاعِلٌ مَعْ فِعْلِهِ الَّذِي صَدَرْ   وَالْمُبْتَدَا مَعْ مَا لَهُ مِنَ الْخَبَرْ
كَأَنْتَ عِنْدِي وَالْفَتَى بِدَارِي   وَٱبْنِي قَرَا وَذَا أَبُوهُ قَارِي

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

ارْفَعْ بِكَانَ الْمُبْتَدَا اسْماً وَالْخَبَرْ   بِهَا ٱنْصِبَنْ كَكَانَ زَيْدٌ ذَا بَصَرْ
كَذَاكَ أَضْحَى ظَلَّ بَاتَ أَمْسَى   وَهَكَذَا أَصْبَحَ صَارَ لَيْسَا
فَتِئَ وَانْفَكَّ وَزَالَ مَعْ بَرِحْ   أَرْبَعُهَا مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ تَتَّضِحْ
كَذَاكَ دَامَ بَعْدَ مَا الظَّرْفِيَّهْ   وَهْيَ الَّتِي تَكُونُ مَصْدَرِيَّهْ
وَكُلُّ مَا صَرَّفْتَهُ مِمَّا سَبَقْ   مِنْ مَصْدَرٍ وَغَيْرِهِ بِهِ الْتَحَقْ
كَكُنْ صَدِيقاً لَا تَكُنْ مُجَافِيَا   وَٱنْظُرْ لِكَوْنِي مُصْبِحاً مُوَافِيَا

إِنَّ وَأَخَوَاتُهَا

تَنْصِبُ إِنَّ الْمُبْتَدَا اسْماً وَالْخَبَرْ ... تَرْفَعُهُ كَإِنَّ زَيْداً ذُو نَظَرْ

وَمِثْلُ إِنَّ أَنَّ لَيْتَ فِي الْعَمَلْ ... وَهَكَذَا كَأَنَّ لَكِنَّ لَعَلّ

وَأَكَّدُوا الْمَعْنَى بِإِنَّ أَنَّا ... وَلَيْتَ مِنْ أَلْفَاظِ مَنْ تَمَنَّى

كَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ فِي الْمُحَاكِي ... وَاسْتَعْمَلُوا لَكِنَّ فِي اسْتِدْرَاكِي

وَلِلتَّرَجِّ وَتَوَقُّعٍ لَعَلْ ... كَقَوْلِهِمْ لَعَلَّ مَحْبُوبِي وَصَلْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

اِنْصِبْ بِظَنَّ الْمُبْتَدَا مَعَ الْخَبَرْ ... وَكُلَّ فِعْلٍ بَعْدَهَا عَلَى الْأَثَرْ

كَخِلْتُهُ حَسِبْتُهُ زَعَمْتُهُ ... رَأَيْتُهُ وَجَدْتُهُ عَلِمْتُهُ

جَعَلْتُهُ اتَّخَذْتُهُ وَكُلُّ مَا ... مِنْ هذِهِ صَرَّفْتَهُ فَلْيُعْلَمَا

كَقَوْلِهِمْ ظَنَنْتُ زَيْداً مُنْجِدَا ... وَاجْعَلْ لَنَا هذَا الْمَكَانَ مَسْجِدَا

بَابُ النَّعْتِ

النَّعْتُ إِمَّا رَافِعٌ لِمُضْمَرِ ... يَعُودُ لِلْمَنْعُوتِ أَوْ لِمُظْهَرِ

فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَتْبِعِ ... مَنْعُوتَهُ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَرْبَعِ

فِي وَاحِدٍ مِنْ أَوْجُهِ الْإِعْرَابِ ... مِنْ رَفْعٍ أَوْ خَفْضٍ أَوِ انْتِصَابِ

كَذَا مِنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّذْكِيرِ ... وَالضِّدِّ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

كَقَوْلِنَا جَاءَ الْغُلَامُ الْفَاضِلُ ... وَجَاءَ مَعْهُ نِسْوَةٌ حَوَامِلُ

وَثَانِيَ الْقِسْمَيْنِ مِنْهُ أَفْرِدِ ... وَإِنْ جَرَى الْمَنْعُوتُ غَيْرَ مُفْرَدِ

وَاجْعَلْهُ فِي التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ ... مُطَابِقاً لِلْمُظْهَرِ الْمَذْكُورِ

مِثَالُهُ قَدْ جَاءَ حُرَّتَانِ ... مُنْطَلِقٌ زَوْجَاهُمَا الْعَبْدَانِ

وَمِثْلُهُ أَتَى غُلَامٌ سَائِلَهْ ... زَوْجَتُهُ عَنْ دِينِهَا الْمُحْتَاجِ لَهْ

بَابُ الْعَطْفِ

وَأَتْبَعُوا الْمَعْطُوفَ بِالْمَعْطُوفِ ... عَلَيْهِ فِي إِعْرَابِهِ الْمَعْرُوفِ

وَتَسْتَوِي الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ فِي ... إِتْبَاعِ كُلِّ مِثْلَهُ إِنْ يُعْطَفِ

بِالْوَاوِ وَالْفَا أَوْ وَأَمْ وَثُمَّا ... حَتَّى وَبَلْ وَلَا وَلَكِنِ امَّا

كَجَاءَ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرٌو وَاكْرِمِ ... زَيْداً وَعَمْراً بِاللِّقَا وَالْمَطْعَمِ

وَفِـئَـةٌ لَـمْ يَـأْكُـلُـوا أَوْ يَـحْـضُـرُوا حَـتَّـى يَـفُـوتَ أَوْ يَـزُولَ الـمُـنْـكَـرُ

بَابُ التَّوْكِيدِ

وَجَـائِـزٌ فِـي الاسْـمِ أَنْ يُـؤَكَّـدَا فَـيَـتْـبَـعُ الـمُـؤَكِّـدُ الـمُـؤَكَّـدَا
فِـي أَوْجُـهِ الإِعْـرَابِ وَالـتَّـعْـرِيـفِ لَا مُـنَـكَّـرٍ فَـعَـنْ مُـؤَكِّـدٍ خَـلَا
وَلَـفْـظُـهُ الـمَـشْـهُـورُ فِـيـهِ أَرْبَـعُ نَـفْـسٌ وَعَـيْـنٌ ثُـمَّ كُـلٌّ أَجْـمَـعُ
وَغَـيْـرُهَـا تَـوَابِـعٌ لِأَجْـمَـعَـا مِـنْ أَكْـتَـعٍ وَأَبْـتَـعٍ وَأَبْـصَـعَـا
كَـجَـاءَ زَيْـدٌ نَـفْـسُـهُ وَقُـلْ أَرَى جَـيْـشَ الأَمِـيـرِ كُـلَّـهُ تَـأَخَّـرَا
وَطُـفْـتُ حَـوْلَ الْـقَـوْمِ أَجْـمَـعِـيـنَـا مَـتْـبُـوعَـةً بِـنَـحْـوِ أَكْـتَـعِـيـنَـا
وَإِنْ تُـؤَكِّـدْ كِـلْـمَـةً أَعَـدْتَـهَـا بِـلَـفْـظِـهَـا كَـقَـوْلِكَ ٱنْـتَـهَـى ٱنْـتَـهَـى

بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا ٱسْـمٌ أَوْ فِـعْـلٌ لِـمِـثْـلِـهِ تَـلَا وَالـحُـكْـمُ لِـلـثَّـانِـي وَعَـنْ عَـطْـفٍ خَـلَا
فَـٱجْـعَـلْـهُ فِـي إِعْـرَابِـهِ كَـالأَوَّلِ مُـلَـقَّـبـاً لَـهُ بِـلَـفْـظِ الْـبَـدَلِ
كُـلٌّ وَبَـعْـضٌ وَاشْـتِـمَـالٌ وَغَـلَـطْ كَـذَاكَ إِضْـرَابٌ فَـبِـالـخَـمْـسِ انْـضَـبَـطْ
كَـجَـاءَنِـي زَيْـدٌ أَخُـوكَ وَأَكَـلْ عِـنْـدِي رَغِـيـفـاً نِـصْـفَـهُ وَقَـدْ وَصَـلْ
إِلَـيَّ زَيْـدٌ عِـلْـمُـهُ الَّـذِي دَرَسْ وَقَـدْ رَكِـبْـتُ الْـيَـوْمَ بَـكْـراً الْـفَـرَسْ
إِنْ قُـلْـتَ بَـكْـراً دُونَ قَـصْـدٍ فَـغَـلَـطْ أَوْ قُـلْـتَـهُ قَـصْـداً فَـإِضْـرَابٌ فَـقَـطْ
وَالْـفِـعْـلُ مِـنْ فِـعْـلٍ كَـمَـنْ يُـؤْمِـنْ يُـثَـبْ يَـدْخُـلْ جِـنَـانـاً لَـمْ يَـنَـلْ فِـيـهَـا تَـعَـبْ

بَابُ مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

ثَـلَاثَـةٌ مِـنْ سَـائِـرِ الأَسْـمَـا خَـلَـتْ مَـنْـصُـوبَـةً وَهَـذِهِ عَـشْـرٌ تَـلَـتْ
وَكُـلُّـهَـا تَـأْتِـي عَـلَـى تَـرْتِـيـبِـهِ أَوَّلُـهَـا فِـي ٱلـذِّكْـرِ مَـفْـعُـولٌ بِـهِ
وَذلِـكَ ٱسْـمٌ جَـاءَ مَـنْـصُـوبـاً وَقَـعْ عَـلَـيْـهِ فِـعْـلٌ كَـاحْـذَرُوا أَهْـلَ الـطَّـمَـعْ
فِـي ظَـاهِـرٍ وَمُـضْـمَـرٍ قَـدِ انْـحَـصَـرْ وَقَـدْ مَـضَـى الـتَّـمْـثِـيـلُ لِـلَّـذِي ظَـهَـرْ
وَغَـيْـرُهُ قِـسْـمَـانِ أَيْـضـاً مُـتَّـصِـلْ كَـجَـاءَنِـي وَجَـاءَنَـا وَمُـنْـفَـصِـلْ
مِـثَـالُـهُ إِيَّـايَ أَوْ إِيَّـانَـا حَـيَّـيْـتَ أَكْـرِمْ بِـالَّـذِي حَـيَّـانَـا
وَقِـسْ بِـذَيْـنِ كُـلَّ مُـضْـمَـرٍ فُـصِـلْ وَبِـالـلَّـذَيْـنِ قَـبْـلَ كُـلٍّ مُـتَّـصِـلْ
فَـكُـلُّ قِـسْـمٍ مِـنْـهُـمَـا قَـدِ ٱنْـحَـصَـرْ مَـا جَـاءَ مِـنْ أَنْـوَاعِـهِ فِـي اثْـنَـيْ عَـشَـرْ

بَابُ المَصْدَرِ

وَإِنْ تُرِدْ تَصْرِيفَ نَحْوِ قَامَا ... فَقُلْ يَقُومُ ثُمَّ قُلْ قِيَامَا
فَمَا يَجِيءُ ثَالِثاً فَالمَصْدَرُ ... وَنَصْبُهُ بِفِعْلِهِ مُقَدَّرُ
فَإِنْ يُوَافِقْ فِعْلَهُ الَّذِي جَرَى ... فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى فَلَفْظِيّاً يُرَى
أَوْ وَافَقَ المَعْنَى فَقَطْ وَقَدْ رُوِي ... بِغَيْرِ لَفْظِ الفِعْلِ فَهْوَ مَعْنَوِي
فَقُمْ قِيَاماً مِنْ قَبِيلِ الأَوَّلِ ... وَقُمْ وُقُوفاً مِنْ قَبِيلِ مَا يَلِي

بَابُ الظَّرْفِ

هُوَ اسْمُ وَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ انْتَصَبْ ... كُلٌّ عَلَى تَقْدِيرِ فِي عِنْدَ الْعَرَبْ
إِذَا أَتَى ظَرْفُ المَكَانِ مُبْهَمَا ... وَمُطْلَقاً فِي غَيْرِهِ فَلْيُعْلَمَا
وَالنَّصْبُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ جَرَى ... كَسِرْتُ مِيلاً وَاعْتَكَفْتُ أَشْهُرَا
أَوْ لَيْلَةً أَوْ يَوماً أَوْ سِنِينَا ... أَوْ مُدَّةً أَوْ جُمْعَةً أَوْ حِينَا
أَوْ قُمْ صَبَاحاً أَوْ مَسَاءً أَوْ سَحَرْ ... أَوْ غُدْوَةً أَوْ بُكْرَةً إِلَى السَّفَرْ
أَوْ لَيْلَةَ الاثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَ الأَحَدْ ... أَوْ صُمْ غَداً أَوْ سَرْمَداً أَوِ الأَبَدْ
وَاسْمُ المَكَانِ نَحْوُ سِرْ أَمَامَهْ ... أَوْ خَلْفَهُ وَرَاءَهُ قُدَّامَهْ
يَمِينَهُ شِمَالَهُ تِلْقَاءَهُ ... أَوْ فَوْقَهُ أَوْ تَحْتَهُ إِزَاءَهُ
أَوْ مَعْهُ أَوْ حِذَاءَهُ أَوْ عِنْدَهُ ... أَوْ دُونَهُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ
هُنَاكَ ثُمَّ فَرْسَخاً بَرِيداً ... وَهٰهُنَا قِفْ مَوْقِفاً سَعِيدَا

بَابُ الحَالِ

الحَالُ وَصْفٌ ذُو انْتِصَابٍ آتِي ... مُفَسِّراً لِمُبْهَمِ الْهَيْئَاتِ
وَإِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ مُنَكَّرَا ... وَغَالِباً يُؤْتَى بِهِ مُؤَخَّرَا
كَجَاءَ زَيْدٌ رَاكِباً مَلْفُوفَا ... وَقَدْ ضَرَبْتُ عَبْدَهُ مَكْتُوفَا
وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ أَوَّلَا ... وَقَدْ يَجِيءُ جَامِداً مُؤَوَّلَا
وَصَاحِبُ الحَالِ الَّذِي تَقَرَّرَا ... مُعَرَّفٌ وَقَدْ يَجِي مُنَكَّرَا

بَابُ التَّمْيِيزِ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ ذُو انْتِصَابٍ فَسَّرَا ... لِنِسْبَةٍ أَوْ ذَاتِ جِنْسٍ قَدَّرَا
كَانْصَبَّ زَيْدٌ عَرَقاً وَقَدْ عَلَا ... قَدْراً وَلٰكِنْ أَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلَا

وَكَاشْتَرَيْتُ أَرْبَعاً نِعَاجَا أَوْ اشْتَرَيْتُ أَلْفَ رِطْلٍ سَاجَا
أَوْ بِعْتُهُ مَكِيلَةً أَرُزَّا أَوْ قَدْرَ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ خَزَّا
وَوَاجِبُ التَّمْيِيزِ أَنْ يُنَكَّرَا وَأَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً مُؤَخَّرَا

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

أَخْرِجْ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ مَا خَرَجْ مِنْ حُكْمِهِ وَكَانَ فِي اللَّفْظِ انْدَرَجْ
وَلَفْظُ الاسْتِثْنَا الَّذِي قَدْ حَوَى إِلَّا وَغَيْراً وَسِوَى سِوًى سَوَا
خَلَا عَدَا حَاشَا فَمَعْ إِلَّا انْصِبِ مَا أَخْرَجَتْ مِنْ ذِي تَمَامٍ مُوجَبِ
كَقَامَ كُلُّ الْقَوْمِ إِلَّا وَاحِدَا وَقَدْ رَأَيْتُ الْقَوْمَ إِلَّا خَالِدَا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي تَمَامٍ انْتَفَى فَأَبْدِلَنْ وَالنَّصْبُ فِيهِ ضُعِّفَا
هَذَا إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ مِنْ جِنْسِهِ وَمَا سِوَاهُ حُكْمُهُ بِعَكْسِهِ
كَلَنْ يَقُومَ الْقَوْمُ إِلَّا جَعْفَرُ وَالنَّصْبُ فِي إِلَّا بَعِيراً أَكْثَرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَاقِصٍ فَإِلَّا قَدْ أُلْغِيَتْ وَالْعَامِلُ اسْتَقَلَّا
كَلَمْ يَقُمْ إِلَّا أَبُوكَ أَوَّلَا وَلَا أَرَى إِلَّا أَخَاكَ مُقْبِلَا
وَخَفْضُ مُسْتَثْنَى عَلَى الإِطْلَاقِ يَجُوزُ بَعْدَ السَّبْعَةِ الْبَوَاقِي
وَالنَّصْبُ أَيْضاً جَائِزٌ لِمَنْ يَشَا بِمَا خَلَا وَمَا عَدَا وَمَا حَشَا

بَابُ لَا الْعَامِلَةِ عَمَلَ إِنَّ

وَحُكْمُ لَا كَحُكْمِ إِنَّ فِي الْعَمَلْ فَانْصِبْ بِهَا مُنَكَّراً بِهَا اتَّصَلْ
مُضَافاً أَوْ مُشَابِهَ الْمُضَافِ كَلَا غُلَامَ حَاضِرٌ مُكَافِي
لَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَتْ أَجْرَيْتَهَا كَذَاكَ فِي الأَعْمَالِ أَوْ أَلْغَيْتَهَا
وَعِنْدَ إِفْرَادِ اسْمِهَا الْزَمِ الْبِنَا مُرَكَّباً أَوْ رَفْعَهُ مُنَوَّنَا
كَلَا أَخٌ وَلَا أَبٌ وَانْصِبْ أَبَا أَيْضاً وَإِنْ تَرْفَعْ أَخاً لَا تَنْصِبَا
وَحَيْثُ عَرَّفْتَ اسْمَهَا أَوْ فُصِلَا فَارْفَعْ وَنَوِّنْ وَالْتَزِمْ تَكْرَارَ لَا
كَلَا عَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا عُمَرْ وَلَا لَنَا عَبْدٌ وَلَا مَا يُدَّخَرْ

بَابُ النِّدَاءِ

خَمْسٌ تُنَادَى وَهْيَ مُفْرَدٌ عَلَمْ وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ قَصْداً يُؤَمّ
وَمُفْرَدٌ مُنَكَّرٌ سِوَاهُ كَذَا الْمُضَافُ وَالَّذِي ضَاهَاهُ

فَالأَوَّلاَنِ فِيهِمَا الْبِنَا لَزِمْ عَلَى الَّذِي فِي رَفْعِ كُلٍّ قَدْ عُلِمْ
مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ عَلَى الإِطْلاَقِ وَالنَّصْبُ فِي الثَّلاَثَةِ الْبَوَاقِي
كَيَا عَلِيُّ يَا غُلاَمِي بِي انْطَلِقْ يَا غَافِلاً عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ أَفِقْ
يَا كَاشِفَ الْبَلْوَى وَيَا أَهْلَ الثَّنَا وَيَا لَطِيفاً بِالْعِبَادِ الْطُفْ بِنَا

بَابُ المَفْعُولِ لأَجْلِهِ

وَالمَصْدَرَ انْصِبْ إِنْ أَتَى بَيَانَا لِعِلَّةِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ كَانَا
وَشَرْطُهُ اتِّحَادُهُ مَعْ عَامِلِهْ فِيمَا لَهُ مِنْ وَقْتِهِ وَفَاعِلِهْ
كَقُمْ لِزَيْدٍ اتِّقَاءَ شَرِّهِ وَاقْصِدْ عَلِيّاً ابْتِغَاءَ بِرِّهِ

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

تَعْرِيفُهُ اسْمٌ بَعْدَ وَاوٍ فَسَّرَا مَنْ كَانَ مَعْهُ فِعْلُ غَيْرِهِ جَرَى
فَانْصِبْهُ بِالْفِعْلِ الَّذِي بِهِ اصْطَحَبْ أَوْ شِبْهِهِ فِعْلٍ كَاسْتَوَى المَا وَالخَشَبْ
وَكَالأَمِيرُ قَادِمٌ وَالْعَسْكَرَا وَنَحْوُ سِرْتُ وَالأَمِيرَ لِلْقُرَى

بَابُ مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

خَافِضُهَا ثَلاَثَةٌ أَنْوَاعُ الحَرْفُ وَالمُضَافُ وَالإِتْبَاعُ
أَمَّا الحُرُوفُ ههُنَا فَمِنْ إِلَى بَاءٌ وَكَافٌ فِي وَلاَمٌ عَنْ عَلَى
كَذَاكَ وَاوٌ بَا وَتَاءٌ فِي الحَلِفْ مُذْ مُنْذُ رُبَّ وَاوُ رُبَّ المُنْحَذِفْ
كَسِرْتُ مِنْ مِصْرَ إِلَى الْعِرَاقِ وَجِئْتُ لِلْمَحْبُوبِ بِاشْتِيَاقِ

بَابُ الإِضَافَةِ

مِنَ المُضَافِ أَسْقِطِ التَّنْوِينَا أَوْ نُونَهُ كَأَهْلُكُمْ أَهْلُونَا
وَاخْفِضْ بِهِ الاسْمَ الَّذِي لَهُ تَلاَ كَقَاتِلاَ غُلاَمَ زَيْدٍ قُتِلاَ
وَهْوَ عَلَى تَقْدِيرِ فِي أَوْ لاَمِ أَوْ مِنْ كَمَكْرِ اللَّيْلِ أَوْ غُلاَمِي
أَوْ عَبْدِ زَيْدٍ أَوْ إِنَا زُجَاجِ أَوْ ثَوْبِ خَزٍّ أَوْ كَبَابِ سَاجِ
وَقَدْ مَضَتْ أَحْكَامُ كُلِّ تَابِعِ مَبْسُوطَةً فِي الأَرْبَعِ التَّوَابِعِ
فَيَا إِلهِي الْطُفْ بِنَا فَنَتَّبِعْ سُبْلَ الرَّشَادِ وَالْهُدَى فَنَرْتَفِعْ
وَفِي جُمَادَى سَادِسِ السَّبْعِينَا بَعْدَ انْتِهَا تِسْعِ مِنَ المِئِينَا

قَدْ تَمَّ نَظْمُ هٰذِهِ (الْمُقَدِّمَهْ) في رُبْعِ أَلْفٍ كَافِياً مَنْ أَحْكَمَهْ
نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِيطِي ذِي الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ
(وَالْحَمْدُ لِلَّهِ) مَدَى الدَّوَامِ عَلَى جَزِيلِ الْفَضْلِ وَالإِنْعَامِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
(مُحَمَّدٍ) وَصَحْبِهِ وَالآلِ أَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ وَالْكَمَالِ

٣

نظم الجمل

حَمِدْتُ إِلٰهِي ثُمَّ صَلَّيْتُ أَوَّلَا عَلَى سَيِّدِ الرُّسْلِ الْكِرَامِ ذَوِي الْعُلَا
مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ لِلْخَلْقِ رَحْمَةً وَأَصْحَابِهِ طُرًّا أُولِي الْفَضْلِ وَالْعُلَا
وَبَعْدُ فَهَاكَ نُبْذَةٌ مِنْ قَوَاعِدٍ تُفِيدُكَ إِعْرَاباً فَحَصِّلْهُ تَفْضُلَا
وَذٰلِكَ حُكْمُ الظَّرْفِ وَالْجُمْلَتَيْنِ مَعْ بَيَانِ الَّذِي قَدْ جُرَّ حَيْثُ تَنَزَّلَا
وَأَسْأَلُ رَبِّي اللَّهَ عَوْناً عَلَى الَّذِي قَصَدْتُ فَمَا زَالَ الإِلٰهُ مُؤَمَّلَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْجُمْلَةِ

ومِثْلُ أَتَى زَيْدٌ أَوِ الْحَقُّ وَاضِحٌ أَوِ انْ قَامَ زَيْدٌ جُمْلَةٌ قَدْ تَمَثَّلَا
كَلَاماً تُسَمَّى إِنْ أَفَادَتْ وَجُمْلَةً وَإِلَّا فَتُسَمَّى جُمْلَةً قَطُّ فَاعْقِلَا
فَفِعْلِيَةٌ قُلْ إِنْ يَكُ الْفِعْلُ صَدْرَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِسْمِيَّةٌ كَالْفَتَى الْعَلَا
وَلَا تَعْتَبِرْ حَرْفاً تَقَدَّمَ قَبْلَهَا كَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ أَزَيْدٌ تَفَضَّلَا
وَمَا هُوَ فِي أَصْلِ الْكَلَامِ مُصَدَّرٌ فَمُعْتَبَرٌ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ تَحَصَّلَا
فَفِعْلِيَّةٌ عَمْراً رَأَيْتُ وَخَالِداً أَجِزْهُ وَيَا زَيْدُ الْكَرِيمُ الْمُبَجَّلَا
وَكَيْفَ أَتَى زَيْدٌ وأَتَى غُلَامِهِمْ ضَرَبْتُ وَإِنْ زَيْدٌ أَتَاكَ فَحَصِّلَا
وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْضٌ كَقَوْلِهِمْ أَفِي الدَّارِ زَيْدٌ أَوْ أَعِنْدَكَ ذُو الْوِلَا

بَابُ بَيَانِ الْجُمْلَةِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى

وَزَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ وَمُحَمَّدٌ أَتَى جُمْلَةً كُبْرَى فَخُذْهُ مُمَثِّلَا
وَصُغْرَاهُمَا زَيْدٌ مُقِيمٌ وَعَامِرٌ مُعَنًّى وَبَكْرٌ ذُو غَرَامٍ بِمَنْ خَلَا
وَكُبْرَى وصُغْرَى قَدْ تَكُونُ كَخَالِدٌ أَبُوهُ أَخُوهُ عَالِمٌ بِالَّذِي تَلَا
وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ بَعْضُ كَلَامِهِمْ كَمِثْلِ أَنَا آتِيكَ فِي النَّمْلِ نُزِّلَا
وَدِرْهَمُ ذَا فِي الْكِيسِ ثُمَّ مُحَمَّدٌ مُقِيمٌ أَبُوهُ فَافْهَمْنهُ مُسَهَّلَا

انْقِسَامُ الْكُبْرَى إِلَى ذَاتِ وَجْهٍ وَذَاتِ وَجْهَيْنِ

وَإِنْ جَاءَكَ اسْمٌ صَدْرَ كُبْرَى وَعَجْزِهَا أَتَى الْفِعْلُ تُسْمَى ذَاتَ وَجْهَيْنِ فَاعْقِلَا

كَـقَـوْلِـكَ زَيْـدٌ يَـسْـتَـجِـيـشُ غُـلَامَـهُ ... وَعَـمْـرٌو أَتَـى وَالْـحَـقُّ مَـا زَالَ أَعْـدِلَا
وَإِلَّا فَـذَاتُ وَجْـهٍ تُـسْـمَـى كَـعَـامِـرٌ ... أَبُـوهُ مُـقِـيـمٌ فَـافْـهَـمَـنْـهُ مُـكَـمَّـلَا

الجُمَلُ الَّتِي لا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ

وَإِنْ فِي ابْتِدَاءِ الْقَوْلِ جَاءَتْكَ جُمْلَةٌ ... كَـإِنَّـا فَـتَـحْـنَـا أَوْ غُـلَامُـكَ أَقْـبَـلَا
فَـلَـيْـسَ لَـهَـا أَصْـلاً مَـحَـلٌّ وَسَـمِّـهَـا ... بِـجُـمْـلَـةِ الاِسْتِـئْـنَـافِ فَـهْـوَ قَـدِ اعْـتَـلَا
وَقَـالَ أَبُـو إِسْـحَـاقَ جَـرٌّ مَـحَـلُّـهَـا ... إِذَا وَقَـعَـتْ مِـنْ بَـعْـدِ حَـتَّـى وَابْـطِـلَا
كَذَا الْجُمْلَةُ المَوْصُولُ الاِسْمُ بِهَا وَمِـ ... ـثْلُـهَـا صِـلَـةُ الْـحَـرْفِـيِّ خُـذْهُ مُـمَـثِّـلَا
كَـجَـاءَ الَّـذِي قَـدْ خَـافَ مِـمَّـا ضَـرَبْـتُـهُ ... وَمَـغْـنَـاهُ مِـنْ ضَـرْبِـي لَـهُ قَـدْ تَـمَـثَّـلَا
كَـذَا جُـمْـلَـةُ الـتَّـفْـسِـيرِ وَهْـيَ تُـبِـيـنُ مَـا ... تَـلَـتْـهُ كَـهَـلْ هٰـذَا وَفِـي اقْـتَـرَبَ انْـجَـلَا
مُـجَـرَّدَةً تَـأْتِـي ومَـقْـرُونَـةً بِـأَيْ ... وَإِنْ كَـانَ كَـأَشَـرْتُ لِـلْـغُـلَامِ أَنِ افْـعَـلَا
وَقَـالَ الـشَّـلُـوبِـيـنُ الـمُـفَـسِّـرُ مِـثْـلَ مَـا ... يُـفَـسِّـرُ فِـي الإِعْـرَابِ وَالْـحَـقُّ مَـا خَـلَا
وإِنْ تَـتَـعَـرَّضْ بَـيْـنَ شَـيْـئَـيْـنِ جُـمْـلَـةٌ ... فَـلَـيْـسَ لَـهَـا أَيْـضـاً مَـحَـلٌّ فَـحَـصِّـلَا
وَقَـدْ تَـتَـعَـرَّضْ جُـمْـلَـتَـانِ فَـصَـاعِـداً ... خِـلَافـاً لِـقَـوْمٍ قَـدْ أَبَـوْهُ فَـأَقْـبِـلَا
وَإِنْ تَـلْـتَـبِـسْ حَـالِـيَـةٌ مَـعَ هٰـذِهِ ... فَـمَـيِّـزْ بِـأَشْـيَـاءَ أَتَـتْـكَ مُـعَـوَّلَا
كَـمِـثْـلِ اقْـتِـرَانِ الْـفَـا بِـهَـا وَبِـأَنَّـهَـا ... أَتَـتْ طَـلَـبـاً وَمِـثْـلَ سَـوْفَ بِـهَـا صِـلَا
أَوِ الْـوَاوِ إِنْ كَـانَ الـمُـضَـارِعُ صَـدْرَهَـا ... كَـيَـا حَـاذَيَـيْ عِـيـرٌ وَاخْـسُـبِـي اغْـتَـلَا
كَـذَا إِنْ تَـجِـبْ شَـرْطـاً بِـهَـا غَـيْـرَ جَـازِمٌ ... كَـمِـثْـلِ إِذَا وَلَـوْ وَلَـوْلَا فَـكَـمِّـلَا
وَإِنْ يَـكُ ذَا جَـزْمٍ وَلَـمْ يَـقْـتَـرِنْ بِـفَـا ... وَلَا بِـإِذَا فَـالْـحُـكْـمُ فِـيـهَـا كَـذَا اجْـعَـلَا
وَإِنْ تَـقَـعْ أَيْـضـاً لِـلْـيَـمِـيـنِ جَـوَابَـهُ ... فَـحُـكْـمُـكَ فِـيـهَـا مِـثْـلُ حُـكْـمِـكَ أَوَّلَا
وَإِنْ تَـبِـعَـتْ مَـا لا مَـحَـلَّ لَـهَـا فَـحُـكْـ ... ـمُـهَـا مِـثْـلُـهَـا وَالْـعَـدُّ سَـبْـعٌ تَـحَـصَّـلَا

الجُمَلُ الَّتِي لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ

وَإِنْ وَقَـعَـتْ حَـالاً فَـنَـصْـبٌ مَـحَـلُّـهَـا ... وَإِنْ تَـأْتِ مَـفْـعُـولاً كَـذٰلِـكَ فَـاجْـعَـلَا
وَإِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ احْكُمَنْ ... عَـلَـيْـهَـا بِـرَفْـعٍ أَوْ بِـنَـصْـبٍ قَـدِ انْـجَـلَا
فَـفِـي الابْـتِـدَا مَـعْ بَـابِ أَنَّ ارْتِـفَـاعُـهَـا ... وَفِـي كَـانَ مَـعْ كَـادَ انْـتِـصَـابٌ تَـجَـمَّـلَا
وَقُلْ إِنْ يُضَفْ شَيْءٌ لَهَا الْجَرُّ حُكْمُهَا ... كَـيَـوْمَ أَتَـى زَيْـدٌ أَخُـو الْـفَـضْـلِ وَالْـعَـلَا
وَمَـهْـمَـا أَتَـتْ مِـنْ بَـعْـدِ حَـيْـثُ وَإِذْ إِذَا ... وَلَـمَّـا فَـجَـرٌّ حُـكْـمُـهَـا عِـنْـدَ مَـن بَـلَا
وَذٰلِـكَ فِـي لَـمَّـا عَـلَـى قَـوْلِ فِـرْقَـةٍ ... رَأَوْا أَنَّـهَـا اسْـمٌ مِـثْـلَ حِـيـنِ تَـنَـزَّلَا

وَإِنْ وَرِدَتْ أَيْـضـاً لِـشَـرْطٍ جَـوَابَـهُ وَجَـاءَ إِذَا مَـعْـهَـا أَوِ الْـفَـاءُ تُـجْـتَـلَا
فَـمَـوْضِـعُـهَـا جَـزْمٌ كَـإِنْ جَـاءَ خَـالِـدٌ إِذَا عَـمْـرو آتٍ أَوْ فَـعَـمْـرٌو قَـد اَقْـبَـلَا
وَإِنْ مُـفْـرَدٌ يُـنْـعَـتْ بِـهَـا فَـهْـيَ مِـثْـلُـهُ لَدَى الرَّفْعِ ثُمَّ النَّصْبِ وَالْجَرِّ مُجْمَلَا
كَـجَا رجُـلٌ يَـدْعُـو عَـلَـى رَجُـلٍ عَـصَـا خَطِيباً يَجُوشُ الْقَوْمَ لِلْفَضْلِ وَالْعَلَا
وَإِنْ جُـمْـلَـةٌ تُـعْـطَـفْ عَـلَـى جُـمْـلَـةٍ لَـهَـا مَـحَـلٌّ فَـذَاكَ الْـحُـكْـمُ فِـيـهَـا تَـحَـصَّـلَا
كَــزَيْـــدٌ أَبُـــوهُ رَاحِـــلٌ وَغُـــلَامُـــهُ مُـقِـيـمٌ وَسَـبْـعٌ عَـدُّهَـا مُـتَـجَـمَّـلَا

حُكْمُ الْجُمْلَةِ بَعْدَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَإِنْ وَقَـعَـتْ مِـنْ بَـعْـدِ مَـحْـضٍ مُـعَـرَّفٍ فَـإِعْـرَابُـهَـا حَـالٌ لِـمَـا قَـبْـلُ قَـدْ خَـلَا
وَإِنْ وَرَدَتْ مِـنْ بَـعْـدِ مَـحْـضٍ مُـنَـكَّـرٍ فَـإِعْـرَابُـهَـا نَـعْـتٌ لِـمَـا قَـبْـلُ قَـدْ تَـلَا
وَتَـحْـتَـمِـلُ الْـوَجْـهَـيْـنِ بَـعْـدَ مُـنَـكَّـرٍ وَمَـعْـرِفَـةٍ لَـيْـسَـا بِـمَـحْـضَـيْـنِ فَـاقْـبَـلَا

ما يَتَعَلَّقُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ وَمَا لا يَتَعَلَّقُ وَبَيَانُ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ

وَكُـلُّ حُـرُوفِ الْـجَـرِّ بِـالْـفِـعْـلِ عُـلِّـقَـتْ أَوِ اسْـمٍ كَـشِـبْـهِ الْـفِـعْـلِ حَـيْـثُ تَـنَـزَّلَا
أَوِ اسْـمٍ بِـشِـبْـهِ الْـفِـعْـلِ أُوِّلَ أَوْ بِـمَـا يُـشِـيـرُ إِلَـى مَـعْـنَـى الْـمُـشَـابِـهِ فَـافْـضُـلَا
سِـوَى سِـتَّـةٍ لَـوْلَا لَـعَـلَّ وَكَـافِـهَـا وَرُبَّ وَمَـا قَـدْ زِيـدَ كَـالْـبَـا وَمَـنْ جَـلَا
وَأَحْـرُفِ الاسْـتِـثْـنَـا إِذَا الْـخَـفْـضُ بَـعْـدَمَـا أَتَـى كَـأَتَـى قَـوْمِـي خَـلَا زَيْـدٍ انْـجَـلَا
وَتَـعْـلِـيـقُـهَـا بِـالْـفِـعْـلِ إِنْ يَـكُ نَـاقِـصـاً أَصَـحُّ مِـنَ الْـمَـنْـعِ الَّـذِي قَـدْ تَـقَـلَّـلَا
وَفِـي أَحْـرُفِ الْـمَـعْـنَـى خِـلَافٌ لَـدَيْـهِـمْ جَـوَازٌ وَمَـنْـعٌ ثُـمَّ قَـوْلٌ تَـفَـصَّـلَا
فَـإِنْ نَـابَ عَـنْ فِـعْـلٍ فَـذَلِـكَ جَـائِـزٌ وَإِلَّا فَـلَا وَالْـفَـارِسِـيُّ بِـذَا اعْـتَـلَا

حُكْمُ المَجْرُورِ بَعْدَ النَّكِرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ

وَإِنْ وَقَـعَ الْـمَـجْـرُورُ بَـعْـدَ مُـنَـكَّـرٍ وَمَـعْـرِفَـةٍ فَـالْـحُـكْـمُ كَـالْـجُـمْـلَـةِ اجْـعَـلَا

مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ المَجْرُورُ إِنْ وَقَعَ حَالاً أَوْ صِفَةً أَوْ خَبَراً أَوْ صِلَةً

وَإِنْ وَقَـعَ الْـمَـجْـرُورُ حَـالاً كَـجَـاءَنِـي غُـلَامِـي فِـي ثَـوْبٍ فَـعَـلِّـقْـهُ تَـفْـضُـلَا
بِـمَـعْـنَـى اسْـتَـقَـرَّ وَاجِـبِ الْـحَـذْفِ عِـنْـدَهُـمْ أَوِ اسْـمٍ كَـمَـعْـنَـى مُـسْـتَـقِـرٍّ فَـحَـصِّـلَا
كَـذَا الْـحُـكْـمُ فِـيـمَـا يَـأْتِـي وَصْـفـاً وَمُـخْـبَـراً بِـهِ مِـثْـلُ زَيْـدٍ فِـي دِيَـارِ بَـنِـي الْـعَـلَا
وَإِنْ صِـلَـةَ الْـمَـوْصُـولِ جَـاءَ فَـحُـكْـمُـهُ تَـعَـلُّـقُـهُ بِـالْـفِـعْـلِ لَا غَـيْـرُ فَـاشْـمُـلَا

فَصْلٌ فِي رَفْعِ الْفَاعِلِ بَعْدَ النَّفْيِ وَالاِسْتِفْهَامِ وَفِي هٰذِهِ الْمَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ

إِذَا نُـفِـيَ الـمَـجْـرُورُ يَـرْفَـعُ فَـاعِـلاً كَـذَا مَعَ الاِسْـتِـفْـهَـامِ فَـاخْـفَـظْـهُ تَـفْـضُـلَا

كَذَا الْـحُـكْـمُ فِي هٰـذِهِ الـمَـوَاضِـعِ كُـلِّـهَـا وَالأَخْـفَـشُ وَالْـكُـوفِـيُّ فِـي ذَاكَ اسْـجَـلَا

وَمَا قِـيـلَ فـي الـمَـجْـرُورِ فَـالظَّـرْفُ مِـثْـلُـهُ لَـدَى كُـلِّ حُـكْـم قَـدْ تَـقَـرَّرَ أَوَّلَا

وَقَـدْ كَـمُـلَ الْـمَـقْـصُـودُ مِـمَّـا أَرَدْتُـهُ فَـلِـلَّـهِ رَبِّ الْـحَـمْـدِ دَائِـمـاً أُصِّـلَا

وبَـعْـدُ عَـلـى خَـيْـرِ الـنَّـبِـيِّـيـنَ أَحْـمَـدٍ صَـلَاةٌ تَـعُـمُّ الأُفُـقَ طِـيـبـاً وَمَـنْـدَلَا

وَأَزْوَاجِـهِ وَالآلِ طُـرًّا وَصَـحْـبِـهِ أُولِي الْفَضْلِ وَالإِحْسَانِ وَالْمَجْدِ وَالعَلَا

تم نظم الجمل ويليه نظم الزواوي

٤

مقدمة

نظم الزواوي في الجمل

لأبي جميل زيان بن فائد الزواوي

١ ـ أحْـمَـدُ رَبّـي الـلَّـهَ جَـلَّ مُـنْـعِـمَـا ... أخْرَجَ مِنْ جَهْلٍ وَجَلَّى مِنْ عَمى

٢ ـ فَـعَـلَّـمَ الـبَـيَـانَ والإعْـرَابَـا ... وألْـهَـمَ الـحِـكْـمَـةَ والـصَّـوَابَـا

٣ ـ فَـلَاحَ لـلأَذْهَـانِ مَـعْـنَـى مَـا خَـفَـى ... مِنَ الكِتَابِ وحَدِيثِ المُصْطَفَى

٤ ـ صَـلَّـى عَـلَـى مُـحَـمَّـدٍ وَشِـيـعَـتِـهْ ... مـن أسَّـسَ الإعْـرَابَ فـي شَـرِيـعَـتِـهْ

٥ ـ وَقَـدْ حَـصَـرتُ بِـطَـرِيـق الـرَّجَـزِ ... قـواعـدَ الإعْـرابِ حَـصْـرَ مُـوجِـزِ

٦ ـ لـيـسـل الـحِـفْـظُ عَـلَـى الـطُّـلَابِ ... فـي تِـلْـكُـم الأرْبَـعَـةِ الأبـوَاب

الباب الأول

في الجملة وأحكامها وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: في شرح الجملة

٧ ـ فَـسَـمِّ بـالـكَـلَامِ لَـفْـظَـكَ الـمُـفِـيـدْ ... أوْ جُمْلَةً كـ: العِلْمُ خَيْرُ مَا اسْتُفِيدْ

٨ ـ لَـكِـنَّـهَـا أَعَـمّ مَـعْـنَـى مِـنْـهُ ... إذْ شَرْطُهُ حُسْنُ السُّكُوتِ عَنْهُ

٩ ـ إن بُـدِئَـتْ بـالاسْـمِ فَـهْـيَ اسْـمِـيَّـةْ ... أوْ بُـدِئَـتْ بِـالـفِـعْـلِ قُـلْ فِـعْـلِـيَّـةْ

١٠ ـ إنْ قِـيـلَ: ذَا أَبُـوهُ شَـأْنُـهُ الـنَّـدَا ... فَـكُـلُّـهَـا غَـيْـرُ الأخِـيـرِ مُـبْـتَـدَا

١١ ـ بَـلْ خَـبَـرٌ عَـنْ ثَـالِـثٍ كَـمَـا هُـمَـا ... عَـنْ وَسَـطٍ وَالـكُـلّ عَـمّـا قُـدّمَـا

١٢ ـ فَـجُـمْـلَـةَ الأوّلِ سَـمّ كُـبْـرَى ... وَجُـمْـلَـةَ الـثَّـالِـثِ سَـمّ صُـغْـرَى

١٣ ـ وَذَاتُ حَـشْـوٍ بـاعْـتِـبَـارِ مَـا وَلِـي ... كُـبْـرَى وصُـغْـرَى بِـاعْـتِـبَـارِ الأوّلِ

المسألة الثانية: في الجمل التي لها محلّ من الإعراب

١٤ ـ مَـوْضِـعُـهَـا خَـبَـرَ مُـبْـتَـدَا وَإنْ ... رَفْـعٌ وَفِـي كَـانَ وَكَـادَ الـنَّـصْـبُ عَـنْ

١٥ ـ وَالـحَـالِ والـمَـفْـعُـولِ أرْبَـعُ جُـمَـلْ ... مِـمَّـا حَـكَـوْا أَوْ عَـلّـقُـوا عَـنْـهَـا الـعَـمَـلْ

١٦ ـ أَوْ كَانَ آخِرَ مَفَاعِلِ أَرَى أو ظنّ أو تُضِفْ إلى الوَقْتِ اجْرُرَا

١٧ ـ وَكُلَّمَا مِنْ بَعْدِ إِذْ حَيْثُ إِذَا لَمَّا الزَّمَانِي بَيْنَمَا بَيْنَ كَذَا

١٨ ـ جَوَابَ شَرْطٍ جَازِمٍ فَاجْزِمْ إِذَا بِالفَاءِ كَانَتْ قُرِنَتْ أَوْ بِإِذَا

١٩ ـ وَاحْكُمْ بِهِ لِلفِعْلِ لا لِلْجُمْلَةْ في نَحْوِ: إِنْ زُرْتُكَ زُرْتُ وَصْلَةْ

٢٠ ـ كَذٰلِكَ الشَّرْطُ، إِذَا الآتِي جُزِمْ في عَطْفِهِ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمّ

٢١ ـ جُمْلَتُهُ إِنْ أُعْمِلَتْ فِي مِثْلِ: إِنْ قَامَ وَيَقْعُدْ ذَا الفَتَى سَرّ الحَزِنْ

٢٢ ـ وفِي أَقُومُ بَعْدَ إِنْ قُمْتَ اخْتُلِفْ قِيلَ دَلِيلُهُ وقِيلَ الفَا حُذِفْ

٢٣ ـ وَهْيَ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ تَبِعَتْ مِنْ مُفْرَدٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَقَدَّمَتْ

٢٤ ـ مَنْ ظَنَّنِي أَعْلَمْتُهُ فَضْلِي ظَهَرْ إِذْ صُغْتُ نَظْماً اسْتَنَارَ وَزَهَرْ

٢٥ ـ فَاللَّهُ يَعْلَمُ أَكُنْتُ كِذْتُ أَقُولُ أَنْوِي الخَيْرَ إِنِّي سُدْتُ

المسألة الثالثة: في الجمل التي لا محلّ لها من الإعراب

٢٦ ـ فِي الابْتداءِ سَمّهَا استِئْنَافِيَّةْ وَبَعْدَ حَتَّى، وَهْيَ الابْتِدَائِيَهْ

٢٧ ـ وَقَوْلُ مَنْ جَرّ بِهَا لَا يَجْرِي إِذْ لا تُعَلّقُ حُرُوفُ الجَرّ

٢٨ ـ عَنْ عَمَلٍ وبَعْدَهَا مَكْسُورَةْ إِنْ أَتَتْ وَفَتْحُهَا مَجْرُورَةْ

٢٩ ـ وَصِلَةُ اسْمٍ أَوْ لِحَرْف، والَّتِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِبَيَانِ عَنَّتِ

٣٠ ـ والاعْتِرَاضُ جَائِزٌ بِأَكْثَرَا مِنْ جُمْلَةٍ والفَارِسيّ حَظَرَا

٣١ ـ وذَاتُ تَفْسِيرٍ أيْ المُعَدَّةْ لِكَشْفِ مَا تَلِيهِ غَيْرَ عُمْدَهْ

٣٢ ـ أَي غَيْرَ مُخْبَرٍ بِهَا عَنْ مُضْمَرِ شَأْنٍ، وَقُلْ بِحَسَبِ المُفَسِّرِ

٣٣ ـ وَفِي جَوَابِ قَسَمٍ لِذَا مُنِعْ زَيْدٌ لأَكْرِمَنَّهُ لَكِنْ دُفِعْ

٣٤ ـ إِذْ جُمْلَةُ الْقَسَمِ مَعْ مَا بَعْدَهُ خَبَرُ زَيْدٍ لا الجواب وَحْدَهُ

٣٥ ـ والشَّرْطِ لَمْ يَجْزِمْ كَلَوْلَا لَوْ إِذَا أَوْ جَازِمٍ خَالٍ مِنَ الْفَا أَوْ إِذَا

٣٦ ـ أَوْ إِن أَتَتْ تَتْبَعُ فَاقِدَ المَحَلّ وَالوَاوُ لا لِلْحَالِ بَلْ لِلْعَطْفِ حَلّ

٣٧ ـ آلَيْتُ أَيْ أَقْسَمْتُ وَالقَسَمُ بَرّ لَوْ تَابَ مَنْ عَصَى لَعَزّ وانْتَصَرَ

المسألة الرابعة: في الجملة الخبريّة التي لم يطلبها العامل لزوماً

٣٨ ـ إنْ ولِيَتْ نَكِرةً فَهْيَ صِفَةْ أو حالٌ إن جاءتك بَعْدَ المعرِفَهْ

٣٩ ـ إن كانَتَا فِي ذَاكَ مَحْضَتَيْنِ أَوْلا.. فَمُحْتَمِلَةُ الوَجْهَيْنِ

الباب الثاني
في الجار والمجرور وفيه أربع مسائل
١ ـ المسألة الأولى: أن الجار والمجرور لا بدّ من تعلّقه بالفعل وشبهه

٤٠ ـ بِمَا كَفِعْلٍ عَلّقَنْه، واسْتَقَلْ   مَا زيدَ لَوْلَا كَافُ تَشْبِيهٍ لَعَلّ
٤١ ـ فالفَتْحُ والكَسْرُ للامِها الأخِيرْ   والحَذْفُ للأوّلِ والثَّبْتُ الكَثِير
٤٢ ـ وإنّما جَرّ بِهَا عُقَيْلُ   كَذَاكَ لَوْلَا جَرُّهَا قَلِيلُ

٢ ـ المسألة الثانية: في بيان حكم الجار والمجرور والواقع بعد المعرفة والنكرة

٤٣ ـ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ جُملةٍ جَرَى   بَعْدَ مُعرّف وما قد نُكّرا

٣ ـ المسألة الثالثة: في بيان متعلّق الجار والمجرور

٤٤ ـ بكَائنٍ مُقدَّرٍ أوْ اسْتَقَرّ   في صفةٍ أو صلةٍ أو في الخبرْ
٤٥ ـ أوْ حالٍ استقرّ عيِّنْ في الصِّلَة   إذْ هي لا تكونُ غَيْرَ جُمْلَهْ

٤ ـ المسألة الرابعة: في رفع المجرور لفاعله جوازاً

٤٦ ـ في رفعه الفاعل في ذي الأرْبعةْ   وبعْد الاستفهامِ والنّفي سَعهْ
٤٧ ـ تقولُ: ما فيه ارتِيابٌ فارْتيابْ   فاعلُ فيهِ، إذ عن استقرّ نابْ
٤٨ ـ أو مُبْتَدَا وخبرٌ قد سَبقَا   والأخْفَشُ الوَجهانِ عنه أُطْلِقَا
٤٩ ـ والظّرفُ كالمجرورِ في التّعلّقِ   وغيره من الفُصُول السّبّقِ

الباب الثالث
في كلمات يحتاج إليها المعرب هي عشرون كلمة، على ثمانية أنواع

النوع الأول يأتي على وجه واحد وهو: «عوض. . أبد. . قط. . أجل. . بلى»

٥٠ ـ عَوْضُ افْتَحِ الْعَيْنَ وَثَلّثِ الأخيرْ   وإنْ أضَفْتَهُ فَبِالفَتْحِ جَدِيرْ

٥١ ـ وأَبَداً ظَرْفَانِ لِلْمُسْتَقْبَلِ اسْتَغْرَقَاهُ.. قَطْ بِالْعَكْسِ اجْعَلِ
٥٢ ـ بِفَتْحِ قَافِهِ وَضَمّ الطّاءِ مُشَدّداً في اللّغَةِ الفُصْحَاءِ
٥٣ ـ حرفُ أَجَلْ تصديقَ إخبارٍ جَلا حرفُ بلى جَوابُ نفيٍ مُسْجَلا

النوع الثاني ما جاء على وجهين وهو: «إذا»

٥٤ ـ مُسْتَقْبَلٌ ظَرْفٌ «إِذَا» شَرْطاً يَجُرّ جَوَابُهُ يَنْصِبُهُ فَلَا يَضُرّ
٥٥ ـ وَاخْتَصَّ ذَا بِالجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةْ وَذُو المُفَاجَأةِ بِالإِسْمِيَّهْ
٥٦ ـ والخُلْفُ فِيهِ هَلْ يُعَدّ حَرْفا أوْ لِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ ظَرْفَا

النوع الثالث: ما جاء على ثلاثة أوجه

وهي: «إذ.. ولما.. ونعم.. وإي.. وحتى.. وكلا.. ولا..»

٥٧ ـ إِذْ ظَرْفُ مَا مَضَى وَتَلْقَى الْجُمْلَتَيْنْ كَسَادَ إِذْ شَبَّ وَإِذْ هُوَ دُوَيْنْ
٥٨ ـ وَقَدْ تَلِي الآتِي كَمَا تَلِي المُضِي إِذَا وكُلّهَا بِمَنْزِلِ المُضِي
٥٩ ـ وَحَرْفُ تَعْلِيلٍ بِهِ الْقُرْآنُ قَدْ جَاءَ وَحَرْفُ فَجأةٍ نَظماً وَرَدْ
٦٠ ـ حَرْفُ وجودٍ لِوُجودٍ لَمَّا في نَحْوِ: لمَّا جئتُ جاء الأَسْمَى
٦١ ـ واخْتَصّ بِالمَاضِي وقِيلَ إِنَّه ظَرْفٌ بِمَعْنَى الحِينِ وَانْوِ وَهْنَهُ
٦٢ ـ وَحَرْفُ جَزمٍ نَفْيُهُ المُضَارِعَا يَقْلِبُ مَعْنَاهُ مُضِيّاً وَقَعَا
٦٣ ـ مُتَّصِلَ النَّفْيِ بِوَقْتِ الحَالِ مُنْتَظِرَ الثُّبُوتِ فِي المَآلِ
٦٤ ـ وَحَرْفُ الاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ مَنْ شَدَا لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ مُشَدّدَا
٦٥ ـ وحرفُ تصديقٍ نَعَمْ بعْدَ الخَبرْ وَبَعْدَ الاسْتِفْهَامِ لِلإِعْلام قَرّ
٦٦ ـ لِلوَعْدِ بعدَ طلبٍ أي كَنَعَمْ كإي وربّي خُصِّصَتْ إي بالقَسَمْ
٦٧ ـ وجرَّ حتَّى اسْماً صَرِيحاً كَإِلَى مَعْنَى، كَذَا في جَرّهَا المؤَوَّلَا
٦٨ ـ مِنْ أنْ وآتِ تَارَةً وأخْرَى كَكَيْ كَجُدْ حَتَّى تَحُوزَ فَخْرَا
٦٩ ـ وقِيلَ قَدْ تَأتِي بِمَعْنَى إلَّا وَجَاءَ فِي شِعْرِهِمُ المُحَلّا
٧٠ ـ وحرفُ عَطفٍ مُطْلَقَ الجَمْعِ تُفيدْ كَالواوِ تَالِيهَا بِأمْرَيْنِ يَزِيدْ
٧١ ـ بِكَوْنِهِ بَعْضاً وغَايَةَ شَرَفْ وَعَكْسُهُ لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عَطَفْ
٧٢ ـ ضَابِطَهَا مَا صَحَّ أَنْ يُسْتَثْنَى صَحَّ دُخُولُهَا عَلَيْهِ مَعْنَى
٧٣ ـ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ بِمُضَارِعٍ رَفَعْ أَوْ مَاضٍ أَوْ جُمْلَةِ الأَسْمَاءِ جُمِعْ

٧٤ ـ ولفظُ كَلاَ حرفُ رَدْعٍ اشْتَهَرْ وَحَرْفُ تَصْديقٍ كَكَلا والقَمَرْ
٧٥ ـ وَنَحْوُ: كَلا لا تُطِعْهُ حَلاَ كَحَقّاً أوْ أَلا وَهَذَا أوْلَى
٧٦ ـ إذْ كَسْرُ إنّ حُكْمَهَا اسْتَحَقّا فحَقّ الاسْتِفْتَاحُ دُونَ حَقّا
٧٧ ـ نَافٍ وَنَاهٍ زائدٌ لا الأوّلُ في اسْمِ مُنَكّرٍ كَثِيراً يَعْمَلُ
٧٨ ـ عَمَلَ إنّ وقَلِيلاً عَمَلا لَيْسَ وَبِالنَّهْيِ اجْزِمِ المُسْتَقْبَلا

النوع الرابع: ما يأتي

على أربعة أوجه وهي: «لولا.. وإن.. وأن.. ومن»

٧٩ ـ حَرفُ امْتناعٍ لِوُجودٍ لَوْلا في نحوِ: ذا لولا العِدا لاسْتَعْلَا
٨٠ ـ وَخُصِّصَتْ بالجُملَةِ الاسْمِيّةْ أخبارُها في غالبٍ مَنْوِيّةْ
٨١ ـ وحَرفُ تَخصيصٍ وعرضٍ أي طَلَبْ بعُنْفٍ أو لُطْفٍ مع الآتي اصْطَحَبْ
٨٢ ـ وحرفُ توبيخٍ مع الماضي وتَمْ معنًى بها استفهامُ هلْ ونفيُ لَمْ
٨٣ ـ والحقّ أن العَرضَ والتَّحضيضَ في أمثلةِ استفهامهَا غيرُ خفِي
٨٤ ـ ونفيُها التَّوبيخَ أيضاً يُفهِمُ لكِنّ معْنَى النفي منه يلزَمُ
٨٥ ـ شرطيّةٌ نافيةٌ تُحفّ إن ثقيلةٌ زائدةٌ أقسامُ إن
٨٦ ـ فعلين بالشّرط اجزِ من وأعملَتْ كلَيْسَ نفياً وقليلاً عمِلَتْ
٨٧ ـ خَفِيفَةٌ عَمَلُهَا مُشَدَّدة وَمَا الحجَازيّة كَفّتْ زائدةْ
٨٨ ـ متّى التقَى إن ما فما إن صُدّرا نافٍ وإن شَرْطٌ وزِدْ مَا أخّرا
٨٩ ـ أنْ حرفُ مصدرٍ مضارعاً نَصَبْ والقوْلُ في لُقِيِّهِ الماضي اضْطرِبْ
٩٠ ـ وبعدَ لمّا زائدٌ وفُسِّرا تالِي جُملةٍ بها القولُ يُرى
٩١ ـ بلا حروفِه ولم يَقْتَرِن بخافضٍ نحوُ دَعَوْتُ أن قِنِي
٩٢ ـ وبعدَ علم أو كَعِلم خُفِّفا من الثَّقيلِ كاعْلَمُوا أن قَدْ وَفَى
٩٣ ـ شرطيةٌ موصولةٌ واسْتَفهِمَنْ نَكِرَةٌ مَوْصُوفَةٌ أقسَامُ مَنْ

النوع الخامس: ما يأتي على خمسة أوجه وهو: «أي.. لو»

٩٤ ـ أيّ كَمَنْ في غَيْرِ مَوْصُوف ودَلْ أيّ على مَعْنَى الكمالِ فاسْتَقَلْ
٩٥ ـ حَالَ مُعَرّفٍ وَلِلضِّدِّ صفَةْ وصِلْ بهَا إلى نِداء المَعْرِفةْ
٩٦ ـ لَوْ حَرْفُ شَرطٍ في مُضِيّ شاعَ فيهْ هٰذَا فَيَقْتَضِي امتناعَ ما يَلِيهِ

٩٧ ـ جَـوابُـهُ إنْ لَـمْ يَـكُـنْ لَـهُ سَـبَـبْ خِـلَافَ شَـرْطِـهِ امْـتِـنـاعُـهُ وَجَـبْ

٩٨ ـ وإِنْ يَـكُـنْ فَـغَـيْـرُ حَـتْـمٍ لأثَـر وَرَدَ فـي مَـدْحِ صُـهَـيْـبٍ عَـنْ عُـمَـرْ

٩٩ ـ وَجَـاءَ فـي مُـسْـتَـقْـبَـلٍ كـإِنْ بِـلا جَـزْمٍ وَحَـرفٍ لِـلـتَّـمَـنّـي مُـهْـمَـلا

١٠٠ ـ وَحَـرْفُ مـصـدرٍ بِـمَـعْـنَـى أنْ بِـلا نَـصْـبٍ وَفِـعـلِ الـوُدّ غَـالِـبـاً تَـلَا

١٠١ ـ نُـفَـاتُـهُ مَـفْـعُـولُ فِـعْـلٍ قَـبْـلَ لَـوْ ثُـمَّ الـجَـوَابَ بَـعْـدَهُ لَـهُ نَـووا

١٠٢ ـ ذَكَـرَهُ لِـلْـعَـرْضِ فـي الـتَّـسـهـيـلِ وابـنُ هِـشَـامٍ زَادَ لِـلـتَّـقْـلِـيـلِ

النوع السادس: ما يأتي على سبعة أوجه وهو: «قد»

١٠٣ ـ اسمٌ كَـحَـسْـبُ قَـدْ، قُـلْ فِـيـهِ قَـدِي واسـمٌ كَـيَـكْـفِـي فُـهْ بِـقَـدْنِـي تَـقْـتَـدِي

١٠٤ ـ حَـرْفُ تَـوقّـعٍ وتـحـقـيـقٍ عَـلَـى فـعـلِ مـضـارعٍ ومـاضٍ دخـلا

١٠٥ ـ وبَـعْـضُـهُـمْ قَـد مَـنَـعَ الـتـوَقّـعَـا مَـعَ الـمـضـيّ إذ مَـضَـى ووقَـعَـا

١٠٦ ـ وقـال مُـثْـبِـتُـوهُ لـيـس الـمـنـتـظَـرْ نَـفْـسُ وُقـوعِ الـفـعـلِ نَـظْـراً لِـلـخَـبَـرْ

١٠٧ ـ أدْنَـى مـن الـحـالِ الـمُـضـيّ فَـجَـرَى فـي الـحـالِ مَـعْـهُ مُـظْـهَـراً أو مُـضْـمـرَا

١٠٨ ـ وإنْ بِـمَـاضٍ مُـتَـطَـرّفٍ ثَـبَـتْ تُـجِـبْ يـمـيـنـاً فَـمَـعَ الـلام ثـبـتْ

١٠٩ ـ إن يَـقْـرُبِ الـفِـعْـلُ مـن الـحـالِ وإنْ يـبْـعُـدْ أَوْ إن يَـجْـمُـدْ فـبـالـلّام قُـرِنْ

١١٠ ـ وَحَـرْفُ تَـقْـلِـيـلٍ عـلـى ضَـرْبَـيْـنِ فِـي وُقُـوعِ فِـعْـلٍ كَـالـكَـذُوبِ قَـدْ يَـفِـي

١١١ ـ أوْ مَـا تـعـلّـقَ بـه الـفِـعْـلُ كَـقَـدْ يَـعْـلَـمُ مَـا أَنْـتُـمْ عـلـيـهِ قـد وَرَدْ

١١٢ ـ وقـيـلَ لِـلـتَّـحـقـيـقِ والـتَّـقْـلِـيـلِ مِـنْ صِـدْقِ الـكَـذوبِ لا مِـنَ الـحرْفِ زُكِـنْ

١١٣ ـ إذْ حَـمْـلُ صِـدْقِـهِ عَـلَـى الـكَـثِـيـرِ تَـنَـاقُـضٌ وَجَـاءَ لِـلـتَّـكْـثِـيـرِ

النوع السابع: ما يأتي على ثمانية أوجه وهو: «الواو»

١١٤ ـ فَـوَاوُ الاسـتـئـنـافِ والـحـالِ ارتـفَـعْ تـالـيـهِـمَـا: كَـسِـرتُ والـنَّـجْـمُ طَـلَـعْ

١١٥ ـ وَوَاوَي الـجـمـعِ ومَـفْـعُـولٍ مـعَـهْ تَـالِـيـهِـمـا انْـصِـبْـهُ كَـزُرْتُ والـسَّـعَـهْ

١١٦ ـ وبَـعْـدَ واوِ الـجَـمْـعِ أيـضـاً انْـتَـصَـبْ مُـضَـارِعٌ مَـسْـبُـوقُ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ

١١٧ ـ وَجُـرّ تـالِـيَ واو رُبّ والـقَـسَـمْ نَـحْـوُ: وَخِـلّ زَارَ وَالـلَّـهِ فَـنَـمْ

١١٨ ـ وَعَـاطِـفٌ مـا بَـعْـدَهُ مُـوَافِـقٌ مَـا قَـبْـلَـهُ وزَائِـدٌ مُـرَافِـقٌ

١١٩ ـ وَقَـالَ هٰـذَا الـوَاوُ لِـلـثَّـمَـانِـيَـةْ جَـمَـاعَـةٌ وَمَـا الـلَّـبِـيـب رَاضِـيَـهْ

النوع الثامن ما يأتي على اثني عشر وجهاً وهو: «ما»

١٢٠ ـ ما اسْمٌ لِسَبْعَةِ معانٍ لَامّةْ مَعْرِفَةٌ نَاقِصَةٌ وتامّةْ

١٢١ ـ شَرْطِيّةٌ وَاسْتَفْهِمَنْ حَاذِفَا ألِفَهَا جرّا وبالهَاءِ قِفَا

١٢٢ ـ وإنّما جَازَ لِمَاذا فَعَلَتْ؟ لِشِبْهِهِ ما فِيهِ بما إذ وُصِلَتْ

١٢٣ ـ نكرةٌ ذاتُ تمامٍ وَقَعَتْ تعجّباً وكنِعِمّا صَنَعَتْ

١٢٤ ـ وَقَوْلِهِمْ إنّي ممّا أن أفِي والخُلْفُ في كلّ الثّلاثةِ اقْتُفِي

١٢٥ ـ وصِفَةٌ كما بِهَا قد وُصِفَا وقيلَ ذِي حرف محلّها انْتفَى

١٢٦ ـ وخَمسَةٌ أوْجُهُهَا حَرْفِيّةْ نافِيةٌ في الجُمْلَةِ الاسْمِيّةْ

١٢٧ ـ كَلَيْسَ تَعْمَلُ ومَصْدَرِيّةْ حَسْبُ ومَصدريّةٌ ظَرْفِيّةْ

١٢٨ ـ كَثُرَ قلّ طَالَ كُفّتْ عَنْ عَمَلْ رَفْعٍ فخُصّصَتْ بفعلٍ اتّصَلْ

١٢٩ ـ فامْتَزَجَتْ مَعْنًى بِهَا فَتَتّصِلْ خَطّاً بلامِهَا وقيلَ تَنْفَصِلْ

١٣٠ ـ وَإنّ مَعْ أداتِهَا كُفّتْ بِهَا عَنْ عَمَلَيْهَا رَفْعِهَا ونَصْبِهَا

١٣١ ـ وَرُبّ عَنْ عَمَلِ جَرّ وَصِلَةْ زِيدَتْ لِتَوْكِيدِ فَلَيْسَتْ مُهْمَلَةْ

الباب الرابع
في الإشارات إلى عبارات محرّرات مستوفيات

١٣٢ ـ في الفِعْلِ قُلْ من نَحوِ: نِيلَ نائِلُهْ فِعْلٌ مُضِيّ لم يُسَمّ فَاعِلُهْ

١٣٣ ـ وَقُلْ للاسْمِ نائبٌ عَنْ فَاعِلِ وغَيْرُ هٰذَا خَطَأٌ مِن قَائِلِ

١٣٤ ـ قَدْ قَلّلَتْ زَمَنَ مَاضٍ وَحَدَثْ مُضَارِعٍ وحَقّقَتْهُمَا الحَدَثْ

١٣٥ ـ للنّفْيِ والنّصْبِ والاستقبالِ لَنْ ومَصْدَرِيٌّ يَنْصِبُ الآتِيَ أنْ

١٣٦ ـ لَمْ حَرْفُ جَزمٍ قُلْ لِنَفْيِ الآتِي وقَلْبِ مَعْنَاهُ مُضِيّاً آتِ

١٣٧ ـ للشّرْطِ والتّفْصِيلِ والتّوْكِيدِ أمّا بفَتْحِ الهَمْزِ والتّشْدِيدِ

١٣٨ ـ والفاءُ بَعْدَ الشّرْطِ قُلْ للرّبطِ ولا تَقُلْ فِيهَا جَوابُ الشّرْطِ

١٣٩ ـ وفيه من نَحوِ فَصلَ للسّبَبْ ولا تَقُلْ للعَطْفِ إذْ عَطفُ الطّلَبْ

١٤٠ ـ ممنوعٌ أو مُسْتَقْبَحٌ عَلَى الخَبَرْ وعَكْسُهُ كَتُبْ فَأنْتَ تُخْتَبَرْ

١٤١ ـ والعُرْفُ مِنْ وَقَفْتُ عِنْدَ العُرْفِ بِهِ يَكُونُ الخَفْضُ لا بِالظّرْفِ

١٤٢ ـ للجَمْعِ وَاوُ العَطْفِ كَيْفَ شِئْتَ للجَمْعِ والغَايَةِ حَرْفُ حَتّى

١٤٣ ـ والفَاءُ للتَّرْتِيبِ والتَّعْقيبِ ... وثُمَّ للمُهْلَةِ والتَّرْتِيبِ

١٤٤ ـ ومُوجِزاً قُلْ عَاطِفٌ ومَعْطُوفْ ... إذ جِئْنَ والقَصْدُ بِهِنّ مَعْرُوفْ

١٤٥ ـ لنَصْبِ الاسْمِ ولرفْعِ الخَبَرِ ... مُؤَكّداً إنّ وأنّ المَصْدَرِي

١٤٦ ـ وإنْ تَفُهْ بِمُبْتَدَا أَو فِعْلِ ... أوْ جُمْلَةٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ ذِي وَصْلِ

١٤٧ ـ فَابْحَثْ عن المَعْمُولِ وَالمَحَلِ ... والمُتَعَلّقِ بِهِ والوَصْلِ

١٤٨ ـ فِي الاسْمِ مِنْ قَامَ الَّذِي أَو ذَا انْطِقِ ... بِفَاعِلِ وَهْوَ كَذَا تُوَافِقِ

١٤٩ ـ حَرْفُ خِطَابِ بَعْدَ ذَا الْكَافُ وألْ ... تَالِيهِ نَعْتٌ أوْ بَيَانٌ أَوْ بَدَلْ

١٥٠ ـ واذكُرْ مُضَافاً بالّذي اسْتَقَرّ لَهْ ... مِنْ عَمَلٍ وباسْمِهِ المُضَافَ لَهُ

١٥١ ـ ولْتَجْتَنِبْ يَا صَاحِ أن تَقُولَ فِي ... حَرْفٍ مِنَ القُرآنِ زَائِدٌ تَفِي

١٥٢ ـ إذْ تَسْبِقُ الأذْهَانُ للإهْمَالِ ... وَهْوَ عَلى الْقُرآنِ ذو اسْتِحَالِ

١٥٣ ـ وإنَّما الزَّائِدُ مَا دَلّ عَلَى ... مُجَرَّدِ التَّوْكِيدِ لا مَا أُهْمِلَا

١٥٤ ـ وَقَعَ ذَا الوَهْمُ لفَخْرِ الدِّينِ ... إذ قَالَ يَحْكِي عَنْ ذَوِي التَبْيِينِ

١٥٥ ـ مَا جَاءَ فِي القرآنِ شَيءٌ مُهْمَلُ ... وَمَا أَتَى مِنْ مُوهِمٍ مُؤَوّلُ

الخاتمة

١٥٦ ـ قَدْ تَمّ ما أَنْشَأْتُهُ للنَشأةْ ... بأَصْلِهِ خَمسينَ بيتاً ومائةْ

١٥٧ ـ أَرُومُ مِنْ نَاظِرِهِ أنْ يُفْصِحَا ... فيما يَرَى إصلَاحَهُ أنْ يُصْلِحَا

١٥٨ ـ وأَسْأَلُ اللَّهَ شُمُولَ رَحْمَتِهْ ... وَكَشْفَ غَمٍّ والنَّجا مِنْ نِقْمَتِهْ

١٥٩ ـ كَمْ مِنْ جَنَا جُرْمِ جَنَا الزّوَاوِي ... وأيّ دَاءٍ سَامَهُ سَمَاوِي

١٦٠ ـ والحمدُ للَّهِ علَى ما أولى ... الحَكَمِ العدلِ فنعم المولى

١٦١ ـ وَصَلَواتُه على المُخْتَارِ ... مُحَمَّدٍ وآلِه الأخْيَارِ

٥

لَامِيَّةُ الأَفْعَالِ

(الْـحَـمْـدُ لِـلَّـهِ) لا أَبْـغِـي بِـهِ بَـدَلَا حَـمْـداً يُـبَـلِّـغُ مِـنْ رِضْـوَانِـهِ الأَمَـلَا
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ عَـلَـى خَـيْـرِ الْـوَرَى وَعَـلَـى سَـادَاتِـنَـا آلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الْـفُـضَـلَا
وَبَـعْـدُ فَـالْـفِـعْـلُ مَـنْ يُـحْـكِـمْ تَـصَـرُّفَـهُ يَـحُـزْ مِـنَ الـلُّـغَـةِ الأَبْـوَابَ وَالـسُّـبُـلَا
فَـهَـاكَ نَـظْـمـاً مُـحِـيـطـاً بِـالْـمُـهِـمِّ وَقَـدْ يَحْوِي التَّفَاصِيلَ مَنْ يَسْتَحْضِرُ الْجُمَلَا

بابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمُجَرَّدِ وَتَصَارِيفِهِ

بِـفَـعْـلَـلَ الْـفِـعْـلُ ذُو الـتَّـجْـرِيـدِ أَوْ فَـعُـلَا يَـأْتِـي وَمَـكْـسُـورَ عَـيْـنٍ أَوْ عَـلَـى فَـعَـلَا
فَالضَّمَّ مِنْ فَعُلَ الْزَمْ فِي الْمُضَارِعِ وَافْـ ـتَحْ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فِي الْمَبْنِيِّ مِنْ فَعِلَا
وَجْهَانِ فِيهِ مِنَ احْسِبْ مَعْ وَغِرْتَ وَحِرْ تَ انْعِمْ بَئِسْتَ يَئِسْتَ أَوْلِهِ يَبِسْ وَهِلَا
وَافْـرِدِ الْـكَـسْـرَ فِـيـمَـا مَـنْ وَرِثْ وَوَلِـي وَرِمْ وَرِعْـتَ وَمِـقْـتَ مَـعْ وَفِـقْـتَ حُـلَا
وَثِـقْـتَ مَـعْ وَرِيَ الْـمُـخُّ اخْـوِهَـا وَأَدِمْ كَـسْـراً لِـعَـيْـنِ مُـضَـارِعٍ يَـلِـي فَـعَـلَا
ذَا الْـوَاوَ فَـاءً أَوِ الْـيَـا عَـيْـنـاً أَوْ كَـأَتَـى كَـذَا الْـمُـضَـاعَـفُ لازِمـاً كَـحَـنَّ طَـلَا
وَضُـمَّ عَـيْـنَ مُـعَـدَّاهُ وَيَـنْـدُرُ ذَا كَـسْـرٍ كَـمَـا لَازِمٌ ذَا ضَـمٍّ احْـتُـمِـلَا
فَـذُو الـتَّـعَـدِّي بِـكَـسْـرٍ حَـبَّـهُ وَعِ ذَا وَجْـهَـيْـنِ هَـرَّ وَشَـذَّ عَـلَّـهُ عَـلَـلَا
وَبَـتَّ قَـطْـعـاً وَنَـمَّ وَاضْـمُـمَـنَّ مَـعَ الْـ ـلُـزُومِ فِـي امْـرُرْ بِـهِ وَجَـلَّ مِـثْـلُ جَـلَا
هَـبَّـتْ وَذَرَّتْ وَأَجَّ كَـرَّ هَـمَّ بِـهِ وَعَـمَّ زَمَّ وَسَـحَّ مَـلَّ أَيْ ذَمَـلَا
وَأَلَّ لَـمْـعـاً وَصَـرْخـاً شَـكَّ أَبَّ وَشَـذْ دَأْيَ عَـدَا شَـقَّ خَـشَّ غَـلَّ أَيْ دَخَـلَا
وَقَـشَّ قَـوْمٌ عَـلَـيْـهِ الـلَّـيْـلُ جَـنَّ وَرَشْـ ـشَ الْـمُـزْنُ طَـشَّ وَثَـلَّ أَصْـلُـهُ ثَـلَـلَا
أَيِ رَاثَ طَـلَّ دَمٌ خَـبَّ الْـحِـصَـانُ وَنَـبْـ ـتٌ كَـمَّ نَـخْـلٌ وَعَـسَّـتْ نَـاقَـةٌ بَـخَـلَا
قَـسَّـتْ كَـذَا وَعِ وَجْـهَـيْ صَـدَّ أَتَّ وَخَـرْ رَ الـصَّـلْـدُ حَـدَّتْ وَثَـرَّتْ جَـدَّ مَـنْ عَـمِـلَا
تَـرَّتْ وَطَـرَّتْ وَدَرَّتْ جَـمَّ شَـبَّ حِـصَـا نٌ عَـنَّ فَـحَّـتْ وَشَـذَّ شَـحَّ أَيْ بَـخِـلَا
وَشَـطَّـتِ الـدَّارُ نَـسَّ الـشَّـيْءُ حَـرَّ نَـهَـا رٌ وَالْـمُـضَـارِعُ مِـنْ فَـعَـلْـتَ إِنْ جُـعِـلَا
عَـيْـنـاً لَـهُ الْـوَاوُ أَوْ لامـاً يُـجَـاءُ بِـهِ مَـضْـمُـومَ عَـيْـنٍ وَهٰـذَا الْـحُـكْـمُ قَـدْ بُـذِلَا

لِمَا يَدُلُّ عَلَى فَخْرٍ وَلَيْسَ لَهُ ... دَاعِي لُزُومِ انْكِسَارِ الْعَيْنِ نَحْوُ قَلَا
وَفَتْحُ مَا حَرْفُ حَلْقٍ غَيْرُ أَوَّلِهِ ... عَنِ الْكِسَائِيِّ فِي ذَا النَّوْعِ قَدْ حَصَلَا
فِي غَيْرِ هٰذَا الَّذِي الْحَلْقِيُّ فَتْحاً اشِعْ ... بِالاتِّفَاقِ كَآتٍ صِيغَ مِنْ سَأَلَا
إِنْ لَمْ يُضَاعَفْ وَلَمْ يُشْهَرْ بِكَسْرَةٍ أَوْ ... ضَمٍّ كَيَبْغِي وَمَا صَرَّفْتَ مِنْ دَخَلَا
عَيْنَ الْمُضَارِعِ مِنْ فَعَلْتَ حَيْثُ خَلَا ... مِنْ جَالِبِ الْفَتْحِ كَالْمَبْنِيِّ مِنْ عَتَلَا
فَاكْسِرْ أَوِ اضْمُمْ إِذَا تَعْيِينُ بَعْضِهِمَا ... لِفَقْدِ شُهْرَةٍ أَوْ دَاعٍ قَدِ اعْتَزَلَا

فَصْلٌ فِي اتّصَالِ تَاءِ الضَّمِيرِ أَوْ نُونِهِ بِالْفِعْلِ

وَانْقُلْ لِفَاءِ الثُّلَاثِي شَكْلَ عَيْنٍ إِذَا اعْـ ... ـتَلَّتْ وَكَانَ بِتَا الإِضْمَارِ مُتَّصِلَا
أَوْ نُونِهِ وَإِذَا فَتْحاً يَكُونُ فَعَنْـ ... ـهُ اعْتَضْ مُجَانِسَ تِلْكَ الْعَيْنِ مُنْتَقِلَا

بابُ أَبْنِيَةِ الْفِعْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ

كَأَعْلَمَ الْفِعْلُ يَأْتِي بِالزِّيَادَةِ مَعْ ... وَإِلَى وَوَلَّى اسْتَقَامَ احْرَنْجَمَ انْفَصَلَا
وَافْعَلَّ ذَا أَلِفٍ فِي الْحَشْوِ رَابِعَةٍ ... وَعَارِيَاً وَكَذَاكَ اهْبَيَّخَ اعْتَدَلَا
تَدَحْرَجَتْ عَذْيَطَ احْلَوْلَى اسْبَطَرَّتَوَا ... لَى مَعْ تَوَلَّى وَخَلْبَسْ سَنْبَسَ اتَّصَلَا
وَاحْبَنْطَأَ اخْوَنْصَلَ اسْلَنْقَى تَمَسْكَنَ سَلْـ ... ـقَى قَلْنَسَتْ جَوْرَبَتْ هَرْوَلَتْ مُرْتَجِلَا
زَهْزَقْتُ هَلْقَمْتُ رَهْمَسْتُ اكْوَأَلَّ تَرَهْـ ... ـشَفْتُ اجْفَأَظَّ اسْلَهَمَّ قَطْرَنَ الْجَمَلَا
تَرَمَسْتُ كَلْتَبْتُ جَلْمَطْتُ وَغَلْصَمَ ثُمْـ ... ـمَ أَوْ لَمَسَّ اهْرَمَّعَتْ واغْلَنْكَسَ انْتُخِلَا
وَاغْلَوَّطَ اعْثَوْجَجَتْ بَيْطَرْتُ سَنْبَلَ زَمْـ ... ـلَقَ اضْمُمَنَّ تَسَلْقَى وَاجْتَنِبْ خَلَلَا

فَصْلٌ فِي الْمُضَارِعِ

بِبَعْضِ نَأْتِي الْمُضَارِعِ افْتَحْ وَلَهُ ... ضَمٌّ إِذَا بِالرُّبَاعِي مُطْلَقاً وُصِلَا
وَافْتَحْهُ مُتَّصِلاً بِغَيْرِهِ وَلِغَيْـ ... ـرِ اليَاءِ كَسْراً أَجِزْ فِي الآتِ مِنْ فَعِلَا
أَوْ مَا تَصَدَّرَ هَمْزُ الْوَصْلِ فِيهِ أَوِ التْـ ... ـتَا زَائِدٍ كَتَزَكَّى وَهْوَ قَدْ نُقِلَا
فِي الْيَا وَفِي غَيْرِهَا إِنْ أُلْحِقَا بِأَبِي ... أَوْ مَا لَهُ الْوَاوُ فَاءً نَحْوُ قَدْ وَجِلَا
وَكَسْرُ مَا قَبْلَ آخِرِ الْمُضَارِعِ مِنْ ... ذَا الْبَابِ يَلْزَمُ إِنْ مَاضِيهِ قَدْ حُظِلَا
زِيَادَةَ التَّاءِ أَوَّلاً وَإِنْ حَصَلَتْ ... لَهُ فَمَا قَبْلَ الآخِرِ افْتَحَنْ بِوِلَا

فَصْلٌ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ

إنْ تُسْنِدِ الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ فأْتِ بِهِ ... مَضْمُومَ الأَوَّلِ وَاكْسِرْهُ إذَا اتَّصَلا
بِعَيْنِ اعْتَلَّ وَاجْعَلْ قبْلَ الآخِرِ فِي الـ ... ـمُضِيِّ كَسْراً وَفَتْحاً فِي سِوَاهُ تَلا
ثالِثَ ذِي هَمْزِ وَصْلٍ ضُمَّ مَعْهُ وَمَعْ ... تَاءِ الْمُطَاوَعَةِ اضْمُمْ تِلْوَهَا بِولَا
وَمَا لِفَا نَحْوُ بَاعَ اجْعَلْ لِثَالِثِ نَحْـ ... ـوِ اخْتَارَ وَانْقَادَ كَاخْتِيرَ الَّذِي فَضَلَا

فَصْلٌ فِي فِعْلِ الأَمْرِ

مِنْ أَفْعَلَ الأَمْرُ أَفْعِلْ وَاعزُهُ لِسِوَا ... هُ كَالْمُضَارِعِ ذِي الْجَزْمِ الَّذِي اخْتَزَلَا
أَوَّلَهُ وبِهَمْزِ الْوَصْلِ مُنْكَسِراً ... صِلْ سَاكِناً كَانَ بِالْمَحْذُوفِ مُتَّصِلَا
وَالْهَمْزَ قَبْلَ لُزُومِ الضَّمِّ ضُمَّ ... وَنَحْوُ اغْزِي بِكَسْرٍ مُشِمَّ الضَّمِّ قَدْ قُبِلَا
وشَذَّ بِالْحَذْفِ مُرْ وَخُذْ وَكُلْ وَفَشَا ... وأمُرْ ومُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ خُذْ وَكُلَا

بابُ أَبْنِيَةِ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ

كَوَزْنِ فَاعِلٍ اسْمُ فَاعِلٍ جُعِلَا ... مِنَ الثُّلَاثِي الَّذِي مَا وَزْنُهُ فَعَلَا
وَمِنْهُ صِيغَ كَسَهْلٍ وَالظَّرِيفِ وَقَدْ ... يَكُونُ أَفْعَلَ أَوْ فُعَالاً أَوْ فَعِلَا
وكَالْفُرَاتِ وَعِفْرٍ وَالْحَصُورِ وَغُمْـ ... ـرٍ عَاقِرٍ جُنُبٍ وَمُشْبِهٍ ثَمِلَا
وَصِيغَ مِنْ لَازِمٍ مُوَازِنٍ فَعِلَا ... بِوَزْنِهِ كَشَجٍ وَمُشْبِهٍ عَجِلَا
وَالشَّأْزِ والأَشْنَبِ الْجَزْلَانِ ثُمَّتْ قَدْ ... يَأْتِي كَفَانٍ وَشِبْهِ وَاحِدِ الْبُخَلا
حَمْلاً على غَيْرِهِ لِنِسْبَةٍ كَخَفِيـ ... ـفٍ طَيِّبٍ أَشْيَبٍ فِي الصَّوْغِ مِنْ فَعَلَا
وَفَاعِلٌ صَالِحٌ لِلْكُلِّ إنْ قُصِدَ الْـ ... ـحُدُوثُ نَحْوُ غَداً ذَا جَاذِلٌ جَذَلَا
وَبِاسْمِ فَاعِلِ غَيْرِ ذِي الثَّلَاثَةِ جِي ... وَزْنَ الْمُضَارِعِ لَكِنْ أَوَّلاً جُعِلَا
مِيمٌ تُضَمُّ وَإِنْ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ... فَتَحْتَ صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ وَقَدْ حَصَلَا
مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ بِالْمَفْعُولِ مُتَّزِنَا ... وَمَا أَتَى كَفَعِيلٍ فَهْوَ قَدْ عُدِلَا
بِهِ عَنِ الأَصْلِ وَاسْتَغْنَوْا بِنَحْوِ نَجَا ... وَالنَّسْيِ عَنْ وَزْنِ مَفْعُولٍ وَمَا عَمِلَا

بابُ أَبْنِيَةِ المَصَادِرِ

وَلِلْمَصَادِرِ أَوْزَانٌ أُبَيِّنُهَا ... فَلِلثُّلَاثِيِّ ما أُبْدِيهِ مُنْتَخَلَا
فَعْلٌ وَفِعْلٌ وفُعْلٌ أَوْ بِتَاءِ ... مُؤَنَّثٍ أَوِ الأَلِفِ الْمَقْصُورِ مُتَّصِلَا
فَعْلَانُ فِعْلَانُ فُعْلَانُ وَنَحْوُ جَلَا ... رِضَى هُدًى وَصَلَاحٍ ثُمَّ زِدْ فَعِلَا

مُجَرَّداً وَبِتَا التَّأْنِيثِ ثُمَّ فَعَا ... لَةٌ وبِالْقَصْرِ وَالْفَعْلَاءُ قَدْ قُبِلا
فِعَالَةٌ وفَعَالَةٌ وَجِئْ بِهِمَا ... مُجَرَّدَيْنِ مِنَ التَّا وَالْفُعُولَ صِلَا
ثُمَّ الْفَعِيلَ وبِالتَّا ذانِ وَالْفَعَلَا ... نُ أَوْ كَبَيْنُونَةٍ ومُشْبِهِ فَعُلَا
وَفُعْلُلٌ وَفُعُولَةٌ مَعْ فَعَالِيَةٍ ... كَذَا فُعَيْلِيَّةٌ فُعَلَّةٌ فَعَلَا
مَعْ فَعَلُوتِ فُعَلَّى مَعْ فُعَلْنِيَةٍ ... كَذَا فُعُولِيَّةٌ وَالْفَتْحُ قَدْ نُقِلَا
وَمَفْعَلٌ مَفْعِلٌ ومَفْعُلٌ وَبِتَا التَّـ ... ـأْنِيثِ فِيهَا وضَمٌّ قَلَّمَا حُمِلَا
فَعْلٌ مَقِيسُ المُعَدَّى وَالْفُعُولُ لِغَيْـ ... ـرِهِ سِوَى فِعْلِ صَوْتٍ ذَا الْفُعَالَ جَلا
وَمَا عَلَى فَعِلَ اسْتَحَقَّ مَصْدَرُهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا تَعَدٍّ كَوْنُهُ فَعَلَا
وَقِسْ فَعَالَةً أَوْ فُعُولَةً لِفَعُلْـ ... ـتَ كالشَّجَاعَةِ وَالْجَارِي عَلَى سَهُلَا
وَمَا سِوَى ذَاكَ مَسْمُوعٌ وقَدْ كَثُرَ الْـ ... ـفَعِيلُ فِي الصَّوْتِ وَالدَّاءُ المُمِضُّ جَلَا
مَعْنَاهُ وَزْنُ فُعَالٍ فَلْيُقَسْ وَلِذِي ... فِرَارٍ أَوْ كَفِرَارٍ بِالْفِعَالِ جِلَا
فَعَالَةٌ لِخِصَالٍ وَالْفِعَالَةَ دَعْ ... لِحِرْفَةٍ أَوْ وَلَايَةٍ وَلَا تَهِلَا
لِمَرَّةٍ فَعْلَةً وفِعْلَةً وَضَعُوا ... لِهَيْئَةٍ غَالِباً كَمِشْيَةِ الْخُيَلَا

فَصْلٌ فِي مَصَادِرِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلَاثِي

بِكَسْرِ ثَالِثِ هَمْزِ الْوَصْلِ مَصْدَرُ فِعْـ ... ـلٍ حَازَهُ مَعَ مَدٍّ مَا الأَخِيرُ تَلَا
وَاضْمُمْهُ مِنْ فِعْلِ التَّا زِيدَ أَوَّلَهُ ... وَاكْسِرْهُ سَابِقَ حَرْفٍ يَقْبَلُ الْعِلَلَا
لِفَعْلَلَ ائْتِ بِفِعْلَالٍ وفَعْلَلَةٍ ... وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا
مِنْ لَامِ اعْتَلَّ لِلْحَاوِيةِ تَفْعِلَةً ... الْزَمْ وَلِلْعَارِ مِنْهُ رُبَّمَا بُذِلَا
وَمَنْ يَصِلْ بِتِفْعَالٍ تَفَعَّلَ وَالْـ ... ـفِعَّالُ فَعَّلَ فَاحْمَدْهُ بِمَا فَعَلَا
وَقَدْ يُجَاءُ بِتِفْعَالٍ لِفَعَّلَ فِي ... تَكْسِيرِ فِعْلٍ كَتَسْيَارٍ وَقَدْ جُعِلَا
مَا لِلثُّلَاثِيِّ فِعِّيلَى مُبَالَغَةً ... وَمِنْ تَفَاعَلَ أَيْضاً قَدْ يُرَى بَدَلَا
وبِالْفُعِلِّيلَةِ افْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا ... مُسْتَغْنِياً لا لُزُوماً فاعْرِفِ المُثُلَا
لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً ... وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَد نَابَ فاحْتُمِلَا
ما عَيْنُهُ اعْتَلَّتِ الإِفْعَالُ مِنْهُ وَالاسْـ ... ـتِفْعَالُ بِالتَّا وتَعْوِيضٌ بِهَا حَصَلَا
مِنَ الْمُزَالِ وَإِنْ تُلْحَقْ بِغَيْرِهِمَا ... يَبِنْ بِهَا مَرَّةٌ مِنَ الَّذِي عُمِلَا
وَمَرَّةُ الْمَصْدَرِ الَّذِي تُلَازِمُهُ ... بِذِكْرِ وَاحِدَةٍ تَبْدُو لِمَنْ عَقَلَا

بابُ المَفْعَلِ وَالمَفْعِلِ ومَعَانِيهِمَا

مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لا يَفْعِلُ لَهُ ائْتِ بِمِفْـ ـعَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ ما فِيهِ قَدْ عُمِلَا
كَذَاكَ مُعْتَلُّ لَامٍ مُطْلَقاً وَإِذَا الْفَا كَانَ وَاواً بِكَسْرٍ مُطْلَقاً حَصَلَا
وَلا يُؤَثِّرُ كَوْنُ الْوَاوِ فَاءَ إِذَا مَا اعْتَلَّ لَامٌ كَمَوْلَى فَأْزَعْ صِدْقَ وِلَا
فِي غَيْرِ ذَا عَيْنَهُ افْتَحْ مَصْدَراً وَسِوَا هُ اكْسِرْ وَشَذَّ الَّذِي عَنْ ذٰلِكَ اعْتَزَلَا
مَظْلَمَةٌ مَطْلَعُ المَجْمَعِ مَحْمَدَةٌ مَذِمَّةٌ مَنْسِكٌ مَضِنَّةُ الْبُخَلَا
مَزِلَّةٌ مَفْرِقٌ وَمَضِلَّةٌ ومَدَبْـ ـبٌ مَحْشَرٌ مَسْكَنٌ مَحَلُّ مَنْ نَزَلَا
وَمَعْجَزٌ وَبِتَاءٍ ثُمَّ مَهْلَكَةٌ مَعْتِبَةٌ مَفْعِلٌ مِنْ ضَغْ وَمِنْ وَجِلَا
مَعْهَا مِنَ احْسِبْ وَضَرْبٍ وَزْنُ مَفْعَلَةٍ مَوْقِعَةٌ كُلُّ ذَا وَجُهَاهُ قَدْ حُمِلَا
وَالْكَسْرَ أَفْرِدْ لِمِرْفَقٍ وَمَعْصِيَةٍ وَمَسْجِدٍ مَكْبَرٍ مَأْوٍ حَوَى الإِبِلَا
مِنْ أَيْوِ وَاغْفِرْ وَعُذْرٍ وَاخْمِ مَفْعِلَةٍ وَمِنْ رَزَا وَاعْرِفِ اظْنُنْ مَنْبِتٍ وَصِلَا
بِمَفْعِلٍ اشْرُقْ مَعَ اغْرُبْ وَاسْقُطَنْ رَجَعْ اجْـ ـزُرْ ثُمَّ مَفْعِلَةٍ اقْدُرْ وَاشْرُقَنْ بِحَلَا
وَاقْبُرْ وَمِنْ أَرَبٍ وَثَلِّثٍ ارْبَعَهَا كَذَا لِمَهْلِكِ التَّثْلِيثُ قَدْ بُذِلَا
وكَالصَّحِيحِ الَّذِي الْيَا عَيْنُهُ وَعَلَى رأيٍ تَوَقَّفْ وَلَا تَعْدُ الَّذِي نُقِلَا
وَكَاسْمِ مَفْعُولِ غَيْرَ ذِي الثَّلَاثَةِ صُغْ مِنْهُ لِمَا مَفْعَلٌ ومَفْعِلٌ جُعِلَا

فَصْلٌ فِي بِنَاءِ المَفْعَلَةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ

مِنِ اسْمِ مَا كَثُرَ اسْمُ الأَرْضِ مَفْعَلَةٌ كَمِثْلِ مَسْبَعَةٍ وَالزَّائِدُ اخْتُزِلَا
مِنَ المَزِيدِ كَمَغْفَاةٍ ومَفْعِلَةٍ وَأَفْعَلَتْ عَنْهُمُ فِي ذٰلِكَ احْتُمِلَا
غَيْرُ الثُّلاثِيِّ مِنْ ذَا الْوَضْعِ مُمْتَنِعٌ وَرُبَّمَا جَاءَ مِنْهُ نَادِرٌ قُبِلَا

فَصْلٌ فِي بِنَاءِ الآلَةِ

كَمِفْعَلٍ وَكَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ مِنَ الثُّلَاثِيِّ صُغِ اسْمَ ما بِهِ عُمِلَا
شَذَّ المُدُقُّ وَمُسْعُطٌ وَمُكْحُلَةٍ وَمُدْهُنٌ مُنْصُلٌ وَآلاتُ مَنْ نَخَلَا
وَمَنْ نَوَى عَمَلاً بِهِنَّ جَازَ لَهُ فِيهِنَّ كَسْرٌ وَلَمْ يَعْبَأْ بِمَنْ عَذَلَا
وَقَدْ وَفَيْتُ بِمَا قَدْ رُمْتُ مُنْتَهِياً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذْ مَا رُمْتُهُ كَمُلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَتَسْلِيمٌ يُقَارِنُهَا عَلَى الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الْخَاتِمِ الرُّسُلَا

وَآلِـهِ الْـغُـرِّ وَالـصَّـحْـبِ الْـكِـرَامِ وَمَـنْ إِيَّـاهُـمُ فِـي سَـبِـيـلِ الـمَـكْـرُمَـاتِ تَـلَا

وَأَسْـــأَلُ الـــلَّـــهَ مِـــنْ رَحْـــمَـــتِـــهِ سِتْراً جَمِيلاً عَلى الزَّلَّاتِ مُشْتَمِلَا

وَأَنْ يُـيَـسِّـرَ لِـي سَـعْـيـاً أَكُـونُ بِـهِ مُـسْـتَـبْـشِـراً جَـذِلاً لا بَـاسِـراً وَجِـلَا

٦

مَتْنُ الأَلْفِيَّةِ

لابْنِ مَالِكٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مَالِكِ ... أَحْمَدُ رَبِّي اللَّهَ خَيْرَ مَالِكِ
مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... وَآلِهِ المُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا
وَأَسْتَعِينُ اللَّهَ فِي أَلْفِيَّهْ ... مَقَاصِدُ النَّحْوِ بِهَا مَحْوِيَّهْ
تُقَرِّبُ الأَقْصَى بِلَفْظٍ مُوجَزِ ... وَتَبْسِطُ الْبَذْلَ بِوَعْدٍ مُنْجَزِ
وَتَقْتَضِي رِضاً بِغَيْرِ سُخْطِ ... فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي
وَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلا ... مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلا
وَاللَّهُ يَقْضِي بِهِبَاتٍ وَافِرَهْ ... لِي وَلَهُ فِي دَرَجَاتِ الآخِرَهْ

الْكَلامُ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

كَلامُنَا لَفْظٌ مفِيدٌ كَاسْتَقِمْ ... وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ
وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ والْقَولُ عَمّ ... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤمْ
بِالْجَرِّ وَالتَّنْوِينِ وَالنِّدَا وَأَلْ ... وَمُسْنَدٌ لِلاِسْمِ تَمْيِيزٌ حَصَلْ
بِتَا فَعَلْتَ وأَتَتْ وَيَا افْعَلِي ... وَنُونِ أَقْبِلَنَّ فِعْلٌ يَنْجَلِي
سِوَاهُمَا الْحَرفُ كَهَلْ وَفِي وَلَمْ ... فِعْلٌ مُضَارِعٌ يَلِي لَمْ كَيَشَمْ
وَمَاضِيَ الأَفْعَالِ بِالتَّا مِزْ وَسِمْ ... بِالنُّونِ فِعْلَ الأَمْرِ إِنْ أَمْرٌ فُهِمْ
وَالأَمْرُ إِنْ لَمْ يَكُ لِلنُّونِ مَحَلّ ... فِيهِ هُوَ اسْمٌ نَحْوُ صَهْ وَحَيَّهَلْ

المُعْرَبُ والمَبْنِيّ

وَالاسْمُ مِنْهُ مُعْرَبٌ وَمَبْنِي ... لِشَبَهٍ مِنَ الْحُرُوفِ مُدْنِي
كَالشَّبَهِ الْوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا ... وَالْمَعْنَوِيِّ فِي مَتَى وَفِي هُنَا
وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلا
وَمُعْرَبُ الأَسْمَاءِ مَا قَدْ سَلِمَا ... مِنْ شَبَهِ الْحَرفِ كَأَرْضٍ وَسُمَا

وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضِيٍّ بُنِيَا ... وَأَعْرَبُوا مُضَارِعاً إِنْ عَرِيَا

مِنْ نُونِ تَوْكِيدٍ مُبَاشِرٍ وَمِنْ ... نُونِ إِنَاثٍ كَيَرُعْنَ مَنْ فُتِنْ

وَكُلُّ حَرْفٍ مُسْتَحِقٌّ لِلْبِنَا ... وَالأَصْلُ فِي الْمَبْنِيِّ أَنْ يُسَكَّنَا

وَمِنْهُ ذُو فَتْحٍ وَذُو كَسْرٍ وَضَمّ ... كَأَيْنَ أَمْسِ حَيْثُ وَالسَّاكِنُ كَمْ

وَالرَّفْعَ وَالنَّصْبَ اجْعَلَنْ إِعْرَابَا ... لاِسْمٍ وَفِعْلٍ نَحْوُ لَنْ أَهَابَا

وَالاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالْجَرِّ كَمَا ... قَدْ خُصِّصَ الْفِعْلُ بِأَنْ يَنْجَزِمَا

وَرُبَّمَا يَبْدُو إِذَا بَرَزْنَ لِي ... رِئْمٌ إِلَيْهَا طَارَ فِي تَشَوُّقِ

لُبْنَى وَمَا أَدْرَاكَ مَا لُبْنَى بِهَا ... عُرِفْتُ صَبًّا مُغْرَماً ذَا فَلَقِ

وَلَا يَزَالُ فِي رِيَاضِ حُسْنِهَا ... يَسْرَحُ فِكْرُهُ وَيَجُولُ رَمَقِ

وَلَا تَسَلْ عَمَّا أَبُثُّ مِنْ جَوَىً ... وَمَا تُرِيقُ مِنْ دُمُوعٍ حَرَقِ

يَوْمُ اشْتَكَى كُلٌّ بِمَا فِي قَلْبِهِ ... لِحُبِّهِ بِطَرْفِهِ بِمَا لَقِ

مَا عُذْرُ مَنْ يَشْكُو الْجَوَى لِمَنْ جَفَا ... وَهُوَ لِدَمْعِ جَفْنِهِ لَمْ يُرِقِ

آهٍ عَلَى ذِكْرِ لَيَالٍ سَلَفَتْ ... لِي مَعَهَا كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ

كَمْ أَوْدَعَتْ فِي مُقْلَتِي مِنْ سَهَرٍ ... وَأَضْرَمَتْ فِي مُهْجَتِي مِنْ حَرَقِ

فِي مَعْهَدٍ كُنَّا بِهِ كَنَخْلَتَيْ ... حُلْوَانَ فِي وَصْلٍ بِلَا تَفَرُّقِ

نِلْنَا بِهِ مَا نَشْتَهِي مِنْ لَذَّةٍ ... وَدعَةٍ فِي ظِلِّ عَيْشٍ دَغْفَقِ

أَزْمَانَ كَانَ السَّعْدُ لِي مُسَاعِدَا ... وَمُقْلَةُ الرَّقِيبِ ذَاتُ بَخَقِ

وَالْيَوْمُ قَدْ صَارَ سَلَامُ عَزَّةٍ ... يَقْنَعُ مِنْ لُبْنَى إِذَا مَا نَلْتَقِ

وَاللهِ لَوْ حَلَّتْ دِيَارَ قَوْمِهَا ... وَاحْتَجَبَتْ عَنِّي بِبَابٍ مُغْلَقِ

وَنُونُ مَا ثُنِّيَ وَالْمُلْحَقُ بِهْ ... بِعَكْسِ ذَاكَ اسْتَعْمَلُوهُ فَانْتَبِهْ

وَمَا بِتَا وَأَلِفٍ قَدْ جُمِعَا ... يُكْسَرُ فِي الْجَرِّ وَفِي النَّصْبِ مَعَا

كَذَا أُولاتُ وَالَّذِي اسْماً قَدْ جُعِلْ ... كَأَذْرِعَاتٍ فِيهِ ذَا أَيْضاً قُبِلْ

وَجُرَّ بِالْفَتْحَةِ مَا لَا يَنْصَرِفْ ... مَا لَمْ يُضَفْ أَوْ يَكُ بَعْدَ أَلْ رَدِفْ

وَاجْعَلْ لِنَحْوِ يَفْعَلَانِ النُّونَا ... رَفْعاً وَتَدْعِينَ وَتَسْأَلُونَا

وَحَذْفُهَا لِلْجَزْمِ وَالنَّصْبِ سِمَهْ ... كَلَمْ تَكُونِي لِتَرُومِي مَظْلَمَهْ

وَسَمِّ مُعْتَلّاً مِنَ الأَسْمَاءِ مَا ... كَالْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَقِي مَكَارِمَا

فَالأَوَّلُ الإِعْرَابُ فِيهِ قُدِّرَا ... جَمِيعُهُ وَهْوَ الَّذِي قَدْ قُصِرَا

وَالثَّانِ مَنْقُوصٌ وَنَصْبُهُ ظَهَرْ ... وَرَفْعُهُ يُنْوَى كَذَا أَيْضاً يُجَرّ

وَأَيُّ فِعْلٍ آخِرٌ مِنْهُ أَلِفْ   أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ فَمُعْتَلاًّ عُرِفْ
فَالأَلِفَ انْوِ فِيهِ غَيْرَ الْجَزْمِ   وَأَبْدِ نَصْبَ مَا كَيَدْعُو يَرْمِي
وَالرَّفْعَ فِيهِمَا انْوِ وَاحْذِفْ جَازِماً   ثَلاثَهُنَّ تَقْضِ حُكْماً لازِماً

النَّكِرَةُ وَالمعْرِفَةُ

نَكِرَةٌ قَابِلُ أَل مُؤَثِّرَا   أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا
وَغَيْرُهُ مَعْرِفَةٌ كَهُمْ وَذِي   وَهِنْدَ وَابْنِي وَالْغُلَامِ وَالَّذِي
فَمَا لِذِي غَيْبَةٍ أَوْ حُضُورِ   كَأَنْتَ وَهْوَ سَمِّ بِالضَّمِيرِ
وَذُو اتِّصَالٍ مِنْهُ مَا لَا يُبْتَدَا   وَلَا يَلِي إِلَّا اخْتِيَاراً أَبَدَا
كَالْيَاءِ وَالْكَافِ مِنِ ابْنِي أَكْرَمَكْ   وَالْيَاءِ وَالْهَا مِنْ سَلِيهِ مَا مَلَكْ
وَكُلُّ مُضْمَرٍ لَهُ الْبِنَا يَجِبْ   وَلَفْظُ ما جُرَّ كَلَفْظِ مَا نُصِبْ
لِلرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَجَرٍّ نَا صَلَحْ   كَاعْرِفْ بِنَا فَإِنَّنَا نِلْنَا المِنَحْ
وَأَلِفٌ والْوَاوُ وَالنُّونُ لِمَا   غَابَ وَغَيْرِهِ كَقَامَا واعْلَمَا
وَمِنْ ضَمِيرِ الرَّفْعِ مَا يَسْتَتِرُ   كَافْعَلْ أُوَافِقْ نَغْتَبِطْ إِذْ تَشْكُرُ
وَذُو ارْتِفَاعٍ وَانْفِصَالٍ أَنَا هُوَ   وَأَنْتَ وَالْفُرُوعُ لا تَشْتَبِهُ
وَذُو انْتِصَابٍ فِي انْفِصَالٍ جُعِلَا   إِيَّايَ وَالتَّفْرِيعُ لَيْسَ مُشْكِلَا
وَفِي اخْتِيَارٍ لا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلْ   إذا تَأَتَّى أَنْ يَجِيءَ الْمُتَّصِلْ
وَصِلْ أَوْ افْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ وَمَا   أَشْبَهَهُ فِي كُنْتُهُ الْخُلْفُ انْتَمَى
كَذَاكَ خِلْتَنِيهِ وَاتِّصَالا   أَخْتَارُ غَيْرِي أخْتَارَ الانْفِصَالا
وَقَدِّمِ الأَخَصَّ فِي اتِّصَالِ   وَقَدِّمَنْ مَا شِئْتَ فِي انْفِصَالِ
وَفِي اتِّحَادِ الرُّتَبِ الْزَمْ فَصْلَا   وَقَد يُبِيحُ الْغَيْبُ فِيهِ وَصْلَا
وَقَبلَ يا النَّفْسِ مَعَ الْفِعْلِ الْتُزِمْ   نُونُ وِقَايَةٍ وَلَيْسَ قَدْ نُظِمْ
وَلَيْتَنِي فَشَا ولَيْتِي نَدَرا   ومَعْ لَعَلَّ اعْكِسْ وَكُنْ مُخَيَّرَا
فِي الْبَاقِيَاتِ واضْطِرَاراً خَفَّفَا   مِنِّ وعَنِّي بَعْضُ مَنْ قَد سَلَفَا
وَفِي لَدُنِّي لَدُنِي قَلَّ وَفِي   قَدْني وقَطْنِي الْحَذْفُ أَيْضاً قَدْ يَفِي

الْعَلَمُ

إِسْمٌ يُعَيِّنُ الْمُسَمَّى مُطْلَقَا   عَلَمُهُ كَجَعْفَرٍ وَخِرْنِقَا
وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلاحِقِ   وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَوَاشِقِ

وَاسْماً أَتَى وَكُنْيَةً وَلَقَبَا ... وَأَخِّرَنْ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحِبَا

وَإِنْ يَكُونَا مُفْرَدَيْنِ فَأَضِفْ ... حَتْماً وَإِلَّا أَتْبِعِ الَّذِي رَدِفْ

وَمِنْهُ مَنْقُولٌ كَفَضْلٍ وَأَسَدْ ... وَذُو ارْتِجَالٍ كَسُعَادَ وَأُدَدْ

وَجُمْلَةٌ وَمَا بِمَزْجٍ رُكِّبَا ... ذَا إِنْ بِغَيْرِ وَيْهِ تَمَّ أُعْرِبَا

وَشَاعَ فِي الأَعْلَامِ ذُو الإِضَافَهْ ... كَعَبْدِ شَمْسٍ وَأَبِي قُحَافَهْ

وَوَضَعُوا لِبَعْضِ الأَجْنَاسِ عَلَمْ ... كَعَلَمِ الأَشْخَاصِ لَفْظاً وَهْوَ عَمّ

مِنْ ذَاكَ أُمُّ عِرْيَطٍ لِلْعَقْرَبِ ... وَهكَذَا ثُعَالَةٌ لِلثَّعْلَبِ

وَمِثْلُهُ بَرَّةُ لِلْمَبَرَّهْ ... كَذَا فَجَارِ عَلَمٌ لِلْفَجْرَهْ

اسْمُ الإِشَارَةِ

بِذَا لِمُفْرَدٍ مُذَكَّرٍ أَشِرْ ... بِذِي وَذِهْ تِي تَا عَلَى الأُنْثَى اقْتَصِرْ

وَذَانِ تَانِ لِلْمُثَنَّى المُرْتَفِعْ ... وَفِي سِوَاهُ ذَيْنِ تَيْنِ اذْكُرْ تُطِعْ

وَبِأُولِي أَشِرْ لِجَمْعٍ مُطْلَقَا ... وَالمَدُّ أَوْلَى وَلَدَى الْبُعْدِ انْطِقَا

بِالْكَافِ حَرْفاً دُونَ لامٍ أَوْ مَعَه ... وَالَّلامُ إِنْ قَدَّمْتَ هَا مُمْتَنِعَه

وَبِهُنَا أَوْ هَا هُنَا أَشِرْ إِلَى ... دَانِي المَكَانِ وَبِهِ الْكَافَ صِلَا

فِي الْبُعْدِ أَوْ بِثَمَّ أَوْ هَنَّا ... أَوْ بِهُنَالِكَ انْطِقَنْ أَوْ هِنَّا

المَوْصُولُ

مَوْصُولُ الأَسْمَاءِ الَّذِي الأُنْثَى الَّتِي ... وَالْيَا إِذَا مَا ثُنِّيَا لا تُثْبِتِ

بَلْ مَا تَلِيهِ أَوْلِهِ العَلَامَهْ ... وَالنُّونُ إِنْ تُشْدَدْ فَلَا مَلَامَهْ

وَالنُّونُ مِنْ ذَيْنِ وَتَيْنِ شُدِّدَا ... أَيْضاً وَتَعْوِيضٌ بِذَاكَ قُصِدَا

جَمْعُ الَّذِي الأُلَى الَّذِينَ مُطْلَقَا ... وَبَعْضُهُمْ بِالْوَاوِ رَفْعاً نَطَقَا

بِاللَّاتِ وَاللَّاءِ الَّتِي قَدْ جُمِعَا ... وَاللَّاءِ كَالَّذِينَ نَزْراً وَقَعَا

وَمَنْ وَمَا وَأَلْ تُسَاوِي مَا ذُكِرْ ... وَهكَذَا ذُو عِنْدَ طَيِّئٍ شُهِرْ

وكَالَّتي أَيْضاً لَدَيْهِمْ ذَاتُ ... وَمَوْضِعَ اللَّاتِي أَتَى ذَوَاتُ

وَمِثْلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أَوْ مَنْ إذا لَمْ تُلْغَ فِي الْكَلَامِ

وَكُلُّهَا يَلْزَمُ بَعْدَهُ صِلَهْ ... عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَهْ

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ ... بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ

وَصِفَةٌ صَرِيحَةٌ صِلَةُ أَلْ ... وَكَوْنُهَا بِمُعْرَبِ الأَفْعَالِ قَلّ

أَيٌّ كَمَا وَأُعْرِبَتْ مَا لَمْ تُضَفْ ... وَصَدْرُ وَصْلِهَا ضَمِيرٌ انْحَذَفْ

وَبَعْضُهُمْ أَعْرَبَ مُطْلَقاً وَفِي ... ذَا الْحَذْفِ أَيّاً غَيْرُ أَيٍّ يَقْتَفِي

إِنْ يُسْتَطَلْ وَصْلٌ وَإِنْ لَمْ يُسْتَطَلْ ... فَالْحَذْفُ نَزْرٌ وَأَبَوْا أَنْ يُخْتَزَلْ

إِنْ صَلُحَ الْبَاقِي لِوَصْلٍ مُكْمِلِ ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ ... بِفِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

كَذَاكَ حَذْفُ مَا بِوَصْفٍ خُفِضَا ... كَأَنْتَ قَاضٍ بَعْدَ أَمْرٍ مِنْ قَضَى

كَذَا الَّذِي جُرَّ بِمَا الْمَوْصُولَ جَرّ ... كَمُرَّ بِالَّذِي مَرَرْتُ فَهْوَ بَرّ

المُعَرَّفُ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ

أَلْ حَرْفُ تَعْرِيفٍ أَوِ الَّلامُ فَقَطْ ... فَنَمَطٌ عَرَّفْتَ قُلْ فِيهِ النَّمَطْ

وَقَدْ تُزَادُ لازِماً كَالَّلاتِ ... وَالآنَ وَالَّذِينَ ثُمَّ الَّلاتِي

وَلاضْطِرَارٍ كَبَنَاتِ الأَوْبَرِ ... كَذَا وَطِبْتَ النَّفْسَ يا قَيْسُ السَّرِي

وَبَعْضُ الأَعْلَامِ عَلَيْهِ دَخَلَا ... لِلَمْحِ مَا قَدْ كَانَ عَنْهُ نُقِلَا

كَالْفَضْلِ وَالْحَارِثِ وَالنُّعْمَانِ ... فَذِكْرُ ذَا وَحَذْفُهُ سِيَّانِ

وَقَدْ يَصِيرُ عَلَماً بِالْغَلَبَهْ ... مُضَافٌ أَوْ مَصْحُوبُ أَلْ كَالْعَقَبَهْ

وَحَذْفَ أَلْ ذِي إِنْ تُنَادِ أَوْ تُضِفْ ... أَوْجِبْ وَفِي غَيْرِهِمَا قَدْ تَنْحَذِفْ

الإِبْتِدَاءُ

مُبْتَدَأٌ زَيْدٌ وَعَاذِرٌ خَبَرْ ... إِنْ قُلْتَ زَيْدٌ عَاذِرٌ مَنِ اعْتَذَرْ

وَأَوَّلٌ مُبْتَدَأٌ وَالثَّانِي ... فَاعِلُ أَغْنَى فِي أَسَارٍ ذَانِ

وَقِسْ وَكَاسْتِفْهَامٍ النَّفْيُ وَقَدْ ... يَجُوزُ نَحْوُ فَائِزٌ أُولُو الرَّشَدْ

وَالثَّانِي مُبْتَدَأٌ وَذَا الْوَصْفُ خَبَرْ ... إِنْ فِي سِوَى الإِفْرَادِ طِبْقاً اسْتَقَرّ

وَرَفَعُوا مُبْتَدَأً بِالابْتِدَا ... كَذَاكَ رَفْعُ خَبَرٍ بِالْمُبْتَدَا

وَالْخَبَرُ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَائِدَهْ ... كَاللَّهُ بَرٌّ وَالأَيَادِي شَاهِدَهْ

وَمُفْرَداً يَأْتِي وَيَأْتِي جُمْلَهْ ... حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ

وَإِنْ تَكُنْ إِيَّاهُ مَعْنًى اكْتَفَى ... بِهَا كَنُطْقِي اللَّهُ حَسْبِي وَكَفَى

وَالْمُفْرَدُ الْجَامِدُ فَارِغٌ وَإِنْ ... يُشْتَقَّ فَهْوَ ذُو ضَمِيرٍ مُسْتَكِنّ

وَأَبْرَزَنْهُ مُطْلَقاً حَيْثُ تَلَا ... مَا لَيْسَ مَعْنَاهُ لَهُ مُحَصَّلا

وَأَخْبَرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ ... نَاوِينَ مَعْنَى كَائِنٍ أَوِ اسْتَقَرّ

وَلَا يَكُونُ اسْمُ زَمَانٍ خَبَرَا ... عَنْ جُثَّةٍ وإِنْ يُفِدْ فَأَخْبِرَا

وَلَا يَجُوزُ الابْتِدَا بِالنَّكِرَهْ ... مَا لَمْ تُفِدْ كَعِنْدَ زَيْدٍ نَمِرَهْ

وهَلْ فَتىً فِيكُمْ فَمَا خِلٌّ لَنَا ... وَرَجُلٌ مِنَ الْكِرَامِ عِنْدَنَا

وَرَغْبَةٌ فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ وَعَمَلْ ... بِرٌّ يَزِينُ وَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ

وَالأَصْلُ فِي الأَخْبَارِ أَنْ تُؤَخَّرَا ... وَجَوَّزُوا التَّقْدِيمَ إِذْ لا ضَرَرَا

فَامْنَعْهُ حِينَ يَسْتَوِي الْجُزْآنِ ... عُرْفاً وَنُكْراً عَادِمَيْ بَيَانِي

كَذَا إِذَا مَا الْفِعْلُ كَانَ الْخَبَرَا ... أَوْ قُصِدَ اسْتِعْمَالُهُ مُنْحَصِرَا

أَوْ كَانَ مُسْنَداً لِذِي لَامِ ابْتِدَا ... أَوْ لَازِمِ الصَّدْرِ كَمَنْ لِي مُنْجِدَا

وَنَحْوُ عِنْدِي دِرْهَمٌ وَلِي وَطَرْ ... مُلْتَزَمٌ فِيهِ تَقَدُّمُ الْخَبَرْ

كَذَا إِذَا عَادَ عَلَيْهِ مُضْمَرُ ... مِمَّا بِهِ عَنْهُ مُبِيناً يُخْبَرُ

كَذَا إِذَا يَسْتَوْجِبُ التَّصْدِيرَا ... كَأَيْنَ مَنْ عَلِمْتَهُ نَصِيرَا

وَخَبَرَ الْمَحْصُورِ قَدِّمْ أَبَدَا ... كَمَا لَنَا إِلَّا اتِّبَاعُ أَحْمَدَا

وحَذْفُ مَا يُعْلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

وَبَعْدَ لَوْ لا غَالِباً حَذْفُ الْخَبَرْ ... حَتْمٌ وَفِي نَصِّ يَمِينٍ ذَا اسْتَقَرّ

وَبَعْدَ وَاوٍ عَيَّنَتْ مَفْهُومَ مَعْ ... كَمِثْلِ كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا ... عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا

كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئاً وَأَتَمْ ... تَبْيِينِي الْحَقَّ مَنُوطاً بِالْحِكَمْ

وَأَخْبَرُوا بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا ... عَنْ وَاحِدٍ كَهُمْ سَرَاةٌ شُعَرَا

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْماً والْخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّداً عُمَرْ

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ... أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا

فَتِئَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

وَمِثْلُ كَانَ دَامَ مَسْبُوقاً بِمَا ... كَأَعْطِ مَا دُمْتَ مُصِيباً دِرْهَمَا

وَغَيْرُ مَاضٍ مِثْلَهُ قَدْ عَمِلَا ... إِنْ كَانَ غَيْرُ الْمَاضِي مِنْهُ اسْتُعْمِلَا

وَفِي جَمِيعِهَا تَوَسُّطَ الْخَبَرْ *** أَجِزْ وَكُلٌّ سَبْقَهُ دَامَ حَظَرْ

كَذَاكَ سَبْقُ خَبَرٍ مَا النَّافِيَهْ *** فَجِيءْ بِهَا مَتْلُوَّةً لا تَالِيَهْ

وَمَنْعُ سَبْقِ خَبَرٍ لَيْسَ اصْطُفِي *** وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي

وَمَا سِوَاهُ نَاقِصٌ وَالنَّقْصُ فِي *** فَتِئَ لَيْسَ زَالَ دَائِماً قُفِي

وَلَا يَلِي الْعَامِلَ مَعْمُولُ الْخَبَرْ *** إِلَّا إِذَا ظَرْفاً أَتَى أَوْ حَرْفَ جَرّ

وَمُضْمَرَ الشَّانِ اسْماً انْوِ إِنْ وَقَعْ *** مُوهِمُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ امْتَنَعْ

وَقَدْ تُزَادُ كَانَ فِي حَشْوٍ كَمَا *** كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا

وَيَحْذِفُونَهَا وَيُبْقُونَ الْخَبَرْ *** وَبَعْدَ إِنْ وَلَوْ كَثِيراً ذَا اشْتَهَرْ

وَبَعْدَ أَنْ تَعْوِيضُ مَا عَنْهَا ارْتُكِبْ *** كَمِثْلِ أَمَّا أَنْتَ بَرّاً فَاقْتَرِبْ

وَمِنْ مُضَارِعٍ لِكَانَ مُنْجَزِمْ *** تُحْذَفُ نُونٌ وَهْوَ حَذْفٌ مَا الْتُزِمْ

فَصْلٌ فِي مَا وَلَا وَلَاتَ وَإِنْ الْمُشَبَّهَاتِ بِلَيْسَ

إِعْمَالَ لَيْسَ أُعْمِلَتْ مَا دُونَ إِنْ *** مَعْ بَقَا النَّفْيِ وَتَرْتِيبٍ زُكِنْ

وَسَبْقَ حَرْفِ جَرٍّ أَوْ ظَرْفٍ كَمَا *** بِي أَنْتَ مَعْنِيّاً أَجَازَ الْعُلَمَا

وَرَفْعَ مَعْطُوفٍ بِلَكِنْ أَوْ بِبَلْ *** مِنْ بَعْدِ مَنْصُوبٍ بِمَا الْزَمْ حَيْثُ حَلّ

وَبَعْدَ مَا وَلَيْسَ جَرَّ الْبَا الْخَبَرْ *** وَبَعْدَ لا وَنَفْيِ كَانَ قَدْ يُجَرّ

فِي النَّكِرَاتِ أُعْمِلَتْ كَلَيْسَ لَا *** وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا

وَمَا لِلَاتَ فِي سِوَى حِينٍ عَمَلْ *** وَحَذْفُ ذِي الرَّفْعِ فَشَا وَالْعَكْسُ قَلّ

أَفْعَالُ الْمُقَارَبَةِ

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ *** غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى *** نَزْر وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

وَكَعَسَى حَرَى وَلَكِنْ جُعِلَا *** خَبَرُهَا حَتْماً بِأَنْ مُتَّصِلَا

وَأَلْزَمُوا اخْلَوْلَقَ أَنْ مِثْلَ حَرَى *** وَبَعْدَ أَوْشَكَ انْتِفَا أَنْ نَزُرَا

وَمِثْلُ كَادَ فِي الأَصَحِّ كَرَبَا *** وَتَرْكُ أَنْ مَعْ ذِي الشُّرُوعِ وَجَبَا

كَأَنْشَأَ السَّائِقُ يَحْدُو وَطَفِقْ *** كَذَا جَعَلْتُ وَأَخَذْتُ وَعَلِقْ

وَاسْتَعْمَلُوا مُضَارِعًا لِأَوْشَكَا *** وَكَادَ لَا غَيْرُ وَزَادُوا مُوشِكَا

بَعْدَ عَسَى اخْلَوْلَقَ أَوْشَكْ قَدْ يَرِدْ *** غِنًى بِأَنْ يَفْعَلَ عَنْ ثَانٍ فُقِدْ

وَجَرِّدَنْ عَسَى أَوِ ارْفَعْ مُضْمَرَا *** بِهَا إِذَا اسْمٌ قَبْلَهَا قَدْ ذُكِرَا

بِمُقْلَةٍ كَمُقْلَةِ الْخَنْسَاءِ إِذْ   بَكَتْ عَلَى صَخْرٍ بِلَا تَرَفُّقِ

أَوْ كَبُكَا فَارِعَةٍ عَلَى الْوَلِيـ   ـدِ وَبُكَاءِ خِنْدِقٍ وَخِرْنِقِ

وَكُنْ خَمِصَ الْبَطْنِ مِنْ زَادِ الرِّبَا   وَخَمْرَةَ التَّقْوَى اصْطَبِخْ وَاغْتَبِقِ

وَافْخَرْ كَفَخْرِ خَالِدٍ بِالْعِيرِ وَالنَّفِـ   ـيرِ لا بِحُلَّةٍ مِنْ سَرَقْ

وَكُنْ مُتَمِّمَاً بُكَا مُتَمِّمِ   عَلَى الذُّنُوبِ وَارْجُو عَفْوَ مُعْتِقِ

وَاعْضُلْ كَهَمَّامٍ بَنَاتِ فِكْرَةٍ   ضَنّاً بِهَا عَنْ غَيْرِ مَجْلٍ مُغْرِقِ

كَيْ لَا تَقُولَ بِلِسَانِ حَالِهَا   مَقَالَ هِنْدَ أَلْقِ مَنْ لَمْ يَلِقِ

وَسَلْ مُهُورَ كِنْدَةٍ إِنْ تُهْدِهَا   لِذِي نَدىً كَالْبَحْرِ فِي تَدَفُّقِ

وَحَصِّلِ الْعِلْمَ وَزِنْهُ بِالتُّقَى   وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ فِيهِ اسْتَغْرِقِ

وَلْيَكُ قَلْبُكَ لَهُ أَفْرَغَ مِنْ   حَجَّامِ سَابَاطَ وَمَنْ لَمْ يَعْشِقِ

وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى وَاصْطَبِرْ   لِكَدِّهِ وَلِلْمَلَالِ طَلِّقِ

وَخُصَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بِالدَّرْسِ وَكُنْ   كَاللَّيْثِ أَوْ كَأَشْهَبِ وَالْعُتَقِ

وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ   مِثْلَ الْبُخَارِيِّ فَكُنْ كَالْبَيْهَقِ

فَالْعِلْمُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْأُخْرَى لَهُ   فَضْلٌ فَبَشِّرْ حِزْبَهُ شَرّاً وَقِ

وَاغْنِ بِقَوْلِ الشِّعْرِ فَالشِّعْرُ كَمَا   لٌ لِلْفَتَى إِنْ بِهِ لَمْ يُرْتَزَقِ

وَوَصْلُ مَا بِذِي الْحُرُوفِ مُبْطِلُ   إِعْمَالَهَا وَقَدْ يُبَقَّى الْعَمَلُ

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفاً عَلَى   مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلا

وَأُلْحِقَتْ بِإِنَّ لَكِنَّ وَأَنْ   مِنْ دُونِ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ

وَخُفِّفَتْ إِنَّ فَقَلَّ الْعَمَلُ   وَتَلْزَمُ اللَّامُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

وَرُبَّمَا اسْتُغْنِيَ عَنْهَا إِنْ بَدَا   مَا نَاطِقٌ أَرَادَهُ مُعْتَمِدَا

وَالْفِعْلُ إِنْ لَمْ يَكُ نَاسِخاً فَلَا   تُلْفِيهِ غَالِباً بِإِنْ ذِي مُوصَلَا

وَإِنْ تُخَفَّفْ أَنَّ فَاسْمُهَا اسْتَكَنْ   وَالْخَبَرَ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَعْدِ أَنْ

وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً وَلَمْ يَكُنْ دُعَا   وَلَمْ يَكُنْ تَصرِيفُهُ مُمْتَنِعَا

فَالأَحْسَنُ الْفَصْلُ بِقَدْ أَوْ نَفْيِ أَوْ   تَنْفِيسٍ أَوْ لَوْ وَقَلِيلٌ ذِكْرُ لَوْ

وَخُفِّفَتْ كَأَنَّ أَيْضاً فَنُوِي   مَنْصُوبُهَا وَثَابِتاً أَيْضاً رُوِي

لَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

عَمَلَ إِنَّ اجْعَلْ لِلَا فِي نَكِرَهْ   مُفْرَدَةً جَاءَتْكَ أَوْ مُكَرَّرَهْ

فَانْصِبْ بِهَا مُضَافاً أَوْ مُضَارِعَهْ … وَبَعْدَ ذَاكَ الْخَبَرَ اذْكُرْ رَافِعَهْ

وَرَكِّبِ الْمُفْرَدَ فَاتِحاً كَلَا … حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ وَالثَّانِي اجْعَلَا

مَرْفُوعاً أَوْ مَنْصُوباً أَوْ مُرَكَّبا … وَإِنْ رَفَعْتَ أَوَّلاً لا تَنْصِبَا

وَمُفْرَداً نَعْتاً لِمَبْنِي يَلِي … فَافْتَحْ أَوِ انْصِبَنْ أَوِ ارْفَعْ تَعْدِلِ

وَغَيْرَ مَا يَلِي وَغَيْرَ الْمُفْرَدِ … لا تَبْنِ وانْصِبْهُ أَوِ الرَّفْعَ اقْصِدِ

وَالْعَطْفُ إِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ لا احْكُمَا … لَهُ بِمَا لِلنَّعْتِ ذِي الْفَصْلِ انْتَمَى

وَاعْطِ لَا مَعْ هَمْزَةِ اسْتِفْهَام … مَا تَسْتَحِقُّ دُونَ الاسْتِفْهَام

وَشَاعَ فِي ذَا الْبَابِ إِسْقَاطُ الْخَبَرْ … إِذَا الْمُرَادُ مَعْ سُقُوطِهِ ظَهَرْ

ظَنَّ وَأَخَوَاتُهَا

إِنْصِبْ بِفِعْلِ الْقَلْبِ جُزأَيِ ابْتِدَا … أَعْنِي رَأَى خَالَ عَلِمْتُ وَجَدَا

ظَنَّ حَسِبْتُ وَزَعَمْتُ مَعَ عَدّ … حَجَاد دَرَى وَجَعَلَ اللَّذْ كَاعْتَقَدْ

وَهَبْ تَعَلَّمْ وَالَّتِي كَصَيَّرَا … أَيْضاً بِهَا انْصِبْ مُبْتَداً أَو خَبَرَا

وَخُصَّ بِالتَّعْلِيقِ وَالإِلْغَاءِ مَا … مِنْ قَبْلِ هَبْ وَالأَمْرَ هَبْ قَدْ أُلْزِمَا

كَذَا تَعَلَّمَ وَلِغَيْرِ الْمَاضِ مِنْ … سِوَاهُمَا اجْعَلْ كُلَّ مَا لَهُ زُكِنْ

وَجَوِّزِ الإِلْغَاءَ لَا فِي الابْتِدَا … وَانْوِ ضَمِيرَ الشَّانِ أَوْ لَامَ ابْتِدَا

فِي مُوهِمٍ إِلْغَاءَ مَا تَقَدَّمَا … وَالْتَزِمِ التَّعْلِيقَ قَبْلَ نَفْيِ مَا

وَإِنْ وَلَا لَامُ ابْتِدَاءٍ أَوْ قَسَمْ … كَذَا وَالاسْتِفْهَامُ ذَا لَهُ انْحَتَمْ

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ … تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

وَلِرَأَى الرُّؤْيَا انْمِ مَا لِعَلِمَا … طَالِبَ مَفْعُولَيْنِ مِنْ قَبْلُ انْتَمَى

وَلَا تُجِزْ هُنَا بِلَا دَلِيلِ … سُقُوطَ مَفْعُولَيْنِ أَوْ مَفْعُولِ

وَكَتَظُنُّ اجْعَلْ تَقُولُ إِنْ وَلِي … مُسْتَفْهَماً بِهِ وَلَمْ يَنْفَصِلِ

بِغَيْرِ ظَرْفٍ أَوْ كَظَرْفٍ أَوْ عَمَلْ … وَإِنْ بِبَعْضِ ذِي فَصَلْتَ يُحْتَمَلْ

وَأُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنٍّ مُطْلَقَا … عِنْدَ سُلَيْمٍ نَحْوُ قُلْ ذَا مُشْفِقَا

أَعْلَمَ وَأَرَى

إِلَى ثَلاثَةٍ رَأَى وَعَلِمَا … عَدَّوْا إِذَا صَارَ أَرَى وَأَعْلَمَا

وَمَا لِمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ مُطْلَقا … لِلثَّانِ وَالثَّالِثِ أَيْضاً حُقِّقَا

وَإِنْ تَـعَـدَّيَـا لِـوَاحِـدٍ بِـلَا ... هَـمْـزٍ فَـلِاثْـنَـيْـنِ بِـهِ تَـوَصَّـلَا

وَالثَّانِ مِنْهُمَا كَثَانِ اثْنَيْ كَسَا ... فَهْوَ بِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ذُو ائْتِسَا

وَكَأَرَى السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا ... حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

الْفَاعِلُ

الْفَاعِلُ الَّذِي كَمَرْفُوعَيْ أَتَى ... زَيْدٌ مُنِيراً وَجْهُهُ نِعْمَ الْفَتَى

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرْ ... فَهْوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرْ

وَجَرِّدِ الْفِعْلَ إِذَا مَا أُسْنِدَا ... لِاثْنَيْنِ أَوْ جَمْعٍ كَفَازَ الشُّهَدَا

وَقَدْ يُقَالُ سَعِدَا وَسَعِدُوا ... وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَعْدُ مُسْنَدُ

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ زَيْدٌ فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا

وَتَاءُ تَأْنِيثٍ تَلِي الْمَاضِي إِذَا ... كَانَ لِأُنْثَى كَأَبَتْ هِنْدُ الْأَذَى

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ ... مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

وَقَدْ يُبِيحُ الْفَصْلُ تَرْكَ التَّاءِ فِي ... نَحْوِ أَتَى الْقَاضِيَ بِنْتُ الْوَاقِفِ

وَالْحَذْفُ مَعْ فَصْلٍ بِإِلَّا فُضِّلَا ... كَمَا زَكَا إِلَّا فَتَاةُ ابْنِ الْعَلَا

وَالْحَذْفُ قَدْ يَأْتِي بِلَا فَصْلٍ وَمَعْ ... ضَمِيرِ ذِي الْمَجَازِ فِي شِعْرٍ وَقَعْ

وَالتَّاءُ مَعْ جَمْعٍ سِوَى السَّالِمِ مِنْ ... مُذَكَّرٍ كَالتَّاءِ مَعْ إِحْدَى اللَّبِنْ

وَالْحَذْفَ فِي نِعْمَ الْفَتَاةُ اسْتَحْسَنُوا ... لِأَنَّ قَصْدَ الْجِنْسِ فِيهِ بَيِّنُ

وَالْأَصْلُ فِي الْفَاعِلِ أَنْ يَتَّصِلَا ... وَالْأَصْلُ فِي الْمَفْعُولِ أَنْ يَنْفَصِلَا

وَقَدْ يُجَاءُ بِخِلَافِ الْأَصْلِ ... وَقَدْ يَجِيءُ الْمَفْعُولُ قَبْلَ الْفِعْلِ

وَأَخِّرِ الْمَفْعُولَ إِنْ لَبْسٌ حُذِرْ ... أَوْ أُضْمِرَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُنْحَصِرْ

وَمَا بِإِلَّا أَوْ بِإِنَّمَا انْحَصَرْ ... أَخِّرْ وَقَدْ يَسْبِقُ إِنْ قَصْدٌ ظَهَرْ

وَشَاعَ نَحْوُ خَافَ رَبَّهُ عُمَرْ ... وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نُورُهُ الشَّجَرْ

النَّائِبُ عَنِ الْفَاعِلِ

يَنُوبُ مَفْعُولٌ بِهِ عَنْ فَاعِلِ ... فِيمَا لَهُ كَنِيلَ خَيْرُ نَائِلِ

فَأَوَّلَ الْفِعْلِ اضْمُمَنْ وَالْمُتَّصِلْ ... بِالْآخِرِ اكْسِرْ فِي مُضِيٍّ كَوُصِلْ

وَاجْعَلْهُ مِنْ مُضَارِعٍ مُنْفَتِحَا ... كَيَنْتَحِي الْمَقُولِ فِيهِ يُنْتَحَى

وَالثَّانِيَ التَّالِيَ تَا الْمُطَاوَعَهْ ... كَالْأَوَّلِ اجْعَلْهُ بِلَا مُنَازَعَهْ

وَثَالِثَ الَّذِي بِهَمْزِ الْوَصْلِ ... كَالْأَوَّلِ اجْعَلَنَّهُ كَاسْتُحْلِي

وَاكْسِرْ أَوَ اشْمِمْ فَاثُلَاثِيٍّ أُعِلّ   عَيْناً وَضَمٌّ كَبُوعَ فَاحْتُمِلْ

وَإِنْ بِشَكْلٍ خِيفَ لَبْسٌ يُجْتَنَبْ   وَمَا لِبَاعَ قَدْ يُرَى لِنَحْوِ حَبّ

وَمَا لِفَا بَاعَ لِمَا الْعَيْنُ تَلِي   فِي اخْتَارَ وَانْقَادَ وَشِبْهٍ يَنْجَلِي

وَقَابِلٌ مِنْ ظَرْفٍ اَوْ مِنْ مَصْدَرِ   أَوْ حَرْفِ جَرٍّ بِنِيَابَةٍ حَرِي

وَلَا يَنُوبُ بَعْضُ هَذِي إِنْ وُجِدْ   فِي اللَّفْظِ مَفْعُولٌ بِهِ وَقَدْ يَرِدْ

وَبِاتِّفَاقٍ قَدْ يَنُوبُ الثَّانِ مِنْ   بَابِ كَسَا فِيمَا الْتِبَاسُهُ أُمِنْ

فِي بَابِ ظَنَّ وَأَرَى الْمَنْعُ اشْتَهَرْ   وَلَا أَرَى مَنْعاً إِذَا الْقَصْدُ ظَهَرْ

وَمَا سِوَى النَّائِبِ مِمَّا عُلِّقَا   بِالرَّافِعِ النَّصْبُ لَهُ مُحَقَّقَا

اشْتِغَالُ الْعَامِلِ عَنِ الْمَعْمُولِ

إِنْ مُضْمَرُ اسْمٍ سَابِقٍ فِعْلاً شَغَلْ   عَنْهُ بِنَصْبِ لَفْظِهِ أَوِ الْمَحَلْ

فَالسَّابِقَ انْصِبْهُ بِفِعْلٍ أُضْمِرَا   حَتْماً مُوَافِقٍ لِمَا قَدْ أُظْهِرَا

وَالنَّصْبُ حَتْمٌ إِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا   يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ كَأَنْ وَحَيْثُمَا

وَإِنْ تَلَا السَّابِقُ مَا بِالابْتِدَا   يَخْتَصُّ فَالرَّفْعَ الْتَزِمْهُ أَبَدَا

كَذَا إِذَا الْفِعْلُ تَلَا مَا لَمْ يَرِدْ   مَا قَبْلُ مَعْمُولاً لِمَا بَعْدُ وُجِدْ

وَاخْتِيرَ نَصْبٌ قَبْلَ فِعْلٍ ذِي طَلَبْ   وَبَعْدَ مَا إِيلَاؤُهُ الْفِعْلَ غَلَبْ

وَبَعْدَ عَاطِفٍ بِلَا فَصْلٍ عَلَى   مَعْمُولِ فِعْلٍ مُسْتَقِرٍّ أَوَّلَا

وَإِنْ تَلَا الْمَعْطُوفُ فِعْلاً مُخْبَرَا   بِهِ عَنِ اسْمٍ فَاعْطِفَنْ مُخَيَّرَا

وَالرَّفْعُ فِي غَيْرِ الَّذِي مَرَّ رَجَحْ   فَمَا أُبِيحَ افْعَلْ وَدَعْ مَا لَمْ يُبَحْ

وَفَصْلُ مَشْغُولٍ بِحَرْفِ جَرِّ   أَوْ بِإِضَافَةٍ كَوَصْلٍ يَجْرِي

وَسَوِّ فِي ذَا الْبَابِ وَصْفاً ذَا عَمَلْ   بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُ مَانِعٌ حَصَلْ

وَعُلْقَةٌ حَاصِلَةٌ بِتَابِعِ   كَعُلْقَةٍ بِنَفْسِ الإِسْمِ الْوَاقِعِ

تَعَدِّي الْفِعْلِ وَلُزُومُهُ

عَلَامَةُ الْفِعْلِ الْمُعَدَّى أَنْ تَصِلْ   هَا غَيْرِ مَصْدَرٍ بِهِ نَحْوُ عَمِلْ

فَانْصِبْ بِهِ مَفْعُولَهُ إِنْ لَمْ يَنُبْ   عَنْ فَاعِلٍ نَحْوُ تَدَبَّرْتُ الْكُتُبْ

وَلَازِمٌ غَيْرُ الْمُعَدَّى وَحُتِمْ   لُزُومُ أَفْعَالِ السَّجَايَا كَنَهِمْ

كَذَا افْعَلَلَّ وَالْمُضَاهِي اقْعَنْسَسَا   وَمَا اقْتَضَى نَظَافَةً أَوْ دَنَسَا

أَوْ عَرَضاً أَوْ طَاوَعَ الْمُعَدَّى   لِوَاحِدٍ كَمَدَّهُ فَامْتَدَّا

وَعَدِّ لَازِماً بِحَرْفِ جَرِّ   وَإِنْ حُذِفْ فَالنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ

نَقْلاً وَفِي أَنَّ وَأَنْ يَطَّرِدُ   مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

وَالأَصْلُ سَبْقُ فَاعِلٍ مَعْنىً كَمَنْ   مِنْ أَلْبِسَنْ مَنْ زَارَكُمْ نَسْجَ الْيَمَنْ

وَيَلْزَمُ الأَصْلُ لِمُوجِبٍ عَرَى   وَتَرْكُ ذَاكَ الأَصْلِ حَتْماً قَدْ يُرَى

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ   كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَاباً أَوْ حُصِرْ

وَيُحْذَفُ النَّاصِبُهَا إِنْ عُلِمَا   وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُهُ مُلْتَزَمَا

التَّنَازُعُ فِي الْعَمَلِ

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ   قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ

وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ   وَاخْتَارَ عَكْساً غَيْرُهُمْ ذَا أَسْرَهْ

وَأَعْمِلِ الْمُهْمَلَ فِي ضَمِيرِ مَا   تَنَازَعَاهُ وَالْتَزِمْ مَا الْتُزِمَا

كَيُحْسِنَانِ وَيُسِيءُ ابْنَاكَا   وَقَدْ بَغَى وَاعْتَدَيَا عَبْدَاكَا

وَلَا تَجِئْ مَعْ أَوَّلٍ قَدْ أُهْمِلَا   بِمُضْمَرٍ لِغَيْرِ رَفْعٍ أُوهِلَا

بَلْ حَذْفَهُ الْزَمْ إِنْ يَكُنْ ذَا خَبَرْ   وَأَخِّرَنْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ الْخَبَرْ

وَأَظْهِرَ إِنْ يَكُنْ ضَمِيرٌ خَبَرَا   لِغَيْرِ مَا يُطَابِقُ الْمُفَسِّرَا

نَحْوُ أَظُنُّ وَيَظُنَّانِي أَخَا   زَيْداً وَعَمْراً أَخَوَيْنِ فِي الرَّخَا

الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ

الْمَصْدَرُ اسْمُ مَا سِوَى الزَّمَانِ مِنْ   مَدْلُولَيِ الْفِعْلِ كَأَمْنٍ مِنْ أَمِنْ

بِمِثْلِهِ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ نُصِبْ   وَكَوْنُهُ أَصْلاً لِهَذَيْنِ انْتُخِبْ

تَوْكِيداً أَوْ نَوْعاً يُبِينُ أَوْ عَدَدْ   كَسِرْتُ سَيْرَتَيْنِ سَيْرَ ذِي رَشَدْ

وَقَدْ يَنُوبُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ دَلْ   كَجِدَّ كُلَّ الْجِدِّ وَافْرَحِ الْجَذَلْ

وَمَا لِتَوْكِيدٍ فَوَحِّدْ أَبَداً   وَثَنِّ وَاجْمَعْ غَيْرَهُ وَأَفْرِدَا

وَحَذْفُ عَامِلِ الْمُؤَكِّدِ امْتَنَعْ   وَفِي سِوَاهُ لِدَلِيلٍ مُتَّسَعْ

وَالْحَذْفُ حَتْمٌ مَعَ آتٍ بَدَلَا   مِنْ فِعْلِهِ كَنَدْلاً اللَّذْ كَانْدُلَا

وَمَا لِتَفْصِيلٍ كَإِمَّا مَنَّا   عَامِلُهُ يُحْذَفُ حَيْثُ عَنَّا

كَذَا مُكَرَّرٌ وَذُو حَصْرٍ وَرَدْ   نَائِبَ فِعْلٍ لِاسْمِ عَيْنٍ اسْتَنَدْ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُؤَكِّدَا   لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَالْمُبْتَدَا

نَحْوُ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عُرْفَا   وَالثَّانِ كَابْنِي أَنْتَ حَقّاً صِرْفَا

كَــذَاكَ ذُو الــتَّـشْـبِـيـهِ بَـعْـدَ جُـمْـلَـهْ ... كَــلِـي بُـكـاً بُـكَـاءَ ذَاتِ عُـضْـلَـهْ

المَفْعُولُ لَهُ

يُـنْـصَـبُ مَـفْـعُـولاً لَـهُ الـمَـصْـدَرُ إِنْ ... أَبَـانَ تَـعْـلِـيـلاً كَـجُـدْ شُـكْـراً ودِنْ

وَهْـوَ بِـمَـا يَـعْـمَـلُ فِـيـهِ مُـتَّـحِـدْ ... وَقْـتـاً وَفَـاعِـلاً وَإِن شَـرْطٌ فُـقِـدْ

فَـاجْـرُرْهُ بِـالْـحَـرْفِ وَلَـيْـسَ يَـمْـتَـنِـعْ ... مَـعَ الـشُّـرُوطِ كَـلِـزُهْـدٍ ذَا قَـنِـعْ

وَقَـلَّ أَنْ يَـصْـحَـبَـهَـا الـمُـجَـرَّدُ ... وَالْـعَـكْـسُ فِـي مَـصْـحُـوبِ أَلْ وَأَنْـشَـدُوا

لا أَقْـعُـدُ الْـجُـبْـنَ عَـنِ الْـهَـيْـجَـاءِ ... وَلَـوْ تَـوَالَـتْ زُمَـرُ الأَعْـدَاءِ

المَفْعُولُ فِيهِ وَهُوَ المُسَمَّى ظَرْفاً

الـظَّـرْفُ وَقْـتٌ أَوْ مَـكَـانٌ ضُـمِّـنَـا ... فِـي بِـاطِّـرَادٍ كَـهُـنَـا امْـكُـثْ أَزْمُـنَـا

فَـانْـصِـبْـهُ بِـالْـوَاقِـعِ فِـيـهِ مُـظْـهَـرَا ... كَـانَ وَإِلَّا فَـانْـوِهِ مُـقَـدَّرَا

وَكُـلُّ وَقْـتٍ قَـابِـلٌ ذَاكَ وَمَـا ... يُـقْـبَـلُـهُ الـمَـكَـانُ إِلَّا مُـبْـهَـمَـا

نَـحْـوُ الْـجِـهَـاتِ وَالـمَـقَـادِيـرِ وَمَـا ... صِـيـغَ مِـنَ الْـفِـعْـلِ كَـمَـرْمَـى مِـنْ رَمَـى

وَشَـرْطُ كَـوْنِ ذَا مَـقِـيـسـاً أَنْ يَـقَـعْ ... ظَـرْفـاً لِـمَـا فِـي أَصْـلِـهِ مَـعَـهُ اجْـتَـمَـعْ

وَمَـا يُـرَى ظَـرْفـاً وَغَـيْـرَ ظَـرْفِ ... فَـذَاكَ ذُو تَـصَـرُّفٍ فِـي الْـعُـرْفِ

وَغَـيْـرُ ذِي الـتَّـصَـرُّفِ الَّـذِي لَـزِمْ ... ظَـرْفِـيَّـةً أَوْ شِـبْـهَـهَـا مِـنَ الْـكَـلِـمْ

وَقَـدْ يَـنُـوبُ عَـنْ مَـكَـانٍ مَـصْـدَرُ ... وَذَاكَ فِـي ظَـرْفِ الـزَّمَـانِ يَـكْـثُـرُ

المَفْعُولُ مَعَهُ

يُـنْـصَـبُ تَـالِـي الْـوَاوِ مَـفْـعُـولاً مَـعَـهْ ... فِـي نَـحْـوِ سِـيـرِي وَالـطَّـرِيـقَ مُـسْـرِعَـهْ

بِـمَـا مِـنَ الْـفِـعْـلِ وَشِـبْـهِـهِ سَـبَـقْ ... ذَا الـنَّـصْـبُ لَا بِـالْـوَاوِ فِـي الْـقَـوْلِ الأَحَـقْ

وَبَـعْـدَ مَـا اسْـتِـفْـهَـامٍ أَوْ كَـيْـفَ نَـصَـبْ ... بِـفِـعْـلِ كَـوْنٍ مُـضْـمَـرٍ بَـعْـضُ الْـعَـرَبْ

وَالْـعَـطْـفُ إِنْ يُـمْـكِـنْ بِـلَا ضَـعْـفٍ أَحَـقْ ... وَالـنَّـصْـبُ مُـخْـتَـارٌ لَـدَى ضَـعْـفِ الـنَّـسَـقْ

وَالـنَّـصْـبُ إِنْ لَـمْ يَـجُـزِ الْـعَـطْـفُ يَـجِـبْ ... أَوْ اعْـتَـقِـدْ إِضْـمَـارَ عَـامِـلٍ تُـصِـبْ

الإِسْتِثْنَاءُ

مَـا اسْـتَـثْـنَـتِ إِلَّا مَـعْ تَـمَـامٍ يَـنْـتَـصِـبْ ... وَبَـعْـدَ نَـفْـيٍ أَوْ كَـنَـفْـيٍ انْـتُـخِـبْ

إِتْـبَـاعُ مَـا اتَّـصَـلَ وَانْـصِـبْ مَـا انْـقَـطَـعْ ... وَعَـنْ تَـمِـيـمٍ فِـيـهِ إِبْـدَالٌ وَقَـعْ

وَغَيْرُ نَصْبِ سَابِقٍ فِي النَّفْيِ قَدْ يَأْتِي وَلَكِنْ نَصْبَهُ اخْتَرْ إِنْ وَرَدْ
وَإِنْ يُفَرَّغْ سَابِقٌ إِلَّا لِمَا بَعْدُ يَكُنْ كَمَا لَوِ اِلَّا عُدِمَا
وَأَلْغِ إِلَّا ذَاتَ تَوْكِيدٍ كَلَا تَمْرُرْ بِهِمْ إِلَّا الْفَتَى إِلَّا الْعَلَا
وَإِنْ تُكَرَّرْ لا لِتَوْكِيدٍ فَمَعْ تَفْرِيغِ التَّأْثِيرَ بِالْعَامِلِ دَعْ
فِي وَاحِدٍ مِمَّا بِإِلَّا اسْتُثْنِي وَلَيْسَ عَنْ نَصْبِ سِوَاهُ مُغْنِي
وَدُونَ تَفْرِيغٍ مَعَ التَّقَدُّمِ نَصْبَ الْجَمِيعِ احْكُمْ بِهِ وَالْتَزِمِ
وَانْصِبْ لِتَأْخِيرٍ وَجِئْ بِوَاحِدِ مِنْهَا كَمَا لَوْ كَانَ دُونَ زَائِدِ
كَلَمْ يَفُو إِلَّا امْرُؤٌ إِلَّا عَلِي وَحُكْمُهَا فِي الْقَصْدِ حُكْمُ الْأَوَّلِ
وَاسْتَثْنِ مَجْرُوراً بِغَيْرٍ مُعْرَبَا بِمَا لِمُسْتَثْنَى بِإِلَّا نُسِبَا
ولِسِوىً سُوى سَوَاءٍ اجْعَلَا عَلَى الأَصَحِّ مَا لِغَيْرٍ جُعِلَا
وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِلَيْسَ وَخَلَا وَبِعَدَا وَبِيَكُونَ بَعْدَ لا
وَاجْرُرْ بِسَابِقَيْ يَكُونُ إِنْ تُرِدْ وَبَعْدَ مَا انْصِبْ وَانْجِرَارٌ قَدْ يَرِدْ
وَحَيْثُ جَرَّا فَهُمَا حَرْفَانِ كَمَا هُمَا إِنْ نَصَبَا فِعْلَانِ
وَكَخَلَا حَاشَا وَلَا تَصْحَبُ مَا وَقِيلَ حَاشَ وَحَشَا فَاحْفَظْهُمَا

الْحَالُ

الْحَالُ وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُنْتَصِبُ مُفْهِمُ فِي حَالِ كَفَرْداً أَذْهَبُ
وَكَوْنُهُ مُنْتَقِلاً مُشْتَقَّاً يَغْلِبُ لَكِنْ لَيْسَ مُسْتَحَقَّا
وَيَكْثُرُ الْجُمُودُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَبِعْهُ مُدّاً بِكَذَا يَداً بِيَدْ وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَداً أَيْ كَأَسَدْ
وَالْحَالُ إِنْ عُرِّفَ لَفْظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنىً كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ
وَمَصْدَرٌ مُنَكَّرٌ حَالاً يَقَعْ بِكَثْرَةٍ كَبَغْتَةً زَيْدٌ طَلَعْ
وَلَمْ يُنَكَّرْ غَالِباً ذُو الْحَالِ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ أَوْ يُخَصَّصْ أَوْ يَبِنْ
مِنْ بَعْدِ نَفْيٍ أَوْ مُضَاهِيهِ كَلَا يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا
وَسَبْقَ حَالٍ مَا بِحَرْفٍ جُرَّ قَدْ أَبَوْا وَلَا أَمْنَعُهُ فَقَدْ وَرَدْ
وَلَا تُجِزْ حَالاً مِنَ الْمُضَافِ لَهْ إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الْمُضَافُ عَمَلَهْ
أَوْ كَانَ جُزْءَ مَا لَهُ أُضِيفَا أَوْ مِثْلَ جُزْئِهِ فَلَا تَحِيفَا
وَالْحَالُ إِنْ يُنْصَبْ بِفِعْلٍ صُرِّفَا أَوْ صِفَةٍ أَشْبَهَتِ الْمُصَرَّفَا

فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمُسْرِعَا   ذَا رَاحِلٌ وَمُخْلِصاً زَيْدٌ دَعَا

وَعَامِلٌ ضُمِّنَ مَعْنَى الْفِعْلِ لا   حُرُوفَهُ مُؤَخَّراً لَنْ يَعْمَلَا

كَتِلْكَ لَيْتَ وَكَأَنَّ وَنَدَرْ   نَحْوُ سَعِيدٌ مُسْتَقِرّاً فِي هَجَرْ

وَنَحْوُ زَيْدٌ مُفْرَداً أَنْفَعُ مِنْ   عَمْرِو مُعَاناً مُسْتَجَازٌ لَنْ يَهِنْ

وَالْحَالُ قَدْ يَجِيءُ ذَا تَعَدُّدِ   لِمُفْرِدٍ فَاعْلَمْ وَغَيْرَ مُفْرِدِ

وَعَامِلُ الْحَالِ بِهَا قَدْ أُكِّدَا   فِي نَحْوِ لَا تَعْثَ فِي الأَرْضِ مُفْسِداً

وَإِنْ تُؤَكِّدْ جُمْلَةً فَمُضْمَرُ   عَامِلُهَا وَلَفْظُهَا يُؤَخَّرُ

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَةْ   كَجَاءَ زَيْدٌ وَهُوَ نَاوٍ رِحْلَةْ

وَذَاتُ بَدْءٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ   حَوَتْ ضَمِيراً وَمِنَ الْوَاوِ خَلَتْ

وَذَاتُ وَاوٍ بَعْدَهَا انْوِ مُبْتَدَا   لَهُ الْمُضَارِعَ اجْعَلَنَّ مُسْنَدَا

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا   بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ   وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

التَّمْيِيزُ

إِسْمٌ بِمَعْنَى مِنْ مُبِينٌ نَكِرَهْ   يُنْصَبُ تَمْيِيزاً بِمَا قَدْ فَسَّرَهْ

كَشِبْرٍ أَرْضاً وَقَفِيزٍ بُرّا   وَمَنَوَيْنِ عَسَلاً وَتَمْرَا

وَبَعْدَ ذِي وَشِبْهِهَا اجْرُرْهُ إِذَا   أَضَفْتَهَا كَمُدُّ حِنْطَةٍ غِذَا

وَالنَّصْبُ بَعْدَمَا أُضِيفَ وَجَبَا   إِنْ كَانَ مِثْلَ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبَا

وَالْفَاعِلَ الْمَعْنَى انْصِبَنْ بِأَفْعَلَا   مُفَضِّلاً كَأَنْتَ أَعْلَى مَنْزِلا

وَبَعْدَ كُلِّ مَا اقْتَضَى تَعَجُّبَا   مَيِّزْ كَأَكْرِمْ بِأَبِي بَكْرٍ أَبَا

وَاجْرُرْ بِمِنْ إِنْ شِئْتَ غَيْرَ ذِي الْعَدَدْ   وَالْفَاعِلِ الْمَعْنَى كَطِبْ نَفْساً تُفَدْ

وَعَامِلَ التَّمْيِيزِ قَدِّمْ مُطْلَقَا   وَالْفِعْلُ ذُو التَّصْرِيفِ نَزْراً سُبِقَا

حُرُوفُ الْجَرِّ

هَاكَ حُرُوفَ الْجَرِّ وَهْيَ مِنْ إِلَى   حَتَّى خَلَا حَاشَا عَدَا فِي عَنْ عَلَى

مُذْ مُنْذُ رُبَّ اللَّامُ كَيْ وَاوٌ وَتَا   وَالْكَافُ وَالْبَا وَلَعَلّ وَمَتَى

بِالظَّاهِرِ اخْصُصْ مُنْذُ مُذْ وَحَتَّى   وَالْكَافَ وَالْوَاوَ وَرُبَّ وَالتَّا

وَاخْصُصْ بِمُذْ وَمُنْذُ وَقْتاً وَبِرُبّْ   مُنَكَّراً وَالتَّاءُ لِلَّهِ وَرَبّْ

وَمَا رَوَوْا مِنْ نَحْوِ رُبَّهُ فَتَى   نَزْرٌ كَذَا كَهَا وَنَحْوُهُ أَتَى

بَعْضٍ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ فِي الأَمْكِنَهْ ... بِمَنْ وَقَدْ تَأْتِي لِبَدْءِ الأَزْمِنَهْ
وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرّ ... نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرّ
لِلانْتِهَا حَتَّى وَلَامٌ وَإِلَى ... وَمِنْ وَبَاءٌ يُفْهِمَانِ بَدَلَا
وَالَّلامُ لِلْمِلْكِ وَشِبْهِهِ وَفِي ... تَعْدِيَةٍ أَيْضاً وَتَعْلِيلٍ قُفِي
وَزِيدَ وَالظَّرْفِيَّةَ اسْتَبِنْ بِبَا ... وَفِي وَقَدْ يُبَيِّنَانِ السَّبَبَا
بِالْبَا اسْتَعِنْ وَعَدِّ عَوِّضْ أَلْصِقِ ... وَمِثْلَ مَعْ وَمِنْ وَعَنْ بِهَا انْطِقِ
عَلَى لِلاِسْتِعْلَا وَمَعْنَى فِي وَعَنْ ... بِعَنْ تَجَاوُزاً عَنِي مَنْ قَدْ فَطَنْ
وَقَدْ تَجِي مَوْضِعَ بَعْدٍ وَعَلَى ... كَمَا عَلَى مَوْضِعَ عَنْ قَدْ جُعِلَا
شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى وَزَائِداً لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ
واسْتُعْمِلَ اسْماً وَكَذَا عَنْ وَعَلَى ... مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مِنْ دَخَلَا
وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَانِ حَيْثُ رَفَعَا ... أَوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا
وَإِنْ يَجُرَّا فِي مُضِيٍّ فَكَمِنْ ... هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ
وَبَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَبَاءٍ زِيدَ مَا ... فَلَمْ يَعُقْ عَنْ عَمَلٍ قَدْ عُلِمَا
وَزِيدَ بَعْدَ رُبَّ وَالْكَافِ فَكَفّ ... وَقَدْ يَلِيهِمَا وَجَرٌّ لَمْ يُكَفّ
وَحُذِفَتْ رُبَّ فَجَرَّتْ بَعْدَ بَلْ ... وَالْفَا وَبَعْدَ الْوَاوِ شَاعَ الْعَمَلْ
وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى ... حَذْفٍ وَبَعْضُهُ يُرَى مُطَّرِدَا

الإِضَافَةُ

نُوناً تَلِي الإِعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا
وَالثَّانِيَ اجْرُرْ وَانْوِ مِنْ أَوْ فِي إِذَا ... لَمْ يَصْلُحُ إِلَّا ذَاكَ وَالَّلامَ خُذَا
لِمَا سِوَى ذَيْنِكَ وَاخْصُصْ أَوَّلَا ... أَوْ أَعْطِهِ التَّعْرِيفَ بِالَّذِي تَلَا
وَإِنْ يُشَابِهِ الْمُضَافُ يَفْعَلُ ... وَصْفاً فَعَنْ تَنْكِيرِهِ لا يُعْزَلُ
كَرُبَّ رَاجِينَا عَظِيمِ الأَمَلِ ... مُرَوَّعِ الْقَلْبِ قَلِيلِ الْحِيَلِ
وَذِي الإِضَافَةُ اسْمُهَا لَفْظِيَّهْ ... وَتِلْكَ مَحْضَةٌ وَمَعْنَوِيَّهْ
وَوَصْلُ أَلْ بِذَا الْمُضَافِ مُغْتَفَرْ ... إِنْ وُصِلَتْ بِالثَّانِ كَالْجَعْدِ الشَّعَرْ
أَوْ بِالَّذِي لَهُ أُضِيفَ الثَّانِي ... كَزَيْدُ الضَّارِبُ رَأْسِ الْجَانِي
وَكَوْنُهَا فِي الْوَصْفِ كَافٍ إِنْ وَقَعْ ... مُثَنَّى أَوْ جَمْعاً سَبِيلَهُ اتَّبَعْ
وَرُبَّمَا أَكْسَبَ ثَانٍ أَوَّلَا ... تَأْنِيثاً انْ كَانَ لِحَذْفٍ مُوهَلَا

وَلَا يُضَافُ اسْمٌ لِمَا بِهِ اتَّحَدْ … مَعْنىً وَأَوِّلْ مُوهِماً إِذَا وَرَدْ

وَبَعْضُ الأَسْمَاءِ يُضَافُ أَبَدَا … وَبَعْضُ ذَا قَدْ يَأْتِ لَفْظاً مُفْرَدَا

وَبَعْضُ مَا يُضَافُ حَتْماً امْتَنَعْ … إِيلَاؤُهُ اسْماً ظَاهِراً حَيْثُ وَقَعْ

كَوَحْدَ لَبَّى وَدَوَا لَيْ سَعْدَيْ … وَشَذَّ إِيلَاءُ يَدَيْ لِلَبَّى

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً إِلَى الْجُمَلْ … حَيْثُ وَإِذْ وَإِنْ يُنَوَّنْ يُحْتَمَلْ

إِفْرَادُ إِذْ وَمَا كَإِذْ مَعْنىً كَإِذْ … أَضِفْ جَوَازاً نَحْوُ حِينَ جَا نُبِذْ

وَابْنِ أَوَ اعْرِبْ مَا كَإِذْ قَدْ أُجْرِيَا … وَاخْتَرْ بِنَا مَتْلُوِّ فِعْلٍ بُنِيَا

وَقَبْلَ فِعْلٍ مُعْرَبٍ أَوْ مُبْتَدَا … أَعْرِبْ وَمَنْ بَنَى فَلَنْ يُفَنَّدَا

وَأَلْزَمُوا إِذَا إِضَافَةً إِلَى … جُمَلِ الأَفْعَالِ كَهُنْ إِذَا اعْتَلَى

لِمُفْهِمِ اثْنَيْنِ مُعَرَّفٍ بِلَا … تَفَرُّقٍ أُضِيفَ كِلْتَا وَكِلَا

وَلَا تُضِفْ لِمُفْرَدٍ مُعَرَّفِ … أَيّاً وَإِنْ كَرَّرْتَهَا فَأَضِفِ

أَوْ تَنْوِ الاجْزَا وَاخْصُصَنْ بِالْمَعْرِفَهْ … مَوْصُولَةً أَيّاً وَبِالْعَكْسِ الصِّفَهْ

وَإِنْ تَكُنْ شَرْطاً أَوِ اسْتِفْهَامَا … فَمُطْلَقاً كَمِّلْ بِهَا الْكَلَامَا

وَأَلْزَمُوا إِضَافَةً لَدُنْ فَجَرّ … وَنَصْبُ غُدْوَةٍ بِهَا عَنْهُمْ نَدَرْ

وَمَعَ مَعْ فِيهَا قَلِيلٌ وَنُقِلْ … فَتْحٌ وَكَسْرٌ لِسُكُونٍ يَتَّصِلْ

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْراً إِنْ عَدِمْتَ مَا … لَهُ أُضِيفَ نَاوِياً مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ … وَدُونَ وَالْجِهَاتُ أَيْضاً وَعَلُ

وَأَعْرَبُوا نَصْباً إِذَا مَا نُكِّرَا … قَبْلاً وَمَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ ذُكِرَا

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا … عَنْهُ فِي الإِعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا

وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا … قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا

لَكِنْ بِشَرْطِ أَن يَكُونَ مَا حُذِفْ … مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

وَيُحْذَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الأَوَّلُ … كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ

بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى … مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضَفْتَ الأَوَّلَا

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ … مَفْعُولاً اَوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَاراً وُجِدَا … بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

آخِرَ مَا أُضِيفَ لِلْيَا اكْسِرْ إِذَا … لَمْ يَكُ مُعْتَلّاً كَرَامٍ وَقَذَا

أَوْ يَـكُ كَـابْـنَـيْـنِ وَزَيْـدَيْـنِ فَـذِي ... جَمِيعُهَا الْيَا بَعْدُ فَتْحُهَا احْتُذِي

وَتُـدْغَـمُ الْـيَـا فِـيـهِ وَالْـوَاوُ وَإِنْ ... مَـا قَـبْـلَ وَاوٍ ضُـمَّ فَـاكْـسِـرْهُ يَـهُـنْ

وَأَلِـفاً سَـلِّـمْ وَفِـي الـمَـقْـصُـور عَـنْ ... هُـذَيْـلٍ انْـقِـلَابُـهَـا يَـاءً حَـسَـنْ

إِعْمَالُ المَصْدَرِ

بِـفِـعْـلِـهِ الـمَـصْـدَرَ أَلْـحِقْ فِي الْـعَـمَـلْ ... مُـضَـافـاً أَوْ مُـجَـرَّداً أَوْ مَـعَ أَلْ

إِنْ كَـانَ فِـعْـلٌ مَـعَ أَنْ أَوْ مَـا يَـحُـلْ ... مَـحَـلَّـهُ وَلاِسْـمِ مَـصْـدَرٍ عَـمَـلْ

وَبَـعْـدَ جَـرِّهِ الَّـذِي أُضِـيـفَ لَـهْ ... كَـمِّـلْ بِـنَـصْـبٍ أَوْ بِـرَفْـعٍ عَـمَـلَـهْ

وَجُـرَّ مَـا يَـتْـبَـعُ مَـا جُـرَّ وَمَـنْ ... رَاعَـى فِـي الْإِتْـبَـاعِ الـمَـحَـلَّ فَـحَـسَـنْ

إِعْمَالُ اسْمِ الْفَاعِلِ

كَـفِـعْـلِـهِ اسْـمُ فَـاعِـلٍ فِـي الْـعَـمَـلِ ... إِنْ كَـانَ عَـنْ مُـضِـيِّـهِ بِـمَـعْـزِلِ

وَوَلِـيَ اسْـتِـفْـهَـامـاً أَوْ حَـرْفَ نِـدَا ... أَوْ نَـفْـيـاً أَوْ جَـا صِـفَـةً أَوْ مُـسْـنَـدَا

وَقَـدْ يَـكُـونُ نَـعْـتَ مَـحْـذُوفٍ عُـرِفْ ... فَـيَـسْـتَـحِـقُّ الْـعَـمَـلَ الَّـذِي وُصِـفْ

وَإِنْ يَـكُـنْ صِـلَـةَ أَلْ فَـفِـي الْـمُـضِـي ... وَغَـيْـرِهِ إِعْـمَـالُـهُ قَـدِ ارْتُـضِـي

فَـعَّـالٌ أَوْ مِـفْـعَـالٌ أَوْ فَـعُـولُ ... فِـي كَـثْـرَةٍ عَـنْ فَـاعِـلٍ بَـدِيـلُ

فَـيَـسْـتَـحِـقُّ مَـا لَـهُ مِـنْ عَـمَـلِ ... وَفِـي فَـعِـيـلٍ قَـلَّ ذَا وَفَـعِـلِ

وَمَـا سِـوَى الـمُـفْـرَدِ مِـثْـلَـهُ جُـعِـلْ ... فِـي الـحُـكْـمِ وَالشُّـرُوطِ حَـيْـثُـمَـا عَـمِـلْ

وَانْـصِـبْ بِـذِي الْأَعْـمَـالِ تِـلْـواً وَاخْـفِـضِ ... وَهْـوَ لِـنَـصْـبِ مَـا سِـوَاهُ مُـقْـتَـضِـي

وَاجْـرُرْ أَوِ انْـصِـبْ تَـابِـعَ الَّـذِي انْـخَـفَـضْ ... كَـمُـبْـتَـغِـي جَـاهٍ وَمَـالاً مَـنْ نَـهَـضْ

وَكُـلُّ مَـا قُـرِّرَ لاسْـمِ فَـاعِـلِ ... يُـعْـطَـى اسْـمَ مَـفْـعُـولٍ بِـلَا تَـفَـاضُـلِ

فَـهُـوَ كَـفِـعْـلٍ صِـيـغَ لِـلْـمَـفْـعُـولِ فِـي ... مَـعْـنَـاهُ كَـالـمُـعْـطَـى كَـفَـافـاً يَـكْـتَـفِـي

وَقَـدْ يُـضَـافُ ذَا إِلَـى اسْـمٍ مُـرْتَـفِـعْ ... مَـعْـنـىً كَـمَـحْـمُـودُ الـمَـقَـاصِـدِ الـوَرِعْ

أَبْنِيَةُ المَصَادِرِ

فَـعْـلٌ قِـيَـاسُ مَـصْـدَرِ الـمُـعَـدَّى ... مِـنْ ذِي ثَـلَاثَـةٍ كَـرَدَّ رَدّا

وَفَـعِـلَ الـلَّازِمُ بَـابُـهُ فَـعَـلْ ... كَـفَـرَحٍ وَكَـجَـوىً وَكَـشَـلَـلْ

وَفَـعَـلَ الـلَّازِمُ مِـثْـلُ قَـعَـدَا ... لَـهُ فُـعُـولٌ بِـاطِّـرَادٍ كَـغَـدَا

مَـا لَـمْ يَـكُـنْ مُـسْـتَـوْجِـبـاً فِـعَـالا ... أَوْ فَـعَـلَانـاً فَـادْرِ أَوْ فُـعَـالا

فَأَوَّلٌ لِذِي امْتِنَاعٍ كَأَبَى وَالثَّانِ لِلَّذِي اقْتَضَى تَقَلُّبَا
لِلدَّا فُعَالٌ أَوْ لِصَوْتٍ وَشَمَلْ سَيْراً وَصَوْتاً الْفَعِيلُ كَصَهَلْ
فُعُولَةٌ فَعَالَةٌ لِفَعُلَا كَسَهُلَ الأَمْرُ وَزَيْدٌ جَزُلَا
وَمَا أَتَى مُخَالِفاً لِمَا مَضَى فَبَابُهُ النَّقْلُ كَسُخْطٍ وَرِضَا
وَغَيْرُ ذِي ثَلَاثَةٍ مَقِيسُ مَصْدَرِهِ كَقُدِّسَ التَّقْدِيسُ
وَزَكِّهِ تَزْكِيَةً وَأَجْمِلَا إِجْمَالَ مَنْ تَجَمُّلاً تَجَمَّلَا
وَاسْتَعِذْ اسْتِعَاذَةً ثُمَّ أَقِمْ إِقَامَةً وَغَالِباً ذَا التَّا لَزِمْ
وَمَا يَلِي الآخِرَ مُدَّ وَافْتَحَا مَعَ كَسْرِ تِلْوِ الثَّانِ مِمَّا افْتُتِحَا
بِهَمْزِ وَصْلٍ كَاصْطَفَى وَضُمَّ مَا يَرْبَعُ فِي أَمْثَالِ قَدْ تَلَمْلَمَا
فِعْلَالٌ اَوْ فَعْلَلَةٌ لِفَعْلَلَا وَاجْعَلْ مَقِيساً ثَانِياً لا أَوَّلا
لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ
وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ
فِي غَيْرِ ذِي الثَّلَاثِ بِالتَّا الْمَرَّهْ وَشَذَّ فِيهِ هَيْئَةٌ كَالْخِمْرَهْ

أَبْنِيَةُ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ وَالصِّفَاتِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا

كَفَاعِلٍ صُغْ اسْمَ فَاعِلٍ إِذَا مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ يَكُونُ كَغَذَا
وَهْوَ قَلِيلٌ فِي فَعُلْتُ وَفَعِلْ غَيْرَ مُعَدًّى بَلْ قِيَاسُهُ فَعِلْ
وَأَفْعَلٌ فَعْلَانُ نَحْوُ أَشِرِ وَنَحْوُ صَدْيَانَ وَنَحْوُ الأَجْهَرِ
وَفَعْلٌ اَوْلَى وَفَعِيلٌ بِفَعُلْ كَالضَّخْمِ وَالْجَمِيلِ وَالْفِعْلُ جَمُلْ
وَأَفْعَلٌ فِيهِ قَلِيلٌ وَفَعَلْ وَبِسِوَى الْفَاعِلِ قَدْ يَغْنَى فَعَلْ
وَزِنَةُ الْمُضَارِعِ اسْمُ فَاعِلِ مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِ كَالْمُوَاصِلِ
مَعْ كَسْرِ مَتْلُوِّ الأَخِيرِ مُطْلَقَا وَضَمِّ مِيمٍ زَائِدٍ قَدْ سَبَقَا
وَإِنْ فَتَحْتَ مِنْهُ مَا كَانَ انْكَسَرْ صَارَ اسْمَ مَفْعُولٍ كَمِثْلِ الْمُنْتَظَرْ
وَفِي اسْمِ مَفْعُولِ الثُّلَاثِيِّ اطَّرَدْ زِنَةُ مَفْعُولٍ كَآتٍ مِنْ قَصَدْ
وَنَابَ نَقْلاً عَنْهُ ذُو فَعِيلِ نَحْوُ فَتَاةٍ أَوْ فَتًى كَحِيلِ

الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ بِاسْمِ الْفَاعِلِ

صِفَةٌ اسْتُحْسِنَ جَرُّ فَاعِلِ مَعْنًى بِهَا الْمُشْبِهَةُ اسْمَ الْفَاعِلِ
وَصَوْغُهَا مِنْ لَازِمٍ لِحَاضِرِ كَطَاهِرِ الْقَلْبِ جَمِيلِ الظَّاهِرِ

وَعَمَلُ اسْمِ فَاعِلِ الْمُعَدَّى لَهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي قَدْ حُدَّا
وَسَبْقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ مُجْتَنَبْ وَكَوْنُهُ ذَا سَبَبِيَّةٍ وَجَبْ
فَارْفَعْ بِهَا وَانْصِبْ وَجُرَّ مَعَ أَلْ وَدُونَ أَلْ مَصْحُوبَ أَلْ وَمَا اتَّصَلْ
بِهَا مُضَافاً أَوْ مُجَرَّداً وَلَا تَجْرُرْ بِهَا مَعْ أَلْ سُماً مِنْ أَلْ خَلَا
وَمِنْ إِضَافَةٍ لِتَالِيهَا وَمَا لَمْ يَخْلُ فَهْوَ بِالْجَوَازِ وُسِمَا

التَّعَجُّبُ

بِأَفْعَلَ انْطِقْ بَعْدَ مَا تَعَجُّبَا أَوْ جِئْ بِأَفْعِلْ قَبْلَ مَجْرُورٍ بِبَا
وَتِلْوَ أَفْعَلَ انْصِبَنَّهُ كَمَا أَوْفَى خَلِيلَيْنَا وَأَصْدِقْ بِهِمَا
وَحَذْفَ مَا مِنْهُ تَعَجَّبْتَ اسْتَبِحْ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَذْفِ مَعْنَاهُ يَضِحْ
وَفِي كِلَا الْفِعْلَيْنِ قِدْماً لَزِمَا مَنْعُ تَصَرُّفٍ بِحُكْمٍ حُتِمَا
وَصُغْهُمَا مِنْ ذِي ثَلَاثٍ صُرِّفَا قَابِلِ فَضْلٍ تَمَّ غَيْرِ ذِي انْتِفَا
وَغَيْرِ ذِي وَصْفٍ يُضَاهِي أَشْهَلَا وَغَيْرِ سَالِكٍ سَبِيلَ فُعِلَا
وَأَشْدِدَ أَوْ أَشَدَّ أَوْ شِبْهُهُمَا يَخْلُفُ مَا بَعْضَ الشُّرُوطِ عَدِمَا
وَمَصْدَرُ الْعَادِمِ بَعْدُ يَنْتَصِبْ وَبَعْدَ أَفْعِلْ جَرُّهُ بِالْبَا يَجِبْ
وَبِالنُّدُورِ احْكُمْ لِغَيْرِ مَا ذُكِرْ وَلَا تَقِسْ عَلَى الَّذِي مِنْهُ أُثِرْ
وَفِعْلُ هَذَا الْبَابِ لَنْ يُقَدَّمَا مَعْمُولُهُ وَوَصْلَهُ بِهِ أَلْزَمَا
وَفَصْلُهُ بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفِ جَرّ مُسْتَعْمَلٌ وَالْخُلْفُ فِي ذَاكَ اسْتَقَرّ

نِعْمَ وَبِئْسَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا

فِعْلَانِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ أَلْ أَوْ مُضَافَيْنِ لِمَا قَارَنَهَا كَنِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا
وَيَرْفَعَانِ مُضْمَراً يُفَسِّرُهْ مُمَيِّزٌ كَنِعْمَ قَوْماً مَعْشَرُهْ
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ فِيهِ خِلَافٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَمَا مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ فِي نَحْوِ نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ
وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا أَوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أَبَدَا
وَإِنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى كَالْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى
وَاجْعَلْ كَبِئْسَ سَاءَ وَاجْعَلْ فَعُلَا مِنْ ذِي ثَلَاثَةٍ كَنِعْمَ مُسْجَلَا
وَمِثْلُ نِعْمَ حَبَّذَ الْفَاعِلُ ذَا وَإِنْ تُرِدْ ذَمّاً فَقُلْ لا حَبَّذَا

وَأَوْلِ ذَا الْمَخْصُوصَ أَيّاً كَانَ لَا تَعْدِلْ بِذَا فَهْوَ يُضَاهِي الْمَثَلَا
وَمَا سِوَى ذَا ارْفَعْ بِحَبَّ أَوْ فَجُرّ بِالْبَا وَدُونَ ذَا انْضِمَامُ الْحَا كَثُرْ

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ

صُغْ مِنْ مَصُوغٍ مِنْهُ لِلتَّعَجُّبِ أَفْعَلَ لِلتَّفْضِيلِ وَأْبَ اللَّذْ أُبِي
وَمَا بِهِ إِلَى تَعَجُّبٍ وُصِلْ لِمَانِعٍ بِهِ إِلَى التَّفْضِيلِ صِلْ
وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا تَقْدِيراً أَوْ لَفْظاً بِمَنْ إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا أُلْزِمَ تَذْكِيراً وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوُ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَه أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ
هَذَا إِذَا نَوَيْتَ مَعْنَى مِنْ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ فَهْوَ طِبْقُ مَا بِهِ قُرِنْ
وَإِنْ تَكُنْ بِتِلْوِ مِنْ مُسْتَفْهِمَا فَلَهُمَا كُنْ أَبَداً مُقَدِّمَا
كَمِثْلِ مِمَّنْ أَنْتَ خَيْرٌ وَلَدَى إِخْبَارٍ التَّقْدِيمُ نَزْراً وَرَدَا
وَرَفْعُهُ الظَّاهِرَ نَزْرٌ وَمَتَى عَاقَبَ فِعْلاً فَكَثِيراً ثَبَتَا
كَلَنْ تَرَى فِي النَّاسِ مِن رَفِيقِ أَوْلَى بِهِ الْفَضْلُ مِنَ الصِّدِّيقِ

النَّعْتُ

يَتْبَعُ فِي الْإِعْرَابِ الأَسْمَاءَ الْأُوَلْ نَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ وَبَدَلْ
فَالنَّعْتُ تَابِعٌ مُتِمٌّ مَا سَبَقْ بِوَسْمِهِ أَوْ وَسْمِ مَا بِهِ اعْتَلَقْ
فَلْيُعْطَ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَا لِمَا تَلَا كَامْرُرْ بِقَوْمٍ كُرَمَا
وَهْوَ لَدَى التَّوْحِيدِ وَالتَّذْكِيرِ أَوْ سِوَاهُمَا كَالْفِعْلِ فَاقْفُ مَا قَفَوْا
وَانْعَتْ بِمُشْتَقٍّ كَصَعْبٍ وَذَرِبْ وَشِبْهِهِ كَذَا وَذِي وَالْمُنْتَسِبْ
وَنَعَتُوا بِجُمْلَةٍ مُنَكَّرَا فَأُعْطِيَتْ مَا أُعْطِيَتْهُ خَبَرَا
وَامْنَعْ هُنَا إِيقَاعَ ذَاتِ الطَّلَبِ وَإِنْ أَتَتْ فَالْقَوْلَ أَضْمِرْ تُصِبِ
وَنَعَتُوا بِمَصْدَرٍ كَثِيراً فَالْتَزَمُوا الْإِفْرَادَ وَالتَّذْكِيرَا
وَنَعْتُ غَيْرِ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفْ فَعَاطِفاً فَرِّقْهُ لَا إِذَا ائْتَلَفْ
وَنَعْتَ مَعْمُولَيْ وَحِيدَيْ مَعْنَى وَعَمَلٍ أَتْبِعْ بِغَيْرِ اسْتِثْنَا
وَإِنْ نُعُوتٌ كَثُرَتْ وَقَدْ تَلَتْ مُفْتَقِراً لِذِكْرِهِنَّ أُتْبِعَتْ
وَاقْطَعْ أَوَ اتْبِعْ إِنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا بِدُونِهَا أَوْ بَعْضَهَا اقْطَعْ مُعْلِنَا
وَارْفَعْ أَوِ انْصِبْ إِنْ قَطَعْتَ مُضْمِرَا مُبْتَدَأً أَوْ نَاصِباً لَنْ يَظْهَرَا

وَمَا مِنَ المَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ   يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلّ

التَّوْكِيدُ

بِالنَّفْسِ أَوْ بِالْعَيْنِ الاِسْمَ أَكِّدَا   مَعَ ضَمِيرٍ طَابَقَ المُؤَكَّدَا

وَاجْمَعْهُمَا بِأَفْعُلٍ إِنْ تَبِعَا   مَا لَيْسَ وَاحِداً تَكُنْ مُتَّبِعَا

وَكُلّاً اذْكُرْ فِي الشُّمُولِ وَكِلَا   كِلْتَا جَمِيعاً بِالضَّمِيرِ مُوصَلَا

وَاسْتَعْمَلُوا أَيْضاً كَكُلٍّ فَاعِلَهْ   مِنْ عَمَّ فِي التَّوْكِيدِ مِثْلَ النَّافِلَهْ

وَبَعْدَ كُلٍّ أَكَّدُوا بِأَجْمَعَا   جَمْعَاءَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ جُمَعَا

وَدُونَ كُلٍّ قَدْ يَجِيءُ أَجْمَعُ   جَمْعَاءُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ جُمَعُ

وَإِنْ يُفِدْ تَوْكِيدُ مَنْكُورٍ قُبِلْ   وعَنْ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ المَنْعُ شُمِلْ

وَاغْنَ بِكِلْتَا فِي مُثَنًّى وَكِلَا   عَنْ وَزْنِ فَعْلَاءَ وَوَزْنِ أَفْعَلَا

وَإِنْ تُؤَكِّدِ الضَّمِيرَ المُتَّصِلْ   بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَبَعْدَ المُنْفَصِلْ

عَنَيْتُ ذَا الرَّفْعِ وَأَكَّدُوا بِمَا   سِوَاهُمَا وَالْقَيْدُ لَنْ يُلْتَزَمَا

وَمَا مِنَ التَّوْكِيدِ لَفْظِيٌّ يَجِي   مُكَرَّراً كَقَوْلِكَ ادْرُجِي ادْرُجِي

وَلَا تُعِدْ لَفْظَ ضَمِيرٍ مُتَّصِلْ   إِلَّا مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي بِهِ وُصِلْ

كَذَا الْحُرُوفُ غَيْرَ مَا تَحَصَّلَا   بِهِ جَوَابٌ كَنَعَمْ وَكَبَلَى

وَمُضْمَرَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدِ انْفَصَلْ   أَكِّدْ بِهِ كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلْ

الْعَطْفُ

الْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقْ   وَالْغَرَضُ الآنَ بَيَانُ مَا سَبَقْ

فَذُو الْبَيَانِ تَابِعٌ شِبْهُ الصِّفَهْ   حَقِيقَةُ الْقَصْدِ بِهِ مُنْكَشِفَهْ

فَأَوْلِيَنْهُ مِنْ وِفَاقِ الأَوَّلِ   ما مِنْ وِفاقِ الأَوَّلِ النَّعْتُ وَلِي

فَقَدْ يَكُونَانِ مُنَكَّرَيْنِ   كَمَا يَكُونَانِ مُعَرَّفَيْنِ

وَصَالِحاً لِبَدَلِيَّةٍ يُرَى   فِي غَيْرِ نَحْوِ يَا غُلَامُ يَعْمُرَا

وَنَحْوِ بِشْرٍ تَابِعِ الْبَكْرِيِّ   وَلَيْسَ أَنْ يُبْدَلَ بِالْمَرْضِيِّ

عَطْفُ النَّسَقِ

تَالٍ بِحَرْفٍ مُتْبِعٍ عَطْفُ النَّسَقْ   كَاخْصُصْ بِوُدٍّ وَثَنَاءٍ مَنْ صَدَقْ

فَالْعَطْفُ مُطْلَقاً بِوَاوٍ ثُمَّ فَا   حَتَّى أَمَ أَوْ كَفِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا

وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ بَلْ وَلا ... لٰكِنْ كَلَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لٰكِنْ طَلَا
فَاعْطِفْ بِوَاوٍ سَابِقاً أَوْ لاحِقَا ... فِي الْحُكْمِ أَوْ مُصَاحِباً مُوَافِقَا
وَاخْصُصْ بِهَا عَطْفَ الَّذِي لا يُغْنِي ... مَتْبُوعُهُ كَاصْطَفَّ هٰذَا وَابْنِي
وَالْفَاءُ لِلتَّرْتِيبِ بِاتِّصَالِ ... وَثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ بِانْفِصَالِ
وَاخْصُصْ بِفَاءٍ عَطْفَ مَا لَيْسَ صِلَهْ ... عَلَى الَّذِي اسْتَقَرَّ أَنَّهُ الصِّلَهْ
بَعْضاً بِحَتَّى اعْطِفْ عَلَى كُلٍّ وَلَا ... يَكُونُ إِلَّا غَايَةَ الَّذِي تَلَا
وَأَمْ بِهَا اعْطِفْ إِثْرَ هَمْزِ التَّسْوِيَهْ ... أَوْ هَمْزَةٍ عَنْ لَفْظِ أَيٍّ مُغْنِيَهْ
وَرُبَّمَا اسْقِطَتِ الْهَمْزَةُ إِنْ ... كَانَ خَفَا الْمَعْنَى بِلَفْظِهَا أُمِنْ
وَبِانْقِطَاعٍ وَبِمَعْنَى بَلْ وَفَتْ ... إِنْ تَكُ مِمَّا قُيِّدَتْ بِهِ خَلَتْ
خَيِّرْ أَبِحْ قَسِّمْ بِأَوْ وَأَبْهِمِ ... وَاشْكُكْ وإِضْرَابٌ بِهَا أَيْضاً نُمِي
ورُبَّمَا عَاقَبَتِ الْوَاوَ إِذَا ... لَمْ يُلْفِ ذِي النُّطْقِ لِلَبْسٍ مَنْفَذَا
وَمِثْلُ أَوْ فِي الْقَصْدِ إِمَّا الثَّانِيَهْ ... فِي نَحْوِ إِمَّا ذِي وَإِمَّا النَّائِيَهْ
وَأَوْلِ لٰكِنْ نَفْياً أَوْ نَهْياً وَلَا ... نِدَاءً أَوْ أَمْراً أَوِ اثْبَاتاً تَلَا
وَبَلْ كَلٰكِنْ بَعْدَ مَصْحُوبَيْهَا ... كَلَمْ أَكُنْ فِي مَرْبَعٍ بَلْ تَيْهَا
وَانْقُلْ بِهَا لِلثَّانِ حُكْمَ الأَوَّلِ ... فِي الْخَبَرِ الْمُثْبَتِ وَالأَمْرِ الجَلِي
وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ
أَوْ فَاصِلٍ مَا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ ... فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ
وَعَوْدُ خافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ... ضَمِيرِ خَفْضٍ لازِماً قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لازِماً إِذْ قَدْ أَتَى ... فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا
وَالْفَاءُ قَدْ تُحْذَفُ مَعْ مَا عَطَفَتْ ... وَالْوَاوُ إِذْ لَا لَبْسَ وَهْيَ انْفَرَدَتْ
بِعَطْفِ عَامِلٍ مُزَالٍ قَدْ بَقِي ... مَعْمُولُهُ دَفْعاً لِوَهْمٍ اتُّقِي
وَحَذْفَ مَتْبُوعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِحْ ... وَعَطْفُكَ الْفِعْلَ عَلَى الْفِعْلِ يَصِحْ
وَاعْطِفْ عَلَى اسْمٍ شِبْهِ فِعْلٍ فِعْلَا ... وَعَكْساً اسْتَعْمِلْ تَجِدْهُ سَهْلَا

الْبَدَلُ

التَّابِعُ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ بِلَا ... وَاسِطَةٍ هُوَ الْمُسَمَّى بَدَلَا
مُطَابِقاً أَوْ بَعْضاً أَوْ مَا يَشْتَمِلْ ... عَلَيْهِ يُلْفَى أَوْ كَمَعْطُوفٍ بِبَلْ
وَذَا لِلإِضْرَابِ اعْزُ إِنْ قَصْداً صَحِبْ ... وَدُونَ قَصْدٍ غَلَطٌ بِهِ سُلِبْ

كَــزُرْهُ خَــالِــداً وَقَــبِّــلْــهُ الْــيَــدَا ... وَاعْــرِفْــهُ حَــقَّــهُ وَخُــذْ نَــبْــلاً مُــدَى
وَمِــنْ ضَــمِــيــرِ الْــحَــاضِــرِ الظَّــاهِــرِ لَا ... تُــبْــدِلْــهُ إِلَّا مَــا إِحَــاطَــةً جَــلَا
أَوِ اقْــتَــضَــى بَــعْــضــاً أَوِ اشْــتِــمَــالا ... كَــإِنَّــكَ ابْــتِــهَــاجَــكَ اسْــتَــمَــالا
وَبَــدَلُ الــمُــضَــمَّــنِ الْــهَــمْــزَ يَــلِــي ... هَــمْــزاً كَــمَــنْ ذَا أَسَــعِــيــدٌ أَمْ عَــلِــي
ويُــبْــدَلُ الْــفِــعْــلُ مِــنَ الْــفِــعْــلِ كَــمَــنْ ... يَــصِــلْ إِلَــيْــنَــا يَــسْــتَــعِــنْ بِــنَــا يُــعَــنْ

النِّدَاءُ

ولِــلْــمُــنَــادَى الــنَّــاءِ أَوْ كَــالــنَّــاءِ يَــا ... وَأَيْ وَآكَــــذَا أَيَــــا ثُــــمَّ هَــــيَــــا
وَالْــهَــمْــزُ لِــلــدَّانِــي وَوَا لِــمَــنْ نُــدِبْ ... أَوْ يَــا وَغَــيْــرُ وَالَــدَى الــلَّــبْــسِ اجْــتُــنِــبْ
وَغَــيْــرُ مَــنْــدُوبٍ وَمُــضْــمَــرٍ وَمَــا ... جَــا مُــسْــتَــغَــاثــاً قَــدْ يُــعَــرَّى فَــاعْــلَــمَــا
وَذَاكَ فِــي اسْــمِ الْــجِــنْــسِ وَالْــمُــشَــارِ لَــهْ ... قَــلَّ وَمَــنْ يَــمْــنَــعْــهُ فَــانْــصُــرْ عَــاذِلَــهْ
وَابْــنِ الــمُــعَــرَّفَ الــمُــنَــادَى الــمُــفْــرَدَا ... عَــلَــى الَّــذِي فِــي رَفْــعِــهِ قَــدْ عُــهِــدَا
وَانْــوِ انْــضِــمَــامَ مَــا بَــنَــوْا قَــبْــلَ الــنِّــدَا ... ولْــيُــجْــرَ مُــجْــرَى ذِي بِــنَــاءٍ جُــدِّدَا
وَالــمُــفْــرَدَ الــمَــنْــكُــورَ وَالــمُــضَــافَــا ... وَشِــبْــهَــهُ انْــصِــبْ عَــادِمــاً خِــلافَــا
وَنَــحْــوَ زَيْــدٍ ضُــمَّ وَافْــتَــحَــنَّ مِــنْ ... نَــحْــوُ أَزَيْــدَ بْــنَ سَــعِــيــدٍ لا تَــهِــنْ
والــضَّــمُّ إِنْ لَــمْ يَــلِ الابْــنُ عَــلَــمَــا ... أَوْ يَــلِ الابْــنَ عَــلَــمٌ قَــدْ حُــتِــمَــا
وَاضْــمُــمْ أَوِ انْــصِــبْ مَــا اضْــطِــرَاراً نُــوِّنَــا ... مِــمَّــا لَــهُ اسْــتِــحْــقَــاقُ ضَــمٍّ بُــيِّــنَــا
وَبِــاضْــطِــرَارٍ خُــصَّ جَــمْــعُ يَــا وَأَلْ ... إِلَّا مَــعَ الــلَّــهِ وَمَــحْــكِــيِّ الْــجُــمَــلْ
وَالأَكْــثَــرُ الــلَّــهُــمَّ بِــالــتَّــعْــوِيــضِ ... وشَــذَّ يَــا الــلَّــهُــمَّ فِــي قَــرِيــضِ

فَــصْــلٌ

تَــابِــعَ ذِي الــضَّــمِّ الــمُــضَــافَ دُونَ أَلْ ... أَلْــزِمْــهُ نَــصْــبــاً كَــأَزَيْــدُ ذَا الْــحِــيَــلْ
وَمَــا سِــوَاهُ ارْفَــعْ أَوِ انْــصِــبْ وَاجْــعَــلَا ... كَــمُــسْــتَــقِــلٍّ نَــسَــقــاً وَبَــدَلا
وَإِنْ يَــكُــنْ مَــصْــحُــوبَ أَلْ مَــا نُــسِــقَــا ... فَــفِــيــهِ وَجْــهَــانِ وَرَفْــعٌ يُــنْــتَــقَــى
وَأَيُّــهَــا مَــصْــحُــوبَ أَلْ بَــعْــدَ صِــفَــهْ ... يَــلْــزَمُ بِــالــرَّفْــعِ لَــدَى ذِي الــمَــعْــرِفَــهْ
وَأَيُّ هٰــــذا أَيُّــــهَــــا الَّــــذِي وَرَدْ ... وَوَصْــفُ أَيٍّ بِــسِــوَى هٰــذَا يُــرَدْ
وَذُو إِشَــارَةٍ كَــأَيٍّ فِــي الــصِّــفَــهْ ... إِنْ كَــانَ تَــرْكُــهَــا يُــفِــيــتُ الــمَــعْــرِفَــهْ
فِــي نَــحْــوِ سَــعْــدُ سَــعْــدَ لاوْسِ يَــنْــتَــصِــبْ ... ثَــانٍ وَضُــمَّ وَافْــتَــحْ أَوَّلاً تُــصِــبْ

المُنَادَى المُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

وَفَتْحٌ اَوْ كَسْرٌ وَحَذْفُ الْيَا اسْتَمَرّ ... فِي يَا ابْنَ أُمَّ يَا ابْنَ عَمَّ لا مَفَرّ

وَفِي النِّدَا أَبَتِ أُمَّتِ عَرَضْ ... وَاكْسِرْ أَوِ افْتَحْ وَمِنَ الْيَا التَّا عِوَضْ

أَسْمَاءٌ لَازَمَتِ النِّدَاءَ

وَفُلُ بَعْضُ مَا يُخَصُّ بِالنِّدَا ... لُؤْمَانُ نَوْمَانُ كَذَا وَاطَّرَدَا

فِي سَبِّ الأُنْثَى وَزْنُ يَا خَبَاثِ ... وَالأَمْرُ هٰكَذَا مِنَ الثُّلَاثِي

وَشَاعَ فِي سَبِّ الذُّكُورِ فُعَلُ ... وَلا تَقِسْ وَجُرَّ فِي الشِّعْرِ فُلُ

الإِسْتِغَاثَةُ

إِذَا اسْتُغِيثَ اسْمُ مُنَادَى خُفِضَا ... بِاللَّامِ مَفْتُوحاً كَيَا لِلْمُرْتَضَى

وَافْتَحْ مَعَ الْمَعْطُوفِ إِنْ كَرَّرْتَ يَا ... وَفِي سِوَى ذٰلِكَ بِالْكَسْرِ ائْتِيَا

وَلَامُ مَا اسْتُغِيثَ عَاقَبَتْ أَلِفْ ... وَمِثْلُهُ اسْمٌ ذُو تَعَجُّبٍ أُلِفْ

النُّدْبَةُ

مَا لِلْمُنَادَى اجْعَلْ لِمَنْدُوبٍ وَمَا ... نُكِّرَ لَمْ يُنْدَبْ وَلَا مَا أُبْهِمَا

وَيُنْدَبُ الْمَوْصُولُ بِالَّذِي اشْتَهَرْ ... كَبِئْرَ زَمْزَمٍ يَلِي وَامَنْ حَفَرْ

وَمُنْتَهَى الْمَنْدُوبِ صِلْهُ بِالأَلِفْ ... مَتْلُوُّهَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا حُذِفْ

كَذَاكَ تَنْوِينُ الَّذِي بِهِ كَمَلْ ... مِنْ صِلَةٍ أَوْ غَيْرِهَا نِلْتَ الأَمَلْ

وَالشَّكْلَ حَتْماً أَوْلِهِ مُجَانِسَا ... إِنْ يَكُنِ الْفَتْحُ بِوَهْمٍ لَابِسَا

وَوَاقِفاً زِدْ هَاءَ سَكْتٍ إِنْ تُرِدْ ... وَإِنْ تَشَأْ فَالْمَدَّ وَالْهَا لا تَزِدْ

وَقَائِلٌ وَاعَبْدِيَا وَاعَبْدَا ... مَنْ فِي النِّدَا الْيَا ذَا سُكُونٍ أَبْدَى

التَّرْخِيمُ

تَرْخِيماً احْذِفْ آخِرَ الْمُنَادَى ... كَيَا سُعَا فِيمَنْ دَعَا سُعَادَا

وَجَوِّزَنْهُ مُطْلَقاً فِي كُلِّ مَا ... أُنِّثَ بِالْهَا وَالَّذِي قَدْ رُخِّمَا

بِحَذْفِهَا وَفِّرْهُ بَعْدُ وَاحْظُلَا ... تَرْخِيمَ مَا مِنْ هٰذِهِ الْهَا قَدْ خَلَا

إِلَّا الرُّبَاعِيَّ فَمَا فَوْقُ الْعَلَمْ ... دُونَ إِضَافَةٍ وَإِسْنَادٍ مُتَمّ

وَمَعَ الآخِرِ احْذِفِ الَّذِي تَلَا ... إنْ زِيدَ لَيْناً سَاكِناً مُكَمِّلَا
أَرْبَعَةً فَصَاعِداً وَالْخُلْفُ فِي ... وَاوٍ وَيَاءٍ بِهِمَا فَتْحٌ قُفِي
وَالْعَجُزَ احْذِفْ مِنْ مُرَكَّبٍ وَقَلْ ... تَرْخِيمُ جُمْلَةٍ وَذَا عَمْرٌو نَقَلْ
وَإنْ نَوَيْتَ بَعْدَ حَذْفٍ ما حُذِفْ ... فَالْبَاقِيَ اسْتَعْمِلْ بِمَا فِيهِ أُلِفْ
وَاجْعَلْهُ إنْ لَمْ تَنْوِ مَحْذُوفاً كَمَا ... لَوْ كَانَ بِالآخِرِ وَضْعاً تُمِّمَا
فَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ فِي ثَمُودَ يَا ... ثَمُو ويَا ثَمِى على الثَّانِي بِيَا
وَالْتَزِمِ الأَوَّلَ فِي كَمُسْلِمَهْ ... وَجَوِّزِ الْوَجْهَيْنِ فِي كَمَسْلَمَهْ
وَلاِضْطِرَارٍ رَخَّمُوا دُونَ نِدَا ... ما لِلنِّدَا يَصْلُحُ نَحْوُ أَحْمَدا

الإِخْتِصَاصُ

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا ... كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ أَلْ ... كَمِثْلِ نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

التَّحْذِيرُ وَالإِغْرَاءُ

إِيَّاكَ وَالشَّرَّ وَنَحْوَهُ نَصَبْ ... مُحَذِّرٌ بِمَا اسْتِتَارُهُ وَجَبْ
وَدُونَ عَطْفٍ ذَا لإِيَّا انْسُبْ وَمَا ... سِوَاهُ سَتْرُ فِعْلِهِ لَنْ يَلْزَمَا
إِلَّا مَعَ الْعَطْفِ أَوِ التَّكْرَارِ ... كَالضَّيْغَمَ الضَّيْغَمَ يَا ذَا السَّارِي
وَشَذَّ إِيَّايَ وَإِيَّاهُ أَشَذْ ... وَعَنْ سَبِيلِ الْقَصْدِ مَنْ قَاسَ انْتَبَذْ
وَكَمُحَذِّرٍ بِلَا إِيَّا اجْعَلَا ... مُغْرًى بِهِ فِي كُلِّ مَا قَدْ فُصِّلَا

أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ وَالأَصْوَاتِ

مَا نَابَ عَنْ فِعْلٍ كَشَتَّانَ وَصَهْ ... هُوَ اسْمُ فِعْلٍ وَكَذَا أَوَّهْ وَمَهْ
وَمَا بِمَعْنَى افْعَلْ كَآمِينَ كَثُرْ ... وَغَيْرُهُ كَوَيْ وَهَيْهَاتَ نَزُرْ
وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا ... وَهٰكَذَا دُونَكَ مَعَ إِلَيْكَا
كَذَا رُوَيْدَ بَلْهَ نَاصِبَيْنِ ... وَيَعْمَلَانِ الْخَفْضَ مَصْدَرَيْنِ
وَمَا لِمَا تَنُوبُ عَنْهُ مِنْ عَمَلْ ... لَهَا وأَخِّرْ ما لِذِي فِيهِ الْعَمَلْ
وَاحْكُمْ بِتَنْكِيرِ الَّذِي يُنَوَّنُ ... مِنْهَا وَتَعْرِيفُ سِوَاهُ بَيِّنُ
وَمَا بِهِ خُوطِبَ مَا لا يَعْقِلُ ... مِنْ مُشْبِهِ اسْمِ الْفِعْلِ صَوْتاً يُجْعَلُ
كَذَا الَّذِي أَجْدَى حِكَايَةً كَقَبْ ... وَالْزَمْ بِنَا النَّوْعَيْنِ فَهْوَ قَدْ وَجَبْ

نُونَا التَّوْكِيدِ

لِلْفِعْلِ تَوْكِيدٌ بِنُونَيْنِ هُمَا ... كَنُونَي اذْهَبَنَّ وَاقْصِدَنْهُمَا
يُؤَكِّدَانِ افْعَلْ وَيَفْعَلْ آتِيَا ... ذَا طَلَبٍ أَوْ شَرْطاً إِمَّا تَالِيَا
أَوْ مُثْبَتاً فِي قَسَمٍ مُسْتَقْبَلَا ... وَقَلَّ بَعْدَ مَا وَلَمْ وَبَعْدَ لَا
وَغَيْرِ إِمَّا مِنْ طَوَالِبِ الْجَزَا ... وَآخِرَ الْمُؤَكَّدِ افْتَحْ كَابْرُزَا
وَاشْكُلْهُ قَبْلَ مُضْمَرٍ لَيْنٍ بِمَا ... جَانَسَ مِنْ تَحَرُّكٍ قَدْ عُلِمَا
والْمُضْمَرَ احْذِفَنَّهُ إِلَّا الأَلِفْ ... وَإِنْ يَكُنْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ أَلِفْ
فَاجْعَلْهُ مِنْهُ رَافِعاً غَيْرَ الْيَا ... وَالْوَاوِ يَاءً كَاسْعَيَنَّ سَعْيَا
وَاحْذِفْهُ مِنْ رَافِعِ هَاتَيْنِ وَفِي ... وَاوٍ وَيَا شَكْلٌ مُجَانِسٌ قُفِي
نَحْوُ اخْشَيِنَ يَا هِنْدُ بِالْكَسْرِ وَيَا ... قَوْمِ اخْشَوُنْ وَاضْمُمْ وَقِسْ مُسَوِّيَا
وَلَمْ تَقَعْ خَفِيفَةٌ بَعْدَ الأَلِفْ ... لَكِنْ شَدِيدَةٌ وَكَسْرُهَا أُلِفْ
وَأَلِفاً زِدْ قَبْلَهَا مُؤَكِّدَا ... فِعْلاً إِلَى نُونِ الإِنَاثِ أُسْنِدَا
وَاحْذِفْ خَفِيفَةً لِسَاكِنٍ رَدِفْ ... وَبَعْدَ غَيْرِ فَتْحَةٍ إِذَا تَقِفْ
وَارْدُدْ إِذَا حَذَفْتَهَا فِي الْوَقْفِ مَا ... مِنْ أَجْلِهَا فِي الْوَصْلِ كَانَ عُدِمَا
وَأَبْدِلَنْهَا بَعْدَ فَتْحٍ أَلِفَا ... وَقْفاً كَمَا تَقُولُ فِي قِفَنْ قِفَا

ما لا يَنْصَرِفُ

الصَّرْفُ تَنْوِينٌ أَتَى مُبَيِّنَا ... مَعْنًى بِهِ يَكُونُ الاسْمُ أَمْكَنَا
فَأَلِفُ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً مَنَعْ ... صَرْفَ الَّذِي حَوَاهُ كَيْفَمَا وَقَعْ
وَزَائِدَا فَعْلَانَ فِي وَصْفٍ سَلِمْ ... مِنْ أَنْ يُرَى بِتَاءِ تَأْنِيثٍ خُتِمْ
وَوَصْفٌ اَصْلِيٌّ وَوَزْنُ أَفْعَلَا ... مَمْنُوعَ تَأْنِيثٍ بِتَا كَأَشْهَلَا
وَأَلْغِيَنَّ عارِضَ الْوَصْفِيَّهْ ... كَأَرْبَعٍ وَعَارِضَ الإِسْمِيَّهْ
فَالأَدْهَمُ الْقَيْدُ لِكَوْنِهِ وُضِعْ ... فِي الأَصْلِ وَصْفاً انْصِرَافُهُ مُنِعْ
وأَجْدَلٌ وَأَخْيَلٌ وَأَفْعَى ... مَصْرُوفَةٌ وَقَدْ يَنَلْنَ الْمَنْعَا
وَمَنْعُ عَدْلٍ مَعَ وَصْفٍ مُعْتَبَرْ ... فِي لَفْظِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَأُخَرْ
وَوَزْنُ مَثْنَى وثُلَاثَ كَهُمَا ... مِنْ وَاحِدٍ لأَرْبَعٍ فَلْيُعْلَمَا
وَكُنْ لِجَمْعٍ مُشْبِهٍ مَفَاعِلَا ... أَوِ الْمَفَاعِيلَ بِمَنْعٍ كَافِلَا
وَذَا اعْتِلَالٍ مِنْهُ كَالْجَوَارِي ... رَفْعاً وَجَرًّا أَجْرِهِ كَسَارِي

وَلِسَرَاوِيلَ بِهٰذَا الْجَمْعِ   شَبَهٌ اقْتَضَى عُمُومَ المَنْعِ
وَإِنْ بِهِ سُمِّيَ أَوْ بِمَا لَحِقْ   بِهِ فَالِانْصِرَافُ مَنْعُهُ يَحِقْ
وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ مُرَكَّبَا   تَرْكِيبَ مَزْجٍ نَحْوُ مَعْدِي كَرِبَا
كَذَاكَ حَاوِي زَائِدَيْ فَعْلَانَا   كَغَطَفَانَ وَكَأَصْبِهَانَا
كَذَا مُؤَنَّثٌ بِهَاءٍ مُطْلَقَا   وَشَرْطُ مَنْعِ الْعَارِ كَوْنُهُ ارْتَقَى
فَوْقَ الثَّلَاثِ أَوْ كَجُورَ أَوْ سَقَرْ   أَوْ زَيْدٍ اسْمَ امْرَأَةٍ لَا اسْمَ ذَكَرْ
وَجْهَانِ فِي الْعَادِمِ تَذْكِيراً سَبَقْ   وَعُجْمَةً كَهِنْدَ وَالْمَنْعُ أَحَقْ
وَالْعَجَمِيُّ الْوَضْعِ وَالتَّعْرِيفِ مَعْ   زَيْدٍ عَلَى الثَّلَاثِ صَرْفُهُ امْتَنَعْ
كَذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَخُصُّ الْفِعْلَا   أَوْ غَالِبٍ كَأَحْمَدٍ وَيَعْلَى
وَمَا يَصِيرُ عَلَماً مِنْ ذِي أَلِفْ   زِيدَتْ لِإِلْحَاقٍ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ
وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا   كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا
وَالْعَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ مَانِعَا سَحَرْ   إِذَا بِهِ التَّعْيِينُ قَصْداً يُعْتَبَرْ
وَابْنِ عَلَى الْكَسْرِ فَعَالِ عَلَمَا   مُؤَنَّثاً وَهْوَ نَظِيرُ جُشَمَا
عِنْدَ تَمِيمٍ وَاصْرِفَنْ مَا نُكِّرَا   مِنْ كُلِّ مَا التَّعْرِيفُ فِيهِ أَثَّرَا
وَمَا يَكُونُ مِنْهُ مَنْقُوصًا فَفِي   إِعْرَابِهِ نَهْجَ جَوَارٍ يَقْتَفِي
ولاضْطِرَارٍ أَوْ تَنَاسُبٍ صُرِفْ   ذُو المَنْعِ وَالمَصْرُوفُ قَدْ لَا يَنْصَرِفْ

إِعْرَابُ الْفِعْلِ

إِرْفَعْ مُضَارِعاً إِذَا يُجَرَّدُ   مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسْعَدُ
وَبِلَنِ انْصِبْهُ وَكَيْ كَذَا بِأَنْ   لا بَعْدَ عِلْمٍ وَالَّتِي مِنْ بَعْدِ ظَنْ
فَانْصِبْ بِهَا وَالرَّفْعَ صَحِّحْ وَاعْتَقِدْ   تَخْفِيفَهَا مِنْ أَنَّ فَهْوَ مُطَّرِدْ
وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلاً عَلَى   مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلَا
وَنَصَبُوا بِإِذَنِ الْمُسْتَقْبَلَا   إِنْ صُدِّرَتْ وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوصَلَا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ وَانْصِبْ وَارْفَعَا   إِذَا إِذَنْ مِنْ بَعْدِ عَطْفٍ وَقَعَا
وَبَيْنَ لَا وَلَام جَرٍّ الْتُزِمْ   إِظْهَارُ أَنْ نَاصِبَةً وَإِنْ عُدِمْ
لا فَأَنَ اعْمِلْ مُظْهِراً أَوْ مُضْمِرَا   وَبَعْدَ نَفْيِ كَانَ حَتْماً أُضْمِرَا
كَذَاكَ بَعْدَ أَوْ إِذَا يَصْلُحُ فِي   مَوْضِعِهَا حَتَّى أَوِ الَّا أَنْ خَفِي
وَبَعْدَ حَتَّى هٰكَذَا إِضْمَارُ أَنْ   حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ

وَتِـلْـوَ حَـتَّـى حَـالاً أَوْ مُـؤَوَّلَا بِـهِ ارْفَـعَـنَّ وَانْـصِـبِ الْـمُـسْـتَـقْـبَـلَا
وَبَـعْـدَ فَـا جَـوَابِ نَـفْـيٍ أَوْ طَـلَـبْ مَـحْـضَـيْـنِ أَنْ وَسَـتْـرُهُ حَـتْـمٌ نَـصَـبْ
وَالْـوَاوُ كَـالْـفَـا إِنْ تُـفِـدْ مَـفْـهُـومَ مَـعْ كَـلَا تَـكُـنْ جَـلْـداً وَتُـظْـهِـرَ الْـجَـزَعْ
وَبَـعْـدَ غَـيْـرِ الـنَّـفْـيِ جَـزْماً اعْـتَـمِـدْ إِنْ تَـسْـقُـطِ الْـفَـا وَالْـجَـزَاءُ قَـدْ قُـصِـدْ
وَشَـرْطُ جَـزْمٍ بَـعْـدَ نَـهْـيٍ أَنْ تَـضَـعْ إِنْ قَـبْـلَ لا دُونَ تَـخَـالُـفٍ يَـقَـعْ
وَالْأَمْـرُ إِنْ كَـانَ بِـغَـيْـرِ افْـعَـلْ فَـلَا تَـنْـصِـبْ جَـوَابَـهُ وَجَـزْمَـهُ اقْـبَـلَا
وَالْفِعْلُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي الرَّجَا نُصِبْ كَـنَـصْـبِ مـا إِلَـى الـتَّـمَـنِّـي يَـنْـتَـسِـبْ
وَإِنْ عَـلَـى اسْـمٍ خَـالِـصٍ فِـعْـلٌ عُـطِـفْ تَـنْـصِـبُـهُ أَنْ ثَـابِـتـاً أَوْ مُـنْـحَـذِفْ
وَشَـذَّ حَـذْفُ أَنْ وَنَـصْـبٌ فِـي سِـوَى مَـا مَـرَّ فَـاقْـبَـلْ مِـنْـهُ مَـا عَـدْلٌ رَوَى

عَوَامِلُ الْجَزْمِ

بِـلَا وَلامٍ طَـالِـبـاً ضَـعْ جَـزْمـا فِـي الْـفِـعْـلِ هٰـكَـذَا بِـلَـمْ وَلَـمَّـا
وَاجْـزِمْ بِـإِنْ وَمَـنْ وَمَـا وَمَـهْـمَـا أَيٍّ مَـتَـى أَيَّـانَ أَيْـنَ إِذْمَـا
وَحَـيْـثُـمَـا أَنَّـى وَحَـرْفٌ إِذ مـا كَـانَ وَبَـاقِـي الْأَدَوَاتِ أَسْـمَـا
فِـعْـلَـيْـنِ يَـقْـتَـضِـيـنَ شَـرْطٌ قُـدِّمـا يَـتْـلُـو الْـجَـزَاءُ وَجَـوَابـاً وُسِـمَـا
وَمَـاضِـيَـيْـنِ أَوْ مُـضَـارِعَـيْـنِ تُـلْـفِـيـهِـمَـا أَوْ مُـتَـخَـالِـفَـيْـنِ
وَبَـعْـدَ مَـاضٍ رَفْـعُـكَ الْـجَـزَا حَـسَـنْ وَرَفْـعُـهُ بَـعْـدَ مُـضَـارِعٍ وَهَـنْ
وَاقْـرُنْ بِـفَـا حَـتْـماً جَـوَاباً لَـوْ جُـعِـلْ شَـرْطـاً لِإِنْ أَوْ غَـيْـرِهَـا لَـمْ يَـنْـجَـعِـلْ
وَتَـخْـلُـفُ الْـفَـاءَ إِذَا الْـمُـفَـاجَـأَهْ كَـإِنْ تَـجُـدْ إِذَا لَـنَـا مُـكَـافَـأَهْ
وَالْـفِـعْـلُ مِـنْ بَـعْـدِ الْـجَـزَا إِنْ يَـقْـتَـرِنْ بِـالْـفَـا أَوِ الْـوَاوِ بِـتَـثْـلِـيـثٍ قَـمِـنْ
وَجَـزْمٌ اوْ نَـصْـبٌ لِـفِـعْـلٍ إِثْـرَ فَـا أَوْ وَاوٍ انْ بِـالْـجُـمْـلَـتَـيْـنِ اكْـتَـنَـفَـا
وَالـشَّـرْطُ يُـغْـنِـي عَـنْ جَـوَابٍ قَـدْ عُـلِـمْ وَالْـعَـكْـسُ قَـدْ يَـأْتِـي إِنِ الْـمَـعْـنَـى فُـهِـمْ
وَاحْـذِفْ لَـدَى اجْـتِـمَـاعِ شَـرْطٍ وَقَـسَـمْ جَـوَابَ مَـا أَخَّـرْتَ فَـهْـوَ مُـلْـتَـزَمْ
وَإِنْ تَـوَالَـيَـا وَقَـبْـلُ ذُو خَـبَـرْ فَـالـشَّـرْطَ رَجِّـحْ مُـطْـلَـقـاً بِـلَا حَـذَرْ
وَرُبَّـمَـا رُجِّـحَ بَـعْـدَ قَـسَـمِ شَـرْطٌ بِـلَا ذِي خَـبَـرٍ مُـقَـدَّمِ

فَصْلُ لَوْ

لَـوْ حَـرْفُ شَـرْطٍ فِـي مُـضِـيٍّ وَيَـقِـلْ إِيـلَاؤُهُ مُـسْـتَـقْـبَـلاً لٰـكِـنْ قُـبِـلْ
وَهْـيَ فِـي الاخْـتِـصَـاصِ بِـالْـفِـعْـلِ كَـإِنْ لٰـكِـنَّ لَـوْ أَنَّ بِـهَـا قَـدْ تَـقْـتَـرِنْ

وإنْ مُضَارِعٌ تَلَاهَا صُرِفَا ... إلَى الْمُضِيّ نَحْوُ لَوْ يَفِي كَفَى

أمَّا وَلَوْلا وَلَوْما

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا ... لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوباً أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إذَا ... لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا
لَوْلَا وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إذَا امْتِنَاعاً بِوُجُودٍ عَقَدَا
وَبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِنْ وَهَلَّا ... أَلَّا أَلَا وَأَوْلِيَنْهَا الْفِعْلَا
وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أَوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ

الإِخْبَارُ بِالَّذِي وَالأَلِفِ واللَّامِ

ما قِيلَ أَخْبِرْ عَنْهُ بِالَّذِي خَبَرْ ... عَنِ الَّذِي مُبْتَدَأً قَبْلُ اسْتَقَرْ
وَمَا سِوَاهُمَا فَوَسِّطْهُ صِلَهْ ... عَائِدُهَا خَلْفُ مُعْطِي التَّكْمِلَهْ
نَحْوُ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ فَذَا ... ضَرَبْتُ زَيْداً كَانَ فَادْرِ الْمَأْخَذَا
وَبِاللَّذَيْنِ وَالَّذِينَ وَالَّتي ... أَخْبِرْ مُرَاعِيًّا وِفَاقَ الْمُثْبَتِ
قَبُولُ تَأْخِيرٍ وَتَعْرِيفٍ لِمَا ... أَخْبِرَ عَنْهُ هٰهُنَا قَدْ حُتِمَا
كَذَا الْغِنَى عَنْهُ بِأَجْنَبِيٍّ اَوْ ... بِمُضْمَرٍ شَرْطٌ فَرَاعِ مَا رَعَوْا
وَأَخْبَرُوا هُنَا بِأَلْ عَنْ بَعْضِ ما ... يَكُونُ فِيهِ الْفِعْلُ قَدْ تَقَدَّمَا
إنْ صَحَّ صَوْغُ صِلَةٍ مِنْهُ لِأَلْ ... كَصَوْغِ وَاقٍ مِنْ وَقَى اللَّهُ الْبَطَلْ
وَإنْ يَكُنْ مَا رَفَعَتْ صِلَةُ أَلْ ... ضَمِيرَ غَيْرِهَا أُبِينَ وَانْفَصَلْ

الْعَدَدُ

ثَلَاثَةً بِالتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ ... فِي عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ
فِي الضِّدِّ جَرِّدْ وَالْمُمَيِّزَ اجْرُرِ ... جَمْعاً بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِي الأَكْثَرِ
وَمِائَةً وَالأَلْفَ لِلْفَرْدِ أَضِفْ ... وَمِائَةٌ بِالْجَمْعِ نَزْراً قَدْ رُدِفْ
وأَحَدَ اذْكُرْ وَصِلَنْهُ بِعَشَرْ ... مُرَكِّبَا قَاصِدَ مَعْدُودٍ ذَكَرْ
وَقُلْ لَدَى التَّأْنِيثِ إحْدَى عَشْرَهْ ... والشِّينُ فِيهَا عَنْ تَمِيمٍ كَسْرَهْ
وَمَعَ غَيْرِ أَحَدٍ وَإحْدَى ... مَا مَعْهُمَا فَعَلْتَ فَافْعَلْ قَصْدَا
وَلِثَلَاثَةٍ وَتِسْعَةٍ وَمَا ... بَيْنَهُمَا إنْ رُكِّبَا ما قُدِّمَا
وَأَوْلِ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ وَعَشَرَا ... إثْنَيْ إذَا انْثَى تَشَا أَوْ ذَكَرَا

وَالْيَا لِغَيْرِ الرَّفْعِ وَارْفَعْ بِالأَلِفْ وَالْفَتْحُ فِي جُزْأَيْ سِوَاهُمَا أُلِفْ
وَمَيِّزِ الْعِشْرِينَ لِلتِّسْعِينَا بِوَاحِدٍ كَأَرْبَعِينَ حِينَا
وَمَيَّزُوا مُرَكَّباً بِمِثْلِ مَا مُيِّزَ عِشْرُونَ فَسَوِّيَنْهُمَا
وَإِنْ أُضِيفَ عَدَدٌ مُرَكَّبُ يَبْقَ الْبِنَا وعَجُزٌ قَدْ يُعْرَبُ
وَصُغْ مِنِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُ إِلَى عَشَرَةٍ كَفَاعِلٍ مِنْ فَعَلَا
وَاخْتِمْهُ فِي التَّأْنِيثِ بِالتَّا وَمَتَى ذَكَّرْتَ فَاذْكُرْ فَاعِلاً بِغَيْرِ تَا
وَإِنْ تُرِدْ بَعْضَ الَّذِي مِنْهُ بُنِي تُضِفْ إِلَيْهِ مِثْلَ بَعْضٍ بَيِّنِ
وَإِنْ تُرِدْ جَعْلَ الأَقَلِّ مِثْلَ مَا فَوْقُ فَحُكْمَ جاعِلٍ لَهُ احْكُمَا
وَإِنْ أَرَدْتَ مِثْلَ ثَانِي اثْنَيْنِ مُرَكَّباً فَجِئْ بِتَرْكِيبَيْنِ
أَوْ فَاعِلاً بِحَالَتَيْهِ أَضِفِ إِلَى مُرَكَّبٍ بِمَا تَنْوِي يَفِي
وَشَاعَ الاسْتِغْنَا بِحَادِي عَشَرَا وَنَحْوِهِ وَقَبْلَ عِشْرِينَ اذْكُرا
وَبَابِهِ الْفَاعِلَ مِنْ لَفْظِ الْعَدَدْ بِحَالَتَيْهِ قَبْلَ وَاوٍ يُعْتَمَدْ

كَمْ وَكَأَيِّ وَكَذَا

مَيِّزْ فِي الِاسْتِفْهَامِ كَمْ بِمِثْلِ مَا مَيَّزْتَ عِشْرِينَ كَكَمْ شَخْصاً سَمَا
وأَجِزَ اَنْ تَجُرَّهُ مِنْ مُضْمَرَا إِنْ وَلِيَتْ كَمْ حَرْفَ جَرٍّ مُظْهَرَا
وَاسْتَعْمِلَنْهَا مُخْبِراً كَعَشَرَهْ أَوْ مِائَةٍ كَكَمْ رِجَالٍ أَوْ مَرَهْ
كَكَمْ كَأَيٍّ وَكَذَا وَيَنْتَصِبْ تَمْيِيزُ ذَيْنِ أَوْ بِهِ صِلْ مِنْ تُصِبْ

الحِكَايَةُ

إِحْكِ بِأَيٍّ مَا لِمَنْكُورٍ سُئِلْ عَنْهُ بِهَا فِي الْوَقْفِ أَوْ حِينَ تَصِلْ
وَوَقْفاً احْكِ مَا لِمَنْكُورٍ بِمَنْ وَالنُّونَ حَرِّكْ مُطْلَقاً وَأَشْبِعَنْ
وَقُلْ مَنَانِ وَمَنَيْنِ بَعْدَ لِي إِلْفَانِ بِابْنَيْنِ وَسَكِّنْ تَعْدِلِ
وَقُلْ لِمَنْ قَالَ أَتَتْ بِنْتٌ مَنَهْ وَالنُّونُ قَبْلَ تَا الْمُثَنَّى مُسْكَنَهْ
وَالْفَتْحُ نَزْرٌ وَصِلِ التَّا وَالأَلِفْ بِمَنْ بِإِثْرِ ذَا بِنِسْوَةٍ كَلِفْ
وَقُلْ مَنُونَ وَمَنِينَ مُسْكِنَا إِنْ قِيلَ جَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ فُطَنَا
وَإِنْ تَصِلْ فَلَفْظُ مَنْ لَا يَخْتَلِفْ وَنَادِرٌ مَنُونَ فِي نَظْمٍ عُرِفْ
وَالْعَلَمَ احْكِيَنَّهُ مِنْ بَعْدِ مَنْ إِنْ عَرِيَتْ مِنْ عَاطِفٍ بِهَا اقْتَرَنْ

التأنيث

عَلاَمَةُ التَّأْنِيثِ تَاءٌ أَوْ أَلِفْ ... وَفِي أَسَامٍ قَدَّرُوا التَّا كَالْكَتِفْ
وَيُعْرَفُ التَّقْدِيرُ بِالضَّمِيرِ ... وَنَحْوِهِ كَالرَّدِّ فِي التَّصْغِيرِ
وَلاَ تَلِي فَارِقَةً فَعُولا ... أَصْلاً وَلا الْمِفْعَالَ وَالْمِفْعِيلا
كَذَاكَ مِفْعَلٌ وَمَا تَلِيهِ ... تَا الْفَرْقِ مِنْ ذِي فَشُذُوذٌ فِيهِ
وَمِنْ فَعِيلٍ كَقَتِيلٍ إِنْ تَبِعْ ... مَوْصُوفَهُ غَالِباً التَّا تَمْتَنِعْ
وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذَاتُ قَصْرِ ... وَذَاتُ مَدٍّ نَحْوُ أُنْثَى الْغُرِّ
وَالاِشْتِهَارُ فِي مَبَانِي الأُولَى ... يُبْدِيهِ وَزْنُ أُرَبَى وَالطُّولَى
وَمَرَطَى وَوَزْنُ فَعْلَى جَمْعَا ... أَوْ مَصْدَراً أَوْ صِفَةً كَشَبْعَى
وَكَحُبَارَى سُمَّهَى سِبَطْرَى ... ذِكْرَى وَحِثِّيثَى مَعَ الْكُفُرَّى
كَذَاكَ خُلَّيْطَى مَعَ الشُّقَّارَى ... وَاعْزُ لِغَيْرِ هٰذِهِ اسْتِنْدَارَا
لِمَدِّهَا فَعْلاَءُ أَفْعِلاَءُ ... مُثَلَّثَ الْعَيْنِ وَفَعْلَلاَءُ
ثُمَّ فِعَالاَ فُعْلُلاَ فَاعُولاَ ... وَفَاعِلاَءُ فِعْلِيَا مَفْعُولاَ
وَمُطْلَقَ الْعَيْنِ فَعَالاَ وَكَذَا ... مُطْلَقَ فَاءٍ فَعَلاَءُ أُخِذَا

المَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ

إِذَا اسْمٌ اسْتَوْجَبَ مِنْ قَبْلِ الطَّرَفْ ... فَتْحاً وَكَانَ ذَا نَظِيرٍ كَالأَسَفْ
فَلِنَظِيرِهِ الْمُعَلِّ الآخِرِ ... ثُبُوتُ قَصْرٍ بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ
كَفِعَلٍ وَفُعَلٍ فِي جَمْعِ مَا ... كَفِعْلَةٍ وَفُعْلَةٍ نَحْوُ الدُّمَى
وَمَا اسْتَحَقَّ قَبْلَ آخِرٍ أَلِفْ ... فَالْمَدُّ فِي نَظِيرِهِ حَتْماً عُرِفْ
كَمَصْدَرِ الْفِعْلِ الَّذِي قَدْ بُدِئَا ... بِهَمْزِ وَصْلٍ كَارْعَوَى وَكَارْتَأَى
وَالْعَادِمُ النَّظِيرِ ذَا قَصْرٍ وَذَا ... مَدٍّ بِنَقْلٍ كَالْحِجَا وَكَالْحِذَا
وَقَصْرُ ذِي الْمَدِّ اضْطِرَاراً مُجْمَعُ ... عَلَيْهِ وَالْعَكْسُ بِخُلْفٍ يَقَعُ

كَيْفِيَّةُ تَثْنِيَةِ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ وَجَمْعِهِمَا تَصْحِيحاً

آخِرَ مَقْصُورٍ تُثَنِّي اجْعَلْهُ يَا ... إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثَةٍ مُرْتَقِيَا
كَذَا الَّذِي الْيَا أَصْلُهُ نَحْوُ الْفَتَى ... وَالْجَامِدُ الَّذِي أُمِيلَ كَمَتَى
فِي غَيْرِ ذَا تُقْلَبُ وَاواً الأَلِفْ ... وَأَوْلِهَا مَا كَانَ قَبْلُ قَدْ أُلِفْ

وَمَا كَصَحْرَاءَ بِوَاوٍ ثُنِّيَا ... وَنَحْوُ عِلْبَاءٍ كِسَاءٍ وَحَيَا
بِوَاوٍ أَوْ هَمْزٍ وَغَيْرَ مَا ذُكِرْ ... صَحِّحْ وَمَا شَذَّ عَلَى نَقْلٍ قُصِرْ
وَاحْذِفْ مِنَ المَقْصُورِ فِي جَمْعٍ عَلَى ... حَدِّ الْمُثَنَّى ما بِهِ تَكَمَّلَا
وَالْفَتْحَ أَبْقِ مُشْعِرًا بِمَا حُذِفْ ... وَإِنْ جَمَعْتَهُ بِتَاءٍ وَأَلِفْ
فَالأَلِفَ اقْلِبْ قَلْبَهَا فِي التَّثْنِيَهْ ... وَتَاءَ ذِي التَّا أَلْزِمَنَّ تَنْحِيَهْ
وَالسَّالِمَ الْعَيْنِ الثُّلَاثِي اسْمَا أَنِلْ ... إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ
إِنْ سَاكِنَ الْعَيْنِ مُؤَنَّثاً بَدَا ... مُخْتَتَماً بِالتَّاءِ أَوْ مُجَرَّداً
وَسَكِّنِ التَّالِيَ غَيْرَ الْفَتْحِ أَوْ ... خَفِّفْهُ بِالْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا
وَمَنَعُوا إِتْبَاعَ نَحْوِ ذِرْوَهْ ... وَزُبْيَةٍ وَشَذَّ كَسْرُ جِرْوَهْ
وَنَادِرٌ أَوْ ذُو اضْطِرَارٍ غَيْرُ مَا ... قَدَّمْتُهُ أَوْ لأُنَاسٍ انْتَمَى

جَمْعُ التَّكْسِيرِ

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثُمَّ فِعْلَهْ ... ثُمَّتَ أَفْعَالٌ جُمُوعُ قِلَّهْ
وَبَعْضُ ذِي بِكَثْرَةٍ وَضْعاً يَفِي ... كَأَرْجُلٍ وَالْعَكْسُ جَاءَ كَالصُّفِي
لِفِعْلٍ اسْماً صَحَّ عَيْناً أَفْعُلُ ... ولِلرُّبَاعِيِّ اسْماً أَيْضاً يُجْعَلُ
إِنْ كَانَ كَالْعَنَاقِ وَالذِّرَاعِ فِي ... مَدٍّ وَتَأْنِيثٍ وَعَدِّ الأَحْرُفِ
وَغَيْرُ مَا أَفْعُلُ فِيهِ مُطَّرِدْ ... مِنَ الثُّلَاثِي اسْماً بِأَفْعَالٍ يَرِدْ
وَغَالِباً أَغْنَاهُمُ فِعْلَانُ ... فِي فُعَلٍ كَقَوْلِهِمْ صِرْدَانُ
فِي اسْمٍ مُذَكَّرٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّْ ... ثَالِثٍ افْعِلَةُ عَنْهُمُ اطَّرَدْ
وَالْزَمْهُ فِي فَعَالٍ أَوْ فِعَالِ ... مُصَاحِبَيْ تَضْعِيفٍ أَوْ إِعْلَالِ
فُعْلٌ لِنَحْوِ أَحْمَرٍ وَحَمْرَا ... وَفِعْلَةٌ جَمْعاً بِنَقْلٍ يُدْرَى
وَفُعُلٌ لاسْمٍ رُبَاعِيٍّ بِمَدّْ ... قَدْ زِيدَ قَبْلَ لام اعْلَالاً فَقَدْ
مَا لَمْ يُضَاعَفْ فِي الأَعَمِّ ذُو الأَلِفْ ... وَفُعَلٌ جَمْعاً لِفُعْلَةٍ عُرِفْ
وَنَحْوِ كُبْرَى وَلِفِعْلَةٍ فِعَلْ ... وَقَدْ يَجِيءُ جَمْعُهُ عَلَى فُعَلْ
فِي نَحْوِ رَامٍ ذُو اطِّرَادٍ فُعَلَهْ ... وَشَاعَ نَحْوُ كَامِلٍ وَكَمَلَهْ
فَعْلَى لِوَصْفٍ كَقَتِيلٍ وَزَمِنْ ... وَهَالِكٍ وَمَيِّتٍ بِهِ قَمِنْ
لِفُعْلٍ اسْماً صَحَّ لَاماً فِعَلَهْ ... وَالْوَضْعُ فِي فَعْلٍ وَفِعْلٍ قَلَّلَهْ
وَفُعَّلٌ لِفَاعِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَصْفَيْنِ نَحْوُ عَاذِلٍ وَعَاذِلَهْ

وَمِثْلُهُ الْفُعَّالُ فِيمَا ذُكِّرَا ... وَذَانِ فِي الْمُعَلِّ لاماً نَدَرَا
فَعْلٌ وفَعْلَةٌ فِعَالٌ لَهُمَا ... وَقَلَّ فِيمَا عَيْنُهُ الْيَا مِنْهُمَا
وَفَعَلٌ أَيْضاً لَهُ فِعَالُ ... مَا لَمْ يَكُنْ فِي لامِهِ اعْتِلَالُ
أَوْ يَكُ مُضْعَفاً وَمِثْلُ فَعَلِ ... ذُو التَّا وفِعْلٌ مَعَ فُعْلٍ فَاقْبَلِ
وَفِي فَعِيلٍ وَصْفَ فَاعِلٍ وَرَدْ ... كَذَاكَ فِي أُنْثَاهُ أَيْضاً اطَّرَدْ
وَشَاعَ فِي وَصْفٍ عَلَى فَعْلَانَا ... أَوْ أُنْثَيَيْهِ أَوْ عَلَى فُعْلَانَا
وَمِثْلُهُ فُعْلَانَةٌ وَالْزَمْهُ فِي ... نَحْوِ طَوِيلٍ وَطَوِيلَةٍ تَفِي
وَبِفُعُولٍ فَعِلٌ نَحْوُ كَبِدْ ... يُخَصُّ غَالِباً كَذَاكَ يَطَّرِدْ
فِي فَعْلٍ اسْماً مُطْلَقَ الْفَا وَفَعَلْ ... لَهُ ولِلْفُعَالِ فِعْلَانٌ حَصَلْ
وَشَاعَ فِي حُوتٍ وَقَاعٍ مَعَ مَا ... ضَاهَاهُمَا وَقَلَّ فِي غَيْرِهِمَا
وَفَعْلاً اسْماً وَفَعِيلاً وَفَعَلْ ... غَيْرَ مُعَلِّ الْعَيْنِ فُعْلَانٌ شَمَلْ
ولِكَرِيمٍ وبَخِيلٍ فُعَلَا ... كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فِي الْمُعَلْ ... لاماً وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلْ
فَوَاعِلٌ لِفَوْعَلٍ وَفَاعَلِ ... وَفَاعِلَاءَ مَعَ نَحْوِ كَاهِلِ
وَحَائِضٍ وَصَاهِلٍ وَفَاعِلَهْ ... وَشَذَّ فِي الْفَارِسِ مَعْ مَا مَاثَلَهْ
وَبِفَعَائِلَ اجْمَعَنْ فَعَالَهْ ... وَشِبْهَهُ ذَا تَاءٍ أَوْ مُزَالَهْ
وبِالْفَعَالِي وَالْفَعَالَى جُمِعَا ... صَحْرَاءُ وَالْعَذْرَاءُ وَالْقَيْسَ اتْبَعَا
وَاجْعَلْ فَعَالِيَّ لِغَيْرِ ذِي نَسَبْ ... جُدِّدَ كَالْكُرْسِيِّ تَتْبَعِ الْعَرَبْ
وَبِفَعَالِلَ وَشِبْهِهِ انْطِقَا ... فِي جَمْعِ مَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ ارْتَقَى
مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَمِنْ خُمَاسِي ... جُرِّدَ الآخِرَ انْفِ بِالْقِيَاسِ
وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِالْمَزِيدِ قَدْ ... يُحْذَفُ دُونَ ما بِهِ تَمَّ الْعَدَدْ
وَزَائِدَ الْعَادِي الرُّبَاعِي احْذِفْهُ مَا ... لَمْ يَكُ لَيْناً إِثْرَهُ اللَّذْ خَتَمَا
وَالسِّينَ وَالتَّا مِنْ كَمُسْتَدْعٍ أَزِلْ ... إِذْ بِبِنَا الْجَمْعِ بَقَاهُمَا مُخِلْ
وَالْمِيمُ أَوْلَى مِنْ سِوَاهُ بِالْبَقَا ... وَالْهَمْزُ وَالْيَا مِثْلُهُ إِنْ سَبَقَا
وَالْيَاءَ لَا الْوَاوَ احْذِفِ إنْ جَمَعْتَ مَا ... كَحَيْزَبُونٍ فَهْوَ حُكْمٌ حُتِمَا
وَخَيَّرُوا فِي زَائِدَيْ سَرَنْدَى ... وَكُلِّ مَا ضَاهَاهُ كَالْعَلَنْدَى

التَّصْغِيرُ

فُعَيْلا اجْعَلِ الثُّلَاثِي إِذَا ... صَغَّرْتَهُ نَحْوُ قَدَيٍّ فِي قَدَا

فُعَيْعِلٌ مَعَ فُعَيْعِيلٍ لِمَا   فَاقَ كَجَعْفَلٍ دِرْهَمٍ دُرَيْهِمَا

وَمَا بِهِ لِمُنْتَهَى الْجَمْعِ وُصِلْ   بِهِ إِلَى أَمْثِلَةِ التَّصْغِيرِ صِلْ

وَجَائِزٌ تَعْوِيضُ يا قَبْلَ الطَّرَفْ   إِنْ كَانَ بَعْضُ الاسْمِ فِيهِمَا انْحَذَفْ

وَحَائِدٌ عَنِ الْقِيَاسِ كُلُّ مَا   خَالَفَ فِي الْبَابَيْنِ حُكْماً رُسِمَا

لِتِلْوِيا التَّصْغِيرِ مِنْ قَبْلِ عَلَمْ   تَأْنِيثٍ اَوْ مَدَّتِهِ الْفَتْحُ انْحَتَمْ

كَذَاكَ ما مَدَّةَ أَفْعَالٍ سَبَقْ   أَوْ مَدَّ سَكْرَانَ وَما بِهِ الْتَحَقْ

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ حَيْثُ مُدَّا   وَتَاؤُهُ مُنْفَصِلَيْنِ عُدَّا

كَذَا الْمَزِيدُ آخِراً لِلنَّسَبِ   وعَجُزُ الْمُضَافِ وَالْمُرَكَّبِ

وَهٰكَذَا زِيَادَتَا فَعْلَانَا   مِنْ بَعْدِ أَرْبَعٍ كَزَعْفَرَانَا

وَقَدِّرِ انْفِصَالَ ما دَلَّ عَلَى   تَثْنِيَةٍ أَوْ جَمْعِ تَصْحِيحٍ جَلَا

وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ ذُو الْقَصْرِ مَتَى   زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ لَنْ يَثْبُتَا

وَعِنْدَ تَصْغِيرِ حُبَارَى خَيِّرِ   بَيْنَ الْحُبَيْرَى فَادْرِ وَالْحُبَيِّرِ

وَارْدُدْ لِأَصْلٍ ثَانِياً لَيْناً قُلِبْ   فَقِيمَةً صَيِّرْ قُوَيْمَةً تُصِبْ

وَشَذَّ فِي عِيدٍ عُيَيْدٌ وَحُتِمْ   لِلْجَمْعِ مِنْ ذَا ما لِتَصْغِيرٍ عُلِمْ

وَالأَلِفُ الثَّانِي الْمَزِيدُ يُجْعَلُ   وَاواً كَذَا ما الأَصْلُ فِيهِ يُجْهَلُ

وَكَمِّلِ الْمَنْقُوصَ فِي التَّصْغِيرِ مَا   لَمْ يَحْوِ غَيْرَ التَّاءِ ثَالِثاً كَمَا

وَمَنْ بِتَرْخِيمٍ يُصَغِّرُ اكْتَفَى   بِالأَصْلِ كَالْعُطَيْفِ يَعْنِي المِعْطَفَا

وَاخْتِمْ بِتَا التأْنِيثِ ما صَغَّرْتَ مِنْ   مُؤَنَّثٍ عَارٍ ثُلَاثِيٍّ كَسِنّ

مَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّا يُرَى ذَا لَبْسِ   كَشَجَرٍ وَبَقَرٍ وَخَمْسِ

وَشَذَّ تَرْكُ دُونَ لَبْسٍ ونَدَرْ   لَحَاقُ تَا فِيمَا ثُلَاثِيًّا كَثَرْ

وصَغَّرُوا شُذُوذاً الَّذي الَّتِي   وَذَا مَعَ الْفُرُوعِ مِنْهَا تَا وَ تِي

النَّسَبُ

ياءً كَيَا الْكُرْسِيِّ زَادُوا لِلنَّسَبْ   وَكُلُّ مَا تَلِيهِ كَسْرُهُ وَجَبْ

وَمِثْلَهُ مِمَّا حَوَاهُ احْذِفْ وَتَا   تَأْنِيثٍ اَوْ مَدَّتَهُ لا تُثْبِتَا

وَإِنْ تَكُنْ تَرْبَعُ ذَا ثَانٍ سَكَنْ   فَقَلْبُهَا وَاواً وَحَذْفُهَا حَسَنْ

لِشِبْهِهَا الْمُلْحَقِ والأَصْلِيِّ مَا   لَهَا ولِلأَصْلِيِّ قَلْبٌ يُعْتَمَى

والأَلِفَ الْجَائِزَ أَرْبَعاً أَزِلْ   كَذَاكَ يَا الْمَنْقُوصِ خَامِساً عُزِلْ

وَالْحَذْفُ فِي الْيَا رَابِعاً أَحَقُّ مِنْ ... قَلْبٍ وَحَتْمٌ قَلْبُ ثَالِثٍ يَعِنْ

وَأَوْلِ ذَا الْقَلْبَ انْفِتَاحاً وَفَعِلْ ... وَفِعِلٌ عَيْنَهُمَا افْتَحْ وَفُعِلْ

وَقِيلَ فِي الْمَرْمِيِّ مَرْمَوِيُّ ... وَاخْتِيرَ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَرْمِيُّ

وَنَحْوُ حَيٍّ فَتْحُ ثَانِيهِ يَجِبْ ... وَارْدُدْهُ واواً إِنْ يَكُنْ عَنْهُ قُلِبْ

وَعَلَمَ التَّثْنِيَةِ احْذِفْ لِلنَّسَبْ ... وَمِثْلُ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَجَبْ

وَثَالِثٌ مِنْ نَحْوِ طَيِّبٍ حُذِفْ ... وَشَذَّ طَائِيٌّ مَقُولاً بِالأَلِفْ

وَفَعَلِيٌّ فِي فَعِيلَةَ الْتُزِمْ ... وَفُعَلِيٌّ فِي فُعَيْلَةٍ حُتِمْ

وَأَلْحَقُوا مُعَلَّ لَامٍ عَرِيَا ... مِنَ الْمِثَالَيْنِ بِمَا التَّا أُولِيَا

وَتَمَّمُوا مَا كَانَ كَالطَّوِيلَهْ ... وَهٰكَذَا مَا كَانَ كَالْجَلِيلَهْ

وَهَمْزُ ذِي مَدٍّ يُنَالُ فِي النَّسَبْ ... مَا كَانَ فِي تَثْنِيَةٍ لَهُ انْتَسَبْ

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجاً وَلِثَانٍ تَمَّمَا

إِضَافَةً مَبْدُوءَةً بِابْنٍ أَوَ ابْ ... أَوْ مَا لَهُ التَّعْرِيفُ بِالثَّانِي وَجَبْ

فِيمَا سِوَى هٰذَا انْسُبَنْ لِلأَوَّلِ ... مَا لَمْ يُخَفْ لَبْسٌ كَعَبْدِ الأَشْهَلِ

وَاجْبُرْ بِرَدِّ اللَّامِ مَا مِنْهُ حُذِفْ ... جَوَازاً إِنْ لَمْ يَكُ رَدُّهُ أُلِفْ

فِي جَمْعَيِ التَّصْحِيحِ أَوْ فِي التَّثْنِيَهْ ... وَحَقُّ مَجْبُورٍ بِهَذِي تَوْفِيَهْ

وَبِأَخٍ أُخْتاً وَبِابْنٍ بِنْتَا ... أَلْحِقْ وَيُونُسُ أَبَى حَذْفَ التَّا

وَضَاعِفِ الثَّانِيَ مِنْ ثُنَائِي ... ثَانِيهِ ذُو لِينٍ كَلَا وَلَائِي

وَإِنْ يَكُنْ كَشِيَةٍ مَا الْفَا عَدِمْ ... فَجَبْرُهُ وَفَتْحُ عَيْنِهِ الْتُزِمْ

وَالْوَاحِدَ اذْكُرْ نَاسِباً لِلْجَمْعِ ... إِنْ لَمْ يُشَابِهْ وَاحِداً بِالْوَضْعِ

وَمَعَ فَاعِلٍ وَفَعَّالٍ فَعِلْ ... فِي نَسَبٍ أَغْنَى عَنِ الْيَا فَقُبِلْ

وَغَيْرُ مَا أَسْلَفْتُهُ مُقَرَّرَا ... عَلَى الَّذِي يُنْقَلُ مِنْهُ اقْتُصِرَا

الْوَقْفُ

تَنْوِيناً اثْرَ فَتْحٍ اجْعَلْ أَلِفَا ... وَقْفاً وَتِلْوَ غَيْرِ فَتْحٍ احْذِفَا

وَاحْذِفْ لِوَقْفٍ فِي سِوَى اضْطِرَارِ ... صِلَةَ غَيْرِ الْفَتْحِ فِي الإِضْمَارِ

وَأَشْبَهَتْ إِذاً مُنَوَّناً نُصِبْ ... فَأَلِفاً فِي الْوَقْفِ نُونَهَا قُلِبْ

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا

وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ مُرٍ لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

وَغَيْرَهَا التَّأْنِيثِ مِنْ مُحَرَّكِ سَكِّنْهُ أَوْ قِفْ رَائِمَ التَّحَرُّكِ
أَوْ أَشْمِمِ الضَّمَّةَ أَوْ قِفْ مُضْعِفَا مَا لَيْسَ هَمْزاً أَوْ عَلِيلاً إِنْ قَفَا
مُحَرَّكاً وَحَرَكَاتٍ انْقُلَا لِسَاكِنٍ تَحْرِيكُهُ لَنْ يُحْظَلَا
وَنَقْلُ فَتْحٍ مِنْ سِوَى الْمَهْمُوزِ لَا يَرَاهُ بَصْرِيٌّ وَكُوفٍ نَقَلَا
وَالنَّقْلُ إِنْ يُعْدَمْ نَظِيرٌ مُمْتَنِعْ وَذَاكَ فِي الْمَهْمُوزِ لَيْسَ يَمْتَنِعْ
فِي الْوَقْفِ تَا تَأْنِيثِ الاسْمِ هَا جُعِلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِسَاكِنٍ صَحَّ وُصِلْ
وَقَلَّ ذَا فِي جَمْعِ تَصْحِيحٍ وَمَا ضَاهَى وَغَيْرُ ذَيْنِ بِالْعَكْسِ انْتَمَى
وَقِفْ بِهَا السَّكْتِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعَلْ بِحَذْفِ آخِرٍ كَأَعْطِ مَنْ سَأَلْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَاكَعِ أَوْ كَيَعِ مَجْزُوماً فَرَاعِ مَا رَعَوْا
ومَا فِي الاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الْهَا إِنْ تَقِفْ
وَلَيْسَ حَتْماً فِي سِوَى مَا انْخَفَضَا بِاسْمٍ كَقَوْلِكَ اقْتِضَاءَ مَ اقْتَضَى
وَوَصْلَ ذِي الْهَاءِ أَجِزْ بِكُلِّ مَا حُرِّكَ تَحْرِيكَ بِنَاءٍ لَزِمَا
وَوَصْلُهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ بِنَا أُدِيمَ شَذَّ فِي الْمُدَامِ اسْتُحْسِنَا
وَرُبَّمَا أُعْطِيَ لَفْظُ الْوَصْلِ مَا لِلْوَقْفِ نَثْراً وَفَشَا مُنْتَظِمَا

الإِمَالَةُ

الأَلِفَ الْمُبْدَلَ مِنْ يَا فِي طَرَفْ أَمِلْ كَذَا الْوَاقِعُ مِنْهُ الْيَا خَلَفْ
دُونَ مَزِيدٍ أَوْ شُذُوذٍ وَلِمَا تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثُ مَا الْهَا عَدِمَا
وَهٰكَذَا بَدَلُ عَيْنِ الْفِعْلِ إِنْ يَؤُلْ إِلَى فِلْتُ كَمَاضِي خَفْ وَدِنْ
كَذَاكَ تَالِي الْيَاءِ وَالْفَصْلُ اغْتُفِرْ بِحَرْفٍ أَوْ مَعْ هَا كَجَيْبَهَا أَدِرْ
كَذَاكَ مَا يَلِيهِ كَسْرٌ أَوْ يَلِي تَالِيَ كَسْرٍ أَوْ سُكُونٍ قَدْ وَلِي
كَسْراً وَفَصْلُ الْهَا كَلَا فَصْلٍ يُعَدْ فَدِرْهَمَاكَ مَنْ يَمِلْهُ لَمْ يُصَدْ
وَحَرْفُ الاِسْتِعْلَا يَكُفُّ مُظْهَرَا مِنْ كَسْرٍ أَوْ يَا وَكَذَا تَكُفُّ رَا
إِنْ كَانَ مَا يَكُفُّ بَعْدُ مُتَّصِلْ أَوْ بَعْدَ حَرْفٍ أَوْ بِحَرْفَيْنِ فُصِلْ
كَذَا إِذَا قُدِّمَ مَا لَمْ يَنْكَسِرْ أَوْ يَسْكُنِ إِثْرَ الْكَسْرِ كَالْمِطْوَاعَ مِرْ
وَكَفُّ مُسْتَعْلٍ وَرَا يَنْكَفُّ بِكَسْرِ رَا كَغَارِماً لَا أَجْفُو
وَلَا تُمِلْ لِسَبَبٍ لَمْ يَتَّصِلْ وَالْكَفُّ قَدْ يُوجِبُهُ مَا يَنْفَصِلْ
وَقَدْ أَمَالُوا لِتَنَاسُبٍ بِلَا دَاعٍ سِوَاهُ كَعِمَادَا وَتَلَا

وَلَا تُمِلْ لَمْ يَنَلْ تَمَكُّنَا ... دُونَ سَمَاعٍ غَيْرَهَا وَغَيْرَنَا
وَالْفَتْحَ قَبْلَ كَسْرِ رَاءٍ فِي طَرَفْ ... أَمِلْ كَالِلأَيْسَرِ مِلْ تُكْفَ الْكُلَفْ
كَذَا الَّذِي تَلِيهِ هَا التَّأْنِيثِ فِي ... وَقْفٍ إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ أَلِفِ

التَّصْرِيفُ

حَرْفٌ وَشِبْهُهُ مِنَ الصَّرْفِ بَرِي ... وَمَا سِوَاهُمَا بِتَصْرِيفٍ حَرِي
وَلَيْسَ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ يُرَى ... قَابِلَ تَصْرِيفٍ سِوَى مَا غُيِّرَا
وَمُنْتَهَى اسْمٍ خَمْسٌ انْ تَجَرَّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سَبْعاً عَدَا
وَغَيْرَ آخِرِ الثُّلَاثِي افْتَحْ وَضُمْ ... وَاكْسِرْ وَزِدْ تَسْكِينَ ثَانِيهِ تَعُمْ
وَفِعُلٌ أُهْمِلَ وَالْعَكْسُ يَقِلْ ... لِقَصْدِهِمْ تَخْصِيصَ فِعْلٍ بِفُعِلْ
وَافْتَحْ وَضُمَّ وَاكْسِرِ الثَّانِيَ مِنْ ... فِعْلٍ ثُلَاثِيٍّ وَزِدْ نَحْوَ ضُمِنْ
وَمُنْتَهَاهُ أَرْبَعٌ إِنْ جُرِّدَا ... وَإِنْ يُزَدْ فِيهِ فَمَا سِتًّا عَدَا
لاِسْمٍ مُجَرَّدٍ رُبَاعٍ فَعْلَلُ ... وَفِعْلِلٌ وَفِعْلَلٌ وفُعْلُلُ
وَمَعْ فِعَلٍّ فُعْلَلٌ وإِنْ عَلَا ... فَمَعْ فَعَلَّلٍ حَوَى فَعْلَلِلَا
كَذَا فُعَلِّلٌ وَفِعْلَلٌّ وَمَا ... غَايَرَ لِلزَّيْدِ أَوِ النَّقْصِ انْتَمَى
وَالْحَرْفُ إِنْ يَلْزَمْ فَأَصْلٌ وَالَّذِي ... لَا يَلْزَمُ الزَّائِدُ مِثْلُ تَا احْتُذِي
بِضِمْنِ فِعْلٍ قَابِلِ الأُصُولَ فِي ... وَزْنٍ وَزَائِدٌ بِلَفْظِهِ اكْتُفِي
وَضَاعِفِ اللَّامَ إِذَا أَصْلٌ بَقِي ... كَرَاءِ جَعْفَرٍ وَقَافِ فُسْتُقِ
وَإِنْ يَكُ الزَّائِدُ ضِعْفَ أَصْلِ ... فَاجْعَلْ لَهُ فِي الْوَزْنِ مَا لِلأَصْلِ
وَاحْكُمْ بِتَأْصِيلِ حُرُوفِ سِمْسِمِ ... وَنَحْوِهِ وَالْخُلْفُ فِي كَلَمْلِمِ
فَأَلِفٌ أَكْثَرَ مِنْ أَصْلَيْنِ ... صَاحَبَ زَائِدٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَالْيَا كَذَا وَالْوَاوُ إِنْ لَمْ يَقَعَا ... كَمَا هُمَا فِي يُؤْيُؤٍ وَوَعْوَعَا
وَهٰكَذَا هَمْزٌ وَمِيمٌ سَبَقَا ... ثَلَاثَةً تَأْصِيلُهَا تَحَقَّقَا
كَذَاكَ هَمْزٌ آخِرٌ بَعْدَ أَلِفْ ... أَكْثَرَ مِنْ حَرْفَيْنِ لَفْظُهَا رَدِفْ
وَالنُّونُ فِي الآخِرِ كَالْهَمْزِ وَفِي ... نَحْوِ غَضَنْفَرٍ أَصَالَةً كُفِي
وَالتَّاءُ فِي التَّأْنِيثِ وَالْمُضَارَعَهْ ... وَنَحْوِ الاِسْتِفْعَالِ والْمُطَاوَعَهْ
وَالْهَاءُ وَقْفاً كَلِمَهْ وَلَمْ تَرَهْ ... والَّلامُ فِي الإِشَارَةِ الْمُشْتَهِرَهْ
وَامْنَعْ زِيَادَةً بِلَا قَيْدٍ ثَبَتْ ... إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ حُجَّةٌ كَحَظَلَتْ

فَصْلٌ فِي زِيَادَةِ هَمْزَةِ الْوَصْلِ

لِلْوَصْلِ هَمْزٌ سَابِقٌ لَا يَثْبُتُ   إِلَّا إِذَا ابْتُدِي بِهِ كَاسْتَثْبِتُوا
وَهُوَ لِفِعْلٍ مَاضٍ احْتَوَى عَلَى   أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَحْوُ انْجَلَى
وَالأَمْرِ وَالْمَصْدَرِ مِنْهُ وَكَذَا   أَمْرُ الثُّلَاثِي كَاخْشَ وَامْضِ وَانْفُذَا
وَفِي اسْمٍ اسْتٍ ابْنٍ ابْنِمٍ سُمِعْ   وَاثْنَيْنِ وَامْرِئٍ وَتَأْنِيثٍ تَبِعْ
وَأَيْمُنُ هَمْزُ أَلْ كَذَا وَيُبْدَلُ   مَدًّا فِي الاِسْتِفْهَامِ أَوْ يُسَهَّلُ

الإِبْدَالُ

أَحْرُفُ الإِبْدَالِ هَدَأْتَ مُوطِيَا   فَأَبْدِلِ الْهَمْزَةَ مِنْ وَاوٍ وَيَا
آخِراً إِثْرَ أَلِفٍ زِيدَ وَفِي   فَاعِلِ مَا أُعِلَّ عَيْناً ذَا اقْتُفِي
وَالْمَدُّ زِيدَ ثَالِثاً فِي الْوَاحِدِ   هَمْزاً يُرَى فِي مِثْلِ كَالْقَلَائِدِ
كَذَاكَ ثَانِي لَيِّنَيْنِ اكْتَنَفَا   مَدَّ مَفَاعِلَ كَجَمْعِ نَيِّفَا
وَافْتَحْ وَرُدَّ الْهَمْزَ يَا فِيمَا أُعِلْ   لاماً وفِي مِثْلِ هِرَاوَةٍ جُعِلْ
وَاواً وَهَمْزاً أَوَّلَ الْوَاوَيْنِ رُدْ   فِي بَدْءِ غَيْرِ شِبْهِ وُوفِيَ الأَشُدْ
وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيْنِ مِنْ   كِلْمَةٍ إِنْ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَائْتَمِن
إِنْ يُفْتَحِ اثْرَ ضَمٍّ اَوْ فَتْحٍ قُلِبْ   وَاواً وَيَاءً إِثْرَ كَسْرٍ يَنْقَلِبْ
ذُو الْكَسْرِ مُطْلَقاً كَذَا وَمَا يُضَمْ   وَاواً أَصِرْ مَا لَمْ يَكُنْ لَفْظاً أَتَمْ
فَذَاكَ يَاءً مُطْلَقاً جَا وَأَؤُمّ   وَنَحْوُهُ وَجْهَيْنِ فِي ثَانِيهِ أَمْ
وَيَاءً اقْلِبْ أَلِفاً كَسْراً تَلا   أَوْ يَاءَ تَصْغِيرٍ بِوَاوٍ ذَا افْعَلا
فِي آخِرٍ أَوْ قَبْلَ تَا التَّأْنِيثِ أَوْ   زِيَادَتَيْ فَعْلَانَ ذَا أَيْضاً رَأَوْا
فِي مَصْدَرِ الْمُعْتَلِّ عَيْناً وَالْفِعَلْ   مِنْهُ صَحِيحٌ غَالِباً نَحْوُ الْحِوَلْ
وَجَمْعُ ذِي عَيْنٍ اعِلَّ أَوْ سَكَنْ   فَاحْكُمْ بِذَا الإِعْلَالِ فِيهِ حَيْثُ عَنْ
وصَحَّحُوا فِعَلَةً وفِي فِعَلْ   وَجْهَانِ وَالإِعْلَالُ أَوْلَى كَالْحِيَلْ
وَالْوَاوُ لَا مَا بَعْدَ فَتْحٍ يَا انْقَلَبْ   كَالْمُعْطَيَانِ يُرْضَيَانِ وَوَجَبْ
إِبْدَالُ وَاوٍ بَعْدَ ضَمٍّ مِنْ أَلِفْ   وَيَا كَمُوقِنٍ بِذا لَهَا اعْتُرِفْ
ويُكْسَرُ الْمَضْمُومُ فِي جَمْعٍ كَمَا   يُقَالُ هِيمٌ عِنْدَ جَمْعِ أَهْيَمَا
وَوَاواً اِثْرَ الضَّمِّ رَدَّ الْيَا مَتَى   أُلْفِيَ لامَ فِعْلٍ اَوْ مِنْ قَبْلِ تَا

كَتَاءِ بَانٍ مِنْ رَمَى كَمَقْدُرَهْ كَذَا إِذَا كَسَبُعَانَ صَيَّرَهْ
وَإِنْ يَكُنْ عَيْناً لِفُعْلَى وَصْفَا فَذَاكَ بِالْوَجْهَيْنِ عَنْهُمْ يُلْفَى

فَصْلٌ

مِنْ لَامِ فَعْلَى اسْماً أَتَى الْوَاوُ بَدَلْ يَاءٍ كَتَقْوَى غَالِباً جَا ذَا الْبَدَلْ
بِالْعَكْسِ جَاءَ لَامُ فُعْلَى وَصْفَا وَكَوْنُ قُصْوَى نَادِراً لا يَخْفَى

فَصْلٌ

إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا وَاتَّصَلَا وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا
فَيَاءَ الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمَا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا
مِنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ بِتَحْرِيكٍ أُصِلْ أَلِفاً ابْدِلْ بَعْدَ فَتْحٍ مُتَّصِلْ
إِنْ حُرِّكَ التَّالِي وَإِنْ سُكِّنَ كَفْ إِعْلَالَ غَيْرِ اللَّامِ وَهْيَ لَا يُكَفْ
إِعْلَالُهَا بِسَاكِنٍ غَيْرِ أَلِفْ أَوْ يَاءِ التَّشْدِيدُ فِيهَا قَدْ أُلِفْ
وَصَحَّ عَيْنُ فَعَلٍ وفَعِلَا ذَا أَفْعَلٍ كَأَغْيَدٍ وَأَحْوَلَا
وَإِنْ يَبِنْ تَفَاعُلٌ مِنِ افْتَعَلْ وَالْعَيْنُ وَاوٌ سَلِمَتْ وَلَمْ تُعَلْ
وَإِنْ لِحَرْفَيْنِ ذَا الإِعْلَالُ اسْتُحِقْ صُحِّحَ أَوَّلٌ وَعَكْسٌ قَدْ يَحِقْ
وَعَيْنُ مَا آخِرَهُ قَدْ زِيدَ مَا يَخُصُّ الاسْمَ وَاجِبٌ أَنْ يَسْلَمَا
وَقَبْلَ يَا اقْلِبْ مِيمَا النُّونَ إِذَا كَانَ مُسَكَّناً كَمَنْ بَتَّ انْبِذَا

فَصْلٌ

لِسَاكِنٍ صَحَّ انْقُلِ التَّحْرِيكَ مِنْ ذِي لِينٍ آتٍ عَيْنَ فِعْلٍ كَأَبِنْ
مَا لَمْ يَكُنْ فِعْلَ تَعَجُّبٍ وَلَا كَابْيَضَّ أَوْ أَهْوَى بِلَامٍ عُلِّلَا
وَمِثْلُ فِعْلٍ فِي ذا الإِعْلَالِ اسْمُ ضَاهَى مُضَارِعاً وَفِيهِ وَسْمُ
وَمِفْعَلٌ صُحِّحَ كَالْمِفْعَالِ وَأَلِفَ الإِفْعَالِ وَاسْتِفْعَالِ
أَزِلْ لِذَا الإِعْلَالِ وَالتَّا الْزَمْ عِوَضْ وَحَذْفُهَا بِالنَّقْلِ رُبَّمَا عَرَضْ
ومَا لإِفْعَالٍ مِنَ الْحَذْفِ وَمِنْ نَقْلٍ فَمَفْعُولٌ بِهِ أَيْضاً قَمِنْ
نَحْوُ مَبِيعٍ وَمَصُونٍ وَنَدَرْ تَصْحِيحُ ذِي الْوَاوِ وَفِي ذِي الْيَا اشْتَهَرْ
وَصَحِّحِ الْمَفْعُولَ مِنْ نَحْوِ عَدَا وَأَعْلِلِ إِنْ لَمْ تَتَحَرَّ الأَجْوَدَا
كَذَاكَ ذَا وَجْهَيْنِ جَا الْفُعُولُ مِنْ ذِي الْوَاوِ لَامَ جَمْعٍ أَوْ فَرْدٍ يَعِنْ

وَشَاعَ نَحْوُ نُيَّمٍ فِي نُوَّمِ وَنَحْوُ نُيَّامٍ شُذُوذُهُ نُمِي

فَصْلٌ

ذُو اللِّينِ فَاتَا فِي افْتِعَالٍ أُبْدِلَا وَشَذَّ فِي ذِي الْهَمْزِ نَحْوُ ائْتَكَلَا
طَا تَا افْتِعَالٍ رُدَّ إِثْرَ مُطْبَقِ فِي ادَّانَ وَازْدَدْ وَادَّكِرْ دَالاً بَقِي

فَصْلٌ

فَا أَمْرٍ أَوْ مُضَارِعٍ مِنْ كَوَعَدْ إِحْذِفْ وَفِي كَعِدَةٍ ذَاكَ اطَّرَدْ
وَحَذْفُ هَمْزِ أَفْعَلَ اسْتَمَرَّ فِي مُضَارِعٍ وَبِنْيَتَيْ مُتَّصِفِ
ظِلْتُ وَظَلْتُ فِي ظَلِلْتُ اسْتُعْمِلَا وَقِرْنَ فِي اقْرِرْنَ وَقَرْنَ نُقِلَا

الإِدْغَامُ

أَوَّلَ مِثْلَيْنِ مُحَرَّكَيْنِ فِي كِلْمَةٍ ادْغِمْ لَا كَمِثْلِ صُفَفِ
وَذُلُلٍ وَكِلَلٍ وَلَبَبِ وَلَا كَجُسَّسٍ وَلَا كَاخْصُصَ أَبِي
وَلا كَهَيْلَلٍ وَشَذَّ فِي أَلِلْ وَنَحْوِهِ فَكٌّ بِنَقْلٍ فَقُبِلْ
وَحَيِي افْكُكْ وَادَّغِمْ دُونَ حَذَرْ كَذَاكَ نَحْوُ تَتَجَلَّى وَاسْتَتَرْ
وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى تَا كَتَبَيَّنُ الْعِبَرْ
وَفُكَّ حَيْثُ مُدْغَمٌ فِيهِ سَكَنْ لِكَوْنِهِ بِمُضْمَرِ الرَّفْعِ اقْتَرَنْ
نَحْوُ حَلَلْتُ مَا حَلَلْتَهُ وَفِي جَزْمٍ وَشِبْهِ الْجَزْمِ تَخْيِيرٌ قُفِي
وَفُكَّ أَفْعِلْ فِي التَّعَجُّبِ الْتُزِمْ وَالْتُزِمَ الإِدْغَامُ أَيْضاً فِي هَلُمْ
وَمَا بِجَمْعِهِ عُنِيتُ قَدْ كَمَلْ نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمَّاتِ اشْتَمَلْ
أَحْصَى مِنَ الْكَافِيَةِ الْخُلَاصَةْ كَمَا اقْتَضَى غِنًى بِلَا خَصَاصَةْ
فَأَحْمَدُ اللَّهَ مُصَلِّياً عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا
وَآلِهِ الْغُرِّ الْكِرَامِ الْبَرَرَةْ وَصَحْبِهِ الْمُنْتَخَبِينَ الْخِيَرَةْ

تم متن الألفية لابن مالك ويليه متن الكافية لابن الحاجب

٧

الكافية

لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر
الرويني جمال الدين بن الحاجب ٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ

الْكَلِمَةُ: لَفظٌ وُضِعَ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ، وَهِيَ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، لأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنًى في نَفسِهَا أَوْ لاَ. الثَّانِي: الحَرْفُ، **وَالأَوَّلُ**: إِمَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ أَوْ لاَ. **الثَّانِي**: الاسْمُ، وَالأَوَّلُ الْفِعْلُ، وَقَدْ عُلِمَ بِذلِكَ حَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

الْكَلامُ مَا تَضَمَّنَ كَلِمَتَيْنِ بالإِسْنَادِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذلِكَ إِلَّا فِي اسْمَيْنِ أَوِ اسْمٍ وَفِعْلٍ. الاسْمُ: مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى في نَفْسِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ اللَّامِ وَالجَرِّ وَالتَّنْوِينِ، وَالإِسْنَادُ إِلَيْهِ وَالإِضَافَةُ، وَهُوَ مُعْرَبٌ وَمَبْنِيٌّ، فَالْمُعْرَبُ: المُرَكَّبُ الَّذِي لَمْ يُشْبِهْ مَبْنِيَّ الأَصْلِ.

وَحُكْمُهُ أَنْ يَخْتَلِفَ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ لَفظاً أَوْ تَقْدِيراً. الإِعْرَابُ مَا اخْتَلَفَ آخِرُهُ بِهِ لِيَدُلَّ عَلَى المَعَانِي المُعْتَورَةِ عَلَيْهِ، وَأَنْوَاعُهُ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَرٌّ. فَالرَّفْعُ: عَلَمُ الْفَاعِلِيَّةِ، وَالنَّصْبُ: عَلَمُ المَفْعُولِيَّةِ، وَالجَرُّ: عَلَمُ الإِضَافَةِ. الْعَامِلُ مَا بِهِ يَتَقَوَّمُ المَعْنَى المُقْتَضِي لِلإِعْرَابِ، فَالْمُفْرَدُ المُنْصَرِفُ، وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ المُنصَرِفُ بِالضَّمَّةِ رَفعاً، وَالْفَتْحَةِ نَصْباً، وَالْكَسْرَةِ جَرّاً. جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ بِالضَّمَّةِ وَالْكَسْرَةِ. غَيْرُ المُنصَرِفِ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ. أَخُوكَ، وَأَبُوكَ، وَحَمُوكَ، وَهَنُوكَ، وَفُوكَ، وَذُو مَالٍ مُضَافَةً إِلَى غَيْرِ يَاءِ المُتَكَلِّمِ بِالْوَاوِ وَالأَلِفِ وَالْيَاءِ. المُثَنَّى وَكِلَا مُضَافاً إِلَى مُضْمَرٍ وَاثْنَانِ بِالأَلِفِ وَالْيَاءِ. جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمُ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ. التَّقْدِيرُ فِيما تَعَذَّرَ، كَعَصاً وَغُلَامِي مُطْلَقاً، أَوِ اسْتُثْقِلَ كَقَاضٍ رَفعاً وَجَرّاً، وَنَحْوُ مُسْلِمِيَّ رَفعاً. وَاللَّفْظِيُّ فِيما عَدَاهُ. غَيْرُ المُنصَرِفِ مَا فِيهِ عِلَّتَانِ مِنْ تِسْعٍ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهَا تَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَهِيَ:

عَدْلٌ وَوَصْفٌ وَتَأْنِيثٌ وَمَعْرِفَةٌ ... وَعُجْمَةٌ ثُمَّ تَرْكِيبُ
وَالنُّونُ زَائِدَةً مِنْ قَبْلِهَا أَلِفٌ ... وَوَزْنُ فِعْلٍ وَهذَا الْقَوْلُ تَقْرِيبُ

مِثْلُ: عُمَرَ، وَأَحْمَرَ، وَطَلْحَةَ، وَزَيْنَبَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَسَاجِدَ، وَمَعْدِ يَكَرِبَ، وَعِمْرَانَ، وَأَحْمَدَ.

وَحُكْمُهُ أَنْ لَا كَسْرَ، وَلَا تَنوِينَ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِلتَّنَاسُبِ، مِثْلُ: سَلَاسِلاً وَأَغْلَالاً. وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا الجَمْعُ وَأَلِفَا التأنيثِ فَالعَدْلُ خُرُوجُهُ عَنْ صِيغَتِهِ الأَصْلِيَّةِ تَحْقِيقاً، كَثُلَاثَ وَمَثْلَثَ وَأُخَرَ وَجُمَعَ، أَوْ تَقْدِيراً، كَعُمَرَ، وَزُفَرَ، وَبَابِ قَطَامِ فِي بَنِي تَمِيمٍ. الْوَصْفُ: شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ وَصْفاً فِي الأَصْلِ، فَلَا تَضُرُّهُ الْغَلَبَةُ، فَلِذَلِكَ صُرِفَ أَرْبَعٌ فِي مَرَرْتُ بِنِسْوَةٍ أَرْبَعٍ، وَامْتَنَعَ أَسْوَدُ، وَأَرْقَمُ لِلْحَيَّةِ، وَأَدْهَمُ لِلْقَيْدِ، وَضَعُفَ مَنْعُ أَفْعى لِلْحَيَّةِ، وَأَجْدَلٍ لِلصَّقْرِ، وَأَخْيَلٍ لِلطَّائِرِ. التَّأْنِيثُ بِالتَّاءِ: شَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ. وَالمَعْنَوِيُّ كَذلِكَ، وَشَرْطُ تَحَتُّمِ تَأْثِيرِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَوْ تَحَرُّكُ الأَوْسَطِ أَوِ العُجْمَةُ، فَهِنْدٌ صَرْفُهُ، وَزَيْنَبُ، وَسَقَرُ، وَمَاهُ، وَجُورُ مُمْتَنِعٌ، فَإِنْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ، فَشَرْطُهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَقَدَمٌ مُنْصَرِفٌ، وَعَقْرَبُ مُمْتَنِعٌ. المَعْرِفَةُ: شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَمِيَّةً. العُجْمَةُ: شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَمِيَّةً فِي الْعَجَمِيَّةِ، أَوْ تَحَرُّكُ الأَوْسَطِ، أَوْ زِيَادَةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَنُوحٌ مُنْصَرِفٌ، وَشَتَرُ وَإِبْرَاهِيمُ مُمْتَنِعٌ. الجَمْعُ شَرْطُهُ صِيغَةُ مُنْتَهَى الجُمُوعِ بِغَيْرِ هَاءٍ كَمَسَاجِدَ وَمَصَابِيحَ. وَأَمَّا فَرَازِنَةٌ فَمُنْصَرِفٌ، وَحَضَاجِرُ عَلَماً لِلضَّبُعِ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لأَنَّهُ مَنْقُولٌ عَنِ الجَمْعِ، وَسَرَاوِيلُ إِذَا لَمْ يُصْرَفْ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ أَعْجَمِيٌّ حُمِلَ عَلَى مُوَازِنِهِ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ جَمْعُ سِرْوَالَةٍ تَقْدِيراً وَإِذَا صُرِفَ فَلَا إِشْكَالَ، وَنَحْوُ جَوَارٍ رَفْعاً وَجَرّاً كَقَاضٍ. التَّرْكِيبُ: شَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِضَافَةٍ وَلَا بِإِسْنَادٍ مِثْلُ بَعلَبَكَّ. الأَلِفُ وَالنُّونُ: إِنْ كَانَا فِي اسْمٍ فَشَرْطُهُ الْعَلَمِيَّةُ، كَعِمْرَانَ، أَوْ فِي صِفَةٍ فَانْتِفَاءُ فَعْلَانَةَ، وَقِيلَ وُجُودُ فَعْلَى وَمِنْ ثَمَّتَ اخْتُلِفَ فِي رَحْمَانٍ دُونَ سَكْرَانَ وَنَدْمَانَ. وَزْنُ الْفِعْلِ شَرْطُهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِالْفِعْلِ، كَشَمَّرَ وَضُرِبَ، أَوْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ كَزِيَادَتِهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّاءِ، وَمِنْ ثَمَّتَ امْتَنَعَ أَحْمَرُ، وَانْصَرَفَ يَعْمَلُ، وَمَا فِيهِ عَلَمِيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ إِذَا نُكِّرَ صُرِفَ لِمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَنَّهَا لَا تُجَامِعُ مُؤَثِّرَةً إِلَّا مَا هِيَ شَرْطٌ فِيهِ إِلَّا الْعَدْلَ، وَوَزْنَ الْفِعْلِ، وَهُمَا مُتَضَادَّانِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِذَا نُكِّرَ بَقِيَ بِلَا سَبَبٍ أَوْ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَخَالَفَ سِيبَوَيْهِ الأَخْفَشَ فِي مِثْلِ أَحْمَرَ عَلَماً إِذَا نُكِّرَ اعْتِبَاراً لِلصِّفَةِ الأَصْلِيَّةِ بَعْدَ التَّنْكِيرِ، وَلَا يَلْزَمُهُ بَابُ حَاتِمٍ لِمَا يَلْزَمُ مِنِ اعْتِبَارِ المُتَضَادَّيْنِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَجَمِيعُ الْبَابِ بِاللَّامِ أَوِ الإِضَافَةِ يَنْجَرُّ بِالْكَسْرِ.

المَرْفُوعَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ الْفَاعِلِيَّةِ، فَمِنْهُ الْفَاعِلُ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ أَوْ شِبْهُهُ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ قِيَامِهِ بِهِ، مِثْلُ: قامَ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ، وَالأَصْلُ أَنْ يَلِيَ

فِعْلَهُ، فَلِذلِكَ جَازَ ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ، وَامْتَنَعَ ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْداً، وَإِذَا انْتَفَى الإِعْرَابُ لَفْظاً فِيهِمَا وَالْقَرِينَةُ، أَوْ كَانَ مُضْمَراً مُتَّصِلاً، أَوْ وَقَعَ مَفْعُولُهُ بَعْدَ إِلَّا، أَوْ مَعْنَاهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ مَفْعُولٍ، أَوْ وَقَعَ بَعْدَ إِلَّا، أَوْ مَعْنَاهَا، أَوِ اتَّصَلَ مَفْعُولُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهِ وَجَبَ تَأْخِيرُهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازاً في مِثْلِ: زَيْدٌ لِمَنْ: قَالَ مَنْ قَامَ؟ وَلْيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ، وَوُجُوباً في مِثْلِ: وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ، وَقَدْ يُحْذَفَانِ مَعاً في مِثْلِ: نَعَمْ لِمَنْ قَالَ: أَقَامَ زَيْدٌ؟ وَإِذَا تَنَازَعَ الفِعْلَانِ ظَاهِراً بَعْدَهُمَا فَقَدْ يَكُونُ في الْفَاعِلِيَّةِ مِثْلُ: ضَرَبَنِي وَأَكْرَمَنِي زَيْدٌ، وَفي المَفْعُولِيَّةِ مِثْلُ: ضَرَبْتُ، وَأَكْرَمْتُ زَيْداً، وَفي الْفَاعِلِيَّةِ وَالمَفْعُولِيَّةِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَيَخْتَارُ الْبَصْرِيُّونَ إِعْمَالَ الثَّانِي، وَالْكُوفِيُّونَ الأَوَّلَ، فَإِنْ أَعْمَلْتَ الثَّانِيَ أَضْمَرْتَ الْفَاعِلَ في الأَوَّلِ عَلَى وَفْقِ الظَّاهِرِ دُونَ الحَذْفِ خِلَافاً لِلكِسائِي، وَجَازَ خِلَافاً لِلْفَرَّاءِ، وَحَذَفْتَ المَفْعُولَ إِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ، وَإِلَّا أَظْهَرْتَ، وَإِنْ أَعْمَلْتَ الأَوَّلَ أَضْمَرْتَ الْفَاعِلَ في الثَّانِي، وَالمَفْعُولَ عَلَى المُخْتَارِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ فَتُظْهِرُ، وَقَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

كَفَانِي وَلَمْ أَطْلُبْ قَلِيلٌ مِنَ المَالِ

لَيْسَ مِنْهُ لِفَسَادِ المَعْنَى.

مَفْعُولُ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ

كُلُّ مَفْعُولٍ حُذِفَ فاعِلُهُ وَأُقِيمَ هُوَ مُقَامَهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ تُغَيَّرَ صِيغَةُ الْفِعْلِ إِلَى فُعِلَ أَوْ يُفْعَلُ، وَلَا يَقَعُ المَفْعُولُ الثَّانِي مِنْ بَابِ عَلِمْتُ، وَلَا الثَّالِثُ مِنْ بَابِ أَعْلَمْتُ، وَالمَفْعُولُ لَهُ، وَالمَفْعُولُ مَعَهُ كَذَلِكَ، وَإِذَا وُجِدَ المَفْعُولُ بِهِ تَعَيَّنَ لَهُ تَقُولُ: ضُرِبَ زَيْدٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَامَ الأَمِيرِ ضَرْباً شَدِيداً في دَارِهِ، فَتَعَيَّنَ زَيْدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالجَمِيعُ سَوَاءٌ، وَالأَوَّلُ مِنْ بَابِ أَعْطَيْتُ أَوْلَى مِنَ الثَّانِي. وَمِنْهَا:

المُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ

فَالمُبْتَدَأُ هُوَ الاسْمُ المُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ مُسْنَداً إِلَيْهِ، أَوِ الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ وَأَلِفِ الاسْتِفْهَامِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ، مِثْلُ: زَيْدٌ قائِمٌ، وَمَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ، وَأَقائِمٌ الزَّيْدَانِ، فَإِنْ طَابَقَتْ مُفْرَداً جَازَ الأَمْرَانِ. وَالخَبَرُ هُوَ المُجَرَّدُ المُسْنَدُ بِهِ المُغَايِرُ لِلصِّفَةِ المَذْكُورَةِ، وَأَصْلُ المُبْتَدَإِ التَّقْدِيمُ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ في دَارِهِ زَيْدٌ، وَامْتنعَ صَاحِبُهَا في الدَّارِ، وَقَدْ يَكُونُ المُبْتَدَأُ نَكِرَةً إِذَا تَخَصَّصَتْ بِوَجْهٍ مَا، مِثْلُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَأَرَجُلٌ في الدَّارِ أَمِ امْرَأَةٌ، وَمَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْكَ، وَشَرٌّ أَهَرَّ ذَا

نَابٍ، وَفِي الدَّارِ رَجُلٌ، وَسَلَامٌ عَلَيْكَ، وَالْخَبَرُ قَدْ يَكُونُ جُمْلَةً مِثْلُ: زَيْدٌ أَبُوهُ قائِمٌ، وَزَيْدٌ قامَ أَبُوهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ عَائِدٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ، وَمَا وَقَعَ ظَرْفاً، فَالأَكْثَرُ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِجُمْلَةٍ، وَإِذَا كَانَ الْمُبْتَدَأُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، مِثْلُ: مَنْ أَبُوكَ، أَوْ كَانَا مَعْرِفَتَيْنِ، أَوْ مُتَسَاوِيَيْنِ، مِثْلُ: أَفْضَلُ مِنْكَ أَفْضَلُ مِنِّي، أَوْ كَانَ الْخَبَرُ فِعْلاً لَهُ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَامَ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْمُفْرَدُ مَا لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ، مِثْلُ: أَيْنَ زَيْدٌ، أَوْ كَانَ مُصَحِّحاً لَهُ، مِثْلُ: فِي الدَّارِ رَجُلٌ أَوْ لِمُتَعَلِّقِهِ ضَمِيرٌ فِي الْمُبْتَدَإِ، مِثْلُ: عَلَى التمْرَةِ مِثْلُهَا زُبْداً، أَوْ كَانَ خَبَراً عَنْ أَنَّ مِثْلُ: عِنْدِي أَنَّكَ قَائِمٌ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ، وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الْخَبَرُ، مِثْلُ: زَيْدٌ عَالِمٌ وَعَاقِلٌ. وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْمُبْتَدَأُ مَعْنَى الشَّرْطِ فَيَصِحُّ دُخُولُ الْفَاءِ فِي الْخَبَرِ، وَذلِكَ الاسْمُ المَوْصُولُ بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوِ النَّكِرَةُ المَوْصُوفَةُ بِهِمَا، مِثْلُ: الَّذِي يَأْتِينِي، أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ رَجُلٍ يَأْتِينِي، أَوْ فِي الدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَلَيْتَ وَلَعَلَّ مَانِعَانِ بَالاتِّفَاقِ وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ إِنَّ بِهِمَا، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُبْتَدَأُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوازاً، كَقَوْلِ الْمُسْتَهِلِّ: الْهِلَالُ وَاللّهِ، وَالْخَبَرُ جَوَازاً، مِثْلُ: خَرَجْتُ، فَإِذَا السَّبُعُ، وَوُجُوباً فِيما الْتُزِمَ فِي مَوْضِعِهِ غَيْرُهُ، مِثْلُ: لَوْلَا زَيْدٌ لَكانَ كَذَا، وَضَرْبِي زَيْداً قائِماً، وَكُلُّ رَجُلٍ وَضَيْعَتُهُ، وَلَعَمْرُكَ لأَفْعَلَنَّ كَذَا.

خَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا: هُوَ الْمُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِ هذِهِ الحُرُوفِ مِثْلُ: إِنَّ زَيْداً قائِمٌ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَرْفاً.

خَبَرُ لَا لِنَفْيِ الجِنْسِ: هُوَ المُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا، مِثْلُ: لَا غُلَامَ رَجُلٍ ظَرِيفٌ فِيهَا، وَيُحْذَفُ كَثِيراً، وَبَنُو تَمِيمٍ لَا يُثْبِتُونَهُ أَصْلاً.

اسْمُ مَا وَلَا الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ: هُوَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهِمَا، مِثْلُ: مَا زَيْدٌ قَائِماً، وَلَا رَجُلٌ أَفْضَلَ مِنْكَ، وَهُوَ فِي لَا شَاذٌّ.

المَنْصُوبَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ المَفعولِيَّةِ، فَمِنْهُ المَفْعُولُ المُطْلَقُ. وَهُوَ اسْمُ مَا فِعْلُهُ فاعِلُ فِعْلٍ مَذْكُورٍ بِمَعْنَاهُ، وَيَكُونُ لِلتَّأْكِيدِ وَالنَّوْعِ، وَالْعَدَدِ، مِثْلُ: جَلَسْتُ جُلُوساً وَجِلْسَةً وَجَلْسَةً، فَالأَوَّلُ لَا يُثَنَّى وَلَا يُجْمَعُ بِخِلَافِ أَخَوَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، مِثْلُ: قَعَدْتُ جُلُوساً، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوازاً، كَقَوْلِكَ لِمَنْ قَدِمَ: خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَوُجُوباً سَمَاعاً، مِثْلُ: سَقْياً وَرَعْياً وَخَيْبَةً وَجَدْعاً وَحَمْداً وَشُكْراً وَعَجَباً، وَقِيَاساً فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا مَا وَقَعَ مُثْبَتاً بَعْدَ نَفْيٍ. أَوْ مَعْنَى نَفْيٍ دَاخِلٍ عَلَى اسْمٍ لَا يَكُونُ خَبَراً عَنْهُ، أَوْ وَقَعَ مُكَرَّراً مِثْلُ: مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْراً، وَما أَنْتَ إِلَّا سَيْرَ الْبَرِيدِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ

سَيْراً، وَزَيْدٌ سَيْراً سَيْراً، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ تَفْصِيلاً لأَثَرِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، مِثْلُ: «فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ لِلتَّشْبِيهِ عِلاَجاً بَعْدَ جُمْلَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى اسْمٍ بِمَعْنَاهُ وَصَاحِبِهِ مِثْلُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَإِذَا لَهُ صَوْتٌ صَوْتَ حِمَارٍ، وَصُرَاخٌ صُرَاخَ الثَّكْلَى، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مَضْمُونَ جُمْلَةٍ لاَ مُحْتَمَلَ لَهَا غَيْرُهُ، مِثْلُ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ دِرهَم اعْتِرَافاً، وَيُسَمَّى تَوْكِيداً لِنَفْسِهِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مَضْمُونَ جُمْلَةٍ لَهَا مُحْتَمَلٌ غَيْرُهُ، مِثْلُ: زَيْدٌ قَائِمٌ حَقّاً، وَيُسَمَّى تَوْكِيداً لِغَيْرِهِ، وَمِنْهَا مَا وَقَعَ مُثَنًّى، مِثْلُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

المَفْعُولُ بِهِ

هُوَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، مِثْلُ: ضَرَبْتُ زَيْداً، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْفِعْلُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازاً، كَقَوْلِكَ زَيْداً لِمَنْ قَالَ: مَنْ أَضْرِبُ؟ وَوُجُوباً في أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: **الأَوَّلُ**: سَمَاعِيٌّ، مِثْلُ: امْرَأً وَنَفْسَهُ، وَانْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ، وَأَهْلاً وَسَهْلاً.

وَالثَّانِي: المُنَادَى، وَهُوَ المَطْلُوبُ إِقْبَالُهُ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ أَدْعُو لَفْظاً أَوْ تَقْدِيراً، وَيُبْنَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَداً مَعْرِفَةً، مِثْلُ: يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ، وَيَا زَيْدَانِ وَيَا زَيْدُونَ، وَيُخْفَضُ بِلاَمِ الاسْتِغَاثَةِ، مِثْلُ: يَا لَزَيْدٍ، وَيُفْتَحُ لإِلْحَاقِ أَلِفِهَا، وَلاَ لاَمَ فِيهِ، مِثْلُ: يَا زَيْدَاهُ، وَيُنْصَبُ مَا سِوَاهُمَا، مِثْلُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَيَا طَالِعاً جَبَلاً، وَيَا رَجُلاً لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ. وَتَوَابِعُ المُنَادَى المَبْنِيِّ المُفْرَدَةُ مِنَ التَّأْكِيدِ وَالصِّفَةِ، وَعَطْفِ الْبَيَانِ وَالمَعْطُوفِ المُمْتَنِعِ دُخُولُ يَا عَلَيْهِ تُرْفَعُ عَلَى لَفْظِهِ، وَتُنْصَبُ عَلَى مَحَلِّهِ، مِثْلُ: يَا زَيْدُ الْعَاقِلُ وَالْعَاقِلَ، وَالخَلِيلُ في المَعْطُوفِ يَخْتَارُ الرَّفْعَ، وَأَبُو عَمْرٍو النَّصْبَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ إِنْ كَانَ كَالحَسَنِ فَكَالخَلِيلِ، وَإِلاَّ فَكَأَبِي عَمْرٍو، وَالمُضَافَةُ تُنْصَبُ، وَالْبَدَلُ وَالمَعْطُوفُ غَيْرَ مَا ذُكِرَ حُكْمُهُ حُكْمُ المُسْتَقِلِّ مُطْلَقاً. وَالْعَلَمُ المَوْصُوفُ بِابْنٍ مُضَافاً إِلَى عَلَمٍ آخَرَ يُخْتَارُ فَتْحُهُ، وَإِذَا نُودِيَ المُعَرَّفُ بِاللاَّمِ، قِيلَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا هذَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيُّهذَا الرَّجُلُ، وَالْتَزَمُوا رَفْعَ الرَّجُلِ لأَنَّهُ المَقْصُودُ بِالنِّدَاءِ وَتَوَابِعِهِ لأَنَّهَا تَوَابِعُ مُعْرَبٍ، وَقَالُوا: يَا أَللّه خَاصَّةً، وَلَكَ في مِثْلِ: يَا تَيْمُ تَيْمَ عَدِيّ الضَّمُّ وَالنَّصْبُ. وَالمُضَافُ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ يَجُوزُ فِيهِ يَا غُلاَمِيَ، وَيَا غُلاَمِي، وَيَا غُلاَمِ، وَيَا غُلاَمَا، وَبِالهَاءِ وَقْفاً، وَقَالُوا: يَا أَبِي وَيَا أُمِّي، وَيَا أَبَتِ، وَيَا أَمتِ فَتْحاً وَكَسْراً، وَبِالأَلِفِ دُونَ الْيَاءِ، وَيَا ابْنَ أُمَّ، وَيا ابْنَ عَمَّ خَاصَّةً، مِثْلُ: بَابِ يَا غُلاَمِي، وَقَالُوا: يَا ابْنَ أُمِّ، وَيَا ابْنَ عَمِّ. وَتَرْخِيمُ المُنَادَى جَائِزٌ، وَفي غَيْرِهِ ضَرُورَةٌ، وَهُوَ حَذْفٌ في آخِرِهِ تَخْفِيفاً، وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ مُضَافاً، وَلاَ مُسْتَغَاثاً، وَلاَ مَنْدُوباً، وَلاَ جُمْلَةً. وَيَكُونُ إِمَّا عَلَماً زَائِداً عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْرُفٍ، وَإِمَّا بِتَاءِ التَّأْنِيث، فَإِنْ كَانَ في آخِرِهِ زِيَادَتَانِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدَةِ

كَأَسْمَاءَ وَمَرْوَانَ، أَوْ حَرْفٌ صَحِيحٌ قَبْلَهُ مَدَّةٌ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ حُذِفَتَا، وَإِنْ كَانَ مُرَكَّباً حُذِفَ الاسْمُ الأَخِيرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ فَحَرفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ في حُكْمِ الثَّابِتِ عَلَى الأَكْثَرِ، فَيُقَالُ: يَا حَارِ، وَيَا ثَمُو، وَيَا كِرَوَ، وَقَدْ يُجْعَلُ اسْماً بِرَأْسِهِ، فَيُقَالُ: يَا حَارُ، وَيَا ثَمِي، وَيَا كِرا. وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا صِيغَةَ النِّدَاءِ فِي المَنْدُوبِ، وَهُوَ المُتَفَجَّعُ عَلَيْهِ بِيَا أَوْ وَا، وَاخْتَصَّ بِوَا، وَحُكْمُهُ فِي الإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ حُكْمُ المُنَادَى، وَلَكَ زِيَادَةُ الأَلِفِ في آخِرِهِ، فَإِنْ خِفْتَ اللَّبْسَ قُلْتَ: وَاغُلامَكِيهْ وَاغُلامَكُمُوهُ، وَلَكَ الْهَاءُ فِي الْوَقْفِ، وَلاَ يُنْدَبُ إِلاَّ المَعْرُوفُ، فَلاَ يُقَالُ وَارَجُلاَهْ، وَامْتَنَعَ وَازَيْدَ الطَّوِيلاَهْ خِلافاً لِيُونُسَ، وَيَجُوزُ حَذْفُ حَرْفِ النِّدَاءِ إِلاَّ مَعَ اسْمِ الجِنْسِ وَالإِشَارَةِ، وَالمُسْتَغَاثِ وَالمَنْدُوبِ نَحْوُ: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يوسف: ٢٩]، وَأَيُّهَا الرَّجُلُ، وَشَذَّ أَصْبِحْ لَيْلُ، وَافْتَدِ مَخْنُوقُ، وَأَطْرِقْ كِرَا، وَقَدْ يُحْذَفُ المُنَادَى لِقِيَامِ قَرِينَةٍ جَوَازاً نَحْوُ: أَلَّا يَسْجُدُوا. **الثَّالِثُ**: مَا أَضْمَرَ عَامِلُهُ عَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ كُلُّ اسْمٍ بَعْدَهُ فِعْلٌ، أَوْ شِبْهُهُ مُشْتَغِلٌ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ أَوْ مُتَعَلِّقِهِ لَوْ سُلِّطَ عَلَيْهِ هُوَ أَوْ مُنَاسِبُهُ لَنَصَبَهُ، مِثْلُ: زَيْداً ضَرَبْتُهُ، وَزَيْداً مَرَرْتُ بِهِ، وَزَيْداً ضَرَبْتُ غُلامَهُ، وَزَيْداً حُبِسْتُ عَلَيْهِ، يُنْصَبُ بِفِعْلٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ: أَيْ ضَرَبْتُ وَجَاوَزْتُ وَأَهَنْتُ وَلاَبَسْتُ، وَيُخْتَارُ الرَّفْعُ بِالابْتِدَاءِ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةِ خِلاَفِهِ أَوْ عِنْدَ وُجُودِ أَقْوَى مِنْهَا كَإِمَّا مَعَ غَيْرِ الطَّلَبِ، وَإِذَا لِلْمُفَاجَأَةِ، وَيُخْتَارُ النَّصْبُ بِالْعَطْفِ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ لِلتَّنَاسُبِ، وَبَعْدَ حَرْفِ النَّفْيِ، وَحَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وَإِذَا الشَّرْطِيَّةِ وَحَيْثُ، وَفِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذْ هِيَ مَوَاقِعُ الْفِعْلِ، وَعِنْدَ خَوْفِ لَبْسِ المُفَسِّرِ بِالصِّفَةِ، مِثْلُ: إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ، وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ فِي زَيْدٌ قَامَ وَعَمْرٌو أَكْرَمْتُهُ، وَيَجِبُ النَّصْبُ بَعْدَ حَرْفِ الشَّرْطِ، وَحَرْفِ التَّحْضِيضِ، مِثْلُ: إِنْ زَيْداً ضَرَبْتَهُ ضَرَبَكَ وَأَلاَّ زَيْداً ضَرَبْتَهُ، وَلَيْسَ مِثْلُ: أَزَيْدٌ ذُهِبَ بِهِ مِنْهُ فَالرَّفْعُ، وَكَذَا: كُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ في الزُّبُرِ، وَنَحْوُ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢]. الْفَاءُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ عِنْدَ المُبَرِّدِ، وَجُمْلَتَانِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَإِلَّا فَالْمُخْتَارُ النَّصْبُ. **الرَّابِعُ**: التَّحْذِيرُ، وَهُوَ مَعْمُولٌ بِتَقْدِيرِ: اتَّقِ تَحْذِيراً مِمَّا بَعْدَهُ، أَوْ ذُكِرَ المُحَذَّرُ مِنْهُ مُكَرَّراً، مِثْلُ: إِيَّاكَ وَالأَسَدَ وَإِيَّاكَ وَأَنْ تَحْذِفَ، وَالطَّرِيقَ الطَّرِيقَ، وَتَقُولُ: إِيَّاكَ مِنَ الأَسَدِ، وَمِنْ أَنْ تَحْذِفَ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْذِفَ بِتَقْدِيرِ مِنْ، وَلاَ تَقُولُ: إِيَّاكَ الأَسَدَ لامْتِنَاعِ تَقْدِيرِ مِنْ.

المَفْعُولُ فِيهِ

هُوَ مَا فُعِلَ فِيهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ. وَشَرْطُ نَصْبِهِ تَقْدِيرُ فِي، وَظُرُوفُ الزَّمَانِ كُلُّهَا تَقْبَلُ ذَلِكَ، وَظُرُوفُ المَكَانِ إِنْ كَانَ مُبْهَماً قَبِلَ ذلِكَ، وَإِلَّا فَلاَ. وَفُسِّرَ

المُبْهَمُ بِالْجِهَاتِ السِّتِّ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلَدَى وَشِبْهُهُمَا لإِبْهَامِهِمَا، وَلَفْظُ مَكانٍ لِكَثْرَتِهِ وَمَا بَعْدَ دَخَلْتُ، نَحْوُ: دَخَلْتُ الدَّارَ عَلَى الأَصَحِّ، وَيُنْصَبُ بِعَامِلٍ مُضْمَرٍ، وَعَلَى شَرِيطَةِ التَّفْسِيرِ.

المَفْعُولُ لَهُ

هُوَ مَا فُعِلَ لأَجْلِهِ فِعْلٌ مَذْكُورٌ، مِثْلُ: ضَرَبْتُهُ تَأْدِيباً لَهُ، وَقَعَدْتُ عَنِ الحَرْبِ جُبْناً خِلَافاً لِلزَّجَّاجِ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مَصْدَرٌ، وَشَرْطُ نَصبِهِ تَقْدِيرُ اللَّامِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ حَذْفُهَا إِذَا كَانَ فِعْلاً لِفَاعِلِ الْفِعْلِ المُعَلَّلِ وَمُقَارِناً لَهُ فِي الْوُجُودِ.

المَفْعُولُ مَعَهُ

هُوَ المَذْكُورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ فِعْلٍ لَفظاً أَوْ مَعْنًى، فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ لَفظاً، وَجَازَ العَطْفُ، فَالْوَجْهَانِ مِثْلُ: جِئْتُ أَنَا وَزَيْدٌ وَزَيْداً، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ النَّصْبُ، مِثْلُ: جِئْتُ وَزَيْداً، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَعْنًى، وَجَازَ الْعَطْفُ تَعَيَّنَ الْعَطْفُ، مِثْلُ: مَا لِزَيْد وَعَمْرٍو، وَإِلَّا تَعَيَّنَ النَّصْبُ، مِثْلُ: مَا لَكَ وَزَيْداً، وَمَا شَأْنُكَ وَعَمْراً لأَنَّ المَعْنَى مَا تَصْنَعُ.

الْحَالُ

مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ بِهِ لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْداً قَائِماً، وَزَيْدٌ فِي الدَّارِ قَائِماً، وَهذَا زَيْدٌ قَائِماً وَعَامِلُهَا الْفِعْلُ، أَوْ شِبْهُهُ، أَوْ مَعْنَاهُ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً، وَصَاحِبُهَا مَعْرِفَةٌ غَالِباً، وَأَرْسَلَهَا الْعِرَاكَ، وَمرَرْتُ به وَحْدَهُ وَنَحْوُهُ مُتَأَوَّلٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا نَكِرَةً وَجَبَ تَقْدِيمُهَا، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ المَعْنَوِيِّ بِخِلَافِ الظَّرْفِ، وَلَا عَلَى المَجْرُورِ فِي الأَصَحِّ. وَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَى هَيْئَةٍ صَحَّ أَنْ يَقَعَ حَالاً، مِثْلُ: هذَا بُسْراً أَطْيَبُ مِنهُ رُطَباً، وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً فَالإِسْمِيَّةُ بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ، أَوْ بِالْوَاوِ، أَوْ بِالضَّمِيرِ عَلَى ضَعْفٍ، وَالمُضَارِعُ المُثْبَتُ بِالضَّمِيرِ وَحْدَهُ، وَمَا سِوَاهُمَا بِالْوَاوِ وَالضَّمِيرِ، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا بُدَّ فِي المَاضِي المُثْبَتِ مِنْ قَدْ ظَاهِرَةً، أَوْ مُقَدَّرَةً، وَيَجُوزُ حَذْفُ الْعَامِلِ، كَقَوْلِكَ لِلْمُسَافِرِ: رَاشِداً مَهْدِيّاً، وَيَجِبُ فِي المُؤَكِّدَةِ، مِثْلُ: زَيْدٌ أَبُوكَ عَطُوفاً: أَيْ أَحُقُّهُ، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ مُقَرَّرَةً لِمَضْمُونِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ.

التَّمْيِيزُ

مَا يَرْفَعُ الإِبْهَامَ المُسْتَقِرَّ عَنْ ذَاتٍ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ، فَالأَوَّلُ عَنْ مُفْرَدٍ مِقْدَارٍ

غَالِباً إِمَّا في عَدَدٍ، نَحْوُ: عِشْرُونَ دِرْهَماً وَسَيَأْتِي، وَإِمَّا في غَيْرِهِ نَحْوُ: رِطْلٌ زَيْتاً، وَمَنَوَانِ سَمْناً، وَعلَى التَّمْرَةِ مِثْلُهَا زُبْداً، فَيُفْرَدُ إِنْ كَانَ جِنْساً إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ الأَنْوَاعُ، وَيُجْمَعُ في غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِالتَّنْوِينِ، أَوْ بِنُونِ التَّثْنِيَةِ جَازَتِ الإِضَافَةُ وَإِلَّا فَلَا، وَعَنْ غَيْرِ مِقْدَارٍ، مِثْلُ: خَاتَم حَدِيداً، وَالخَفْضُ أَكْثَرُ. وَالثَّانِي عَنْ نِسْبَةٍ في جُمْلَةٍ، أَوْ مَا ضَاهَاهَا، مِثْلُ: طَابَ زَيْدٌ نَفساً، وَزَيْدٌ طَيِّبٌ أَبَا وَأُبُوَّةً وَداراً وَعِلماً، أَوْ في إِضَافَةٍ مِثْلُ: أَعْجَبَنِي طِيبُهُ نَفساً وَأَباً وَأُبُوَّةً وَدَاراً وَعِلْماً، وَلِلَّهِ دَرُّهُ فَارِساً، ثُمَّ إِنْ كَانَ اسْماً يَصِحُّ جَعْلُهُ لِمَا انْتَصَبَ عَنْهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِمُتَعَلِّقِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ لِمُتَعَلِّقِهِ، فَيُطَابِقُ فِيهِمَا مَا قُصِدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جِنساً إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ الأَنْوَاعُ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً كَانَتْ لَهُ وَطِبْقَهُ، وَاحْتَمَلَتِ الحَالَ، وَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى عَامِلِهِ، وَالأَصَحُّ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الفِعْلِ خِلَافاً لِلْمَازِنِيِّ وَالمُبَرِّدِ.

المُسْتَثْنَى

مُتَّصِلٌ، وَمُنْقَطِعٌ؛ فَالْمُتَّصِلُ: هُوَ المُخْرَجُ عَنْ مُتَعَدِّدٍ لَفْظاً، أَوْ تَقْدِيراً بِإِلَّا وَأَخَوَاتِهَا؛ وَالمُنْقَطِعُ: هُوَ المَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرَ مُخْرَجٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ إِلَّا غَيْرَ الصِّفَةِ في كَلَام مُوجَبٍ، أَوْ مُقَدَّماً عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَوْ مُنْقَطِعاً في الأَكْثَرِ، أَوْ كَانَ بَعْدَ خَلَا وَعَدَا في الأَكْثَرِ، وَمَا خَلَا، وَمَا عَدَا، وَلَيْسَ، وَلَا يَكُونُ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ، وَيُخْتَارُ البَدَلُ فِيما بَعْدَ إِلَّا في كَلَام غَيْرِ مُوجَبٍ، وَذُكِرَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ، مِثْلُ: مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ وَإِلَّا قَلِيلاً، وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ العَوَامِلِ إِذَا كَانَ المُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَهُوَ في غَيْرِ المُوجَبِ لِيُفِيدَ، مِثْلُ: مَا ضَرَبَنِي إِلَّا زَيْدٌ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيمَ المَعْنَى، مِثْلُ: قَرَأْتُ إِلَّا يَوْمَ كَذَا، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ مَا زَالَ زَيْدٌ إِلَّا عَالِماً، وَإِذَا تَعَذَّرَ البَدَلُ عَلَى اللَّفْظِ فَعَلَى المَوْضِعِ، مِثْلُ: مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَا أَحَدٌ فِيهَا إِلَّا عَمْرٌو، وَمَا زَيْدٌ شَيْئاً إِلَّا شَيْءٌ لَا يُعْبَأُ بِهِ لِأَنَّ مِنْ لَا تُزَادُ بَعْدَ الإِثْبَاتِ، وَمَا وَلَا لَا تُقَدَّرَانِ عَامِلَتَيْنِ بَعْدَهُ لِأَنَّهُمَا عَمِلَتَا لِلنَّفْيِ وَقَدِ انْتَقَضَ النَّفْيُ بِإِلَّا، بِخِلَافِ لَيْسَ زَيْدٌ شَيْئاً إِلَّا شَيئاً لِأَنَّهَا عَمِلَتْ لِلْفِعْلِيَّةِ فَلَا أَثَرَ لِنَقْضِ مَعْنَى النَّفْيِ لِبَقَاءِ الأَمْرِ العَامِلَةِ هِيَ لِأَجْلِهِ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ لَيْسَ زَيْدٌ إِلَّا قَائِماً، وَامْتَنَعَ مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِماً. وَمَخْفُوضٌ بَعْدَ غَيْرٍ، وَسِوَى وَسَوَاءٍ، وَبَعْدَ حَاشَ في الأَكْثَرِ، وَإِعْرَابُ غَيْرٍ فِيهِ كَإِعْرَابِ المُسْتَثْنَى بِإِلَّا عَلَى التَّفْصِيلِ، وَغَيْرُ صِفَةٌ حُمِلَتْ عَلَى إِلَّا في الاسْتِثْنَاءِ كَمَا حُمِلَتْ إِلَّا عَلَيْهَا في الصِّفَةِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِجَمْعٍ مَنْكُورٍ غَيْرِ مَحْصُورٍ لِتَعَذُّرِ الاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وضُعِّفَ في غَيْرِهِ، وَإِعْرَابُ سِوَى، وَسَوَاءٍ النصبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ.

خَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا

هُوَ المُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهَا، مِثْلُ: كَانَ زَيْدٌ قائِماً، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ المُبْتَدَإِ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا مَعْرِفَةً، وَقَدْ يُحْذَفُ عَامِلُهُ في مِثْلِ: (النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ)، وَيَجُوزُ في مِثْلِهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، وَيَجِبُ الحَذْفُ في مِثْلِ: أَمَّا أَنْتَ مُنْطَلِقاً انْطَلَقْتُ: أَيْ لِأَنْ كُنْتَ.

اسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا

هُوَ المسندُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا، مِثْلُ: إِنَّ زَيْداً قائِمٌ.

المَنْصُوبُ بِلَا الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ

هُوَ المُسْنَدُ إِلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِهَا يَلِيهَا نَكِرَةً مُضَافاً، أَوْ مُشَبَّهاً بِهِ، مِثْلُ: لَا غُلَامَ رَجُلٍ، وَلَا عِشْرِينَ دِرْهَماً لَكَ، فَإِنْ كَانَ مُفْرَداً فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ما يُنْصَبُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً أَوْ مَفْصُولاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَا وَجَبَ الرَّفْعُ وَالتَّكْرِيرُ، وَمِثْلُ: قَضِيَّةٌ وَلَا أَبَا حَسَنٍ لَهَا مُتَأَوَّلٌ، وَفي مِثْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فَتْحُهُمَا وَفَتْحُ الْأَوَّلِ وَنَصْبُ الثَّانِي وَفَتْحُ الْأَوَّلِ، وَرَفْعُ الثَّانِي، وَرَفْعُهُمَا، وَرَفْعُ الْأَوَّلِ عَلَى ضَعْفٍ وَفَتْحُ الثَّانِي، وَإِذَا دَخَلَتِ الْهَمْزَةُ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْعَمَلُ، وَمَعْنَاهَا الاسْتِفْهَامُ وَالْعَرْضُ وَالتَّمَنِّي، وَنَعْتُ المَبْنِيِّ الأَوَّلُ مُفْرَداً يَلِيهِ مَبْنِيٌّ وَمُعرَبٌ، رَفعاً وَنَصْباً، نَحْوُ: لَا رَجُلَ ظَرِيفَ وَظَرِيفٌ وَظَرِيفاً، وَإِلَّا فَالإِعْرَابُ وَالْعَطْفُ عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى المَحَلِّ جَائِزٌ، مِثْلُ: لَا أَبَ وَابْناً وَابْنٌ، وَمِثْلُ: لَا أَبَا لَهُ، وَلَا غُلَامِي لَهُ، جَائِزٌ تَشْبِيهاً لَهُ بِالْمُضَافِ لِمُشَارَكَتِهِ لَهُ في أَصْلِ مَعْنَاهُ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ لَا أَبَا فِيهَا، وَلَيْسَ بِمُضَافٍ، لِفَسَادِ المَعْنَى خِلَافاً لِسِيبَوَيْهِ، وَيُحْذَفُ فِي مِثْلِ: لَا عَلَيْكَ: أَيْ لَا بَأْسَ.

خَبَرُ مَا وَلَا المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ

هُوَ المُسْنَدُ بَعْدَ دُخُولِهِمَا، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَإِذَا زِيدَتْ إِنْ مَعَ مَا أَوِ انْتَقَضَ النَّفْيُ بِإِلَّا، أَوْ تَقَدَّمَ الْخَبَرُ بَطَلَ الْعَمَلُ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ بِمُوجِبٍ فَالرَّفْعُ.

المَجْرُورَاتُ

هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى عَلَمِ المُضَافِ إِلَيْهِ وَالمُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّ اسْمٍ نُسِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الجَرِّ لَفظاً أَوْ تَقْدِيراً مُرَاداً، فَالتَّقْدِيرُ شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ المُضَافُ اسْماً مُجَرَّداً تَنْوِينُهُ لِأَجْلِهَا. وَهِيَ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَفْظِيَّةٌ؛ فَالْمَعْنَوِيَّةُ أَنْ يَكُونَ المُضَافُ فِيهَا غَيْرَ

صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَا، وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى اللَّامِ فِيما عَدَا جِنْسَ الْمُضَافِ وَظَرْفَهُ، بِمَعْنَى مِنْ فِي جِنْسِ الْمُضَافِ، وَبِمَعْنَى فِي فِي ظَرْفِهِ وَهُوَ قَلِيلٌ، نَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَخَاتَمُ فِضَّةٍ، وَضَرْبُ الْيَوْمِ، وَتُفِيدُ تَعْرِيفاً مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَخْصِيصاً مَعَ النَّكِرَةِ، وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ الْمُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَمَا أَجَازَهُ الْكُوفِيُّونَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ، وَشِبْهِهِ مِنَ الْعَدَدِ ضَعِيفٌ. وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا، مِثْلُ: ضَارِبُ زَيْدٍ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ، وَلَا تُفِيدُ إِلَّا تَخْفِيفاً فِي اللَّفْظِ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، وامْتَنَعَ بِزَيْدٍ حَسَنِ الْوَجْهِ، وَجَازَ الضَّارِبَا زَيْدٍ، وَالضَّارِبُو زَيْدٍ، وَامْتَنَعَ الضَّارِبُ زَيْدٍ، خِلَافاً لِلْفَرَّاءِ، وَضَعُفَ الْوَاهِبُ الْمِائَةِ الْهِجَانِ وَعَبْدِهَا وَإِنَّمَا جَازَ الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمْلاً عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْحَسَنِ الْوَجْهِ وَالضَّارِبِكَ، وَشِبْهِهِ فِيمَنْ قَالَ إِنَّهُ مُضَافٌ حَمْلاً عَلَى ضَارِبِكَ، وَلَا يُضَافُ مَوْصُوفٌ إِلَى صِفَتِهِ، وَلَا صِفَةٌ إِلَى مَوْصُوفِهَا، وَمِثْلُ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَجَانِبِ الْغَرْبِيِّ، وَصَلَاةِ الْأُولَى، وَبَقْلَةِ الْحَمْقَاءِ مُتَأَوَّلٌ، وَمِثْلُ: جُرْدِ قَطِيفَةٍ، وَأَخْلَاقِ ثِيَابٍ مُتَأَوَّلٌ، وَلَا يُضَافُ اسْمٌ مُمَاثِلٌ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، كَلَيْثٍ وَأَسَدٍ وَحَبْسٍ وَمَنْعٍ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، بِخِلَافِ كُلُّ الدَّرَاهِمِ، وَعَيْنُ الشَّيْءِ، فَإِنَّ يَخْتَصُّ، وَقَوْلُهُمْ: سَعِيدُ كُرْزٍ وَنَحْوُهُ مُتَأَوَّلٌ، وَإِذَا أُضِيفَ الاسْمُ الصَّحِيحُ، أَوِ الْمُلْحَقُ بِهِ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ كُسِرَ آخِرُهُ، وَالْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ أَوْ سَاكِنَةٌ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ أَلِفاً تَثْبُتُ وَهُذَيْلٌ تَقْلِبُهَا لِغَيْرِ التَّثْنِيَةِ يَاءً، وَإِنْ كَانَ يَاءً أُدْغِمَتْ، وَإِنْ كَانَ وَاواً قُلِبَتْ يَاءً وَأُدْغِمَتْ وَفُتِحَتِ الْيَاءُ لِلسَّاكِنَيْنِ، وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ السِّتَّةُ: فَأَخِي وَأَبِي، وَأَجَازَ الْمُبَرِّدُ: أَخِيِّ وَأَبِيِّ، وَتَقُولُ: حَمِي وَهَنِي، وَيُقَالُ: فِيَّ فِي الْأَكْثَرِ وَفَمِي، وَإِذَا قُطِعَتْ قِيلَ: أَخٌ، وَأَبٌ وَحَمٌ، وَهَنٌ وَفَمٌ، وَفَتْحُ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْهُمَا، وَجَاءَ حَمٌ، مِثْلُ: يَدٍ وَخَبْءٍ وَدَلْوٍ وَعَصاً مُطْلَقاً، وَجَاءَ هَنٌ، مِثْلُ: يَدٍ مُطْلَقاً، وَذُو لَا يُضَافُ إِلَى مُضْمَرٍ، وَلَا يُقْطَعُ عَنِ الْإِضَافَةِ.

التَّوَابِعُ

كُلُّ ثَانٍ بِإِعْرَابِ سَابِقِهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ. النَّعْتُ: تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقاً، وَفَائِدَتُهُ تَخْصِيصٌ أَوْ تَوْضِيحٌ، وَقَدْ يَكُونُ لِمُجَرَّدِ الثَّنَاءِ، أَوِ الذَّمِّ، أَوِ التَّأْكِيدِ، مِثْلُ: نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقّاً أَوْ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ وَضْعُهُ لِغَرَضِ الْمَعْنَى عُمُوماً، مِثْلُ: تَمِيمِيٌّ، وَذِي مَالٍ، أَوْ خُصُوصاً، مِثْلُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَيِّ رَجُلٍ، وَمَرَرْتُ بِهذَا الرَّجُلِ، وَبِزَيْدٍ هذَا، وَتُوصَفُ النَّكِرَةُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ الضَّمِيرُ، وَيُوصَفُ بِحَالِ الْمَوْصُوفِ وَبِحَالِ مُتَعَلِّقِهِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ غُلَامُهُ، فَالْأَوَّلُ يَتْبَعُهُ فِي الْإِعْرَابِ وَالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ،

وَالثَّانِي يَتْبَعُهُ فِي الخَمْسَةِ الأُوَلِ، وَفي الْبَوَاقِي كَالْفِعْلِ، وَمِنْ ثَمَّتَ حَسُنَ قامَ رَجُلٌ قاعِدٌ غِلْمَانُهُ، وَضَعُفَ قاعِدُونَ غِلْمَانُهُ، وَيَجُوزُ قُعُودٌ غِلْمَانُهُ، وَالضَّميرُ لَا يُوصَفُ، وَلَا يُوصَفُ بِهِ، وَالمَوْصُوفُ أَخَصُّ أَوْ مُسَاوٍ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يُوصَفْ ذُو اللَّامِ إلا بِمِثْلِهِ، أَوْ بِالْمُضَافِ إِلَى مِثْلِهِ، وَإِنَّمَا الْتُزِمَ وَصْفُ بَابِ هذَا بِذِي اللَّامِ لِلْإِبْهَامِ، وَمِنْ ثَمَّتَ ضَعُفَ: مَرَرْتُ بِهذَا الأَبْيَضِ، وَحَسُنَ بِهذَا العَالِمِ.

الْعَطْفُ

تَابعٌ مَقْصُودٌ بِالنِّسْبَةِ مَعَ مَتْبُوعِهِ، يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتبُوعِهِ أَحَدُ الحُرُوفِ الْعَشَرَةِ، وَسَيَأْتِي، مِثْلُ: قامَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ المَرْفُوعِ المُتَّصِلِ أُكِّدَ بِمُنْفَصِلٍ، مِثْلُ: ضَرَبْتُ أَنَا وَزَيْدٌ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ اليَوْمَ وَزَيْدٌ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ المَجْرُورِ أُعِيدَ الخَافِضُ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِكَ وَبِزَيْدٍ، وَالمَعْطُوفُ في حُكْمِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ في مَا زَيْدٌ بِقَائِمٍ أَوْ قائِماً، وَلَا ذَاهِبٌ عَمْرٌو إِلَّا الرَّفْعُ، وَإِنَّمَا جَازَ الَّذِي يَطِيرُ فَيَغْضَبُ زَيْدٌ الذُّبَابُ لِأَنَّهَا فَاءُ السَّبَبِيَّةِ، وَإِذَا عُطِفَ عَلَى عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَجُزْ خِلَافاً لِلْفَرَّاءِ إلا في نَحْوِ: في الدَّارِ زَيْدٌ وَالحُجْرَةِ عَمْرٌو خِلَافاً لِسِيبَوَيْهِ.

التَّأْكِيدُ

تَابعٌ يُقَرِّرُ أَمْرَ المَتْبُوعِ في النِّسْبَةِ أَوِ الشُّمُولِ، وَهُوَ لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ؛ فَاللَّفْظِيُّ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ الأَوَّلِ، مِثْلُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ، وَيَجْرِي في الأَلْفَاظِ كُلِّهَا؛ وَالمَعْنَوِيُّ بِأَلْفَاظٍ مَحْصُورَةٍ، وَهِيَ: نَفْسُهُ، وعَيْنُهُ، وَكِلَاهُمَا، وَكُلُّهُ، وَأَجْمَعُ، وَأَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ. فَالأَوَّلَانِ يَعُمَّانِ باخْتِلَافِ صِيغَتِهِمَا، وَضَمِيرِهِمَا تَقُولُ: نَفْسُهُ، نَفْسُهَا، أَنْفُسُهُمَا، أَنْفُسُهُمْ، أَنْفُسُهُنَّ. وَالثَّانِي لِلْمُثَنَّى: كِلَاهُمَا، وَكِلْتَاهُمَا، وَالْبَاقِي لِغَيْرِ المُثَنَّى بِاخْتِلَافِ الضَّمِيرِ في: كُلِّهِ، وَكُلِّهَا، وَكُلِّهِمْ، وَكُلِّهِنَّ، وَالصِّيَغُ في الْبَوَاقِي تَقُولُ: أَجْمَعُ، وَجَمْعَاءُ، وَأَجْمَعُونَ، وَجُمَعُ، وَلَا يُؤَكَّدُ بِكُلٍّ وَأَجْمَعَ إِلَّا ذُو أَجْزَاءٍ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا حِسّاً أَوْ حُكْماً، نَحْوُ: أَكْرَمتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، وَاشْتَرَيْتُ الْعَبْدَ كُلَّهُ بِخِلَافِ جَاءَنِي زَيْدٌ كُلُّهُ، وَإِذَا أُكِّدَ المُضْمَرُ المَرْفُوعُ المُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ أُكِّدَ بِمُنْفَصِلٍ، مِثْلُ: ضَرَبْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ وَأَكْتَعُ وَأَخَوَاهُ أَتْبَاعٌ لِأَجْمَعَ، فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَذِكْرُهَا دُونَهُ ضَعِيفٌ.

الْبَدَلُ

تَابعٌ مَقْصُودٌ بِمَا نُسِبَ إِلَى المَتْبُوعِ دُونَهُ، وَهُوَ بَدَلُ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ وَالاشْتِمَالِ

وَالْغَلَطِ، فَالأَوَّلُ مَدْلُولُهُ مَدْلُولُ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي جُزْؤُهُ، وَالثَّالِثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ مُلَابَسَةٌ بِغَيْرِهِمَا، وَالرَّابِعُ أَنْ تَقْصِدَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَلِطْتَ بِغَيْرِهِ، وَيَكُونَانِ مَعْرِفَتَيْنِ وَنَكِرَتَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ، وَإِذَا كَانَ نَكِرَةً مِنْ مَعْرِفَةٍ فَالنَّعْتُ وَاجِبٌ، مِثْلُ: (بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ)، وَيَكُونَانِ ظَاهِرَيْنِ وَمُضْمَرَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يُبْدَلُ ظَاهِرٌ مِنْ مُضْمَرٍ بَدَلَ الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُهُ زَيْداً.

عَطْفُ الْبَيَانِ

تَابِعٌ غَيْرُ صِفَةٍ يُوَضِّحُ مَتْبُوعَهُ، مِثْلُ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ.
وَفَصْلُهُ مِنَ الْبَدَلِ لَفْظاً فِي مِثْلِ:

أَنَا ابْنُ التَّارِكِ الْبَكْرِيِّ بِشْرٍ

المَبْنِيُّ

مَا نَاسَبَ مَبْنَى الأَصْلِ، أَوْ وَقَعَ غَيْرَ مُرَكَّبٍ، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يَخْتَلِفَ آخِرُهُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ، وَأَلْقَابُهُ: ضَمٌّ، وَفَتْحٌ، وَكَسْرٌ، وَوَقْفٌ، وَهِيَ: الْمُضْمَرَاتُ، وَأَسْمَاءُ الإِشَارَاتِ، وَالْمَوْصُولَاتُ، وَأَسْمَاءُ الأَفْعَالِ، وَالأَصْوَاتِ، وَالْمُرَكَّبَاتُ، وَالْكِنَايَاتُ، وَبَعْضُ الظُّرُوفِ. الْمُضْمرُ: مَا وُضِعَ لِمُتَكَلِّمٍ، أَوْ مُخَاطَبٍ، أَوْ غَائِبٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لَفْظاً، أَوْ مَعْنَى، أَوْ حُكْماً، وَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ؛ فَالْمُنْفَصِلُ: الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ؛ وَالْمُتَّصِلُ: غَيْرُ الْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ: مَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ، فَالأَوَّلَانِ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلٌ، وَالثَّالِثُ مُتَّصِلٌ، فَذلِكَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ: **الأَوَّلُ**: ضَرَبْتُ وَضُرِبْتُ إِلَى ضَرَبْنَ وَضُرِبْنَ. **وَالثَّانِي**: أَنَا إِلَى هُنَّ. **وَالثَّالِثُ**: ضَرَبَنِي إِلَى ضَرَبَهُنَّ، وَإِنَّنِي إِلَى إِنَّهُنَّ. **وَالرَّابِعُ**: إِيَّايَ إِلَى إِيَّاهُنَّ. **وَالخَامِسُ**: غُلَامِي وَلِي إِلَى غُلَامِهِنَّ وَلَهُنَّ. فَالْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ خَاصَّةً يَسْتَتِرُ فِي الْمَاضِي لِلْغَائِبِ وَالْغَائِبَةِ، وَفِي الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقاً وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبَةِ، وَفِي الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقاً وَالْمُخَاطَبِ وَالْغَائِبَةِ، وَفِي الصِّفَةِ مُطْلَقاً، وَلَا يَسُوغُ الْمُنْفَصِلُ إِلاَّ لِتَعَذُّرِ الْمُتَّصِلِ، وَذلِكَ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى عَامِلِهِ أَوْ بِالْفَصْلِ لِغَرَضٍ أَوْ بِالْحَذْفِ أَوْ بِكَوْنِ الْعَامِلِ مَعْنَوِيّاً أَوْ حَرْفاً وَالضَّمِيرُ مَرْفُوعٌ، أَوْ بِكَوْنِهِ مُسْنَداً إِلَيْهِ صِفَةٌ جَرَتْ عَلَى غَيْرِ مَنْ هِيَ لَهُ، مِثْلُ: إِيَّاكَ ضَرَبْتُ وَمَا ضَرَبَكَ إِلاَّ أَنَا، وَإِيَّاكَ وَالشَّرَّ، وَأَنَا زَيْدٌ، وَمَا أَنْتَ قَائِماً، وَهِنْدٌ زَيْدٌ ضَارِبَتُهُ هِيَ. وَإِذَا اجْتَمَعَ ضَمِيرَانِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مَرْفُوعاً، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْرفَ وَقَدَّمْتَهُ فَلَكَ الْخِيَارُ فِي الثَّانِي، مِثْلُ: أَعْطَيْتُكَهُ وَأَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ وَضَرْبِيكَ، وَضَرْبِي إِيَّاكَ، وَإِلاَّ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ، مِثْلُ: أَعْطَيْتُهُ إِيَّاكَ وَإِيَّاهُ. وَالْمُخْتَارُ فِي بَابِ خَبَرِ كَانَ الانْفِصَالُ، وَالأَكْثَرُ لَوْلاَ أَنْتَ إِلَى آخِرِهَا، وَعَسَيْتَ

إِلَى آخرِها. وَجاءَ لَولاكَ وَعَسَاكَ إِلَى آخِرِهِمَا. وَنُونُ الوِقَايَةِ مَعَ اليَاءِ لازِمَةٌ في المَاضِي، وَفي المُضَارِعِ عَرِيّاً عَنْ نُونِ الإِعْرَابِ، وَأَنْتَ مَعَ النُّونِ فِيهِ، وَلَدُنْ، وَإِنَّ وَأَخَوَاتُهَا مُخَيَّرٌ، وَيُخْتَارُ في: لَيْتَ، وَمِنْ، وَعَنْ، وَقَدْ، وَقَطْ، وَعَكْسُهَا لَعَلَّ، وَيَتَوَسَّطُ بَيْنَ المُبْتَدإِ وَالخَبَرِ قَبْلَ العَوَامِلِ وَبَعْدَهَا صِيغَةُ مَرْفُوعٍ مُنْفَصِلٍ مُطَابِقٍ لِلْمُبْتَدإِ يُسَمَّى فَصْلاً لِيَفْصِلَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَعْتاً وَخَبَراً، وَشَرْطُهُ أَن يَكُونَ الخَبَرُ مَعْرِفَةً، أَوْ أَفْعَلَ مِنْ كَذَا، مِثْلُ: كَانَ زَيْدٌ هُوَ أَفْضَلَ مِنْ عَمْرٍو. وَلاَ مَوْضِعَ لَهُ عِنْدَ الخَلِيلِ، وَبَعْضُ العَرَبِ يَجعَلُهُ مُبْتَدأً، وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ، وَيَتَقَدَّمُ قَبْلَ الجُمْلَةِ ضَمِيرُ غَائِبٍ يُسَمَّى ضَمِيرَ الشَّانِ وَالقِصَّةِ يُفَسَّرُ بِالجُمْلَةِ بَعْدَهُ، وَيَكُونُ مُنْفَصِلاً وَمُتصِلاً مُستَتِراً، أَوْ بَارِزاً عَلَى حَسَبِ العَوَامِلِ، نَحْوُ: هُوَ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَكَانَ زَيْدٌ قائِمٌ، وَإِنَّهُ زَيْدٌ قائمٌ، وَحَذْفُهُ مَنْصُوباً ضَعِيفٌ إِلاَّ مَعَ إِنَّ إِذَا خُفِّفَتْ فَإِنَّهُ لازِمٌ.

أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ

مَا وُضِعَ لِمُشَارٍ إِلَيْهِ، وَهِيَ: ذَا لِلْمُذَكَّرِ، وَلِمُثَنَّاهُ ذَانِ وَذَيْنِ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: تَا، وَتِي، وَذِي، وَتِهِ، وَذِهْ، وَتِهْ، وَذِهِ، وَلِمثَنَّاهُ تَانِ وَتَيْنِ، وَلِجَمْعِهِمَا أُولاَءِ مَدّاً، أَوْ قَصْراً، وَيَلْحَقُهَا حَرْفُ التَّنْبِيهِ، وَيَتَّصِلُ بِهَا حَرْفُ الخِطَابِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ في خَمْسَةٍ، فَتَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَهِيَ: ذَاكَ إِلَى ذَاكُنَّ، وَذَانِكَ إِلَى ذَانِكُنَّ، وَكَذلِكَ البَوَاقِي، وَيُقَالُ: ذَا لِلْقَرِيبِ، وَذلِكَ لِلْبَعِيدِ، وَذَاكَ لِلْمُتَوَسِّطِ، وَتِلْكَ، وَذَانِّكَ، وَتَانِّكَ مُشَدَّدَتَيْنِ، وَأُولالِكَ، مِثْلُ: ذلِكَ، وَأَمَّا ثَمَّتَ، وَهِنَّا وَهُنَّا فَلِلْمَكانِ خَاصَّةً.

المَوْصُولُ

مَا لَا يَتِمُّ جُزْءاً إِلَّا بِصِلَةٍ وَعَائِدٍ. وَصِلَتُهُ جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ، وَالعَائِدُ ضَمِيرٌ لَهُ، وَصِلَةُ الأَلِفِ وَاللَّامِ اسْمُ فاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ، وَهِيَ: الَّذِي، وَالَّتِي، وَاللَّذَانِ، وَاللَّتَانِ بِالأَلِفِ وَالْيَاءِ، وَالأُولَى، وَالَّذِينَ، وَاللَّائِي، وَاللَّاءِ، واللَّاي، وَاللَّاتِي، وَاللَّوَاتِي، وَمَنْ، وَمَا، وَأَيٌّ، وَأَيَّةٌ، وَذُو الطَّائِيَّةُ، وَذَا بَعْدَ مَا لِلاسْتِفْهَامِ، وَالأَلِفُ، وَاللَّامُ، وَالعَائِدُ المَفْعُولُ يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَإِذَا أَخْبَرْتَ بِالَّذِي صَدَّرْتَهَا، وَجَعَلْتَ مَوْضِعَ المُخْبَرِ عَنْهُ ضَمِيراً لَهَا، وَأَخَّرْتَهُ خَبَراً، فَإِذَا أَخْبَرْتَ عَنْ زَيْداً مِنْ ضَرَبْتُ زَيْداً، قُلْتَ الَّذِي ضَرَبْتُهُ زَيْدٌ، وَكَذلِكَ الأَلِفُ وَاللَّامُ في الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ خَاصَّةً لِيَصِحَّ بِنَاءُ اسْمَي الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَمْرٌ مِنْهَا تَعَذَّرَ الإِخْبَارُ، وَمِنْ ثَمَّتَ امْتَنَعَ في ضَمِيرِ الشَّأْنِ وَالمَوصُوفِ وَالصِّفَةِ، وَالمَصْدَرِ العَامِلِ، وَالحَالِ، وَالضَّمِيرِ المُسْتَحِقِّ لِغَيْرِهَا، وَالاسْم المشْتَمِلِ عَلَيْهِ. وَمَا الإِسْمِيَّةُ: مَوْصُولَةٌ، وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَشَرْطِيَّةٌ، وَمَوصُوفَةٌ، وَتَامَّةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ

وَصِفَةٍ، وَمَنْ كَذلِكَ إِلّا في التَّامَّةِ وَالصِّفَةِ، وَأَيٌّ وَأَيَّةٌ كَمَنْ، وَهِيَ مُعْرَبَةٌ وَحْدَها إِلّا إِذا حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وَفي مَاذَا صَنَعْتَ، وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: مَا الَّذِي، وَجَوَابُهُ رَفْعٌ، وَالآخَرُ أَيَّ شَيءٍ، وَجَوَابُهُ نَصْبٌ.

أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ

مَا كَانَ بِمَعْنَى الأَمْرِ، أَوِ المَاضِي، مِثْلُ: رُوَيْدَ زَيْداً، أَيْ أَمْهِلْهُ، وَهَيْهَاتَ ذَاكَ: أَيْ بَعُدَ. وَفَعَالِ بِمَعْنَى الأَمْرِ مِنَ الثُّلَاثِيِّ قِيَاسٌ، كَنَزَالِ بِمَعْنَى انْزِلْ، وَفَعَالِ مَصْدَراً مَعْرِفَةً كَفَجَارِ، وَصِفَةً، مِثْلُ: يَا فَسَاقِ مَبْنِيٌّ لِمُشَابَهَتِهِ لَهُ عَدْلاً وَزِنَةً، وَعَلَماً لِلأَعْيَانِ مُؤَنَّثاً، كَقَطَامِ وَغَلَابِ مَبْنِيٌّ في الْحِجَازِ، وَمُعْرَبٌ في بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا مَا فِي آخِرِهِ رَاءٌ، نَحْوُ: حَضَارِ.

الأَصْوَاتُ: كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ أَوْ صُوِّتَ بِهِ لِلبَهَائِمِ، فَالأَوَّلُ كَغَاقْ، وَالثَّانِي كَنِخْ.

المُرَكَّبَاتُ: كُلُّ اسْمٍ مِنْ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ، فَإِن تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفاً بُنِيَا كَخَمْسَةَ عَشَرَ، وَحَادِي عَشَرَ، وَأَخَوَاتِهَا إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ، وَإِلَّا أُعْرِبَ الثَّانِي كَبَعْلَبَكَّ، وَبُنِيَ الأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ في الأَفْصَحِ.

الْكِنَايَاتُ: كَمْ، وَكَذَا لِلْعَدَدِ، وَكَيْتَ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ، فَكَمْ الاسْتِفْهَامِيَّةُ مُمَيِّزُهَا مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ، وَالْخَبَرِيَّةُ مَجْرُورٌ مُفْرَدٌ وَمَجْمُوعٌ، وَتَدْخُلُ مَنْ فِيهِمَا، وَلَهُمَا صَدْرُ الْكَلَامِ، وَكِلَاهُمَا يَقَعُ مَرْفُوعاً وَمَنْصُوباً وَمَجْرُوراً، فَكُلُّ مَا بَعْدَهُ فِعْلٌ غَيْرُ مُشْتَغِلٍ عَنْهُ بِضَمِيرِهِ كَانَ مَنْصُوباً مَعْمُولاً عَلَى حَسَبِهِ، وَكُلُّ مَا قَبْلَهُ حَرْفُ جَرٍّ أَوْ مُضَافٌ فَمَجْرُورٌ، وَإِلَّا فَمَرْفُوعٌ مُبْتَدَأً إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفاً، وَخَبَرٌ إِنْ كَانَ ظَرْفاً، وَكَذلِكَ أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ، وَفِي مِثْلِ:

كَمْ عَمَّةٌ لَكَ يَا جَرِيرُ وَخَالَةٌ

ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ فِي مِثْلِ: كَمْ مَالُكَ، وَكَمْ ضَرَبْتَ.

الظُّرُوفُ

مِنْهَا مَا قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ كَقَبْلُ وَبَعْدُ، وَأُجْرِيَ مُجْرَاهُ لَا غَيْرُ وَلَيْسَ غَيْرُ وَحَسْبُ، وَمِنْهَا حَيْثُ. وَلَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى جُمْلَةٍ في الأَكْثَرِ، وَمِنْهَا إِذَا وَهِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَفِيهَا مَعْنَى الشَّرْطِ، فَلِذلِكَ اخْتِيرَ بَعْدَهَا الْفِعْلُ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْمُفَاجَأَةِ، فَيَلْزَمُ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَهَا، وَمِنْهَا إِذْ لِلْمَاضِي، وَتَقَعُ بَعْدَهَا الْجُمْلَةُ، وَمِنْهَا: أَيْنَ، وَأَنَّى، لِلْمَكَانِ اسْتِفْهَاماً،

وَشَرْطاً، وَمَتَى لِلزَّمَانِ فِيهِمَا، وَأَيَّانَ لِلزَّمَانِ اسْتِفْهَاماً، وَكَيْفَ لِلْحَالِ اسْتِفْهَاماً، وَمِنْهَا: مُذْ، وَمُنْذُ بِمَعْنَى أَوَّلِ الْمُدَّةِ فَيَلِيهِمَا الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ، وَبِمَعْنَى جَمِيعِ الْمُدَّةِ، فَيَلِيهِمَا الْمَقْصُودُ بِالْعَدَدِ، وَقَدْ يَقَعُ الْمَصْدَرُ، أَوِ الْفِعْلُ، أَوْ أَنْ، فَيُقَدَّرُ زَمَانٌ مُضَافٌ، وَهُوَ مُبْتَدأٌ وَخَبَرُهُ مَا بَعْدَهُ خِلَافاً لِلزَّجَّاجِ، وَمِنْهَا: لَدَى، وَلَدُنْ، وَقَدْ جَاءَ لَدْنِ، وَلَدَنْ، وَلُدْنِ، وَلَدْ، وَلُدْ، وَلَدُ، وَقطُّ لِلْمَاضِي الْمَنْفِيِّ، وَعَوْضُ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْمَنْفِيِّ، وَالظُّرُوفِ الْمُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ. وَإِذْ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ، وَكَذْلِكَ مِثْلُ، وَغَيْرُ مَعَ مَا، وَإِنَّ، وَأَنَّ.

الْمَعْرِفَةُ وَالنَّكِرَةُ

الْمَعْرِفَةُ: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ: وَهِيَ: الْمُضْمَرَاتُ وَالْأَعْلَامُ وَالْمُبْهَمَاتُ، وَمَا عُرِّفَ بِاللَّامِ وَبِالنِّدَاءِ، وَالْمُضَافُ إِلَى أَحَدِهَا مَعْنًى.

الْعَلَمُ: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ غَيْرَ مُتَنَاوِلٍ غَيْرَهُ بِوَضْعٍ وَاحِدٍ، وَأَعرَفُهَا الْمُضْمَرُ الْمُتَكَلِّمُ، ثُمَّ الْمُخَاطَبُ.

وَالنَّكِرَةُ: مَا وُضِعَ لشَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ.

أَسْمَاءُ الْعَدَدِ: مَا وُضِعَ لِكَمِّيَّةِ آحَادِ الْأَشْيَاءِ، أُصُولُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَاحِدٌ إِلَى عَشَرَةٍ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، تَقُولُ: وَاحِدٌ، اثْنَانِ، وَاحِدَةٌ اثْنَتَانِ، أَوْ ثِنْتَانِ وَثَلَاثَةٌ إِلَى عَشَرَةٍ، وَثَلَاثٌ إِلَى عَشْرٍ، أَحَدَ عَشَرَ، اثْنَا عَشَرَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، اثْنَتَا عَشْرَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةَ عشَرَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، وَتَمِيمٌ تَكْسِرُ الشِّينَ في الْمُؤَنَّثِ، وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا فِيهِمَا، أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، إِحْدَى وَعِشْرُونَ، ثُمَّ بِالْعَطْفِ بِلَفْظِ مَا تَقَدَّمَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ وَأَلْفٍ، مِائَتَانِ وَأَلْفَانِ فِيهِمَا، ثُمَّ بِالْعَطْفِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَفِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ فَتْحُ الْيَاءِ، وَجَاءَ إِسْكَانُهَا، وَشَذَّ حَذْفُهَا بِفَتْحِ النُّونِ، وَمُمَيِّزُ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ مَخْفُوضٌ مَجْمُوعٌ لَفْظاً أَوْ مَعْنًى إِلَّا في ثَلاثِمِائَةٍ، إِلَى تِسْعِمِائَةٍ، وَكَانَ قِيَاسُهَا مِئَاتٍ، أَوْ مِئِينَ، وَمُمَيِّزُ أَحَدَ عَشَرَ الَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ، وَمُمَيِّزُ مِائَةٍ وَأَلْفٍ وَتَثْنِيَتِهِمَا، وَجَمْعِهِ مَخْفُوضٌ مُفرَدٌ، وَإِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثاً، وَاللَّفْظُ مُذَكَّراً، أَوْ بِالْعَكْسِ فَوَجْهَانِ، وَلَا يُمَيَّزُ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ اسْتِغْنَاءً بِلَفْظِ التَّمْيِيزِ عَنْهُمَا، مِثْلُ: رَجُلٌ وَرَجُلَانِ لِإِفَادَتِهِ النَّصَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَدَدِ، وَتَقُولُ في الْمُفْرَدِ مِنَ الْمُتَعَدِّدِ بِاعْتِبَارِ تَصْيِيرِهِ: الثَّانِيَ وَالثَّانِيَةَ إِلَى الْعَاشِرِ وَالْعَاشِرَةِ لَا غَيْرُ، وَبِاعْتِبَارِ حَالِهِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، وَالْأُولَى وَالثَّانِيَةَ إِلَى الْعَاشِرِ، وَالْعَاشِرَ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ، وَالْحَادِي عَشْرَةَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ إِلَى التَّاسِعَ عَشَرَ، وَالتَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ في الْأَوَّلِ: ثَالِثُ اثْنَيْنِ: أَيْ مُصَيِّرُهُمَا مِنْ ثَلَاثَتِهِمَا، وَفي الثَّانِي: ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ: أَيْ أَحَدُهَا، وَتَقُولُ: حَادِي عَشَرَ، أَحَدَ عَشَرَ

عَلَى الثَّانِي خَاصَّةً، وَإِنْ شِئْت قُلْتَ: حَادِي أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تَاسِعِ تِسْعَةَ عَشَرَ، فَتُعْرِبُ الجُزْءَ الأَوَّلَ.

المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ

المُؤَنَّثُ: مَا فِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لَفظاً أَوْ تَقْدِيراً، وَالمُذَكَّرُ بِخِلَافِهِ، وَعَلَامَةُ التَّأْنِيثِ التَّاءُ وَالأَلِفُ مَقْصُورَةً أَوْ مَمْدُودَةً، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَلَفظِيٌّ، فَالْحَقِيقِي: مَا بِإِزَائِهِ ذَكَرٌ مِنَ الحَيَوَانِ كَامْرَأَةٍ وَنَاقَةٍ وَاللَّفظِيُّ بِخِلَافِهِ كَظُلْمَةٍ وَعَيْنٍ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الفِعْلُ فَبِالتَّاءِ، وَأَنْتَ فِي ظَاهِرِ غَيْرِ الحَقِيقِيِّ بِالْخِيَارِ، وَحُكْمُ ظَاهِرِ الْجَمْعِ غَيْرِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُطْلَقاً حُكْمُ ظَاهِرِ غَيْرِالحَقِيقِيِّ، وَضَمِيرُ العَاقِلِينَ غَيْرُ المذَكَّرِ السَّالِمِ: فَعَلَتْ، وَفَعَلوا، وَالنِّسَاءُ، وَالأَيَّامُ فَعَلَتْ، وَفَعَلْنَ.

المُثَنَّى

مَا لَحِقَ آخِرَهُ أَلِفٌ، أَوْ يَاءٌ مَفتُوحٌ مَا قَبْلَهَا، وَنُونٌ مَكْسُورَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ مِثْلَهُ مِنْ جِنْسِهِ، فَالْمَقْصُورُ إِنْ كَانَتْ أَلِفُهُ عَنْ وَاوٍ، وَهُوَ ثُلَاثِيٌّ قُلِبَتْ وَاواً، وَإِلَّا فَبِالْيَاءِ، وَالمَمْدُودُ إِنْ كَانَتْ هَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ، وَإِنْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيثِ قُلِبَتْ وَاواً، وَإِلَّا فالْوَجْهَانِ، وَيُحْذَفُ نُونُهُ لِلإِضَافَةِ، وَحُذِفَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي خِصْيَانِ وَأَلْيَانِ.

المَجْمُوعُ

مَا دَلَّ عَلَى آحَادٍ مَقْصُودَةٍ بِحُرُوفِ مُفْرَدِهِ بِتَغَيُّرٍ مَّا، فَنَحْوُ: تَمْرٍ وَرَكْبٍ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَنَحْوُ فُلْكٍ جَمْعٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَمُكَسَّرٌ، فالصَّحِيحُ لِمُذَكَّرٍ وَلِمُؤَنَّثٍ.

المُذَكَّرُ: مَا لَحِقَ آخِرَهُ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا، أَوْ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا، وَنُونٌ مَفتُوحَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ آخِرُهُ يَاءً قَبْلَهَا كَسْرَةٌ حُذِفَتْ، مِثْلُ: قَاضُونَ، وَإِنْ كَانَ آخِرُهُ مَقْصُوراً حُذِفَتِ الأَلِفُ، وَبَقِيَ مَا قَبْلَهَا مَفْتُوحاً، مِثْلُ: مُصْطَفَوْنَ وَمُصْطَفَيْنَ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ اسْماً فَمُذَكَّرٌ عَلَم يَعْقِلُ، وَإِنْ كَانَ صِفَةً فَمُذَكَّرٌ يَعْقِلُ، وَأَنْ لَا يَكُونَ أَفْعَلَ فَعْلَاءَ، مِثْلُ: أَحْمَرَ حَمْرَاءَ، وَلَا فَعْلَانَ فَعْلَى، مِثْلُ: سَكْرَانَ سَكْرَى، وَلَا مُسْتَوِياً فِيهِ مَعَ المُؤَنَّثِ، مِثْلُ: جَرِيحٍ وصَبُورٍ، وَلَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ، مِثْلُ: عَلَّامَةٍ، وَيُحْذَفُ نُونُهُ بِالإِضَافَةِ، وَقَدْ شَذَّ نَحو: سِنِينَ وَأَرَضِينَ.

المُؤَنَّثُ: مَا لَحِقَ آخِرَهُ أَلِفٌ وَتَاءٌ، وَشَرْطُهُ إِنْ كَانَ صِفَةً، وَلَهُ مُذَكَّرٌ، فَأَنْ يَكُونَ مُذَكَّرُهُ جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُذَكَّرٌ، فَأَنْ لَا يَكُونَ مُجَرَّداً كَحَائِضٍ، وَإِلا جُمِعَ مُطْلَقاً.

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا تَغَيَّرَ بِنَاءُ وَاحِدِهِ، كَرِجَالٍ وَأَفْرَاسٍ. جَمْعُ الْقِلَّةِ: أَفعَلٌ، وَأَفْعَالٌ، وَأَفْعِلَةٌ، وَفِعْلَةٌ، وَالصَّحِيحُ، وَمَا عَدَا ذٰلِكَ جَمْعُ كَثْرَةٍ.

المَصْدَرُ: اسْمُ الحَدَثِ الجَارِي عَلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ مِنَ الثُّلَاثِيِّ سَمَاعٌ، وَمِنْ غَيْرِهِ قِيَاسٌ، مِثْلُ: أَخْرَجَ إِخْرَاجاً، وَاسْتَخْرَجَ اسْتِخْرَاجاً، وَيَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ مَاضِياً وَغَيْرَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَفعُولاً مُطْلقاً، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُضْمَرُ فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ ذِكْرُ الْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَقَدْ يُضَافُ إِلَى المَفْعُولِ، وَإِعْمَالُهُ بِاللَّامُ قَلِيلٌ، فَإِنْ كَانَ مَفْعُولاً مُطْلَقاً، فَالْعَمَلُ لِلفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ بَدَلاً مِنْهُ فَوَجْهَانِ.

اسْمُ الْفَاعِلِ: مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ قامَ بِهِ بِمَعْنَى الحُدُوثِ وَصِيغَتُهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ عَلَى فَاعِلٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَ المُضَارِعِ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَكَسْرِ مَا قَبْلَ الآخِرِ، مِثْلُ: مُدْخِلٍ وَمُسْتَغْفِرٍ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ بِشَرْطِ مَعْنَى الحَالِ أَوْ الاسْتِقْبَالِ، وَالاعْتِمَادِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَوِ الْهَمْزَةِ، أَوْ مَا، فَإِنْ كَانَ لِلْمَاضِي وَجَبَتِ الإِضَافَةُ مَعْنًى خِلَافاً لِلْكِسَائِيِّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْمُولٌ آخَرُ فَبِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ مُعْطِي عَمْرٍو دِرْهَماً أَمْسِ، فَإِنْ دَخَلَتِ اللَّامُ اسْتَوَى الجَمِيعُ، وَمَا وُضِعَ مِنْهُ لِلْمُبَالَغَةِ، كَضَرَّابٍ، وَضَرُوبٍ، وَمِضْرَابٍ، وَعَلِيمٍ، وَحَذِرٍ مِثْلُهُ، وَالمُثَنَّى وَالمَجْمُوعُ مِثْلُهُ، وَيَجُوزُ حَذْفُ النُّونِ مَعَ الْعَمَلِ، وَالتَّعْرِيفِ تخْفِيفاً.

اسْمُ المَفْعُولِ

مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَصِيغَتُهُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ عَلَى مَفْعُولٍ كَمَضْرُوبٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ بِفَتْحِ مَا قَبْلَ الآخِرِ، كَمُسْتَخْرَجٍ، وَأَمْرُهُ في الْعَمَلِ، وَالاشْتِرَاطِ كَأَمْرِ اسْمِ الفَاعِلِ، مِثْلُ: زَيْدٌ مُعْطَى غُلَامُهُ دِرْهَماً.

الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ

مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لَازِمٍ لِمَنْ قامَ بِهِ عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ، وَصِيغَتُهَا مُخَالِفَةٌ لِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى حَسَبِ السَّمَاعِ، كَحَسَنٍ وَصَعْبٍ وَشَدِيدٍ، وَتَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهَا مُطْلَقاً، وَتَقْسِيمُ مَسَائِلِهَا أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ بِاللَّامِ، أَوْ مُجَرَّدَةً عَنْهَا، وَمَعْمُولُهَا مُضَافاً، أَوْ بِاللَّامِ، أَوْ مُجَرَّداً عَنْهُمَا، فَهٰذِهِ سِتَّةٌ، وَالمَعْمُولُ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ وَمَجْرُورٌ صَارَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ؛ فَالرَّفْعُ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَالنَّصْبُ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْمَفْعُولِ في المَعْرِفَةِ، وَعَلَى التَّمْيِيزِ في النَّكِرَةِ، وَالجَرُّ عَلَى الإِضَافَةِ، وَتَفْصِيلُهَا حَسَنٌ وَجْهُهُ ثَلَاثَةٌ، وَكَذٰلِكَ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ وَجْهٍ، الحَسَنُ وَجْهُهُ، الحَسَنُ الْوَجْهِ، الحَسَنُ وَجْهٌ. اثْنَانِ

مِنهَا مُمْتَنِعَانِ. الحَسَنُ وَجْهِهِ، الحَسَنُ وَجْهٍ، وَاخْتُلِفَ في حَسَنٍ وَجْهُهُ، وَالْبَوَاقِي مَا كَانَ فيه ضَمِيرٌ وَاحِدٌ أَحْسَنُ، وَمَا كَانَ فِيهِ ضَمِيرَانِ حَسَنٌ، وَمَا لَا ضَمِيرَ فِيهِ قَبِيحٌ، وَمَتَى رَفَعْتَ بِهَا فَلَا ضَمِيرَ فِيهَا، فَهِيَ كَالْفِعْلِ، وَإِلَّا فَفِيهَا ضَمِيرُ المَوْصُوفِ، فَتُؤَنَّثُ وَتُثَنَّى وَتُجْمَعُ.

وَاسْمَا الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ غَيْرُ المُتَعَدِّيَيْنَ، مِثْلُ الصِّفَةِ فِيما ذُكِرَ.

اسْمُ التَّفْضِيلِ

مَا اشْتُقَّ مِنْ فِعْلٍ لِمَوْصُوفٍ بِزِيَادَةٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ أَفْعَلُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يُبْنَى مِنْ ثُلَاثِيٍّ مُجَرَّدٍ لِيُمْكِنَ لَيْسَ بِلَوْنٍ، وَلَا عَيْبٍ لِأَنَّ مِنْهُمَا أَفْعَلَ لِغَيْرِهِ، مِثْلِ: زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ، فَإِنْ قُصِدَ غَيْرُهُ تُوُصِّلَ إِلَيْهِ بِأَشَدَّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ: هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ اسْتِخْرَاجاً وَبَيَاضاً وَعَمًى وَقِيَاسُهُ لِلْفَاعِلِ، وَقَدْ جَاءَ لِلْمَفْعُولِ، نَحْوُ: أَعْذَرَ، وَأَلْوَمَ، وَأَشْهَرَ، وَأَشْغَلَ وَيُسْتَعْمَلُ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ مُضَافاً، أَوْ بِمِنْ، أَوْ مُعَرَّفاً بِاللَّامِ، فَلَا يَجُوزُ زَيْدٌ الْأَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَلَا زَيْدٌ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ، فَإِذَا أُضِيفَ فَلَهُ مَعْنَيَانِ، **أَحَدُهُمَا**: وَهُوَ الْأَكْثَرُ أَنْ تُقْصَدَ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى مَنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، مِثْلُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ النَّاسِ، فَلاَ يَجُوزُ يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ لِخُرُوجِهِ عَنْهُمْ بِإِضَافَتِهِمْ إِلَيْهِ. **وَالثَّانِي**: أَنْ تُقْصَدَ بِهِ زِيَادَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَيُضَافُ لِلتَّوْضِيحِ، فَيَجُوزُ يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ، وَيَجُوزُ في الْأَوَّلِ الْإِفْرَادُ وَالمُطَابَقَةُ لِمَنْ هُوَ لَهُ، وأَمَّا **الثَّانِي**: والمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ، فَلاَ بُدَّ مِنَ المُطَابَقَةِ، وَالَّذِي بِمِنْ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ لاَ غَيْرُ، وَلاَ يَعْمَلُ في مُظْهَرٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ صِفَةً لِشَيْءٍ، وَهُوَ في المَعْنَى لِمُسَبَّبٍ مُفَضَّلٍ بِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَنْفِيّاً، مِثْلُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ في عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ في عَيْنِ زَيْدٍ، لِأَنَّهُ بِمَعْنَى حَسُنَ مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ رَفَعُوا لَفَصَلُوا بَيْنَ أَحْسَنَ، وَمَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ الْكُحْلُ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْ عَيْنِ زَيْدٍ، فَإِنْ قَدَّمْتَ ذِكْرَ الْعَيْنِ، قُلْتَ: مَا رَأَيْتُ كَعَيْنِ زَيْدٍ أَحْسَنَ فِيهَا الْكُحْلُ، مِثْلُ:

مَرَرْتُ عَلَى وَادِي السِّبَاعِ وَلَا أَرَى ... كَوَادِي السِّبَاعِ حِينَ يُظْلِمُ وَادِيا

أَقَلَّ بِهِ رَكْبٌ أَتَوْهُ تَئِيَّةً ... وَأَخْوَفَ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ سَارِيا

الْفِعْلُ

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى في نَفْسِهِ مُقْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ دُخُولُ قَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَالجَوَازِمِ، وَلُحُوقُ تَاءِ التَّأْنِيثِ سَاكِنَةً، وَنَحْوُ: تَاءِ فَعَلْتُ.

المَاضِي

مَا دَلَّ عَلَى زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانِكَ، مَبْنِيٌّ عَلَى الْفَتْحِ مَعَ غَيْرِ الضَّمِيرِ المَرْفُوعِ المُتَحَرِّكِ وَالْوَاوِ.

المُضَارِعُ

مَا أَشْبَهَ الاسْمَ بِأَحَدِ حُرُوفِ نَأَيْتُ لِوُقُوعِهِ مُشْتَرَكاً، وَتَخْصِيصِهِ بِالسِّينِ، وَسَوْفَ فَالْهَمْزَةُ لِلْمُتَكَلِّمِ مُفْرَداً، وَالنُّونُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَالتَّاءُ لِلْمُخَاطَبِ وَلِلْمُؤَنَّثِ وَالمُؤَنَّثَيْنِ غَيْبَةً وَالْيَاءُ لِلْغَائِبِ غَيْرِهِمَا وَحُرُوفُ المُضَارِعَةِ مَضْمُومَةٌ في الرُّبَاعِيِّ وَمَفْتُوحَةٌ فِيما سِوَاهُ، وَلَا يُعْرَبُ مِنَ الْفِعْلِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ نُونُ التَّأْكِيدِ، وَلَا نُونُ جَمْعِ المُؤَنَّثِ، وَإِعْرَابُهُ: رَفْعٌ، وَنَصْبٌ، وَجَزْمٌ. فالصَّحِيحُ المُجَرَّدُ عَنْ ضَمِيرٍ بَارِزٍ مَرْفُوعٌ لِلتَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ، وَالمُخَاطَبُ وَالمُؤَنَّثُ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةِ لَفْظاً وَالسُّكُونِ، مِثْلُ: يَضْرِبُ. وَالمُتَّصِلُ بِهِ ذلِكَ بِالنُّونِ وَحَذْفِهَا، مِثْلُ: يَضْرِبَانِ، وَيَضْرِبُونَ، وَتَضْرِبِينَ، وَالمُعْتَلُّ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ بِالضَّمَّةِ تَقْدِيراً، وَالْفَتْحَةِ لَفْظاً وَالحَذْفِ، وَالمُعْتَلُّ بِأَلِفٍ بِالضَّمَّةِ وَالْفَتْحَةُ تَقْدِيراً وَالحَذْفِ، وَيُرْفَعُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّاصِبِ وَالجَازِمِ، نَحْوُ: تَقُومُ، وَيُنْصَبُ بِأَنْ، وَلَنْ، وَإِذَنْ، وَكَيْ، وَبِأَنْ مُقَدَّرَةً بَعْدَ حَتَّى، وَلَامِ كَيْ، وَلَامِ الجُحُودِ، وَالْفَاءِ وَالْوَاوِ وَأَوْ، فَأَنْ مِثْلُ: أُرِيدُ أَنْ تُحسِنَ إِلَيَّ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ، وَالَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الْعِلْمِ هِيَ المُخَفَّفَةُ مِنَ المُثَقَّلَةِ وَلَيْسَتْ هذِهِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ سَيَقُومُ، وَأَنْ لَا يَقُومُ، وَالَّتِي تَقَعُ بَعْدَ الظَّنِّ، فَفِيهَا الْوَجْهَانِ. وَلَنْ مِثْلُ: لَنْ أَبْرَحَ، وَمَعْنَاهَا نَفْيُ المُسْتَقْبَلِ. وَإِذَنْ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ ما بَعْدَهَا عَلَى قَبْلَهَا وَكَانَ الْفِعْلُ مُسْتَقْبَلاً، مِثْلُ: إِذَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ، وَإِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْواوِ وَالْفَاءِ فَالْوَجْهَانِ. وَكَيْ، مِثْلُ: أَسْلَمْتُ كَيْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَمَعْنَاهَا السَّبَبِيَّةُ. وَحَتَّى إِذَا كَانَ مُسْتَقْبَلاً بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قَبْلَهَا بِمَعْنَى كَيْ أَوْ إِلَى مِثْلُ: أَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَكُنْتُ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْبَلَدَ، وَأَسِيرُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنْ أَرَدْتَ الحَالَ تَحْقِيقاً، أَوْ حِكَايَةً كَانَتْ حَرْفَ ابْتِدَاءٍ فَيُرْفَعُ، وَتَجِب السَّبَبِيَّةُ، مِثْلُ: مَرِضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَرْجُونَهُ، وَمِنْ ثَمَّتَ امْتَنَعَ الرَّفْعُ في كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلُهَا في النَّاقِصَةِ وَأَسِرْتَ حَتَّى تَدْخُلَهَا؟ وَجَازَ في التَّامَّةِ كَانَ سَيْرِي حَتَّى أَدْخُلُهَا، وَأَيُّهُمْ سَارَ حَتَّى يَدْخُلُها. وَلَامُ كَيْ، مِثْلُ: أَسْلَمْتُ لِأَدخُلَ الْجَنَّةَ، وَلَامُ الجُحُودِ لَامُ تَأْكِيدِ بَعْدَ النَّفْيِ لِكَانَ، مِثْلُ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ. وَالْفَاءُ بِشَرْطَيْنِ: **أَحَدُهُمَا** السَّبَبِيَّةُ، **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ، أَوِ اسْتِفْهَامٌ، أَوْ نَفْيٌ، أَوْ تَمَنٍّ، أَوْ عَرْضٌ. وَالْوَاوُ بِشَرْطَيْنِ: الجَمْعِيَّةُ، وَأَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا مِثْلُ ذلِكَ. وَأَوْ بِشَرطِ مَعْنَى إِلَى أَنْ، أَوْ إِلاَّ أَنْ، وَالْعَاطِفَةِ إِذَا كَانَ

المَعْطُوفُ عَلَيْهِ اسْماً، وَيَجُوزُ إِظْهَارُ أَنْ مَعَ لاَمِ كَيْ، وَالْعَاطِفَةِ، وَيَجِبُ مَعَ لاَ في اللاَّمِ وَيَنْجَزِمُ بِلَمْ، وَلَمَّا، وَلاَمِ الأَمْرِ، وَلاَ النَّهْيِ، وَكَلِمِ المُجَازَاةِ، وَهِيَ: إِنْ، وَمَهْمَا، وَإِذْ مَا، وَحَيْثُمَا، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيُّ، وَأَنَّى، وَأَمَّا مَعَ كَيْفَمَا، وَإِذَا فَشَاذٌ، وَبِإِنْ مُقَدَّرَةً. فَلَمْ لِقَلْبِ المُضَارِعِ مَاضِياً، وَنَفْيِهِ. وَلَمَّا مِثْلُهَا، وَتَخْتَصُّ بِالاسْتِغْرَاقِ، وَجَوَازِ حَذْفِ الْفِعْلِ. وَلاَمُ الأَمْرِ اللاَّمُ المَطْلُوبُ بِهَا الْفِعْلُ، وَلاَ النَّهْيِ المَطْلُوبُ بِهَا التَّرْكُ، وَكَلِمُ المُجَازَاةِ تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلَيْنِ لِسَبَبِيَّةِ الأَوَّلِ، وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي، وَيُسَمَّيَانِ شَرْطاً وَجَزَاءً، فَإِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ، أَوِ الأَوَّلُ فَالجَزْمُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْوَجْهَانِ، وَإِذَا كَانَ الجَزَاءُ مَاضِياً بِغَيْرِ قَدْ لَفْظاً، أَوْ مَعْنًى لَمْ يَجُزِ الْفَاءُ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً مُثْبَتاً أَوْ مَنْفِياً بِلاَ فَالْوَجْهَانِ، وَإِلاَّ فَالْفَاءُ، وَيَجِيءُ إِذَا مَعَ الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ مَوْضِعَ الْفَاءِ، وَإِنْ مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، والاسْتِفْهَامِ، وَالتَّمَنِّي، وَالْعَرْضِ إِذَا قُصِدَ السَّبَبِيَّةُ، نَحْوُ: أَسْلِمْ تَدْخُلِ الْجَنَّةَ، وَلاَ تَكْفُرْ تَدْخُلِ الجَنَّةَ وَامْتَنَعَ لاَ تَكْفُرْ تَدْخُلِ النَّارَ خِلاَفاً لِلْكِسَائِي لِأَنَّ التَّقْدِيرَ إِنْ لاَ تَكْفُرْ.

الأَمْرُ

صِيغَةٌ يُطْلَبُ بِهَا الْفِعْلُ مِنَ الْفَاعِلِ المُخَاطَبِ بِحَذْفِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ، وَحُكْمُ آخِرِهِ حُكْمُ المَجْزُومِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ سَاكِنٌ، وَلَيْسَ بِرُبَاعِيٍّ زِدْتَ هَمْزَةَ وَصْلٍ مَضْمُومَةً إِنْ كَانَ بَعْدَهُ ضَمَّةٌ وَمَكْسُورَةً فِيما سِوَاهُ، مِثْلُ: اقْتُلْ، وَاضْرِبْ، وَاعْلَمْ، وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيّاً، فَمَفْتُوحَةٌ مَقْطُوعَةٌ.

فِعْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ

هُوَ مَا حُذِفَ فاعِلُهُ، فَإِنْ كَانَ مَاضِياً ضُمَّ أَوَّلُهُ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَيُضَمُّ الثَّالِثُ مَعَ هَمْزَةِ الْوَصْلِ، وَالثَّانِي مَعَ التَّاءِ خَوْفَ اللَّبْسِ، وَمُعْتَلُّ الْعَيْنِ الأَفْصَحُ، قِيلَ: وَبِيعَ، وَجَاءَ الإِشْمَامُ وَالْوَاوُ، وَمِثْلُهُ بَابُ اخْتِيرَ وَانْقِيدَ دُونَ اسْتُخِيرَ وَأُقِيمَ. وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً ضُمَّ أَوَّلُهُ، وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ، وَمُعْتَلُّ الْعَيْنِ يَنْقَلِبُ أَلِفاً.

المُتَعَدِّي وَغَيْرُ المُتَعَدِّي

فَالْمُتَعَدِّي مَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ عَلَى مُتَعلِّقٍ كَضَرَبَ، وَغَيْرُ المُتَعَدِّي بِخِلاَفِهِ كَقَعَدَ، وَالمُتَعَدِّي يَكُونُ إِلَى وَاحِدٍ كَضَرَبَ، وَإِلَى اثْنَيْنِ كَأَعْطَى وَعَلِمَ، وَإِلَى ثَلاَثَةٍ، كَأَعْلَمَ، وَأَرَى، وَأَنْبَأَ، وَنَبَّأَ، وَخَبَّرَ، وَأَخْبَرَ، وَحَدَّثَ، وَهذِهِ مَفْعُولُهَا الأَوَّلُ كَمَفْعُولِ أَعْطَيْتُ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ كَمَفْعُولَيْ عَلِمْتُ.

أَفْعَالُ الْقُلُوبِ

ظَنَنْتُ، وَحَسِبْتُ، وَخِلْتُ، وَزَعَمْتُ، وَعَلِمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَوَجَدْتُ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ لِبَيَانِ مَا هِيَ عَنْهُ فَتَنْصِبُ الجُزْأَيْنِ، وَمِنْ خَصَائِصِهَا أَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ أَحَدُهُمَا ذُكِرَ الآخَرُ، بِخِلَافِ بَابِ أَعْطَيْتُ، وَمِنْهَا جَوَازُ الإِلْغَاءِ إِذَا تَوَسَّطَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ لاسْتِقْلَالِ الجُزْأَيْنِ كَلَاماً، بِخِلَافِ بَابِ أَعْطَيْتُ، مِثْلُ: زَيْدٌ عَلِمْتُ قَائِمٌ. وَمِنْهَا أَنَّهَا تُعَلَّقُ قَبْلَ الاسْتِفْهَامِ وَالنَّفْيِ وَاللَّامِ، مِثْلُ: عَلِمْتُ أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فاعِلُهَا وَمَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: عَلِمْتُنِي مُنْطَلِقاً، وَلِبَعْضِهَا مَعْنًى آخَرُ يَتَعَدَّى بِهِ إِلَى وَاحِدٍ، فَظَنَنْتُ بِمَعْنَى اتَّهَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِمَعْنَى عَرَفْتُ، وَرَأَيْتُ بِمَعْنَى أَبْصَرْتُ، وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى أَصَبْتُ.

الأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ

مَا وُضِعَ لِتَقْرِيرِ الْفَاعِلِ عَلَى صِفَةٍ، وَهِيَ: كَانَ، وَصَارَ، وَأَصْبَحَ، وَأَمْسَى، وَأَضْحى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَآضَ، وَعَادَ، وَغَدَا، وَرَاحَ، وَمَا زَالَ، وَمَا انْفَكَّ، وَمَا فَتِئَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا دَامَ، وَلَيْسَ. وَقَدْ جَاءَ مَا جَاءَتْ حَاجَتُكَ، وَقَعَدَتْ كَأَنَّهَا حَرْبَةٌ، تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ لإِعْطَاءِ الْخَبَرِ حُكْمَ مَعْنَاهَا، فَتَرْفَعُ الأَوَّلَ، وَتَنْصِبُ الثَّانِي، مِثْلُ: كَانَ زَيْدٌ قَائِماً، فَكَانَ تَكُونُ نَاقِصَةً لِثُبُوتِ خَبَرِهَا مَاضِياً دَائِماً أَوْ مُنْقَطِعاً، وَبِمَعْنَى صَارَ، وَيَكُونُ فِيهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ. وَتَكُونُ تَامَّةً بِمَعْنَى ثَبَتَ، وَزَائِدَةً. وَصَارَ لِلانْتِقَالِ، وَأَصْبَحَ، وَأَمسى، وَأَضحى لاقْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِأَوْقَاتِهَا، وَبِمَعْنَى صَارَ، وَتَكُونُ تَامَّةً، وَظَلَّ، وَبَاتَ لاقْتِرَانِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ بِوَقْتَيْهِمَا، وَبِمَعْنَى صَارَ. وَمَا زَالَ، وَمَا بَرِحَ، وَمَا فَتِئَ، وما انْفَكَّ لاسْتِمْرَارِ خَبَرِهَا لِفَاعِلِهَا مُذْ قَبِلَهُ، وَيَلْزَمُهَا النَّفْيُ، وَمَا دَامَ لِتَوْقِيتِ أَمْرٍ بِمُدَّةِ ثُبُوتِ خَبَرِهَا لِفَاعِلِهَا، وَمِنْ ثَمَّتَ احْتَاجَ إِلَى كَلَامٍ لأَنَّهُ ظَرْفٌ. وَلَيْسَ لِنَفْيِ مَضْمُونِ الْجُمْلَةِ حَالاً، وَقِيلَ مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا كُلِّها عَلَى أَسْمَائِهَا، وَهِيَ فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يَجُوزُ، وَهُوَ مِنْ كَانَ إِلَى رَاحَ، وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مَا فِي أَوَّلِهِ مَا خِلَافاً لابْنِ كَيْسَانَ فِي غَيْرِ مَا دَامَ، وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَهُوَ لَيْسَ.

أَفْعَالُ المُقَارَبَةِ

مَا وُضِعَ لِدُنُوِّ الْخَبَرِ رَجَاءً، أَوْ حُصُولاً، أَوْ أَخْذاً فِيهِ، فَالأَوَّلُ عَسَى، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، تَقُولُ: عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ، وَعَسَى أَنْ يَخْرُجَ زَيْدٌ، وَقَدْ تُحْذَفُ أَنْ. وَالثَّانِي كَادَ تَقُولُ: كَادَ زَيْدٌ يَجِيءُ، وَقَدْ تَدْخُلُ أَنْ، وَإِذَا دَخَلَ النَّفْيُ عَلَى كَادَ، فَهُوَ كَالأَفْعَالِ

عَلَى الأَصَحِّ، وَقِيلَ يَكُونُ لِلإِثْبَاتِ مُطْلَقاً، وَقِيلَ: يَكُونُ في المَاضِي لِلإِثْبَاتِ، وَفي المُسْتَقْبَلِ كَالأَفْعَالِ تَمَسُّكاً بِقَوْلِهِ: وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ. وَبِقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ:

إِذَا غَيَّرَ الهَجْرُ المُحِبِّينَ لَمْ يَكَدْ رَسِيسُ الهَوَى مِنْ حُبِّ مَيَّةَ يَبْرَحُ

وَالثَّالِثُ: طَفِقَ، وَكَرَبَ، وَجَعَلَ، وَأَخَذَ، وَهِيَ مِثْلُ: كَادَ، وَأَوْشَكَ وَهِيَ مِثْلُ: عَسَى وَكَادَ في الاسْتِعْمَالِ.

فِعْلُ التَّعَجُّبِ

مَا وُضِعَ لإِنْشَاءِ التَّعَجُّبِ، وَلَهُ صِيغَتَانِ مَا أَفْعَلَهُ وَأَفْعِلْ بِهِ، وَهُمَا غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنَ، مِثْلُ: مَا أَحْسَنَ زَيْداً، وَأَحْسِنْ بِزَيْدٍ، وَلَا يُبْنَيَانِ إِلَّا مِمَّا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ، وَيُتَوَصَّلُ في المُمْتَنِعِ بِمِثْلِ: مَا أَشَدَّ اسْتِخْرَاجَهُ، وَأَشْدِدْ بِاسْتِخْرَاجِهِ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِمَا بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَلَا فَصْلٍ، وَأَجَازَ المَازِنِيُّ الْفَصْلَ بِالظَّرْفِ، وَمَا ابْتِدَاءٌ نَكِرَةٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ وَمَا بَعْدَهَا الْخَبَرُ، وَمَوْصُولَةٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، وَبِهِ فاعِلٌ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، فَلَا ضَمِيرَ في أَفْعِلْ، وَمَفْعُولٌ عِنْدَ الأَخْفَشِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، أَوْ زَائِدَةٌ فَفِيهِ ضَمِيرٌ.

أَفْعَالُ المَدْحِ وَالذَّمِّ

مَا وُضِعَ لإِنْشَاءِ مَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ، فَمِنْهَا: نِعْمَ، وَبِئْسَ، وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعَرَّفاً بِاللَّامِ، أَوْ مُضَافاً إِلَى المُعَرَّفِ بِهَا، أَوْ مُضْمَراً مُمَيَّزاً بِنَكِرَةٍ مَنْصُوبَةٍ أَوْ بِمَا، مِثْلُ: فَنِعِمَّا هِيَ، وَبَعْدَ ذلِكَ المَخْصُوصُ، وَهُوَ مُبْتَدأٌ مَا قَبْلَهُ خَبَرُهُ، أَوْ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، مِثْلُ: نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ، وَشَرْطُهُ مُطَابَقَةُ الْفَاعِلِ، وَبِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا وَشِبْهُهُ مُتَأَوَّلٌ، وَقَدْ يُحْذَفُ المَخْصُوصُ إِذَا عُلِمَ، مِثْلُ: نِعْمَ الْعَبْدُ، وَفَنِعْمَ المَاهِدُونَ، وَسَاءَ مِثْلُ: بِئْسَ، وَمِنْهَا حَبَّذَا، وَفاعِلُهُ ذَا، وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَبَعْدَهُ المَخْصُوصُ، وَإِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ مَخْصُوصِ نِعْمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقَعَ قَبْلَ المَخْصُوصِ وَبَعْدَهُ تَمْيِيزاً أَوْ حَالاً عَلَى وَفْقِ مَخْصُوصِهِ.

الحَرْفُ

مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى في غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّتَ احْتَاجَ في جُزْئِيَّتِهِ إِلَى اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ.

حُرُوفُ الجرِّ

مَا وُضِعَ لِلإِفْضَاءِ بِفِعْلٍ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَهِيَ: مِنْ، وَإِلَى، وَحَتَّى، وفي، وَالْبَاءُ، وَاللَّامُ، وَرُبَّ، وَوَاوُهَا، وَوَاوُ الْقَسَمِ، وَبَاؤُهُ، وَتَاؤُهُ، وَعَنْ، وَعلَى، وَالْكافُ، وَمُذْ، وَمُنْذُ، وَحَاشَا، وَعَدَا، وَخَلَا.

فَمِنْ لِلابْتِدَاء وَالتَّبْيِينِ وَالتَّبْعِيضِ وَزَائِدَةٌ في غَيْرِ المُوجَبِ خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ وَالأَخْفَشِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ وَشِبْهُهُ مُتَأَوَّلٌ. وَإِلَى للانْتِهَاءِ، وَبِمَعْنَى مَعْ قَلِيلاً، وَحَتَّى كَذلِكَ، وَبِمَعْنَى مَعْ كَثِيراً، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ خِلَافاً لِلْمُبَرِّدِ. وَفي لِلظَّرْفِيَّةِ وَبِمَعْنَى عَلَى قَلِيلاً. وَالْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ، وَالاسْتِعَانَةِ، وَالمُصَاحَبَةِ، وَالمُقَابَلَةِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالظَّرْفِيَّةِ، وَزَائِدَةٌ في الْخَبَرِ في الاسْتِفْهَام، وَالنَّفْي قِيَاساً، وَفي غَيْرِهِ سَمَاعاً، مِثْلُ: بِحَسْبِكَ زَيْدٌ، وَأَلْقَى بِيَدِهِ. وَاللَّامُ للاخْتِصَاصِ وَالتَّعْلِيلِ وَزَائِدَةٌ، وَبِمَعْنَى عَنْ مَعَ الْقَوْلِ، وَبِمَعْنَى الْوَاوِ فِي الْقَسَم لِلتَّعَجُّبِ. وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَام مُخْتَصَّةً بِنَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَفِعْلُهَا مَاضٍ مَحْذُوفٌ غَالِباً، وَقَدْ تَدْخُلُ عَلَى مُضْمَرٍ مُبْهَم مُمَيَّزٍ بِنَكِرَةٍ مَنْصُوبَةٍ، وَالضَّمِيرُ مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ في مُطَابَقَةِ التَّمْيِيزِ، وَتَلْحَقهَا مَا، فَتَدْخُلُ عَلَى الجُمَلِ. وَوَاوُهَا تَدْخُلُ عَلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ. وَوَاوُ الْقَسَم إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ حَذْفِ الْفِعْلِ لِغَيْرِ السُّؤَالِ مُخْتَصَّةً بِالظَّاهِرِ. وَالتَّاءُ مِثْلُهَا مُخْتَصَّةٌ بِاسْم اللَّهِ تَعَالَى. وَالْبَاءُ أَعَمُّ مِنْهُمَا في الجَمِيعِ وَيُتَلَقَّى الْقَسَمُ بِاللَّام، وَإِنْ وَحَرْفِ النَّفْي، وَيُحْذَفُ جَوَابُهُ إِذَا اعْتَرَضَ، أَوْ تَقَدَّمَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَعَنْ لِلْمُجَاوَزَةِ. وَعَلَى للاسْتِعْلَاءِ، وَقَدْ يَكُونَانِ اسْمَيْنِ بِدُخُولِ مِنْ عَلَيْهِمَا. وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ وَزَائِدَةٌ، وَقَدْ تَكُونُ اسْماً، وَتَخْتَصُّ بِالظَّاهِرِ. وَمُذْ، وَمُنْذُ للابْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ المَاضِي، وَالظَّرْفِيَّةِ في الحَاضِرِ، نَحْوُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ شَهرِنَا، وَمُنْذُ يَوْمِنَا. وَحَاشَا، وَعَدَا وَخَلَا للاسْتِثْنَاءِ.

الحُرُوفُ المُشَبَّهَةُ بِالْفِعْلِ

إِنَّ، وَأَنَّ، وَكَأَنَّ، وَلكِنَّ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ لَهَا صَدْرُ الْكَلَام سِوَى أَنَّ فَهِيَ بِعَكْسِهَا، وَتَلْحَقُهَا مَا فَتُلْغى عَلَى الأَفْصَح، وَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّ لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ مع جُمْلَتِهَا في حُكْم المُفْرَدِ، وَمِنْ ثَمَّتَ وَجَبَ الْكَسْرُ في مَوْضِعِ الجُمَلِ وَالْفَتْحُ في مَوْضِعِ المُفْرَدِ فَكُسِرَتِ ابْتِدَاءً، وَبَعْدَ الْقَوْلِ وَالمَوْصُولِ، وَفُتِحَتْ فَاعِلَةً، وَمَفْعُولَةً، وَمُبْتَدَأَةً، وَمُضَافاً إِلَيْهَا، وَقَالُوا: لَوْلَا أَنَّكَ لِأَنَّهُ مُبْتَدأٌ، وَلَوْ أَنَّكَ لِأَنَّهُ فاعِلٌ، فَإِنْ جَازَ التَّقْدِيرَانِ جَازَ الأَمْرَانِ، مِثْلُ: مَنْ يَكْرِمُنِي، فَإِنِّي أُكْرِمُهُ.

وَإِذَا أَنَّـهُ عَـبْـدُ الْـقَـفَـا وَالـلَّـهَـازِمِ

وَشِبْهِهِ، وَلِذلِكَ جَازَ الْعَطْفُ عَلَى اسْم المَكْسُورَةِ لَفْظاً أَوْ حُكْماً بِالرَّفْعِ دُونَ المَفْتُوحَةِ، مِثْلُ: إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ وَعَمْرٌو، وَيُشْتَرَطُ مُضِيُّ الْخَبَرِ لَفْظاً، أَوْ حُكْماً خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ، وَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ مَبْنِيّاً خِلَافاً لِلْمُبَرِّدِ وَالْكِسَائِيِّ فِي مِثْلِ: إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ. وَلكِنَّ كَذلِكَ، وَلِذلِكَ دَخَلَتِ اللَّامُ مَعَ المَكْسُورَةِ دُونَهَا عَلَى الْخَبَرِ، أَوْ عَلَى الاسْم إِذَا

فُصِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، أَوْ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَفي لكِنَّ ضَعِيفٌ، وَتُخَفَّفُ المَكْسُورَةُ فَيَلْزَمُهَا اللَّامُ، وَيَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا، وَيَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ المُبْتَدَإِ خِلَافاً لِلْكُوفِيِّينَ في التَّعْمِيمِ، وَتُخَفَّفُ المَفْتُوحَةُ، فَتَعْمَلُ في ضَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ، وَتَدْخُلُ عَلَى الجُمَلِ مُطْلَقاً، وَشَذَّ إِعْمَالُهَا في غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهَا مَعَ الفِعْلِ السِّينُ، أَوْ سَوْفَ، أَوْ قَدْ، أَوْ حَرْفُ النَّفْيِ. وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ وَتُخَفَّفُ فَتُلْغَى عَلَى الأَفْصَحِ، وَلكِنَّ للاسْتِدْرَاكِ، تَتَوَسَّطُ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ مَعْنًى، وَتُخَفَّفُ فَتُلْغَى، وَيَجُوزُ مَعَهَا الْوَاوُ. وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وأَجَازَ الْفَرَّاءُ: لَيْتَ زَيْداً قائماً. وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي، وَشَذَّ الجَرُّ بِهَا.

الحُرُوفُ الْعَاطِفَةُ

الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَحَتَّى، وَأَوْ، وَإِمَّا، وَأَمْ، وَلَا، وَبَلْ، وَلكِنْ، فَالأَرْبَعَةُ الأُوَلُ للْجَمْعِ، فالْوَاوُ لِلْجَمْعِ مُطْلَقاً وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا، وَالْفَاءُ للتَّرْتِيبِ، وَثُمَّ مِثْلُهَا بِمُهْلَةٍ، وَحَتَّى مِثْلُهَا، وَمَعْطُوفُهَا جُزْءٌ مِنْ مَتبُوعِهِ، لِيُفِيدَ قُوَّةً أَوْ ضَعْفاً، وَأَوْ، وَإِمَّا، وَأَمْ لِأَحَدِ الأَمْرَيْنِ مُبْهماً، فَأَم المُتَّصِلَةُ لَازِمَةٌ لِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ يَلِيهَا أَحَدُ المُسْتَوِيَيْنِ، وَالآخَرُ الْهَمْزَةُ بَعْدَ ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا لِطَلَبِ التَّعْيِينِ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَجُزْ، أَرأَيْتَ زَيْداً أَمْ عَمْراً، وَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ جَوَابُهَا بِالتَّعْيِينِ دُونَ نَعَمْ أَوْ لَا، وَالمُنْقَطِعَةُ كَبَلْ، وَالْهَمْزِ، مِثْلُ: إِنَّهَا لإِبِلٌ أَمْ شَاءٌ، وَإِمَّا قَبْلَ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَازِمَةٌ مَعَ إِمَّا، جَائِزَةٌ مَعَ أَوْ. وَلَا وَبَلْ وَلكِنْ لِأَحَدِهِمَا مُعَيَّناً، وَلكِنْ لَازِمَةٌ لِلنَّفْيِ.

حُرُوفُ التَّنْبِيهِ: أَلاَ، وَأَمَا، وَهَا.

حُرُوفُ النِّدَاءِ: يَا أَعَمُّهَا، وَأَيَا، وَهَيَا لِلبَعِيدِ. وَأَيْ، وَالْهَمْزَةُ لِلْقَرِيبِ.

حُرُوفُ الإِيجَابِ: نَعَمْ، وَبَلَى، وَإِيْ، وَأَجَلْ، وَجَيْرِ، وَإِنَّ، فَنَعَمْ مُقَرِّرَةٌ لِمَا سَبَقَهَا، وَبَلَى مُخْتَصَّةٌ بِإِيجَابِ النَّفْيِ، وَإِيْ: إِثْبَاتٌ بَعْدَ الاسْتِفْهَامِ، ويَلْزَمُهَا الْقَسَمُ، وَأَجَلْ، وَجَيْرِ، وَإِنَّ تَصْدِيقٌ لِلْمُخْبِرِ.

حُرُوفُ الزِّيَادَةِ: إِنْ، وَأَنْ، وَمَا، وَلاَ، وَمِنْ، وَالْبَاءُ، وَاللاَّمُ. فَإِنْ مَعَ مَا النَّافِيَةِ، وَقَلَّتْ مَعَ مَا المَصْدَرِيَّةِ وَلَمَّا. وَأَنْ مع لَمَّا، وَبَيْنَ وَاوِ الْقَسَمِ، وَقَلَّتْ مَعَ الْكَافِ. وَمَا مَعَ إِذَا، وَمَتى، وأيِّ، وَأَيْنَ، وَإِنْ شَرْطاً، وَبَعْضِ حُرُوفِ الجَرِّ، وَقَلَّتْ مَع المُضَافِ، وَلاَ مَعَ الْوَاوِ بَعْدَ النَّفْيِ، وَبَعْدَ أَنِ المَصْدَرِيَّةِ، وَقَلَّتْ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَشَذَّتْ مَعَ المُضَافِ. وَمِنْ وَالْبَاءُ وَاللاَّمُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

حَرْفَا التَّفْسِيرِ: أَيْ، وَأَنْ، فَأَنْ مُخْتَصَّةٌ بِمَا فِي مَعْنَى الْقَوْلِ.

حُرُوفُ المَصْدَرِ: مَا، وَأَنْ، وَأَنَّ، فالأَوَّلاَنِ لِلْفِعْلِيَّةِ، وَأَنَّ للإِسْمِيَّةِ.

حُرُوفُ التَّحْضِيضِ: هَلاَّ، وَأَلاَّ، وَلَوْلاَ، وَلَوْمَا لَهَا صَدْرُ الْكَلاَمِ، وَيَلْزَمُ الْفِعْلَ لَفْظاً أَوَ تَقْدِيراً.

حَرْفُ التَّوَقُّعِ: قَدْ، وَفي المُضَارِعِ لِلتَّقْلِيلِ.

حَرْفَا الاسْتِفْهَام: الْهَمْزَةُ وَهَلْ، لَهُمَا صَدْرُ الْكَلاَمِ، تَقُولُ: أَزَيْدٌ قائِمٌ، وَأَقَامَ زَيْدٌ، وَكَذلِكَ هَلْ، وَالْهَمْزَةُ أَعَمُّ تَصرُّفاً، تَقُولُ: أَزَيْداً ضَرَبْتَ، وَأَتَضْرِبُ زَيْداً، وَهُوَ أَخُوكَ، وَأَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو، وَأَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ، وَأَفَمَنْ كَانَ، وَأَوَمَنْ كَانَ، دُونَ هَلْ.

حُرُوفُ الشَّرْطِ

إِنْ، وَلَوْ، وَإِمَّا لَهَا صَدْرُ الْكَلاَم، فَإِنْ للاستِقْبَالِ، وَإِنْ دَخَلَ عَلَى المَاضِي، وَلَوْ عَكْسُهُ، وَيَلْزَمَانِ الْفِعْلَ لَفْظاً، أَو تَقْدِيراً، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ: لَوْ أَنَّكَ بِالْفَتْحِ لِأَنَّهُ فاعِلٌ، وَانطَلَقَتْ بِالْفِعْلِ مَوْضِعَ مُنْطَلِقٍ لِيَكُونَ كَالْعِوضِ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً جَازَ لِتَعَذُّرِهِ، وَإِذَا تَقَدَّمَ الْقَسَمُ أَوَّلَ الْكَلاَمِ عَلَى الشَّرْطِ لَزِمَهُ المَاضِي لَفْظاً وَمَعْنًى، وَكَانَ الجَوَابُ لِلْقَسَم لَفْظاً، مِثْلُ: وَاللَّهِ إِنْ أَتَيْتَنِي، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنِي لأَكْرَمْتُكَ، وَإِنْ تَوَسَّطَ بِتَقْدِيم الشَّرْطِ، أَوْ غَيْرِهِ جَازَ أَن يُعْتَبَرَ، وَأَنْ يُلْغى، كَقَوْلِكَ: أَنَا وَاللَّهِ وَإِنْ تَأْتِنِي آتِكَ، وَإِنْ أَتَيْتَنِي وَاللَّهِ لآتِيَنَّكَ، وَتَقْدِيرُ الْقَسَم كَاللَّفْظِ، نَحْوُ: لَئِنْ أُخرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. وَإِمَّا لِلتَّفْصِيلِ وَالْتُزِمَ حَذْفُ فِعْلِهَا، وَعُوِّضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ فائِهَا جُزْءٌ مِمَّا في حَيِّزِهَا مُطْلَقاً، وَقِيلَ: هُوَ مَعْمُولُ المَحْذُوفِ مُطْلقاً، مِثْلُ: إِمَّا يَوْمُ الجُمُعَةِ، فَزَيْدٌ مُنطَلِقٌ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ جَائِزَ التَّقْدِيم، فَمِنَ الأَوَّلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثَّانِي.

حَرْفُ الرَّدْعِ: كَلَّا، وَقَدْ جَاءَ بِمَعْنَى حَقّاً.

تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةُ: تَلْحَقُ المَاضِي لِتَأْنِيثِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ ظَاهِراً غَيْرَ حَقِيقيٍّ فَمُخَيَّرٌ، وَأَمَّا إِلْحَاقُ عَلاَمَةِ التَّثْنِيَةِ، وَالْجَمْعَيْنِ فَضَعِيفٌ.

التَّنْوِينُ

نُونٌ سَاكِنَةٌ تَتْبَعُ حَرَكَةَ الآخِرِ لَا لِتَأْكِيدِ الْفِعْلِ، وَهُوَ لِلتَّمَكُّنِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالْعِوَضِ وَالمُقَابَلَةِ، وَيُحْذَفُ مِنَ الْعَلَمِ مَوْصُوفاً بِابْنٍ مُضَافاً إِلَى عَلَمٍ آخَرَ.

نُونُ التَّأْكِيدِ

خَفِيفَةٌ سَاكِنَةٌ، وَمُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَعَ غَيْرِ الأَلِفِ، تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ المُسْتَقْبَلِ في الأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالاسْتِفْهَامِ وَالتَّمَنِّي، وَالْعَرْضِ، وَالْقَسَمِ وَقَلَّتْ في النَّفْيِ، وَلَزِمَتْ في

مُثْبَتِ الْقَسَمِ، وَكَثُرَتْ في مِثْلِ: إِمَّا تَفْعَلَنَّ، وَمَا قَبْلَهَا مَعَ ضَمِيرِ المُذَكَّرِينَ مَضْمُومٌ، وَمَعَ المُخَاطَبَةِ مَكْسُورٌ، وَفِيما عَدَا ذلِكَ مَفْتُوحٌ، وَتَقُولُ في التَّثْنِيَةِ وَجَمْعِ المُؤَنَّثِ: اضْرِبَانِّ، وَاضْرِبْنَانِّ، وَلَا تَدْخُلُهُمَا الخَفِيفَةُ خِلَافاً لِيُونُسَ، وَهُمَا في غَيْرِهِمَا مَعَ الضَّمِيرِ الْبَارِزِ كَالْمُنْفَصِلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَالْمُتَّصِلِ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ هَلْ تَرَيَنَّ، وَتَرَوُنَّ، وَتَرَيِنَّ، وَاغْزُونَّ، وَاغْزُنَّ، وَاغْزِنَّ، وَالمُخَفَّفَةُ تُحْذَفُ لِلسَّاكِنِ، وَفي الْوَقْفِ فَيُرَدُّ مَا حُذِفَ وَالمَفْتُوحُ مَا قَبْلَهَا تُقْلَبُ أَلِفاً.

تمّت بحمد اللّه وعونه وحسن توفيقه

٨

إظهار الأسرار

لزين الدين محمد بن بير علي البركوي [٩٢٩ ـ ٩٨١ هـ]

الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهٰذِهِ رِسَالَةٌ فِي مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُعْرِبٍ أَشَدَّ الاحْتِيَاجِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الْعَامِلُ، وَالمَعْمُولُ، وَالْعَمَلُ: أَيِ الإِعْرَابُ، فَوَجَبَ تَرْتِيبُهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْعَامِلِ

ٱعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الْكَلِمَةَ، وَهِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنًى مُفْرَدٍ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ، وَهُوَ مَا دَلَّ بِهَيْئَتِهِ وَضْعاً عَلَى أَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ. وَمِنْ خَوَاصِّهِ: دُخُولُ قَدْ، وَالسِّينِ، وَسَوْفَ، وَإِنْ، وَلَمْ، وَلَمَّا، وَلَامُ الأَمْرِ، وَلَا النَّهْيِ، وَكُلُّهُ عَامِلٌ عَلَى مَا سَيَجِيءُ. وَٱسْمٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ فِيهِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ. وَمِنْ خَوَاصِهِ دُخُولُ التَّنْوِينِ، وَحَرْفِ الجَرِّ، وَلَامِ التَّعْرِيفِ، وَكَوْنُهُ مُبْتَدَأً وَفَاعِلاً وَمُضَافاً، وَبَعْضُهُ عَامِلٌ كَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ عَامِلٍ، كَأَنَا، وَأَنْتَ، وَالَّذِي. وَحَرْفٌ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنًى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، بَلْ آلَةٌ لِفَهْمِ غَيْرِهِ، وَبَعْضُهُ عَامِلٌ، كَحَرْفِ الجَرِّ، وَبَعْضُهُ غَيْرُ عَامِلٍ، كَهَلْ، وَقَدْ.

ثُمَّ الْعَامِلُ هُوَ مَا أَوْجَبَ بِوَاسِطَةٍ كَوْنَ آخِرِ الْكَلِمَةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الإِعْرَابِ، وَالْمُرَادُ بِالوَاسِطَةِ مُقْتَضَى الإِعْرَابِ، وَهُوَ فِي الأَسْمَاءِ تَوَارُدُ المَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا أُمُورٌ خَفِيَّةٌ تَسْتَدْعِي عَلَائِمَ ظَاهِرَةً لِتُعْرَفَ، مَثَلاً إِذَا قُلْنَا: ضَرَبَ زَيْدٌ غُلَامَ عَمْرٍو، فَضَرَبَ أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ زَيْدٍ مَضْمُوماً، وَآخِرَ غُلَام مَفْتُوحاً بِوَاسِطَةِ وُرُودِ الْفَاعِلِيَّةِ عَلَى زَيْدٍ، وَالمَفْعُولِيَّةِ عَلَى غُلَام بِسَبَبِ تَعَلُّقِ ضَرب بِهِمَا، وَأَوْجَبَ غُلَامُ أَيْضاً كَوْنَ آخِرِ عَمْرٍو مَكْسُوراً بِوَاسِطَة وُرُودِ الإِضَافَةِ عَلَيْهِ: أَيْ كَوْنِهِ مَنْسُوباً إِلَيْهِ لِغُلَام.

فَالْعَامِلُ يُحَصِّلُ المَعَانِي الخَفِيَّةَ فِي الأَسْمَاءِ، وَهِيَ تَقْتَضِي نَصْبَ عَلَائِمَ هِيَ الإِعْرَابُ. وَفِي الأَفْعَالِ المُشَابَهَةُ التَّامَّةُ لِلاِسْمِ، وَهِيَ فِي المُضَارِعِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ مُشَابِهٌ لاسْمِ الْفَاعِلِ لَفْظاً وَمَعْنًى وَٱسْتِعْمَالاً. أَمَّا الأَوَّلُ فَلِمُوَازَنَتِهِ لَهُ فِي الحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ،

نَحْوُ: ضَارِبٍ وَيَضْرِبُ وَمُدَحْرَجٍ وَيُدَحْرِجُ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِقَبُولِ كُلٍّ مِنْهُمَا الشُّيُوعَ وَالْخُصُوصَ، فَإِنَّ الاسْمَ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنِ اللَّامِ يُفِيدُ الشُّيُوعَ، وَعِنْدَ دُخُولِ حَرْفِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ يَتَخَصَّصُ، نَحْوُ: ضَارِبٌ وَالضَّارِبُ: كَذٰلِكَ الْمُضَارِعُ عِنْدَ تَجَرُّدِهِ عَنْ حَرْفِ الاسْتِقْبَالِ وَالحَالِ يَحْتَمِلُ الحَالَ والاسْتِقْبَالَ، نَحْوُ: يَضْرِبُ، وَعِنْدَ دُخُولِهِمَا عَلَيْهِ يَخْتَصُّ بِالاسْتِقْبَالِ أَوِ الْحَالِ، نَحْوُ: سَيَضْرِبُ، وَمَا يَضْرِبُ، وَلِمُبَادَرَةِ الْفَهْمِ فِيهِمَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ إِلَى الحَالِ. وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلِوُقُوعِ كُلٍّ مِنْهُمَا صِفَةً لِنَكِرَةٍ، نَحْوُ، جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ، أَوْ يَضْرِبُ، وَلِدُخُولِ لَامِ الابْتِدَاءِ عَلَيْهِمَا، نَحْوُ: إِنَّ زَيْداً لَضَارِبٌ، أَوْ لَيَضْرِبُ، فَهٰذِهِ الْمُشَابَهَةُ تَقْتَضِي تَطَفُّلَ الْمُضَارِعِ لِلاسْمِ فِيمَا هُوَ أَصْلٌ فِيهِ، وَهُوَ الإِعْرَابُ، فإِعْرَابُهُ لَيْسَ بِالأَصَالَةِ، فَإِذَا قُلْنَا لَنْ يَضْرِبَ، فَلَنْ أَوْجَبَ كَوْنَ آخِرِ يَضْرِبُ مَفْتُوحاً بِوَاسِطَةِ الْمُشَابَهَةِ لِلاسْمِ.

ثُمَّ الْعَامِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، فَاللَّفْظِيُّ مَا يَكُونُ لِلِّسَانِ فِيهِ حَظٌّ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ سَمَاعِيٍّ وَقِيَاسِيٍّ: فَالسَّمَاعِيُّ هُوَ الَّذِي يَتَوَقَّفُ إِعْمَالُهُ عَلَى السَّمَاعِ، وَهُوَ أَيْضاً عَلَى نَوْعَيْنِ: عَامِلٌ فِي الاسْمِ، وَعَامِلٌ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَالْعَامِلُ فِي الاسْمِ أَيْضاً عَلَى قِسْمَيْنِ: عَامِلٌ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ، وَعَامِلٌ فِي اسْمَيْنِ، أَعْنِي الْمُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ فِي الأَصْلِ، وَيُسَمَّيَانِ بَعْدَ دُخُولِ الْعَامِلِ اسْماً، وَخَبَراً لَهُ، وَالعَامِلُ فِي اسْمٍ وَاحِدٍ حُرُوفٌ تَجُرُّهُ تُسَمَّى حُرُوفَ الجَرِّ، وَحُرُوفَ الإِضَافَةِ، وَهِيَ عِشْرُونَ: الْبَاءِ لِلإِلْصَاقِ، وَمِنْ لِلابْتِدَاءِ، وَإِلَى لِلانْتِهَاءِ، وَعَنْ لِلْبُعْدِ وَالْمُجَاوَزَةِ، وَعَلَى لِلاسْتِعْلَاءِ، وَاللَّامُ لِلتَّعْلِيلِ أَوِ التَّخْصِيصِ. وَفِي لِلظَّرْفِ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَحَتَّى لِلْغَايَةِ، وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ، وَوَاوُ الْقَسَمِ وَتَاؤُهُ، وَحَاشَا لِلاسْتِثْنَاءِ، وَمُذْ، وَمُنْذُ لِلابْتِدَاءِ فِي الزَّمَانِ المَاضِي، وَقَدْ يَكُونَانِ اسْمَيْنِ، وَخَلَا، وَعَدَا لِلاسْتِثْنَاءِ، وَيَكُونَانِ فِعْلَيْنِ وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَلَوْلَا لامْتِنَاعِ شَيْءٍ لِوُجُودِ غَيْرِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهَا ضَمِيرٌ، وَكَيْ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَا الاسْتِفْهَامِيَّةِ لِلتَّعْلِيلِ. وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي فِي لُغَةِ عُقَيْلٍ، وَلَا بُدَّ لِهٰذِهِ الحُرُوفِ مِنْ مُتَعَلَّقٍ: فِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَّا الزَّائِدَ مِنْهَا، نَحْوُ: كَفَى بِاللَّهِ، وَبِحَسْبِكَ دِرْهَمٌ، وَرُبَّ، وَحَاشَا، وَخَلَا، وَعَدَا، وَلَوْلَا، وَلَعَلَّ، فَإِنَّهَا لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، فَمَجْرُورُ الزَّائِدِ وَرُبَّ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا، وَمَجْرُورُ حُرُوفِ الاسْتِثْنَاءِ كَالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا عَلَى مَا سَيَجِيءُ، وَمَجْرُورُ لَوْلَا وَلَعَلَّ مُبْتَدَأٌ وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ، نَحْوُ: لَوْلَاكَ لَهَلَكَ زَيْدٌ، ولَعَلَّ زَيْدٍ قَائِمٌ، وَمَجْرُورُ مَا عَدَا هٰذِهِ السَّبْعَةِ مَنْصُوبُ المَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ لِمُتَعَلَّقِهِ إِنْ كَانَ الجَارُّ فِي أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: صَلَّيْتُ فِي المَسْجِدِ أَوْ بِالْمَسْجِدِ، أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ إِنْ كَانَ الجَارُّ لَاماً أو مَا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْداً لِلتَّأْدِيبِ، وَكَيْمَهْ عَصَيْتَ أَوْ مَفْعُولٌ بِهِ غَيْرُ صَرِيحٍ إِنْ كَانَ الجَارُّ مَا

عَدَاهُمَا، نَحْوُ: مَرَرْتُ بزَيْدٍ، وَقَدْ يُسْنَدُ المُتَعَلِّقُ إِلَى الجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فَيَكُونُ مَرْفُوعَ المَحَلِّ عَلَى أَنَّهُ نائِبُ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: مُرَّ بِزَيْدٍ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَا عَدَا هٰذَا عَلَى مُتَعَلِّقِهِ، نَحْوُ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ. وَقَدْ يُحْذَفُ المُتَعَلِّقُ فَإِنْ كَانَ المَحْذُوفُ فِعْلاً عَامّاً مُتَضَمَّناً فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ يُسَمَّيَانِ ظَرْفاً مُسْتَقِرّاً، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ: أَيْ حَصَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ أَوْ لَمْ يُحْذَفْ مُتَعَلَّقُهُ يُسَمَّيَانِ ظَرْفاً لَغْواً، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ: أَيْ كَائِنٌ، ومَرَرْتُ بِزَيْدٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ الجَارُّ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: قِيَاسِيّ، وَسَمَاعِيّ. فَالْقِيَاسِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ المَفْعُولُ فِيهِ: فَإِنَّ حذفَ فِي مِنهُ قِيَاسٌ إِنْ كَانَ ظَرْفَ زَمَانٍ مُبْهَماً كَانَ أَوْ مَحْدُوداً، نَحْوُ: سِرْتُ حِيناً، وَصُمْتُ شَهْراً، أَوْ ظَرْفَ مَكَانٍ مُبْهَماً، وَهُوَ مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أَمْرٍ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي مُسَمَّاهُ، كَالْجِهَاتِ السِّتِّ، وَهِيَ: أَمَامَ، وَقُدَّامَ، وَخَلْفَ، وَيَمِينَ، وَيَسَارَ، وَشِمَالَ، وَفَوْقَ، وَتَحْتَ، وَكَعِنْدَ وَلَدَى وَوَسْطَ بِسُكُونِ السِّينَ، وَبَيْنَ، وَإِزَاءَ، وَحِذَاءَ، وَتِلْقَاءَ، وكَالْمَقَادِيرِ المَمْسُوحَةِ نَحْوُ: فَرْسَخٍ وَمِيلٍ، وَبَرِيدٍ إِلَّا جَانِباً وَجِهَةً، وَوَجْهاً، وَوَسَطاً بِفَتْحِ السِّينِ، وَخَارِجَ الدَّارِ، ودَاخِلَ الدَّارِ، وَجوْفَ الْبَيْتِ. وَكُلُّ اسْمِ مَكَانٍ لَا يَكُونُ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ، نَحْوُ: المَقْتَلِ وَالمَضْرَبِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَلَّقُهُ بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: مَقَام وَمَكَانٍ، فَإِنَّ هٰذِهِ المُسْتَثْنَيَاتِ لَا يَجُوزُ حَذْفُ فِي مِنْهَا، لَا يُقَالُ: أَكَلْتُ جَانِبَ الدَّارِ، أَوْ مَضْرَبَ زَيْدٍ، أَوْ مَقَامَهُ، بَلْ فِي جَانِبِ الدَّارِ، أَوْ فِي مَضْرَبِ زَيْدٍ، أَوْ فِي مَقَامِهِ. وأَمَّا إِنْ كَانَ عَامِلُ الْقِسْمِ الأَخِيرِ بِمعْنَى الاسْتِقْرَارِ، فَيَجُوزُ حَذْفُ فِي، نَحْوُ: قُمْتُ مَقَامَهُ، وَقعَدْتُ مَكَانَهُ. وَإِنْ كَانَ ظَرْفَ مَكَانٍ مَحْدُوداً، وَهُوَ مَا ثَبَتَ لَهُ اسْمٌ بِسَبَبِ أَمْرٍ دَاخِلٍ فِي مُسَمَّاهُ، نَحْوُ: دَارٍ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُ فِي، فَلَا يُقَالُ: صَلَّيْتُ دَاراً بَلْ فِي دَارٍ إِلَّا مِمَّا بَعْدَ: دَخَلَ، وَنَزَلَ، وَسَكَنَ، نَحْوُ: دَخَلْتُ الدَّارُ، وَنَزَلْتُ الخَانَ، وَسَكَنْتُ البَلَدَ.

وَالثَّانِي المَفْعُولُ لَهُ: إِذَا كَانَ فِعْلاً لِفَاعِلِ الْفِعْلِ المُعَلَّلِ، وَمُقَارِناً لَهُ فِي الْوُجُودِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْداً تَأْدِيباً لَهُ بِخِلَافِ أَكْرَمْتُكَ لِإِكْرَامِكَ، وَجِئْتُكَ الْيَوْمَ لِوَعْدِي أَمْسِ، وَفِي هٰذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ إِذَا حُذِفَ الْجَارُّ يَنْتَصِبُ المَجْرُورُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَائِبَ الْفَاعِلِ، وَيُرْفَعُ إِنْ كَانَ نَائِبَهُ بِالاتِّفَاقِ.

وَالثَّالِثُ أَنْ وَأَنَّ: فَالْجَارُّ يُحْذَفُ مِنْهُمَا قِيَاساً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢]. أَيْ لأَنْ جَاءَهُ الأَعْمَى. وَالسَّمَاعِيُّ فِيمَا عَدَا هٰذِهِ الثَّلَاثَة مِمَّا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ فَيُحْفَظُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْدَ الحَذْفِ فِي غَيْرِ الأَوَّلَيْنِ أَنْ تُوصِلَ مُتَعلَّقَهُ إِلَى المَجْرُورِ فَتُظْهِرَ الإِعْرَابَ المَحَلِّيَّ، وَهُوَ النَّصْبُ عَلَى المَفْعُولِيَةِ

وَالرَّفْعُ عَلَى النَّائِبِيَّةِ، وَيُسَمَّى حَذْفاً وَإِيْصالاً، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أَيْ مِنْ قومِهِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: مَالٌ مُشْتَرَكٌ، وَظَرْفٌ مُسْتَقَرٌّ، أَيْ مُشْتَرَكٌ فِيهِ ومُسْتَقَرٌّ فِيهِ وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُوراً عَلَى الشُّذُوذِ، نَحْوُ: اللَّهِ لأَفْعَلَنَّ: أَيْ وَاللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعَلُّقُ الجَارَّيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ بِدُونِ الْعَطْفِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُقَالُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ بِعَمْرٍو، وَلَا ضَرَبْتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ يَوْمَ السَّبْتِ، بِخِلَافِ ضَرَبْتُ يَومَ الجُمُعَةِ أَمَامَ الأَمِيرِ، وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَرِهِ مِنْ تُفَّاحِهِ.

وَالْعَامِلُ فِي اسْمَيْنِ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضاً: قِسْمٌ مَنْصُوبُهُ قَبْلَ مَرْفُوعِهِ، وَقِسْمٌ عَلَى الْعَكْسِ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ ثَمَانِيَةُ أَحْرُفٍ: سِتَّةٌ مِنْهَا تُسَمَّى حُرُوفاً مُشَبَّهَةً بِالْفِعْلِ لِكَوْنِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَصَاعِداً وَفَتْحِ أَوَاخِرِهَا، وَوُجُودِ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي كُلٍّ مِنْهَا: إِنَّ وَأَنَّ لِلتَّحْقِيقِ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ، وَلَٰكِنَّ لِلاسْتِدْرَاكِ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي، وَلَعلَّ لِلتَّرَجِّي، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهَا عَلَيْهَا، وَلَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ غَيْرَ أَنَّ، فَلَا تَقَعُ فِي الصَّدْرِ أَصْلاً، وَتَلْحَقُهَا مَا فَتُلْغَى عَنِ الْعَمَلِ، وَتَدْخُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الأَفْعَالِ، نَحْوُ: إِنَّمَا ضُرِبَ زَيْدٌ، فَإِنَّ لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ مَعَ جُمْلَتِهَا فِي حُكْمِ المَصْدَرِ، وَمِنْ ثَمَّتَ وَجَبَ الْكَسْرُ فِي مَوضِعِ الجُمَلِ وَالفَتْحُ فِي مَوضِعِ المُفْرَدِ، فَكُسِرَتْ فِي الابْتِدَاءِ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَفِي جَوَابِ الْقَسَمِ نَحْوُ: وَاللَّهِ إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَفِي الصِّلَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]. وَفِي الْخَبَرِ عَنِ اسْمِ عَيْنٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ إِنَّهُ قَائِمٌ، وَفِي جُمْلَةٍ دَخَلَتْ عَلَى خَبَرِهَا لَامُ الابْتِدَاءِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ إِنَّ زَيْداً لَقَائِمٌ، وَبَعْدَ الْقَوْلِ الْعَرِيِّ عَنِ الظَّنِّ، نَحْوُ: قُلْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَبَعْدَ حَتَّى الابْتِدَائِيَّةِ، نَحْوُ: أَتَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّى إِنَّ زَيْداً يَقُولُهُ، وَبَعْدَ حُرُوفِ التَّصْدِيقِ، نَحْوُ: نَعَمْ إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ وَبَعْدَ حُرُوفِ الافْتِتَاحِ، نَحْوُ: أَلَا إِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَبَعْدَ وَاوِ الحَالِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]. وَفُتِحَتْ فاعِلَةً نَحْوُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قَائِمٌ، وَمَفْعُولَةً نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ، وَمُبْتَدَأَةً نَحْوُ: عِنْدِي أَنَّكَ قَائِمٌ، وَمُضَافاً إِلَيْهَا نَحْوُ: اجْلِسْ حَيْثُ أَنَّ زَيْداً جَالِسٌ، وَبَعْدَ لَوْ لأَنَّهُ فَاعِلٌ نَحْوُ: لَوْ أَنَّكَ قَائِمٌ لَكَانَ كَذَا: أَيْ لَوْ ثَبَتَ قِيَامُكَ وَبَعْدُ لَوْلَا لأَنَّهُ مُبْتَدَأٌ، نَحْوُ: لَوْلَا أَنَّكَ ذَاهِبٌ لَكَانَ كَذَا: أَيْ لَوْلَا ذَهَابُكَ مَوجُودٌ، وَبَعْدَ مَا المَصْدَرِيَّةِ التَّوقِيتِيَّةِ لأَنَّهُ فَاعِلٌ لاخْتِصَاصِ مَا المَصْدَرِيَّةِ بِالفِعْلِ، نَحْوُ: اجْلِسْ مَا أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ، أَيْ مَا ثَبَتَ أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ، بِمَعْنَى مُدَّةِ ثُبُوتِ قِيَامِ زَيْدٍ، وَبَعْدَ حُرُوفِ الجَرِّ نَحْوُ: عَجِبْتُ مِنْ أَنَّكَ قَائِمٌ، وَبَعْدَ حَتَّى الْعَاطِفَةِ لِلْمُفْرَدِ نَحْوُ: عَرَفْتُ أُمُورَكَ حَتَّى أَنَّكَ صَالِحٌ، وَبَعْدَ مُذْ وَمُنْذُ نَحْوُ: مَا رَأَيْتُهُ مُذْ أَنَّكَ قَائِمٌ، وَحَيْثُ جَازَ التَّقْدِيرَانِ، جَازَ الأَمْرَانِ، كَالَّتِي وَقَعَتْ بَعْدَ فَاءِ الجَزَاءِ، نَحْوُ: مَنْ يُكْرِمُنِي

فَإِنِّي أُكرِمُهُ، فَإِنْ كُسِرَتْ فالمعْنَى فَأَنا أُكْرِمُهُ، وَإِنْ فُتِحَتْ فَالْمَعْنَى فَإِكْرَامِي إِيَّاهُ ثَابِتٌ، وَتُخَفَّفُ المَكْسُورَةُ، فَيَلْزَمُ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَيَجُوزُ إِلْغَاؤُهَا وَدُخُولُهَا عَلَى فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ [البقرة: ١٤٣]. وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَتُخَفَّفُ المَفْتُوحَةُ فَتَعْمَلُ فِي ضَمِيرِ شَأْنٍ مُقَدَّرٍ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهَا فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ التَّحْقِيقِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقاً وَيَلْزَمُهَا مَعَ الْفِعْلِ المُتَصَرِّفِ غَيْرِ الشَّرْطِ وَالدُّعَاءِ حَرْفُ النَّفْيِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ لَا تَقُومُ، أَوِ السِّينُ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ﴾ [المزمل: ٢٠]. أَوْ سَوْفَ، أَوْ قَدْ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ قَدْ تَقُومُ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ، أَوْ شَرْطاً أَوْ دُعَاءً لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدِ هٰذِهِ الحُرُوفِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَتِ ٱلْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ١٤]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ [النور: ٩]. وَتُخَفَّفُ كَأَنَّ فَتُلْغىٰ عَلَى الأَفْصَحِ، نَحْوُ: كَأَنْ ثَدْيَاهُ حُقَّانِ. وَتُخَفَّفُ لٰكِنَّ فَيَجِبُ إِلْغَاؤُهَا، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي زَيْدٌ وَلٰكِنْ عَمْرٌو حَاضِرٌ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دُخُولُهُمَا عَلَى الْفِعْلِ، كَأَنْ قَامَ زَيْدٌ، وَمَا قَامَ زَيْدٌ وَلٰكِنْ عَمْرٌو حَاضِرٌ، وَيَجُوزُ حِينَئِذٍ دُخُولُهُمَا عَلَى الْفِعْلِ، كَأَنْ قَامَ زَيْدٌ، وَمَا قَامَ زَيْدٌ وَلٰكِنْ قَعَدَ. وَالسَّابِعُ إِلَّا فِي المُسْتَثْنَى المنقَطِعِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْرَجْ مِنْ مُتَعَدِّدٍ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى لٰكِنَّ، فَيُقَدَّرُ لَهُ الْخَبَرُ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلَّا حِمَاراً، أَيْ لٰكِنَّ حِمَاراً لَمْ يَجِئْ. وَالثَّامِنُ لَا لِنَفْيِ الْجِنْسِ، وَشَرْطُ عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ ٱسْمُهُ نَكِرَةً مُضَافَةً أَوْ مُشَبَّهَةً بِهَا غَيْرَ مَفْصُولَةٍ عَنْهَا، نَحْوُ: لا غُلَامَ رَجُلٍ جَالِسٌ عِنْدَنَا. وَالقِسْمُ الثَّانِي حَرْفَانِ مَا وَلَا المُشَبَّهَتَانِ بِلَيْسَ فِي كَوْنِهِمَا لِلنَّفْيِ وَالدُّخُولِ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، وَشَرْطُ عَمَلِهِمَا أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱسْمِهِمَا بِإِنْ وَلَا بِخَبَرِهِمَا وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَأَنْ لَا يَنْتَقِضَ النَّفْيُ بِإِلَّا. وَشُرِطَ فِي لَا مَعَهُمَا كَوْنُ ٱسْمِهَا نَكِرَةً، نَحْوُ: مَا زَيْدٌ قَائِماً، وَلَا رَجُلٌ حَاضِراً، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الشُّرُوطِ لَمْ تَعْمَلَا، نَحْوُ: مَا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ، وَمَا قَائِمٌ زَيْدٌ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُمَا عَلَيْهِمَا. وَالْعَامِلُ فِي الْفِعْلِ المُضَارِعِ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَاصِبٌ، وَجَازِمٌ؛ فَالنَّاصِبُ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ أَنْ لِلْمَصْدَرِيَّةِ، وَلَنْ لِلنَّفْيِ المُؤَكَّدِ فِي الاسْتِقْبَالِ، وَكَيْ لِلسَّبَبِيَّةِ، وَإِذَنْ لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ، وَشَرْطُ عَمَلِهِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ مُسْتَقْبَلاً غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ أُرِيدُ بِهِ الحَالُ، أَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَمْ يَعْمَلْ، نَحْوُ: إِذَنْ أَظُنُّكَ كَاذِباً لِمَنْ قَالَ: قُلْتُ هٰذَا الْقَوْلَ، وَنَحْوُ: أَنَا إِذَنْ أُكْرِمُكَ لِمَنْ قَالَ: جِئْتُكَ، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ أَنْ خَاصَّةً، فَيَنْتَصِبُ المُضَارِعُ بِهِ، نَحْوُ: زُرْنِي فَأُكْرِمَكَ. وَالجَازِمُ خَمْسَ عَشَرَةَ كَلِمَةً، مِنْهَا حُرُوفٌ تَجْزِمُ فِعْلاً وَاحِداً، وَهِيَ: لَمْ وَلَمَّا لِنَفْيِ المَاضِي، وَلَامُ الأَمْرِ، وَلَا النَّهْيِ لِلطَّلَبِ. وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْهَا تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ

إنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ تُسَمَّى كَلِمَ المُجَازَاةِ، وَهِيَ: إنْ لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ، وَحَيْثُمَا، وَأَيْنَ، وَأَنَّى لِلْمَكَانِ، وَإِذْ مَا، وَإِذَا مَا، وَمَتَى لِلزَّمَانِ، وَمَهْمَا، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيٌّ، وَيَجُوزُ إِضْمَارُ إِنْ خَاصَّةً، فَيُجْزَمُ المُضَارِعُ بِهَا، نَحْوُ: زُرْنِي أُكْرِمْكَ.

وَالعَامِلُ الْقِيَاسِيُّ: مَا يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ فِي عَمَلِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، مَوْضُوعُهَا غَيْرُ مَحْصُورٍ، وَلاَ يَضُرُّهُ كَوْنُ صِيغَتِهِ سَمَاعِيَّةً، نَحْوُ: كُلُّ صِفَةٍ مُشَبَّهَةٍ تَرْفَعُ الْفَاعِلَ، وَهُوَ تِسْعَةٌ: الأَوَّلُ، الْفِعْلُ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ مَعْمُولاَتٍ كَثِيرَةً، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَنْصُوبِهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: لاَزِمٍ، وَمُتَعَدٍّ، فَاللاَّزِمُ مَا يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، نَحْوُ: قَعَدَ زَيْدٌ، وَلاَ يَنْصِبُ المَفْعُولَ بِهِ بِغَيْرِ حَرْفِ الجَرِّ. فَمِنْهُ أَفْعَالُ المَدْحِ وَالذَّمِّ، وَهِيَ: نِعْمَ لِلْمَدْحِ، وَبِئْسَ لِلذَّمِّ، وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَ الفَاعِلُ مُعَرَّفاً بِاللاَّمِ، أَوْ مُضَافاً إِلَيْهِ، أَوْ مُضْمَراً مُمَيَّزاً بِنَكِرَةٍ، وَيُذْكَرُ بَعْدَ ذٰلِكَ المَخْصُوصُ مُطَابِقاً لِلْفَاعِلِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَمَا قَبْلَهُ خَبَرُهُ، نَحْوُ: نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ، وَنِعْمَ غُلاَمَا الرَّجُلِ الزَّيْدَانِ، وَنِعْمَ رَجُلاً زَيْدٌ، وَقَدْ يُحْذَفُ المَخْصُوصُ إِذَا عُلِمَ، وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلى الفِعْلِ، نَحْوُ: الزَّيْدُونَ نِعْمَ الرِّجَالُ، وَسَاءَ مِثْلُ: بِئْسَ، وَحَبَّذَا لِلْمَدْحِ، وَفَاعِلُهُ ذَا، وَلاَ يَتَغَيَّرُ، وَيُذْكَرُ بَعْدَهُ المَخْصُوصُ، وَإِعْرَابُهُ كَإِعْرَابِ مَخْصُوصِ نِعْمَ، نَحْوُ: حَبَّذَا زَيْدٌ. وَالمُتَعَدِّي مَا لاَ يَتِمُّ فَهْمُهُ بِغَيْرِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: الأَوَّلُ، مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَيَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولِهِ بِقَرِينَةٍ، وَبِدُونِهَا. وَالثَّانِي: مُتَعَدٍّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَهُوَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَا كَانَ مَفْعُولُهُ الثَّانِي مُبَايِناً لِلأَوَّلِ، نَحْوُ: أَعْطَيْتُ زَيْداً دِرْهَماً، وَيَجُوزُ حَذْفُهُمَا وَحَذْفُ أَحَدِهِمَا مَعَ قَرِينَةٍ وَبِدُونِهَا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَفْعَالُ الْقُلُوبِ، وَهِيَ أَفْعَالٌ دَالَّةٌ عَلَى فِعْلٍ قَلْبِيٍّ دَاخِلَةٌ عَلَى المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ نَاصِبَةٌ إِيَّاهُمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ، وَرَأَيْتُ، وَوَجَدْتُ، وَزَعَمْتُ، وَظَنَنْتُ، وَخِلْتُ، وَحَسِبْتُ، وَهَبْ بِمَعْنَى احْسِبْ غَيْرَ مُتَصَرِّفٍ، وَلاَ يَجُوزُ حَذْفُ مَفْعُولَيْهَا مَعاً، أَوْ أَحَدِهِمَا بِدُونِ قَرِينَةٍ، وَمَعَ قَرِينَةٍ كَثُرَ حَذْفُهُمَا مَعاً، وَقَلَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ. وَمِنْ خَصَائِصِهَا جَوَازُ الإِلْغَاءِ وَالإِعْمَالِ إِذَا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ مَعْمُولَيْهَا، نَحْوُ: زَيْدٌ عَلِمْتُ مُنْطَلِقٌ، أَوْ تَأَخَّرَتْ، نَحْوَ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ عَلِمْتُ. وَمِنْهَا جَوَازُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهَا وَمَفْعُولُهَا ضَمِيرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مُتَّحِدَيِ المَعْنَى، نَحْوَ: عَلِمْتُنِي قَائِماً، وَحُمِلَ عَدِمَ وَفَقَدَ فِي هٰذَا الجَوَازِ عَلَى وَجَدَ، وَمِنْهَا جَوَازُ دُخُولِ أَنَّ عَلَى مَفْعُولَيْهَا، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنَّ زَيْداً قَائِمٌ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِكَلِمَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَوِ النَّفْيِ، أَوْ لاَمِ الابْتِدَاءِ، أَوِ الْقَسَمِ، أَوْ إِنَّ المَكْسُورَةِ إِذَا دَخَلَ فِي خَبَرِهَا لاَمُ الابْتِدَاءِ: أَيْ إِبْطَالُ الْعَمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ لَفْظاً لاَ مَعْنًى، فَيَعُمُّ هٰذِهِ الأَفْعَالَ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَزَيْدٌ عِنْدَكَ أَمْ عَمْرٌو، وَرَأَيْتُ مَا زَيْدٌ

مُنطَلِقٌ، وَوَجَدْتُ لَزَيْدٌ مُنطَلِقٌ، وَكُلُّ فِعْلٍ قَلْبِيّ غَيْرِهَا، نَحْوُ: شَكَكْتُ وَنَسِيتُ وَتَبَيَّنْتُ، وَكُلُّ فِعْلٍ يُطْلَبُ بِهِ الْعِلْمُ، نَحْوُ: امْتَحَنْتُ وَسَأَلْتُ، وَمِنْهُ أَفْعَالُ الحَوَاسِّ الخَمْسِ: كَلَمَسْتُ، وَأَبْصَرْتُ، وَسَمِعْتُ وَشَمَمْتُ، وَذُقْتُ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَفْعَالٌ مُلْحَقَةٌ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ فِي مُجَرَّدِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، وَعَدَمِ جَوَازِ حَذْفِهِمَا مَعاً، أَوْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بِلَا قَرِينَةٍ، وَقِلَّة حَذْفِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ بِهَا، نَحْوُ: صَيَّرَ وَجَعَلَ، وَتَرَكَ، وَاتَّخَذَ، وَالثَّالِثُ مُتَعَدٍّ إِلَى ثَلَاثَةِ مَفَاعِيلَ، نَحْوُ: أَعْلَمَ وَأَرَى، وَهٰذِهِ مَفعُولُهَا الأَوَّلُ كَمَفْعُولِ بَابِ أَعْطَيْتُ، وَالأَخِيرَانِ كَمَفْعُولَيْ بَابِ عَلِمْتُ، نَحْوُ: أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْراً بَكْراً فَاضِلاً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلَامٌ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى غَيْرِهِ يُسَمَّى فِعْلاً تَامّاً، وَمَرْفُوعُهُ فَاعِلاً، وَمَنْصُوبُهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّياً مَفْعُولاً كَالأَفْعَالِ السَّابِقَةِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى مَعْمُولٍ مَنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلاً نَاقِصاً، وَمَرْفُوعُهُ اسْماً لَهُ، وَمَنْصُوبُهُ خَبَراً لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي الأَصْلِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ مَا لا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْمُقَارَبَةِ، وَهُوَ الشَّائِعُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ النَّاقِصِ، نَحْوُ: كَانَ وَصَارَ، وَكَذَا آلَ، وَرَجَعَ، وَحَالَ، وَاسْتَحَالَ، وَتَحَوَّلَ، وَارْتَدَّ، وَجَاءَ، وَقَعَدَ إِذَا كُنَّ بِمَعْنَى صَارَ وَأَصْبَحَ، وَأَمْسَى، وَأَضْحَى، وَظَلَّ، وَبَاتَ، وَآضَ، وَعَادَ، وَغَدَا، وَرَاحَ، وَمَا زَالَ، وَمَا فَتِئَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا، وَمَا بَرِحَ، وَمَا أَفْتَأَ وَمَا وَتَى وَمَا رَامَ، كُلُّهَا بِمَعْنَى مَا زَالَ، وَمَا دَامَ، وَلَيْسَ، وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الْفِعْلُ التَّامُّ مَعْنَى صَارَ، فَيَصِيرُ نَاقِصاً، نَحْوُ: تَمَّ التِّسْعَةُ بِهٰذَا عَشَرَةً: أَيْ صَارَ عَشَرَةً تَامَّةً، وَكَمَلَ زَيْدٌ عَالِماً: أَيْ صَارَ عَالِماً كَامِلاً، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِهَا عَلَى أَنْفُسِهَا إِلَّا مَا فِي أَوَّلِهِ مَا فَلَا يَجُوزُ، نَحْوُ: قَائِماً مَا زَالَ زَيْدٌ، وَكَذَا إِنْ بُدِّلَ مَا بِإِنِ النَّافِيَةِ، وَأَمَّا إِنْ بُدِّلَ بِلَمْ، وَلَنْ، فَيَجُوزُ، نَحْوُ: قَائِماً لَمْ يَزَلْ زَيْدٌ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْقُرْبِ، وَيُسَمَّى أَفْعَالَ الْمُقَارَبَةِ، وَلَا يَكُونُ أَخْبَارُهَا إِلَّا فِعْلاً مُضَارِعاً، نَحْوُ: عَسَى، وَخَبَرُهُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ مَعَ أَنْ غَالِباً، نَحْوُ: عَسَى زَيْدٌ أَنْ يَخْرُجَ، وَقَدْ يُحْذَفُ أَنْ، وَقَدْ تَكُونُ تَامَّةً بِأَنْ مَعَ المضَارِعِ، نَحْوُ: عَسَى أَنْ يَخْرُجَ زَيْدٌ.

وَكَادَ وَخَبَرُهُ غَالِباً مُضَارِعٌ بِلَا أَنْ، نَحْوُ: كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ أَنْ. وَكَرَبَ، وَهُوَ مِثْلُ كَادَ فِي وَجْهَيْهِ. وَهَلْهَلَ، وَطَفِقَ، وَأَخَذَ، وَأَنْشَأَ، وَأَقْبَلَ، وَهَبَّ، وَجَعَلَ، وَعَلِقَ. وَأَخْبَارُهَا الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بِلَا أَنْ. وَأَوْشَكَ، وَهُوَ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ عَسَى وَكَادَ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ عَلَى أَنْفُسِهَا.

وَالثَّانِي اسْمُ الْفَاعِلِ: فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَعْلُوم.

وَالثَّالِثُ اسْمُ المَفْعُولِ: فَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ المَجْهُولِ، وَشَرْطُ عَمَلِهِمَا فِي الْفَاعِلِ المُنْفَصِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لاَ يَكُونَا مُصَغَّرَيْنِ، نَحْوُ: ضُوَيْرِبٌ وَمُضَيْرِبٌ، وَلاَ مَوْصُوفَيْنِ، نَحْوُ: جَاءَنِي ضَارِبٌ شَدِيدٌ، وَإِنْ وُصِفَا بَعْد الْعَمَلِ لَمْ يَضُرَّ عَمَلَهُمَا السَّابِقَ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ ضَارِبٌ غُلاَمَهُ شَدِيدٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَا بِاللَّامِ لَا يُشْتَرَطُ لِعَمَلِهِمَا غَيْرُ مَا ذُكِرَ، نَحْوُ: الضَّارِبُ غُلَامَهُ عَمْراً أَمْسِ عِنْدَنَا.

وَإِنْ كَانَا مُجَرَّدَيْنِ مِنْهَا يُشْتَرَطُ الاعْتِمَادُ عَلَى المُبْتَدَإِ، أَوِ الْمَوْصُوفِ أَوْ ذِي الحَالِ نحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِباً غُلَامُهُ، أَوْ الاسْتِفْهَامِ نَحْوُ: أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ، أَوِ النَّفْيُ نَحْوُ: مَا قَائِمٌ الزَّيْدَانِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي نَصْبِهِمَا المَفْعُولَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الحَالِ أَوْ الاسْتِقْبَالِ وتَثْنِيَتُهُمَا وَجَمْعُهُمَا كَمُفْرَدِهِمَا، وَكَذَا ثَلَاثَةُ أَوْزَانٍ مِنْ مُبَالَغَةِ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: فَعَّالٍ وَفَعُولٍ وَمِفْعَالٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَمَلِ هٰذِهِ الثَّلَاثَةِ مَعْنَى الحَالِ وَالاستِقْبَالِ.

وَالرَّابِعُ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ: فَهِيَ تَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهَا بِالشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ غَيْرَ مَعْنَى الحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهَا، نَحْوُ: زَيْدٌ حَسَنٌ وَجْهُهُ.

وَالْخَامِسُ اسْمُ التَّفْضِيلِ: وَهُوَ لاَ يَنْصِبُ المفْعُولَ بِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَلاَ يَرْفَعُ الْفَاعِلَ الظَّاهِرَ إِلاَّ إِذَا صَارَ بِمَعْنَى الْفِعْلِ بِأَنْ يَكُونَ وَصْفاً لِمُتَعَلِّقٍ مَا جَرَى عَلَيْهِ مُفَضَّلاً بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ عَلَى نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ غَيْرِهِ مَنْفِيّاً، نَحْوُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَحْسَنَ فِي عَيْنِهِ الْكُحْلُ مِنْهُ فِي عَيْنِ زَيْدٍ، وَيَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَالسَّادِسُ المَصْدَرُ: وَشَرْطُ عَمَلِهِ فِي الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ مُصَغَّراً، وَلاَ مَوْصُوفاً، وَلاَ مُقْتَرِناً بِالْحالِ، وَلاَ مُعَرَّفاً بِاللاَّمِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَلاَ عَدَداً، وَلاَ نَوْعاً، وَلاَ تَأْكِيداً مَعَ الْفِعْلِ أَوْ بِدُونِهِ وَالْفِعْلُ مُرَادٌ غَيْرُ لاَزِمِ الحَذْفِ، وَإِنْ كَانَ لاَزِمَ الحَذْفِ، فَيَعْمَلُ المَصْدَرُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الْفِعْلِ، نَحْوُ: سَقْياً زَيْداً، وَيَجُوزُ حَذْفُ فَاعِلِهِ بِلاَ نَائِبٍ. وَلاَ يَجُوزُ هٰذَا فِي غَيْرِ المَصْدَرِ، وَلاَ يُضْمَرُ فِيهِ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ.

وَالسَّابِعُ الاسْمُ المُضَافُ: وَهُوَ يَعْمَلُ الجَرَّ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ اسْماً مُجَرَّداً عَنْ تَنْوِينِهِ وَنَائِبِهِ لِأَجْلِ الإِضَافَةِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مُسَاوِياً لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ وَلاَ أَخَصَّ مِنْهُ مُطْلَقاً، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَفْظِيَّةٌ. فَالمَعْنَوِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ المُضَافُ غَيْرَ صِفَةٍ مُضَافَةٍ إِلَى مَعْمُولِهَا، نَحْوُ: غُلَامُ زَيْدٍ، وَضَارِبُ عَمْرٍو أَمْسِ،

وَشَرْطُهَا تَجْرِيدُ المُضَافِ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ إِنْ كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ جِنْساً شَامِلاً لِلْمُضَافِ وَغَيْرِهِ، نَحْوُ: خَاتَمُ فِضَّةٍ. أَوْ بِمَعْنَى اللاَّمِ فِي غَيْرِهِ وَهُوَ الأَكْثَرُ، نَحْوُ: غُلامُ زَيْدٍ وَرَأْسُ عَمْرٍو. وَتُفِيدُ تَعْرِيفاً إِنْ كَانَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَعْرِفَةً وَالمُضَافُ غَيْرَ غَيْرٍ وَشِبْهٍ وَمِثْلٍ فَإِنَّهَا لاَ تَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ، نَحْوُ: غُلامُ زَيْدٍ. وَتَخْصِيصاً إِنْ كَانَ نَكِرَةً، نَحْوَ: غُلامُ رَجُلٍ. وَاللَّفْظِيَّةُ أَنْ يَكُونَ المُضَافُ صِفَةً مُضَافَةً إِلَى مَعْمُولِهَا، وَلاَ تُفِيدُ إِلاَّ تَخْفِيفاً فِي اللَّفْظِ، نَحْوُ: ضَارِبُ زَيْدٍ، وَحَسَنُ الْوَجْهِ، وَمَعْمُورُ ٱلدَّارِ، وَالضَّارِبَا زَيْدٍ، وَالضَّارِبُو زَيْدٍ، وٱمْتَنَعَ نَحْوُ: الضَّارِبُ زَيْدٍ لِعَدَمِ التَّخْفِيفِ، وَجَازَ نَحْوُ: الضَّارِبُ الرَّجُلِ حَمْلاً عَلَى الحَسَنِ الْوَجْهِ، أَصْلُهُ الحَسَنُ وَجْهُهُ.

وَالثَّامِنُ الاسْمُ المُبْهَمُ التَّامُّ: فَإِنَّهُ يَنْصِبُ ٱسْماً نَكِرَةً عَلَى التَّمْيِيزِ، وَتَمَامُهُ: أَيْ كَوْنُهُ عَلَى حَالَةٍ يَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ مَعَهَا بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ، وذَلِكَ فِي الضَّمِيرِ المُبْهَمِ، نَحْوُ: رُبَّهُ رَجُلاً، وَبَالَهُ رَجُلاً، وَنِعْمَ رَجُلاً، وَفِي ٱسْمِ الإِشَارَةِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًاۘ﴾ [المدثر: ٣١]. وبالتَّنْوِينِ إِمَّا لَفْظاً، نَحْوُ: رِطْلٌ زَيْتاً، أَوْ تَقْدِيراً نَحْوُ: مَثَاقِيلُ ذَهَباً، وَأَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً. وَمُمَيِّزُ ثَلاثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ لَا يُنْصَبُ، بَلْ هُوَ مَجْرُورٌ وَمَجْمُوعٌ، نَحْوُ: ثَلاثَةُ رِجَالٍ، إِلَّا فِي ثَلاثِمِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ، وَمُمَيِّزُ أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مَنْصُوبٌ مُفْرَدٌ دَائِماً، وَمُمَيِّزُ مَائَةٍ وَأَلْفٍ وَتَثْنِيَتِهِمَا وَجَمْعِهِ لَا يُنْصَبُ، بَلْ هُوَ مُفْرَدٌ مَجْرُورٌ، نَحْوُ: مِائَةُ رَجُلٍ، وَأَلْفُ دِرْهَمٍ، وَبِنُونِ التَّثْنِيَةِ، نَحْوُ مَنَوَانِ سَمْناً.

وَيَجُوزُ فِي بَعْضِ هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الإِضَافَةُ، نَحْوُ: رِطْلُ زَيْتٍ وَمَنَوَا سَمْنٍ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِمَا، وَبِنُونِ شِبْهِ الجَمْعِ، وَهُوَ عِشْرُونَ إِلَى تِسْعِينَ، نَحْوُ: عِشْرُونَ دِرْهَماً، وَبِالإِضَافَةِ، نَحْوُ: مِلْؤُهُ عَسَلاً.

وَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الاسْمِ التَّامِّ عَلَيْهِ.

وَالتَّاسِعُ مَعْنَى الفِعْلِ: وَالْمُرَادُ مِنْهُ كُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فِعْلٍ، فَمِنْهُ أَسْمَاءُ الأَفْعَالِ، وَهُوَ مَا كَانَ بِمَعْنَى الأَمْرِ أَوِ المَاضِي، وَيَعْمَلُ عَمَلَ مُسَمَّاهُ، وَلاَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ، وَالأَوَّلُ، نَحْوُ: هَا زَيْداً: أَيْ خُذْهُ، وَرُوَيْدَ زَيْداً: أَيْ أَمْهِلْهُ، وَهَلُمَّ زَيْداً: أَيْ أَحْضِرْهُ، وَهَاتِ شَيْئاً: أَيْ أَعْطِهِ، وَحَيَّهَلَ الثَّرِيدَ: أَيِ ائْتِهِ، وَبَلهَ زَيْداً: أَيْ دَعْهُ، وَعَلَيْكَ زَيْداً: أَيِ الْزَمْهُ، وَدُونَكَ عَمْراً: أَيْ خُذْهُ، وَتَرَاكِ زَيْداً: أَيِ ٱتْرُكْهُ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ وَالثَّانِي نَحْوُ: هَيْهَاتَ الأَمْرُ: أَيِ بَعُدَ، وَشَتَّانَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو: أَيِ ٱفْتَرَقَا، وَسَرْعَانَ زَيْدٌ، وَوَشْكَانَ عَمْرٌو: أَيْ قَرُبَا، وَغَيْرِ ذٰلِكَ.

وَمِنْهُ الظَّرْفُ الْمُسْتَقِرُّ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ، وَهُوَ لَا يَعْمَلُ فِي الْمَفْعُولِ به بِالاتِّفَاقِ، وَلَا فِي الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِشَرْطِ الاعْتِمَادِ عَلَى مَا ذُكِرَ، أَوِ الْمَوْصُولِ، نَحْوُ: زَيْدٌ فِي ٱلدَّارِ أَبُوهُ، وَمَا فِي ٱلدَّارِ أَحَدٌ وَجَاءَنِي الَّذِي فِي ٱلدَّارِ أَبُوهُ.

وَيَجُوزُ كَوْنُ الظَّرْفِ خَبراً مُقَدَّماً، وَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ ظَاهِراً فَفَاعِلُهُ ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ فِيهِ مُنْتَقِلٌ منْ مُتَعَلِّقِهِ المَحْذُوفِ، وَيَعْمَلُ فِي غَيْرِهِمَا كَالحَالِ، وَالظَّرْفِ بِلَا شَرْطٍ.

وَمِنْهُ المَنْسُوبُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ كَعَمَلِ ٱسْمِ المَفْعُولِ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ هَاشِمِيٌّ أَخُوهُ، وَيُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهِ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

وَمِنْهُ الاسْمُ المُسْتَعَارُ، نَحْوُ: أَسَدٌ فِي قَوْلِكَ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ أَسَدٍ غُلَامُهُ، وَأَسَدٌ عَلَيَّ مُجْتَرِئ، فَلِذَا عَمِلَ عَمَلَهُ وَمِنْهُ كُلُّ ٱسْمٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الصِّفَةِ، نَحْوُ لَفْظَةِ ٱللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الأنعام: ٣]: أَي المَعْبُودُ فِيهَا. وَمِنْهُ ٱسْمُ الإِشَارَةِ، وَلَيْتَ، وَلَعَلَّ، وَحَرْفُ النِّدَاءِ، وَالتَّشْبِيهِ، وَالتَّنْبِيهِ، وَالنَّفْيِ وَغَيْرِهَا، فَهٰذِهِ تَعْمَلُ فِي غَيْرِ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ بِهِ مِنْ مَعْمُولَاتِ الْفِعْلِ كَالْحَالِ وَالظَّرْفِ.

وَالْعَامِلُ المَعْنَوِيُّ: مَا لَا يَكُونُ لِلِّسَانِ فيهِ حَظٌّ، وإِنَّمَا هُوَ مَعْنًى يُعرفُ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ ٱثْنَانِ: الأَوَّلُ، رَافِعُ المُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، وَهُوَ التَّجْرِيدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ لِأَجْلِ الإِسْنَادِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ. وَالثَّانِي: رَافِعُ الْفِعْلِ المُضَارِعِ، وَهُوَ وُقُوعُهُ بِنَفْسِهِ مَوْقِعَ الاسْمِ، نَحْوُ: زَيْدٌ يَضرِبُ فَيَضرِبُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ ضَارِبٍ، وَذٰلِكَ الْوُقُوعُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ، فَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَوَامِلِ سِتُّونَ.

الْبَابُ الثَّانِي في المَعْمُولِ

ٱعْلَمْ أَوَّلاً أَنَّ الأَلْفَاظَ المَوْضُوعَةَ إِذَا لَمْ تَقَعْ فِي التَّرْكِيبِ لَمْ تَكُنْ مَعْمُولَةً كَمَا لَا تَكُونُ عَامِلَةً، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ، فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ الأَوَّلُ، مَا لَا يَكُونُ مَعْمُولاً أَصْلاً، وَهُوَ ٱثْنَانِ:

الأَوَّلُ: الحَرْفُ مُطْلَقاً. **وَالثَّانِي**: الأَمْرُ بِغَيْرِ اللامِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَإِنَّهُ لَمَّا حُذِفَ عَنْهُ حَرْفُ الْمُضَارَعَةِ الَّتِي بِسَبَبِهَا صَارَ المُضَارِعُ مُشَابِهاً لِلاسْمِ فَأُعْرِبَ وَعُمِلَ فِيهِ خَرَجَ عَنِ المُشَابِهَةِ، فَعَادَ إِلَى أَصْلِهِ وَهُوَ الْبِنَاءُ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: هُوَ مُعْرَبٌ مَجْزُومٌ بِلَامٍ مُقَدَّرَةٍ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ مَعْمُولاً دَائِماً، وهُوَ ٱثْنَانِ أَيْضاً: الأَوَّلُ الاسْمُ مُطْلَقاً حتَّى حُكِمَ عَلَى أَسْمَاءِ الأَفْعَالِ بِأَنَّهَا مَرْفُوعَةُ المَحَلِّ عَلَى الابْتِدَاءِ، وَفَاعِلُهَا سَادٌّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، أَوْ مَنْصُوبَةُ المَحَلِّ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ لاَ مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ لِكَوْنِهَا بِمَعْنَى الفِعْلِ. وَعَلَى ضَمِيرِ الْفَصْلِ، نَحْوُ: كَانَ زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمَ

بِالْحَرْفِيَّةِ خِلاَفاً لِبَعْضِهِمْ يَقُولُ: إِنَّهُ ٱسْمٌ لاَ مَحَلَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ.

وَأَمَّا اللاَّمُ ٱلدَّاخِلَةُ عَلَى الصِّفَاتِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا حَرْفٌ كَغَيْرِهَا، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ ٱسْمٌ مَوْصُولٌ بِمَعْنَى ٱلَّذِي أَوِ الَّتِي أُعْطِيَ إِعْرَابُهَا لِمَا بَعْدَهَا، فَٱنْتَقَلَ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ إِلَى الاسْمِيَّةِ، فَأَصْلُ جَاءَنِي الضَّارِبُ زَيْداً، جَاءَنِي ٱلَّذِي ضَرَبَ زَيْداً، فَٱلأَوَّلُ مَعْمُولٌ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَعْمُولٍ، فَلَمَّا غُيِّرَ هٰذَا الْكَلاَمُ صَارَ الأَوَّلُ فِي صُورَةِ الْحَرْفِ، وَالثَّانِي فِي صُورَةِ الاسْمِ، فَٱنْعَكَسَ الْحُكْمُ تَرْجِيحاً لِجَانِبِ اللَّفْظِ عَلَى جَانِبِ الْمَعْنَى فِي الإِعْرَابِ ٱلَّذِي هُوَ حُكْمٌ لَفْظِيٌّ.

وَالثَّانِي: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ. وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مَا كَانَ الأَصْلُ فِيهِ أَنْ لاَ يَكُونَ مَعْمُولاً لٰكِنْ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الْقِسْمِ الثَّانِي، فَيَكُونُ مَعْمُولاً، وَهُوَ ٱثْنَانِ أَيْضاً، الأَوَّلُ الْمَاضِي فَإِنَّهُ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ أَنِ الْمَصْدَرِيَّةِ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالنَّصْبِ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْجَازِمِ شَرْطاً أَوْ جَزَاءً يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّهِ بِالجَزْمِ لِظُهُورِ ذٰلِكَ الإِعْرَابِ فِي الْمَعْطُوفِ، نَحْوُ: أَعْجَبَنِي أَنْ ضَرَبْتَ وَتَقْتُلَ، وَإِنْ ضَرَبْتَ وَتَقْتُلْ ضَرَبْتُكَ وَأَقْتلْ، وَفِي غَيْرِ هٰذَيْنِ الْمَوضِعَيْنِ لاَ يَكُونُ مَعْمُولاً. وَالثَّانِي الْجُمْلَةُ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فِعْلِيَّةٍ، وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْفِعْلِ لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، وَفَاعِلِهِ مِثْلُ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَإِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ، وَهَيْهَاتَ زَيْدٌ، وَأَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ، وَأَفِي ٱلدَّارِ زَيْدٌ. وَإِسْمِيَّةٍ: وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ مِنَ الْمُبْتَدإِ وَالْخَبَرِ، أَوْ مِنِ ٱسْمِ الْحَرْفِ الْعَامِلِ، وَخَبَرِهِ نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، وَإِنَّ زَيْداً قَائِمٌ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْجُمْلَةِ لَفْظُهَا، فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الإِعْرَابِ لِكَوْنِهِ فِي حُكْمِ الاسْمِ الْمُفْرَدِ حَتَّى يَجُوزُ وُقُوعُهَا فِي كُلِ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَتَقَعُ مُبْتَدأً وَفَاعِلاً وَنَائِبَهُ، وَغَيْرَ ذٰلِكَ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَائِمٌ جُمْلَةٌ ٱسْمِيَّةٌ: أَيْ هٰذَا اللَّفْظُ. وَمِنْهُ مَقُولُ الْقَوْلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا﴾ [البقرة: ١٣]. وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنًى مَصْدَرِيٌّ: إِمَّا بِوَاسِطَةِ أَنَّ أَوْ أَنْ أَوْ مَا الْمَصْدَرِيَّتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قَائِمٌ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أَوْ بِغَيْرِهَا نَحْوُ الْجُمْلَةِ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. أَيْ يَوْمَ نَفع صِدْقِ الصَّادِقِينَ، وَنَحوِ قَوْلِهِ تعَالَى: ﴿وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة: ٦] أَيْ إِنْذَارُكَ وَعَدَمُ إِنْذَارِكَ، وَنَحْوِ:

تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ

أَيْ سَمَاعُكَ، وَهٰذَا الأَخِيرُ مَقْصُورٌ عَلَى السَّمَاعِ، وَفِي غَيْرِ هٰذَيْنِ لَا يَكُونُ لَهُ إِعْرابٌ إِلّا أَنْ تَقَعَ خَبَراً لِمُبْتَدإٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ، أَوْ لِبَابِ إِنَّ، نَحْوُ: إِنَّ زَيْداً قَامَ أَبُوهُ فَتَكُونُ مَرْفُوعَةَ الْمَحَلِّ، أَوْ لِبَابِ كَانَ، نَحْوُ: كَانَ زَيْدٌ أَبُوهُ عَالِمٌ، أَوْ لِبَابِ كَادَ،

نَحْوُ: كَادَ زَيْدٌ يَخْرُجُ، أَوْ مَفْعُولاً ثَانِياً لِبَابِ عَلِمَ، نَحْوُ: عَلِمَ زَيْدٌ عَمْراً أَبُوهُ قَائِمٌ، أَوْ ثَالِثاً لِبَابِ أَعْلَمَ، نَحْوُ: أَعْلَمَ زَيْدٌ عَمْراً بَكْراً أَبُوهُ قائِمٌ، أَوْ مُعَلَّقاً عَنْهَا نَحْوُ: عَلِمْتُ أَقَائِمٌ زَيْدٌ أَوْ حَالاً نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَتَكُونُ مَنْصُوبَةَ المَحَلِّ، أَوْ جَوَاباً لِشَرْطٍ جَازِمٍ بَعْدَ الْفَاءِ أَوْ إِذاً، نَحْوُ: إِنْ تُكْرِمْنِي فَأَنْتَ مُكْرَمٌ فَتَكُونُ مَجْزُومَةَ المَحَلِّ، أَوْ صِفَةً لِنَكِرَةٍ نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ أَبُوهُ قَائِمٌ، أَوْ مَعْطُوفَةً عَلَى مُفْرَدٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ ضَارِبٌ وَيَقْتُلُ، أَوْ جُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَبُوهُ قَائِمٌ وَٱبْنُهُ قَاعِدٌ، أَوْ بَدَلاً مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَأْكِيداً لِلثَّانِيَةِ، أَوْ بَيَاناً لَهَا عَلَى رَأْيٍ، فَيَكُونُ إِعْرَابُهَا عَلَى حَسَبِ إِعْرَابِ المَتْبُوعِ، فَظَهَرَ مِنْ هٰذِهِ ٱلْجُمْلَةِ أَنَّ الْجُمْلَةَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي تَأْوِيلِ الْمُفْرَدِ، فَيَكُونُ لَهُ إِعْرَابٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَذٰلِكَ أَيْضاً قِسْمَانِ: مَا أُرِيدَ بِهِ لَفْظُهُ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنًى مَصْدَرِيٌّ. وَقِسْمٌ مِنَ ٱلْجُمْلَةِ لا يَكُونُ فِي تَأْوِيلِ المُفْرَدِ فَلَا تَكُونُ مَعْمُولَةً إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: خَبَرٍ، وَمَفْعُولٍ، وَجَوَابِ شَرْطٍ جَازِمٍ مَعَ الْفَاءِ، أَوْ إِذَا، وَحَالٍ، وَتَابِعٍ.

ثُمَّ المَعْمُولُ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَعْمُولٌ بِالأَصَالَةِ، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ. الأَوَّلُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ، وَمَجْزُومٌ. أَمَّا المَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: الْفَاعِلُ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ التَّامُّ المَعْلُومُ، أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ، وَأَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ، وَهَيْهَاتَ زَيْدٌ.

وَالثَّانِي: نَائِبُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْفِعْلُ التَّامُّ المَجْهُولُ، أَوْ مَا بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: ضُرِبَ زَيْدٌ وَأَمَضْرُوبٌ الزَّيْدَانِ، وَلاَ يَكُونَانِ إِلاَّ ٱسْمَيْنِ، أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ غَيْرَ أَنَّ النَّائِبَ قَدْ يَكُونُ جَارّاً وَمَجْرُوراً، نَحْوُ: مُرَّ بِزَيْدٍ، فَيَجِبُ إِفْرَادُ عَامِلِهِ وَتَذْكِيرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى عَامِلِهِمَا، وَلاَ حَذْفُهُمَا مَعاً إِلاَّ مِنَ المَصْدَرِ، وَقَدْ مَرَّ. وَكُلٌّ مِنْهُمَا قِسْمَانِ: مُضْمَرٌ وَمُظْهَرٌ: فَالْمُضْمَرُ أَيْضاً عَلَى قِسْمَيْنِ: مُسْتَتِرٍ وَبَارِزٍ: فَالْمُسْتَتِرُ أَيْضاً قِسْمَانِ: وَاجِبُ الاسْتِتَارِ بِحَيْثُ لاَ يَجُوزُ إِبْرَازُهُ، وَلاَ يُسْنَدُ عَامِلُهُ إِلاَّ إِلَيْهِ، وَجَائِزُ الاسْتِتَارِ بِحَيْثُ يُسْنَدُ عَامِلُهُ تَارَةً إِلَيْهِ، وَتَارة إِلَى ٱسْمٍ ظَاهِرٍ، الأَوَّلُ فِي المُتَكَلِّمَيْنِ، وَالمُخَاطَبِ المُفْرَدِ المُذَكَّرِ مِنْ غَيْرِ المَاضِي، نَحْوُ: أَضْرِبُ، وَنَضْرِبُ، وَتَضْرِبُ، وَٱسْمِ فِعْلِ الأَمْرِ، نَحْوُ: نَزَالِ، وَصَهْ، وَمَهْ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو، وَٱسْمِ الْفَاعِلِ، وَٱسْمِ المَفْعُولِ، وَمَا كَانَ بِمَعْنَاهُمَا، وَالصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ، وَالظَّرْفِ المُسْتَقِرِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ عَمَلِهِنَّ فِي الْفَاعِلِ الظَّاهِرِ، نَحْوُ: جَاءَنِي ضَارِبٌ، أَوْ مَضْرُوبٌ، أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ، أَوْ هَاشِمِيٌّ، أَوْ حَسَنٌ، وَنَحْوُ: فِي ٱلدَّارِ زَيْدٌ، وَفِي تَثْنِيَتَي ٱسْمِ الْفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ، وَجَمْعِهِمَا السَّالِمِ مُطْلَقاً، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلاَنِ ضَارِبَانِ، أَوْ مَضْرُوبَانِ، أَوْ رِجَالٌ ضَارِبُونَ، أَوْ مَضْرُوبُونَ، وَفِي عَدَا وَخَلاَ

فِعْلَيْنِ، وَمَا عَدَا، وَمَا خَلاَ، وَلَيْسَ وَلاَ يَكُونُ فِي بَابِ الاسْتِثْنَاءِ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ عَدَا، أَوْ لَيْسَ، أَوْ لاَ يَكُونُ زَيْداً. وَالثَّانِي فِي الْغَائِبِ الْمُفْرَدِ، وَالْغَائِبَةِ الْمُفْرَدَةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ ضُرِبَ، أَوْ يُضْرَبُ، أَوْ لِيُضْرَبْ، أَوْ لا يُضْرَبْ، وَهِنْدٌ ضُرِبَتْ، أَوْ تُضْرَبُ، أَوْ لِتُضْرَبْ، أَوْ لاَ تُضْرَبْ، وَيُقَالُ: ضُرِبَ زَيْدٌ، وَكَذَا الْبَوَاقِي، فَلاَ يَسْتَتِرُ فِيهِ ضَمِيرٌ، وَفِي شِبْهِ الْفِعْلِ مِمَّا ذُكِرَ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ عَمَلِهِ غَيْرَ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ الْمَذْكُورَيْنِ، نَحْوُ: زَيْدٌ ضَارِبٌ أَوْ مَضْرُوبٌ، أَوْ أَسَدٌ نَاطِقٌ، أَوْ هَاشِمِيٌّ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ فِي ٱلدَّارِ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ ضَارِبٌ غُلاَمَهُ، وَكَذَا الْبَوَاقِي فَلاَ يَسْتَتِرُ وَأَمَّا الْبَارِزُ الْمُتَّصِلُ، فَفِي تَثَانِي الأَفْعَالِ، وَهُوَ الأَلِفُ، نَحْوُ: ضَرَبَا وَضَرَبَتَا، وَضَرَبْتُمَا، وَيَضْرِبَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَلْيَضْرِبَا، وَلْتَضْرِبَا، وَٱضْرِبَا، وَلاَ يَضْرِبَا، وَلاَ تَضْرِبَا، وَجَمْعِهَا المُذَكَّرِ، وَهُوَ الْوَاوُ، نَحْوُ: ضَرَبُوا، وَضَرَبْتُمْ إِذْ أَصْلُهُ ضَرَبْتُمُوا، وَيَضْرِبُونَ، وَتَضْرِبُونَ، ولْيَضْرِبُوا، وَجَمْعِهَا المُؤَنَّثِ، وَهُوَ النُّونُ، نَحْوُ: ضَرَبْنَ، وَضَرَبْتُنَّ، وَيَضْرِبْنَ، وَتَضْرِبْنَ، وَلْيَضْرِبْنَ، وَٱضْرِبْنَ، وَلاَ يَضْرِبْنَ، وَلاَ تَضْرِبْنَ وَفِي المُخَاطَبِ المُفْرَدِ مُذَكَّراً كَانَ، أَوْ مُؤَنَّثاً، والمُتَكَلِّمِ وَحْدَهُ فِي المَاضِي، وَهُوَ التَّاءُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ بِحَرَكَاتِ التَّاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِ مَعَهُ غَيْرُهُ فِي المَاضِي أَيْضاً، وَهُوَ نَا، نَحْوُ: ضَرَبْنَا، وَفِي المُخَاطَبَةِ المُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ المَاضِي، وَهُوَ الْيَاءُ، نَحْوُ: تَضْرِبِينَ، وَٱضْرِبِي، وَلاَ تَضْرِبِي. وَأَمَّا المُظْهَرُ فَظَاهِرٌ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ الْعَامِلُ يَجِبُ إِفْرَادُهُ وَغَيْبَتُهُ، وَلَوْ كَانَ مُثَنًّى أَوْ مَجْمُوعاً، نَحْوُ: ضَرَبَ الزَّيْدَانِ، أَوِ الزَّيْدُونَ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثاً حَقِيقِيّاً مِنَ الآدَمِيِّينَ مُفْرَداً، أَوْ مُثَنًّى مُتَصِلاً بِعَامِلِهِ يَجِبُ تَأْنِيثُهُ إِنْ كَانَ مُتَصَرِّفاً، نَحْوُ: ضَرَبَتْ هِنْداً، وَالْهِنْدَانِ وَزَيْدٌ ضَارِبَةٌ جَارِيَتُهُ، وَكَذَا إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ المُؤَنَّثِ غَيْرَ جَمْعِ المُذَكَّرِ المُكَسَّرِ الْعَاقِلِ، نَحْوُ: هِنْدٌ ضَرَبَتْ، أَوْ ضَارِبَةٌ، وَالشَّمْسُ طَلَعَتْ أَوْ طَالِعَةٌ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَجُوزُ تَأْنِيثُ عَامِلِهِ، وَتَذْكِيرُهُ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثاً، نَحْوُ: طَلَعَتْ، أَوْ طَلَعَ الشَّمْسُ، وَنَحْوُ: سَارَتْ، أَوْ سَارَ النَّاقَةُ، وَنَحْوُ: جَاءَتْ، أَوْ جَاءَ المُؤْمِنَاتُ، وَجَاءَتْ، أَوْ جَاءَ الْقَاضِيَ الْيَوْمَ ٱمْرَأَةٌ، وَالرِّجَالُ جَاءَتْ، أَوْ جَاؤُوا، وَجَاءَتْ أَوْ جَاءَ الرِّجَالُ. وَالمُؤَنَّثُ مَا فِيهِ عَلاَمَةُ التَّأْنِيثِ لَفظاً أَوْ تَقْدِيراً، وَهِيَ التَّاءُ المَوْقُوفُ عَلَيْهَا هَاءً، نَحْوُ: ظُلْمَةٍ وَشَمْسٍ، وَالأَلِفُ المَقْصُورَةُ، نَحْوُ: حُبْلَى، وَدَعْوَى، وَالأَلِفُ المَمْدُودَةُ، نَحْوُ: حَمْرَاءَ، وَهٰذَا فِي غَيْرِ ثَلاَثَةٍ إِلَى عَشَرَةٍ، فَإِنَّ مُذَكَّرَها بِالتَّاءِ، وَمُؤَنَّثَهَا بِحَذْفِهَا، نَحْوُ: ثَلاَثَةِ رِجَالٍ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَإِذَا رُكِّبَتْ ثَلاَثَةٌ إِلَى تِسْعَةٍ مَعَ عَشَرَةٍ أَثْبَتَّ التَّاءَ فِي الأَوَّلِ فَقَطْ فِي المُذَكَّرِ، نَحْوُ: ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً، وَفِي الثَّانِي فَقَطْ فِي المُؤَنَّثِ، نَحْوُ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ ٱمْرَأَةً.

وَالتَّأْنِيثُ الحَقِيقِيُّ مَا بِإِزَائِهِ ذَكَرٌ مِنَ الحَيَوَانِ، نَحْوُ: ٱمْرَأَةٌ وَنَاقَةٌ، وَاللَّفْظِيُّ بِخِلاَفِهِ، نَحْوُ: غُرْفَةٍ وَشَمسٍ.

وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ مَا تَغَيَّرَ صِيغَةُ مُفْرَدِهِ، نَحْوُ: رِجَالٍ.

وَالجَمْعُ المُذَكَّرُ السَّالِمُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا، أَوْ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا، وَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ في غَيْرِ الإِضَافَةِ، فَإِنَّ النُّونَ تُحْذَفُ فِيهَا، نَحْوُ: مُسْلِمُونَ وَمُسْلِمِينَ.

وَجَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ وَتَاءٌ، نَحْوُ: مُسْلِمَاتٍ، وَالتَّثْنِيَةُ: مَا لَحِقَ آخِرَ مُفْرَدِهِ أَلِفٌ، أَوْ يَاءٌ مَفْتُوحٌ مَا قَبْلَهَا وَنُونٌ مَكْسُورَةٌ في غَيْرِ الإِضَافَةِ، وَفِيهَا تُحْذَفُ، نَحْوُ: مُسْلِمَانِ وَمُسْلِمَيْنِ. وكُلُّ جَمْعٍ غَيْرِ جَمْعِ المُذَكَّرِ السَّالِمِ مُؤَنَّثٌ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الجَمَاعَةِ، وَأَمَّا جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ فَيَجِبُ تَذْكِيرُ عَامِلِهِ، فَتَقُولُ: جَاءَ المُسْلِمُونَ، أَوْ رَجُلٌ قاعِدٌ ناصِرُوهُ، وَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ يَجِبُ كَوْنُهُ جَمْعاً مُذَكَّراً، نَحْوُ: المُسْلِمُونَ جَاؤُوا، أَوْ يَجِيئُونَ، أَوْ جَاؤُون. وَأَمَّا جَمْعُ المُكَسَّرِ الْعَاقِلِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَامِلُهُ مُفْرَداً مُؤَنَّثاً، أَوْ جَمْعاً مُذَكَّراً، نَحْوُ: الرِّجَالُ جَاءَتْ، أَوْ جَاؤُوا، أَوْ جَائِيَةٌ، أَوْ جَاؤُونَ. وَغَيْرُهُمَا مِنَ الجُمُوعِ إِذَا أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِهَا يَجِبُ كَوْنُ عَامِلِهَا مُفْرَداً مُؤَنَّثاً أَوْ جَمْعاً مُؤَنَّثاً، نَحْوُ: المُسْلِمَاتُ جَاءَتْ، أَوْ جِئْنَ، أَوْ جَائِيَةٌ، أَوْ جائِيَاتٌ، وَالأَشْجارُ قُطِعَتْ، أَوْ قُطِعْنَ، أَوْ مَقْطُوعَةٌ، أَوْ مَقْطُوعَاتٌ، **وَالثَّالِثُ**: المُبْتَدَأُ، وَهُوَ نوْعَانِ: **الأَوَّلُ**: الاسْمُ أَوِ المُؤَوَّلُ بِهِ المُسْنَدُ إِلَيْهِ المُجَرَّدُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ، نَحْوُ: زَيْدٌ قائِمٌ، وَحَقٌّ أَنَّكَ قائِمٌ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ خَبَرٍ.

وَالثَّانِي: الصِّفَةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَلِمَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَوِ النَّفْيِ رَافِعَةً لِظَاهِرٍ، نَحْوُ: أَقَائِمٌ الزَّيْدَانِ، وَمَا قَائِمٌ الزَّيْدُونَ، وَلاَ خَبَرَ لِهٰذَا المُبْتَدَإِ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، بَلْ فاعِلُهُ سَادٌّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعَدُّدُ المُبْتَدإِ، وَالأَصْلُ تَقْدِيمُهُ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَعْرِفَةً، أَوْ نَكِرَةً مُخَصَّصَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ في جَوَابِ: مَنِ الْقَائِمُ؟ أي الْقَائِمُ زَيْدٌ. **وَالرَّابِعُ**: خَبَرُ المُبْتَدَإِ، وَهُوَ المُجَرَّدُ عَنِ الْعَوامِلِ اللَّفْظِيَّةِ المُسْنَدُ بِهِ غَيْرُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ، نَحْوُ: قَائِمٌ في زَيْدٌ قائِمٌ.

وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهُ، نَحْوُ: زَيْدٌ قائِمٌ قاعِدٌ، وَقَدْ يَكُونُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، فَلا بُدَّ مِنْ عَائِدٍ إِلَى المُبْتَدإِ إِنْ لَمْ تَكُنْ خَبَراً عَنْ ضَمِيرِ الشَّأْنِ، نَحْوُ: زَيْدٌ أَبُوهُ قائِمٌ، أَوْ قَامَ أَبُوهُ.

وَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِقَرِينَةٍ، الْبُرُّ الْكُرُّ[1] بِسِتِّينَ: أي مِنْهُ. وَأَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ نَكِرَةً، وَقَدْ يَكُونُ مَعْرِفَةً، نَحْوُ: اَللّٰهُ إِلٰهُنَا. وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ لِمَنْ قَالَ أَزَيْدٌ قَائِمٌ أَمْ عَمْرٌو.

---

(١) مكيال للعراق، وستة أوقار حمار، أو هو ستون قفيزاً أربعون إردباً.

وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ بَعْدَ أَمَّا وَجَبَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي خَبَرِهِ، نَحْوُ: أَمَّا زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ إِلَّا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، كَقَوْلِهِ:

فَأَمَّا الْقِتَالُ لاَ قِتَالَ لَدَيْكُمُ

أَوْ لإِضْمَارِ الْقَوْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: ١٠٦] أَيْ فَيُقَالُ لَهُمْ أَكَفَرْتُمْ.

وَإِنْ كَانَ اسْماً مَوْصُولاً بِفِعْلٍ أَوْ ظَرْفٍ، أَوْ مَوْصُوفاً بِهِ، أَوْ نَكِرَةً مَوْصُوفَةً بِأَحَدِهِمَا، أَوْ مُضَافاً إِلَيْهَا، أَوْ لَفْظَ كُلٍّ مُضَافاً إِلَى نَكِرَةٍ مَوْصُوفَةٍ بِمُفْرَدٍ أَوْ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ أَصْلاً جَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي خَبَرِهِ، وَكَذَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ إِنَّ، وَأَنَّ، وَلٰكِنَّ بِخِلَافِ سَائِرِ نَوَاسِخِ الْمُبْتَدإِ حَرْفاً كَانَ أَوْ فِعْلاً، نَحْوُ: ٱلَّذِي يَأْتِينِي أَوْ فِي ٱلدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]. وَنَحْوُ: رَجُلٌ يَأْتِينِي أَوْ فِي ٱلدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَغُلَامُ رَجُلٍ يَأْتِينِي أَوْ فِي ٱلدَّارِ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ رَجُلٍ عَالِمٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَكُلُّ رَجُلٍ فَلَهُ دِرْهَمٌ، وَفِي غَيْرِهَا لا يَجُوزُ. **وَالْخَامِسُ**: ٱسْمُ بَابِ كَانَ، وحُكْمُهُ كَحُكم الْفَاعِلِ. **وَالسَّادِسُ**: خَبَرُ بَابِ إِنَّ وَأَنَّ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبتَدإِ لٰكِنْ لاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى ٱسْمِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُ ظَرْفاً. نَحْوُ: إِنَّ فِي الدَّارِ رَجُلاً. **وَالسَّابِعُ**: خَبَرُ لاَ لِنَفْيِ ٱلْجِنسِ، وَحُكْمُهُ أَيْضاً كحُكم خَبَرِ الْمُبْتَدإِ، نَحْوُ: لاَ غُلاَمَ رَجُلٍ عِنْدَنَا. **وَالثَّامِنُ**: ٱسْمُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُبْتَدإِ. **وَالتَّاسِعُ**: الْمُضَارِعُ الخَالِي عَنِ النَّوَاصِبِ وَالجَوَازِمِ. نَحْوُ: يَضْرِبُ وَيَضْرِبَانِ.

وَأَمَّ الْمَنْصُوبُ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ: **الأَوَّلُ المَفعُولُ المُطْلَقُ**: وَهُوَ ٱسْمُ مَا فَعَلَهُ فَاعِلُ عَامِلٍ مَذْكُورٍ لَفْظاً، أَوْ تَقْدِيراً بِمَعْنَاهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ ضَرْباً، وَضِرْبَةً، وَضَرْبَةً، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ لَفْظِهِ، نَحْوُ: قَعَدْتُ جُلُوساً، وَقَدْ يُحْذَفُ فِعْلُهُ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ أَيْضاً: أَيْ آضَ أَيْضاً وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلٍ، وَلاَ يَلْزَمُ الْعَامِلَ.

وَالثَّانِي المَفْعُولُ بِهِ: وَهُوَ ٱسْمُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عَامٌّ، وهُوَ المَجْرُورُ بِالْحَرْفِ، وَخَاصٌّ بِالْمُتَعَدِّي وَقَدْ مَرَّ. وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ، نَحْوُ: زَيْداً ضَرَبْتُ، وَحَذْفُهُ مُطْلَقاً، وَحَذْفُ فِعْلِهِ لِقِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: زَيْداً لِمَنْ قَالَ: مَنْ أَضْرِبُ؟

وَالثَّالِثُ المَفْعُولُ فِيهِ: وَهُوَ ٱسْمُ مَا فُعِلَ فِيهِ مَضْمُونُ عَامِلِهِ مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، وَشَرْطُ نَصْبِهِ لَفظاً تَقْدِيرُ فِي، وَقَدْ مَرَّ شَرْطُ تَقْدِيرِهِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى فِعْلٍ، وَحَذْفُهُ مُطْلَقاً، وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ.

وَالرَّابِعُ المَفْعُولُ لَهُ: وَهُوَ اسْمُ مَا فُعِلَ لِأَجْلِهِ مَضْمُونُ عَامِلِهِ، وَشَرْطُ نَصْبِهِ لَفْظاً تَقْدِيرُ اللامِ، وَقَدْ مَرَّ شرطُ تَقْدِيرِهِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ وَتَرْكُهُ، وَحَذْفُ عَامِلِهِ لِقَرِينَةٍ.

وَالخَامِسُ المَفْعُولُ مَعَهُ: وَهُوَ المَذْكُورُ بَعْدَ الْوَاوِ لِمُصَاحَبَةِ مَعْمُولِ عَامِلٍ، نَحْوُ: جِئْتُ وَزَيْداً، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى عَامِلِهِ، وَلاَ عَلَى المَعْمُولِ الْمُصَاحَبِ، وَلاَ تَعَدُّدُهُ.

وَالسَّادِسُ الْحَالُ: وَهُوَ مَا يُبَيِّنُ هَيْئَةَ الْفَاعِلِ، أَوِ المَفْعُولِ بِهِ لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، مِثْلُ: ضَرَبْتُ زَيْداً قَائِماً، وَهٰذَا زَيْدٌ قَائِماً. وَعَامِلُهَا الْفِعْلُ، أَوْ شِبْهُهُ، أَوْ مَعْنَاهُ. وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ نَكِرَةً، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَى الْعَامِلِ المَعْنَوِيِّ، وَلاَ عَلَى ذِي الحَالِ المَجْرُورِ، فَلاَ يُقَالُ: مَرَرْتُ جَالِساً بِزَيْدٍ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبُهَا نَكِرَةً مَحْضَةً وَجَبَ تَقْدِيمُ الحَالِ عَلَيْهَا. نَحْوُ: جَاءَنِي رَاكِباً رَجُلٌ، وَتَكُونُ جُمْلَةً خَبَرِيَّةً، فَلاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ رَابِطٍ، وَهُوَ الضَّمِيرُ فَقَطْ فِي المُضَارِعِ المُثْبَتِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ يَرْكَبُ، أَوْ مَعَ الْوَاوِ، أَوِ الْوَاوِ وَحْدَهُ، أَوِ الضَّمِيرِ وَحْدَهُ فِي غَيْرِهِ، لٰكِنِ الْغَالِبُ فِي الاسْمِيَّةِ الْوَاوُ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لاَ يَرْكَبُ، أَوْ وَلاَ يَرْكَبُ، أَوْ رَكِبَ، أَوْ وَرَكِبَ، أَوْ هُوَ رَاكِبٌ، أَوْ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُ الحَالِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ رَاكِباً ضَاحِكاً، وَحَذْفُ عَامِلِهِ بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ: رَاشِداً مَهْدِيّاً لِمَنْ قَالَ: أُرِيدُ السَّفَرَ.

وَالسَّابِعُ التَّمْيِيزُ: وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الإِبْهَامَ عَن ذَاتٍ مَذْكُورَةٍ تَامَّةٍ بِأَحَدِ الْأَشْيَاءِ الخَمْسَةِ، وَقَدْ سَبَقَ، أَوْ مُقَدَّرَةٍ فِي جُمْلَةٍ، نَحْوُ: طَابَ زَيْدٌ نَفْساً، أَيْ طَابَ شَيْءُ زَيْدٍ، أَوْ مَا ضاهَاهَا، نَحْوُ: الحَوْضُ مُمْتَلِئٌ ماءً، وَالْأَرْضُ مُفَجَّرَةٌ عُيوناً، وَزَيْدٌ طَيِّبٌ أَباً وَأُبُوَّةً وَدَاراً، وَحَسَنٌ وَجْهاً، وأَفْضَلُ مِنْ عَمْرو عِلْماً، أَوْ فِي إِضَافَةٍ، نَحْوُ: أَعْجَبَنِي طِيبُهُ أَباً وَأُبُوَّةً، وَهٰذَا التَّمْيِيزُ فَاعِلٌ فِي المَعْنَى، فَلِهَذَا لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَالتَّمْيِيزُ لَا يَكُونُ إِلَّا نَكِرَةً.

وَالثَّامِنُ المُسْتَثْنَى: وَهُوَ نَوْعَانِ، مُتَّصِلٌ وَهُوَ المُخْرَجُ عَنْ مُتَعَدِّدٍ بِإِلاَّ أَوْ إِحْدَى أَخَواتِهَا، وَمُنْقَطِعٌ، وَهُوَ المَذْكُورُ بَعْدَهَا غَيْرَ مُخْرَجٍ. وَالمُسْتَثْنَى مَنْصُوبٌ إِذَا كَانَ بَعْدَ إِلاَّ غَيْرِ الصِّفَةِ فِي كَلَامٍ مُوجَبٍ تَامٍّ، نَحْوُ: جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْداً، أَوْ مُقَدَّماً عَلَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي إِلاَّ زَيْداً أَحَدٌ، أَوْ مُنْقَطِعاً نَحْوُ: مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلاَّ حِمَاراً، أَوْ كَانَ بَعْدَ خَلاَ أَوْ عَدَا فِي الأَكْثَرِ أَوْ مَا خَلاَ، أَوْ مَا عَدَا، أَوْ لَيْسَ، أَوْ لاَ يَكُونُ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ عَلَى الاسْتِثْنَاءِ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ فِي كَلَامٍ غَيْرِ مُوجَبٍ، وَالمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَذْكُورٌ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي الْقَوْمُ إِلاَّ زَيْداً أَوْ إِلاَّ زَيْدٌ، وَيُعْرَبُ عَلَى حَسَبِ

الْعَوَامِلِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ غَيْرَ مَذْكُورٍ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي إِلاَّ زَيْدٌ، وَمَخْفُوضٌ بَعْدَ غَيْرٍ، وَسِوًى، وَسَوَاءٍ، وَحَاشَا في الأَكْثَرِ، وَعَدَا وَخَلاَ فِي الأَقَلِّ، وَأَصْلُ غَيْرٍ أَنْ يَكُونَ صِفَةً، وَيُحْمَلُ عَلَى إِلاَّ فِي الاسْتِثْنَاءِ، وَيُعْرَبُ كَإِعْرَابِ الْمُسْتَثْنَى بِإِلاَّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَأَصْلُ إِلاَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَيُحْمَلُ عَلَى غَيْر فِي الصِّفَةِ إِذَا تَعَذَّرَ الاسْتِثْنَاءُ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهَا صِفَةً لاَ مُسْتَثْنًى، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] أَيْ غَيْرُ ٱللَّهِ.

وَالتَّاسِعُ: خَبَرُ بَابِ كَانَ، وَأَمْرُهُ كَأَمْرِ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ، وَيَجُوزُ حَذْفُ كَانَ دُونَ غَيْرِهِ عِنْدَ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرّاً فَشَرٌّ. وَيَجُوزُ فِي مِثْلِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ.

وَالْعَاشِرُ: اسْمُ بَابِ إِنَّ، وَهُوَ كَالْمُبْتَدَإِ لٰكِنْ لاَ يَجُوزُ حَذْفُهُ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: اسْمُ لاَ الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: لاَ غُلاَمَ رَجُلٍ عِنْدَنَا، وَقَدْ يُحْذَفُ عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ، نَحْوُ: لاَ عَلَيْكَ: أَيْ لاَ بَأْسَ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: خَبَرُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، وَهُوَ مِثْلُ خَبَرِ الْمُبْتَدَإِ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ: الْمُضَارِعُ الدَّاخِلُ عَلَيْهِ إِحْدَى النَّوَاصِبِ نَحْوُ: لَنْ يَضْرِبَ.

وَأَمَّا الْمَجْرُورُ فَاثْنَانِ: **الأَوَّلُ**: الْمَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ، **وَالثَّانِي**: الْمَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، وَلاَ مَعْمُوله عَلَى الْمضَافِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُضَافُ لَفْظَ غَيْرٍ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ مَعْمُولِ الْمضَافِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ، نَحْوُ: أَنَا زَيْداً غَيْرُ ضَارِبٍ لِكَوْنِهِ بِمَعْنَى لاَ ضَارِبٍ، وَلاَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ فِي السَّعَةِ غيرَ مَا سُمِعَ، وَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَلاَ فِي الضَّرُورَةِ إِلاَّ بِالظَّرْفِ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ، فَيُعْطَى إِعْرَابُهُ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَقَدْ يَبْقَى مَجْرُوراً عَلَى النُّدُورِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةِ﴾ [الأنفال: ٦٧] بِجَرِّ الآخِرَةِ عَلَى قِرَاءَةٍ: أَيْ ثَوَابَ الآخِرَةِ، وَقَدْ يُحْذَفُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَيَبْقَى الْمُضَافُ عَلَى حَالِهِ إِنْ عُطِفَ عَلَيْهِ مَا أُضِيفَ إِلَى مِثْلِ الْمَحْذُوفِ، نَحْوُ: بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجَبْهَةِ الأَسَدِ: أَيْ ذِرَاعَيِ الأَسَدِ، أَوْ كُرِّرَ مُضَافٌ إِلَى مِثْلِ الْمَحْذُوفِ، نَحْوُ: يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ، وَإِلَّا فَيُنَوَّنُ الْمُضَافُ عِوَضاً عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُضَافُ غَايَةً، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، وَنَحْوُ: حِينَئِذٍ، وَيَوْمَئِذٍ: أَيْ كُلَّ وَاحِدٍ، وَحِينَ إِذْ كَانَ كَذَا، وَيَوْمَ إِذْ كَانَ كَذَا، وَإِنْ كَانَ غَايَةً وَهِيَ الجِهَاتُ السِّتُّ وَحَسْب، وَلَا غَيْرُ، وَلَيْسَ غَيْرُ مَنْوِيّاً فِيهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ يُبْنَى عَلَى الضَّمِّ.

وَأَمَّا المَجْزُومُ فَفِعْلٌ مُضَارِعٌ دَخَلَهُ إِحْدَى الجَوَازِمِ المَذْكُورَةِ سَابِقاً، فَإِنْ كَانَتْ كَلِمُ المُجَازَاةِ تَقْتَضِي شَرْطاً وَجَزَاءً، فَإِنْ كَانَا مُضَارِعَيْنِ، أَوْ الأَوَّلُ مُضَارِعاً بِغَيْرِ فَاءٍ، فَالْجَزْمُ فِي المُضَارِعِ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ مَاضِياً، وَالثَّانِي مُضَارِعاً، جَازَ الجَزْمُ وَالرَّفْعُ فِي الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الجَزَاءُ مَاضِياً مُتَصَرِّفاً بِمَعْنَى المُضَارِعِ، أَوْ مُضَارِعاً مَنْفِيّاً بِلَمْ أَوْ لَمَّا، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ، نَحْوُ: إِنْ ضَرَبْتَ ضَرَبْتُ، أَوْ لَمْ أَضْرِبْ. وَإِنْ كَانَ الجَزَاءُ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، أَوْ مَاضِيَةً غَيْرَ مُتَصَرِّفَةٍ، أَوْ بِمَعْنَاهُ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، أَوْ مُضَارِعاً مُقْتَرِناً بِالسِّينِ، أَوْ سَوْفَ، أَوْ لَنْ، أَوْ مَا، أَوْ فِعْلِيَّةً إِنْشَائِيَّةً كَالأَمْرِيَّةِ وَالنَّهْيِيَّةِ وَالاسْتِفْهَامِيَّةِ وَالدُّعَائِيَّةِ يَجِبُ دُخُولُ الْفَاءِ فِيهِ، نَحْوُ: إِنْ ضَرَبْتَ فَأَنْتَ مَضْرُوبٌ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٩]، ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦]، ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ [النساء: ١٩] وَنَحْوُ: إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ فَاضْرِبْهُ، أَوْ فَلَا تَضْرِبْهُ، أَوْ فَهَلْ تَضْرِبُهُ، وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي، فَيَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعاً بِغَيْرِهَا مُثْبَتاً، أَوْ مَنْفِيّاً بِلَا، فَيَجُوزُ الْفَاءُ مَعَ الرَّفْعِ وَحَذْفُهُ مَعَ الجَزْمِ، نَحْوُ: إِنْ تَضْرِبْ أَضْرِبْ، أَوْ فَأَضْرِبُ، أَوْ لَا أَضْرِبْ، أَوْ فَلَا أَضْرِبُ.

وَأَمَّا المَعْمُولُ بِالتَّبَعِيَّةِ فَخَمْسَةٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى مَتْبُوعِهَا، وَعَامِلُهَا عَامِلُ مَتْبُوعِهَا، وَإِعْرَابُهَا كَإِعْرَابِهِ. الأَوَّلُ الصِّفَةُ وَهِيَ تَابِعٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي مَتْبُوعِهِ مُطْلَقاً، وَيَجُوزُ تَعَدُّدُهَا، نَحْوُ: جَاءَنِي الرَّجُلُ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ، وَيَجُوزُ وَصْفُ النَّكِرَةِ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ، وَيَلْزَمُ فِيهَا الضَّمِيرُ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ قَامَ أَبُوهُ، وَقَدْ يُحْذَفُ لِقَرِينَةٍ، وَيُوصَفُ بِحَالِ المَوْصُوفِ، وَبِحَالِ مُتَعَلِّقِهِ، **فَالأَوَّلُ** يَتْبَعُهُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ وَالإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ، وَجَاءَتْنِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. **وَالثَّانِي**: فِي الأَوَّلَيْنِ فَقَطْ، نَحْوُ: جَاءَنِي رِجَالٌ رَاكِبٌ غُلَامُهُمْ. وَالمَعْرِفَةُ: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ بِعَيْنِهِ، وَالنَّكِرَةُ: مَا وُضِعَ لِشَيْءٍ لَا بِعَيْنِهِ.

وَالمَعْرِفَةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ: **الأَوَّلُ** المُضْمَرَاتُ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: **الْقِسْمُ الأَوَّلُ**: مَرْفُوعٌ مُتَّصِلٌ، وَقَدْ سَبَقَ، **وَالْقِسْمُ الثَّانِي**: مَرْفُوعٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ: هُوَ، هِيَ، هُمَا، هُمْ، هُنَّ. أَنْتَ، أَنْتِ، أَنْتُمَا، أَنْتُمْ، أَنْتُنَّ، أَنَا، نَحْنُ، **وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ**: مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَنْصُوبٍ مُتَّصِلٍ، وَمَجْرُورٍ مُتَّصِلٍ، نَحْوُ: ضَرَبَهُ، ضَرَبَهَا، ضَرَبَهُمَا، ضَرَبَهُمْ. ضَرَبَهُنَّ، ضَرَبَكَ، ضَرَبَكِ، ضَرَبَكُمَا، ضَرَبَكُمْ، ضَرَبَكُنَّ، ضَرَبَنِي، ضَرَبَنَا، وَنَحْوُ لَهُ إِلَى آخِرِهِ. **وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ**: مَنْصُوبٌ مُنْفَصِلٌ، وَهُوَ: إِيَّاهُ، إِيَّاهَا، إِيَّاهُمَا، إِيَّاهُمْ. إِيَّاهُنَّ، إِيَّاكَ، إِيَّاكِ، إِيَّاكُمَا، إِيَّاكُمْ، إِيَّاكُنَّ، إِيَّايَ، إِيَّانَا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْعَلَمُ، وَهُوَ قِسْمَانِ: عَلَمُ شَخْصٍ، نَحْوُ زَيْدٌ، وَعَلَمُ جِنْسٍ، نَحْوُ: أُسَامَةُ، وَسُبْحَانَ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: أَسْمَاءُ الإِشَارَةِ، وَهِيَ: ذَا لِلْمُذَكَّرِ، وَلِمُثَنَّاهُ ذَانِ وَذَيْنِ. وَلِلْمُؤَنَّثِ تَا، وَذِي، وَتِي، وَتِهِ، وَذِهِ، وَتِهِي، وَذِهِي، وَلِمُثَنَّاهُ تَانِ وَتَيْنِ، وَلِجَمْعِهِمَا أُولاَءِ مَدّاً وَقَصْراً، وَيَلْحَقُ أَوَائِلَها حَرْفُ التَّنْبِيهِ، نَحْوُ هٰذَا، وَيَتَّصِلُ بِأَوَاخِرِهَا كَافُ الْخِطَابِ، فَيُقَالُ: ذَاكَ، ذَاكِ، ذَاكُمَا، ذَاكُمْ، ذَاكُنَّ، وَكَذَا الْبَوَاقِي. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا نَحْوُ: هٰذَاكَ، وَيُقَالُ: تِلْكَ، وَأُولاَلِكَ، وَذَانِّكَ، وَتَانِّكَ مُشَدَّدَتَيْنِ لِلْبَعِيدِ، وَأَمَّا ثَمَّتَ، وَهُنَا، وَهَا هُنَا، وَهُنَّا، وَهُنَالِكَ فَلِلْمَكَانِ خَاصَّةً.

وَالنَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَوْصُولُ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ صِلَةٍ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ لِلسَّامِعِ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُولِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُ عِنْدَ قَرِينَةٍ، وَهُوَ الَّذِي لِلْوَاحِدِ، وَلِمُثَنَّاهُ اللَّذَانِ وَاللَّذَيْنِ، وَلِجَمْعِهِ الَّذِينَ فِي الأَحْوَالِ الثَّلاَثَةِ، وَالَّتِي لِلْوَاحِدَةِ، وَلِمُثَنَّاهَا اللَّتَانِ وَاللَّتَيْنِ، وَلِجَمْعِهِمَا اللَّوَاتِي، وَاللائي، وَاللاَّي، واللاَّتِي، وَاللاَّتِ، وَاللَّوَائِي، وَذَا بَعْدَ مَا لِلاستِفْهَام. وَمَنْ، وَمَا وَأَيٌّ، وَأَيَّهُ، وَالأَلِفُ، وَاللاَّمُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِمَعْنَى الَّذِي أَوِ الَّتِي.

وَالنَّوْعُ الخَامِسُ: الْمُعَرَّفُ بِاللاَّمِ سَوَاءٌ كَانَ لِلْعَهْدِ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ، أَوْ لِلْجِنْسِ، نَحْوُ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَبِحَرْفِ النِّدَاءِ إِذَا قُصِدَ بِهِ مُعَيَّنٌ، نَحْوُ: يَا رَجُلُ.

وَالنَّوْعُ السَّادِسُ: الْمُضَافُ إِلَى أَحَدِ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ إِضَافَةً مَعْنَوِيَّةً، نَحْوُ: غُلاَمُ زَيْدٍ.

وَالثَّانِي: الْعَطْفُ بِالْحُرُوفِ، وَهُوَ تَابِعٌ يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتْبُوعِهِ أَحَدُ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ، وَهِيَ: الْوَاوُ، وَالْفَاءُ، وَثُمَّ، وَحَتَّى، وَأَوْ، وَأَمَّا، وَأَمْ، وَلاَ، وَبَلْ، ولٰكِنْ. وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلِ يَجِبُ تَأْكِيدُهُ بِمُنْفَصِلٍ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ أَنَا وَزَيْدٌ، إلاَّ أَنْ يَقَعَ فَصْلٌ فَيَجُوزُ تَرْكُهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ الْيَوْمَ وَزَيْدٌ. وَإِذَا عُطِفَ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ، أُعِيدَ الْخَافِضُ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِكَ وَبِزَيْدٍ، وَالْمَالُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمَعْطُوفُ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيما يَجِبُ وَيَمْتَنِعُ لَهُ، وَيَجُوزُ عَطْفُ شَيْئَيْنِ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلٍ وَاحِدٍ بِالاتِّفَاقِ، نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَبَكْرٌ خَالِداً وَلاَ يَجُوزُ عَلَى مَعْمُولَيْ عَامِلَيْنِ إِلاَّ عِنْدَ تَقَدُّمِ الْجَارِّ عَلَى رَأْيٍ، نَحْوُ: فِي الدَّارِ زَيْدٌ، وَالْحُجْرَةِ عَمْرٌو.

وَالثَّالِثُ: التَّأْكِيدُ، وَهو قِسْمَانِ: لَفظِيٌّ، وَهُوَ تَكْرِيرُ اللَّفْظِ الأَوَّلِ، أَوْ مُرَادِفِهِ فهي الضَّمِيرِ المُتَّصِلِ، وَيَجْرِي فِي الأَلْفَاظِ كُلِّهَا، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ، وَضَرَبْتَ أَنْتَ، وَضَرَبَ ضَرَبَ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ زَيْدٌ قَائِمٌ. وَمَعْنَوِيٌّ مَخْصُوصٌ بِالْمَعَارِفِ، وَهُوَ: نَفْسُهُ، وَعَيْنُهُ، وَكِلاَهُمَا، وَكِلْتَاهُمَا، وَكُلُّهُ. وَأَجْمَعُ، وَأَكْتَعُ، وَأَبْتَعُ، وَأَبْصَعُ، وَهٰذِهِ الثَّلاَثَةُ أَتْبَاعٌ لأَجْمَعَ، وَلاَ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلاَ تُذْكَرُ بِدُونِهِ فِي الْفَصِيحِ، وَإِذَا أُكِّدَ الْمُضْمَرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَّصِلُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ أُكِّدَ أَوَّلاً بِمُنْفَصِلٍ، نَحْوُ: زَيْدٌ ضَرَبَ هُوَ نَفْسُهُ، أَوْ عَيْنُهُ.

وَالرَّابِعُ: الْبَدَلُ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالنِّسْبَةِ دُونَهُ، وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ: بَدَلُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ إِنْ صَدَقَا عَلَى وَاحِدٍ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَخُوكَ. وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ إِنْ كَانَ جُزْءَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، نَحْوُ: ضَرَبْتُ زَيْداً رَأْسَهُ. وَبَدَلُ الاشْتِمَالِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَعَلُّقٌ بِغَيْرِهِمَا بِحَيْثُ تَنْتَظِرُ النَّفْسُ بَعْدَ ذِكْرِ الأَوَّلِ، وَتَتَشَوَّقُ إِلَى الثَّانِي، نَحْوُ: سُلِبَ زَيْدٌ ثَوْبُهُ. وَبَدَلُ الْغَلَطِ إِن كَانَ ذُكِرَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ غَلَطاً، نَحْوُ: رَأَيْتُ رَجُلاً حِمَاراً، وَلاَ يَقَعُ فِي كَلامِ الْفُصَحَاءِ بَلْ يُورِدُونَهُ بِبَلْ.

وَيَجِبُ وَصْفُ النَّكِرَةِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ بَدَلَ الْكُلِّ، نحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]. وَلَا يُبْدَلُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمُضْمَرِ بَدَلَ الْكُلِّ إِلَّا مِنَ الْغَائِبِ، نَحْوُ: ضَرَبْتُهُ زَيْداً.

وَالْخَامِسُ: عَطْفُ الْبَيَانِ، وَهُوَ تَابِعٌ جِيءَ بِهِ لإِيضَاحِ مَتْبوعِهِ وَلاَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِيهِ، نَحْوُ: أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ. فَمَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعْمُولاَتِ ثَلاَثُونَ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الإِعْرَابِ

وَهُوَ شَيْءٌ جَاءَ مِن الْعَامِلِ يَخْتَلِفُ بِهِ آخِرُ الْمُعْرَبِ، وَلَهُ تَقْسِيمَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَدَاخِلَةٌ.

التَّقْسِيمُ الأَوَّلُ: بِحَسَبِ الذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ، فَنَقُولُ: هُوَ إِمَّا حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَو حَذْفٌ، وَالْحَرَكَةُ ثَلاَثَةٌ: ضَمَّةٌ، وَفَتْحَةٌ، وَكَسْرَةٌ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ، وَرَأَيْتُ زَيْداً، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ. وَالْحَرْفُ أَرْبَعَةٌ: وَاوٌ، وَأَلِفٌ، وَيَاءٌ، نَحْوُ: جَاءَنِي أَبُوهُ، وَرَأَيْتُ أَبَاهُ، وَمَرَرْتُ بِأَبِيهِ، ونُونٌ نَحْوُ: يَضْرِبَانِ. وَالْحَذْفُ ثَلاَثَةٌ: حَذْفُ الْحَرَكَةِ نَحْوُ: لَم يَضْرِبْ، وَحَذْفُ الآخِرِ نَحْوُ: لَمْ يَغْزُ، وَحَذْفُ النُّونِ نَحْوُ: لَمْ يَضْرِبَا، فَالْمَجْمُوعُ عَشَرَةٌ.

وَالتَّقْسِيمُ الثَّانِي: بِحَسَبِ الْمَحَلِّ، فَهُوَ إِمَّا بِالْحَرَكَةِ الْمَحْضَةِ، أَوْ بِالْحُرُوفِ الْمَحْضَةِ، أَوْ بِالْحَرَكَةِ مَعَ الْحَذْفِ، أَوْ بِالْحَرْفِ مَعَ الْحَذْفِ. **وَالأَوَّلُ** إِمَّا تَامُّ الإِعْرَابِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلاَثِ بِالضَّمَّةِ رَفْعاً، وَالْفَتْحَةِ نَصْباً وَالْكَسْرَةِ جَرّاً فَهُوَ الاسْمُ الْمُفْرَدُ،

وَالجَمْعُ المُكَسَّرُ المُنْصَرِفَانِ، نَحْوُ: جَاءَنِي رَجُلٌ وَرِجَالٌ، وَرَأَيْتُ رَجُلاً وَرِجَالاً، وَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَرِجَالٍ. أَوْ نَاقِصُ الإِعْرَابِ بِالْحَرَكَتَيْنِ، إِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعاً، وَالْفَتْحَةِ نَصْباً وَجَرّاً، فَهُوَ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، نَحْوُ: جَاءَنِي أَحْمَدُ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَمَرَرْتُ بِأَحْمَدَ، وَإِمَّا بِالضَّمَّةِ رَفْعاً، وَالْكَسْرَةِ نَصْباً وَجَرّاً، وَهُوَ جَمْعُ المُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُسْلِمَاتٌ، وَرأَيْتُ مُسْلِمَاتٍ، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِماتٍ. **وَالثَّانِي** أَيْضاً: إِمَّا تَامُّ الإِعْرَابِ بِالْحُرُوفِ الثَّلاَثَةِ بِالْوَاوِ رَفْعاً، وَالأَلِفِ نَصْباً، وَالْيَاءِ جَرّاً، فَهُوَ الأَسمَاءُ السِّتَّةُ المُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ المُتَكَلِّم المُفْرَدَةُ المُكَبَّرَةُ، وَإِمَّا نَاقِصُ الإِعْرَابِ بِالْحَرْفَيْنِ إِمَّا بِالْوَاوِ رَفْعاً، وَالْيَاءِ نَصْباً وَجرّاً، فَهُوَ جَمْعُ المُذَكَّرِ السَّالِمِ وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُسْلِمُونَ وَأُولُو مَالٍ وَعِشْرُونَ، وَرَأَيْتُ مُسْلِمِينَ وَأُولِي مَالٍ وَعِشْرِينَ، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ وَأُولِي مَالٍ وَعِشْرِينَ. أَوْ بِالأَلِفِ رفعاً وَالْيَاءِ نَصْباً وَجرّاً فَهُوَ المُثَنَّى وَاثْنَانِ وَكِلاَ مُضَافاً إِلَى مُضْمَرٍ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُسْلِمَانِ وَاثْنَانِ وَكِلاَهُمَا، وَرَأَيْتُ مُسْلِمَينَ وَاثْنَيْنِ وَكِلَيْهِمَا، وَمَرَرْتُ بِمُسْلِمَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَكِلَيْهِمَا.

وَالثَّالِثُ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ تَامَّ الإِعْرَابِ، فَهُوَ قِسْمَان لأَنَّ مَحْذُوفَهُ إِمَّا حَرَكَةٌ أَوْ حَرْفٌ. فَالأَوَّلُ: الْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ فَرَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ بِحذْفِ الحَرَكَةِ، نَحْوُ: يَضْرِبُ، وَلَنْ يَضْرِبَ، وَلَمْ يَضْرِبْ. **وَالثَّانِي**: المُضَارِعُ المَذْكُورِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّةٍ، فَرَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الآخِرِ، نَحْوُ: يَغْزُو، وَلَنْ يَغْزُوَ، وَلَمْ يَغْزُ.

وَالرَّابِعُ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ نَاقِصَ الإِعْرَابِ وَهُوَ الْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النُّونِ، فَرَفْعُهُ بِالنُّونِ، وَنَصْبُهُ وَجَزْمُهُ بِحَذْفِهِ، نَحْوُ: يَضْرِبَانِ، وَلَنْ يَضْرِبَا، وَلَمْ يَضْرِبَا، فَالمَجْمُوعُ تِسْعَةٌ، وَالمُرَادُ بِالمُنْصَرِفِ مَا دَخَلَهُ الجَرُّ وَالتَّنْوِينُ نَحْوُ زَيْدٌ، وَبِغَيْرِ المُنْصَرِفِ اسْمٌ مُعْرَبٌ بِالْحَرَكَةِ لاَ يَدْخُلُهُ الجَرُّ وَالتَّنْوِينُ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: سَمَاعِيٌّ، نَحْوُ: أُحَادَ، وَمَوْحَدَ، وَثُنَاءَ، وَمَثْنَى، وَثلاَثَ، وَمَثْلَثَ، وَرُبَاعَ، وَمَرْبَعَ، وَأُخَرَ صِفَاتٍ. وَجُمَعَ، وَكُتَعَ، وَبُتَعَ، وبُصَعَ جُمُوعاً. وَعُمَرَ، وَزُفَرَ، وَزُحَلَ، وَقُزَح أَعْلاَماً. وَقِيَاسِيٌّ: وَهُوَ كُلُّ عَلَم عَلَى وَزْنٍ مَخْصُوصٍ بِالْفِعْلِ، كَضُرِبَ وَشَمَّرَ، وَاجْتَمَعَ، وَانْقَطَعَ، وَاسْتَخْرَجَ. أَوْ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى زَوَائِدِ المُضَارِعِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّاءِ، نَحْوُ: يَزِيدَ وَيَشْكُرَ، وَكُلُّ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ وَالصِّفَةِ، نَحْوُ: أَفْضَلَ وَأَبْيَضَ. وَكُلُّ اسْم أَعْجَمِيٍّ اسْتُعْمِلَ فِي أَوَّلِ نَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِ عَلَماً، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلاثَةِ، أَوْ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَطِ، نَحْوُ: قَالُونَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَشَتَرَ. وَكُلُّ مُؤَنَّثٍ بِالأَلِفِ مَقْصُورَةً، أَوْ مَمْدُودَةً، نَحْوُ: حُبْلَى، وَحَمْرَاءَ. وَكُلُّ عَلَمٍ فِيه تَاءُ التَّأْنِيثِ لَفْظاً، نَحْوُ: فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةَ، أَوْ

تَقْدِيراً، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الثَّلاثَةِ، نَحْوُ: زَيْنَب، أَوْ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَطِ عَلَماً لِمُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: قَدَمَ اسْمُ امْرَأَةٍ، وَلَوْ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرٌ صُرِفَ. وَلَوْ كَانَ عَلَمُ المُؤَنَّثِ ثُلاثِيّاً سَاكِنَ الأَوْسَطِ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَمَنْعُهُ، نَحْوُ: هِنْدٌ، وَكُلُّ عَلَمٍ مُرَكَّبٍ مِنَ اسْمَيْنِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَامِلاً فِي الآخَرِ، وَلاَ الثَّانِي صَوْتاً، وَلاَ مُتَضَمِّناً لِمَعْنَى الحَرْفِ، نَحْوُ: بَعْلَبَكَّ، وَحَضْرَمَوْتَ، وَكُلُّ مَا فِيهِ أَلِفٌ وَنُونٌ زَائِدَتَانِ عَلَماً أَوْ وَصْفاً لاَ يَدْخُلُهُ التَّاءُ، نَحْوُ: عِمْرَانَ، وَسَكْرَانَ، وَرَحْمٰنَ. وَكُل جَمْعٍ عَلَى وَزْنِ فَعَالِلَ، أَوْ فَعَالِيلَ، نَحْوُ: مَسَاجِدَ، وَمَصَابِيحَ، وَيَجُوزُ صَرْفُهُ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، أَوْ لِلتَّنَاسُبِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَلَاسِلَا﴾ [الإنسان: ٤]، ﴿قَوَارِيرَا﴾ [الإنسان: ١٥]. وَكُلُّ مَا لاَ يَنْصَرِفُ إِذَا أُضِيفَ، أَوْ دَخَلَهُ لاَمُ التَّعْرِيفِ انْصَرَفَ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِالأَحْمَرِ وَأَحْمَرِنَا.

وَالتَّقْسِيمُ الثَّالِثُ: بِحَسَبِ النَّوْعِ، فَهُوَ أَرْبَعَةٌ: رَفْعٌ وَنَصْبٌ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الاسْمِ وَالْفِعْلِ، وَجَرٌّ مُخْتَصٌّ بِالاسْمِ، وَجَزْمٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ. وَعَلاَمَةُ الرَّفْعِ: ضَمَّةٌ، وَوَاوٌ، وَأَلِفٌ، وَنُونٌ. وَعَلاَمَةُ النَّصْبِ خَمْسَةٌ: فَتْحَةٌ، وَكَسْرَةٌ، وَأَلِفٌ، وَيَاءٌ، وَحَذْفُ النُّونِ. وَعَلاَمَةُ الجَرِّ ثَلاَثَةٌ: كَسْرَةٌ، وَفَتْحَةٌ، وَيَاءٌ، وَعَلاَمَةُ الجَزْمِ ثَلاَثَةٌ: حَذْفُ الحَرَكَةِ، وَحَذْفُ الآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ.

وَالتَّقْسِيمُ الرَّابِعُ: بِحَسَبِ الصِّفَةِ فَهُوَ ثَلاَثَةٌ: لَفْظِيٌّ يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ، وَتَقْدِيرِيٌّ وَمَحَلِّيٌّ، فَلْنَذْكُرِ الآخَرَيْنِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ مَا عَدَاهُمَا لَفْظِيٌّ. فَالتَّقْدِيرِيُّ مَا لاَ يَظْهَرُ فِي اللَّفْظِ، بَلْ يُقَدَّرُ فِي آخِرِهِ لِمَانِعٍ فِيهِ غَيْرِ الإِعْرَابِ الحَقِيقِيِّ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي المُعْرَبِ كَاللَّفْظِيِّ، وَذٰلِكَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ:

الأَوَّلُ: مُفْرَدٌ آخِرُهُ أَلِفٌ، وَإِنْ حُذِفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اسْماً فَإِعْرَابُهُ فِي الأَحْوَالِ الثُّلاثِ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: الْعَصَا وَعَصاً، وَإِنْ كَانَ فِعْلاً فَرَفْعُهُ وَنَصْبُهُ تَقْدِيرِيٌّ وَجَزْمُهُ لَفْظِيٌّ، نَحْوُ: يَخْشَىٰ، وَلَنْ يَخْشَىٰ، وَلَمْ يَخْشَ.

وَالثَّانِي: مَا أُضِيفَ إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ غَيْرَ التَّثْنِيَةِ، فَإِنْ كَانَ جَمْعَ المُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَرَفْعُهُ تَقْدِيرِيٌّ فَقَطْ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُسْلِمِيَّ أَصْلُهُ مُسْلِمُويَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَالْكُلُّ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: جَاءَنِي غُلاَمِي، وَرِجَالِي، وَمُسْلِمَاتِي.

وَالثَّالِثُ: مَا فِي آخِرِهِ إِعْرَابٌ مَحْكِيٌّ إِمَّا جُمْلَةً مَنْقُولَةً إِلَى العِلْمِيَّةِ، نَحْوُ: تَأَبَّطَ شَرّاً، أَوْ مُفْرَداً فِي قَوْلِ الحِجَازِيِّ، نَحْوُ: مَنْ زَيْداً، لِمَنْ قَالَ: ضَرَبْتُ زَيْداً وَدَعْنِي مِنْ تَمْرَتَانِ لِمَنْ قَالَ: أَلَكَ تَمْرَتَانِ، وَكَذَا كُلُّ عَلَمٍ مُرَكَّبٍ جُزْؤُهُ الثَّانِي مَعْمُولٌ لِمَا لا إِعْرَابَ لَهُ، نَحْوُ: إِنْ زَيْداً، وهَلْ زَيْدٌ، وَمِنْ زَيْدٍ بِخِلاَفِ نَحْوِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَمَضْرُوبٌ

غُلامُهُ فَإِنَّ إِعْرَابَ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْهُمَا لَفْظِيٌّ بِحَسَبِ الْعَامِلِ، وَالثَّانِي مَشْغُولٌ بِإِعْرَابِ الْحِكَايَةِ، أَوْ بِنَاءٌ مَحْكِيٌّ، نَحْوُ: خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَماً عَلَى الأَشْهَرِ.

وَالرَّابِعُ: مَا فِي آخِرِهِ يَاءٌ مَكْسُورٌ مَا قَبْلَهَا، وَإِنْ حُذِفَ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ اسْماً فَرَفْعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: الْقَاضِي وَقَاضٍ. وَإِنْ كَانَ فِعْلاً، فَرَفْعُهُ فَقَطْ تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، نَحْوُ: يَرْمِي، وَتَرْمِي، وَأَرْمِي، وَنَرْمِي.

وَالْخَامِسُ: فِعْلٌ آخِرُهُ وَاوٌ مَضْمُومٌ مَا قَبْلَهَا، فَرَفْعُهُ فَقَطْ أَيْضاً تَقْدِيرِيٌّ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، نَحْوُ: يَغْزُو، وَتَغْزُو وَأَغْزُو، وَنَغْزُو.

وَالسَّادِسُ: اسْمٌ إِعْرَابُهُ بِالْحُرُوفِ مُلاَقٍ لِسَاكِنٍ بَعْدَهُ: أَيْ كَلِمَةٌ فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةُ وَصْلٍ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَسْمَاءِ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَإِعْرَابُهُ فِي الأَحْوَالِ الثَّلاَثِ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: جَاءَنِي أَبُو الْقَاسِمِ، وَرَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، وَمَرَرْتُ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ حَرْفِ الإِعْرَابِ مَفْتُوحاً، نَحْوُ: مُصْطَفَوْنَ وَمُصْطَفَيْنَ، فَيَتَحَرَّكُ الْوَاوُ بِالضَّمَّةِ، وَالْيَاءُ بِالْكَسْرَةِ، فَيَكُونُ لَفْظِيّاً فِي الأَحْوَالِ الثَّلاَثِ، نَحْوُ: جَاءَنِي مُصْطَفَوُ الْقَوْمِ، وَرَأَيْتُ مُصْطَفَيِ الْقَوْمِ، وَمَرَرْتُ بِمُصْطَفَيِ الْقَوْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْتُوحاً يُحْذَفَانِ فَيَكُونُ تَقْدِيرِياً فِي الأَحْوَالِ الثَّلاَثِ، نَحْوُ: جَاءَنِي ضَارِبُو الْقَوْمِ، وَرَأَيْتُ ضَارِبِي الْقَوْمِ، وَمَرَرْتُ بِضَارِبِي الْقَوْمِ، وَإِنْ كَانَ تَثْنِيَةً فَرَفْعُهُ تَقْدِيرِيٌّ، وَفِي نَصْبِهِ وَجَرِّهِ تُحَرَّكُ الْيَاءُ بِالْكَسْرِ، فَيَكُونُ لَفْظِيّاً، نَحْوُ: جَاءَنِي غُلاَمَا ابْنِكَ، وَرَأَيْتُ غُلاَمَيِ ابْنِكَ، وَمَرَرْتُ بِغُلاَمَيِ ابْنِكَ.

وَالسَّابِعُ: الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِالإِسْكَانِ مِمَّا كَانَ إِعْرَابُهُ بِالْحَرَكَةِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنَوَّنٍ بِتَنْوِينِ التَّمَكُّنِ، أَوْ كَانَ فِي آخِرِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ، فَأَحْوَالُهُ الثَّلاَثُ تَقْدِيرِيٌّ، نَحْوُ: أَحْمَدْ، وَضَارِبَهْ، وَضَارِبَاتْ، وَإِنْ كَانَ مُنَوَّناً بِغَيْرِ هَاءٍ فَرَفْعُهُ وَجَرُّهُ تَقْدِيرِيٌّ دُونَ نَصْبِهِ، نَحْوُ: زَيْدْ.

وَأَمَّا المَحَلِيُّ فَفِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدِهِمَا: الاسْمُ الْمُعْرَبُ الْمُشْتَغِلُ آخِرُهُ بِإِعْرَابِ غَيْرِ مَحْكِيٍّ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَحَلِّ زَيْدٍ بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَكَذَا أَعْجَبَنِي ضَرْبُ زَيْدٍ، وَمُرَّ بِزَيْدٍ، فَزَيْدٌ مَرْفُوعُ المَحَلِّ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ فِي الأَوَّلِ، وَالنَّائِبِيَّةِ فِي الثَّانِي. **وَالثَّانِي** الْمَبْنِيُّ: وَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ لاَ بِعَامِلٍ بِخِلاَفِ الْمُعْرَبِ، فَهُوَ مَا كَانَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ بِعَامِلٍ.

وَالمَبْنِيُّ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَبْنِيّ الأَصْلِ، وَمَبْنِيّ الْعَارِضِ، وَالأَوَّلُ أَرْبَعَةٌ: الحَرْفُ، وَالمَاضِي، وَالأَمْرُ بِغَيْرِ اللاَّمِ عِنْدَ البَصْرِيِّينَ، وَالْجُمْلَةُ وَالثَّانِي عَلَى نَوْعَيْنِ: لاَزِمٌ،

وَغَيْرِ لازِم، وَاللاَّزِمُ: مَا لاَ يَنفَكُّ عَنِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ الْمُضمَرَاتُ، وَأَسمَاءُ الإِشَارَاتِ، وَالمَوْصُولَاتُ غَيْرُ أَيّ وَأية، فَإِنَّهُمَا مُعْرَبَانِ، وَأَسْمَاءُ الأَفْعَالِ، وَقَدْ سَبَقَتْ، وَمَا كَانَ عَلَى فَعَالِ مَصْدَراً كَفَجَارِ، أَوْ صِفَةً، نَحْوُ: يَا فَسَاقِ، أَوْ عَلَماً لِلْمُؤَنَّثِ نَحْوُ: حَذَام عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَالأَصْوَاتُ: وَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ حُكِيَ بِهِ صَوْتٌ كَنَاقِ، أَوْ صُوِّتَ بِهِ لِلْبَهَائِم كَنَخْ، وَبَعْضُ الْمُرَكَّبَاتِ وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَامِلَةً فِي الأُخْرَى جُعِلَتَا اسْماً وَاحِداً فَإِنْ كَانَ الثَّانِي صَوْتاً بُنِيَا، وَكُسِرَ الثَّانِي، وَفُتِحَ الأَوَّلُ، نَحْوُ: سِيبَوَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتاً بُنِيَ الأَوَّلُ عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفاً صَحِيحاً، نَحْوُ: بَعْلَبَكَّ، وَحَضْرَمَوْتَ، وَعَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ آخِرُهُ حَرْفَ عِلَّة، نَحْوُ: مَعْدِي كَرِبَ أُعْرِبَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْصَرِفٍ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلاَ اسْماً وَاحِداً، وَلَكِنْ تَضَمَّنَ الثَّانِي حَرْفاً، فَإِنْ لَم تَكُنِ الأُولَى لَفظَ اثْنَيْنِ بُنِيَا عَلَى الْفَتْحِ إِنْ كَانَ آخِرُهُمَا حَرْفاً صَحِيحاً، وَعَلَى السُّكُونِ إِنْ كَانَ حَرْفَ عِلَّةٍ، نَحْوُ: أَحَدَ عَشَرَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلاثَةَ عَشَرَ، وَثَلاثَ عَشْرَةَ، وَحَادِي عَشَرَ، وَحَادِيَةَ عَشْرَةَ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، وَتَاسِعَةَ عَشْرَةَ، وَنَحْوُ: هُوَ جَارِي بَيْتَ بَيْتَ، وَبَيْنَ بَيْنَ، وَإِنْ كَانَتِ الأُولَى لَفظَ اثْنَيْنِ بُنِيَ الثَّانِي، وَأُعْرِبَ الأَوَّلُ، وَحُذِفَ نُونُهُ، نَحْوُ: جَاءَنِي اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، وَرَأَيْتُ اِثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، وَمَرَرْتُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً، وَبَعْضُ الْكِنَايَاتِ وَهُوَ كَمْ يَكُونُ لِلاسْتِفْهَامِ فَيُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: كَمْ رَجُلاً. وَلِلْخَبَرِيَّةِ بمَعْنَى التَّكْثِيرِ فَيُضَافُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، نَحْوُ: كَمْ رَجُلٍ. وَكَذَا لِلْعَدَدِ يُنْصَبُ مَا بَعْدَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ، نَحْوُ: عِنْدِي كَذَا دِرْهَماً، وَكَيْتَ، وَذَيْتَ لِلْحَدِيثِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُتَضَمِّنَةِ بِمَعْنَى إِنْ وَالاسْتِفْهَام غَيْرِ أَيّ وَأَيَّةٍ. وَبعْض الظُّرُوفِ نَحْوُ: أَمْسِ، وَقَطُّ، وَعَوْضُ، وَمُذْ، وَمُنْذُ. وَإِذَا، وَإِذْ، وَلَمَّا، وَمَتَى، وَأَنَّى، وَأَيَّانَ، وَكَيْفَ وَحَيْثُ، وَلَدَى، ولَدُنْ، وَلَدْ. وَالْكَافُ، وَعَلَى، وَعَنْ الإِسْمِيَّةِ، وَغَيْرُ اللاَّزِم مَا قُطِعَ عَنِ الإِضَافَةِ مَنْوِيّاً فِيهِ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، نَحْوُ: قَبْلُ، وَبَعْدُ وَتَحْتُ، وَفَوْقُ، وَقُدَّامُ، وَخَلْفُ، وَوَرَاءُ، وَلاَ غَيْرُ، ولَيْسَ غَيْرُ، وَحَسْبُ، وَالآنَ.

وَالمُنَادَى الْمُفْرَدُ الْمَعْرِفَةُ: فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ إِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِآخِرِهِ أَلِفُ الاسْتِغَاثَةِ أَوِ النُّدْبَةِ، وَلَا بِأَوَّلِهِ لَامٌ، نَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَيَا مُسْلِمَانِ، وَيَا مُسْلِمُونَ. وَإِنْ كَانَ مُضَافاً، أَوْ مُشَابِهاً بِهِ، أَوْ نَكِرَةً يُنْصَبُ بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ، نَحْوُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَيَا خَيْراً مِنْ زَيْدٍ، وَيَا رَجُلاً، وَإِنْ لَحِقَ بِآخِرِهِ أَلِفٌ بُنِيَ عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: يَا زَيْدَاهُ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِأَوَّلِهِ لَامٌ يَجِبُ جَرُّهُ، نَحْوُ: يا لِزَيْدٍ.

وَالْبَدَلُ وَالمَعْطُوفُ الخَالِي عَنِ اللَّام حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنَادَى، نَحْوُ: يَا رَجُلُ زَيْدُ، وَيَا زَيْدُ وَعَمْرُو. وَحُرُوفُ النِّدَاءِ: يَا، وَأَيَا، وَهَيَا، وَأَيْ، وَالْهَمْزَةُ، وَوَا مُخْتَصٌّ

بِالنُّدْبَةِ. وَٱسْمُ لَا لِنَفْيِ الجِنْسِ إِذَا كَانَ مُفْرَداً نَكِرَةً مُتَّصِلَةً بِلَا غَيْرِ مُكَرَّرَةٍ، نَحْوُ: لَا رَجُلَ. وَالمُضَارِعُ المُتَّصِلُ بِهِ نُونُ جَمْعِ المُؤَنَّثِ، أَوْ نُونُ التَّأْكِيدِ، نَحْوُ: يَضْرِبْنَ، وَتَضْرِبُنَّ، وَهَلْ يَضْرِبْنَ، وَهَلْ تَضْرِبُنَّ. وَهٰذِهِ الأَلْفَاظُ يَجِبُ بِنَاؤُهَا. وَأَمَّا جَائِزَةُ الْبِنَاءِ، فَٱلظُّرُوفُ المُضَافَةُ إِلَى الْجُمْلَةِ وَإِذْ فَإِنَّهَا يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. وَحِينَئِذٍ وَيَوْمَئِذٍ، وَكَذٰلِكَ مِثْلُ وَغَيْرُ مَعَ مَا، وَأَنْ، وَأَنَّ. وَٱسْمُ لَا المُكَرَّرَةِ المُتَّصِلُ بِهَا المُفْرَدُ النَّكِرَةُ، نَحْوُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهُمَا عَلَى الْفَتْحِ وَرَفْعُهُمَا، وَفَتْحُ الأَوَّلِ مَعَ نَصْبِ الثَّانِي وَرَفْعُهُ، وَرَفْعُ الأَوَّلِ مَعَ فَتْحِ الثَّانِي، وَهٰذِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ تَجُوزُ فِي أَمْثَالِهِ، وَصِفَةُ ٱسْمِ لَا المَبْنِيِّ المُفْرَدَةِ المُتَّصِلَةِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِنَاؤُهَا عَلَى الْفَتْحِ، نَحْوُ: لَا رَجُلَ ظَرِيفَ، وَإِعْرَابُهَا رَفْعاً وَنَصْباً، نَحْوُ: لَا رَجُلَ ظَرِيفٌ وَظَرِيفاً.

٩

العوامل

لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ٤٧١هـ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طَالِبِ مَعْرِفَةِ الإِعْرَابِ مِنْ مَعْرِفَةِ مِائَةِ شَيْءٍ، سِتُّونَ مِنْهَا تُسَمَّى عَامِلاً، وَثَلَاثُونَ مِنْهَا تُسَمَّى مَعْمُولاً، وَعَشَرَةٌ مِنْهَا تُسَمَّى عَمَلاً وَإِعْرَاباً. فَأُبَيِّنُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى هذِهِ الثَّلَاثَةَ عَلَى طَرِيقِ الإِيجَازِ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَاب: **الْبَابُ الأَوَّلُ**: فِي الْعَامِلِ. **الْبَابُ الثَّانِي**: فِي المَعْمُولِ. **الْبَابُ الثَّالِثُ**: فِي الإِعْرَابِ.

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الْعَامِلِ

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: لَفْظِيّ، وَمَعْنَوِيّ. فَاللَّفْظِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: سَمَاعِيّ، وَقِيَاسِيٌّ. فَالسَّمَاعِيُّ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَأَنْوَاعُهُ خَمْسَةٌ: **النَّوْعُ الأَوَّلُ**: حُرُوفٌ تَجُرُّ اسْماً وَاحِداً فَقَطْ تُسَمَّى حُرُوفَ الجَرِّ وَحُرُوفَ الإِضَافَةِ، وَهِيَ عِشْرُونَ: **الأَوَّلُ**: الْبَاءُ نَحْوُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِهِ لأَبْعَثَنَّ، **وَالثَّانِي**: مِنْ، نَحْوُ: تُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، **وَالثَّالِثُ**: إِلَى، نَحْوُ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، **وَالرَّابِعُ**: عَنْ، نَحْوُ: كُفِفْتُ عَنِ الْحَرَامِ، **وَالْخَامِسُ**: عَلَى، نَحْو: يَجِبُ التَّوْبَةُ عَلَى كُلِّ مُذْنِبٍ، **وَالسَّادِسُ**: اللاَّمُ، نَحْوُ: أَنَا عُبَيْدٌ لِلَّهِ تَعَالَى، **وَالسَّابِعُ**: فِي، نَحْوُ: الْمُطِيعُ فِي الْجَنَّةِ، **وَالثَّامِنُ**: الْكَافُ، نَحْوُ قَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] **وَالتَّاسِعُ**: حَتَّى، نَحْوُ: أَعْبُدُ اللَّه حَتَّى المَوْتِ، **وَالْعَاشِرُ**: رُبَّ، نَحْوُ: رُبَّ تَالٍ يَلْعَنُهُ الْقُرْآنُ، **وَالْحَادِي عَشَرَ**: وَاوُ الْقَسَم. نَحْوُ: وَاللَّه لاَ أَفْعَلَنَّ الْكَبَائِرَ، **وَالثَّانِي عَشَرَ**: تَاءُ الْقَسَم، نَحْوُ: تَاللَّهِ لأَفْعَلَنَّ الْفَرَائِضَ، **وَالثَّالِثُ عَشَرَ**: حَاشَا، نَحْوُ: هَلَكَ النَّاسُ حَاشَا الْعَالِمِ، **وَالرَّابِعُ عَشَرَ**: مُذْ، نَحْوُ: تُبْتُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَعَلْتُهُ مُذْ يَوْم الْبُلُوغِ، **وَالْخَامِسُ عَشَرَ**: مُنْذُ، نَحْوُ: تَجِبُ الصَّلاةُ مُنْذُ يَوْمِ الْبُلُوغِ، **وَالسَّادِسُ عَشَرَ**: خَلاَ، نَحْوُ: هَلَكَ الْعَالِمُونَ خَلاَ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ، **وَالسَّابِعُ عَشَرَ**: عَدَا، نَحْوُ: هَلَكَ الْعَامِلُونَ عَدَا الْمُخْلِصِ، **وَالثَّامِنُ عَشَرَ**: لَوْلاَ، نَحْوُ: لَوْلاَكِ يَا رَحْمَةَ اللَّهِ لَهَلَكَ النَّاسُ، **وَالتَّاسِعُ عَشَرَ**: كَيْ، نَحْوُ: كَيْمَهْ عَصَيْتَ، **وَالْعِشْرونَ**: لَعلَّ فِي لُغَةِ عُقَيْلٍ، نَحْوُ: لَعَلَّ اللَّهِ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَنْبِي.

النَّوْعُ الثَّانِي: حُرُوفٌ تَنصِبُ الاسْمَ، وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ: **الْأَوَّلُ**: إِنَّ، نَحْوُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ كُلَّ شَيْءٍ، **وَالثَّانِي**: أَنَّ، نَحْوُ: اعْتَقَدْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. **وَالثَّالِثُ**: كَأَنَّ نَحْوُ: كَأَنَّ الحَرَامَ نَارٌ. **وَالرَّابِعُ**: لكِنَّ نَحْوُ: مَا فازَ الجَاهِلُ لكِنَّ الْعَالِمَ فائزٌ. **وَالخَامِسُ**: لَيتَ نَحْوُ: لَيْتَ الْعِلْمَ مَرْزُوقٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. **وَالسَّادِسُ**: لَعَلَّ نَحْوُ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى غَافِرُ ذَنْبِي، وَهذِهِ السِّتَّةُ تُسَمَّى الحُرُوفَ المُشَبَّهَةَ بِالْفِعْلِ. **وَالسَّابِعُ**: إلاَّ في الاسْتِثْنَاءِ المُنْقَطِعِ نَحْوُ: المَعْصِيَةُ مُبْعِدَةٌ عَنِ الجَنَّةِ إلاَّ الطَّاعَةَ مُقَرِّبَةٌ مِنْهَا. **وَالثَّامِنُ**: لاَ لِنَفْيِ الْجِنسِ، نَحْوُ: لاَ فَاعِلَ شَرٍّ فائزٌ.

النَّوعُ الثَّالِثُ: حَرْفانِ يَرْفَعَانِ الاسْمَ، وَيَنْصِبَانِ الْخَبَرَ، وَهُمَا، مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَانِ بِلَيسَ، نَحْوُ: مَا اللَّهُ تَعَالَى مُتَمَكِّناً بِمَكَانٍ، وَلاَ شَيْءٌ مُشَابِهاً للَّهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: حُرُوفٌ تَنصِبُ الْفِعْلَ المُضَارِعَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، **الْأَوَّلُ**: أَنْ، نَحْوُ: أُحِبُّ أَنْ أُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى. **وَالثَّانِي**: لَنْ نَحْوُ: لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْكَافِرِينَ. **وَالثَّالِثُ**: كَيْ، نَحْوُ: أُحِبُّ طُولَ الْعُمُرِ كَيْ أُحَصِّلَ الْعِلْمَ. **وَالرَّابِعُ**: إِذَنْ، نَحْوُ قَوْلِكَ: إِذَنْ تَدْخُلَ الجَنَّةَ لِمَنْ قَالَ: أَطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى.

النَّوْعُ الخَامِسُ: كَلِمَاتٌ تَجْزِمُ الْفِعْلَ المُضَارِعَ، وَهِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ، **الأولَى**: لَمْ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]. **وَالثَّانِيَةُ**: لَمَّا نَحْوُ: لَمَّا يَنفَعْ عُمْرِي. **وَالثَّالِثَةُ**: لاَمُ الأَمْرِ نَحْوُ: لِيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً. **وَالرَّابِعَةُ**: لاَ في النَّهْيِ، نَحْوُ: لاَ تُذْنِبْ، وهذِهِ الأَرْبَعَةُ تَجْزِمُ فِعْلاً وَاحِداً، **وَالخَامِسَةُ**: إِنْ، نَحْوُ: إِنْ تَتُبْ تُغْفَرْ ذُنُوبُكَ، **وَالسَّادِسَةُ**: مَهْمَا، نَحْوُ: مَهْمَا تَفْعَلْ تُسْأَلْ عَنْهُ، **وَالسَّابِعَةُ**: مَا، نَحْوُ: مَا تَفْعَلْ مِنْ خَيرٍ تَجِدْهُ عِندَ اللَّهِ تَعَالَى، **وَالثَّامِنَةُ**: مَنْ، نَحْوُ: مَنْ يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً يَكُنْ نَاجِياً، **وَالتَّاسِعَةُ**: أَيْنَ، نَحْوُ: أَيْنَ تَكُنْ يُدْرِكْكَ المَوْتُ، **وَالْعَاشِرَةُ**: مَتَى، نَحْوُ: مَتَى تَحْسُدْ تَهْلِكْ، **وَالْحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: أَنَّى، نَحْوُ: أَنَّى تُذْنِبْ يَعْلَمْكَ اللَّهُ تَعَالَى، **وَالثَّانِيَةَ عَشْرَةَ**: أَيٌّ نَحْوُ: أَيُّ عَالِمٍ يَتَكَبَّرْ يُبْغِضْهُ اللَّهُ تَعَالَى، **وَالثَّالِثَةَ عَشْرَةَ**: حَيْثُمَا، نَحْوُ: حَيْثُمَا تَفعَلْ يُكْتَبْ فِعْلُكَ، **وَالرَّابِعَةَ عَشْرَةَ**: إِذْ مَا، نَحْوُ: إِذْ مَا تَتُبْ تُقْبَلْ تَوْبَتُكَ، **وَالْخَامِسَةَ عَشْرَةَ**: إِذَا مَا، نَحْوُ: إِذَا مَا تَعْمَلْ بِعِلْمِكَ تَكُنْ خَيْرَ النَّاسِ، وَهذِهِ الإِحْدَى عَشْرَةَ تَجْزِمُ فِعْلَيْنِ مُسَمَّيَيْنِ شَرْطاً وَجَزَاءً.

وَالْقِيَاسِيُّ تِسْعَةٌ: **الْأَوَّلُ**: الْفِعْلُ مُطْلَقاً، فَكُلُّ فِعْلٍ يَرْفَعُ وَيَنْصِبُ، نَحْوُ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَيْءٍ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ نُزُولاً، وَلاَ بُدَّ لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ مَرْفُوعٍ، فَإِنْ تَمَّ بِهِ كَلاَمٌ يُسَمَّى فِعْلاً تَامّاً، نَحْوُ: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ بِهِ كَلاَمٌ بَلْ احْتَاجَ إِلَى خَبَرٍ

مَنْصُوبٍ يُسَمَّى فِعْلاً نَاقِصاً، نَحْوُ: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيماً حَكِيماً، وَصَارَ الْعَاصِي مُسْتَحِقاً لِلْعَذَابِ، وَمَا زَالَ الْمُذْنِبُ بَعِيداً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتُقْبَلُ التَّوْبَةُ مَا دَامَ الرُّوحُ دَاخِلاً في الْبَدَنِ، وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى جِسْماً، **وَالثَّانِي**: اسْمُ الْفَاعِلِ، **فَهُوَ يَعْمَلُ** عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَعْلُومِ، نَحْوُ: كُلُّ حَسُودٍ مُحْرِقٌ حَسَدُهُ عَمَلَهُ. **وَالثَّالِثُ**: اسْمُ الْمَفْعُولِ، **فَهُوَ يَعْمَلُ** عَمَلَ فِعْلِهِ الْمَجْهُولِ، نَحْوُ: كُلُّ تَائِبٍ مَقْبُولٌ تَوْبَتُهُ. **وَالرَّابِعُ**: الصِّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ، فَهِيَ أَيْضاً تَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهَا، نَحْوُ: الْعِبَادَةُ حَسَنٌ ثَوَابُهَا، وَالْمَعْصِيَةُ قَبِيحٌ عَذَابُهَا. **وَالْخَامِسُ**: اسْمُ التَّفْضِيلِ، فَهُوَ أَيْضاً يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ، نَحْوُ: مَا مِنْ رَجُلٍ أَحْسَنَ فِيهِ الْحِلْمُ مِنْهُ في الْعَالِمِ. **وَالسَّادِسُ**: الْمَصْدَرُ، فَهُوَ أَيْضاً يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ، نَحْوُ: يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى إِعْطَاء لَهُ عَبْدُهُ دِرْهَماً. **وَالسَّابِعُ**: الاسْمُ الْمُضَافُ، فَهُوَ يَعْمَلُ الجَرَّ، نَحْوُ: عِبَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ: **وَالثَّامِنُ**: الاسْمُ الْمُبْهَمُ التَّامُّ فَهُوَ يَعْمَلُ النَّصْبَ، نَحْوُ: التَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً. **وَالتَّاسِعُ**: مَعْنَى الْفِعْلِ، أَيْ كُلُّ لَفْظٍ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى فِعْلٍ، نَحْوُ: هَيْهَاتَ الْمُذْنِبُ مِن اللَّهِ تَعَالَى وَتَرَاكِ ذَنْباً، وَنَحْوُ: مَا في الدُّنْيَا رَاحَة، وَنَحْوُ: يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُحَمدِيّاً خُلُقُهُ.

وَالْمَعْنَوِيُّ اثْنَانِ: **الأَوَّلُ**: رَافِعُ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ، نَحْوُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. **وَالثَّانِي**: رَافِعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، نَحْوُ: يَرْحَم اللَّهُ تَعَالَى التَّائِبَ.

الْبَابُ الثَّانِي: في الْمَعْمُولِ

وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مَعْمُولٌ بِالأَصَالَةِ، وَمَعْمُولٌ بِالتَّبَعِيَّةِ: أَيْ إِعْرَابُهُ يَكُونُ مِثْل إِعْرَابِ مَتْبُوعِهِ.

الضَّرْبُ الأَوَّلُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: مَرْفُوعٌ، وَمَنْصُوبٌ، وَمَجْرُورٌ، وَهُو مُخْتَصٌّ بِالاسْم، وَمَجْزُومٌ مُخْتَصٌّ بِالْفِعْلِ.

أَمَّا الْمَرْفُوعُ فَتِسْعَةٌ: **الأَوَّلُ**: الْفَاعِلُ، نَحْوُ: رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى التَّائِبَ، **وَالثَّانِي**: نَائِبُ الْفَاعِلِ، نَحْوُ: رُحِمَ التَّائِبُ، **وَالثَّالِثُ**: الْمُبْتَدَأُ، **وَالرَّابِعُ**: الْخَبَرُ، نَحْوُ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ خَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، **وَالْخَامِسُ**: اسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهِ، نَحْوُ: كَانَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيماً حَكِيماً، **وَالسَّادِسُ**: خَبَرُ بَابِ إِنَّ، نَحْوُ: إِنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، **وَالسَّابِعُ**: خَبَرُ لاَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: لاَ عَمَلَ مُرَاءٍ مَقْبُولٌ، **وَالثَّامِنُ**: اسْمُ مَا وَلاَ الْمُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، نَحْوُ: مَا التَّكَبُّرُ لاَئِقاً لِلْعَالِمِ، وَلاَ حَسَدٌ حلاَلاً، **وَالتَّاسِعُ**: الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْخَالِي عَنِ النَّوَاصِبِ وَالْجَوَازِمِ، نَحْوُ: يُحِبُّ اللَّهُ التَّوَاضُعَ.

وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ فَثَلاَثَةَ عَشَرَ: **الأَوَّلُ**: الْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، نَحْوُ: تُبْتُ تَوْبَةً نَصُوحاً،

وَالثَّانِي: المَفْعُولُ بِهِ، نَحْوُ: أَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى، **وَالثَّالِثُ**: المَفْعُولُ فِيهِ، نَحْوُ: صُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ، **وَالرَّابِعُ**: المَفْعُولُ لَهُ، نَحْوُ: اعْمَلْ طَلَباً لِمَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، **وَالخَامِسُ**: المَفْعُولُ مَعَهُ، نَحْوُ: يَفْنَى المَالُ وَتَبْقَى وَعَمَلَكَ، **وَالسَّادِسُ**: الْحَالُ، نَحْوُ: اعْبُدِ اللَّهَ تَعَالَى خَائِفاً رَاجِياً، **وَالسَّابِعُ**: التَّمْيِيزُ، نَحْوُ: طَابَ الْعَالِمُ عِبَادَةً، **وَالثَّامِنُ**: المُسْتَثْنَى، نَحْوُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ النَّاسُ إِلاَّ الْكَافِرَ، **وَالتَّاسِعُ**: خَبَرُ بَابِ كَانَ، نَحْوُ: كَانَتِ المَلاَئِكَةُ عِبَادَ اللَّهِ تَعَالَى، **وَالْعَاشِرُ**: اسْمُ بَابِ إِنَّ، نَحْوُ: إِنَّ السُّؤَالَ حَقٌّ، **وَالْحَادِي عَشَرَ**: اسْمُ لاَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ، نَحْوُ: لاَ طَاعَةَ مُغْتَابٍ مَقْبُولَةٌ، **وَالثَّانِي عَشَرَ**: خَبَرُ مَا وَلاَ المُشَبَّهَتَيْنِ بِلَيْسَ، نَحْوُ: مَا الْغِيبَةُ حَلاَلاً وَلاَ نَمِيمَةٌ جَائِزَةً، **وَالثَّالِثَ عَشَرَ**: الْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِحْدَى النَّوَاصِبِ، نَحْوُ: أُحِبُّ أَنْ تُغْفَرَ ذُنُوبِي.

وَأَمَّا المَجْرُورُ فَاثْنَانِ: **الأَوَّلُ**: المَجْرُورُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، نَحْوُ: اعْمَلْ بِإِخْلاَصٍ، **وَالثَّانِي**: المَجْرُورُ بِالإِضَافَةِ، نَحْوُ: ذَنْبُ الْعَبْدِ يُسَوِّدُ قَلْبَهُ. وَأَمَّا المَجْزُومُ فَوَاحِدٌ، وَهُوَ الْفِعْلُ المُضَارِعُ الَّذِي دَخَلَهُ إِحْدَى الْجَوَازِمِ، نَحْوُ: إِنْ تُخْلِصْ يُقْبَلْ عَمَلُكَ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي خَمْسَةٌ: **الأَوَّلُ**: الصِّفَةُ، نَحْوُ: اعْبُدِ اللَّهَ الْعَظِيمَ. **وَالثَّانِي**: الْعَطْفُ بِأَحَدِ الْحُرُوفِ الْعَشَرَةِ. الْوَاوُ، نَحْوُ: أَطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ. وَالْفَاءُ، نَحْوُ: تَجِبُ تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ فَالْقِيَامُ. وَثُمَّ، نَحْوُ: يَجِبُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ. وَحَتَّى، نَحْوُ: مَاتَ النَّاسُ حَتَّى الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. وَأَوْ، نَحْوُ: صَلِّ الضُّحَى أَرْبَعاً أَوْ ثَمَانِياً. وَإِمَّا، نَحْوُ: اعْمَلْ إِمَّا وَاجِباً وَإِمَّا مُسْتَحَبّاً. وَأَمْ، نَحْوُ: أَرِضَاء اللَّهِ تَعَالَى تَطْلُبُ أَمْ سَخَطَهُ. وَلاَ، نَحْوُ: اعْمَلْ صَالِحاً لاَ سَيِّئاً. وَبَلْ، نَحْوُ: اطْلُبْ حَلاَلاً بَلْ طَيِّباً، وَلكِنْ، نَحْوُ: لاَ يَحِلُّ رِيَاءَ لكِنْ إِخْلاَصٌ. **وَالثَّالِثُ**: التَأْكِيدُ، نَحْوُ: اطْلُبِ الإِخْلاَصَ الإِخْلاَصَ، وَنَحْوُ: اتْرُكِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا. **وَالرَّابِعُ**: الْبَدَلُ، نَحْوُ: اعْبُدْ رَبَّكَ إِلهَ الْعَالَمِينَ، وَنَحْوُ: أَبْغَضُ النَّاسِ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى مِنْهُمْ، وَنَحْوُ: احْفَظِ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّهُ. **وَالخَامِسُ**: عَطْفُ الْبَيَانِ، نَحْوُ: آمَنَّا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الإِعْرَابِ

وَهُوَ إِمَّا حَرَكَةٌ، أَوْ حَرْفٌ، أَوْ حَذْفٌ، وَالحَرَكَةُ ثَلاَثَةٌ: ضَمَّةٌ، وَفَتْحَةٌ، وَكَسْرَةٌ. وَالحَرْفُ أَرْبَعَةٌ: وَاوٌ، وَيَاءٌ، وَأَلِفٌ، وَنُونٌ. وَالحَذْفُ ثَلاَثَةٌ مُخْتَصَّةٌ بِالْفِعْلِ: حَذْفُ الحَرَكَةِ، وَحذْفُ الآخِرِ، وَحَذْفُ النُّونِ، فَالْجُمْلَةُ عَشَرَةٌ، وَأَنْوَاعُ المُعْرَبِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَا أُعْطِي لَهَا مِنْ هذِهِ الْعَشَرَةِ تِسْعَةٌ، لِأَنَّ إِعْرَابَهَا إِمَّا بِالْحَرَكَاتِ المَحْضَةِ، أَوْ بِالْحُرُوفِ المَحْضَةِ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالاسْمِ، أَوْ بِالْحَرَكَاتِ مَعَ الْحَذْفِ، أَوْ بِالْحُرُوفِ مَعَ الْحَذْفِ

وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْفِعْلِ. **وَالأَوَّلُ**: إِمَّا تَامُّ الإِعْرَابِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ، وَذلِكَ الْمُفْرَدُ الْمُنْصَرِفُ، نَحْوُ: جَاءَنَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَصَدَّقْنَا الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَآمَنَّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَنَحْوُ: نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ كُتُبٌ، وَصَدَّقْنَا الْكُتُبَ، وَآمَنَّا بِالْكُتُبِ. وَإِمَّا نَاقِصُ الإِعْرَابِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْفَتْحَةِ، وَذلِكَ غَيْرُ الْمُنْصَرِفِ، نَحْوُ: جَاءَنَا أَحْمَدُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَصَدَّقْنَا أَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَآمَنَّا بِأَحْمَدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْكَسْرَةِ، وَذلِكَ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، نَحْوُ: جَاءَنَا مُعْجِزَاتٌ، وَصَدَّقْنَا مُعْجِزَاتٍ، وَآمَنَّا بِمُعْجِزَاتٍ. **وَالثَّانِي**: إِمَّا تَامُّ الإِعْرَابِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ بِالْوَاوِ، وَنَصْبُهُ بِالأَلِفِ، وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ، وَذلِكَ الأَسْمَاءُ السِّتَّةُ الْمُعْتَلَّةُ الْمُضَافَةُ إِلَى غَيْرِ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ مُفْرَدَةً مُكَبَّرَةً، وَهِيَ: أَبُوهُ، وَأَخُوهُ، وَحَمُوهَا، وَهَنُوهُ، وَفُوهُ، وَذُو مَالٍ، نَحْوُ: جَاءَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَصَدَّقْنَا أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَآمَنَّا بِأَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَإِمَّا نَاقِصُ الإِعْرَابِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالْوَاوِ وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ، وَذلِكَ جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَأُولُو وَعِشْرُونَ وَأَخَوَاتُهَا، نَحْوُ: جَاءَنَا الْمُرْسَلُونَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَصَدَّقْنَا الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ، وَآمَنَّا بِالْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ. وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالأَلِفِ، وَنَصْبُهُ وَجَرُّهُ بِالْيَاءِ، وَذلِكَ التَّثْنِيَةُ، وَاثْنَانِ وَكِلاَ مُضَافاً إِلَى مُضْمَرٍ، نَحْوُ: جَاءَنَا الاثْنَانِ كِلاَهُمَا، أَيِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّبَعْنَا الإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَعَمِلْنَا بِالإِثْنَيْنِ كِلَيْهِمَا. **وَالثَّالِثُ**: لاَ يَكُونُ إِلاَّ تَامَّ الإِعْرَابِ، وَهُوَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ وَهُوَ حَرْفٌ صَحِيحٌ، نَحْوُ: نُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ وَلَمْ نُحْرَمْ، وَقِسْمٌ رَفْعُهُ بِالضَّمَّةِ، وَنَصْبُهُ بِالْفَتْحَةِ، وَجَزْمُهُ بِحَذْفِ الآخِرِ، وَذلِكَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ، وَهُوَ حَرْفُ عِلَّةٍ، نَحْوُ: نَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا، وَلَمْ يَرْمِنَا فِي النَّارِ. **وَالرَّابِعُ**: لاَ يَكُونُ إِلاَّ نَاقِصَ الإِعْرَابِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي اتَّصَلَ بِآخِرِهِ ضَمِيرٌ مَرْفُوعٌ غَيْرُ النُّونِ، فَرَفْعُهُ بِالنُّونِ، وَنَصْبُهُ وَجَزْمُهُ بِحَذْفِهَا، نَحْوُ: الأَوْلِيَاءُ وَالْعُلَمَاءُ يَشْفَعَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَرْجُو أَنْ يَشْفَعَا لَنَا وَلَمْ يُعْرِضَا عَنَّا.

ثُمَّ الإِعْرَابُ إِنْ ظَهَرَ فِي اللَّفْظِ يُسَمَّى لَفْظِيّاً كَمَا فِي الأَمْثِلَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي اللَّفْظِ بَلْ قُدِّرَ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى تَقْدِيرِيّاً، نَحْوُ: أَنَا الْعَاصِي، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِي آخِرِهِ يُسَمَّى مَحَلِّيّاً، نَحْوُ: تَوَكَّلْنَا عَلَى مَنْ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

١٠

منظومة الشَّبراوي

لعبد اللَّه بن محمد الشَّبراوي ١٠١٩ ـ ١٠٧٢هـ

يَقُولُ الْفَقِيرُ عَبْدُ اللَّهِ الشَّبْرَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ: قَدْ سَأَلَنِي مَنْ يَعِزُّ عَلَيَّ أَنْ أَنْظِمَ لَهُ أَبْيَاتاً تَشْتَمِلُ عَلَى قَوَاعِدِ فَنِّ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَجَبْتُهُ لِمَا سَأَلَ، طَالِباً مِنَ اللَّهِ بُلوغَ الأَمَلِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ: **الْبَابُ الأَوَّلُ**: فِي الْكَلاَمِ عِنْدَ النُّحَاةِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ. **الْبَابُ الثَّانِي**: فِي الإِعْرَابِ اصْطِلاَحاً. **الْبَابُ الثَّالِثُ**: فِي مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ. **الْبَابُ الرَّابِعُ**: فِي مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ. **الْبَابُ الْخَامِسُ**: فِي مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ، فَقُلْتُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ:

الْبَابُ الأَوَّلُ: فِي الكَلَامِ وَمَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

يَا طَالِبَ النَّحْوِ خُذْ مِنِّي قَوَاعِدَهُ ... مَنْظُومَةً جُمْلَةً مِنْ أَحْسَنِ الْجُمَلِ
فِي ضِمْنِ خَمْسِينَ بَيْتاً لَا تَزِيدُ سِوَى ... بَيْتٍ بِهِ قَدْ سَأَلْتُ الْعَفْوَ عَنْ زَلَلِي
إِنْ أَنْتَ أَتْقَنْتَهَا هَانَتْ مَسَائِلُهُ ... عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا مَلَلِ
أَمَّا الْكَلَامُ اصْطِلَاحاً فَهْوَ عِنْدَهُمُ ... مُرَكَّبٌ فِيهِ إِسْنَادٌ كَقَامَ عَلِي
وَالاسْمُ وَالْفِعْلُ ثُمَّ الحَرْفُ جُمْلَتُهَا ... أَجْزَاؤُهُ فَهْوَ عَنْهَا غَيْرُ مُنْتَقِلِ
فَالاسْمُ يُعْرَفُ بِالتَّنْوِينِ ثُمَّ بِأَلْ ... وَالْجَرِّ أَوْ بِحُرُوفِ الْجَرِّ كَالرَّجُلِ
وَالفِعْلُ بِالسِّينِ أَوْ قَدْ أَوْ بِسَوْفَ وَإِنْ ... أَرَدْتَ حَرْفاً فَمِنْ تِلْكَ الأُمُورِ خَلِي

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الإِعْرَابِ اصْطِلَاحاً

الإِعْرَابُ تَغْيِيرُ الأَوَاخِرِ مِنْ ... اسْمٍ وَفِعْلٍ أَتَى مِنْ بَعْدِ ذِي عَمَلِ
فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي غَيْرِ الْحُرُوفِ وَمَا ... يَخْتَصُّ بِالْجَرِّ إِلَّا الاسْمُ فَاحْتَفِلِ
وَالْجَزْمُ لِلْفِعْلِ فَالأَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ ... وَلَيْسَ لِلْحَرْفِ إِعْرَابٌ فَلَا تُطِلِ
وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الاسْمَ لَيْسَ لَهُ ... جَزْمٌ وَلَيْسَ لِفِعْلٍ جَرُّ مُتَّصِلِ
لِكُلِّ نَوْعٍ عَلَامَاتٌ مُفَصَّلَةٌ ... فَالرَّفْعُ أَرْبَعَةٌ فِي قَوْلِ كُلِّ وَلِي
وَالنَّصْبُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ وَثَالِثُهَا ... خَفْضٌ ثَلَاثٌ وَلِلْجَزْمِ اثْنَتَانِ تَلِي

الْبَابُ الثَّالِثُ : في مَرْفُوعَاتِ الأَسْمَاءِ

وَالرَّفْعُ أَبْوَابُهُ سَبْعٌ سَتَسْمَعُهَا ... تُتْلَى عَلَيْكَ بِوَضْعٍ لِلْعُقُولِ جَلِي
الْفَاعِلُ اسْمٌ لِفِعْلٍ قَدْ تَقَدَّمَهُ ... كَجَاءَ زَيْدٌ فَقَصِّرْ يَا أَخَا الْعَذَلِ
وَنَائِبُ الْفَاعِلِ اسْماً جَاءَ مُنْتَصِباً ... فَصَارَ مُرْتَفِعاً لِلْحَذْفِ في الأَوَّلِ
كَنِيلَ خَيْرٌ وَصِيمَ الشَّهْرُ أَجْمَعُهُ ... وَقِيلَ قَوْلٌ وَزَيْدٌ بِالْوُشَاةِ بُلِي
وَالمُبْتَدَا نَحْوُ زَيْدٌ قَائِمٌ وَأَنَا ... في الدَّارِ وَهْوَ أَبُوهُ غَيْرُ مُمْتَثِلِ
وَمَا بِهِ تَمَّ مَعْنَى المُبْتَدَا خَبَرٌ ... كَالشَّانِ في نَحْوِ زَيْدٌ صَاحِبُ الدُّوَلِ
وَكَانَ تَرْفَعُ مَا قَدْ كَانَ مُبْتَدَأً ... اسْماً وَتَنْصِبُ مَا قَدْ كَانَ بَعْدُ وَلِي
وَمِثْلُهَا أَدَوَاتٌ أُلْحِقَتْ عَمَلاً ... بِهَا كَأَصْبَحَ ذُو الأَمْوَالِ في الحُلَلِ
وَبَاتَ أَضْحَى وَظَلَّ العَبْدُ مُبْتَسِماً ... وَصَارَ لَيْسَ كِرَامُ النَّاسِ كَالسُّفَلِ
وَأَرْبَعٌ مِثْلُهَا وَالنَّفْيُ يَلْزَمُهَا ... أَوْ شِبْهُهُ كَالْفَتَى في الدَّارِ لَمْ يَزَلِ
وَإِنْ تَفْعَلُ هذَا الْفِعْلَ مُنْعَكِساً ... كَإِنَّ قَوْمَكَ مَعْرُوفُونَ بِالْجَدَلِ
لَعَلَّ لَيْتَ كَأَنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلٌ ... لكِنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو غَيْرُ مُرْتَحِلِ
وَخُذْ بَقِيَّةَ أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ إذْ ... كَانَتْ ثَلَاثاً وَذَاكَ الثُّلْثُ لَمْ يُقَلِ
فَظَنَّ تَنْصِبُ جُزْأَيْ جُمْلَةٍ نُسِخَتْ ... بِهَا وَضُمَّ لَهَا أَمْثَالَهَا وَسَلِ
مِثَالُهُ ظَنَّ زَيْدٌ خَالِداً ثِقَةً ... وَقَدْ رَأَى النَّاسُ عَمْراً وَاسِعَ الأَمَلِ
وَتِلْكَ سِتَّةُ أَبْوَابٍ سَأُتْبِعُهَا ... بِالنَّعْتِ وَالْعَطْفِ وَالتَّوْكِيدِ وَالْبَدَلِ
كَزَيْدٌ الْعَدْلُ قَدْ وَافَى وَخَادِمُهُ ... أَبُو الضِّيَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا مَهَلِ

الْبَابُ الرَّابِعُ : في مَنْصُوبَاتِ الأَسْمَاءِ

وَبَعْدَ ذِكْرِي لِمَرْفُوعَاتِ الاسْمِ عَلَى ... تَرْتِيبِهَا السَّابِقِ الخَالِي مِنَ الزَّلَلِ
أَقُولُ جُمْلَةُ مَنْصُوبَاتِهِ عَدَداً ... عَشَرٌ وَسَبْعٌ وَهذَا أَوْضَحُ السُّبُلِ
مِنْهَا المَفَاعِيلُ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ ... وَفِيهِ مَعْهُ لَهُ وَانْظُرْ إِلَى المُثُلِ
ضَرَبْتُ ضَرْباً أَبَا عَمْرٍو غَدَاةَ أَتَى ... وَجِئْتُ وَالنِّيلَ خَوْفاً مِنْ عِتَابِكَ لِي
وَلَا كَإِنَّ لَهَا اسْمٌ بَعْدَهُ خَبَرٌ ... فَإِنْ يَكُنْ مُفْرَداً فَافْتَحْهُ ثُمَّ صِلِ
وَانْصِبْ مُضَافاً بِهَا أَوْ مَا يُشَابِهُهُ ... كَلَا أَسِيرَ هَوًى يَنْجُو مِنَ الخَطَلِ
وَابْنِ المُنَادَى عَلَى مَا كَانَ مُرْتَفِعاً ... بِهِ وَقُلْ يَا إِمَامُ اعْدِلْ وَلَا تَمِلِ
وَإِنْ تُنَادِ مُضَافاً أَوْ مُشَاكِلَهُ ... قُلْ يَا رَحِيماً بِنَا يَا غَافِرَ الزَّلَلِ

وَالْحَالُ نَحْوُ أَتَاكَ الْعَبْدُ مُبْتَسِماً يَرْجُو رِضَاكَ وَمِنْهُ الْقَلْبُ فِي وَجَلِ
وَإِنْ تُمَيِّزْ فَقُلْ عِشْرُونَ جَارِيَةً عِنْدَ الأَمِيرِ وَقِنْطَاراً مِنَ الْعَسَلِ
وَانْصِبْ بِإِلَّا إِذَا اسْتَثْنَيْتَ نَحْوُ أَتَتْ كُلُّ الْقَبَائِلِ إِلَّا رَاكِبَ الْجَمَلِ
وَجُرَّ مَا بَعْدَ غَيْرٍ أَوْ خَلَا وَعَدَا كَذَا سِوَى نَحْوُ قَامُوا غَيْرَ ذِي الْحِيَلِ
وَبَعْدَ نَفْيٍ وَشِبْهِ النَّفْيِ إِنْ وَقَعَتْ إِلَّا يَجُوزُ لَكَ الأَمْرَانِ فَامْتَثِلِ
وَانْصِبْ بِكَأَنَّ وَإِنَّ اسْماً يُكَمِّلُهَا مَعْ تَابِعٍ مُفْرَدٍ يُغْنِيكَ عَنْ جُمَلِ

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي مَخْفُوضَاتِ الأَسْمَاءِ

وَاخْتِمْ بِأَبْوَابِ مَخْفُوضَاتِ الاسْمِ عَسى تَنَالُ حُسْنَ خِتَامِ مُنْتَهى الأَجَلِ
عَوَامِلُ الْخَفْضِ عِنْدَ الْقَوْمِ جُمْلَتُهَا ثَلَاثَةٌ إِنْ تُرِدْ تَمْثِيلَهَا فَقُلِ
غُلَامُ زَيْدٍ أَتَى فِي مَنْظَرٍ حَسَنٍ فَانْظُرْهُ وَاحْذَرْ سِهَامَ الأَعْيُنِ النُّجُلِ
اسْمٌ وَحَرْفٌ بِلَا خُلْفٍ وَتَابِعُهَا فِيهِ الْخِلَافُ نَمَا فَاسْأَلْ عَنِ الْعِلَلِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْكُتْبِ فَارْجِعْ لَهَا وَاسْتَغْنِ عَنْ عَمَلِ
يَا رَبِّ عَفْواً عَنِ الْجَانِي الْمُسِيءِ فَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ بِطَاحُ السَّهْلِ وَالْجَبَلِ

١١

منظومة العطار

لحسن بن محمد العطار ١١٩٠ ـ ١٢٥٠هـ

بِحَمْدِكَ يَا مَوْلَايَ أَبْدَأُ فِي أَمْرِي ... وَمِنْكَ أَرُومُ الْعَوْنَ فِي كُلِّ ذِي عُسْرِ

وَمِنْكَ صَلَاةٌ مَعْ سَلَامٍ عَلَى النَّبِي ... وَآلٍ وَصَحْبٍ مَا شَدَا فِي رُباً قُمْرِي

وَبَعْدُ فَعِلْمُ النَّحْوِ لَا شَكَّ وَاجِبٌ ... لِطَالِبِ عِلْمِ الشَّرْعِ يَقْفُوهُ ذُو حِجْرِ

وَدُونَكَ مِنْهُ جُمْلَةً قَدْ ذَكَرْتُهَا ... بِنَظْمٍ بَدِيعٍ جَاءَ مِنْ أَحْسَنِ الشِّعْرِ

وَأَسْأَلُ رَبَّ الْعَرْشِ أَنْ يَنْفَعَنْ بِهَا ... جَمِيعَ مُعَانِيهَا وَأَنْ يَغْفِرَنْ وِزْرِي

الْكَلَامُ وَالْكَلِمَةُ وَالْكَلِمُ

وَمُصْطَلَحُ النَّحْوِيِّ أَنَّ كَلَامَهُ ... إِفَادَةُ تَرْكِيبٍ بِوَضْعٍ لَهُ فَادْرِي

يُرَكَّبُ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ كَذَا اسْمُهُ ... كَقَوْلِكَ صِلْ مُضْنَاكَ يَا طَلْعَةَ الْبَدْرِ

وَسَمِّ فُرَادَاهُنَّ كُلّاً بِكِلْمَةٍ ... وَجَمْعٌ لَهَا كَلِمٌ كَفِيكَ بَدَا عُذْرِي

عَلَامَةُ أُولَاهُنَّ تَاءٌ لِفَاعِلٍ ... وَسِينٌ وَتَسْوِيفٌ كَسَوْفَ يَفِي بَدْرِي

كَذلِكَ قَدْ أَيْضاً كَقَوْلِكَ قَدْ ثَوَى ... بِقَلْبِي هَوَاكُمْ لَا يَزَالُ مَدَى الدَّهْرِ

وَثَانٍ لَهُ تَرْكُ الْعَلَامِ عَلَامَةٌ ... وَثَالِثُهَا يُدْرَى بِأَلْ ثُمَّ بِالْجَرِّ

وَيُعْرَفُ بِالتَّنْوِينِ نَحْوُ غُزَيِّلٌ ... بِسَهْمِ لِحَاظِ الْعَيْنِ قَدْ جَالَ فِي صَدْرِي

وَفِعْلٌ عَلَى قِسْمَيْنِ مَاضٍ مُضَارِعٌ ... كَمَاسَ بِقَدٍّ يَزْدَرِي عَادِلَ السُّمْرِ

الْإِعْرَابُ

وَلِلْإِسْمِ إِعْرَابٌ إِذَا لَمْ يُشَابِهِ الْـ ... ـحُرُوفَ وَلِلْفِعْلِ الْبِنَا غَيْرُ يَسْتَذْرِي

وَرَفْعٌ وَنَصْبٌ ثُمَّ جَرٌّ وَجَازِمٌ ... أُصُولٌ وَوَزِّعْ فَرْعَهَا فُزْتَ بِالْبِشْرِ

الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ وَنَوَاسِخُهُمَا

وَلِلْمُبْتَدَا رَفْعٌ بِنَفْسٍ تَقَدَّمِ ... وَفِي خَبَرٍ رَفْعٌ لَهُ دَائِماً يَجْرِي

كَـقَـوْلِـكَ هـذَا أَغْـيَـدٌ قَـدْ عَـشِـقْـتُـهُ لَـهُ مُـقْـلَـةٌ تُـعْـزَى إِلَـى بَـابِـلِ الـسِّـحْـرِ
وَتَـنْـصِـبُـهُ أَشْـبَـاهُ كَـانَ كَـلَـمْ يَـزَلْ حَـبِـيـبِـيَ مُـغْـرًى بِـالـتَّـبَـاعُـدِ وَالْـهَـجْـرِ
وَإِنْ بِـعَـكْـسٍ نَـحْـوُ لَـيْـتَ مُـعَـذِّبِـي لِحَالِيَ يَرْثِي عَلَّ يَشْفِي جَوَى الصَّدْرِ
وَأَشْـبَـاهُ ظَـنَّ الـنَّـصْـبَ تَـعْـمَـلُ فِـيـهِـمَـا كَـخِـلْـتُ حَـبِـيـبِـي مُـفْـرَدَ الآنِ وَالـدَّهْـرِ

الْفَاعِلُ وَنَائِبُهُ

وَيُـرْفَـعُ بَـعْـدَ الْـفِـعْـلِ مَـا كَـانَ فَـاعِـلاً كَـجَـاءَ شَـقِـيـقُ الْـبَـدْرِ يَـبْـسِـمُ عَـنْ دُرٍّ
وَنَـائِـبُـهُ يُـعْـطَـى جَـمِـيـعَ حُـقُـوقِـهِ كَـتُـطْـرَدُ عُـذَّالِـي وَتَـظْـفَـرُ بِـالـنَّـصْـرِ

المَفَاعِيلُ

وَيَـثْـبُـتُ لِـلْـمَـفْـعُـولِ نَـصْـبٌ بِـفِـعْـلِـهِ وَأَنْـوَاعُـهُ خَـمْـسٌ أَتَـتْـكَ بِـلَا نُـكْـرِ
فَـأَوَّلُ مَـفْـعُـولٌ بِـهِ ثُـمَّ مُـطْـلَـقٌ لَـهُ مَـعَـهُ فِـيـهِ فَـذَا غَـايَـةُ الْـحَـصْـرِ
كَـأَحْـبَـبْـتُـهُ حُـبّـاً وَقُـمْـتُ تَـكَـرُّماً وَقُمْتُ وَمَحْبُوبِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ

الْحَالُ وَالتَّمْيِيزُ

وَلِـلْـحَـالِ تَـنْـكِـيـرٌ وَنَـصْـبٌ تَـأَخُّـرٌ كَـأَهْـوَاهُ رِيـمـاً أَتْـلَـعـاً بَـاسِـمَ الـثَّـغْـرِ
وَأَعْـطِ لِـتَـمْـيِـيـزٍ جَـمِـيـعَ شُـرُوطِـهَـا كَـعِـنْـدِيَ مِـكْـيَـالٌ دَقِـيـقـاً مِـنَ الْـبُـرِّ

المُنَادَى

حُـرُوفُ الـنِّـدَا يَـاءٌ وَوَا أَيْ أَيَـا هَـيَـا وَا نَـحْـوُ يَـا تَـيَّـاهُ فِـيـكَ فَـنِـي صَـبْـرِي
وَحُـكْـمُ الـمُـنَـادَى الـنَّـصْـبُ إِلَّا لِـمُـفْـرَدٍ فَيُبْنَى عَلَى مَا مِنْهُ يُعْرَبُ فِي الْجَهْرِ
وَشِـبْـهُ مُـضَـافٍ وَالـمُـضَـافُ كِـلَاهُـمَـا لَهُ النَّصْبُ حَقّاً نَحْوُ يَا فَاضِحاً سِرِّي
وَمِـثْـلُ مُـضَـافٍ مَـا تَـنَـكَّـرَ مِـثْـلُ يَـا غَـزَالاً بِـلَا قَـصْـدٍ لَـهُ فُـزْتَ بِـالْـبِـشْـرِ

الاسْتِثْنَاءُ

وَيُـنْـصَـبُ مُـسْـتَـثْـنًـى بِـإِلَّا وَشِـبْـهِـهَـا كَـجَـاءَ رِفَـاقِـي الْـيَـوْمَ إِلَّا أَبَـا عَـمْـرِو
وَإِنْ جَـاءَ بَـعْـدَ الـنَّـفْـيِ خُـيِّـرْتَ إِنْ تُـرِدْ رَفَـعْـتَ أَوِ انْـصِـبْ جَـائِـزَانِ بِـلَا نُـكْـرِ
وَإِنْ يَـتَـفَـرَّغْ سَـابِـقٌ فَـهُـوَ عَـامِـلٌ لِـمَـا بَـعْـدَ الاسْـتِـثْـنَـا عَـلَـى حَـسَـبِ الأَمْـرِ

التَّوَابِعُ

وَعِـنْـدَهُـمُ أَنَّ الـتَّـوَابِـعَ أَرْبَـعٌ عَـلَـى نَـسَـقٍ لِـلْاسْـمِ فِـي عَـمَـلٍ تَـجْـرِي

فَنَعْتٌ وَتَوْكِيدٌ وَعَطْفٌ كَذَا بَدَلْ وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِيكَ مُتَّضِحَ الذِّكْرِ
كَقَوْلِكَ إِنْ تَعْشَقْ فَدُونَكَ أَهْيَفاً مِنَ التُّرْكِ بَدْراً كُلُّهُ صِيغَ مِنْ دُرِّ
لَهُ مُقْلَةٌ كَحْلا وَخَدٌّ مُوَرَّدٌ وَثَغْرٌ لَمَاهُ حَازَ لِلرَّاحِ وَالْعِطْرِ

حُرُوفُ النَّصْبِ وَالْجَزْمِ

وَأَنْ ثُمَّ كَيْ لَامُ الْجُحُودِ وَلَنْ إِذَا وَحَتَّى لَهَا نَصْبُ الْمُضَارِعِ فَاسْتَدْرِ
كَقَوْلِي لَكُمْ لَنْ يَسْتَطِيعَ مُعَنِّفِي بِتَرْكِ هَوَاكُمْ أَنْ يَفُوزَ بِذَا الظَّفْرِ
وَيَجْزِمُهُ لَمَّا وَلَمْ ثُمَّ مَنْ وَمَا وَمَهْمَا كَمَهْمَا تَرْتَضِي نِلْتَ مِنْ أَمْرِي
وَأَنَّى وَلَامُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَيْنَما وَإِذْ مَا كَإِذْ مَا تَأْتِنِي تَمْتَحِنْ بِرِّي
فخُذْ أَحْرُفاً لِلنَّصْبِ وَالْجَزْمِ حَيْثُما أَتَاكَ وَإِنْ رُمْتَ الْبَقَايَا فَفِي شِعْرِ

حُرُوفُ الجَرِّ

وَمِنْ وَإِلَى وَالكافُ مُذْ مُنْذُ عَنْ عَلَى وَرُبَّ وَفي وَاللَّامُ مِنْ أَحْرُفِ الجَرِّ
وَبِالْقَسَمِ اخْصُصْ بَا وَتَا ثُمَّ وَاوَهُ كَوَالْعَصْرِ إِنَّ الْعَاشِقِينَ لَفِي خُسْرِ

الْإِضَافَةُ

وَنُونٌ تَلِي الْإِعْرَابَ تُحْذَفُ عِنْدَمَا يُضَافُ كَوَافَانِي غُلَامَا أَبِي بَكْرِ
وَيُحْذَفُ تَنْوِينٌ لِذَاكَ كَسِرْ بِنَا لِيَانِعِ رَوْضٍ نَنْتَشِقْ أَرَجَ الزَّهْرِ
وَتَأْتِي بِمَعْنَى اللَّامِ نَحْوُ أَنَا الَّذِي حَلِيفُ غَرَامٍ لَا أُفِيقُ مِنَ الْقَهْرِ
وَمِنْ نَحْوُ سُقْمِي مِنْ سِقَامِ جُفُونِهِ وَفِي نَحْوُ لَيْلُ الْوَصْلِ يُفْجَأُ بِالْفَجْرِ
وَتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ مَا قَدْ عَنَيْتُهُ بِنَظْمٍ يُضَاهِي حُسْنُهُ بَهْجَةَ الزَّهْرِ
وَأُلِّفَ فِي يَوْمَيْنِ عَامَ الَّذِي لَهُ (غَرَبٌ) جَاءَ تَارِيخاً بِشَهْرِ أَحَدْ عَشْرِ
وَمَعْذِرَةً يَا صَاحِبِي لِمُؤَلِّفٍ لَهُ عَشْرُ أَعْوَامٍ وَعَشْرٌ مِن الْعُمْرِ
وَلَا سِيَّمَا أَعْوَامِ سُوءٍ قَضَيْتُهَا بِعَيْشٍ جَهِيدٍ لَا يُفِيقُ بِهِ فِكْرِي
وَأَسْأَلُ ذَا الْأَلْطَافِ تَفْرِيجَ كَرْبِنَا وَتَبْدِيلَ هذَا الْعُسْرِ بِالسَّهْلِ وَالْيُسْرِ
وَلِلَّهِ حَمْدٌ ثُمَّ خَيْرُ صَلَاتِهِ عَلَى المُصْطَفَى المَاحِي سَنَاهُ دُجى الْكُفْرِ
وَآلٍ وَصَحْبٍ مَا تَغَنَّتْ حَمَامَةٌ عَلَى غُصْنِ بَانٍ طَيِّبِ النَّشْرِ
وَمَا حَسَنُ الْعُطَّارُ يَرْجُو سَلَامَةً بِدِينٍ وَدُنْيَا ثُمَّ فِي الحَشْرِ وَالنَّشْرِ

١٢

متن الشافية

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي ٥٧٠ ـ ٦٤٦هـ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي مَنْ لَا يَسَعُنِي مُضَايَقَتُهُ، وَلَا يُوافِقُنِي مُخَالَفَتُهُ أَنْ أُلْحِقَ بِمُقَدِّمَتِي في الإعْرَابِ مُقَدِّمَةً في التَّصرِيفِ عَلَى نَحْوِهَا وَمقَدِّمَةً في الخَطِّ، فَأَجَبْتُهُ سَائِلاً مُتَضَرِّعاً أَنْ يَنْفَعَ بِهِمَا، كَمَا نَفَعَ بِأُخْتِهِمَا، وَاللَّهُ المُوَفِّقُ.

التَّصْرِيفُ

التَّصْرِيفُ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَبْنِيَةِ الْكَلِمِ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِعْرَابٍ. وَأَبْنِيَةُ الاسْمِ الأُصُولُ: ثُلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ، وَخُمَاسِيَّةٌ، وَأَبْنِيَةُ الْفِعْلِ: ثُلَاثِيَّةٌ، وَرُبَاعِيَّةٌ، وَيُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَمَا زَادَ بِلَامٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ. وَيُعَبَّرُ عَنِ الزَّائِدِ بِلَفْظِهِ، إِلَّا الْمُبْدَلَ مِنْ تَاءِ الافْتِعَالِ فَإِنَّهُ بِالتَّاءِ، وَإِلَّا الْمُكَرَّرَ لِلْأَلْحَاقِ أَوْ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ بِمَا تَقَدَّمَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ إِلَّا بِثَبْتٍ، وَمِنْ ثَمَّتَ: كَانَ حِلْتِيتٌ، فِعْلِيلاً، لَا فِعْلِيتاً، وَسُحْنُونٌ، وَعُثْنُونٌ، فُعْلُولاً لَا فُعْلُوناً لِذلِكَ وَلِعَدَمِهِ، وَسَحْنُونٌ بِالْفَتْحِ إِنْ صَحَّ فَفَعْلُونٌ لَا فَعْلُولٌ، كَحَمْدُونٌ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالْعَلَمِ لِنُدُورِ فَعْلُولٍ، وَهُوَ: صَعْفُوقٌ، وَخَرْنُوبٌ ضَعِيفٌ، وَسَمْنَانٌ فَعْلَانٌ، وَخَزْعَالٌ نَادِرٌ، وَبُطْنَانٌ فُعْلَانٌ، وَقُرْطَاسٌ ضَعِيفٌ مَعَ أَنَّهُ نَقِيضُ ظُهْرَانَ. ثُمَّ إِنْ كَانَ قَلْبٌ في الموْزُونِ قُلِبَتِ الزِّنَةُ مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِمْ: في آدُرٍ أَعْفُلٌ، وَيُعْرَفُ الْقَلْبُ بِأَصْلِهِ، كَنَاءَ يَنَاءُ مَعَ النَّأْيِ، وَبِأَمْثِلَةِ اشْتِقَاقِهِ: كَالجَاهِ، وَالحَادِي، وَالْقِسِيِّ، وَبِصِحَّتِهِ كَأَيِسَ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، كَآرَامٍ، وَآدُرٍ، وَبِأَدَاءِ تَرْكِهِ إِلَى هَمْزَتَيْنِ عِنْدَ الخَلِيلِ، نَحْوُ: جَاءَ أَوْ إِلَى مَنْعِ الصَّرْفِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ عَلَى الأَصَحِّ، نَحْوُ أَشْيَاءَ فَإِنَّهَا لَفْعَاءُ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَفْعَالٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَفْعَاءُ، وَأَصْلُهَا أَفْعِلَاءُ، وَكَذلِكَ الحَذْفُ، كَقَوْلِكَ في قَاضٍ فَاعٍ إِلَّا أَنْ يُبِينَ فِيهِمَا. وَتَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَمُعْتَلٍّ: فَالْمُعْتَلُّ مَا فِيهِ حُرُوفُ

عِلَّةٍ. وَالصَّحِيحُ بِخِلَافِهِ، فَالْمُعْتَلُّ بِالْفَاءِ مِثَالٌ، وَبِالْعَيْنِ أَجْوَفُ، وَذُو الثَّلَاثَةِ وَبِاللَّامِ مَنْقُوصٌ، وَذُو الأَرْبَعَةِ وَبِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ، أَوْ بِالْعَيْنِ وَاللَّامِ لَفِيفٌ مَقْرُونٌ، وَبِالْفَاءِ وَاللَّامِ لَفِيفٌ مَفْرُوقٌ. وَلِلاسْمِ الثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ عَشَرَةُ أَبْنِيَةٍ. وَالْقِسْمَةُ تَقْتَضِي اثْنَيْ عَشَرَ، سَقَطَ مِنْهَا فُعِلٌ وَفِعُلٌ اسْتِثْقَالاً، وَجُعِلَ الدُّئِلُ مَنْقُولاً، وَالْحِبُكُ إِنْ ثَبَتَ فَعَلَى تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ فِي حَرْفَيِ الْكَلِمَةِ، وَهِيَ. فَلْسٌ، وَفَرَسٌ، وَكَتِفٌ، وَعَضُدٌ، وَحِبْرٌ، وَعِنَبٌ، وَإِبِلٌ، وَقُفْلٌ، وَصُرَدٌ، وَعُنُقٌ، وَقَدْ يُرَدُّ بَعْضٌ إِلَى بَعْضٍ، فَفَعِلٌ مِمَّا ثَانِيهِ حَرْفُ حَلْقٍ كَفَخِذٍ يَجُوزُ فِيهِ: فَخْذٌ، وَفِخْذٌ، وَفِخِذٌ، وَكَذلِكَ الْفِعْلُ، كَشَهِدَ. وَنَحْوُ كَتِفٌ يَجُوزُ فِيهِ. كِتْفٌ، وَكَتْفٌ، وَنَحْوُ عَضُدٌ يَجُوزُ فِيهِ: عَضْدٌ، وَنَحْوُ عُنُقٌ يَجُوزُ فِيهِ: عُنْقٌ، وَنَحْوُ إِبِلٌ وَبِلِزٌ يَجُوزُ فِيهِمَا: إِبْلٌ وَبِلْزٌ، وَلَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَنَحْوُ قُفْلٌ يَجُوزُ فِيهِ: قُفُلٌ عَلَى رَأْيِ لِمَجِيءِ عُسُرٍ وَيُسُرٍ. وَلِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ خمسَةٌ: جَعْفَرٌ، وَزِبْرِجٌ، وَبُرْثُنٌ، وَدِرْهَمٌ، وَقِمَطْرٌ، وَزَادَ الأَخْفَشُ نَحْوَ: جُخْدَبٌ، وَأَمَّا نَحْوُ جَنَدْلٌ وَعُلَبْطٌ فَتَوَالِي الحَرَكَاتِ حَمَلَهُمَا عَلَى بَابِ جَنَادِلَ وَعَلَابِطَ. وَلِلْخُمَاسِيِّ الْمُجَرَّدِ أَرْبَعَةٌ: سَفَرْجَلٌ وَقِرْطَعْبٌ، وَجَحْمَرِشٌ، وَقُزَعْمِلٌ. وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ أَبْنِيَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَمْ يَجِئْ فِي الْخُمَاسِيِّ إِلَّا عَضْرَفُوطٌ، وَخُزَعْبِيلٌ، وَقِرْطَبُوسٌ، وَقَبَعْثَرَى وَخَنْدَرِيسٌ على الأَكْثَرِ. وَأَحْوَالُ الأَبْنِيَةِ قَدْ تَكُونُ لِلْحَاجَة: كَالْمَاضِي، وَالْمُضَارِعِ، وَالأَمْرِ، وَاسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ المَفْعُولِ، وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ، وَأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَالمَصْدَرِ، وَاسْمَي الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، وَالآلَةِ، وَالمصَغَّرِ، وَالمَنْسُوبِ، وَالْجَمْعِ، وَالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَالابْتِدَاءِ، وَالْوَقْفِ. وَقَدْ تَكُونُ لِلتَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ، كَالْمَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ، وَذِي الزِّيَادَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْمُجَانَسَةِ كَالإِمَالَةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلاسْتِثْقَالِ كَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ، وَالإِبْدَالِ، وَالإِعْلَالِ، وَالإِدْغَامِ، وَالْحَذْفِ.

المَاضِي

لِلثُّلَاثِيِّ الْمُجَرَّدِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةٍ: فَعَلَ، وَفَعِلَ، وَفَعُلَ، نَحْوُ: ضَرَبَهُ وَقَتَلَهُ، وَجَلَسَ، وَقَعدَ. وَشَرِبَهُ، وَوَمِقَهُ، وَفَرِحَ وَوَثِقَ، وَكَرُمَ. وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ: مُلْحَقٌ بِدَحْرَجَ، نَحْوُ: شَمْلَلَ، وَحَوْقَلَ، وَبَيْطَرَ، وَجَهْوَرَ، وَقَلْنَسَ، وَقَلْسَى. وَمُلْحَقٌ بِتَدَحْرَجَ، نَحْوُ: تَجَلْبَبَ، وَتَجَوْرَبَ، وَتَشَيْطَنَ، وَتَرَهْوَكَ، وَتَمَسْكَنَ، وَتَغَافَلَ، وَتَكَلَّمَ، وَمُلْحَقٌ بِاحْرَنْجَمَ، نَحْوُ: اقْعَنْسَسَ، وَاسْلَنْقَى. وَغَيْرُ مُلْحَقٍ، نَحْوُ: أَخْرَجَ، وَجَرَّبَ، وَقَاتَلَ، وَانْطَلَقَ، وَاقْتَدَرَ، وَاسْتَخْرَجَ، وَاشْهَابَّ، وَاشْهَبَّ، وَاغْدَوْدَنَ، وَاغْلَوَّطَ، وَاسْتَكَانَ. قِيلَ افْتَعَلَ مِنَ السُّكُونِ فَالْمَدُّ شَاذٌّ وَقِيلَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الكَوْنِ فَالمَدُّ قِيَاسِيٌّ. فَفَعَلَ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ، وَبَابُ المُغَالَبَةِ يُبْنَى عَلَى فَعَلْتُهُ أَفْعُلُهُ بِالضَّمِّ، نَحْوُ: كَارَمَنِي

فَكَرَمْتُهُ أَكْرُمُهُ إِلَّا بَابَ: وَعَدْتُ، وَبِعْتُ، وَرَمَيْتُ، فَإِنَّهُ أَفْعِلُهُ بِالْكَسْرِ. وَعَنِ الْكِسَائِيِّ فِي نَحْوُ: شَاعَرَنِي فَشَعَرْتُهُ أَشْعَرُهُ بِالْفَتْحِ، وَفَعِلَ تَكْثُرُ فِيهِ الْعِلَلُ وَالأَحْزَانُ، وَأَضْدَادُهُمَا: كَسَقِمَ، وَسَلِمَ، وَمَرِضَ، وَبَرِئَ، وَحَزِنَ، وَفَرِحَ وَيَجِيءُ فِي الأَلْوَانِ وَالعُيُوبِ وَالْحِلَى، نَحْوُ: بَلِجَ كُلُّهَا عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ أَدُمَ، وَسَمُرَ، وَعَجُفَ، وَحَمُقَ، وَخَرُقَ، وَعَجُمَ، وَرَعُنَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ. وَفَعُلَ لِأَفْعَالِ الطَّبَائِعِ وَنَحْوِهَا، كَحَسُنَ، وَقَبُحَ، وَكَبُرَ، وَصَغُرَ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ لَازِماً، وَشَذَّ رَحُبَتْكَ الدَّارُ: أَيْ رَحُبَتْ بِكَ. وَأَمَّا بَابُ سُدْتُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الضَّمَّ لِبَيَانِ بِنْيَاتِ الْوَاوِ لَا لِلنَّقْلِ، وَكَذلِكَ بَابُ بِعْتُهُ، وَرَاعَوْا فِي بَابِ خِفْتُ بَيَانَ الْبِنْيَةِ، وَأَفْعَلُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، نَحْوُ: أَجْلَسْتُهُ وَلِلتَّعْرِيضِ لِلشَّيْءِ، نَحْوُ: أَبَعْتُهُ، وَلِصَيْرُورَتِهِ ذَا كَذَا، نَحْوُ: أَغَدَّ الْبَعِيرُ، وَمِنْهُ أَحْصَدَ الزَّرْعُ، وَلِوُجُودِهِ عَلَى صِفَةٍ، نَحْوُ: أَحْمَدْتُهُ وَأَبْخَلْتُهُ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ: أَشْكَيْتُهُ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ: قُلْتُهُ وَأَقَلْتُهُ، وَفَعَّلَ لِلتَّكْثِيرِ غَالِباً، نَحْوُ: غَلَّقْتُ، وَقَطَّعْتُ، وَجَوَّلْتُ، وَطَوَّفْتُ، وَمَوَّتُ الإِبِلَ، وَلِلتَّعْدِيَةِ نَحْوُ: فَرَّحْتُهُ، وَمِنْهُ فَسَّقْتُهُ، وَلِلسَّلْبِ نَحْوُ: جَلَّدْتُ الْبَعِيرَ وَقَرَّدْتُهُ. وَبِمَعْنَى فعلَ نَحْوُ: زِلْتُهُ وَزَيَّلْتُهُ، وَفَاعَلَ لِنِسْبَةِ أَصْلِهِ أَحَدٍ إِلَى الأَمْرَيْنِ مُتَعَلِّقاً بِالآخَرِ لِلْمُشَارَكَةِ صَرِيحاً، فَيَجِيءُ الْعَكْسُ ضِمْناً، نَحْوُ: ضَارَبْتُهُ وَشَارَكْتُهُ، وَمِنْ ثَمَّتَ جَاءَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي مُتَعَدِّياً، نَحْوُ: كَارَمْتُهُ، وَشَاعَرْتُهُ، وَالْمُتَعَدِّي إِلَى وَاحِدٍ مُغَايِرٍ لِلْمَفَاعِيلِ مُتَعَدِّياً إِلَى اثْنَيْنِ، نَحْوُ: جَاذَبْتُهُ الثَّوْبَ بِخِلَافِ شَاتَمْتُهُ، وَبِمَعْنَى فَعَّلَ نَحْوُ: ضَاعَفْتُهُ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ نَحْوُ: سَافَرْتُ، وَتَفَاعَلَ لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فَصَاعِداً فِي أَصْلِهِ صَرِيحاً، نَحْوُ: تَشَارَكَا، وَمِن ثَمَّتَ نَقَصَ مَفْعُولاً عَنْ فَاعِلٍ، وَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَهُ حَاصِلٌ لَهُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ، نَحْوُ: تَجَاهَلْتُ، وَتَغَافَلْتُ، وَبِمَعْنَى فَعَلَ، نَحْوُ: تَوَانَيْتُ، وَمُطَاوِعُ فَاعَلَ، نَحْوُ: بَاعَدْتُهُ فَتَبَاعَدَ وَتَفَعَّلَ لِمُطَاوَعَةِ فَعَّلَ، نَحْوُ: كَسَّرْتُهُ فَتَكَسَّرَ، وَلِلتَّكَلُّفِ نَحْوُ: تَشَجَّعَ وَتَحَلَّمَ، وَلِلاتِّخَاذِ، نَحْوُ: تَوَسَّدَ الحَجَرَ، وَلِلتَّجَنُّبِ نَحْوُ: تَأَثَّمَ وَتَحَرَّجَ، وَلِلْعَمَلِ الْمُتَكَرِّرِ فِي مُهْلَةٍ نَحْوُ: تَجَرَّعْتُهُ، وَمِنْهُ تَفَهَّمَ، وَبِمَعْنَى اسْتَفْعَلَ نَحْوُ: تَكَبَّرَ، وَتَعَظَّمَ، وَانْفَعَلَ لَازِمٌ مُطَاوِعُ فَعَلَ، نَحْوُ: كَسَرْتُهُ فَانْكَسَرَ، وَقَدْ جَاءَ مُطَاوِعَ أَفْعَلَ، نَحْوُ: أَسْفَقْتُهُ فَانْسَفَقَ، وَأَزْعَجْتُهُ فَانْزَعَجَ قَلِيلاً، وَيَخْتَصُّ بِالْعِلَاجِ وَالتَّأْثِيرِ، وَمِنْ ثَمَّتَ قِيلَ انْعَدَمَ خَطَأٌ، وَافْتَعَلَ لِلْمُطَاوَعَةِ غَالِباً، نَحْوُ: غَمَّمْتُهُ فَاغْتَمَّ، وَلِلاتِّخَاذِ نَحْوُ: اشْتَوَى، وَبِمَعْنَى تَفَاعَلَ نَحْوُ: اجْتَوَرُوا وَاخْتَصَمُوا، وَلِلتَّصَرُّفِ نَحْوُ: اكْتَسَبَ، وَاسْتَفْعَلَ لِلسُّؤَالِ غَالِباً، إِمَّا صَرِيحاً نَحْوُ: اسْتَكْتَبْتُهُ، أَوْ تَقْدِيراً، نَحْوُ: اسْتَخْرَجْتُهُ، وَلِلتَّحَوُّلِ نَحْوُ: اسْتَحْجَرَ الطِّينُ:

وَإِنَّ الْبُغَاثَ بِأَرْضِنَا يَسْتَنْسِرُ

وَبِمَعْنَى فَعَل نَحْوُ: قَرَّ، وَاسْتَقَرَّ.

وَلِلرُّبَاعِيِّ المُجَرَّدِ بِنَاءٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: دَحْرَجْتُهُ وَدَرْبَجَ، وَلِلْمَزِيدِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْنِيَةٍ، نَحْوُ: تَدَحْرَجَ، وَاحْرَنْجَمَ، واقْشَعَرَّ، وَهِيَ لَازِمَةٌ.

المُضَارِعُ

بِزِيَادَةِ حَرْفِ المُضَارَعَةِ عَلَى المَاضِي، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّداً عَلَى فَعَلَ كُسِرَتْ عَيْنُهُ، أَوْ ضُمَّتْ، أَوْ فُتِحَتْ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ أَوِ اللَّامُ حَرْفَ حَلْقٍ غَالباً غَيْرَ أَلِفٍ، وَشَذَّ أَبَى يَأْبَى، وَأَمَّا قَلَى يَقْلَى فَعَامِرِيَّةٌ، وَرَكَنَ يَرْكَنُ مِن التَّدَاخُلِ، وَلَزِمُوا الضَّمَّ في الأَجْوَفِ بِالْوَاوِ، وَالمَنْقُوصِ بِهَا، وَالْكَسْرَ فِيهِمَا بِالْيَاءِ، وَمَنْ قَالَ: طَوَّحْتُ وَأَطْوَحُ، وَتَوَّهْتُ وَأَتْوَهُ، فَطَاحَ يَطِيحُ، وَتَاهَ يَتِيهُ، شَاذٌّ عِنْدَهُ، أَوْ مِنَ التَّدَاخُلِ، وَلَمْ يَضُمُّوا في الْمِثَالِ، وَوَجَدَ يَجُدُ ضَعِيفٌ، ولَزِمُوا الضَّمَّ في المُضَاعَفِ المُتَعَدِّي، نَحْوُ: يَشُدُّهُ وَيَمُدُّهُ، وَجَاءَ الْكَسْرُ في يَشِدُّهُ، وَيَعِلُّهُ، وَيَنِمُّهُ، وَيَبِتُّهُ، وَلَزِمُوهُ في حَبَّهُ يَحِبُّهُ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فَعِلَ فُتِحَتْ عَيْنُهُ، أَوْ كُسِرَتْ إِنْ كَانَ مِثَالاً. وَطَيِّئٌ يَقُولُونَ في بَابِ بَقِيَ يَبْقَى: بَقَى يَبْقَى. وَأَمَّا فَضِلَ يَفْضُلُ، وَنَعِمَ يَنْعُمُ، فَمِنَ التَّدَاخُلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى فَعُلَ ضُمَّتْ عَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ كُسِرَ مَا قَبْلَ الآخِرِ مَا لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَاضِيهِ تَاءٌ زَائِدَةٌ، نَحْوُ: تَعَلَّمَ، وَتَجَاهَلَ، وَتَدَحْرَجَ فَلَا تُغَيِّرْهُ، وَمَا لَمْ تَكُنِ اللَّامُ مُكَرَّرَةً، نَحْوُ: احْمَرَّ، وَاحْمَارَّ فَتُدْغَمُ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَانَ أَصْلُ مُضَارِعِ أَفْعَلَ يُؤَفْعِلُ إِلَّا أَنَّهُ رُفِضَ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَوَالِي الْهَمْزَتَيْنِ في المُتَكَلِّمِ، فَخُفِّفَتْ في الجَمِيعِ، وَقَوْلُهُ:

فَــإِنَّــهُ أَهْــلٌ لِأَنْ يُــؤَكْــرَمَــا

شَاذٌّ. وَالأَمْرُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ، وَاسْمُ المَفْعُولِ، وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ تَقَدَّمَتْ.

الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ

مِنْ نَحْوِ: فَرِحَ عَلَى فَرِحٌ غَالِباً، وَقَدْ جَاءَ مَعَهُ الضَّمُّ في بَعْضِهَا، نَحْوُ: نَدُسٌ، وَحَذُرٌ، وَعَجُلٌ، وَقَدْ جَاءَتْ عَلَى سَلِيمٌ، وَشَكْسٌ، وَحُرٌّ، وَصِفْرٌ، وَغَيُورٌ. وَمِنَ الأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ وَالْحِلَى عَلَى أَفْعَلَ، وَمِنْ نَحْوِ: كَرُمَ عَلَى كَرِيمٍ غَالِباً، وَجَاءَتْ عَلَى خَشِنٍ، وَحَسَنٍ، وَصَعْبٍ، وَصُلْبٍ، وَجَبَانٍ، وَشُجَاعٍ، وَوَقُورٍ، وَجُنُبٍ. وَهِيَ مِنْ فَعَلَ قَلِيلَةٌ، وَقَدْ جَاءَ نَحْوُ: حَرِيصٌ، وَأَشْيَبُ، وَضَيِّقٌ، وَتَجِيءُ مِنَ الجَمِيعِ بِمَعْنَى الجُوعِ وَالْعَطَشِ وَضِدِّهِمَا عَلَى فَعْلَانَ، نَحْوُ: جَوْعَانَ وَشَبْعَانَ، وَعَطْشَانَ وَرَيَّانَ.

المَصْدَرُ

أَبنِيَةُ الثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ مِنهُ كَثِيرَةٌ، نَحْوُ: قَتْلٌ، وَفِسْقٌ، وَشُغْلٌ، وَرَحْمَةٌ، وَنِشْدَةٌ، وَقُدْرَةٌ، وَدَعْوَى، وَذِكْرَى، وَبُشْرَى، وَلَيَّانٌ، وَحِرْمَانٌ، وَغُفْرَانٌ، وَنَزَوَانٌ، وَطَلَبٌ، وَخَنِقٌ، وَصِغَرٌ، وَهُدًى، وَغَلَبَةٌ، وَسَرِقَةٌ، وَذَهَابٌ، وَصِرَافٌ، وَسُؤَالٌ، وَزَهَادَةٌ، وَدِرَايَةٌ، وَدُخُولٌ، وَقَبُولٌ، وَوَجِيفٌ، وَصُهُوبَةٌ، وَمُدْخَلٌ، وَمَرْجِعٌ، وَمَسْعَاةٌ، وَمَحْمَدَةٌ، وَبُغَايَةٌ، وَكَرَاهِيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ في فَعَلَ اللَّازِمِ، نَحْوُ: رَكَعَ عَلَى رُكُوعٍ، وَفي المُتَعَدِّي نَحْوُ: ضَرَبَ عَلَى ضَرْبٍ، وَفِي الصَّنَائِعِ وَنَحْوِهَا، نَحْوُ: كَتَبَ عَلَى كِتَابَةٍ، وَفِي الاضْطِرَابِ نَحْوُ: خَفِقَ عَلَى خَفَقَانٍ، وَفي الأَصْوَاتِ نَحْوُ: صَرَخَ عَلَى صُرَاخٍ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: إِذَا جَاءَكَ فِعْلٌ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ مَصْدَرَهُ، فَاجْعَلْهُ فَعْلاً لِلْحِجَازِ، وَفُعُولاً لِنَجْدٍ، وَنَحْوُ: قِرًى وَهُدًى مُخْتَصٌّ بِالْمَنْقُوصِ، وَنَحْوُ: طَلَبٌ مُخْتَصٌّ بِيَفْعُلُ إِلَّا جَلَبَ الجُرْحُ وَالْغَلَب، وَفَعِلَ اللَّازِمُ، نَحْوُ: فَرِحَ عَلَى فَرَحٍ، وَالمُتَعَدِّي، نَحْوُ: جَهِلَ عَلَى جَهْلٍ. وَفي الأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، نَحْوُ: سَمِرَ وَأَدِمَ، عَلَى سُمْرَةٍ وَأُدْمَةٍ، وَفَعُلَ، نَحْوُ: كَرُمَ عَلَى كَرَامَةٍ غَالِباً، وَنَحْوُ عِظَمٍ وَكَرَمٍ كَثِيراً، وَالمَزِيدُ فِيهِ وَالرُّبَاعِيُّ قِيَاسٌ، فَنَحْوُ: أَكْرَمَ عَلَى إِكْرَامٍ، وَنَحْوُ: كَرَّمَ عَلَى تَكْرِيمٍ وَتَكْرِمَةٍ، وَجَاءَ كَذَّابٌ وَكِذَابٌ، وَالْتَزَمُوا الحَذْفَ وَالتَّعْوِيضَ في نَحْوِ: تَعْزِيَةٍ وَإِجَازَةٍ وَاسْتِجَازَةٍ، وَنَحْوُ: ضَارَبَ عَلَى مُضَارَبَةٍ وَضِرَابٍ، وَمِرَّاءٌ شَاذٌّ، وَجَاءَ قِيتَالٌ، وَنَحْوُ: تَكَرَّمَ عَلَى تَكَرُّمٍ، وَجَاءَ تِمِلَّاقٌ، وَالْبَاقِي وَاضِحٌ، وَنَحْوُ: التَّرْدَادِ، وَالتَّجْوَالِ، وَالحِثِّيثَى، وَالرِّمِّيَّا لِلتَّكْثِيرِ. وَيَجِيءُ مَصْدَرُ الثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ أَيْضاً عَلَى مَفْعَلٍ قِيَاساً مُطَّرِداً، كَمَقْتَلٍ، وَمَضْرَبٍ، وَأَمَّا مَكْرُمٌ، وَمَعُونٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، فَنَادِرَانِ حَتَّى جَعَلَهُمَا الْفَرَّاءُ جَمْعاً لِمَكْرُمَةٍ وَمَعُونَةٍ، وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى زِنَةِ المَفْعُولِ، كَمُخْرَجٍ وَمُسْتَخْرَجٍ، وَكَذلِكَ الْبَاقِي. وَأَمَّا مَا جَاءَ عَلَى مَفْعُولٍ كَالْمَيْسُورِ، وَالمَعْسُورِ، وَالمَجْلُودِ، وَالمَفْتُونِ، فَقَلِيلٌ، وَفَاعِلَةٌ كَالْعَاقِبَةِ، وَالْعَافِيَةِ، وَالْبَاقِيَةِ، وَالْكَاذِبَةِ أَقَلُّ، وَنَحْوُ: دَحْرَجَ عَلَى دَحْرَجَةٍ، وَدِحْرَجَةٍ، وَدِحْرَاجٍ بِالْكَسْرِ، وَنَحْوُ: زَلْزَلَ عَلَى زَلْزَلَةٍ وَزِلْزَالٍ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ، وَالمَرَّةُ مِنَ الثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ مِمَّا لَا تَاءَ فِيهِ عَلَى فَعْلَةٍ، نَحْوُ: ضَرْبَةٍ وَقَتْلَةٍ، وَبِكَسْرِ الْفَاءِ لِلنَّوْعِ، نَحْوُ: ضِرْبَةٌ وَقِتْلَةٌ، وَمَا عَدَاهُ فَعَلَى المَصْدَرِ المُسْتَعْمَلِ، نَحْوُ: إِنَاخَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَاءٌ زِدْتَهَا، وَنَحْوُ: أَتَيْتُهُ إِتْيَانَةً، وَلَقِيتُهُ لِقَاءَةً شَاذٌّ.

أَسْمَاءُ الزَّمانِ وَالمَكَانِ

مِمَّا مُضَارِعُهُ مَفْتُوحُ الْعَيْنِ، أَوْ مَضْمُومُهَا. وَمِنَ المَنْقُوصِ عَلَى مَفْعَلٍ، نَحْوُ: مَشْرَبٍ، وَمَقْتَلٍ، وَمَرْمًى، وَمِنْ مَكْسُورِهَا، وَالْمِثَالِ عَلَى مَفْعِلٍ، نَحْوُ: مَضْرِبٍ، وَمَوْعِدٍ، وَجَاءَ: المَنْسِكُ، وَالمَجْزِرُ، وَالمَنْبِتُ، وَالمَطْلِعُ، وَالمَشْرِقُ، وَالمَغْرِبُ،

وَالمَفرِقُ، وَالمَسْقِطُ، وَالمَسْكِنُ، وَالمَرْفِقُ، وَالمَسْجِدُ، وَالمَنْخِرُ، وَأَمَّا مِنْخِرٌ، فَفَرْعٌ كَمِنْتِنٍ، وَلَا غَيْرُهُمَا، وَنَحْوُ: المَظِنَّةُ وَالمَقْبَرَةُ، فَتْحاً وَضَمّاً لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَمَا عَدَاهُ، فَعَلَى لَفْظِ المَفعُولِ.

الآلَةُ

عَلَى مَفْعَلٍ وَمِفْعَالٍ وَمِفْعَلَةٍ كَالْمِحْلَبِ، وَالْمِفْتَاحِ، وَالْمِكْسَحَةِ، وَنَحْوُ: المُسْعُطُ، وَالمُنْخُلُ، وَالمُدُقُّ، وَالمُدْهُنُ، وَالمُكْحُلَةُ، وَالمُحْرُضَةُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ.

المُصَغَّرُ

المَزِيدُ فِيهِ يَاءٌ لِيَدُلَّ عَلَى تَقْلِيلٍ. فَالْمُتَمَكِّنُ يُضَمُّ أَوَّلُهُ وَيُفْتَحُ ثَانِيهِ، وَيُزَادُ بَعْدَهُمَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ، وَيُكْسَرُ مَا بَعْدَهَا في الأَرْبَعةِ إِلَّا فِي تَاءِ التَّأْنِيثِ وَأَلِفَيْهِ، وَالأَلِفِ وَالنُّونِ المُشَبَّهَتَيْنِ بِهِمَا، وَأَلِفِ أَفْعَالٍ جَمْعاً، وَلَا يُزَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ جَمْعاً، فَلِذلِكَ لَمْ يَجِئْ في غَيْرِهَا إِلَّا فُعَيْلٌ وَفُعَيْعِلٌ وَفُعَيْعِيلٌ، وَإِذَا صُغِّرَ الخُمَاسِيُّ عَلَى ضَعْفِهِ فَالأَوْلَى حَذْفُ الخَامِسِ، وَقِيلَ مَا أَشْبَهَ الزَّائِدَ، وَسَمِعَ الأَخْفَشُ سُفَيْرِجَلٌ وَيُرَدُّ، نَحْوُ: بَابٌ، وَنَابٌ، وَمِيزَانٌ، وَمُوقِظٌ، إِلَى أَصْلِهِ لِذَهَابِ المُقْتَضى، بِخِلَافِ قَائِمٍ، وَتُرَاثٍ، وَأُددٍ، وَقَالُوا عُيَيْدٌ، لِقَوْلِهِمْ أَعْيَادٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةً ثَانِيَةً فَالْوَاوُ لَازِمَةٌ، نَحْوُ: ضُوَيْرِبٌ في ضَارِبٍ، وَضُوَيْرِيبٌ في ضِيرَابٍ، وَالاسْمُ عَلَى حَرْفَيْنِ يُرَدُّ مَحْذُوفُهُ، تَقُولُ في عِدَةٍ وَكُلٍ اسْماً وُعَيْدَةٌ وَأُكَيْلٌ، وَفي سَهٍ، وَمُذْ اسْماً سُتَيْهَةٌ وَمُنَيْذٌ، وَفي دَمٍ وَحِرٍ دُمَيٌّ وَحُرَيْحٌ، وَكَذلِكَ بَابُ ابْنٍ وَاسْمٍ وَأُخْتٍ وَبِنْتٍ، وَهَنْتٍ، بِخِلَافِ بَابِ مَيْتٍ، وَهَارٍ، وَنَاسٍ وَإِذَا وَلِيَ يَاءَ التَّصْغِيرِ وَاوٌ أَوْ أَلِفٌ مُنْقَلِبَةٌ، أَو زَائِدَةٌ قُلِبَتْ يَاءً، وَكَذلِكَ الْهَمْزَةُ المُنْقَلِبَةُ بَعْدَهَا، نَحْوُ: عُرَيَّةٌ، وَعُصَيَّةٌ، وَرُسَيِّلَةٌ، وَتَصْحِيحُهَا في بَابِ أُسَيِّدٍ، وَجُدَيِّلٍ قَلِيلٌ، فَإِنِ اتَّفَقَ اجْتِمَاعُ ثَلَاثِ يَاءاتٍ حُذِفَتِ الأَخِيرَةُ نَسْياً عَلَى الأَفْصَحِ، كَقَوْلِكَ في عَطَاءٍ وَإِدَاوَةٍ، وَغَاوِيَةٍ، وَمُعَاوِيَةَ: عُطَيٌّ، وَأُدَيَّةٌ، وَغُوَيَّةٌ، وَمُعَيَّةٌ، وَقِيَاسُ أَحْوَى أُحَيٌّ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ، وَعِيسى يَصْرِفُهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: أُحَيٌّ، وَعَلَى قِيَاسِ أُسَيْوِدٍ، أُحَيْوٌ، وَتُزَادُ في المُؤَنَّثِ الثُّلَاثِيِّ بِغَيْرِ تَاءٍ يَاءٌ: كَعُيَيْنَةَ، وَأُذَيْنَةَ، وَعُرَيْبٌ وَعُرَيسٌ شَاذٌّ، بِخِلَافِ الرُّبَاعِيِّ، كَعُقَيْرِبٍ، وَقُدَيْدِيمَةٌ وَوُرَيِّئَةٌ شَاذٌّ، وَتُحْذَفُ أَلِفُ التَّأْنِيثِ المَقْصُورَةُ غَيْرُ الرَّابِعَةِ، كَجُحَيْجِبٍ، وَحُوَيْلِيٍّ في جَحْجَبى، وَحَوْلَايَا، وَتَثْبُتُ المَمْدُودَةُ مُطْلَقاً ثُبُوتَ الثَّانِي في بَعْلَبَكَّ، وَالمَدَّةُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ كَسْرَةِ التَّصْغِيرِ تَنْقَلِبُ يَاءً إِن لَمْ تَكُنْ إِيَّاهَا، نَحْوُ: مُفَيْتِيحٌ، وَكُرَيْدِيسٌ، وَذُو الزِّيَادَتَيْنِ غَيْرُهَا مِنَ الثُّلَاثِيِّ يُحْذَفُ أَقَلُّهُمَا فائِدَةً، كَمُطَيْلِقٍ، وَمُغَيْلِمٍ، وَمُضَيْرِبٍ، وَمُقَيْدِمٍ في مُنْطَلِقٍ، وَمُغْتَلِمٍ، وَمُضَارِبٍ، وَمُقَدِّمٍ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فَمُخَيَّرٌ،

كَقُلَيْسِيَةٍ، وَقُلَيْنِسَةٍ، وَحُبَيْنِطٍ، وَحُبَيْطٍ، وَذُو الثَّلَاثِ غَيرُهَا تُبْقِي الْفُضْلَى مِنْهَا، كَمُقَيْعِسٍ فِي مُقْعَنْسِسٍ، وَتُحْذَفُ زِيَادَاتُ الرُّبَاعِيِّ كُلُّهَا مُطْلَقاً غَيْرَ المَدَّةِ، كَقُشَيْعِرٍ فِي مُقْشَعِرٍّ، وَحَرُيْجِيم فِي احْرِنْجَام، وَيَجُوزُ التَّعْوِيضُ عَنْ حَذْفِ الزَّائِدِ بِمَدَّةٍ بَعْدَ الْكَسْرَةِ فِيما لَيْسَتْ فِيهِ، كَمُغَيْلِيم فِي مُغْتَلِم، وَيُرَدُّ جَمْعُ الْكَثْرَةِ لَا اسْمُ الجَمْعِ إِلَى جَمْعِ قِلَّتِهِ، فَيُصَغَّرُ نَحْوُ: غُلَيْمَةٌ فِي غِلْمَانٍ، أَوْ إِلَى وَاحِدِهِ فَيُصَغَّرُ، ثُمَّ يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ، نَحْوُ: غُلَيْمُونَ، وَدُوَيْرَاتٌ، وَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ، كَأُنَيْسِيَانٍ، وَعُشَيْشِيَةٍ، وَأُغَيْلِمَةٍ، وَأُصَيْبِيَةٍ شَاذٌّ، وَقِيَاسُ إِنسَانٍ أُنَيْسِينٌ كَسُرَيْحِينٍ فِي سَرْحَانَ، فَزَادُوا الْيَاءَ فِي التَّصْغِيرِ شَاذّاً، وَقَوْلُهُمْ أُصَيْغِرُ مِنكَ، وَدُوَيْنَ هذَا، وَفُوَيْقَ ذَاكَ لِتَقْلِيلِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ، وَنَحْوُ: مَا أُحَيْسِنَهُ شَاذٌّ، وَالمُرَادُ التَّعَجُّبُ مِنْهُ، وَنَحْوُ: جُمَيْلٌ وَكُعَيْتٌ لِطَائِرَيْنِ، وَكُمَيْتٌ لِلْفَرَسِ مَوْضُوعٌ عَلَى التَّصْغِيرِ. وَتَصْغِيرُ التَّرْخِيم أَنْ تَحْذِفَ مِنْهُ كُلَّ الزَّوَائِدِ، ثُمَّ تُصَغِّرَ، كَحُمَيْدٍ فِي أَحْمَدَ، وَخُولِفَ بِاسْمِ الإِشَارَةِ وَالمَوْصُولِ، فَأُلْحِقَ قَبْلَ آخِرِهِمَا يَاءٌ، وَزِيدَتْ بَعْدَ آخِرِهِمَا أَلِفٌ، فَقِيلَ: ذَيَّا، وَتَيَّا، وَأُولَيَّا، وَاللَّذَيَّا، وَاللَّتَيَّا، وَاللَّذَيَّانِ، وَاللَّتَيَّانِ، وَاللَّذَيُّونَ، وَاللَّتَيَّاتُ، وَرَفَضُوا تَصْغِيرَ الضَّمَائِرِ، وَنَحْوُ: أَيْنَ، وَمَتى، وَمَنْ، وَمَا، وَحَيْثُ، وَمُنْذُ، وَمَعَ، وَغَيْرُ، وَحَسْبُ. وَالاسْمُ عَامِلاً عَمَلَ الْفِعْلِ، فَمِنْ ثَمَّتَ جَازَ ضُوَيْرِبُ زَيْدٍ، وَامْتَنَعَ ضُوَيْرِبٌ زَيْداً.

المَنْسُوبُ

المُلْحَقُ بِآخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ لِتَدُلَّ عَلَى نِسْبَتِهِ إِلَى المُجَرَّدِ عَنْهَا، وَقِيَاسُهُ حَذْفُ تَاءِ التَّأْنِيثِ مُطْلَقاً، وَزِيَادَةُ التَّثْنِيَةِ وَالجَمْعِ إِلَّا عَلَماً وَقَدْ أُعْرِبَ بِالحَرَكَاتِ، فَلِذلِكَ جَاءَ: قِنَّسْرِيٌّ، وَقِنَّسْرِينِيٌّ، وَيُفْتَحُ الثَّانِي مِنْ نَحْوُ: نَمِرٍ وَالدُّئِلِ بِخِلَافِ تَغْلِبِيّ عَلَى الأَفْصَحِ، وَتُحْذَفُ الْيَاءُ وَالْوَاوُ مِنْ فَعِيلَةَ وَفُعُولَةَ بِشَرْطِ صِحَّةِ الْعَيْنِ، وَنَفْيِ التَّضْعِيفِ، كَحَنَفِيّ، وَشَنَئِيّ، وَمِنْ فُعَيْلَةَ غَيْرَ مُضَعَّفٍ كَجُهَنِيّ، بِخِلَافِ شَدِيدِيّ، وَطَوِيلِيٌّ، وَسَلِيقِيٌّ، وَسَلِيمِيٌّ فِي الأَزْدِ، وَعَمِيرِيٌّ فِي كَلْبٍ شَاذٌّ وَعُبَدِيٌّ، وَجُذَمِيٌّ فِي بَنِي عَبِيدَةَ، وَجَذِيمَةَ أَشَدُّ، وَخُرَيْبِيٌّ شَاذٌّ، وَثَقَفِيٌّ، وَقُرَشِيٌّ وَفُقَمِيٌّ فِي كِنَانَةَ، وَمُلَحِيٌّ فِي خُزَاعَةَ شَاذٌّ، وَتُحْذَفُ الْيَاءُ مِنَ المُعْتَلِّ اللَّامِ مِنَ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، وَتُقْلَبُ الْيَاءُ الأَخِيرَةُ وَاواً، كَغَنَوِيّ، وَقُصَوِيّ، وَأُمَوِيّ، وَجَاءَ أُمِّيٌّ، بِخِلَافِ غَنَوِيّ، وَأَمَوِيٌّ شَاذٌّ، وَأُجْرِيَ تَحَوِيٌّ فِي تَحِيَّةٍ مَجْرَى غَنَوِيّ، وَأَمَّا نَحْوُ: عَدُوٌّ فَعَدُوِّيٌّ اتِّفَاقاً، وَفِي نَحْوِ عَدُوَّةٌ قَالَ المُبَرِّدُ مِثْلُهُ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: عَدَوِيٌّ، وَتُحْذَفُ الْيَاءُ الثَّانِيَةُ مِنْ نَحْوِ: سَيْدِيّ، وَمَيْتِيّ، وَمُهَيْمِيّ مِنْ هَيَّمَ وَطَائِيٌّ شَاذٌّ، فَإِنْ كَانَ نَحْوُ: مُهَيِّمٌ تَصْغِيرُ مُهَوِّمٍ. قِيلَ مُتَهَيْتِيمِيٌّ بِالتَّعْوِيضِ،

وَتُقْلَبُ الألِفُ الأخِيرَةُ مُطْلَقاً. الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ المُنْقَلِبَةُ وَاواً نَحْوُ: عَصَوِيّ، وَرَحَوِيّ، وَمَلْهَوِيّ، وَمَرْمَوِيّ، وَيُحْذَفُ غَيْرُهُمَا، كَحُبْلِيّ، وَجمزِيّ، وَمُرَامِيّ، وَقَبَعْثَرِيّ، وَقَدْ جَاءَ في نَحْوِ: حُبْلَى حُبْلَوِيٌّ وَحُبْلاوِيٌّ بِخِلَافِ نَحْوِ: جَمَزَى، وَتُقْلَبُ اليَاءُ الأخِيرَةُ الثَّالِثَةُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا وَاواً وَيُفْتَحُ مَا قَبْلَهَا، كَعَمَوِيّ وَشَجَوِيّ، وَتُحْذَفُ الرَّابِعَةُ عَلَى الأَفْصَحِ، كَقَاضِيّ، وَيُحْذَفُ مَا سِوَاهُمَا، كَمُشْتَرِيّ، وَبَابُ مُحَيّ جَاءَ عَلَى مُحَوِيّ وَمُحَيِّيّ، كَأُمَوِيّ وَأُمَيّ، وَنَحْوُ: ظَبْيَةٍ، وَقِنْيَةٍ، وَرُقْيَةٍ، وَغَزْوَةٍ، وَرِشْوَةٍ، وَعُرْوَةٍ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَزِنَوِيٌّ، وَقَرَوِيٌّ شَاذٌّ عِنْدَهُ، وَقَالَ يُونُسُ ظَبَوِيٌّ، وَغَزَوِيٌّ، وَغَنَوِيٌّ، وَاتَّفَقَا في بَابِ ظَبْي، وَغَزْوٍ، وَبَدَوِيٌّ شَاذٌّ، وَبَابُ طَيّ، وَحَيّ، وَلَيَّةٍ تُرَدُّ الأُولَى إِلَى أَصْلِهَا وَتُفْتَحُ، فَيُقَالُ: طَوَوِيٌّ، وَحَيَوِيٌّ، وَلَوَوِيٌّ، بِخِلَافِ دَوِّيّ، وَكَوِّيّ، وَمَا في آخِرِهِ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ إِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً كَمَا في نَحْوِ: مَرْمِيّ، قِيلَ مَرْمَوِيٌّ، وَمَرمِيٌّ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً حُذِفَ، كَكُرْسِيّ، وَبخاتِي في بَخَاتِيَّ اسْمَ رَجُلٍ، وَمَا آخِرُهُ هَمْزَةٌ بَعْدَ أَلِفٍ إِنْ كَانَتْ لِلتَّأْنِيث قُلِبتْ وَاواً، كَصَحْرَاوِيٌّ، وَرَوْحَانِيٌّ، وَبَهْرَانِيٌّ، وَصَنْعَانِيٌّ، وَجَلُولِيٌّ، وَحَرُورِيٌّ شَاذٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أَصْلِيَّةً تَثْبُتُ عَلَى الأَكْثَرِ كَقرَّئِيّ، وَإِلَّا فَالْوَجْهَانِ، كَكِسَائِيّ، وَعِلْبَاوِيّ، وَبَابُ سِقَايَةٍ سقَائِيٌّ بِالْهَمْزَةِ، وَبَابُ شَقَاوَةٍ شَقَاوِيٌّ بِالْوَاوِ، وَبَابُ رَأْيٍ وَرِوَايَةٍ، رَائِيٌّ وَرَايِيٌّ وَرَاوِيٌّ، وَمَا كَانَ عَلَى حَرْفَيْنِ إِنْ كَانَ مُتَحَرِّكُ الأَوْسَط أَصْلاً، وَالمَحْذُوفُ هُوَ اللَّامَ، وَلَمْ يُعَوَّضْ هَمْزَةُ وَصْلٍ، أَوْ كَانَ المَحْذُوفُ فَاءٍ وَهُوَ المُعْتَلُّ اللَّامِ وَجَبَ رَدُّهُ، كَأَبَوِيّ، وَأَخَوِيّ، وَسَتهِيّ في سَتٌّ، وَوشَوِيّ في شِيَةٍ، وَقَالَ الأَخْفَشُ: وَشْيِيٌّ عَلَى الأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ لَامُهُ صَحِيحَةً، وَالمَحْذُوفُ غَيْرَهَا لَمْ يُرَدَّ، كَعِدِيّ، وَزِنِيّ، وَسَهِيّ في سَهٍ، وَجَاءَ عِدَوِيٌّ، وَلَيْسَ بِرَدّ، وَمَا سِوَاهُمَا يَجوزُ فِيهِ الأَمْرَانِ، نَحْوُ: غَدِيّ، وَغَدَوِيّ، وَابْنِيّ، وَبَنَوِيّ، وَحِرِيّ، وَحِرَحِيّ وَأَبُو الحَسَنِ يُسَكِّنُ مَا أَصْلُهُ السُّكُون، فَيَقُولُ: غَدْوِيٌّ، وَحِرْحِيٌّ، وَأُخْتٌ، وَبِنْتٌ كَأَخ، وَابْنِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، وَعَلَيْهِ كِلَوِيٌّ، وَقَالَ يُونُسُ: أُخْتِيٌّ، وَعَلَيْهِ كِلْتِيٌّ، وَكِلْتَوِيٌّ، وَكِلْتَاوِيٌّ. وَالمُرَكَّبُ يُنْسَبُ إِلَى صَدْرِهِ، كَبَعْلِيّ، وَتَأَبَطِيّ، وَخَمْسِيّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ عَلَماً، وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ عَدَداً، وَالمُضَافُ إِنْ كَانَ الثَّانِي مَقْصُوداً أَصْلاً كَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي عَمْرٍو، قِيلَ زُبَيْرِيٌّ، وَعَمْرِيٌّ، وَإِنْ كَانَ كَعَبْد مَنَافٍ، وَامْرِئِ الْقَيْسِ. قِيلَ: عَبْدِيٌّ وَامْرِئِيٌّ، وَالجمْعُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدِ، فَيُقَالُ في كُتُبٍ، وَصُحُفٍ، وَمَسَاجِدَ، وَفَرَائِضَ. كِتَابِيٌّ، وَصَحَفِيٌّ، وَمَسْجِدِيٌّ، وَفَرَضِيٌّ. وَأَمَّا بَابُ مَسَاجِدَ عَلَماً، فَمَسَاجِدِيٌّ، كَأَنْصَارِيّ، وَكِلَابِيّ، وَمَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ مَا ذُكِرَ فَشَاذٌ، وَكَثُرَ مَجِيءُ فَعَّالٍ في الحَرْفِ كَبَتَّاتٍ، وَعَوَّاجٍ، وَثَوَّابٍ، وَجَمَّالٍ، وَجَاءَ فاعِلٌ أَيْضاً بِمَعْنَى ذِي كَذَا كَتَامِرٍ، وَلَابِنٍ، وَدَارِعٍ، وَنَابِلٍ، وَمِنْهُ عِيشَةٌ رَاضِيةٌ، وَطَاعِمٌ كَاسٍ.

الجَمْعُ الثُّلاثِيُّ

الْغَالِبُ في نَحْوِ: فَلْسٍ عَلَى أَفْلَسٍ، وَفُلُوسٍ، وَبَابِ ثَوْبٍ عَلَى أَثْوَابٍ، وَجَاءَ زِنَادٌ في غَيْرِ بَابِ سَيْلٍ وَرِئْلَانٌ، وَبُطْنَانٌ وَغِرَدَةٌ، وَسُقُفٌ، وَأَنْجِدَةٌ شَاذ، وَنَحْوُ حِمْلٍ عَلَى أَحْمَالٍ، وَحُمُولٍ، وَجَاءَ على قِدَاحٍ، وَأَرْجُلٍ، وَصِنْوَانٍ، وَذُؤْبَانٍ، وَقِرَدَةٍ، وَنَحْوُ: قُرْءٍ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُروءٍ، وَجَاءَ عَلَى فِرَطَةٍ، وَخِفَافٍ، وَفُلْكٍ، وَبَابُ عُودٍ عَلَى عِيدَانٍ، وَنَحْوُ: جَمَلٍ عَلَى أَجْمَالٍ وَجِمَالٍ، وَبَابُ تَاجٍ عَلَى تِيجَانٍ، وَجَاءَ عَلَى ذُكُورٍ، وَأَزْمُنٍ، وَحِزْبَانٍ، وَحُمْلَانٍ، وَجِيَرَةٍ، وَحَجْلَى، وَنَحْوُ: فَخِذٍ عَلَى أَفْخَاذٍ فِيهِمَا، وَجَاءَ عَلَى نُمُورٍ وَنُمُرٍ، وَنَحْوُ: عَجُزٍ عَلَى أَعْجَازٍ فِيهِمَا، وَجَاءَ سِبَاعٌ، وَلَيْسَ رَجْلَةٌ بِتَكْسِيرٍ، وَنَحْوُ: عِنَبٍ عَلَى أَعْنَابٍ، وَجَاءَ على أَضْلُعٍ وَضُلُوعٍ، وَنَحْوُ: إِبِلٍ عَلَى آبَالٍ فِيهِمَا، وَنَحْوُ: صُرَدٍ عَلَى صِرْدَانٍ فِيهِمَا، وَجَاءَ أَرْطَابٌ وَرِبَاعٌ، وَنَحْوُ: عُنُقٍ عَلَى أَعْنَاقٍ فِيهِمَا، وَامْتَنَعُوا مِنْ أَفْعُلٍ في المُعْتَلِّ الْعَيْنِ، وَأَقْوُسٌ، وَأَبْوُبٌ، وَأَنْيُبٌ، وَأَعْيُنٌ شَاذٌّ، وَامْتَنَعُوا مِنْ فِعَالٍ في الْيَاءِ دُونَ الْوَاوِ كَفُعُولٍ في الْوَاوِ دُونَ الْيَاءِ، وَفُؤُوجٌ، وَسُؤُوقٌ شَاذٌّ.

(المُؤَنَّثُ) نَحْوُ: قَصْعَةٍ عَلَى قِصَاعٍ، وَجَاءَ عَلَى بُدُورٍ، وبِدَرٍ وَثُوَبٍ، وَنَحْوُ: لِقْحَةٍ عَلَى لِقَحٍ غَالِباً، وَجَاءَ عَلَى لِقَاحٍ وَأَنْعُمٍ، وَنَحْوُ: بُرْقَةٍ عَلَى بُرَقٍ غَالِباً، وَجَاءَ عَلَى حُجُوزٍ وَبِرَامٍ، وَنَحْوُ: رَقَبَةٍ عَلَى رِقَابٍ، وَجَاءَ عَلَى أَيْنُقٍ وَتِيَرٍ وَبُدْنٍ، وَنَحْوُ: مَعِدَةٍ عَلَى مَعِدٍ، وَنَحْوُ: تُخَمَةٍ عَلَى تُخَمٍ، وَإِذَا صُحِّحَ بَابُ تَمْرَةٍ قِيلَ تَمَرَاتٌ بِالْفَتْحِ، وَالإِسْكَانُ فِيهِ ضَرُورَةٌ. وَالمُعْتَلُّ الْعَيْنِ سَاكِنٌ مِثْلُ: جَوْزَةٍ، وَبَيْضَةٍ، وَهُذَيْلٌ تُسَوِّي. وَبَابُ كِسْرَةٍ عَلَى كِسَرَاتٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَالمُعْتَلُّ الْعَيْنِ، نَحْوُ: دِيمَةٍ، وَالمُعْتَلُّ اللامِ بِالْوَاوِ يُسَكَّنُ وَيُفْتَحُ، وَنَحْوُ: حُجْرَةٍ عَلَى حُجُرَاتٍ بِالضَّمِّ وَالفَتْحِ، وَالمُعْتَلُّ الْعَيْنِ وَالمُعْتَلُّ اللامِ بِالْيَاءِ يُفْتَحُ وَيُسَكَّنُ، وَقَدْ يُسَكَّنُ في تَمِيمٍ، نَحْوُ: حُجْرَاتٍ وَكِسْرَاتٍ، وَالمُضَاعَفُ سَاكِنٌ في الجَمِيعِ. وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَبِالإِسْكَانِ، وَقالوا: لَجَبَاتٌ وَرَبَعَاتٌ لِلَمْحِ اسْمِيَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَحُكْمُ نَحْوِ: أَرْضٍ، وَأَهْلٍ، وَعُرْسٍ، وَغَيْرِ كَذلِكَ، وَبَابُ سَنَةٍ جَاءَ فِيهِ سِنُونَ، وَقِلُونَ، وَثُبُونَ، وَجَاءَ قُلُونَ، وَسَنَوَاتٌ، وَعِضَوَاتٌ، وَثُبَاتٌ، وَهِنَاتٌ، وَجَاءَ آمٍ في جَمْعِ أَمَةٍ كَآكُمٍ.

(الصِّفَةُ) نَحْوُ: صَعْبٍ عَلَى صِعَابٍ غَالِباً، وَبَابُ شَيْخٍ عَلَى أَشْيَاخٍ، وَجَاءَ ضِيفَانٌ، وَوِغْدَانٌ، وَكُهُولٌ، وَرِطَلَةٌ، وَشِيخَةٌ، وَوُرْدٌ، وَسُحُلٌ، وَسُمَحَاءُ، وَنَحْوُ: جِلْفٍ عَلَى أَجْلافٍ كَثِيراً، وَأَجْلُفٌ نَادِرٌ، وَنَحْوُ: حُرٍّ عَلَى أَحْرَارٍ، وَنَحْوُ: بَطَلٍ عَلَى أَبْطَالٍ، وَجَاءَ حِسَانٌ، وَإِخْوَانٌ، وَذُكْرَانٌ، وَنُصُفٌ، وَنَحْوُ: نَكِدٍ عَلَى أَنْكَادٍ، وَوِجَاعٍ،

وَخُشُنٍ. وَجَاءَ وَجَاعَى، وَحَبَاطَى، وَحَذَارَى، وَنَحْوُ: يَقُظٍ عَلَى أَيْقَاظٍ وَبَابُهُ التَّصْحِيحُ، وَنَحْوُ: جُنُبٍ عَلَى أَجْنَابٍ، وَيُجْمَعُ الجَمِيعُ جَمْعَ السَّلاَمَةِ لِلْعُقَلاَءِ الذُّكُورِ. وَأَمَّا مُؤَنَّثُهُ فَبالأَلِفِ وَالتَّاءِ لاَ غَيْرُ، نَحْوُ: عَبْلاَتٍ، وَحَذِرَات، وَيَقُظَات إِلاَّ نَحْوُ: عَبْلَةٍ وَكَمْشَةٍ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى عِبَالٍ وَكِمَاشٍ. وَقَالُوا عُلَجٌ في جَمْعِ عِلْجَةٍ، وَمَا زِيَادَتُهُ مَدَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي الاسْمِ، نَحْوُ: زَمَانٍ عَلَى أَزْمِنَةٍ غَالِباً، وَجَاءَ قُذُلٌ، وَغِزْلاَنٌ، وَعُنُوقٌ، وَنَحْوُ: حِمَارٍ عَلَى أَحْمِرَةٍ، وَحُمُرٍ غَالِباً، وَجَاءَ صِيرَانٌ وَشَمَائِلُ، وَنَحْوُ: غُرَابٍ عَلَى أَغْرِبَةٍ، وَجَاءَ قُرُدٌ، وَغِرْبَانٌ، وَزُقَّانٌ، وَغِلْمَةٌ قَلِيلٌ، وَذُبٌّ نَادِرٌ، وَجَاءَ في مُؤَنَّثِ الثَّلاَثَةِ أَعْنُقٌ، وَأَذْرُعٌ، وَأَعْقُبٌ غَالِباً، وَأَمْكُنٌ شَاذٌّ، وَنَحْوُ: رَغِيفٍ عَلَى أَرْغِفَةٍ، وَرُغُفٍ وَرُغْفَانٍ غَالِباً، وَجَاءَ أَنْصِبَاءُ، وَفِصَالٌ، وَأَفَائِلُ، وَظِلْمَانٌ قَلِيلٌ، وَرُبَّمَا جَاءَ مُضَاعَفُهُ عَلَى سُرُرٍ، ونَحْوُ: عَمُودٍ عَلَى أَعْمِدَةٍ وَعُمُدٍ، وَجَاءَ قِعْدَانٌ، وَأَفْلاَءٌ، وَذَنَائِبُ.

الصِّفَةُ نَحْوُ: جَبَانٍ عَلَى جُبَنَاءَ، وَصُنُعٍ، وَجِيَادٍ، وَنَحْوُ: كِنَازٍ عَلَى كُنُزٍ وَهِجَانٍ، وَنَحْوُ: شُجَاعٍ عَلَى شُجْعَانٍ وَشُجَعَاءَ وَشُجْعَةٍ، وَنَحْوُ: كَرِيمٍ عَلَى كُرَمَاءَ، وَكِرَامٍ، وَنُذُرٍ، وَثُنْيَانٍ، وَخِصْيَانٍ، وَأَشْرَافٍ، وَأَصْدِقَاءَ، وَأَشِحَّةٍ، وَظُرُوفٍ، وَنَحْوُ: صَبُورٍ عَلَى صُبُرٍ غَالِباً، وَعَلَى وُدَدَاءٍ، وَأَعْدَاءٍ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بَابُهُ فَعْلَى، نَحْوُ: جَرْحَى، وَقَتْلَى وَأَسْرَى، وَجَاءَ أَسَارَى، وَشَذَّ قُتَلاَءُ، وَأُسَرَاءُ، وَلاَ يُجْمَعُ جَمْعَ الصَّحِيحِ، فَلاَ يُقَالُ: جَرِيحُونَ، وَلاَ جَرِيحَاتٌ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ فَعِيلِ الأَصْلِ، وَنَحْوُ: مَرْضَى مَحْمُولٌ عَلَى جَرْحَى، وَإِذَا حَمَلُوا عَلَيْهِ هَلْكَى، وَمَوْتَى، وَجَرْبَى، فَهذَا أَجْدَرُ كَمَا حَمَلُوا أَيَامَى، وَيَتَامَى عَلَى وَجَاعَى، وَحَبَاطَى.

وَالمُؤَنَّثُ مِنَ الصِّفَةِ: نَحْوُ: صَبِيحَةٍ عَلَى صَبَائِحَ، وَصِبَاحٍ، وَجَاءَ عَلَى خُلَفَاءَ، وَجَعْلُهَا جَمْعَ خَلِيفٍ أَوْلَى، وَنَحْوُ: عَجُوزٍ عَلَى عَجَائِزَ.

وَفَاعِلٌ الاسْم: نَحْوُ: كَاهِلٍ عَلَى كَوَاهِلَ، وَجَاءَ حُجْرَانٌ، وَجِنَّانٌ.

وَالمُؤَنَّثُ: نَحْوُ: كَائِبَةٍ عَلَى كَوَائِبَ، وَقَدْ نَزَّلُوا فَاعِلاَءَ مَنْزِلَتَهُ، فَقَالُوا: قَوَاصِعُ، وَنَوَافِقُ، وَدَوَامٌّ، وَسَوَابٌّ.

وَالصِّفَةُ: نَحْوُ جَاهِلٍ عَلَى جُهَّلٍ، وَجُهَّالٍ غَالِباً، وَفَسَقَةٍ كَثِيراً، وَعَلَى بُزَاةٍ، وَقُضَاةٍ في المُعْتَلِّ اللاَّمِ، وَشُعَرَاءَ، وَصُحْبَانٍ، وَتُجَّارٍ، وَقُعُودٍ، وَأَمَّا فَوَارِسُ فَشَاذٌّ.

وَالمُؤَنَّثُ: نَحْوُ: نَائِمَةٍ عَلَى نَوائِمَ، وَنُوَّمٍ، وَكَذلِكَ حَوَائِضُ، وَحُيَّضٌ.

وَالمُؤَنَّثُ بِالأَلِفِ رَابِعَةً: نَحْوُ: أُنْثَى عَلَى إِنَاثٍ، وَنَحْوُ: صَحْرَاءَ عَلَى صَحَارَى.

وَالصِّفَةُ: نَحْوُ: عَطْشَى عَلَى عِطَاشٍ، وَنَحْوُ: حَرْمَى عَلَى حَرَامَى، وَنَحْوُ:

بَطْحَاءَ عَلَى بِطَاحٍ، وَنَحْوُ: عُشَرَاءَ عَلَى عِشَارٍ، وَفُعْلَى أَفْعَلَ، نَحْوُ: الصُّغْرَى عَلَى الصُّغَرِ، وَبِالألِفِ خَامِسَةً، نَحْوُ: حُبَارَى عَلَى حُبَارَيَاتٍ.

وَأَفْعَلُ الاسْمُ: كَيْفَ تَصَرَّفَ، نَحْوُ: أَجْدَلَ، وَأَصْبَعَ، وَأَخْوَصَ عَلَى أَجَادِلَ، وَأَصَابِعَ، وَأَخَاوِصَ، وَقَوْلُهُمْ: خُوصٌ لِلَمْحِ الْوَصْفِيَّةِ.

وَأَفْعَلُ الصِّفَةُ، نَحْوُ: أَحْمَرَ عَلَى حُمْرَانٍ وَحُمْرٍ، وَلَا يُقَالُ: أَحْمَرُونَ لِيَتَمَيَّزَ عَنْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، وَلَا حَمْرَاوَاتٌ لأَنَّهُ فَرْعُهُ، وَجَاءَ الخَضْرَاوَاتُ لِغَلَبَتِهِ اسْماً، وَنَحْوُ: الأَفْضَلِ عَلَى الأَفَاضِلِ وَالأَفْضَلِينَ.

وَفُعْلَانُ الاسْمُ، نَحْوُ: شَيْطَانٍ، وَسِرْحَانٍ، وَسُلْطَانٍ عَلَى شَيَاطِينَ، وَسَرَاحِينَ، وَسَلَاطِينَ، وَجَاءَ سَرَاحٌ.

وَالصِّفَةُ: نَحْوُ: غَضْبَانَ عَلَى غِضَابٍ، وَسُكَارَى، وَقَدْ ضُمَّتْ أَرْبَعَةٌ: كُسَالَى، وَسُكَارَى، وَعُجَالَى، وَغُيَارَى.

وَفَيْعِلٌ، نَحْوُ: مَيِّتٍ عَلَى أَمْوَاتٍ، وَجِيَادٍ، وَأَبْيِنَاءَ، وَنَحْوُ: شَرَّابُونَ، وَحَسَّانُونَ، وَفِسِّيقُونَ، وَمَضْرُوبُونَ، وَمُكْرِمُونَ، اسْتُغْنِيَ فِيهَا بِالتَّصْحِيحِ، وَجَاءَ عَوَاوِيرُ. وَمَلَاعِينُ، وَمَيَامِينُ، وَمَشَائِيمُ، وَمَيَاسِيرُ، وَمَفَاطِيرُ، وَمَنَاكِيرُ، وَمَطَافِلُ، وَمَشَادِنُ.

وَالرُّبَاعِيُّ: نَحْوُ: جَعْفَرٍ عَلَى جَعَافِرَ قِيَاساً، وَنَحْوُ: قِرْطَاسٍ عَلَى قَرَاطِيسَ، وَمَا كَانَ عَلَى زِنَتِهِ مُلْحَقاً، أَوْ مُلْحَقٍ بِمَدَّةٍ، أَوْ غَيْرِ مَدَّةٍ يَجْرِي مَجْرَاهُ، نَحْوُ: كَوْكَبٍ، وَجَدْوَلٍ، وَتَنْضُبٍ، وَمَدْعَسٍ، وَقِرْوَاحٍ، وَقُرْطَاطٍ، وَمِصْبَاحٍ، وَنَحْوُ: جَوَارِبَةٍ، وَأَشَاعِثَةٍ فِي الأَعْجَمِيِّ، وَالمَنْسُوبِ، وَتَكْسِيرُ الخُمَاسِيِّ مُسْتَكْرَهٌ كَتَصْغِيرِهِ بِحَذْفِ خَامِسِهِ، وَنَحْوُ: تَمْرٍ، وَحَنْظَلٍ، وَبِطِّيخٍ مِمَّا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَهُوَ غَالِبٌ فِي غَيْرِ المَصْنُوعِ، وَنَحْوُ: سَفِينٍ، وَلَبِنٍ، وَقَلَنْسٍ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَكَمْأَةٌ، وَكَمْأٌ، وَجَبْأَةٌ، وَجَبْأٌ عَكْسُ تَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَنَحْوُ: رَكْبٍ، وَحَلَقٍ، وَحَامِلٍ، وَسَرَاةٍ، وَفَرَهَةٍ، وَغَزِيٍّ، وَتُوْءَامٍ لَيْسَ بِجَمْعٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَنَحْوُ: أَرَاهِطَ، وَأَبَاطِيلَ، وَأَحَادِيثَ، وَأَعَارِيضَ، وَأَقَاطِعَ، وَأَهَالٍ، وَلَيَالٍ، وَحَمِيرٍ، وَأَمْكُنٍ عَلَى غَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْهَا، وَقَدْ يُجْمَعُ الجَمْعُ، نَحْوُ: أَكَالِبَ، وَأَنَاعِيمَ، وَجَمَائِلَ، وَجِمَالَاتٍ، وَكِلَابَاتٍ، وَحُمُرَاتٍ، وَبُيُوتَاتٍ، وَجُزُرَاتٍ.

الْتِقَاءُ السَّاكِنَيْنِ

يُغْتَفَرُ فِي الْوَقْفِ مُطْلَقاً، وَفِي المُدْغَمِ قَبْلَهُ لِينٌ فِي كَلِمَةٍ، نَحْوُ: خُوَيْصَّةٍ، وَالضَّالِّينَ، وَتُمُودَّ الثَّوْبُ، وَفِي نَحْوِ: مِيمْ، وَقَافْ، وَعَيْنْ، وَغَيْرِهَا مِمَّا بُنِيَ لِعَدَمِ

التَّرْكِيبِ وَقْفاً وَوَصْلاً، وَفي نَحْوِ: الحَسَنُ عِنْدَكَ، وَايْمُنُ اللَّهِ يَمِينُكَ للالْتِبَاسِ، وَفي نَحْوِ: لَاهَا اللَّه، وَآيِ اللَّه جَائِزٌ، وَحَلْقَتَا الْبِطَانِ شَاذٌّ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذلِكَ، وَأَوَّلُهُمَا مَدَّةٌ حُذِفَتْ نَحْوُ: خَفْ، وَقُلْ، وَبِعْ، وَتَخْشَيْنَ، وَأَغْزُو، وارمِي، وَأَغْزُنَّ، وَارْمِنَّ، وَيَخْشَى الْقَوْمَ، وَيَغْزُو الجَيْشَ، وَيَرْمِي الْغَرَضَ، وَالحَرَكَةُ في نَحْوِ: خَفِ اللَّهَ، وَاخْشَوُا اللَّهَ، وَاخْشَيِ اللَّهَ، وَاخْشَوُنَّ، وَاخْشَيِنَّ غَيْرُ مُعْتَدّ بِهَا بِخِلَافِ، نَحْوِ: خَافَا، وَخَافَنَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدَّةً حُرِّكَ، نَحْوُ: اذْهَبِ اذْهَبْ، وَلَمْ أُبَلِهِ، وَالَمَ اللَّه، وَاخْشَوُا اللَّهَ، وَاخْشَيِ اللَّهَ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: اخْشَوُنَّ وَاخْشَيِنَّ لأَنَّهُ كَالْمُنْفَصِلِ إِلَّا فِي نَحْوِ: انْطَلِقْ، وَلَمْ يَلْدَهُ، وَفِي نَحْوِ: رُدَّ، وَلَمْ يَرُدّ في تَمِيم مِمَّا فُرَّ مِنْ تَحْرِيكِهِ لِلتَّخْفِيفِ، فَحُرِّكَ الثَّانِي، وَقِرَاءَةُ حَفْصٍ وَيَتَّقْهِ لَيْسَتْ مِنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالأَصْلُ فِيهِ الْكَسْرُ، فَإِنْ خُولِفَ فَلِعَارِضٍ كَوُجُوبِ الضَّمِّ في مِيمِ الجَمْعِ، وَمُذْ، وَكَاخْتِيَارِ الْفَتْحِ في نَحْوِ: الَمَ اللَّه، وَكَجَوَازِ الضَّمِّ إِذَا كَانَ بَعْدَ الثَّانِي مِنْهُمَا ضَمَّةٌ أَصْلِيَّةٌ في كَلِمَةٍ، نَحْوِ: وَقَالَتُ اخْرُجْ، وَقَالَتْ اغْزِي بِخِلَافِ، نَحْوِ: إِنِ امْرُؤٌ، وَقَالَتِ ارْمُوا، وَإِنِ الحُكْمُ، وَاخْتِيَارُهُ في اخْشَوُ الْقَوْمَ عَكْسُ لَوْ اسْتَطَعْنَا، وَكَجَوَازِ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ في نَحْوِ: رُدَّ وَلَمْ يَرُدَّ بِخِلَافِ نَحْوِ: رُدِّ الْقَوْمَ عَلَى الأَكْثَرِ، وَكَوُجُوبِ الْفَتْحِ في نَحْوِ رُدَّهَا، وَالضَّمِّ في نَحْوِ: رُدُّهُ عَلَى الأَفْصَحِ، وَالْكَسْرُ لُغَيَّةٌ، وَغُلِّطَ ثَعْلَبٌ في جَوَازِ الْفَتْحِ لِكَوْنِهِ ضَعِيفاً، وَالْفَتْحِ في نُونِ مِنْ مَعَ اللَّامِ، نَحْوُ: مِنَ الرَّجُلِ، وَالْكَسْرُ ضَعِيفٌ عَكْسَ مِنِ ابْنِكَ، وَعَنْ عَلَى الأَصْلِ، وَعَنُ الرَّجُلِ بِالضَّمِّ ضَعِيفٌ، وَجَاءَ في الْمُغْتَفَرِ النَّقُرْ وَمنَ النَّقِرْ، وَاضْرِبُهْ، وَدَأَبَّةٌ، وَشَأَبَّةٌ، وَجَانٌّ بِخِلَافِ نَحْوِ: تَأْمُرُونِّي.

الابْتِدَاءُ

لَا يُبْتَدَأُ إِلَّا بِمُتَحَرِّكٍ كَمَا لَا يُوقَفُ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ سَاكِناً، وَذلِكَ في عَشَرَةِ أَسْمَاءٍ مَحْفُوظَةٍ، وَهِيَ: ابْنٌ، وَابْنَةٌ، وَابْنَمٌ، وَاسْمٌ، وَاسْتٌ، وَاثْنَانِ، وَاثْنَتَانِ، وَامْرُؤٌ، وَامْرَأَةٌ، وَايْمُنُ اللَّه، وَفِي كُلِّ مَصْدَرٍ بَعْدَ أَلِفِ فِعْلِهِ المَاضِي أَرْبَعَةٌ فَصَاعِداً كالاقْتِدَارِ وَالاسْتِخْرَاجِ، وَفي أَفْعَالِ تِلْكَ المَصَادِرِ مِنْ مَاضٍ وَأَمْرٍ، وَفي صِيغَةِ أَمْرِ الثُّلَاثِيِّ، وَفي لَامِ التَّعْرِيفِ، وَفي مِيمِهِ أُلْحِقَ في الابْتِدَاءِ خَاصَّةً هَمْزَةُ وَصْلٍ مَكْسُورَةٌ إِلَّا فِيمَا بَعْدَ سَاكِنِهِ ضَمَّةٌ أَصْلِيَّةٌ فَإِنَّهَا تُضَمُّ، نَحْوُ: اُقْتُلْ، وَاُغْزُ، وَاُغْزِي بِخِلَافِ ارْمُوا، وَإِلَّا في لَامِ التَّعْرِيفِ، وَايْمنِ اللَّه فَإِنَّهَا تُفْتَحُ وَإِثْبَاتُهَا وَصْلاً لَحْنٌ، وَشَذَّ فِي الضَّرُورَةِ وَالْتَزَمُوا جَعْلَهَا أَلِفاً لَا بَيْنَ بَيْنَ عَلَى الأَفْصَحِ فِي نَحْوُ: الحَسَنُ عِنْدَكَ، وَايْمُنُ اللَّه يَمِينُكَ لِلَّبْسِ، وَأَمَّا سُكُونُ هَاءِ: وَهْوَ، وَوَهْيَ، وَفَهْوَ، وَنَهْيَ، وَلَهْوَ، وَلَهْيَ

فَعَارِضٌ فَصيحٌ، وَكَذلِكَ لَامُ الأَمْرِ، نَحْوُ: وَلْيُوفُوا، وَشُبِّهَ بِهِ أَهْوَ، وَأَهْيَ، وَثُمَّ لْيَقْضُوا، وَنَحوُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ قَلِيلٌ.

الْوَقْفُ

قَطْعُ الْكَلِمَةِ عَمَّا بَعْدَهَا، وَفِيهِ وُجُوهٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الحُسْنِ وَالمَحَلِّ. فَالإِسْكَانُ المُجَرَّدُ فِي المُتَحَرِّكِ.

والرَّوْمُ فِي المُتَحَرِّكِ: وَهُوَ أَنْ تَأْتِي بِالحَرَكَةِ خَفِيَّةً، وَهُوَ فِي المَفْتُوحِ قَلِيلٌ.

وَالإِشْمَامُ: وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ الشَّفَتَيْنِ بَعْدَ الإِسْكَانِ، وَالأَكْثَرُ عَلَى أَنْ لاَ رَوْمَ، وَلاَ إِشْمَامَ فِي هَاءِ التَّأْنِيثِ، وَمِيمِ الجَمْعِ، وَالحَرَكَةِ الْعَارِضَةِ.

وَإِبْدَالُ الأَلِفِ فِي المَنْصُوبِ المُنَوَّنِ، وَفِي إِذَنْ، وَنَحْوُ: اضْرِبَنْ، بِخِلَافِ المَرْفُوعِ وَالمَجْرُورِ فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ عَلَى الأَفْصَحِ، وَيُوقَفُ عَلَى الأَلِفِ فِي بَابِ: عَصاً، وَرَحًى بِالاتِّفَاقِ، وَقَلْبُهَا وَقَلْبُ كُلِّ أَلِفٍ هَمْزَةً ضَعِيفٌ، وَكَذلِكَ قَلْبُ أَلِفِ التَّأْنِيثِ، نَحْوُ: حُبْلَى هَمْزَةً، أَوْ وَاواً، أَوْ يَاءً، وَإِبْدَالُ تَاءِ التَّأْنِيثِ الإِسْمِيَّةِ هَاءً في نَحْوِ: رَحْمَةٍ عَلَى الأَكْثَرِ، وَتَشْبِيهُ تَاءِ هَيْهَاتَ بِهِ قَلِيلٌ، وَفي الضَّارِبَاتِ ضَعِيفٌ، وَعَرَفَاتُ إِنْ فُتِحَتْ تَاؤُهُ في النَّصْبِ فَبِالْهَاءِ وَإِلَّا فَبِالتَّاءِ، وَأَمَّا ثَلَاثَةَ أَرْبَعَةْ فِيمَنْ حَرَّكَ، فَلأَنَّهُ نَقَلَ حَرَكَةَ هَمْزَةِ الْقَطْعِ لَمَّا وَصَلَ بِخِلَافِ الَمَ اللَّه فَإِنَّهُ لَمَّا وُصِلَ التَقَى السَّاكِنَانِ.

وزِيَادَةُ الأَلِفِ في أَنَا، وَمِنْ ثَمَّت وُقِفَ عَلَى: لكِنَّا هُوَ اللَّه رَبِّي بِالأَلِفِ، وَمَهْ وَأَنَّهْ قَلِيلٌ، وَإِلْحَاقُ هَاءِ السَّكْتِ لَازِمٌ في نَحْوِ: رَهْ، وَقِهْ، وَمِثْلُ مَهْ في مَجِيءَ مَهْ، ومَجِيءِ مَ جِئْتَ، وَمِثْلَ: مَ أَنْتَ، وَجَائِزٌ في نَحْوِ: لَمْ يَخْشَهْ، وَلَمْ يَرْمِهْ، وَلَمْ يَغْزُهْ، وَغُلَامِيَهْ، وَعَلَامَهْ، وَحَتَّامَهْ، وَإِلَامَهْ مِمَّا حَرَكَتُهُ غَيْرُ إِعْرَابِيَّةٍ، وَلَا مُشَبَّهَةٌ بِهَا كَالمَاضِي، وَبَابِ يَا زَيْدُ، وَلَا رَجُلَ، وَفي نَحْوِ: هَا هُنَاهْ، وَهؤُلَاهْ، وَحَذْفُ الْيَاءِ في نَحْوِ: الْقَاضِي، وَغُلَامِي حُرِّكَتْ، أَوْ سُكِّنَتْ. وَإِثْبَاتُهَا أَكْثَرُ عَكْسَ قاضٍ، وَإِثْبَاتُهَا في نَحْوِ: يَا مُرِي اتِّفَاقٌ. وَإِثْبَاتُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، وَحَذْفُهُمَا في الْفَوَاصِلِ وَالْقَوَافِي فَصِيحٌ، وَحَذْفُهُمَا فِيهِمَا في نَحْوِ: لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَرْمِ، وَصَنَعُوا قَلِيلٌ.

وَحَذْفُ الْوَاوِ في نَحْوِ: ضَرَبَهْ، وَضَرَبُهُمْ فِيمَنْ أَلْحَقَ، وَالْيَاءِ في نَحْوِ: تِهْ، وَذِهْ، وَهذِهْ، وَإِبْدَالُ الْهَمْزَةِ حَرْفاً مِنْ جِنْسِ حَرَكَتِهَا عِنْدَ قَوْمٍ، نَحْوُ: هذَا الْكَلَوْ، وَالخَبُوْ، وَالْبُطُوْ، وَالرِّدُوْ. وَرَأَيْتُ الْكَلَا، وَالْخَبَا، وَالْبُطَا، وَالرِّدَا. وَمَرَرْتُ بِالْكَلِيْ، وَالْخَبِيْ، وَالْبُطِيْ، وَالرِّدِيْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هذَا الرِّدِيْ، وَمِنَ الْبُطُوْ فَيُتْبِعُ. وَالتَّضْعِيفُ فِي

الْمُتَحَرِّكِ الصَّحِيحِ غَيْرَ الْهَمْزَةِ الْمُتَحَرِّكِ مَا قَبْلَهُ، نَحْوُ: جَعْفَر، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَنَحْوُ: الْقَصَبَّا شَاذٌّ ضَرُورَةً.

وَنَقْلُ الحَرَكَةِ فِيما قَبْلَهُ سَاكِنٌ صَحِيحٌ إِلَّا الْفَتْحَةَ إِلَّا في الْهَمْزَةِ، وَهُوَ أَيْضاً قَلِيلٌ، نَحْوُ: هذَا بَكُرْ، وَخَبُؤْ، وَمَرَرْتُ بِبَكِرْ، وَخَبِئْ، وَرَأَيْتُ الْخَبَا، وَلَا يُقَالُ: رَأَيْتُ الْبَكَرْ، وَلَا هذَا حِبُرْ، وَلَا مِنْ قُفِلْ، وَلَا يُقَالُ: هذَا الرِّدُّ، وَمِنَ الْبُطِيْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هذَا الرِّدُوْ، وَمِنَ الْبُطِيْء، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفِرُّ فَيُتْبِعُ.

المَقْصُورُ وَالمَمْدُودُ

المَقْصُورُ: مَا آخِرُهُ أَلِفٌ مُفْرَدَةٌ كَالْعَصَا وَالرَّحَى.

وَالمَمْدُودُ: مَا كَانَ بَعْدَهَا فِيهِ هَمْزَةٌ كَالْكِسَاءِ وَالرِّدَاءِ.

وَالْقِيَاسِيُّ مِنَ المَقْصُورِ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَ آخِرِ نَظِيرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ فَتْحَةً، وَمِنَ المَمْدُودِ أَنْ يَكُونَ مَا قَبْلَهُ أَلِفاً، فَالْمُعْتَلُّ اللَّامِ مِنْ أَسْمَاءِ المَفَاعِيلِ مِنْ غَيْرِ الثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ مَقْصُورٌ، كَمُعْطًى، وَمُشْتَرًى، لأَنَّ نَظَائِرَهُمَا: مُكْرَمٌ وَمُشْتَرَكٌ. وَأَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالمَصْدَرِ مِمَّا قِيَاسُهُ مَفْعَلٌ وَمُفْعَلٌ كَمَغْزًى وَمُلْهًى، لأَنَّ نَظَائِرَهُمَا: مَقْتَلٌ وَمُخْرَجٌ، وَالمَصْدَرُ مِنْ فَعِلَ، فَهُوَ أَفْعَلُ، أَوْ فَعْلَانُ، أَوْ فَعِلٌ كَالْعَشَى، وَالصَّدَى، وَالطَّوَى، لأَنَّ نَظَائِرَهَا الحَوَلُ، وَالْعَطَشُ، وَالْفَرَقُ، وَالْغَرَاءُ شَاذٌّ، وَالأَصْمَعِيُّ يَقْصُرُهُ، وَجَمْعُ فُعْلَةٍ وَفِعْلَةٍ كَعُرًى وَجِزًى، لأَنَّ نَظَائِرَهُمَا قُرَبٌ وَقِرَبٌ، وَنَحْوُ: الإِعْطَاءِ، وَالرِّمَاءِ، وَالاشْتِرَاءِ، وَالاحْبِنْطَاءِ مَمْدُودٌ، لأَنَّ نَظَائِرَهَا الإِكْرَامُ، وَالطِّلَابُ، وَالافْتِتَاحُ، وَالاحْرِنْجَامُ.

وَأَسْمَاء الأَصْوَاتِ المَضْمُومُ أَوَّلُهَا: كَالْعُوَاءِ، وَالثُّغَاءِ، لأَنَّ نَظَائِرَهُمَا النُّبَاحُ، وَالصُّرَاخُ، وَمُفْرَدُ أَفْعِلَةٍ، نَحْوُ: كِسَاءٍ، وَقَبَاءٍ، لأَنَّ نَظَائِرَهُمَا حِمَارٌ، وَقَذَالٌ، وَأَنْدِيَةٌ شَاذٌّ. وَالسَّمَاعِيُّ، نَحْوُ: الْعَصَا، وَالرَّحَى، وَالخَفَاءِ، وَالإِبَاءِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ.

ذُو الزِّيَادَةِ

حُرُوفُهَا سَأَلْتُمُونِيهَا، أَوِ الْيَوْمَ تَنْسَاهُ، أَوِ السَّمَانَ هَوِيتُ: أَيِ الَّتِي لَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ لِغَيْرِ الإِلْحَاقِ وَالتَّضْعِيفِ إِلَّا مِنْهَا. وَمَعْنَى الإِلْحَاقِ أَنَّهَا إِنَّمَا زِيدَتْ لِغَرَضِ جَعْلِ مِثَالٍ عَلَى مِثَالٍ أَزْيَدَ مِنْهُ لِيُعَامَلَ مُعَامَلَتَهُ، فَنَحْوُ: قَرْدَدٍ مُلْحَقٌ بِجَعْفَرٍ، وَنَحْوُ: مَقْتَلٍ غَيْرُ مُلْحَقٍ لِمَا ثَبَتَ مِنْ قِيَاسِهَا لِغَيْرِهِ، وَنَحْوُ: أَفْعَلَ، وَفَعَّلَ، وَفَاعَلَ كَذلِكَ لِذلِكَ، وَلِمَجِيءِ مَصَادِرِهَا مُخَالِفَةً، وَلَا تَقَعُ الأَلِفُ لِلإِلْحَاقِ في الاسْمِ حَشْواً لِمَا يَلْزَمُ مِنْ

تَحْرِيكِهَا، وَيُعْرَفُ الزَّائِدُ بِالاشْتِقَاقِ وَعَدَمِ النَّظِيرِ، وَغَلَبَةِ الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالاشْتِقَاقُ المُحَقَّقُ مُقَدَّمٌ، فَلِذلِكَ حُكِمَ بِثُلَاثِيَّةِ: عَنْسَلٍ، وَشَأْمَلٍ، وَشَمْأَلٍ، وَنَأْدَلٍ، وَرَعْشَنٍ، وَفِرْسِنٍ، وَبَلْغَنٍ، وَحُطَائِطٍ، وَدُلَامِصٍ، وَقُمَارِصٍ، وَهِرْمَاسٍ، وَزُرْقُمٍ، وَقِنْعَاسٍ، وَفِرْنَاسٍ، وَتَرْنَمُوتٍ، وَكَانَ أَلَنْدَدُ أَفَنْعَلاً، وَمَعْدٌ فَعْلاً لِمَجِيءِ تَمَعْدَدَ، وَلَمْ يَعْتَدُّوا بِتَمَسْكَنَ، وَتَمَدْرَعَ، وَتَمَنْدَلَ لِوُضُوحِ شُذُوذِهِ، وَمَرَاجِلُ فَعَالِلُ لِقَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ مُمَرْجَلٌ وَضَهْيَأٌ فَعْلأٌ لِمَجِيءِ ضَهْيَاءَ، وَفَيْنَانٌ فَيْعَالاً لِمَجِيءِ فَنَنٍ وَجَرَائِضُ فَعَائِلَ لِمَجِيءِ: جِرْوَاضٍ، وَمِعْزَى فِعْلاً لِقَوْلِهِم: مِعْزٌ، وَسَنْبَتَةٌ، فَعْلَتَةٌ لِقَوْلِهِمْ: سَنْبٌ، وَبُلَهْنِيَةٌ، فُعَلْنِيَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَيْشٌ أَبْلَهُ، وَعَرْضَنَةٌ، فَعْلَنَةٌ لأَنَّهُ مِنَ الاعْتِرَاضِ، وَأَوَّلُ أَفْعَلَ لِمَجِيءِ الأُولَى وَالأُوَلِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ وَوَلَ لَا مِنْ وَأَلَ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ، وَانْقِحْلٌ انْفِعْلاً مِنْ قَحَلَ: أَيْ يَبِسَ، وَأُفْعُوَانٌ أُفْعُلَاناً لِمَجِيءِ أَفْعَى، وَإِضْحِيَانٌ إِفْعِلَاناً مِنَ الضُّحَى، وَخَنْفَقِيقٌ فَنْعَلِيلاً مِنْ خَفَقَ، وَعِفَرْنًى فِعَلْنًى مِنَ الْعَفْرِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى اشْتِقَاقَيْنِ وَاضِحَيْنِ كَأَرْطًى، وَأَوْلَقٍ حَيْثُ قِيلَ: بَعِيرٌ آرِطٌ، وَرَاطٍ، وَأَدِيمٌ مَأْرُوطٌ، وَمَرْطِيٌّ، وَرَجُلٌ مَأْلُوقٌ، وَمَوْلُوقٌ جَازَ الأَمْرَانِ، وَكَحَسَّانٍ، وَحِمَارٍ، وَقَبَّانٍ حَيْثُ صُرِفَ، وَمُنِعَ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ كَمَلأَكٍ، قِيلَ: مَفْعَلٌ مِنَ الأَلُوكَةِ. وَابْنُ كَيْسَانَ فَعْأَلٌ مِنَ المَأْلِكِ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَفْعَلٌ مِنْ لأَكَ إِذَا أَرْسَلَ، وَمُوسى مُفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتُ: أَيْ حَلَقْتُ. وَالْكُوفِيُّونَ فُعْلَى مِنْ مَاسَ، وَإِنْسَانٌ فِعْلَانٌ مِنَ الأُنْسِ، وَقِيلَ: أَفْعَانٌ مِنْ نَسِيَ لِمَجِيءِ أُنَيْسِيَانٍ، وَتَرْبُوتٌ فَعْلُوتٌ مِنَ التُّرَابِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، لأَنَّهُ الذَّلُولُ، وَقَالَ فِي سُبْرُوتٍ: فُعْلُولٌ، وَقِيلَ: مِنَ السَّبْرِ، وَقَالَ فِي تِنْبَالَةٍ: فِعْلَالَةٌ، وَقِيلَ: مِنَ النَّبْلِ لِلصِّغَارِ لأَنَّهُ الْقَصِيرُ، وَسُرِّيَّةٌ قِيلَ: مِنَ السِّرِّ، وَقِيلَ: مِنَ السَّرَاةِ، وَمُؤْنَةٌ، قِيلَ: مِنْ مَانَ يَمُونُ، وَقِيلَ: مِنَ الأَوْنِ لأَنَّهَا ثِقَلٌ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ مِنَ الأَيْنِ، وَأَمَّا مَنْجَنِيقٌ، فَإِنِ اعْتُدَّ بِجَنْقُوقاً فَمَنْفَعِيلٌ، وَإِلَّا فَإِنِ اعْتُدَّ بِمَجَانِيقَ فَفَنْعَلِيلٌ، وَإِلَّا فَإِنِ اعْتُدَّ بِسَلْسَبِيلٍ عَلَى الأَكْثَرِ فَفَعْلَلِيلٌ، وَإِلَّا فَفَعْلَنِيلٌ، وَمَجَانِيقُ يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ، وَمَنْجَنُونٌ مِثْلُهُ لِمَجِيءِ مَنْجَنِينٍ إِلَّا فِي مَنْفَعِيلٍ، وَلَوْلَا مَنْجَنِينٌ لَكَانَ فَعْلَلُولاً، كَعَضْرَفُوطٍ، وَخَنْدَرِيسٌ، كَمَنْجَنِينٍ، فَإِنْ فُقِدَ الاشْتِقَاقُ فَبِخُرُوجِهَا عَنِ الأُصُولِ كَتَاءِ تَتْفُلٍ، وَتَرْتُبٍ، وَنُونِ كُنْتَأْلٍ وَكَنَهْبُلٍ بِخِلَافِ كَنَهْوَرٍ، وَنُونِ خُنْفَسَاءَ، وَقُنْفَخْرٍ، أَوْ بِخُرُوجِ زِنَةٍ أُخْرَى لَهَا، كَتَاءِ تُتْفُلٍ، وَتُرْتُبٍ مَعَ تَتْفُلٍ، وَتَرْتُبٍ، وَنُونِ قِنْفَخْرٍ وَخُنْفَسَاءِ مَعَ قُنْفُخْرٍ وَخُنْفُسَاءٍ. وَهَمْزَةُ أَلَنْجَجٍ مَعَ أَلَنْجُوجٍ، فَإِنْ خَرَجَتَا مَعاً فَزَائِدٌ أَيْضاً، كَنُونِ نَرْجِسٍ، وَخِنْطَأْوٍ، وَنُونِ جُنْدَبٍ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ جُخْدَبٌ إِلَّا أَنْ تَشُذَّ الزِّيَادَةُ، كَمِيمِ مَرْزَنْجُوشٍ دُونَ نُونِهَا إِذْ لَمْ تُزَدِ الْمِيمُ أَوَلاً خَامِسَةً، وَنُونِ بَرْنَاسَاءَ. وَأَمَّا كُنَابِيلُ فَمِثْلُ خُزَعْبِيلٍ، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الْكَلِمَةُ فَبِالْغَلَبَةِ، كَالتَّضْعِيفِ

في مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ لِلإِلْحَاقِ وَغَيْرِهِ، كَقَرْدَدٍ، وَمَرْمَرِيسٍ، وَعَصَبْصَبٍ، وَهَمَّرِشٍ، وَعِنْدَ الأَخْفَشِ أَصْلُهُ هَنْمَرِشٌ، كَجَحْمَرِشٍ لِعَدَمِ فَعَّلِلٍ، قَالَ وَلِذلِكَ لَمْ يُظْهِرُوا، وَالزَّائِدُ في نَحْوِ: كَرَّمَ الثَّانِي، وَقَالَ الخَلِيلُ الأَوَّلُ، وَجَوَّزَ سِيبَوَيْهِ الأَمْرَيْنِ، وَلَا تُضَاعَفُ الفَاءُ وَحْدَهَا، وَنَحْوُ: زَلْزَلَ، وَصِيصِيَةٍ، وَقَوْقَيْتُ، وَضَوْضَيْتُ رُبَاعِيٌّ، وَلَيْسَ بِتَكْرِيرِ الفَاءِ، وَلَا الْعَيْنِ لِلْفَصْلِ، وَلَا بِذِي زِيَادَةِ أَحَدِ حَرْفَي اللِّينِ لِدَفْعِ التَّحَكُّمِ، وَكَذلِكَ سَلْسَبِيلٌ خُمَاسِيٌّ عَلَى الأَكْثَرِ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: زَلْزَلَ مِنْ زَلَّ، وَصَرْصَرَ مِنْ صَرَّ، وَدَمْدَمَ مِنْ دَمَّ لاتِّفَاقِ المَعْنَى؛ وَكَالْهَمْزَةِ أَوَّلاً مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَقَطْ، فَأَفْكَلُ أَفْعَلُ، وَالمُخَالِفُ مُخْطِئٌ، وَإِصْطَبْلٌ فِعْلَلٌ، كَقِرْطَعْبٍ، وَالْمِيمُ كَذلِكَ، وَمُطَّرِدَةٌ في الجَارِي عَلَى الْفِعْلِ، وَالْيَاءُ زِيدَتْ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَصَاعِداً إِلَّا في أَوَّلِ الرُّبَاعِيِّ إِلَّا فِيما يَجْرِي عَلَى الْفِعْلِ، وَلِذلِكَ كَانَ يَسْتَعُورُ، كَعَضْرَفُوطٍ، وَسُلَحْفِيَةٌ فُعَلِّيَةٌ، وَالْوَاوُ وَالأَلِفُ زِيدَتَا مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ فَصَاعِداً إِلَّا في الأَوَّلِ، وَلِذلِكَ كَانَ وَرَنْتَلٌ، كَجَحَنْفَلٍ، وَالنُّونُ كَثُرَتْ بَعْدَ الأَلِفِ آخِراً ثَالِثَةً سَاكِنَةً، نَحْوُ: شَرَنْبَثٍ، وَعُرُنْدٍ، وَاطَّرَدَتْ في المُضَارِعِ وَالمُطَاوِعِ، وَالتَّاءُ في تَفْعِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَفي نَحْوِ: رَغَبُوتٍ، وَالسِّينُ اطَّرَدَتْ في اسْتَفْعَلَ، وَشَذَّتْ في اسْطَاعَ، قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ أَطَاعَ فَمُضَارِعُهُ يُسْتَطِيعُ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الشَّاذُّ فَتْحُ الْهَمْزَةِ، وَحَذْفُ التَّاءِ فَمُضَارِعُهُ بِالْفَتْحِ، وَعَدُّ سِينِ الْكَسْكَسَةِ غَلَطٌ لاسْتِلْزَامِهِ شِينَ الْكَشْكَشَةِ، وَأَمَّا اللَّامُ فَقَلِيلَةٌ، كَزَيْدَلٍ، وَعَبْدَلٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ فِي فَيْشَلَةٍ فَيْعَلَةٌ مَعَ فَيْشَةٍ، وَفِي هَيْقَلٍ فَيْعَلٌ مَعَ هَيْقٍ، وَفِي طَيْسَلٍ مَعَ طَيْسٍ لِلْكَثِيرِ، وَفِي فَحْجَلٍ كَجَعْفَرٍ مَعَ أَفْحَجَ. وَأَمَّا الْهَاءُ فَكَانَ المُبَرِّدُ لَا يَعُدُّهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ نَحْوُ اخْشَهْ، فَإِنَّهَا حَرْفٌ مَعْنًى كَالتَّنْوِينِ، وَبَاءِ الجَرِّ وَلَامِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ، نَحْوُ: أُمَّهَاتٍ، وَنَحْوُ:

أُمَّهَتِي خِنْدِفُ وَإِلْيَاسُ أَبِي

وَأُمٌّ فُعْلٌ بِدَلِيلِ الأُمُومَةِ. وَأُجِيبَ بِجَوَازِ أَصَالَتِهَا بِدَلِيلِ تَأَمَّهْتُ، فَتَكُونُ أُمَّهَةٌ فُعَّلَةً كَأُبَّهَةٍ، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَاءُ، أَوْ هُمَا أَصْلَانِ كَدَمِثٍ، وَدِمَثْرٍ، وَثَرَّةٍ، وَثَرْثَارٍ، وَلُؤْلُؤٍ، وَلَآلٍ، وَيَلْزَمُ، نَحْوُ: أَهْرَاقَ إِهْرَاقَةً. وَأَبُو الحَسَنِ يَقُولُ: هِجْرَعٌ لِلطَّوِيلِ مِنَ الجَرَعِ لِلْمَكَانِ السَّهْلِ، وَهِبْلَعٌ لِلأَكُولِ مِنَ الْبَلْعِ، وَخُولِفَ. وَقَالَ الخَلِيلُ: الْهِرْكَوْلَةُ لِلضَّخْمَةِ هِفْعَوْلَةٌ لأَنَّهَا تَرْكُلُ في مَشْيِهَا، وَخُولِفَ، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْغَالِبُ مَعَ ثَلَاثَةِ أُصُولٍ حُكِمَ بِالزِّيَادَةِ فِيهَا، أَوْ فِيهِمَا كَحَبَنْطَى، فَإِنْ تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا رُجِّحَ بِخُرُوجِهَا كَمِيمِ مَرْيَمَ وَمَدْيَنَ، وَهَمْزَةِ أَيْدَعٍ، وَتَاءِ تِيجَانَ، وَتَاءِ عِزْوِيتٍ، وَطَاءِ قَطَوْطَى، وَلَامِ إِذْلَوْلَى دُونَ أَلِفِهِمَا لِوُجُودِ فَعَوْعَلٍ، وَعَدَمِ فَعَلْوَلَى، وَافْعَوْلَى، وَوَاوِ حَوْلَايَا دُونَ يَائِهَا، وَأَوَّلِ يَهْيَرٍ، وَالتَّضْعِيفِ دُونَ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ، وَهَمْزَةِ أُرُونَانٍ دُونَ وَاوِهَا، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا

أَنْبَجَانُ، فَإِنْ خَرَجَتَا رُجِّحَ بِأَكْثَرِهِمَا كَالتَّضْعِيفِ في تَئِفَّانَ، وَالْوَاوِ في كَوَأْلَلٍ، وَنُونِ حِنْطَأْوٍ وَوَاوِهَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فِيهِمَا رُجِّحَ بِالإِظْهَارِ الشَّاذِّ، وَقِيلَ: بِشُبْهَةِ الاشْتِقَاقِ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ فِي يَأْجَجٍ وَمَأْجَجٍ، وَنَحْوُ: مَحْبَبٍ يُقَوِّي الضَّعِيفَ، وَأُجِيبَ بِوُضُوحِ اشْتِقَاقِهِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ فِيهِمَا، فَبِالإِظْهَارِ اتِّفَاقاً كَدَالِ مَهْدَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِظْهَارٌ، فَبِشُبْهَةِ الاشْتِقَاقِ كَمِيمِ مَوْظَبٍ وَمَعْلًى، وَفِي تَقْدِيمِ أَغْلَبِهِمَا عَلَيْهَا نَظَرٌ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: رُمَّانٌ فَأُفْعَالٌ لِغَلَبَتِهَا في نَحْوِهِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ فِيهِمَا رُجِّحَ بِأَغْلَبِ الْوَزْنَيْنِ، وَقِيلَ: بِأَقْيَسِهِمَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ فِي مَوْرَقٍ دُونَ حَوْمانَ، فَإِنْ نَدَرَا احْتَمَلَهُمَا كَأَرْجُوَانٍ، فَإِنْ فُقِدَتْ شُبْهَةُ الاشْتِقَاقِ فِيهِمَا فَبِالأَغْلَبِ كَهَمْزَةِ أَفْعى، وَأَوْتَكانَ، وَمِيمِ إِمَّعَةٍ، فَإِنْ نَدَرَا احْتَمَلَهُمَا كَأُسْطُوَانَةٍ إِنْ ثَبَتَتْ أُفْعُوَالَةٌ وَإِلَّا فَفُعْلَوانَةٌ لِمَجِيءِ أَسَاطِينَ.

الإِمَالَةُ

أَنْ تُنْحِيَ بِالْفَتْحَةِ نَحْوَ الْكَسْرَةِ، وَسَبَبُهَا قَصْدُ الْمُنَاسَبَةِ لِكَسْرَةٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ لِكَوْنِ الأَلِفِ مُنْقَلِبَةً عَنْ مَكْسُورَةٍ، أَوْ يَاءٍ، أَوْ صَائِرَةً يَاءً مَفْتُوحَةً، أَوْ لِلْفَوَاصِلِ، أَوْ لِلإِمَالَةِ قَبْلَهَا عَلَى وَجْهٍ، فَالْكَسْرَةُ قَبْلَ الأَلِفِ فِي نَحْوِ عِمَادٍ وَشِمْلَالٍ، وَنَحْوُ دِرْهَمَانِ سَوَّغَهُ خَفَاءُ الْهَاءِ مَعَ شُذُوذِهِ، وَبَعْدَهَا فِي نَحْوِ عَالِمٍ، وَنَحْوُ مِنْ كَلَامٍ قَلِيلٌ لِعُرُوضِهَا بِخِلَافِ نَحْوِ مِنْ دَارٍ لِلرَّاءِ، وَلَيْسَ مُقَدَّرُهَا كَمَلْفُوظِهَا عَلَى الأَفْصَحِ كَجَادٍّ وَجَوادٍّ بِخِلَافِ سُكُونِ الْوَقْفِ، وَلَا تُؤَثِّرُ الْكَسْرَةُ في الْمُنْقَلِبَةِ عَنْ وَاوٍ نَحْوُ: مِنْ بَابِهِ، وَمِنْ مَالِهِ، وَالْكِبَا شَاذٌّ كَمَا شَذَّ الْعَشَا، وَالْمَكَا، وَبَابٌ، وَمَالٌ، وَالحَجَّاجُ، وَالنَّاسُ بِغَيْرِ سَبَبٍ. وَأَمَّا إِمَالَةُ الرِّبَوا، وَمِنْ دَارٍ، فَلأَجْلِ الرَّاءِ، وَالْيَاءُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ قَبْلَهَا في نَحْوِ: سَيَالٍ وَشَيْبَانٍ، وَالْمُنْقَلِبَةُ عَنْ مَكْسُورٍ، نَحْوُ: خَافَ، وَعَنْ يَاءٍ نَحْوُ: نَابٍ، وَالرَّحى، وَسَالَ، وَرَمَى، وَالصَّائِرَةُ يَاءً مَفْتُوحَةً، نَحْوُ: دَعَا، وَحُبْلَى، وَالْعُلَى بِخِلَافِ حَالَ وَجَالَ، وَالْفَوَاصِلُ نَحْوُ: وَالضُّحى، وَالإِمَالَةُ قَبْلَهَا نَحْوُ: رَأَيْتُ عِمَاداً، وَقَدْ تُمالُ أَلِفُ التَّنْوِينِ في نَحْوِ: رَأَيْتُ زَيْداً، وَالاسْتِعْلَاءُ في غَيْرِ بَابِ: خَاف، وَطَابَ، وَصَغَا مَانِعٌ قَبْلَهَا يَلِيهَا في كَلِمَتِهَا، وَبِحَرْفٍ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى رَأْيٍ، وَبَعْدَهَا يَلِيهَا في كَلِمَتِهَا، وَبِحَرْفٍ وَبِحَرْفَيْنِ عَلَى الأَكْثَرِ، وَالرَّاءُ غَيْرُ المَكْسُورَةِ إِذَا وَلِيَتِ الأَلِفَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا مَنَعَتْ مَنْعَ الْمُسْتَعْلِيَةِ، وَتُغَلِّبُ المَكْسُورَةُ بَعْدَهَا المُسْتَعْلِيَةَ وَغَيْرَ المَكْسُورَةِ، فَيُمالُ طَارِدٌ وَغَارِمٌ، وَمِنْ قَرَارٍ، فَإِذَا تَبَاعَدَتْ فَكَالْعَدَمِ في المَنْعِ وَالْغَلَبِ عِنْدَ الأَكْثَرِ، فَيُمالُ هذَا كَافِرٌ وَيُفْتَحُ مَرَرْتُ بِقَادِرٍ، وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ، وَقِيلَ: هُوَ الأَكْثَرُ، وَقَدْ يُمالُ مَا قَبْلَ هَاءِ التَّأْنِيثِ فِي الْوَقْفِ، وَتَحْسُنُ في نَحْوِ: رَحْمَةٍ، وَتَقْبُحُ في الرَّاءِ، نَحْوُ: كُدْرَةٍ، وَيَتَوَسَّطُ في الاسْتِعْلَاءِ،

نَحْوُ: حُقَّةٍ، وَالحُرُوفُ لَا تُمَالُ فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا فَكالأَسْمَاءِ، وَقَدْ أُمِيلَ بَلَى، وَيَاء، وَلَا في إِمَّا لَا لِتَضَمُّنِهَا الْجُمْلَةَ، وَغَيْرُ المُتَمَكِّنِ، كَالْحُرُوفِ، وَذَا، وَأَلَا، وَأَنَّى، وَمَتَى، كَبَلَى، وَأُمِيلَ عَسَى لِمَجِيءِ عَسَيْتُ، وَقَدْ تُمَالُ الْفَتْحَةُ مُنْفَرِدَةً في نَحْوِ: مِنَ الضَّرَرِ، وَمِنَ الْكِبَرِ، وَمِنَ الصِّغَرِ، وَمِنَ المُحَاذِرِ.

تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ

يَجْمَعُهُ الإِبْدَالُ وَالحَذْفُ، وَبَيْنَ بَيْنَ أَيْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَرْفِ حَرَكَتِهَا، وَقِيلَ: أَوْ حَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُبْتَدأً بِهَا. وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَمُتَحَرِّكَةٌ، فَالسَّاكِنَةُ تُبْدَلُ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهَا كَرَاسٍ، وَبِيرٍ وَسُوتٍ، وَإِلَى الْهُدَى تِنَا، وَالَّذِيتُمِنَ، وَيَقُولُوا ذَنْ لِي. وَالمُتَحَرِّكَةُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا سَاكِناً، وَهُوَ وَاوٌ، أَوْ يَاءٌ زَائِدَتَانِ لِغَيْرِ الإِلْحَاقِ قُلِبَتْ إِلَيْهِ، وَأُدْغِمَتْ فِيهَا كَخَطِيَّةٍ، وَمَقْرُوَّةٍ، وَأُفَيِّسٍ، وَقَوْلُهُمْ: الْتُزِمَ في نَبِيّ وَبَرِيَّةٍ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلكِنَّهُ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ أَلِفاً فَبَيْنَ بَيْنَ المَشْهُورُ، وَإِنْ كَانَ حَرْفاً صَحِيحاً أَوْ مُعْتَلّاً غَيْرَ ذلِكَ نُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَيْهِ، وَحُذِفَتْ، نَحْوُ: مَسَلَةٍ، وَخَبٍ، وَشَيٍ، وَسُوٍ، وَجِيلٍ، وَحَوَبَةٍ، وَأَبُوَيُّوبَ، وَذُوَمْرِهِمْ، وَابْتَغَى مْرَهْ، وَقاضُوَبِيكَ، وَقَدْ جَاءَ بَابُ شَيْءٍ وَسُوءٍ مُدْغَماً أَيْضاً، وَالْتُزِمَ ذلِكَ فِي بَابِ يَرَى، وأَرَى يُرِي لِلْكَثْرَةِ، بِخِلَافِ يَنْأَى، وَأَنْأَى يُنْئِي، وَكَثُرَ في بَابِ سَلْ لِلْهَمْزَتَيْنِ، وَإِذَا وُقِفَ عَلَى المُتَطَرِّفَةِ وُقِفَ بِمُقْتَضَى الْوَقْفِ بَعْدَ التَّخْفِيفِ فَيَجِيءُ في هذا الخَبُّ، وهذَا بَرِيٌّ، وَمَقْرُوٌّ السُّكُونُ، وَالرَّوْمُ وَالإِشْمَامُ، وَكَذلِكَ بَابُ شَيٍّ، وَسَوٍّ، نُقِلَتْ وأُدْغِمَتْ إِلَّا أَن يَكُونَ مَا قَبْلَهَا أَلِفاً إِذَا وُقِفَ بِالسُّكُونِ وَجَبَ قَلْبُهَا أَلِفاً إِذْ لَا نَقْلَ، وَتَعَذَّرَ التَّسْهِيلُ، فَيَجُوزُ الْقَصْرُ وَالتَّطْوِيلُ، وَإِنْ وُقِفَ بِالرَّوْمِ، فَالتَّسْهِيلُ كَالْوَصْلِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ فَتِسْعٌ: مَفْتُوحَةٌ قَبْلَهَا الثَّلَاثُ، وَمَكْسُورَة كَذلِكَ، وَمَضْمُومَةٌ كَذلِكَ، نَحْوُ: سَأَلَ، وَمائَةٍ، وَمُؤَجَّلٍ، وَسَئِمَ، وَمُسْتَهْزِئِينَ، وَسُئِلَ، وَرَؤُوفٍ، وَمُسْتَهْزِئُونَ، وَرُؤُوسٍ، فَنَحْوُ: مُؤَجَّلٍ وَاوٌ، وَنَحْوُ: مِائَةٍ يَاءٌ، وَنَحْوُ: مُسْتَهْزِئُونَ، وَسُئِلَ بَيْنَ بَيْنَ المَشْهُورُ، وَقِيلَ: الْبَعِيدُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ بَيْنَ المَشْهُورُ، وَجَاءَ مِنْسَاةٌ، وَسَالَ، وَنَحْوُ: الْوَاجِي وَصْلاً، وَأَمَّا:

يُشَجِّحُ رَأْسَهُ بِالْفِهْرِوَاجِي

فَعَلَى الْقِيَاسِ خِلَافاً لِسِيبَوَيْهِ، وَالْتَزَمُوا خُذْ وَكُلْ عَلى غَيْرِ قِيَاسٍ لِلْكَثْرَةِ، وَقَالُوا: مُرْ، وَهُوَ أَفْصَحُ مِنِ اؤْمُرْ، وَأَمَّا وَأْمُرْ فَأَفْصَحُ مِنْ وَمُرْ، وَإِذَا خُفِّفَ بَابُ هَمْزَةِ الأَحْمَرِ، فَبَقَاءُ هَمْزَةِ اللَّامِ أَكْثَرَ، فَيُقَالُ: أَلَحمَرُ، وَلَحْمَرُ، وَعَلَى الأَكْثَرِ قِيلَ: مِنَ لَحْمَرِ بِفَتْحِ النُّونِ، وَفِلَحْمَرِ بِحَذْفِ الْيَاءِ، وَعَلَى الأَقَلّ جَاءَ عادلُّولَى، وَلَمْ يَقُولُوا: إِسَلْ، وَلَا أَقَلْ

لاتِّحَادِ الْكَلِمَةِ وَالْهَمْزَتَانِ في كَلِمَةٍ إِنْ سَكَنَتِ الثَّانِيَةُ وَجَبَ قَلْبُهَا كَآدَمَ، وَإِيتِ، وَأُوتُمِنَ، وَلَيْسَ آجَرُ مِنْهُ لأَنَّهُ فَاعَلَ لَا أَفْعَلَ لِثُبُوتِ يُوَاجِرُ، وَمِمَّا قُلْتُهُ فِيهِ:

دَلَّتْ ثَلاثاً عَلَى أَنَّ يُوجِز لا يَسْتَقِيمُ مُضَارعَ آجَرْ

فِعَالَةُ جَاءَ وَالإِفْعَالُ عَزَّ وَصِحَّةُ آجَرْ تَمْنَعُ آجَرْ

وَإِنْ تَحَرَّكَتْ وَسَكَن مَا قَبْلَهَا كَسَآلٍ تَثْبُتُ، وَإِنْ تَحَرَّكَتْ وَتَحَرَّكَ مَا قَبْلَهَا. قالُوا: وَجَبَ قَلْبُ الثَّانِيَةِ يَاءً إِنِ انكَسَرَ مَا قَبْلَهَا أَوِ انكَسَرَتْ، وَوَاواً في غَيْرِهِ، نَحْوُ: جَاءٍ، وَأَئِمَّةٍ، وَأُوَيْدِم، وَأَوَادِمَ، وَمِنْهُ خَطَايَا في التَّقْدِير الأَصْلِيِّ خِلَافاً لِلْخَلِيلِ، وَقَدْ صَحَّ التَّسْهِيلُ وَالتَّحْقِيقُ فِي نَحْوِ: أَئِمَّةٍ، وَالْتُزِمَ فِي بَابِ أُكْرِمُ حَذْفُ الثَّانِيَةِ، وَحُمِلَ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهُ، وَقَدِ الْتَزَمُوا قَلْبَهَا مُفْرَدَةً يَاءً مَفْتُوحَةً في بَابِ مَطَايَا، وَمِنْهُ خَطَايَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَفي كَلِمَتَيْنِ يَجُوزُ تَحْقِيقُهُمَا وَتَخْفِيفُهُمَا، وَتَخْفِيفُ إِحْدَاهُمَا عَلَى قِيَاسِهَا، وَقَدْ جَاءَ في نَحْوِ: يَشَاءُ إِلَى الوَاوِ أَيْضاً فِي الثَّانِيَةِ، وَجَاءَ فِي الْمُتَّفِقَتَيْنِ حَذْفُ إِحْدَاهُمَا، وَقَلْبُ الثَّانِيَةِ كَالسَّاكِنَةِ.

الإِعْلَالُ

تَغْيِيرُ حَرْفِ الْعِلَّةِ، وَيَجْمَعُهُ الْقَلْبُ، وَالإِسْكَانُ، وَالحَذْفُ، وَحُرُوفُهُ الأَلِفُ، وَالْوَاوُ، وَالْيَاءُ، وَلَا تكُونُ الأَلِفُ أَصْلاً في مُتَمَكِّنٍ، وَلَا فِعْلٍ وَلكِنْ عَنْ وَاوٍ أَوْ يَاءٍ، وَقَدِ اتَّفَقَتَا فَاءَيْن كَوَعْدٍ، وَيُسْرٍ، أَوْ عَيْنَيْنِ، كَقَوْلٍ وَبَيْعٍ، أَوْ لَامَيْنِ كَغَزْوٍ، وَرَمْيٍ، أَوْ عَيْناً وَلَاماً، كَقُوَّةٍ وَحَيَّةٍ، أَوْ تَقَدَّمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَاءً وَعَيْناً كَيَوْم، وَوَيْلٍ. أَوِ اخْتَلَفَتَا في أَنَّ الْوَاوَ تَقَدَّمَتْ عَيْناً عَلَى الْيَاءِ لَاماً بِخِلَافِ الْعَكْسِ، وَوَاوُ حَيَوَانٍ بَدَلٌ عَنْ يَاءٍ، أَوْ أَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فاءً وَعَيْناً في يَيْنَ، وَفَاءً وَلَاماً في يَدَيْنُ بِخِلَافِ الْوَاو إِلَّا في أَوّلٍ عَلَى الأَصَحِّ، وَإِلَّا في الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ، أَوْ أَنَّ الْيَاءَ وَقَعَتْ فَاءً وَعَيْناً وَلَاماً في يَلَيْتُ بِخِلَافِ الْوَاوِ إِلَّا في الْوَاوِ عَلَى وَجْهٍ.

(الْفَاءُ) تُقْلَبُ الْوَاوُ هَمْزَةً لُزوماً في نَحْوِ: أَوَاصِلَ، وَأُوَيْصِلٍ، وَالأَوَّلِ إِذَا تَحَرَّكَتِ الثَّانِيَةُ بِخِلَافِ وُورِيَ، وَجوَازاً في نَحْوِ: أُجُوهٍ وَأُورِيَ. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ وَفي نَحْوِ: إِشَاحٍ، وَالْتَزَمُوهُ في الأُولَى حَمْلاً عَلَى الأُوَلِ، وَأَمَّا أَنَاةٌ، وَأَحَدٌ، وَأَسْمَاءٌ، فَعَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَتُقْلَبَانِ تَاءً في نَحْوِ: اتَّعَدَ، وَاتَّسَرَ بِخِلَافِ إِيتَزَرَ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً إِذَا انكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، وَالْيَاءُ وَاواً إِذَا انْضَمَّ مَا قَبْلَهَا، نَحْوُ: مِيزَانٍ، وَمِيقَاتٍ، وَمُوقِظٍ، وَمُوسِرٍ، وَتُحْذَفُ الْوَاوُ مِنْ نَحْوِ: يَلِدُ وَيَعِدُ لِوُقُوعِهَا بَيْنَ يَاءٍ وَكَسْرَةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُبْنَ، نَحْوُ: وَدِدْتُ بِالْفَتْحِ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِعْلَالَيْنِ في يَيِدُّ، وَحُمِلَ أَخَوَاتُهُ، نَحْوُ: أَعِدُ،

وَتَعِدُ، وَنَعِدُ، وَصِيغَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ، وَلِذلِكَ حُمِلَتْ فَتْحَةُ يَسَعُ وَيَضَعُ عَلَى الْعُرُوضِ، وَفَتْحَةُ عَيْنٍ، وَيَوْجَلُ عَلَى الأَصْلِ وَشُبِّهَتَا بِالتَّجَارِي، وَالتَّجَارِبِ بِخِلاَفِ الْيَاءِ في نَحْوِ: يَيْئِسُ، وَيَيْسِرُ، وَقَدْ جَاءَ يَئِسُ، وَيَائِسُ كَمَا جَاءَ يَاتَعِدُ وَيَاتَسِرُ، وَعَلَيْهِ جَاءَ مُوتَعِدٌ وَمُوتَسِرٌ في لُغَةِ الشَّامِيِّ، وَشَذَّ في مُضَارِعِ وَجِلَ يَيْجَلُ، وَيَاجَلُ، وَتُحْذَفُ الْوَاوُ مِنْ نَحْوِ الْعِدَةِ وَالْمِقَةِ، وَنَحْوُ: وِجْهَةٍ قَلِيلٌ.

(**الْعَيْنُ**) تُقْلَبَانِ أَلِفاً إِذَا تَحَرَّكَتَا مَفْتُوحاً مَا قَبْلَهُمَا أَوْ في حُكْمِهِ في اسْمٍ ثُلاَثِيّ، أَوْ فِعْلٍ ثُلاثِيّ، أَوْ مَحْمُولٍ عَلَيْهِ، أَوِ اسْمٍ مَحْمُولٍ عَلَيْهِمَا، نَحْوُ: بَابٍ، وَنَابٍ، وَقَامَ، وَبَاعَ، وَأَقَامَ، وَأَبَاعَ، وَاسْتَقَامَ، وَاسْتَكَانَ مِنْهُ خِلاَفاً لِلأَكْثَرِ لِبُعْدِ الزِّيَادَةِ، وَلِقَوْلِهِمُ اسْتِكَانَةٌ، وَنَحْوُ: الإِقَامَةِ، وَالاسْتِقَامَةِ، وَمُقَامٍ، وَمَقَامٍ، بِخِلاَفِ قَوْلٍ، وَبَيْعٍ، وَطَائِيّ، وَيَاْجَلُ شَاذٌّ، وَبِخِلاَفِ قاوَلَ، وَبَايَعَ، وَقَوَّلَ، وَبَيَّعَ، وَتَقَوَّلَ، وَتَبَيَّعَ، وَتَقَلْوَلَ، وَتَبَايَعَ، وَنَحْوُ: الْقَوَدِ، وَالصَّيَدِ، وَأَخْيَلَتْ، وَأَغْيَمَتْ شَاذٌّ، وَصَحَّ بَابُ: قَوِيَ، وَهَوِيَ لِلإِعْلاَلَيْنِ وَبَابُ: طَوِيَ، وَحَيِيَ، لأَنَّهُ فَرْعُهُ، أَوْ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ يَقَايُ، وَيَطَايُ، وَيَحَايُ، وَكَثُرَ الإِدْغَامُ في بَابِ حَيِيَ لِلْمِثْلَيْنِ، وَقَدْ تُكْسَرُ الْفَاءُ بِخِلاَفِ بَابِ قَوِيَ لأَنَّ الإِعْلاَلَ قَبْلَ الإِدْغَامِ، وَلِذلِكَ قَالُوا: يَحْيِى، وَيَقْوَى، وَاحْوَاوَى، يَحْوَاوِي، وَارْعَوَى، يَرْعَوِي، فَلَمْ يُدْغِمُوا، وَجَاءَ إِحْوِيوَاءٌ وَأَحْوِيَّاءٌ، وَمَنْ قَالَ: اشْهِبَابٌ قَالَ: احْوِوَاءٌ كَاقْتِتَالٍ، وَمَنْ أَدْغَمَ اقْتِتَالاً قَالَ حِوَّاءٌ كَقِتَّالٍ، وَجَازَ الإِدْغَامُ في أُحْيِيَ وَاسْتُحْيِيَ، بِخِلاَفِ أَحْيَا وَاسْتَحْيَى، وَأَمَّا امْتِنَاعُهُمْ في يُحْيِي، وَيَسْتَحْيِي فَلِئَلاً يَنْضَمَّ مَا رُفِضَ ضَمُّهُ، وَلَمْ يَبْنُوا مِنْ بَابِ قَوِيَ، مِثْلُ: ضَرُبَ، وَلاَ شَرُفَ كَرَاهَةَ قَوُوتُ، وَقَوُوتُ، وَنَحْوُ: الْقُوَّةِ، وَالصُّوَّة، وَالْبَوِّ، وَالجَوِّ مُحْتَمِلٌ لِلإِدْغَامِ، وَصَحَّ مَا أَفْعَلَهُ لِعَدَمِ تَصَرُّفِهِ، وَأَفْعَلُ مِنْهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، أَوْ لِلَّبْسِ بِالْفِعْلِ، وَازْدَوَجُوا، وَاجْتَوَرُوا لأَنَّهُ بِمَعْنَى تَفَاعَلُوا، وَبَابُ اعْوَارَّ، وَاسْوَادَّ لِلَّبْسِ، وَعَوِرَ، وَسَوِدَ لأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَمَا تُصُرِّفَ مِمَّا صَحَّ صَحِيحٌ أَيْضاً كَأَعْوَرْتُهُ، وَاسْتَعْوَرْتُهُ، وَمُقَاوِلٍ، وَمُبَايِعٍ، وَعَاوِرٍ، وَأَسْوَدَ، وَمَنْ قَالَ: عَارَ قَالَ: أَعَارَ، وَاسْتَعَارَ، وَعَائِرٌ، وَصَحَّ تَقْوَالٌ، وَتَسْيَارٌ لِلَّبْسِ، وَمِقْوَالٌ، وَمِخْيَاطٌ لِلَّبْسِ، وَمِقْوَلٌ، وَمِخْيَطٌ مَحْذُوفَانِ مِنْهُمَا، أَوْ بِمَعْنَاهُمَا، وَأُعِلَّ، نَحْوُ: يَقُومُ، وَيَبِيعُ، وَمَقُومٍ، وَمَبِيعٍ بِغَيْرِ ذلِكَ لِلَّبْسِ، وَنَحْوُ: جَوَادٍ، وَطَوِيلٍ، وَغَيُورٍ لِلالْتِبَاسِ بِفَاعِلٍ، أَوْ بِفَعِلٍ، أَوْ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى الْفِعْلِ، وَلاَ مُوَافِقٍ لَهُ، وَنَحْوُ: الحَيَوَانِ، وَالجَوَلاَنِ وَالصَّوَرَى، وَالحَيَدَى لِلتَّنْبِيهِ بِحَرَكَتِهِ عَلَى حَرَكَةِ مُسَمَّاهُ، وَالمَوَتَانِ لأَنَّهُ نَقِيضُهُ، أَوْ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ، وَلاَ مُوَافِقٍ، وَنَحْوُ: أَدْوُرٍ، وَأَعْيُنٍ لِلإِلْبَاسِ، أَوْ لأَنَّهُ لَيْسَ بِجَارٍ، وَلاَ مُخَالِفٍ، وَنَحْوُ: جَدْوَلٍ، وَخِرْوَعٍ، وَعُلْيَبٍ لِمُحَافَظَةِ الإِلْحَاقِ، أَوْ لِلسُّكُونِ المَحْضِ، وَتُقْلَبَانِ هَمْزَةً في

نَحْو: قَائِم، وَبَائِع مِنَ المُعْتَلِّ فِعْلُهُ، بِخِلاَفِ عَاوِرٍ، وَصَائِدٍ، وَنَحْوُ: شَاكٍ، وَشَاكٍ شَاذٌّ، وَفي نَحْوِ: جَاءٍ قَوْلاَنِ. قالَ الخَلِيلُ: مَقْلُوبٌ كَالشَّاكِي، وَقِيلَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَفي نَحْوِ: أَوَائِلَ، وَبَوَائِعَ مِمَّا وَقَعَتَا فِيهِ بَعْدَ أَلِفَ بَابِ مَسَاجِدَ، وَقَبْلَهَا وَاوٌ أَوْ يَاءٌ بِخِلاَفِ عَوَاوِيرَ، وَطَوَاوِيسَ، وَضَيَاوِنُ شَاذٌّ، وَصَحَّ عوَاوِرُ فَأُعلَّ عَيَائِيلُ لأنَّ الأَصْلَ عَوَاوِيرُ فَحُذِفَتْ، وَعَيَائِلُ فَأُشْبِعَ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ في بَابِ مَقَاوِمَ، وَمَعَايِشَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ بَابِ رَسَائِلَ، وَعَجَائِزَ، وَصَحَائِفَ، وَجَاءَ مَعَائِشُ بِالْهَمْزَةِ عَلَى ضَعْفٍ، وَالْتُزِمَ هَمْزَةُ مَصَائِبَ، وَتُقْلَبُ يَاءُ فُعْلَى اسْماً وَاواً في نَحْوِ: طُوبَى، وَكُوسَى، وَلاَ تُقْلَبُ فِي الصِّفَةِ، وَلكِنْ يُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا، فَتَسْلَمُ الْيَاءُ، نَحْوُ: مِشْيَةٌ حيكى، وَقِسْمَةٌ ضِيزَى، وَكَذلِكَ بَابُ بِيضٍ، وَاخْتُلِفَ في غَيْرِ ذلِكَ، فَقَالَ سِيبَوَيْهِ الْقِيَاسُ الثَّانِي فَنَحْوُ: مَضُوفَةٍ شَاذٌّ عِنْدَهُ، وَنَحْوُ: مَعِيشَةٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفعِلَةً وَمَفْعُلَةً، وَقالَ الأَخْفَشُ: الْقِيَاسُ الأَوَّلُ، فَمَضُوفَةٌ قِيَاسٌ عِنْدَهُ، وَنَحْوُ: مَعِيشَةٍ مَفْعِلَةٌ، وَإِلاَّ لَزِمَ مَعُوشَةٌ، وَعَلَيْهِمَا لَوْ بُنِيَ مِنَ الْبَيْعِ، مِثْلُ: تُرْتُبٍ لَقِيلَ تُبُيْعٌ وَتُبُوْعٌ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ المَكْسُورُ مَا قَبْلَهَا في المَصَادِرِ يَاءً. نَحْوُ: قِيَاماً، وَعِيَاذاً، وَقِيماً لإِعْلاَلِ أَفْعَالِهَا وَحَالَ حِوَلاً شَاذٌّ كَالْقَوَدِ بِخِلاَفِ مَصْدَرٍ، نَحْوِ: لاَوَذَ، وَفي نَحْوِ: جِيَادٍ، وَدِيَارٍ، وَرِيَاحٍ، وَتِيَرٍ، وَدِيَمٍ، لإِعْلاَلِ المُفْرَدِ، وَشَذَّ طِيَالٌ، وَصَحَّ رِوَاءٌ جَمْعُ رَيَّانٍ كَرَاهَةَ إِعْلاَلَيْنِ، وَنِوَاءٌ جَمْعُ نَاوٍ، وَفي نَحْوِ: حِيَاضٍ، وَثِيَابٍ لِسُكُونِهَا في الْوَاحِدِ مَعَ الأَلِفِ بَعْدَهَا بِخِلاَفِ عِوَدَةٍ، وَكِوَزَةٍ، وَأَمَّا تِيَرَةٌ فَشَاذٌّ، وَتُقْلَبُ الْوَاوُ عَيْناً أَوْ لاَماً أَوْ غَيْرَهُمَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ يَاءٍ وَسَكَنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، وَتُدْغَمُ الْيَاءُ في الْيَاءِ، وَيُكْسَرُ مَا قَبْلَهَا إِنْ كَانَ ضَمَّةً كَسَيِّدٍ، وَأَيَّامٍ، وَدَيَّارٍ: وَقَيَّامٍ، وَقَيُّومٍ، وَدُلَيَّةٍ، وَطَيٍّ، وَمَرْمِيٍّ، وَمُسْلِمِيَّ رَفْعاً، وَجَاءَ لِيٌّ في جَمْعِ أَلْوَى بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَأَمَّا ضَيْوَنٌ، وَحَيْوَةٌ، وَنُهُوٌّ فَشَاذٌّ، وَصُيَّمٌ، وَقُيَّمٌ شَاذٌّ، وَقَوْلُهُ:

فَمَا أَرَّقَ النُّيَّامَ إِلَّا سَلاَمُهَا

أَشَذُّ، وَتُسكَّنَانِ وَتُنْقَلُ حَرَكَتُهُمَا إِلَى مَا قَبْلَهُمَا في نَحْوِ: يَقُولُ، وَيَبِيعُ لِلَبْسِهِ بِبَابِ: يَخَافُ، وَيَهَابُ، وَمَفْعُلٌ، وَمَفعِلٌ كَذلِكَ وَمَفْعُولٌ، نَحْوُ: مَقُولٍ، وَمَبِيعٍ كَذلِكَ، وَالمَحْذُوفُ عَنْدَ سِيبَوَيْهِ وَاوُ مَفْعُولٍ، وَعِنْدَ الأَخْفَش الْعَيْنُ، وَانْقَلَبَتْ وَاوُ مَفْعُولٍ عِنْدَهُ يَاءً لِلْكَسْرَةِ فَخَالَفَا أَصْلَيْهِمَا، وَشَذَّ مَشِيبٌ، وَمَهُوبٌ، وَكَثُرَ، نَحْوُ: مَبْيُوعٍ، وَقَلَّ، نَحْوُ: مَصُوُونٍ وَإِعْلاَلٌ، نَحْوِ: تَلْوُونَ، وَيَسْتَحْيِي قَلِيلٌ، وَتُحْذَفَانِ في نَحْوِ: قُلْتُ، وَبِعْتُ، وَقُلْنَ، وَبِعْنَ، وَيَقُلْنَ، وَيَبِعْنَ، وَيُكْسَرُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ الْعَيْنُ يَاءً أَوْ مَكْسُورَةً، وَيُضَمُّ في غَيْرِهِ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ في لَسْتُ لِشِبْهِهِ بِالحَرْفِ، وَمِنْ ثَمَّ سَكَّنُوا الْيَاءَ وَالْوَاوَ فِي لَيْسَ، وَفِي قُلْ وَبِعْ لأَنَّهُ مِنْ تَقُولُ وَتَبِيعُ، وَفي الإِقَامَةِ وَالاسْتِقَامَةِ،

وَيَجُوزُ الْحَذْفُ فِي نَحْوِ: سَيِّدٍ، وَمَيِّتٍ، وَكَيْنُونَةٍ، وَقَيْلُولَةٍ، وَفي بَابِ قِيلَ وَبِيعَ ثَلاَثُ لُغَاتٍ: الْيَاءُ، وَالاشْمَامُ، وَالْوَاوُ، فَإِنِ اتَّصَلَ بِهِ مَا يُسَكَّنُ لاَمُهُ، نَحْوُ: بُعْتَ يَا عَبْدُ، وَقُلْتَ يَا قَوْلُ: فَالْكَسْرُ وَالإِشْمَامُ، وَالضَّمُّ، وَبَابُ اخْتِيرَ، وَانْقِيدَ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ بَابِ أُقِيمَ وَاسْتُقِيمَ، وَشَرْطُ إِعْلاَلِ الْعَيْنِ فِي الاسْمِ غَيْرِ الثُّلاَثِيِّ الْمُجَرَّدِ وَغَيْرِ الجَارِي عَلَى الْفِعْلِ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ حَرَكَةً وَسُكُوناً مَعَ مُخَالَفَتِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِبِنْيَةٍ مَخْصُوصَتَيْنِ بِهِ، فَلِذلِكَ لَوْ بَنَيْتَ مِنَ الْبَيْعِ، مِثْلَ مَضرِبٍ، وَتِحْلِئٍ قُلْتَ: مَبِيعٌ وَتِبِيعٌ مُعْتَلاًّ، وَمِثْلُ: تَضربُ قُلْتَ: تَبْيِعُ مُصَحَّحاً.

(اللاَّمُ) تُقْلَبَانِ أَلِفاً إِذَا تَحَرَّكَتَا وَانفَتَحَ مَا قَبْلَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا مُوجِبٌ لِلْفَتْحِ كَغَزَا، وَرَمَى، وَيَقْوَى، وَيَحْيَى، وَعصاً، وَرَحًى، بِخِلاَفِ غَزَوْتُ، وَرَمَيْتُ، وَغَزَوْنَا، وَرَمَيْنَا، وَتَخْشَيْنَ، وَتَأْبَيْنَ، وَغَزَوْا، وَرَمَوْا، وَبِخِلاَفِ غَزَوَا، وَرَمَيَا، وَحُمِلَ عَلَيْهِ عَصَوَانِ وَرَحَيَانِ لِلاِلْتِبَاسِ، وَاخْشَيَا نَحْوُهُ لأَنَّهُ مِنْ بَابِ لَنْ يَخْشَيَا، وَاخْشَيَنَّ لِشَبَهِهِ بِذلِكَ، بِخِلاَفِ اخْشَوْا، وَاخْشَوُنَّ، وَاخْشَيْ، وَاخْشَيِنَّ. وَتُقْلَبُ الْوَاوُ يَاءً إِذَا وَقَعَتْ مَكْسُوراً مَا قَبْلَهَا، أَوْ رَابِعَةً فَصَاعِداً، وَلَمْ يَنْضَمَّ مَا قَبْلَهَا، كَدُعِيَ، وَرَضِيَ، وَالْغَازِي، وَأَغْزَيْتُ، وَتَغَزَّيْتُ، وَاسْتَغْزَيْتُ، وَيُغْزَيَانِ، وَيَرْضَيَانِ، بِخِلاَفِ يَدْعُو، وَيَغْزُو، وَقِنْيَةٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي دُنْياً شَاذٌّ، وَطَيِّئٌ تَقْلِبُ الْيَاءَ فِي بَابِ رَضِيَ، ودُعِيَ، وَبَقِيَ أَلِفاً. وَتُقْلَبُ الْوَاوُ طَرَفاً بَعْدَ ضَمَّةٍ فِي كُلِّ مُتَمكِّنٍ يَاءً، فَتَنْقَلِبُ الضَّمَّةُ كَسْرَةً كَمَا انْقَلَبَتْ في التَّرَامِي، وَالتَّجارِي فَيَصِيرُ مِنْ بَابِ قَاضٍ، نَحْوُ: أَدْلٍ، وَقَلَنْسٍ بِخِلاَفِ قَلَنْسُوَةٍ، وقَمَحْدُوَةٍ، بِخِلاَفِ الْعَيْنِ كَالْقُوَبَاءِ، والخُيَلاَءِ، وَلاَ أَثَرَ لِلْمَدَّةِ الْفَاصِلَةِ في الجَمْعِ إِلاَّ في الإِعْرَابِ، نَحْوُ: عُتِيٌّ، وَجُثِيٌّ بِخِلاَفِ المُفْرَدِ. وَقَدْ تُكسَرُ الْفَاءُ لِلإِتْبَاعِ، فَيُقَالُ: عِتِيٌّ، وَجِثِيٌّ، وَنَحْوُ: نُحُوٌّ شَاذٌّ. وَقَدْ جَاءَ، نَحْوُ: عِتِيٌّ وَمَعْدِيٌّ، وَمَغْزِيٌّ كَثِيراً، وَالْقِيَاسُ الْوَاوُ. وَتُقْلَبَانِ هَمْزَةً إِذَا وَقَعَتَا طَرَفاً بَعْدَ أَلِفٍ زَائِدَةٍ، نَحْوُ: كِسَاءٍ، وَرِدَاءٍ، بِخِلاَفِ رَايٍ وَثَايٍ، وَيُعْتَدُّ بِتَاءِ التَّأْنِيثِ قِيَاساً، نَحْوُ: شَقَاوَةٍ، وَسِقَايَةٍ، وَصَلاَءَةٌ، وَعَبَاءَةٌ شَاذٌّ. وَتُقْلَبُ الْيَاءُ وَاواً في فَعْلَى اسْماً، كَتَقْوَى، وَيَقْوَى، بِخِلاَفِ الصِّفَةِ، نَحْوُ: صَدْيَا، وَرَيَّا، وَتُقْلَبُ الواوُ يَاءً في فُعْلَى اسْماً، كَالدُّنْيَا، وَالْعُلْيَا، وَشَذَّ الْقُصْوَى، وَحُزْوَى بِخِلاَفِ الصِّفَةِ، نحْوُ: الْغُزْوَى، وَلَمْ يُفرَقْ في فَعْلَى مِنَ الْوَاوِ، نَحْوُ: دَعْوَى، وَشَهْوَى، وَلاَ في فُعْلَى مِنَ الْيَاءِ، نَحْوُ: الْفُتْيَا، وَالْقُضْيَا. وَتُقْلَبُ الْيَاءُ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ هَمْزَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ في بَابِ مَسَاجِدَ، وَلَيْسَ مُفْرَدُهَا كَذلِكَ أَلِفاً، وَالْهَمْزَةُ يَاءً. نَحْوُ: مَطَايَا، وَرَكَايَا، وَخَطَايَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَصَلاَيَا جَمْعِ المَهْمُوزِ وَغَيْرِهِ، وَشَوَايَا جَمْعِ شَاوِيَةٍ بِخِلاَفِ شَوَاءٍ جَمْعِ شَائِيَةٍ مِنْ شَأَوْت، وَبِخِلاَفِ شَوَاءٍ وَجَوَاءٍ جَمْعِ شَائِيَةٍ وجَائِيَةٍ

عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا، وَقَدْ جَاءَ أَدَاوَى، وَعَلاوَى، وَهَرَاوَى مُرَاعَاةً لِلْمُفْرَدِ، وَتُسَكَّنَانِ فِي بَابِ: يَغْزُو وَيَرْمِي مَرْفُوعَيْنِ، وَالْغَازِي وَالرَّامِي رَفعاً وَجَرّاً، وَالتَّحْرِيكُ فِي الرَّفْعِ وَالجَرِّ فِي الْيَاءِ شَاذٌّ كَالسُّكُونِ في النَّصْبِ وَالإِثْبَاتِ فِيهِمَا، وَفي الألِفِ في الجَزْمِ، وَتُحْذَفَانِ فِي مِثْلِ: يَغْزُونَ، وَيَرْمُونَ. وَاغْزُنَّ. وَاغْزِنَّ، وَارْمُنَّ، وَارْمِنَّ، وَنَحْوُ: يَدٍ، وَدَمٍ، وَاسْمٍ، وَابْنٍ، وَأَخٍ، وَأُخْتٍ لَيْسَ بِقِيَاسٍ.

الإِبْدَالَ

جَعْلُ حَرْفٍ مَكَانَ غَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِأَمْثِلَةِ اشْتِقَاقِهِ، كَتُرَاثٍ وَأُجُوهٍ، وَبِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ كَالثَّعَالِي وَبِكَوْنِهِ فَرْعاً، وَالحَرْفُ زَائِدٌ، كَضُوَيْرِبٍ، وَبِكَوْنِهِ فَرْعاً، وَهُوَ أَصْلٌ، كَمُوَيْهٍ، وَبِلُزُومِ بِنَاءٍ مَجْهُولٍ، كَهَرَاقَ، وَاصْطَبَرَ، وَادَّارَكَ، وَحُرُوفُهُ (أَنْصِتْ يَوْمَ جَدٌّ طَاهٍ زَلَّ) وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: اسْتَنْجَدَهُ يَوْمَ طَالَ وَهْمٌ في نَقْصِ الصَّادِ وَالزَّايِ لِثُبُوتِ صِرَاطٍ وَزَقَرَ، وَفِي زِيَادَةِ السِّينِ: وَلَوِ أُورِدَ اسَّمَعَ وَرَدَ اذَّكَرَ وَاظَّلَم. فَالْهَمْزَةُ تُبْدَلُ مِنْ حُرُوفِ اللِّينِ وَالْعَيْنِ وَالْهَاءِ، فَمِنَ اللِّينِ إِبْدَالٌ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: كِسَاءٍ، وَرِدَاءٍ، وَقَائِلٍ، وَبَائِعٍ، وَأَوَاصِلَ، وَجَائِزٌ فِي نَحْوِ: أُجُوهٍ، وَأُورِيَ، وَأَمَّا نَحْوُ: دَأَبَّةٍ، وَشَأَبَّةٍ، وَعَأْلِمٍ، وَبَأْزٍ، وَشِئْمَةٍ، وَمُؤْقِدٍ فَشَاذٌّ، وَأَبَابُ بَحْرٍ أَشَذُّ، وَمَاءٌ شَاذٌّ لَازِمٌ، وَالأَلِفُ مِنْ أُخْتَيْهَا وَالْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ، فَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ: قَالَ، وَبَاعَ، وَالٍ عَلَى رَأْيٍ، وَنَحْوُ: يَأْجَلُ ضَعِيفٌ وَطَائِيٌّ شَاذٌّ لَازِمٌ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي رَأْسٍ، وَالْهَاءِ فِي آلٍ عَلَى رَأْيٍ، وَالْيَاءُ مِنْ أُخْتَيْهَا وَمِنَ الْهَمْزَةِ، وَمِنْ أَحَدِ حَرْفَي الْمُضَاعَفِ، وَالنُّونِ، وَالْعَيْنِ، وَالْبَاءِ، وَالسِّينِ، وَالثَّاءِ، فَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ: مِيقَاتٍ، وَغَازٍ، وَقِيَامٍ، وَحِيَاضٍ، وَمَفَاتِيحَ، وَمُفَيْتِيحٍ، وَدِيمٍ، وَسَيِّدٍ، وَشَاذ فِي نَحْوِ: حُبْلَى، وَصُيَّمٍ، وَصِبْيَةٍ، وَيِيْجَلُ، وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ: ذِيبٍ، وَمِنَ الْبَاقِي مَسْمُوعٌ كَثِيرٌ في نَحْوِ: أَمْلَيْتُ، وَقَصَّيْتُ، وَفِي نَحْوِ: أَنَاسِيَّ، وَأَمَّا الضَّفَادِي، وَالثَّعَالِي، وَالسَّادِي، وَالثَّالِي فَضَعِيفٌ، وَالْوَاوُ مِنْ أُخْتِيهَا، وَمِنَ الْهَمْزَةِ، وَمِنْ أُخْتَيْهَا لَازِمٌ فِي نَحْوِ: ضَوَارِبَ، وَضُوَيْرِبٍ، وَرَحَوِيٍّ، وَعَصَوِيٍّ، وَمُوقِنٍ، وَطُوبى، وَبُوطِرَ، وَبَقْوَى، وَشَاذٌّ ضَعِيفٌ فِي: هذَا أَمْرٌ مَمْضُوٌّ عَلَيْهِ وَنَهُوٌّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَجَبَاوَةٌ. وَمِنَ الْهَمْزَةِ فِي نَحْوِ: جُوْنَةٍ، وَجُوَنٍ، وَالْمِيمُ مِنَ اللَّامِ، وَالْوَاوِ، وَالنُّونِ، وَالْبَاءِ، فَمِنَ الْوَاو لَازِمٌ فِي فَم وَحْدَهُ، وَضَعِيفٌ فِي لَامِ التَّعْرِيفِ وَهِيَ طَائِيَّةٌ، وَمِنَ النُّونِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: عَنْبَرٍ، وَشَنْبَاءَ، وَضَعِيفٌ فِي الْبَنَامِ، وَطَامَهُ اللَّه عَلَى الْخَيْرِ، وَمِنَ الْبَاءِ فِي بَنَاتِ مَخْرٍ، وَمَا زِلْتُ رَاتِماً، وَمِنْ كَثَم، وَالنُّونُ مِنَ الْوَاوِ وَاللَّام شَاذٌّ فِي صَنْعَانِيٍّ، وَبَهْرَانِيٍّ، وَضَعِيفٌ فِي لَعَنَّ، وَالتَّاءُ مِنَ الْوَاوِ، وَالْيَاءِ، وَالسِّينِ، وَالْبَاءِ،

وَالصَّادِ، فَمِنَ الوَاوِ وَالْيَاءِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: اتَّعَدَ، وَاتَّسَرَ عَلَى الأَفْصَحِ، وَشَاذٌّ في نَحْوِ: أَتْلجهُ، وَفي طَسْتٍ وَحْدَهُ، وَفِي الذَّعَالِتِ وَلِصْتٍ ضَعِيفٌ، وَالْهَاءُ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَالأَلِفِ، وَالْيَاءِ، وَالتَّاءِ، فَمِنَ الْهَمْزَةِ مَسْمُوعٌ في هَرَقْتُ، وَهَرَحْتُ، وَهِيَّاكَ، وَلِهَنَّكَ، وَهِنَّ فَعَلْتَ في طَيٍّ، وَهذَا الَّذِي في آذَا الَّذِي، وَمِنَ الأَلِفِ شَاذٌّ في آنَّهْ. وَحَيَّهَلَهْ، وَفي مَهْ مُسْتَفْهِماً، وَفي يَا هَنَاهُ عَلَى رَأْيٍ، وَمِنَ الْيَاءِ في هذِهِ، وَمنَ التَّاءِ في بَابِ رَحْمَهْ وَقْفاً، وَاللَّامُ مِنَ النُّونِ وَالضَّادِ فِي اصَيْلَالٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفي الطَّجَعَ، وَهُوَ رَدِيءٌ، وَالطَّاءُ مِنَ التَّاءِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: اصْطَبَرَ وَشَاذٌّ في نَحْوِ: حُصْطُ، وَالدَّالُ مِنَ التَّاءِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: ازْدَجَرَ، وَادَّكَرَ، وَشَاذٌّ فِي نَحْوِ: فُزْدُ، وَفِي اجْدَمَعُوا، وَاجْدَزَّ، وَدَوْلَجٍ، وَالجِيمُ مِنَ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ فِي نَحْوِ: فَقَيْمِجِ وَقْفاً، وَهُوَ شَاذٌّ، وَفي أَبُو عَلِجٍّ أَشَذُّ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُشَدَّدَةِ فِي نَحْوِ:

لَا هُـمَّ إِنَّ كُـنْـتَ قَـبِـلْـتَ حَـجَّـتِـجْ

أَشَذُّ، وَفِي نَحْوِ:

حَـتَّـى إِذَا مَـا أَمْـسَـجَـتْ وَأَمْـسَـجَـا

أَشَذُّ، وَالصَّادُ مِنَ السِّينِ الَّتِي بَعْدَهَا غَيْنٌ، أَوْ خَاءٌ، أَوْ قَافٌ، أَوْ طَاءٌ جَوَازاً، نَحْوُ أَصْبَغَ، وَصَلَخَ، وَمَسَّ صَقَرَ، وَصِرَاطٍ، وَالزَّايُ مِنَ السِّينِ، وَالصَّادِ الْوَاقِعَتَيْنِ قَبْلَ الدَّالِ سَاكِنَتَيْنِ، نَحْوُ: يَزْدُلُ، وَهكَذَا فَزْدَانَهْ، وَقَدْ ضُورِعَ بِالصَّادِ الزَّايَ دُونَهَا، وَضُورِعَ بِهَا مُتَحَرِّكَةً أَيْضاً، نَحْوُ: صَدَقَ وَصَدَرَ، وَالْبَيَانُ أَكْثَرُ فِيهِمَا، وَنَحْوُ: مَسَّ زَقَرَ كَلْبِيَّةٌ، وَأَجْدَرُ، وَأَشْدَقُ بِالْمُضَارَعَةِ قَلِيلٌ.

الإِدْغَامُ

أَنْ تَأْتِيَ بِحَرْفَيْنِ سَاكِنٍ فَمُتَحَرِّكٍ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَيَكُونُ فِي الْمِثْلَيْنِ وَالْمُتَقَارِبَيْنِ. فَالْمِثْلَانِ وَاجِبٌ عِنْدَ سُكُونِ الأَوَّلِ إِلَّا فِي الْهَمْزَتَيْنِ إِلَّا فِي نَحْوِ: سَآلٍ، وَدَآثٍ، وَإِلَّا فِي الأَلِفَيْنِ لِتَعَذُّرِهِ، وَإِلَّا فِي نَحْوِ: قُووِلَ لِلإِلْبَاسِ، وَفِي نَحْوِ: تُووِيَ وَرِييَا عَلَى الْمُخْتَارِ إِذَا خُفِّفَ، وَفِي نَحْوِ قَالُوا: وَمَا، وَفِي يَوْم، وَعِنْدَ تَحَرُّكِهِمَا فِي كَلِمَةٍ، وَلَا إِلْحَاقَ، وَلَا لَبْسَ، نَحْوُ: رَدَّ يَرُدُّ إِلَّا فِي نَحْوِ: حَيِيَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، وَإِلَّا في نَحْوِ: اقْتَتَلَ، وَتَتَنَزَّلُ، وَتَتَبَاعَدُ، وَسَيَأْتِي، وَتُنْقَلُ حَرَكَتُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ سَاكِنٌ غَيْرُ لِينٍ، نَحْوُ: يَرُدُّ وَسُكُونُ الْوَقْفِ كَالحَرَكَةِ، وَنحْوُ: مَكَّنَنِي، وَيُمكِّنُنِي، وَمَنَاسِكَكُمْ، وَمَا سَلَكَكُمْ مِنْ بَابِ كَلِمَتَيْنِ، وَمُمْتَنِعٌ فِي الْهَمْزَةِ عَلَى الأَكْثَرِ وَفِي الأَلِفِ، وَعِنْدَ سُكُونِ الثَّانِي لِغَيْرِ الْوَقْفِ، نَحْوُ: ظَلِلْتُ وَرَسُولُ الحَسَنِ، وَتَمِيمٌ تُدْغِمُ في نَحْوِ: رَدَّ وَلَمْ

يَرُدَّ، وَعِنْدَ الإِلْحَاقِ وَاللَّبْسِ بِزِنَةٍ أُخْرَى، نَحْوُ: قَرْدَدٍ وَسُرُرٍ، وَعِنْدَ سَاكِنٍ صَحِيحٍ قَبْلَهُمَا في كَلِمَتَيْنِ، نَحْوُ: قَرْمُ مَالِكٍ، وَحُمِلَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ عَلَى الإِخْفَاءِ، وَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى ذلِكَ فِي المُتَقَارِبَيْنِ، وَنَعْنِي بِهِمَا مَا تَقَارَبَا فِي المَخْرَجِ أَوْ فِي صِفَةٍ تَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَخَارِجُ الحُرُوفِ سِتَّةَ عَشَرَ تَقْرِيباً، وَإِلَّا فَلِكُلِّ حَرْفٍ مَخْرَجٌ، فَلِلْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ وَالأَلِفِ أَقْصَى الحَلْقِ، وَلِلْخَاءِ وَالْعَيْنِ وَسْطُهُ، وَلِلْغَيْنِ وَالخَاءِ أَدْنَاهُ، وَلِلْقَافِ أَقْصَى اللِّسَانِ وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الحَنَكِ، وَلِلْكَافِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا، وَلِلْجِيم وَالشِّينِ وَالْيَاءِ وَسَطُ اللِّسَانِ، وَمَا فَوْقَهُ مِنَ الحَنَكِ، وَلِلضَّادِ أَوَّلُ إِحْدَى حَافَتَيْهِ، وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الأَضْرَاسِ، وَلِلَّامِ مَا دُونَ طَرَفِ اللِّسَانِ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَمَا فَوْقَ ذلِكَ، وَلِلنّونِ مَا بَيْنَ طَرَفِ اللِّسَانِ وَفُوَيْقِ الثَّنَايَا، وَلِلرَّاءِ مِنْهُمَا مَا يَلِيهِمَا، وَلِلطَّاءِ وَالدَّالِ وَالتَّاءِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَأُصُولُ الثَّنَايَا، وَلِلصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَالثَّنَايَا، وَلِلظَّاءِ وَالذَّالِ وَالثَّاءِ طَرَفُ اللِّسَانِ وَطَرَفُ الثَّنَايَا، وَلِلْفَاءِ بَاطِنُ الشَّفَةِ السُّفْلَى وَطَرَفُ الثَّنَايَا الْعُلْيَا، وَلِلْبَاءِ وَالْمِيمِ وَالوَاوِ مَا بَيْنَ الشَّفَتَيْنِ. وَمَخْرَجُ المُتَفَرِّعِ وَاضِحٌ، وَالْفَصِيحُ ثَمَانِيَةٌ: هَمْزَةُ بَيْنَ بَيْنَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: وَالنُّونُ الخَفِيَّةُ نَحْوُ: عَنْكَ، وَأَلِفُ الإِمَالَةِ، وَلَامُ التَّفْخِيمِ، وَالصَّادُ كَالزَّايِ، وَالشِّينُ كَالْجِيمِ. وَأَمَّا الصَّادُ كَالسِّينِ، وَالطَّاءُ كَالتَّاءِ، وَالظَّاءُ كَالثَّاءِ، وَالْفَاءُ كَالْبَاءِ، وَالضَّادُ الضَّعِيفَةُ وَالْكَافُ كَالْجِيمِ فَمُسْتَهْجَنَةٌ. وَأَمَّا الْجِيمُ كَالْكافِ، وَالْجِيمُ كَالشِّينِ فَلَا يَتَحَقَّقُ، وَمِنْهَا المَجْهُورَةُ وَالمَهْمُوسَةُ، وَمِنْهَا الشَّدِيدَةُ وَالرِّخْوَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهَا المُطْبَقَةُ وَالمُنْفَتِحَةُ، وَمِنْهَا المُسْتَعْلِيَةُ وَالمُنْخَفِضَةُ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الذَّلَاقَةِ وَالمُصْمَتَةُ، وَمِنْهَا حُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ وَالصَّفِيرِ وَاللِّينِ وَالمُنْحَرِفِ وَالْهَاوِي وَالمَهْتُوتِ، فَالْمَجْهُورَةُ مَا يَنْحَصِرُ جَرْيُ النَّفَسِ مَعَ تَحَرُّكِهِ، وَهِيَ مَا عَدَا حُرُوفَ: سَتَشْحَثُكَ خَصْفَةٌ، وَالمَهْمُوسَةُ بِخِلَافِهَا، وَمُثِّلَا بِقَقَقَ وَكَكَكَ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فَجَعَلَ الضَّادَ والظَّاءَ وَالذَّالَ وَالزَّايَ وَالْعَيْنَ وَالْغَيْنَ وَاليَاءَ مِنَ المَهْمُوسَةِ، وَالْكَافَ وَالتَّاءَ مِنَ المَجْهُورَةِ: وَرَأَى أَنَّ الشِّدَّةَ تُؤَكِّدُ الجَهْرَ، وَالشَّدِيدَةُ مَا يَنْحَصِرُ جَرْيُ صَوْتِهِ عِنْدَ إِسْكَانِهِ في مَخْرَجِهِ فَلَا يَجْرِي وَيَجْمَعُهَا «أَجِدُكَ قَطَبْتَ» وَالرِّخْوَةُ بِخِلَافِهَا، وَمَا بَيْنَهُمَا مَا لَا يَتِمُّ لَهُ الانْحِصَارُ وَلَا الجَرْيُ وَيَجْمَعُهَا «لَمْ يُرَوِّعْنَا» وَمُثِّلَتْ بِالحَجِّ وَالطَّشِّ وَالخَلِّ، وَالمُطْبَقَةُ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَخْرَجِهِ الحَنَكُ، وَهِيَ: الصَّادُ، وَالضَّادُ، وَالطَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالمُنْفَتِحَةُ بِخِلَافِهَا، وَالمُسْتَعْلِيَةُ مَا يَرْتَفِعُ اللِّسَانُ بِهَا إِلَى الحَنَكِ، وَهِيَ المُطْبَقَةُ، وَالخَاءُ، وَالغَيْنُ، وَالْقَافُ، وَالمُنْخَفِضَةُ بِخِلَافِهَا.

وَحُرُوفُ الذَّلَاقَةِ مَا لَا يَنْفَكُّ رُبَاعِيٌّ أَوْ خُمَاسِيٌّ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا لِسُهُولَتِهَا، وَيَجْمَعُهَا «مُرْ بِنَفَلٍ» وَالمُصْمَتَةُ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ صُمِتَ عَنْهَا في بِنَاءِ رُبَاعِيٍّ أَوْ خِمَاسِيٍّ

مِنهَا، وَحُرُوفُ الْقَلْقَلَةِ مَا يَنضَمُّ إِلَى شِدَّةٍ فِيهَا ضغطٌ في الْوَقْفِ، وَيَجْمَعُهَا «قَدْ طُبِج» وَحُرُوفُ الصَّفِيرِ مَا يُصْفَرُ بِهَا، وَهِيَ: الصَّادُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ، وَاللَّيِّنَةُ حُرُوفُ اللِّينِ، وَالمُنحَرِفُ اللَّامُ لِأَنَّ اللِّسَانَ يَنحَرِفُ بِهِ، وَالمُكَرَّرُ الرَّاءُ لِتَعَثُّرِ اللِّسَانِ بِهِ، وَالْهَاوِي الأَلِفُ لاتِّسَاعِ هَوَاءِ الصَّوْتِ بِهِ، وَالمَهْتُوتُ التَّاءُ لِخَفَائِهَا، وَمَتى قُصِدَ إِدْغَامُ المُتَقَارِبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَلْبِهِ، وَالقِيَاسُ قَلْبُ الأَوَّلِ إِلَّا لِعَارِضٍ في نَحْوِ: إِذْ بَحَّتُوداً وَإِذْ بَحَّادِهِ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مِنْ تَاءِ الافْتِعَالِ لِنَحْوِهِ، وَلِكَثْرَةِ تَغْيِيرِهَا وَمَحُّمْ في مَعَهُمْ ضَعِيفٌ، وَسِتٌّ أَصْلُهُ سِدْسٌ شَاذٌّ لَازِمٌ، وَلَا يُدْغَمُ مِنْهَا في كَلِمَةٍ مَا يُؤَدِّي إِلَى لَبْسٍ بِتَرْكِيبِ آخَرَ، نَحْوُ: وَطَدَ، وَوَتَدَ، وَشَاةٍ، وَزَنْمَاءَ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَقُولُوا: وَطْداً، وَلَا وَتْداً، بَلْ قَالُوا: طِدَةً وَتِدَةً لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ لَبْسٍ، بِخِلَافِ امَّحَى، وَاطَّيَّرَ، وَجَاءَ وَدٌّ فِي وَتِدٍ في تَمِيمٍ، وَهُوَ شَاذٌّ، وَلَا تُدْغَمُ حُرُوفُ ضَوِيَ مِشْفَرٌ فِيما يُقَارِبُهَا لِزِيَادَةِ صِفَتِهَا، وَنَحْوُ: سَيِّدٍ، وَلَيَّةٍ إِنَّمَا أُدْغِمَا لِأَنَّ الإِعْلَالَ صَيَّرَهُمَا مِثْلَيْنِ، وَأُدغِمَتِ النُّونُ في اللَّامِ وَالرَّاءِ لِكَرَاهَةِ نَبْرَتِهَا، وَفي الْمِيمِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَارَبَا لِغُنَّتِهَا، وَفي الْيَاءِ وَالْوَاوِ لِإِمْكَانِ بَقَائِهَا، وَقَدْ جَاءَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ، وَاغْفِر لِأَبِي وَنَخْسِف بِهِمْ، وَلَا حُرُوفُ الصَّفِيرِ في غَيْرِهَا، وَلَا المُطبَقَةُ في غَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ إِطْبَاقٍ عَلَى الأَفْصَحِ، وَلَا حَرْفُ حَلْقٍ في أَدْخَلَ مِنْهُ إِلَّا الحَاءُ في العَيْنِ وَالْهَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ قَالُوا فِيهِمَا إِذْ بَحَّتُوداً وَإِذْ بحَّادِهِ، فَالْهَاءُ في الحَاءِ، وَالْعَيْنُ في الحَاءِ، وَالحَاءُ في الْهَاءِ وَالْعَيْنِ بِقَلْبِهِمَا حَاءَيْنِ، وَجَاءَ فَمَزُّحْزِحَ عَنِ النَّارِ، وَالْغَيْنُ في الخَاءِ، وَالخَاءُ في الْغَيْنِ، وَالْقَافُ في الْكَافِ، وَالْكَافُ في الْقَافِ، وَالْجِيمُ في الشِّينِ، وَاللَّامُ المُعَرَّفَةُ تُدْغَمُ وُجُوباً في مِثْلِهَا وَفي ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَغَيْرُ المُعَرِّفَةِ لَازِمٌ فِي نَحْوِ: بَلْ رَانَ، وَجَائِزٌ فِي الْبَوَاقِي، وَالنُّونُ السَّاكِنَةُ تُدْغَمُ وُجُوباً فِي حُرُوفِ يَرْمَلُونَ، وَالأَفْصَحُ إِبْقَاءُ غُنَّتِهَا فِي الْوَاوِ وَالْيَاءِ وَإِذْهَابُهَا في اللَّامِ وَالرَّاءِ، وَتُقْلَبُ مِيماً قَبْلَ الْبَاءِ، وَتُخْفَى في غَيْرِ حُرُوفِ الحَلْقِ، فَيَكُونُ لَهَا خَمْسُ أَحْوَالٍ، وَالمُتَحَرِّكَةُ تُدْغَمُ جَوَازاً، وَالطَّاءُ، وَالدَّالُ، وَالتَّاءُ، وَالظَّاءُ، وَالذَّالُ، وَالثَّاءُ تُدْغَمُ بَعْضُهَا في بَعْضٍ، وَفي الصَّادِ وَالزَّايِ وَالسِّينِ، وَالإِطْبَاقُ في نَحْوُ: فَرَّطْتُ إِنْ كَانَ مَعَهُ إِدْغَامٌ فَهُوَ إِتْيَانٌ بِطَاءٍ أُخْرَى، وَجَمْعٌ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ، بِخِلَافِ غُنَّةِ النُّونِ في مَنْ يَقُولُ، وَالصَّادُ، وَالزَّايُ، وَالسِّينُ يُدْغَمُ بَعْضُهَا في بَعْضٍ، وَالْبَاءُ في الْمِيمِ وَالْفَاءِ، وَقَدْ تُدْغَمُ تَاءُ افْتَعَلَ في مِثْلِهَا، فَيُقَالُ: قَتَّلَ وَقِتَّلَ، وَعَلَيْهِمَا مَقَتِّلُونَ وَمُقِتِّلُونَ، وَقَدْ جَاءَ مُرُدِّفِينَ اتِّبَاعاً، وَتُدْغَمُ الثَّاءُ فِيهَا وُجُوباً عَلَى وَجْهَيْنِ، نَحْوُ: اثَّأَرَ وَاتَّأَرَ، وَتُدْغَمُ فِيهَا السِّينُ شَاذّاً عَلَى الشَّاذِّ في اسَّمَعَ، لِامْتِنَاعِ اتَّمَعَ عَلَى الشَّاذِّ، وَتُقْلَبُ بَعْدَ حُرُوفِ الإِطْبَاقِ طَاءً، وَتُدْغَمُ فِيهَا وُجُوباً في اطَّلَبَ، وَجَوَازاً عَلَى الْوَجْهَيْنِ في اظْطَلَمَ، وَجَاءَتِ الثَّلَاثُ في وَيَظَّلِمُ أَحْيَاناً فَيَظْطَلِمُ، وَشَاذّاً عَلَى الشَّاذِّ

فِي: اصَّبَرَ وَاضَّرَبَ لامْتِنَاعِ اطَّبَرَ وَاطَّرَبَ، وَتُقْلَبُ مَعَ الدَّالِ وَالذَّالِ وَالزَّايِ دالاً، فَتُدْغَمُ وُجُوباً فِي ادَّانَ وَقَوِيّاً فِي ادَّكَرَ، وَجَاءَ اذَّكَرَ وَاذْدَكَرَ، وَضَعِيفاً في ازَّانَ لامْتِنَاعِ ادَّانَ، وَنَحْوُ: حَبَطُّ، وَحُصْطُ، وَفُزْدُ، وَعُدُّ فِي: حَبَطْتُ، وَحُصْتُ، وَفُزْتُ، وَعُدْتُ شَاذٌ، وَقَدْ تُدْغَمُ تاءَ، نَحْوُ: تَتَنَزَّلُ، وَتَتَنَابَزُوا وَصْلاً، وَلَيْسَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ صَحِيحٌ، وَتَاءُ تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ فِيما تُدْغَمُ فِيهِ التَّاءُ، فَتَجِبُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ ابْتداءً، نَحْوُ: اطَّيَّرُوا، وَازَّيَّنُوا، وَاثَّاقَلُوا، وَادَّارَكُوا، وَنَحْوُ: اسْطَاعَ مُدْغَماً مَعَ بَقَاءِ صَوْتِ السِّينِ نَادِرٌ.

الحَذفُ الإِعْلَالِيّ وَالتَّرْخِيمِيُّ

قَدْ تَقَدَّمَ، وَجَاءَ غَيْرُهُ في تَفَعَّلَ وَتَفَاعَلَ، وَفي نَحوِ: مِسْتُ، وَأَحَسْتُ، وَظِلْتُ، وَاسْطَاعَ، وَيَسْطِيعُ، وَجَاءَ اسْتَاعَ يَسْتِيعُ، وَقالُوا: بَلْعَنْبَرِ، وَعَلْمَاءِ، وَمِلْمَاءِ في بَنِي الْعَنْبَرِ، وَعَلى المَاءِ، وَمِنَ المَاءِ، وَأَمَّا نَحْوُ: يَتَسِعُ، وَيَتَقِي، فَشَاذٌ، وَعَلَيْهِ جَاءَ: تَقِ اللَّهَ فِينَا، وَالْكِتَابَ الَّذِي تَتْلُو، بِخِلَافِ تَخِذَ يَتَخِذُ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ، وَاسْتَخَذَ مِنِ اسْتَتْخَذَ، وَقِيلَ: أُبدِلَ مِنْ تَاءِ اتَّخَذَ، وَنَحْوُ: يُبَشِّرُونِّي، وَيُبَشِّرُونَنِي وَإِنِّي، وَإِنَّنِي قَدْ تَقَدَّمَ.

وَهذِهِ مَسَائِلُ التَّمْرِينِ

مَعْنَى قَوْلِهِمْ كَيْفَ تَبْنِي مِنْ كَذَا مِثْلَ كَذَا: أَيْ إِذَا رَكَّبْتَ مِنْهَا زِنَتَهَا، وَعَمِلْتَ مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ، فَكَيْفَ تَنْطِقُ بِهِ. وَقِيَاسُ قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ أَنْ تَزِيدَ وَتَحْذِفَ مَا حَذَفْتَ فِي الأَصْلِ قِياساً، وَقِيَاسُ آخَرِينَ أَوْ غَيْرُ قِيَاسٍ، فَمِثْلُ مُحَوِيّ مِنْ ضَرَبَ مُضَرْبِيٌّ، وَقَالَ أَبُو عَلِيّ مُضَرِّيٌّ، وَمِثْلُ اسْمٍ وَغَدٍ مِنْ دَعَا دُعْوٌ، وَدَعْوٌ لا أُدْعٌ، وَلَا دَعٌ خِلَافاً لِلآخَرِينَ، وَمِثْلُ صَحَائِفَ مِنْ دَعَا دَعَايَا بِالاتِّفَاقِ إِذْ لَا حَذْفَ فِي الأَصْلِ، وَمِثْلُ: عَنْسَلَ مِنْ عَمِلَ عَنْمَلَ، وَمَنْ بَاعَ، وَقَالَ: بَنْيَعٌ وَقَنْوَلٌ بِإِظْهَارِ النُّونِ فِيهِنَّ لِلْإِلْبَاسِ بِفَعَّلٍ، وَمِثْلُ: قِنْفَخْرٍ مِنْ عَمِلَ عِنَمْلٌ، وَمِنْ بَاعَ وَقَالَ بِنيعٌ، وَقِنولٌ بِالإِظْهَارِ لِلإِلْبَاسِ بِعِلَكْدٍ فِيهِنَّ، وَلَا يُبْنَى مِثْلُ جَحَنْفَلٍ مِنْ كَسَرْتُ، أَوْ جَعَلْتُ لِرَفْضِهِمْ مِثْلَهُ لِمَا يَلْزَمُ مِنْ ثِقَلٍ أَوْ لَبْسٍ، وَمِثْلُ: أُبْلُمٍ مِنْ وَأَيْتُ أُوْءٍ، وَمِنْ أَوَيْتُ أُوٌّ مُدْغَماً لِوُجُوبِ الْوَاوِ، بِخِلَافِ تُؤْوِيءٍ، وَمِثْلُ: إِجْرَدٍ مِنْ وَأَيْتُ إِيءٍ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيِيٌّ فِيمَنْ قالَ: أُحَيٌّ، وَمَنْ قَالَ أُحَيٌّ قالَ إِيٌّ، وَمِثْلُ: إِوَزَّةٍ مِنْ وَأَيْتُ إِيَاءَةٌ، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيَّاةٌ مُدْغَماً، وَمِثْلُ: اطْلَخَمَّ مِنْ وَأَيْتُ إِيأَيَّا، وَمِنْ أَوَيْتُ إِيوَيَّا، وَسُئِلَ أَبُو عَلِيٍّ عَنْ مِثْلِ مَا شَاءَ اللَّه مِنْ أَوْلَقَ، فَقَالَ: مَا أَلْقَ الإِلَاقُ عَلَى الأَصْلِ، وَاللَّاقُ عَلَى اللَّفْظِ، وَالأَلْقُ عَلَى وَجْهِ بُنِيَ عَلَى أَنَّهُ فَوْعَلٌ. وَأَجَابَ فِي بِاسْمِ بِإِلْقٍ أَوْ بِأَلْقٍ عَلَى ذلِكَ، وَسَأَلَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنَ خَالَوَيْهِ

عَنْ مِثْلِ: مُسْطَارٍ مِنْ آءَةٍ فَظَنَّهُ مُفْعَالاً وَتَحَيَّرَ، فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مُسَاءٌ، فَأَجَابَ عَلَى أَصْلِهِ، وَعَلَى الأَكْثَرِ مُسْتَاءٌ، وَسَأَلَ ابْنُ جِنِّيٍّ ابْنَ خَالَوَيْهِ عَنْ مِثْلِ: كَوْكَبٍ مِنْ وَأَيْتُ مُخَفَّفاً مَجْمُوعاً جَمْعَ السَّلَامَةِ مُضَافاً إِلَى يَاءِ المُتَكَلِّمِ فَتَحَيَّرَ أَيْضاً، وَقَالَ ابْنُ جِنِّي: أَوَيَّ، وَمِثْلُ عَنْكَبُوتٍ مِنْ بُعْتُ بَيْعَعُوتٍ، وَمِثْلُ: اطْمَأَنَّ ابْيَعَعَّ مُصَحَّحاً، وَمِثْلُ: اغْدَوْدَنَّ مِنْ قُلْتُ: اقْوَوَّلَ، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ: اقْوَيَّلَ لِلْوَاوَاتِ، وَمِثْلُ: اغْدُودِنَ مِنْ قُلْتُ وَبِعْتُ أُقْوُوِلَ، وَابْيُويِعَ مُظْهَراً، وَمِثْلُ: مَضْرُوبٍ مِنَ الْقُوَّةِ مَقْوِيٌّ، وَمِثْلُ: عُصْفُورٍ قُوَيٌّ، وَمِنَ الْغَزْوِ غُزْوِيٌّ، وَمِثْلُ عَضُدٍ مِنْ قَضَيْتُ قَضٍّ، وَمِثْلُ: قُذَعْمِلَةٍ قُضَيَّةٌ كَمُعَيَّةٍ فِي التَّصْغِيرِ، وَمِثْلُ: قُذَعْمِيلَةٍ قُضَوِيَّةٌ، وَمِثْلُ: حَمْصِيصَةٍ قَضْوِيَّةٌ، فَتُقْلَبُ كَرَحَوِيَّةٍ، وَمِثْلُ: مَلَكُوتٍ، قَضَوُوتٍ، وَمِثْلُ، جَحْمَرِشٍ قَضْيِيٌّ، وَمِنْ حَيِيتُ حَيَّوٍ؛ وَمِثْلُ: جِلِّيَلابٍ قِضِّيضَاءٌ، وَمِثْلُ: دَحْرَجْتُ مِنْ قَرَأَ قَرْأَيْتُ، وَمِثْلُ: سِبَطْرٍ قِرَأْيٌ، وَمِثْلُ: اطْمَأْنَنْتُ اقْرَأْيَأْتُ، وَمُضَارِعُهُ يَقْرَأْيِيُّ، مِثْلُ: يَقْرَعْيِعُ.

الْخَطُّ

تَصْوِيرُ اللَّفْظِ بِحُرُوفِ هِجَائِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ الحُرُوفِ إِذَا قُصِدَ المُسَمَّى بِهَا، نَحْوُ: قَوْلِكَ اكْتُبْ جِيمْ عَيْنْ فَاْرَاْ، فَإِنَّكَ تَكْتُبُ هذِهِ الصُّورَةَ جَعْفَرُ لَا مُسَمَّاهَا خَطّاً وَلَفْظاً، وَلِذلِكَ قَالَ الخَلِيلُ لَمَّا سَأَلَهُمْ: كَيْفَ تَنْطِقُونَ بِالْجِيمِ مِنْ جَعْفَرٍ، فَقَالُوا: جِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَطَقْتُمْ بِالاسْمِ، وَلَمْ تَنْطِقُوا بِالْمَسْؤُولِ عَنْهُ، وَالجَوَابُ جَ لِأَنَّهُ المُسَمَّى، فَإِنْ سُمِّيَ بِهَا مُسَمًّى آخَرُ كُتِبَتْ كَغَيْرِهَا، نَحْوُ: يَاسِينْ وَحَامِيمْ، وَفِي المُصْحَفِ عَلَى أَصْلِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ، نَحْوُ: يس وَحم، وَالأَصْلُ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ أَنْ تُكْتَبَ بِصُورَةِ لَفْظِهَا بِتَقْدِيرِ الابْتِدَاءِ بِهَا وَالْوَقْفِ عَلَيْهَا، فَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ، نَحْوُ: دِهْ زَيْداً، وَقِهْ زَيْداً بِالْهَاءِ، وَنَحْوُ: مَهْ أَنْتَ، وَمَجِيءَ مَهْ جِئْتَ بِالْهَاءِ أَيْضاً بِخِلَافِ الجَارِّ، نَحْوُ: حَتَّامَ وَإِلَامَ وَعَلَامَ لِشِدَّةِ الاتِّصَالِ بِالحُرُوفِ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَتْ مَعَهَا بِأَلِفَاتٍ، وَكُتِبَتْ مِمَّ، وَعَمَّ بِغَيْرِ نُونٍ، فَإِنْ قَصَدْتَ إِلَى الْهَاءِ كَتَبْتَهَا، وَرَجَّعْتَ الْيَاءَ وَغَيْرَهَا إِنْ شِئْتَ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ أَنَا زَيْدٌ بِالأَلِفِ، وَمِنْهُ لكِنَّا هُوَ اللَّهُ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَتْ تَاءُ التَّأْنِيثِ فِي نَحْوِ: رَحْمَةٍ، وَقَمْحَةٍ هَاءً، وَفِيمَنْ وَقَفَ بِالتَّاءِ تَاءً بِخِلَافِ أُخْتٍ، وَبَنَاتٍ، وَبَاب قَائِمَاتٍ، وَبَابِ قَامَتْ هِنْدٌ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ المُنَوَّنُ المَنْصُوبُ بِالأَلِفِ، وَغَيْرُهُ بِالحَذْفِ، وَإِذَا بِالأَلِفِ عَلَى الأَكْثَرِ، وَضَرَّاباً كَذلِكَ عَلَى الأَكْثَرِ، وَكَانَ قِيَاسُ اضْرِبُنَّ وَاضْرِبَنَّ بِوَاوٍ وَأَلِفٍ وَاضْرِبِنَّ بِيَاءٍ، وَهَلْ تَضْرِبُنَّ بِوَاوٍ وَنُونٍ، وَهَلْ تَضْرِبِنَّ بِيَاءٍ وَنُونٍ، وَلكِنَّهُمْ كَتَبُوهُ عَلَى لَفْظِهِ لِعُسْرِ تَبَيُّنِهِ، أَوْ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ قَصْدِهَا، وَقَدْ يَجْرِي اضْرِبَنْ مَجْرَاهُ، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ بَابُ قَاضٍ بِغَيْرِ يَاءٍ،

وَبَابُ الْقَاضِي بِالْيَاءِ عَلَى الأَفْصَحِ فِيهِمَا، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ، نَحْوُ: بِزَيْدٍ، وَلِزَيْدٍ، وَكَزَيْدٍ مُتَّصِلاً لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَكُتِبَ، نَحْوُ: مِنْكَ، وَمِنْكُمْ، وَضَرَبَكُمْ مُتَّصِلاً لِأَنَّهُ لَا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَالنَّظَرُ بَعْدَ ذلِكَ فِيما لَا صُورَةَ لَهُ تَخُصُّهُ، وَفِيما خُولِفَ بِوَصْلٍ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، أَوْ بَدَلٍ. فَالأَوَّلُ الْهَمْزَةُ، وَهُوَ أَوَّلٌ، وَوَسَطٌ، وَآخِرٌ، وَالأَوَّلُ أَلِفٌ مُطْلَقاً، مِثْلُ: أَحَدٍ، وَأُحُدٍ، وَإِبِلٍ. وَالْوَسَطُ إِمَّا سَاكِنٌ، فَيُكْتَبُ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ، مِثْلُ: يَأْكُلُ، وَيُومِنُ، وَبِيسَ، وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ قَبْلَهُ سَاكِنٌ، فَيُكْتَبُ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ، مِثْلُ: يَسْأَلُ، وَيَلْؤُمُ، وَيَسْئِمُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُهَا إِنْ كَانَ تَخْفِيفُهَا بِالنَّقْلِ وَالإِدْغَامِ، نَحْوُ: مَسَلَةٍ، وَمَسَّلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُ المَفْتُوحَةَ فَقَطْ، وَالأَكْثَرُ عَلَى حَذْفِ المَفْتُوحَةِ بَعْدَ الأَلِفِ، نَحْوُ: سَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْذِفُهَا في الجَمِيعِ. وَإِمَّا مُتَحَرِّكٌ، وَقَبْلَهُ مُتَحَرِّكٌ، فَيُكْتَبُ عَلَى نَحْوِ: مَا يَسْهُلُ، فَلِذلِكَ كُتِبَ، نَحْوُ: مُوجَّلٍ بِالْوَاوِ، وَنَحْوُ: فِيَةٍ بِالْيَاءِ، وَكُتِبَ، نَحْوُ: سَأَلَ، وَلَؤُمَ، وَيَئِسَ، وَمَنْ مُقْرِئُكَ، وَرَؤُوفٌ بِحَرْفِ حَرَكَتِهِ، وَجَاءَ في نَحْوِ: سُئِلَ، وَيُقْرِئُكَ الْقَوْلَانِ، وَالآخِرُ إِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ سَاكِناً حُذِفَ، نَحْوُ: خَبْءٌ، وَخَبْأً، وَخَبْءٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَرِّكاً كُتِبَ بِحَرْفِ حَرَكَةِ مَا قَبْلَهُ كَيْفَ كَانَتْ مِثْلُ: قَرَأَ، وَيُقْرِئُ، وَرَدُؤَ، وَلَمْ يَقْرَأْ، وَلَمْ يُقْرِئْ، وَلَمْ يَرْدُؤْ، وَالطَّرَفُ الَّذِي لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ لِاتِّصَالِ غَيْرِهِ بِهِ كَالْوَسَطِ، نَحْوُ: جُزْأَكَ، وَجُزْؤُكَ، وَجُزْئِكَ، وَنَحْوُ: رِدْؤُكَ، وَرِدْءَكَ، وَرِدْئِكَ، وَنَحْوُ: يَقْرَؤُهُ، وَيُقْرِئُكَ إِلَّا فِي نَحْوِ: مَقْرُوَّةٍ وَبَرِيَّةٍ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ المُتَّصِلِ بِهِ غَيْرُهُ، نَحْوُ: بِأَحَدٍ، وَلِأَحَدٍ وَكَأَحَدٍ، بِخِلَافِ لِئَلَّا لِكَثْرَتِهِ وَلِكَرَاهَةِ صُورَتِهِ وَكُلُّ هَمْزَةٍ بَعْدَهَا حَرْفُ مَدٍّ كَصُورَتِهَا تُحْذَفُ، نَحْوُ: خَطَأً في النَّصْبِ، وَمُسْتَهْزِئُونَ، وَمُسْتَهْزِئِينَ، وَقَدْ تُكْتَبُ بِالْيَاءِ بِخِلَافِ قَرَآ وَيَقْرَآنِ لِلَّبْسِ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ: مُسْتَهْزَئَيْنَ في المُثَنَّى لِعَدَمِ المَدِّ، وَبِخِلَافِ رِدَائِي وَنَحْوِهِ في الأَكْثَرِ لِمُغَايَرَةِ الصُّورَةِ، أَوْ لِلْفَتْحِ الأَصْلِيِّ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ: حِنَّائِي في الأَكْثَرِ لِلْمُغَايَرَةِ وَالتَّشْدِيدِ، وَبِخِلَافِ نَحْوِ: لَمْ تَقْرَئِي لِلْمُغَايَرَةِ وَاللَّبْسِ. وَأَمَّا الْوَصْلُ فَقَدْ وَصَلُوا الحُرُوفَ وَشِبْهَهَا بِمَا الحَرْفِيَّةِ، نَحْوُ: إِنَّمَا إِلهُكُمُ اللَّهُ، وَأَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ، وَكُلَّمَا أَتَيْتَنِي أَكْرَمْتُكَ، بِخِلَافِ إِنَّ مَا عِنْدِي حَسَنٌ، وَأَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي، وَكُلُّ مَا عِنْدِي حَسَنٌ، وَكَذلِكَ مِنْ مَا وَعَنْ مَا فِي الْوَجْهَيْنِ، وَقَدْ تُكْتَبَانِ مُتَّصِلَتَيْنِ مُطْلَقاً لِوُجُوبِ الإِدْغَامِ، وَلَمْ يَصِلُوا مَتَى بِمَا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَغْيِيرِ الْيَاءِ. وَوَصَلُوا أَنِ النَّاصِبَةَ لِلْفِعْلِ مَعَ لَا، بِخِلَافِ المُخَفَّفَةِ، نَحْوُ: عَلِمْتُ أَنْ لَا يَقُومُ، وَوَصَلُوا إِنِ الشَّرْطِيَّةَ بِلَا، وَمَا، نَحْوُ: إِلَّا تَفْعَلُوهُ، وَإِمَّا تَخَافَنَّ، وَحُذِفَتِ النُّونُ في الجَمِيعِ لِتَأْكِيدِ الاتِّصَالِ. وَوَصَلُوا نَحْوُ: يَوْمَئِذٍ، وَحِينَئِذٍ في مَذْهَبِ الْبِنَاءِ، فَمِنْ ثَمَّتَ كَتَبُوا الْهَمْزَةَ يَاءً، وَكَتَبُوا نَحْوَ الرَّجُلِ عَلَى المَذْهَبَيْنِ مُتَّصِلاً لِأَنَّ الْهَمْزَةَ كَالْعَدَمِ، أَوِ اخْتِصَاراً لِلْكَثْرَةِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّهُمْ زَادُوا بَعْدَ وَاوِ الجَمْعِ المُتَطَرِّفَةِ في الفِعْلِ أَلفاً، نَحْوُ: كُلُوا وَاشْرَبُوا فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاوِ العَطْفِ، بِخِلَافِ نَحْوُ: يَدْعُو، وَيَغْزُو، وَمِنْ ثَمَّتَ كُتِبَ، نَحْوُ: ضَرَبُوا هُمْ في التَّأْكِيدِ بِأَلِفٍ، وَفي المَفْعُولِ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهَا في نَحْوِ: شَارِبُوا المَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يحْذِفُهَا في الجَمِيعِ، وَزَادُوا في مِائَةٍ أَلِفاً فَرْقاً بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِنْهُ، وَأَلْحقُوا المُثَنَّى بِهَا، بِخِلَافِ الجَمْعِ، وَزَادُوا في عَمْرٍو وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمَرَ مَعَ الكَثْرَةِ، وَمِنْ ثَمَّتَ لَمْ يَزِيدُوه في النَّصْبِ، وَزَادُوا في أُولئِكَ وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَيْكَ، وَأُجْرِيَ أُولَاءِ عَلَيْهِ، وَزَادُوا في أُولِي مَالٍ وَاواً فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِلَى، وَأُجْرِيَ أُولُو عَلَيْهِ، وَأَمَّا النَّقْصُ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا كُلَّ مُشَدَّدٍ مِنْ كَلِمَةٍ حَرْفاً وَاحِداً، نَحْوُ: شَدَّ، وَمَدَّ، وَادَّكَرَ وَأُجْرِيَ، نَحْوُ: قَتَّتُ مَجْرَاهُ، بِخِلَافِ نَحْوُ: وَعَدْتُ، وَأَجْبَهْهُ، وَبِخِلَافِ لَامِ التَّعْرِيفِ مُطْلَقاً، نَحْوُ: اللَّحْمِ، وَالرَّجُلِ لِكَوْنِهِمَا كَلِمَتَيْنِ وَلِكَثْرَةِ اللَّبْسِ، بِخِلَافِ الَّذِي، وَالَّتِي، وَالَّذِينَ لِكَوْنِهَا لَا تَنْفَصِلُ عَنْهَا، وَنَحْوُ: اللَّذَيْنِ في التَّثْنِيَةِ بِلَامَيْنِ لِلفَرْقِ، وَحُمِلَ اللَّتَيْنِ عَلَيْهِ، وَكَذلِكَ اللَّاؤُونَ وَأَخَوَاتُهُ، وَنَحْوُ: عَمَّ، وَمِمَّ، وَإِمَّا، وَإِلَّا لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَنَقَصُوا مِنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، الأَلِفَ لِكَثْرَتِهِ، بِخِلَافِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا الأَلِفُ من اسْمِ اللَّهِ وَالرَّحْمنِ مُطْلَقاً، وَنَقَصُوا مِنْ نَحْوِ: لِلرَّجُلِ وَلَلرَّجُلُ، وَلِلدَّارِ وَلَلدَّارُ جَرّاً وَابْتِدَاءً الأَلِفَ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ بِالنَّفْي بِخِلَافِ بِالرَّجُلِ وَنَحْوِهِ، وَنَقَصُوا مَعَ الأَلِفِ فِيمَا أَوَّلُهُ لَامٌ، نَحْوُ: لِلَّحْمِ وَلِلَّبَنِ كَرَاهَةَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثِ لَامَاتٍ، وَنَقَصُوا مِنْ نَحو: أَبْنُكَ بَارٌّ في الاسْتِفْهَام، وَأَصْطَفَى البَنَاتِ أَلِفَ الوَصْلِ، وَجَاءَ في نَحْوِ: أَلرَّجُلُ الأَمْرَانِ، وَنَقَصُوا مِنِ ابْنٍ إِذَا وَقَعَ صِفَةً بَيْنَ عَلَمَيْنِ أَلِفَهُ مِثْلُ: هذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، بِخِلَافِ زَيْدٌ بْنُ عَمْرٍو، وَبِخِلَافِ المُثَنَّى، وَنَقَصُوا أَلِفَ هَا لِلتَّنْبِيهِ مَعَ الإِشَارَةِ، نَحْوُ: هذَا، وَهذِهِ، وَهذَانِ، وَهؤُلَاءِ، بِخِلَافِ هَاتَا، وَهَاتِي لِقِلَّتِهِ، فَإِنْ جَاءَتِ الكَافُ رُدَّتْ، نَحْوُ: هَا ذَاكَ، وَهَاذَانِكَ لاتِّصَالِ الكَافِ، وَنَقَصُوا الأَلِفَ مِنْ ذلِكَ وَأُولئِكَ، وَمِنَ الثَّلْثِ وَالثَّلْثِينِ، وَمِنْ لكِنْ وَلكِنَّ، وَنَقَصَ كَثِيرٌ الوَاوَ مِنْ دَاوُدَ لِكَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ الوَاوَيْنِ، وَالأَلِفَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضُهُمُ الأَلِفَ مِنْ عُثْمَانَ، وَسُلَيْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ. وَأَمَّا البَدَلُ فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا كُلَّ أَلِفٍ رَابِعَةٍ فَصَاعِداً في اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ يَاءً إِلَّا فِيمَا قَبْلَهَا يَاءٌ إِلَّا فِي يَحْيَى وَرَيَّيي عَلَماً. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَاءٍ كُتِبَتْ يَاءً، وَإِلَّا فَبِالأَلِفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ البَابَ كُلَّهُ بِالأَلِفِ، وَعَلَى كَتْبِهِ بِاليَاءِ، فَإِنْ كَانَ مُنَوَّناً، فَالمُخْتَارُ أَنَّهُ كَذلِكَ وَهُوَ قِيَاسُ المُبَرِّدِ. وَقِيَاسُ المَازِنِيِّ بِأَلِفٍ، وَقِيَاسُ سِيبَوَيْهِ: المَنْصُوبُ بِأَلِفٍ، وَمَا سِوَاهُ بِيَاءٍ، وَيُتَعَرَّفُ اليَاءُ مِنَ الوَاوِ بِالتَّثْنِيَةِ، نَحْوُ: فَتَيَانِ وَعَصَوَانِ، وَبِالجَمْعِ نَحْوُ: الفَتَيَاتِ

وَالْقَنَوَاتِ، وَبِالْمَرَّةِ، نَحْوُ: رَمْيَةٍ وَغَزْوَةٍ، وَبِرَدِّ الْفِعْلِ إِلَى نَفْسِكَ، نَحْوُ: رَمَيْتُ وَغَزَوْتُ، وَبِالْمُضَارِعِ نَحْوُ: يَرْمِي وَيَغْزُو، وَبِكَوْنِ الْفَاءِ وَاواً، وَاواً، نَحْوُ: وَعى، وَبِكَوْنِ الْعَيْنِ وَاواً، نَحْوُ: شَوَى إِلَّا مَا شَذَّ، نَحْوُ: الْقُوَى وَالصُّوَى فَإِنْ جُهِلَتْ فَإِنْ أُمِيلَتْ فَالْيَاءُ نَحْوُ: مَتَى، وَإِلَّا فَالأَلِفُ، وَإِنمَا كَتَبُوا لَدَى بِالْيَاءِ، لِقَوْلِهِمْ: لَدَيْكَ، وَكِلَا كُتِبَتْ عَلَى الْوَجْهَيْنِ لاحْتِمَالِهِمَا. وَأَمَّا الحُرُوفُ فَلَمْ يُكْتَبْ مِنْهَا بِالْيَاءِ غَيْرُ بَلَى، وَإِلَى، وَحَتَّى، وَعَلَى. وَاللَّه أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

١٣

منظومة فيما ورد من الأفعال بالواو والياء

للإمام ابن مالك

حَمْداً لِرَبِّي وَالصَّلَاةُ (لِأَحْمَدَ) ... مَنْ قَدْ دَعَوْتُ إِلَى الْهُدَى وَدعَيْتُهُ
وَالآلِ وَالْأَصْحَابِ أَرْبَابِ التُّقَى ... ثُمَّ السَّلَامُ تَلَوْتُهُ وَتَلَيْتُهُ
اعْلَمْ بِأَنَّ الْوَاوَ وَالْيَا قَدْ أَتَتْ ... فِي بَعْضِ أَلْفَاظٍ كَنَحْوِ مَنَيْتُهُ
قُلْ إِنْ نَسَبْتَ عَزَوْتُه وَعَزَيْتُهُ ... وَكَنَيْتُ أَحْمَدَ كُنْيَةً وَكَنَوْتُهُ
وَطَفَوْتَ فِي مَعْنَى طَفَيْتَ وَمَنْ قَنى ... شَيْئاً يَقُولُ قَنَيْتُهُ وَقَنَوْتُهُ
وَلَحَوْتُ عُودِي قاشِراً كَلَحَيْتُهُ ... وَحَنَوْتُهُ عَوَّجْتُهُ كَحَنَيْتُهُ
وَقَلَوْتُهُ بِالنَّارِ مِثْلَ قَلَيْتُهُ ... وَرَثَوْتُ خِلّاً مَاتَ مِثْلَ رَثَيْتُهُ
وَأَثَوْتُ مِثْلَ أَثَيْتُ قُلْهُ لِمَنْ وَشى ... وَشَأَوْتُهُ كَسَبَقْتُهُ وَشَأَيْتُهُ
وَصَغَوْتُ مِثْلَ صَغَيْتُ نَحْوُ مُحَدِّثي ... وَحَلَوْتُهُ بِالْحَلْي مِثْلُ حَلَيْتُهُ
وَسَخَوْتُ نَارِي مُوقِداً كَسَخَيْتُهَا ... وَطَهَوْتُ لَحْماً طَابِخاً كَطَهَيْتُهُ
وَجَبَوْتُ مَالَ جِهَاتِنَا كَجَبَيْتُهُ ... وَحَزَوْتُهُ كَحَزَرْتُهُ وَحَزَيْتُهُ
وَزَقَوْتُ مِثْلَ زَقَيْتُ قُلْهُ لِطَائِرٍ ... وَمَحَوْتُ خَطَّ الطِّرْسِ ثُمَّ مَحَيْتُهُ
أَحْثُو كَحَثْيِ التُّرْبِ قُلْ بِهِمَا مَعاً ... وَسَحَوْتُ ذَاكَ الطِّينَ مِثْلَ سَحَيْتُهُ
وَكَذَا طَلَوْتُ طَلَا الْفَلَا كَطَلَيْتُهُ ... وَنَقَوْتُ مُخَّ عِظَامِهِ كَنَقَيْتُهُ
وَهَذَوْتُمْ كَهَذَيْتُم فِي قَوْلِكُمْ ... وَكَذَا السِّقَاءَ مَأَوْتُهُ كَمَأَيْتُهُ
مَالِي نَمَا يَنْمُو وَيَنْمِي زَادَ لِي ... وَحَشَوْتُ عِدْلِي يَا فَتى وَحَشَيْتُهُ
وَأَتَوْتُ مِثْلَ أَتَيْتُ جِئْتُ فَقُلْهُمَا ... وَفِي الاخْتِبَارِ مَنَوْتُهُ كَمَنَيْتُهُ
وَلَخَوْتُهُ وَلَخَيْتُهُ كَسَعَطْتُهُ ... فَاعْجَبْ لِبُرْدِ فَضِيلَةٍ وَشَّيْتُهُ
وَأَسَوْتُ مِثْلَ أَسَيْتُ صُلْحاً بَيْنَهُمْ ... وَأَسَوْتُ جَرْحِي وَالمَرِيضَ أَسَيْتُهُ
آدُو وَآدِي لِلْحَلِيبِ خُثُورَةً ... وَأَدَوْتُ مِثْلَ خَتَلْتُهُ وَأَدَيْتُهُ

وَبَأَوْتَ إِنْ تَفْخَرْ بَأَيْتَ وَإِنْ تَكُنْ ... مِنْ ذَاكَ أَبْهَى قُلْ بَهَوْتَ بَهَيْتُهُ

وَالسَّيْفَ أَجْلُوهُ وَأَجْلِيهِ مَعاً ... وَغَطَوْتُهُ وَغَطَيْتُهُ غَطَّيْتُهُ

وَجَأَوْتُ بُرْمَتَنَا كَذَاكَ جَأَيْتُهَا ... وَحَكَوْتُ فِعْلَ الْأَمْرِ مِثْلَ حَكَيْتُهُ

وَجَنَوْتُ مِثْلَ جَنَيْتُ قُلْ مُتَفَطِّناً ... وَدَأَوْتُهُ كَخَتَلْتُهُ وَدَأَيْتُهُ

وَحَفَاوَةٌ وَحِفَايَةٌ لُطْفاً بِهِ ... وَحَذَوْتُهُ وَحَذَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ

وَحَذَوْتُ مِثْلَ حَذَيْتُ جِئْتُكَ مُسْرِعاً ... وَدَهَوْتُهُ بِمُصِيبَةٍ وَدَهَيْتُهُ

وَخَفَا إِذَا اعْتَرَضَ السَّحَابَ بُرُوقُهُ ... وَدَحَوْتُ مِثْلَ بَسَطْتُهُ وَدَحَيْتُهُ

وَدَنَوْتُ مِثْلَ دَنَيْتُ قَدْ حُكِيَا مَعاً ... وَكَذَاكَ يُحْكَى فِي شَكَوْتُ شَكَيْتُهُ

وَإِذَا التَّأَكُّلُ نَابَ نَابَهُمُ ذَرَا ... وَذَرَوْتُ بِالشَّيْءِ الصَّبَا وَذَرَيْتُهُ

وَكَذَا إِذَا ذَرَتِ الرِّيَاحُ تُرَابَهَا ... وَذَرَوْتُ شَيْئاً قُلْهُ مِثْلَ ذَرَيْتُهُ

ذَأْواً وَذِئْياً حِينَ تُسْرِعُ عَانَةٌ ... وَفَتَحْتُ فِيَّ شَحَوْتُهُ وَشَحَيْتُهُ

وَرَبَوْتُ مِثْلَ رَبَيْتُ فِيهِمْ نَاشِئاً ... وَبَعَوْتُ جُرْماً جَاءَ مِثْلَ بَعَيْتُهُ

وَسَأَوْتُ ثَوْبِي قُلْ سَأَيْتُ مَدَدْتُهُ ... وَسَرَوْتُ عَنِّي الثَّوْبَ مِثْلَ سَرَيْتُهُ

وَكَذَا سَنَتْ تَسْنُو وَتَسْنِي نُوقُنَا ... وَسَحَابُنَا وَرَعَوْتُهُ وَرَعَيْتُهُ

الضَّحْوُ وَالضَّحْيُ الْبُرُوزُ لِشَمْسِنَا ... وَعَشَوْتُهُ الْمَأْكُولَ مِثْلَ عَشَيْتُهُ

ضَبْوٌ وَضَبْيٌ غَيَّرَتْهُ النَّارُ أَوْ ... شَمْسٌ كَذَا بِهِمَا مَضَوْتُ رَوَيْتُهُ

وَطَبَوْتُهُ عَنْ رَأْيِهِ وَطَبَيْتُهُ ... وَكَذَا طَبَوْتُ صَبِيَّنَا وَطَبَيْتُهُ

وَاللَّهُ يَطْحُو الْأَرْضَ يَطْحِيهَا مَعاً ... وَطَحَوْتُهُ كَدَفَعْتُهُ وَطَحَيْتُهُ

يَطْمُو وَيَطْمِي الشَّيْءُ عِنْدَ عُلُوِّهِ ... وَفَأَوْتُ رَأْسَ الشَّخْصِ مِثْلَ فَأَيْتُهُ

عَنْواً وَعَنْياً حِينَ تُنْبِتُ أَرْضُنَا ... وَكَذَا الْكِتَابَ عَنَوْتُهُ وَعَنَيْتُهُ

عَجْواً وَعَجْياً أَرْضَعَتْ فِي مُهْلَةٍ ... وَفَلَوْتُهُ مِنْ قَمْلِهِ وَفَلَيْتُهُ

غَمْواً وَغَمْياً حِينَ يَسْقُفُ بَيْتَهُ ... وَعَظَوْتُهُ آلَمْتُهُ وَعَظَيْتُهُ

غَفْواً إِذَا مَا نِمْتَ قُلْ وَغَفَيْتُهُ ... وَثَغَوْتُ جِئْتُ وَرَاءَهُ وَثَغَيْتُهُ

وَغَشَى وَلِلْعَدْوِ الشَّدِيدِ كَرَيْتُ قُلْ ... بِهِمَا كَرَوْتُ النَّهْرَ مِثْلَ كَرَيْتُهُ

لَصْواً وَلَصْياً جِئْتُهُ مُتَسَتِّراً ... وَلَصَوْتُهُ كَقَذَفْتُهُ وَلَصَيْتُهُ

وَمَسَوْتُ نَاقَتَنَا كَذَاكَ مَسَيْتُهَا ... وَإِذَا قَصَدْتُ نَحَوْتُهُ وَنَحَيْتُهُ

وَمَقَوْتُ طَسْتِي قُلْ مَقَيْتُ جَلَوْتُهُ ... وَإِذَا طَلَوْتُ عَرَوْتُهُ وَعَرَيْتُهُ

وَنَأَوْتُ مِثْلَ نَأَيْتُ حِينَ بَعُدْتُ عَنْ   وَطَنِي وَعُودِي قَدْ بَرَوْتُ بَرَيْتُهُ
وَنَسَوْتُ مِثْلَ نَسَيْتُ نَشْرَ حَدِيثِهِمْ   وَكَذَا الصَّبِيّ غَذَوْتُهُ وَغَذَيْتُهُ
نَغْوٌ وَنَغْيٌ لِلْكَلَامِ وَهكَذَا   مَغْوٌ وَمَغْيٌ فَادْرِ مَا أَبْدَيْتُهُ
عَيْنِي هَمَتْ يَهْمُو وَيَهْمِي دَمْعُهَا   وَحَمَوْتُهُ الْمَأْكُولَ مِثْلَ حَمَيْتُهُ
وَعَصَوْتُ زَيْداً بِالصَّقِيلِ ضَرَبْتُهُ   أَوْ بِالْعَصَا وَيُقَالُ فِيهِ عَصَيْتُهُ
وَجَثَوْتَ تَجْثُو أَيْ جَلَسْتَ فَقُلْهُ مَعْ   تَجْثِي كَذَاكَ عَنَى أَتَى فَنَظَمْتُهُ
وَعَنَاهُ أَمْرٌ هَمَّهُ يَعْنِيهِ قُلْ   يَعْنُوهُ فِي الْقَامُوسِ عَنْهُ رَوَيْتُهُ
حَبْو وَحَبْياً لِلصَّغِيرِ بِقِلَّةٍ   وَأَبَوْتُ صِرْتُ أَباً لَهُ وَأَبَيْتُهُ
والظِلُّ يَا زُو أَوْ كَيزِمِي قَالِصاً   وَأَخَوْتُ ذَاكَ أُخُوَّةً وَأَخَيْتُهُ
يَغْثُو وَيَغْثِي ذَا الْفَتَى هُوَ مُفْسِدٌ   وَنَهَوْتُهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَنَهَيْتُهُ
وَرَحَوْتُ يَا عَمْرُو الرَّحى وَرَحَيْتُهَا   وَرَجَوْتُ ذَا أَمَّلْتُهُ وَرَجَيْتُهُ
وَدَسَوْتَ نَفْسَكَ لَمْ تُزَكِّ دَسَيْتَهَا   وَلَغَوْتُ أَيْ أَخْطَأْتُ مِثْلَ لَغَيْتُهُ
يَغْثُو وَيَغْثِي الْوَادِ قُلْ بِهِمَا مَعاً   وَنَضَوْتُ سَيْفاً أَيْ سَلَلْتُ نَضَيْتُهُ
يَغْقُو وَيَغْقِي الأَمْرَ زَيْدٌ كَارِهاً   وَرَخَوْتُ ذَا كَدَعَوْتُهُ وَرَخَيْتُهُ
وَسَخَوْتَ حَقاً إِنْ كَرُمْتَ سَخَيْتَ قُلْ   وَرَفَوْتُ ثَوْباً لِلْكِرَامِ رَفَيْتُهُ
شَمْسٌ شَفَتْ تَشْفُو وَتَشْفِي غَارِبَهْ   وَعَرَوْتُ بَكْراً أَيْ غَشَيْتُ عَرَيْتُهُ
فَتْوَى وَفُتْيَا لِلَّذِي أُفْتَى بِهِ   وَعَفَوْتُ شَعْرَكَ أَيْ تَرَكْتُ عَفَيْتُهُ
يَكْنُو وَيَكْنِي أَيْ تَكَلَّمَ طَالِباً   غَيْرَ الْمُرَادِ وَمِثْلُ ذَاكَ سَلَيْتُهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ لِمَنْ بِهِ   كُلَّ الضَّلَالِ نَفَوْتُهُ وَنَفَيْتُهُ
هُوَ (أَحْمَدُ) الْمُخْتَارُ ثُمَّ لآلِهِ   بِهِمُ حَزَوْتُ الْكُفْرَ ثُمَّ حَزَيْتُهُ

١٤

متن بناء الأفعال

للمولى ملا عبد الله الدنقزي [القرن التاسع الهجري]

(اعْلَمْ) أَنَّ أَبْوَابَ التَّصْرِيفِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ بَاباً: سِتَّةٌ مِنْهَا لِلثُّلَاثِيِّ المُجَرَّدِ:

الْبَابُ الأَوَّلُ

فَعَلَ يَفعَلُ، مَوْزُونُهُ نَصَرَ يَنصُرُ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحاً في المَاضِي، وَمَضْمُوماً في المُضَارِعِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ المُتَعَدِّي نَحو: نَصَرَ زَيْدٌ عَمْراً، وَمِثَالُ اللَّازِمِ، نَحْوُ: خَرَجَ زَيْدٌ، وَالمُتَعَدِّي هُوَ مَا يَتَجَاوَزُ فِعْلَ الْفَاعِلِ إِلَى المَفْعُولِ بِهِ، وَاللَّازِمُ هُوَ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ فِعْلَ الْفَاعِلِ إِلَى المَفْعُولِ بِهِ بَلَ وَقَعَ في نَفْسِهِ.

الْبَابُ الثَّانِي

فَعَلَ يَفعِلُ مَوْزُونُهُ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحاً في المَاضِي، وَمَكْسُوراً في المُضَارِعِ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ المُتَعَدِّي نَحْوُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ: جَلَسَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

فَعَلَ يَفعَلُ، مَوْزُونُهُ فَتَحَ يَفْتَحُ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُون عَيْنُ فِعْلِهِ مَفْتُوحاً في المَاضِي وَالمُضَارِعِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ أَوْ لَامُهُ وَاحِداً مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ، وَهِيَ سِتَّةٌ: الحَاءُ، وَالْخَاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْغَيْنُ، وَالْهَاءُ، وَالْهَمْزَةُ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً مِثَالُ المُتَعَدِّي، نَحْوُ: فَتَحَ زَيْدٌ الْبَابَ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ، نَحْوُ: ذَهَبَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الرَّابِعُ

فَعِلَ يَفعَلُ، مَوْزُونُهُ عَلِمَ يَعْلَمُ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَكْسُوراً في المَاضِي، وَمَفْتُوحاً في المُضَارِعِ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ

الْمُتَعَدِّي نَحْوُ: عَلِمَ زَيْدٌ الْمَسْأَلَةَ. وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ: وَجِلَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الخَامِسُ

فَعُلَ يَفْعُلُ، مَوْزُونُهُ حَسُنَ يَحْسُنُ، وَعَلامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَضْمُوماً في الْمَاضِي وَالْمُضَارعِ، وَبنَاؤُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا لَازِماً، نَحْوُ: حَسُنَ زَيْدٌ.

الْبَابُ السَّادِسُ

فَعِلَ يَفْعِلُ، مَوْزُونُهُ حَسِبَ يَحْسِبُ، وَعلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ فِعْلِهِ مَكْسُوراً في الْمَاضِي وَالْمُضَارعِ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ الْمُتَعدِّي نَحْوُ: حَسِبَ زَيْدٌ عَمْراً فَاضِلاً، وَمِثَالُ اللَّازِمِ نَحْوُ: وَرِثَ زَيْدٌ.

وَاثْنَا عَشَرَ بَاباً مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الثُّلَاثِيِّ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الثُّلاثِيِّ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الأَوَّلُ: أَفْعَلَ يُفْعِلُ إِفعَالاً مَوْزُونُهُ أَكْرَمَ يُكْرِمُ إِكْرَاماً، وَعلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ، بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً. مِثَالُ الْمُتَعَدِّي نَحْوُ: أَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْراً، وَمِثَالُ اللازِمِ، نَحْوُ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ.

الْبَابُ الثَّانِي: فَعَّلَ يُفَعِّلُ تَفْعِيلاً، مَوْزُونُهُ فَرَّحَ يُفَرِّحُ تَفْرِيحاً، وَعَلامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّكْثِيرِ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ في الْفِعْلِ، نَحْوُ: طَوَّفَ زَيْدٌ الْكَعْبَةَ، وَقَدْ يَكُونُ في الْفَاعِلِ، نَحْوُ: مَوَّتَ الإِبِلَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَفْعُولِ، نَحْوُ: غَلَّقَ زَيْدٌ الْبَابَ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فَاعَلَ يُفَاعِلُ مُفَاعَلَةً وَفِعَالاً وَفِيعالاً، مَوْزُونُهُ قاتَلَ يُقَاتِلُ مُقَاتَلَةً وَقِتَالاً وَقِيتالاً، وَعَلامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الاثْنَيْنِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لِلْوَاحِدِ مِثَالُ الْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ نَحْوُ: قَاتَلَ زَيْدٌ عَمْراً، وَمِثَالُ الْوَاحِدِ، نَحْوُ: قاتَلَهُمُ اللَّهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الثُّلَاثِيِّ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الأَوَّلُ: انْفَعَلَ يَنْفَعِلُ انْفِعالاً، مَوْزُونُهُ انْكَسَرَ يَنْكَسِرُ انْكِسَاراً، وَعَلامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالنُّونِ في أَوَّلِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ، وَمَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ حُصُولُ أَثَرِ الشَّيءِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي، نَحْوُ: كَسَرْتُ الزُّجَاجَ فَانْكَسَرَ ذٰلِكَ الزُّجَاجُ، فَإِنَّ انْكِسَارَ الزُّجَاجِ أَثَرٌ حَصَلَ عَنْ تَعَلُّقِ الْكَسْرِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي.

الْبَابُ الثَّانِي: افْتَعَلَ يَفْتَعِلُ افْتِعَالاً، مَوْزُونُهُ اجْتَمَعَ يَجْتَمِعُ اجْتِماعاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَالتَّاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ أَيْضاً، نَحْوُ: جَمَعْتُ الإِبِلَ فَاجْتَمَعَ ذلِكَ الإِبِلُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: افْعَلَّ يَفْعَلُّ افْعِلَالاً، مَوْزُونُهُ احْمَرَّ يَحمَرُّ احْمِراراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ في آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِمبَالَغَةِ اللَّازِمِ، وَقِيلَ لِلأَلْوَانِ وَالْعُيُوبِ، مِثَالُ الأَلْوَانِ نَحْوُ: احْمَرَّ زَيْدٌ، وَمِثَالُ الْعُيُوبِ نَحْوُ: اعْوَرَّ زَيْدٌ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعُّلاً، مَوْزُونُهُ: تَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ تَكَلُّماً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاء في أَوَّلِهِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّكَلُّفِ، وَمَعْنَى التَّكَلُّفِ تَحْصِيلُ المَطْلُوبِ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ، نَحْوُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ مَسْأَلَةً بَعْدَ مَسْأَلَةٍ.

الْبَابُ الخَامِسُ: تَفَاعَلَ يَتَفَاعَلُ تَفَاعُلاً، مَوْزُونُهُ: تَبَاعَدَ يَتَبَاعَدُ تَبَاعُداً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ وَالأَلِفِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُشَارَكَةِ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ فَصَاعِداً، مِثَالُ المُشَارَكَةِ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ، نَحْوُ: تَبَاعَدَ زَيْدٌ عَنْ عَمْرٍو، وَمِثَالُ المُشَارَكَةِ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ فَصَاعِداً؛ نَحْوُ: تَصَالَحَ الْقَوْمُ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ عَلَى الثُّلَاثِيِّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الأَوَّلُ: اسْتَفْعَلَ يَسْتَفْعِلُ اسْتِفْعالاً، مَوْزُونُهُ اسْتَخْرَجَ يَسْتَخْرِجُ اسْتِخْرَاجاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ وَالسِّينِ وَالتَّاءِ في أَوَّلِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ المُتَعَدِّي، نَحْوُ: اسْتَخْرَجَ زَيْدٌ المَالَ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ، نَحْوُ: اسْتَحْجَرَ الطِّينُ، وَقِيلَ لِطَلَبِ الْفِعْلِ، نَحْوُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ: أَيْ أَطْلُبُ المَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْبَابُ الثَّانِي: افْعَوْعَلَ يَفْعَوْعِلُ افْعِيعَالاً، مَوْزُونُهُ: اعْشَوْشَبَ يَعْشَوْشِبُ اعْشِيشَاباً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ عَيْنِ فِعْلِهِ، وَالْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ عَشَبَ الأَرْضُ: إِذَا نَبَتَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ في الْجُمْلَةِ، وَيُقَالُ: اعْشَوْشَبَ الأَرْضُ: إِذَا كَثُرَ نَبَاتُ وَجْهِ الأَرْضِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: افْعَوَّلَ يَفْعَوِّلُ افْعِوَّالاً، مَوْزُونُهُ: اجْلَوَّذَ يَجْلَوِّذُ اجْلِوَّاذاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ وَالْوَاوَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ،

وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ جَلَذَ الإِبِلُ: إِذَا سَارَ سَيْراً بِسُرْعَةٍ، وَيُقَالُ: اجْلَوَّذَ الإِبِلُ: إِذَا سَارَ سَيْراً بِزِيَادَةِ سُرْعَةٍ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: افْعَالَّ يَفعالُّ افْعِيعالاً، مَوْزُونُهُ: احْمَارَّ يَحْمَارُّ احْمِيرَاراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالأَلِفِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَام فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ، لكِنْ هذَا الْبَابُ أَبْلَغُ مِنْ بَابِ الافْعِلَالِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: حَمَرَ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُقَالُ: احْمَرَّ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ مُبَالَغَةً، وَيُقَالُ: احْمَارَّ زَيْدٌ إِذَا كَانَ لَهُ حُمْرَةٌ زِيَادَةَ مُبَالَغَةٍ، وَوَاحِدٌ مِنْهَا لِلرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ، نَحْوُ: فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً وَفِعْلَالاً، مَوْزُونُهُ: دَحْرَجَ يُدَحْرِجُ دَحْرَجَةً وَدِحْرَاجاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ حُرُوفِهِ أَصْلِيَّةً، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ غَالِباً، وَقَدْ يَكُونُ لَازِماً، مِثَالُ الْمُتَعَدِّي، نَحْوُ: دَحْرَجَ زَيْدٌ الحَجَرَ، وَمِثَالُ اللَّازِمِ، نَحْوُ: دَرْبَخَ زَيْدٌ، وَسِتَّةٌ مِنْهَا لِمُلْحَقِ دَحْرَجَ، وَيُقَالُ لِهذِهِ السِّتِّ الْمُلْحَقُ بِالرُّبَاعِيِّ.

الْبَابُ الأَوَّلُ: فَوْعَلَ يُفَوْعِلُ فَوْعَلَةً وَفِيعَالاً، مَوْزُونُهُ: حَوْقَلَ يُحَوْقِلُ حَوْقَلَةً وَحِيقَالاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: حَوْقَلَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الثَّانِي: فَيْعَلَ يُفَيْعِلُ فَيْعَلَةً وَفِيعَالاً، مَوْزُونُهُ: بَيْطَرَ يُبَيْطِرُ بَيْطَرَةً وَبِيطَاراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَقَطْ، نَحْوُ: بَيْطَرَ زَيْدٌ الْقَلَمَ: أَيْ شَقَّهُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فَعْوَلَ يُفَعْوِلُ فَعْوَلَةً وَفِعْوَالاً، مَوْزُونُهُ: جَهْوَرَ يُجَهْوِرُ جَهْوَرَةً وَجِهْوَاراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَبِنَاؤُهُ أَيْضاً لِلتَّعْدِيَةِ، نَحْوُ: جَهْوَرَ زَيْدٌ الْقُرْآنَ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فَعْيَلَ يُفَعْيِلُ فَعْيَلَةً وَفِعْيَالاً، مَوْزُونُهُ: عَثْيَرَ يُعَثْيِرُ عَثْيَرَةً وَعِثْيَاراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: عَثْيَرَ زَيْدٌ: أَيْ طَلَعَ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً وَفِعْلَالاً، مَوْزُونُهُ: جَلْبَبَ يُجَلْبِبُ جَلْبَبَةً وَجِلْبَاباً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ فِي آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلتَّعْدِيَةِ فَقَطْ، نَحْوُ: جَلْبَبَ زَيْدٌ: إِذَا لَبِسَ الْجِلْبَابَ.

الْبَابُ السَّادِسُ: فَعْلَى يُفَعْلِي فَعْلَيَةً، وَفِعْلَاءً، مَوْزُونُهُ: سَلْقَى يُسَلْقِي سَلْقَيَةً

وَسِلْقَاءً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ في آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ فَقَطْ، نَحْوُ سَلْقَى زَيْدٌ: أَيْ نَامَ عَلَى قَفَاهُ، وَيُقَالُ لِهٰذِهِ السِّتَّةِ الْمُلْحَقُ بِالرُّبَاعِيِّ وَمَعْنَى الْإِلْحَاقِ اتِّحَادُ الْمَصْدَرَيْنِ: أَيِ الْمُلْحَقِ بِهِ.

وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِمَا زَادَ عَلَى الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَاحِدٌ عَلَى الرُّبَاعِيِّ الْمُجَرَّدِ، وَهُوَ بَابٌ وَاحِدٌ، وَزْنُهُ تَفَعْلَلَ يَتَفَعْلَلُ تَفَعْلُلاً، مَوْزُونُهُ: تَدَحْرَجَ يَتَدَحْرَجُ تَدَحْرُجاً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ، نَحْوُ: دَحْرَجْتُ الْحَجَرَ فَتَدَحْرَجَ ذٰلِكَ الْحَجَرُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا زِيدَ فِيهِ حَرْفَانِ عَلَى الرُّبَاعِيِّ، وَهُوَ بَابَانِ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: افْعَنْلَلَ يَفْعَنْلِلُ افْعِنْلالاً، مَوْزُونُهُ: احْرَنْجَمَ يَحْرَنْجِمُ احْرِنْجَاماً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْأُولَى، وَبِنَاؤُهُ لِلْمُطَاوَعَةِ أَيْضاً نَحْوُ: حَرْجَمْتُ الْإِبِلَ فَاحْرَنْجَمَ ذٰلِكَ الْإِبِلُ.

الْبَابُ الثَّانِي: افْعَلَلَّ يَفْعَلِلُّ افْعِلَالاً، مَوْزُونُهُ: اقْشَعَرَّ يَقْشَعِرُّ اقْشِعْرَاراً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ اللَّامِ الثَّانِيَةِ في آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَشْعَرَ جِلْدُ الرَّجُلِ: إِذَا انْتَشَرَ شَعَرُ جِلْدِهِ في الْجُمْلَةِ، وَيُقَالُ: اقْشَعَرَّ جِلْدُ الرَّجُلِ: إِذَا انْتَشَرَ شَعَرُ جِلْدِهِ مُبَالَغَةً. وَخَمْسَةٌ مِنْهَا لِمُلْحَقِ تَدَحْرَجَ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: تَفَعْلَلَ يَتَفَعْلَلُ تَفَعْلُلاً، مَوْزُونُهُ تَجَلْبَبَ يَتَجَلْبَبُ تَجَلْبُباً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ في آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: تَجَلْبَبَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الثَّانِي: تَفَوْعَلَ يَتَفَوْعَلُ تَفَوْعُلاً، مَوْزُونُهُ تَجَوْرَبَ يَتَجَوْرَبُ تَجَوْرُباً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ وَالْوَاوِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: تَجَوْرَبَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: تَفَيْعَلَ يَتَفَيْعَلُ تَفَيْعُلاً، مَوْزُونُهُ: تَشَيْطَنَ يَتَشَيْطَنُ تَشَيْطُناً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ، وَالْيَاءِ بَيْنَ الْفَاءِ وَالْعَيْنِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: تَشَيْطَنَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: تَفَعْوَلَ يَتَفَعْوَلُ تَفَعْوُلاً، مَوْزُونُهُ: تَرَهْوَكَ يَتَرَهْوَكُ تَرَهْوُكاً، وَعَلَامَتُهُ

أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ في أَوَّلِهِ، وَالْوَاوِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ: تَرَهْوَكَ زَيْدٌ.

الْبَابُ الخَامِسُ: تَفَعْلَى يَتَفَعْلَى تَفَعْلِياً، مَوْزُونُهُ: تَسَلْقَى يَتَسَلْقَى تَسَلقِياً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى خَمْسَةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ التَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَالْيَاءِ في آخرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ، نَحْوُ تَسَلْقَى زَيْدٌ: أيْ نَامَ عَلَى قَفَاه: أيْ إِنَّ حَقِيقَةَ الْإِلحَاقِ في هذِهِ المُلْحقَاتِ إِنَّمَا تَكُونُ بِزِيَادَةِ غَيْرِ التَّاءِ، مَثَلاً الْإِلحَاقُ في تَجَلْبَبَ إِنَّمَا هُوَ بِتِكْرَارِ الْبَاءِ، وَالتَّاءُ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى المطَاوَعَةِ كَمَا كَانَتْ في تَدَحْرَجَ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ لَا يَكُونُ في أَوَّلِ الْكَلِمَةِ بَلْ في وَسَطِهَا وَآخِرِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ في شَرْحِ المُفَصَّلِ. وَاثْنَانِ لِمُلْحَقِ احْرَنْجَمَ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: افعَنْلَلَ يَفْعَنْلِلُ افعِنْلَالاً، مَوْزُونُهُ: اقْعَنْسَس يَقْعَنْسِسُ اقْعِنْسَاساً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ في أَوَّلِهِ، وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ، وَحَرْفٍ آخَرَ مِنْ جِنْسِ لَامِ فِعْلِهِ في آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِمُبَالَغَةِ اللَّازِمِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَعَسَ الرَّجُلُ: إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَيُقَالُ اقْعَنْسَسَ الرَّجُلُ: إِذَا خَرَجَ صَدْرُهُ وَدَخَلَ ظَهْرُهُ مُبَالَغَة.

الْبَابُ الثَّانِي: افْعَنْلَى يَفْعَنْلِي افْعِنْلَاءً، مَوْزُونُهُ: اسْلَنْقَى يَسْلَنْقِي اسْلِنقَاءً، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَاضِيهِ عَلَى سِتَّةِ أَحْرُفٍ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَالنُّونِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَاللَّامِ فِي آخِرِهِ، وَبِنَاؤُهُ لِلَّازِمِ نَحْوُ: اسْلَنْقَى زَيْدٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُنْحَصِرَ في هذِهِ الْأَبْوَابِ: إِمَّا ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ سَالِمٌ، نَحْوُ: كَرُمَ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مُجَرَّدٌ غَيْرُ سَالِمٍ، نَحْوُ: وَسْوَسَ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ، نَحْوُ: أَكْرَمَ، وَإِمَّا ثُلَاثِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ، نَحْوُ: أَوْعَدَ، وَإِمَّا رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ سَالِمٌ، نَحْوُ: تَدَحْرَجَ، وَإِمَّا رُبَاعِيٌّ مَزِيدٌ فِيهِ غَيْرُ سَالِمٍ، نَحْوُ: تَوَسْوَس، وَيُقَالُ لِهذِهِ الْأَقْسَام الْأَقْسَامُ الثَّمانِيَةُ. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ إِمَّا صحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ في مُقَابَلَةِ فائِهِ وَعَيْنه وَلَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ: الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلِفُ وَالْهَمْزَةُ وَالتَّضْعِيفُ، نَحْوُ: نَصَرَ، وَإِمَّا مُعْتَلٌّ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ في مُقَابَلَة فائِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، نَحْوُ: وَعَدَ وَيَسَرَ، وَإِمَّا أَجْوَفُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ في مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، نَحْوُ: قالَ وَكَالَ، وَإِمَّا نَاقِصٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ في مُقَابَلَةِ لَامِهِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، نَحْوُ: عَزَا وَرَمَى، وَإِمَّا لَفِيفٌ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَرْفانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: اللَّفِيفُ المَقْرُونُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ في مُقابَلَةِ عَيْنِهِ وَلَامِهِ حَرْفَانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّة، نَحْوُ: طَوَى.

وَالثَّانِي: اللَّفِيفُ المَفْرُوقُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ في مُقَابَلَةِ فائِهِ وَلَامِهِ حَرْفانِ مِنْ حُرُوفِ الْعِلَّةِ، نَحْوُ: وَقَى، وَإِمَّا مُضَاعَفٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَيْنُهُ وَلَامُهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: مَدَّ، أَصْلُهُ مَدَدَ حُذِفَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ الأُولَى، ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الدَّالِ الثَّانِيَةِ. وَالإِدْغَامُ إِدْخَالُ أَحَدِ المُتَجَانِسَيْنِ في الآخَرِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَرْفانِ المُتَجانِسَانِ مُتَحَرِّكَيْنِ، أَوْ يَكُونَ الحَرْفُ الأَوَّلُ سَاكِناً، وَالحَرْفُ الثَّانِي مُتَحَرِّكاً، نَحْوُ: مَدَّ يَمُدُّ.

النَّوْعُ الثَّانِي: جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الحَرْفُ الأَوَّلُ مِنَ المُتَجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكاً، وَالحَرْفُ الثَّانِي سَاكِناً بِسُكُونٍ عَارِضٍ، نَحْوُ: لَمْ يَمُدَّ بِحَرَكَاتِ الدَّالِ الثَّانِيَةِ، أَصْلُهُ لَمْ يَمْدُدْ، فَنُقِلَتْ حَرَكَةُ الدَّالِ الأُولَى إِلَى الْمِيمِ، ثُمَّ حُرِّكَتِ الدَّالُ الثَّانِيَةُ إِمَّا بِالْفَتْحِ أَوْ بِالضَّمِّ أَوْ بِالْكَسْرِ لِكَوْنِ سُكُونِهَا عَارِضاً.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مُمْتَنِعٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ منَ المُتَجَانِسَيْنِ مُتَحَرِّكاً وَالثَّانِي سَاكِناً بِسُكُونٍ أَصْلِيٍّ، نَحْوُ: مَدَدْتُ إِلَى مَدَدْنَ، وَإِمَّا مَهْمُوزٌ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ أَحَدُ حُرُوفِهِ الأَصْلِيَّةِ هَمْزَةً، نَحْوُ: أَخَذَ وَسَأَلَ وَقَرَأَ، فَإِنْ كَانَتِ الْهَمْزَةُ في مُقَابَلَةِ فائِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْفَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ في مُقَابَلَةِ عَيْنِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ الْعَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ في مُقَابَلَةِ لَامِهِ يُسَمَّى مَهْمُوزَ اللَّامِ، وَيُقَالُ لِهذِهِ الأَقْسَامِ السَّبْعَةُ يَجْمَعُهَا هذَا الْبَيْتُ:

صَحِيحَسْتْ مِثَالَسْتْ مُضَاعَفْ   لَفِيفْ نَاقِصْ مَهْمُوزُ أَجْوَفْ

متون الرسم



بهجة الطّلاب
وتحفة القرّاء والكتّاب

لمحمد علي البيلاوي المولود سنة ١٢٧٩هـ

أَفْضَلُ مَا يُرْسَمُ بِالْبَنَانِ ... حَمْدُ الْإِلَهِ دَائِمِ الْإِحْسَانِ

ثُمَّ صَلَاةُ رَبِّنَا الرَّحْمنِ ... عَلَى (مُحَمَّدٍ) عَلِيِّ الشَّانِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ مَنْ شَيَّدُوا ... آثَارَهُ وَدِينَهُ قَدْ أَيَّدُوا

(وَبَعْدُ) فَالْقَصْدُ بِهذَا النَّظْمِ ... تَقْرِيبُنَا لِلنَّاسِ فَنَّ الرَّسْمِ

سَمَّيْتُهُ: «بِبَهْجَةِ الطُّلَّابِ ... وَتُحْفَةِ الْقُرَّاءِ وَالْكُتَّابِ»

وَأَرْجُو الرُّشْدَ وَالسَّدَادَا ... وَالنَّفْعَ حَتَّى أَبْلُغَ الْمُرَادَا

بَابُ أَحْوَالِ الْهَمْزَةِ

أَلْهَمْزُ فِي اللَّفْظِ تَكُونُ أَوَّلَا ... وَوَسَطاً وَآخِراً يَا ذَا الْعُلَا

فَإِنْ تَكُنْ فِي أَوَّلٍ فَهْيَ أَلِفْ ... نَحْوُ أَجِبْ أَخَاكَ، وَاكْرِم وَانْعَطِفْ

وَإِنْ تَكُنْ أَثْنَاءَ لَفْظٍ حَصَلَتْ ... فَأَرْبَعٌ أَحْوَالُهَا قَدْ حُصِّلَتْ

تَرْسُمُهَا بِأَلِف إِنْ سُكِّنَتْ ... أَوْ فُتِحَتْ مِنْ بَعْدِ فَتْحَةٍ أَتَتْ

أَوْ فُتِحَتْ وَسَاكِناً صَحَّ تَلِي ... كَيَأْتَلِي وَسَأَلُوا وَلْيُسْأَلِ

وَرَسْمُهَا بِالْوَاوِ إِنْ تَكُنْ تُضَمّ ... مِنَ بَعْدِ فَتْحٍ أَوْ سُكُونٍ مِثْلَ ضَمّ

وَبَعْدَ ضَمٌّ فُتِحَتْ أَوْ تُسْكَنُ ... مِثْلُ فُؤَادٍ لُؤْلُؤٍ وَيُؤْمِنُوا

أَوْ سَعِدُوا تَفَاؤُلاً وَتُرْسَمُ ... يَاءً بِسَبْعٍ بِالْبَيَانِ تُعْلَمُ

مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ أَرْبَعٌ أَوْ تُكْسَرُ ... بَعْدَ سُكُونٍ فَتْحٍ ضَمٌّ تُذْكَرُ

وَاحْذِفْ لِمَدٍّ دُونَ لَبْسٍ مُطْلَقَا ... وَبَعْدَ لِينٍ حَذْفُهَا قَدْ حُقِّقَا

وَالْهَمْزُ فِي الآخِرِ حَتْماً ارْسِمِ ... مُجَانِساً حَرَكَةَ الْمُقَدَّمِ

وَاحْذِفْ إِذَا مِنْ بَعْدِ سَاكِنٍ تُرَى ... وَالْخُلْفُ فِي الْمَنْقُوصِ أَنْ قَدْ نُكِّرَا

بَابُ أَحْوَالِ الْأَلِفِ اللَّيِّنَةِ

فِي وَسَطٍ وَآخِرٍ تُرَى الْأَلِفْ فَرَسْمُهَا بِأَلِفٍ حَشْواً أُلِفْ
كَاسْمٍ وَحَرْفٍ آخِراً إِلَّا بِمَا يَأْتِي فَرَسْمُ الْيَاءِ فِيهِ عُلِمَا
إِلَى بَلَى حَتى عَلَى ثُمَّ الْأُولَى مَوْصُولَةً أَنَّى مَتَى لَدَى أُولَى
أَوْ أَصْلُهَا مِنَ الثُّلَاثِيِّ أَتَتْ وَاواً فَرَسْمُ أَلِفٍ عَنْهَا ثَبَتْ
وَيَاءً آنْ عَنْهَا تَكُونُ انْقَلَبَتْ أَوْ أَحْرُفٌ عَنِ الثُّلَاثِ قَدْ نَمَتْ
أَوْ مَفْعَلٍ أَوْ ثُلِّثَتْ فَاءُ افْعَلِي أَوْ كَصَحَارِيِّ جُمَادَى يَنْجَلِي
وَارْسِمْ أَلِفْ إِنْ قَبْلَهَا يَاءٌ حَصَلْ سِوَى الْعَلَمْ وَأَلِفٍ تَأْتِي بَدَلْ
عَنْ نُونِ تَوْكِيدٍ عَلَى الْأَمْرِ دَخَلْ كَذَا مُضَارِعٌ بِلَامِهِ اتَّصَلْ
وَمِثْلُهَا إِذاً وَلَوْ لَمْ تَعْمَلِ كَذَاكَ تَنْوِينٌ بِمَنْصُوبٍ جَلِي
وَلَيْسَ هَا تَأْنِيثٍ أَوْ هَمْزاً رُسِمْ بِأَلِفٍ أَوْ يَا كَذَاكَ إِنْ عُدِمْ
وَيَا ضَمِيرَ النَّفْسِ أُبْدِلَتْ أَلِفْ تَقُولُ فِي عَبْدِي أَيَا عَبْدَا انْصَرِفْ
وَالتَّا إِذَا تَمْنَعُ مِنْ صَرْفِ الْعَلَمْ فَرَسْمُهَا بِالْهَاءِ بَادٍ كَالْعَلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ كَمِثْلِ بِنْتٍ قَامَتْ فَإِنَّهَا بِالتَّاءِ مَا أَقَامَتْ

فَصْلٌ

وَالْوَاوُ وَالْيَاءُ إِذَا مَا أُبْدِلَتْ مِنْ هَمْزَةٍ مِنْ بَعْدِ مِثْلِهَا أَتَتْ
فَالْفِظْهُمَا فِي الْوَصْلِ هَمْزاً سَاكِنَا مِثْلُ اؤْتُمِنْ وَآئْتِ وَقَطْعاً أُعْلِنَا
وَإِنْ يَكُنْ أَمْرٌ أَتَى مِنْ نَحْوِ وَدّ فَلَفْظُ وَاوٍ بَعْدَ رَسْمِ الْيَا وَرَدْ

بَابٌ فِيما يُزَادُ مِنَ الحُرُوفِ

فِي أَوَّلٍ تُزَادُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ بِعَشْرِ أَلْفَاظٍ أَتَتْ فِي النَّقْلِ
فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَتَيْنِ وَآسْتٍ وَآسْمٍ ايْمُنُ وَآبْنٍ وَآبْنَةٍ فِي الرَّسْمِ
وَامْرَأَةٍ كَذَا امْرُؤٌ ثُمَّتَ أَلْ وَالْهَمْزُ فِي بَعْضِ مَصَادِرٍ دَخَلْ
مَصَادِرُ الْخُمَاسِي وَالسُّدَاسِي وَمَا تَصَرَّفَ عَلَى الْقِيَاسِ
وَفِي مِائَةٍ حَشْواً تُزَادُ الْأَلِفُ وَبَعْدَ وَاوٍ مِنْ كَقَالُوا تُرْدَفُ
وَفِي أُولِي إِشَارَةٍ أَوْ صُحْبَةٍ كَذَا أُولَاتُ الْوَاوِ وَحَشْواً أُثْبِتِ
وَطَرَفاً فِي عَمْرٍ وأنْ لَمْ يَنْتَصِبْ وَلَمْ يُضَفْ إِلَى ضَمِيرٍ يَصْطَحِبْ

وَلَمْ تُزَدْ فِي ذَاكَ أَلْ أَوْ قَافِيَهْ ... وَآخِراً هَا السَّكْتِ تَأْتِي قَافِيَهْ

بابٌ فِيما يُحْذَفُ مِنَ الْحُرُوفِ

لِهَمْزَةِ ٱسْتِفْهَامٍ احْذِفْ هَمْزَ أَلْ ... كَلَامِ جَرٍّ وَٱسْتِغَاثَةٍ حَصَلْ

أَوْ أُكِّدَتْ أَوْ مُهِّدَتْ لِلْقَسَمِ ... بَنُو وَمَنْ عَلَى كَذَا فَلْيُعْلَمِ

وَالحَذْفُ فِي مَنْ وَعلَى ثُمَّ بَنِي ... نَصَّ عَلَيْهِ كُلُّ حَبْرٍ مُتْقِنِ

وَهَمَزَاتُ المَصْدَرِ ٱحْذِفَنْهَا ... إِنْ هَمْزُ الاسْتِفْهَامِ تَسْبِقَنْهَا

وَٱحْذِفْ بِبِسْمِ اللَّهِ هَمْزاً مِثْلَ مَا ... إِنْ طَلَبُ الْفَهْمِ بِهَمْزٍ قُدِّمَا

بِهَمْزِ فَهْمٍ هَمْزَةُ ابْنٍ قَدْ حُذِفْ ... أَوْ بَعْدَ يَا أَوِ إِنْ تُرِدْ بِهِ تَصِفْ

بَيْنَ أَبٍ وَوَلَدٍ قَدْ حُصِّلَا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي السَّطْرِ جَاءَ أَوَّلَا

وَأَلِفٌ مِنْ بَعْدِ هَمْزٍ تُرْسَمُ ... بِأَلِفٍ إِسْقَاطُهَا مُحَتَّمُ

وَأَلِفُ المَاضِي مَعَ الْوَاوِ حُذِفْ ... كَذَاب لِتَا التأنِيثِ حَذْفُهَا عُرِفْ

كَذَاكَ فِي الحَارِثِ وَالرَّحْمنِ ... وَاللَّهِ وَالإِلهِ ذِي الفُرْقَانِ

جَمْعِ السَّمَا وَمِثْلُ إِسْحاقَ اعْرِفِ ... فَأَلِفاً فِيهِ مِنَ الرَّسْمِ احْذِفِ

كَمِثْلِ لٰكِنْ أَوْ ثَلَاثٍ رُكِّبَتْ ... فَأَلِفٌ مِنْهَا بِرَسْمٍ حُذِفَتْ

وَأَلِفاً فِي ٱسْمِ الإِشَارَةِ احْذِفِ ... مَعْ لَامِ بُعْدٍ فَاحْفَظَنْهَا تُنْصِفِ

كَذَاكَ هَا التَّنْبِيهِ فِيه قَدْ عُرِفْ ... فِي مِثْلِ هذَا هٰهُنَا حَذْفُ الأَلِفْ

فِي مِثْلِ يَاأَهْلُ وَيَاأَيُّوبُ ... يَاأَيُّهَا حَذْفُ الأَلِفْ مَطْلُوبُ

وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ جَرّاً وَأَمَّا ... قَبْلَ الْقَسَمْ أَلِفُهَا لَنْ تُرْقَمَا

وَنُونُ مِنْ وَعَنْ إِذَا تَتَّصِلُ ... بِمَنْ كما فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ

وَنُونُ إِنْ شَرْطِيَّةً مِنْ قَبْلِ مَا ... زَائِدَةٍ أَوْ قَبْلَ لَا لَنْ تُرْسَمَا

كَذَاكَ أَنْ نَاصِبَةُ المُضَارِعِ ... مِنْ قَبلِ لَا تَأْتِي عَلَى ذَا المَهيعِ

وَالْوَاوُ مِنْ دَاوُدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَه ... يَحْذِفُهَا مَنْ يَكُ لِلرَّسْمِ انْتَبَهْ

وَثُبِّتَتْ فِي مِثْلِ السَّؤُولِ ... وَجَمْعِ رَاوٍ فَاحْفَظَنْ مَقُولِي

بَابٌ: فِيمَا يَجِبُ فَصْلُهُ، أَوْ وَصْلُهُ مِنَ الْكَلِمَاتِ

لَا يُبْتَدَى بِسَاكِنٍ كَمِثْلِ مَا ... يُسَكَّنُ ذُو التَّحْرِيكِ إِنْ وَقْفٌ سَمَا

فَكُلُّ مَا صَحَّ بِوَقْفٍ وَابْتَدَى ... الْفَصْلُ فِيهِ قَدْ أَتَى مُؤَكَّدَا

وَإِنْ تَرَ اللَّفْظَيْنِ مِثْلَ وَاحِدِ ... كَبَعْلَبَكَّ وَمَائَةٍ مَعْ زَائِدِ

أَوْ كَانَ بِالْكَلِمَةِ حَذْفٌ أَجْحَفَا ... أَوْ أُفْرِدَتْ وَضْعاً فَصِلْهَا مُنْصِفَا

وَصِلْ بِمَا اسْتِفْهَامِ الْبَا وَعَلَى ... كَيْ حَتَّى عَنْ لَاماً وَفِي مِنْ وَإِلَى

مَوْصُوفَةً مَا أَوْ تَكُنْ مَوْصُولَهْ ... بِفِي وَعَنْ وَمَنْ تَكُنْ مَوْصُولَةْ

وَذَاتُ وَصْفٍ إِثْرَ نِعْمَ وُصِلَتْ ... وَكَسْرُ عَيْنِهَا لِوَصْلٍ قَدْ ثَبَتْ

وَإِنْ تُزَدْ مَا بَعْدَ رُبَّ تَتَّصِلْ ... وَقَلَّ أَوْ طَالَ بِهَا أَيْضاً وُصِلْ

وَفِي الشُّرُوطِ مِثْلُ ذَا إِنْ وَمَا ... مَاثَلَهَا مِنْ بَابِهَا فَلْتُعْلَمَا

وَالْمَصْدَرِيَّةُ وَصْلُهَا قَدْ يَحْصُلُ ... ظَرْفِيَّةٌ بِغَيْرِ كُلٍّ تُوصَلُ

وَالْوَصْلُ فِي سِيَّ بِمَا مَعْرُوفُ ... وَالرَّسْمُ فِي نَظْمِي لَهُ تَرْصِيفُ

نَاظِمُهُ مُحَمَّدٌ نَجْلُ عَلِي ... الْمَالِكِي الْبِبْلَاوِيُّ مُرْتَجِي الْعَلِي

فِي رَابِعِ الشُّهُورِ عَامَ سِتَّةِ ... مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ وَثَلَاثِمَائَةِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ يَسَّرَا ... كَمَالَهُ حَتَّى بَدَا مُحَرَّرَا

متون البلاغة



١

السمرقندية

لأبي القاسم بن بكر الليثي السمرقندي [القرن التاسع الهجري]

الْحَمْدُ لِوَاهِبِ الْعَطِيَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَعَلَى آلِهِ ذَوِي النُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَعَانِي الاسْتِعَارَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْكُتُبِ مُفَصَّلَةً عَسِيرَةَ الضَّبْطِ، فَأَرَدْتُ ذِكْرَهَا مُجْمَلَةً مَضْبُوطَةً عَلَى وَجْهٍ نَطَقَ بِهِ كُتُبُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَدَلَّ عَلَيْهِ زُبُرُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَنَظَمْتُ فَرَائِدَ عَوَائِدَ لِتَحْقِيقِ مَعَانِي الاسْتِعَارَاتِ وَأَقْسَامِهَا وَقَرَائِنِهَا فِي ثَلَاثَةِ عُقُودٍ:

الْعَقْدُ الْأَوَّلُ: فِي أَنْوَاعِ الْمَجَازِ وَفِيهِ سِتُّ فَرَائِدَ

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى: الْمَجَازُ الْمُفْرَدُ أَعْنِي الْكَلِمَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ إِنْ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ فَمَجَازٌ مُرْسَلٌ وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ مُصَرَّحَةٌ.

الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ اسْمَ جِنْسٍ أَيْ اسْماً غَيْرَ مُشْتَقٍّ، فَالاسْتِعَارَةُ أَصْلِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَبَعِيَّةٌ لِجَرَيَانِهَا فِي اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ جَرَيَانِهَا فِي الْمَصْدَرِ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ مُشْتَقّاً، وَفِي مُتَعَلَّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ إِنْ كَانَ حَرْفاً، وَالْمُرَادُ بِمُتَعَلَّقِ مَعْنَى الْحَرْفِ مَا يُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُطْلَقَةِ كَالابْتِدَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَنْكَرَ التَّبَعِيَّةَ السَّكَّاكِيُّ وَرَدَّهَا إِلَى الْمَكْنِيَّةِ كَمَا سَتَعْرِفُهُ.

الْفَرِيدَةُ الثَّالِثَةُ: ذَهَبَ السَّكَّاكِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُسْتَعَارُ لَهُ مُحَقَّقاً حِسّاً أَوْ عَقْلاً فَالاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةٌ وَإِلَّا فَتَخْيِيلِيَّةٌ وَسَتَنْكَشِفُ لَكَ حَقِيقَتُهَا.

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ: الاسْتِعَارَةُ إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِمَا يُلَائِمُ شَيْئاً مِنَ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ وَالْمُسْتَعَارِ لَهُ فَمُطْلَقَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً، وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ فَمُرَشَّحَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً لَهُ لُبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمْ، وَإِنْ قُرِنَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ فَمُجَرَّدَةٌ، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً شَاكِيَ السِّلَاحِ، وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ لاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ، وَالْإِطْلَاقُ أَبْلَغُ

مِنَ التَّجْرِيدِ وَاعْتِبَارُ التَّرْشِيحِ وَالتَّجْرِيدِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الاسْتِعَارَةِ فَلَا تُعَدُّ قَرِينَةُ الْمُصَرَّحَةِ تَجْرِيداً، نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي وَلَا قَرِينَةُ الْمَكْنِيَّةِ تَرْشِيحاً.

الْفَرِيدَةُ الخَامِسَةُ: التَّرْشِيحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى حَقِيقَتِهِ تَابِعاً لِلاسْتِعَارَةِ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا تَقْوِيَتُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَعَاراً مِنْ مُلَائِمِ الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ لِمُلَائِمِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ، وَيَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، حَيْثُ اسْتُعِيرَ الحَبْلُ لِلْعَهْدِ، وَذُكِرَ الاعْتِصَامُ تَرْشِيحاً: إِمَّا بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ، أَوْ مُسْتَعَاراً لِلْوُثُوقِ بِالْعَهْدِ.

الْفَرِيدَةُ السَّادِسَةُ: المَجَازُ الْمُرَكَّبُ. وَهُوَ الْمُرَكَّبُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ لِعَلَاقَةٍ مَعَ قَرِينَةٍ كَالْمُفْرَدِ إِنْ كَانَتْ عَلَاقَتُهُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ فَلَا يُسَمَّى اسْتِعَارَةً وَإِلَّا يُسَمَّى اسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً، نَحْوُ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، أَيْ تَتَرَدَّدُ فِي الْإِقْدَامِ وَالْإِحْجَامِ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا أَحْرَى.

الْعِقْدُ الثَّانِي: فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شُبِّهَ أَمْرٌ بِآخَرَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ التَّشْبِيهِ سِوَى الْمُشَبَّهِ وَدُلَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِ مَا يَخُصُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَانَ هُنَاكَ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِتَابَةِ لكِنِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُهُمْ وَلْنَتَعَرَّضْ لَهَا فِي ثَلَاثِ فَرَائِدَ مُذَيَّلَةٍ بِفَرِيدَةٍ أُخْرَى لِبَيَانِ أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ فِي الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ مَذْكُوراً بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ أَمْ لَا.

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الاسْتِعَارَةَ بِالْكِنَايَةِ لَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ الْمُسْتَعَارُ لِلْمُشَبَّهِ فِي النَّفْسِ الْمَرْمُوزُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ لَازِمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ وَذِكْرُ اللَّازِمِ قَرِينَةٌ عَلَى قَصْدِهِ مِنْ عُرْضِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ أَوْ مَكْنِيَّةً ظَاهِرٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ: يُشْعِرُ ظَاهِرُ كَلَامِ السَّكَّاكِيِّ بِأَنَّهَا لَفْظُ الْمُشَبَّهِ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ بِادِّعَاءِ أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَاخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَيْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ وَجَعْلِهَا قَرِينَتَهَا عَلَى عَكْسِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ فِي مِثْلِ: نَطَقَتِ الحَالُ. مِنْ أَنَّ نَطَقَتْ اسْتِعَارَةٌ لِدَلَّتْ وَالحَالُ قَرِينَةٌ لَهَا، وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ لَفْظَ الْمُشَبَّهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ فَلَا يَكُونُ اسْتِعَارَةً وَهُوَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ نَطَقَتْ مُسْتَعَارٌ لِلْأَمْرِ الْوَهْمِيِّ فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً، وَالاسْتِعَارَةُ فِي الْفِعْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا تَبَعِيَّةً، فَيَلْزَمُهُ الْقَوْلُ بِاسْتِعَارَةِ التَّبَعِيَّةِ.

الْفَرِيدَةُ الثَّالِثَةُ: ذَهَبَ الخَطِيبُ إِلَى أَنَّهَا التَّشْبِيهُ الْمُضْمَرُ فِي النَّفْسِ وَحِينَئِذٍ لَا وَجْهَ لِتَسْمِيَتِهَا اسْتِعَارَةً.

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ: لَا شُبْهَةَ فِي أَنَّ الْمُشَبَّهَ فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ لَا يَكُونُ مَذْكُوراً بِلَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَمَا هُوَ فِي صُورَةِ الاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي وُجُوبِ ذِكْرِهِ بِلَفْظِهِ الْمَوْضُوعِ لَهُ وَالْحَقُّ عَدَمُ الْوُجُوبِ لِجَوَازِ أَنْ يُشَبَّهَ شَيْءٌ بِأَمْرَيْنِ وَيُسْتَعْمَلَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا فِيهِ، وَيُثْبَتَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ لَوَازِمِ الآخَرِ، فَقَدِ اجْتَمَعَتِ الْمُصَرَّحَةُ وَالْمَكْنِيَّةُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ﴾ [النحل: ١١٢]، فَإِنَّهُ شَبَّهَ مَا غَشِيَ الْإِنْسَانَ عِنْدَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ مِنْ أَثَرِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ الاشْتِمَالُ بِاللِّبَاسِ فَاسْتُعِيرَ لَهُ اسْمُهُ، وَمِنْ حَيْثُ الْكَرَاهِيَةُ بِالطَّعْمِ الْمُرِّ الْبَشِعِ، فَيَكُونُ اسْتِعَارَةً مُصَرَّحَةً نَظَراً إِلَى الْأَوَّلِ وَمَكْنِيَّةً نَظَراً إِلَى الثَّانِي وَتَكُونُ الْإِذَاقَةُ تَخْيِيلاً.

الْعِقْدُ الثَّالِثُ فِي تَحْقِيقِ قَرِينَةِ الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

وَمَا يُذْكَرُ زِيَادَةً عَلَيْهَا مِنْ مُلَائِمَاتِ الْمُشَبَّهِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: مَخَالِبُ الْمَنِيَّةِ نَشِبَتْ بِفُلَانٍ، وَفِيهِ خَمْسُ فَرَائِدَ:

الْفَرِيدَةُ الْأُولَى: ذَهَبَ السَّلَفُ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أُثْبِتَ لِلْمُشَبَّهِ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَجَازُ فِي الْإِثْبَاتِ، وَيُسَمُّونَهُ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، وَيَحْكُمُونَ بِعَدَمِ انْفِكَاكِ الْمَكْنِيِّ عَنْهُ عَنْهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْخَطِيبُ.

الْفَرِيدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَّزَ صَاحِبُ الْكَشَّافِ كَوْنَهُ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً لِمُلَائِمِ الْمُشَبَّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧]. حَيْثُ اسْتُعِيرَ الْحَبْلُ لِلْعَهْدِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ وَالنَّقْضُ لِإِبْطَالِهِ.

الْفَرِيدَةُ الثَّالِثَةُ: جَوَّزَ السَّكَّاكِيُّ كَوْنَهُ مُسْتَعْمَلاً فِي أَمْرٍ وَهْمِيٍّ تَوَهَّمَهُ الْمُتَكَلِّمُ تَشْبِيهاً بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ وَيُسَمِّيهِ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ تَعَسُّفٌ.

الْفَرِيدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُخْتَارُ فِي قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُشَبَّهِ الْمَذْكُورِ تَابِعٌ يُشْبِهُ رَادِفَ الْمُشَبَّهِ بِهِ كَانَ بَاقِياً عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ، وَكَانَ إِثْبَاتُهُ لَهُ اسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً كَمَخَالِبِ الْمَنِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَابِعٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ الرَّادِفَ الْمَذْكُورَ كَانَ مُسْتَعَاراً لِذَلِكَ التَّابِعِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ.

الْفَرِيدَةُ الْخَامِسَةُ: كَمَا يُسَمَّى مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمُصَرَّحَةِ مِنْ مُلَائِمَاتِ الْمُشَبَّهِ بِهِ تَرْشِيحاً كَذَلِكَ يُعَدُّ مَا زَادَ عَلَى قَرِينَةِ الْمَكْنِيَّةِ مِنَ الْمُلَائِمَاتِ تَرْشِيحاً لَهَا، وَيَجُوزُ جَعْلُهُ تَرْشِيحاً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ أَوْ لِلاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ. أَمَّا الاسْتِعَارَةُ التَّحْقِيقِيَّةُ فَظَاهِرٌ، وَكَذَا التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَّاكِيُّ لِأَنَّ التَّخْيِيلِيَّةَ مُصَرَّحَةٌ عِنْدَهُ وَأَمَّا

التَّخْيِيلِيَّةُ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فَلأَنَّ التَّرْشِيحَ يَكُونُ لِلْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ أَيْضاً بِذِكْرِ مَا يُلَائِمُ مَا هُوَ لَهُ كَمَا يَكُونُ لِلْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ بِذِكْرِ مَا يُلَائِمُ الْمَوْضُوعَ لَهُ وَلِلتَّشْبِيهِ بِذِكْرِ مَا يُلَائِمُ الْمُشَبَّهَ بِهِ وَلِلاسْتِعَارَةِ الْمُصَرَّحَةِ كَمَا سَبَقَ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ مَا يُجْعَلُ قَرِينَةً لِلْمَكْنِيَّةِ، وَيُجْعَلُ نَفْسُهُ تَخْيِيلاً أَوِ اسْتِعَارَةً تَحْقِيقِيَّةً، أَوْ إِثْبَاتُهُ تَخْيِيلاً وَبَيْنَ مَا يُجْعَلُ زَائِداً عَلَيْهَا وَتَرْشِيحاً قُوَّةُ الاخْتِصَاصِ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ فَأَيُّهُمَا أَقْوَى اخْتِصَاصاً وَتَعَلُّقاً بِهِ فَهُوَ الْقَرِينَةُ وَمَا سِوَاهُ تَرْشِيحٌ، انْتَهى.

٢

ملحة البيان

لزين المرصفي ١٣٠٠هـ

قَالَ الْفَقِيرُ (الْمَرْصَفِيُّ زَيْنُ) ... قَرَّتْ بِنَيْلِ الْقَصْدِ مِنْهُ الْعَيْنُ

(حَمْداً) لِمَنْ عَلَّمَنَا الْبَيَانَا ... وَعَنْ مَجَازِ الْحَقِّ قَدْ أَبَانَا

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ... عَلَى النَّبِيِّ الْمُرْسَلِ التِّهَامِي

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَا ... شَادُوا بِصِدْقِ الْعَزْمِ هٰذَا الدِّينَا

(وَبَعْدُ): فَالْبَيَانُ جَلَّ وَقْعَا ... وَعَمَّ فِي كُلِّ الْعُلُومِ نَفْعَا

وَهٰذِهِ أُرْجُوزَةٌ وَجِيزَةْ ... فِيهِ حَوَتْ أُصُولَهُ الْعَزِيزَةْ

سَمَّيْتُهَا (بِمُلْحَةِ الْبَيَانِ) ... أَرْجُو بِهَا انْتِفَاعَ كُلِّ عَانِ

مُقَدِّمَةٌ

(عِلْمُ الْبَيَانِ) حَدُّهُ لِلْقَاصِدِ ... عِلْمٌ بِهِ إِيرَادُ مَعْنًى وَاحِدِ

بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةْ ... فِي وَاضِحِ الدِّلَالَةِ الْمُؤْتَلِفَةْ

وَذَاكَ فِي الدِّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةْ ... إِيرَادُهُ يَكُونُ لَا الْوَضْعِيَّةْ

لِأَنَّهُ لَدَى انْفِهَامِ الْوَضْعِ ... لَمْ يَتَخَلَّفْ فَهْمُ مَعْنًى وَضْعِي

وَعِنْدَ فَقْدِ عِلْمِهِ لَا يُعْنَى ... بِهِ إِفَادَةٌ لِهٰذَا الْمَعْنَى

ثُمَّ الْمَبَادِي بَيْنَهُمْ مَشْهُورَةْ ... وَفِي صُدُورِ كُتْبِهِمْ مَنْثُورَةْ

بَابُ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ

حَقِيقَةٌ لَفْظٌ بِهِ الْمُرَادُ ... يُعْنَى بِلَا عَلَاقَةٍ تُرَادُ

وَقُلْ مَجَازٌ إِذْ بِهَا يُفَادُ مَعْ ... قَرِينَةٍ بِنَصْبِهَا الْأَصْلُ امْتَنَعْ

وَقَسَّمُوا كُلًّا إِلَى الشَّرْعِيِّ ... وَاللُّغَوِيِّ ثُمَّتَ الْعُرْفِيِّ

وَرَجَّحُوا اشْتِرَاطَ سَمْعِ النَّوْعِ فِي ... عَلَاقَةٍ كَمَا بِوَضْعٍ يَقْتَفِي

وَالْأَصْلُ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيقِي ... وَعَنْ مَجَازٍ جَازَ فِي التَّحْقِيقِ

وَيَنْبَنِي أَيْضاً عَلَى الْكِنَايَهْ   وَقَاسَهَا عَلَيْهِ فِي الْعِنَايَهْ

وَقَدْ أَتَى كُلٌّ بِلَحْظٍ وَاسِطَهْ   تَكُونُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ رَابِطَهْ

كَيَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا   فَبَيْنَ ذَا وَذَاكَ فَرْقٌ يُعْنَى

وَقَدْ رَأَى أُسْتَاذُنَا آمْتِنَاعَهْ   وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ حَاوَلَ آنْدِفَاعَهْ

وَآسْتَظْهَرَ الْفَقِيرُ فِي الْأَغْصَانِ   تَفْصِيلَهُ بِأَجْمَلِ الْبَيَانِ

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَجَازِ وَالْكَذِبْ   بِمَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِيهِ قَدْ نُصِبْ

وَلاسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ قُسِمْ   وَالْكُلُّ مِنْهُمَا بِبَاب قَدْ عُلِمْ

بَابُ المَجَازِ المُرْسَلِ

وَمُرْسَلٌ لَهُ عَلاقَاتٌ أَتَتْ   تِسْعاً وَعَشْراً فِي أَصَحِّ مَا ثَبَتْ

وَرَجَّحُوا آعْتِبَارَهَا مِنْ أَصْلِ   لَا مِنْ مَجَازٍ بَلْ وَلَا مِنْ كُلِّ

فَلَازِمِيَّةٌ كَقَصْدِ الشَّمْسِ   مِنْ ضَوْئِهَا وَالْعَكْسُ مِثْلُ الْعَكْسِ

آلِيَّةٌ كَأَلْسُنٍ فِي الْأَثْنِيَهْ   وَمُبْدَلٌ كَآلدَّمِ فِي مَعْنَى آلدِّيَهْ

وَبَدَلٌ نَحْوُ الْقَضَاءِ فِي الْأَدَا   لَكِنْ بِغَيْرِ مَا بِآيٍ وَرَدَا

وَسَبَبِيَّةٌ مُسَبَّبِيَّةٌ   كَالْغَيْثِ فِي نَبْتٍ وَعَكْسٌ يَثْبُتُ

جُزْئِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ كَالْعَيْنِ فِي   رَبِيئَةٍ وَإِصْبَعٍ فِي طَرَفِ

ثُمَّ آعْتِبَارُ مَا مَضَى كَالْيُتُمِ   لِمَنْ تَبَدَّى بَالِغاً لِلْحُلُمِ

وَالْأَوَّلُ نَحْوُ الْخَمْرِ فِي مَعْنَى الْعِنَبْ   وَقِيلَ بَلْ ذَا لُغَةٌ كَمَا وَجَبْ

حَالِيَّةٌ كَرَحْمَةٍ فِي الْجَنَّةِ   وَعَكْسُهَا نَحْوُ سُؤَالِ الْقَرْيَةِ

كَذَا عُمُومٌ نَحْوُ لَفْظِ النَّاسِ فِي   أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ فِي الْقَوْلِ الْوَفِي

وَالْعَكْسُ كَالضَّاحِكِ لِلْإِنْسَانِ   بِالْفِعْلِ لَا بِقُوَّةٍ وَشَانِ

وَمُطْلَقٌ كَعَالِمٍ فِي عَامِلِ   وَعَكْسُهُ كَعَالِمٍ مِنْ عَاقِلِ

تَجَاوُرٌ فِي الْعِلْمِ جَا فِي الظَّنِّ   لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ فِي آلذِّهْنِ

كَذَا التَّعَلُّقُ آلَّذِي تَحَقَّقَا   فِي مَصْدَرٍ مَعَ الصِّفَاتِ مُطْلَقَا

وَمَا أَتَى فِي بَعْضِهَا مَعْ بَعْضِ   وَدَرْجِهَا فِي غَيْرِهَا ذُو نَقْضِ

وَآعْتَبَرُوا الْمَلْحُوظَ فِي عَلَائِقِ   وَعِنْدَ جَهْلٍ فَآعْتَبِرْ لِلَّائِقِ

مُرَشَّحاً مُجَرَّداً وَمُطْلَقَا   يَأْتِي وَفِي الْأَعْلَامِ قَدْ تَحَقَّقَا

عَلَى الْأَصَحِّ وَهْوَ أَيْضاً أَصْلِي   وَتَبَعِي حَسَبَ نَصِّ النَّقْلِ

بَابُ الاسْتِعَارَةِ

وَمَا بِهِ لُوحِظَتِ الْمُشَابَهَهْ ... عَلَاقَةً كَالسَّبْعِ فِيمَنْ شَابَهَهْ
فَهْوَ اسْتِعَارَةٌ وَمَبْنَاهَا عَلَى ... تَنَاسِ تَشْبِيهٍ بِهَا قَدِ انْجَلَى
لِذَاكَ مَا يُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ ... يُمْنَعُ مِنْ قَوْلٍ تَكُونُ فِيهِ
وَالشَّرْطُ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ كُلِّي ... يَشْمَلُ مَا شُبِّهَ عِنْدَ الْجُلِّ
وَقِيلَ بَلْ يَكْفِي ادِّعَا الْعَيْنِيَّهْ ... فِيهَا فَيُسْتَعَارُ ذُو الْجُزْئِيَّهْ
كَالْعَلَمِ الشَّخْصِيِّ وَالْجُمْهُورُ قَدْ ... قَالُوا بِهَا فِيمَا لَهُ وَصْفٌ يُرَدْ
وَجَوَّزُوا تَعَدُّدَ الْقَرِينَهْ ... إِنْ تَكُ عَنْ تَجَوُّزٍ مُبِينَهْ
وَرُبَّمَا تَكُونُ مِنْ مَعَانِي ... مَجْمُوعُهَا مُحَقِّقُ الْبَيَانِ
وَقَسَّمُوا تِلْكَ لِتَصْرِيحِيَّهْ ... وَمَا تُسَمَّى عِنْدَهُمْ مَكْنِيَّهْ
فَالْمُسْتَعَارُ إِنْ يَكُنْ مَذْكُورَا ... فِي نَظْمِهَا أَيْ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرَا
فَسَمِّهِ بِالْأُولَى أَمَّا الثَّانِيَهْ ... فَعَكْسُهَا وَمَا تَرَاهَا تَالِيَهْ
كِلَاهُمَا مُنْقَسِمٌ لِأَصْلِي ... وَتَبَعِيٍّ فِي صَرِيحِ النَّقْلِ
فَالْمُسْتَعَارُ إِنْ حَوَى الْكُلِّيَّهْ ... وَلَيْسَ مُشْتَقّاً فَذِي أَصْلِيَّهْ
كَالسَّبْعِ مَعْ أُسَامَةٍ وَالْقَتْلِ ... وَحَاتِمٍ عَلَى أَصَحِّ قَوْلِ
وَتَبَعِيَّةٌ تَلِي الْمُشْتَقَّا ... ثُمَّ اسْمُ فِعْلٍ حُكْمَهَا اسْتَحَقَّا
وَمِثْلُهُ الْمَنْصُوبُ وَالْمُصَغَّرُ ... وَاسْمُ زَمَانٍ وَمَكَانٍ يُؤْثَرُ
وَالْمُبْهَمَاتُ كُلُّهَا وَالْحَرْفَا ... وَبَعْضُ ذَاكَ الْخُلْفُ فِيهِ يُلْفَى
فَتِلْكَ فِي الْمُشْتَقِّ تَجْرِي بَعْدَ أَنْ ... بِمَصْدَرٍ تَجْرِي وَلَوْ بِقَرْنِ أَنْ
كَمَا بِمُطْلَقٍ لِمَعْنَى الْحَرْفِ قَدْ ... جَرَتْ وَتَسْرِي فِيهِ حَسْبَمَا اطَّرَدْ
فَقَدِّرِ التَّشْبِيهَ ثُمَّ اعْتَبِرِ ... لِمُطْلَقٍ فِي الْحَرْفِ أَوْ لِمَصْدَرِ
وَخُذْ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا اشْتَقَقْتَا ... وَاسْتَعِرِ الْحَرْفَ الَّذِي أَرَدْتَا
وَخَالَفَ الْعِصَامُ هٰذَا الْقَوْلَا ... وَقَالَ بِالتَّشْبِيهِ لَيْسَ إِلَّا

بَابُ الاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ

مَكْنِيَّةٌ تَشْبِيهُهَا نَفْسِيُّ ... فَلَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا لَفْظِيُّ
سِوَى مُشَبَّهٍ وَمَا قَدْ خُصَّا ... بِمُسْتَعَارٍ إِذْ عَلَيْهِ نُصَّا
فَقِيلَ إِنَّمَا الَّذِي اسْتُعِيرَا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي نَظْمِهَا مَذْكُورَا

وَذِكْرُ مَا يَخُصُّهُ قَرِينَهْ   عَنْهُ لَدَى ٱنْجِذَافِهِ مُبِينَهْ

وَٱخْتَارَ هٰذَا المَذْهَبَ الجُمْهُورُ   وَرَأْيُهُمْ فِيهَا هُوَ المَنْصُورُ

وَقِيلَ وَهْوَ مَذْهَبُ الخَطِيبِ   وَلَيْسَ فِيمَا قَالَ بِٱلْمُصِيبِ

بِأَنَّهَا التَّشْبِيهُ أَعْنِي المُضْمَرَا   وَوَسْمُهُ بِالاسْمِ عَنْ وَجْهٍ عَرَا

وَقِيلَ إِنَّهَا هِيَ المُشَبَّهُ   مُتَّحِداً مَعْ مَا بِهِ يُشَبَّهُ

مُسْتَعْمَلاً فِيهِ بِالادِّعَاءِ   وَذَا إِلَى السَّكَّاكِ ذُو ٱنْتِمَاءِ

وَتَبَعِيَّةٌ يَرُدُّهَا إِلَى   قَرِينَةٍ لَهَا وَكُلٌّ عُلِّلَا

وَجَازَ كَوْنُ لَفْظِ مَا قَدْ شُبِّهَا   مُسْتَعْمَلاً فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ بِهَا

فَٱجْتَمَعَتْ بِلَفْظِهَا المُصَرَّحَهْ   جَرْياً عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَدْ رَجَّحَهْ

فِي مَذْهَبِ السَّكَّاكِ هٰذَا يَظْهَرُ   وَالجَمْعُ فِي سِوَاهُ لَيْسَ يُؤْثَرُ

وَجَوَّزُوا فِي مُفْرَدٍ أَنْ يَجْتَمِعْ   مَكْنِيَّتَانِ وَهْوَ عَنْهُ قَدْ سُمِعْ

بَابُ قَرِينَتِهَا

هِيَ ٱلَّذِي أُثْبِتَ لِلْمَذْكُورِ   مِنْ لَازِمِ المَحْذُوفِ لِلتَّذْكِيرِ

وَلَفْظُهَا مُسْتَعْمَلٌ فِي الأَصْلِ   وَإِنَّمَا المَجَازُ فِيهِ عَقْلِي

وَسُمِّيَتْ إِذَنْ بِتَخْيِيلِيَّهْ   وَمَا أَتَتْ إِلَّا مَعَ المَكْنِيَّهْ

كَذَا لَدَى الجُمْهُورِ وَٱلْخَطِيبِ   وَإِنْ أَبَى مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ

وَصَاحِبَ الْكَشَّافِ قَدْ أَجَازَا   إِفْرَادَهَا وَجَعْلَهَا مَجَازَا

فِيمَا لِمَا شَبَّهْتَهُ يُجَامِعُ   وَفِيهِ الاسْتِعْمَالُ أَيْضاً شَائِعُ

كَنَقْضِ عَهْدٍ فَهْيَ تَحْقِيقِيَّهْ   وَوَافَقَ الجُمْهُورَ فِي الْبَقِيَّهْ

أَيْ عِنْدَ نَفْيِ كَوْنِهِ مُلَائِمَا   أَوْ لَمْ يَكُنْ وَصْفُ الشُّيُوعِ قَائِمَا

وَالسَّمَرْقَنْدِي ٱخْتَارَ ذَا التَّفْصِيلَا   وَلَمْ يَكُنْ يَرْضَى الشُّيُوعَ قِيلَا

وَجَوَّزَ السَّكَّاكُ أَنْ تُسْتَعْمَلَا   فِي مَحْضِ وَهْمِيٍّ بَدَا مُخَيَّلَا

وَأُفْرِدَتْ لَدَيْهِ عَنْ مَكْنِيَّهْ   مَعَ كَوْنِهَا تُدْعَى بِتَخْيِيلِيَّهْ

وَٱعْتَبِرِ الأَسْبَقَ إِنْ تَعَدَّدَا   قَرِينَةً وَالثَّانِ تَرْشِيحٌ بَدَا

لِذَاتِ تَخْيِيلٍ أَوِ المَكْنِيَّهْ   وَفِيهِ بَحْثٌ رُدَّ بِٱلْكُلِّيَّهْ

وَجَوَّزَ الصَّبَّانُ فِي المُصَرَّحَهْ   إِلْحَاقَهَا بِهٰذِهِ المُوَضَّحَهْ

بَابُ تَقْسِيمِ الاسْتِعَارَةِ بِٱعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

وَمَـذْهَـبُ الـسَّـكَّـاكِ أَنَّ مَـا أَتَـى ... مِـنْ مُـشْـبِـهٍ حِـسّاً وَعَـقْـلاً ثَـابِـتَـا

فَـمَـا بِـهَـا تُـدْعَـى بِـتَـحْـقِـيـقِـيَّـهْ ... وَإِنْ أَتَـى وَهْـمـاً فَـتَـخْـيِـيـلِـيَّـهْ

وَمَـا ٱجْـتِـمَـاعُ الـطَّـرَفَـيْـنِ مُـمْـكِـنُ ... بِـهَـا فَـبِـالْـوِفَـاقِ وَصْـفـاً تُـعْـلِـنُ

وَهْـيَ الْـعِـنَـادِيَّـةُ إِنْ وَصْـفـاً حَـوَتْ ... بِـٱلـضِّـدِّ وَالـنَّـقِـيـضِ أَيٌّ قَـدْ ثَـبَـتْ

وَسُـمِّـيَـتْ بِـمُـقْـتَـضَـى الـمَـزِيَّـهْ ... تَـهَـكُّـمِـيَّـةً وَتَـمْـلِـيـحِـيَّـهْ

وَسُـمِّـيَـتْ عَـامِّـيَّـةً إِذْ يَـظْـهَـرُ ... جَـامِـعٌ أَوْ خَـاصِّـيَّـةً إِذْ يُـسْـتَـرُ

وَقَـدْ يَـكُـونُ دَاخِـلاً فِـيـمَـا فُـهِـمْ ... مِـنْ طَـرَفَـيْـهَـا وَسِـوَاهُ قَـدْ عُـلِـمْ

بَابُ تَقْسِيمِهَا بِٱعْتِبَارِ المُلَائِمِ

إِذَا غَـدَتْ لِـلْـمُـسْـتَـعَـارِ مُـفْـصِـحَـهْ ... عَـمَّـا لَـهُ لَايَـمَ فَـٱلْـمُـرَشَّـحَـهْ

وَجَـرِّدَنْـهَـا عِـنْـدَ عَـكْـسٍ وَٱطْـلِـقَـا ... لَـهَـا إِذَا عَـنْ ذَيْـنِ تَـخْـلُـو مُـطْـلَـقَـا

وَإِن حَـوَتْ لِـلْأَوَّلَـيْـنِ فَـهْـيَ فِـي ... مَـرْتَـبَـةِ الإِطْـلَاقِ عِـنْـدَ الـمُـقْـتَـفِـي

وَقِـيـلَ بَـلْ يُـقْـضَـى لِـسَـابِـقٍ وَمَـا ... قَـدْ زَادَ بِـالـتَّـرْجِـيـحِ عَـنْـهُـمْ وُسِـمَـا

وَالأَبْـلَـغُ الـتَّـرْشِـيـحُ فَـٱلْإِطْـلَاقُ ... إِذْ مَـا لَـهُ بِـضَـعْـفِـهَـا ٱعْـتِـلَاقُ

وَيُـلْـحَـظُ الـتَّـرْشِـيـحُ وَالـتَّـجْـرِيـدُ ... بَـعْـدَ قَـرِيـنَـةٍ بِـهَـا تَـزْدِيـدُ

فَـمَـا لِـمَـكْـنِـيَّـةٍ أَوْ تَـصْـرِيـحِ ... لَـيْـسَـتْ مِـنَ الـتَّـجْـرِيـدِ وَالـتَّـرْشِـيـحِ

وَمَـيِّـزَنَّـهَـا لَـدَى الـتَّـفَـاوُتِ ... عَـنْـهُ بِـوَصْـفِ قُـوَّةِ الْـعَـلَاقَـةِ

وَجَـازَ أَنْ يَـبْـقَـى عَـلَـى أَصْـلٍ كَـمَـا ... تَـجَـوَّزُوا بِـهِ بِـمَـا قَـدْ لَايَـمَـا

وَاعْـتَـبَـرُوا طُـرّاً لَـهُ الـمَـكْـنِـيَّـهْ ... قَـرِيـنَـةً إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ حَـالِـيَّـهْ

كَـمَـا بِـتَـصْـرِيـحِـيَّـةٍ لَـهُ تُـعَـدْ ... قَـرِيـنَـةً لَـهَـا إِذَا لَـفْـظـاً تُـرَدْ

بَابُ المَجَازِ المُرَكَّبِ

مُـرَكَّـبُ الـمَـجَـازِ مِـثْـلُ الـمُـفْـرَدِ ... بِـكُـلِّ مَـا لَـهُ ٱعْـتَـبَـرْتَ يَـقْـتَـدِي

وَسَـمِّـهِ ٱسْـتِـعَـارَةً إِنْ كَـانَـتْ ... عَـلَاقَـةُ الـتَّـشْـبِـيـهِ فِـيـهِ بَـانَـتْ

وَتِـلْـكَ تَـمْـثِـيـلِـيَّـةٌ وَالـسَّـيِّـدُ ... لَـمْ يَـرَ أَنَّ الـلَّـفْـظَ فِـيـهَـا مُـفْـرَدُ

وَقَـال سَـعْـدُ ٱلـدِّيـنِ يَـأْتِـي مُـفْـرَدَا ... مُـسْـتَـشْـهِـداً بِـقَـوْلِـهِ عَـلَـى هُـدَى

وَٱتَّـفَـقَـا عَـلَـى ٱعْـتِـبَـارِ الـجَـامِـعِ ... وَالـطَّـرَفَـيْـنِ هَـيْـئَـةً فِـي الْـوَاقِـعِ

ذَاتَ ٱنْتِزَاعٍ مِنْ أُمُورٍ ثُمَّ ذَا لِبَعْضِ أَقْسَامٍ مَضَتْ قَدْ يُحْتَذَى
أَجْزَاؤُهَا تَبْقَى عَلَى حَالَتِهَا قَبْلَ الْمَجَازَ الآتِ فِي جُمْلَتِهَا
وَإِنْ نَسَبْنَا ٱسْتِعْمَالَهَا تُسَمَّى بِمَثَلٍ وَلَا يَحُولُ عَمَّا
وَإِنْ يَكُنْ يَحْوِي سِوَى مَا مَرَّ مِنْ عَلَاقَةٍ فَمَا لَهُ ٱسْمٌ قَدْ زُكِنْ
وَالْبَعْضُ سَمَّاهُ الْمَجَازَ الْمُرْسَلَا فَلَمْ يَكُنِ ٱسْماً وَرَسْماً مُهْمَلَا

خَاتِمَةٌ

وَأَفْضَلُ الْمَجَازِ تَمْثِيلِيَّهْ مَكْنِيَّةٌ تَلِي فَتَصْرِيحِيَّهْ
وَبَعْدَهَا الْمُرْسَلُ مِنْ مَجَازِ وَهْوَ لِمَا عَدَاهُ ذُو ٱمْتِيَازِ
وَهَاكَ مَا قَصَدْتُهُ مِنْ مُلْحَتِي فَٱدْفَعْ إِذَا صَادَفْتَ سَهْواً بِالَّتِي
وَقَدْ نَظَمْتُهَا وَقَلْبِي فِي قَلَقْ وَالْعَيْنُ بِالْغُرْبَةِ مِنِّي فِي أَرَقْ
بِمَوْطِنِ الْخِلَافَةِ الأُسْتَانَهْ دَارِ الْعُلَا وَالْمَجْدِ وَالْمَكَانَهْ
مَعْ أَنَّنِي نَظَمْتُهَا فِي يَوْمِ مَعْ بَعْضِ لَيْلَةٍ بِجَمْعِ الْقَوْمِ
أَبْوَابُهَا عَدّاً كَبَابِ الْجَنَّهْ أَرْجُو بِهَا يُمْناً تَمَامَ الْمِنَّهْ
(فَٱلْحَمْدُ لِلَّه) عَلَى التَّمامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالآلِ وَصَحْبِهِ أَهِلَّةِ الْكَمَالِ

تَمَّتْ هٰذِهِ المُلْحَةُ نَظْماً بِٱلْقُسْطَنطِينِيَّةِ سنة ١٢٨٠ هجرية

٣

منظومة الطبلاوي

لمنصور بن ناصر الدين الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤هـ

يَقُولُ سِبْطُ النَّاصِرِ الطبْلَاوِي مَنْصُورٌ الرَّاجِي الجِنَانِ الثَّاوِي
(أَلْحَمْدُ للَّهِ) عَلَى التَّوْفِيقِ الْكَامِلِ الْبَيَانِ وَالتَّحْقِيقِ
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ المَبْدَإِ ٱلْخِتَام
وَالآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي الخَفَارَهْ هٰذَا وَقَدْ نَظَمْتُ الاسْتِعَارَهْ
مُلَخِّصاً أَقْسَامَهَا وَحُكْمَهَا فِي هٰذِهِ الأَبْيَاتِ فَٱحْفَظْ نَظْمَهَا
اعْلَمْ أَخِي لَكَ الإلٰهُ أَرْشَدَا إِلَى الْهُدَى أَنَّ المَجَازَ الْمُفْرَدَا
أَعْنِي بِذَاكَ الْكِلْمَةَ المُسْتَعْمَلَهْ فِي غَيْرِ مَعْنَى وُضِعَتْ أَيْ تِلْكَ لَهْ
فِي الاصْطِلَاحِ لِعَلَاقَةٍ مَعَا قَرِينَةٍ مَعْهَا الحَقِيقِي ٱمْتَنَعَا
إِنْ كَانَتِ العَلَاقَةُ المُشَابَهَهْ فَهْيَ ٱسْتِعَارَةٌ لِمَعْنَى شَابَهَهْ
أَوْ غَيْرَهَا فَهْيَ المَجَازُ المُرْسَلُ وَتِلْكَ قِسْمَانِ كَمَا قَدْ فَصَّلُوا
أَصْلِيَّةٌ فِي ٱسْمِ لِجِنْسٍ قَدْ جَرَتْ وَتَبَعِيَّةٌ بِغَيْرِهِ أَتَتْ
أَعْنِي بِهِ الحَرْفَ وَذَا ٱشْتِقَاقِ وَالْقِسْمُ هٰذَا لَيْسَ بِٱتِّفَاقِ
ثُمَّ ٱلَّذِي بِهِ ٱسْتُعِيرَ قَدْ قُسِمْ إِلَى كَلَامٍ بِتَحَقُّقٍ وُسِمْ
أَوْ بِتَوَهُّمٍ فَتَخْقِيقِيَّهْ ذَاكَ وَهٰذَا سِمُ تَخْيِيلِيَّهْ
وَالثَّالِثُ ٱلَّذِي بِهِ ٱحْتِمَالُ وَالاسْتِعَارَاتُ لَهَا أَحْوَالُ
فَتَارَةً يُوجَدُ مَا يُلَايِمُ وَتَارَةً لَا يُوجَدُ المُلَايِمُ
فَهٰذِهِ مُطْلَقَةٌ تُسَمِّي نَحْوَ رَأَيْتُ أَسَداً مَعْ يَرْمِي
وَذَاكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ وُجِدْ فِي المُسْتَعَارِ مِنْهُ أَوْ لَهُ يَرِدْ
فَذَاتُ تَرْشِيحٍ هِيَ الأُولَى وَقَدْ جَاءَ رَأَيْتُ أَسَداً لَهُ لِبَدْ
وَذَاتُ تَجْرِيدٍ تُسَمَّى الثَّانِيَهْ وَهْيَ بَلَاغَةً لِتَيْنِ تَالِيَهْ
وَالأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ إِنْ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَةٍ وَلاسْتِعَارَةٍ تَلَا

قَـصْـدُ تَـقَـوِّيـهَـا بِـهِ قَـدْ تَـمَّـا ... وَأَنْ يَـكُـونَ مُـسْـتَـعَـاراً مِـمَّـا

يُـلَائِـمُ الَّـذِي بِـهِ قَـدْ شُـبِّـهَـا ... أَغْـنِـي لِـمَـا يُـلَائِـمُ الْـمُـشَـبَّـهَـا

يَـحْـتَـمِـلُ الْـوَجْـهَـيْـنِ قَـوْلُـهُ عَـلَا ... وَٱعْـتَـصِـمُـوا بَـلِ الْـمَـجَـازَ الْـمُـرْسَـلَا

فَصْلٌ فِي الْمَجَازِ الْمُرَكَّبِ

مُـرَكَّـبُ الْـمَـجَـازِ مِـثْـلُ الْـمُـفْـرَدِ ... فِـي ذٰلِـكَ الْـمَـعْـنَـى فَـإِنْ لَـمْ تُـوجَـدِ

فِـيـهِ عَـلَاقَـةٌ هِـيَ الْـمُـشَـابَـهَـهْ ... لَـيْـسَ ٱسْـتِـعَـارَةٌ فَـمَـا قَـدْ شَـابَـهَـهْ

فَـإِنْ تَـكُـنْ فَـتِـلْـكَ تَـمْـثِـيـلِـيَّـهْ ... وَهْـيَ عَـلَـى تِـلْـكَ لَـهَـا مَـزِيَّـهْ

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ

إِنْ وُجِـدَ الـتَّـشْـبِـيـهُ ثُـمَّ مَـا ذُكِـرْ ... مَـعْـهُ سِـوَى مُـشَـبَّـهٍ مِـمَّـا ٱعْـتُـبِـرْ

وَمَـا مُـشَـبَّـهٌ بِـهِ خُـصَّ وُجِـدْ ... فِـيـهِ فَـذَا ٱسْـتِـعَـارَةٌ وَهْـيَ تَـرِدْ

مَـكْـنِـيَّـةً بِـالاتِّـفَـاقِ مِـنْـهُـمُ ... لٰـكِـنَّ فِـي الْـمَـعْـنَـى خِـلَافاً عَـنْـهُـمُ

فَـالْـمُـسْـتَـعَـارُ عِـنْـدَمَـا تَـقَـدَّمَـا ... لَـفْـظُ مُـشَـبَّـهٌ بِـهِ يَـجْـرِي لِـمَـا

شُـبِّـهَ فِـي الـنَّـفْـسِ لَـهُ أُشِـيـرَا ... بِـذِكْـرِ لَازِمٍ وَلَـوْ تَـقْـدِيـرَا

فِـي النَّـظْـمِ وَالْـمُـخْـتَـارُ فِـي الْإِنْـصَـافِ ... هٰـذَا عَـلَـيْـهِ صَـاحِـبُ الْـكَـشَّـافِ

وَقِـيـلَ تَـشْـبِـيـهٌ بِـنَـفْـسٍ مُـضْـمَـرُ ... وَهْـوَ عَـنِ الْـخَـطِـيـبِ أَيْـضاً يُـذْكَـرُ

وَبَـعْـضُـهُـمْ كَـلَامُـهُ قَـدْ أَشْـعَـرَا ... بِـأَنَّـهُ الْـمُـشَـبَّـهُ الَّـذِي جَـرَى

فِـيـمَـا بِـهِ شُـبِّـهَ بِـٱدِّعَـاءِ ... عَـيْـنِـيَّـةٍ وَالاسْـمُ ذُو خَـفَـاءِ

وَجَـازَ فِـي ٱلْـكَـلَامِ أَنْ تَـجْـتَـمِـعَـا ... مَـكْـنِـيَّـةٌ وَذَاتُ تَـصْـرِيـحٍ مَـعَـا

فَصْلٌ فِي تَحْقِيقِ قَرِينَةِ الاسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ وَمَا مَعَهَا

إِنَّ الَّـذِي أَعْـطَـيْـتَـهُ الْـمُـشَـبَّـهَـا ... مِـمَّـا يَـخُـصُّ مَـا بِـهِ قَـدْ شُـبِّـهَـا

مُـسْـتَـعْـمَـلٌ فِـيـمَـا لَـهُ قَـدْ وُضِـعَـا ... وَفِـي ثُـبُـوتِـهِ مَـجَـازٌ وَقَـعَـا

وَذَاتُ تَـخْـيِـيـلٍ فَـسَـمِّـيَـنْـهَـا ... وَلَـيْـسَ لِـلْـمَـكْـنِـي ٱنْـفِـكَـاكٌ عَـنْـهَـا

وَجَـازَ عِـنْـدَ صَـاحِـبِ الْـكَـشَّـافِ أَنْ ... تَـكُـونَ تَـحْـقِـيـقِـيَّـةً وَمَـثَّـلَـنْ

بِـآيَـةِ الَّـذِيـنَ يَـنْـقُـضُـونَـا ... وَثَـمَّ غَـيْـرُ ذَاكَ يَـنْـقُـلُـونَـا

وَٱخْـتِـيـرَ فِـي قَـرِيـنَـةِ الْـمَـكْـنِـيَّـهْ ... إِذَا ٱنْـتَـفَـى الـتَّـابِـعُ بِـالْـكُـلِّـيَّـهْ

أَيْ تَـابِـعٌ يُـشْـبِـهُ مَـا قَـدْ رَدِفَـا ... لِـمَـا بِـهِ شُـبِّـهِ أَنْ يَـتَّـصِـفَـا

بِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الحَقِيقَهْ ... وفِيهِ بَحْثٌ لَا نَرَى تَحْقِيقَهْ

وَكَانَ فِي الإِثْبَاتِ تَخْيِيلِيَّهْ ... مِثَالُهُ مَخَالِبُ المَنِيَّهْ

وَإِنْ وُجِدْ فَذَاكَ مُسْتَعَارُ ... لِذَلِكَ التَّابِعِ وَالمَدَارُ

هُنَا عَلَى طَرِيقَةِ التَّصْرِيحِ ... هَذَا وَأَيْضاً سَمِّ بِالتَّرْشِيحِ

مَا زَادَ فِي الطَّرِيقَةِ المَكْنِيَّهْ ... مِنَ المُلَايِمَاتِ لِلْقَضِيَّهْ

وَجَازَ جَعْلُهُ لِتَخْيِيلِيَّهْ ... مُرَشَّحاً كَذَا لِتَحْقِيقِيَّهْ

هَذَا خِتَامُ مَا قَصَدْنَا نَظْمَهْ ... (وَالحَمْدُ لِلَّهِ) وَلِيِّ النِّعْمَهْ

٤

منظومة السجاعي

لأحمد بن شهاب الدين أحمد السجاعي ١١٩٧هـ

(حَمْداً) لِرَبِّي خَالِقِ الحَقِيقَةِ ... كَذَا المَجَازِ مُنْزِلِ الشَّرِيعَةِ

ثُمَّ صَلَاةٌ لِلرَّسُولِ الهَادِي ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَمْجَادِ

(وَبَعْدُ) فَالْمَجَازُ فَنٌّ مُعْتَبَرْ ... مِنْ أَجْلِ ذَا نَظَمْتُ شَيْئاً مُخْتَصَرْ

إِنَّ المَجَازَ كِلْمَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ ... فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ لَهُ مُفَصَّلَهْ

حَوَى قَرِينَةً وَسَمِّ مُرْسَلَا ... إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدِ تَشَابُهٍ خَلَا

فَإِنْ تَجِدْ تَشَابُهاً فَلْتَحْكُمَا ... عَلَيْهِ بِٱسْتِعَارَةٍ فَلْتَفْهَمَا

إِنْ تَكُنِ ٱسْماً غَيْرَ مُشْتَقٍّ فَذِي ... أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعاً خُذِ

صِفْهَا بِتَحْقِيقٍ إِذَا مَا حُقِّقَا ... حِسّاً وَعَقْلاً مَا عَلَيْهِ أُطْلِقَا

وَسَمِّ بِالتَّخْيِيلِ ما تُخُيِّلَا ... مَعْنَاهُ كَالأَظْفَارِ لِلْمَوْتِ ٱعْقِلَا

وَكُلُّ مَا يُنَاسِبُ المُشَبَّهَا ... بِهِ فَتَرْشِيحٌ بَلِيغٌ ذُو بَهَا

وَفِي مَجَازٍ وَٱسْتِعَارَةٍ يَجِي ... كَذَاكَ تَشْبِيهٌ لَهُ فَأَدْرِجِ

وَسَمِّ بِالتَّجْرِيدِ مَا قَدْ نَاسَبَا ... مُشَبَّهاً أَوْ لَا فَالإِطْلَاقَ ٱطْلُبَا

بَعْدَ التَّمَامِ فَٱعْتَبِرْ تَجْرِيدَا ... وَهٰكَذَا تَرْشِيحٌ ٱسْتُفِيدَا

تَرْشِيحُهُمْ حَقِيقَةٌ وَجَازَا ... إِجْرَاؤُهُمْ بِلَفْظِهِ المَجَازَا

مُرَكَّبُ المَجَازِ مِثْلُ المُفْرَدِ ... وَسَمِّ بِالتَّمْثِيلِ مُفْرَداً قَدِ

وَغَيْرُهُ هُوَ المَجَازُ الخَالِي ... عَنْ أَنْ تُسَمِّيهِ فَلَا تُبَالِي

وَٱحْذِفْ لَدَى كِنَايَةٍ مُشَبَّهَا ... بِهِ لَدَى مُخْتَارِ أَرْبَابِ النُّهَى

وَذِكْرُ لَازِمٍ قَرِينَةٌ لَهُ ... وَقِيلَ تَشْبِيهٌ أَوِ المُشَبَّهُ

وَذِكْرُهُ بِلَفْظِهِ المَوْضُوعِ ... لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِنَصٍّ رُوعِي

وَكُلُّ مَا يُذْكَرُ لِلْمُشَبَّهِ ... قَرِينَةٌ حَقِيقَةٌ عِنْدَ النَّبِهِي

فَإِنَّمَا المَجَازُ فِي الإِثْبَاتِ ... وَٱخْتَرْ لِتَفْصِيلٍ عَنِ الثِّقَاتِ

إنْ لَـمْ يَـكُـنْ رَادِفَ ذَا الـمُـشَـبَّـهِ ... مِـثْـلَ مُـشَـبَّـهٍ بِـهِ فَـانْـتَـبِـهِ

يَـكُـنْ حَـقِـيـقِـيّـاً وَإِلَّا فَـاجْـعَـلَا ... بِـهِ اسْـتِـعَـارَةً كَـيْـنَـقُـضٍ نُـقِـلَا

وَجَـازَ أَنْ تَـكُـونَ تَـخْـقِـيـقِـيَّـهْ ... وَضَـعَّـفُـوا لِـلْـقَـوْلِ بِـالْـوَهْـمِـيَّـهْ

مَـا كَـانَ أَقْـوَى فـي تَـعَـلُّـقٍ جُـعِـلْ ... قَـرِيـنَـةً سِـوَاهُ تَـرْشِـيـحٌ نُـقِـلْ

وَالـحَـمْـدُ لـلَّـهِ عَـلَـى مَـا قَـدْ هَـدَى ... مَـعَ الـسَّـلَام لِـلـنَّـبِـيِّ (أَحْـمَـدَا)

وَآلِــهِ وَصَــحْــبِــهِ الأَئِــمَّــهْ ... وَمَـنْ قَـفَـاهُـمْ مِـنْ جَـمِـيـعِ الأُمَّـهْ

٥

حسن المجاز
بضبط علاقات المجاز

لسليمان بن يوسف بن عمر المزني

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ ... وَبَاعِثِ الْخَلْقِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَدَمِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍ ... خَيْرِ النَّبِيِّينَ وَالأَمْلَاكِ كُلِّهِمِ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَالأَتْبَاعِ قَاطِبَةً ... وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ فِي كُلِّ مُعْتَزَمِ

وَبَعْدُ فَاعْلَمْ حَمَاكَ اللَّهُ مِنْ زَلَلٍ ... مَدَى الْبَيَانِ إِذَا مَا خُطَّ بِالْقَلَمِ

بِأَنَّنِي رُمْتُ نَظْماً مَا سُبِقْتُ بِهِ ... وَأَنَّ آتِي كَلَامِ الْقَوْمِ كَالْعَلَمِ

لٰكِنَّهُ فِي سُلُوكِ النَّثْرِ مُنْتَظِمٌ ... وَقَدْ تَقَاعَسَ عَنْ ذِي فِطْنَةٍ فَهِمِ

تَلْقَاهُ بِالبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ تَحْظَ بِهِ ... وَلَا تَكُنْ ضَاحِكاً فِي جِسْمِ مُنْتَقِمِ

تَجِدْهُ شَمْساً أَضَاءَتْ مِنْ مَحَاسِنِ مَا ... أَخْفَاهُ غَيْهَبُ نَثْرٍ جَاءَ كَالظُّلَمِ

فَقُلْتُ قَوْلاً وَلٰكِنْ فِي الأُصُولِ لَهُ ... أَصْلٌ تَرَاهُ يُحَاكِي أَعْظَمَ الأُطُمِ

إِنَّ الْعَلَاقَاتِ خَمْسٌ ثُمَّ يَتْبَعُهَا ... عِشْرُونَ نَوْعاً فَكُنْ يَا صَاحِ ذَا حِكَمِ

وَقَدْ سَبَرْنَا فُنُونَ الْقَوْمِ أَجْمَعَهَا ... فَمَا رَأَيْنَا سِوَاهَا قَطُّ فِي الْكَلِمِ

فَالْكُلُّ وَالْجُزْءُ قَدْ قَالُوا مَظِنَّتُهُ ... وَيَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ لَدَى صَمَمِ

رَبِيئَةُ الْقَوْمِ عَيْناً لَسْتُ أُنْكِرُهُ ... فَجُزْؤُهُ قَدْ أَتَى لِلْكُلِّ كَالْعَلَمِ

وَمَا تَسَبَّبَ عَنْ شَيْءٍ عَلَيْكَ بِهِ ... غَيْثاً رَعَيْنَاهُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ هَمِي

أَوِ السَّمَا أَمْطَرَتْ نَبْتاً وَذَا سَبَبٌ ... فَأَصْبَحَ الْفَقْرُ مُخْضَرّاً بِلَا وَهَمِ

وَاللَّازِمِيَّةُ وَالأُخْرَى مُصَوَّرَةٌ ... بِالشَّمْسِ وَالضَّوْءِ لَا تَهْزَا بِوَضْعِهِمِ

فَالْجِرْمُ مَلْزُومٌ وَالأَضْوَاءُ لَازِمَةٌ ... فَافْهَمْ قَرِيضِي وَلَا تَتْرُكْ لِمُتَّهِمِ

فَشَابِهِ الشَّكْلَ إِنْ شَبَّهْتَ ذَا نَفَسٍ ... بِصُورَةٍ نُقِشَتْ فِي الْحَائِطِ الرَّدِمِ

وَأَطْلِقَ الرِّقَّ فِي آيِ الظِّهَارِ بِلَا ... وَصْفٍ وَفِي الْقَتْلِ قَيْدٌ لَيْسَ بِالْعَجَمِ

وَعَمِّمِ الحُكْمَ وَٱقْصِدْ بَعْضَهُ أَبَداً   وَٱعْكِسْهُ تَلْقَاهُ في الإِبْدَاعِ ذَا شَحَمِ
وَٱحْذِفْ مُضَافاً وَقُلْ بَغْدَادُ مَعْ حَلَبٍ   وَزِدْ عَلَى أَصْلِ مَعْنَى الحُكْمِ وَٱحْتَكِمِ
كَمِثْلِهِ لَيْسَ شَيْءٌ فِي الوُجُودِ وَلَا   فِي فِعْلِهِ وَصِفَاتٍ جَلَّ عَنْ حَشَمِ
وَسَمِّ بِالبُقْعَةِ السُّفْلَى مُجَاوِرَةً   وَإِنْ رَأَوْا غَيْرَهَا فَٱتْبَعْ لِبَعْضِهِمِ
وَالأَوْلُ إِنِّي أَرَانِي جَاءَ صُورَتُهُ   كَالخَمْرِ عِنْدَ عَصِيرِ التَّمْرِ وَالكَرَمِ
فَلَا مِرَاءَ كِلَا النَّوْعَيْنِ إِنْ عُصِرَا   وَالخَمْرُ كُلُّ مُزِيلِ العَقْلِ بِاللَّمَمِ
وَالاعْتِبَارُ عَلَى مَا كَانَ فَٱعْنَ بِهِ   وَالمَالَ لَا تُعْطِهِ إِلَّا لِذِي حُلُمِ
وَقَوْلُ رَبِّي وَآتُوا حِينَ خَاطَبَنَا   بِوَصْفِهِمْ بِٱعْتِبَارِ الحُزْنِ وَاليُتُمِ
خُذِ المَحَلَّ وَأَطْلِقْ لَفْظَهُ أَبَداً   عَلَى الَّذِي فِيهِ تَلْقَى كُلَّ مُحْتَشِمِ
فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ جَاءَتْ مُصَرِّحَةً   وَٱعْكِسْ مِثَالاً بِذَا يُغْنِيكَ عَنْ كَلِمِ
أَوْ فَٱقْرَأْ آيَةَ الأَعْرَافِ الَّتِي وَرَدَتْ   أَوْ آلَ عِمْرَانَ فَهْيَ الرَّاحُ بِالرَّحِمِ
فَأَوْلَيْنَهُ بَنِي آدَمْ وَثَانِيَهُ   فَفِي ٱنْتِفَاءٍ يَزُولُ الهَمُّ بِالنِّعَمِ
وَآلَةٌ مِثْلُ مَا قَدْ قَالَ وَالِدُنَا   لِرَبِّهِ فَحَبَاهُ الذِّكْرَ فِي الأُمَمِ
وَأَبْدِلِ الدِّيَةَ الغَرَّا إِذَا أُخِذَتْ   وَقُلْ فُلَانٌ يُسِيغُ الدَّمَ كَاللُّقَمِ
وَالضِّدَّ قَالُوا كَإِطْلَاقِ الكَرِيمِ عَلَى   نَوْعِ الجَبَانِ إِذَا مَا كَانَ ذَا غَمَمِ
وَعَكْسُهُ جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ مُشْتَهِراً   وَحَذْفُ حَرْفٍ كَشَرْعاً جَاءَ كَالسَّهَمِ
وَمِثْلُهُ لُغَةً فِي كُلِّ مَا ذَكَرُوا   وَقِسْ وَلَا تَكُ عَنْ أَقْوَالِهِمْ بِعَمِي
وَإِنْ تُرِدْ بِحَبِيبِ العَبْدِ خَالِقَهُ   وَإِنْ أَتَى الخَلْقُ كَالمَخْلُوقِ فَاحْتَكِمِ
وَقُلْ عَلَاقَتُهُ فِي الحُكْمِ ظَاهِرَةٌ   وَهْيَ التَّعَلُّقُ يَا مَن خُصَّ بِالحِكَمِ
وَإِنْ أَتَاكَ لَدَى الأَبْيَاتِ ذُو شِبَعٍ   لِكُلِّ فَرْدٍ وَعَمَّ الحُكْمُ فَالْتَزِمِ
طَرِيقَةَ القَوْمِ وَانْظُرْ مَا اسْمُ عُلْقَتِهِ   فَإِنَّهَا اتَّحَدَتْ مَعْ بَعْضٍ مُنْتَظِمِ
وَكُلُّ ذٰلِكَ جَارٍ فِي مَظِنَّتِهِ   إِلَّا الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ فِي الكَلِمِ
إِذْ لَيْسَ يَصْدُقُ تَعْرِيفُ المَجَازِ عَلَى   كِلَيْهِمَا فَاجْتَهِدْ وَٱفْهَمْ لِمُرْتَسِمِي
فَبَيْنَهُ وَهُمَا قَطْعاً مُنَافَرَةٌ   فَكَيْفَ حَذْفٌ وَإِعْمَالٌ فَلَا تَهِمِ
لٰكِنْ يُقَالَانِ وَالقَيْدَانِ تِلْوُهُمَا   كَمَا حَكَاهُ أُولُو الأَفْهَامِ وَالهِمَمِ
وَقَدْ تَبِعْتُ وَنَفْسِي غَيْرُ رَاضِيَةٍ   خَوْفَ ابْتِدَاعِي وَدَائِي غَيْرُ مُنْحَسِمِ
فَخُذْ جَوَاهِرَ عِقْدٍ صَاغَهَا بَطَلٌ   جُنْحَ الظَّلَامِ وَلَوْنُ اللَّيْلِ كَالدُّهَمِ

فَـلَا تَـعِـبْـهَـا إِذَا مَـا حُـكَّ جَـوْهَـرُهَـا فَـهْـيَ الـخُـلَاصَـةُ مِـنْ تِـبْـرٍ بِـلَا زَغَـمِ

وَٱنْـقُـذْ دَرَاهِـمَـهَـا فَـهْـماً يُـنَـاسِـبُـهَـا بِـمَـنْـقَـدِ الـجُـهْـدِ إِذْ يَـخْـلُـو عَـنِ الـتُّـهَـمِ

ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ كَـذَا الـتَّـسْـلِـيـمُ يَـصْـحَـبُـهَـا عَـلَـى الَّـذِي فَاقَ كُـلَّ الْـخَـلْـقِ فِي الْـكَـرَمِ

وَالآلِ وَالـصَّـحْـبِ مَـا غَـنَّـتْ مُـطَـوَّقَـةٌ عَـلَـى الْـغُـصُـونِ وَمَـا ٱبْـتَـلَّـتْ مِـنَ الـنِّـعَـمِ

٦

مائة المعاني والبيان

لمحبّ الدين بن محمد الشحنة الحلبي ٧٤٩ ـ ٨١٥ هـ

(أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الَّذِي ٱصْطَفَاهُ
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَسَلَّمَا وَبَعْدُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنِّي أَنْظِمَا
فِي عِلْمَي الْبَيَانِ وَالْمَعَانِي أُرْجُوزَةً لَطِيفَةَ الْمَعَانِي
أَبْيَاتُهَا عَنْ مِائَةٍ لَمْ تَزِدِ فَقُلْتُ غَيْرَ آمِنٍ مِنْ حَسَدِ
فَصَاحَةُ الْمُفْرَدِ فِي سَلَامَتِهْ مِنْ نُفْرَةٍ فِيهِ وَمِنْ غَرَابَتِهْ
وَكَوْنُهُ مُخَالِفَ الْقِيَاسِ ثُمَّ الْفَصِيحُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ
مَا كَانَ مِنْ تَنَافُرٍ سَلِيمَا وَلَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُهُ سَقِيمَا
وَهْوَ مِنَ التَّعْقِيدِ أَيْضاً خَالِي وَإِنْ يَكُنْ مُطَابِقاً لِلْحَالِ
فَهْوَ الْبَلِيغُ وَالَّذِي يُؤَلِّفُهْ وَبِالْفَصِيحِ مَنْ يُعَبِّرْ تَصِفُهْ
وَالصِّدْقُ أَنْ يُطَابِقَ الْوَاقِعَ مَا يَقُولُهُ وَالْكِذْبُ إِنْ ذا يُعْدَمَا
وَعَرَبِيُّ اللَّفْظِ ذُو أَحْوَالِ يَأْتِي بِهَا مُطَابِقاً لِلْحَالِ
عِرْفَانُهَا عِلْمٌ هُوَ الْمَعَانِي مُنْحَصِرُ الأَبْوَابِ فِي ثَمَانِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: أَحْوَالُ الإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ

إِنْ قَصَدَ الْمُخْبِرُ نَفْسَ الْحُكْمِ فَسَمِّ ذَا فَائِدَةً وَسَمِّ
إِنْ قَصَدَ الإِعْلَامَ بِالْعِلْمِ بِهِ لَازِمَهَا وَلِلْمَقَامِ ٱنْتَبِهِ
إِنِ ٱبْتِدَائِيّاً فَلَا يُؤَكَّدُ أَوْ طَلَبِيّاً فَهْوَ فِيهِ يُحْمَدُ
وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ الإِنْكَارِ وَيَحْسُنُ التَّبْدِيلُ بِالأَغْيَارِ
وَالْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ إِنْ أَسْنَدَهُ لِمَا لَهُ فِي ظَاهِرٍ ذَا عِنْدَهُ
حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَإِنْ إِلَى غَيْرِ مُلَابِسٍ مَجَازاً أَوَّلَا

الْبَابُ الثَّانِي: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

الحَذْفُ لِلصَّوْنِ وَلِلإِنْكَارِ ... والاحْتِرَازِ وَلِلاخْتِبَارِ
وَالذِّكْرُ لِلتَّعْظِيمِ وَالإِهَانَةِ ... وَالْبَسْطِ وَالتَّنْبِيهِ وَالْقَرِينَةِ
وَإِنْ بِإِضْمَارٍ تَكُنْ مُعَرِّفاً ... فَلِلْمَقَامَاتِ الثَّلَاثِ فَاعْرِفَا
وَالأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ ... وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ
وَعَلَمِيَّةٌ فَلِلإِحْضَارِ ... أَوْ قَصْدِ تَعْظِيمٍ أَوِ احْتِقَارِ
وَصِلَةٌ لِلْجَهْلِ وَالتَّعْظِيمِ ... لِلشَّانِ وَالإِيمَاءِ وَالتَّفْخِيمِ
وَبِإِشَارَةٍ لِذِي فَهْمٍ بَطِي ... فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ أَوِ التَّوَسُّطِ
وَأَلْ لِعَهْدٍ أَوْ حَقِيقَةٍ وَقَدْ ... تُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ أَوْ لِمَا انْفَرَدْ
وَبِإِضَافَةٍ فَلِلاخْتِصَارِ ... نَعَمْ وَلِلذَّمِّ أَوِ احْتِقَارِ
وَإِنْ مُنَكَّراً فَلِلتَّحْقِيرِ ... وَالضِّدِّ وَالإِفْرَادِ وَالتَّكْثِيرِ
وَضِدِّهِ وَالْوَصْفُ لِلتَّبْيِينِ ... وَالْمَدْحِ وَالتَّخْصِيصِ وَالتَّعْيِينِ
وَكَوْنُهُ مُؤَكَّداً فَيَحْصُلُ ... لِدَفْعِ وَهْمِ كَوْنِهِ لَا يَشْمَلُ
وَالسَّهْوِ وَالتَّجَوُّزِ الْمُبَاحِ ... ثُمَّ بَيَانُهُ فَلِلإِيضَاحِ
بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ وَالإِبْدَالُ ... يَزِيدُ تَقْرِيراً لِمَا يُقَالُ
وَالْعَطْفُ تَفْصِيلٌ مَعَ اقْتِرَابِ ... أَوْ رَدُّ سَامِعٍ إِلَى الصَّوَابِ
وَالْفَصْلُ لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّقْدِيمُ ... فَلاهْتِمَامٍ يَحْصُلُ التَّقْسِيمُ
كَالأَصْلِ وَالتَّمْكِينِ وَالتَّعَجُّلِ ... وَقَدْ يُفِيدُ الاخْتِصَاصَ إِنْ وَلِي
نَفْياً وَقَدْ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ ... يَأْتِي كَالأولى وَالْتِفَاتٍ دَائِرِ
بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ وَالإِبْدَالُ ... يَزِيدُ تَقْرِيراً لِمَا يُقَالُ

الْبَابُ الثَّالِثُ: أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ

لِمَا مَضَى التَّرْكُ مَعَ الْقَرِينَهْ ... وَالذِّكْرُ أَوْ يُفِيدُنَا تَعْيِينَهْ
وَكَوْنُهُ فِعْلاً فَلِلتَّقَيُّدِ ... بِالْوَقْتِ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ
وَاسْماً فَلِلانْعِدَامِ ذَا وَمُفْرَدَا ... لأَنَّ نَفْسَ الْحُكْمِ فِيهِ قُصِدَا
وَالْفِعْلُ بِالْمَفْعُولِ إِنْ تَقَيَّدَا ... وَنَحْوِهِ فَلْيُفِيدَ زَائِدَا
وَتَرْكُهُ لِمَانِعٍ مِنْهُ وَإِنْ ... بِالشَّرْطِ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِيءُ مِنْ

آدابِـهِ وَالـجَـزْمُ أَصْـلٌ فِـي إِذَا ... لَا إِنْ وَلَـوْ وَلَا لِـذَاكَ مَـنْـعُ ذَا
وَالْـوَصْـفُ وَالتَّـعْـرِيـفُ وَالتَّـأْخِـيرُ ... وَعَـكْـسُـهُ يُـعْـرَفُ وَالـتَّـنْـكِـيـرُ

الْبَابُ الرَّابِعُ: أَحْوَالُ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

ثُـمَّ مَـعَ الـمَـفْـعُـولِ حَـالُ الْـفِـعْـلِ ... كَـحَـالِـهِ مَـعْ فَـاعِـلٍ مِـنْ أَجْـلِ
تَـلَـبُّـسٍ لَا كَـوْنُ ذَاكَ قَـدْ جَـرَى ... وَإِنْ يُـرَدْ إِنْ لَـمْ يَـكُـنْ قَـدْ ذُكِـرَا
الـنَّـفْـيُ مُـطْـلَـقـاً أَوِ الإِثْـبَـاتُ لَـهْ ... فَـذَاكَ مِـثْـلُ لَازِمٍ فِـي الـمَـنْـزِلَـهْ
مِـنْ غَـيْـرِ تَـقْـدِيـرٍ وَإِلَّا لَـزِمَـا ... وَالـحَـذْفُ لِـلْـبَـيَـانِ فِـيـمَـا أُبْـهِـمَـا
أَوْ لِـمَـجِـيءِ الـذِّكْـرِ أَوْ لِـرَدِّ ... تَـوَهُّـمِ سَـامِـعٍ غَـيْـرِ الْـقَـصْـدِ
أَوْ هُـوَ لِـلـتَّـعْـمِـيمِ أَوْ لِـلْـفَـاصِـلَـهْ ... أَوْ هُـوَ لاسْـتِـهْـجَـانِـكَ الْـمُـقَـابَـلَـهْ
وَقَـدِّمِ الـمَـفْـعُـولَ أَوْ شَـبِـيـهَـهُ ... رَدّاً عَـلَـى مَـنْ لَـمْ يُـصِـبْ تَـعْـيِـيـنَـهُ
وَبَـعْـضُ مَـعْـمُـولٍ عَـلَـى بَـعْـضٍ كَـمَـا ... إِذَا اهْـتِـمَـامٌ أَوْ لأَصْـلٍ عُـلِـمَـا

الْبَابُ الخَامِسُ: الْقَصْرُ

الْـقَـصْـرُ نَـوْعَـانِ حَـقِـيـقِـيٌّ وَذَا ... نَـوْعَـانِ وَالـثَّـانِـي إِضَـافِـيٌّ كَـذَا
فَـقَـصْـرُ صِـفَـةٍ عَـلَـى الـمَـوْصُـوفِ ... وَعَـكْـسُـهُ مِـن نَـوْعِـهِ الـمَـعْـرُوفِ
طَـرِيـقُـهُ الـنَّـفْـيُ وَالاسْـتِـثْـنَـا هُـمَـا ... وَالْـعَـطْـفُ وَالـتَّـقْـدِيـمُ ثُـمَّ إِنَّـمَـا
دِلَالَـةُ الـتَّـقْـدِيـمِ بِـالْـفَـحْـوَى وَمَـا ... عَـنَـاهُ بِـالْـوَضْـعِ وَأَيْـضـاً مِـثْـلَ مَـا
الْـقَـصْـرُ بَـيْـنَ خَـبَـرٍ وَمُـبْـتَـدَا ... يَـكُـونُ بَـيْـنَ فَـاعِـلٍ وَمَـا بَـدَا
مِـنْـهُ فَـمَـعْـلُـومٌ وَقَـدْ يُـنَـزَّلُ ... مَـنْـزِلَـةَ الـمَـجْـهُـولِ أَوْ ذَا يُـبْـدَلُ

الْبَابُ السَّادِسُ: الإِنْشَاءُ

يَـسْـتَـدْعِـي الإِنْـشَـاءُ إِذَا كَـانَ طَـلَـبْ ... مَـا هُـوَ غَـيْـرُ حَـاصِـلٍ وَالـمُـنْـتَـخَـبْ
فِـيـهِ الـتَّـمَـنِّـي وَلَـهُ الـمَـوْضُـوعُ ... لَـيْـتَ وَإِنْ لَـمْ يَـكُـنِ الـوُقُـوعُ
وَلَـوْ وَهَـلْ مِـثْـلُ لَـعَـلَّ الـدَّاخِـلَـهْ ... فِـيـهِ وَالاسْـتِـفْـهَـامُ وَالـمَـوْضُـوعُ لَـهْ
هَـلْ هَـمْـزَةٌ مَـنْ مَـا وَأَيٌّ أَيْـنَـا ... كَـمْ كَـيْـفَ أَيَّـانَ مَـتَـى وَأَنَّـى
فَـهَـلْ بِـهَـا يُـطْـلَـبُ تَـصْـدِيـقٌ وَمَـا ... هَـمْـزاً عَـدَا تَـصَـوُّرٌ وَهْـيَ هُـمَـا
وَقَـدْ لِـلاسْـتِـبْـطَـاءِ وَالـتَّـقْـرِيـرِ ... وَغَـيْـرُ ذَا يَـكُـونُ وَالـتَّـحْـقِـيـرِ
وَالأَمْـرُ وَهُـوَ طَـلَـبُ اسْـتِـعْـلَاءِ ... وَقَـدْ لأَنْـوَاعٍ يَـكُـونُ جَـائِـي

وَالنَّهْيُ وَهْوَ مِثْلُهُ بِلَا بَدَا وَالشَّرْطُ بَعْدَهَا يَجُوزُ وَالنِّدَا
وَقَدْ لِلاخْتِصَاصِ وَالإِغْرَاءِ تَجِيءُ ثُمَّ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ
قَدْ يَقَعُ الْخَبَرُ لِلتَّفَاؤُلِ وَالْحِرْصُ أَوْ بِعَكْسِ ذَا تَأَمَّلِ

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

إِنْ نُزِّلَتْ تَالِيَةٌ مِنْ ثَانِيَهْ كَنَفْسِهَا أَوْ نُزِّلَتْ كَالْعَارِيَهْ
فَافْصِلْ وَإِنْ تَوَسُّطٌ فَالْوَصْلُ بِجَامِعٍ أَرْجَحُ ثُمَّ الْفَصْلُ
بِمَا لِحَالٍ أَصْلُهَا قَدْ سَلِمَا أَصْلٌ وَإِنْ مُرَجِّحٌ تَحَتَّمَا

الْبَابُ الثَّامِنُ: الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ

تَوْفِيَةُ الْمُرَادِ بِالنَّاقِصِ مِنْ لَفْظٍ لَهُ الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ إِنْ
بِزَائِدٍ عَنْهُ وَضَرْبُ الأَوَّلِ قَصْرٌ وَحَذْفُ جُمْلَةٍ أَوْ جُمَلِ
أَوْ جُزْءِ جُمْلَةٍ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنْوَاعٌ وَمِنْهَا الْعَقْلُ
وَجَاءَ لِلتَّوْشِيعِ بِالتَّفْصِيلِ ثَانٍ وَالاعْتِرَاضِ وَالتَّذْيِيلِ

عِلْمُ الْبَيَانِ

عِلْمُ الْبَيَانِ مَا بِهِ يُعَرَّفُ إِيرَادُ مَا طُرُقُهُ تَخْتَلِفُ
فِي كَوْنِهَا وَاضِحَةَ الدِّلَالَهْ فِيمَا بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهْ
إِمَّا مَجَازٌ مِنْهُ وَٱسْتِعَارَةْ تُنْبِي عَنِ التَّشْبِيهِ أَوْ كِنَايَةْ
وَطَرَفَا التَّشْبِيهِ حِسِّيَّانِ وَلَوْ خَيَالِيّاً وَعَقْلِيَّانِ
وَمِنْهُ بِالْوَهْمِ وَبِالْوُجْدَانِ أَوْ فِيهِمَا يَخْتَلِفُ الجُزْآنِ
وَوَجْهُهُ مَا ٱشْتَرَكَا فِيهِ وَجَا ذَا فِي حَقِيقَتَيْهِمَا وَخَارِجَا
وَصْفاً فَحِسِّيٌّ وَعَقْلِيٌّ وَذَا وَاحِداً أَوْ فِي حُكْمِهِ أَوْ لَا كَذَا
وَالْكَافُ أَوْ كَأَنَّ أَوْ كَمِثْلِ أداتُهُ وَقَدْ بِذِكْرِ فِعْلِ
وَغَرَضٌ مِنْهُ عَلَى مُشَبَّهِ يَعُودُ أَوْ عَلَى مُشَبَّهٍ بِهِ
فَبِٱعْتِبَارِ كُلِّ رُكْنٍ اقْسِمَا أَنْوَاعَهُ ثُمَّ الْمَجَازُ فَٱفْهَمَا
مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ وَتَارَهْ يَكُونُ مُرْسَلاً أَوِ ٱسْتِعَارَهْ
يُجْعَلُ ذَا ذَاكَ ٱدِّعَاءً أَوَّلَهْ وَهِيَ إِنِ ٱسْمُ جِنْسٍ ٱسْتُعِيرَ لَهْ
أَصْلِيَّةٌ أَوْ لَا فَتَابِعِيَّهْ وَإِنْ تَكُنْ ضِدّاً تَهَكُّمِيَّهْ

وَمَا بِهِ لَازِمُ مَعْنًى وَهُوَ لَا مُمْتَنِعاً كِنَايَةٌ فَاقْسِمْ إِلَى
إِرَادَةِ النِّسْبَةِ أَوْ نَفْسِ الصِّفَهْ أَوْ غَيْرِ هٰذَيْنِ اجْتَهِدْ أَنْ تَعْرِفَهْ

عِلْمُ الْبَدِيع

عِلْمُ الْبَدِيعِ وَهُوَ تَحْسِينُ الْكَلَامْ بَعْدَ رِعَايَةِ الْوُضُوحِ وَالْمَقَامْ
ضَرْبَانِ لَفْظِيٌّ كَتَجْنِيسٍ وَرَدْ وَسَجْعٍ أَوْ قَلْبٍ وَتَشْرِيعٍ وَرَدْ
وَالْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ كَالتَّشْبِيهِ وَالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ
وَالْقَوْلِ بِالْمُوجَبِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْجَدِّ وَالطِّبَاقِ وَالتَّأْكِيدِ
وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالإِيهَامِ وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالاسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيقِ

الْخَاتِمَةُ: فِي السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ

السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَالنَّسْخُ يُذَمُّ لَا إِنِ اسْتُطِيعَ الْمَسْخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرِ كَوَضْعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ آخَرِ
أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلُ وَمِنْهُ قَلْبٌ وَاقْتِبَاسٌ يُنْقَلُ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلّ وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّأَنُّقُ أَنْ تَسَل
بَرَاعَةُ اسْتِهْلَالِ وَانْتِقَالِ حُسْنُ الْخِتَامِ مُنْتَهَى الْمَقَالِ

٧

تلخيص المفتاح

لمحمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

الحَمْدُ للَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَعَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ مَا لَمْ نَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَن نَطَقَ بِالصَّوَابِ، وَأَفْضَلِ مَنْ أُوتِيَ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ، وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَتَوَابِعِهَا مِنْ أَجَلِّ الْعُلُوم قَدْراً، وَأَدَقِّهَا سِرّاً، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ دَقَائِقُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارُهَا، وَتُكْشَفُ عَنْ وُجُوهِ الإِعْجَازِ فِي نَظْم الْقُرْآنِ أَسْتَارُهَا، وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مِفْتَاحِ الْعُلُوم الَّذِي صَنَّفَهُ الْفَاضِلُ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ السَّكَّاكِيُّ أَعْظَمَ مَا صُنِّفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ نَفْعاً لِكَوْنِهِ أَحْسَنَهَا تَرْتِيباً، وَأَتَمَّهَا تَحْرِيراً، وَأَكْثَرَهَا لِلأُصُولِ جَمْعاً، وَلٰكِنْ كَانَ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّعْقِيدِ، قَابِلاً لِلاخْتِصَارِ، وَمُفْتَقِراً إِلَى الإِيضَاحِ وَالتَّجْرِيدِ، أَلَّفْتُ مُخْتَصَراً يَتَضَمَّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي تَحْقِيقِهِ وتَهْذِيبِهِ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيباً أَقْرَبَ تَنَاوُلاً مِنْ تَرْتِيبِهِ، وَلَمْ أُبَالِغْ فِي اخْتِصَارِ لَفْظِهِ تَقْرِيباً لِتَعَاطِيهِ، وَطَلَباً لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ عَلَى طَالِبِيهِ، وَأَضَفْتُ إِلَى ذٰلِكَ فَوَائِدَ عَثَرْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْقَوْمِ عَلَيْهَا، وَزَوَائِدَ لَمْ أَظْفَرْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ بِالتَّصْرِيحِ بِهَا، وَلَا الإِشَارَةِ إِلَيْهَا. وَسَمَّيْتُهُ: «تَلْخِيصَ الْمِفْتَاحِ»، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

مُقَدِّمَةٌ

(الفَصَاحَةُ) يُوصَفُ بِهَا الْمُفْرَدُ وَالْكَلَامُ وَالْمُتَكَلِّمُ. **(وَالْبَلَاغَةُ)** يُوصَفُ بِهَا الأَخِيرَانِ فَقَطْ، فَالْفَصَاحَةُ فِي الْمُفْرَدِ خُلُوصُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ، وَالْغَرَابَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ. فَالتَّنَافُرُ نَحْوُ:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى

وَالْغَرَابَةُ نَحْوُ:

وَفَاحِماً وَمَرْسِناً مُسَرَّجَا

أَيْ كَالسَّيْفِ السُّرَيْجِيِّ فِي الدِّقَّةِ وَالاسْتِوَاءِ، أَوْ كَالسِّرَاجِ فِي الْبَرِيقِ وَاللَّمَعَانِ.
والْمُخَالَفَةُ نَحْوُ:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الأَجْلَلِ

قِيلَ وَمِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ. نَحْوُ:

كَرِيمُ الْجِرِشَّى شَرِيفُ النَّسَبْ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي الْكَلَامِ خُلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا. فَالضَّعْفُ نَحْوُ: ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْداً، وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ

وَقَوْلِهِ:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْهُ أَمْدَحْهُ وَالْوَرَى مَعِي وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحْدِي

وَالتَّعْقِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ الدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ لِخَلَلٍ إِمَّا فِي النَّظْمِ، كَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ فِي خَاله هِشَامٍ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكاً أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهْ

أَيْ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمَلَّكاً أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ، وَإِمَّا فِي الانْتِقَالِ كَقَوْلِ الآخَرِ:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتَقْرُبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَإِنَّ الانْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ، لَا إِلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ السُّرُورِ.
قِيلَ وَمِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابُعِ الإِضَافَاتِ. كَقَوْلِهِ:

سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ

وَقَوْلِهِ:

حَمَامَةَ جَرْعَى حَوْمَةِ الجَنْدَلِ اسْجَعِي

وَفِيهِ نَظَرٌ وَفِي الْمُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ.
والْبَلَاغَةُ فِي الْكَلَامِ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ مُتفاوِتَةٌ، فَمَقَامُ كُلٍّ مِنَ التَّنْكِيرِ وَالإِطْلَاقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالذِّكْرِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلَافِهِ، وَمَقَامُ الْفَصْلِ يُبَايِنُ مَقَامَ الْوَصْلِ، وَمَقَامُ الإِيجَازِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلَافِهِ، وَكَذَا خِطَابُ الذَّكِيِّ مَعَ خِطَابِ الْغَبِيِّ، وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ، وَارْتِفَاعُ شَأْنِ الْكَلَامِ فِي الْحُسْنِ

وَالْقَبُولِ بِمُطَابَقَتِهِ لِلاعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ وَٱنْحِطَاطِهِ بِعَدَمِهَا، فَمُقْتَضَى الْحَالِ هُوَ الاعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ، فَٱلْبَلَاغَةُ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ بِٱعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ الْمَعْنَى بِٱلتَّرْكِيبِ، وَكَثِيراً مَا يُسَمَّى ذٰلِكَ فَصَاحَةً أَيْضاً ولَهَا طَرَفَانِ: أَعْلَى وَهُوَ حَدُّ الإِعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ. وَأَسْفَلُ وَهُوَ مَا إِذَا غُيِّرَ الْكَلَامُ عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ الْتَحَقَ عِنْدَ الْبُلَغَاءِ بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ، وَتَتْبَعُهَا وُجُوهٌ أُخَرُ تُورِثُ الْكَلَامَ حُسْناً، وَفِي الْمُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلَامٍ بَلِيغٍ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ وَلَا عَكْسَ، وَأَنَّ الْبَلَاغَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الاحْتِرَازِ عَنِ الخَطَإِ فِي تَأْدِيَةِ المَعْنَى المُرَادِ، وَإِلَى تَمْيِيزِ الْفَصِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي مِنْهُ مَا يُبَيَّنُ فِي عِلْمِ مَتْنِ اللُّغَةِ، أَوِ التَّصْرِيفِ، أَوِ النَّحْوِ، أَوْ يُدْرَكُ بِٱلْحِسِّ، وَهُوَ مَا عَدَا التَّعْقِيدَ المَعْنَوِيَّ، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ ٱلأَوَّلِ عِلْمُ المَعَانِي، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ التَّعْقِيدِ المَعْنَوِيِّ عِلْمُ الْبَيَانِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ التَّحْسِينِ عِلْمُ الْبَدِيعِ. وَكَثِيرٌ يُسَمِّي الجَمِيعَ عِلْمَ الْبَيانِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الأَوَّلَ عِلْمَ المَعَانِي، وَالأَخِيرَيْنِ عِلْمَ الْبَيَانِ، وَالثَّلَاثَةَ عِلْمَ الْبَدِيعِ.

الْفَنُّ الْأَوَّلُ: عِلْمُ المَعَانِي

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ ٱللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الحَالِ، وَيَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ: أَحوَالِ الإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ، أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالِ الْمُسْنَدِ، أَحْوَالِ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ، الْقَصْرِ، الْإِنْشَاءِ، الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، الإِيْجَازِ وَالإِطْنَابِ وَالْمُسَاوَاةِ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِمَّا خَبَرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ، أَوْ لَا تُطَابِقُهُ فَخَبَرٌ، وَإِلَّا فَإِنْشَاءٌ، وَالْخَبَرُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٍ وَإِسْنَادٍ، وَالمُسْنَدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ إِذَا كَانَ فِعْلاً، أَوْ فِي مَعْنَاهُ، وَكُلٌّ مِنَ الإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ إِمَّا بِقَصْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْرٍ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ قُرِنَتْ بِأُخْرَى إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ غَيْرُ مَعْطُوفَةٍ، وَالْكَلَامُ الْبَلِيغُ إِمَّا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لِفَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرُ زَائِدٍ.

تَنْبِيهٌ: صِدْقُ ٱلْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، وَقِيلَ: مُطابَقَتُهُ لاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَلَوْ خَطَأً وَعَدَمُهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، ورُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى لَكَاذِبُونَ فِي الشَّهَادَةِ، أَوْ فِي تَسْمِيَتِهَا، أَوْ فِي الْمَشْهُورِ بِهِ فِي زَعْمِهِمْ. الجَاحِظُ مُطَابَقَتُهُ مَعَ الاعْتِقَادِ، وَعَدَمُهَا مَعَهُ، وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ، وَلَا كَذِبٍ بِدَلِيلِ: ﴿ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ ﴾ [سبإ: ٨]، لِأَنَّ المُرَادَ بِالثَّانِي غَيْرُ الْكَذِبِ، لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ، وغَيْرُ الصِّدْقِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ. فَعُبِّرَ عَنْهُ بِٱلْجِنَّةِ لِأَنَّ المَجْنُونَ لَا ٱفْتِرَاءَ لَهُ.

أَحْوالُ الإِسْنادِ ٱلْخَبرِيِّ

لَا شَكَّ أَنَّ قَصْدَ المُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةُ المُخَاطَبِ إِمَّا الحُكْمَ، أَوْ كَوْنَهُ عَالِماً بِهِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ فَائِدَةَ الخَبَرِ، وَالثَّانِي لَازِمَهَا وَقَدْ يُنَزَّلُ العَالِمُ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِعَدَمِ جَرْيِهِ عَلَى مُوجَبِ العِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ مِنَ التَّرْكِيبِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ كَانَ خَالِيَ ٱلذِّهْنِ مِنَ الحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ ٱسْتُغْنِيَ عَنْ مُؤَكِّدَاتِ الحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّداً فِيهِ طَالِباً لَهُ حَسُنَ تَقْوِيَتُهُ بِمُؤَكِّدٍ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الإِنْكَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامِ، إِذْ كُذِّبُوا فِي المَرَّةِ الأُولَى: ﴿إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٤]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٦]، وَيُسَمَّى الضَّرْبُ الأَوَّلُ ٱبْتِدَائِيّاً، وَالثَّانِي طَلَبِيّاً، وَالثَّالِثُ إِنْكَارِيّاً، وَإِخْرَاجُ الكَلَامِ عَلَيْهَا إِخْرَاجاً عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَكَثِيراً مَا يَخْرُجُ الكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ لَهُ بِالخَبَرِ فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ ٱسْتِشْرَافَ المُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وَغَيْرُ المُنْكِرِ كَالمُنْكِرِ إِذَا لَاحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الإِنْكَارِ نَحْوُ:

جَاءَ شَقِيقٌ عَارِضاً رُمْحَهُ ... إِنَّ بَنِي عَمِّكَ فِيهِمْ رِمَاحُ

وَالمُنْكِرُ كَغَيْرِ المُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَا إِنْ تَأَمَّلَهُ ٱرْتَدَعَ، نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، وَهٰكَذَا ٱعْتِبَارَاتُ النَّفْيِ، (ثُمَّ الإِسْنَادُ) مِنْهُ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ إِسْنَادُ الفِعْلِ أَوْ فِي مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ المُتَكَلِّمِ فِي الظَّاهِرِ، كَقَوْلِ المُؤْمِنِ: أَنْبَتَ ٱللَّهُ البَقْلَ، وَقَوْلِ الجَاهِلِ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ البَقْلَ، وَكَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ وَمِنْهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ إِسْنَادُهُ إِلَى مُلَابِسٍ لَهُ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِتَأَوُّلٍ، وَلَهُ مُلَابَسَاتٌ شَتَّى يُلَابِسُ الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ وَالمَصْدَرَ وَالزَّمَانَ وَالمَكَانَ وَالسَّبَبَ، فَإِسْنَادُهُ إِلَى الفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ بِهِ إِذَا كَانَ مَبْنِيّاً لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا مَرَّ، وَإِلَى غَيْرِهِمَا لِلْمُلَابَسَةِ مَجَازٌ، كَقَوْلِهِمْ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]، وَسَيْلٌ مُفْعَمٌ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ، وَنَهَارُهُ صَائِمٌ، وَنَهْرٌ جَارٍ، وَبَنَى الأَمِيرُ المَدِينَةَ، وَقَوْلُنَا بِتَأَوُّلٍ يُخْرِجُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الجَاهِلِ، وَلِهٰذَا لَمْ يُحْمَلْ نَحْوُ قَوْلِهِ:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الكَبِيرَ ... كَرُّ الغَدَاةِ وَمَرُّ العَشِيِّ

عَلَى المَجَازِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهُ كَمَا ٱسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ مَيَّزَ فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعاً عَنْ قُنْزُعِ ... جَذْبُ اللَّيَالِي أَبْطِئِي أَوْ أَسْرِعِي

مَجَازٌ بِقَوْلِهِ عَقِيبَهُ:

أَفْنَاهُ قِيلُ ٱللَّهِ لِلشَّمْسِ ٱطْلُعِي

(وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ) لِأَن طَرَفَيْهِ إِمَّا حَقِيقَتَانِ، نَحْوُ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، أَوْ مَجَازَانِ نَحْوُ: أَحْيَا الأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ نَحْوُ: أَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ، وَأَحْيَا الأَرْضَ الرَّبِيعُ وَهُوَ في القُرْآنِ كَثِيرٌ: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢]، ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]، ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]، ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]، ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْخَبَرِ بَلْ يَجْرِي فِي الإِنْشَاءِ، نَحْوُ: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِي صَرْحًا﴾ [غافر: ٣٦]، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَمَا مَرَّ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، كَاسْتِحَالَةِ قِيَامِ الْمُسْنَدِ بِالْمَذْكُورِ عَقْلاً، كَقَوْلِكَ: مَحَبَّتُكَ جَاءَتْ بِي إِلَيْكَ، أَوْ عَادَةً نَحْوُ: هَزَمَ الأَمِيرُ الْجُنْدَ، وَصُدُورُهُ عَنِ الْمُوَحِّدِ فِي مِثْلِ: أَشَابَ الصغِيرَ، وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ إِمَّا ظَاهِرَةٌ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، أَيْ فَمَا رَبِحُوا فِي تِجَارَتِهِمْ، وَإِمَّا خَفِيَّةٌ كَمَا فِي قَوْلِكَ: سَرَّتْنِي رُؤْيَتُكَ: أَي سَرَّنِي ٱللَّهُ عِنْدَ رُؤْيَتِكَ، وَقَوْلِهِ:

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حُسْناً ... إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظَرَا

أَيْ يَزِيدُكَ ٱللَّهُ حُسْناً فِي وَجْهِهِ. وَأَنْكَرَهُ السَّكَّاكِيُّ ذَاهِباً إِلَى أَنَّ مَا مَرَّ وَنَحْوَهُ ٱسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِيعِ الْفَاعِلُ الْحَقِيقِيُّ بِقَرِينَةِ نِسْبَةِ الإِنْبَاتِ إِلَيْهِ، وَعَلَى هٰذا الْقِيَاسِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعِيشَةٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]، صَاحِبَهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَأَنْ لَا تَصِحَّ الإِضَافَةُ فِي نَحْوِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، لِبُطْلَانِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الأَمْرُ بِالْبِنَاءِ لِهَامَانَ، وَأَنْ يَتَوَقَّفَ نَحْوُ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ عَلَى السَّمْعِ، وَاللَّوَازِمُ كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ، وَلِأَنَّهُ يَنْتَقِض نَحْوِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ لاشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ طَرَفَي التَّشْبِيهِ.

أَحْوَالُ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَمَّا حَذْفُهُ فَلِلاحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ تَخْيِيلِ الْعُدُولِ إِلَى أَقْوَى ٱلدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ كَقَوْلِهِ:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلُ

أَوِ ٱخْتِبَارِ تَنَبُّهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ، أَوْ مِقْدَارِ تَنَبُّهِهِ، أَوْ إِيهَامِ صَوْنِهِ عَنْ لِسَانِكَ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ تَأَتِّي الإِنْكَارِ لَدَى الحَاجَةِ، أَوْ تَعَيُّنِهِ، أَوِ ٱدِّعَاءِ التَّعَيُّنِ، أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ.

وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِكَوْنِهِ الأَصْلَ وَلَا مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ، أَو لِلاخْتِيَاطِ لِضَعْفِ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ، أَوِ التَّنْبِيهِ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، أَوْ زِيَادَةِ الإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ، أَوْ إِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، أَوْ إِهَانَتِهِ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِهِ، أَوْ ٱسْتِلْذَاذِهِ، أَوْ بَسْطِ الْكَلَامِ حَيْثُ الإِصْغَاءُ مَطْلُوبٌ، نَحْوُ: ﴿هِىَ عَصَاىَ﴾ [طه: ١٨]. وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فَبِالإِضمَارِ لأَنَّ المَقَامَ لِلتَّكَلُّمِ، أَوِ ٱلْخِطَابِ، أَوِ الْغَيبَةِ، وَأَصْلُ ٱلْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ، وَقَدْ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مُخَاطَبٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢]، أَيْ تَنَاهَتْ حَالُهُمْ في الظُّهُورِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ، أَوْ بِالْعَلَمِيَّةِ لإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ٱبْتِدَاءً بِٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ إِهَانَةٍ، أَوْ كِنَايَةٍ، أَوْ إِيهَامِ ٱسْتِلْذَاذِهِ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِهِ، وبِالمَوْصُولِيَّةِ لِعَدَمِ عِلْمِ المُخَاطَبِ بِالأَحْوَالِ المُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ، كَقَوْلِكَ: ٱلَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ، أَوِ ٱسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالاسْمِ، أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣]، أَوِ التَّفْخِيمِ نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، أَوْ تَنْبِيهِ المُخَاطَبِ عَلَى خَطَإٍ، نَحْوُ:

إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ ... يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا

أَوِ الإِيمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الخَبَرِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعْرِيضِ بِالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ: نَحْوُ:

إِنَّ ٱلَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ، نَحْوُ: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ شُعَيْبًا كَانُوا۟ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩٢]، وَقَدْ يُجْعَلُ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ، وَبِالإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

هٰذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْداً فِي مَحَاسِنِهِ ... مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِ وَالسَّلَمِ

وَالتَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ كَقَوْلِهِ:

أُولٰئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ ... إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ المَجَامِعُ

أَوْ بَيَانِ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ، أَوِ الْبُعْدِ، أَوِ التَّوَسُّطِ، كَقَوْلِكَ: هٰذَا، أَوْ ذٰلِكَ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ، أَوْ تَحْقِيرِهِ بِالْقُرْبِ، نَحْوُ: ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣٦]، أَوْ تَعْظِيمِهِ بِٱلْبُعْدِ: نَحْوُ: ﴿الٓمٓ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢]، أَوْ تَحْقِيرِهِ كَمَا يُقَالُ:

ذٰلِكَ اللَّعِينُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عِنْدَ تَعْقِيبِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِهَا، نَحْوُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [البقرة: ٥].
وَبِاللَّامِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ، نَحْوُ: ﴿ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران: ٣٦]: أَيِ ٱلَّذِي طَلَبَتْ كَالَّتِي وضعت ما، أَوْ إِلَى نَفْسِ الْحَقِيقَةِ كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ، يَأْتِي لِوَاحِدٍ بِٱعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي ٱلذِّهْنِ كَقَوْلِكَ: ٱدْخُلِ السُّوقَ حَيْثُ لَا عَهْدَ، وَهٰذَا فِي الْمَعْنَى كَالنَّكِرَةِ، وَقَدْ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ نَحْوُ: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ [العصر: ٢]، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ نَحْوُ: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ ﴾ [الأنعام: ٧٣]: أَيْ كُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ، وَعُرْفِيٌّ كَقَوْلِنَا جَمَعَ الْأَمِيرُ الصَّاغَةَ: أَيْ صَاغَةَ بَلَدِهِ أَوْ مَمْلَكَتِهِ، وَٱسْتِغْرَاقُ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ لَا رِجَالَ فِي ٱلدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ دُونَ لَا رَجُلَ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الاسْتِغْرَاقِ وَإِفْرَادِ الاسْمِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مُجَرَّداً عَنْ مَعْنَى الْوَحْدَةِ، وَلِأَنَّهُ بِمَعْنَى كُلِّ فَرْدٍ، لَا مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ، وَلِهٰذَا ٱمْتَنَعَ وَصْفُهُ بِنَعْتِ الْجَمْعِ.

وَبِٱلْإِضَافَةِ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ، نَحْوُ:

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ

أَوْ تَضَمُّنِهَا تَعْظِيماً لِشَأْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوِ الْمُضَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ: عَبْدِي حَضَرَ، وَعَبْدُ الْخَلِيفَةِ رَكِبَ، وَعَبْدُ السُّلْطَانِ عِنْدِي، أَوْ تَحْقِيراً نَحْوُ: وَلَدُ الْحَجَّامِ حَاضِرٌ. وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِلْإِفْرَادِ نَحْوُ: ﴿ وَجَآءَ رَجُلٞ مِّنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ يَسۡعَىٰ ﴾ [القصص: ٢٠]، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ: ﴿ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ ﴾ [البقرة: ٧]، أَوِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّحْقِيرِ، كَقَوْلِهِ:

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ وَلَيْسَ لَهُ عَنْ طَالِبِ الْعُرْفِ حَاجِبُ

أَوِ التَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهُ لَإِبِلاً وَإِنَّ لَهُ لَغَنَماً، أَوِ التَّقْلِيلِ نَحْوُ: ﴿ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۚ ﴾ [التوبة: ٧٢]، وَقَدْ جَاءَ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ نَحْوُ: ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدۡ كُذِّبَتۡ رُسُلٞ ﴾ [فاطر: ٤]: أي ذَوُو عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَآيَاتٍ عِظَامٍ. وَمِنْ تَنْكِيرِ غَيْرِهِ لِلْإِفْرَادِ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ ﴾ [النور: ٤٥]، وَلِلتَّعْظِيمِ نَحْوُ: ﴿ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَلِلتَّحْقِيرِ نَحْوُ: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا ﴾ [الجاثية: ٣٢]. وَأَمَّا وَصْفُهُ فَلِكَوْنِهِ مُبَيِّناً لَهُ كَاشِفاً عَنْ مَعْنَاهُ كَقَوْلِكَ: ٱلْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ، وَنَحْوُهُ فِي الْكَشْفِ قَوْلُهُ:

أَلْأَلْمَعِيُّ ٱلَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّـ ـنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

أَوْ مُخَصِّصاً نَحْوُ: زَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا، أَوْ مَدْحاً أَوْ ذَمّاً نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ الْعَالِمُ أَوِ الْجَاهِلُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْمَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِهِ، أَوْ تَأْكِيداً نَحْوُ: أَمْسِ ٱلدَّابِرُ كَانَ يَوْماً

عَظِيماً. وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ فَلِلتَّقْرِيرِ أَو دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ. وَأَمَّا بَيَانُهُ فَلِإِيضَاحِهِ بِٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ. وَأَمَّا الإِبْدَالُ مِنْهُ فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ نَحْوُ: جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ، وَجَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، وَسُلِبَ عَمْرٌو ثَوْبُهُ. وَأَمَّا الْعَطْفُ فَلِتَفْصِيلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ ٱخْتِصَارٍ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، أَوِ الْمُسْنَدِ كَذٰلِكَ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرٌو، أَوْ ثُمَّ عَمْرٌو، أَوْ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى خَالِدٌ، أَوْ رَدِّ السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لَا عَمْرٌو، أَوْ صَرْفِ الْحُكْمِ إِلَى آخَرَ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرٌو، وَمَا جَاءَنِي عَمْرٌو بَلْ زَيْدٌ، أَوِ الشَّكِّ أَوِ التَّشْكِيكِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو. وَأَمَّا فَصْلُه فَلِتَخْصِيصِهِ بِالْمُسْنَدِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِكَوْنِ ذِكْرِهِ أَهَمَّ، إِمَّا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَلَا مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، وَإِمَّا لِيَتَمَكَّنَ الْخَبَرُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ لأَنَّ فِي الْمُبْتَدَإِ تَشْوِيقاً إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

وَٱلَّذِي حَارَتِ الْبَرِيَّةُ فِيهِ ... حَيَوَانٌ مُسْتَحْدَثٌ مِنْ جَمَادِ

وَإِمَّا لِتَعْجِيلِ الْمَسَرَّةِ أَوْ الْمَسَاءَةِ لِلتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّطَيُّرِ، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ، وَالسَّفَّاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ، وَإِمَّا لِإِيهَامِ أَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنِ الخَاطِرِ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُسْتَلَذُّ إِلَّا بِهِ، وَإِمَّا لِنَحْوِ ذٰلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: وَقَدْ يُقَدَّمُ لِيُفِيدَ تَخْصِيصَهُ بِٱلْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ إِنْ وَلِيَ حَرْفَ النَّفْيِ، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هٰذَا: أَيْ لَمْ أَقُلْهُ مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِي، وَلِهٰذَا لَم يَصِحَّ مَا أَنَا قُلْتُ وَلَا غَيْرِي، وَلَا مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَداً، وَلَا مَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْداً، وَإِلَّا فَقَدْ يَأْتِي للتَّخْصِيصِ رَدّاً عَلَى مَنْ زَعَمَ ٱنْفِرَادَ غَيْرِهِ بِهِ، أَوْ مُشَارَكَتَهُ فِيهِ نَحْوُ: أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ، وَيُؤَكَّدُ عَلى الأَوَّلِ بِنَحْوِ: لَا غَيْرِي، وَعَلَى الثَّانِي بِنَحْوِ: وَحْدِي، وَقَدْ يَأْتِي لِتَقْوِيَةِ الحُكْمِ: نَحْوُ: هُوَ يُعْطَى الجَزِيلَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْفِياً، نَحْوُ: أَنْتَ لَا تَكْذِبُ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِنَفْيِ الْكَذِبِ مِنْ لَا تَكْذِبُ، وَكَذَا مِنْ لَا تَكْذِبُ أَنْتَ، لِأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ لا الحُكْمِ، وَإِنْ بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَى مُنَكَّرٍ أَفَادَ تَخْصِيصَ ٱلْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِ بِهِ، نَحْوُ: رَجُلٌ جَاءَنِي: أَيْ لَا ٱمْرَأَةٌ وَلَا رَجُلَانِ، وَوَافَقَهُ السَّكَّاكِيُّ عَلَى ذٰلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: التَّقْدِيمُ يُفِيدُ الاخْتِصَاصَ إِنْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مُؤَخَّراً عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْنًى فَقَطْ، نَحْوُ: أَنَا قُمْتُ، وَقُدِّرَ، وَإِلَّا فَلَا يُفِيدُ إِلَّا تَقَوِّيَ الحُكْمِ سَوَاءٌ جَازَ كَمَا مَرَّ، ولَمْ يُقَدَّرْ، أَوْ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ، وَٱسْتَثْنَى الْمُنَكَّرَ بِجَعْلِهِ مِنْ بَابِ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣]: أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ لِئَلَّا يَنْتَفِيَ التَّخْصِيصُ إِذْ لَا سَبَبَ لَهُ سِوَاهُ بِخِلَافِ المُعَرَّفِ، ثُمَّ قَالَ: وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ التَّخْصِيصِ مَانِعٌ كَقَوْلِنَا: رَجُلٌ جَاءَنِي عَلَى مَا مَرَّ، دُونَ قَوْلِهِمْ: شَرٌّ أَهَرَّ ذَا نَابٍ، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلامْتِنَاعِ أَنْ يُرَادَ: المُهِرُّ شَرٌّ لَا خَيْرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِنُبُوِّهِ عَنْ

مظَانِّ اَسْتِعْمَالِهِ، وَإِذْ قَدْ صَرَّحَ الأَئِمَّةُ بِتَخْصِيصِهِ حَيْثُ تَأَوَّلُوهُ بِمَا أَهَرَّ ذَا نَابٍ إِلَّا شَرٌّ، فَالْوَجْهُ تَفْظِيعُ شَأْنِ الشَّرِّ بِتَنْكِيرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الْفَاعِلُ اَللَّفْظِيُّ وَالمَعْنَوِيُّ سَوَاءٌ فِي اَمْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ مَا بَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا، فَتَجْوِيزُ تَقْدِيمِ المَعْنَوِيِّ دُونَ اَللَّفْظِيِّ تَحَكُّمٌ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ اَنْتِفَاءَ التَّخْصِيصِ لَوْلَا تَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ لِحُصُولِهِ بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ اَمْتِنَاعَ أَنْ يُرَادَ المُهرُ شَرٌّ لَا خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْ هُوَ قَامَ زَيْدٌ قَائِمٌ فِي التَّقَوِّي لِتَضَمُّنِهِ الضَّمِيرَ، وَشَبَّهَهُ بِالخَالِي عَنْهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فِي التَّكَلُّمِ وَاَلْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، وَلِهٰذَا لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ، وَلَا عُومِلَ مُعَامَلَتَهَا فِي الْبِنَاءِ. وَمِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ لَفْظُ مِثْلُ وَغَيْرُ فِي نَحْوِ: مِثْلُكَ لَا يَبْخَلُ، وَغَيْرُكَ لَا يَجُودُ: بِمَعْنَى أَنْتَ لَا تَبْخَلُ، وَأَنْتَ تَجُودُ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَعْرِيضٍ لِغَيْرِ المُخَاطَبِ لِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى المُرَادِ بِهِمَا. قِيلَ: وَقَدْ يُقَدَّمُ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ، نَحْوُ: كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُخِّرَ، نَحْوُ: لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَفْيَ اَلحُكْمِ عَنْ جُمْلَةِ الأَفْرَادِ لَا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَذٰلِكَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَرْجِيحُ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّأْسِيسِ، لأَنَّ المُوجَبَةَ المُهْمَلَةَ المَعْدُولَةَ المَحْمُولِ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ المُسْتَلْزِمَةِ نَفْيَ الحُكْمِ عَنِ اَلْجُمْلَةِ دُونَ كُلِّ فَرْدٍ، وَالسَّالِبَةَ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ المُقْتَضِيَةِ لِلنَّفْيِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ لِوُرُودِ مَوْضُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّ النَّفْيَ عَنِ اَلْجُمْلَةِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى. وَعَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الثَّانِيَةِ، إِنَّمَا أَفَادَهُ الإِسْنَادُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كُلٌّ، وَقَدْ زَالَ ذٰلِكَ بِالإِسْنَادِ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ تَأْسِيساً لَا تَأْكِيداً، وَلأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذا أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، فَقَدْ أَفَادَتِ النَّفيَ عَنِ الْجُمْلَةِ، فَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي لَا يَكُونُ كُلٌّ تَأْسِيساً، ولِأَنَّ النَّكِرَةَ المَنْفِيَّةَ إِذَا عَمَّتْ كَانَ قَوْلُنَا: لَمْ يَقُمْ إِنْسانٌ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لَا مُهْمَلَةً. وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: إِنْ كَانَتْ كُلٌّ دَاخِلَةً فِي حَيِّزِ النَّفْيِ بِأَنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَدَاتِهِ، نَحْوُ:

مَـا كُـلُّ مَـا يَـتَـمَـنَّـى الـمَـرْءُ يُـدْرِكُـهُ

أَوْ مَعْمُولَةً لِلْفِعْلِ المَنْفِيِّ، نَحْوُ: مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ، وَلَمْ آخُذْ كُلَّ اَلدَّرَاهِمِ، أَوْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ لَم آخُذْ، تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً، وَأَفَادَ ثُبُوتَ الْفِعْلِ، أَوِ الْوَصْفِ لِبَعْضٍ، أَوْ تَعَلُّقَهُ بِهِ، وَإِلَّا عَمَّ كُلَّ فَرْدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ:

قَـدْ أَصْـبَـحَـتْ أُمُّ اَلْـخِـيَـارِ تَـدَّعِـي ... عَـلَـيَّ ذَنْـبـاً كُـلُّـهُ لَـمْ أَصْـنَـعِ

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلاقْتِضَاءِ المَقَامِ تَقْدِيمَ المُسْنَدِ. هٰذَا كُلُّهُ مُقْتَضىٰ الظَّاهِرِ، وَقَدْ يُخَرَّجُ الْكَلَامُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيُوضَعُ المُضْمَرُ مَوْضِعَ المُظْهَرِ، كَقَوْلِهِمْ: نِعْمَ رَجُلاً مَكَانَ نِعْمَ

الرَّجُلُ زَيْدٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وقَوْلِهِمْ: هُوَ أَوْ هِيَ زَيْدٌ عَالِمٌ، مَكَانَ الشَّأْنِ أَوِ الْقِصَّةِ لِيَتَمَكَّنَ مَا يَعْقُبُهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ مَعْنًى انْتَظَرَهُ، وَقَدْ يُعْكَسُ فَإِنْ كَانَ اسْمَ إِشَارَةٍ فَلِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ لاخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ بَدِيعٍ، كَقَوْلِهِ:

كَمْ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقَا
هٰذَا الَّذِي تَرَكَ الأَوْهَامَ حَائِرَةً ... وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقَا

أَوِ التَّهَكُّمِ بِالسَّامِعِ كَمَا إِذَا كَانَ فَاقِداً الْبَصَرَ، أَوِ النِّدَاءِ عَلَى كَمَالِ بَلَادَتِهِ، أَوْ فَطَانَتِهِ، أَوِ ادِّعَاءِ كَمَالِ ظُهُورِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْبَابِ:

تَعَالَلْتِ كَيْ أَشْجَى وَمَا بِكِ عِلَّةٌ

تُرِيدِينَ قَتْلِي قَدْ ظَفِرْتِ بِذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِزِيَادَةِ التَّمْكِينِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١، ٢]، وَنَظِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، أَوْ إِدْخَالِ الرَّوْعِ فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ وَتَرْبِيَةِ الْمَهَابَةِ، أَوْ تَقْوِيَةِ دَاعِي الْأُمُورِ مِثَالُهُمَا قَوْلُ الْخُلَفَاءِ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أَوْ الاسْتِعْطَافِ كَقَوْلِهِ:

إِلٰهِي عَبْدُكَ الْعَاصِي أَتَاكَ

(السَّكَّاكِيُّ) هٰذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلَا بِهٰذَا الْقَدْرِ بَلْ كُلٌّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَالْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ مُطْلَقاً يُنْقَلُ إِلَى الآخَرِ، وَيُسَمَّى هٰذَا النَّقْلُ الْتِفَاتاً كَقَوْلِهِ:

تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِالْإِثْمِدِ ... وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الالْتِفَاتَ هُوَ

التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخَرَ مِنْهَا، وَهٰذَا أَخَصُّ، مِثَالُ الالْتِفَاتِ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْخِطَابِ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]، وإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ١، ٢]، وَمِنَ الْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ:

طَحَا بِكَ قَلْبٌ فِي الْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُ
تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا ... وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ﴾ [فاطر: ٩]، وَإِلَى الْخِطَابِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٤، ٥]. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا نُقِلَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ أَحْسَنَ تَطْرِيَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ وَأَكْثَرَ إِيقَاظاً لِلْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ

بلَطائِفَ كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الحَقِيقَ بِالْحَمْدِ عَنْ قَلْبٍ حَاضِرٍ يَجِدُ مِنْ نَفسِهِ مُحَرِّكاً لِلإِقْبَالِ عَلَيْهِ، وَكُلَّمَا أَجْرَى عَلَيْهِ صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ قَوِيَ ذٰلِكَ المُحَرِّكُ إِلَى أَنْ يَؤُولَ الأَمْرُ إِلَى خَاتِمَتِهَا المُفِيدَةِ أَنَّهُ مَالِكُ الأَمْرِ كُلِّهِ فِي يَوْمِ الجَزَاءِ، فَحِينَئِذٍ يُوجِبُ الإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَالْخِطَابَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الخُضُوعِ وَالاسْتِعَانَةِ فِي المُهِمَّاتِ. وَمِنْ خِلَافِ المُقْتَضِي تَلَقِّي المُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ بِحَمْلِ كَلَامِهِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى بِالْقَصْدِ، كَقَوْلِ الْقَبَعْثَرَى لِلْحَجَّاجِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ مُتَوَعِّداً: لأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الأَدْهَمِ: مِثْلُ الأَمِيرِ يَحْمِلُ عَلَى الأَدْهَمِ وَالأَشْهَبِ. أَيْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ وَبَسْطَةِ الْيَدِ، فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُصْعِدَ لَا أَنْ يُصْفِدَ، أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ الأَوْلَى بِحَالِهِ، أَوِ المُهِمُّ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. وَمِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَنْبِيهاً عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ [النمل: ٨٧] ﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٨]، وَمِثْلُهُ. ﴿وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَٰقِعٌ﴾ [الذاريات: ٦]، وَنَحْوُهُ ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود: ١٠٣]، وَمِنْهُ الْقَلْبُ نَحْوُ: عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الحَوْضِ، وَقَبِلَهُ السَّكَّاكِيُّ مُطْلَقاً وَرَدَّهُ غَيْرُهُ مُطْلَقاً، وَالحَقُّ أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ اعْتِبَاراً لَطِيفاً قُبِلَ كَقَوْلِهِ:

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ ... كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ

أَيْ لَوْنُهَا، وَإِلَّا رُدَّ كَقَوْلِهِ:

كَمَا طَيَّنْتَ بِالْفَدَنِ السِّيَاعَا

أَحْوَالُ المُسْنَدِ

أَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَا مَرَّ كَقَوْلِهِ:

فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

وَقَوْلِهِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا ... عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وَقَوْلِكَ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرٌو، وَقَوْلِكَ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ، وَقَوْلِهِ:

إِنَّ مَحَلّاً وَإِنَّ مُرْتَحَلاً

أيْ إنَّ لَنَا فِي ٱلدُّنيَا وَلَنَا عَنْهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨]، يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ: أَيْ أَجْمَلُ أَوْ فَأَمْرِي، وَلَا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ كَوُقُوعِ الْكَلَامِ جَوَاباً لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، أَوْ مُقَدَّرٍ نَحْوُ:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ

وَفَضْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ بِتَكَرُّرِ الْإِسْنَادِ إِجْمَالاً ثُمَّ تَفْصِيلاً وَبِوُقُوعِ نَحْوِ: يَزِيدَ غَيْرَ فَضْلَةٍ، وَبِكَوْنِ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ كَحُصُولِ نِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَرَقَّبَةٍ، لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ غَيْرُ مُطْمِعٍ فِي ذِكْرِهِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِمَا مَرَّ، وَأَنْ يَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ ٱسْماً أَوْ فِعْلاً، وَأَمَّا إِفْرَادُهُ فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيٍّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ تَقَوِّي الحُكْمِ، وَالمُرَادُ بِٱلسَّبَبِيِّ نَحْوُ: زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِعْلاً فَلِلتَّقْيِيدِ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ مَعْ إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ كَقَوْلِهِ:

أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

وَأَمَّا كَوْنُهُ ٱسْماً فَلِإِفَادَةِ عَدَمِهَا كَقَوْلِهِ:

لَا يَأْلَفُ ٱلدِّرْهَمُ الْمَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لٰكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْطَلِقُ

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ وَنحوِهِ فَلِتَرْبِيَةِ الْفَائِدَةِ، وَالْمُقَيَّدُ فِي نَحْوِ: كَانَ زَيْدٌ مُنطَلِقاً هُوَ مُنْطَلِقاً لَا كَانَ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَانِعٍ مِنْهَا. وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ فَلاعْتِبَارَاتٍ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ أَدَوَاتِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَقَدْ بُيِّنَ ذٰلِكَ فِي عِلْمِ النَّحْوِ، وَلٰكِنْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ هٰهُنَا فِي إِنْ وَإِذَا وَلَوْ، فَإِنْ وَإِذَا لِلشَّرْطِ فِي الاسْتِقْبَالِ، لٰكِنْ أَصْلُ إِنْ عَدَمُ الجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، وَأَصْلُ إِذَا الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ، وَلِذٰلِكَ كَانَ النَّادِرُ مَوْقِعاً لِإِنْ، وَغَلَبَ لَفْظُ المَاضِي مَعَ إِذَا، نَحْوُ: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١]، لِأَنَّ المُرَادَ الحَسَنَةُ المُطْلَقَةُ، وَلِهٰذَا عُرِّفَتْ تَعْرِيفَ ٱلْجِنْسِ، وَالسَّيِّئَةُ نَادِرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَلِهٰذَا نُكِّرَتْ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ إِنْ فِي الجَزْمِ تَجَاهُلاً، أَوْ لِعَدَمِ جَزْمِ المُخَاطَبِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُكَذِّبُكَ إِنْ صَدَقْتُ فَمَاذَا تَفْعَلُ، أَوْ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى الْعِلْمِ، أَوِ التَّوْبِيخِ وَتَصْوِيرِ أَنَّ المَقَامَ لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَقْلَعُ الشَّرْطَ عَنْ أَصْلِهِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِفَرْضِهِ كَمَا يُفْرَضُ المُحَالُ، نَحوُ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾ [الزخرف: ٥] فِيمَنْ قَرَأَ إِنْ بِالْكَسْرِ، أَوْ تَغْلِيبِ غَيْرِ المُتَّصِفِ بِهِ عَلَى المُتَّصِفِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣] يَحْتَمِلُهُمَا، وَالتَّغْلِيبُ يَجْرِي فِي فُنُونٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾

[النمل: ٥٥]، وَمِنْهُ أَبَوَانِ وَنَحْوُهُ، وَلِكَوْنِهِمَا لِتَعْلِيقِ أَمْرٍ بِغَيْرِهِ فِي الاسْتِقْبَالِ كَانَ كُلٌّ مِنْ جُمْلَتَيْ كُلٍّ فِعْلِيَّةً ٱسْتِقْبَالِيَّةً، وَلَا يُخَالِفُ ذٰلِكَ لَفظاً إِلَّا لِنُكْتَةٍ كَإِبْرَازِ غَيْرِ الحَاصِلِ فِي مَعْرِضِ الحَاصِلِ لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ، أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ، أَوِ التَّفَاؤُلِ، أَوْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي وُقُوعِهِ، نَحْوُ: إِنْ ظَفِرْتُ بِحُسْنِ العَاقِبَةِ فَهُوَ المَرَامُ، فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ فِي حُصُولِ أَمْرٍ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلاً، وَعَلَيْهِ: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. السَّكَّاكِيُّ: أَوْ لِلتَّعْرِيضِ نَحْوِ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَنَظِيرُهُ فِي التَّعْرِيضِ، ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢]: أَيْ وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ ٱلَّذِي فَطَرَكُمْ بِدَلِيلِ ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]، وَوَجْهُ حُسْنِهِ ٱسْتِمَاعُ المُخَاطَبِينَ ٱلْحَقَّ عَلَى وَجْهٍ لَا يَزِيدُ غَضَبَهُمْ وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ، وَيُعِينُ عَلَى قَبُولِهِ لِكَوْنِهِ أَدْخَلَ فِي إِمْحَاضِ النُّصْحِ حَيْثُ لَا يُرِيدُ لَهُمْ إِلَّا مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ. وَلَوْ لِلشَّرْطِ فِي المَاضِي مَعَ ٱلْقَطْعِ بِٱنْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثُّبُوتِ وَالْمُضِيِّ فِي جُمْلَتَيْهَا فَدُخُولُهَا عَلَى المُضَارِعِ فِي نَحْوِ: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧]، لِقَصْدِ ٱسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ فِيمَا مَضَىٰ وَقْتاً فَوَقْتاً كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وَفِي نَحْوِ: وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ، لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ المَاضِي لِصُدُورِهِ عَمَّنْ لَا خِلَافَ فِي إِخْبَارِهِ كَمَا فِي ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الحجر: ٢]، أَوْ لاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨]، ٱسْتِحْضاراً لِتِلْكَ الصُّورَةِ ٱلْبَدِيعَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَى ٱلْقُدْرَةِ ٱلْبَاهِرَةِ. وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِإِرَادَةِ عَدَمِ الحَصْرِ وَالْعَهْدِ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَاتِبٌ وَعَمْرٌو شَاعِرٌ، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ نَحْوُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، أَوْ لِلتَّحْقِيرِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالْإِضَافَةِ أَوِ الْوَصْفِ، فَلِتَكُونَ ٱلْفَائِدَةُ أَتَمَّ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فَلِإِفَادَةِ السَّامِعِ حُكْماً عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ لَازِمَ حُكْمٍ كَذٰلِكَ نَحْوُ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَعَمْرٌو المُنْطَلِقُ، بِٱعْتِبَارِ تَعْرِيفِ العَهْدِ أَوِ ٱلْجِنْسِ وَعَكْسِهِمَا، وَالثَّانِي قَدْ يُفِيدُ قَصْرَ ٱلْجِنْسِ عَلَى شَيْءٍ تَحْقِيقاً نَحْوُ: زَيْدٌ الأَمِيرُ، أَوْ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهِ فِيهِ نَحْوُ: عَمْرٌو الشُّجَاعُ، وَقِيلَ: الاسْمُ مُتَعَيِّنٌ لِلابْتِدَاءِ، لِدِلَالَتِهِ عَلَى ٱلذَّاتِ، وَالصِّفَةُ لِلْخَبَرِيَّةِ، لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَمْرٍ نِسْبِيٍّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصُ ٱلَّذِي لَهُ الصِّفَةُ صَاحِبُ الاسْمِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ جُمْلَةً فَلِلتَّقَوِّي، أَوْ لِكَوْنِهِ سَبَباً كَمَا مَرَّ، وَٱسْمِيَّتُهَا وَفِعْلِيَّتُهَا، وَشَرْطِيَّتُهَا لِمَا مَرَّ، وَظَرْفِيَّتُهَا لاخْتِصَارِ الْفِعْلِيَّةِ، إِذْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِٱلْفِعْلِ عَلَى الأَصَحِّ. وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِأَنَّ ذِكْرَ المُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ كَمَا مَرَّ. وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِتَخْصِيصِهِ بِٱلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَحْوُ: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ [الصافات: ٤٧]. أَيْ بِخِلَافِ خُمُورِ ٱلدُّنْيَا، وَلِهٰذَا لَمْ يُقَدَّمِ الظَّرْفُ فِي نَحْوِ: لَا رَيْبَ

فِيهِ، لِئَلَّا يُفِيدَ ثُبُوتَ الرَّيْبِ فِي سَائِرِ كُتُبِ ٱللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتٌ، كَقَوْلِهِ:

لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهَىٰ لِكِبَارِهَا وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجلُّ مِنَ ٱلدَّهْرِ

أَوِ التَّفَاؤُلِ، أَوِ التَّشْوِيقِ إِلَى ذِكْرِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ ٱلدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَىٰ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ

تَنْبِيهٌ: كَثِيرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي هٰذَا البَابِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ، غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمَا كَٱلذِّكْرِ، وَالحَذْفِ وَغَيْرِهِمَا، وَالفَطِنُ إِذَا أَتْقَنَ ٱعْتِبَارَ ذٰلِكَ فِيهِمَا، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ٱعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِهِمَا.

أَحْوَالُ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ مَعَ المَفْعُولِ، كَالْفِعْلِ مَعَ الفَاعِلِ، فِي أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ إِفَادَةُ تَلَبُّسِهِ بِهِ، لَا إِفَادَةُ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً، فَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَعَهُ، فَٱلْغَرَضُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتَهُ لِفَاعِلِهِ، أَوْ نَفْيَهُ عَنْهُ مُطْلَقاً، نُزِّلَ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، وَلَم يُقَدَّرْ لَهُ مَفعُولٌ، لِأَنَّ المُقَدَّرَ كَالْمَذْكُورِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الفِعْلُ مُطْلَقاً، كِنَايَةً عَنْهُ مُتَعَلِّقاً بِمَفعُولٍ مَخْصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، أَوْ لَا. الثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

(السَّكَّاكِيُّ): ثُمَّ إِذَا كَانَ المَقَامُ خَطَابِياً لَا ٱسْتِدْلَالِياً، أَفَادَ ذٰلِكَ مَعَ التَّعْمِيمِ دَفْعاً لِلتَّحَكُّمِ، وَالْأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ فِي المعتَزِّ بِٱللَّهِ:

شَجْوُ حُسَّادِهِ وَغَيْظُ عِدَاهُ أَنْ يَرَى مُبْصِرٌ وَيَسْمَعَ وَاعٍ

أَيْ أَنْ يَكُونَ ذُو رُؤْيَةٍ وَذُو سَمْعٍ، فَيُدْرِكَ مَحَاسِنَهُ وَأَخْبَارَهُ الظَّاهِرَةَ ٱلدَّالَّةَ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِهِ الْإِمَامَةَ دُونَ غَيْرِهِ. فَلَا يَجِدُوا إِلَى مُنَازَعَتِهِ سَبِيلاً، وَإِلَّا وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرَائِنِ. ثُمَّ الْحَذْفُ: إِمَّا لِلْبَيَانِ بَعْدَ الْإِبْهَامِ، كَمَا فِي فعْلِ المَشِيئَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ غَرِيباً نَحْوُ: ﴿فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، بِخِلَافِ نَحْوِ:

وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دماً لَبَكَيْتُهُ

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

ولَمْ يُبقِ مِنِّي الشَّوْقُ غَيْرَ تَفَكُّرِي فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي بَكَيْتُ تَفَكُّرَا

فَلَيْسَ مِنْهُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْبُكَاءُ الحَقِيقيُّ، وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ إِرَادَةِ غَيْرِ المُرَادِ ٱبْتِدَاءً كَقَوْلِهِ:

وكَمْ ذُدتَ عَنِّي مِنْ تَحَامُلِ حَادِثٍ وَسَوْرَةِ أَيَّامٍ حَزَزْنَ إِلَى الْعَظْمِ

إِذْ لَوْ ذَكَرَ ٱللَّحْمَ لَرُبَّمَا تُوُهِّمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْعَظْمِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرُهُ ثَانِياً عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، إِظْهَاراً لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

قَدْ طَلَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ لَكَ فِي السُّؤْ ... دَدِ وَالْمَجْدِ وَالْمَكَارِمِ مِثْلاً

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكُ مُوَاجَهَةِ الْمَمْدُوحِ بِطَلَبِ مِثْلٍ لَهُ، وَإِمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الاخْتِصَارِ كَقَوْلِكَ: قَدْ كَانَ مِنْكَ مَا يُؤْلِمُ: أَيْ كُلَّ أَحَدٍ، وَعَلَيْهِ: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [يونس: ٢٥]، وَإِمَّا لِمُجَرَّدِ الاخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: أَصْغَيْتُ إِلَيْهِ: أَيْ أُذُنِي، وَعَلَيْهِ: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]: أَيْ ذَاتَكَ، وَإِمَّا لِلرِّعَايَةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ، نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]، وَإِمَّا لاسْتِهْجَانِ ذِكْرِهِ، كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ، وَلَا رَأَى مِنِّي: أَيِ الْعَوْرَةَ، وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِهِ، وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ لِرَدِّ الخطَإِ فِي التَّعْيِينِ كَقَوْلِكَ: زَيْداً عَرَفْتُ لِمَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرَفْتَ إِنْسَاناً، وَأَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ، وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِهِ، لَا غَيْرَهُ، وَلِهٰذَا لَا يُقَالُ: مَا زَيْداً ضَرَبْتُ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا مَا زَيْداً ضَرَبْتُ وَلٰكِنْ أَكْرَمْتُهُ، وَأَمَّا نَحْوُ: زَيْداً عَرَفْتُهُ، فَتَأْكِيدٌ إِنْ قُدِّرَ الْمُفَسِّرُ قَبْلَ الْمَنْصُوبِ، وَإِلَّا فَتَخْصِيصٌ، وَأَمَّا نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا التَّخْصِيصَ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُكَ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ، وَالتَّخْصِيصُ لَازِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِباً، وَلِهٰذَا يُقَالُ فِي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، مَعْنَاهُ: نَخُصُّكَ بِالْعِبَادَةِ وَالاسْتِعَانَةِ، وَفِي: ﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، مَعْنَاهُ: إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ لَا إِلَى غَيْرِهِ، وَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ وَرَاءَ التَّخْصِيصِ ٱهْتِمَاماً بِٱلْمُقَدَّمِ، وَلِهٰذَا يُقَدَّرُ فِي بِسْمِ ٱللَّهِ مُؤَخَّراً. وَأُورِدَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْأَهَمَّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، وَبِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِٱقْرَأِ الثَّانِي، وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَوْجِدِ الْقِرَاءَةَ. وَتَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولَاتِهِ عَلَى بَعْضٍ، لِأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ، وَلَا مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، كَالْفَاعِلِ فِي نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَالْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ فِي نَحْوِ: أَعْطَيْتُ زَيْداً دِرْهَماً، أَوْ لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، كَقَوْلِكَ: قَتَلَ الْخَارِجِيَّ فُلَانٌ، أَوْ لِأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِخْلَالاً بِبَيَانِ الْمَعْنَى نَحْوُ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨]، فَإِنَّهُ لَوْ أُخِّرَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، عَنْ قَوْلِهِ: يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، لَتُوهِمَ أَنَّهُ مِنْ صِلَةِ يَكْتُمُ، فَلَا يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، أَوْ بِٱلتَّنَاسُبِ، كَرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٦٧].

القَصْرُ

حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ: قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَقَصْرُ

الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ، وَالمُرَادُ بِالصِّفَةِ هٰهُنَا الصِّفَةُ المَعْنَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ، وَالْأَوَّلُ مِنَ الحَقِيقِيِّ نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلَّا كَاتِبٌ إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ لِتَعذُّرِ الإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي كَثِيرٌ نَحْوُ: مَا فِي ٱلدَّارِ إِلَّا زَيْدٌ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ المُبَالَغَةُ، لِعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِغَيْرِ المَذْكُورِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ الحَقِيقِيِّ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخْرَى أَوْ مَكَانَهَا، وَالثَّانِي تَخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخَرَ أَوْ مَكَانَهُ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَرْبَانِ، وَالمُخَاطَبُ بِٱلْأَوَّلِ مِنْ ضَرْبَيْ كُلٍّ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ وَيُسَمَّى قَصْرَ إِفْرَادٍ، لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ، وَبِالثَّانِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ، وَيُسَمَّى قَصْرَ قَلْبٍ، لِقَلْبِ حُكْمِ المُخَاطَبِ، أَوْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ، وَيُسَمَّى قَصْرَ تَعْيِينٍ، وَشَرْطُ قَصْرِ المَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَاداً، عَدَمُ تَنَافِي الْوَصْفَيْنِ، وَقَلْباً تَحَقُّقُ تَنَافِيهِمَا، وَقَصْرُ التَّعْيِينِ أَعَمُّ، وَلِلْقَصْرِ طُرُقٌ، مِنْهَا الْعَطْفُ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ إِفْرَاداً: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا كَاتِبٌ، أَوْ مَا زَيْدٌ كَاتِباً بَلْ شَاعِرٌ، وَقَلْباً: زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ، وَمَا زَيْدٌ قَاعِداً بَلْ قَائِمٌ، وَفِي قَصْرِهَا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لَا عَمْرٌو، أَوْ مَا عَمْرٌو شَاعِراً، بَلْ زَيْدٌ، وَمِنْهَا النَّفْيُ وَالاسْتِثْنَاءُ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ: مَا زَيْدٌ إِلَّا شَاعِرٌ، وَمَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ، وَفِي قَصْرِهَا: مَا شَاعِرٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَمِنْهَا: إِنَّما كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ: إِنَّما زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَفِي قَصْرِهَا: إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ، لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى مَا وَإِلَّا، لِقَوْلِ المُفَسِّرِينَ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [النحل: ١١٥] بِٱلنَّصْبِ، مَعْنَاهُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا المَيْتَةَ، وَهُوَ المُطَابِقُ لِقِرَاءَةِ الرَّفْعِ لِمَا مَرَّ، وَلِقَوْلِ النُّحَاةِ: إِنَّمَا لِإِثْبَاتِ مَا يُذْكَر بَعْدَهُ وَنَفْيِ مَا سِوَاهُ، وَلِصِحَّةِ ٱنْفِصَالِ الضَّمِيرِ مَعَهُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

أَنَا ٱلذَّائِدُ ٱلحَامِي ٱلذِّمَارَ وَإِنَّمَا ... يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وَمِنْهَا التَّقْدِيمُ، كَقَوْلِكَ: فِي قَصْرِهِ، تَمِيمِيٌّ أَنَا، وَفِي قَصْرِهَا: أَنَا كَفَيْتُ مُهِمَّكَ، وَهٰذِهِ الطُّرُقُ تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ، فَدَلَالَةُ الرَّابِعِ بِٱلْفَحْوَى، وَالْبَاقِيَةِ بِٱلْوَضْعِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَّلِ النَّصُّ عَلَى المُثْبَتِ وَالمَنْفِيِّ كَمَا مَرَّ، فَلَا يُتْرَكُ إِلَّا كَرَاهَةَ الإِطْنَابِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَالتَّصْرِيفَ وَالْعَرُوضَ، أَوْ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَعَمْرٌو وَبَكْرٌ، فَتَقُولُ فِيهِمَا: زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ لَا غَيْرُ، أَوْ نَحْوَهُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ النَّصُّ عَلَى المُثْبَتِ فَقَطْ، وَالنَّفْيُ لَا يُجَامِعُ الثَّانِي، لِأَنَّ شَرْطَ المَنْفِيِّ بِلَا، أَنْ لَا يَكُونَ مَنْفِيّاً قَبْلَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُجَامِعُ الأَخِيرَيْنِ، فَيُقَالُ: إِنَّمَا أَنَا تَمِيمِيٌّ لَا قَيْسِيٌّ، وَهُوَ يَأْتِينِي لَا عَمْرٌو، لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِمَا غَيْرُ مُصَرَّحٍ بِهِ، كَمَا يُقَالُ ٱمْتَنَعَ زَيْدٌ عَنِ المَجِيءِ لَا عَمْرٌو.

(السَّكَّاكِيُّ): شَرْطُ مُجَامَعَتِهِ الثَّالِثَ، أَنْ لَا يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَصّاً بِٱلْمَوْصُوفِ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

(عَبْدُ القَاهِرِ) لَا تَحْسُنُ فِي المُخْتَصِّ، كَمَا تَحْسُنُ فِي غَيْرِهِ، وَهٰذَا أَقْرَبُ، وَأَصْلُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَا ٱسْتُعْمِلَ لَهُ مِمَّا يَجْهَلُهُ المُخَاطَبُ وَيُنْكِرُهُ بِخِلَافِ الثَّالِثِ، كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحاً مِنْ بَعِيدٍ: مَا هُوَ إِلَّا زَيْدٌ إِذَا ٱعْتَقَدَهُ غَيْرَهُ مُصِرّاً، وَقَدْ يُنَزَّلُ المَعْلُومُ مَنْزِلَةَ المَجْهُولِ لاعْتِبَارٍ مُنَاسِبٍ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّانِي إِفْرَاداً نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]: أَيْ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لَا يَتَعدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الهَلَاكِ، نُزِّلَ ٱسْتِعْظَامُهُمْ هَلَاكَهُ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ قَلْباً نَحْوُ: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم: ١٠]، لاعْتِقَادِ القَائِلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ بَشَراً، مَعَ إِصْرَارِ المُخَاطَبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَقَوْلُهُمْ: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [إبراهيم: ١١]، مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الخَصْمِ، لِيَعْثُرَ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ لَا لِتَسْلِيمِ ٱنْتِفَاءِ الرِّسَالَةِ، وَكَقَوْلِكَ: إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ لِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ وَيُقِرُّ بِهِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُرَقِّقَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُنَزَّلُ المَجْهُولُ مَنْزِلَةَ المَعْلُومِ، لادِّعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّالِثُ نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، وَلِذٰلِكَ جَاءَ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّداً بِمَا تَرَى، وَمَزِيَّةُ إِنَّمَا عَلَى العَطْفِ، أَنَّهُ يُعْقَلُ مِنْهَا الحُكْمَانِ مَعاً، وَأَحْسَنُ مَوَاقِعِهَا التَّعْرِيضُ، نَحْوُ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]، فَإِنَّهُ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ الكُفَّارَ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ كَالْبَهَائِمِ، فَطَمَعُ النَّظَرِ مِنْهُمْ، كَطَمَعِهِ مِنْهَا، ثُمَّ القَصْرُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ المُبْتَدَإِ والخَبَرِ عَلَى مَا مَرَّ، يَقَعُ مَا بَيْنَ الفِعْلِ وَالفَاعِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ، وَغَيْرِهِمَا، فَفِي الاسْتِثْنَاءِ، يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ، وَقَلَّ تَقْدِيمُهَا بِحَالِهِمَا نَحْوُ: مَا ضَرَبَ إِلَّا عَمْراً زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبَ إِلَّا زَيْدٌ عَمْراً، لاسْتِلْزَامِهِ قَصْرَ الصِّفَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَوَجْهُ الجَمِيعِ أَنَّ النَّفْيَ فِي الاسْتِثْنَاءِ المُفَرَّغِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ عَامٌّ مُنَاسِبٌ لِلْمُسْتَثْنَى فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، فَإِذَا أُوْجِبَ مِنْهُ شَيْءٌ بِإِلَّا، جَاءَ القَصْرُ، وَفِي إِنَّمَا يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ تَقُولُ: إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِلالْتِبَاسِ، وَغَيْرُ كَإِلَّا فِي إِفَادَةِ القَصْرَيْنِ، وَٱمْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ لَا.

الإِنْشَاءُ

إِنْ كَانَ طَلَباً ٱسْتَدْعَى مَطْلُوباً غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّمَنِّي، وَاللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ لَيْتَ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ المُتَمَنَّى، تَقُولُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِهَلْ نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنْ لا شَفِيعَ لَهُ، وَبِلَوْ نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُنِي بِالنَّصْبِ.

(السَّكَّاكِيُّ): كَأَنَّ حُرُوفَ التَّنْدِيمِ وَالتَّحْضِيضِ، وَهِيَ: هَلَّا وَأَلَّا، بِقَلْبِ الهَاءِ

هَمْزَةٌ، وَلَوْلَا وَلَوْ مَا، مَأْخُوذَةٌ مِنهُمَا مُرَكَّبَتَيْنِ مَعَ لَا وَمَا المَزِيدَتَيْنِ، لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى التَّمَنِّي، ليتَوَلَّدَ مِنْهُ فِي المَاضِي التَّنْدِيمُ نَحْوُ: هَلَّا أَكْرَمْتَ زَيْداً، وَفِي المُضَارِعِ التَّحْضِيضُ نَحْوُ: هَلَّا تَقُومُ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِلَعَلَّ، فَيُعْطَى حُكْمَ لَيْتَ، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَكَ بِالنَّصْبِ، لِبُعْدِ المَرجُوِّ عَنِ الحُصُولِ، وَمِنْهَا: الاسْتِفْهَامُ، وَأَلْفَاظُهُ المَوْضُوعَةُ لَهُ: الْهَمْزَةُ، وَهَلْ، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيٌّ، ، وَكَمْ، وَكَيْفَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ. فَالْهَمْزَةُ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ، وَأَزَيْدٌ قَائِمٌ. أَوِ التَّصَوُّرِ كَقَوْلِكَ: أَدِبْسٌ فِي الإِنَاءِ أَمْ عَسَلٌ، وَأَفِي الخَابِيَةِ دِبْسُكَ أَمْ فِي الزِّقِّ، وَلِهٰذَا لَمْ يَقْبُحْ أَزَيْدٌ قَامَ، وَأَعَمْراً عَرَفْتَ وَالمَسْؤُولُ عَنْهُ بِهَا، هُوَ مَا يَلِيهَا، كَالْفِعْلِ فِي أَضَرَبْتَ زَيْداً، وَالْفَاعِلِ فِي أَأَنْتَ ضَرَبْتَ زَيْداً، وَالمَفْعُولِ فِي أَزَيْداً ضَرَبْتَ.

وَهَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَحَسْبُ نَحْوُ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ، وَهَلْ عَمرٌو قَاعِدٌ، وَلِهٰذَا امْتَنَعَ هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمرٌو وَقَبُحَ هَلْ زَيْداً ضَرَبْتَ، لِأَنَّ التَّقْدِيمَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ التَّصْدِيقِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ دُونَ هَلْ زَيْداً ضَرَبْتَهُ، لِجَوَازِ تَقْدِيرِ المُفَسِّرِ قَبْلَ زَيْدٍ.

وَجَعَلَ السَّكَّاكِيُّ قُبْحَ هَلْ رَجُلٌ عُرِفَ لِذٰلِكَ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يَقْبُحَ هَلْ زَيْدٌ عُرِفَ، وَعَلَّلَ غَيْرُهُ قُبْحَهُمَا بِأَنَّ هَلْ بِمَعْنَى قَدْ فِي الأَصْلِ وَتَرْكُ الهَمْزَةِ قَبْلَهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ تُخَصِّصُ المُضَارِعَ بِالاسْتِقْبَالِ، فَلَا يَصِحُّ هَلْ تَضْرِبُ زَيْداً وَهُوَ أَخُوكَ، كَمَا يَصِحُّ أَتَضْرِبُ زَيْداً وَهُوَ أَخُوكَ، وَلاخْتِصَاصِ التَّصْدِيقِ بِهَا وَتَخْصِيصِهَا المُضَارِعَ بِالاسْتِقْبَالِ، كَانَ لَهَا مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِمَا كَوْنُهُ زَمَانِيّاً أَظْهَرُ كَالْفِعْلِ، وَلِهٰذَا كَانَ ﴿فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠] أَدَلَّ عَلَى طَلَبِ الشُّكْرِ مِنْ فَهَلْ تَشْكُرُونَ، وَفَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ، لِأَنَّ إِبْرَازَ مَا سَيَتَجَدَّدُ فِي مَعْرِضِ الثَّابِتِ أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِحُصُولِهِ، وَمِنْ أَفَأَنْتُمْ شَاكِرُونَ. وَإِنْ كَانَ لِلثُّبُوتِ، لِأَنَّ هَلْ أَدْعَىٰ لِلْفِعْلِ مِنَ الْهَمْزَةِ، فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ عَلَى ذٰلِكَ، وَلِهٰذَا لَا يَحْسُنُ هَلْ زَيْدٌ مُنطَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْبَلِيغِ. وَهِيَ قِسْمَانِ: بَسِيطَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ، كَقَوْلِنَا: هَلِ الحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ أَوْ لَا، وَمُرَكَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، كَقَوْلِنَا: هَلِ الحَرَكَةُ دَائِمَةٌ أَوْ لَا.

وَالْبَاقِيَةُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فَقَطْ، قِيلَ: فَيُطْلَبُ بِمَا شَرْحُ الاسْمِ كَقَوْلِنَا: مَا الْعَنْقَاءُ؟ أَوْ مَاهِيَّةُ المُسَمَّى كَقَوْلِنَا: مَا الحَرَكَةُ؟ وَتَقَعُ هَلِ الْبَسِيطَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا، وَبِمَنْ الْعَارِضُ المُشَخِّصُ لِذِ الْعِلْمِ كَقَوْلِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ.

وقَالَ السَّكَّاكِيُّ يُسْأَلُ بِمَا عَنِ الْجِنْسِ، تَقُولُ: مَا عِنْدَكَ: أَيْ أَجْنَاسِ الأَشْيَاءِ، وَجَوَابُهُ: كِتَابٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَعَنِ الْوَصْفِ تَقُولُ: مَا زَيْدٌ، وَجَوَابُهُ: الْكَرِيمُ وَنَحْوُهُ،

وَبِمَنْ عَنِ ٱلْجِنسِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ تَقُولُ: مَنْ جِبْرِيلُ؟ أَيْ أَبَشَرٌ هُوَ، أَمْ مَلَكٌ، أَمْ جِنِّيٌّ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُسْأَلُ بِأَيِّ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا نَحْوُ: ﴿أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا﴾ [مريم: ٧٣]، أَيْ: أَنَحْنُ أَمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ. وَبِكَمْ عَنِ الْعَدَدِ نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ [البقرة: ٢١١]، وَبِكَيْفَ عَنِ الْحَالِ، وَبِأَيْنَ عَنِ الْمَكَانِ، وَبِمَتَى عَنِ الزَّمَانِ، وَبِأَيَّانَ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، قِيلَ: وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُ أَيَّانَ يَوْمُ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ٦]، وَأَنَّى تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى كَيْفَ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وَأُخْرَى بِمعنَى مِنْ أينَ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ٣٧].

ثم هٰذِهِ الكَلِمَاتُ كَثِيراً مَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ، كَالاسْتِبْطَاءِ نَحْوُ: كَمْ دَعَوْتُكَ، وَالتَّعَجُّبِ نَحْوُ: ﴿مَالِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ [النمل: ٢٠] وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلَالِ نَحْوُ: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: ٢٦]، وَالْوَعِيدِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ الأَدَبَ: أَلَمْ أُؤَدِّبْ فُلاناً إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذٰلِكَ، وَالتَّقْرِيرِ بِإِيلَاءِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْهَمْزَةَ كَمَا مَرَّ، وَالْإِنْكَارِ كَذٰلِكَ نَحْوُ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠]، ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤]، وَمِنْهُ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ﴾ [الزمر: ٣٦] أي اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ، لِأَنَّ إِنْكَارَ النَّفْيِ نَفْيٌ لَهُ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهٰذَا مُرَادُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْهَمْزَةَ فِيه لِلتَّقْرِيرِ: أَيْ بِمَا دَخَلَهُ النَّفْيُ لَا بالنَّفْيِ، وَلِإِنْكَارِ الْفِعْلِ صُورَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ نَحْوُ: أَزَيْداً ضَرَبْتَ أَمْ عَمْراً لِمَنْ يُرَدِّدُ الضَّرْبَ بَيْنَهُمَا، وَالإِنْكَارُ: إِمَّا لِلتَّوْبِيخِ: أَيْ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَن يَكُونَ. نَحْوُ: أَعَصَيْتَ رَبَّكَ، أَوْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَحْوُ: أَتَعْصِي رَبَّكَ، أَوْ لِلتَّكْذِيبِ: أَي لَمْ يَكُنْ نَحْوُ: ﴿أَفَأَصْفَىٰكُمْ رَبُّكُم بِٱلْبَنِينَ﴾ [الإسراء: ٤٠]، أَوْ لَا يَكُونُ نَحْوُ: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ [هود: ٢٨]، وَالتَّهَكُّمِ نَحْوُ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧]، وَالتَّحْقِيرِ نَحْوُ: مَنْ هٰذَا؟ وَالتَّهْوِيلِ كَقِرَاءَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ. مِنْ فِرْعَوْنُ، بِلَفْظِ الاسْتِفْهَامِ وَرَفْعِ فِرْعَوْنَ، وَلِهٰذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَالاسْتِبْعَادِ نَحْوُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ﴾ [الدخان: ١٣، ١٤].

وَمِنْهَا الأَمْرُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ صِيغَتَهُ مِنَ الْمُقْتَرِنَةِ بِاللَّامِ نَحْوُ: لِيَحْضرْ زَيْدٌ، وَغَيْرِهَا نَحْوُ: أَكْرِمْ عَمْراً، وَرُوَيْدَ بَكْراً، مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ ٱسْتِعْلَاءً، لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهَا إِلَى ذٰلِكَ الْمَعْنَى، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، كَالإِبَاحَةِ نَحْوُ: جَالِسِ الحَسَنَ أَوِ ٱبْنَ سِيرِينَ. وَالتَّهْدِيدِ نَحْوُ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وَالتَّعْجِيزِ نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وَالتَّسْخِيرِ نَحْوُ: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٢٣]،

وَالْإِهَانَةِ نَحْوُ: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، وَالتَّسْوِيَةِ نَحْوُ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، وَالتَّمَنِّي نَحْوُ:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي

وَالدُّعَاءِ نَحْوُ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي﴾ [الأعراف: ١٥١]، وَالالْتِمَاسِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ رُتْبَةً: اَفْعَلْ بِدُونِ اَسْتِعْلَاءٍ.

ثُمَّ الْأَمْرُ قَالَ السَّكَّاكِيُّ: حَقُّهُ الْفَوْرُ، لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الطَّلَبِ، وَلِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، دُونَ الجَمْعِ، وَإِرَادَةِ التَّرَاخِي، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمِنْهَا النَّهْيُ، وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لَا الجَازِمَةُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ، وَهُوَ كَالْأَمْرِ فِي الاسْتِعْلَاءِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكَفِّ، أَوِ التَّرْكِ كَالتَّهْدِيدِ كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ: لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي.

وَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَهَا، كَقَوْلِكَ: لَيْتَ لِي مَالاً أُنْفِقُهُ. أَيْ إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقْهُ، وَأَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ: أَيْ إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ أَزُرْكَ، وَأَكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ: أَيِ إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ، وَلَا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْراً لَكَ: أَيْ إِلَّا تَشْتُمْنِي يَكُنْ خَيْراً لَكَ.

وَأَمَّا الْعَرْضُ كَقَوْلِكَ: أَلَا تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْراً، فَمُوَلَّدٌ مِنَ الاسْتِفْهَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا لِقَرِينَةٍ نَحْوُ: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩] أَيْ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقٍّ.

وَمِنْهَا النِّدَاءُ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ، كَالْإِغْرَاءِ فِي قَولِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ يَتَظَلَّمُ: يَا مَظْلُومُ، وَالاخْتِصَاصِ فِي قَوْلِهِمْ: أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُل: أَيْ مُتَخَصِّصاً مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ.

ثُمَّ الْخَبَرُ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاؤُلِ، أَوْ لِإِظْهَارِ الْحِرْصِ فِي وُقوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَالدُّعَاءُ بِصِيغَةِ المَاضِي مِنَ الْبَلِيغِ كَقَوْلِهِ: رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَحْتَمِلُهُمَا، أَوْ لِلاحْتِرَازِ عَن صُورَةِ الأَمْرِ، أَوْ لِحَمْلِ المُخَاطِبِ عَلَى المَطْلُوبِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَذِّبَ الطَّالِبَ.

تَنْبِيهٌ: الإِنْشَاءُ كَالْخَبَرِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْأَبْوَابِ الخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَعتَبِرْهُ النَّاظِرُ.

الفَصْلُ وَالوَصْلُ

الوَصْلُ عَطْفُ بَعْضِ الجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ، فَإِذَا أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ، فَالأُولَى: إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌّ مِنَ الإعْرَابِ، أَوْ لا، وَعَلَى الأَوَّلِ: إن قُصِدَ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لَهَا فِي حُكْمِهِ عُطِفَتْ عَلَيْهَا كَالْمُفْرَدِ، فَشَرْطُ كَوْنِهِ مَقْبُولاً بِالْوَاوِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جامِعَةٌ نحوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ، أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَلِهٰذَا عِيبَ عَلَى أَبِي تَمَّام قَوْلُهُ:

لَا وَالَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ النَّوَى صَبِرٌ وَأَنَّ أَبَا الحُسَيْنِ كَرِيمُ

وَإِلَّا فُصِلَتْ عَنهَا نَحْوُ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤، ١٥]، لَمْ يُعْطَفِ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ عَلَى: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِمْ، وَعَلَى الثَّانِي: إنْ قُصِدَ رَبْطُهَا بِهَا عَلَى مَعْنَى عَاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ، عُطِفَتْ بِهِ نَحْوُ: دَخَلَ زَيْدٌ فَخَرَجَ عَمْرٌو، أَوْ ثُمَّ خَرَجَ عَمْرٌو، إِذَا قُصِدَ التَّعْقِيبُ، أَوِ المُهْمَلَةُ وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلأُولَى حُكْمٌ لَمْ يُقْصَدْ إعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ، فَالفَصْلُ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾ الآيَة، لَمْ يُعْطَف. ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾. عَلَى ﴿قَالُوا﴾ لِئَلَّا يُشارِكُهُ فِي الاخْتِصَاصِ بِالظَّرْفِ لِمَا مَرَّ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الانقِطَاعِ بِلَا إِيهَام، أَوْ الاتِّصَالِ،أَوْ شِبْهُ أَحَدِهِمَا فَكَذٰلِكَ، وَإِلَّا فَالْوَصْلُ مُتَعَيِّنٌ. أَمَّا كَمَالُ الانْقِطَاعِ، فَلِاخْتِلَافِهِما خَبَراً وَإِنْشَاءً لَفظاً وَمَعْنًى نَحْوُ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَتْفِ امْرِئٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

أَوْ مَعْنًى فَقَطْ نَحْوُ: مَاتَ فُلَانٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا جَامِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا كَمَالُ الاتِّصَالِ: فَلِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَجَوُّزٍ، أَوْ غَلَطٍ نَحْوُ: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، فَإِنَّهُ لَما بُولِغَ فِي وَصْفِهِ بِبُلُوغِهِ الدَّرَجَةَ الْقُصْوَى فِي الْكَمَالِ، بِجَعْلِ الْمُبْتَدَأ ذٰلِكَ، وَتَعْرِيفِ الْخَبَرِ بِاللَّامِ. جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ قَبلَ التَّأَمُّلِ أَنَّهُ مِمَّا يُرْمَى بِهِ جُزافاً، فَأَتْبَعَهُ نَفْياً لِذٰلِكَ التَّوَهُّمِ، فوِزَانُهُ وِزَانُ نَفْسُهُ فِي: جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَنَحْوُ: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، فَإِنَّ مَعْنَاهُ، أَنَّهُ في الْهِدَايَةِ بَالِغٌ دَرَجَةً لَا يُدْرَكُ كُنْهُهَا حَتَّى كَأَنَّهُ هِدَايَةٌ مَحْضَةٌ، وَهٰذَا مَعْنَى ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]، لأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ الْكِتَابُ الْكَامِلُ، وَالمُرَادُ بِكَمَالِهِ: كمَالُهُ فِي الْهِدَايَةِ، لأَنَّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ زَيْدٌ الثَّانِي فِي: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ. أَوْ بَدَلاً مِنهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ وافِيَةٍ بِتَمَام المُرَادِ، أَوْ كَغَيْرِ الْوَافِيَةِ، بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، وَالمَقَامُ يَقْتَضِي اعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ لِنُكْتَةٍ، كَكَوْنِهِ مَطْلُوباً فِي نَفْسِهِ، أَوْ فَظِيعاً، أَوْ عَجِيباً، أَو لَطِيفاً،

نَحْوُ: أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ، أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَام وَبَنِينَ. وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى نِعَم اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى عِلْم المُخَاطَبِينَ المُعَانِدِينَ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ وَجْهُهُ فِي: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَجْهُهُ، لِدُخُولِ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ:

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا ... وَإِلَّا فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ مُسْلِمَا

فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الكَرَاهَةِ لِإِقَامَتِهِ، وَقَوْلُهُ: لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ التَّأْكِيدِ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ حُسْنُهَا فِي: أَعْجَبَتْنِي الدَّارُ حُسْنُهَا، لأَنَّ عَدَمَ الإِقَامَةِ مُغَايِرٌ لِلارْتِحَالِ، وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُلَابَسَةِ. أَوْ بَيَاناً لَهَا لِخَفَائِهَا نَحْوُ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠]، فَإِنَّ وِزَانَهُ وِزَانُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ

وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمُنْقَطِعَةِ عَنْهَا، فَلِكَوْنِ عَطْفِهَا عَلَيْهَا مُوهِماً لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَيُسمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ قَطْعاً. مِثَالُهُ:

وَتَظُنُّ سَلْمَىٰ أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا ... بَدَلاً أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ

وَيَحْتَمِلُ الاسْتِئْنَافَ. وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمُتَّصِلَةِ بِهَا، فَلِكَوْنِهَا جَوَاباً لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الأُولَى فَتُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، فَتُفْصَلُ عَنْهَا كَمَا يُفْصَلُ الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ.

(السَّكَّاكِيُّ): فَيُنَزَّلُ ذٰلِكَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ لِنُكْتَةٍ، كَإِغْنَاءِ السَّامِعِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ مِثْلِ أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ اسْتِئْنَافاً، وَكَذَا الثَّانِيَةُ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، لأَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا عَنْ سَبَبِ الحُكْمِ مُطْلَقاً، نَحْوُ:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلُ ... سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ

أَيْ مَا بَالُكَ عَلِيلاً، أَوْ مَا سَبَبُ عِلَّتِكَ، وَإِمَّا عَنْ سَبَبٍ خَاصٍّ، نَحْوُ: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وَهٰذَا الضَّرْبُ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الحُكْمِ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عن غَيْرِهِمَا نَحْوُ: ﴿فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: ٢٥] أَيْ فَمَاذَا قَالَ؟ وَقَوْلُهُ:

زَعَمَ العَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ ... صَدَقُوا وَلٰكِن غَمْرَتِي لَا تَنْجَلِي

وَأَيْضاً مِنْهُ يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْم مَا اسْتُؤْنِفَ عَنْهُ نَحْوُ: أَحسنتَ إِلى زَيْدٍ، زَيْدٌ حَقِيقٌ بِالإِحْسَان، وَمِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى صِفَتِهِ، نَحْوُ: أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ، زَيْدٌ، صَدِيقُكَ الْقَدِيمُ

أَهْلٌ لِذٰلِكَ، وَهٰذَا أَبْلَغ، وَقَدْ يُحْذَفُ صَدْرُ الاسْتِئْنَافِ نَحو: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]. فِيمَنْ قَرَأَهَا مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ، وَعَلَيْهِ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ عَلَى قَوْلٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ كُلُّهُ: إِمَّا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ، نَحْوُ قَوْلِ الحَمَاسِيِّ:

زَعَمْتُمْ أَنَّ إِخْوَتَكُمْ قُرَيْشٌ ... لَهُمْ إِلْفٌ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَافُ

أَوْ بِدُونِ ذٰلِك نَحْوُ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]: أَيْ نَحْنُ عَلَى قَوْلٍ. وَأَمَّا الْوَصْلُ لِدَفْعِ الإِيهامِ فَكَقَوْلِهِمْ: لَا، وَأَيَّدَكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّوَسُّطُ، فَإِذَا ٱتَّفَقَتَا خَبَراً، أَوْ إِنْشَاءً، لَفْظاً وَمَعْنًى، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ بِجَامِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]: أَيْ لَا تَعْبُدُوا. وَتُحْسِنُوا بِمَعْنَى: أَحْسِنُوا، أَوْ وَأَحْسِنُوا، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِٱعْتِبَارِ المُسْنَدِ إِلَيْهِمَا وَالمُسْنَدَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوُ: يَشْعُرُ زَيْدٌ وَيَكْتُبُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ طَوِيلٌ، وَعَمْرٌو قَصِيرٌ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ: زَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ بِدُونِهَا، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو طَوِيلٌ مُطْلَقاً.

(السَّكَّاكِيُّ): الْجَامِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِمَّا عَقْلِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ٱتِّحَادٌ فِي التَّصَوُّرِ، أَوْ تَمَاثُلٌ، فَإِنَّ العَقْلَ بِتَجْرِيدِهِ الْمِثْلَيْنِ عَنِ التَّشَخُّصِ فِي الخَارِجِ، يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَضَايُفٌ، كَمَا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، أَوِ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، أَوْ وَهْمِيٌّ، يَكُونَ بِأَنْ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شِبْهُ تَمَاثُلٍ، كَلَوْنَيْ بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ، فَإِنَّ الْوَهْمَ يُبرِزُهُمَا فِي مَعْرِضِ المِثْلَيْنِ، وَلِذٰلِكَ حَسُنَ الجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ الدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحَاقَ وَالْقَمَرُ

أَوْ تَضَادٌّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَمَا يَتَّصِفُ بِهَا، كَالأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، وَالمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، أَوْ شِبْهُ تَضَادٍّ كَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَإِنَّهُ يُنَزِّلُهُمَا مَنْزِلَةَ التَّضَايُفِ، وَلِذٰلِكَ تَجِدُ الضِّدَّ أَقْرَبَ خُطُوراً بِالبَالِ مَعَ الضِّدِّ، أَوْ خَيَالِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا تَقَارُنٌ فِي الخَيَالِ سَابِقٌ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِذٰلِكَ ٱخْتَلَفَتِ الصُّوَرُ الثَّابِتَةُ فِي الخَيَالِ تَرَتُّباً وَوُضُوحاً، وَلِصَاحِبِ عِلْمِ المَعَانِي فَضْلُ ٱحْتِيَاجٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الجَامِعِ، لَا سِيَّمَا الخَيَالِيُّ، فَإِنَّ جَمْعَهُ عَلَى مَجْرَى الإِلْفِ وَالْعَادَةِ. وَمِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ: تَنَاسُبُ الجُمْلَتَيْنِ فِي الاسْمِيَّةِ أَوِ الفِعْلِيَّةِ، وَالفِعْلِيَّتَيْنِ فِي المُضِيِّ وَالمُضَارَعَةِ إِلَّا لِمَانِعٍ.

تَذْنِيبٌ

أَصْلُ الحَالِ المُنْتَقِلَةِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ، لأَنَّهَا فِي المَعْنَى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبَرِ، وَوَصْفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ، لٰكِنْ خُولِفَ هٰذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً، فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالإِفَادَةِ فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الضَّمِيرِ وَالْوَاوِ، صَالِحٌ لِلرَّبْطِ، وَالأَصْلُ هُوَ الضَّمِيرُ، بِدَلِيلِ المُفْرَدَةِ وَالْخَبَرِ وَالنَّعْتِ، فَالْجُمْلَةُ إِنْ خَلَتْ عَنْ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا، وَجَبَ الوَاوُ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ خَالِيَةٍ عَنْ ضَمِيرِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْتَصِبَ عَنْهُ حَالٌ، يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ حَالاً عَنْهُ بِالْوَاوِ، إِلَّا المُصَدَّرَةَ بِالمُضَارِعِ المُثْبَتِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَيَتَكَلَّمُ عَمْرٌو، لِمَا سَيَأْتِي، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً، وَالْفِعْلُ المُضَارِعُ مُثْبَتٌ، ٱمْتَنَعَ دُخُولُهَا، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦]، لأَنَّ الأَصْلَ المُفْرَدَةُ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتْ قَيْداً لَهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، أَمَّا الحُصُولُ، فَلِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبَتاً، وَأَمَّا المُقَارَنَةُ، فَلِكَوْنِهِ مُضَارِعاً، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ: قُمْتُ وَأَصُكُّ وَجْهَهُ، وَقَوْلِهِ:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

فَقِيلَ عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَأ: أَيْ وَأَنَا أَصُكُّ، وَأَنَا أَرْهَنُهُمْ، وَقِيلَ الأَوَّلُ شَاذٌّ، وَالثَّانِي ضَرُورَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: هِيَ فِيهِمَا لِلْعَطْفِ، وَالأَصْلُ وَصَكَكْتُ وَرَهَنْتُ، عُدِلَ عَنْ لَفْظِ المَاضِي إِلَى المُضَارِعِ، لِحِكَايَةِ الحَالِ، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيّاً، فَالأَمْرَانِ، كَقِرَاءَةِ ٱبْنِ ذَكْوَانَ: فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَنَحْوِ: وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ، لِكَوْنِهِ مُضَارِعاً، دُونَ الحُصُولِ، لِكَوْنِهِ مَنْفِيّاً، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَاضِياً لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ ٱلْكِبَرُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [مريم: ٢٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم﴾ [البقرة: ٢١٤]، أَمَّا المُثْبَتُ، فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى الحُصُولِ، لِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبَتاً، دُونَ المُقَارَنَةِ لِكَوْنِهِ مَاضِياً، وَلِهٰذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، وَأَمَّا المَنْفِيُّ، فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ، دُونَ الحُصُولِ، أَمَّا الأَوَّلُ، فَلأَنَّ لَمَّا لِلاسْتِغْرَاقِ، وَغَيْرَهَا، لانْتِفَاءِ مُتَقَدِّمٍ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ ٱسْتِمْرَارُهُ، فَتَحْصُلُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ، بِخِلَافِ المُثْبَتِ، فَإِنَّ وَضْعَ الْفِعْلِ عَلَى إِفَادَةِ التَّجَدُّدِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ ٱسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ، بِخِلَافِ

اَسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِكَوْنِهِ مَنفِيّاً، وإِنْ كَانَتْ اسْمِيَّةً، فَالْمَشْهُورُ جَوَازُ تَرْكِهَا، لِعَكْسِ مَا مَرَّ فِي المَاضِي المُثْبَتِ نَحْوُ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيَّ، وَأَنَّ دُخُولَهَا أَوْلَى، لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى عَدَمِ الثُّبُوتِ مَعَ ظُهُورِ الاسْتِئْنَافِ فِيهَا، فَحَسُنَ زِيَادَةُ رَابِطٍ نَحْوُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: إِنْ كَانَ الْمُبْتَدَأُ ضَمِيرَ ذِي الحَالِ، وَجَبَتْ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ يُسْرِعُ، أَوْ وهُوَ مُسْرِعٌ، وَإِنْ جُعِلَ نَحْوُ عَلَى كَتِفِهِ سَيْفٌ حَالاً، كَثُرَ فِيهَا تَرْكُهَا نَحْوُ:

خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي عَلَيَّ سَوَادُ

وَيَحْسُنُ التَّرْكُ تَارَةً لِدُخُولِ حَرْفٍ عَلَى المُبْتَدَإِ كَقَوْلِهِ:

فَقُلْتُ عَسَى أَنْ تُبْصِرِينِي كَأَنَّمَا بَنِيَّ حَوَالَيَّ الأُسُودُ الحَوَارِدُ

وَأُخْرَى لِوُقُوعِ الْجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ بِعَقِبِ مُفْرَدٍ كَقَوْلِهِ:

وَاللَّهُ يُبْقِيكَ لَنَا سَالِماً بُرْدَاكَ تَبْجِيلٌ وَتَعْظِيمُ

الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالمُسَاوَاةُ

(السَّكَّاكِيُّ): أَمَّا الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ، فَلِكَوْنِهِمَا نِسْبِيَّيْنِ، لَا يَتَيَسَّرُ الْكَلَامُ فِيهِمَا إِلَّا بِتَرْكِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْيِينِ، وَبِالْبِنَاءِ عَلَى أَمْرٍ عُرْفِيّ، وَهُوَ مُتَعَارَفُ الأَوْسَاطِ: أَيْ كَلَامُهُمْ فِي مَجْرَى عُرْفِهِمْ فِي تَأْدِيَةِ المَعْنَى، وَهُوَ لَا يُحْمَدُ فِي بَابِ الْبَلَاغَةِ وَلَا يُذَمُّ. فَالإِيجَازُ: أَدَاءُ المَقْصُودِ بِأَقَلَّ مِنْ عِبَارَةِ المُتَعَارِفِ، وَالإِطْنَابُ: أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: الاخْتِصَارُ لِكَوْنِهِ نِسْبِيّاً يُرْجَعُ فِيهِ تَارَةً إِلَى مَا سَبَقَ، وَأُخْرَى إِلَى كَوْنِ المَقَامِ خَلِيقاً بِأَبْسَطَ مِمَّا ذُكِرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ نِسْبِيّاً، لَا يَقْتَضِي تعَسُّرَ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ الْبِنَاءُ عَلَى المُتَعَارَفِ وَالْبَسْطِ المَوْصُوفِ، رَدٌّ إِلَى الجَهَالَةِ، وَالأَقْرَبُ أَنْ يُقَال: المَقْبُولُ مِنْ طُرُقِ التَّعْبِيرِ عَنِ المُرَادِ، تَأْدِيَةُ أَصْلِهِ بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ، أَوْ نَاقِص عَنْهُ وَافٍ، أَوْ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ، وَاحْتُرِزَ بِوَافٍ عَنْ الإِخْلَالِ كَقَوْلِهِ:

وَالْعَيْشُ خَيْرٌ فِي ظِلَا لِ النُّوكِ مِمَّنْ عَاشَ كَدًّا

أَي النَّاعِمُ وَفِي ظِلَالِ الْعَقْلِ، وَبِفَائِدَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ، نَحْوِ:

وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا

وَعَنِ الحَشْوِ المُفْسِدِ كَالنَّدَى فِي قَوْلِهِ:

وَلَا فَضْلَ فِيهَا لِلشَّجَاعَةِ وَالنَّدَى وَصَبْرُ الْفَتَى لَوْلَا لِقَاءُ شَعُوبِ

وَغَيْرِ المُفْسِدِ كَقَوْلِهِ:

وَأَعْـلَـمُ عِـلْـمَ الْـيَـوْمِ وَالأَمْـسِ قَـبْـلَـهُ

المُسَاوَاةُ

نَحْوُ: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]. وَقَوْلِهِ:

فَـإِنَّـكَ كَـالـلَّـيْـلِ الَّـذِي هُـوَ مُـدْرِكِـي وَإِنْ خِـلْـتُ أَنَّ الـمُـنْـتَـأَى عَـنْـكَ وَاسِـعُ

وَالإِيجَازُ ضَرْبَانِ: إِيجَازُ القَصْرِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ، وَلَا حَذْفَ فِيهِ، وَفَضْلُهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْجَزَ كَلَام فِي هٰذَا المَعْنَى، وَهوَ القَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، بِقِلَّةِ حُرُوفِ ما يُنَاظِرُهُ مِنْهُ، وَالنَّصِّ عَلَى المَطْلُوبِ، وَمَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ، لِمَنْعِهِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ الحَاصِلَةِ لِلْمَقْتُولِ وَالْقَاتِلِ بالارْتِدَاعِ، وَاطِّرَادِهِ أَوْ خُلُوِّهِ عَنِ التَّكْرَارِ، وَاسْتِغْنَائِهِ عَنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَالمُطَابَقَةِ. وَإِيجَازُ الحَذْفِ، وَالمَحْذُوفُ إِمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ مُضَافٌ نَحْوُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أَوْ مَوْصُوفٌ نَحْوُ:

أَنَـا ٱبْـنُ جَـلَا وَطَـلَّاعِ الـثَّـنَـايَـا

أَيْ رَجُلٍ جَلَا، أَوْ صِفَةٌ نَحْوُ: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]: أَيْ صَحِيحَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ، أَوْ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ، إِمَّا لِمُجَرَّدِ الاخْتِصَارِ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا۟ مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [يس: ٤٥]: أَيْ أَعْرَضُوا، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، أَوْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لَا يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ، أَوْ لِتَذْهَبَ نَفْسُ السَّامِعِ كُلَّ مَذْهَبٍ مُمْكِنٍ، مِثَالُهُمَا: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، وَغَيْرِ ذٰلِكَ نَحْوُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]: أَيْ وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلَ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ وَإِمَّا جُمْلَةٌ مُسَبَّبَةٌ عَنْ مَذْكُورٍ نَحْوُ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾ [الأنفال: ٨]: أَيْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، أَوْ سَبَبٌ لِمَذْكُورٍ نَحْوُ: فَانفَجَرَت، إِنْ قُدِّرَ فَضَرَبَهُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ، فَإِنْ ضَرَبْتَ بِهَا فَقَدْ ٱنْفَجَرَتْ، أَوْغَيْرُهُمَا نَحْوُ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَٰهِدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨] عَلَى مَا مَرَّ، وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ نَحْوُ: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥]: أَيْ إِلَى يُوسُفَ لأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا فَفَعَلُوا وَأَتَاهُ، وَقَالَ لَهُ: يُوسُفُ. وَالحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مَقَامَ المَحْذُوفِ كَمَا مَرَّ، وَأَنْ يُقَامَ نَحْوُ: ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ﴾

[فاطر: ٤]: أيْ فَلَا تَحزَنْ وَاْصبِرْ، وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنهَا أَنْ يَدُلَّ العَقْلُ عَلَيْهِ، وَالمَقْصُودُ الأظْهَرُ عَلَى تَعْيِينِ المَحْذُوفِ، نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ العَقْلُ عَلَيْهِمَا نحْوُ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]: أيْ أَمْرُهُ أَوْ عَذَابُهُ، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ العَقْلُ عَلَيْهِ، وَالعَادَةُ عَلَى التَّعْيِينِ نَحْوُ: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، فَإِنَّهُ يَحتَمِلُ فِي حُبِّهِ، لِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ [يوسف: ٣٠]، وَفي مُرَاوَدَتِهِ لِقَوْلِهِ: ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٠]، وَفِي شَأْنِهِ حَتَّى يَشْمَلَهُمَا، وَالعَادَةُ دَلَّتْ عَلَى الثَّانِي، لأنَّ الحُبَّ المُفرِطَ لَا يُلَامُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ فِي العَادَةِ، لِقَهْرِهِ إيَّاهُ، وَمِنهَا الشُّرُوعُ فِي الفِعْلِ نَحْوُ: بِسْمِ اللَّهِ، فَيُقَدَّرُ مَا جُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ مَبْدأً لَهُ، وَمِنْهَا الاقْتِرَانُ كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعَرِّسِ، بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ: أيْ أَعْرَسْتَ.

وَالإِطْنَابُ: إمَّا بِالإِيضَاحِ بعْدَ الإِبْهَامِ، لِيُرَى المَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ لِيَتَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنٍ، أَوْ لِتَكْمُلَ لَذَّةُ الْعِلْمِ بِهِ، نَحْوُ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى﴾ [طه: ٢٥]، فَإِنَّ اشْرَحْ لِي، يُفِيدُ طَلَبَ شَرْحٍ لِشَيْءٍ مَّا لَهُ، وَصَدْرِي يُفِيدُ تَفْسِيرَهُ، وَمِنْهُ بَابِ نِعْمَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إذْ لَوْ أُرِيدَ الاخْتِصَارُ لَكَفَى نِعْمَ زَيْدٌ، وَوَجْهُ حُسْنِهِ سِوَى مَا ذُكِرَ، إبْرَازُ الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الاعْتِدَالِ. وَإِيهَامُ الجمعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ. وَمِنْهُ التَّوْشِيعُ. وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي عَجزِ الْكَلَامِ بِمُثَنًّى مُفَسَّرٍ بِاثْنَيْنِ، ثَانِيهِمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الأوَّلِ، نحْوُ. «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مَعَهُ خَصْلَتَانِ: الحِرْصُ، وَطُولُ الأَمَلِ» وَإِمَّا بِذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، تَنْزِيلاً لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنْزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي الذَّاتِ، نَحْوُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَإمَّا بِالتَّنْكِيرِ لِنُكْتَةٍ، كَتَأْكِيدِ الإِنْذَارِ فِي: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] وَفِي ثُمَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِنْذَارَ الثَّانِي أَبْلَغُ، وإمَّا بالإِيغَالِ فَقِيلَ: هُوَ خَتْمُ الْبَيْتِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ المَعْنَى بِدُونِهَا، كَزِيَادَةِ المُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهَا:

وَإِنَّ صَخْراً لَتَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ ... كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رأْسِهِ نَارُ

وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّ عُيُونَ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَائِنَا ... وَأَرْحُلِنَا الجَزْعُ الَّذِي لَمْ يُثَقَّبِ

وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ، وَمُثِّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١]، وَإِما بِالتَّذْيِيلِ، وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا للتَّأْكِيدِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَمْ يُخْرَجْ مَخْرَجَ المَثَلِ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُواْ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧]، عَلَى وَجْهٍ، وَضَرْبٌ أُخْرِجَ مَخْرَجَ المَثَلِ

نَحْوُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا لِتَأْكِيدِ مَنْطُوقٍ كَهَٰذِهِ الآيَة، وَإِمَّا لِتَأْكِيدِ مَفْهُومٍ كَقَوْلِهِ:

وَلَسْتُ بِمُسْتَبْقٍ أَخاً لَا تَلُمُّهُ عَلَى شَعَثٍ أَيُّ الرِّجَالِ المُهَذَّبُ

وَإِمَّا بِالتَّكْمِيلِ، وَيُسَمَّى الاحْتِرَاسَ أَيْضاً، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى دِيَارَكِ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

وَنَحْوُ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. وَإِمَّا بِالتَّتْمِيمِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلَامٍ لَا يُوهِمُ خِلَافَ المَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالَغَةِ نَحْوُ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]، وَإِمَّا بِالاعتِرَاضِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ كَلَامٍ، أَوْ بَيْنَ كَلَامَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ لِنُكْتَةٍ سِوَى دَفْعِ الإِيهَامِ كَالتَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]، وَالدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلِّغْتَهَا قَدْ أَحوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تُرْجُمَانِ

وَالتَّنْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

وَٱعْلَمْ فَعِلْمُ المَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا

وَمِمَّا جَاءَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَقَالَ قَومٌ: قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِيهِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، ثُمَّ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَهُ آخِرَ جُمْلَةٍ لَا تَلِيهَا جُمْلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَيَشْمَلُ التَّذْيِيلَ، وَبَعْضَ صُوَرِ التَّكْمِيلِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ، فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُوَرِ التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذَٰلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [غافر: ٧]، فَإِنَّهُ لَوِ ٱخْتُصِرَ لَمْ يُذْكَرْ: وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، لأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَمْ يُنْكِرْهُ مَنْ يُثْبِتُهُمْ، وَحَسَّنَ ذِكْرَهُ إِظْهَارُ شَرَفِ الإِيمَانِ تَرْغِيباً فِيهِ.

وَٱعْلَمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الْكَلَامُ بِالإِيجَازِ، وَالإِطْنَابِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ وَقِلَّتِهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ فِي أَصْلِ المَعْنَى كَقَوْلِهِ:

يَصُدُّ عَنِ الدُّنْيَا إِذَا عَنَّ سُودَدٌ وَلَوْ بَرَزَتْ فِي زِيِّ عَذْرَاءَ نَاهِدِ

وَقَوْلِهِ:

وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى إِذَا كَانَتِ الْعَلْيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ

وَيقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَقَوْلُ الحمَاسِيِّ:

وَنُنْكِرُ إِنْ شِئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حِينَ نَقُولُ

الْفَنُّ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ المَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ: إِمَّا عَلَى تَمَام مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى جُزْئِهِ، أَوْ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ، وَتُسَمَّى الأُولَى وَضْعِيَّةً، وَكُلٌّ مِنَ الأَخِيرَتَيْنِ عَقْلِيَّةً، وَتَخْتَصُّ الأُولَى بِالمُطَابَقَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِالتَّضَمُّنِ، وَالثَّالِثَةُ بِالالْتِزَامِ، وَشَرْطُهُ اللُّزُومُ الذِّهْنِيُّ، وَلَوْ لاعْتِقَادِ الْمُخَاطَبِ بِعُرْفٍ عَامٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالإِيرَادُ المَذْكُورُ لا يَتَأَتَّى بِالْوَضْعِيَّةِ لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا كَانَ عَالِماً بِوَضْعِ الأَلْفَاظِ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْضَحَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالاً عَلَيْهِ، وَيَتَأَتَّى بِالعَقْلِيَّةِ، لِجَوَازِ أَنْ تَخْتَلِفَ مَرَاتِبُ اللُّزُومِ فِي الْوُضُوحِ، ثُمَّ اللَّفْظُ المُرَادُ بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فَمَجَازٌ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ، وَقُدِّمَ عَلَيْهَا لأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءِ مَعْنَاهُمَا، ثُمَّ مِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ، فَتَعَيَّنَ التَّعَرُّضُ لَهُ، فَانْحَصَرَ المَقْصُودُ فِي الثَّلَاثَةِ: التَّشْبِيهِ وَالمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ.

التَّشْبِيهُ

الدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لأَمْرٍ فِي مَعْنًى، وَالمُرَادُ هٰهُنَا مَا لَمْ تَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، وَالاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ وَالتَّجْرِيدِ، فَدَخَلَ نَحْوُ: زَيْدٌ أَسَدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة: ١٨] وَالنَّظَرُ هٰهُنَا فِي أَرْكَانِهِ، وَهِيَ طَرَفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ، وَفِي الْغَرَضِ مِنْهُ، فِي أَقْسَامِهِ، طَرَفَاهُ: إِمَّا حِسِّيَّانِ كَالخَدِّ، وَالْوَرْدِ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ، وَالْهَمْسِ، وَالنَّكْهَةِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالرِّيقِ، وَالْخَمْرِ، وَالْجِلْدِ النَّاعِمِ، وَالحَرِيرِ، أَوْ عَقْلِيَّانِ: كَالْعِلْمِ، وَالحَيَاةِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ: كَالْمَنِيَّةِ، وَالسَّبُعِ، وَالْعِطْرِ، وَخُلُقٍ كَرِيمٍ، وَالمُرَادُ بِالْحِسِّيِّ، المُدْرَكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ الخَيَالِيُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ـقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ

أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وَبِالْعَقْلِيِّ مَا عَدَا ذٰلِكَ، فَدَخَلَ فِيهِ الوَهْمِيُّ: أَيْ مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَمَسْنُونَةٍ زُرْقٍ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ

وَمَا يُدْرَكُ بِالْوُجْدَانِ: كَاللَّذَّةِ، وَالأَلَمِ، وَوَجْهُهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَخْيِيلاً، وَالمُرَادُ بِالتَّخْيِيلِ نَحْوُ مَا فِي قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهُ سُنَنٌ لَاحَ بَيْنَهُنَّ ٱبْتِدَاعُ

فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ، هُوَ الْهَيْئَةُ الحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ بِيضٍ، فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ، فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي المُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ البِدْعَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ، تَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَمَنْ يَمشِي في الظُّلْمَةِ فَلَا يَهْتَدِي لِلطَّرِيقِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَنَالَ مَكْرُوهاً، شُبِّهَتْ بِهَا، وَلَزِمَ بِطَرِيقِ العَكْسِ، أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالنُّورِ، وَشَاعَ ذٰلِكَ حَتَّى تُخُيِّلَ أَنَّ الثَّانِي مِمَّا لَهُ بَيَاضٌ وَإِشْرَاقٌ، نَحْوُ: أَتَيْتُكُمْ بِالْحَنَفِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ ذٰلِكَ، كَقَوْلِكَ: شَاهَدْتُ سَوَادَ الْكُفْرِ مِنْ جَبِينِ فُلَانٍ، فَصَارَ تَشْبِيهُ النُّجُومِ بَيْنَ الدُّجَى بِالسُّنَنِ بَينَ الابْتِدَاعِ، كَتَشْبِيهِهَا بِبَيَاضِ الشَّيْبِ فِي سَوَادِ الشَّبَابِ، أَوْ بِالأَنْوَارِ مُؤْتَلِفَةً بَينَ النَّبَاتِ الشَّدِيدِ الْخُضْرَةِ، فَعُلِمَ فَسَادُ جَعْلِهِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: النَّحْوُ فِي الْكَلَامِ كَالمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، كَوْنَ الْقَلِيلِ مُصْلِحاً وَالْكَثِيرِ مُفْسِداً، لأَنَّ النَّحْوَ لَا يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، بِخِلَافِ المِلْحِ، وَهُوَ إِمَّا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي نَوْعِهِمَا، أَوْ جِنْسِهِمَا، أَوْ فَصْلِهِمَا، أَوْ خَارِجٌ صِفَةٌ: إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ، وَإِمَّا حِسِّيَّةٌ، كَالْكَيْفِيَّاتِ الجِسْمِيَّةِ، مِمَّا يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ مِنَ الأَلْوَانِ، وَالأَشْكَالِ، وَالمَقَادِيرِ، وَالحَرَكَاتِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، أَوْ بِالسَّمْعِ مِنَ الأَصْوَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَالْقَوِيَّةِ، وَالَّتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِالذَّوْقِ مِنَ المَطْعُومِ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرَّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَالخُشُونَةِ وَالمَلَاسَةِ، وَاللِّينِ وَالصَّلَابَةِ، وَالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، أَوْ عَقْلِيَّةٌ، كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، مِنَ الذَّكَاءِ وَالْعِلْمِ، وَالْغَضَبِ وَالْحِلْمِ. وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ، وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَإِزَالَةِ الْحِجَابِ فِي تَشْبِيهِ الحُجَّةِ بِالشَّمْسِ. وَأَيْضاً إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ لِكَوْنِهِ مُرَكَّباً مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ، أَوْ عَقْلِيٌّ، وَإِمَّا مُتَعَدِّدٌ كَذٰلِكَ أَوْ مُخْتَلِفٌ، وَالْحِسِّيُّ طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ لَا غَيْرُ لامْتِنَاعِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْحِسِّ مِنْ غَيرِ الحِسِّيِّ شَيْءٌ، وَالْعَقْلِيُّ أَعَمُّ بِجَوَازِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ مِنَ الحِسِّيِّ شَيْءٌ، وَلِذٰلِكَ يُقَالُ: التَّشْبِيهُ بِالْوَجْهِ الْعَقْلِيِّ أَعَمُّ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ فَهُوَ كُلِّيٌّ، وَالْحِسِّيُّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ. قُلْنَا: المُرَادُ أَنَّ أَفْرَادَهُ مُدْرَكَةٌ بِالْحِسِّ، فَالْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ كَالْحُمْرَةِ، وَالْخَفَاءِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ، وَلِينِ

اللَّمْسِ فِيمَا مَرَّ، وَالْعَقْلِيِّ كَالْعَرَاءِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَالجَرَاءَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَاسْتِطَابَةِ النَّفْسِ فِي تَشْبِيهِ وُجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ بِعَدَمِهِ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِالأَسَدِ، وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ، وَالْعِطْرِ بِخُلُقٍ كَرِيمٍ، وَالمُرَكَّبُ الْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى ... كَعُنْقُودِ مُلَّاحِيَّةٍ حِينَ نَوَّرَا

مِنَ الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّوَرِ الْبِيضِ المُسْتَدِيرَةِ الصِّغَارِ المَقَادِيرِ فِي المَرْأَى، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ المَخْصُوصَةِ، إِلَى المِقْدَارِ المَخْصُوصِ. وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ. كَمَا فِي قَوْلِ بَشَّارٍ:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ

مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ هُوِيِّ أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةِ المِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ، فِي جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ. وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ. وَمِنْ بَدِيعِ المُرَكَّبِ الْحِسِّيِّ مَا يَجِيءُ مِنَ الْهَيْئَاتِ الَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا الحَرَكَةُ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْرَنَ بِالحَرَكَةِ غَيْرُهَا مِنْ أَوْصَافِ الجِسْمِ، كَالشَّكْلِ، وَاللَّوْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

والشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الأَشَلِّ

مِنَ الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنَ الاسْتِدَارَةِ مَعَ الإِشْرَاقِ، وَالحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ المُتَّصِلَةِ مَعَ تَمَوُّجِ الإِشْرَاقِ، حَتَّى يُرَى الشُّعَاعُ كَأَنَّهُ يَهُمُّ بِأَنْ يَنْبَسِطَ، حَتَّى يَفِيضَ مِنْ جَانِبِ الدَّائِرَةِ، ثُمَّ يَبْدُوَ لَهُ فَيَرْجِعَ إِلَى الانْقِبَاضِ، وَالثَّانِي أَنْ تُجَرَّدَ الحَرَكَةُ عَنْ غَيْرِهَا، فَهُنَاكَ أَيْضاً لَا بُدَّ مِنَ اخْتِلَاطِ حَرَكَاتٍ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَرَكَةُ الرَّحَى وَالسَّهْمِ لَا تَرْكِيبَ فِيهَا، بِخِلَافِ حَرَكَةِ المُصْحَفِ فِي قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ الْبَرْقَ مُصْحَفُ قَارٍ ... فَانْطِبَاقاً مَرَّةً وَانْفِتَاحَا

وَقَدْ يَقَعُ التَّرْكِيبُ فِي هَيْئَةِ السُّكُونِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْكَلْبِ:

يُقْعِي جُلُوسَ الْبَدَوِيِّ المُصْطَلِي

مِنَ الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ مَوْقِعِ كُلِّ عُضْوٍ فِي إِقْعَائِهِ، وَالْعَقْلِيُّ كَحِرْمَانِ الانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ، مَعَ تَحَمُّلِ التَّعَبِ فِي اسْتِصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ [الجمعة: ٥]. كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفاراً.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، فَيَقَعُ الخَطَأُ، لِوُجُوبِ انْتِزَاعِهِ مِنْ أَكْثَرَ، كَمَا إِذَا انْتُزِعَ مِنَ الشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ:

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْماً عِطَاشاً غَمَامَةٌ ... فَلَمَّا رَأَوْهَا أَقْشَعَتْ وَتَجَلَّتِ

لِوُجُوبِ ٱنْتِزَاعِهِ مِنَ الجَمِيعِ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّشْبِيهُ بِٱتِّصَالِ ٱبْتِدَاءِ مُطْمِعٍ بِانْتِهَاءِ مُيْئِسٍ. وَالمُتَعَدِّدُ الحِسِّيُّ. كاللَّوْنِ، وَالطَّعْمِ، وَالرَّائِحَةِ، فِي تَشْبِيهِ فَاكِهَةٍ بِأُخْرَى، وَالْعَقْلِيُّ. كَحِدَّةِ النَّظَرِ، وَكَمَالِ الحَذَرِ، وَإِخْفَاءِ السِّفَادِ، فِي تَشْبِيهِ طَائِرٍ بِالْغُرَابِ، وَالمُخْتَلِفُ. كَحُسْنِ الطَّلْعَةِ، وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ، فِي تَشْبِيهِ إِنْسَانٍ بِالشَّمْسِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ الشَّبَهُ مِنْ نَفْسِ التَّضَادِّ، لاشْتِرَاكِ الضِّدَّيْنِ فِيهِ، ثُمَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَاسِطَةِ تَلْمِيحٍ أَوْ تَهَكُّمٍ، فَيُقَالُ لِلْجَبَانِ: مَا أَشْبَهَهُ بِالأَسَدِ، وَلِلْبَخِيلِ: هُوَ حَاتِمٌ، «وَأَدَاتُهُ»: الْكَافُ، وَكَأَنَّ، وَمِثْلُ، وما فِي مَعْنَاهَا، وَالأَصْلُ فِي نَحْوِ الْكَافِ، أَن يَلِيَهُ المُشَبَّهُ بِهِ، وقَدْ يَلِيهِ غَيْرُهُ، نَحْوُ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الكهف: ٤٥]، وَقَدْ يُذْكَرُ فِعْلٌ يُنْبِئُ عَنْهُ، كَمَا فِي: عَلِمْتُ زَيْداً أَسَداً، إِنْ قَرُبَ، وَحَسِبْتُ إِنْ بَعُدَ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ فِي الأَغْلَبِ أَنْ يَعُودَ إِلَى المُشَبَّهِ، وَهُوَ بَيَانُ إِمْكَانِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

أَوْ حَالِهِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ فِي السَّوَادِ، أَوْ مِقْدَارِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِهِ بِالْغُرَابِ فِي شِدَّتِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهَا، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَنْ لَا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ بِمَنْ يَرْقُمُ عَلَى الْمَاءِ، وَهٰذِهِ الأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ فِي المُشَبَّهِ بِهِ أَتَمَّ، وَهُوَ بِهِ أَشْهَرُ، أَو تَزْيِينِهِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ وَجْهٍ أَسْوَدَ بِمُقْلَةِ الظَّبْيِ، أَوْ تَشْوِيهِهِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ وَجْهٍ مَجْدُورٍ بِسَلْحَةٍ جَامِدَةٍ قَدْ نَقَرَتْهَا الدِّيَكَةُ، أَوِ ٱسْتِطْرَافِهِ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ فَحْمٍ فِيهِ جَمْرٌ مُوقَدٌ بِبَحْرٍ مِنَ المِسْكِ مَوْجُهُ الذَّهَبُ، لإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ المُمْتَنِعِ عَادَةً، وَلِلاسْتِطْرَافِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُشَبَّهُ بِهِ نَادِرَ الحُضُورِ فِي الذِّهنِ: إِمَّا مُطْلَقاً كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عِنْدَ حُضُورِ المُشَبَّهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَلَا زَوَرْدِيَّةٍ تَزْهُو بِزُرْقَتِهَا ... بَيْنَ الرِّيَاضِ عَلَى حُمْرِ الْيَوَاقِيتِ
كَأَنَّهَا فَوْقَ قَامَاتٍ ضَعُفْنَ بِهَا ... أَوَائِلُ النَّارِ فِي أَطْرَافِ كِبْرِيتِ

وَقَدْ يَعُودُ إِلَى المُشَبَّهِ بِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا إِيهَامُ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ المُشَبَّهِ، وَذٰلِكَ فِي التَّشْبِيهِ المَقْلُوبِ، كَقَوْلِهِ:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ... وَجْهُ الخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ

وَالثَّانِي بَيَانُ الاهْتِمَامِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الجَائِعِ وَجْهاً كَالْبَدْرِ فِي الإِشْرَاقِ وَالاسْتِدَارَةِ بِالرَّغِيفِ، وَيُسَمَّى هٰذَا إِظْهَارَ المَطْلُوبِ. هٰذَا إِذَا أُرِيدَ إِلْحَاقُ النَّاقِصِ حَقِيقَةً أَوِ ٱدِّعَاءً

بِالزَّائِدِ، فَإِنْ أُرِيدَ الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي أَمْرٍ، فَالأَحْسَنُ تَرْكُ التَّشْبِيهِ إِلَى الحُكْمِ بِالتَّشَابُهِ، ٱحْتِرَازاً مِن تَرْجِيحِ أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ كَقَوْلِهِ:

تَشَابَهَ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي الْكَأْسِ عَيْنِي تَسْكُبُ

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبِالْخَمْرِ أَسْبَلَتْ جُفُونِي أَمْ مِنْ عَبْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ

وَيَجُوزُ التَّشْبِيهُ أَيْضاً، كَتَشْبِيهِ غُرَّةِ الْفَرَسِ بِالصُّبْحِ وَعَكْسِهِ، مَتَى أُرِيدَ ظُهُورُ مُنِيرٍ فِي مُظْلِمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهُوَ بِٱعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ: إِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ ٱلخَدِّ بِالْوَرْدِ، أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ: هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى المَاءِ. أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ، كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ وَعَكْسِهِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا فِي بَيْتِ بَشَّارٍ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَقَوْلِهِ:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا تَرَيَا وُجُوهَ الأَرْضِ كَيْفَ تَصَوَّرُ

تَرَيَا نَهَاراً مُشْمِساً قَدْ زَانَهُ زَهْرُ الرُّبَىٰ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُقْمِرُ

وَأَيْضاً إِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ، فَإِمَّا مَلْفُوفٌ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْباً وَيَابِساً لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَّابُ وَالحَشَفُ الْبَالِي

أَوْ مَفْرُوقٌ كَقَوْلِهِ:

النَّشْرُ مِسْكٌ وَالْوُجُوهُ دَنَا نِيرٌ وَأَطْرَافُ الأَكُفِّ عَنَمْ

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الأَوَّلُ فَتَشْبِيهُ التَّسْوِيَةِ، كَقَوْلِهِ:

صُدْغُ الحَبِيبِ وَحَالِي كِلَاهُمَا كَاللَّيَالِي

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الثَّانِي فَتَشْبِيهُ الجَمْعِ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّمَا يَبْسِمُ عَنْ لُؤْلُؤٍ مُنَضَّدٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ أَقَاحْ

وَبِٱعْتِبَارِ وَجْهِهِ: إِمَّا تَمْثِيلٌ، وَهُوَ مَا وَجْهُهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ كَمَا مَرَّ، وَقَيَّدَهُ السَّكَّاكِيُّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَثَلُ الْيَهُودِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ، وَإِمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، وَأَيْضاً إِمَّا مُجْمَلٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُهُ، فَمِنْهُ ظَاهِرٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحَدٍ نَحْوُ: زَيْدٌ أَسَدٌ، وَمِنْهُ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الخَاصَّةُ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُمْ كَالْحَلْقَةِ المُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا: أَيْ هُمْ مُتَنَاسِبُونَ فِي الشَّرَفِ، كَما أَنَّهَا مُتَنَاسِبَةُ الأَجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ، وَأَيْضاً مِنْهُ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَصْفُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُ المُشَبَّهِ بِهِ وَحْدَهُ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُهُمَا، كَقَوْلِهِ:

صَدَفَتْ وَلَمْ تَصْدِفْ مَوَاهِبُهُ عَنِّي وَعَاوَدَهُ ظَنِّي فَلَمْ يَخِبِ

كَالْغَيْثِ إنْ جِئْتَهُ وافَاكَ رَيِّقُهُ وَإنْ تَرَحَّلْتَ عَنْهُ لَجَّ فِي الطَّلَبِ

وَإمَّا مُفصَّلٌ، وَهوَ مَا ذُكِرَ وَجْهُهُ، كَقَوْلِهِ:

وَثَغْرُهُ فِي صَفَاءِ وَأَدْمُعِي كَاللَّآلِي

وَقَدْ يُتَسَامَحُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَتْبِعُهُ مَكَانَهُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْكَلام الْفَصِيح: هُوَ كَالْعَسَلِ فِي الحَلَاوَةِ، فَإنَّ الجَامِعَ فِيهِ لَازِمُهَا، وَهُوَ مَيْلُ الطَّبْعِ، وَأَيْضاً إمَّا قَرِيبٌ مُبْتَذَلٌ، وَهوَ مَا يُنْتَقَلُ فِيهِ مِنَ المُشْبِهِ إلَى المُشَبَّهِ مِنْ غَيْر تَدْقِيقِ نَظَرٍ، لِظُهُورِ وَجْهِهِ فِي بَادِئ الرَّأْيِ، لِكَوْنِهِ أَمْراً جُمْلِيّاً، فَإنَّ الْجُمْلَةَ أَسْبَقُ إلَى النَّفْسِ، أو قَلِيلَ التَّفْصِيلِ مَعَ غَلَبَةِ حُضُورِ المُشَبَّهِ بِهِ فِي الذِّهْنِ: إمَّا عِنْدَ حُضُورِ المُشَبَّهِ لِقُرْبِ المُنَاسَبَةِ، كَتَشْبِيهِ الجَرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِالْكُوزِ، فِي المِقْدَارِ والشَّكْلِ، أَوْ مُطْلَقاً، لِتَكَرُّرِهِ عَلَى الحِسِّ، كَالشَّمْسِ بِالْمِرْآةِ المَجْلُوَّةِ فِي الاسْتِدَارَةِ وَالاسْتِنَارَةِ، لِمُعَارَضَةِ كُلٍّ مِنَ الْقُرْبِ وَالتَّفْصِيلِ، وَإمَّا بَعِيدٌ غَرِيبٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، لِعَدَمِ الظُّهُورِ، إمَّا لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ، أَوْ نُدُورِ حُضُورِ المُشَبَّهِ بِهِ، إمَّا عِنْدَ حُضُورِ المُشَبَّهِ لِبُعْدِ المُنَاسَبَةِ كَمَا مَرَّ، وَإمَّا مُطْلَقاً لِكَوْنِهِ وَهمِيّاً، أَوْ مُرَكَّباً خَيَالِيّاً، أَوْ عَقْلِيّاً كَمَا مَرَّ، أَوْ لِقِلَّةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى الْحِسِّ، كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كالْمِرْآةِ، فَالْغَرابَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالمُرَادُ بِالتَّفْصِيلِ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ، أَعْرَفُهَا أَنْ تَأْخُذَ بَعْضاً وَتَدَعَ بَعْضاً، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

حَمَلْتُ رُدَيْنِيّاً كَأَنَّ سِنَانَهُ سَنَا لَهَبٍ لَمْ يَخْتَلِطْ بِدُخَانِ

وَأَنْ تَعْتَبِرَ الجَمِيعَ كَمَا مَرَّ مِنْ تَشْبِيهِ الثُّرَيَّا، وَكُلَّمَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ أُمُورٍ أَكْثَرَ كَانَ التَّشْبِيهُ أَبْعَدَ، وَالْبَلِيغُ مَا كَانَ مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ لِغَرَابَتِهِ، وَلِأَنَّ نَيْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ طَلَبِهِ أَلَذُّ، وَقَد يُتَصَرَّفُ فِي الْقَرِيبِ بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيباً، كَقَوْلِهِ:

لَمْ تَلْقَ هٰذَا الْوَجْهَ شَمْسُ نَهَارِنَا إلَّا بِوَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ حَيَاءُ

وَقَوْلِهِ:

عَزَمَاتُهُ مِثْلُ النُّجُومِ ثَوَاقِباً لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّاقِبَاتِ أُفُولُ

وَيُسَمَّى هٰذَا التَّشْبِيهُ المَشْرُوطَ. وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ، إمَّا مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ ما حُذِفَتْ أَدَاتُهُ مِثْلُ: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، وَمِنْهُ نَحْوُ:

وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِالْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ المَاءِ

أَوْ مُرْسَلٌ وَهُوَ بِخِلَافِهِ كَمَا مَرَّ، وَبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ، إمَّا مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْوَافِي بِأَدَاتِهِ، كَأَنْ يَكُونَ المُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَف شَيْءٍ بِوَجْهِ الشَّبَهِ فِي بَيَانِ الحَالِ، أَوْ أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ

في إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ، أَوْ مُسَلَّمَ الْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي بَيَانِ الإِمْكَانِ، أَوْ مَرْدُودٌ، وَهُوَ بِخِلَافِهِ.

خَاتِمَةٌ: أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّشْبِيهِ فِي قُوَّةِ الْمُبَالَغَةِ بِاعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ أَوْ بَعْضِهَا: حَذْفُ وَجْهِهِ وَأَدَاتِهِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ حَذْفِ الْمُشَبَّهِ، ثُمَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا كَذٰلِكَ، وَلَا قُوَّةَ لِغَيْرِهِمَا.

الحَقيقَةُ وَالمَجَازُ

وَقَدْ يُقَيَّدَانِ بِاللُّغَوِيَّيْنِ. الحَقِيقَةُ: الكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ، وَالْوَضْعُ تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى بِنَفْسٍ، فَخَرَجَ الْمَجَازُ، لأَنَّ دَلَالَتَهُ بِقَرِينَةٍ، دُونَ الْمُشْتَرَكِ، وَالْقَوْلُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ لِذَاتِهِ ظَاهِرُهُ فَاسِدٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ السَّكَّاكِيُّ، وَالمَجَازُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ، أَمَّا الْمُفْرَدُ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْعَلَاقَةِ، لِيَخْرُجَ الْغَلَطُ وَالْكِنَايَةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لُغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ خَاصٌّ، أَوْ عَامٌّ، كَأَسَدٍ لِلسَّبُعِ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَصَلَاةٍ لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ وَالدُّعَاءِ، وَفِعْلٍ لِلَّفْظِ وَالحَدَثِ، وَدَابَّةٍ لِذِي الأَرْبَعِ وَالإِنْسَانِ، وَالمَجَازُ مُرْسَلٌ، إِنْ كَانَتِ الْعَلَاقَةُ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ. وَإِلَّا فَاسْتِعَارَةٌ، وَكَثِيراً مَا تُطْلَقُ الاسْتِعَارَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ اسْمِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ، فَهُمَا مُسْتَعَارٌ مِنْهُ، وَمُسْتَعَارٌ لَهُ، وَاللَّفْظُ مُسْتَعَارٌ، وَالمُرْسَلُ كَالْيَدِ فِي النِّعْمَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ فِي الْمَزَادَةِ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ، كَالْعَيْنِ فِي الرَّبِيئَةِ، وَعَكْسُهُ كَالأَصَابِعِ فِي الأَنَامِلِ، وَتَسْمِيَتُهُ بِاسْمِ سَبَبِهِ نَحْوُ: رَعَيْنَا الْغَيْثَ، أَوْ مُسَبَّبِهِ نَحْوُ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتاً، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، أَوْ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ نَحْوُ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، أَوْ مَحَلِّهِ نَحْوُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [العلق: ١٧]، أَوْ حَالِهِ نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٠٧]: أَيْ فِي الجَنَّةِ، أَوْ آلَتِهِ نَحْوُ: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]: أَيْ ذِكْراً حَسَناً، وَالاسْتِعَارَةُ قَدْ تُقَيَّدُ بِالتَّحْقِيقِيَّةِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا حِسّاً، أَوْ عَقْلاً، كَقَوْلِهِ:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفِ

أَيْ رَجُلٍ شُجَاعٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] أَيِ الدِّينَ الحَقَّ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا مَجَازٌ لُغَوِيٌّ: كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِلْمُشَبَّهِ بِهِ، لَا لِلْمُشَبَّهِ، وَلَا لِلأَعَمِّ مِنْهُمَا، وَقِيلَ إِنَّهَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي أَمْرٍ عَقْلِيٍّ لَا لُغَوِيٍّ، لأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُطْلَقْ عَلَى الْمُشَبَّهِ، إِلَّا بَعْدَ ادِّعَاءِ دُخُولِهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، كَانَ

ٱسْتِعْمَالُهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ، ولَهٰذَا صَحَّ التَّعَجُّب في قَوْلِهِ:

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي

قامَتْ تُظَلِّلُنِي ومِنْ عَجَبٍ شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ:

لَا تَعْجَبُوا مِنْ بِلَى غِلَالَتِهِ قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى القَمَرِ

وَرُدَّ بِأَنَّ الادِّعَاءَ لَا يَقْتَضِي كوْنَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيما وُضِعَتْ لَهُ، وَأَمَّا التَّعَجُّبُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، فَلِلْبِنَاءِ عَلَى تناسِي التَّشْبِيهِ قَضَاءً لِحَقِّ المُبَالَغَةِ، وَالاسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَنَصْبِ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ خِلَافِ الظَّاهِرِ، وَلَا تَكُونُ عَلَماً لِمُنَافَاتِهِ الْجِنْسِيَّةَ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ نَوْعَ وَصْفِيَّةٍ كَحَاتِمٍ، وَقَرِينَتُهَا إِمَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: رَأَيتُ أَسَداً يَرْمِي، أَوْ أَكْثَرُ، كَقَوْلِهِ:

فَإِنْ تَعَافُوا الْعَدْلَ وَالإِيمَانَا فَإِنَّ فِي أَيْمَانِنَا نِيرَانَا

أَوْ مَعَانٍ مُلْتَئِمَةٌ، كَقَوْلِهِ:

وَصَاعِقَةٍ مِنْ نَصْلِهِ تَنْكَفِي بِهَا عَلَى أَرْؤُسِ الأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَائِبِ

وَهِيَ بِٱعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ قِسْمَانِ: لأَنَّ ٱجْتِمَاعَهُمَا فِي شَيْءٍ، إِمَّا مُمْكِنٌ نَحْوُ: أَحْيَيْنَاهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا﴾ [الأنعام: ١٢٢] أَيْ ضَالاً فَهَدَيْنَاهُ، وَلْتُسَمَّ وِفَاقِيَّةً. وإِمَّا مُمْتَنِعٌ، كَاسْتِعَارَةِ اسْمِ المَعْدُومِ لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ غِنَائِهِ، وَلْتُسَمَّ عِنَادِيَّةً، وَمِنْهَا التَّهَكُّمِيَّةُ وَالتَّمْلِيحِيَّةُ، وَهُمَا مَا ٱسْتُعْمِلَ فِي ضِدِّهِ، أَوْ نَقِيضِهِ، لِمَا مَرَّ نَحْوُ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وَبِٱعْتِبَارِ الجَامِعِ قِسْمَانِ، لِأَنَّهُ إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الطَّرَفَيْنِ نَحْوُ: كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الجَامِعَ بَيْنَ الْعَدْوِ وَالطَّيَرَانِ هُوَ قَطْعُ المَسَافَةِ بِسُرْعَةٍ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمَا، وَإِمَّا غَيْرُ دَاخِلٍ كَمَا مَرَّ، وَأَيْضاً: إِمَّا عَامِّيَّةٌ، وَهِيَ المُبْتَذَلَةُ لِظُهُورِ الجَامِعِ فِيهَا نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي، أَوْ خَاصِّيَّةٌ، وَهِيَ الْغَرِيبَةُ، وَالْغَرَابَةُ قَدْ تَكُونُ فِي نَفْسِ المُشَبَّهِ كَقَوْلِهِ:

وَإِذَا ٱحْتَبَى قَرَبُوسَهُ بِعِنَانِهِ عَلَكَ الشَّكِيمَ إِلَى ٱنْصِرَافِ الزَّائِرِ

وَقَدْ تحْصُلُ بِتَصَرُّفٍ فِي الْعَامِّيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَسَالَتْ بِأَعْنَاقِ المَطِيِّ الأَبَاطِحُ

إِذْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الأَبَاطِحِ دُونَ المَطِيِّ، أَوْ أَعْنَاقِهَا، وَأُدْخِلَ الأَعْنَاقُ فِي السَّيْرِ. وَبِٱعْتِبَارِ الثَّلَاثَةِ ستَّةُ أَقْسَامٍ، لأَنَّ الطَّرَفَيْنِ إِنْ كَانَا حِسِّيَّيْنِ، فَالْجَامِعُ إِمَّا حِسِّيٌّ نَحْوُ:

﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا﴾ [طه: ٨٨]، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ الحَيَوَانُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُلِيِّ الْقِبْطِ، وَالجَامِعُ لَهُمَا الشَّكْلُ، وَالجَمِيعُ حِسِّيٌّ. وَإِمَّا عَقْلِيٌّ نَحْوُ: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ [يس: ٣٧]، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ كَشْطُ الجِلْدِ عَنْ نَحْوِ الشَّاةِ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ كَشْفُ الضَّوْءِ عنْ مَكَانِ اللَّيْلِ، وَهُمَا حِسِّيَّانِ، وَالجَامِعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرَتُّبِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ، وإمَّا مُخْتِلفٌ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ شَمْساً وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَاناً كَالشَّمْس فِي حُسْنِ الطَّلْعَةِ، وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ، وَإِلَّا فَهُمَا: إِمَّا عَقْلِيَّانِ نَحْوُ: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: ٥٢]، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ الرُّقَادُ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ المَوْتُ، وَالجَامِعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ، وَالجَمِيعُ عَقْلِيٌّ. وَإِمَّا مُخْتَلِفَانِ وَالحِسِّيُّ هُوَ المُسْتَعَارُ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسْرُ الزُّجَاجَةِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، وَالمُسْتَعَارُ لَهُ التَّبْلِيغُ، وَالجَامِعُ التَّأْثِيرُ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ، وَإِمَّا عَكْسُ ذَلِكَ، نَحْوُ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ لَهُ كَثْرَةُ المَاءِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، وَالمُسْتَعَارَ مِنْهُ التَّكَبُّرُ، وَالجَامِعُ الاسْتِعْلَاءُ المُفْرِطُ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ، وَبِٱعْتِبَارِ اللَّفْظِ قِسْمَانِ: لأَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْمَ جِنْسٍ، فَأَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ، وَقَتْلٍ، وَإِلَّا فَتَبَعِيَّةٌ، كَالْفِعْلِ، وَمَا ٱشْتُقَّ مِنْهُ، وَالْحَرْفِ، فَالتَّشْبِيهُ فِي الأَوَّلَيْنِ لِمَعْنَى المَصْدَرِ، وَفِي الثَّالِثِ لِمُتَعَلَّقِ مَعْنَاهُ، كَالمَجْرُورِ فِي: زَيْدٌ في نِعْمَةٍ، فَيُقَدَّرُ فِي: نَطَقَتِ الحَالُ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا، للدَّلَالَةِ بِالنُّطْقِ، وَفِي لَامِ التَّعْلِيلِ نَحْوُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، لِلْعَدَاوَةِ وَالحُزْنِ بَعْدَ الالْتِقَاطِ، بِعِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ، وَمَدَارُ قَرِينَتِهَا فِي الأَوَّلِينَ عَلَى الْفَاعِلِ، نَحْوُ: نَطَقَتِ الحَالُ، أَوِ المَفْعُولِ نَحْوُ:

قَتَلَ الْبُخْلَ وأَحْيَا السَّمَاحَا

وَنَحْوُ:

نَقْرِيهِمُ لَهْذِمِيَّاتٍ نَقُدُّ بِهَا

أَوِ المَجْرُورِ نَحْوُ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. وَبِٱعْتِبَارٍ آخَرَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُطْلَقَةٌ، وَهِيَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ، وَلَا تَفْرِيعٍ، وَالمُرَادُ المَعْنَوِيَّةُ، لَا النَّعْتُ النَّحْوِيُّ، وَمُجَرَّدَةٌ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ المُسْتَعَارَ لَهُ، كَقَوْلِهِ:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكاً ... غَلِقَتْ لِضِحْكَتِهِ رِقَابُ المَالِ

وَمُرَشَّحَةٌ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلَائِمُ المُسْتَعَارَ مِنْهُ، نَحْوُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٦]، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ كَقَوْلِهِ:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفٍ ... لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ، لاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ المُبَالَغَةِ، وَمَبْنَاهُ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ، حَتَّى أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ مَا يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ المَكَانِ، كَقَوْلِهِ:

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الجَهُولُ ... بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ

وَنَحْوُهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَجُّبِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَإِذَا جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَرْعِ مَعَ الاعْتِرَافِ بِٱلأَصْلِ، كَمَا في قَوْلِهِ:

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا في السَّمَاءِ ... فَعَزِّ الْفُؤَادَ عَزَاءً جَمِيلَا

فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَا ... وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ النُّزُولَا

فَمَعَ جَحْدِهِ أَوْلَى وَأَمَّا المُرَكَّبُ، فَهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيما شُبِّهَ بِمَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ تَشْبِيه التَّمْثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ في أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، وَهٰذَا التَّمْثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ، وَقَدْ يُسَمَّى التَّمْثِيلُ مُطْلَقاً، وَمَتَى فَشَا ٱسْتِعْمَالُهُ كَذٰلِكَ سُمِّيَ مَثَلاً، وَلِهٰذَا لَا تُغَيَّرُ الأَمْثَالُ.

فَصْلٌ

قَدْ يُضْمَرُ التَّشْبِيهُ في النَّفْسِ، فَلَا يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِن أَرْكَانِهِ سِوَى المُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ يُثْبَتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِٱلْمُشَبَّهِ بِهِ، فَيُسَمَّى التَّشْبِيهُ ٱسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، أَوْ مَكْنِيّاً عَنْهَا، وَإِثْبَاتُ ذٰلِكَ الأَمْرِ لِلْمُشَبَّهِ ٱسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، كَمَا فِي قَوْلِ الْهُذَلِيِّ:

وَإِذَا المَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ

شَبَّهَ المَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ في ٱغْتِيَالِ النُّفُوسِ بِٱلْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ نَفَّاعٍ وَضَرَّارٍ، فَأَثْبَتَ لَهَا الأَظْفَارَ، الَّتِي لَا يَكْمُلُ ذٰلِكَ فِيهِ بِدُونِهَا، وَكَمَا في قَوْلِ الآخَرِ:

وَلَئِنْ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بِرِّكَ مُفْصِحاً ... فَلِسَانُ حَالِي بِٱلشِّكَايَةِ أَنْطَقُ

شَبَّهَ الحَالَ بِإِنْسَانٍ مُتَكَلِّمٍ في ٱلدَّلَالَةِ عَلَى المَقْصُودِ، فَأَثْبَتَ لَهَا اللِّسَانَ ٱلَّذِي بِهِ قِوَامُهَا فِيهِ، وَكَذَا قَوْلُ زُهَيْرٍ:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَىٰ وَأَقْصَرَ بَاطِلُهُ ... وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصِّبَا وَرَوَاحِلُهْ

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ، زَمَنَ المَحَبَّةِ مِنَ الجَهْلِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مُعَاوَدَتِهِ، فَبَطَلَتْ آلَاتُهُ، فَشَبَّهَ الصِّبَا بِجِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ المَسِيرِ، كَالحَجِّ، وَالتِّجَارَةِ، قَضَى مِنْهَا الْوَطَرَ، فَأُهْمِلَتْ آلَاتُهَا، فَأَثْبَتَ لَهَا الأَفْرَاسَ وَالرَّوَاحِلَ، فَٱلصِّبَا مِنَ الصَّبْوَةِ بِمَعْنَى المَيْلِ إِلَى الجَهْلِ وَالْفُتُوَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِٱلأَفْرَاسِ وَالرَّوَاحِلِ، دَوَاعِيَ

النُّفوسِ وَشَهَوَاتِهَا، وَالْقُوَى الحَاصِلَةَ لَهَا في ٱسْتِيفَاءِ ٱللَّذَّاتِ، أَوِ الأَسْبَابَ الَّتِي قَلَّمَا تَأْخُذُ في ٱتِّبَاعِ الْغَيِّ إِلَّا أَوَانَ الصِّبَا، فَتَكُونُ الاسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةً.

فَصْلٌ

عَرَّفَ السَّكَّاكِيُّ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ بِٱلْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيما وُضِعَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ في الْوَضْعِ، وَٱحْتَرَزَ بِٱلْقَيْدِ الأَخِيرِ عَنِ الاسْتِعَارَةِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيما وُضِعَتْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَعَرَّفَ المَجَازَ اللُّغَوِيَّ بِٱلْكَلِمَةِ المُسْتَعْمَلَةِ في غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ بِٱلتَّحْقِيقِ في ٱصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَأَتَى بِقَيْدِ التَّحْقِيقِ لِتَدْخُلَ الاسْتِعَارَةُ عَلَى مَا مَرَّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْوَضْعَ إِذَا أُطْلِقَ، لَا يَتَنَاوَلُ الْوَضْعَ بِتَأْوِيلٍ، وَبِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِٱصْطِلَاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ، لَا بُدَّ مِنْهُ في تَعْرِيفِ الحَقِيقَةِ، وَقَسَّمَ المَجَازَ إِلَى الاسْتِعَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَرَّفَ الاسْتِعَارَةَ بِأَنْ تَذْكُرَ أَحَدَ طَرَفَي التَّشْبِيهِ وَتُرِيدَ بِهِ الآخَرَ، مُدَّعِياً دُخُولَ المُشَبَّهِ في جِنْسِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَقَسَّمَهَا إِلَى المُصَرَّحِ بِهَا، وَالمَكْنِيِّ عَنْهَا، وَعَنَى بِٱلْمُصَرَّحِ بِهَا أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ هُوَ المُشَبَّهَ بِهِ، وَجَعَلَ مِنْهَا تَحْقِيقِيَّةً، وَتَخْيِيلِيَّةً، وَفَسَّرَ التَّحْقِيقِيَّةَ بِمَا مَرَّ، وَعَدَّ التَّمْثِيلَ مِنْهَا، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ المُنَافِي لِلإِفْرَادِ، وَفَسَّرَ التَّخْيِيلِيَّةَ بِمَا لَا تَحَقُّقَ لِمَعْنَاهُ حِسّاً، وَلَا عَقْلاً، بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ، كَلَفْظِ الأَظْفَارِ في قَوْلِ الْهُذَلِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ المَنِيَّةَ بِٱلسَّبُعِ في الاغْتِيَالِ، أَخَذَ الْوَهْمُ في تَصْوِيرِهَا بِصُورَتِهِ، وَٱخْتِرَاعِ لَوَازِمِهِ لَهَا، فَٱخْتَرَعَ لَهَا مِثْلَ صُورَةِ الأَظْفَارِ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الأَظْفَارِ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَيُخَالِفُ تَفْسِيرَ غَيْرِهِ لَهَا بِجَعْلِ الشَّيْءِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّرْشِيحُ تَخْيِيلِيَّةً، لِلُزُومِ مِثْلِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، وَعَنَى بِٱلْمَكْنِيِّ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ هُوَ المُشَبَّهَ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِٱلْمَنِيَّةِ السَّبُعُ بِٱدِّعَاءِ السَّبُعِيَّةِ لَهَا، بِقَرِينَةِ إِضَافَةِ الأَظْفَارِ إِلَيْهَا، وَرُدَّ بِأَنَّ لَفْظَ المُشَبَّهِ فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيما وُضِعَ لَهُ تَحْقِيقاً، وَالاسْتِعَارَةُ لَيْسَتْ كَذٰلِكَ، وَإِضَافَةُ نَحْوِ الأَظْفَارِ قَرِينَةُ التَّشْبِيهِ، وَٱخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيَّةِ إِلَى المَكْنِيِّ عَنْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا مَكْنِيّاً عَنْهَا، وَالتَّبَعِيَّةِ قَرِينَتَهَا، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ في المَنِيَّةِ وَأَظْفَارِهَا، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ التَّبَعِيَّةَ حَقِيقَةً، لَمْ تَكُنْ تَخْيِيلِيَّةً، لِأَنَّهَا مَجَازٌ عِنْدَهُ، فَلَمْ تَكُنِ المَكْنِيُّ عَنْهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ، وَذٰلِكَ بَاطِلٌ بِٱلاتِّفَاقِ، وَإِلَّا فَتَكُونُ ٱسْتِعَارَةً، فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُغْنِياً عَمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

فَصْلٌ

حُسْنُ كُلٍّ مِنَ التَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّمْثِيلِ، بِرِعَايَةِ جِهَاتِ حُسْنِ الشَّبِيهِ، وَأَنْ لَا يُشَمَّ رَائِحَتُهُ لَفْظاً، وَلِذٰلِكَ يُوَصَّى أَنْ يَكُونَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ جَلِيّاً، لِئَلَّا تَصِيرَ أَلْغَازاً، كَمَا

لَوْ قِيلَ: رَأَيْتُ أسداً، وَأُرِيدَ إِنْسَانٌ أَبْخَرُ، وَرَأَيْتُ إبلاً مِائَةً لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، وَأُرِيدَ النَّاسُ، وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعَمُّ مَحلاً، وَيَتَّصِلُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ حَتَّى اتَّحَدَا: كَالْعِلْمِ وَالنُّورِ، وَالشُّبْهَةِ وَالظُّلْمَةِ، لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهُ، وَتَعَيَّنَت الاسْتِعَارَةُ، وَالمَكْنِيُّ عَنْهَا كَالتَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّخْيِيلِيَّةِ حُسْنُهَا بِحَسَبِ حُسْنِ المَكْنِيِّ عَنْهَا.

فَصْلٌ

وَقَدْ يُطْلَقُ المَجَازُ عَلَى كَلِمَةٍ تَغَيَّرَ حُكْمُ إِعْرَابِهَا بِحَذْفِ لَفْظٍ، أَوْ زِيَادَةِ لَفْظٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٨]، ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. أَيْ أَمْرُ رَبِّكَ، وَأَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ شَيْءٌ.

الْكِنَايَةِ

لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ، فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ المَجَازَ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ مَعَ إِرَادَةِ لَازِمِهِ، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الانْتِقَالَ فِيهَا مِنَ اللَّازِمِ، وَفِيهِ مِنَ المَلْزُومِ، وَرُدَّ بِأَنَّ اللَّازِمَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُوماً، لَمْ يُنْتَقَلْ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الانْتِقَالُ مِنَ المَلْزُومِ. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: الأُولَى المَطْلُوبُ بِهَا غَيْرُ صِفَةٍ وَلَا نِسْبَةٍ، فَمِنْهَا مَا هِيَ مَعْنًى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ:

وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الأَضْغَانِ

وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعُ مَعَانٍ. كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الإِنْسَانِ: حَيٌّ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الأَظْفَارِ، وَشَرْطُهُمَا الاخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ. وَالثَّانِيَةُ المَطْلُوبُ بِهَا صِفَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الانْتِقَال بِوَاسِطَةٍ، فَقَرِيبَةٌ وَاضِحَةٌ، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنْ الْقَامَةِ: طَوِيلٌ نِجَادُهُ، وَطَوِيلُ النِّجَادِ، وَالأُولَى سَاذَجَةٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَصْرِيحٌ مَّا، لِتَضَمُّنِ الصِّفَةِ الضَّمِيرَ، أَوْ خَفِيَّةٌ، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنِ الأَبْلَهِ: عَرِيضُ الْقَفَا، وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةٍ فَبَعِيدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: كَثِيرُ الرَّمَادِ كِنَايَةً عَنِ الْمِضْيَافِ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ، إِلَى كَثْرَةِ إِحْرَاقِ الحَطَبِ تَحْتَ الْقُدُورِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الطَّبَائِخِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الأَكَلَةِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الضِّيفَانِ، وَمِنْهَا إِلَى المَقْصُودِ.

الثَّالِثَةُ المَطْلُوبُ بِهَا نِسْبَةٌ كَقَوْلِهِ:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالمُرُوءَةَ وَالنَّدَى ... فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الحَشْرَجِ

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الحَشْرَجِ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِأَنْ

يَقُولَ: إِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ إِلَى الْكِنَايَةِ، بِأَنْ جَعَلَهَا في قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ: المَجْدُ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، وَالْكَرَمُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ، وَالمَوْصُوفُ في هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَذْكُورٍ كَمَا يُقَالُ في عِرْضِ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

الْكِنَايَةُ تَتَفَاوَتُ إِلَى تَعْرِيضٍ، وَتَلْوِيحٍ، وَرَمْزٍ وَإِشَارَةٍ، وَإِيمَاءٍ، وَالمُنَاسِبُ لِلعَرَضِيَّةِ التَّعْرِيضُ، وَلِغَيْرِها إِنْ كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ التَّلْوِيحُ: وَإِنْ قَلَّتْ مَعَ خَفَاءِ الرَّمْزُ، وَبِلَا خَفَاءٍ الإِيمَاءُ وَالإِشَارَةُ، ثُمَّ قالَ: وَالتَّعْرِيضُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً، كَقَوْلِكَ: آذَيْتَنِي فَسَتَعْرِفُ وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَاناً مَعَ المُخَاطَبِ دُونَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَهُمَا جَمِيعاً كَانَ كِنَايَةً، وَلَا بُدَّ فِيهِمَا مِنْ قَرِينَةٍ.

فَصْلٌ

أَطْبَقَ الْبُلَغَاءُ عَلَى أَنَّ المَجازَ وَالْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ، لِأَنَّ الانْتِقَالَ فِيهِمَا مِنَ المَلْزُومِ إِلَى اللَّازِمِ، فَهُوَ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بِبَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الاسْتِعَارَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ، لِأَنَهَا نَوْعٌ مِنَ المَجَازِ.

الْفَنُّ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ بَعْدَ رِعَايَةِ المُطَابَقَةِ وَوَضُوحِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَعْنَوِيٌّ وَلَفْظِيٌّ، أَمَّا المَعْنَوِيُّ: فَمِنْهُ المُطَابَقَةُ، وَتُسَمَّى الطِّبَاقَ، وَالتَّضَادَّ أَيْضاً، وَهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ: أَيْ مَعْنَيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ في الْجُمْلَةِ، وَيَكُونُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ، اسْمَيْنِ نَحْوُ: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف: ١٨]، أَوْ فِعْلَيْنِ نَحْوُ: ﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ نَحْوُ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طِبَاقُ الإِيجَابِ كَمَا مَرَّ، وَطِبَاقُ السَّلْبِ نحْوُ: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨]، وَنَحْوُ: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَمِنَ الطِّبَاقِ نَحْوُ قَوْلِهِ:

تَرَدَّى ثِيَابَ المَوْتِ حُمْراً فَمَا أَتَى ... لَهَا اللَّيْلُ إِلَّا وَهْيَ مِنْ سُنْدُسٍ خُضْرِ

وَيُلْحَقُ بِهِ نَحْوُ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] فَإِنَّ الرَّحْمَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ اللِّينِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ:

لَا تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ ... ضَحِكَ المَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى

وَيُسَمَّى الثَّانِي إِيهَامَ التَّضَادِّ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يَخْتَصُّ بِاسْمِ الْمُقَابَلَةِ وَهِيَ: أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ مُتَوافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُقَابِلُ ذٰلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ خِلَافُ التَّقَابُلِ نَحْوُ: فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً، وَنَحْوُ قَوْلِهِ:

مَا أَحْسَنَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا وَأَقْبَحَ الْكُفْرَ وَالْإِفْلَاسَ بِالرَّجُلِ

وَنَحْوُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]، الْمُرَادُ بِاسْتَغْنَى أَنَّهُ زَهِدَ فِيما عِنْدَ اللّٰه تَعَالَى كَأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَتَّقِ، أَوِ اسْتَغْنَى بِشَهَوَاتِ الدُّنْيَا عَنْ نَعِيمِ الجَنَّةِ فَلَمْ يَتَّقِ. وَزَادَ السَّكَّاكِيُّ: وَإِذَا شُرِطَ هُنَا أَمْرٌ شُرِطَ ثَمَّةَ ضِدُّهُ كَهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جُعِلَ التَّيْسِيرُ مُشْتَرَكاً بَيْنَ الْإِعْطَاءِ وَالاتِّقَاءِ وَالتَّصْدِيقِ جُعِلَ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لَا بِالتَّضَادِّ نَحْوُ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وَقَوْلِهِ:

كَالْقِسِيِّ الْمُعَطَّفَاتِ بَلِ الْأَسْهُمِ مَبْرِيَّةً بَلِ الْأَوْتَارِ

وَمِنْهَا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ تَشَابُهَ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِمَا يُنَاسِبُ ابْتِداءَ فِي الْمَعْنَى، نَحْوُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَيُلْحَقُ بِهَا نَحْوُ: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٥، ٦]، وَيُسَمَّى إِيهَامَ التَّنَاسُبِ، وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُم التَّسْهِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجُزِ مِنَ الْفِقْرَةِ، أَوْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِزاءَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠] وَقَوْلِهِ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئاً فَدَعْهُ وَجَاوِزْهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

وَمِنْهُ الْمشَاكَلَةُ، وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ، تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً، فَالْأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ:

قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصَا

وَنَحْوُ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَالثَّانِي نَحْوُ: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٨]، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِآمَنَّا بِاللّٰه: أَيْ تَطْهِيرَ اللّٰه، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يُطَهِّرُ النُّفُوسَ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلَادَهُمْ فِي مَاءٍ أَصْفَرَ يُسَمُّونَهُ الْمَعْمُودِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللّٰه، بِصِبْغَةَ اللّٰه، لِلْمُشَاكَلَةِ بِهٰذِهِ الْقَرِينَةِ، وَمِنْهُ الْمُزَاوَجَةُ وَهِيَ أَنْ يُزَاوَجَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ. كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَا نَهَى النَّاهِي فَلَجَّ بِيَ الْهَوَى أَصَاخَتْ إِلَى الْوَاشِي فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ

وَمِنْهُ الْعَكْسُ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ في الْكَلَامِ، ثُمَّ يُؤَخَّرَ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ جُمْلَةٍ، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَحْوُ عَادَاتُ السَّادَاتِ، سَادَاتُ الْعَادَاتِ، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَيْ فِعْلَيْنِ في جُمْلَتَيْنِ نَحْوُ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾ [الروم: ١٩]، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ في طَرَفَيْ جُمْلَةٍ نَحْوُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وَمِنْهُ الرُّجُوعُ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ لِنُكْتَةٍ كَقَوْلِهِ:

قِفْ بِٱلدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدَمُ بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَٱلدِّيَمُ

وَمِنْهُ التَّوْرِيَةُ، وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَيُرَادَ الْبَعِيدُ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُجَامِعُ شَيْئاً مِمَّا يُلَائِمُ الْقَرِيبَ نَحْوُ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وَمُرَشَّحَةٌ نَحْوُ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وَمِنْهُ الاسْتِخْدَامُ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ، فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي

وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَوِ الْإِجْمَالِ، ثُمَّ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَالْأَوَّلُ ضَرْبَانِ: لِأَنَّ النَّشْرَ إِمَّا عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ نَحْوُ: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وَإِمَّا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ:

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ وَغَزَالٌ لَحْظاً وَقَدّاً وَرِدْفَا

وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١]: أَيْ قالَتِ الْيهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً وَقالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصارَى، فَلَفَّ لِعَدَمِ الالْتِبَاسِ، لِلْعِلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبَهُ، وَمِنْهُ الجمْعُ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعددٍ في حُكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وَنَحْوِ:

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَٱلْجِدَهْ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهْ

وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ في المَدْحِ أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ:

مَا نَوالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ كَنَوالِ الأَمِيرِ وَقْتَ سَخَاءِ

فَنَوالُ الأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ وَنَوالُ الغَمَامِ قَطْرَةُ مَاءِ

وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ، وَهُو ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلٍّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ كَقَوْلِهِ:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الأَذَلَّانِ عَيْرُ الحَيِّ وَالوَتَدُ

هٰذَا عَلَى الخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْثِي لَهُ أَحَدُ

وَمِنْهُ الجمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ شَيْئَانِ في مَعْنًى وَيُفَرَّقَ بَيْنَ جِهَتَي الإِدْخَالِ كَقَوْلِهِ:

فَوَجْهُكَ كَالنَّارِ فِي ضَوْئِهَا وَقَلْبِيَ كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا

وَمِنْهُ الجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ، وَهُوَ جَمْعُ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ، أَوِ العَكْسُ فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَاضِ خَرْشَنَةٍ تَشْقَى بِهِ الرُّومُ وَالصُّلْبَانُ وَالبِيَعُ

لِلسَّبْيِ مَا نَكَحُوا وَالقَتْلِ مَا وَلَدُوا وَالنَّهْبِ مَا جَمَعُوا وَالنَّارِ مَا زَرَعُوا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمُ أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ في أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا

سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ إِن الخَلَائِقَ فَاعْلَمْ شَرُّهَا البِدَعُ

وَمِنْهُ الجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيم كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [هود: ١٠٥]. إلى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨]، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَذْكُرَ أَحْوَالَ الشَّيْءِ مُضَافاً إِلَى كُلٍّ مَا يَلِيقُ بِهِ كَقَوْلِهِ:

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِالقَنَا وَمَشَايِخٍ كَأَنَّهُمْ مِنْ طُولِ مَا الْتَثَمُوا مُرْدُ

ثِقَالٌ إِذَا لَاقَوْا خِفَافٌ إِذَا دُعُوا كَثِيرٌ إِذَا شَدُّوا قَلِيلٌ إِذَا عُدُّوا

وَالثَّانِي اسْتِيفَاءُ أَقْسَام الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، وَمِنْهُ التَّجْرِيدُ، وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ: أَيْ بَلَغَ فُلَانٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدّاً صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لَئِنْ سَأَلْتَ فُلَاناً فَتَسْأَلَنَّ بِهِ البَحْرَ، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَشَوْهَاءَ تَعْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الوَغَى بِمُسْتَلْئِمٍ مِثْلِ الفَنِيقِ المُرَحَّلِ

وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾ [فصلت: ٢٨]، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ   تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ

وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ أَوْ يَمُوت مِنِّي كَرِيمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَرْكَبُ الْمَطِيَّ وَلَا   يَشْرَبُ كَأْساً بِكَفِّ مَنْ بَخِلَا

وَمِنْهَا مُخَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ   فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الْحَالُ

وَمِنْهُ الْمُبَالَغَةُ الْمَقْبُولَةُ، وَالْمُبَالَغَةُ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ بُلُوغُهُ فِي الشِّدَّةِ أَوِ الضَّعْفِ حَدّاً مُسْتَحِيلاً أَوْ مُسْتَبْعَداً لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِيهِ وَتَنْحَصِرُ فِي التَّبْلِيغِ، وَالْإِغْرَاقِ، وَالْغُلُوِّ، لِأَنَّ الْمُدَّعَى إِنْ كَانَ مُمْكِناً عَقْلاً وَعَادَةً فَتَبْلِيغٌ، كَقَوْلِهِ:

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ   دِرَاكاً فَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ

وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً عَقْلاً لَا عَادَةً فَإِغْرَاقٌ، كَقَوْلِهِ:

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَا دَامَ فِينَا   وَنُتْبِعُهُ الْكَرَامَةَ حَيْثُ مَالَا

وَهُمَا مَقْبُولَانِ، وَإِلَّا فَغُلُوٌّ كَقَوْلِهِ:

وَأَخَفْتَ أَهْلَ الشِّرْكِ حَتَّى إِنَّهُ   لَتَخَافُكَ النُّطَفُ الَّتِي لَمْ تُخْلَقِ

وَالْمَقْبُولُ مِنْهُ أَصْنَافٌ، مِنْهَا مَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى الصِّحَّةِ نَحْوُ: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥]، وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنَ نَوْعاً حَسَناً مِنَ التَّخْيِيلِ كَقَوْلِهِ:

عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِثْيَراً   لَوْ تَبْتَغِي عَنَقاً عَلَيْهِ لَأَمْكَنَا

وَقَدِ ٱجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ:

يُخَيَّلُ لِي أَنْ سُمِرَ الشُّهْبُ فِي الدُّجَا   وَشُدَّتْ بِأَهْدَابِي إِلَيْهِنَّ أَجْفَانِي

وَمِنْهَا مَا خُرِّجَ مَخْرَجَ الْهَزْلِ وَالْخَلَاعَةِ كَقَوْلِهِ:

أَسْكَرُ بِٱلْأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشُّرْ   بِ غَداً إِنَّ ذَا مِنَ الْعَجَبِ

وَمِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِيُّ، وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وَقَوْلِهِ:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً   وَلَيْسَ وَرَاءَ ٱللَّهِ لِلْمَرْءِ مَطْلَبُ

لَئِنْ كُنْتَ قَدْ بُلِّغْتَ عَنِّي وِشَايَةً   لَمُبْلِغُكَ الْوَاشِي أَغَشُّ وَأَكْذَبُ

وَلٰكِنَّنِي كُنْتُ ٱمْرَأً لِيَ جَانِبٌ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبُ
مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتُهُمْ أُحَكَّمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأُقَرَّبُ
كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ ٱصْطَفَيْتَهُمْ فَلَمْ تَرَهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنَبُوا

وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِٱعْتِبَارٍ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، لِأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ بَيَانُ عِلَّتِهَا، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا، **وَالْأُولَى**: إِمَّا أَنْ لَا يَظْهَرَ لَهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ، كَقَوْلِهِ:

لَمْ يَحْكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيبُهَا الرُّحَضَاءُ

أَوْ يَظْهَرَ لَهَا عِلَّةٌ غَيْرُ المَذْكُورَةِ كَقَوْلِهِ:

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلٰكِنْ يَتَّقِي إِخْلَافَ مَا تَرْجُو ٱلذِّئَابُ

فَإِنَّ قَتْلَ الْأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ، لَا لِمَا ذَكَرَهُ. **وَالثَّانِيَةُ**: إما مُمْكِنَةٌ كَقَوْلِهِ:

يَا وَاشِياً حَسُنَتْ فِينَا إِسَاءَتُهُ نَجَّى حِذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْغَرَقِ

فَإِنَّ ٱسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَاشِي مُمْكِنٌ، لٰكِنْ لَمَّا خَالَفَ النَّاسَ فِيهِ عَقَّبَهُ بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى مِنْهُ إِنْسَانَهُ مِنَ الْغَرَقِ فِي ٱلدُّمُوعِ، أَوْ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ كَقَوْلِهِ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الجَوْزَاءِ خِدْمَتَهُ لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ مُنْتَطِقِ

وَأُلْحِقَ بِهِ مَا يُبْنَى عَلَى الشَّكِّ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ السَّحَابَ الْغُرَّ غَيَّبْنَ تَحْتَهَا حَبِيباً فَلَمْ تَرْقَأْ لَهُنَّ مَدَامِعُ

وَمِنْهُ التَّفْرِيعُ، وَهُوَ أَنْ يُثْبَتَ لِمُتَعَلَّقِ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلَّقٍ لَهُ آخَرَ كَقَوْلِهِ:

أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الجَهْلِ شَافِيَةٌ كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ المَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ ٱلذَّمَّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَفْضَلُهُمَا أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أَيْ إِنْ كَانَ فُلُولُ السَّيْفِ عَيْباً، فَأَثْبَتَ شَيْئاً مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَهُوَ فِي المَعْنَى تَعْلِيقٌ بِٱلْمُحَالِ، فَٱلتَّأْكِيدُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بِبَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الاسْتِثْنَاءِ الاتِّصَالُ، فَذِكْرُ أَدَاتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ ما بَعْدَهَا يُوهِمُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا، فَإِذَا وَلِيَهَا صِفَةُ مَدْحٍ جَاءَ التَّأْكِيدُ، وَالثَّانِي أَنْ يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صفةُ مَدْحٍ وَيُعَقَّبَ

بِأَدَاةِ ٱسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ نَحْوُ: أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَصْلُ الاسْتِثْنَاءِ فِيهِ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مُتَصِلاً كَالضَّرْبِ الأَوَّلِ، لٰكِنَّهُ لَمْ يُقدَّرْ مُتَّصِلاً فَلَا يُفِيدُ التَّأْكِيدَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَلِهٰذَا كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ آخَرُ وَهُوَ: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَـٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا﴾ [الأعراف: ١٢٦] وَالاسْتِدْرَاكُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَالاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِراً سِوَى أَنَّهُ الضِّرْغَامُ لٰكِنَّهُ الْوَبْلُ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ ٱلذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ المَدْحَ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ ذَمٍّ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسيءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، **وَثَانِيهِمَا**: أَنْ يَثْبُتَ لِلشَّيْءِ صِفَةُ ذَمٍّ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ ٱسْتِثْنَاءٍ يَلِيهَا صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ فاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ، وَتَحْقِيقُهُمَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ، وَمِنْهُ الاسْتِتْبَاعُ، وَهُوَ المَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَتْبِعُ المَدْحَ بِشَيْءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ:

نَهَبْتَ مِنَ الأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ لَهُنِّئَتِ ٱلدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدُ

مَدَحَهُ بِالنِّهَايَةِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى وَجْهِ ٱسْتَتْبَعَ مَدْحَهُ بِكَوْنِهِ سَبَباً. لِصَلَاحِ ٱلدُّنْيَا وَنِظَامِهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَبَ الأَعْمَارَ دُونَ الأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ظَالِماً فِي قَتْلِهِمْ. وَمِنْهُ الإِدْمَاجُ، وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ كَلَامٌ سِيقَ لِمَعْنًى، مَعْنًى آخَرَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الاسْتِتْبَاعِ كَقَوْلِهِ:

أُقَلِّبُ فِيهِ أَجْفَانِي كَأَنِّي أَعُدُّ بِهَا عَلَى ٱلدَّهْرِ ٱلذُّنُوبَا

فَإِنَّهُ ضَمَّنَ وَصْفَ ٱللَّيْلِ بِٱلطُّولِ الشِّكَايَةَ مِنَ ٱلدَّهْرِ. وَمِنْهُ التَّوْجِيهُ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلاً لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَقَوْلِ مَنْ قالَ لأَعْوَرَ:

لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءْ

قوله: (السَّكَّاكِيُّ)، ومِنْهُ مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ بِٱعْتِبَارٍ، وَمِنْهُ الْهَزْلُ ٱلَّذِي يُرَادُ بِهِ الجِدُّ، كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَا تَمِيمِيٌّ أَتَاكَ مُفَاخِراً فَقُلْ عَدِّ عَنْ ذَا كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ؟

وَمِنْهُ تَجَاهُلُ العارِفِ، وَهُوَ كَمَا سَمَّاهُ السَّكَّاكِيُّ، سَوْق المَعْلُوم مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ، كَالتَّوْبِيخِ فِي قَوْلِ الخَارِجِيَّةِ:

أَيَا شَجَرَ الخَابُورِ مَا لَكَ مورِقاً كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ٱبْنِ طَرِيفِ

وَالمُبَالَغَةُ فِي المَدْحِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْعُ بَرْقٍ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحِ أَوِ ٱبْتِسَامَتُهَا بِٱلْمَنْظَرِ الضَّاحِي

أَوْ في ٱلذَّمِّ كَقَوْلِهِ:

وَمَـا أَدْرِي وَلَـسْـتُ إِخَـالُ أَدْرِي أَقَـوْمٌ آلُ حِـصْـنٍ أَمْ نِـسَـاءُ

وَالتَّدَلُّهِ في الحُبِّ في قَوْلِهِ:

بِـٱلـلَّـهِ يَـا ظَـبَـيَـاتِ الْـقَـاعِ قُـلْـنَ لَـنَـا لَـيْـلَايَ مِـنْـكُـنَّ أَمْ لَـيْـلَـى مِـنَ الْـبَـشَـرِ

وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْموجَبِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ في كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ، فَتُثْبِتُهَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ نَحْوُ: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨]، **وَالثَّانِي**: حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ في كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ بِذِكْرِ مُتَعَلَّقِهِ كَقَوْلِهِ:

قُـلْـتُ ثَـقَّـلْـتُ إِذْ أَتَـيْـتُ مِـرَاراً قَـالَ ثَـقَّـلْـتَ كَـاهِـلِـي بِـالْأَيَـادِي

وَمِنْهُ الاطِّرَادُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءِ الْمَمْدُوحِ، أَوْ غَيْرِهِ وَآبَائِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ كَقَوْلِهِ:

إِنْ يَـقْـتُـلُـوكَ فَـقَـدْ ثَـلَـلْـتَ عُـرُوشَـهُـمْ بِـعُـتَـيْـبَـةَ بْـنِ الْـحَـارِثِ بْـنِ شِـهَـابِ

وَامَّا ٱللَّفْظِيُّ، فَمِنْهُ ٱلْجِنَاسُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ، وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا في ٱللَّفْظِ، وَالتَّامُّ مِنْهُ. أَنْ يَتَّفِقَا في أَنْواعِ الحُرُوفِ، وَأَعْدَادِهَا، وَهَيْئَاتِهَا، وَترْتِيبِهَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعٍ كَٱسْمَيْنِ سُمِّيَ مُمَاثِلاً نَحْوُ: ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ [الروم: ٥٥]. وَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعَيْنِ سُمِّيَ مُسْتَوْفِياً كَقَوْلِهِ:

مَـا مَـاتَ مِـنْ كَـرَمِ الـزَّمَـانِ فَـإِنَّـهُ يَـحْـيَـا لَـدَى يَـحْـيَـىٰ بْـنِ عَـبْـدِ ٱلـلَّـهِ

وَأَيْضاً إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفظَيْهِ مُرَكَّباً سُمِّيَ جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا في الخَطِّ خُصَّ بِٱسْمِ المُتَشَابِهِ كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَـلِـكٌ لَـمْ يَـكُـنْ ذَا هِـبَـهْ فَـدَعْـهُ فَـدَوْلَـتُـهُ ذَاهِـبَـهْ

وَإِلَّا خُصَّ بِٱسْمِ المَفْرُوقِ كَقَوْلِهِ:

كُـلُّـكُـم قَـدْ أَخَـذَ الـجَـا مَ وَلَا جَـامَ لَـنَـا

مَـا ٱلَّـذِي ضَـرَّ مُـدِيـرَ الْـ ـجَـامِ لَـوْ جَـامَـلَـنَـا

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في هيْئَاتِ الحُرُوفِ فَقَطْ سُمِّيَ مُحَرَّفاً كَقَوْلِهِمْ: جُبَّةُ الْبُرْدِ جُنَّةُ الْبَرْدِ، وَنَحْوُهُ: الجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ، وَالحَرْفُ المُشَدَّدُ في حُكْمِ المُخَفَّفِ كَقَوْلِهِمْ: الْبِدْعَةُ شَرَكُ الشِّرْكِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في أَعْدَادِهَا سُمِّيَ نَاقِصاً، وَذٰلِكَ إِمَّا بِحَرْفٍ في

الْأَوَّلِ، مِثْلُ: وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِٱلسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ، أَوْ فِي الْوَسَطِ نحوُ: جِدِّي جَهْدِي، أَوْ في الآخِرِ كَقَوْلِهِ:

يُـمَـدُّونَ مِـنْ أَيْـدٍ عَـوَاصٍ عَـوَاصِـمِ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هٰذَا مُطَرَّفاً، وَإِمَّا بِأَكْثَرَ كَقَوْلِهَا:

إِنَّ الْـبُـكَـاءَ هُـوَ الـشِّـفَـا ءُ مِـنَ الـجَـوَى بَـيْـنَ الـجَـوَانِـحْ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هٰذَا مُذَيَّلاً، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في أَنْوَاعِهَا، فَتُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقَعَ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ. ثُمَّ الحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ، سُمِّيَ مُضَارِعاً وَهُوَ إِمَّا في الْأَوَّلِ نَحْوُ: بَيْنِي وَبَيْنَ كِنِّي لَيْلٌ دَامِسٌ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ. أَوْ في الْوَسَطِ نَحْوُ: وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ، أَوْ فِي الآخِرِ نَحْوُ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ، وَإِلَّا سُمِّي لَاحِقاً، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا في الْأَوَّلِ نَحْوُ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]، أَوْ في الْوَسَطِ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥]، أَوْ في الآخِرِ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ﴾ [النساء: ٨٣]، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في تَرْتِيبِهَا سُمِّيَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ نَحْوُ: حُسَامُهُ فَتْحٌ لِأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لِأَعْدَائِهِ، وَيُسَمَّى قَلْبَ كُلٍّ، ونَحْوُ: ٱللَّهُمَّ ٱسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، وَيُسَمَّى قَلْبَ بَعْضٍ، وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا في أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَالآخر في آخرِهِ سُمِّيَ مَقْلُوباً مُجَنَّحاً، وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ المُتَجَانِسَيْنِ الآخَرَ سُمِّيَ مُزْدَوجاً، وَمُكَرَّراً، وَمُرَدَّداً، نَحْوُ: وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ، وَيُلْحَقُ بِٱلْجِنَاسِ شَيْئَان: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَجْمَعَ ٱللَّفظَيْنِ الاشتِقَاقُ نَحْوُ: فَأَقِمْ وَجهكَ لِلدِّينِ القَيِّمِ، **وَالثَّانِي**: أَنْ يَجْمَعَهُمَا المُشَابَهَةُ، وَهِيَ مَا يُشْبِهُ الاشتِقَاقَ نَحْوُ: ﴿قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]، وَمِنْهُ رَدُّ الْعَجزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ في النَّثرِ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ ٱللَّفْظَيْنِ المُكَرَّرَيْنِ، أَوْ المُتَجَانِسَيْنِ، أَوْ المُلْحَقَيْنِ بِهِمَا، في أَوَّلِ الْفَقْرَةِ، وَالآخَرُ في آخرِهَا نَحْوُ: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَنَحْوُ: سَائِلُ ٱللَّئِيمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ، وَنَحْوُ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠]، وَنَحْوُ: ﴿قَالَ إِنِّى لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ﴾، وَفي النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا في آخِرِ الْبَيْتِ، وَالآخَرُ في صَدْرِ المِصْرَاعِ الأَوَّلِ، أَوْ حَشْوِهِ، أَوْ آخرِهِ، أوْ صَدْرِ المِصْرَاعِ الثَّانِي، كَقَوْلِهِ:

سَـرِيـعٌ إِلَـى ٱبْـنِ الْـعَـمِّ يَـلْـطِـمُ وَجْـهَـهُ ... وَلَـيْـسَ إِلَـى دَاعِـي الـنَّـدَى بِـسَـرِيـعِ

وَقَوْلِهِ:

تَـمَـتَّـعْ مِـنْ شَـمِـيـمِ عَـرَارِ نَـجْـدٍ ... فَـمَـا بَـعْـدَ الْـعَـشِـيَّـةِ مِـنْ عَـرَارِ

وَقَوْلِهِ:

وَمَنْ كَانَ بِٱلْبِيضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَماً   فَمَا زِلْتُ بِٱلْبِيضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمَا

وَقَوْلِهِ:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُعَرَّجَ سَاعَةٍ   قَلِيلاً فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

وَقَوْلِهِ:

دَعَانِي مِنْ مَلَامِكُمَا سِفَاهاً   فَدَاعِي الشَّوْقِ قَبْلَكُمَا دَعَانِي

وَقَوْلِهِ:

وَإِذَا الْبَلَابِلُ أَفْصَحَتْ بِلُغَاتِهَا   فَٱنْفِ الْبَلَابِلَ بِٱحْتِسَاءِ بَلَابِلِ

وَقَوْلِهِ:

فَمَشْغُوفٌ بِآيَاتِ الْمَثَانِي   وَمَفْتُونٌ بِرَنَّاتِ الْمَثَانِي

وَقَوْلِهِ:

أَمَّلْتُهُمْ ثُمَّ تَأَمَّلْتُهُمْ   فَلَاحَ لِي أَنْ لَيْسَ فِيهِمْ فَلَاحُ

وَقَوْلِهِ:

ضَرَائِبَ أَبْدَعْتَهَا فِي السَّمَاحِ   فَلَسْنَا نَرَى لَكَ فِيهَا ضَرِيبَا

وَقَوْلِهِ:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَخْزُنْ عَلَيْهِ لِسَانَهُ   فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِخَزَّانِ

وَقَوْلِهِ:

لَوِ ٱخْتَصَرْتُمْ مِنَ الْإِحْسَانِ زُرْتُكُمُ   وَالْعَذْبُ يُهْجَرُ لِلْإِفْرَاطِ فِي الْخَصَرِ

وَقَوْلِهِ:

فَدَ الْوَعِيدَ فَمَا وَعِيدُكَ ضَائِرِي   أَطَنِينُ أَجْنِحَةِ ٱلذُّبَابِ يَضِيرُ

وَقَوْلِهِ:

وَقَدْ كَانَتِ الْبِيضُ الْقَوَاضِبُ فِي الْوَغَى   بَوَاتِرَ فَهْيَ الآنَ مِنْ بَعْدِهِ بُتْرُ

وَمِنْهُ السَّجْعُ، وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّكَّاكِيِّ: هُوَ فِي النَّثْرِ كَالْقَافِيَةِ فِي الشِّعْرِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: مُطَرَّفٌ إِنِ ٱخْتَلَفَا فِي الْوَزْنِ نَحْوُ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٣، ١٤]، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ مَا

في إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الأُخْرَى في الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ فَتَرْصِيعٌ نَحْوُ: فَهُوَ يَطْبَعُ الأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ، وَإِلَّا فَمَتَوَازٍ نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَّرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَّوْضُوعَةٌ﴾ [الغاشية: ١٣، ١٤]، قِيلَ: وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ نَحْوُ: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨ ـ ٣٠]، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ نَحْوُ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]، أَوِ الثَّالِثَةُ نَحْوُ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١]، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيراً، وَالأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الأَعْجَازِ كَقَوْلِهِمْ: مَا أَبْعَدَ مَا فَاتْ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتْ. قِيلَ: وَلَا يُقَالُ في الْقُرْآنِ أَسْجَاعٌ بَلْ يُقَالُ فَوَاصِلُ، وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ، وَمِثَالُهُ في النَّظْمِ قَوْلُهُ:

تَجَلَّى بِهِ رُشْدِي وَأَثْرَتْ بِهِ يَدِي
وَفَاضَ بِهِ ثِمْدِي وَأَوْرَى بِهِ زَنْدِي

وَمِنَ السَّجْعِ عَلَى هٰذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى التَّشْطِيرَ، وَهُوَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْ شَطْرَيِ الْبَيْتِ سَجْعَةً مُخَالِفَةً لِأُخْتِهَا كَقَوْلِهِ:

تَدْبِيرُ مُعْتَصِمٍ بِاللَّهِ مُنْتَقِمٍ لِلَّهِ مُرْتَقِبٍ فِي اللَّهِ مُرْتَغِبِ

وَمِنْهُ الْمُوَازَنَةُ، وَهِيَ تَسَاوِي الْفَاصِلَتَيْنِ في الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ نَحْوُ: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾ [الغاشية: ١٥، ١٦]، وَإِذَا تَسَاوَى الْفَاصِلَتَانِ، فَإِنْ كَانَ مَا في إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرُهُ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الأُخْرَى في الْوَزْنِ خُصَّ بِاسْمِ الْمُمَاثَلَةِ نَحْوُ: ﴿وَءَاتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الصافات: ١١٧، ١١٨]. وَقَوْلِهِ:

مَهَا الْوَحْشِ إِلَّا أَنَّ هَاتَا أَوَانِسٌ قَنَا الْخَطِّ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ ذَوَابِلُ

وَمِنْهُ الْقَلْبُ كَقَوْلِهِ:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوْلٍ وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وَفي التَّنْزِيلِ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وَمِنْهُ التَّشْرِيعُ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْمَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَقَوْلِهِ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الأَكْدَارِ

وَمِنْهُ لُزُومُ مَا لَا يَلْزَمُ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، أَوْ مَا في مَعْنَاهُ مِنَ

الْفَاصِلَةِ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ في السَّجْعِ نَحْوُ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠]، وَقَوْلِهِ:

سَأَشْكُرُ عَمْراً إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي ... أَيَادِيَ لَمْ تُمْنُنْ وَإِنْ هِيَ جَلَّتِ
فَتًى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ ... وَلَا مُظْهِرِ الشَّكْوَى إِذَا النَّعْلُ زَلَّتِ
رَأَى خَلَّتِي مِنْ حَيْثُ يَخْفَى مَكَانُهَا ... فَكَانَتْ قَذَى عَيْنَيْهِ حَتَّى تَجَلَّتِ

وَأَصْلُ الحُسْنِ في ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي دُونَ الْعَكْسِ.

خَاتِمَةٌ في السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَغَيْرِ ذٰلِكَ

اتِّفَاقُ الْقَائِلَيْنَ إِنْ كَانَ في الْغَرَضِ عَلَى الْعُمُومِ كَالوَصْفِ بِالشَّجَاعَةِ فَلَا يُعَدُّ سَرِقَةً لِتَقَرُّرِهِ في الْعُقُولِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ في وَجْهِ ٱلدِّلَالَةِ كَالتَّشْبِيهِ، وَالمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ، وَكَذِكْرِ هَيْئَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ لاخْتِصَاصِهَا بِمَنْ هِيَ لَهُ، كَوَصْفِ الجَوَادِ بِالتَّهَلُّلِ عِنْدَ وُرُودِ الْعُفَاةِ، وَالْبَخِيلِ بِالعُبُوسِ مَعَ سَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ، فَإِنِ ٱشْتَرَكَ النَّاسُ في مَعْرِفَتِهِ لاسْتِقْرَارِهِ فِيهَا، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالأَسَدِ وَالجَوَادِ بِالْبَحْرِ، فَهُوَ كَالأَوَّلِ، وَإِلَّا جَازَ أَنْ يُدَّعَى فِيهِ السَبْقُ وَالزِّيَادَةُ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: خَاصٌّ في نَفْسِهِ غَرِيبٌ، وَعَامِّيٌّ تُصُرِّفَ فِيهِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الابْتِذَالِ إِلَى الْغَرَابَةِ كَمَا مَرَّ، فَالأَخْذُ وَالسَّرِقَةُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ المَعْنَى كُلُّهُ مَعَ اللَّفْظ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ وَحْدَهُ، فَإِنْ أُخِذَ ٱللفظُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، لِأَنَّهُ سَرِقَةٌ مَحْضَةٌ، وَيُسَمَّى نَسْخاً وَٱنْتِحَالاً، كَمَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ الزُّبِيرِ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ ... عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تُضِيمَهُ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ

وَفِي مَعْنَاهُ أَنْ يُبْدَلَ بِالْكَلِمَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِهَا مَا يُرَادِفُهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ ٱللَّفْظِ، سُمِّيَ إِغَارَةً وَمَسْخاً، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبْلَغَ لاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ فَمَمْدُوحٌ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ ... وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهِجُ

وَقَوْلِ سَلْمٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمّاً ... وَفَازَ بِاللَّذَّةِ الجَسُورُ

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَذْمُومٌ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هَيْهَاتَ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ... إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَعْدَى الزَّمانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ... وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلا

وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَأَبْعَدُ عَنِ ٱلذَّمِّ وَالْفَضْلُ لِلأَوَّلِ كَقَوْلِ أبِي تَمَّامٍ:

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ الْمَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ ... إِلَّا الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلا

وَقَوْلِ أبي الطَّيِّبِ:

لَوْلَا مُفَارَقَةُ الأَحْبَابِ مَا وَجَدَتْ ... لَهَا الْمَنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلَا

وإِنْ أُخِذَ المَعْنَى وَحْدَهُ، سُمِّيَ إِلْماماً وَسَلْخاً، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ كَذٰلِكَ: أَوَّلُهَا كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثْ ... فَلَلْرَّيْثُ في بَعْضِ المَوَاضِعِ أَنْفَعَ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي ... أَسْرَعُ السُّحْبِ في الْمَسِيرِ الجَهَامُ

وَثَانِيهَا كَقَوْلِ الْبُحْتُرِي:

وَإِذَا تَأَلَّقَ النَّدَاءِ كَلَامُهُ الْـ ... ـمَصْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ في النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ ... عَلَى رِمَاحِهِمْ في الطَّعْنِ خِرْصَانَا

وَثَالِثُهَا كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ:

وَلَمْ يَكُ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَالاً ... وَلْكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعَا

وَقَوْلِ أَشْجَعَ:

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ في الْغِنَ ... وَلْكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ فَمِنْهُ أَنْ يَتَشابَهَ المَعْنَيَانِ كَقَوْلِ جريرٍ:

فَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمْ ... سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَقَوْلِ أبي الطَّيِّبِ:

وَمَنْ في كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ ... كَمَنْ في كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ

وَمِنْهُ النَّقْلُ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ المَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِي:

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ ٱلدِّمَاءُ عَلَيْهِمِ ... مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُجَرَّدٌ مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدُ

وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشْمَلَ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَضِبَتْ عَلَيَّ بَنُو تَمِيمٍ وَجَدْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَابا

وَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

وَلَيْسَ عَلَى ٱللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

وَمِنْهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الْأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي الشَّيصِ:

أَجِدُ المَلَامَةَ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً حُبّاً لِذِكْرِكَ فَلْيَلُمْنِي ٱللُّوَّمُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلَامَةً إِنَّ المَلَامَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ

وَمِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ المَعْنَى، وَيُضَافَ إِلَيْهِ مَا يُحَسِّنُهُ كَقَوْلِ الْأَفْوَهِ:

وَتَرَى الطَّيْرَ عَلَى آثَارِنَا رَأْيَ عَيْنٍ ثِقَةً أَنْ سَتُمَارُ

وَقَوْلِ أَبِي تَمَّام:

وَقَدْ ظُلِّلَتْ عِقْبَانُ أَعْلَامِهِ ضُحًى بِعِقْبَانِ طَيْرٍ فِي ٱلدِّمَاءِ نَوَاهِلِ

أَقَامَتْ مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا مَعَ الجَيْشِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ

فَإِنَّ أَبَا تَمَّام لَمْ يُلِمَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الْأَفْوَهِ: رَأْيَ عَيْنٍ، وَقَوْلِهِ: ثِقَةً أَنْ سَتُمارُ، لٰكِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ، وَبِقَوْلِهِ: فِي ٱلدِّمَاءِ نَوَاهِلِ، وَبِإِقَامَتِهَا مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا الجَيْشُ وَبِهَا يَتِمُّ حُسْنُ الْأَوَّلِ، وَأَكْثَرُ هٰذِهِ الْأَنْوَاعِ وَنَحْوِهَا مَقْبُولَةٌ، بَلْ مِنْهَا مَا يُخْرِجُهُ حسْنُ التَّصَرُّفِ مِن قَبِيلِ الاتِّبَاعِ إِلَى حَيِّزِ الابْتِدَاعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَشَدَّ خَفَاء كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ، هٰذَا كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِي أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الاتِّفَاقُ مِنْ قَبِيلِ تَوَارُدِ الخَوَاطِرِ، أَيْ مَجِيئُهُ عَلَى سَبِيلِ الاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْأَخْذِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قِيلَ: قالَ فُلَانٌ كَذَا، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ فُلَانٌ فَقَالَ: كَذَا، وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهٰذَا الْقَوْلُ فِي الاقْتِبَاسِ، وَالتَّضْمِينِ وَالْعَقْدِ، وَالحَلِّ، وَالتَّلْمِيحِ، أَمَّا الاقْتِبَاسُ، فَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، كَقَولِ الْحَرِيرِي: فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَغْرَبَ، وَقَوْلِ الآخَرِ:

إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيل

وَإِنْ تَبَدَّلَتْ بِنَا غَيْرَنَا فَحَسْبُنَا ٱللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

وَقَوْل الْحَرِيرِيِّ:

قُلْنَا شَاهَتِ الْوُجُوهْ وَقُبِّحَ ٱللُّكَعُ وَمَنْ يَرْجُوهْ

وَقَوْلِ ٱبْنِ عَبَّادٍ:

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي سَيِّئُ الْخُلْقِ فَدَارِهِ
قُلْتُ دَعْنِي وَجْهُكَ الْـ ـجَنَّةُ حُفَّتْ بِٱلْمَكَارِهِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَا يُنْقَلُ فِيهِ الْمُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَخِلَافُهُ كَقَوْلِهِ:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيـ ـكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ

وَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ لِلْوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ:

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا إِنَّا إِلَى ٱللَّهِ رَاجِعُونَا

وَأَمَّا التَّضْمِينُ، فَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الشِّعْرُ شَيْئاً مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مشهُوراً عِنْدَ الْبُلَغَاءِ كَقَوْلِهِ:

عَلَى أَنِّي سَأُنْشِدُ عِنْدَ بَيْعِي أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا

وَأَحْسَنُهُ مَا زَادَ عَلَى الأَصْلِ بِنُكْتَةٍ، كَالتَّوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لَمَاهَا وَثَغْرَهَا تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ
وَيُذْكِرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِعِي مَجَرُّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السَّوَابِقِ

وَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضمِينُ الْبَيْتِ فَمَا زَادَ ٱسْتِعَانَةً، وَتَضْمِينُ الْمِصْرَاعِ فَمَا دُونَهُ إِيْدَاعاً وَرَفْواً. وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَهُوَ أَنْ يُنْظَمَ نَثْرٌ لَا عَلَى طَرِيقِ الاقْتِبَاسِ كَقَوْلِهِ:

مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وَمَا لابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرَ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ. وَأَمَّا الحَلُّ، فَهُوَ أَنْ يُنْثَرَ نَظْمٌ كَقَوْلِ بَعْضِ المَغَارِبَةِ: فَإِنَّهُ لَمَّا قَبُحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوَهُّمَهُ ٱلَّذِي يَعْتَادُهُ، حَلَّ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ

وَأَمَّا التَّلْمِيحُ، فَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَقَوْلِهِ:

فَـوَالـلَّـه مَـا أَدْرِي أَأَحْـلَامُ نَـائِـمٍ ... أَلَـمَّـتْ بِـنَـا أَمْ كَـانَ فـي الـرَّكْـبِ يُـوشَـعُ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَٱسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ، وَكَقَوْلِهِ:

لَـعَـمْـرٌو مَـعَ الـرَّمْـضَـاءِ وَالـنَّـارُ تَـلْـتَـظِـي ... أَرَقُّ وَأَخْـفَـى مِـنْـكَ فـي سَـاعَـةِ الْـكَـرْبِ

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ المَشْهُورِ:

الْـمُـسْـتَـجِـيرُ بِـعَـمْـرٍو عِـنْـدَ كُـرْبَـتِـهِ ... كَـالْـمُـسْـتَـجِـيرِ مِـنَ الـرَّمْـضَـاءِ بِـالـنَّـارِ

فَـصْـلٌ

يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى يَكُونَ أَعْذَبَ لَفْظاً، وَأَحْسَنَ سَبْكاً، وَأَصَحَّ مَعْنًى، أَحَدُهَا الابْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ:

قِـفَـا نَـبْـكِ مِـنْ ذِكْـرَى حَـبِـيـبٍ وَمَـنْـزِلِ ... بِـسِـقْـطِ الـلِّـوَى بَـيْـنَ الـدُّخُـولِ فَـحَـوْمَـلِ

وَكَقَوْلِهِ:

قَـصْـرٌ عَـلَـيْـهِ تَـحِـيَّـةٌ وَسَـلَامُ ... خَـلَـعَـتْ عَـلَـيْـهِ جَـمَـالَـهَـا الأَيَّـامُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ في المَدِيحِ مَا يُتَطَيَّرُ بِهِ كَقَوْلِهِ:

مَـوْعِـدُ أَحْـبَـابِـكَ بِـالـفُـرْقَـةِ غَـدُ

وَأَحْسَنُهُ مَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ، وَيُسَمَّى بَرَاعَةَ الاسْتِهْلَالِ كَقَوْلِهِ في التَّهْنِئَةِ:

بُـشْـرَى فَـقَـدْ أَنْـجَـزَ الإِقْـبَـالُ مَـا وَعَـدَا

وَقَوْلِهِ في المَرْثِيَّةِ:

هِـيَ الـدُّنْـيَـا تَـقُـولُ بِـمِـلْءِ فِـيـهَـا ... حَـذَارِ حَـذَارِ مِـنْ بَـطْـشِـي وَفَـتْـكِـي

وَثَانِيهَا التَّخَلُّصُ بِمَا شِيبَ الْكَلَامُ بِهِ مِنْ تَشَبُّبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى المَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ المُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ:

تَـقُـولُ فـي قَـوْمَـسٍ قَـوْمِـي وَقَـدْ أَخَـذَتْ ... مِـنَّـا الـسُّـرَى وَخُـطَـا الـمَـهْـرِيَّـةِ الْـقُـودِ

أَمَـطْـلَـعَ الـشَّـمْـسِ تَـبْـغِـي أَنْ تَـؤُمَّ بِـنَـا ... فَـقُـلْـتُ كَـلَّا وَلٰـكِـنْ مَـطْـلَـعَ الـجُـودِ

وَقَدْ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يُلَائِمُهُ، وَيُسَمَّى الاقْتِضَابَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ المُخَضْرَمِينَ كَقَوْلِهِ:

لَـوْ رَأَى الـلَّـه أَنَّ فـي الـشَّـيْـبِ خَـيْـراً ... جَـاوَرَتْـهُ الأَبْـرَارُ فـي الْـخُـلْـدِ شِـيـبَـا

كُلَّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفُ اللَّيَالِي ... خُلُقاً مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبَا

وَمِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخَلُّصِ، كَقَوْلِكَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ: أَمَّا بَعْدُ، قِيلَ وَهُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ [صٓ: ٥٥]. أَيِ الأَمْرُ هٰذَا، أَوْ هٰذَا كَمَا ذُكِرَ، وَقَوْلِهِ: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [صٓ: ٤٩]، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَاتِبِ: هٰذَا بَابٌ، وَثَالِثُهَا الانْتِهَاءُ كَقَوْلِهِ:

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَغْتُكَ بِالْمُنَىٰ ... وَأَنْتَ بِمَا أَمَّلْتُ مِنْكَ جَدِيرُ

فَإِنْ تُولِنِي مِنْكَ الْجَمِيلَ فَأَهْلُهُ ... وَإِلَّا فَإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورُ

وَأَحْسَنُهُ مَا آذَنَ بِانْتِهَاءِ الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ:

بَقِيتَ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ ... وَهٰذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ

وَجَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا وَارِدَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا، يَظْهَرُ ذٰلِكَ بِالتَّأَمُّلِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي بِفَضْلِكَ، وَلِمَنْ دَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَٱغْفِرْ لِوَالِدَيَّ، وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ آمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَالتَّابِعِينَ، خُصُوصاً النَّبِيَّ الْمُصْطَفَىٰ، وَالْحَبِيبَ الْمُجْتَبَى، وَآلَهُ وَأَصْحَابَهُ.

٨

متن الجوهر المكنون في الثلاثة فنون

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الْبَدِيعِ الْهَادِي ... إِلَى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ

أَمَدَّ أَرْبَابَ النُّهَى وَرَسَمَا ... شَمْسَ الْبَيَانِ فِي صُدُورِ الْعُلَمَا

فَأَبْصَرُوا مُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ ... وَاضِحَةً بِسَاطِعِ الْبُرْهَانِ

وَشَاهَدُوا مَطَالِعَ الأَنْوَارِ ... وَمَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَسْرَارِ

فَنَزَّهُوا الْقُلُوبَ فِي رِيَاضِهِ ... وَأَوْرَدُوا الْفِكْرَ عَلَى حِيَاضِهِ

ثُمَّ صَلاَةُ اللَّهِ مَا تَرَنَّمَا ... حَادٍ يَسُوقُ الْعِيسَ فِي أَرْضِ الْحِمَا

عَلَى نَبِيِّنَا الْحَبِيبِ الْهَادِي ... أَجَلِّ كُلِّ نَاطِقٍ بِالضَّادِ

(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ خَلْقِ اللَّهِ ... الْعَرَبِيِّ الطَّاهِرِ الأَوَّاهِ

ثُمَّ عَلَى صَاحِبِهِ الصِّدِّيقِ ... حَبِيبِهِ وَعُمَرَ الْفَارُوقِ

ثُمَّ أَبِي عَمْرٍو إِمَامِ الْعَابِدِينْ ... وَسَطْوَةِ اللَّهِ إِمَامِ الزَّاهِدِينْ

ثُمَّ عَلَى بَقِيَّةِ الصَّحَابَهْ ... ذَوِي التُّقَى وَالْفَضْلِ وَالإِنَابَهْ

وَالْمَجْدِ وَالْفُرْصَةِ وَالْبَرَاعَهْ ... وَالْحَزْمِ وَالنَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَهْ

مَا عَكَفَ الْقَلْبُ عَنِ الْقُرْآنِ ... مُرْتَقِياً لِحَضْرَةِ الْعِرْفَانِ

هٰذَا وَإِنَّ دُرَرَ الْبَيَانِ ... وَغُرَرَ الْبَدِيعِ وَالْمَعَانِي

تَهْدِي إِلَى مَوَارِدٍ شَرِيفَهْ ... وَنُبَذٍ بَدِيعَةٍ لَطِيفَهْ

مِنْ عِلْمِ أَسْرَارِ اللِّسَانِ الْعَرَبِي ... وَدَرْكِ مَا خُصَّ بِهِ مِنْ عَجَبِ

لأَنَّهُ كَالرُّوحِ لِلإِعْرَابِ ... وَهْوَ لِعِلْمِ النَّحْوِ كَاللُّبَابِ

وَقَدْ دَعَا بَعْضٌ مِنَ الطُّلاَّبِ ... لِرَجَزٍ يَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ

فَجِئْتُهُ بِرَجَزٍ مُفِيدِ ... مُهَذَّبٍ مُنَقَّحٍ سَدِيدِ

مُلْتَقِطاً مِنْ دُرَرِ التَّخْلِيصِ ... جَوَاهِراً بَدِيعَةَ التَّلْخِيصِ

سَلَكْتُ مَا أَبْدَى مِنَ التَّرْتِيبِ ... وَمَا أَلَوْتُ الْجُهْدَ فِي التَّهْذِيبِ

سَمَّيْتُهُ (بِالْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ) ... فِي صَدَفِ الثَّلاَثَةِ الْفُنُونِ

وَالـلَّـهُ أَرْجُـو أَنْ يَـكُـونَ نَـافِـعَـا ... لِـكُـلِّ مَـنْ يَـقْـرَؤُهُ وَرَافِـعَـا
وَأَنْ يَـكُـونَ فَـاتِـحـاً لِـلْـبَـابِ ... لِـجُـمْـلَـةِ الإِخْـوَانِ وَالأَصْـحَـابِ

المُقَدِّمَةُ

فَـصَـاحَـةِ الْـمُـفْـرَدِ أَنْ يَـخْـلُـصَ مِـنْ ... تَـنَـافُـرِ غَـرَابَـةٍ خُـلْـفٍ زُكِـنْ
وَفِـي الْـكَـلَامِ مِـنْ تَـنَـافُـرِ الْـكَـلِـمْ ... وَضَـعْـفِ تَـأْلِـيـفٍ وَتَـعْـقِـيـدٍ سَـلِـمْ
وَذِي الْـكَـلَامِ صِـفَـةٌ بِـهَـا يُـطِـيـقْ ... تَـأْدِيَـةَ الـمَـقْـصُـودِ بِـالـلَّـفْـظِ الأَنِـيـقْ
وَجَـعَـلُـوا بَـلَاغَـةَ الْـكَـلَامِ ... طِـبَـاقَـهُ لِـمُـقْـتَـضَـى الْـمَـقَـامِ
وَحَـافِـظٌ تَـأْدِيَـةَ الْـمَـعَـانِـي ... عَـنْ خَـطَـإٍ يُـعْـرَفُ بِـالْـمَـعَـانِـي
وَمَـا مِنَ التَّـعْـقِـيدِ فِـي المَـعْـنَـى يَقِـي ... لَـهُ الْـبَـيَـانُ عِـنْـدَهُـمْ قَـدِ انْـتُـقِـي
وَمَـا بِـهِ وُجُـوهُ تَـحْـسِـيـنِ الْـكَـلَامْ ... تُـعْـرَفُ يُـدْعَـى بِـالْـبَـدِيـعِ وَالـسَّـلَامْ

الفَنُّ الأَوَّلُ ـ عِلْمُ المَعَانِي

عِـلْـمٌ بِـهِ لِـمُـقْـتَـضَـى الْـحَـالِ يُـرَى ... لَـفْـظـاً مُـطَـابِـقـاً وَفِـيـهِ ذُكِـرَا
إِسْـنَـادُ مُـسْـنَـدٍ إِلَـيْـهِ مُـسْـنَـدُ ... وَمُـتَـعَـلِّـقَـاتُ فِـعْـلٍ تُـورَدُ
قَـصْـرٌ وَإِنْـشَـاءٌ وَفَـصْـلٌ وَصْـلٌ أَوْ ... إِيـجَـازٌ إِطْـنَـابٌ مُـسَـاوَاةٌ رَأَوْا

الْبَابُ الأَوَّلُ: الإِسْنَادُ الْخَبَرِيُّ

الْـحُـكْـمُ بِـالـسَّـلْـبِ أَوِ الإِيـجَـابِ ... إِسْـنَـادُهُـمْ وَقَـصْـدُ ذِي الْـخِـطَـابِ
إِفَـادَةُ الـسَّـامِـعِ نَـفْـسَ الْـحُـكْـمِ ... أَوْ كَـوْنَ مُـخْـبِـرٍ بِـهِ ذَا عِـلْـمِ
فَـأَوَّلٌ فَـائِـدَةٌ وَالـثَّـانِـي ... لازِمُـهَـا عِـنْـدَ ذَوِي الأَذْهَـانِ
وَرُبَّـمَـا أُجْـرِيَ مُـجْـرَى الْـجَـاهِـلِ ... مُـخَـاطَـبٌ إِنْ كَـانَ غَـيْـرَ عَـامِـلِ
كَـقَـوْلِـنَـا لِـعَـالِـمٍ ذِي غَـفْـلَـةِ ... الـذِّكْـرُ مِـفْـتَـاحٌ لِـبَـابِ الْـحَـضْـرَةِ
فَـيَـنْـبَـغِـي اقْـتِـصَـارُ ذِي الإِخْـبَـارِ ... عَـلـى الْـمُـفِـيـدِ خَـشْـيَـةَ الإِكْـثَـارِ
فَـيُـخْـبِـرُ الْـخَـالِـي بِـلَا تَـوْكِـيـدِ ... مَـا لَـمْ يَـكُـنْ فِـي الْـحُـكْـمِ ذَا تَـرْدِيـدِ
فَـحَـسَـنٌ وَمُـنْـكِـرُ الإِخْـبَـارِ ... حَـتْـمٌ لَـهُ بِـحَـسَـبِ الإِنْـكَـارِ
كَـقَـوْلِـهِ إِنَّـا إِلَـيْـكُـمْ مُـرْسَـلُـونَ ... فَـزَادَ بَـعْـدُ مَـا اقْـتَـضَـاهُ الْـمُـنْـكِـرُونَ
لِـلَـفْـظِ الابْـتِـدَاءِ ثُـمَّ الـطَّـلَـبِ ... ثُـمَّـتَ الإِنْـكَـارِ الـثَّـلَاثَـةَ انْـسُـبِ
وَاسْـتُـحْـسِـنَ الـتَّـأْكِـيـدُ إِنْ لَـوَّحْـتَ لَـهْ ... بِـخَـبَـرٍ كَـسَـائِـلٍ فِـي الْـمَـنْـزِلَـهْ

وَأَلْحَقُوا أَمَارَةَ الإِنْكَارِ بِهْ | كَعَكْسِهِ لِنُكْتَةٍ لَمْ تَشْتَبِهْ
بِقَسَمٍ قَدْ إِنَّ لَامُ الابْتِدَا | وَنُونِي التَّوْكِيدِ وَاسْمِ أُكِّدَا
وَالنَّفْيُ كَالإِثْبَاتِ فِي ذَا الْبَابِ | يَجْرِي عَلَى الثَّلَاثَةِ الأَلْقَابِ
بِأَنْ كَانَ لامٍ أَوْ بَاءٍ يَمِينْ | كَمَا جَلِيسُ الْفَاسِقِينَ بِالأَمِينْ

فَصْلٌ فِي الإِسْنَادِ الْعَقْلِيِّ

وَلِلْحَقِيقَةِ مَجَازٍ وَرَدَا | لِلْعَقْلِ مَنْسُوبَيْنِ أَمَّا الْمُبْتَدَا
إِسْنَادُ فِعْلٍ أَوْ مُضَاهِيهِ إِلَى | صَاحِبِهِ كَفَازَ مَنْ تَبَتَّلَا
أَقْسَامُهُ مِنْ حَيْثُ الاعْتِقَادُ | وَوَاقِعٌ أَرْبَعَةٌ تُفَادُ
وَالثَّانِ أَنْ يُسْنَدَ لِلْمُلَابِسِ | لَيْسَ لَهُ يُبْنَى كَثَوْبٍ لابِسِ
أَقْسَامُهُ بِحَسَبِ النَّوْعَيْنِ فِي | جُزْأَيْهِ أَرْبَعٌ بِلَا تَكَلُّفِ
وَوَجَبَتْ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّهْ | أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ وَإِنْ عَادِيَّهْ

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ

يُحْذَفُ لِلْعِلْمِ وَالاخْتِبَارِ | مُسْتَمِعٌ وَصِحَّةِ الإِنْكَارِ
سَتْرٍ وَضِيقِ فُرْصَةٍ إِجْلَالِ | وَعَكْسِهِ وَنَظْمٍ اسْتِعْمَالِ
كَحَبَّذَا طَرِيقَةُ الصُّوفِيَّهْ | تَهْدِي إِلَى الْمَرْتَبَةِ الْعَلِيَّهْ
وَاذْكُرْهُ لِلأَصْلِ وَالاحْتِيَاطِ | غَبَاوَةٍ إِيضَاحٍ انْبِسَاطِ
تَلَذُّذٍ تَبَرُّكٍ إِعْظَامِ | إِهَانَةٍ تَشَوُّقٍ نِظَامِ
تَعَبُّدٍ تَعَجُّبٍ تَهْوِيلِ | تَقْرِيرٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَسْجِيلِ
وَكَوْنُهُ مُعَرَّفاً بِمُضْمَرِ | بِحَسَبِ الْمَقَامِ فِي النَّحْوِ دُرِي
وَالأَصْلُ فِي الْمُخَاطَبِ التَّعْيِينُ | وَالتَّرْكُ لِلشُّمُولِ مُسْتَبِينُ
وَكَوْنُهُ بِعَلَمٍ لِيَحْصُلَا | بِذِهْنِ سَامِعٍ بِشَخْصٍ أَوَّلَا
تَبَرُّكٍ تَلَذُّذٍ عِنَايَةِ | إِجْلَالٍ أَوْ إِهَانَةٍ كِنَايَةِ
وَكَوْنُهُ بِالْوَصْلِ لِلتَّفْخِيمِ | تَقْرِيرٍ أَوْ هُجْنَةٍ أَوْ تَوْهِيمِ
إِيمَاءٍ أَوْ تَوَجُّهِ السَّامِعْ لَهْ | أَوْ فَقْدِ عِلْمِ سَامِعٍ غَيْرِ الصِّلَهْ
وَبِإِشَارَةٍ لِكَشْفِ الْحَالِ | مِنْ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوِ اسْتِجْهَالِ
أَوْ غَايَةِ التَّمْيِيزِ وَالتَّعْظِيمِ | وَالْحَطِّ وَالتَّنْبِيهِ وَالتَّفْخِيمِ

وَكَوْنُهُ بِاللَّامِ فِي النَّحْوِ عُلِمْ ... لَكِنَّ الاِسْتِغْرَاقَ فِيهِ يَنْقَسِمْ
إِلَى حَقِيقِيٍّ وَعُرْفِيٍّ وَفِي ... فَرْدٍ مِنَ الْجَمْعِ أَعَمَّ فَاقْتُفِي
وَبِإِضَافَةٍ لِحَصْرٍ وَاخْتِصَارْ ... تَشْرِيفٍ أَوَّلٍ وَثَانٍ وَاحْتِقَارْ
تَكَافُؤٌ سَآمَةٌ إِخْفَاءُ ... وَحَثٌّ أَوْ مَجَازٌ اسْتِهْزَاءُ
وَنَكَّرُوا إِفْرَاداً أَوْ تَكْثِيرَا ... تَنْوِيعاً أَوْ تَعْظِيماً أَوْ تَحْقِيرَا
كَجَهْلٍ أَوْ تَجَاهُلٍ تَهْوِيلِ ... تَهْوِينٍ أَوْ تَلْبِيسٍ أَوْ تَقْلِيلِ
وَوَصْفُهُ لِكَشْفٍ أَوْ تَخْصِيصِ ... ذَمٍّ ثَنَا تَوْكِيدٍ أَوْ تَنْصِيصِ
وَأَكَّدُوا تَقْرِيراً أَوْ قَصْدَ الْخُلُوصْ ... مِنْ ظَنِّ سَهْوٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ خُصُوصْ
وَعَطَفُوا عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ ... بِاسْمٍ بِهِ يَخْتَصُّ لِلْبَيَانِ
وأَبْدَلُوا تَقْرِيراً أَوْ تَخْصِيلَا ... وَعَطَفُوا بِنَسَقٍ تَفْصِيلَا
لأَحَدِ الْجُزْأَيْنِ أَوْ رَدٌّ إِلَى ... حَقٍّ وَصَرْفِ الْحُكْمِ لِلَّذِي تَلَا
وَالشَّكُّ وَالتَّشْكِيكِ وَالإِبْهَامِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ
وَفَصْلُهُ يُفِيدُ قَصْرَ الْمُسْنَدِ ... عَلَيْهِ كَالصُّوفِيُّ وَهُوَ الْمُهْتَدِي
وَقَدَّمُوا لِلأَصْلِيِّ أَوْ تَشْوِيقِ ... لِخَبَرٍ تَلَذُّذٍ تَشْرِيفِ
وَحَطُّ اهْتِمَامٍ أَوْ تَعْظِيمِ ... تَفَاؤُلٍ تَخْصِيصٍ أَوْ تَعْمِيمِ
إِنْ صَاحَبَ الْمُسْنَدُ حَرْفَ السَّلْبِ ... إِذْ ذَاكَ يَقْتَضِي عُمُومَ السَّلْبِ

فَصْلٌ فِي الْخُرُوجِ عَنْ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ

وَخَرَّجُوا عَنْ مُقْتَضَى الظَّوَاهِرِ ... كَوَضْعِ مُضْمَرٍ مَكَانَ الظَّاهِرِ
لِنُكْتَةٍ كَبَعْثٍ أَوْ كَمَالِ ... تَمْيِيزٍ أَوْ سُخْرِيَةٍ إِجْهَالِ
أَوْ عَكْسٍ أَوْ دَعْوَى الظُّهُورِ وَالْمَدَدْ ... لِنُكْتَةِ التَّمْكِينِ كَاللَّهُ الصَّمَدْ
وَقَصْدُ الاِسْتِعْطَافِ وَالإِرْهَابِ ... نَحْوُ الأَمِيرُ وَاقِفٌ بِالْبَابِ
وَمِنْ خِلَافِ الْمُقْتَضَى صَرْفُ الْمُرَادْ ... ذِي نُطْقٍ أَوْ سُؤْلٍ لِغَيْرِ مَا أَرَادْ
لِكَوْنِهِ أَوْلَى بِهِ وَأَجْدَرَا ... كَقِصَّةِ الْحَجَّاجِ وَالْقُبَعْثَرَى
وَالاِلْتِفَاتِ وَهُوَ الاِنْتِقَالُ مِنْ ... بَعْضِ الأَسَالِيبِ إِلَى بَعْضٍ فَمِنْ
وَالْوَجْهُ الاِسْتِجْلَابُ بِالْخِطَابِ ... وَنُكْتَةٍ تَخْتَصُّ بَعْضَ الْبَابِ
وَصِيغَةَ الْمَاضِي لِآتٍ أَوْرَدُوا ... وَقَلَبُوا لِنُكْتَةٍ وَأَنْشَدُوا
وَمَهْمَةٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ ... كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ

الْبَابُ الثَّالِثُ: الْمُسْنَدُ

يُحْذَفُ مُسْنَدٌ لِمَا تَقَدَّمَا ... وَالْتَزَمُوا قَرِينَةً لِيُعْلَمَا
وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ لِيُرَى ... فِعْلاً أَوْ اسْماً فَيُفِيدُ الْمَخْبَرَا
وَأَفْرَدُوهُ لانْعِدَامِ التَّقْوِيَهْ ... وَسَبَبٍ كَالزُّهْدُ رَأْسُ التَّزْكِيَهْ
وَكَوْنُهُ فِعْلاً فَلِلتَّقْيِيدِ ... بِالْوَقْتِ مَعَ إِفَادَةِ التَّجْدِيدِ
وَكَوْنُهُ اسْماً لِلثُّبُوتِ وَالدَّوَامْ ... وَقَيَّدُوا كَالْفِعْلِ رَعْياً لِلتَّمَامْ
وَتَرَكُوا تَقْيِيدَهُ لِنُكْتَةِ ... كَسُتْرَةٍ أَوِ انْتِهَازِ فُرْصَةِ
وَخَصَّصُوا بِالْوَصْفِ وَالإِضَافَهْ ... وَتَرَكُوا لِمُقْتَضٍ خِلافَهْ
وَكَوْنُهُ مُعَلَّقاً بِالشَّرْطِ ... فَلِمَعَانِي أَدَوَاتِ الشَّرْطِ
وَنَكَّرُوا إِتْبَاعاً أَوْ تَفْخِيمَا ... حَطّاً وَفَقْدَ عَهْدٍ أَوْ تَعْمِيمَا
وَعَرَّفُوا إِفَادَةً لِلْعِلْمِ ... بِنِسْبَةٍ أَوْ لازِمٍ لِلْحُكْمِ
وَقَصَرُوا تَحْقِيقاً أَوْ مُبَالَغَهْ ... بِعُرْفِ جِنْسِهِ كَهِنْدُ الْبَالِغَهْ
وَجُمْلَةٌ لِسَبَبٍ أَوْ تَقْوِيَهْ ... كَالذِّكْرِ يَهْدِي لِطَرِيقِ التَّصْفِيَهْ
وَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ وَالْفِعْلِيَّهْ ... وَشَرْطُهَا لِلنُّكْتَةِ الْجَلِيَّهْ
وَأَخَّرُوا أَصَالَةً وَقَدَّمُوا ... لِقَصْرِ مَا بِهِ عَلَيْهِ يُحْكَمُ
تَنْبِيهٍ أَوْ تَفَاؤُلٍ تَشَوُّفِ ... كَفَازَ بِالْحَضْرَةِ ذُو تَصَرُّفِ

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي مُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ

وَالْفِعْلُ مَعْ مَفْعُولِهِ كَالْفِعْلِ مَعْ ... فَاعِلِهِ فِيمَا لَهُ مَعَهُ اجْتَمَعْ
وَالْغَرَضُ الإِشْعَارُ بِالتَّلَبُّسِ ... بِوَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ فَائْتَسِ
وَغَيْرُ قَاصِرٍ كَقَاصِرٍ يُعَدْ ... مَهْمَا يَكُ الْمَقْصُودُ نِسْبَةً فَقَدْ
وَيُحْذَفُ الْمَفْعُولُ لِلتَّعْمِيمِ ... وَهُجْنَةٍ فَاصِلَةٍ تَفْهِيمِ
مِنْ بَعْدِ إِيهَامٍ وَالاخْتِصَارِ ... كَبَلَغَ الْمُولَعُ بِالأَذْكَارِ
وَجَاءَ لِلتَّخْصِيصِ قَبْلَ الْفِعْلِ ... تَهَمُّمٍ تَبَرُّكٍ وَفَصْلِ
وَالْحُكْمُ لِمَعْمُولاتِهِ بِمَا ذُكِرْ ... وَالسِّرُّ فِي التَّرْتِيبِ فِيهَا مُشْتَهِرْ

الْبَابُ الْخَامِسُ: الْقَصْرُ

تَخْصِيصُ أَمْرٍ مُطْلَقاً بِأَمْرِ ... هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالْقَصْرِ

يَكُونُ فِي الْمَوْصُوفِ وَالأَوْصَافِ وَهْوَ حَقِيقِيٌّ كَمَا إِضَافِي
لِقَلْبٍ أَوْ تَعْيِينٍ أَوْ إِفْرَادِ كَأَنَّمَا تَرْقَى بِالاِسْتِعْدَادِ
وَأَدَوَاتُ الْقَصْرِ إِلَّا إِنَّمَا عَطْفٌ وَتَقْدِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَا

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الإِنْشَاءِ

مَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَمِلاً لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الإِنْشَا كَكُنْ بِالْحَقِّ
وَالطَّلَبُ اسْتِدْعَاءُ مَا لَمْ يَحْصُلِ أَقْسَامُهُ كَثِيرَةٌ سَتَنْجَلِي
أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَدُعَاءٌ وَنِدَا تَمَنٍّ اسْتِفْهَامٌ أُعْطِيتَ الْهُدَى
وَاسْتَعْمَلُوا كَلَيْتَ لَوْ وَهَلْ لَعَلْ وَحَرْفَ حَضٍّ وَلِلاِسْتِفْهَامِ هَلْ
أَيٌّ مَتَى أَيَّانَ أَيْنَ مَنْ وَمَا وَكَيْفَ أَنَّى كَمْ وَهَمْزٌ عُلِمَا
وَالْهَمْزُ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ وَبِالَّذِي يَلِيهِ مَعْنَاهُ حَرِي
وَهَلْ لِتَصْدِيقٍ بِعَكْسِ مَا غَبَرْ وَلَفْظُ الاِسْتِفْهَامِ رُبَّمَا عَبَرْ
لِأَمْرِ اسْتِبْطَاءٍ أَوْ تَقْرِيرِ تَعَجُّبٍ تَهَكُّمٍ تَحْقِيرِ
تَنْبِيهِ اسْتِبْعَادٍ أَوْ تَرْهِيبِ إِنْكَارِ ذِي تَوْبِيخٍ أَوْ تَكْذِيبِ
وَقَدْ يَجِي أَمْراً وَنَهْياً وَنِدَا فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لِأَمْرٍ قُصِدَا
وَصِيغَةُ الأَخْبَارِ تَأْتِي لِطَلَبْ لِفَالٍ أَوْ حِرْصٍ وَحَمْلٍ وَأَدَبْ

الْبَابُ السَّابِعُ: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ تَرْكُ عَطْفِ جُمْلَةٍ أَتَتْ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى عَكْسَ وَصْلٍ قَدْ ثَبَتْ
فَافْصِلْ لَدَى التَّوْكِيدِ وَالإِبْدَالِ لِنُكْتَةٍ وَنِيَّةِ السُّؤَالِ
وَعَدَمِ التَّشْرِيكِ فِي حُكْمٍ جَرَى أَوِ اخْتِلَافٍ طَلَباً أَوْ خَبَرَا
وَفَقْدِ جَامِعٍ وَمَعْ إِيهَامِ عَطْفٍ سِوَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَلَامِ
وَصِلْ لَدَى التَّشْرِيكِ فِي الإِعْرَابِ وَقَصْدِ رَفْعِ اللَّبْسِ فِي الْجَوَابِ
وَفِي اتِّفَاقٍ مَعَ الاِتِّصَالِ فِي عَقْلٍ أَوْ فِي وَهْمٍ أَوْ خَيَالِ
وَالْوَصْلُ مَا تَنَاسُبٍ فِي اسْمٍ وَفِي فِعْلٍ وَفَقْدِ مَانِعٍ قَدِ اصْطُفِي

الْبَابُ الثَّامِنُ: الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَاةُ

تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِلَفْظٍ قَدْرِهِ هِيَ الْمُسَاوَاةُ كَسِرْ بِذِكْرِهِ
وَبِأَقَلَّ مِنْهُ إِيجَازٌ عُلِمْ وَهْوَ إِلَى قَصْرٍ وَحَذْفٍ يَنْقَسِمْ

كَعَنْ مَجَالِسِ الْفُسُوقِ بُعْدَا وَلَا تُصَاحِبْ فَاسِقاً فَتَرْدَى
وَعَكْسُهُ يُعْرَفُ بِالإِطْنَابِ كَالْزَمْ رَعَاكَ اللَّهُ قَرْعَ الْبَابِ
يَجِيءُ بِالإِيضَاحِ بَعْدَ اللَّبْسِ لِشَوْقٍ أَوْ تَمَكُّنٍ فِي النَّفْسِ
وَجَاءَ بِالإِيغَالِ وَالتَّذْيِيلِ تَكْرِيرِ اعْتِرَاضٍ أَوْ تَكْمِيلِ
يُدْعَى بِالاِحْتِرَاسِ وَالتَّتْمِيمِ وَقَفْوِ ذِي التَّخْصِيصِ ذِي التَّعْمِيمِ
وَوَصْمَةِ الإِخْلَالِ وَالتَّطْوِيلِ وَالْحَشْوُ مَرْدُودٌ بِلَا تَفْصِيلِ

الفَنُّ الثَّانِي ـ عِلْمُ الْبَيَانِ

فَنُّ الْبَيَانِ عِلْمُ مَا بِهِ عُرِفْ تَأْدِيَةُ الْمَعْنَى بِطُرُقٍ مُخْتَلِفْ
وُضُوحُهَا وَاحْصُرْهُ فِي ثَلَاثَةِ تَشْبِيهٍ أَوْ مَجَازٍ أَوْ كِنَايَةِ

فَصْلٌ فِي الدِّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ

وَالْقَصْدُ بِالدِّلَالَةِ الْوَضْعِيَّهْ عَلَى الأَصَحِّ الْفَهْمُ لا الْحِسِّيَّهْ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مُطَابَقَهْ تَضَمُّنٌ الْتِزَامٌ أَمَّا السَّابِقَهْ
فَهِيَ الْحَقِيقَةُ لَيْسَ فِي فَنِّ الْبَيَانِ بَحْثٌ لَهَا وَعَكْسُهُ الْعَقْلِيَّتَانِ

الْبَابُ الأَوَّلُ: التَّشْبِيهُ

تَشْبِيهُنَا دِلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاكْ أَمْرَيْنِ فِي مَعْنًى بِآلَةٍ أَتَاكْ
أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ وَجْهٌ أَدَاهْ وَطَرَفَاهُ فَاتَّبِعْ سُبُلَ النَّجَاهْ
فَصْلٌ وَحِسِّيَّانِ مِنْهُ الطَّرَفَانْ أَيْضاً وَعَقْلِيَّانِ أَوْ مُخْتَلِفَانْ
وَالْوَجْهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَدَاخِلاً وَخَارِجاً تُلْفِيهِ
وَخَارِجٌ وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ جَلَا بِحِسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَنِسْبِيٌّ تَلَا
وَوَاحِداً يَكُونُ أَوْ مُؤَلَّفَا أَوْ مُتَعَدِّداً وَكُلٌّ عُرِفَا
بِحِسٍّ أَوْ عَقْلٍ وَتَشْبِيهٍ نُمِي فِي الضِّدِّ وَالتَّلْمِيحِ لِلتَّهَكُّمِ

فَصْلٌ فِي أَدَاةِ التَّشْبِيهِ وَغَايَتِهِ وَأَقْسَامِهِ

أَدَاتُهُ كَافٌ كَأَنَّ مِثْلُ وَكُلُّ مَا ضَاهَاهُ ثُمَّ الأَصْلُ
إِيلَاءُ مَا كَالْكَافِ مَا شُبِّهَ بِهْ بِعَكْسِ مَا سِوَاهُ فَاعْلَمْ وَانْتَبِهْ
وَغَايَةُ التَّشْبِيهِ كَشْفُ الْحَالِ مِقْدَارٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ إِيصَالِ

تَزْيِينٍ أَوْ تَشْوِيهِ اهْتِمَامْ … تَنْوِيهُ اسْتِطْرَافٌ أَوْ إِيهَامْ
رُجْحَانُهُ فِي الْوَجْهِ بِالْمَقْلُوبِ … كَاللَّيْثِ مِثْلُ الْفَاسِقِ الْمَصْحُوبِ
وَبِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ يَنْقَسِمْ … أَرْبَعَةً تَرْكِيباً إِفْرَاداً عُلِمْ
وَبِاعْتِبَارِ عَدَدٍ مَلْفُوفٍ أَوْ … مَفْرُوقٍ أَوْ تَسْوِيَةٍ جَمْعٍ رَأَوْا
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمْثِيلٌ إِذَا … مِنْ مُتَعَدِّدٍ تَرَاهُ أُخِذَا
وَبِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ أَيْضاً مُجْمَلُ … خَفِيٌّ أَوْ جَلِيٌّ أَوْ مُفَصَّلُ
وَمِنْهُ بِاعْتِبَارِهِ أَيْضاً قَرِيبْ … وَهْوَ جَلِيُّ الْوَجْهِ عَكْسُهُ الْغَرِيبْ
لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ لِنُدْرَةِ … فِي الذِّهْنِ كَالتَّرْتِيبِ فِي كَنُهْيَتِي
وَبِاعْتِبَارِ آلَةٍ مُؤَكَّدُ … بِحَذْفِهَا وَمُرْسَلٌ إِذْ تُوجَدُ
وَمِنْهُ مَقْبُولٌ بِغَايَةٍ يَفِي … وَعَكْسُهُ الْمَرْدُودُ وَالتَّعَسُّفِ
وَأَبْلَغُ التَّشْبِيهِ مَا مِنْهُ حُذِفْ … وَجْهٌ وَآلَةٌ يَلِيهِ مَا عُرِفْ

الْبَابُ الثَّانِي : الْحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ

حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعْ … لَهُ بِعُرْفِ ذِي الْخِطَابِ فَاتَّبِعْ
ثُمَّ الْمَجَازُ قَدْ يَجِيءُ مُفْرَدَا … وَقَدْ يَجِي مُرَكَّباً فَالْمُبْتَدَا
كَلِمَةٌ غَايَرَتِ الْمَوْضُوعَ مَعْ … قَرِينَةٍ لِعُلْقَةٍ نِلْتَ الْوَرَعْ
كَاخْلَعْ نِعَالَ الْكَوْنِ كَيْ تَرَاهُ … وَغُضَّ طَرْفَ الْقَلْبِ عَنْ سِوَاهُ
كِلَاهُمَا شَرْعِيٌّ أَوْ عُرْفِيُّ … نَحْوُ ارْتَقَى لِلْحَضْرَةِ الصُّوفِيُّ
أَوْ لَغَوِيٌّ وَالْمَجَازُ مُرْسَلُ … أَوِ اسْتِعَارَةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ
فَمَا سِوَى تَشَابُهٍ عَلَاقَتُهْ … جُزْءٌ وَكُلٌّ أَوْ مَحَلٌّ آلَتُهْ
ظَرْفٌ وَمَظْرُوفٌ مُسَبَّبٌ سَبَبْ … وَصْفٌ لِمَاضٍ أَوْ مَآلٍ مُرْتَقَبْ

فَصْلٌ فِي الاسْتِعَارَاتِ

وَالاِسْتِعَارَةُ مَجَازٌ عُلْقَتُهْ … تَشَابُهٌ كَأَسَدٍ شَجَاعَتُهْ
وَهْيَ مَجَازٌ لُغَةً عَلَى الْأَصَحّْ … وَمُنِعَتْ فِي عَلَمٍ لِمَا اتَّضَحْ
وَفَرْداً أَوْ مَعْدُوداً أَوْ مُؤَلَّفَا … مِنْهُ قَرِينَةٌ لَهَا قَدْ أُلِفَا
وَمَعْ تَنَافِي طَرَفَيْهَا تَنْتَمِي … إِلَى الْعِنَادِ لا الْوِفَاقِ فَاعْلَمِ
ثُمَّ الْعِنَادِيَّةُ تَلْمِيحِيَّهْ … تُلْفَى كَمَا تُلْفَى تَهَكُّمِيَّهْ

وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ قَرِيبَهْ كَقَمَرٍ يَقْرَأُ أَوْ غَرِيبَهْ
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ وَطَرَفَيْنِ حِسّاً وَعَقْلاً سِتَّةٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَاللَّفْظُ إِنْ جِنْساً فَقُلْ أَصْلِيَّهْ وَتَبَعِيَّةٌ لَدَى الْوَصْفِيَّهْ
وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ كَحَالِ الصُّوفِي يَنْطِقُ أَنَّهُ الْمُنِيبُ الْمُوفِي
وَأُطْلِقَتْ وَهْيَ الَّتِي لَمْ تَقْتَرِنْ بِوَصْفٍ أَوْ تَفْرِيعِ أَمْرٍ فَاسْتَبِنْ
وَجُرِّدَتْ بِلَائِقٍ بِالْفَضْلِ وَرُشِّحَتْ بِلَائِقٍ بِالْأَصْلِ
نَحْوُ ارْتَقَى إِلَى سَمَاءِ الْقُدْسِ فَفَاقَ مَنْ خَلْفَ أَرْضِ الْحِسِّ
أَبْلَغُهَا التَّرْشِيحُ لِابْتِنَائِهِ عَلَى تَنَاسِي الشَّبْهِ وَانْتِفَائِهِ

فَصْلٌ فِي التَّحْقِيقِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ

وَذَاتُ مَعْنَى ثَابِتٍ بِحِسٍّ اوْ عَقْلٍ فَتَحْقِيقِيَّةٌ كَذَا رَأَوْا
كَأَشْرَقَتْ بَصَائِرُ الصُّوفِيَّهْ بِشَمْسِ نُورِ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّهْ

فَصْلٌ فِي الْمَكْنِيَّةِ

وَحَيْثُ تَشْبِيهٌ بِنَفْسٍ أُضْمِرَا وَمَا سِوَى مُشَبَّهٍ لَمْ يُذْكَرَا
وَدَلَّ لَازِمٌ لِمَا شُبِّهَ بِهْ فَذَلِكَ التَّشْبِيهُ عِنْدَ الْمُنْتَبِهْ
يُعْرَفُ بِاسْتِعَارَةِ الْكِنَايَةِ وَذِكْرُ لَازِمٍ بِتَخْيِيلِيَّةِ
كَأَنْشَبَتْ مَنِيَّةٌ أَظْفَارَهَا وَأَشْرَقَتْ حَضْرَتُهَا أَنْوَارَهَا

فَصْلٌ فِي تَحْسِينِ الاسْتِعَارَةِ

مُحَسِّنُ اسْتِعَارَةٍ تَدْرِيهِ يُدْعَى بِوَجْهِ الْحُسْنِ لِلتَّشْبِيهِ
والْبُعْدُ عَنْ رَائِحَةِ التَّشْبِيهِ فِي لَفْظٍ وَلَيْسَ الْوَجْهُ أَلْغَازاً قُفِي

فَصْلٌ فِي تَرْكِيبِ الْمَجَازِ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ مَا تَحَصَّلَا فِي نِسْبَةٍ أَوْ مِثْلِ تَمْثِيلٍ جَلَا
وَإِنْ أَبَى اسْتِعَارَةٌ مُرَكَّبُ فَمَثَلاً يُدْعَى وَلَا يُنَكَّبُ

فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْإِعْرَابِ

وَمِنْهُ مَا إِعْرَابُهُ تَغَيَّرَا بِحَذْفِ لَفْظٍ أَوْ زِيَادَةٍ تُرَى

الْبَابُ الثَّالِثُ: الكِنَايَةُ

لَفْظٌ بِهِ لَازِمُ مَعْنَاهُ قُصِدْ ... مَعْ جَوَازِ قَصْدِهِ مَعَهُ يَرِدْ
إِلى اخْتِصَاصِ الْوَصْفِ بِالْمَوْصُوفِ ... كَالْخَيْرُ فِي الْعُزْلَةِ يَا ذَا الصُّوفِي
وَنَفْسُ مَوْصُوفٍ وَوَصْفٍ وَالْغَرَضْ ... إِيْضَاحٌ اخْتِصَارٌ أَوْ صَوْنٌ عَرَضْ
أَوْ انْتِفَاءُ اللَّفْظِ لاسْتِهْجَانِ ... وَنَحْوِهِ كَاللَّمْسِ وَالْإِتْيَانِ

فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ الْمَجَازِ وَالْكُنَى

ثُمَّ الْمَجَازُ وَالْكُنَى أَبْلَغُ مِنْ ... تَصْرِيحٍ أَوْ حَقِيقَةٍ كَذَا زُكِنْ
فِي الْفَنِّ تَقْدِيمُ اسْتِعَارَةٍ عَلَى ... تَشْبِيهِ أَيْضاً بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَا

الْفَنُّ الثَّالِثُ ـ عِلْمُ الْبَدِيعِ

عِلْمٌ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامْ ... يُعْرَفُ بَعْدَ رَعْيِ سَابِقِ الْمَرَامْ
ثُمَّ وُجُوهُ حُسْنِهِ ضَرْبَانِ ... بِحَسَبِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ـ الْمَعْنَوِيُّ

وَعُدَّ مِنْ أَلْقَابِهِ الْمُطَابَقَهْ ... تَشَابُهُ الْأَطْرَافِ وَالْمُوَافَقَهْ
وَالْعَكْسُ وَالتَّسْهِيمُ وَالْمُشَاكَلَهْ ... تَزَاوُجٌ رُجُوعٌ أَوْ مُقَابَلَهْ
تَورِيَةٌ تُدْعَى بِإِيْهَامٍ لِمَا ... أُرِيدَ مَعْنَاهُ الْبَعِيدُ مِنْهُمَا
وَرُشِّحَتْ بِمَا يُلَائِمُ الْقَرِيبْ ... وَجُرِّدَتْ بِفَقْدِهِ فَكُنْ مُنِيبْ
جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ وَتَقْسِيمٌ وَمَعْ ... كِلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٌ جَمْعٌ يَقَعْ
وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ وَالاسْتِخْدَامُ ... أَيْضاً وَتَجْرِيدٌ لَهُ أَقْسَامُ
ثُمَّ الْمُبَالَغَةِ وَصْفٌ يُدَّعَى ... بُلُوغُهُ قَدْراً يُرَى مُمْتَنِعَا
أَوْ تَابِعاً وَهُوَ عَلَى أَنْحَاءِ ... تَبْلِيغٌ إِغْرَاقٌ غُلُوٌّ جَائِي
مَقْبُولاً أَوْ مَرْدُوداً التَّفْرِيعُ ... وَحُسْنُ تَعْلِيلٍ لَهُ تَنْوِيعُ
وَقَدْ أَتَوْا فِي الْمَذْهَبِ الْكَلَامِي ... بِحُجَجٍ كَمَنْهَجِ الْكَلَامِ
وَأَكَّدُوا مَدْحاً بِشِبْهِ الذَّمِّ ... كَالْعَكْسِ وَالْإِدْمَاجُ مِنْ ذَا الْعِلْمِ
وَجَاءَ الاسْتِتْبَاعُ وَالتَّوْجِيهُ مَا ... يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَمِنْهُ قَصْدُ الْجِدِّ فَالْهَزْلِ كَمَا ... يُثْنَى عَلَى الْفَخُورِ ضِدَّ مَا اعْتَمَا

وَسَوْقُ مَعْلُومٍ مَسَاقَ مَا جُهِلْ   لِنُكْتَةٍ تَجَاهُلٌ عَنْهُمْ نُقِلْ
وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ قُلْ ضَرْبَانِ   كِلَاهُمَا فِي الْفَنِّ مَعْلُومَانِ
وَالِاطِّرَادُ الْعَطْفُ بِالآبَاءِ   لِلشَّخْصِ مُطْلَقاً عَلَى الْوَلَاءِ

الضَّرْبُ الثَّانِي ـ اللَّفْظِيُّ

مِنْهُ الْجِنَاسُ وَهْوَ ذُو تَمَامِ   مَعَ اتِّحَادِ الْحَرْفِ وَالنِّظَامِ
وَمُتَمَاثِلاً دُعِي إِنِ ائْتَلَفْ   نَوْعٌ وَمُسْتَوْفًى إِذَا النَّوْعُ اخْتَلَفْ
لَنْ يَعْرِفَ الْوَاحِدُ إِلَّا وَاحِدَا   فَاخْرُجْ عَنِ الْكَوْنِ تَكُنْ مُشَاهِدَا
وَمِنْهُ ذُو التَّرْكِيبِ ذُو تَشَابُهِ   خَطّاً وَمَفْرُوقٌ بِلَا تَشَابُهِ
وَإِنْ بِهَيْئَةِ الْحُرُوفِ اخْتَلَفَا   فَهْوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الْمُحَرَّفَا
وَنَاقِصٌ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْعَدَدْ   وَشَرْطُ خُلْفِ النَّوْعِ وَاحِدٌ فَقَدْ
وَمَعْ تَقَارُبٍ مُضَارِعاً أُلِفْ   وَمَعْ تَبَاعُدٍ بِلَا حَقٍّ وُصِفْ
وهْوَ جِنَاسُ الْقَلْبِ حَيْثُ يَخْتَلِفْ   تَرْتِيبُهَا لِلْكُلِّ وَالْبَعْضِ أَضِفْ
مُجَنَّحاً يُدْعَى إِذَا تَقَاسَمَا   بَيْتاً فَكَانَا فَاتِحاً وَخَاتِمَا
وَمَعْ تَوَالِي الطَّرَفَيْنِ عُرِفَا   مُزْدَوِجاً كُلُّ جِنَاسٍ أُلِفَا
تَنَاسُبُ اللَّفْظَيْنِ بِاشْتِقَاقِ   وَشِبْهِهِ فَذَاكَ ذُو الْتِحَاقِ
وَيَرِدُ التَّجْنِيسُ بِالْإِشَارَةِ   مِنْ غَيْرِ أَنْ يُذْكَرَ فِي الْعِبَارَةِ
وَمِنْهُ رَدُّ عَجُزِ اللَّفْظِ عَلَى   صَدْرٍ فَفِي نَثْرٍ بِفَقْرَةٍ جَلَا
مُكْتَنِفاً وَالنَّظْمُ الأَوَّلُ أَوَّلَا   آخِرَ مِصْرَاعٍ فَمَا قَبْلُ تَلَا
مُكَرَّراً مُجَانِساً وَمَا الْتَحَقْ   يَأْتِي كتَخْشَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقْ

فَصْلٌ فِي السَّجْعِ

وَالسَّجْعُ فِي فَوَاصِلِ فِي النَّثْرِ   مُشْبِهَةٍ قَافِيَةَ فِي الشِّعْرِ
ضُرُوبُهُ ثَلَاثَةٌ فِي الْفَنِّ   مُطَرَّفٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْوَزْنِ
مُرَصَّعٌ إِنْ كَانَ مَا فِي الثَّانِيَهْ   أَوْ جُلُّهُ عَلَى وِفَاقِ الْمَاضِيَهْ
وَمَا سِوَاهُ الْمُتَوَازِي فَادْرِي   كَسُرُرٍ مَرْفُوعَةٍ فِي الذِّكْرِ
أَبْلَغُ ذَاكَ مُسْتَوٍ فَمَا يُرَى   فِيهِ الْقَرِينَتَيْنِ الأُخْرَى أَكْثَرَا
وَالْعَكْسُ إِنْ يَكْثُرْ فَلَيْسَ يَحْسُنُ   وَمُطْلَقاً أَعْجَازُهَا تُسَكَّنُ
وَجَعْلُ سَجْعِ كُلِّ شَطْرٍ غَيْرَ مَا   فِي الآخَرِ التَّشْطِيرُ عِنْدَ الْعُلَمَا

فَصْلٌ فِي الْمُوَازَنَةِ

ثُمَّ الْمُوَازَنَةُ وَهْيَ التَّسْوِيَهْ ... لِفَاصِلٍ فِي الْوَزْنِ لَا فِي التَّقْفِيَهْ
وَهْيَ الْمُمَاثَلَةُ حَيْثُ يَتَّفِقْ ... فِي الْوَزْنِ لَفْظُ فَقْرَتَيْهِ فَاسْتَفِقْ
وَالْقَلْبُ وَالتَّشْرِيعُ وَالْتِزَامُ مَا ... قَبْلَ الرَّوِيِّ ذِكْرُهُ لَنْ يَلْزَمَا

السَّرِقَاتُ

وَأَخْذُ شَاعِرٍ كَلَاماً سَبَقَهْ ... هُوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ بِالسَّرِقَهْ
وَكُلُّ مَا قُرِّرَ فِي الْأَلْبَابِ ... أَوْ عَادَةٍ فَلَيْسَ مِنْ ذَا الْبَابِ
وَالسَّرِقَاتُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... خَفِيَّةٌ جَلِيَّةٌ وَالثَّانِي
تَضَمُّنُ الْمَعْنَى جَمِيعاً مُسْجَلَا ... إِرَادَةُ انْتِحَالِ مَا قَدْ نُقِلَا
بِحَالِهِ وَأَلْحَقُوا الْمُرَادِفَا ... بِهِ وَيُدْعَى مَا أَتَى مُخَالِفَا
لِنَظْمِهِ إِغَارَةً وَحُمِدَا ... حَيْثُ مِنَ السَّابِقِ كَانَ أَجْوَدَا
وأَخْذُهُ الْمَعْنَى مُجَرَّدًا دُعِي ... سَلْخاً وَإِلْمَاماً وَتَقْسِيماً فَعِي

السَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ

وَمَا سِوَى الظَّاهِرِ إِنْ تَغَيَّرَا ... مَعْنًى بِوَجْهٍ مَا وَمَحْمُوداً يُرَى
لِنَقْلٍ أَوْ خَلْطٍ شُمُولِ الثَّانِي ... وَقَلْبٌ أَوْ تَشَابُهِ الْمَعَانِي
أَحْوَالُهُ بِحَسَبِ الْخَفَاءِ ... تَفَاضَلَتْ فِي الْحُسْنِ وَالثَّنَاءِ

الاِقْتِبَاسُ

وَالاِقْتِبَاسُ أَنْ يُضَمَّنَ الْكَلَامْ ... قُرْآناً أَوْ حَدِيثَ سَيِّدِ الْأَنَامْ
وَالاِقْتِبَاسُ عِنْدَهُمْ ضَرْبَانِ ... مُحَوَّلٌ وَثَابِتُ الْمَعَانِي
وَجَائِزٌ لِوَزْنٍ أَوْ سِوَاهُ ... تَغْيِيرُ نَذْرِ اللَّفْظِ لا مَعْنَاهُ

التَّضْمِينُ وَالْحَلُّ وَالْعَقْدُ

وَالْأَخْذُ مِنْ شِعْرٍ بِحَذْفِ مَا خَفِي ... تَضْمِينُهُمْ وَمَا عَلَى الْأَصْلِ يَفِي
لِنُكْتَةٍ جَلِيلَةٍ وَاغْتُفِرَا ... يَسِيرُ تَغْيِيرٍ وَمَا مِنْهُ يُرَى
بَيْتاً فَأَعْلَى بِاسْتِعَانَةٍ عُرِفْ ... وَشَطْراً أَو أَدْنَى بِإِيدَاعِ أُلِفْ
وَالْعَقْدُ نَظْمُ النَّثْرِ لَا بِالاِقْتِبَاسْ ... وَالْحَلُّ نَثْرُ النَّظْمِ فَاعْرِفِ الْقِيَاسْ

وَاشْـتَـرَطُـوا الـشُّـهْـرَةَ فِـي الْـكَـلَامِ ... وَالْـمَـنْـعَ أَصْـلُ مَـذْهَـبِ الْإِمَـامِ

التَّلْمِيحُ

إِشَـارَةٌ لِـقِـصَّـةٍ شِـعْـرٍ مَـثَـلْ ... مِـنْ غَـيْـرِ ذِكْـرِهِ فـتَـلْـمِـيحٌ كَـمَـلْ

تَذْنِيبٌ مِنَ الْأَلْقَابِ بِالْفَنِّ

مِـنْ ذَلِـكَ الـتَّـوْشِـيـعُ وَالـتَّـرْدِيـدُ ... تَـرْتِـيـبٌ اخْـتِـرَاعٌ أَوْ تَـعْـدِيـدُ

كَـالـتَّـائِـبُـونَ الْـعَـابِـدُونَ الْـحَـامِـدُونْ ... الـسَّـائِـحُـونَ الـرَّاكِـعُـونَ الـسَّـاجِـدُونْ

تَـطْـرِيـزٌ أَوْ تَـذْبِـيـجٌ اسْـتِـشْـهَـادُ ... إِيـضَـاحٌ ائْـتِـلَافٌ اسْـتِـطْـرَادُ

إِحَـالَـةٌ تَـلْـوِيـحٌ أَوْ تَـخْـيِـيـلُ ... وَفُـرْصَـةٌ تَـسْـمِـيـطٌ أَوْ تَـعْـلِـيـلُ

تَـحْـلِـيَـةٌ أَوْ نَـقْـلٌ أَوْ تَـخَـتُّـمُ ... تَـجْـرِيـدٌ اسْـتِـقْـلَالٌ أَوْ تَـهَـكُّـمُ

تَـعْـرِيـضٌ أَوْ إِلْـغَـازٌ ارْتِـقَـاءُ ... تَـنْـزِيـلٌ أَوْ تَـأْنِـيـسٌ أَوْ إِيـمَـاءُ

حُـسْـنُ الْـبَـيَـانِ وَصْـفٌ أَوْ مُـرَاجَـعَـهْ ... حُـسْـنُ تَـخَـلُّـصٍ بِـلَا مُـنَـازَعَـهْ

فَصْلٌ فِيمَا لَا يُعَدُّ كَذِباً

وَلَـيْـسَ فِـي الْإِيـهَـامِ وَالـتَّـهَـكُّـمِ ... وَلَا الـتَّـغَـالِـي بِـسِـوَى الْـمُـحَـرَّمِ

مِـنْ كَـذِبٍ وَفِـي الْـمِـزَاحِ قَـدْ لَـزِبْ ... بِـحَـيْـثُ لَا مِـنْـهُ يُـعَـدُّ مِـنَ الْـكَـذِبْ

خَاتِمَةٌ

وَيَـنْـبَـغِـي لِـصَـاحِـبِ الْـكَـلَامِ ... تَـأَنُّـقٌ فِـي الْـبَـدْءِ وَالْـخِـتَـامِ

بِـمَـطْـلَـعٍ حَـسَـنٍ وَحُـسْـنِ الْـفَـالِ ... وَسَـبْـكٍ أَوْ بَـرَاعَـةِ اسْـتِـهْـلَالِ

وَالْـحُـسْـنُ فِـي تَـخَـلُّـصٍ أَوِ اقْـتِـضَـابْ ... وَفِـي الَّـذِي يَـدْعُـونَـهُ فَـصْـلَ الْـخِـطَـابْ

وَمِـنْ سِـمَـاتِ الْـحُـسْـنِ فِـي الْـخِـتَـامِ ... إِرْدَافُـهُ بِـمُـشْـعِـرِ الـتَّـمَـامِ

هَـذَا تَـمَـامُ الْـجُـمْـلَـةِ الْـمَـقْـصُـودَهْ ... مِـنْ صِـفَـةِ الْـبَـلَاغَـةِ الْـمَـحْـمُـودَهْ

ثُـمَّ صَـلَاةُ الـلَّـهِ طُـولَ الْأَمَـدِ ... عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ الْـمُـصْـطَـفَـى (مُـحَـمَّـدِ)

وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الْأَخْـيَـارِ ... مَـا غَـرَّدَ الْـمُـشْـتَـاقُ بِـالْأَسْـحَـارِ

وَخَـرَّ سَـاجِـداً إِلَـى الْأَذْقَـانِ ... يَـبْـغِـي وَسِـيـلَـةً إِلَـى الـرَّحْـمَـنِ

تَـمَّ بِـشَـهْـرِ الْـحِـجَّـةِ الْـمَـيْـمُـونِ ... تَـتْـمِـيـمُ نِـصْـفُ عَـاشِـرِ الْـقُـرُونِ

تمّ متن الجوهر المكنون ويليه الرسالة الوضعية العضدية

٩

الرسالة الوضعية

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (٧٠٠ ـ ٧٥٦ هـ)

هٰذِهِ فَائِدَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَتَقْسِيمٍ، وَخَاتِمَةٍ.

المُقَدِّمَةُ

ٱللَّفْظُ قَدْ يُوضَعُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ يُوضَعُ لَهُ بِأَمْرٍ عَامٍ، وَذٰلِكَ بِأَنْ يُعْقَلَ أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مُشَخَّصَاتٍ، ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا ٱللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هٰذِهِ المُشَخَّصَاتِ بِخُصُوصِهِ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ وَلَا يُفَادُ إِلَّا وَاحِدٌ بِخُصُوصِهِ دُونَ الْقَدْرِ المُشْتَرَكِ فَتَعَقُّلُ ذٰلِكَ المُشْتَرَكِ آلَةٌ لِلْوَضْعِ لَا أَنَّهُ المَوْضُوعُ لَهُ، فَالْوَضْعُ كُلِّيٌّ وَالمَوْضُوعُ لَهُ مُشَخَّصٌ، وَذٰلِكَ مِثْلُ ٱسْمِ الإِشَارَةِ نَحْوُ هٰذَا، فَإِنَّ هٰذَا مَثَلاً مَوْضُوعُهُ، وَمُسَمَّاهُ المُشَارُ إِلَيْهِ المُشَخَّصُ بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ الشَّرِكَةَ.

تَنْبِيهٌ

مَا هُوَ مِنْ هٰذَا الْقَبِيلِ لَا يُفِيدُ التَّشَخُّصَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ لاسْتِوَاءِ نِسْبَةِ الْوَضْعِ إِلَى المُسَمَّيَاتِ.

التَّقْسِيمُ

ٱللَّفْظُ مَدْلُولُهُ إِمَّا كُلِّيٌّ أَوْ مُشَخَّصٌ، وَالأَوَّلُ إِمَّا ذَاتٌ وَهُوَ ٱسْمُ جِنْسٍ، أَوْ حَدَثٌ وَهُوَ المَصْدَرُ، أَوْ نِسْبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَذٰلِكَ إِمَّا أَنْ تُعْتَبَرَ النِّسْبَةُ مِنْ طَرَفِ ٱلذَّاتِ وَهُوَ المُشْتَقُّ، أَوْ مِنْ طَرَفِ الحَدَثِ وَهُوَ الْفِعْلُ، وَالثَّانِي: فَالْوَضْعُ إِمَّا مُشَخَّصٌ أَوْ كُلِّيٌّ، فَٱلأَوَّلُ العَلَمُ، وَالثَّانِي مَدْلُولُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَتَعَيَّنُ بِٱنْضِمَامِ ذٰلِكَ الْغَيْرِ إِلَيْهِ وَهُوَ الحَرْفُ أَوْ لَا، فَالْقَرِينَةُ إِنْ كَانَتْ فِي ٱلْخِطَابِ فَٱلضَّمِيرُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِ فَإِمَّا حِسِّيَّةٌ وَهُوَ ٱسْمُ الإِشَارَةِ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ وَهُوَ المَوْصُولُ.

الخَاتِمَةُ

تَشْتَمِلُ عَلَى تنبيهَاتٍ: الأَوَّلُ الثَّلَاثَةُ مُشْتَرَكَةٌ فِي أَنَّ مَدْلُولَهَا لَيْسَتْ مَعَانِيَ فِي

غيْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَتَحصَّلُ بِٱلْغَيْرِ فَهِيَ أَسْمَاءٌ لَا حُرُوفٌ. الثَّانِي الْإِشَارَةُ الْعَقْلِيَّةُ لَا تُفِيدُ التَّشَخُّصَ، فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْكُلِّيِّ بِٱلْكُلِّيِّ لَا يُفِيدُ الجُزْئِيَّةَ بِخِلَافِ قَرِينَةِ ٱلْخِطَابِ وَٱلْحِسِّ، فَلِذٰلِكَ كَانَا جُزْئِيَّيْنِ وَهٰذَا كُلِّيّاً. الثَّالِثُ عَلِمْتَ مِنْ هٰذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَلَمِ وَالمُضْمَرِ، وَفَسَادَ تَقْسِيمِ الجُزْئِي إِلَيْهِمَا دُونَ آسْمِ الْإِشَارَةِ ظَنّاً أَنَّ ذٰلِكَ يَتَعَيَّنُ بِقَرِينَةِ الْإِشَارَةِ ٱلْحِسيَّةِ، وَمَدْلُولُ الضَّمِيرِ بِٱلْوَضْعِ. الرَّابِعُ: تَبَيَّنَ لَكَ مِنْ هٰذَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ النُّحَاةِ إِنَّ الحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي غَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِٱلْمَفْهُومِيَّةِ بِخِلَافِ الاسْمِ وَالْفِعْلِ. الْخَامِسُ: قَدْ عَرَفْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالمُشْتَقِّ أَنَّ ضَارِباً لَا يَرِدُ عَلَى حَدِّ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَنِسْبَةٍ إِلَى مَوْضُوعٍ مَّا وَزَمَانِهَا. السَّادِسُ: يُعْلَمُ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ ٱسْمِ ٱلْجِنْسِ وَعَلَمِ ٱلْجِنْسِ، فَإِنَّ عَلَمَ ٱلْجِنْسِ كَأُسَامَةَ وُضِعَ بِجَوْهَرِهِ لِلْجِنْسِ المُعَيَّنِ وَأَنَّ ٱسْمَ الْجِنْسِ كَذِئْبٍ وَأَسَدٍ وُضِعَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّعْيِينُ مِنْ نَحْوِ اللَّامِ. السَّابِعُ: المَوْصُولُ عَكْسُ الحَرْفِ، فَإِنَّ الحَرْفَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى في غَيْرِهِ وَتَحَصُّلُهُ بِمَا هُوَ مَعْنًى فِيهِ، وَالمَوْصُولُ أَمْرٌ مُبْهَمٌ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ بِمَعْنًى فِيهِ. الثَّامِنُ: الْفِعْلُ وَالحَرْفُ يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى مَعْنًى بِٱعْتِبَارِ كَوْنِهِ ثابتاً لِلْغَيْرِ، وَمِنْ هٰذِهِ ٱلْجِهَةِ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْغَيْرُ فَٱمْتَنَعَ الْخَبَرُ عَنْهُمَا. التَّاسِعُ: الْفِعْلُ مَدْلُولُهُ كُلِّيٌّ قَدْ يَتَحَقَّقُ فِي ذَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَجَازَ نِسْبَتُهُ إِلَى الخَاصِّ مِنْهُ فَيُخْبَرُ بِهِ دُونَ الحَرْفِ إِذْ تَحَصُّلُ مَدْلُولِهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا يُتَحَصَّلُ لَهُ فَلَا يُتَعَقَّلُ لِغَيْرِهِ. الْعَاشِرُ: في ضَمِيرِ الْغَائِبِ وَفِي كُلِّيَّتِهِ نَظَرٌ فتأَمَّلْ. الحَادِي عَشَرَ: ذُو وَفَوْقُ فَإِنَّ جُزْئِيَّةَ مَفْهُومِهِمَا كُلِّيٌّ لِأَنَّهُمَا بِمَعْنَى صَاحِبٍ وَعُلُوٍّ، وَإِنْ كَانَا لَا يُسْتَعْمَلَانِ إِلَّا فِي جُزْئِيَّتَيْنِ. الثَّانِي عَشَرَ: لَا يَرِيبُكَ تَغَايُرُ الْأَلْفاظِ بَعْضِهَا مَكَانَ بَعْضٍ إِذْ المُعْتَبَرُ الْوَضْعُ.

١٠

نظم الاستعارة

للعلامة الطيب ابن كيران

حَمْداً لِمَنْ أَلْهَمَنَا بَيَانَا ... يُبِينُ عَنْ أَغْرَاضِنَا تِبْيَانَا

ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ ... أَسَاسِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَسُؤْدَدِ

مِنْهُ اسْتَعَارَ كُلُّ ذِي كَمَالِ ... وَهَدْيُهُ الْمَجَازُ لِلْمَعَالِي

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ ... مَا اسْتُعْمِلَ الْمَجَازُ فِي الْكَلَامِ

وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ قَدْ جَمَعَتْ ... حُكْمَ الْمَجَازِ وَاللَّبِيبَ أَقْنَعَتْ

وَاللَّهَ أَسْتَهْدِي إِلَى الْمَرَامِ ... وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى التَّمَامِ

أَنْ أُطْلِقَ اللَّفْظُ عَلَى الَّذِي وُضِعْ ... لَهُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ كَاسْتَمِعْ

فَهْوَ الْحَقِيقَةُ تُرَى عُرْفِيَّهْ ... وَلُغَوِيَّةٌ وَزِدْ شَرْعِيَّهْ

وَالْوَضْعُ تَعْيِينٌ لِلَّفْظ لِيُفِيدْ ... بِنَفْسِهِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ أُرِيدْ

وَقِيلَ جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى ... وَذَا أَعَمُّ مُطْلَقاً فَالْتُغْنَى

وَالْوَضْعَ فِي تَعْرِيفِكَ الْحَقِيقَهْ ... بِأَوَّلٍ قَيِّدْ بِهِ الطَّرِيقَهْ

وَإِنْ تُرِدْ غَيْرَ الَّذِي لَهُ وُضِعْ ... مَعَ قَرِينَةٍ بِهَا الْأَصْلُ مُنِعْ

وَمَعْ عَلَاقَةٍ فَذَا الْمَجَازَ سِمْ ... لِمِثْلِ أَقْسَامِ الْحَقِيقَةِ قُسِمْ

وبَعْضُهُمْ وُقُوعَهُ قَدْ أَنْكَرَا ... وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ غَالِباً يُرَى

وَاقْسِمْهُ لاسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلِ ... وَشَبَهٌ عَلَاقَةٌ فِي الْمُؤَوَّلِ

وَمُرْسَلٌ بِالْعَكْسِ كَاسْمِ الْكُلِّ ... لِلْبَعْضِ وَاسْمِ آلَةٍ لِلْفِعْلِ

وَسَبَبٍ لِضِدِّهِ كَذَا اسْمُ مَا ... كَانَ وَمَا لَهُ الْمَآلُ فَاعْلَمَا

وَاسْمُ مُجَاوِرٍ لِمَا قَدْ جَاوَرَا ... وَالْبَعْضُ لِلْكُلِّ كَعَيْنٍ حَضَرَا

وَاسْمُ الْمَحَلِّ لِلَّذِي قَدْ حَلَّ بِهْ ... وَالْعَكْسُ أَوْ مُسَبَّبٌ لِسَبَبِهْ

وَالْمُتَعَلِّقُ لِمَا تَعَلَّقَا ... بِهِ وَمَا قُيِّدَ لِلَّذْ أُطْلِقَا

وَالسَّمْعُ فِي عَلَاقَةٍ مُشْتَرَطْ ... عَلَى الْأَصَحِّ وَالْقِيَاسُ شَطَطْ

وَقَدْ يَجِي مُحْتَمَلَ اسْتِعَارَةِ   وَمُرْسَلٍ كَمِشْفَرٍ لِلشَّفَةِ

وَقَدْ يَكُونَانِ بِلَفْظٍ اتَّحَدْ   نَحْوُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى اللَّهُ الْأَحَدْ

وَالاسْتِعَارَةُ بِتَصْرِيحِيَّهْ   قَيِّدْ إِذَا مُيِّزَتْ عَنْ مَكْنِيَّهْ

وَقَدْ تُقَيَّدُ بِتَحْقِيقِيَّهْ   وَضِدُّهَا إِذْ ذَاكَ تَخْيِيلِيَّهْ

وَهْيَ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ تَقْبِيهِ   مَجَازٌ انْبَنَى عَلَى التَّشْبِيهِ

فَهْيَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ نَفْسِهِ إِذَا   لِشِبْهِهِ مَعْنَاهُ مَجَازاً أُخِذَا

وَأُطْلِقَتْ أَيْضاً عَلَى الْإِطْلَاقِ   لَهُ فَتَصْلُحُ لِلاشْتِقَاقِ

فَمُسْتَعَارٌ مِنْهُ مَا شُبِّهَ بِهْ   وَاللَّفْظُ يُدْعَى مُسْتَعَاراً فَانْتَبِهْ

وَمُسْتَعَارٌ لَهُ مَاضَاهَا وَمَا   فِيهِ اشْتِرَاكٌ جَامِعاً قَدْ رُسِمَا

إِنْ يَمْتَنِعْ فِي طَرَفَيْهَا الْجَمْعُ فِي   شَيءٍ فَلِلْعِنَادِ فَانْسُبْ تَقْتَفِي

ذَاتُ الْوِفَاقِ عَكْسُ مَا قُلْنَاهُ   كَكَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ

أُولَاهُمَا مِنْهَا التَّهَكُّمِيَّهْ   نَحْوُ فَبَشِّرْهُمْ وَتَمْلِيحِيَّهْ

مَتَى يَكُونَا حِسِّيَيْنِ يُجْمَعُ   حِسِّيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ أَوْ مُنَوَّعُ

وَإِنْ هُمَا تَخَالَفَا أَوْ عُلِمَا   بِالْعَقْلِ فَالْعَقْلِيُّ لِلْجَمْعِ الْزَمَا

وَجَامِعٌ يَدْخُلُ فِي ذَاتَيْهِمَا   طَوْراً وَطَوْراً خَارِجاً قَدْ عُلِمَا

وَكَوْنُهَا فِي عَلَمٍ قَدْ حُظِرَا   إِلَّا إِذَا بِصِفَةٍ قَدْ شُهِرَا

وَهِيَ أَصْلِيَّةٌ إِذْ ذَاكَ كَمَا   لَوْ كَانَ لَفْظُهَا اسْمُ جِنْسٍ اعْلَمَا

وَانْسُبْ إِلَى التَّبَعِ إِنْ تَقَعْ فِي   صِفَةٍ أَوْ فِي فِعْلٍ أَوْ فِي حَرْفِ

أَمَّا الَّتِي فِي الْأَوَّلَيْنِ فَاعْتَبِرْ   تَشْبِيهَكَ الْحَدَثَ قَبْلُ وَاسْتَعِرْ

لَهُ اسْمَ مَا مِنْ حَدَثٍ قَدْ شُبِّهَا   بِهِ وَذِي أَصْلِيَّةٌ فَابْدَأْ بِهَا

ثُمَّ اشْتَقِقْ مِنْ سَبَقَا   أَيْ مَصْدَرُ فِعْلاً وَوَصْفاً لَحِقَا

أَوْ شَبِّهِ الْمَخْصُوصَ مِنْ زَمَانِ   لِغَيْرِهِ أَوْ جِيءَ بِمَا لِلثَّانِي

وَالْحَرْفُ شَبِّهْ أَوَّلاً مَا فُسِّرَا   بِهِ كَالِاسْتِعْلَا بِمَعْنَى قُرِّرَا

لِحَرْفٍ آخَرَ وَجِيءْ بِالثَّانِي   فَكَانَ مَا أُصِّلَ لِلْإِتْيَانِ

وَيُوسُفُ لِلتَّبَعِيَّةِ نَفَى   لَهَا إِلَى مَكْنِيَّةٍ قَدْ صَرَفَا

قَرِينَةٌ لَهَا هِيَ الْمَكْنِيَّهْ   وَهْيَ لَهَا قَرِينَةٌ جَلِيَّهْ

وَذَاكَ مَرْدُودٌ وَمَهْمَا يَأْتَلِفْ   بِالْمُسْتَعَارِ مِنْهُ تَرْشِيحاً عُرِفْ

وَهْوَ حَقِيقَةٌ وَمَهْمَا يَلْتَئِمْ   بِالْمُسْتَعَارِ لَهُ تَجْرِيداً وُسِمْ

وَقَدْ يَكُونُ ما بِهَا يَقْتَرِنُ كُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ مُمْكِنُ
وَرُبَّمَا قَدْ رَشَّحُوا وَجَرَّدُوا وَالأَبْلَغُ التَّرْشِيحُ وَهْوَ يُفْرَدُ
وَرُبَّمَا التَّشْبِيهُ رُشِّحَ كَمَا قِيلَ هِيَ الشَّمْسُ مَكانُهَا السَّمَا
قَرِينَةٌ حَالِيَةٌ لَفْظِيَّهْ أُفْرِدَتْ أَوْ عُدِّدَتْ أَوْ كَيْفِيَّةْ

فَصْلٌ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الأَقْوَالِ فِي مَكْنِيَّةٍ أَصَحُّهَا السَّلَفِ
لَفْظٌ قَدِ اسْتُعِيرَ لَكِنْ طُوِيَا بِذِكْرِ لَازِمِهِ عَنْهُ اكْتُفِيَا
وَهْيَ لِذَا يُوسُفُ أَنْ تَسْتَعْمِلَا لَفْظَ الْمُشَبَّهِ لِمَا قَد ماثَلَا
بِالادِّعاءِ لا عَلَى الْحَقِيقَهْ وَصَاحِبُ التَّلْخِيصِ ذُو طَرِيقَهْ
تَشْبِيهُكَ الَّذِي بِنَفْسٍ أُضْمِرَا فَمَا عَدَا مُشَبَّهاً ما ذُكِرَا
بَلْ دَلَّ لِلتَّشْبِيهِ بِالرَّدِيفِ ذَاتُ احْتِمَالَيْنِ مِنَ اللَّطِيفِ
وَمِنْ لَطِيفِهَا التَّي قَدْ جُمِعَا بِهَا الْمُصَرَّحُ وَمَكْنِيٌّ مَعَا
وَمِنْ لَطِيفِهَا الَّتي تَعَدَّدَتْ بِقَدْرَةِ لَوَازِمٌ قَدْ أُورِدَتْ
وَمِنْ لطِيفِهَا الَّتي تَسْتَلْزِمُ أُخْرَى وَلازِمٌ لِذَاك مُفْهِمُ
سِيَّانِ جِئْتُ هَا هُنا بِعَدَدِ مِنَ الْمُشَبَّهاتِ أَمْ بِوَاحِدِ

فَصْلٌ

وَأَمَّا ذَاتُ تَخْيِيلٍ فَمَا هِيَ مَجَازٌ لُغَوِيٌّ فَاعْلَمَا
بَلْ فِعْلُ مَنْ نَطَقَ أَوْ اثْبَتُ مَا يَخُصُّ شَيئاً لِسوَاهُ فَاعْلَمَا
وَيُوسُفُ اسْتِعَارَةً قَدْ جَعَلَهْ قَدْ صُرِّحَتْ لَكِنْ ما اسْتُعِيرَ لَهْ
لَيْسَ مُحَقَّقا بِخَاجٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَكِنَّهُ فَرضاً خُيِّلَا
كَمَنْ يُشَبِّهُ شُعُوباً بِالأَسَدْ فَالْوَهْمُ يَفْرُضُ لَهَا ظُفْراً وَيَدْ
وَذاتُ تَخْيِيلٍ مَعَ الْمَكْنِيَّةِ تَلَازُماً مَعاً لَدَى طَائِفَةِ
وَيُوسُفُ جَوَّزَ أَنْ تَنْفَرِدَا كُلٌّ عَنِ الأُخْرَى وَبَعْضٌ أَفْرَدَا
ذَاتَ الْكِنَايَةِ عَنِ الأُخْرَى بِلَا عَكْسٍ وَذَا مُخْتَارُ قَوْمٍ نُبَلَا

فَصْلٌ

مُرَكَّبُ الْمَجَازِ يَنْقَسِمْ إِلَى اسْتِعَارَةٍ وَمُرْسَلٍ عُلِمْ

وَادْعُ اسْتِعَارَتَهُ تَمْثِيلِيَّهْ أَجْزَاؤُهَا حَقِيقَةٌ جَلِيَّهْ
مَتَى فَشَتْ تُسْمَى لَدَيْهِمْ مَثَلَا لِذَاكَ تَغْيِيرٌ لَهُ قَدْ حُظِلَا

فَصْلٌ

مَجَازُ نِسْبَةٍ قَدْ شَاعَا إِسْنَاداً أَوْ إِضَافَةً إِيقَاعَا
إِخْبَاراً أَوْ إِنْشَاءً أَمَّا صُرِّحَا بِهِ وَإِمَّا لِلْكِنَايَةِ انْتَحَى
وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي إِيقَاعِ أَوْ إِضَافَةٍ ضَمَّنْتُهُ إِسْنَاداً رَأَوْا
وَهُوَ أَنْ تَنْسُبَ شَيْئاً لِسِوَى مَا كَانَ فِي إِصَالَةٍ لَهُ حَوَى
لِأَجْلِ أَنَّهُ يُلَابِسُ الَّذِي هُوَ لَهُ أَصَالَةٌ قَدِ احْتُذِي
كَمِثْلِ أَنْ تُسْنِدَ لِلْمَفْعُولِ مَا لِفَاعِلٍ وَعَكْسُ ذَاكَ فَاعْلَمَا
أَوْ مَا لِذَا أَوْ مَا لِذَاكَ لِزَمَانْ أَوْ سَبَبٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ لِمَكَانْ
حَقِيقَتَيْنِ طَرَفَاهُ عُرِفَا وَلِلْمَجَازِ انْتَمَيَا وَاخْتَلَفَا
لا بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّهْ تَكُونُ تَارَةً وَمَعْنَوِيَّهْ
كَالْعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ الْحَقِيقَةِ بِالْعَقْلِ أَوْ بِنَظَرٍ أَوْ عَادَةِ
وَأَصْلُهُ حَقِيقَةٌ جَلِيَّهْ تُرَى وَتَارَةً تُرَى خَفِيَّهْ
وَرَدَّهُ يُوسُفُ لِلْمَكْنِيَّةِ فَرَدَّهُ ذُو حِجَّةٍ مَا تَمَّتِ
تَمَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَالآلِ

تم نظم الاستعارة ويليه شرح مثلث قطرب

١١

شرح مثلث قطرب

للعلامة عبد العزيز المغربي

المسمى «بالمؤرِثِ لمشكل المثلث»

حَمْداً لِبَارِىءِ الأَنَامْ ... ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ

مَا نَاحَ فِي دَوْحٍ حَمَامْ ... عَلَى الرَّسُولِ الْعَرَبِ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَمَنْ تَلاَ مِنْ حِزْبِهِ

سَبِيلَهُ فِي حُبِّهِ ... عَلَى مَمَرِّ الْحُقُبِ

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِمَا ... أَرَدْتُهُ شَرْحاً لِمَا

قَدْ كَانَ قَبْلُ نُظِّمَا ... مُثَلَّثاً لِقُطْرُبِ

مُقَدِّماً فَتْحاً عَلَى ... كَسْرٍ فَضَمٍّ مُسْجَلاَ

وَمَا كَذَا عَلَى الْوِلاَ ... نَظْماً عَلَى التَّرَتُّبِ

سَمَّيْتُهُ بِالْمُوْرِثِ ... لِمُشْكِلِ الْمُثَلَّثِ

مِنْ غَيْرِ مَا تَرَيُّثِ ... وَفُزْ بِنَيْلِ الأَرَبِ

وَسَلْ مِنَ الْمَوْلَى الْعَلِي ... غُفْرَانَ كُلِّ الزَّلَلِ

ثُمَّ قَبُولَ الْعَمَلِ ... بِالْمُصْطَفَى الْمُقَرَّبِ

صَلَّى عَلَيْهِ ذُو الْعُلاَ ... مَا هَطَلَتْ مُزْنٌ عَلَى

رَبْعٍ فَأَضْحَى مُقْبِلاَ ... مِنْ كُلِّ نَوْعٍ طَيِّبِ

الْغَمْرُ مَاءٌ غَزُرَا ... وَالْغِمْرُ حِقْدٌ سُتِرَا

وَالْغُمْرُ ذُو جَهْلٍ سَرَى ... فِيهِ وَلَمْ يُجَرِّبِ

تَحِيَّةُ الْمَرْءِ السَّلاَمْ ... وَاسْمُ الْحِجَارَةِ السِّلاَمْ

وَالْعِرْقُ فِي الْكَفِّ السُّلاَمْ ... رَوَوْهُ فِي لَفْظِ النَّبِي

أَمَّا الْحَدِيثُ فَالْكَلاَمْ ... وَالْجُرْحُ فِي الْمَرْءِ الْكِلاَمْ

وَالْمَوْضِعُ الصُّلْبُ الْكُلاَمْ ... لِلْيُبْسِ وَالتَّصَلُّبِ

الْحَرَّةُ الْحِجَارَهْ … وَالْحِرَّةُ الْحَرَارَهْ

وَالْحُرَّةُ الْمُخْتَارَهْ … مِنْ مُحَصَّنَاتِ الْعَرَبِ

الْحَلْمُ ثَقْبٌ فِي الأَدِيمْ … وَالْحِلْمُ مِنْ خَلْقِ الْكَرِيمْ

وَالْحُلْمُ فِي النَّوْمِ النَّعِيمْ … بِالصِّدْقِ أَوْ بِالْكَذِبِ

السَّبْتُ يَوْمٌ عُبِدَا … وَالسِّبْتُ نَعْلٌ حُمِدَا

وَالسُّبْتُ نَبْتٌ وُجِدَا … فِي مَعْمَرٍ أَوْ سَبْسَبِ

وَشِدَّةُ الْحَرِّ السَّهَامْ … وَلِلنِّبَالِ قُلْ سِهَامْ

وَلِضِيَا الشَّمْسِ السُّهَامْ … فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبِ

وَدَعْوَةُ الْعَبْدِ الدُّعَا … وَدِعْوَةُ الْمَرْءِ الدُّعَا

وَدُعْوَةٌ مَا صُنِعَا … لِلأَكْلِ وَقْتَ الطَّلَبِ

الشَّرْبُ جَمْعُ نُدَمَا … وَالشِّرْبُ حَظٌّ قُسِمَا

وَالشُّرْبُ فِعْلٌ عُلِمَا … وَقِيلَ مَاءُ الْعِنَبِ

الْخَرْقُ مَا قَدْ عَظُمَا … وَالْخِرْقُ حُرٌّ كَرُمَا

وَالْخُرْقُ حُمْقٌ لُؤَمَا … فَمِنْهُ كُنْ ذَا هَرَبِ

عَذْلُكَ لِلْمَرْءِ اللَّحَا … وَنَشْرَةُ الْعُودِ اللِّحَا

وَجَمْعُ لِحْيَةٍ لُحَا … بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ حُبِي

الْقَسْطُ جَوْرٌ رُفِضَا … وَالْقِسْطُ عَدْلٌ فُرِضَا

وَالْقُسْطُ عُودٌ مُرْتَضَى … مِنْ عَرْفِهِ الْمُطَيَّبِ

الْعَرْفُ رِيحٌ طَيِّبُ … وَالْعِرْفُ صَبْرٌ يُنْدَبُ

وَالْعُرْفُ أَمْرٌ يَجِبُ … عِنْدَ ارْتِكَابِ الذَّنْبِ

لِجَنَّةٍ قُلْ لَمَّهْ … وَشَعْرُ رَأْسٍ لِمَّهْ

وَجَمْعُ نَاسٍ لُمَّهْ … مَا بَيْنَ شَخْصٍ وَصَبِ

الْمَسْكُ جِلْدٌ يَا غُلَامْ … وَالْمِسْكُ مِنْ طِيبِ الْكِرَامْ

وَالْمُسْكُ بُلْغَةُ الطَّعَامْ … يَكْفِي الْفَتَى مِنْ نَشَبِ

مَلأَ دَمْعِي حَجْرِي … وَقَلَّ فِيهِ حِجْرِي

لَوْ كُنْتُ كَابْنِ حُجْرِ … لَضَاعَ مِنِّي أَدَبِي

قُلْ ثَلَاثَةٌ فِي صَرَّهْ … وَقُرَّةٌ فِي صِرَّهْ

وَخِزْقَةٌ فِي صُرَّةْ   مَشْدُودَةٌ مِنْ ذَهَبِ
الْعُشْبُ يُدْعَى بِالْكَلَا   وَلِلْحِرَاسَةِ الْكِلَا
وَجَمْعُ كُلْيَةٍ كُلَا   لِكُلِّ حَيٍّ ذِي أَبِ
الْجَدُّ وَالِدُ الأَبِ   وَالْجِدُّ ضِدُّ اللَّعِبِ
وَالْجُدُّ عِنْدَ الْعَرَبِ   الْبِيرُ ذَاتُ الْخَرَبِ
جَارِيَةٌ إِحْدَى الْجَوَازْ   وَمَصْدَرُ الْجَارِ الْجِوَازْ
وَرَفْعُ صَوْتِ الْجُوَّازْ   مِنْ وَجَعٍ أَوْ كَرَبِ
وَدَارُهُ قَدْ عَمَرَتْ   عِمَارَةً وَعَمِرَتْ
نَفْسُ الْفَتَى وَعَمُرَتْ   أَرْضُكَ بَعْدَ الْخَرَبِ
طَيْرٌ شَهِيرٌ الْحَمَامْ   وَالْمَوْتُ قُلْ فِيهِ الْحِمَامْ
وَعَلَماً جَاءَ الْحُمَامْ   عَلَى فَتًى مُنْتَسِبِ
جَمَاعَةُ النَّاسِ الْمَلَا   وَقُلْ أَوَانُهُمْ مِلَا
وَلُبْسُهُمْ هِيَ الْمُلَا   مِنْ عَبْقَرٍ مُذَهَّبِ
الشَّكْلُ عَيْنُ الْمِثْلِ   وَالشِّكْلُ حُسْنُ الدَّلِّ
وَالشُّكْلُ قَيْدُ الْغِلِّ   مَخَافَةُ التَّوَثُّبِ
مُتَّصِلُ الرَّمْلِ الرَّقَاقْ   وَفِي مَسِيلِ الْمَا الرِّقَاقْ
وَالْخُبْزُ إِنْ رَقَّ الرُّقَاقْ   يُقَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ
وَسُورُ لَيْتٍ قَمَّةْ   وَرَأْسُ ثَوْرٍ قِمَّةْ
بِكَسْرٍ مَا وَالْقُمَّةْ   مَزْبَلَةٌ لِلْغَشَبِ
لَا تَرْكَنَنَّ لِلصَّلِّ   وَلَا تَلِذْ بِالصِّلِّ
وَاحْذَرْ طَعَامَ الصُّلِّ   وَانْهَضْ نُهُوضَ الْمُخْتَبِ
ظَبْيٌ كَحِيلٌ الطَّلَا   وَالْخَمْرُ قُلْ فِيهِ الطِّلَا
وَطُلْيَةٌ مِنَ الطُّلَا   جِيدُ الْفَتَى الْمُذَهَّبِ
شَجَّةُ رَأْسٍ أَمَّةْ   تُدْعَى وَقَالُوا إِمَّةْ
لِعَمَّةٍ وَأُمَّةْ   مِنْ عَجَمٍ وَعَرَبِ
أَمَّا الْغَزَالُ فَالرَّشَا   وَالْحَبْلُ لِلدَّلْوِ الرِّشَا
وَبَذْلُ مَالِ الرُّشَا   لِحَاكِمٍ مُسْتَكْلَبِ
حَبُّ الْقَرَنْفُلِ الزَّجَاجْ   وَزَجُّ الأَزْمَاحِ الزِّجَاجْ

وَلِلْقَوَارِيرِ الزُّجَاجْ ... وَهْوَ سَرِيعُ الْعَطَبِ
كَنَاسَةُ الْبَيْتِ اللَّقَا ... وَالزَّحْفُ لِلْحَزْبِ اللِّقَا
وَأَنْتَ أَحْقَرْتَ اللُّقَا ... مِنْ عَسَلٍ بِاللَّهَبِ
الْحُمَمَةُ اسْمُ الْمَنَّهْ ... وَالاِمْتِيَازُ الْمِنَّهْ
وَالْقُرَّةُ اسْمُ الْمُنَّهْ ... وَهْيَ دَلِيلُ الْقَلْبِ
الْمَنُّ لِلْمَرْءِ الْقَرَا ... وَنُزُلُ ضَيْفِ الْقِرَا
وَجَمْعُ قَرْيَةٍ قُرَى ... كَمَكَّةَ وَيَثْرِبِ
رِيقُ الْحَبِيبِ الظَّلْمُ ... وَفِي النَّعَامِ الظِّلْمُ
فَخْلٌ وَأَمَّا الظُّلْمُ ... فَالْجُوْرُ مِنْ ذِي غَضَبِ
الْقَطْرُ غَيْثٌ سَاكِبُ ... وَالْقِطْرُ صُفْرٌ زَائِبُ
والْقُطْرُ عُودٌ جَالِبُ ... مِنْ عِدَّةٍ فِي الْمَرْكَبِ
هَذَا تَمَامُ شَرْحِ مَا ... نَظَمَ مَنْ تَقَدَّمَا
مِنْ أُدَبَاءِ الْعُلَمَا ... مُثَلَّثاً لِلْقُطْرُبِ
هَذَّبَهُ لِلْحِبِّ ... رَجَاءَ عَفْوِ الرَّبِّ
عَمَّا جَنَا مِنْ ذَنْبِ ... عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَغْرِبِ
مُصَلِّياً مُسَلِّمَا ... عَلَى رَسُولِ الْكُرَمَا
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا ... لَاحَ بَرِيقُ يَثْرِبِ

تمّ نظم شرح مثلث قطرب



متون الأدب

لامية العرب

لشمس بن مالك الأزدي الملقب بالشنفرى

أَقِيمُوا بَنِي أُمِيَّ صُدُورَ مَطِيِّكُمْ ... فَإِنِّي إِلَى قَوْمٍ سِوَاكُمْ لَأَمْيَلُ

فَقَدْ حُمَّتِ الْحَاجَاتُ وَاللَّيْلُ مُقْمِرٌ ... وَشُدَّتْ لِطَيَّاتٍ مَطَايَا وَأَرْحُلُ

وَفِي الأَرْضِ مَنْأَيٌ لِلْكَرِيمِ عَنِ الأَذَى ... وَفِيهَا لِمَنْ خَافَ الْقِلَى مُتَعَزَّلُ

لَعَمْرُكَ ما فِي الأَرْضِ ضِيْقٌ عَلَى امْرِئٍ ... سَرَى رَاغِباً أَوْ رَاهِباً وَهْوَ يَعْقِلُ

وَلِي دُونَكُمْ أَهْلُونَ سَيِّدٌ عَمَلَّسٌ ... وَأَرْقَطُ زُهْلُولٍ وَعَرْفَاءُ جَيْأَلُ

هُمُ الأَهْلُ لا مُسْتَوْدَعُ السِّرِّ ذَائِعٌ ... لَدَيْهِمْ وَلا الْجَانِي بِمَا جَرَّ يُخْذَلُ

وَكُلٌّ أَبِيٌّ بَاسِلٌ غَيْرَ أَنَّنِي ... إِذَا عَرَضَتْ أُولِي الطَّرَائِدِ أَبْسَلُ

وَإِنْ مُدَّتِ الأَيْدِي إِلَى الزَّادِ لَمْ أَكُنْ ... بِأَعْجَلِهِمْ إِذْ أَجْشَعُ الْقَوْمِ أَعْجَلُ

وَمَا ذَاكَ إِلَّا بَسْطَةٌ عَنْ تَفَضُّلٍ ... عَلَيْهِمْ وَكَانَ الأَفْضَلُ الْمُتَفَضِّلُ

وَإِنِّي كَفَانِي فَقَد مَنْ لَيْسَ جَازِياً ... بِحُسْنَى وَلَا فِي قُرْبِهِ مُتَعَلَّلُ

ثَلَاثَةُ أَصْحَابٍ فُؤَادٌ مُشَيَّعٌ ... وَأَبْيَضُ أُصْلِيتٌ وَصَفْرَاءُ عَيْطَلُ

هُتُوفٌ مِنَ الْمُلْسِ الْمُتُونِ يَزِينُهَا ... رَصَائِعُ قَدْ نِيطَتْ إِلَيْهِ وَمِحْمَلُ

إِذَا زَلَّ عَنْهَا السَّهْمُ حَنَّتْ كَأَنَّهَا ... مُرَزَّأَةٌ عَجْلَى تُرِنُّ وَتُعْوِلُ

وَلَسْتُ بِمِهْيَافٍ يُعَشِّي سَوَامَهُ ... مُجَدَّعَةً سُقْبَانُهَا وَهْيَ بُهَّلُ

وَلَا جُبَّاءٍ أَكْهَى مُرِبٍّ بِعِرْسِهِ ... يُطَالِعُهَا فِي شَأْنِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ

وَلا خَرِقٍ هَيْقٍ كَأَنَّ فُؤَادَهُ ... يَظَلُّ بِهِ الْمُكَّاءُ يَعْلُو ويَسْفُلُ

وَلَا خَالِفٍ دَارِيَّةٍ مُتَغَزِّلٍ ... يَرُوحُ وَيَغْدُو دَاهِناً يَتَكَحَّلُ

وَلَسْتُ بِعَلٍّ شَرُّهُ دُونَ خَيْرِهِ ... أَلَفَّ إِذَا مَا رُعْتَهُ اهْتَاجَ أَعْزَلُ

وَلَسْتُ بِمِحْيَارِ الظَّلَامِ إِذَا انْتَحَتْ ... هُدَى الْهَوْجَلِ الْعِسِّيفِ يَهْمَاءُ هَوْجَلُ

إِذَا الأَمْعَزُ الصَّوَّانُ لَاقَى مَنَاسِمِي ... تَطَايَرَ مِنْهُ قَادِحٌ وَمُفَلَّلُ

أُدِيمُ مِطَالَ الْجُوعِ حَتَّى أُمِيتَهُ ... وَأَضْرِبُ عَنْهُ الذِّكْرَ صَفْحاً فَأَذْهَلُ

وَأَسْتَفُّ تُرْبَ الأَرْضِ كَيْ لا يَرَى لَهُ ... عَلَيَّ مِنَ الطَّوْلِ امْرُؤٌ مُتَطَوِّلُ

وَلَوْلَا اجْتِنَابُ الذَّأْمِ لَمْ يُلْفَ مَشْرَبٌ ... يُعَاشُ بِهِ إِلَّا لَدَيَّ وَمَأْكَلُ

ولٰكِنْ نَفْساً مُرَّةً لا تُقِيمُ بِي ... عَلَى الذَّأْمِ إِلَّا رَيْثَمَا أَتَحَوَّلُ

وَأَطْوِي عَلَى الْخَمْصِ الْحَوَايا كَمَا انْطَوَتْ ... خُيُوطَةُ مَارِي تُخَاطُ وَتُفْتَلُ

وأَغْدُو عَلَى الْقُوتِ الزَّهِيدِ كَمَا غَدَا ... أَزَلُّ تَهَادَاهُ التَّنَائِفُ أَطْحَلُ

غَدَا طَاوِياً يُعَارِضُ الرِّيحَ هَافِيَا ... يَخُوتُ بِأَذْنَابِ الشِّعَابِ وَيَعْسُلُ

فَلَمَّا لَوَاهُ الْقُوتُ مِنْ حَيْثُ أَمَّهُ ... دعَا فَأَجَابَتْهُ نَظَائِرُ نُحَّلُ

مُهَلْهَلَةٌ شِيبُ الْوُجُوهِ كَأَنَّهَا ... قِدَاحٌ بِكَفَّيْ يَاسِرٍ تَتَقَلْقَلُ

أَوِ الْخَشْرَمُ الْمَبْعُوثُ حَثْحَثَ دَبْرَهُ ... مَحَابِيضُ أَرْدَاهُنَّ سَام مُعَسَّلُ

مُهَرَّتَةٌ فُوهٌ كَأَنَّ شُدُوقَهَا ... شُقُوقُ الْعِصَى كَالِحَاتِ وَبُسَّلُ

فَضَجَّ وَضَجَّتْ بِالْبُرَاحِ كَأَنَّهَا ... وَإِيَّاهُ نَوْحٌ فَوْقَ عَلْيَاءَ ثُكَّلُ

وَأَغْضَى وَأَغْضَتْ وَاتَّسَى وَاتَّسَتْ بِهِ ... مَرَامِيلُ عَزَاهَا وَعَزَّتْهُ مُرْمِلُ

شَكَا وَشَكَتْ ثُمَّ ارْعَوَى بَعْدُ وَارْعَوَتْ ... وَلَلصَّبْرُ إِنْ لَمْ يَنْفَع الشَّكْوُ أَجْمَلُ

وَفَاءَ وَفَاءَتْ بَادِرَاتٍ وَكُلُّهَا ... عَلَى نَكَظٍ مِمَّا يُكَاتِمُ مُجْمِلُ

وتَشْرَبُ أَسْآرِي الْقَطَا الْكُدْرُ بَعْدَمَا ... سَرَتْ قَرَباً أَحْنَاؤُهَا تَتَصَلْصَلُ

هَمَمْتُ وَهَمَّتْ وَابْتَدَرْنَا وَأَسْدَلَتْ ... وَشَمَّرَ مِنِّي فَارِطٌ مُتَمَهِّلُ

فَوَلَّيْتُ عَنْهَا وَهِيَ تَكْبُو لِعُقْرِهِ ... يُبَاشِرُهُ مِنْهَا ذُقُونٌ وَحَوْصَلُ

كَأَنَّ وَغَاهَا حَجْرَتَيْهِ وَحَوْلَهُ ... أَضَامِيمُ مِنْ سَفْرِ الْقَبَائِلِ نُزَّلُ

تَوَافَيْنَ مِنْ شَتَّى إِلَيْهِ فَضَمَّهَا ... كَمَا ضَمَّ أَزْوَادَ الأَصَارِيمِ مَنْهَلُ

فَعَبَّتْ غِشَاشاً ثُمَّ مَرَّتْ كَأَنَّهَا ... مَعَ الصُّبْحِ رَكْبٌ مِنْ أَحَاظَةَ مُجْفِلُ

وَآلَفُ وَجْهَ الأَرْضِ عِنْدَ افْتِرَاشِهَا ... بِأَهْدَأَ تُنْبِيهِ سَنَاسِنُ قُحَّلُ

وَأَعْدِلُ مَنْحُوضاً كَأَنَّ فُصُوصَهُ ... كِتَابٌ دَحَاهَا لَاعِبٌ فَهْيَ مُثَّلُ

فَإِنْ تَبْتَئِسْ بِالشَّنْفَرَى أَمَّ قَسْطَلٍ ... لَمَا اغْتَبَطَتْ بِالشَّنْفَرَى قَبْلُ أَطْوَلُ

طَرِيدُ جِنَايَاتٍ تَيَاسَرْنَ لَحْمَهُ ... عَقِيرَتُهُ لِأَيِّهَا حُمَّ أَوَّلُ

تَنَامُ إِذَا مَا نَامَ يَقْظَى عُيُونُهَا ... حَثَاثاً إِلَى مَكْرُوهِهِ تَتَغَلْغَلُ

وَإِلْفُ هُمُوم مَا تَزَالُ تَعُودُهُ ... عِيَاداً كَحُمَّى الرِّبْعِ أَوْ هِيَ أَثْقَلُ

إِذَا وَرَدَتْ أَصْدَرْتُهَا ثُمَّ إِنَّهَا ... تَثُوبُ فَتَأْتِي مِنْ تُحَيْتُ وَمِنْ عَلُ

فَإِمَّا تَرَيْنِي كَابْنَةِ الرَّمْلِ ضَاحِياً
عَلَى رِقَّةِ أَحْفَى وَلَا أَتَنَعَّلُ

فَإِنِّي لَمَوْلَى الصَّبْرِ أَجْتَابُ بَزَّهُ
عَلَى مِثْلِ قَلْبِ السَّمْعِ وَالْحَزْمَ أَفْعَلُ

وَأُعْدِمُ أَحْيَاناً وَأَغْنَى وَإِنَّمَا
يَنَالُ الْغِنَى ذُو الْبُعْدَةِ الْمُتَبَذِّلُ

فَلَا جَزَعٌ مِنْ خَلَّةٍ مُتَكَشِّفٍ
وَلَا مَرِحٌ تَحْتَ الْغِنَى أَتَخَيَّلُ

وَلَا تَزْدَهِي الأَجْهَالُ حِلْمِي وَلَا أُرَى
سَؤُولاً بِأَعْقَابِ الأَقَاوِيلِ أُنْمِلُ

ولَيْلَةِ نَحْسٍ يَصْطَلِي الْقَوْسَ رَبُّهَا
وَأَقْطُعَهُ اللَاتِي بِهَا يَتَنَبَّلُ

دَعَسْتُ عَلَيَّ غَطْشٍ وَيفْشٍ وصُحْبَتِي
سُعَارٌ وَإِرْزِيزٌ وَوَجْرٌ وَأَفْكَلُ

فَأَيَّمْتُ نِسْوَاناً وَأَيْتَمْتُ إِلْدَةً
وَعُدْتُ كَمَا أَبْدَأْتُ وَاللَّيْلُ أَلْيَلُ

وَأَصْبَحَ عَنِّي بِالْغُمَيْصَاءِ جَالِساً
فَرِيقَانِ مَسْؤُولٌ وَآخَرُ يَسْأَلُ

فَقَالُوا لَقَدْ هَرَّتْ بِلَيْلٍ كِلَابُنَا
فَقُلْنَا أَذِئْبٌ عَسَّ أَمْ عَسَّ فُرْعُلُ

فَلَمْ تَكُ إِلَّا نَبْأَةٌ ثُمَّ هَوَّمَتْ
فَقُلْنَا قَطَاةٌ رِيعَ أَمْ رِيعَ أَجْدَلُ

فَإِنْ يَكُ مِنْ جِنٍّ لأَبْرَحُ طَارِقاً
وَإِنْ يَكُ إِنْساً مَاكَهَا الانسُ تَفْعَلُ

وَيَوْمٍ مِنَ الشِّعْرَى يَذُوبُ لُوَابُهُ
أَفَاعِيهِ فِي رَمْضَائِهِ تَتَمَلْمَلُ

نَصَبْتُ لَهُ وَجْهِي وَلَاكِنَّ دُونَهُ
وَلَا سِتْرَ إِلَّا الاتْحَمِيُّ الْمُرَعْبَلُ

وَضَافٍ إِذَا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ طَيَّرَتْ
لَبَائِدَ عَنْ أَعْطَافِهِ مَا تُرَجَّلُ

بَعِيدٌ بِمَسِّ الدُّهْنِ وَالْفِلْيِ عَهْدُهُ
لَهُ عَبَسٌ عَافٍ مِنَ الْغَسْلِ مُحْوِلُ

وَخَرْقٍ كَظَهْرِ التُّرْسِ قَفْرٍ قَطَعْتُهُ
بِعَامِلَتَيْنِ ظَهْرُهُ لَيْسَ يُعْمَلُ

وَأَلْحَقْتُ أُولَاهُ بِأُخْرَاهُ مُوفِياً
عَلَى قُنَّةٍ أُقْعِي مِرَاراً وَأَمْثُلُ

تَرُودُ الأَرَارِي الصُّحْمَ حولِي كَأَنَّهَا
عَذَارَى عَلَيْهِنَّ الْمُلَاءُ الْمُذَيَّلُ

وَيَرْكُدْنَ بِالآصَالِ حَوْلِي كَأَنَّنِي
مِنَ الْعُصْمِ أَدْفَى يَنْتَحِي الْكِيحَ أَعْقَلُ

لامية العجم

للطغرائي

أَصَالَةُ الرَّأْيِ صَانَتْنِي عَنِ الخَطَلِ ... وَحِلْيَةُ الْفَضْلِ زَانَتْنِي لَدَى الْعَطَلِ

مَجْدِي أَخِيراً وَمَجْدِي أَوَّلاً شَرَعٌ ... وَالشَّمْسُ رَأْدَ الضُّحَى كالشَّمْسِ فِي الطَّفَلِ

فِيمَ الإِقَامَةُ بِالزَّوْرَاءِ لَا سَكَنِي ... بِهَا وَلَا نَاقَتِي فِيهَا وَلَا جَمَلِي

نَاءٍ عَنِ الأَهْلِ صِفْرُ الْكَفِّ مُنْفَرِدٌ ... كَالسَّيْفِ عُرِّيَ مَتْنَاهُ عَنِ الْخِلَلِ

فَلَا صَدِيقٌ إِلَيْهِ مُشْتَكَى حَزَنِي ... وَلَا أَنِيسٌ إِلَيْهِ مُنْتَهَى جَزَلِي

طَالَ اغْتِرَابِي حَتَّى حَنَّ رَاحِلَتِي ... وَرَحْلُهَا وقَرَا الْعَسَّالَةِ الذُّبُلِ

وَضَجَّ مِنْ لَغَبٍ نِضْوِي وَعَجَّ لِمَا ... أَلْقَى رِكَابِي وَلَجَّ الرَّكْبُ فِي عَذَلِي

أُرِيدُ بَسْطَةَ كَفٍّ أَسْتَعِينُ بِهَا ... عَلَى قَضَاءِ حُقُوقٍ لِلْعُلَى قِبَلِي

وَالدَّهْرُ يَعْكِسُ آمَالِي وَيُقْنِعُنِي ... مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْكَدِّ بِالْقَفَلِ

وَذِي شَطَاطٍ كَصَدْرِ الرُّمْحِ مُعْتَقِلٌ ... بِمِثْلِهِ غَيْرِ هَيَّابٍ وَلَا وَكِلِ

حُلْوِ الْفُكَاهَةِ مُرِّ الْجِدِّ قَدْ مُزِجَتْ ... بِشِدَّةِ الْبَأْسِ مِنْهُ رِقَّةُ الْغَزَلِ

طَرَدْتُ سَرْحَ الْكَرَى عَنْ وِرْدِ مُقْلَتِهِ ... وَاللَّيْلُ أَغْرَى سَوَامَ النَّوْمِ بِالْمُقَلِ

وَالرَّكْبُ مِيلٌ عَلَى الأَكْوَارِ مِنْ طَرَبٍ ... صَاحٍ وآخَرَ مِنْ خَمْرِ الْكَرَى ثَمِلِ

فَقُلْتُ أَدْعُوكَ لِلْجُلَّى لِتَنْصُرَنِي ... وَأَنْتَ تَخْذُلُنِي فِي الْحَادِثِ الْجَلَلِ

تَنَامُ عَيْنِي وَعَيْنُ النَّجْمِ سَاهِرَةٌ ... وَتَسْتَحِيلُ وَصِبْغُ اللَّيْلِ لَمْ يَحُلِ

فَهَلْ تُعِينُ عَلَى غَيٍّ هَمَمْتُ بِهِ ... وَالْغَيُّ يَزْجُرُ أَحْيَاناً عَنِ الْفَشَلِ

إِنِّي أُرِيدُ طُرُوقَ الْحَيِّ مِنْ إِضَمٍ ... وَقَدْ حَمَاهُ رُمَاةٌ مِنْ بَنِي ثُعَلِ

يَحْمُونَ بِالْبِيضِ وَالسُّمْرِ اللِّدَانِ بِهِ ... سُودَ الْغَدَائِرِ حُمْرَ الْحَلْيِ وَالْحُلَلِ

فَسِرْ بِنَا فِي ذِمَامِ اللَّيْلِ مُتَعَسِّفاً ... فَنَفْحَةُ الطِّيبِ تَهْدِينَا إِلَى الْحِلَلِ

فَالْحُبُّ حَيْثُ الْعِدَى وَالأُسْدُ رَابِضَةٌ ... حَوْلَ الْكِنَاسِ لَهَا غَابٌ مِنَ الأَسَلِ

نَؤُم نَاشِئَةً بِالْجِزْعِ قَدْ سُقِيَتْ ... نِصَالُهَا بِمِيَاهِ الْغُنْجِ وَالْكَحَلِ

قَدْ زَادَ طِيبَ أَحَادِيثِ الْكِرَامِ بِهَا ... مَا بِالْكَرَائِمِ مِنْ جُبْنٍ وَمِنْ بَخَلِ

تَبِيتُ نَارُ الْهَوَى مِنْهُنَّ فِي كَبِدٍ حَرَّى وَنَارُ الْقِرَى مِنْهُمْ عَلَى الْقُلَلِ
يَقْتُلْنَ أَنْضَاءَ حُبٍّ لا حَرَاكَ بِهِمْ وَيَنْحَرُونَ كِرَامَ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ
يُشْفَى لَدِيغُ الْعَوَالِي فِي بُيُوتِهِمْ بِنَهْلَةٍ مِنْ غَدِيرِ الْخَمْرِ وَالْعَسَلِ
لَعَلَّ الْمَامَةَ بِالْجِزْعِ ثَانِيَةً يَدِبُّ مِنْهَا نَسِيمُ الْبُرْءِ فِي عِلَلِي
لا أَكْرَهُ الطَّعْنَةَ النَّجْلَاءَ قَدْ شُفِعَتْ بِرَشْقَةٍ مِنْ نِبَالِ الأَعْيُنِ النُّجُلِ
وَلَا أَهَابُ الصِّفَاحَ الْبِيضَ تُسْعِدُنِي بِاللَّمْحِ مِنْ خَلَلِ الأَسْتَارِ وَالْكِلَلِ
وَلَا أُخِلُّ بِغِزْلَانٍ تُغَازِلُنِي وَلَوْ دَهَتْنِي أُسُودُ الْغِيلِ بِالْغِيَلِ
حُبُّ السَّلَامَةِ يَثْنِي هَمَّ صَاحِبِهِ عَنِ الْمَعَالِي وَيُغْرِي الْمَرْءَ بِالْكَسَلِ
فَإِنْ جَنَحْتَ إِلَيْهِ فَاتَّخِذْ نَفَقاً فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي الْجَوِّ فاعْتَزِلِ
وَدَعْ غِمَارَ الْعُلَا لِلْمُقْدِمِينَ عَلَى رُكُوبِهَا وَاقْتَنِعْ مِنْهُنَّ بِالْبَلَلِ
يَرْضَى الذَّلِيلُ بِخَفْضِ الْعَيْشِ مَسْكَنَةً وَالْعِزُّ عِنْدَ رَسِيمِ الأَيْنُقِ الذُّلُلِ
فَادْرَأْ بِهَا فِي نُحُورِ الْبِيدِ جَافِلَةً مُعَارِضَاتٍ مَثَانِي اللُّجْمِ بِالْجُدُلِ
إِنَّ الْعُلَى حَدَّثَتْنِي وَهْيَ صَادِقَةٌ فِيمَا تُحَدِّثُ أَنَّ الْعِزَّ فِي النُّقَلِ
لَوْ أَنَّ فِي شَرَفِ الْمَأْوَى بُلُوغَ مُنىً لَمْ تَبْرَحِ الشَّمْسُ يَوْماً دَارَةَ الْحَمَلِ
أَهَبْتَ بِالْحَظِّ لَوْ نَادَيْتُ مُسْتَمِعاً وَالْحَظُّ عَنِّي بِالْجُهَّالِ فِي شُغُلِ
لَعَلَّهُ إِنْ بَدَا فَضْلِي وَنَقْصُهُمْ لِعَيْنِهِ نَامَ عَنْهُمْ أَوْ تَنَبَّهَ لِي
أُعَلِّلُ النَّفْسَ بِالآمَالِ أَرْقُبُهَا مَا أَضْيَقَ الْعَيْشَ لَوْلَا فُسْحَةُ الأَمَلِ
لَمْ أَرْتَضِ الْعَيْشَ وَالأَيَّامُ مُقْبِلَةٌ فَكَيْفَ أَرْضَى وَقَدْ وَلَّتْ عَلَى عَجَلِ
غَالِي بِنَفْسِي عِرْفَانِي بِقِيمَتِهَا فَصُنْتُهَا عَنْ رَخِيصِ الْقَدْرِ مُبْتَذَلِ
وَعَادَةُ النَّصْلِ أَنْ يُزْهَى بِجَوْهَرِهِ وَلَيْسَ يَعْمَلُ إِلَّا فِي يَدَيْ بَطَلِ

* * *

يَا وَارِداً سُؤْرَ عَيْشٍ كُلُّهُ كَدَرٌ أَنْفَقْتَ صَفْوَكَ فِي أَيَّامِكَ الأُوَلِ
فِيمَ اقْتِحَامُكَ لُجَّ الْبَحْرِ تَرْكَبُهُ وَأَنْتَ تَكْفِيكَ مِنْهُ مَصَّةُ الْوَشَلِ
مُلْكُ الْقَنَاعَةِ لا يُخْشَى عَلَيْهِ وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الأَنْصَارِ وَالْخَوَلِ
تَرْجُو الْبَقَاءَ بِدَارٍ لا ثَبَاتَ لَهَا فَهَلْ سَمِعْتَ بِظِلٍّ غَيْرِ مُنْتَقِلِ
وَيَا خَبِيراً عَلَى الأَسْرَارِ مُطَّلِعاً أُصْمُتْ فَفِي الصَّمْتِ مَنْجَاةٌ مِنَ الزَّلَلِ
قَدْ رَشَّحُوكَ لِأَمْرٍ إِنْ فَطِنْتَ لَهُ فَارْبَأْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَرْعَى مَعَ الْهَمَلِ

تم نظم لامية العجم ويليه نظم لامية ابن الوردي

لامية ابن الوردي

المسماة نصيحة الإخوان ومرشدة الأنام

اعْتَزِلْ ذِكْرَ الأَغَانِي وَالْغَزَلْ ... وَقُلِ الْفَصْلَ وَجَانِبْ مَنْ هَزَلْ

وَدَعِ الذِّكْرَ لِأَيَّامِ الصِّبَا ... فَلِأَيَّامِ الصِّبَا نَجْمٌ أَفَلْ

إِنَّ أَهْنَى عِيشَةٍ قَضَّيْتُهَا ... ذَهَبَتْ لَذَّاتُهَا وَالإِثْمُ حَلْ

وَاتْرُكِ الْغَادَةَ لا تَحْفِلْ بِهَا ... تُمْسِ فِي عِزٍّ وَتُرْفَعْ وَتُجَلْ

وَالْهَ عَنْ آلَةِ لَهْوٍ أَطْرَبَتْ ... وَعَنِ الأَمْرَدِ مُرْتَجِّ الْكَفَلْ

إِنْ تَبَدَّى تَنْكَسِفْ شَمْسُ الضُّحَى ... وَإِذَا مَا مَاسَ يُزْرِي بِالأَسَلْ

زَادَ إِنْ قِسْنَاهُ بِالْبَدْرِ سَنَى ... أَوْ عَدَلْنَاهُ بِغُصْنٍ فَاعْتَدَلْ

وَافْتَكِرْ فِي مُنْتَهَى حُسْنِ الَّذِي ... أَنْتَ تَهْوَاهُ تَجِدْ أَمْراً جَلَلْ

وَاهْجُرِ الْخَمْرَةَ إِنْ كُنْتَ فَتًى ... كَيْفَ يَسْعَى فِي جُنُونٍ مَنْ عَقَلْ

وَاتَّقِ اللَّهَ فَتَقْوَى اللَّهِ مَا ... جَاوَرَتْ قَلْبَ امْرِئٍ إِلَّا وَصَلْ

لَيْسَ مَنْ يَقْطَعُ طُرُقاً بَطَلا ... إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِي اللَّهَ الْبَطَلْ

صَدِّقِ الشَّرْعَ وَلَا تَرْكَنْ إِلَى ... رَجُلٍ يَرْصُدُ فِي اللَّيْلِ زُحَلْ

حَارَتِ الأَفْكَارُ فِي قُدْرَةِ مَنْ ... قَدْ هَدَانَا سُبْلَنَا عَزَّ وَجَلَّ

كَتَبَ الْمَوْتَ عَلَى الْخَلْقِ فَكَمْ ... فَلَّ مِنْ جَيْشٍ وَأَفْنَى مِنْ دُوَلْ

أَيْنَ نُمْرُودُ وَكَنْعَانُ وَمَنْ ... مَلَكَ الأَرْضَ وَوَلَّى وَعَزَلْ

أَيْنَ عَادٌ أَيْنَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ ... رَفَعَ الأَهْرَامَ مَنْ يَسْمَعَ يُخَلْ

أَيْنَ مَنْ سَادُوا وَشَادُوا وَبَنَوْا ... هَلَكَ الْكُلُّ فَلَمْ تُغْنِ الْقُلَلْ

أَيْنَ أَرْبَابُ الْحِجَى أَهْلُ النُّهَى ... أَيْنَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْقَوْمِ الأُوَلْ

سَيُعِيدُ اللَّهُ كُلّاً مِنْهُمُ ... وَسَيَجْزِي فَاعِلاً مَا قَدْ فَعَلْ

أَيْ بُنَيَّ اسْمَعْ وَصَايَا جَمَعَتْ ... حِكَماً خُصَّتْ بِهَا خَيْرُ الْمِلَلْ

أُطْلُبِ الْعِلْمَ وَلَا تَكْسَلْ فَمَا ... أَبْعَدَ الْخَيْرَ عَلَى أَهْلِ الْكَسَلْ

وَاحْتَفِلْ لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَلَا ... تَشْتَغِلْ عَنْهُ بِمَالٍ وَخَوَلْ

وَاهْجُرِ النَّوْمَ وَحَصِّلْهُ فَمَنْ   يَعْرِفُ الْمَطْلُوبَ يَحْقِرْ مَا بَذَلْ

لا تَقُلْ قَدْ ذَهَبَتْ أَرْبَابُهُ   كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرْبِ وَصَلْ

فِي ازْدِيَادِ الْعِلْمِ إِرْغَامُ الْعِدَا   وَجَمَالُ الْعِلْمِ إِصْلَاحُ الْعَمَلْ

جَمِّلِ الْمَنْطِقَ بِالنَّحْوِ فَمَنْ   يُحْرَمُ الإِعْرَابَ بِالنُّطْقِ اخْتَبَلْ

انْظِمِ الشِّعْرَ وَلازِمْ مَذْهَبِي   فِي اطِّرَاحِ الرَّفْدِ، لا تَبْغِ النِّحَلْ

فَهْوَ عُنْوَانٌ عَلَى الْفَضْلِ وَمَا   أَحْسَنَ الشِّعْرَ إِذَا لَمْ يُبْتَذَلْ

مَاتَ أَهْلُ الْفَضْلِ لَمْ يَبْقَ سِوَى   مُقْرِفٍ أَوْ مَنْ عَلَى الأَصْلِ اتَّكَلْ

أَنَا لا أَخْتَارُ تَقْبِيلَ يَدٍ   قَطْعُهَا أَجْمَلُ مِنْ تِلْكَ الْقُبَلْ

إِنْ جَزَتْنِي عَنْ مَدِيحِي صِرْتُ فِي   رِقِّهَا، أَوْلَا، فَيَكْفِينِي الْخَجَلْ

مُلْكُ كِسْرَى تُغْنِي عَنْهُ كِسْرَةٌ   وَعَنِ الْبَحْرِ اجْتِزَاءٌ بِالْوَشَلْ

أَعْذَبُ الأَلْفَاظِ قَوْلِي لَكَ خُذْ   وَأَمَرُّ اللَّفْظِ نُطْقِي بِلَعَلْ

اعْتَبِرْ (نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ)   تَلْقَهُ حَقًّا (وبِالْحَقِّ نَزَلْ)

لَيْسَ مَا يَحْوِي الْفَتَى مِنْ عَزْمِهِ   لَا، وَلَا مَا فَاتَ يَوْماً بِالْكَسَلْ

اطْرَحِ الدُّنْيَا فَمِنْ عَادَاتِهَا   تَخْفِضُ الْعَالِي وتُعْلِي مَنْ سَفَلْ

عِيشَةُ الرَّاغِبِ فِي تَحْصِيلِهَا   عِيشَةُ الْجَاهِدِ فِيهَا أَوْ أَقَلْ

كَمْ جَهُولٍ وَهْوَ مُثْرٍ مُكْثِرٍ   وَعَلِيمٍ مَاتَ مِنْهَا بِالْعِلَلْ

كَمْ شُجَاعٍ لَمْ يَنَلْ فِيهَا الْمُنَى   وَجَبَانٍ نَالَ غَايَاتِ الأَمَلْ

فَاتْرُكِ الْحِيلَةَ فِيهَا وَاتَّئِدْ   إِنَّمَا الْحِيلَةُ فِي تَرْكِ الْحِيَلْ

أَيُّ كَفٍّ لَمْ تَفِدْ مِمَّا تُفِدْ   فَرَمَاهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالشَّلَلْ

لا تَقُلْ أَصْلِي وَفَصْلِي أَبَداً   إِنَّمَا أَصْلُ الْفَتى مَا قَدْ حَصَلْ

قَدْ يَسُودُ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ   وَبِحُسْنِ السَّبْكِ قَدْ يُنْفَى الزَّغَلْ

وَكَذَا الْوَرْدُ مِنَ الشَّوْكِ ومَا   يَطْلُعُ النَّرْجِسُ إِلَّا مِنْ بَصَلْ

مَعَ أَنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى   نَسَبِي إِذْ بِأَبِي بَكْرٍ اتَّصَلْ

قِيمَةُ الإِنْسَانِ مَا يُحْسِنُهُ   أَكْثَرَ الإِنْسَانُ مِنْهُ أَوْ أَقَلْ

أُكْتُمِ الأَمْرَيْنِ: فَقْراً وَغِنًى   وَاكْسَبِ الْفَلْسَ وَحَاسِبْ مَنْ بَطَلْ

وَادَّرِعْ جِدًّا وَكَدًّا وَاجْتَنِبْ   صُحْبَةَ الْحَمْقَى وَأَرْبَابَ الْخَلَلْ

بَيْنَ تَبْذِيرٍ وَبُخْلٍ رُتْبَةٌ   وَكِلَا هٰذَيْنِ إِنْ دَامَا قَتَلْ

لا تَخُضْ فِي سَبِّ سَادَاتٍ مَضَوْا   إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلٍ لِلزَّلَلْ

وَتَغَافَلْ عَنْ أُمُورٍ إِنَّهُ   لَمْ يَفُزْ بِالْحَمْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلْ

لَيْسَ يَخْلُو الْمَرْءُ مِنْ ضِدٍّ وَإِنْ   حَاوَلَ الْعُزْلَةَ فِي رَأْسِ جَبَلْ

مِلْ عَنِ النَّمَّامِ وَازْجُرْهُ فَمَا   بَلَغَ الْمَكْرُوهَ إِلَّا مَنْ نَقَلْ

دَارِ جَارَ السُّوءِ بِالصَّبْرِ وَإِنْ   لَمْ تَجِدْ صَبْراً فَمَا أَحْلَى النُّقَلْ

جَانِبِ السُّلْطَانَ وَاحْذَرْ بَطْشَهُ   لَا تُعَانِدْ مَنْ إِذَا قَالَ فَعَلْ

لَا تَلِ الْحُكْمَ وَإِنْ هُمْ سَأَلُوا   رَغْبَةً فِيكَ، وَخَالِفْ مَنْ عَذَلْ

إِنَّ نِصْفَ النَّاسِ أَعْدَاءٌ لِمَنْ   وَلِيَ الأَحْكَامَ، هٰذَا إِنْ عَدَلْ

فَهُوَ كَالْمَحْبُوسِ عَنْ لَذَّاتِهِ   وَكِلَا كَفَّيْهِ فِي الْحَشْرِ تُغَلْ

إِنَّ لِلنَّقْصِ وَالاسْتِثْقَالِ فِي   لَفْظَةِ الْقَاضِي لَوَعْظاً وَمَثَلْ

لَا تُوَازِي لَذَّةَ الْحُكْمِ بِمَا   ذَاقَهُ الشَّخْصُ إِذَا الشَّخْصُ انْعَزَلْ

فَالْوِلَايَاتُ وَإِنْ طَابَتْ لِمَنْ   ذَاقَهَا فَالسُّمُّ فِي ذَاكَ الْعَسَلْ

نَصَبُ الْمَنْصِبِ أَوْهَى جَلَدِي   وَعَنَائِي مِنْ مُدَارَاةِ السُّفَلْ

قَصِّرِ الآمَالَ فِي الدُّنْيَا تَفُزْ   فَدَلِيلُ الْعَقْلِ تَقْصِيرُ الأَمَلْ

إِنَّ مَنْ يَطْلُبُهُ الْمَوْتُ عَلَى   غِرَّةٍ مِنْهُ جَدِيرٌ بِالْوَجَلْ

غِبْ وَزُرْ غِبًّا تَزِدْ حُبًّا فَمَنْ   أَكْثَرَ التَّرْدَادَ أَقْصَاهُ الْمَلَلْ

خُذْ بِحَدِّ السَّيْفِ وَاتْرُكْ غِمْدَهُ   وَاعْتَبِرْ فَضْلَ الْفَتَى دُونَ الْحُلَلْ

لَا يَضُرُّ الْفَضْلَ إِقْلَالٌ كَمَا   لَا يَضُرُّ الشَّمْسَ إِطْبَاقُ الطَّفَلْ

حُبُّكَ الأَوْطَانَ عَجْزٌ ظَاهِرٌ   فَاغْتَرِبْ تَلْقَ عَنِ الأَهْلِ بَدَلْ

فَبِمُكْثِ الْمَاءِ يَبْقَى آسِناً   وَسُرَى الْبَدْرِ بِهِ الْبَدْرُ اكْتَمَلْ

أَيُّهَا الْعَائِبُ قَوْلِي عَابِثاً   إِنَّ طِيبَ الْوَرْدِ مُؤْذٍ بِالْجُعَلْ

عَدِّ عَنْ أَسْهُمِ لَفْظِي وَاسْتَتِرْ   لَا يُصِيبَنَّكَ سَهْمٌ مِنْ ثُعَلْ

لَا يَغُرَّنَّكَ لِينٌ مِنْ فَتَى   إِنَّ لِلْحَيَّاتِ لِيناً يُعْتَزَلْ

أَنَا مِثْلُ الْمَاءِ سَهْلٌ سَائِغٌ   وَمَتَى سُخِّنَ آذَى وَقَتَلْ

أَنَا كَالْخَيْزُورِ صَعْبٌ كَسْرُهُ   وَهْوَ لَيْنٌ كَيْفَمَا شِئْتَ انْفَتَلْ

غَيْرَ أَنِّي فِي زَمَانٍ مَنْ يَكُنْ   فِيهِ ذَا مَالٍ هُوَ الْمَوْلَى الأَجَلْ

وَاجِبٌ عِنْدَ الْوَرَى إِكْرَامُهُ   وَقَلِيلُ الْمَالِ فِيهِمْ يُسْتَقَلْ

كُلُّ أَهْلِ الْعَصْرِ غُمْرٌ وَأَنَا   مِنْهُمْ فَاتْرُكْ تَفَاصِيلَ الْجُمَلْ

القصيدة الشمقمقية

للعلامة ابن ونان

مَهْلاً عَلَى رِسْلِكَ حَادِي الأَيْنُقِ ... ولا تُكَلِّفْهَا بِمَا لَمْ تُطِقِ

فَطَالَمَا كَلَّفْتَهَا وَسُقْتَهَا ... سَوْقَ فَتًى مِنْ حَالِهَا لَمْ يُشْفِقِ

وَلَمْ تَزَلْ تَرْمِي بِهَا أَيْدِي النَّوَى ... بِكُلِّ فَجٍّ وَفَلَاةٍ سَمْلَقِ

وَمَا ائْتَلَتْ تَزْرَعُ كُلَّ فَزْفَدِ ... أَذْرُعُهَا وَكُلَّ قَاعٍ قَرِقِ

وَكُلِّ أَبْطَحٍ وَأَجْرَعٍ وَجِزْ ... عٍ وَصَرِيمَةٍ وَكُلِّ أَبْرَقِ

مَجَاهِلٌ تَحَارُ فِيهِنَّ الْقَطَا ... لَا دِمْنَةٌ لَا رَسْمَ دَارٍ قَدْ بَقِي

لَيْسَ بِهَا غَيْرَ السَّوَافِي وَالْحَوَا ... صِبِ الْحَرَاجِيجِ وَكُلِّ زِخْلَقِ

وَالْمَرْخِ وَالْعَفَارِ وَالْعِضَاهِ وَالْـ ... ـبَشْمِ وَالأَثْلِ وَنَبْتِ الْخِزْبَقِ

وَالرِّمْثِ وَالْخُلَّةِ وَالسَّعْدَانِ وَالْـ ... ـثُّغْرِ وَشَرْيٍ وَسَناً وَسَمْسَقِ

وَعُشَرٍ وَنَشَمٍ وَأَسْحِلٍ ... مَعَ ثُمَامٍ وَبَهَارٍ مُونِقِ

والسِّمْعِ وَالْيَعْقُوبِ وَالْفِشَّةِ وَالْـ ... ـسَيِّدِ السَّبَنْتَى وَالْقَطَا وَجَوْزَقِ

وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالرِّئْلِ وَالْـ ... ـهَيْثَمِ مَعْ عِكْرِمَةٍ وَخِزْنِقِ

وَلَمْ تَزَلْ تَقْطَعُ جِلْبَابَ الدُّجَا ... بِجَلْمِ الأَيْدِي وَسَيْفِ الْعُنُقِ

فَمَا اسْتَرَاحَتْ مِنْ عُبُورِ جَعْفَرٍ ... وَمِنْ صُعُودٍ بِصَعِيدٍ زَلَقِ

إِلَّا وَفِي خَضْخَاضِ دَمْعِ عَيْنِهَا ... خَاضَتْ وَغَابَتْ بِسَرَابٍ مُطْبِقِ

كَأَنَّمَا رَقْرَاقُهُ بَحْرٌ طَمَا ... وَالنُّوقُ أَمْوَاجٌ عَلَيْهِ تَرْتَقِي

وَكُلُّ هَوْدَجٍ عَلَى أَقْتَابِهَا ... مِثْلُ سَفِينٍ مَاخِرٍ أَوْ زَوْرَقِ

مَرَّتْ بِهَا هَوْجُ الرِّيَاحِ فَهْيَ فِي ... تَفَرُّقٍ حِيناً وَحِيناً تَلْتَقِي

وَكَمْ بِسَوْطِ الْبَغْيِ سُقْتَ سُوقَهَا ... سَوْقَ الْمُعَنِّدِ الَّذِي لَمْ يَتَّقِ

حَتَّى غَدَتْ خُوصاً عِجَافاً ضُمَّراً ... أَعْنَاقُهَا تَشْكُو طَوِيلَ الْعُنُقِ

مَرْثُومَةَ الأَيْدِي شَكَتْ فَرْطَ الْوَجَا ... لَكِنَّهَا تَشْكُو لِغَيْرِ مُشْفِقِ

قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهَا الْمَحَاسِنُ بِإِذْ ... مَانِ السُّرَى وَقِلَّةِ التَّرَفُّقِ
كَأَنَّهَا لَمْ تَكُ قَبْلُ انْتُخِبَتْ ... مِنْ كُلِّ فَرْوَاءَ رَقُوبٍ فُنُقِ
دَوْسَرَةٍ هَوْجَاءَ وَجْنَا مَا بِهَا ... مِنْ نَقَبٍ وَمِنْ وَجًى وَسَلَقِ
مِنْ بَعْدِ ما كانَتْ هُنَيْدَةً غَدَتْ ... أَكْثَرَ مِنْ ذَوْدٍ وَدُونَ شَنَقِ
فَإِنْ تَمَادَيْتَ عَلَى إِتْعَابِهَا ... وَلَمْ تَكُنْ مُنْتَهِياً عَنْ رَهَقِ
فَسَوْفَ تَعْرُوكَ عَلَى إِتْلَافِهَا ... نَدَامَةُ الْكُسَعِيِّ وَالْفَرَزْدَقِ
وَكُنْتَ قَدْ عُوِّضْتَ عَنْ إِخْفَافِهَا ... خُفَّيْ حُنَيْنٍ ظَافِراً بِالأَنَقِ
لأَنْتَ أَظْلَمُ مِنِ ابْنِ ظَالِمِ ... إِنْ كُنْتَ مِنْ بَعْدُ بِهَا لَمْ تَرْفُقِ
رِفْقاً بِهَا قَدْ بَلَغَ السَّيْلُ الزُّبَا ... وَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الْمُرَتِّقِ
وَهَبْ لأَيْدِيهِنَّ أَيْداً وَلَهَا ... مَتْناً مَتِيناً مَا خَلَا عَنْ مُصْدَقِ
فَمَا لِظَعْنٍ حَمَلَتْ مِنْ مَرَّةٍ ... بِظَعْنٍ أَوْدَى بِهَا فِي الْغَسَقِ
أَسَأْتَ لِلْغَيْدِ وَلِلنُّوقِ وَلِي ... إِسَاءَةً بِتَوْبَةٍ لَمْ تُمْحَقِ
لَوْ لَمْ يَكُنْ بِحُبِّ حِلْمِ أَحْنَفِ ... وَالْمُنْقَرَى قَلْبِي ذَا تَعَلُّقِ
حَمَلْتُ رَأْسَكَ عَلَى شَبَا الْقَنَا ... مُرَوِّعاً بِهِ حُدَاةَ الأَيْنُقِ
فَسُقْ فَلَا نَعِمَ عَوْفُكَ وَلا ... أَمِنَ خَوْفُكَ وَلَا تَدْرَنْفِقِ
وَدَعْ يَسُوقُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَقَدْ ... دَنَا وُلُوجُهَا بِوَعْرٍ ضَيِّقِ
ولْتَتَّخِذْنِي رَائِداً فَإِنَّنِي ... ذُو خِبْرَةٍ بِمُبْهَمَاتِ الطُّرُقِ
إِنْ غَرِثَتْ عِفْتُهَا وَلَوْ بِمَا ... جَمَعْتُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقِ
أَوْ صَدِيَتْ أَوْرَدْتُهَا مِنْ أَدْمُعِي ... نَهْرَ الأُبُلَّةِ وَنَهْرَ جِلِّقِ
رِفْقاً بِهَا شَفِيعُهَا هَوَادِجٌ ... غَدَتْ سَمَاءَ كُلِّ بَدْرٍ مُشْرِقِ
مِنْ كُلِّ غَيْدَاءَ عَرُوبٍ بَضَّةٍ ... رَعْبُوبَةٍ عَيْطَاءَ ذَاتِ رَوْنَقِ
خَرِيدَةٍ مَسُودَةٍ رَقْرَاقَةٍ ... وَهْنَانَةٍ بَهْنَانَةِ الْمُعْتَنَقِ
تَسْبِي بِثَغْرٍ أَشْنَبٍ ومَرْشَفٍ ... قَدِ ارْتَوَى مِنْ مَرْقَفٍ مُعَتَّقِ
وَنَاعِمٍ مُهَيْكَلٍ وَفَاحِمٍ ... مُرَجَّلٍ وَحَاجِبٍ مُرَقَّقِ
وَعَقِبٍ مُحَجَّلٍ ومِعْصَمٍ ... مُسَوَّرٍ وَعُنُقٍ مُطَوَّقِ
ومُقْلَةٍ تَرْمِي بِقَوْسِ حَاجِبٍ ... لاحَظَهَا بِسَهْمِهَا الْمُفَوَّقِ
تَمْنَعُ مَسَّ ثَوْبِهَا لِجِسْمِهَا ... ثَلَاثَةٌ مِثْلُ الأَثَافِي فِي الرُّقِ
حُقَّانِ مِنْ عَاجٍ وَقَعْبُ فِضَّةٍ ... مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ كَالشَّفَقِ

وَزَادَ مِسْكُ الْخَالِ وَرْدَ خَدِّهَا ... حُضْناً وَقَدْ عَمَّ بِطِيبٍ عَبِقِ

وَقَبَّلَتْ أَقْدَامَهَا ذَوَائِبٌ ... سُودٌ كَقَلْبِ الْعَاشِقِ الْمُحْتَرِقِ

وَقُلْ لِرَبَّاتِ الْهَوَادِجِ انْجَلِينَ ... آمِنَةً مِنْ فَزَعٍ وَفَرَقِ

فَإِنَّنِي أَشْجَعُ مِنْ رُبَيْعَةٍ ... حَامِي الظَّعِينَةِ لَدَى وَقْتِ اللَّقِ

وَرُبَّمَا يَبْدُو إِذَا بَرَزْنَ لِي ... رِئْمٌ إِلَيْهَا طَارَ فِي تَشَوُّقِ

لُبْنَى وَمَا أَدْرَاكَ مَا لُبْنَى بِهَا ... عُرِفْتُ صَباً مُغْرَماً ذَا قَلَقِ

ولا يَزَالُ فِي رِيَاضِ حُسْنِهَا ... يَسْرَحُ فِكْرِهِ وَيَجُولُ رَمَقِ

وَلَا تَسَلْ عَمَّا أَبُثُّ مِنْ جَوًى ... وَمَا تُرِيقُ مِنْ دُمُوعٍ حَرَقِ

يَوْمُ اشْتَكَى كُلٌّ بِمَا فِي قَلْبِهِ ... لِحِبِّهِ بِطَرْفِهِ بِمَا لَقِ

مَا عُذْرُ مَنْ يَشْكُو الْجَوَى لِمَنْ جَفَا ... وهُوَ لِدَمْعِ جَفْنِهِ لَمْ يُرِقِ

آهٍ عَلَى ذِكْرِ لَيَالٍ سَلَفَتْ ... لِي مَعَهَا كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ

كَمْ أَوْدَعَتْ فِي مُقْلَتِي مِنْ سَهَرٍ ... وَأَضْرَمَتْ فِي مُهْجَتِي مِنْ حَرَقِ

فِي مَعْهَدٍ كُنَّا بِهِ كَنَخْلَتَيْ ... حُلْوَانَ فِي وَصْلٍ بِلَا تَفَرُّقِ

نِلْنَا بِهِ مَا نَشْتَهِي مِنْ لَذَّةٍ ... وَدَعَةٍ فِي ظِلِّ عَيْشٍ دَغْفَقِ

أَزْمَانَ كَانَ السَّعْدُ لِي مُسَاعِداً ... وَمُقْلَةُ الرَّقِيبِ ذَاتُ بَخَقِ

وَالْيَوْمَ قَدْ صَارَ سَلَامُ عَزَّةٍ ... يَقْنَعُ مِنْ لُبْنَى إِذَا مَا نَلْتَقِ

وَاللَّهِ لَوْ حَلَّتْ دِيَارَ قَوْمِهَا ... وَاحْتَجَبَتْ عَنِّي بِبَابٍ مُغْلَقِ

لَزُرْتُهَا وَاللَّيْلُ جَوْنٌ حَالِكٌ ... وَجَفْنُهَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِأَرَقِ

مَعِي ثَلَاثَةٌ تَقِي صَاحِبَهَا ... مَا لَمْ تَكُنْ نُونُ الْوِقَايَةِ تَقِ

سَيْفٌ كَصَمْصَامَةِ عَمْرٍو بَاتِرٌ ... لا يُتَّقَى بِيَلَبٍ وَدَرَقِ

وَبَيْنَ جَنْبَيَّ فُؤَادُ ابْنِ أَبِي ... صُفْرَةَ قَاطِعُ فَرْيِ ابْنِ الأَزْرَقِ

وَفَرَسٌ كَلَاحِقٍ أَوْ دَاحِسٍ ... يَوْمَ الرِّهَانِ شَأْوُهُ لَمْ يُلْحَقِ

تَقْدَحُ نِيرَانَ الْحُبَاحِبِ حَوَا ... فِرُهُ عِنْدَ خَبَبٍ وَطَلَقِ

كَالرِّيحِ فِي هُبُوبِهِ وَالسِّمْعِ فِي ... وُثُوبِهِ وَكَالْمَهَى فِي فَشَقِ

بِهِ أَجُوسُ فِي خِلَالِ دُورِهَا ... وَأَنْثَنِي كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ

فَإِنْ تَكُ الزَّبَادَ خَلَتْ قَصْرَهَا ... وَكَقَصِيرٍ سُقْتُهَا لِلنَّفَقِ

وَمَنْ حَمَاهَا كَكُلَيْبٍ فَلَهُ ... جَسَّاسُ رُمْحٍ رَاصِدٍ بِالطُّرُقِ

لا بُدَّ لِي مِنْهَا وَإِنْ تَحَصَّنَتْ ... بِالأَبْلَقِ الْفَرْدِ وبِالْخَوَرْنَقِ

لا بُدَّ لِي مِنْهَا وإنْ عَثَرْتُ فِي ... ذَيْلِ الْحُسَامِ وَالسِّنَانِ الأَزْرَقِ

فَإِنْ ظَفِرْتُ بِالْمُنَى مِنْ قُرْبِهَا ... بَالَغْتُ فِي صِيَانَةِ الْعِرْضِ النَّقِي

وَإِنْ بَقَيْتُ مِثْلَ مَا كُنْتُ فَلَا ... زِلْتُ بَغِيضَ مَضْجِعِي وَنُمْرُقِ

أَشُنُّ كُلَّ غَارَةٍ شَعْوَا عَلَى ... مَنْ يَحْمِهَا فِي مِقْنَبٍ وَفَيْلَقِ

وَفِي خَمِيسٍ مِنْ خِيَارِ يَعْرُبٍ ... ذَوِي رِمَاحٍ وَخُيُولٍ سُبُقِ

مِنْ أُسْرَتِي بَنِي مُلُوكٍ فَهُمْ ... أَطْوَعُ لِي مِنْ سَاعِدِي وَمَرْفَقِ

سَلِ ابْنَ خَلْدُونَ عَلَيْنَا فَلَنَا ... بِيَمَنٍ مَآثِرٌ لَمْ تُمْحَقِ

وَسَلْ سُلَيْمَانَ الْكَلَاعِي كَمْ لَنَا ... مِنْ خَبَرٍ بِخَيْبَرٍ وَالْخَنْدَقِ

وَيَوْمَ بَدْرٍ وَحُنَيْنٍ وتَبُو ... كَ وَالسَّوِيقَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ

بِهِمْ فَخَرْتُ ثُمَّ زِدْتُ مَفْخَراً ... بِأَدَبِي الْغَضِّ وَحُسْنِ مَنْطِقِ

وَزَانَ عِلْمِي أَدَبِي فَلَنْ تَرَى ... مَنْ شِعْرُهُ كَشِعْرِيَ الْمُنَمَّقِ

فَإِنْ مَدَحْتُ فَمَدِيحِي يُشْتَفَى ... بِهِ كَمِثْلِ الْعَسَلِ الْمُرَوَّقِ

وَإِنْ هَجَوْتُ فَهِجَايَ كَالشَّجَى ... يَقِفُ فِي الْحَلْقِ كَمِثْلِ الشَّرَقِ

فَإِنْ يَكُ الشِّعْرُ عَصَا غَيْرِي فَقَدْ ... أَطَاعَنِي فِي عَيْهَقٍ وَحَنَقِ

وَإِنْ يَكُنْ سَيْفاً مُحَلًّى فَلَقَدْ ... أَبْلَى نِجَادَهُ عِنَاقُ عُنُقِ

وَإِنْ يَكُنْ بُرْداً فَقَدْ صِرْتُ بِهِ ... مُتَبَخِراً دُونَ جَمِيعِ الشُّوَقِ

وَإِنْ يَكُنْ حَدِيقَةً فَطَالَمَا ... نَزَّهْتُ فِيهَا خَاطِرِي وَحَدَقِ

وَإِنْ يَكُنْ بَحْراً فَقَدْ غُصْتُ عَلَى ... جَوْهَرِهِ وَكُنْتُ نِعْمَ الْمُنْتَقِ

وَإِنْ يَكُنْ تَاجاً فَقَدْ زَادَ سَناً ... جَوْهَرُهُ مُذْ حَلَّ فَوْقَ مَفْرِقِ

وَهَلْ أَنَا إِلَّا ابْنُ وَنَّانَ الَّذِي ... قَرَّبَهُ كَمْ مِنْ أَمِيرٍ مُرْتَقِ

أَحَقُّ مَنْ حُلِّيَ بِالأُسْتَاذِ وَ ... الشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْمُحَقِّقِ

وبِالْمُحَدِّثِ الشَّهِيرِ وَالأَدِيـ ... ـبِ وَالْمُجِيدِ وَالْبَلِيغِ الْمُفْلِقِ

وَأَعْلَمُ النَّاسِ بِدُونَ مِرْيَةٍ ... سِيَّانِ مَنْ فِي مَغْرِبٍ وَمَشْرِقِ

بِالشِّعْرِ وَالتَّارِيخِ وَالأَمْثَالِ وَالْـ ... أَنْسَابِ وَالآثَارِ سَلْ تُصَدِّقِ

فَبَشِّرْ ذَاكَ الْحَسُودَ إِنَّهُ ... يَظْفَرُ فِي بَحْرِ الْهِجَا بِالْغَرَقِ

وَقُلْ لَهُ إِذَا اشْتَكَى مِنْ دَنَسٍ ... أَنْتَ الَّذِي سَلَكْتَ نَهْجَ الزَّلَقِ

وَفُقْتَ فِي جُرْأَةِ خَاصِي أَسَدٍ ... فَمُتْ بِغَيْظِكَ وبِالرِّيقِ اشْرَقِ

وَمَا الَّذِي دَعَاكَ يَا خَبُّ إِلَى ... ذِي الأُفْعُوَانِ ذِي اللِّسَانِ الْفَرَقِ

نَطَقْتَ بِالزُّورِ أَمَا كُنْتَ تَعِي ... إِنَّ الْبَلَا مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ
وَلَمْ تَخَفْ مِنْ شَاعِرٍ مَهْمَا انْتَضَى ... سَيْفَ الْهِجَا فَرَى جِبَالَ الْعُنُقِ
يَا صَاحِ سَلِّمْ لِلْوَرَى تَسْلَمْ وَلَا ... تُسِمْ فَصِيحَ النُّطْقِ بِالتَّمَشْدُقِ
فَذَاكَ خَيْرٌ لَكَ وَاسْتَمِعْ إِلَى ... نُصْحِ الْحَكِيمِ الْمَاهِرِ الْمُحَقِّقِ
وَكُنْ مُهَذَّبَ الطِّبَاعِ حَافِظاً ... لِحِكَمٍ وَأَدَبٍ مُفْتَرِقِ
وَعَاشِرِ النَّاسَ بِحُسْنِ خُلُقٍ ... تَحْمَدْ عَلَيْهِ زَمَنَ التَّفَرُّقِ
وَلَا تُصَاحِبْ مَنْ يَرَى لِنَفْسِهِ ... فَضْلاً بِلَا فَضْلٍ وَغَيْرَ الْمُتَّقِ
وَكُلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ ... فَضْلٍ فَلَا تُطْمِعْهُ بِالتَّمَلُّقِ
وَفَوِّقَنْ سَهْمَ النُّمَيْرِيِّ لِمَنْ ... لِطُرُقِ الْعَلْيَاءِ لَمْ يُوَفَّقِ
وَافْعَلْ بِمَنْ تَرْتَابُ مِنْهُ مِثْلَ فِعْـ ... ـلِ الْمُتَلَمِّسِ اللَّبِيبِ الْحذِقِ
أَلْقَى الصَّحِيفَةَ بِنَهْرِ حِيرَةٍ ... وَقَالَ يَا ابْنَ هِنْدٍ ارْعَدْ وَابْرُقِ
وَلَا تُعِدْ بِوَعْدِ عُرْقُوبٍ أَخاً ... وَفِهْ وَفَا سَمَوْأَلٍ بِالأَبْلَقِ
شَحَّ بِأَذْرُعِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَقَدْ ... تَرَكَ نَجْلَهُ غَسِيلَ الْعَلَقِ
وَمِثْلَ جَارٍ لِأَبِي دُؤَادَ لَا ... تَطْمَعْ بِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالأَحْمَقِ
وَاحْمَدْ جَلِيساً لا تَخَافُ شَرَّهُ ... وَكَابْنِ شَوْرٍ لَنْ تَرَى مِنْ مُطْرِقِ
وَنَمْ كَنَوْمِ الْفَهْدِ أَوْ عَبُّودَ عَنْ ... عَيْبِ الْوَرَى وَالظَّنَّ لا تُحَقِّقِ
وَلْتَكُ أَبْصَرَ مِنَ الْهُدْهُدِ وَالزَّ ... رْقَا بِعَيْبِ نَفْسِكَ الْمُحَقَّقِ
وَكُنْ كَمِثْلِ وَاسِطِيٍّ غَفْلَةً ... عَنْ شَتْمِ ضَارِعٍ وَعَتْبِ شُقُقِ
وَكُنْ نَدِيمَ الْفَرْقَدَيْنِ تَنْجُ مِنْ ... مُنَقِّصٍ وَمِنْ طُرُوِّ الزَّنَقِ
وَاغْدُ عَلَى رِجْلَيْ سُلَيْكٍ هَارِباً ... مِنْ قُرْبِ كُلِّ خُنْبُقٍ وَسِهْوَقِ
وَكُنْ كَعَقْرَبٍ وَضَبٍّ مَعَ مَنْ ... عَلَيْكَ قَلْبُهُ امْتَلَا بِالْحَنَقِ
ثُمَّتَ لَا تَعْجَلْ وَكُنْ أَبْطَأَ مِنْ ... غُرَابِ نُوحٍ أَوْ كَفِنْدِ الْمُوسِقِ
مَضَى لِنَارٍ طَالِباً وَبَعْدَ عَا ... مٍ جَابَهَا يَسُبُّ فَرْطَ الْقَلَقِ
وَخُذْ بِثَارِكَ وَكُنْ كَمَنْ أَتَى ... بِالْجَيْشِ خَلْفَ شَجَرٍ ذِي وَرَقِ
وَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ مِثْلَ بَيْهَسٍ ... وَبِالْمُدَى لَحْمَ الْعُدَاةِ شَرِّقِ
وَكَابْنِ قَيْسٍ بِهِمْ كُنْ مُولِماً ... وَلِيمَةً شَهِيرَةً كَالْفَلَقِ
يَوْمَ مِلَاكِهِ بِأُمِّ فَرْوَةٍ ... عَرْقَبَ كُلَّ ذَاتِ أَرْبَعٍ لَقِ
وَلَا تَدَعْ وَإِنْ قَدَرْتَ حِيلَةً ... فَهْيَ أَجَلُّ عَسْكَرٍ مُدَهْرِقِ

إنْ كَانَ فِي سَفْكِ دَمِ الْعِدَا الشِّفَا ... سَفْكُ دَمِ الْبَرِيءِ غَيْرُ أَلْيَقِ

وَلا تُؤَيِّسْ طَامِعاً فِي رُتْبَةٍ ... لِنَيْلِهَا نَظِيرُهُ لَمْ يَرْتَقِ

وَلا تُحَارِبْ سَاقِطَ الْقَدْرِ فَكَمْ ... مِنْ شَاهَةٍ قَدْ غُلِبَتْ بِبَيْرَقِ

وَكَمْ حُبَارَى أَمَّهَا صَقْرٌ فَلَمْ ... يَظْفَرْ بِغَيْرِ حَشْفِهِ بِالزُّرَقِ

وَكَمْ عُيُونٍ لِأُسُودِ دُمِيَتْ ... بِالعَضِّ مِنْ بَعُوضِهَا المُلْتَصِقِ

فَالزَّرْدُ يَوْمَ الْغَارِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ... فَضْلٌ وَكَانَ الْفَضْلُ لِلْخَدَرْنَقِ

وَقَوْسُ حَاجِبٍ بِرَهْنِهَا لَدَى ... كِسْرَى اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ مِمَّا لَقِ

وَالْخُلْدُ قَدْ مَزَّقَ أَقْوَامَ سَبَا ... وَهَدَّ سَدًّا مُحْكَمَ التَّأَلُّقِ

وَلا تُنَقِّصْ أَحَداً فَكُلُّنَا ... مِنْ رَجُلٍ وأَصْلُنَا مِنْ عَلَقِ

لا تُلْزِمِ الْمَرْءَ عُيُوبَ أَصْلِهِ ... فَالْمِسْكُ أَصْلُهُ دَمٌ فِي الْعُنُقِ

وَالْخَمْرُ مَهْمَا طَهُرَتْ فَبَيْنَهَا ... وَبَيْنَ أَصْلِهَا بِحُكْمٍ فَرَقِ

وَلا تَبِعْ عِرْضَكَ بَيْعَةَ أَبِي ... غَبْشَانَ بَيْعَ الْغَبْنِ وَالتَّبَلْصُقِ

بَاعَ السِّدَانَةَ قُصِيّاً آخِذاً ... عِوَضَهَا نِحْياً مِنْ أُمِّ زَنْبَقِ

وَلا تَكُنْ كَأَشْعَبٍ فَرُبَّمَا ... تَلْحَقُ يَوْماً وَافِدَ الْمُحَرِّقِ

وَلا تَكُنْ كَوَاوِ عَمْرٍو زَائِداً ... فِي الْقَوْمِ أَوْ كَمِثْلِ نُونٍ مُلْحَقِ

لا تَغْشَ دَارَ الظُّلْمِ وَاعْلَمْ أَنَّهَا ... أَخْرَبُ مِنْ جَوْفِ حِمَارٍ خَلَقِ

لا تَرْجُوَنْ صَفْواً بِغَيْرِ كَدَرٍ ... فَذَا لَعَمْرُ اللَّهِ لَمْ يَتَّفِقِ

لا تَكْتُمِ الْحَقَّ وَقُلْهُ مُعْلِناً ... فَهْوَ جَمَالُ صَوْتِكَ الصَّهْصَلِقِ

وَصِحْ بِهِ شِبْهَ شَبِيبٍ وَأَبِي ... عُرْوَةَ وَالْعَبَّاسِ عِنْدَ الزَّعَقِ

لا تَأْمَنِ الدَّهْرَ الْخَؤُونَ إِنَّهُ ... أَرْشَقُ نَبْلاً مِنْ رُمَاةِ الْحَدَقِ

لا تَنْسَ مِنْ دُنْيَاكَ حَظًّا وَالَى ... كَالطَّالِقَانِي وَالْخَصِيبِ انْطَلِقِ

لا تَهْجُ مَنْ لَمْ يُعْطِ وَاهْجُ مَنْ أَتَى ... إِلَى السَّرَابِ بِالدِّلَاءِ يَسْتَقِ

وَعُدْ لِمَا عُوِّدْتَ مِنْ بَذْلِ اللُّهَى ... فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ لِكُلِّ مُمْلِقِ

ولا تَعُدْ لِحَرْبِ مَنْ مَنَّ وَلَوْ ... مَنَّ فَمَا غُلَّ يَداً كَمُطْلَقِ

وَالْعَوْدُ يَخْتَارُ عَلَى مَنْ كَانَ كَالْـ ... ـمُخْتَارِ وَمَنْ كَانَ ذَا تَزَنْدُقِ

وَالصَّمْتُ حِصْنٌ لِلْفَتَى مِنَ الرَّدَى ... وَقَلَّ مَنْ شَرَّ لِسَانِهِ وُقِ

وَإِنْ وَجَدْتَ لِلْكَلَامِ مَوْضِعاً ... فَكُنْ عِرَاراً فِيهِ أَوْ كَالأَشْدَقِ

لا تَنْسَ مَا أَوْصَى بِهِ الْبَكْرِي أَخَا ... فَهْوَ سَدَادٌ فِيهِ السُّوءَ اتَّقِ

لا تَبْخَلَنَّ بِرَدٍّ مَا اسْتَعَرْتَهُ ... كَضَابِئٍ فَالْبُخْلُ شَرٌّ مُوبِقِ
شَحَّ بِرَدٍّ كَلْبَ صَيْدٍ وَهَجَا ... أَرْبَابَهُ ظُلْماً فَلَمْ يُصَدِّقِ
وَمَاتَ فِي سِجْنِ ابْنِ عَفَّانَ كَمَا ... قَضَى الإِلَهُ مَيْتَةَ الْمُحَزْرَقِ
وَنَجْلُهُ مِنْ أَجْلِهِ أَجَلُهُ ... مِنْ سَطْوَةِ الْحَجَّاجِ لَمْ يَكُنْ وُقِ
وَاسْتُرْ عَنِ الْحُسَّادِ كُلَّ نِعْمَةٍ ... كَمْ فَاضِلٍ بِبَأْسِ مَكْرِهِمْ سُقِ
فَصَاعِدٌ عَلَى مَدِيحِ وَرْدَةٍ ... أَصْبَحَ مُنْحَطّاً بِقَوْلِ سَهْوَقِ
وَإِنْ حَمَلْتَ رَايَةَ الأَمْرِ فَكُنْ ... كَجَعْفَرٍ أَوْ دَعْ وَلَا تَسْتَبِقِ
قَدْ قُطِعَتْ يَدَاهُ يَوْمَ مُؤْتَةٍ ... وَلَمْ يَدَعْهَا لِكَمِيٍّ سَوْحَقِ
لَكِنَّهُ احْتَضَنَهَا حُبّاً لَهَا ... فَيَا لَهُ مِنْ سَيِّدٍ مُوَفَّقِ
وَكُنْ إِذَا اسْتَنْجَدْتَ مِثْلَ مَنْ غَزَا ... أَرْضَ الْعِدَا بِكُلِّ طِرْقٍ أَبْلَقِ
وَاتَّخِذِ الصَّبْرَ دِلاجاً سَابِغاً ... وَبِمِجَنٍّ عُمَرٍ لا تَتَّقِ
وَسُمْ عَدُوَّ الدِّينِ بِالْخَسْفِ وَكُنْ ... مِثْلَ أَبِي يُوسُفَ ذِي التَّخَبُّقِ
رَدَّ كِتَابَ مَنْ دَعَاهُ لِلْوَغَى ... مُمَزَّقاً مِنْهُمْ لِفَرْطِ الْخَنَقِ
وَقَالَ إِنِّي لا أُجِيبُ بِسِوَى ... جَيْشٍ عَرَمْرَمٍ وَخَيْلٍ دُنُقِ
وَضَرَبَ الْفُسْطَاطَ فِي الْحِينِ وَقَدْ ... أَحَاطَ جَيْشُهُ بِهِمْ كَالشَّوْذَقِ
وَكَانَ مَا قَدْ أَبْصَرُوا مِنْ بَأْسِهِ ... أَبْلَغَ مِنْ جَوَابِهِ الْمُشَبْرَقِ
يَا صَاحِ وَاشْغَلْ فُسْحَةَ الْعُمْرِ بِمَا ... يَغْنِي وَزُرْ غِبّاً رُسُومَ الْعَيْهَقِ
وَابْكِ عَلَى ذَنْبٍ وَقَلْبٍ قَدْ قَسَا ... كَالصَّخْرِ مِن هَوَاهُ لَمْ يَسْتَفِقِ
بِمُقْلَةٍ كَمُقْلَةِ الْخَنْسَاءِ إِذْ ... بَكَتْ عَلَى صَخْرٍ بِلَا تَرَفُّقِ
أَوْ كَبُكَا فَارِعَةٍ عَلَى الْوَلِيـ ... ـدِ وَبُكَاءِ خِنْدِقٍ وَخِرْنِقِ
وَكُنْ خَمِصَ الْبَطْنِ مِنْ زَادِ الرِّبَا ... وَخَمْرَةَ التَّقْوَى اصْطَبِحْ وَاغْتَبِقِ
وَافْخَرْ كَفَخْرِ خَالِدٍ بِالْعِيرِ وَالنَّفـ ... ـيرِ لا بِحُلَّةٍ مِنْ سَرَقِ
وَكُنْ مُتَمِّماً بُكَا مُتَمِّمِ ... عَلَى الذُّنُوبِ وَارْجُو عَفْوَ مُعْتِقِ
وَاعْضُلْ كَهَمَّامٍ بَنَاتِ فِكْرَةٍ ... ضَنّاً بِهَا عَنْ غَيْرِ مَجْلٍ مُعْرِقِ
كَيْ لَا تَقُولَ بِلِسَانِ حَالِهَا ... مَقَالَ هِنْدَ أَلْقِ مَنْ لَمْ يَلِقِ
وَسَلْ مُهُورَ كِنْدَةٍ إِنْ تُهْدِهَا ... لِذِي نَدىً كَالْبَحْرِ فِي تَدَفُّقِ
وَحَصِّلِ الْعِلْمَ وَزِنْهُ بِالتُّقَى ... وَسَائِرِ الأَوْقَاتِ فِيهِ اسْتَغْرِقِ
وَلْيَكُ قَلْبُكَ لَهُ أَفْرَغُ مِنْ ... حَجَّامِ سَابَاطَ وَمَنْ لَمْ يَغْشِقِ

وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى وَاصْطَبِرْ ... لِكَدِّهِ وَلِلْمَلَالِ طَلِّقِ

وَخُصَّ عِلْمَ الْفِقْهِ بِالدَّرْسِ وَكُنْ ... كَاللَّيْثِ أَوْ كَأَشْهَبِ وَالْعُتَقِ

وَفِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ ... مِثْلَ الْبُخَارِيِّ فَكُنْ كَالْبَيْهَقِ

فَالْعِلْمُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْأُخْرَى لَهُ ... فَضْلٌ فَبَشِّرْ حِزْبَهُ شَرّاً وَقِ

وَاغْنِ بِقَوْلِ الشِّعْرِ فَالشِّعْرُ كَمَا ... لٌ لِلْفَتَى إِنْ بِهِ لَمْ يَرْتَزِقِ

فَهِمْ بِهِ فَإِنَّهُ لا شَكَّ عُنْوَا ... نُ الْحِجَا وَالْفَضْلِ وَالتَّحَذْلُقِ

فَقُلْهُ غَيْرَ مُكْثِرٍ مِنْهُ وَلَا ... تَعْبَأْ بِقَوْلِ جَاهِلٍ أَوْ أَحْمَقِ

وَإِنْ تَكُنْ مِنْهُ عَقِيمَ فِكْرَةٍ ... فَاغْنِ بِجَمْعِ شَمْلِهِ الْمُفْتَرِقِ

وَالشِّعْرُ لِلْمَجْدِ نَجَادُ سَيْفِهِ ... وَلِلْعُلَى كَالْعِقْدِ فَوْقَ الْعُنُقِ

مَا عَابَهُ إِلَّا عَيِيٌّ مُعْجَمٌ ... لِعَرْفِهِ الذَّكِيِّ لَمْ يَسْتَنْشِقِ

كَمْ حَاجَةٍ يَسَّرَهَا وَكَمْ قَضَى ... بِفَكِّ عَانٍ وَأَسِيرٍ مُوثَقِ

وَكَمْ أَدِيبٍ عَادَ كَالنُّطْفِ غِنًى ... وكَانَ أَفْقَرَ مِنَ الْمُذَلَّقِ

وَكَمْ حَدِيثٍ جَاءَنَا بِفَضْلِهِ ... عَنْ سَيِّدٍ عَنِ الْهَوَى لَمْ يَنْطِقِ

وَقَدْ تَمَثَّلَ بِهِ وَكَانَ مِنْ ... أَصْحَابِهِ يَسْمَعُهُ فِي الْحِلَقِ

وَقَدْ بَنَى الْمِنْبَرَ لابْنِ ثَابِتٍ ... فَكَانَ لِلْإِنْشَادِ فِيهِ يَرْتَقِي

وَقَالَ لابْنِ أَهْتَمٍ فِي مَدْحِهِ ... وَذَمِّهِ لِلزِّبْرِقَانِ الْأَسْمَقِ

مَقَالَةً خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ ... إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً تَقِ

وعِنْدَ مَا سَمِعَ مِنْ قُتَيْلَةٍ ... رِثْيَ قَتِيلِهَا الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ

رَدَّ لَهَا سَلَبَهُ وَقَدْ بَكَى ... شَفَقَةً بِدَمْعِهِ الْمُنْطَلِقِ

وَقَدْ حَبَا كَعْباً غَدَاةَ مَدْحِهِ ... بِبُرْدَةٍ وَمِائَةٍ مِنْ أَيْنُقِ

وَبَشَّرَ الْجَعْدِيَّ وَابْنَ ثَابِتٍ ... بِجَنَّةٍ جَزَاءَ شِعْرٍ عُسْنُقِ

كَمْ خَامِلٍ سَمَا بِهِ إِلَى الْعُلَا ... بَيْتُ مَدِيحٍ مِنْ بَلِيغٍ ذَلِقِ

مِثْلُ بَنِي الأَنْفِ [illegible] ثْلُ هَرِمِ ... رَكَالَّذِي يُعْرَفُ بِالْمُحَلَّقِ

وَكَمْ وَكَمْ حَطَّ الْهِجَا مِنْ مَاجِدٍ ... ذِي رُتْبَةٍ قَعْساً وَقَدْرٍ سَمِقِ

مِثْلُ الرَّبِيعِ وَبَنِي الْعَجْلَانِ مَعْ ... بَنِي نُمَيْرٍ جَمَرَاتِ الْحَرَقِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشِّعْرِ عِنْدَ مَنْ مَضَى ... فَضْلٌ عَلَى الْكَعْبَةِ لَمْ يُعَلَّقِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَيَانُ آيَةٍ ... مَا فُسِّرَتْ مَسَائِلُ ابْنِ الْأَزْرَقِ

مَا هُوَ إِلَّا كَالْكِتَابَةِ وَمَا ... فَضْلُهُمَا كَشَمْسِ الْأُفُقِ

وَإِنَّمَا نَزَّهَ عَنْهُمَا النَّبِي   لِيُدْرِكَ الْإِعْجَازَ بِالتَّحَقُّقِ

وَهْوَ إِكْسِيرٌ وَتَدْبِيرٌ لِمَنْ   رَامَ اصْطِيَادَ وَرِقٍ بِوَرَقِ

مِنْ غَيْرِ تَقْطِيرٍ وَتَصْعِيدٍ وَتَكْلِيـ   ـسٍ وَتَرْطِيبٍ وَقَتْلِ زِئْبَقِ

وَكُنْ لَهُ رَاوِيَةً كَالْإِصْمَعِي   وَالْجَهْلُ أَوْلَى بِالَّذِي لَمْ يَصْدُقِ

هَذَا هُوَ الْمَجْدُ الْأَصِيلُ فَاتَّبِعْ   سَبِيلَهُ عَلَى الْجَمِيعِ تَرْتَقِ

وَلَكَ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَ الْأَمَوِ   يِّ أُسْوَةٌ بِهَا اقْتَدَى كُلُّ تَقِ

وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ شَاعِراً   مَجْلاً فَكُنْ مِثْلَ أَبِي الشَّمَقْمَقِ

مَا خِلْتُ فِي الْعَصْرِ لَهُ مِنْ مَثَلٍ   سِوَى أَبِي فِي مَغْرِبٍ وَمَشْرِقِ

لِذَاكَ كَنَّاهُ بِهِ سَيِّدُنَا السُّلْـ   ـطَانُ عِزُّ الدِّينِ تَاجُ الْمَفْرِقِ

مُحَمَّدٌ سِبْطُ الرَّسُولِ خَيْرُ مَنْ   سَادَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ وَالْخُلُقِ

أَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَ أَمِيرِ الْـ   ـمُؤْمِنِينَ ابْنِ الْأَمِيرِ الْمُتَّقِ

خَيْرُ مُلُوكِ الْغَرْبِ مِنْ أُسْرَتِهِ   وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ

وَدَوْحَةُ الْمَجْدِ الَّتِي أَغْصَانُهَا   بِهَا الْأَرَامِلُ ذَوُو تَعَلُّقِ

لَهُ مُحَيًّا ضَاءَ فِي أَوْجِ الدُّجَا   سَنَاهُ مِثْلَ الْقَمَرِ الْمُتَّسِقِ

وَرَاحَةٌ تَغَارُ مِنْ سُيُولِهَا   سُيُولُ وَدْقٍ وَرُكَامٍ مُطْبِقِ

فَاقَ الرَّشِيدَ وَابْنَهُ بِحِلْمِهِ   وَعِلْمِهِ وَرَأْيِهِ الْمُوَفَّقِ

وَسَادَ كَعْباً وَابْنَ سُعْدَى وَابْنَ جُدْ   عَانَ وَحَاتِماً بِبَذْلِ الْوَرِقِ

وَلَمْ يَدَعْ مغْنًى لِمَغْنٍ فِي النَّدَى   وَلَمْ يَكُنْ كَمِثْلِهِ فِي الْخُلُقِ

مُذْ كَانَ طِفْلاً وَالسَّمَاحُ دَأْبُهُ   وَغَيْرَ مَأْخَذِ الثَّنَا لَمْ يَعْشَقِ

نَشَأَ فِي حِجْرِ الْخِلَافَةِ وَمُذْ   شَبَّ فَتًى بِغَيْرِهَا لَمْ يَعْلَقِ

فَبَايَعَتْهُ النَّاسُ طُرّاً دَفْعَةً   لَمْ يَكُ فِيهَا أَحَدٌ بِالْأَسْبَقِ

وَأُعْطِيَتْ قَوْسُ الْعُلَا مَنْ قَدْ بَرَى   أَعْوَادَهَا رِعَايَةً لِلْأَلْيَقِ

فَصَارَ فَيْءُ الْعَدْلِ فِي زَمَانِهِ   مُنْتَشِراً مِثْلَ انْتِشَارِ الشَّرَقِ

وَشَادَ رُكْنَ الدِّينِ بِالسَّيْفِ وَقَدْ   حَازَ بِتَقْوَاهُ رِضَى الْمُوَفَّقِ

وَقَدْ رَقَى فِي مُلْكِهِ مَعَارِجاً   لَم يَكُ غَيْرُهُ إِلَيْهَا يَرْتَقِ

وَرَدَّ أَرْوَاحَ الْمَكَارِمِ إِلَى   أَجْسَادِهَا بَعْدَ ذَهَابِ الرَّمَقِ

وَالسَّعْدُ قَدْ أَلْقَى عَصَا تَسْيَارِهِ   لِقَصْرِهِ وَخَصَّهُ بِمَعْشَقِ

يَا مَالِكاً أَلْوِيَةَ النَّصْرِ عَلَى   نَظِيرِهِ فِي غَرْبِنَا لَمْ تَخْفِقِ

طَابَ الْمَدِيحُ فِيكُمْ وَازْدَانَ لِي   وَجَاشَ صَدْرِي بِالْفَرِيدِ الْمُونِقِ

لَوْلَاكَ كُنْتُ لِلْقَرِيضِ تَارِكاً ... لِعَدَمِ الْبَاعِثِ وَالْمُشَوِّقِ

تَرْكَ الْغَزَالِ ظِلَّهُ وَوَاصِلٍ ... لِلرَّاءِ وَابْنِ تَوْلَبٍ لِلْمَلَقِ

وَكُنْتُ فِي تَرْكٍ لَهُ كَابْنِ أَبِي ... رَبِيعَةَ النَّاذِرِ عِتْقَ الْهُبْنُقِ

وَمُذْ بِكَ الرَّحْمٰنُ مَنْ لَمْ يَزَلْ ... فِكْرِي فِي بَحْرِ الثَّنَا ذَا غَرَقِ

لا زِلْتَ بَدْراً فِي الْبُرُوجِ السَّعْدَ تَنْـ ... ـسَخُ بِنُورِكَ ظَلَامَ الْغَسَقِ

وَلا بَرِحْتَ بِالْأَمَانِي ظَافِراً ... وَمُدْرِكاً لِمَا تَشَا مِنْ أَنَقِ

بِجَاهِ جَدِّكَ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ... خَيْرِ الْأَنَامِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ

وَسُورَةِ الْفَتْحِ وَطَهَ وَالضُّحَى ... وَآيَةِ الْكُرْسِي وَآيِ الْفَلَقِ

إِلَيْكَهَا أُرْجُوزَةً حُسَّانَةً ... لِمِثْلِهَا ذُو أَدَبٍ لَمْ يَسْبَقِ

كَأَنَّهَا أَسْلَاكُ دُرٍّ وَيَوَا ... قِيتَ تُضِي كَالْبَارِقِ الْمُؤْتَلِقِ

أَعَزُّ مِنْ بَيْضِ الْأَنُوقِ وَمِنَ الْـ ... ـعَنْقَا وَمِنْ فَحْلٍ عَقُوقٍ أَبْلَقِ

مَا رَوْضَةٌ فَيْنَانَةٌ غَنَّاءُ قَدْ ... جَادَتْ لَهَا السُّحْبُ بِمَاءٍ غَدَقِ

فَابْتَسَمَتْ أَغْصَانُهَا عَنْ أَبْيَضٍ ... وَأَحْمَرٍ وَأَصْفَرٍ وَأَزْرَقِ

يَوْماً بِأَبْهَى لِلْعُيُونِ مَنْظَراً ... مِنْهَا وَلَا كَلَفْظِهَا الْمُرَوْنَقِ

مَا لِجَرِيرٍ وَجَمِيلٍ مِثْلُهَا ... فِي غَزَلٍ وَفِي نَسِيبٍ مُونِقِ

فَلَوْ رَآهَا الْأَصْمَعِيُّ خَطَّهَا ... كَيْ يَسْتَفِيدَ بِسَوَادِ الْحَدَقِ

أَوْ فَتِحَ الْفَتْحُ عَلَيْهَا طَرْفَهُ ... سَامَ قَلَائِدَهُ بِالتَّمَزُّقِ

أَوْ وَصَلَتْ لِلْمُوصِلِيّ فِيمَا مَضَى ... عَنِ الْغِنَا بِغَيْرِهَا لَمْ يَنْطِقِ

أَوِ ابْنُ بَسَّام رَآهَا لَتَدَا ... رَكَ الذَّخِيرَةَ بِهَا عَنْ فَلَقِ

وَلَا أَدِيبٌ مِنْ قُرَى أَنْدَلُسٍ ... جَرَتْ بِهَا أَقْلَامُهُ فِي مُهْرَقِ

مَنْ كَانَ يَرْجُو مِنْ سِوَايَ مِثْلَهَا ... رَجَى مِنَ الْقِرْبَةِ رَشْحَ الْعَرَقِ

حَصَّنْتُهَا بِسُورَةِ النَّجْمِ إِذَا ... هَوَى مِنَ الْمُنْتَحِلِ الْمُسْتَرِقِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَهَا ... أَثْمِدَ عَيْنِ مُنْصِفٍ مُوَفَّقِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهَا ... قَذىً بِعَيْنِ الْحَاسِدِ الْحَفَلَّقِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَغَنْـ ... ـنَتْ أُمُّ مَهْدِيٍّ بِرَوْضٍ مُورِقِ

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ... وَتَابِعِيهِمْ مَنْ مَضَى وَمَنْ بَقِي

انتهت القصيدة المباركة على ما في نسخها من الاختلاف

في تقديم بعض الأبيات على بعض

منظومة في مدح أتاي

للفقيه سيدي عبد السلام الزموري

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَعَّمَنَا   بِكُلِّ مَطْعُومٍ بِهِ أَطْعَمَنَا

وَكُلِّ مَشْرُوبٍ لَذِيذٍ أَطْيَبِ   حُلْوٍ حَلَالٍ كَالْغَمَامِ الطَّيِّبِ

مِثْلِ الأَتَايِ الْوَنْدَرِيزِ مُذْهَبَهْ   عَلَى صَفَا صِينِيَّةٍ مُلْتَهِبَهْ

تَطَايَرَ الْهَمُّ لَدَيْهِ وَانْشَرَحْ   صَدْرُ الَّذِي يَشْرَبُهُ مِنَ الْفَرَحْ

فَإِنْ يَكُنْ مُعْتَبَراً فَذَاكَ فِي   مَذْهَبِنَا الْمَعْرُوفِ خَيْرُ ما اصْطُفِي

وَذَا إِلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَا   مِنَ الأَحِبَّةِ وَمَا زَادَ ادْفَعَا

مَا لَمْ يَكُنْ مُغَنِّياً أَوْ مُطْرِبَا   أَوْ ذَا مَلَاحَةٍ يُرَى مُحَبَّبَا

فَهْوَ الَّذِي يُقِيمُهُ وَيُحْسِنُهْ   وَكُلُّنَا مِنْ يَدِهِ نَسْتَحْسِنُهْ

وَإِنْ يَكُنْ مُنَعْنَعاً فَذَاكَ لَا   وَحَقِّكُمْ يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمَلَا

أَوْ لِلَّذِي أُولِعَ بِالْحَنَّاوِي   أَوِ اشْتَكَى ضُرّاً فَلِلتَّدَاوِي

خُذْهُ فَدَتْكَ النَّفْسُ مِنْ قَبْلِ الطَّعَامْ   أَوْ بَعْدَهُ فَمَا عَلَيْكَ مِنْ مَلَامْ

إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ كُسْكُسَا   فَكُلُّ مَنْ أَخَّرَهُ فَقَدْ أَسَا

وَوَقْتُهُ وَقْتُ سُرُورٍ وَانْبِسَاطْ   وَحَيْثُمَا دَعَا لِشُرْبِهِ النَّشَاطْ

وَقْتَ الصَّبَاحِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحْسَنُ   لَكِنَّهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَحْسَنُ

إِذْ وَقْتُهُ وَقْتُ فَرَاغِ الْبَالِ   وَرَاحَةِ الْقَلْبِ مِنَ الأَشْغَالِ

وَالأَمْنِ مِنْ كُلِّ ثَقِيلٍ يَدْخُلُ   أَوْ خَبَرٍ عَلَى النُّفُوسِ يَثْقُلُ

مَعَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ لِلْمُنَادَمَهْ   وَلَذَّةِ الْجُلُوسِ وَالْمُكَالَمَهْ

وَذَاكَ فِي الصَّبَاحِ لا يَتَّفِقُ   وَهُوَ مِنْ بَعْدِ الْعِشَا مُحَقَّقُ

أَكْرِمْ بِذَاكَ الْوَقْتِ وَقْتِ الْكُرَمَا   وَإِنَّمَا اللَّيْلُ نَهَارُ النُّدَمَا

تُؤْمَنُ فِيهِ مَعَ غَلْقِ الْبَابِ   وَسَدْلِ ما يَسْتُرُ مِنْ حِجَابِ

وَاخْتَرْ لَهُ مِنَ الشُّمُوعِ الأَبْيَضَا   كَأَلْسُنِ الأَفْعَى إِذَا تَنَضْنَضَا

عَلَى قِوَامِ مِسْكِ التَّنْبَاكِ   بِهَا يُرَى طُولَ الدِّيَاجِ بَاكِ

عَـلَـى دُخَـانِ الْـعُـودِ إذْ يُـحْـتَـرَقُ وَمَـاءِ وَرْدٍ عِـطْـرُهُ يُـنْـتَـشَـقُ

وَلا أرَى الأتَـاي بِـالْـقِـنْـدِيـلِ وَالـزَّيْـتِ وَالْـمِـنْـخَـاسِ وَالْـمِـنْـدِيـلِ

إِذْ كُـلُّ أَمْـرِهِ عَـلَـى الـنَّـظَـافَـهْ قَـدِ انْـبَـنَـى شَـرْطُـهُ الـلَّـطَـافَـهْ

لَا سِـيَّـمَـا الـسَّـاقِـي الَّـذِي يُـنَـاوِلُـهْ كَـذَلِـكَ الْـكَـاسُ الَّـذِي نَـسْـتَـعْـمِـلُـهْ

وَشُـرْبُـهُ عَـلَـى خَـلَاءِ الْـمَـعِـدهْ جَـازَ عَـلَـى شَـرْطِ حُـضُـورِ الْـمَـائِـدَهْ

تَـأْخُـذُ مِـنْـهُ لُـقْـمَـةً أَوْ لُـقْـمَـتَـيْـنْ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ تَـشْـرَبَ مِـنْـهُ حَـلْـقَـتَـيْـنْ

وَأَخِّـرَنْـهُ مُـطْـلَـقـاً حَـيْـثُ تَـلَا مَـا كَـانَ صَـالِـحـاً يُـرَى مُـخَـلَّـلَا

وَشُـرْبُـهُ عَـلَـى الـشِّـوَاءِ وَالْـكَـبَـابْ يَـفْـتَـحُ لِـلـصِّـحَّـةِ مِـنْـهُ أَلْـفَ بَـابْ

حافظ إبراهيم المصري

على لسان اللغة العربية

رَجَعْتُ لِنَفْسِي فَاتَّهَمْتُ حَصَاتِي   وَنَادَيْتُ قَوْمِي فَاحْتَسَبْتُ حَيَاتِي

رَمُونِي بِعُقْمٍ فِي الشَّبَابِ وَلَيْتَنِي   عَقَمْتُ فَلَمْ أَجْزَعْ لِقَوْلِ عُدَاتِي

وَكِدْتُ وَلَمَّا لَمْ أَجِدْ لِعَرَائِسِي   رِجَالاً وَأَكْفَاءَ وَأَذْتُ بَنَاتِي

وَسِعْتُ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظاً وَغَايَةً   وَمَا ضِقْتُ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتِ

وَأَضْعُفُ الْيَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ   وَتَنْسِيقِ أَسْمَاءٍ لِمُخْتَرَعَاتِ

أَنَا الْبَحْرُ فِي أَحْشَائِهِ الدُّرُّ كَامِنٌ   فَهَلْ سَأَلُوا الْغَوَّاصَ عَنْ صَدَفَاتِي

فَيَا وَيْحَكُمْ أَبْلَى وَتَبْلَى مَحَاسِنِي   وَمِنْكُمْ وَإِنْ عَزَّ الدَّوَاءُ أُسَاتِي

فَلَا تَكِلُونِي لِلزَّمَانِ فَإِنَّنِي   أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحِينَ وَفَاتِي

أَرَى لِرِجَالِ الْغَرْبِ عِزّاً وَمَنْعَةً   وَكَمْ عَزَّ أَقْوَامٌ بِعِزِّ لُغَاتِ

أَتَوْا أَهْلَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ تَفَنُّناً   فَيَا لَيْتَكُمْ تَأْتُونَ بِالْكَلِمَاتِ

أَيُطْرِبُكُمْ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ نَاعِمٌ   يُنَادِي بِوَادِ فِي رَبِيعِ حَيَاتِي

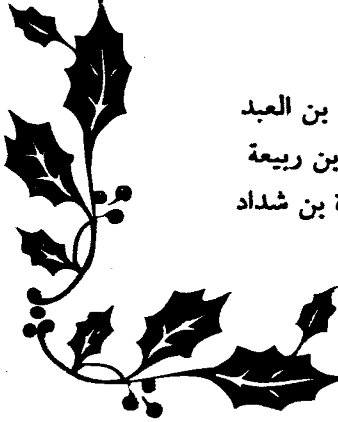
فَلَوْ تَزْجُرُونَ الطَّيْرَ يَوْماً عَلِمْتُمُ   بِمَا تَحْتَهُ مِنْ عَثْرَةٍ وَشَتَاتِ

المعلقات السبع

مع بيان أنساب قائليها

وَهُمْ:

امرؤُ القيس
وزهير بن أبي سلمى
وعمرو بن كلثوم
والحارث بن حلزة اليشكري
وطرفة بن العبد
ولبيد بن ربيعة
وعنترة بن شداد



المعلقة الأولى

لامرئ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو، وهو المقصور بن حُجْر، وهو آكل المُرار بن عمرو بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مُرْتَعِ الكندي، وهي:

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ ... بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

فَتُوضِحَ فَالْمِقْرَاةِ لَمْ يَعْفُ رَسْمُهَا ... لِمَا نَسَجَتْهَا مِنْ جَنُوبٍ وَشَمْأَلِ

تَرَى بَعَرَ الأَرْآمِ فِي عَرَصَاتِهَا ... وَقِيعَانِهَا كَأَنَّهُ حَبُّ فُلْفُلِ

كَأَنِّي غَدَاةَ الْبَيْنِ يَوْمَ تَحَمَّلُوا ... لَدَى سَمُرَاتِ الحَيِّ نَاقِفُ حَنْظَلِ

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَمَّلِ

وَإِنَّ شِفَائِي عَبْرَةٌ مُهْرَاقَةٌ ... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمٍ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلِ

كَدَأْبِكَ مِنْ أُمِّ الْحُوَيْرِثِ قَبْلَهَا ... وَجَارَتِهَا أُمِّ الرَّبَابِ بِمَأْسَلِ

إِذَا قَامَتَا تَضَوَّعَ الْمِسْكُ مِنْهُمَا ... نَسِيمَ الصَّبَا جَاءَتْ بِرَيَّا الْقَرَنْفُلِ

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً ... عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِيَ مِحْمَلِي

أَلَا رُبَّ يَوْمٍ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ ... وَلَا سِيَّمَا يَوْمٍ بِدَارَةِ جُلْجُلِ

وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعَذَارَى مَطِيَّتِي ... فَيَا عَجَبا مِنْ كُورِهَا الْمُتَحَمَّلِ

فَظَلَّ الْعَذَارَى يَرْتَمِينَ بِلَحْمِهَا ... وَشَحْمٍ كَهُدَّابِ الدِّمَقْسِ الْمُفَتَّلِ

وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِدْرَ خِدْرَ عُنَيْزَةٍ ... فَقَالَتْ لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي

تَقُولُ وَقَدْ مَالَ الْغَبِيطُ بِنَا مَعاً ... عَقَرْتَ بَعِيرِي يَا امْرَأَ الْقَيْسِ فَانْزِلِ

فَقُلْتُ لَهَا سِيرِي وَأَرْخِي زِمَامَهُ ... وَلَا تُبْعِدِينِي مِنْ جَنَاكِ الْمُعَلَّلِ

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَدْ طَرَقْتُ وَمُرْضِعٍ ... فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُحْوِلِ

إِذَا مَا بَكَى مِنْ خَلْفِهَا انْصَرَفَتْ لَهُ ... بِشِقٍّ وَتَحْتِي شِقُّهَا لَمْ يُحَوَّلِ

وَيَوْماً عَلَى ظَهْرِ الْكَثِيبِ تَعَذَّرَتْ ... عَلَيَّ وَآلَتْ حَلْفَةً لَمْ تَحَلَّلِ

أَفَاطِمَ مَهْلاً بَعْضَ هَذَا التَّدَلُّلِ ... وَإِن كُنْتِ قَدْ أَجْمَعْتِ صَرْمِي فَأَجْمِلِي

وَإِنْ تَكُ قَدْ سَاءَتْكِ مِنِّي خَلِيقَةٌ   فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ

أَغَرَّكِ مِنِّي أَنَّ حُبَّكِ قَاتِلِي   وَأَنَّكِ مَهْمَا تَأْمُرِي الْقَلْبَ يَفْعَلِ

وَمَا ذَرَفَتْ عَيْنَاكِ إِلَّا لِتَضْرِبِي   بِسَهْمَيْكِ فِي أَعْشَارِ قَلْبٍ مُقَتَّلِ

وَبَيْضَةِ خِدْرٍ لَا يُرَامُ خِبَاؤُهَا   تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوٍ بِهَا غَيْرَ مُعْجَلِ

تَجَاوَزْتُ أَحْرَاساً إِلَيْهَا وَمَعْشَراً   عَلَيَّ حِرَاصاً لَوْ يُسَرُّونَ مَقْتَلِي

إِذَا مَا الثُّرَيَّا فِي السَّمَاءِ تَعَرَّضَتْ   تَعَرُّضَ أَثْنَاءِ الْوِشَاحِ الْمُفَصَّلِ

فَجِئْتُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمٍ ثِيَابَهَا   لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبْسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

فَقَالَتْ يَمِينُ اللَّهِ مَا لَكَ حِيلَةٌ   وَمَا إِنْ أَرَى عَنْكَ الْغَوَايَةَ تَنْجَلِي

خَرَجْتُ بِهَا تَمْشِي تَجُرُّ وَرَاءَنَا   عَلَى أَثَرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الْحَيِّ وَانْتَحَى   بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذِي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

هَصَرْتُ بِفَوْدَيْ رَأْسِهَا فَتَمَايَلَتْ   عَلَيَّ هَضِيمَ الْكَشْحِ رَيَّا الْمُخَلْخَلِ

مُهَفْهَفَةٌ بَيْضَاءُ غَيْرُ مُفَاضَةٍ   تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسَّجَنْجَلِ

كَبِكْرِ الْمُقَانَاةِ الْبَيَاضَ بِصُفْرَةٍ   غَذَاهَا نَمِيرُ الْمَاءِ غَيْرُ الْمُحَلَّلِ

تَصُدُّ وَتُبْدِي عَنْ أَسِيلٍ وَتَتَّقِي   بِنَاظِرَةٍ مِنْ وَحْشِ وَجْرَةَ مُطْفِلِ

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّئْمِ لَيْسَ بِفَاحِشٍ   إِذَا هِيَ نَصَّتْهُ وَلَا بِمُعَطَّلِ

وَفَرْعٍ يَزِينُ الْمَتْنَ أَسْوَدَ فَاحِمٍ   أَثِيثٍ كَقِنْوِ النَّخْلَةِ الْمُتَعَثْكِلِ

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَا   تَضِلُّ الْعِقَاصُ فِي مُثَنًّى وَمُرْسَلِ

وَكَشْحٍ لَطِيفٍ كَالْجَدِيلِ مُخَصَّرٍ   وَسَاقٍ كَأُنْبُوبِ السَّقِيِّ الْمُذَلَّلِ

وَتُضْحِي فَتِيتُ الْمِسْكِ فَوْقَ فِرَاشِهَا   نَؤُومُ الضُّحَى لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضُّلِ

وَتَعْطُو بِرَخْصٍ غَيْرِ شَثْنٍ كَأَنَّهُ   أَسَارِيعُ ظَبْيٍ أَوْ مَسَاوِيكُ إِسْحِلِ

تُضِيءُ الظَّلَامَ بِالْعِشَاءِ كَأَنَّهَا   مَنَارَةُ مُمْسَى رَاهِبٍ مُتَبَتِّلِ

إِلَى مِثْلِهَا يَرْنُو الْحَلِيمُ صَبَابَةً   إِذَا مَا اسْبَكَرَّتْ بَيْنَ دِرْعٍ وَمِجْوَلِ

تَسَلَّتْ عَمَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الصِّبَا   وَلَيْسَ فُؤَادِي عَنْ هَوَاكِ بِمُنْسَلِ

أَلَا رُبَّ خَصْمٍ فِيكِ أَلْوَى رَدَدْتُهُ   نَصِيحٍ عَلَى تَعْذَالِهِ غَيْرِ مُؤْتَلِ

وَلَيْلٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ أَرْخَى سُدُولَهُ   عَلَيَّ بِأَنْوَاعِ الْهُمُومِ لِيَبْتَلِي

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا تَمَطَّى بِصُلْبِهِ   وَأَرْدَفَ أَعْجَازاً وَنَاءَ بِكَلْكَلِ

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي   بِصُبْحٍ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ

فَيَا لَكَ مِنْ لَيْلٍ كَأَنَّ نُجُومَهُ   بِكُلِّ مُغَارِ الْفَتْلِ شُدَّتْ بِيَذْبُلِ

كَأَنَّ الثُّرَيَّا عُلِّقَتْ فِي مَصَامِهَا   بِأَمْرَاسِ كَتَّانٍ إِلَى صُمِّ جَنْدَلِ

وَقِرْبَةِ أَقْوَامٍ جَعَلْتُ عِصَامَهَا   عَلَى كَاهِلٍ مِنِّي ذَلُولٍ مُرَحَّلِ

وَوَادٍ كَجَوْفِ الْعَيْرِ قَفْرٍ قَطَعْتُهُ   بِهِ الذِّئْبُ يَعْوِي كَالْخَلِيعِ الْمُعَيَّلِ

فَقُلْتُ لَهُ لَمَّا عَوَى إِنَّ شَأْنَنَا   قَلِيلُ الْغِنَى إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَمَوَّلِ

كِلَانَا إِذَا مَا نَالَ شَيْئاً أَفَاتَهُ   وَمَنْ يَحْتَرِثْ حَرْثِي وَحَرْثَكَ يَهْزِلِ

وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وُكُنَاتِهَا   بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ هَيْكَلِ

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً   كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

كُمَيْتٍ يَزِلُّ اللِّبْدُ عَنْ حَالِ مَتْنِهِ   كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُتَنَزِّلِ

عَلَى الذَّبْلِ جَيَّاشٍ كَأَنَّ اهْتِزَامَهُ   إِذَا جَاشَ فِيهِ حَمْيُهُ غَلْيُ مِرْجَلِ

مِسَحٍّ إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَنَى   أَثَرْنَ الْغُبَارَ بِالْكَدِيدِ الْمُرَكَّلِ

يَزِلُّ الْغُلَامُ الْخِفُّ عَنْ صَهَوَاتِهِ   وَيُلْوِي بِأَثْوَابِ الْعَنِيفِ الْمُثَقَّلِ

دَرِيرٍ كَخُذْرُوفِ الْوَلِيدِ أَمَرَّهُ   تَتَابُعُ كَفَّيْهِ بِخَيْطٍ مُوَصَّلِ

لَهُ أَيْطَلَا ظَبْيٍ وَسَاقَا نَعَامَةٍ   وَإِرْخَاءُ سِرْحَانٍ وَتَقْرِيبُ تَتْفُلِ

ضَلِيعٍ إِذَا اسْتَدْبَرْتَهُ سَدَّ فَرْجَهُ   بِضَافٍ فُوَيْقَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِأَعْزَلِ

كَأَنَّ عَلَى الْمَتْنَيْنِ مِنْهُ إِذَا انْتَحَى   مَدَاكَ عَرُوسٍ أَوْ صَلَايَةَ حَنْظَلِ

كَأَنَّ دِمَاءَ الْهَادِيَاتِ بِنَحْرِهِ   عُصَارَةُ حِنَّاءٍ بِشَيْبٍ مُرَجَّلِ

فَعَنَّ لَنَا سِرْبٌ كَأَنَّ نِعَاجَهُ   عَذَارَى دَوَارٍ فِي مُلَاءٍ مُذَيَّلِ

فَأَدْبَرْنَ كَالْجِزْعِ الْمُفَصَّلِ بَيْنَهُ   بِجِيدٍ مُعَمٍّ فِي الْعَشِيرَةِ مُخْوَلِ

فَأَلْحَقَنَا بِالْهَادِيَاتِ وَدُونَهُ   جَوَاحِرُهَا فِي صَرَّةٍ لَمْ تَزَيَّلِ

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ   دِرَاكاً وَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ

فَظَلَّ طُهَاةُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مُنْضِجٍ   صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ

وَرُحْنَا يَكَادُ الطَّرْفُ يَقْصُرُ دُونَهُ   مَتَى مَا تَرَقَّ الْعَيْنُ فِيهِ تَسَفَّلِ

فَبَاتَ عَلَيْهِ سَرْجُهُ وَلِجَامُهُ   وَبَاتَ بِعَيْنِي قَائِماً غَيْرَ مُرْسَلِ

أَصَاحِ تَرَى بَرْقاً أُرِيكَ وَمِيضَهُ   كَلَمْعِ الْيَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ

يُضِيءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيحُ رَاهِبٍ   أَمَالَ السَّلِيطَ بِالذُّبَالِ الْمُفَتَّلِ

قَعَدْتُ لَهُ وَصُحْبَتِي بَيْنَ ضَارِجٍ   وَبَيْنَ الْعُذَيْبِ بُعْدَ مَا مُتَأَمَّلِي

عَلَى قَطَنٍ بِالشَّيْمِ أَيْمَنُ صَوْبِهِ   وَأَيْسَرُهُ عَلَى السِّتَارِ فَيَذْبُلِ

فَأَضْحى يَسُحُّ المَاءَ حَوْلَ كُتَيْفَةٍ يَكُبُّ عَلَى الأَذْقَانِ دَوْحَ الكَنَهْبَلِ
وَمَرَّ عَلَى القَنَانِ مِنْ نَفَيَانِهِ فَأَنْزَلَ مِنْهُ العُصْمَ مِنْ كُلِّ مَنْزِلِ
وَتَيْمَاءَ لَمْ يَتْرُكْ بِهَا جِذْعَ نَخْلَةٍ وَلَا أُطُماً إِلَّا مَشِيداً بِجَنْدَلِ
كَأَنَّ ثَبِيراً فِي عَرَانِينِ وَبْلِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ
كَأَنَّ ذُرَى رَأْسِ المُجَيْمِرِ غُدْوَةً مِنَ السَّيْلِ وَالغُثَّاءِ فَلْكَةُ مِغْزَلِ
وَأَلْقَى بِصَحْرَاءِ الغَبِيطِ بَعَاعَهُ نُزُولَ اليَمَانِي ذِي العِيَابِ المُحَمَّلِ
كَأَنَّ مَكَاكِيَّ الجِوَاءِ غُدَيَّةً صُبِحْنَ سُلافاً مِنْ رَحِيقٍ مُفَلْفَلِ
كَأَنَّ السِّبَاعَ فِيهِ غَرْقَى عَشِيَّةً بِأَرْجَائِهِ القُصْوَى أَنَابِيشُ عُنْصُلِ

المعلقة الثانية

لِطَرَفَة بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ

هُو طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضَبِيعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَهُوَ الْحِصْنُ بْنُ عُكابَةَ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قاسِطِ بْنِ هِنْبِ بْنِ أَفْصَى بْنِ دُعْمِيِّ بْنِ جَدِيلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَهِيَ:

لِخَوْلَةَ أَطْلَالٌ بِبُرْقَةِ ثَهْمَدِ ... تَلُوحُ كَبَاقِي الْوَشْمِ في ظَاهِرِ الْيَدِ

وُقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ ... يَقُولُونَ لا تَهْلِكْ أَسًى وَتَجَلَّدِ

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدْوَةً ... خَلَا يَاسَفِينٍ بِالنَّوَاصِفِ مِنْ دَدِ

عَدَوْلِيَّةٌ أَوْ مِنْ سَفِينِ ابْنِ يَامِنٍ ... يَجُورُ بِهَا الْمَلَّاحُ طَوْراً وَيَهْتَدِي

يَشُقُّ حَبَابَ الْمَاءِ حَيْزُومُهَا بِهَا ... كَمَا قَسَمَ التُّرْبَ الْمُفَايِلُ بِالْيَدِ

وَفي الحَيِّ أَحْوَى يَنْفُضُ الْمَرْدَ شَادِنٌ ... مُظَاهِرُ سِمْطَيْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدِ

خَذُولٌ تُرَاعِي رَبْرَباً بِخَمِيلَةٍ ... تَنَاوَلُ أَطْرَافَ الْبَرِيرِ وَتَرْتَدِي

وَتَبْسِمُ عَنْ أَلْمَى كَأَنَّ مُنَوِّراً ... تَخَلَّلَ حُرَّ الرَّمْلِ دِعْصٍ لَهُ نَدِ

سَقَتْهُ إِيَّاةُ الشَّمْسِ إِلَّا لِثَاتِهِ ... أُسِفَّ وَلَمْ تَكْدِمْ عَلَيْهِ بِإِثْمِدِ

وَوَجْهٍ كَأَنَّ الشَّمْسَ أَلْقَتْ رِدَاءَهَا ... عَلَيْهِ نَقِيِّ اللَّوْنِ لَمْ يَتَخَدَّدِ

وَإِنِّي لَأُمْضِي الْهَمَّ عِنْدَ احْتِضَارِهِ ... بِعَوْجَاءَ مِرْقَالٍ تَرُوحُ وَتَغْتَدِي

أَمُونٍ كَأَلْوَاحِ الإِرَانِ نَصَأْتُهَا ... عَلَى لَاحِبٍ كَأَنَّهُ ظَهْرُ بُرْجُدِ

جُمَالِيَّةٍ وَجْنَاءَ تَرْدَى كَأَنَّهَا ... سَفَنَّجَةٌ تَبْرِي لِأَزْعَرَ أَرْبَدِ

تُبَارِي عِتَاقاً نَاجِيَاتٍ وَأَتْبَعَتْ ... وَظِيفاً وَظِيفاً فَوْقَ مَوْرٍ مُعَبَّدِ

تَرَبَّعَتِ الْقُفَّيْنِ في الشَّوْلِ تَرْتَعِي ... حَدَائِقَ مَوْلِي الأَسِرَّةِ أَغْيَدِ

تَرِيعُ إِلَى صَوْتِ الْمُهِيبِ وَتَتَّقِي ... بِذِي خُصَلٍ رَوْعَاتِ أَكْلَفَ مُلْبِدِ

كَأَنَّ جَنَاحَيْ مَضْرَحِيٍّ تَكَنَّفَا ... حِفَافَيْهِ شُكَّا في الْعَسِيبِ بِمِسْرَدِ

فَطَوْراً بِهِ خَلْفَ الزَّمِيلِ وَتَارَةً ... عَلَى حَشَفٍ كَالشَّنِّ ذَاوٍ مُجَدَّدِ

لَهَا فَخِذَانِ أُكْمِلَ النَّحْضُ فِيهِمَا ... كَأَنَّهُمَا بَابَا مُنِيفٍ مُمَرَّدِ

وَطَيٌّ مَحَالٍ كَالحَنِيِّ خُلُوفُهُ ... وَأَجْرِنَةٌ لُزَّتْ بِرَأْيٍ مُنَضَّدِ

كَأَنَّ كِنَاسَيْ ضَالَةٍ يَكْنِفَانِهَا ... وَأَطْرَ قِسِيٍّ تَحْتَ صَلْبٍ مُؤَيَّدِ

لَهَا مِرْفَقَانِ أَفْتَلاَنِ كَأَنَّهَا ... تَمُرُّ بِسَلْمَيْ دَالِجٍ مُتَشَدِّدِ

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا ... لَتُكْتَنَفَنْ حَتَّى تُشَادَ بِقَرْمَدِ

صُهَابِيَّةُ العُثْنُونِ مُوجَدَةُ القَرَا ... بَعِيدَةُ وَخْدِ الرِّجْلِ مَوَّارَةُ اليَدِ

أُمِرَّتْ يَدَاهَا فَتْلَ شَزْرٍ وَأُجْنِحَتْ ... لَهَا عَضُدَاهَا فِي سَقِيفٍ مُسَنَّدِ

جَنُوحٌ دِفَاقٌ عَنْدَلٌ ثُمَّ أُفْرِعَتْ ... لَهَا كَتِفَاهَا فِي مُعَالًى مُصَعَّدِ

كَأَنَّ عُلُوبَ النِّسْعِ فِي دَأَيَاتِهَا ... مَوَارِدُ مِنْ خَلْقَاءَ فِي ظَهْرِ قَرْدَدِ

تَلاَقَى وَأَحْيَاناً تَبِينُ كَأَنَّهَا ... بَنَائِقُ غُرٌّ فِي قَمِيصٍ مُقَدَّدِ

وَأَتْلَعُ نَهَّاضٌ إِذَا صَعَّدَتْ بِهِ ... كَسُكَّانِ بُوصِيٍّ بِدِجْلَةَ مُصْعِدِ

وَجُمْجُمَةٌ مِثْلُ العَلاَةِ كَأَنَّمَا ... وَعَى المُلْتَقَى مِنْهَا إِلَى حَرْفِ مِبْرَدِ

وَخَدٌّ كَقِرْطَاسِ الشَّآمِي وَمِشْفَرٌ ... كَسِبْتِ اليَمَانِي قَدُّهُ لَمْ يُجَرَّدِ

وَعَيْنَانِ كَالمَاوِيَّتَيْنِ اسْتَكَنَّتَا ... بِكَهْفَيْ حِجَاجَيْ صَخْرَةٍ قَلْتِ مَوْرِدِ

طَحُورَانِ عُوَّارَ القَذَى فَتَرَاهُمَا ... كَمَكْحُولَتَيْ مَذْعُورَةٍ أُمِّ فَرْقَدِ

وَصَادِقَتَا سَمْعِ التَّوَجُّسِ لِلسُّرَى ... لِهَجْسٍ خَفِيٍّ أَوْ لِصَوْتٍ مُنَدَّدِ

مُؤَلَّلَتَانِ تَعْرِفُ العِتْقَ فِيهِمَا ... كَسَامِعَتَيْ شَاةٍ بِحَوْمَلَ مُفْرَدِ

وَأَرْوَعُ نَبَّاضٌ أَحَذُّ مُلَمْلَمٌ ... كَمِرْدَاةِ صَخْرٍ فِي صَفِيحٍ مُصَمَّدِ

وَأَعْلَمُ مَخْرُوتٌ مِنَ الأَنْفِ مَارِنٌ ... عَتِيقٌ مَتَى تَرْجُمْ بِهِ الأَرْضَ تَزْدَدِ

وَإِنْ شِئْتُ لَمْ تُرْقِلْ وَإِنْ شِئْتُ أَرْقَلَتْ ... مَخَافَةَ مَلْوِيٍّ مِنَ القَدِّ مُحْصَدِ

وَإِنْ شِئْتُ سَامَى وَاسِطَ الكُورِ رَأْسُهَا ... وَعَامَتْ بِضَبْعَيْهَا نَجَاءَ الخَفَيْدَدِ

عَلَى مِثْلِهَا أَمْضِي إِذَا قَالَ صَاحِبِي ... أَلاَ لَيْتَنِي أَفْدِيكَ مِنْهَا وَأَفْتَدِي

وَجَاشَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ خَوْفاً وَخَالَهُ ... مُصَاباً وَلَوْ أَمْسَى عَلَى غَيْرِ مَرْصَدِ

إِذَا القَوْمُ قَالُوا مَنْ فَتًى خِلْتُ أَنَّنِي ... عُنِيتُ فَلَمْ أَكْسَلْ وَلَمْ أَتَبَلَّدِ

أَحَلْتُ عَلَيْهَا بِالقَطِيعِ فَأَجْذَمَتْ ... وَقَدْ خَبَّ آلُ الأَمْعَزِ المُتَوَقِّدِ

فَذَالَتْ كَمَا ذَالَتْ وَلِيدَةُ مَجْلِسٍ ... تُرِي رَبَّهَا أَذْيَالَ سَحْلٍ مُمَدَّدِ

وَلَسْتُ بِحَلاَّلِ التِّلاَعِ مَخَافَةً ... وَلَكِنْ مَتَى يَسْتَرْفِدِ القَوْمُ أَرْفِدِ

فَإِنْ تَبْغِنِي فِي حَلْقَةِ القَوْمِ تَلْقَنِي ... وَإِنْ تَلْتَمِسْنِي فِي الحَوَانِيتِ تَصْطَدِ

مَتَى تَأْتِنِي أَصْبَحْكَ كَأْساً رَوِيَّةً ... وَإِنْ كُنْتَ عَنْهَا ذَا غِنًى فَاغْنَ وَازْدَدِ

وَإِنْ يَلْتَقِ الحَيُّ الجَمِيعُ تُلَاقِنِي ... إِلَى ذِرْوَةِ الْبَيْتِ الشَّرِيفِ المُصَمَّدِ

نَدَامَايَ بِيضٌ كَالنُّجُومِ وَقَيْنَةٌ ... تَرُوحُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُرْدٍ وَمُجْسَدِ

رَحِيبٌ قِطَابُ الْجَيبِ مِنْهَا رَفِيقَةٌ ... بِجَسِّ النَّدَامَى بَضَّةُ المُتَجَرَّدِ

إِذَا نَحْنُ قُلْنَا أَسْمِعِينَا انبَرَتْ لَنَا ... عَلَى رِسْلِهَا مَطْرُوفَةٌ لَمْ تَشَدَّدِ

إِذَا رَجَّعَتْ فِي صَوْتِهَا خِلْتَ صَوْتَهَا ... تَجَاوُبَ أَظْآرٍ عَلَى رُبَعٍ رَدِ

وَمَا زَالَ تَشْرَابِي الخُمُورَ وَلَذَّتِي ... وَبَيْعِي وَإِنْفَاقِي طَرِيفِي وَمُتْلَدِي

إِلَى أَنْ تَحَامَتْنِي الْعَشِيرَةُ كُلُّهَا ... وَأُفْرِدْتُ إِفْرَادَ الْبَعِيرِ المُعَبَّدِ

رَأَيْتُ بَنِي غَبْرَاءَ لَا يُنْكِرُونَنِي ... وَلَا أَهْلُ هذَاكَ الطِّرَافِ المُمَدَّدِ

أَلا أَيُّهذَا الزَّاجِرِي أَحْضُرَ الْوَغَى ... وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْطِيعُ دَفْعَ مَنِيَّتِي ... فَدَعْنِي أُبَادِرْهَا بِمَا مَلَكَتْ يَدِي

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عِيشَةِ الْفَتَى ... وَجَدِّكَ لَمْ أَحْفِلْ مَتَى قَامَ عُوَّدِي

فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَاذِلَاتِ بِشَرْبَةٍ ... كُمَيْتٍ مَتَى مَا تُعْلَ بِالْمَاءِ تَزْبِدِ

وَكَرِّي إِذَا نَادَى المُضَافُ مُحَنَّباً ... كَسِيدِ الْغَضَا نَبَّهْتَهُ المُتَوَرِّدِ

وَتَقْصِيرُ يَوْمِ الدَّجْنِ وَالدَّجْنُ مُعْجِبٌ ... بِبَهْكَنَةٍ تَحْتَ الْخِبَاءِ المُعَمَّدِ

كَأَنَّ الْبُرِينَ وَالدَّمَالِيجَ عُلِّقَتْ ... عَلَى عُشَرٍ أَوْ خِرْوَعٍ لَمْ يُخَضَّدِ

كَرِيمٌ يُرَوِّي نَفْسَهُ فِي حَيَاتِهِ ... سَتَعْلَمُ إِنْ مُتْنَا غَداً أَيُّنَا الصَّدِي

أَرَى قَبْرَ نَحَّامٍ بَخِيلٍ بِمَالِهِ ... كَقَبْرِ غَوِيٍّ فِي الْبَطَالَةِ مُفْسِدِ

تَرَى جُثْوَتَيْنِ مِنْ تُرَابٍ عَلَيْهِمَا ... صَفَائِحُ صُمٌّ مِنْ صَفِيحٍ مُنَضَّدِ

أَرَى المَوْتَ يَعْتَامُ الْكِرَامَ وَيَصْطَفِي ... عَقِيلَةَ مَالِ الْفَاحِشِ المُتَشَدِّدِ

أَرَى الْعَيْشَ كَنْزاً نَاقِصاً كُلَّ لَيْلَةٍ ... وَمَا تَنْقُصُ الأَيَّامُ وَالدَّهْرُ يَنْفَدِ

لَعَمْرُكَ إِنَّ المَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى ... لَكَالطِّوَلِ المُرْخَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ

مَتَى مَا يَشَأْ يَوْماً يَقُدْهُ لِحَتْفِهِ ... وَمَنْ يَكُ فِي حَبْلِ المَنِيَّةِ يَنْقَدِ

فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكاً ... مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ

يَلُومُ وَمَا أَدْرِي عَلَامَ يَلُومُنِي ... كَمَا لَامَنِي فِي الحَيِّ قُرْطُ بْنُ مَعْبَدِ

وَأَيْأَسَنِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ طَلَبْتُهُ ... كَأَنَّا وَضَعْنَاهُ إِلَى رَمْسِ مُلْحَدِ

عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ قُلْتُهُ غَيْرَ أَنَّنِي ... نَشَدْتُ فَلَمْ أُغْفِلْ حَمُولَةَ مَعْبَدِ

وَقَرَّبْتُ بِالْقُرْبَى وَجَدِّكَ إِنَّهُ   مَتَى يَكُ أَمْرٌ لِلنَّكِيثَةِ أَشْهَدِ
وَإِنْ أُدْعَ لِلْجُلَّى أَكُنْ مِنْ حُمَاتِهَا   وَإِنْ يَأْتِكَ الأَعْدَاءُ بِالْجَهْدِ أَجْهَدِ
وَإِنْ يَقْذِفُوا بِالْقَذْعِ عِرْضَكَ أَسْقِهِمْ   بِشُرْبِ حِيَاضِ المَوْتِ قَبْلَ التَّهَدُّدِ
بِلَا حَدَثٍ أَحْدَثْتُهُ وَكَمُحْدَثٍ   هِجَائِي وَقَذْفِي بِالشَّكَاةِ وَمُطْرَدِي
فَلَوْ كَانَ مَوْلَايَ امْرَأً هُوَ غَيْرُهُ   لَفَرَّجَ كَرْبِي أَوْ لأَنْظَرَنِي غَدِي
وَلكِنَّ مَوْلَايَ امْرُؤٌ هُوَ خَانِقِي   عَلَى الشُّكْرِ وَالتَّسْآلِ أَوْ أَنَا مُفْتَدِ
وَظُلْمُ ذَوِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً   عَلَى المَرْءِ مِنْ وَقْعِ الْحُسَامِ المُهَنَّدِ
فَذَرْنِي وَخُلْقِي إِنَّنِي لَكَ شَاكِرٌ   وَلَوْ حَلَّ بَيْتِي نَائِياً عِنْدَ ضَرْغَدِ
فَلَوْ شَاءَ رَبِّي كُنْتُ قَيْسَ بْنَ خَالِدٍ   وَلَو شَاءَ رَبِّي كُنْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَدِ
فَأَصْبَحْتُ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ وَزَارَنِي   بَنُونَ كِرَامٌ سَادَةٌ لِمُسَوَّدِ
أَنَا الرَّجُلُ الضَّرْبُ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ   خَشَاشٌ كَرَأْسِ الحَيَّةِ المُتَوَقِّدِ
فَآلَيْتُ لَا يَنْفَكُّ كَشْحِي بِطَانَةً   لِعَضْبٍ رَقِيقِ الشَّفْرَتَيْنِ مُهَنَّدِ
حُسَامٍ إِذَا مَا قُمْتُ مُنْتَظِراً بِهِ   كَفَى العَوْدَ مِنْهُ الْبَدْءُ لَيْسَ بِمِعْضَدِ
أَخِي ثِقَةٍ لَا يَنْثَنِي عَنْ ضَرِيبَةٍ   إِذَا قِيلَ مَهْلاً قَالَ حَاجِزُهُ قَدِي
إِذَا ابْتَدَرَ القَوْمُ السِّلَاحَ وَجَدْتَنِي   مَنِيعاً إِذَا بَلَّتْ بِقَائِمِهِ يَدِي
وَبَرْكٍ هُجُودٍ قَدْ أَثَارَتْ مَخَافَتِي   بَوَادِيَهَا أَمْشِي بِعَضْبٍ مُجَرَّدِ
فَمَرَّتْ كَهَاةٌ ذَاتُ خَيْفٍ جُلَالَةٌ   عَقِيلَةَ شَيْخٍ كَالْوَبِيلِ يَلَنْدَدِ
يَقُولُ وَقَدْ تَرَّ الْوَظِيفُ وَسَاقُهَا   أَلَسْتَ تَرَى أَنْ قَدْ أَتَيْتَ بِمُؤْيِدِ
وَقَالَ أَلَا مَاذَا تَرَونَ بِشَارِبٍ   شَدِيدٌ عَلَيْنَا بَغْيُهُ مُتَعَمِّدِ
وَقَالَ ذَرُوهُ إِنَّمَا نَفْعُهَا لَهُ   وَإِلَّا تَكُفُّوا قَاصِيَ الْبَرْكِ يَزْدَدِ
فَظَلَّ الإِمَاءُ يَمْتَلِلْنَ حُوَارَهَا   وَيُسْعَى عَلَيْنَا بِالسَّدِيفِ المُسَرْهَدِ
فَإِنْ مُتُّ فَانْعِينِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ   وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ
وَلَا تَجْعَلِينِي كَامْرِئٍ لَيْسَ هَمُّهُ   كَهَمِّي وَلَا يُغْنِي غَنَائِي وَمَشْهَدِي
بَطِيءٍ عَنِ الْجُلَى سَرِيعٍ إِلَى الخَنَا   ذَلُولٍ بِأَجْمَاعِ الرِّجَالِ مُلَهَّدِ
فَلَوْ كُنْتُ وَغْلاً فِي الرِّجَالِ لَضَرَّنِي   عَدَاوَةُ ذِي الأَصْحَابِ وَالمُتَوَحِّدِ
وَلٰكِنْ نَفَى عَنِّي الرِّجَالَ جَرَاءَتِي   عَلَيْهِمْ وَإِقْدَامِي وَصِدْقِي وَمَحْتِدِي
لَعَمْرُكَ مَا أَمْرِي عَلَيَّ بِغُمَّةٍ   نَهَارِي وَلَا لَيْلِي عَلَيَّ بِسَرْمَدِ

وَيَوْمٌ حَبَسْتُ النَّفْسَ عِنْدَ عِرَاكِهَا حِفَاظاً عَلَى عَوْرَاتِهِ وَالتَّهَدُّدِ

عَلَى مَوْطِنٍ يَخْشى الْفَتَى عِنْدَهُ الرَّدَى مَتَى تَعْتَرِكْ فِيهِ الْفَرَائِصُ تُرْعَدِ

وَأَصْفَرَ مَضْبُوحٍ نَظَرْتُ حِوَارَهُ عَلَى النَّارِ وَاسْتَوْدَعْتُهُ كَفَّ مُجْمِدِ

أَرَى الْمَوْتَ أَعْدَادَ النُّفُوسِ وَلَا أَرَى بَعِيداً غَداً مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدِ

سَتُبْدِي لَكَ الأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتاً وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

المعلقة الثالثة

وَهِيَ لِزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلْمى المُزَنِي، وَاسْمُ أَبِي سُلْمى: رَبِيعَة بْنُ رِيَاحِ بْنِ قُرْطِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ مَازِن بْنِ خِلَاوَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ثَوْرِ بْنِ هَزْمَةَ بْنِ لَاطِمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُدِّ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ إِلْيَاسَ:

أَمِنْ أُمِّ أَوْفَى دِمْنَةٌ لَمْ تَكَلَّمِ ... بِحَوْمَانَةِ الدَّرَّاجِ فَالْمُتَثَلَّمِ

وَدَارٌ لَهَا بِالرَّقْمَتَيْنِ كَأَنَّهَا ... مَرَاجِيعُ وَشْمٍ فِي نَوَاشِرِ مِعْصَمِ

بِهَا الْعِينُ وَالأَرْآمُ يَمْشِينَ خِلْفَةً ... وَأَطْلَاؤُهَا يَنْهَضْنَ مِنْ كُلِّ مَجْثَمِ

وَقَفْتُ بِهَا مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ حِجَّةً ... فَلأْياً عَرَفْتُ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

أَثَافِيَّ سُفْعاً فِي مُعَرَّسِ مِرْجَلِ ... وَنُؤْياً كَجِذْمِ الحَوْضِ لَمْ يَتَثَلَّمِ

فَلَمَّا عَرَفْتُ الدَّارَ قُلْتُ لِرَبْعِهَا ... أَلَا أنْعِم صَبَاحاً أَيُّهَا الرَّبْعُ وَأَسْلَمِ

تَبَصَّرْ خَلِيلِي هَلْ تَرَى مِنْ ظَعَائِنٍ ... تَحَمَّلْنَ بِالْعَلْيَاءِ مِنْ فَوْقِ جُرْثُمِ

جَعَلْنَ الْقَنَانَ عَنْ يَمِينٍ وَحَزْنَهُ ... وَكَمْ بِالْقَنَانِ مِنْ مُحِلٍّ وَمُحْرِمِ

عَلَوْنَ بِأَنْمَاطٍ عِتَاقٍ وَكِلَّةٍ ... وِرَادٍ حَوَاشِيهَا مُشَاكِهَةِ الدَّمِ

ظَهَرْن مِنَ السُّوبَانِ ثُمَّ جَزَعْنَهُ ... عَلَى كُلِّ قَيْنِيٍّ قَشِيبٍ وَمُفْأَمِ

وَوَرَّكْنَ فِي السُّوبَانِ يَعْلُونَ مَتْنَهُ ... عَلَيْهِنَّ دَلُّ النَّاعِمِ الْمُتَنَعِّمِ

بَكَرْنَ بُكُوراً وَاسْتَحَرْنَ بِسُحْرَةٍ ... فَهُنَّ وَوَادِي الرَّسِّ كَالْيَدِ لِلْفَمِ

وَفِيهِنَّ مَلْهَى لِلصَّدِيقِ وَمَنْظَرٌ ... أَنِيقٌ لِعَيْنِ النَّاظِرِ الْمُتَوَسِّمِ

كَأَنَّ فُتَاتَ الْعِهْنِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ ... نَزَلْنَ بِهِ حَبُّ الْفَنَا لَمْ يُحطَّمِ

فَلَمَّا وَرَدْنَ الْمَاءَ زُرْقاً جِمَامُهُ ... وَضَعْنَ عِصِيَّ الحَاضِرِ الْمُتَخَيِّمِ

سَعَى سَاعِياً غَيْظِ بْنِ مُرَّةَ بَعْدَمَا ... تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ ... رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ

يَمِيناً لَنِعْمَ السَّيِّدَانِ وُجِدْتُمَا ... عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمِ

تَدَارَكْتُمَا عَبْساً وَذُبْيَانَ بَعْدَمَا ... تَفَانَوْا وَدَقُّوا بَيْنَهُمْ عِطْرَ مَنْشَمِ

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعاً ... بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْقَوْلِ نَسْلَمِ

فَأَصْبَحْتُما مِنْهَا عَلَى خَيْرِ مَوْطِنٍ   بَعِيدَيْنِ فِيهَا مِنْ عُقُوقٍ وَمَأْثَمِ

عَظِيمَيْنِ في عُلْيَا مَعَدٍّ هُدِيتُما   وَمَنْ يَسْتَبِحْ كَنْزاً مِنَ المَجْدِ يَعْظُمِ

تُعَفَّى الْكُلُومُ بِالْمِئِينَ فَأَصْبَحَتْ   يُنَجِّمُهَا مَنْ لَيْسَ فِيهَا بِمُجْرِمِ

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً   وَلَمْ يُهَرِيقُوا بَيْنَهُمْ مِلْءَ مِحْجَمِ

فَأَصْبَحَ يَجْرِي فِيهِمُ مِنْ تِلَادِكُمْ   مَغَانِمُ شَتَّى مِنْ إِفَالٍ مُزَنَّمِ

أَلَا أَبْلِغِ الأَحْلَافَ عَنِّي رِسَالَةً   وَذُبْيَانَ هَلْ أَقْسَمْتُمُ كُلَّ مُقْسَمِ

فَلَا تَكْتُمُنَّ اللَّهَ ما فِي نُفُوسِكُمْ   لِتَخْفَى وَمَهْمَا يُكْتَمِ اللَّهُ يَعْلَمِ

يُؤَخَّرْ فَيُوضَعْ فِي كِتَابٍ فَيُدَّخَرْ   لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يُعَجَّلْ فَيُنْقَمِ

وَمَا الحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمُ   وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالحَدِيثِ المُرَجَّمِ

مَتَى تَبْعَثُوهَا تَبْعَثُوهَا ذَمِيمَةً   وَتَضْرَ إِذَا ضَرَّيْتُمُوهَا فَتَضْرَمِ

فَتَعْرُكُكُمْ عَرْكَ الرَّحَى بِثِفَالِهَا   وَتَلْقَحْ كِشَافاً ثُمَّ تُنْتَجْ فَتُتْئِمِ

فَتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ   كَأَحْمَرِ عَادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ

فَتُغْلِلْ لَكُمْ مَا لَا تُغِلُّ لأَهْلِهَا   قُرًى بِالْعِرَاقِ مِنْ قَفِيزٍ وَدِرْهَمِ

لَعَمْرِي لَنِعْمَ الحَيُّ جَرَّ عَلَيْهِمُ   بِمَا لَا يُوَاتِيهِمْ حُصَيْنُ بْنُ ضَمْضَمِ

وَكَانَ طَوَى كَشْحاً عَلَى مُسْتَكِنَّةٍ   فَلَا هُوَ أَبْدَاهَا وَلَمْ يَتَقَدَّمِ

وَقَالَ سَأَقْضِي حَاجَتِي ثُمَّ أَتَّقِي   عَدُوِّي بِأَلْفٍ مِنْ وَرَائِيَ مُلْجَمِ

فَشَدَّ وَلَمْ يُفْزِعْ بُيُوتاً كَثِيرَةً   لَدَى حَيْثُ أَلْقَتْ رَحْلَهَا أُمُّ قَشْعَمِ

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلَاحِ مُقَذَّفٍ   لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

جَرِيءٍ مَتَى يُظْلَمْ يُعَاقِبْ بِظُلْمِهِ   سَرِيعاً وَإِلَّا يُبْدَ بِالظُّلْمِ يَظْلِمِ

رَعَوْا ظِمْأَهُمْ حَتَّى إِذَا تَمَّ أَوْرَدُوا   غِمَاراً تَفَرَّى بِالسِّلَاحِ وَبِالدَّمِ

فَقَضَّوْا مَنَايَا بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَصْدَرُوا   إِلَى كَلَإٍ مُسْتَوْبِلٍ مُتَوَخِّمِ

لَعَمْرُكَ مَا جَرَّتَ عَلَيْهِمْ رِمَاحُهُمْ   دَمَ ابْنِ نَهِيكٍ أَوْ قَتِيلِ المُثَلَّمِ

وَلَا شَارَكَتْ فِي المَوْتِ فِي دَمِ نَوْفَلٍ   وَلَا وَهَبٍ مِنْهُمْ وَلَا ابْنِ المُخَزَّمِ

فَكُلًّا أَرَاهُمْ أَصْبَحُوا يَعْقِلُونَهُ   صَحِيحَاتِ مَالٍ طَالِعَاتٍ بِمَخْرِمِ

لِحَيٍّ حِلَالٍ يَعْصِمُ النَّاسَ أَمْرُهُمْ   إِذَا طَرَقَتْ إِحْدَى اللَّيَالِي بِمُعْظَمِ

كِرَامٍ فَلَا ذُو الضِّغْنِ يُدْرِكُ تَبْلَهُ   وَلَا الجَارِمُ الجَانِي عَلَيْهِمْ بِمُسْلَمِ

سَئِمْتُ تَكَالِيفَ الحَيَاةِ وَمَنْ يَعِشْ   ثَمَانِينَ حَوْلاً لَا أَبَا لَكَ يَسْأَمِ

وَأَعْلَمُ مَا فِي الْيَوْمِ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ ... وَلَكِنَّنِي عَنْ عِلْمِ مَا فِي غَدٍ عَمِ

رَأَيْتُ المَنَايَا خَبْطَ عَشْوَاءَ مَنْ تُصِبْ ... تُمِتْهُ وَمَنْ تُخْطِئْ يُعَمَّرْ فَيَهْرَمِ

وَمَنْ لَمْ يُصَانِعْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ... يُضَرَّسْ بِأَنْيَابٍ وَيُوطَأْ بِمَنْسِمِ

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ مِنْ دُونِ عِرْضِهِ ... يَفِرْهُ وَمَنْ لَا يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشْتَمِ

وَمَنْ يَكُ ذَا فَضْلٍ فَيَبْخَلْ بِفَضْلِهِ ... عَلَى قَوْمِهِ يُسْتَغْنَ عَنْهُ وَيُذْمَمِ

وَمَنْ يُوفِ لَا يُذْمَمْ وَمَنْ يُهْدَ قَلْبُهُ ... إِلَى مُطْمَئِنِّ الْبِرِّ لَا يَتَجَمْجَمِ

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ المَنَايَا يَنَلْنَهُ ... وَإِنْ يَرْقَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

وَمَنْ يَجْعَلِ المَعْرُوفَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ ... يَكُنْ حَمْدُهُ ذَمّاً عَلَيْهِ وَيَنْدَمِ

وَمَنْ يَعْصِ أَطْرَافَ الزِّجَاجِ فَإِنَّهُ ... يُطِيعُ الْعَوَالِي رُكِّبَتْ كُلَّ لَهْذَمِ

وَمَنْ لَمْ يَذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ ... يُهَدَّمْ وَمَنْ لَا يَظْلِمِ النَّاسَ يُظْلَمِ

وَمَنْ يَغْتَرِبْ يَحْسِبْ عَدُوّاً صَدِيقَهُ ... وَمَنْ لَا يُكَرِّمْ نَفْسَهُ لَا يُكَرَّمِ

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ ... وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

وَكَائِنْ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ ... زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُؤَادُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالدَّمِ

وَإِنَّ سَفَاهَ الشَّيْخِ لَا حِلْمَ بَعْدَهُ ... وَإِنَّ الْفَتَى بَعْدَ السَّفَاهَةِ يَحْلُمِ

سَأَلْنَا فَأَعْطَيْتُمْ وَعُدْنَا فَعُدْتُمْ ... وَمَنْ أَكْثَرَ التَّسْآلَ يَوْماً سَيُحْرَمِ

المعلقة الرابعة

للبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الصحابي رضي اللّه عنه، وهي:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا ... بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا ... خَلَقاً كَمَا ضَمِنَ الْوُحِيَّ سِلاَمُهَا

دِمَنٌ تَجَرَّمَ بَعْدَ عَهْدِ أَنِيسِهَا ... حِجَجٌ خَلَوْنَ حَلاَلُهَا وَحَرَامُهَا

رُزِقَتْ مَرَابِيعَ النُّجُومِ وَصَابَهَا ... وَدْقُ الرَّوَاعِدِ جَوْدُهَا فَرِهَامُهَا

مِنْ كُلِّ سَارِيَةٍ وَغَادٍ مُدْجِنٍ ... وَعَشِيَّةٍ مُتَجَاوِبٍ إِرْزَامُهَا

فَعَلاَ فُرُوعُ الأَيْهُقَانِ وَأَطْفَلَتْ ... بِالْجَهْلَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

وَالْعِينُ عَاكِفَةٌ عَلَى أَطْلاَئِهَا ... عُوذاً تَأَجَّلُ بِالْفَضَاءِ بِهَامُهَا

وَجَلاَ السُّيُولُ عَنِ الطُّلُولِ كَأَنَّهَا ... زُبُرٌ تُجِدُّ مُتُونَهَا أَقْلاَمُهَا

أَوْ رَجْعُ وَاشِمَةٍ أُسِفَّ نَؤُورُهَا ... كِفَفاً تَعَرَّضَ فَوْقَهُنَّ وِشَامُهَا

فَوَقَفْتُ أَسْأَلُهَا وَكَيْفَ سُؤَالُنَا ... صُمّاً خَوالِدَ مَا يَبِينُ كَلاَمُهَا

عَرِيَتْ وَكَانَ بِهَا الْجَمِيعُ فَأَبْكَرُوا ... مِنْهَا وَغُودِرَ نُؤْيُهَا وَثُمَامُهَا

شَاقَتْكَ ظُعْنُ الْحَيِّ حِينَ تَحَمَّلُوا ... فَتَكَنَّسُوا قُطُناً تَصِرُّ خِيَامُهَا

مِنْ كُلِّ مَحْفُوفٍ يُظِلُّ عِصِيَّهُ ... زَوْجٌ عَلَيْهِ كِلَّةٌ وَقِرَامُهَا

زُجَلاً كَأَنَّ نِعَاجَ تُوضِحَ فَوْقَهَا ... وَظِبَاءَ وَجْرَةَ عُطَّفاً أَرْآمُهَا

حُفِزَتْ وَزَيَّلَهَا السَّرَابُ كَأَنَّهَا ... أَجْزَاعُ بِيشَةَ أَثْلُهَا وَرِضَامُهَا

بَلْ مَا تَذَكَّرُ مِنْ نَوَار وَقَدْ نَأَتْ ... وَتَقَطَّعَتْ أَسْبَابُهَا وَرِمَامُهَا

مُرِّيَّةٌ حَلَّتْ بِفَيْدَ وَجَاوَرَتْ ... أَهْلَ الْحِجَازِ فَأَيْنَ مِنْكَ مَرَامُهَا

بِمَشَارِقِ الْجَبَلَيْنِ أَوْ بِمُحَجَّرٍ ... فَتَضَمَّنَتْهَا فَرْدَةٌ فَرُخَامُهَا

فَصُوائِقٌ إِنْ أَيْمَنَتْ فَمَظِنَّةٌ ... مِنْهَا رِخَافُ الْقَهْرِ أَوْ طِلْخَامُهَا

فَاقْطَعْ لُبَانَةَ مَنْ تَعَرَّضَ وَصْلُهُ ... وَلَشَرُّ وَاصِلِ خُلَّةٍ صَرَّامُهَا

وَأَحَبُّ المُجَامِلَ بِالجَزِيلِ وَصَرْمُهُ   بَاقٍ إِذَا ظَلَعَتْ وَزَاغَ قِوَامُهَا

بِطَلِيحِ أَسْفَارٍ تَرَكْنَ بَقِيَّةً   مِنْهَا فَأَحْنَقَ صُلْبُهَا وَسَنَامُهَا

فَإِذَا تَغَالَى لَحْمُهَا وَتَحَسَّرَتْ   وَتَقَطَّعَتْ بَعْدَ الكَلَالِ خِدَامُهَا

فَلَهَا هِبَابٌ فِي الزِّمَامِ كَأَنَّهَا   صَهْبَاءُ خَفَّ مَعَ الجَنُوبِ جَهَامُهَا

أَوْ مُلْمِعٌ وَسَقَتْ لأَحْقَبَ لَاحَهُ   طَرْدُ الفُحُولِ وَضَرْبُهَا وَكِدَامُهَا

يَعْلُو بِهَا حَدَبَ الإِكَامِ مُسَحَّجٌ   قَدْ رَابَهُ عِصْيَانُهَا وَوِحَامُهَا

بِأَحِزَّةِ الثَّلَبُوتِ يَرْبَأُ فَوْقَهَا   قَفْرُ المَرَاقِبِ خَوْفُهَا أرْآمُهَا

حَتَّى إِذَا سَلَخَا جُمَادَى سِتَّةً   جَزْءاً فَطَالَ صِيَامُهُ وَصِيَامُهَا

رَجَعَا بِأَمْرِهِمَا إِلَى ذِي مِرَّةٍ   حَصِدٍ وَنُجْحُ صَرِيمَةٍ إِبْرَامُهَا

وَرَمَى دَوَابِرَهَا السَّفَا وَتَهَيَّجَتْ   رِيحُ المَصَايِفِ سَوْمُهَا وَسِهَامُهَا

فَتَنَازَعَا سَبِطاً يَطِيرُ ظِلَالُهُ   كَدُخَانِ مُشْعَلَةٍ يُشَبُّ ضِرَامُهَا

مَشْمُولَةٍ غُلِثَتْ بِنَابِتِ عَرْفَجٍ   كَدُخَانِ نَارٍ سَاطِعٍ أَسْنَامُهَا

فَمَضَى وَقَدَّمَهَا وَكَانَتْ عَادَةً   مِنْهُ إِذَا هِيَ عَرَّدَتْ أَقْدَامُهَا

فَتَوَسَّطَا عُرْضَ السَّرِيِّ وَصَدَّعَا   مَسْجُورَةً مُتَجَاوِراً قُلَّامُهَا

مَحْفُوفَةً وَسْطَ اليَرَاعِ يُظِلُّهَا   مِنْهُ مُصَرَّعُ غَابَةٍ وَقِيَامُهَا

أَفَتِلْكَ أَمْ وَحْشِيَّةٌ مَسْبُوعَةٌ   خَذَلَتْ وَهَادِيَةُ الصِّوَارِ قِوَامُهَا

خَنْسَاءُ ضَيَّعَتِ الفَرِيرَ فَلَمْ يَرِمْ   عُرْضَ الشَّقَائِقِ طَوْفُهَا وَبُغَامُهَا

لِمُعَفَّرٍ قَهْدٍ تَنَازَعَ شِلْوَهُ   غُبْسٌ كَوَاسِبُ لَا يُمَنُّ طَعَامُهَا

صَادَفْنَ مِنْهَا غِرَّةً فَأَصَبْنَهَا   إِنَّ المَنَايَا لَا تَطِيشُ سِهَامُهَا

بَاتَتْ وَأَسْبَلَ وَاكِفٌ مِنْ دِيمَةٍ   يُرْوِي الخَمَائِلَ دَائِماً تَسْجَامُهَا

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ   فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ ظَلَامُهَا

تَجْتَافُ أَصْلاً قَالِصاً مُتَنَبِّذاً   بِعُجُوبِ أَنْقَاءٍ يَمِيلُ هُيَامُهَا

وَتُضِيءُ فِي وَجْهِ الظَّلَامِ مُنِيرَةً   كَجُمَانَةِ البَحْرِيِّ سُلَّ نِظَامُهَا

حَتَّى إِذَا حَسَرَ الظَّلَامُ وَأَسْفَرَتْ   بَكَرَتْ تَزِلُّ عَنِ الثَّرَى أَزْلَامُهَا

عَلِهَتْ تَرَدَّدُ فِي نِهَاءِ صُعَائِدٍ   سَبْعاً تُؤَاماً كَامِلاً أَيَّامُهَا

حَتَّى إِذَا يَئِسَتْ وَأَسْحَقَ حَالِقٌ   لَمْ يُبْلِهِ إِرْضَاعُهَا وَفِطَامُهَا

فَتَوَجَّسَتْ رِزَّ الأَنِيسِ فَرَاعَهَا   عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ وَالأَنِيسُ سَقَامُهَا

فَغَدَتْ كِلا الْفَرْجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّهُ ... مَوْلَى الْمَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا

حَتَّى إِذَا يَئِسَ الرُّمَاةُ وَأَرْسَلُوا ... غُضْفاً دَوَاجِنَ قَافِلاً أَعْصَامُهَا

فَلَحِقْنَ وَاعْتَكَرَتْ لَهَا مَدْرِيَّةٌ ... كَالسَّمْهَرِيَّةِ حَدُّهَا وَتَمَامُهَا

لِتَذُودَهُنَّ وَأَيْقَنَتْ إِنْ لَمْ تَذُدْ ... أَنْ قَدْ أَحَمَّ مِنَ الْحُتُوفِ حِمَامُهَا

فَتَقَصَّدَتْ مِنْهَا كَسَابِ فَضُرِّجَتْ ... بِدَمٍ وَغُودِرَ فِي الْمَكَرِّ سُخَامُهَا

فَبِتِلْكَ إِذْ رَقَصَ اللَّوَامِعُ بِالضُّحَى ... وَاجْتَابَ أَرْدِيَةَ السَّرَابِ إِكَامُهَا

أَقْضِي اللُّبَانَةَ لَا أُفَرِّطُ رِيبَةً ... أَوْ أَنْ يَلُومَ بِحَاجَةٍ لُوَّامُهَا

أَوْ لَمْ تَكُنْ تَدْرِي نَوَارِ بِأَنَّنِي ... وَصَّالُ عَقْدِ حَبَائِلٍ جَذَّامُهَا

تَرَّاكُ أَمْكِنَةٍ إِذَا لَمْ أَرْضَهَا ... أَوْ يَعْتَلِقْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

بَلْ أَنْتِ لَا تَدْرِينَ كَمْ مِنْ لَيْلَةٍ ... طَلْقٍ لَذِيذٍ لَهْوُهَا وَنِدَامُهَا

قَدْ بِتُّ سَامِرَهَا وَغَايَةِ تَاجِرٍ ... وَافَيْتُ إِذْ رُفِعَتْ وَعَزَّ مُدَامُهَا

أَغْلِي السِّبَاءَ بِكُلِّ أَدْكَنَ عَاتِقٍ ... أَوْ جَوْنَةٍ قُدِحَتْ وَفُضَّ خِتَامُهَا

بِصَبُوحِ صَافِيَةٍ وَجَذْبِ كَرِينَةٍ ... بِمُوَتَّرٍ تَأْتَالُهُ أَبْهَامُهَا

بَادَرْتُ حَاجَتَهَا الدَّجَاجَ بِسُحْرَةٍ ... لأَعَلَّ مِنْهَا حِينَ هَبَّ نِيَامُهَا

وَغَدَاةِ رِيحٍ قَدْ وَزَعْتُ وَقِرَّةٍ ... قَدْ أَصْبَحَتْ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا

وَلَقَدْ حَمَيْتُ الْحَيَّ تَحْمِلُ شِكَّتِي ... فُرُطٌ وِشَاحِي إِذْ غَدَوْتُ لِجَامُهَا

فَعَلَوْتُ مُرْتَقَباً عَلَى ذِي هَبْوَةٍ ... حَرِجٍ إِلَى أَعْلَامِهِنَّ قَتَامُهَا

حَتَّى إِذَا أَلْقَتْ يَداً فِي كَافِرٍ ... وَأَجَنَّ عَوْرَاتِ الثُّغُورِ ظَلَامُهَا

أَسْهَلْتُ وَانْتَصَبَتْ كَجِذْعِ مُنِيفَةٍ ... جَرْدَاءَ يَحْصَرُ دُونَهَا جُرَّامُهَا

وَقُعْتُهَا طَرْدَ النَّعَامِ وَشَلَّهُ ... حَتَّى إِذَا سَخِنَتْ وَخَفَّ عِظَامُهَا

فَلِقَتْ رِحَالَتُهَا وَأَسْبَلَ نَحْرُهَا ... وَابْتَلَّ مِنْ زَبَدِ الْحَمِيمِ حِزَامُهَا

تَرْقَى وَتَطْعَنُ فِي الْعِنَانِ وَتَنْتَحِي ... وِرْدَ الْحَمَامَةِ إِذْ أَجَدَّ حَمَامُهَا

وَكَثِيرَةٍ غُرَبَاؤُهَا مَجْهُولَةٍ ... تُرْجَى نَوَافِلُهَا وَيُخْشَى ذَامُهَا

غُلْبٍ تَشَذَّرُ بِالذُّحُولِ كَأَنَّهَا ... جِنُّ الْبَدِيِّ رَوَاسِياً أَقْدَامُهَا

أَنْكَرْتُ بَاطِلَهَا وَبُؤْتُ بِحَقِّهَا ... عِنْدِي وَلَمْ يَفْخَرْ عَلَيَّ كِرَامُهَا

وَجَزُورِ أَيْسَارٍ دَعَوْتُ لِحَتْفِهَا ... بِمَغَالِقٍ مُتَشَابِهٍ أَجْسَامُهَا

أَدْعُو بِهِنَّ لِعَاقِرٍ أَوْ مُطْفِلٍ ... بُذِلَتْ لِجِيرَانِ الْجَمِيعِ لِحَامُهَا

فالضَّيْفُ وَالجَارُ الجَنِيبُ كَأَنَّمَا هَبَطَا تَبَالَةَ مُخْصِباً أَهْضَامُهَا

تَأْوِي إِلَى الإِطْنَابِ كُلُّ رَذِيَّةٍ مِثْلِ البَلِيَّةِ قَالِصٍ أَهْدَامُهَا

وَيُكَلِّلُونَ إِذَا الرِّيَاحُ تَنَاوَحَتْ خُلُجاً تُمَدُّ شَوَارِعاً أَيْتَامُهَا

إِنَّا إِذَا الْتَقَتِ المَجَامِعُ لَمْ يَزَلْ مِنَّا لِزَازُ عَظِيمَةٍ جَشَّامُهَا

وَمُقَسِّمٌ يُعْطِي العَشِيرَةَ حَقَّهَا وَمُغَذْمِرٌ لِحُقُوقِهَا هَضَّامُهَا

فَضْلاً وَذُو كَرَمٍ يُعِينُ عَلَى النَّدَى سَمْحٌ كَسُوبُ رَغَائِبٍ غَنَّامُهَا

مِنْ مَعْشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا

لَا يَطْبَعُونَ وَلَا يَبُورُ فَعَالُهُمْ إِذْ لَا يَمِيلُ مَعَ الهَوَى أَحْلَامُهَا

فَاقْنَعْ بِمَا قَسَمَ المَلِيكُ فَإِنَّمَا قَسَمَ الخَلَائِقَ بَيْنَنَا عَلَّامُهَا

وَإِذَا الأَمَانَةُ قُسِّمَتْ فِي مَعْشَرٍ أَوْفَى بِأَوْفَرِ حَظِّنَا قَسَّامُهَا

فَبَنَى لَنَا بَيْتاً رَفِيعاً سَمْكُهُ فَسَمَا إِلَيْهِ كَهْلُهَا وَغُلَامُهَا

وَهُمُ السُّعَاةُ إِذَا العَشِيرَةُ أُفْظِعَتْ وَهُمُ فَوَارِسُهَا وَهُمْ حُكَّامُهَا

وَهُمُ رَبِيعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمُ وَالمُرْمِلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا

وَهُمُ العَشِيرَةُ أَنْ يُبَطِّئَ حَاسِدٌ أَوْ أَنْ يَمِيلَ مَعَ العَدُوِّ لِئَامُهَا

المعلقة الخامسة

لعمرو بن كُلْثوم التغلبي

يذكر أيام بني تَغْلِبَ ويفخر بهم، وهو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عَتَّاب بن سعد بن زُهَيْرِ بن جُشَم بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وَائل بن قاسط بن هِنب بن أفصى بن دُعْمَى بن جَدِيلة بن أَسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وَأُم عمرو بن كلثوم ليلى بنت مهلهل أخي كليب، وَأُمُّهَا بنت بعج بن عتبة بن سعد بن زهير، وهي:

أَلَا هُبِّي بِصَحْنِكِ فَاصْبَحِينَا ... وَلَا تُبْقِي خُمُورَ الأَنْدَرِينَا

مُشَعْشَعَةً كَأَنَّ الحُصَّ فِيهَا ... إِذَا مَا المَاءُ خَالَطَهَا سَخِينَا

تَجُورُ بِذِي اللُّبَانَةِ عَنْ هَوَاهُ ... إِذَا مَا ذَاقَهَا حَتَّى يَلِينَا

تَرَى اللَّحِزَ الشَّحِيحَ إِذَا أُمِرَّتْ ... عَلَيْهِ لِمَالِهِ فِيهَا مُهِينَا

صَبَنْتِ الكَأْسَ عَنَّا أُمَّ عَمْرٍو ... وَكَانَ الكَأْسُ مَجْرَاهَا اليَمِينَا

وَمَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ أُمَّ عَمْرٍو ... بِصَاحِبِكِ الَّذِي لَا تَصْبَحِينَا

وَكَأْسٍ قَدْ شَرِبْتُ بِبَعْلَبَكٍّ ... وَأُخْرَى فِي دِمَشْقَ وَقَاصِرِينَا

وَإِنَّ سَوْفَ تُدْرِكُنَا المَنَايَا ... مُقَدَّرَةً لَنَا وَمُقَدَّرِينَا

قِفِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَا ظَعِينَا ... نُخَبِّرْكِ اليَقِينَ وَتُخْبِرِينَا

قِفِي نَسْأَلْكِ هَلْ أَحْدَثْتِ صَرْماً ... لِوَشْكِ البَيْنِ أَمْ خُنْتِ الأَمِينَا

بِيَوْمِ كَرِيهَةٍ ضَرْباً وَطَعْناً ... أَقَرَّ بِهَا مَوَالِيكِ العُيُونَا

وَإِنَّ غَداً وَإِنَّ اليَوْمَ رَهْنٌ ... وَبَعْدَ غَدٍ بِمَا لَا تَعْلَمِينَا

تُرِيكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى خَلَاءٍ ... وَقَدْ أَمِنَتْ عُيُونَ الكَاشِحِينَا

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ... هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

وَثَدْياً مِثْلَ حُقِّ العَاجِ رَخْصاً ... حَصَاناً مِنْ أَكُفِّ اللَّامِسِينَا

وَمَتْنَب لَدْنَةٍ سَمَقَتْ وَطَالَتْ ... رَوَادِفُهَا تَنُوءُ بِمَا وَلِينَا

وَمَأْكَمَةً يَضِيقُ البَابُ عَنْهَا ... وَكَشْحاً قَدْ جُنِنْتُ بِهَا جُنُونَا

وَسَارِيَتَيْ بِلَنْطٍ أَوْ رُخَامٍ ... يَرِنُّ خَشَاشُ حَلْيِهِمَا رَنِينَا

فَمَا وَجَدَتْ كَوَجْدِي أُمُّ سَقْبٍ ... أَضَلَّتْهُ فَرَجَّعَتِ الحَنِينَا

وَلَا شَمْطَاءُ لَمْ يَتْرُكْ شَقَاهَا ... لَهَا مِنْ تِسْعَةٍ إِلَّا جَنِينَا

تَذَكَّرْتُ الصِّبَا وَاشْتَقْتُ لَمَّا ... رَأَيْتُ حُمُولَهَا أُصُلاً حُدِينَا

فَأَعْرَضَتِ الْيَمَامَةُ وَاشْمَخَرَّتْ ... كَأَسْيَافٍ بِأَيْدِي مُصْلِتِينَا

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا ... وَأَنْظِرْنَا نُخَبِّرْكَ الْيَقِينَا

بِأَنَّا نُورِدُ الرَّايَاتِ بِيضاً ... وَنُصْدِرُهُنَّ حُمْراً قَدْ رَوِينَا

وَأَيَّامٍ لَنَا غُرٍّ طِوَالٍ ... عَصَيْنَا الْمَلْكَ فِيهَا أَنْ نَدِينَا

وَسَيِّدِ مَعْشَرٍ قَدْ تَوَّجُوهُ ... بِتَاجِ الْمُلْكِ يَحْمِي الْمُحْجَرِينَا

تَرَكْنَا الْخَيْلَ عَاكِفَةً عَلَيْهِ ... مُقَلَّدَةً أَعِنَّتُهَا صُفُونَا

وَأَنْزَلْنَا الْبُيُوتَ بِذِي طُلُوحٍ ... إِلَى الشَّامَاتِ تَنْفِي الْمُوعِدِينَا

وَقَدْ هَرَّتْ كِلَابُ الْحَيِّ مِنَّا ... وَشَذَّبْنَا قَتَادَةَ مَنْ يَلِينَا

مَتَى نَنْقُلْ إِلَى قَوْمٍ رَحَانَا ... يَكُونُوا فِي اللِّقَاءِ لَهَا طَحِينَا

يَكُونُ ثِفَالُهَا شَرْقِيَّ نَجْدٍ ... وَلُهْوَتُهَا قُضَاعَةَ أَجْمَعِينَا

نَزَلْتُمْ مَنْزِلَ الْأَضْيَافِ مِنَّا ... فَأَعْجَلْنَا الْقِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا

قَرَيْنَاكُمْ فَعَجَّلْنَا قِرَاكُمْ ... قُبَيْلَ الصُّبْحِ مِرْدَاةً طَحُونَا

نَعُمُّ أُنَاسَنَا وَنَعِفُّ عَنْهُمْ ... وَنَحْمِلُ عَنْهُمُ مَا حَمَّلُونَا

نُطَاعِنُ مَا تَرَاخَى النَّاسُ عَنَّا ... وَنَضْرِبُ بِالسُّيُوفِ إِذَا غُشِينَا

بِسُمْرٍ مِنْ قَنَا الْخَطِّيِّ لُدْنٍ ... ذَوَابِلَ أَوْ بِبِيضٍ يَخْتَلِينَا

كَأَنَّ جَمَاجِمَ الْأَبْطَالِ فِيهَا ... وُسُوقٌ بِالْأَمَاعِزِ يَرْتَمِينَا

نَشُقُّ بِهَا رُؤُوسَ الْقَوْمِ شَقّاً ... وَنَخْتَلِبُ الرِّقَابَ فَتَخْتَلِينَا

وَإِنَّ الضِّغْنَ بَعْدَ الضِّغْنِ يَبْدُو ... عَلَيْكَ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ الدَّفِينَا

وَرِثْنَا الْمَجْدَ قَدْ عَلِمَتْ مَعَدٌّ ... نُطَاعِنُ دُونَهُ حَتَّى يَبِينَا

وَنَحْنُ إِذَا عِمَادُ الْحَيِّ خَرَّتْ ... عَنِ الْأَحْفَاضِ نَمْنَعُ مَنْ يَلِينَا

نَجُدُّ رُؤُوسَهُمْ فِي غَيْرِ بِرٍّ ... فَمَا يَدْرُونَ مَاذَا يَتَّقُونَا

كَأَنَّ سُيُوفَنَا فِينَا وَفِيهِمْ ... مَخَارِيقٌ بِأَيْدِي لَاعِبِينَا

كَأَنَّ ثِيَابَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ ... خُضِبْنَ بِأُرْجُوَانٍ أَوْ طُلِينَا

إِذَا مَا عَيَّ بِالْإِسْنَافِ حَيٌّ ... مِنَ الْهَوْلِ الْمُشَبَّهِ أَنْ يَكُونَا

تَصَبْنَا مِثْلَ رَهْوَةَ ذَاتَ حَدٍّ ... مُحَافَظَةً وَكُنَّا السَّابِقِينَا

بِشُبَّانٍ يَرَوْنَ الْقَتْلَ مَجْداً ... وَشِيبٍ فِي الحُرُوبِ مُجَرَّبِينَا

حُدَيَّا النَّاسِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً ... مُقَارَعَةً بَنِيهِمْ عَنْ بَنِينَا

فَأَمَّا يَوْمُ خَشْيَتِنَا عَلَيْهِمْ ... فَتُصْبِحُ خَيْلُنَا عُصَباً ثُبِينَا

وَأَمَّا يَوْمُ لَا نَخْشَى عَلَيْهِمْ ... فَنُمْعِنُ غَارَةً مُتَلَبِّبِينَا

بِرَأْسٍ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ ... نَدُقُّ بِهِ السُّهُولَةَ وَالحُزُونَا

أَلَا لَا يَعْلَمُ الأَقْوَامُ أَنَّا ... تَضَعْضَعْنَا وَأَنَّا قَدْ وَنِينَا

أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا ... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَا

بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ ... نَكُونُ لِقَيْلِكُمْ فِيهَا قَطِينَا

بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمْرَو بْنَ هِنْدٍ ... تُطِيعُ بِنَا الْوُشَاةَ وَتَزْدَرِينَا

تَهَدَّدْنَا وَأَوْعِدْنَا رُوَيْداً ... مَتَى كُنَّا لِأُمِّكَ مَقْتَوِينَا

فَإِنَّ قَنَاتَنَا يَا عَمْرُو أَعْيَتْ ... عَلَى الأَعْدَاءِ قَبْلَكَ أَنْ تَلِينَا

إِذَا عَضَّ الثِّقَافُ بِهَا اشْمَأَزَّتْ ... وَوَلَّتْهُمْ عَشَوْزَنَةً زَبُونَا

عَشَوْزَنَةً إِذَا انْقَلَبَتْ أَرَنَّتْ ... تَشُجُّ قَفَا المُثَقِّفِ وَالجَبِينَا

فَهَلْ حُدِّثْتَ فِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ ... بِنَقْصٍ فِي خُطُوبِ الأَوَّلِينَا

وَرِثْنَا مَجْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ سَيْفٍ ... أَبَاحَ لَنَا حُصُونَ المَجْدِ دِينَا

وَرِثْتُ مُهَلْهِلاً وَالخَيْرَ مِنْهُ ... زُهَيْراً نِعْمَ ذُخْرُ الذَّاخِرِينَا

وَعَتَّاباً وَكُلْثُوماً جَمِيعاً ... بِهِمْ نِلْنَا تُرَاثَ الأَكْرَمِينَا

وَذَا البُرَةِ الَّذِي حُدِّثْتَ عَنْهُ ... بِهِ نُحْمَى وَنَحْمِي المُحْجَرِينَا

وَمِنَّا قَبْلَهُ السَّاعِي كُلَيْبٌ ... فَأَيُّ المَجْدِ إِلَّا قَدْ وَلِينَا

مَتَى نَعْقِدْ قَرِينَتَنَا بِحَبْلٍ ... تَجُذَّ الحَبْلَ أَوْ تَقِصِ القَرِينَا

وَنُوجَدُ نَحْنُ أَمْنَعَهُمْ ذِمَاراً ... وَأَوْفَاهُمْ إِذَا عَقَدُوا يَمِينَا

وَنَحْنُ غَدَاةَ أُوقِدَ فِي خَزَازَى ... رَفَدْنَا فَوْقَ رِفْدِ الرَّافِدِينَا

وَنَحْنُ الحَابِسُونَ بِذِي أَرَاطَى ... تَسَفُّ الجِلَّةُ الخُورُ الدَّرِينَا

وَنَحْنُ الحَاكِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا ... وَنَحْنُ العَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا

وَنَحْنُ التَّارِكُونَ لِمَا سَخِطْنَا ... وَنَحْنُ الآخِذُونَ لِمَا رَضِينَا

وَكُنَّا الأَيْمَنِينَ إِذَا الْتَقَيْنَا ... وَكَانَ الأَيْسَرِينَ بَنُو أَبِينَا

فَصَالُوا صَوْلَةً فِيمَنْ يَلِيهِمْ ... وَصُلْنَا صَوْلَةً فِيمَنْ يَلِينَا

فَآبُوا بِالنِّهَابِ وَبِالسَّبَايَا ... وَأُبْنَا بِالْمُلُوكِ مُصَفَّدِينَا

إِلَيْكُمْ يَا بَنِي بَكْرٍ إِلَيْكُمْ ... أَلَمَّا تَعْرِفُوا مِنَّا الْيَقِينَا

أَلَمَّا تَعْرِفُوا مِنَّا وَمِنْكُمْ ... كَتَائِبَ يَطَّعِنَّ وَيَرْتَمِينَا

عَلَيْنَا الْبَيْضُ وَالْيَلَبُ الْيَمَانِي ... وَأَسْيَافٌ يُقَمْنَ وَيَنْحَنِينَا

عَلَيْنَا كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ ... تَرَى فَوْقَ النِّطَاقِ لَهَا غُضُونَا

إِذَا وُضِعَتْ عَنِ الْأَبْطَالِ يَوْماً ... رَأَيْتَ لَهَا جُلُودَ الْقَوْمِ جُونَا

كَأَنَّ غُضُونَهُنَّ مُتُونُ غُدْرٍ ... تُصَفِّقُهَا الرِّيَاحُ إِذَا جَرَيْنَا

وَتَحْمِلُنَا غَدَاةَ الرَّوْعِ جُرْدٌ ... عُرِفْنَ لَنَا نَقَائِذَ وَافْتُلِينَا

وَرَدْنَ دَوَارِعاً وَخَرَجْنَ شُعْثاً ... كَأَمْثَالِ الرَّصَائِعِ قَدْ بَلِينَا

وَرِثْنَاهُنَّ عَنْ آبَاءِ صِدْقٍ ... وَنُورِثُهَا إِذَا مُتْنَا بَنِينَا

عَلَى آثَارِنَا بِيضٌ حِسَانٌ ... نُحَاذِرُ أَنْ تُقَسَّمَ أَوْ تَهُونَا

أَخَذْنَ عَلَى بُعُولَتِهِنَّ عَهْداً ... إِذَا لَاقَوْا كَتَائِبَ مُعْلِمِينَا

لَيَسْتَلِبُنَّ أَفْرَاساً وَبِيضاً ... وأَسْرَى فِي الْحَدِيدِ مُقَرَّنِينَا

تَرَانَا بَارِزِينَ وَكُلُّ حَيٍّ ... قَدِ اتَّخَذُوا مَخَافَتَنَا قَرِينَا

إِذَا مَا رُحْنَ يَمْشِينَ الْهُوَيْنَا ... كَمَا اضْطَرَبَتْ مُتُونُ الشَّارِبِينَا

يَقُتْنَ جِيَادَنَا وَيَقُلْنَ لَسْتُمْ ... بُعُولَتَنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا

إِذَا لَمْ نَحْمِهِنَّ فَلَا بَقِينَا ... لِشَيْءٍ بَعْدَهُنَّ وَلَا حَيِينَا

ظَعَائِنَ مِنْ بَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرٍ ... خَلَطْنَ بِمِيسَمٍ حَسَباً وَدِينَا

وَمَا مَنَعَ الظَّعَائِنَ مِثْلُ ضَرْبٍ ... تَرَى مِنْهُ السَّوَاعِدَ كَالْقُلِينَا

كَأَنَّا وَالسُّيُوفُ مُسَلَّلَاتٌ ... وَلَدْنَا النَّاسَ طُرّاً أَجْمَعِينَا

يُدَهْدُونَ الرُّؤُوسَ كَمَا تُدَهْدِي ... حَزَاوِرَةٌ بِأَبْطَحِهَا الْكُرِينَا

وَقَدْ عَلِمَ الْقَبَائِلُ مِنْ مَعَدٍّ ... إِذَا قُبَبٌ بِأَبْطَحِهَا بُنِينَا

بِأَنَّا الْمُطْعِمُونَ إِذَا قَدَرْنَا ... وَأَنَّا الْمُهْلِكُونَ إِذَا ابْتُلِينَا

وَأَنَّا الْمَانِعُونَ لِمَا أَرَدْنَا ... وَأَنَّا النَّازِلُونَ بِحَيْثُ شِينَا

وَأَنَّا التَّارِكُونَ إِذَا سَخِطْنَا ... وَأَنَّا الآخِذُونَ إِذَا رَضِينَا

وَأَنَّا الْعَاصِمُونَ إِذَا أُطِعْنَا ... وَأَنَّا الْعَازِمُونَ إِذَا عُصِينَا

وَنَشْرَبُ إِنْ وَرَدْنَا الْمَاءَ صَفْواً ... وَيَشْرَبُ غَيْرُنَا كَدِراً وَطِينَا

أَلَا أَبْلِغْ بَنِي الطَّمَّاحِ عَنَّا ... وَدُعْمِيّاً فَكَيْفَ وَجَدْتُمُونَا

إِذَا مَا المَلْكُ سَامَ النَّاسَ خَسْفاً ... أَبَيْنَا أَنْ نُقِرَّ ٱلذُّلَّ فِينَا

لَنَا ٱلدُّنْيَا وَمَنْ أَمْسَى عَلَيْهَا ... وَنَبْطِشُ حِينَ نَبْطِشُ قَادِرِينَا

بُغَاةٌ ظَالِمِينَ وَمَا ظُلِمْنَا ... وَلٰكِنَّا سَنَبْدَأُ ظَالِمِينَا

مَلأْنَا الْبَرَّ حَتَّى ضَاقَ عَنَّا ... وَنَحْنُ الْبَحْرُ نَمْلَؤُهُ سَفِينَا

إِذَا بَلَغَ الرَّضِيعُ لَنَا فِطَاماً ... تَخِرُّ لَهُ الجَبَابِرُ سَاجِدِينَا

المعلقة السادسة

لعنترة بن شَدَّاد العبسيّ، وهو عنترة بن شَدَّاد، وقيل ابن عمرو بن شَدَّاد، وقيل عنترة بن شَدَّاد بن عمرو بن معاوية بن قُرَاد بن مخزوم بن رَبيعة، وَقِيلَ مخزوم بن عوف بن مالك بن غالب بن قُطَيْعَةَ بن عبس بن بغيض بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر، وهي:

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ ... أَمْ هَلْ عَرَفْتَ ٱلدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ

أَعْيَاكَ رَسْمُ ٱلدَّارِ لَمْ يَتَكَلَّمِ ... حَتَّى تَكَلَّمَ كَالأَصَمِّ الأَعْجَمِ

وَلَقَدْ حَبَسْتُ بِهَا طَوِيلاً نَاقَتِي ... أَشْكُرُ إِلَى سُفْعٍ رَوَاكِدَ جُثَّمِ

يَا دَارَ عَبْلَةَ بِٱلْجَوَاءِ تَكَلَّمِي ... وَعِمِي صَبَاحاً دَارَ عَبْلَةَ وَٱسْلَمِي

دَارٌ لآنِسَةٍ غَضِيضٍ طَرْفُهَا ... طَوْعِ الْعِنَاقِ لَذِيذَةِ الْمُتَبَسَّمِ

فَوَقَفْتُ فِيهَا نَاقَتِي وَكَأَنَّهَا ... فَدَنٌ لأَقْضِي حَاجَةَ الْمُتَلَوِّمِ

وَتَحُلُّ عَبْلَةُ بِٱلْجَوَاءِ وَأَهْلُنَا ... بِٱلْحَزْنِ فَٱلصَّمَّانِ فَٱلْمُتَثَلَّمِ

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تَقَادَمَ عَهْدُهُ ... أَقْوَى وَأَقْفَرَ بَعْدَ أُمِّ الْهَيْثَمِ

حَلَّتْ بِأَرْضِ الزَّائِرِينَ فَأَصْبَحَتْ ... عَسِراً عَلَيَّ طِلاَبُكِ ٱبْنَةَ مَخْرَمِ

عُلِّقْتُهَا عَرَضاً وَأَقْتُلُ قَوْمَهَا ... زَعْماً لَعَمْرُ أَبِيكَ لَيْسَ بِمَزْعَمِ

وَلَقَدْ نَزَلْتِ فَلاَ تَظُنِّي غَيْرَهُ ... مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحَبِّ الْمُكْرَمِ

كَيْفَ الْمَزَارُ وَقَدْ تَرَبَّعَ أَهْلُهَا ... بِعُنَيْزَتَيْنِ وأَهْلُنَا بِٱلْغَيْلَمِ

إِنْ كُنْتِ أَزْمَعْتِ الْفِرَاقَ فَإِنَّمَا ... زُمَّتْ رِكَابُكُمُ بِلَيْلٍ مُظْلِمِ

مَا رَاعَنِي إِلَّا حَمُولَةُ أَهْلِهَا ... وَسْطَ ٱلدِّيَارِ تَسَفُّ حَبَّ ٱلْخِمْخِمِ

فِيهَا ٱثْنَتَانِ وَأَرْبَعُونَ حَلُوبَةً ... سُوداً كَخَافِيَةِ الْغُرَابِ الأَسْحَمِ

إِذْ تَسْتَبِيكَ بِذِي غُرُوبٍ وَاضِحٍ ... عَذْبٍ مُقَبَّلُهُ لَذِيذِ الْمَطْعَمِ

وَكَأَنَّ فَأْرَةَ تَاجِرٍ بِقَسِيمَةٍ ... سَبَقَتْ عَوَارِضَهَا إِلَيْكَ مِنَ الْفَمِ

أَوْ رَوْضَةً أُنُفاً تَضَمَّنَ نَبْتَهَا ... غَيْثٌ قَلِيلُ ٱلدِّمْنِ لَيْسَ بِمَعْلَمِ

جَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ بِكْرٍ حُرَّةٍ ... فَتَرَكْنَ كُلَّ قَرَارَةٍ كَالدِّرْهَمِ

سَحّاً وَتَسْكاباً فَكُلَّ عَشِيَّةٍ   يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ لَمْ يَتَصَرَّمِ

وَخَلَا الذُّبَابُ بِهَا فَلَيْسَ بِبَارِحٍ   غَرِداً كَفِعْلِ الشَّارِبِ الْمُتَرَنِّمِ

هَزِجاً يَحُكُّ ذِرَاعَهُ بِذِرَاعِهِ   قَدْحَ الْمُكِبِّ عَلَى الزِّنَادِ الأَجْذَمِ

تُمْسِي وَتُصْبِحُ فَوْقَ ظَهْرِ حَشِيَّةٍ   وَأَبِيتُ فَوْقَ سَرَاةِ أَدْهَمَ مُلْجَمِ

وَحَشِيَّتِي سَرْجٌ عَلَى عَبْلِ الشَّوَى   نَهْدٍ مَرَاكِلُهُ نَبِيلِ الْمَحْزِمِ

هَلْ تُبْلِغَنِّي دَارَهَا شَدَنِيَّةٌ   لُعِنَتْ بِمَحْرُومِ الشَّرَابِ مُصَرَّمِ

خَطَّارَةٌ غِبَّ السُّرَى زَيَّافَةٌ   تَطِسُ الإِكَامَ بِوَخْدِ خُفٍّ مِيثَمِ

فَكَأَنَّمَا أَقِصُ الإِكَامَ عَشِيَّةً   بِقَرِيبِ بَيْنَ الْمَنْسِمَيْنِ مُصَلَّمِ

تَأْوِي لَهُ قُلُصُ النَّعَامِ كَمَا أَوَتْ   حِزَقٌ يَمَانِيَةٌ لأَعْجَمَ طِمْطِمِ

يَتْبَعْنَ قُلَّةَ رَأْسِهِ وَكَأَنَّهُ   حَدَجٌ عَلَى نَعْشٍ لَهُنَّ مُخَيَّمِ

صَعْلٍ يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بَيْضَهُ   كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرْوِ الطَّوِيلِ الأَصْلَمِ

شَرِبَتْ بِمَاءِ الدُّحْرُضَيْنِ فَأَصْبَحَتْ   زَوْرَاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ

وَكَأَنَّمَا تَنْأَى بِجَانِبِ دَفِّهَا الْـ   ـوَحْشِيِّ مِنْ هَزِجِ الْعَشِيِّ مُؤَوَّمِ

هِرٍّ جَنِيبٍ كُلَّمَا عَطَفَتْ لَهُ   غَضْبَى اتَّقَاهَا بِالْيَدَيْنِ وَبِالْفَمِ

أَبْقَى لَهَا طُولُ السِّفَارِ مُقَرْمَداً   سَنَداً وَمِثْلَ دَعَائِمِ الْمُتَخَيِّمِ

بَرَكَتْ عَلَى جَنْبِ الرِّدَاعِ كَأَنَّمَا   بَرَكَتْ عَلَى قَصَبٍ أَجَشَّ مُهَضَّمِ

وَكَأَنَّ رُبّاً أَوْ كُحَيْلاً مُعْقَداً   حَشَّ الْوُقُودُ بِهِ جَوَانِبَ قُمْقُمِ

يَنْبَاعُ مِنْ ذِفْرَى غَضُوبٍ جَسْرَةٍ   زَيَّافَةٍ مِثْلِ الْفَنِيقِ الْمُكْدَمِ

إِنْ تُغْدِفِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنَّنِي   طَبٌّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلْئِمِ

أَثْنِي عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتِ فَإِنَّنِي   سَمْحٌ مُخَالَقَتِي إِذَا لَمْ أُظْلَمِ

فَإِذَا ظُلِمْتُ فَإِنَّ ظُلْمِي بَاسِلٌ   مُرٌّ مُذَاقَتُهُ كَطَعْمِ الْعَلْقَمِ

وَلَقَدْ شَرِبْتُ مِنَ الْمُدَامَةِ بَعْدَمَا   رَكَدَ الْهَوَاجِرُ بِالْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ

بِزُجَاجَةٍ صَفْرَاءَ ذَاتِ أَسِرَّةٍ   قُرِنَتْ بِأَزْهَرَ فِي الشِّمَالِ مُفَدَّمِ

فَإِذَا شَرِبْتُ فَإِنَّنِي مُسْتَهْلِكٌ   مَالِي وَعِرْضِي وَافِرٌ لَمْ يُكْلَمِ

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَنْ نَدًى   وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي

وَحَلِيلِ غَانِيَةٍ تَرَكْتُ مُجَدَّلاً   تَمْكُو فَرِيصَتُهُ كَشِدْقِ الأَعْلَمِ

سَبَقَتْ يَدَايَ لَهُ بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ   وَرَشَاشِ نَافِذَةٍ كَلَوْنِ الْعَنْدَمِ

هَلَّا سَأَلْتِ الخَيْلَ يَا ٱبْنَةَ مَالِكٍ   إنْ كُنْتِ جَاهِلَةً بِمَا لَمْ تَعْلَمِي

إذ لَا أَزَالُ عَلَى رِحَالَةِ سَابِحٍ   نَهْدٍ تَعَاوَرُهُ الْكُمَاةُ مُكَلَّمِ

طَوْراً يُجَرَّدُ لِلطِّعَانِ وَتَارَةً   يَأْوِي إلَى حَصِدِ الْقِسِيِّ عَرَمْرَمِ

يُخْبِرْكِ مَنْ شَهِدَ الْوَقِيعَةَ أَنَّنِي   أَغْشَى الْوَغَىٰ وَأَعِفُّ عِنْدَ الْمَغْنَمِ

فَأَرَى مَغَانِمَ لَوْ أَشَاءُ حَوَيْتُهَا   فَيَصُدُّنِي عَنْهَا الحَيَا وَتَكَرُّمِي

وَمُدَجَّجٍ كَرِهَ الْكُمَاةُ نِزَالَهُ   لَا مُمْعِنٍ هَرَباً وَلَا مُسْتَسْلِمِ

جَادَتْ لَهُ كَفِّي بِعَاجِلِ طَعْنَةٍ   بِمُثَقَّفٍ صَدْقِ الْكُعُوبِ مُقَوَّمِ

بِرَحِيبَةِ الْفَرْغَيْنِ يَهْدِي جَرْسُهَا   بِٱللَّيْلِ مُعْتَسَّ ٱلذِّئَابِ الضُّرَّمِ

فَشَكَكْتُ بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيَابَهُ   لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمِ

فَتَرَكْتُهُ جَزَرَ السِّبَاعِ يَنُشْنَهُ   يَقْضِمْنَ حُسْنَ بَنَانِهِ وَالْمِعْصَمِ

وَمِشَكِّ سَابِغَةٍ هَتَكْتُ فُرُوجَهَا   بِالسَّيْفِ عَنْ حَامِي الحَقِيقَةِ مُعْلَمِ

رَبِذٍ يَدَاهُ بِالْقِدَاحِ إذَا شَتَا   هَتَّاكِ غَايَاتِ التِّجَارِ مُلَوَّمِ

لَمَّا رَآنِي قَدْ نَزَلْتُ أُرِيدُهُ   أَبْدَى نَوَاجِذَهُ لِغَيْرِ تَبَسُّمِ

عَهْدِي بِهِ مَدَّ النَّهَارِ كَأَنَّمَا   خُضِبَ الْبَنَانُ وَرَأْسُهُ بِالْعِظْلِمِ

فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ ثُمَّ عَلَوْتُهُ   بِمُهَنَّدٍ صَافِي الْحَدِيدَةِ مِخْذَمِ

بَطَلٍ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ   يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ

يَا شَاةَ مَا قَنَصٍ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ   حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ

فَبَعَثْتُ جَارِيَتِي فَقُلْتُ لَهَا ٱذْهَبِي   فَتَجَسَّسِي أَخْبَارَهَا لِيَ وَٱعْلَمِي

قَالَتْ رَأَيْتُ مِنَ الأَعَادِي غِرَّةً   وَالشَّاةُ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ هُوَ مُرْتَمِ

وَكَأَنَّمَا الْتَفَتَتْ بِجِيدِ جَدَايَةٍ   رَشَأٍ مِنَ الْغِزْلَانِ حُرٌّ أَرْثَمِ

نُبِّئْتُ عَمْراً غَيْرَ شَاكِرِ نِعْمَتِي   وَالْكُفْرُ مَخْبَثَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعِمِ

وَلَقَدْ حَفِظْتُ وَصَاةَ عَمِّي بِٱلضُّحَىٰ   إذْ تَقْلِصُ الشَّفَتَانِ عَنْ وَضَحِ الْفَمِ

فِي حَوْمَةِ ٱلْحَرْبِ الَّتِي لَا تَشْتَكِي   غَمَرَاتِهَا الأَبْطَالُ غَيْرَ تَغَمْغُمِ

إذْ يَتَّقُونَ بِيَ الأَسِنَّةَ لَمْ أَخِمْ   عَنْهَا وَلَكِنِّي تَضَايَقَ مُقْدَمِي

لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ أَقْبَلَ جَمْعُهُمْ   يَتَذَامَرُونَ كَرَرْتُ غَيْرَ مُذَمَّمِ

يَدْعُونَ عَنْتَرَ وَالرِّمَاحُ كَأَنَّهَا   أَشْطَانُ بِئْرٍ فِي لَبَانِ الأَدْهَمِ

مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ بِثُغْرَةِ نَحْرِهِ   وَلَبَانِهِ حَتَّى تَسَرْبَلَ بِٱلدَّمِ

فَٱزْوَرَّ مِنْ وَقْعِ الْقَنَا بِلَبَانِهِ ... وَشَكَىٰ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمْحُمِ

لَوْ كَانَ يَدْرِي مَا الْمُحَاوَرَةُ ٱشْتَكَىٰ ... وَلَكَانَ لَوْ عَلِمَ الْكَلَامَ مُكَلِّمِي

وَلَقَدْ شَفَى نَفْسِي وَأَبْرَأَ سُقْمَهَا ... قِيلُ الْفَوَارِسِ وَيْكَ عَنْتَرَ أَقْدِمِي

والْخَيْلُ تَقْتَحِمُ الْخَبَارَ عَوَابِساً ... مِنْ بَيْنِ شَيْظَمَةٍ وَأَجْرَدَ شَيْظَمِ

ذُلُلٌ رِكَابِي حَيْثُ شِئْتُ مُشَايِعِي ... لُبِّي وأَحْفِزُهُ بِأَمْرٍ مُبْرَمِ

إِنِّي عَدَانِي أَنْ أَزُورَكِ فَٱعْلَمِي ... مَا قَدْ عَلِمْتِ وَبَعْضُ مَا لَمْ تَعْلَمِي

حَالَتْ رِمَاحُ ٱبْنَيْ بَغِيضٍ دُونَكُمْ ... وَزَوَتْ جَوَانِي الْحَرْبِ مَنْ لَمْ يُجْرِمِ

وَلَقَدْ كَرَرْتُ الْمُهْرَ يَدْمِي نَحْرُهُ ... حَتَّى ٱتَّقَتْنِي الْخَيْلُ بِٱبْنَيْ حِذْيَمِ

وَلَقَدْ خَشِيتُ بِأَنْ أَمُوتَ وَلَمْ تَدُرْ ... لِلْحَرْبِ دَائِرَةٌ عَلَى ٱبْنَيْ ضَمْضَمِ

الشَّاتِمَيْ عِرْضِي وَلَمْ أَشْتِمْهُمَا ... وَالنَّاذِرَيْنِ إِذَا لَمْ أَلْقَهُمَا دَمِي

إِنْ يَفْعَلَا فَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَاهُمَا ... جَزَرَ السِّبَاعِ وَكُلِّ نَسْرٍ قَشْعَمِ

المعلقة السابعة

لِلْحَارِثِ بْنِ حِلِّزَةَ الْيَشْكُرِيِّ، وهو الحارث، بن حلّزة بن مكروه بن يزيد بن عبد اللّه بن مالك بن عبد بن سعد بن جُشَم بن عاصم بن ذُبيان بن كنانة بن يشكر بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعْمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وهي:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ — رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

بَعْدَ عَهْدٍ لَنَا بِبُرْقَةِ شَمَّا — ءَ فَأَدْنَى دِيَارِهَا الْخَلْصَاءُ

فَالْمُحَيَّاةُ فَالصِّفَاحُ فَأَعْنَا — قُ فِتَاقٍ فَعَاذِبٌ فَالْوَفَاءُ

فَرِيَاضُ الْقَطَا فَأَوْدِيَةُ الشُّرْ — بُبِ فَالشُّعْبَتَانِ فَالأَبْلَاءُ

لَا أَرَى مَنْ عَهِدْتُ فِيهَا فَأَبْكِي الْـ — ـيَوْمَ دَلْهاً وَمَا يُحِيرُ الْبُكَاءُ

وَبِعَيْنَيْكَ أَوْقَدَتْ هِنْدٌ النَّا — رَ أَخِيراً تُلْوِي بِهَا الْعَلْيَاءُ

فَتَنَوَّرْتُ نَارَهَا مِنْ بَعِيدٍ — بِخَزَازَى هَيْهَاتَ مِنْكَ الصَّلَاءُ

أَوْقَدَتْهَا بَيْنَ الْعَقِيقِ فَشَخْصَيْـ — ـنِ بِعُودٍ كَمَا يَلُوحُ الضِّيَاءُ

غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَسْتَعِينُ عَلَى الْهَمْـ — ـمِ إِذَا خَفَّ بِالثَّوِيِّ النَّجَاءُ

بِزَفُوفٍ كَأَنَّهَا هِقْلَةٌ أُمْـ — ـمُ رِئَالٍ دَوِّيَّةٌ سَقْفَاءُ

آنَسَتْ نَبْأَةً وَأَفْزَعَهَا الْقُنَّا — صُ عَصْراً وَقَدْ دَنَا الإِمْسَاءُ

فَتَرَى خَلْفَهَا مِنَ الرَّجْعِ وَالْوَقْـ — ـعِ مَنِيناً كَأَنَّهُ إِهْبَاءُ

وَطِرَاقاً مِنْ خَلْفِهِنَّ طِرَاقٌ — سَاقِطَاتٌ أَلْوَتْ بِهَا الصَّحْرَاءُ

أَتَلَهَّى بِهَا الْهَوَاجِرَ إِذْ كُلْـ — ـلُ ابْنِ هَمٍّ بَلِيَّةٌ عَمْيَاءُ

وَأَتَانَا مِنَ الْحَوَادِثِ وَالأَنْبَا — ءِ خَطْبٌ نُعْنَى بِهِ وَنُسَاءُ

أَنَّ إِخْوَانَنَا الأَرَاقِمَ يَغْلُو — نَ عَلَيْنَا فِي قِيلِهِمْ إِحْفَاءُ

يَخْلِطُونَ الْبَرِيءَ مِنَّا بِذِي الذَّنْـ — ـبِ وَلَا يَنْفَعُ الْخَلِيَّ الْخَلَاءُ

زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْـ — ـرَ مَوَالٍ لَنَا وَأَنَّا الْوَلَاءُ

أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عِشَاءً فَلَمَّا — أَصْبَحُوا أَصْبَحَتْ لَهُمْ ضَوْضَاءُ

مِنْ مُنَادٍ وَمِنْ مُجِيبٍ وَمِنْ — تَصْهَالِ خَيْلٍ خِلَالَ ذَاكَ رُغَاءُ

أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُرَقِّشُ عَنَّا   عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِذَاكَ بَقَاءُ

لَا تَخَلْنَا عَلَى غَرَاتِكَ إِنَّا   قَبْلُ مَا قَدْ وَشَى بِنَا الْأَعْدَاءُ

فَبَقِينَا عَلَى الشَّنَاءَةِ تَنْمِيـ   ـنَا حُصُونٌ وَعِزَّةٌ قَعْسَاءُ

قَبْلَ مَا الْيَوْمِ بَيَّضَتْ بِعُيُونِ النَّـ   ـاسِ فِيهَا تَغَيُّظٌ وَإِبَاءُ

وَكَأَنَّ الْمَنُونَ تَرْدِي بِنَا أَرْ   عَنَ جَوْناً يَنْجَابُ عَنْهُ الْعَمَاءُ

مُكْفَهِرّاً عَلَى الْحَوَادِثِ لَا تَرْ   تُوهُ لِلدَّهْرِ مُؤْيِدٌ صَمَّاءُ

إِرَمِيٌّ بِمِثْلِهِ جَالَتِ ٱلْخَيْـ   ـلُ فَآبَتْ لِخَصْمِهَا الْأَجْلَاءُ

مَلِكٌ مُقْسِطٌ وَأَفْضَلُ مَنْ يَمْشِـ   ـي وَمِنْ دُونِ مَا لَدَيْهِ الثَّنَاءُ

أَيَّمَا خُطَّةٍ أَرَدْتُمْ فَأَدُّو   هَا إِلَيْنَا تَمْشِي بِهَا الْأَمْلَاءُ

إِنْ نَبَشْتُمْ مَا بَيْنَ مِلْحَةَ فَالصَّا   قِبِ فِيهِ الْأَمْوَاتُ وَالْأَحْيَاءُ

أَوْ نَقَشْتُمْ فَٱلنَّقْشُ يَجْشَمُهُ النَّا   سُ وَفِيهِ الصَّلَاحُ وَالْإِبْرَاءُ

أَوْ سَكَتُّمْ عَنَّا فَكُنَّا كَمَنْ أَغْـ   ـمَضَ عَيْناً فِي جَفْنِهَا أَقْذَاءُ

أَوْ مَنَعْتُمْ مَا تُسْأَلُونَ فَمَنْ حُدْ   دِثْتُمُوهُ لَهُ عَلَيْنَا الْعَلَاءُ

هَلْ عَلِمْتُمْ أَيَّامَ يُنْتَهَبُ النَّا   سُ غِوَاراً لِكُلِّ حَيٍّ عُوَاءُ

إِذْ رَكِبْنَا ٱلْجِمَالَ مِنْ   سَعَفِ الْبَحْرَيْنِ سَيْراً حَتَّى نَهَاهَا ٱلْحِسَاءُ

ثُمَّ مِلْنَا عَلَى تَمِيمٍ فَأَحْرَمْنَا   وَفِينَا بَنَاتُ قَوْمٍ إِمَاءُ

لَا يُقِيمُ الْعَزِيزُ بِٱلْبَلَدِ السَّهْلِ   وَلَا يَنْفَعُ ٱلذَّلِيلَ النَّجَاءُ

لَيْسَ يُنْجِي مُوَائِلاً مِنْ حِذَارٍ   رَأْسُ طَوْدٍ وَحَرَّةٌ رَجْلَاءُ

فَمَلَكْنَا بِذٰلِكَ النَّاسَ حَتَّى   مَلَكَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَاءِ السَّمَاء

مَلِكٌ أَضْرَعَ الْبَرِيَّةَ لَا يُو   جَدُ فِيهَا لِمَا لَدَيْهِ كِفَاءُ

مَا أَصَابُوا مِن تَغْلَبِيٍّ فَمَطْلُو   لٌ عَلَيْهِ إِذَا أُصِيبَ الْعَفَاءُ

كَتَكَالِيفِ قَوْمِنَا إِذْ غَزَا الْمُنْـ   ـذِرُ هَلْ نَحْنُ لابْنِ هِنْدٍ رِعَاءُ

إِذْ أَحَلَّ الْعَلْيَاءَ قُبَّةَ مَيْسُو   نَ فَأَدْنَى دِيَارَهَا الْعَوْصَاءُ

فَتَأَوَّتْ لَهُ قَرَاضِبَةٌ مِنْ   كُلِّ حَيٍّ كَأَنَّهُمْ أَلْقَاءُ

فَهَدَاهُمْ بِٱلْأَسْوَدَيْنِ وَأَمْرُ ٱللَّهِ   بَلْغٌ تَشْقَى بِهِ الْأَشْقِيَاءُ

إِذْ تَمَنَّوْنَهُمْ غُرُوراً فَسَاقَتْـ   ـهُمْ إِلَيْكُمْ أُمْنِيَّةٌ أَشْرَاءُ

لَمْ يَغُرُّوكُمْ غُرُوراً وَلٰكِنْ   رَفَعَ الْآلُ شَخْصَهُمْ وَالضَّحَاءُ

أَيُّهَا النَّاطِقُ الْمُبَلِّغُ عَنَّا   عِنْدَ عَمْرٍو وَهَلْ لِذَاكَ ٱنْتِهَاءُ

مَنْ لَنَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ آيَا ... تٌ ثَلَاثٌ فِي كُلِّهِنَّ الْقَضَاءُ

آيَةٌ شَارِقُ الشَّقِيقَةِ إِذْ جَا ... ؤُوا جَمِيعاً لِكُلِّ حَيٍّ لِوَاءُ

حَوْلَ قَيْسٍ مُسْتَلْئِمِينَ بِكَبْشٍ ... قَرَظِيٍّ كَأَنَّهُ عَبْلَاءُ

وَصَتِيتٍ مِنَ الْعَوَاتِكِ لَا تَنْهَا ... هُ إِلَّا مُبْيَضَّةٌ رَعْلَاءُ

فَرَدَدْنَاهُمُ بِطَعْنٍ كَمَا يَخْـ ... ـرُجُ مِنْ خُرْبَةِ الْمَزَادِ الْمَاءُ

وَحَمَلْنَاهُمْ عَلَى حَزْمِ ثَهْلَا ... نَ شِلَالاً وَدُمِّيَ الْأَنْسَاءُ

وَجَبَهْنَاهُمُ بِطَعْنٍ كَمَا تُنْـ ... ـهَزُ فِي جَمَّةِ الطَّوِيِّ ٱلدِّلَاءُ

وَفَعَلْنَا بِهِمْ كَمَا عَلِمَ ٱللَّهُ ... وَمَا إِنْ لِلْحَائِنِينَ دِمَاءُ

ثُمَّ حُجْراً أَعْنِي ٱبْنَ أُمِّ قَطَامِ ... وَلَهُ فَارِسِيَّةٌ خَضْرَاءُ

أَسَدٌ فِي ٱللِّقَاءِ وَرْدٌ هَمُوسٌ ... وَرَبِيعٌ إِنْ شَمَّرَتْ غَبْرَاءُ

وَفَكَكْنَا غُلَّ ٱمْرِئِ الْقَيْسِ عَنْهُ ... بَعْدَ مَا طَالَ حَبْسُهُ وَالْعَنَاءُ

وَمَعَ الجَوْنِ جَوْنِ آلِ بَنِي الْأَوْ ... سِ عَنُودٌ كَأَنَّهَا دَفْوَاءُ

مَا جَزِعْنَا تَحْتَ العَجَاجَةِ إِذْ وَلْـ ... ـلَوْا شِلَالاً وَإِذْ تَلَظَّى الصِّلَاءُ

وَأَقَدْنَاهُ رُبَّ غَسَّانَ بِٱلْمُنْـ ... ـذِرِ كَرْهاً إِذْ لَا تُكَالُ ٱلدِّمَاءُ

وَأَتَيْنَاهُمْ بِتِسْعَةِ أَمْلَا ... كٍ كِرَامٍ أَسْلَابُهُمْ أَغْلَاءُ

وَوَلَدْنَا عَمْرَو بْنَ أُمِّ إِيَاسٍ ... مِنْ قَرِيبٍ لَمَّا أَتَانَا ٱلْحِبَاءُ

مِثْلُهَا يُخْرِجُ النَّصِيحَةَ لِلْقَوْ ... مِ فَلَاةٌ مِنْ دُونِهَا أَفْلَاءُ

فَٱتْرُكُوا الطَّيْخَ وَالتَّعَاشِي وَإِمَّا ... تَتَعَاشَوْا فَفِي التَّعَاشِي ٱلدَّاءُ

وَٱذْكُرُوا حِلْفَ ذِي المَجَازِ وَمَا ... قُدِّمَ فِيهِ الْعُهُودُ وَالْكُفَلَاءُ

حَذَرَ الجَوْرِ وَالتَّعَدِّي وَهَلْ يَنْـ ... ـقُضُ مَا فِي المَهَارِقِ الْأَهْوَاءُ

وَٱعْلَمُوا أَنَّنَا وَإِيَّاكُمْ فِيـ ... ـمَا ٱشْتَرَطْنَا يَوْمَ اخْتَلَفْنَا سَوَاءُ

عَنَتاً بَاطِلاً وَظُلْماً كَمَا تُعْـ ... ـتَرُ عَنْ حُجْرَةِ الرَّبِيضِ الظِّبَاءُ

أَعَلَيْنَا جُنَاحُ كِنْدَةَ أَنْ ... يَغْنَمَ غَازِيهِمُ وَمِنَّا الجَزَاءُ

أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى إِيَادٍ كَمَا قِيـ ... ـلَ لِطَسْمٍ أَخُوكُمْ الأَبَاءُ

لَيْسَ مِنَّا المُضَرَّبُونَ وَلَا قَيْـ ... ـسٌ وَلَا جَنْدَلٌ وَلَا الحَذَّاءُ

أَمْ جَنَايَا بَنِي عَتِيقٍ فَمَنْ يَغْدِرْ ... فَإِنَّا مِنْ حَرْبِهِمْ بُرَآءُ

أَمْ عَلَيْنَا جَرَّى الْعِبَادِ كَمَا نِيـ ... ـطَ بِجَوْزِ المُحَمَّلِ الأَعْبَاءُ

متون المديح



(١)

قصيدة البردة أو الكواكب الدرية

لشرف الدين محمد بن سعيد الصنهاجي البوصيري ٦٠٨ ـ ٦٩٦هـ

أَمِنْ تَذَكُّرِ جِيرَانٍ بِذِي سَلَمِ ... مَزَجْتَ دَمْعاً جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمِ

أَمْ هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ تِلْقَاءِ كَاظِمَةٍ ... وَأَوْمَضَ الْبَرْقُ فِي الظَّلْمَاءِ مِنْ إِضَمِ

فَمَا لِعَيْنَيْكَ إِنْ قُلْتَ ٱكْفُفَا هَمَتَا ... وَمَا لِقَلْبِكَ إِنْ قُلْتَ ٱسْتَفِقْ يَهِمِ

أَيَحْسَبُ الصَّبُّ أَنَّ الحُبَّ مُنْكَتِمٌ ... مَا بَيْنَ مُنْسَجِمٍ مِنْهُ وَمُضْطَرِمِ

لَوْلَا الْهَوَى لَمْ تُرِقْ دَمْعاً عَلَى طَلَلٍ ... وَلَا أَرِقْتَ لِذِكْرِ ٱلْبَانِ وَالْعَلَمِ

فَكَيْفَ تُنْكِرُ حُبّاً بَعْدَ مَا شَهِدَتْ ... بِهِ عَلَيْكَ عُدُولُ ٱلدَّمْعِ وَالسَّقَمِ

وَأَثْبَتَ الْوَجْدُ خَطَّيْ عَبْرَةٍ وَضَنًى ... مِثْلَ الْبَهَارِ عَلَى خَدَّيْكَ وَالعَنَمِ

نَعَمْ سَرَى طَيْفُ مَنْ أَهْوَى فَأَرَّقَنِي ... وَالحُبُّ يَعْتَرِضُ ٱللَّذَّاتِ بِالأَلَمِ

يَا لَائِمِي فِي الْهَوَى الْعُذْرِيِّ مَعْذِرَةً ... مِنِّي إِلَيْكَ وَلَوْ أَنْصَفْتَ لَمْ تَلُمِ

عَدَتْكَ حَالِيَ لَا سِرِّي بِمُسْتَتِرٍ ... عَنِ الْوُشَاةِ وَلَا دَائِي بِمُنْحَسِمِ

مَحَضْتَنِي النُّصْحَ لٰكِنْ لَسْتُ أَسْمَعُهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ عَنِ الْعُذَّالِ فِي صَمَمِ

إِنِّي ٱتَّهَمْتُ نَصِيحَ الشَّيْبِ فِي عَذَلِي ... وَالشَّيْبُ أَبْعَدُ فِي نُصْحٍ عَنِ التُّهَمِ

فَإِنَّ أَمَّارَتِي بِالسُّوءِ مَا ٱتَّعَظَتْ ... مِنْ جَهْلِهَا بِنَذِيرِ الشَّيْبِ وَالْهَرَمِ

وَلَا أَعَدَّتْ مِنَ الْفِعْلِ الْجَمِيلِ قِرَى ... ضَيْفٍ أَلَمَّ بِرَأْسِي غَيْرَ مُحْتَشِمِ

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي مَا أُوَقِّرُهُ ... كَتَمْتُ سِرّاً بَدَا لِي مِنْهُ بِالْكَتَمِ

مَنْ لِي بِرَدِّ جِمَاحٍ مِنْ غَوَايَتِهَا ... كَمَا يُرَدُّ جِمَاحُ الخَيْلِ بِٱللُّجُمِ

فَلَا تَرُمْ بِالْمَعَاصِي كَسْرَ شَهْوَتِهَا ... إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّي شَهْوَةَ النَّهِمِ

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى ... حُبِّ الرَّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ

فَٱصْرِفْ هَوَاهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَهُ ... إِنَّ الْهَوَى مَا تَوَلَّى يُصْمِ أَوْ يَصِمِ

وَرَاعِهَا وَهْيَ فِي الأَعْمَالِ سَائِمَةٌ ... وَإِنْ هِيَ ٱسْتَحْلَتِ المَرْعَى فَلَا تُسِمِ

كَمْ حَسَّنَتْ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً ... مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ أَنَّ السُّمَّ فِي ٱلدَّسَمِ

وَٱخْشَ ٱلدَّسَائِسَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ شِبَعٍ ... فَرُبَّ مَخْمَصَةٍ شَرٌّ مِنَ التُّخَمِ

وَٱسْتَفْرِغِ ٱلدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدِ ٱمْتَلَأَتْ ... مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْزَمْ حِمْيَةَ النَّدَمِ

وَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَٱعْصِهِمَا ... وَإِنْ هُمَا مَحَضَاكَ النُّصْحَ فَاتَّهِمِ

وَلَا تُطِعْ مِنْهُمَا خَصْماً وَلَا حَكَماً ... فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكَمِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا عَمَلٍ ... لَقَدْ نَسَبْتُ بِهِ نَسْلاً لِذِي عُقُمِ

أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ لَكِنْ مَا ائْتَمَرْتُ بِهِ ... وَمَا ٱسْتَقَمْتُ فَمَا قَوْلِي لَكَ ٱسْتَقِمِ

وَلَا تَزَوَّدْتُ قَبْلَ الْمَوْتِ نَافِلَةً ... وَلَمْ أُصَلِّ سِوَى فَرْضٍ وَلَمْ أَصُمِ

ظَلَمْتُ سُنَّةَ مَنْ أَحْيَا الظَّلَامَ إِلَى ... أَنِ ٱشْتَكَتْ قَدَمَاهُ الضُّرَّ مِنْ وَرَمِ

وَشَدَّ مِنْ سَغَبٍ أَحْشَاءَهُ وَطَوَى ... تَحْتَ الْحِجَارَةِ كَشْحاً مُتْرَفَ الأَدَمِ

وَرَاوَدَتْهُ ٱلْجِبَالُ الشُّمُّ مِنْ ذَهَبٍ ... عَنْ نَفْسِهِ فَأَرَاهَا أَيَّمَا شَمَمِ

وَأَكَّدَتْ زُهْدَهُ فِيهَا ضَرُورَتُهُ ... إِنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَعْدُو عَلَى الْعِصَمِ

وَكَيْفَ تَدْعُو إِلَى ٱلدُّنْيَا ضَرُورَةُ مَنْ ... لَوْلَاهُ لَمْ تَخْرُجِ الدُّنْيَا مِنَ الْعَدَمِ

مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْكَوْنَيْنِ وَالثَّقَلَيْـ ... ـنِ وَالْفَرِيقَيْنِ مِنْ عُرْبٍ وَمِنْ عَجَمِ

نَبِيُّنَا الآمِرُ النَّاهِي فَلَا أَحَدٌ ... أَبَرَّ فِي قَوْلِ لَا مِنْهُ وَلَا نَعَمِ

هُوَ الْحَبِيبُ ٱلَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ... لِكُلِّ هَوْلٍ مِنَ الأَهْوَالِ مُقْتَحَمِ

دَعَا إِلَى اللَّهِ فَالْمُسْتَمْسِكُونَ بِهِ ... مُسْتَمْسِكُونَ بِحَبْلٍ غَيْرِ مُنْفَصِمِ

فَاقَ النَّبِيِّينَ فِي خَلْقٍ وَفِي خُلُقٍ ... وَلَمْ يُدَانُوهُ فِي عِلْمٍ وَلَا كَرَمِ

وَكُلُّهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُلْتَمِسٌ ... غَرْفاً مِنَ الْبَحْرِ أَوْ رَشْفاً مِنَ ٱلدِّيَمِ

وَوَاقِفُونَ لَدَيْهِ عِنْدَ حَدِّهِمُ ... مِنْ نُقْطَةِ الْعِلْمِ أَوْ مِنْ شَكْلَةِ ٱلْحِكَمِ

فَهُوَ ٱلَّذِي تَمَّ مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ ... ثُمَّ ٱصْطَفَاهُ حَبِيباً بَارِئُ النَّسَمِ

مُنَزَّهٌ عَنْ شَرِيكٍ فِي مَحَاسِنِهِ ... فَجَوْهَرُ الْحُسْنِ فِيهِ غَيْرُ مُنْقَسِمِ

دَعْ مَا ٱدَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمُ ... وَٱحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحاً فِيهِ وَٱحْتَكِمِ

وَٱنْسُبْ إِلَى ذَاتِهِ مَا شِئْتَ مِنْ شَرَفٍ ... وَٱنْسُبْ إِلَى قَدْرِهِ مَا شِئْتَ مِنْ عِظَمِ

فَإِنَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ ... حَدٌّ فَيُعْرِبَ عَنْهُ نَاطِقٌ بِفَمِ

لَوْ نَاسَبَتْ قَدْرَهُ آيَاتُهُ عِظَماً ... أَحْيَا ٱسْمُهُ حِينَ يُدْعَى دَارِسَ الرِّمَمِ

لَمْ يَمْتَحِنَّا بِمَا تَعْيَا الْعُقُولُ بِهِ ... حِرْصاً عَلَيْنَا فَلَمْ نَرْتَبْ وَلَمْ نَهِمِ

أَعْيَا الْوَرَى فَهْمُ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ يُرَى ... فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفَحِمِ

كَالشَّمْسِ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَيْنِ مِنْ بُعُدٍ ... صَغِيرَةً وَتُكِلُّ الطَّرْفَ مِنْ أَمَمِ

وَكَيْفَ يُدْرِكُ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَتَهُ ... قَوْمٌ نِيَامٌ تَسَلَّوْا عَنْهُ بِالْحُلُمِ

فَمَبْلَغُ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَرٌ ... وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّهِمِ

وَكُلُّ آيٍ أَتَى الرُّسْلُ الْكِرَامُ بِهَا ... فَإِنَّمَا اتَّصَلَتْ مِنْ نُورِهِ بِهِمِ

فَإِنَّهُ شَمْسُ فَضْلٍ هُمْ كَوَاكِبُهَا ... يُظْهِرْنَ أَنْوَارَهَا لِلنَّاسِ فِي الظُّلَمِ

أَكْرِمْ بِخَلْقِ نَبِيٍّ زَانَهُ خُلُقٌ ... بِالْحُسْنِ مُشْتَمِلٍ بِالْبِشْرِ مُتَّسِمِ

كَالزَّهْرِ فِي تَرَفٍ وَالْبَدْرِ فِي شَرَفٍ ... وَالْبَحْرِ فِي كَرَمٍ وَالدَّهْرِ فِي هِمَمِ

كَأَنَّهُ وَهْوَ فَرْدٌ مِنْ جَلَالَتِهِ ... فِي عَسْكَرٍ حِينَ تَلْقَاهُ وَفِي حَشَمِ

كَأَنَّمَا اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي صَدَفٍ ... مِنْ مَعْدِنَي مَنْطِقٍ مِنْهُ وَمُبْتَسَمِ

لَا طِيبَ يَعْدِلُ تُرْباً ضَمَّ أَعْظُمَهُ ... طُوبَى لِمُنْتَشِقٍ مِنْهُ وَمُلْتَثِمِ

أَبَانَ مَوْلِدُهُ عَنْ طِيبِ عُنْصُرِهِ ... يَا طِيبَ مُبْتَدَإٍ مِنْهُ وَمُخْتَتَمِ

يَوْمٌ تَفَرَّسَ فِيهِ الْفُرْسُ أَنَّهُمُ ... قَدْ أُنْذِرُوا بِحُلُولِ الْبُؤْسِ وَالنِّقَمِ

وَبَاتَ إِيوَانُ كِسْرَى وَهْوَ مُنْصَدِعٌ ... كَشَمْلِ أَصْحَابِ كِسْرَى غَيْرَ مُلْتَئِمِ

وَالنَّارُ خَامِدَةُ الْأَنْفَاسِ مِنْ أَسَفٍ ... عَلَيْهِ وَالنَّهْرُ سَاهِي الْعَيْنِ مِنْ سَدَمِ

وَسَاءَ سَاوَةَ أَنْ غَاضَتْ بُحَيْرَتُهَا ... وَرُدَّ وَارِدُهَا بِالْغَيْظِ حِينَ ظَمِي

كَأَنَّ بِالنَّارِ مَا بِالْمَاءِ مِنْ بَلَلٍ ... حُزْناً وَبِالْمَاءِ مَا بِالنَّارِ مِنْ ضَرَمِ

وَالْجِنُّ تَهْتِفُ وَالْأَنْوَارُ سَاطِعَةٌ ... وَالْحَقُّ يَظْهَرُ مِنْ مَعْنًى وَمِنْ كَلِمِ

عَمُوا وَصَمُّوا فَإِعْلَانُ الْبَشَائِرِ لَمْ ... تُسْمَعْ وَبَارِقَةُ الْإِنْذَارِ لَمْ تُشَمِ

مِنْ بَعْدِ مَا أَخْبَرَ الْأَقْوَامَ كَاهِنُهُمْ ... بِأَنَّ دِينَهُمُ الْمُعْوَجَّ لَمْ يَقُمِ

وَبَعْدَ مَا عَايَنُوا فِي الْأُفْقِ مِنْ شُهُبٍ ... مُنْقَضَّةٍ وَفْقَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ صَنَمِ

حَتَّى غَدَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ مُنْهَزِمٌ ... مِنَ الشَّيَاطِينِ يَقْفُو إِثْرَ مُنْهَزِمِ

كَأَنَّهُمْ هَرَباً أَبْطَالُ أَبْرَهَةٍ ... أَوْ عَسْكَرٌ بِالْحَصَى مِنْ رَاحَتَيْهِ رُمِي

نَبْذاً بِهِ بَعْدَ تَسْبِيحٍ بِبَطْنِهِمَا ... نَبْذَ الْمُسَبِّحِ مِنْ أَحْشَاءِ مُلْتَقِمِ

جَاءَتْ لِدَعْوَتِهِ الْأَشْجَارُ سَاجِدَةً ... تَمْشِي إِلَيْهِ عَلَى سَاقٍ بِلَا قَدَمِ

كَأَنَّمَا سَطَّرَتْ سَطْراً لِمَا كَتَبَتْ ... فُرُوعُهَا مِنْ بَدِيعِ الْخَطِّ فِي اللَّقَمِ

مِثْلَ الْغَمَامَةِ أَنَّى سَارَ سَائِرَةً ... تَقِيهِ حَرَّ وَطِيسٍ لِلْهَجِيرِ حَمِي

أَقْسَمْتُ بِالْقَمَرِ الْمُنْشَقِّ إِنَّ لَهُ ... مِنْ قَلْبِهِ نِسْبَةً مَبْرُورَةَ الْقَسَمِ

وَمَا حَوَى الْغَارُ مِنْ خَيْرٍ وَمِنْ كَرَمٍ ... وَكُلُّ طَرْفٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَنْهُ عَمِي

فَالصِّدْقُ فِي الْغَارِ وَالصِّدِّيقُ لَمْ يَرِمَا ... وَهُمْ يَقُولُونَ مَا بِالْغَارِ مِنْ أَرِمِ

ظَنُّوا الْحَمَامَ وَظَنُّوا الْعَنْكَبُوتَ عَلَى ... خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَمْ تَنْسُجْ وَلَمْ تَحُمِ

وِقَايَةُ اللَّهِ أَغْنَتْ عَنْ مُضَاعَفَةٍ ... مِنَ الدُّرُوعِ وَعَنْ عَالٍ مِنَ الأُطُمِ

مَا سَامَنِي الدَّهْرُ ضَيْماً وَاسْتَجَرْتُ بِهِ ... إِلَّا وَنِلْتُ جِوَاراً مِنْهُ لَمْ يُضَمِ

وَلَا الْتَمَسْتُ غِنَى الدَّارَيْنِ مِنْ يَدِهِ ... إِلَّا اسْتَلَمْتُ النَّدَى مِنْ خَيْرِ مُسْتَلَمِ

لَا تُنْكِرِ الْوَحْيَ مِنْ رُؤْيَاهُ إِنَّ لَهُ ... قَلْباً إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ لَمْ يَنَمِ

وَذَاكَ حِينَ بُلُوغٍ مِنْ نُبُوَّتِهِ ... فَلَيْسَ يُنْكَرُ فِيهِ حَالُ مُحْتَلِمِ

تَبَارَكَ اللَّهُ مَا وَحْيٌ بِمُكْتَسَبٍ ... وَلَا نَبِيٌّ عَلَى غَيْبٍ بِمُتَّهَمِ

كَمْ أَبْرَأَتْ وَصِباً بِاللَّمْسِ رَاحَتُهُ ... وَأَطْلَقَتْ أَرِباً مِنْ رِبْقَةِ اللَّمَمِ

وَأَحْيَتِ السَّنَةَ الشَّهْبَاءَ دَعْوَتُهُ ... حَتَّى حَكَتْ غُرَّةً فِي الأَعْصُرِ الدُّهُمِ

بِعَارِضٍ جَادَ أَوْ خِلْتَ الْبِطَاحَ بِهَا ... سَيْبٌ مِنَ الْيَمِّ أَوْ سَيْلٌ مِنَ الْعَرِمِ

دَعْنِي وَوَصْفِيَ آيَاتٍ لَهُ ظَهَرَتْ ... ظُهُورَ نَارِ الْقِرَى لَيْلاً عَلَى عَلَمِ

فَالدُّرُّ يَزْدَادُ حُسْناً وَهُوَ مُنْتَظِمٌ ... وَلَيْسَ يَنْقُصُ قَدْراً غَيْرَ مُنْتَظِمِ

فَمَا تَطَاوُلُ آمَالِ الْمَدِيحِ إِلَى ... مَا فِيهِ مِنْ كَرَمِ الأَخْلَاقِ وَالشِّيَمِ

آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمٰنِ مُحْدَثَةٌ ... قَدِيمَةٌ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ بِالْقِدَمِ

لَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ وَهْيَ تُخْبِرُنَا ... عَنِ الْمَعَادِ وَعَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ

دَامَتْ لَدَيْنَا فَفَاقَتْ كُلَّ مُعْجِزَةٍ ... مِنَ النَّبِيِّينَ إِذْ جَاءَتْ وَلَمْ تَدُمِ

مُحَكَّمَاتٌ فَمَا تُبْقِينَ مِنْ شُبَهٍ ... لِذِي شِقَاقٍ وَمَا تَبْغِينَ مِنْ حِكَمِ

مَا حُورِبَتْ قَطُّ إِلَّا عَادَ مِنْ حَرَبٍ ... أَعْدَى الأَعَادِي إِلَيْهَا مُلْقِيَ السَّلَمِ

رَدَّتْ بَلَاغَتُهَا دَعْوَى مُعَارِضِهَا ... رَدَّ الْغَيُورِ يَدَ الْجَانِي عَنِ الْحَرَمِ

لَهَا مَعَانٍ كَمَوْجِ الْبَحْرِ فِي مَدَدٍ ... وَفَوْقَ جَوْهَرِهِ فِي الْحُسْنِ وَالْقِيَمِ

فَمَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى عَجَائِبُهَا ... وَلَا تُسَامُ عَلَى الإِكْثَارِ بِالسَّأَمِ

قَرَّتْ بِهَا عَيْنُ قَارِيهَا فَقُلْتُ لَهُ ... لَقَدْ ظَفِرْتَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَاعْتَصِمِ

إِنْ تَتْلُهَا خِيفَةً مِنْ حَرِّ نَارِ لَظَى ... أَطْفَأْتَ حَرَّ لَظَى مِنْ وِرْدِهَا الشَّبِمِ

كَأَنَّهَا الْحَوْضُ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ بِهِ ... مِنَ الْعُصَاةِ وَقَدْ جَاؤُوهُ كَالْحُمَمِ

وَكَالصِّرَاطِ وكَالْمِيزَانِ مَعْدِلَةً ... فَالْقِسْطُ مِنْ غَيْرِهَا فِي النَّاسِ لَمْ يَقُمِ

لَا تَعْجَبَنْ لِحَسُودٍ رَاحَ يُنْكِرُهَا ... تَجَاهُلاً وَهْوَ عَيْنُ الْحَاذِقِ الْفَهِمِ

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوْءَ الشَّمْسِ مِنْ رَمَدٍ ... وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ

يَا خَيْرَ مَنْ يَمَّمَ الْعَافُونَ سَاحَتَهُ ... سَعْياً وَفَوْقَ مُتُونِ الْأَيْنُقِ الرُّسُمِ

وَمَنْ هُوَ الآيَةُ الْكُبْرَى لِمُعْتَبِرٍ ... وَمَنْ هُوَ النِّعْمَةُ الْعُظْمَى لِمُغْتَنِمِ

سَرَيْتَ مِنْ حَرَمٍ لَيْلاً إِلَى حَرَمٍ ... كَمَا سَرَى الْبَدْرُ فِي دَاجٍ مِنَ الظُّلَمِ

وَبِتَّ تَرْقَى إِلَى أَنْ نِلْتَ مَنْزِلَةً ... مِنْ قَابِ قَوْسَيْنِ لَمْ تُدْرَكْ وَلَمْ تُرَمِ

وَقَدَّمَتْكَ جَمِيعُ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا ... وَالرُّسْلِ تَقْدِيمَ مَخْدُومٍ عَلَى خَدَمِ

وَأَنْتَ تَخْتَرِقُ السَّبْعَ الطِّبَاقَ بِهِمْ ... فِي مَوْكِبٍ كُنْتَ فِيهِ صَاحِبَ الْعَلَمِ

حَتَّى إِذَا لَمْ تَدَعْ شَأْواً لِمُسْتَبِقٍ ... مِنَ الدُّنُوِّ وَلَا مَرْقًى لِمُسْتَنِمِ

خَفَضْتَ كُلَّ مَقَامٍ بِالْإِضَافَةِ إِذْ ... نُودِيتَ بِالرَّفْعِ مِثْلَ الْمُفْرَدِ الْعَلَمِ

كَيْمَا تَفُوزَ بِوَصْلٍ أَيِّ مُسْتَتِرٍ ... عَنِ الْعُيُونِ وَسِرٍّ أَيِّ مُكْتَتَمِ

فَحُزْتَ كُلَّ فَخَارٍ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ ... وَجُزْتَ كُلَّ مَقَامٍ غَيْرَ مُزْدَحَمِ

وَجَلَّ مِقْدَارُ مَا وُلِّيتَ مِنْ رُتَبٍ ... وَعَزَّ إِدْرَاكُ مَا أُولِيتَ مِنْ نِعَمِ

بُشْرَى لَنَا مَعْشَرَ الْإِسْلَامِ إِنَّ لَنَا ... مِنَ الْعِنَايَةِ رُكْناً غَيْرَ مُنْهَدِمِ

لَمَّا دَعَا اللَّهُ دَاعِينَا لِطَاعَتِهِ ... بِأَكْرَمِ الرُّسْلِ كُنَّا أَكْرَمَ الْأُمَمِ

رَاعَتْ قُلُوبَ الْعِدَا أَنْبَاءُ بِعْثَتِهِ ... كَنَبْأَةٍ أَجْفَلَتْ غُفْلاً مِنَ الْغَنَمِ

مَا زَالَ يَلْقَاهُمُ فِي كُلِّ مُعْتَرَكٍ ... حَتَّى حَكَوْا بِالْقَنَا لَحْماً عَلَى وَضَمِ

وَدُّوا الْفِرَارَ فَكَادُوا يَغْبِطُونَ بِهِ ... أَشْلَاءَ شَالَتْ مَعَ الْعُقْبَانِ وَالرَّخَمِ

تَمْضِي اللَّيَالِي وَلَا يَدْرُونَ عِدَّتَهَا ... مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لَيَالِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

كَأَنَّمَا الدِّينُ ضَيْفٌ حَلَّ سَاحَتَهُمْ ... بِكُلِّ قَرْمٍ إِلَى لَحْمِ الْعِدَا قَرِمِ

يَجُرُّ بَحْرَ خَمِيسٍ فَوْقَ سَابِحَةٍ ... يَرْمِي بِمَوْجٍ مِنَ الْأَبْطَالِ مُلْتَطِمِ

مِنْ كُلِّ مُنْتَدَبٍ لِلَّهِ مُحْتَسِبٍ ... يَسْطُو بِمُسْتَأْصِلٍ لِلْكُفْرِ مُصْطَلِمِ

حَتَّى غَدَتْ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ وَهْيَ بِهِمْ ... مِنْ بَعْدِ غُرْبَتِهَا مَوْصُولَةَ الرَّحِمِ

مَكْفُولَةً أَبَداً مِنْهُمْ بِخَيْرِ أَبٍ ... وَخَيْرِ بَعْلٍ فَلَمْ تَيْتَمْ وَلَمْ تَئِمِ

هُمُ الْجِبَالُ فَسَلْ عَنْهُمْ مُصَادِمَهُمْ ... مَاذَا رَأَى مِنْهُمُ فِي كُلِّ مُصْطَدَمِ

وَسَلْ حُنَيْناً وَسَلْ بَدْراً وَسَلْ أُحُداً ... فُصُولَ حَتْفٍ لَهُمْ أَدْهَى مِنَ الْوَخَمِ

الْمُصْدِرِي الْبِيضَ حُمْراً بَعْدَ مَا وَرَدَتْ ... مِنَ الْعِدَا كُلَّ مُسْوَدٍّ مِنَ اللِّمَمِ

وَالْكَاتِبِينَ بِسُمْرِ الخَطِّ مَا تَرَكَتْ ... أَقْلَامُهُمْ حَرْفَ جِسْمٍ غَيْرَ مُنْعَجِمِ

شَاكِي السِّلَاحِ لَهُمْ سِيمَا تُمَيِّزُهُمْ ... وَالْوَرْدُ يَمْتَازُ بِالسِّيمَا عَنِ السَّلَمِ

تُهْدِي إِلَيْكَ رِيَاحُ النَّصْرِ نَشْرَهُمْ ... فَتَحْسَبُ الزَّهْرَ فِي الأَكْمَامِ كُلَّ كَمِي

كَأَنَّهُمْ فِي ظُهُورِ الخَيْلِ نَبْتُ رُباً ... مِنْ شِدَّةِ الحَزْمِ لَا مِنْ شِدَّةِ الحُزُمِ

طَارَتْ قُلُوبُ الْعِدَا مِنْ بَأْسِهِمْ فَرَقاً ... فَمَا تُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَهْمِ وَالْبُهُمِ

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللَّهِ نُصْرَتُهُ ... إِنْ تَلْقَهُ الأُسْدُ فِي آجَامِهَا تَجِمِ

وَلَنْ تَرَى مِنْ وَلِيٍّ غَيْرَ مُنْتَصِرٍ ... بِهِ وَلَا مِنْ عَدُوٍّ غَيْرَ مُنْقَصِمِ

أَحَلَّ أُمَّتَهُ فِي حِرْزِ مِلَّتِهِ ... كَاللَّيْثِ حَلَّ مَعَ الأَشْبَالِ فِي أُجُمِ

كَمْ جَدَّلَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مِنْ جَدِلٍ ... فِيهِ وَكَمْ خَصَمَ الْبُرْهَانُ مِنْ خَصِمِ

كَفَاكَ بِالْعِلْمِ فِي الأُمِّيِّ مُعْجِزَةً ... فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالتَّأْدِيبِ فِي الْيُتُمِ

خَدَمْتُهُ بِمَدِيحٍ أَسْتَقِيلُ بِهِ ... ذُنُوبَ عُمْرٍ مَضَى فِي الشِّعْرِ وَالخَدَمِ

إِذْ قَلَّدَانِيَ مَا تُخْشَى عَوَاقِبُهُ ... كَأَنَّنِي بِهِمَا هَدْيٌ مِنَ النَّعَمِ

أَطَعْتُ غَيَّ الصِّبَا فِي الحَالَتَيْنِ وَمَا ... حَصَلْتُ إِلَّا عَلَى الآثَامِ وَالنَّدَمِ

فَيَا خَسَارَةَ نَفْسٍ فِي تِجَارَتِهَا ... لَمْ تَشْتَرِ ٱلدِّينَ بِالدُّنْيَا وَلَمْ تَسُمِ

وَمَنْ يَبِعْ آجِلاً مِنْهُ بِعَاجِلِهِ ... يَبِنْ لَهُ الْغَبْنُ فِي بَيْعٍ وَفِي سَلَمِ

إِنْ آتِ ذَنْباً فَمَا عَهْدِي بِمُنْتَقِضٍ ... مِنَ النَّبِيِّ وَلَا حَبْلِي بِمُنْصَرِمِ

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَتِي ... مُحَمَّداً وَهُوَ أَوْفَى الخَلْقِ بِٱلذِّمَمِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي آخِذاً بِيَدِي ... فَضْلاً وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ

حَاشَاهُ أَنْ يُحْرَمَ الرَّاجِي مَكَارِمَهُ ... أَوْ يَرْجِعَ الجَارُ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمِ

وَمُنْذُ أَلْزَمْتُ أَفْكَارِي مَدَائِحَهُ ... وَجَدْتُهُ لِخَلَاصِي خَيْرَ مُلْتَزِمِ

وَلَنْ يَفُوتَ الْغِنَى مِنْهُ يَداً تَرِبَتْ ... إِنَّ الحَيَا يُنْبِتُ الأَزْهَارَ فِي الأَكَمِ

وَلَمْ أُرِدْ زَهْرَةَ ٱلدُّنْيَا الَّتِي ٱقْتَطَفَتْ ... يَدَا زُهَيْرٍ بِمَا أَثْنَى عَلَى هَرِمِ

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ ... سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الحَادِثِ الْعَمِمِ

وَلَنْ يَضِيقَ رَسُولَ اللَّهِ جَاهُكَ بِي ... إِذَا الْكَرِيمُ تَحَلَّى بِٱسْمِ مُنْتَقِمِ

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ ٱلدُّنْيَا وَضَرَّتَهَا ... وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

يَا نَفْسُ لَا تَقْنَطِي مِنْ زَلَّةٍ عَظُمَتْ ... إِنَّ الْكَبَائِرَ فِي الْغُفْرَانِ كَاللَّمَمِ

لَعَلَّ رَحْمَةَ رَبِّي حِينَ يَقْسِمُهَا تَأْتِي عَلَى حَسَبِ الْعِصْيَانِ فِي الْقِسَمِ
يَا رَبِّ وَاجْعَلْ رَجَائِي غَيْرَ مُنْعَكِسٍ لَدَيْكَ وَاجْعَلْ حِسَابِي غَيْرَ مُنْخَرِمِ
وَالْطُفْ بِعَبْدِكَ فِي الدَّارَيْنِ إِنَّ لَهُ صَبْراً مَتَى تَدْعُهُ الأَهْوَالُ يَنْهَزِمِ
وَأْذَنْ لِسُحْبِ صَلاَةٍ مِنْكَ دَائِمَةٍ عَلَى النَّبِيِّ بِمُنْهَلٍّ وَمُنْسَجِمِ
مَا رَنَّحَتْ عَذَبَاتِ الْبَانِ رِيحُ صَباً وَأَطْرَبَ الْعِيسَ حَادِي الْعِيسِ بِالنَّغَمِ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عُمَرٍ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عُثْمَانَ ذِي الْكَرَمِ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِينَ فَهُمْ أَهْلُ التُّقَى وَالنَّقَى وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ

٢

الهمزية في مدح خير البريّة

للإمام البوصيري

كَيْفَ تَرْقَى رُقِيَّكَ الْأَنْبِيَاءُ ... يَا سَمَاءً مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ

لَمْ يُسَاوُوكَ فِي عُلَاكَ وَقَدْ ... حَالَ سَناً مِنْكَ دُونَهُمْ وَسَنَاءُ

إِنَّمَا مَثَّلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّا ... سِ كَمَا مَثَّلَ النُّجُومَ الْمَاءُ

أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْلٍ فَمَا تَصْـ ... ـدُرُ إِلَّا عَنْ ضَوْئِكَ الْأَضْوَاءُ

لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالِمِ الْغَيْـ ... ـبِ وَمِنْهَا لِآدَمَ الْأَسْمَاءُ

لَمْ تَزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكَوْنِ تُخْتَا ... رُ لَكَ الْأُمَّهَاتُ وَالآبَاءُ

مَا مَضَتْ فَتْرَةٌ مِنَ الرُّسْلِ إِلَّا ... بَشَّرَتْ قَوْمَهَا بِكَ الْأَنْبِيَاءُ

تَتَبَاهَى بِكَ الْعُصُورُ وَتَسْمُو ... بِكَ عَلْيَاءُ بَعْدَهَا عَلْيَاءُ

وَبَدَا لِلْوُجُودِ مِنْكَ كَرِيمٌ ... مِنْ كَرِيمٍ آبَاؤُهُ كُرَمَاءُ

نَسَبٌ تَحْسِبُ الْعُلَا بِحُلَاهُ ... قَلَّدَتْهَا نُجُومَهَا الْجَوْزَاءُ

حَبَّذَا عِقْدُ سُؤْدَدٍ وَفَخَارٍ ... أَنْتَ فِيهِ الْيَتِيمَةُ الْعَصْمَاءُ

وَمُحَيًّا كَالشَّمْسِ مِنْكَ مَضِيءٌ ... أَسْفَرَتْ عَنْهُ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ

لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ الَّذِي كَانَ لِلدِّيـ ... ـنِ سُرُورٌ بِيَوْمِهِ وَازْدِهَاءُ

وَتَوَالَتْ بُشْرَى الْهَوَاتِفِ أَنْ قَدْ ... وُلِدَ الْمُصْطَفَى وَحَقَّ الْهَنَاءُ

وَتَدَاعَى إِيوَانُ كِسْرَى وَلَوْلَا ... آيَةٌ مِنْكَ مَا تَدَاعَى الْبِنَاءُ

وَغَدَا كُلُّ بَيْتِ نَارٍ وَفِيهِ ... كُرْبَةٌ مِنْ خُمُودِهَا وَبَلَاءُ

وَعُيُونٌ لِلْفُرْسِ غَارَتْ فَهَلْ كَا ... نَ لِنِيرَانِهِمْ بِهَا إِطْفَاءُ

مَوْلِدٌ كَانَ مِنْهُ فِي طَالِعِ الْكُفْـ ... ـرِ وَبَالٌ عَلَيْهِمُ وَوَبَاءُ

فَهَنِيئاً بِهِ لِآمِنَةَ الْفَضْـ ... ـلُ الَّذِي شُرِّفَتْ بِهِ حَوَّاءُ

مَنْ لِحَوَّاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ أَحْـ ... ـمَدَ أَوْ أَنَّهَا بِهِ نُفَسَاءُ

يَوْمَ نَالَتْ بِوَضْعِهِ ابْنَةُ وَهْبٍ ... مِنْ فَخَارٍ مَا لَمْ تَنَلْهُ النِّسَاءُ

وَأَتَتْ قَوْمَهَا بِأَفْضَلَ مِمَّا حَمَلَتْ قَبْلُ مَرْيَمُ الْعَذْرَاءُ
شَمَّتَتْهُ الأَمْلَاكُ إِذْ وَضَعَتْهُ وَشَفَتْنَا بِقَوْلِهَا الشَّفَّاءُ
رَافِعاً رَأْسَهُ وَفِي ذَلِكَ الرَّفْـ ـعِ إِلَى كُلِّ سُؤْدَدٍ إِيمَاءُ
رَامِقاً طَرْفُهُ السَّمَاءَ وَمَرْمَى عَيْنِ مَنْ شَأْنُهُ الْعُلُوُّ الْعَلَاءُ
وَتَدَلَّتْ زُهْرُ النُّجُومِ إِلَيْهِ فَأَضَاءَتْ بِضَوْئِهَا الأَرْجَاءُ
وَتَرَاءَتْ قُصُورُ قَيْصَرَ بِالرُّو مِ يَرَاهَا مَنْ دَارُهُ الْبَطْحَاءُ
وَبَدَتْ فِي رَضَاعِهِ مُعْجِزَاتٌ لَيْسَ فِيهَا عَنِ الْعُيُونِ خَفَاءُ
إِذْ أَبَتْهُ لِيُتْمِهِ مُرْضِعَاتٌ قُلْنَ مَا فِي الْيَتِيمِ عَنَّا غَنَاءُ
فَأَتَتْهُ مِنْ آلِ سَعْدٍ فَتَاةٌ قَدْ أَبَتْهَا لِفَقْرِهَا الرُّضَعَاءُ
أَرْضَعَتْهُ لِبَانَهَا فَسَقَتْهَا وَبَنِيهَا أَلْبَانَهُنَّ الشَّاءُ
أَصْبَحَتْ شُوَّلاً عِجَافاً وَأَمْسَتْ مَا بِهَا شَائِلٌ وَلَا عَجْفَاءُ
أَخْصَبَ الْعَيْشُ عِنْدَهَا بَعْدَ مَحْلٍ إِذْ غَدَا لِلنَّبِيِّ مِنْهَا غِذَاءُ
يَا لَهَا مِنَّةً لَقَدْ ضُوعِفَ الأَجْرُ عَلَيْهَا مِنْ جِنْسِهَا وَالْجَزَاءُ
وَإِذَا سَخَّرَ الإِلَهُ أُنَاساً لِسَعِيدٍ فَإِنَّهُمْ سُعَدَاءُ
حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَنَابِلَ وَالْعَصْفُ لَدَيْهِ يَسْتَشْرِفُ الضُّعَفَاءُ
وَأَتَتْ جَدَّهُ وَقَدْ فَصَلَتْهُ وَبِهَا مِنْ فِصَالِهِ الْبُرَحَاءُ
إِذْ أَحَاطَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ فَظَنَّتْ بِأَنَّهُمْ قُرَنَاءُ
وَرَأَى وَجْدَهَا بِهِ وَمِنَ الْوَجْدِ لَهِيبٌ تَصْلَى بِهِ الأَحْشَاءُ
فَارَقَتْهُ كُرْهاً وَكَانَ لَدَيْهَا ثَاوِياً لَا يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ
شُقَّ عَنْ قَلْبِهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ مُضْغَةٌ عِنْدَ غَسْلِهِ سَوْدَاءُ
خَتَمَتْهُ يُمْنَى الأَمِينِ وَقَدْ أُو دِعَ مَا لَمْ تُذَعْ لَهُ أَنْبَاءُ
صَانَ أَسْرَارَهُ الْخِتَامُ فَلَا الْـ ـفَضُّ مُلِمٌّ بِهِ وَلَا الإِفْضَاءُ
أَلِفَ النُّسْكَ وَالْعِبَادَةَ وَالْخَلْـ ـوَةَ طِفْلاً وَهَكَذَا النُّجَبَاءُ
وَإِذَا حَلَّتِ الْهِدَايَةُ قَلْباً نَشِطَتْ فِي الْعِبَادَةِ الأَعْضَاءُ
بَعَثَ اللَّهُ عِنْدَ مَبْعَثِهِ الشُّهْـ ـبَ حِرَاساً وَضَاقَ عَنْهَا الْفَضَاءُ
تَطْرُدُ الْجِنَّ عَنْ مَقَاعِدَ لِلسَّمْـ ـعِ كَمَا تَطْرُدُ الذِّئَابَ الرِّعَاءُ
فَمَحَتْ آيَةَ الْكَهَانَةِ آيَا تٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَهُنَّ انْمِحَاءُ
وَرَأَتْهُ خَدِيجَةٌ وَالتُّقَى وَالزُّهْـ ـدُ فِيهِ سَجِيَّةٌ وَالْحَيَاءُ

وَأَتَاهَا أَنَّ الْغَمَامَةَ وَالسَّرْ ... حَ أَظَلَّتْهُ مِنْهُمَا أَفْيَاءُ

وَأَحَادِيثُ أَنَّ وَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ... بِالْبَعْثِ حَانَ مِنْهُ الْوَفَاءُ

فَدَعَتْهُ إِلَى الزَّوَاجِ وَمَا أَحْـ ... ـسَنَ مَا يَبْلُغُ الْمُنَى الأَذْكِيَاءُ

وَأَتَاهُ فِي بَيْتِهَا جِبْرَئِيلُ ... وَلِذِي اللُّبِّ فِي الأُمُورِ ارْتِيَاءُ

فَأَمَاطَتْ عَنْهَا الْخِمَارَ لِتَدْرِي ... أَهُوَ الْوَحْيُ أَمْ هُوَ الإِغْمَاءُ

فَاخْتَفَى عِنْدَ كَشْفِهَا الرَّأْسَ جِبْرِ ... يلُ فَمَا عَادَ أَوْ أُعِيدَ الْغِطَاءُ

فَاسْتَبَانَتْ خَدِيجَةُ أَنَّهُ الْكَنْـ ... ـزُ الَّذِي حَاوَلَتْهُ وَالْكِيمِيَاءُ

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ ... وَفِي الْكُفْرِ نَجْدَةٌ وَإِبَاءُ

أُمَماً أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُمُ الْكُفْـ ... ـرَ فَدَاءُ الضَّلَالِ فِيهِمْ عَيَاءُ

وَرَأَيْنَا آيَاتِهِ فَاهْتَدَيْنَا ... وَإِذَا الْحَقُّ جَاءَ زَالَ الْمِرَاءُ

رَبِّ إِنَّ الْهُدَى هُدَاكَ وَآيَا ... تُكَ نُورٌ تَهْدِي بِهَا مَنْ تَشَاءُ

كَمْ رَأَيْنَا مَا لَيْسَ يَعْقِلُ قَدْ أُلْـ ... ـهِمَ مَا لَيْسَ يُلْهَمُ الْعُقَلَاءُ

إِذْ أَبَى الْفِيلُ مَا أَتَى صَاحِبُ الْفِيـ ... ـلِ وَلَمْ يَنْفَعِ الْحِجَا وَالذَّكَاءُ

وَالْجَمَادَاتُ أَفْصَحَتْ بِالَّذِي أُخْرِ ... سَ عَنْهُ لِأَحْمَدَ الْفُصَحَاءُ

وَيْحَ قَوْمٍ جَفَوْا نَبِيّاً بِأَرْضٍ ... أَلِفَتْهُ ضِبَابُهَا وَالظِّبَاءُ

وَسَلَوْهُ وَحَنَّ جِذْعٌ إِلَيْهِ ... وَقَلَوْهُ وَوَدَّهُ الْغُرَبَاءُ

أَخْرَجُوهُ مِنْهَا وَآوَاهُ غَارٌ ... وَحَمَتْهُ حَمَامَةٌ وَرْقَاءُ

وَكَفَتْهُ بِنَسْجِهَا عَنْكَبُوتٌ ... مَا كَفَتْهُ الْحَمَامَةُ الْحَصْدَاءُ

وَاخْتَفَى مِنْهُمُ عَلَى قُرْبِ مَرْآ ... هُ وَمِنْ شِدَّةِ الظُّهُورِ الْخَفَاءُ

وَنَحَا الْمُصْطَفَى الْمَدِينَةَ وَاشْتَا ... قَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَّةَ الأَنْحَاءُ

وَتَغَنَّتْ بِمَدْحِهِ الْجِنُّ حَتَّى ... أَطْرَبَ الإِنْسَ مِنْهُ ذَاكَ الْغِنَاءُ

وَاقْتَفَى إِثْرَهُ سُرَاقَةُ فَاسْتَهْـ ... ـوَتْهُ فِي الأَرْضِ صَافِنٌ جَرْدَاءُ

ثُمَّ نَادَاهُ بَعْدَ مَا سِيمَتِ الْخَسْـ ... ـفَ وَقَدْ يُنْجِدُ الْغَرِيقَ النِّدَاءُ

فَطَوَى الأَرْضَ سَائِراً وَالسَّمَوَا ... تِ الْعُلَى فَوْقَهَا لَهُ إِسْرَاءُ

فَصِفِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ لِلْمُخْـ ... ـتَارِ فِيهَا عَلَى الْبُرَاقِ اسْتِوَاءُ

وَتَرَقَّى بِهِ إِلَى قَابِ قَوْسَيْـ ... ـنِ وَتِلْكَ السِّيَادَةُ الْقَعْسَاءُ

رُتَبٌ تَسْقُطُ الأَمَانِيُّ حَسْرَى ... دُونَهَا مَا وَرَاءَهُنَّ وَرَاءُ

ثُمَّ وَافَى يُحَدِّثُ النَّاسَ شُكْراً ... إِذْ أَتَتْهُ مِنْ رَبِّهِ النَّعْمَاءُ

وَتَحَدَّى فَارْتَابَ كُلُّ مُرِيبٍ أَوَ يَبْقَى مَعَ السُّيُولِ الغُثَاءُ

وَهُوَ يَدْعُو إِلَى الإِلهِ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ كُفْرٌ بِهِ وَازْدِرَاءُ

وَيَدُلُّ الْوَرَى عَلَى اللَّهِ بِالتَّوْ حِيدِ وَهُوَ المَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ

فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَانَتْ صَخْرَةٌ مِنْ إِبَائِهِمْ صَمَّاءُ

وَاسْتَجَابَتْ لَهُ بِنَصْرٍ وَفَتْحٍ بَعْدَ ذَاكَ الخَضْرَاءُ وَالْغَبْرَاءُ

وَأَطَاعَتْ لِأَمْرِهِ الْعَرَبُ الْعَرْ بَاءُ وَالجَاهِلِيَّةُ الجُهَلَاءُ

وَتَوَالَتْ لِلْمُصْطَفَى الآيَةُ الْكُبْـ ـرَى عَلَيْهِمْ وَالغَارَةُ الشَّعْوَاءُ

وَإِذَا مَا تَلَا كِتَاباً مِنَ اللَّهِ تَلَتْهُ كَتِيبَةٌ خَضْرَاءُ

وَكَفَاهُ المُسْتَهْزِئِينَ وَكَمْ سَا ءَ نَبِيّاً مِنْ قَوْمِهِ اسْتِهْزَاءُ

وَرَمَاهُمْ بِدَعْوَةٍ مِنْ فِنَاءِ الْـ ـبَيْتِ فِيهَا لِلظَّالِمِينَ فَنَاءُ

خَمْسَةٌ كُلُّهُمْ أُصِيبُوا بِدَاءٍ وَالرَّدَى مِنْ جُنُودِهِ الْأَدْوَاءُ

فَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ مُطَّلِبٍ أَيُّ عَمًى مَيِّتٌ بِهِ الْأَحْيَاءُ

وَدَهَى الْأَسْوَدَ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَنْ سَقَاهُ كَأسَ الرَّدَى اسْتِسْقَاءُ

وَأَصَابَ الْوَلِيدَ خَدْشَةُ سَهْمٍ قَصَّرَتْ عَنْهَا الحَيَّةُ الرَّقْطَاءُ

وَقَضَتْ شَوْكَةٌ عَلَى مُهْجَةِ الْعَا صِ فَلِلَّهِ النَّقْعَةُ الشَّوْكَاءُ

وعَلَى الحَارِثِ الْقُيُوحُ وَقَدْ سَالَ بِهَا رَأْسُهُ وَسَاءَ الْوِعَاءُ

خَمْسَةٌ طُهِّرَتْ بِقَطْعِهِمُ الْأَرْ ضُ فَكَفُّ الْأَذَى بِهِمْ شَلَّاءُ

فُدِيَتْ خَمْسَةُ الصَّحِيفَةِ بِالْخَمْـ ـسَةِ إِنْ كَانَ لِلْكِرَامِ فِدَاءُ

فِتْيَةٌ بَيَّتُوا عَلَى فِعْلِ خَيْرٍ حَمِدَ الصُّبْحُ أَمْرَهُمْ وَالمَسَاءُ

يَالَ أَمْرٍ أَتَاهُ بَعْدَ هِشَامٍ زَمْعَةٌ إِنَّهُ الْفَتَى الْأَتَّاءُ

وَزُهَيْرٌ وَالمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَأَبُو الْبُخْتُرِيِّ مِنْ حَيْثُ شَاؤُوا

نَقَضُوا مُبْرَمَ الصَّحِيفَةِ إِذْ شَدْ دَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعِدَاءِ الْأَنْدَاءُ

أَذْكَرَتْنَا بِأَكْلِهَا أَكْلَ مِنْسَا ةِ سُلَيْمَانَ الْأَرَضَةُ الخَرْسَاءُ

وَبِهَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ وَكَمْ أَخْـ ـرَجَ خَبْئاً لَهُ الْغُيُوبُ خِبَاءُ

لَا تَخَلْ جَانِبَ النَّبِيِّ مُضَاماً حِينَ مَسَّتْهُ مِنْهُمُ الْأَسْوَاءُ

كُلُّ أَمْرٍ نَابَ النَّبِيِّينَ فَالشِّدْ دَةُ فِيهِ مَحْمُودَةٌ وَالرَّخَاءُ

لَوْ يَمَسُّ النُّضَارَ هَوْنٌ مِنَ النَّا رِ لَمَا اخْتِيرَ لِلنُّضَارِ الصِّلَاءُ

كَمْ يَدٍ عَنْ نَبِيِّهِ كَفَّهَا اللَّهُ ... وَفِي الخَلْقِ كَثْرَةٌ وَاجْتِرَاءُ

إِذْ دَعَا وَحْدَهُ الْعِبَادَ وَأَمْسَتْ ... مِنْهُ فِي كُلِّ مُقْلَةٍ أَقْذَاءُ

هَمَّ قَوْمٌ بِقَتْلِهِ فَأَبَى السَّيْـ ... ـفُ وَفَاءً وَفَاءَتِ الصَّفْوَاءُ

وَأَبُو جَهْلٍ إِذْ رَأَى عُنُقَ الْفَحْـ ... ـلِ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ الْعَنْقَاءُ

وَاقْتَضَاهُ النَّبِيُّ دَيْنَ الْأَرَا ... ضِي وَقَدْ سَاءَ بَيْعُهُ وَالشِّرَاءُ

وَرَأَى الْمُصْطَفَى أَتَاهُ بِمَا لَمْ ... يُنْجِ مِنْهُ دُونَ الْوَفَاءِ النَّجَاءُ

هُوَ مَا قَدْ رَآهُ مِنْ قَبْلُ لَكِنْ ... مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعَدُّ الخَطَاءُ

وَأَعَدَّتْ حَمَّالَةُ الحَطَبِ الْفِهْـ ... ـرَ وَجَاءَتْ كَأَنَّهَا الْوَرْقَاءُ

يَوْمَ جَاءَتْ غَضْبَى تَقُولُ أَفِي مِثْـ ... ـلِي مِنْ أَحْمَدٍ يُقَالُ الْهِجَاءُ

وَتَوَلَّتْ وَمَا رَأَتْهُ وَمِنْ أَيْـ ... ـنَ تَرَى الشَّمْسَ مُقْلَةٌ عَمْيَاءُ

ثُمَّ سَمَّتْ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ الشَّا ... ةَ وَكَمْ سَامَ الشِّقْوَةَ الْأَشْقِيَاءُ

فَأَذَاعَ الذِّرَاعُ مَا فِيهِ مِنْ شَرٍّ ... بِنُطْقٍ إِخْفَاؤُهُ إِبْدَاءُ

وَبِخُلْقٍ مِنَ النَّبِيِّ كَرِيمٍ ... لَمْ تُقَاصَصْ بِجَرْحِهَا الْعَجْمَاءُ

مَنَّ فَضْلاً عَلَى هَوَازِنَ إِذْ كَا ... نَ لَهُ قَبْلَ ذَاكَ فِيهِمْ رِبَاءُ

وَأَتَى السَّبْيُ فِيهِ أُخْتُ رَضَاعٍ ... وَضَعَ الْكُفْرُ قَدْرَهَا وَالسِّبَاءُ

فَحَبَاهَا بِرّاً تَوَهَّمَتِ النَّا ... سُ بِهِ أَنَّمَا السِّبَاءُ هِدَاءُ

بَسَطَ الْمُصْطَفَى لَهَا مِنْ رِدَاءٍ ... أَيُّ فَضْلٍ حَوَاهُ ذَاكَ الرِّدَاءُ

فَغَدَتْ فِيهِ وَهْيَ سَيِّدَةُ النِّسْـ ... ـوَةِ وَالسَّيِّدَاتُ فِيهِ إِمَاءُ

فَتَنَزَّهْ فِي ذَاتِهِ وَمَعَانِيـ ... ـهِ اسْتِمَاعاً إِنْ عَزَّ مِنْهَا اجْتِلَاءُ

وَامْلَإِ السَّمْعَ مِنْ مَحَاسِنَ يُمْلِيـ ... ـهَا عَلَيْكَ الْإِنْشَادُ وَالْإِنْشَاءُ

كُلُّ وَصْفٍ لَهُ ابْتَدَأْتَ بِهِ اسْتَوْ ... عَبَ أَخْبَارَ الْفَضْلِ مِنْهُ ابْتِدَاءُ

سَيِّدٌ ضِحْكُهُ التَّبَسُّمُ وَالْمَشْـ ... ـيُ الْهُوَيْنَا وَنَوْمُهُ الْإِغْفَاءُ

مَا سِوَى خُلْقِهِ النَّسِيمُ وَلَا غَيْـ ... ـرُ مُحَيَّاهُ الرَّوْضَةُ الْغَنَّاءُ

رَحْمَةٌ كُلُّهُ وَحَزْمٌ وَعَزْمٌ ... وَوَقَارٌ وَعِصْمَةٌ وَحَيَاءُ

لَا تَحُلُّ الْبَأْسَاءُ مِنْهُ عُرَى الصَّبْرِ ... وَلَا تَسْتَخِفُّهُ السَّرَّاءُ

كَرُمَتْ نَفْسُهُ فَمَا يَخْطُرُ السُّو ... ءُ عَلَى قَلْبِهِ وَلَا الْفَحْشَاءُ

عَظُمَتْ نِعْمَةُ الْإِلَهِ عَلَيْهِ ... فَاسْتَقَلَّتْ لِذِكْرِهِ الْعُظَمَاءُ

جَهِلَتْ قَوْمُهُ عَلَيْهِ فَأَغْضَى
وَأَخُو الحِلْمِ دَأْبُهُ الإِغْضَاءُ

وَسِعَ العَالَمِينَ عِلْماً وَحِلْماً
فَهُوَ بَحْرٌ لَمْ تُعْيِهِ الأَعْبَاءُ

مُسْتَقِلٌّ دُنْيَاكَ أَنْ يُنْسَبَ الإِمْسَا
كُ مِنْهَا إِلَيْهِ وَالإِعْطَاءُ

شَمْسُ فَضْلٍ تَحَقَّقَ الظَّنُّ فِيهِ
أَنَّهُ الشَّمْسُ رِفْعَةً وَالضِّيَاءُ

فَإِذَا مَا ضَحَا مَحَا نُورُهُ الظِّلْـ
ـلَ وَقَدْ أَثْبَتَ الظِّلَالَ الضَّحَاءُ

فَكَأَنَّ الغَمَامَةَ اسْتَوْدَعَتْهُ
مَنْ أَظَلَّتْ مِنْ ظِلِّهِ الدُّفَفَاءُ

خَفِيَتْ عِنْدَهُ الفَضَائِلُ وَانْجَا
بَتْ بِهِ عَنْ عُقُولِنَا الأَهْوَاءُ

أَمَعَ الصُّبْحِ لِلنُّجُومِ تَجَلٍّ
أَمْ مَعَ الصُّبْحِ لِلظَّلَامِ بَقَاءُ

مُعْجِزُ القَوْلِ وَالفِعَالِ كَرِيمُ
الخَلْقِ وَالخُلْقِ مُقْسِطٌ مِعْطَاءُ

لَا تَقِسْ بِالنَّبِيِّ فِي الفَضْلِ خَلْقاً
فَهُوَ البَحْرُ وَالأَنَامُ إِضَاءُ

كُلُّ فَضْلٍ فِي العَالَمِينَ فَمِنْ فَضْلِ
النَّبِيِّ اسْتَعَارَهُ الفُضَلَاءُ

شُقَّ عَنْ صَدْرِهِ وَشُقَّ لَهُ البَدْ
رُ وَمِنْ شَرْطِ كُلِّ شَرْطٍ جَزَاءُ

وَرَمَى بِالحَصَى فَأَقْصَدَ جَيْشاً
مَا الحَصَى عِنْدَهُ وَمَا الإِلْقَاءُ

وَدَعَا لِلأَنَامِ إِذْ دَهَمَتْهُمْ
سَنَةٌ مِنْ مُحُولِهَا شَهْبَاءُ

فَاسْتَهَلَّتْ بِالغَيْثِ سَبْعَةَ أَيَّا
مٍ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ وَطْفَاءُ

تَتَحَرَّى مَوَاضِعَ الرَّعْيِ وَالسَّقْيِ
وَحَيْثُ العِطَاشُ يُوهَى السِّقَاءُ

وَأَتَى النَّاسُ يَشْتَكُونَ أَذَاهَا
وَرَخَاءٌ يُؤْذِي الأَنَامَ غَلَاءُ

فَدَعَا فَانْجَلَى الغَمَامُ فَقُلْ فِي
وَصْفِ غَيْثٍ إِقْلَاعُهُ اسْتِسْقَاءُ

ثُمَّ أَثْرَى الثَّرَى فَقَرَّتْ عُيُونٌ
بِقُرَاهَا وَأُحْيِيَتْ أَحْيَاءُ

فَتَرَى الأَرْضَ غِبَّهُ كَسَمَاءٍ
أَشْرَقَتْ مِنْ نُجُومِهَا الظَّلْمَاءُ

تُخْجِلُ الدُّرَّ وَاليَوَاقِيتَ مِنْ نَوْ
رِ رُبَاهَا البَيْضَاءُ وَالحَمْرَاءُ

لَيْتَهُ خَصَّنِي بِرُؤْيَةِ وَجْهٍ
زَالَ عَنْ كُلِّ مَنْ رَآهُ الشَّقَاءُ

مُسْتَقِرٌّ يَلْتَقِي الكَتِيبَةَ بَسَّا
ماً إِذَا أَسْهَمَ الوُجُوهَ اللِّقَاءُ

جُعِلَتْ مَسْجِداً لَهُ الأَرْضُ فَاهْتَزْ
زَ بِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا حِرَاءُ

مُظْهِرٌ شَجَّةَ الجَبِينِ عَلَى البُرْ
ءِ كَمَا أَظْهَرَ الهِلَالَ البَرَاءُ

سُتِرَ الحُسْنُ مِنْهُ بِالحُسْنِ فَاعْجَبْ
لِجَمَالٍ لَهُ الجَمَالُ وِقَاءُ

فَهُوَ كَالزَّهْرِ لَاحَ مِنْ سَجَفِ الأَكْمَامِ
وَالعُودُ شُقَّ عَنْهُ اللِّحَاءُ

كَادَ أَنْ يَغْشَى الْعُيُونَ سَنًى مِنْهُ ... لِسِرٍّ فِيهِ حَكَتْهُ ذُكَاءُ

صَانَهُ الْحُسْنُ وَالسَّكِينَةُ أَنْ ... تُظْهِرَ فِيهِ آثَارَهَا الْبَأْسَاءُ

وَتَخَالُ الْوُجُوهَ إِنْ قَابَلَتْهُ ... أَلْبَسَتْهَا أَلْوَانَهَا الْحِرْبَاءُ

فَإِذَا شِمْتَ بِشْرَهُ وَنَدَاهُ ... أَذْهَلَتْكَ الأَنْوَارُ وَالأَنْوَاءُ

أَوْ بِتَقْبِيلِ رَاحَةٍ كَانَ لِلَّهِ ... وَبِاللَّهِ أَخْذُهَا الْعَطَاءُ

تَتَّقِي بَأْسَهَا الْمُلُوكُ وَتَحْظَى ... بِالْغِنَى مِنْ نَوَالِهَا الْفُقَرَاءُ

لَا تَسَلْ سَيْلَ جُودِهَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ ... مِنْ وَكْفِ سُحْبِهَا الأَنْدَاءُ

دَرَّتِ الشَّاةُ حِينَ مَرَّتْ عَلَيْهَا ... فَلَهَا ثَرْوَةٌ بِهَا وَنَمَاءُ

نَبَعَ الْمَاءُ أَثْمَرَ النَّخْلُ فِي عَا ... مٍ بِهَا سَبَّحَتْ بِهَا الْحَصْبَاءُ

أَحْيَتِ الْمُرْمِلِينَ مِنْ مَوْتِ جَهْدٍ ... أَعْوَزَ الْقَوْمَ فِيهِ زَادٌ وَمَاءُ

فَتَغَذَّى بِالصَّاعِ أَلْفٌ جِيَاعٌ ... وَتَرَوَّى بِالصَّاعِ أَلْفٌ ظِمَاءُ

وَوَفَّى قَدْرُ بَيْضَةٍ مِنْ نُضَارٍ ... دَيْنَ سَلْمَانَ حِينَ حَانَ الْوَفَاءُ

كَانَ يُدْعَى قِنًّا فَأُعْتِقَ لَمَّا ... أَيْنَعَتْ مِنْ نَخِيلِهِ الأَقْنَاءُ

أَفَلَا تَعْذُرُونَ سَلْمَانَ لَمَّا ... أَنْ عَرَتْهُ مِنْ ذِكْرِهِ الْعُرَوَاءُ

وَأَزَالَتْ بِلَمْسِهَا كُلَّ دَاءٍ ... أَكْبَرَتْهُ أَطِبَّةٌ وَإِسَاءُ

وَعُيُونٌ مَرَّتْ بِهَا وَهْيَ رُمْدٌ ... فَأَرَتْهَا مَا لَمْ تَرَ الزَّرْقَاءُ

وَأَعَادَتْ عَلَى قَتَادَةَ عَيْنًا ... فَهْيَ حَتَّى مَمَاتِهِ النَّجْلَاءُ

أَوْ بِلَثْمِ التُّرَابِ مِنْ قَدَمٍ لَا ... نَتْ حَيَاءً مِنْ مَسِّهَا الصَّفْوَاءُ

مَوْطِئُ الأَخْمُصِ الَّذِي مِنْهُ لِلْقَلْبِ ... إِذَا مَضْجَعِي أَقَضَّ وِطَاءُ

حَظِيَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَمْشَا ... هَا وَلَمْ يَنْسَ حَظَّهُ إِيلِيَاءُ

وَرَمَتْ إِذْ رَمَى بِهَا ظُلَمَ اللَّيْلِ ... إِلَى اللَّهِ خَوْفُهُ وَالرَّجَاءُ

دَمِيَتْ فِي الْوَغَى لِتَكْسِبَ طِيبًا ... مَا أَرَاقَتْ مِنَ الدَّمِ الشُّهَدَاءُ

فَهْيَ قُطْبُ الْمِحْرَابِ وَالْحَرْبِ كَمْ دَا ... رَتْ عَلَيْهَا فِي طَاعَةٍ أَرْحَاءُ

وَأَرَاهُ لَوْ لَمْ يُسَكِّنْ بِهَا قَبْلُ ... حِرَاءً مَاجَتْ بِهِ الدَّأْمَاءُ

عَجَبًا لِلْكُفَّارِ زَادُوا ضَلَالًا ... بِالَّذِي فِيهِ لِلْعُقُولِ اهْتِدَاءُ

وَالَّذِي يَسْأَلُونَ مِنْهُ كِتَابٌ ... مُنْزَلٌ قَدْ أَتَاهُمُ وَارْتِقَاءُ

أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذِكْرٌ ... فِيهِ لِلنَّاسِ رَحْمَةٌ وَشِفَاءُ

أَعْجَزَ الإِنْسَ آيَةٌ مِنْهُ وَالجِنْـ ـنَ فَهَلَّا تَأْتِي بِهَا الْبُلَغَاءُ
كُلَّ يَوْمٍ يُهْدِي إِلَى سَامِعِيهِ مُعْجِزَاتٍ مِنْ لَفْظِهِ الْقُرَّاءُ
تَتَحَلَّى بِهِ المَسَامِعُ وَالأَفْوَاهُ فَهْوَ الْحُلِيُّ وَالْحَلْوَاءُ
رَقَّ لَفْظاً وَرَاقَ مَعْنًى فَجَاءَتْ فِي حُلاهَا وَحَلْيِهَا الخَنْسَاءُ
وَأَرَتْنَا فِيهِ غَوَامِضَ فَضْلٍ رِقَّةٌ مِنْ زُلَالِهِ وَصَفَاءُ
إِنَّمَا تُجْتَلَى الْوُجُوهُ إِذَا مَا جُلِيَتْ عَنْ مِرْآتِهَا الأَصْدَاءُ
سُوَرٌ مِنْهُ أَشْبَهَتْ صُوَراً مِنَّا وَمِثْلُ النَّظَائِرِ النُّظَرَاءُ
وَالأَقَاوِيلُ عِنْدَهُمْ كَالتَّمَاثِيلِ فَلَا يُوهِمَنَّكَ الْخُطَبَاءُ
كَمْ أَبَانَتْ آيَاتُهُ مِنْ عُلُومٍ عَنْ حُرُوفٍ أَبَانَ عَنْهَا الْهِجَاءُ
فَهْيَ كَالحَبِّ وَالنَّوَى أَعْجَبَ الزُّرْ رَاعَ مِنْهُ سَنَابِلٌ وَزَكَاءُ
فَأَطَالُوا فِيهِ التَّرَدُّدَ وَالرَّيْبَ فَقَالُوا سِحْرٌ وَقَالُوا افْتِرَاءُ
وَإِذَا الْبَيِّنَاتُ لَمْ تُغْنِ شَيْئاً فَالْتِمَاسُ الْهُدَى بِهِنَّ عَنَاءُ
وَإِذَا ضَلَّتِ العُقُولُ عَلَى عِلْمٍ فَمَاذَا تَقُولُهُ النُّصَحَاءُ
قَوْمَ عِيسَى عَامَلْتُمُ قَوْمَ مُوسَى بِالَّذِي عَامَلَتْكُمْ بِهِ الحُنَفَاءُ
صَدَّقُوا كُتْبَكُمْ وَكَذَّبْتُمُ كُتْبَهُمْ إِنَّ ذَا لَبِئْسَ الْبَوَاءُ
لَوْ جَحَدْنَا جُحُودَكُمْ لاسْتَوَيْنَا أَوَ لِلْحَقِّ بِالضَّلَالِ اسْتِوَاءُ
مَا لَكُمْ إِخْوَةَ الْكِتَابِ أُنَاساً لَيْسَ يُرْعَى لِلْحَقِّ مِنْكُمْ إِخَاءُ
يَحْسُدُ الأَوَّلُ الأَخِيرَ وَمَا زَا لَ كَذَا المُحْدَثُونَ وَالْقُدَمَاءُ
قَدْ عَلِمْتُمْ بِظُلْمِ قَابِيلَ هَابِيلَ وَمَظْلُومَ الإِخْوَةِ الأَتْقِيَاءُ
وَسَمِعْتُمْ بِكَيْدِ أَبْنَاءِ يَعْقُو بَ أَخَاهُمْ وَكُلُّهُمْ صُلَحَاءُ
حِينَ أَلْقَوْهُ فِي غِيَابَةِ جُبٍّ وَرَمَوْهُ بِالإِفْكِ وَهْوَ بَرَاءُ
فَتَأَسَّوْا بِمَنْ مَضَى إِذْ ظُلِمْتُمْ فَالتَّأَسِّي فِيهِ عَزَاءُ
أَتَرَاكُمْ وَفَّيْتُمُ حِينَ خَانُوا أَمْ تَرَاكُمْ أَحْسَنْتُمُ إِذْ أَسَاؤُوا
بَلْ تَمَادَتْ عَلَى التَّجَاهُلِ آبَا ءُ تَقَفَّتْ آثَارَهَا الأَبْنَاءُ
بَيَّنَتْهُ تَوْرَاتُهُمْ وَالأَنَاجِيلُ وَهُمْ فِي جُحُودِهِ شُرَكَاءُ
إِنْ تَقُولُوا مَا بَيَّنَتْهُ فَمَا زَا لَتْ بِهَا عَنْ عُيُونِهِمْ غَشْوَاءُ
أَوْ تَقُولُوا قَدْ بَيَّنَتْهُ فَمَا لِلأُذْ نِ عَمَّا تَقُولُهُ صَمَّاءُ

عَرَفُوهُ وَأَنْكَرُوهُ وَظُلْماً ... كَتَمَتْهُ الشَّهَادَةَ الشُّهَدَاءُ

أَوَ نُورَ الإِلهِ تُطْفِئُهُ الأَفْوَاهُ ... وَهْوَ الَّذِي بِهِ يُسْتَضَاءُ

أَوْ لَا يُنْكِرُونَ مَنْ طَحَنَتْهُمْ ... بِرَحَاهَا عَنْ أَمْرِهِ الْهَيْجَاءُ

وَكَسَاهُمْ ثَوْبَ الصَّغَارِ وَكَمْ طُلَّتْ ... دِماً مِنْهُمْ وَصِينَتْ دِمَاءُ

كَيْفَ يَهْدِي الإِلهُ مِنْهُمْ قُلُوباً ... حَشْوُهَا مِنْ حَبِيبِهِ الْبَغْضَاءُ

خَبِّرُونَا أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ مِنْ أَيْنَ ... أَتَاكُمْ تَثْلِيثُكُمْ وَالْبَدَاءُ

مَا أَتَى بِالْعَقِيدَتَيْنِ كِتَابٌ ... وَاعْتِقَادٌ لَا نَصَّ فِيهِ ادِّعَاءُ

وَالدَّعَاوَى مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا ... بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

لَيْتَ شِعْرِي ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ وَالْوَا ... حِدِ نَقْصٌ فِي عَدِّكُمْ أَمْ نَمَاءُ

كَيْفَ وَحَّدْتُمْ إِلٰهاً نَفَى التَّوْ ... حِيدَ عَنْهُ الآبَاءُ وَالأَبْنَاءُ

أَإِلهٌ مُرَكَّبٌ مَا سَمِعْنَا ... بِإِلٰهٍ لِذَاتِهِ أَجْزَاءُ

أَلِكُلٍّ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ ... فَهَلَّا تَمَيَّزَ الأَنْصِبَاءُ

أَتَرَاهُمْ لِحَاجَةٍ وَاضْطِرَاراً ... خَلَطُوهَا وَمَا بَغَى الْخُلَطَاءُ

أَهُوَ الرَّاكِبُ الْحِمَارِ فَيَا عَجْزَ ... إِلٰهٍ يَمَسُّهُ الإِعْيَاءُ

أَمْ جَمِيعٌ عَلَى الْحِمَارِ لَقَدْ جَلَّ ... حِمَارٌ بِجَمْعِهِمْ مَشَّاءُ

أَمْ سِوَاهُمْ هُوَ الإِلهُ فَمَا نِسْبَةُ ... عِيسَى إِلَيْهِ وَالانْتِمَاءُ

أَمْ أَرَدْتُمْ بِهَا الصِّفَاتِ فَلِمْ خُصَّتْ ... ثَلَاثٌ بِوَصْفِهِ وَثُنَاءُ

أَمْ هُوَ ابْنٌ لِلَّهِ مَا شَارَكَتْهُ ... فِي مَعَانِي النُّبُوَّةِ الأَنْبِيَاءُ

قَتَلَتْهُ الْيَهُودُ فِيمَا زَعَمْتُمْ ... وَلأَمْوَاتِكُمْ بِهِ إِحْيَاءُ

إِنَّ قَوْلاً أَطْلَقْتُمُوهُ عَلَى اللَّهِ ... تَعَالَى ذِكْراً لَقَوْلٌ هُرَاءُ

مِثْلُ مَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَكُلٌّ ... لَزِمَتْهُ مَقَالَةٌ شَنْعَاءُ

إِذْ هُمُ اسْتَقْرَؤُوا الْبَدَاءَ وَكَمْ سَا ... قَ وَبَالاً إِلَيْهِمُ اسْتِقْرَاءُ

وَأَرَاهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْوَاحِدَ الْقَهْـ ... ـهَارَ فِي الْخَلْقِ فَاعِلاً مَا يَشَاءُ

جَوَّزُوا النَّسْخَ مِثْلَ مَا جَوَّزُوا الْمَسْخَ ... عَلَيْهِمْ لَوْ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ

هُوَ إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ الْحُكْمُ بِالْحُكْـ ... ـمِ وَخَلْقٌ فِيهِ وَأَمْرٌ سَوَاءُ

وَلِحُكْمٍ مِنَ الزَّمَانِ انْتِهَاءٌ ... وَلِحُكْمٍ مِنَ الزَّمَانِ ابْتِدَاءُ

فَسَلُوهُمْ أَكَانَ فِي نَسْخِهِمْ ... مَسْخٌ لآيَاتِ اللَّهِ أَمْ إِنْشَاءُ

وَبَدَاءٌ فِي قَوْلِهِمْ نَدِمَ اللَّهُ ... عَلَى خَلْقِ آدمٍ أَمْ خَطَاءُ

أَمْ مَحَا اللَّهُ آيَةَ اللَّيْلِ ذُكْراً … بَعْدَ سَهْوٍ لِيُوجَدَ الإِمْسَاءُ

أَمْ بَدَا لِلإِلهِ فِي ذَبْحِ إِسْحَا … قَ وَقَدْ كَانَ الأَمْرُ فِيهِ مَضَاءُ

أَوَ مَا حَرَّمَ الإِلهُ نِكَاحَ الأُخْتِ … بَعْدَ التَّحْلِيلِ فَهْوَ الزِّنَاءُ

لَا تُكَذِّبْ أَنَّ الْيَهُودَ وَقَدْ زَا … غُوا عَنِ الحَقِّ مَعْشَرٌ لُؤَمَاءُ

جَحَدُوا المُصْطَفَى وَآمَنَ بِالطَّا … غُوتِ قَوْمٌ هُمْ عِنْدَهُمْ شُرَفَاءُ

قَتَلُوا الأَنْبِيَاءَ وَاتَّخَذُوا الْعِجْلَ … أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ

وَسَفِيهٌ مَنْ سَاءَهُ المَنُّ وَالسَّلْوَى … وَأَرْضَاهُ الْفُومُ وَالْقِثَّاءُ

مُلِئَتْ بِالخَبِيثِ مِنْهُمْ بُطُونٌ … فَهْيَ نُورٌ طِبَاقُهَا الإِمْعَاءُ

لَوْ أُرِيدُوا فِي حَالِ سَبْتٍ بِخَيْرٍ … كَانَ سَبْتاً لَدَيْهِمُ الأَرْبِعَاءُ

هُوَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ قِيلَ لِلتَّصْـ … ـرِيفِ فِيهِ مِنَ الْيَهُودِ اعْتِدَاءُ

فَبِظُلْمٍ مِنْهُمْ وَكُفْرٍ عَدَتْهُمْ … طَيِّبَاتٌ فِي تَرْكِهِنَّ ابْتِلَاءُ

خُدِعُوا بِالْمُنَافِقِينَ وَهَلْ يُنْـ … ـفَقُ إِلَّا عَلَى السَّفِيهِ الشَّقَاءُ

وَاطْمَأَنُّوا بِقَوْلِ الأَحْزَابِ إِخْوَا … نِهِمُ إِنَّنَا لَكُمْ أَوْلِيَاءُ

حَالَفُوهُمْ وَخَالَفُوهُمْ وَلَمْ أَدْ … رِ لِمَاذَا تَخَالَفَ الحُلَفَاءُ

أَسْلَمُوهُمْ لأَوَّلِ الحَشْرِ لَامِيـ … ـعَادُهُمْ صَادِقٌ وَلَا الإِيلَاءُ

سَكَنَ الرُّعْبُ وَالخَرَابُ قُلُوباً … وَبُيُوتاً مِنْهُمْ نَعَاهَا الجَلَاءُ

وَبِيَوْمِ الأَحْزَابِ إِذْ زَاغَتِ الأَبْـ … ـصَارُ فِيهِ وَضَلَّتِ الآرَاءُ

وَتَعَدَّوْا إِلَى النَّبِيِّ حُدُوداً … كَانَ فِيهَا عَلَيْهِمُ الْعُدَوَاءُ

وَنَهَتْهُمْ وَمَا انْتَهَتْ عَنْهُ قَوْمٌ … فَأُبِيدَ الأَمَّارُ وَالنَّهَّاءُ

وَتَعَاطَوْا فِي أَحْمَدٍ مُنْكَرَ الْقَوْلِ … وَنُطْقُ الأَرَاذِلِ الْعَوْرَاءُ

كُلُّ رِجْسٍ يَزِيدُهُ الخُلُقُ السُّو … ءُ سِفَاهاً وَالمِلَّةُ الْعَوْجَاءُ

فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْقَوْ … مِ وَمَا سَاقَ لِلْبَذِيِّ الْبَذَاءُ

وَجَدَ السَّبَّ فِيهِ سَمّاً وَلَمْ يَدْ … رِ إِذِ المِيمُ فِي مَوَاضِعَ بَاءُ

كَانَ مَنْ فِيهِ قَتْلُهُ بِيَدَيْهِ … فَهْوَ فِي سُوءِ فِعْلِهِ الزَّبَّاءُ

أَوْ هُوَ النَّحْلُ قَرْصُهَا يَجْلِبُ الحَتْـ … ـفَ إِلَيْهَا وَمَا لَهُ إِنْكَاءُ

صَرَعَتْ قَوْمَهُ حَبَائِلُ بَغْيٍ … مَدَّهَا المَكْرُ مِنْهُمُ وَالدَّهَاءُ

فَأَتَتْهُمْ خَيْلٌ إِلَى الحَرْبِ تَخْتَا … لُ وَلِلْخَيْلِ فِي الْوَغَى خُيَلَاءُ

قَصَدَتْ فِيهِمُ القَنَا فَقَوَافِي الطَّـ   ـعْنِ مِنْهَا مَا شَانَهَا الإِيطَاءُ

وَأَثَارَتْ بِأَرْضِ مَكَّةَ نَقْعاً   ظَنَّ أَنَّ الْغُدُوَّ مِنْهَا عِشَاءُ

أَحْجَمَتْ عِنْدَهُ الحَجُونُ وَأَكْدَى   عِنْدَ إِعْطَائِهِ الْقَلِيلَ كَدَاءُ

وَدَهَتْ أَوْجُهاً بِهَا وَبُيُوتاً   مُلَّ مِنْهَا الإِكْفَاءُ وَالإِقْوَاءُ

فَدَعَوْا أَحْلَمَ الْبَرِيَّةِ وَالْعَفْـ   ـوُ جَوَابُ الحَلِيمِ وَالإِغْضَاءُ

نَاشَدُوهُ الْقُرْبَى الَّتِي مِنْ قُرَيْشٍ   قَطَعَتْهَا التِّرَاتُ وَالشَّحْنَاءُ

فَعَفَا عَفْوَ قَادِرٍ لَمْ يُنَغِّصْـ   ـهُ عَلَيْهِمْ بِمَا مَضَى إِغْرَاءُ

وَإِذَا كَانَ الْقَطْعُ وَالْوَصْلُ لِلَّهِ   تَسَاوَى التَّقْرِيبُ وَالإِقْصَاءُ

وَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِيمَا أَتَاهُ   مِنْ سِوَاهُ المَلَامُ وَالإِطْرَاءُ

وَلَوْ أَنَّ انتِقَامَهُ لِهَوَى النَّفْـ   ـسِ لَدَامَتْ قَطِيعَةٌ وَجَفَاءُ

قَامَ لِلَّهِ فِي الأُمُورِ فَأَرْ   ضَى اللَّهَ مِنْهُ تَبَايُنٌ وَوَفَاءُ

فِعْلُهُ كُلُّهُ جَمِيلٌ وَهَلْ يَنْـ   ـضَحُ إِلَّا بِمَا حَوَاهُ الإِنَاءُ

أَطْرَبَ السَّامِعِينَ ذِكْرُ عُلَاهُ   يَا لَرَاحٍ مَالَتْ بِهِ النُّدَمَاءُ

النَّبِيُّ الأُمِّيُّ أَعْلَمُ مَنْ أَسْـ   ـنَدَ عَنْهُ الرُّوَاةُ وَالحُكَمَاءُ

وَعَدَتْنِي ازْدِيَارَهُ الْعَامَ وَجْنَا   ءُ وَفَتْ بِوَعْدِهَا الْوَجْنَاءُ

أَفَلَا أَنْطَوِي لَهَا فِي اقْتِضَائِـ   ـهِ لِتُطْوَى مَا بَيْنَنَا الأَفْلَاءُ

بِأُلُوفِ الْبَطْحَاءِ يَجْفِلُهَا النِّيـ   ـلُ وَقَدْ شَفَّ جَوْفَهَا الإِظْمَاءُ

أَنْكَرَتْ مِصْرَ فَهْيَ تَنْفُرُ مَا لَا   حَ بِنَاءٌ لِعَيْنِهَا أَوْ خَلَاءُ

فَأَفَضَّتْ عَلَى مَبَارِكِهَا بِرْ   كَتُهَا فَالْبُوَيْبُ فَالخَضْرَاءُ

فَالقِبَابُ الَّتِي تَلِيهَا فَبِئْرُ النَّخْـ   ـلِ وَالرَّكْبُ قَائِلُونَ رَوَاءُ

وَغَدَتْ أَيْلَةٌ وَحِقْلٌ وَقَرٌّ   خَلْفَهَا فَالمَغَارَةُ الْفَيْحَاءُ

فَعُيُونُ الأَقْصَابِ يَتْبَعُهَا النَّبْـ   ـكُ وَتَتْلُو كَفَافَةَ الْعَوْجَاءُ

حَاوَرَتْهَا الحَوْرَاءُ شَوْقاً فَيَنْبُو   عُ فَرَقَّ الْيَنْبُوعُ وَالحَوْرَاءُ

لَاحَ بِالدَّهْنَوَيْنِ بَدْرٌ لَهَا بَعْـ   ـدَ حُنَيْنٍ وَحَنَّتِ الصَّفْرَاءُ

وَنَضَتْ بَزْوَةٌ فَرَابِغُ فَالجُحْـ   ـفَةُ عَنْهَا مَا حَاكَهُ الإِنْضَاءُ

وَأَرَتْهَا الخَلَاصَ بِئْرُ عَلِيٍّ   فَعِقَابُ السَّوِيقِ فَالخَلْصَاءُ

فَهْيَ مِنْ مَاءِ بِئْرِ عُسْفَانَ أَوْ مِنْ   بَطْنِ مَرٍّ ظَمْآنَةٌ خَمْصَاءُ

قَرَّبَ الزَّاهِرُ الْمَسَاجِدَ مِنْهَا ... بِخُطَاهَا فَالْبُطْءُ مِنْهَا وَحَاءُ

هَذِهِ عِدَّةُ الْمَنَازِلِ لَا مَا ... عُدَّ فِيهِ السِّمَاكُ وَالْعَوَّاءُ

فَكَأَنِّي بِهَا أُرَحِّلُ مِنْ مَكْـ ... ـكَةَ شَمْساً سَمَاؤُهَا الْبَيْدَاءُ

مَوْضِعُ الْبَيْتِ مَهْبَطُ الْوَحْيِ مَأْوَى الْـ ... ـرُّسْلِ حَيْثُ الْأَنْوَارُ حَيْثُ الْبَهَاءُ

حَيْثُ فَرْضُ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْـ ... ـقِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْإِهْدَاءُ

حَبَّذَا حَبَّذَا مَعَاهِدُ مِنْهَا ... لَمْ يُغَيِّرْ آيَاتِهِنَّ الْبَلَاءُ

حَرَمٌ آمِنٌ وَبَيْتٌ حَرَامٌ ... وَمَقَامٌ فِيهِ الْمُقَامُ تَلَاءُ

فَقَضَيْنَا بِهَا مَنَاسِكَ لَا يُحْـ ... ـمَدُ إِلَّا فِي فِعْلِهِنَّ الْقَضَاءُ

وَرَمَيْنَا بِهَا الْفِجَاجَ إِلَى طَيْـ ... ـبَةَ وَالسَّيْرُ بِالْمَطَايَا رِمَاءُ

فَأَصَبْنَا عَنْ قَوْسِهَا غَرَضَ الْقُرْ ... بِ وَنِعْمَ الْخَبِيئَةُ الْكَوْمَاءُ

فَرَأَيْنَا أَرْضَ الْحَبِيبِ يَغُضُّ الطَّرْ ... فَ مِنْهَا الضِّيَاءُ وَالْلأْلَاءُ

فَكَأَنَّ الْبَيْدَاءَ مِنْ حَيْثُ مَا قَا ... بَلَتِ الْعَيْنَ رَوْضَةٌ غَنَّاءُ

وَكَأَنَّ الْبِقَاعَ ذَرَّتْ عَلَيْهَا ... طَرَفَيْهَا مُلَاءَةٌ حَمْرَاءُ

وَكَأَنَّ الْأَرْجَاءَ يَنْشُرُ نَشْرَ الْـ ... ـمِسْكِ فِيهَا الْجَنُوبُ وَالْجِرْبِيَاءُ

فَإِذَا شِمْتَ أَوْ شَمَمْتَ رُبَاهَا ... لَاحَ مِنْهَا بَرْقٌ وَفَاحَ كِبَاءُ

أَيَّ نُورٍ وَأَيَّ نُورٍ شَهِدْنَا ... يَوْمَ أَبْدَتْ لَنَا الْقِبَابَ قُبَاءُ

قَرَّ مِنْهَا دَمْعِي وَفَرَّ اصْطِبَارِي ... فَدُمُوعِي سَيْلٌ وَصَبْرِي جُفَاءُ

فَتَرَى الرَّكْبَ صَائِرِينَ مِنَ الشَّوْ ... قِ إِلَى طَيْبَةٍ لَهُمْ ضَوْضَاءُ

فَكَأَنَّ الزُّوَّارَ مَا مَسَّتِ الْبَأْ ... سَاءُ مِنْهُمْ خَلْقاً وَلَا الضَّرَّاءُ

كُلُّ نَفْسٍ مِنْهَا ابْتِهَالٌ وَسُؤْلٌ ... وَدُعَاءٌ وَرَغْبَةٌ وَابْتِغَاءُ

وَزَفِيرٌ تَظُنُّ مِنْهُ صُدُوراً ... صَادِحَاتٍ يَغْتَادُهُنَّ زُفَاءُ

وَبُكَاءٌ يُغْرِيهِ بِالْعَيْنِ مَدٌّ ... وَنَحِيبٌ يَحُثُّهُ اسْتِعْلَاءُ

وَجُسُومٌ كَأَنَّمَا رَحَضَتْهَا ... مِنْ عَظِيمِ الْمَهَابَةِ الرُّحَضَاءُ

وَوُجُوهٌ كَأَنَّمَا أَلْبَسَتْهَا ... مِنْ حَيَاءٍ أَلْوَانَهَا الْحِرْبَاءُ

وَدُمُوعٌ كَأَنَّمَا أَرْسَلَتْهَا ... مِنْ جُفُونٍ سَحَابَةٌ وَطْفَاءُ

فَحَطَطْنَا الرِّحَالَ حَيْثُ يُحَطُّ الْـ ... ـوِزْرُ عَنَّا وَتُرْفَعُ الْحَوْبَاءُ

وَقَرَأْنَا السَّلَامَ أَكْرَمَ خَلْـ ... ـقِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يُسْمَعُ الْإِقْرَاءُ

وَذَهِلْنَا عِنْدَ اللِّقَاءِ وَكَمْ أَذْ ... هَلَ صَبّاً مِنَ الْحَبِيبِ لِقَاءُ

وَوَجَمْنَا مِنَ الْمَهَابَةِ حَتَّى ... لَا كَلَامٌ مِنَّا وَلَا إِيمَاءُ

وَرَجَعْنَا وَلِلْقُلُوبِ الْتِفَاتَا ... تٌ إِلَيْهِ وَلِلْجُسُوم انْثِنَاءُ

وَسَمَحْنَا بِمَا نُحِبُّ وَقَدْ يَسْـ ... ـمَحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْبُخَلَاءُ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ الَّذِي ضِمْنَ إِقْسَا ... مِي عَلَيْهِ مَدْحٌ لَهُ وَثَنَاءُ

بِالْعُلُومِ الَّتِي عَلَيْكَ مِنَ ... اللَّهِ بِلَا كَاتِبٍ لَهَا إِمْلَاءُ

وَمَسِيرِ الصَّبَا بِنَصْرِكَ شَهْراً ... فَكَأَنَّ الصَّبَا لَدَيْكَ رُخَاءُ

(وَعَلِيّ) لَمَّا تَفَلْتَ بِعَيْنَيْـ ... ـهِ وكِلْتَاهُمَا مَعاً رَمْدَاءُ

فَغَدَا نَاظِراً بِعَيْنَيْ عُقَابٍ ... فِي غَزَاةٍ لَهَا الْعُقَابُ لِوَاءُ

وَبِرَيْحَانَتَيْنِ طِيبُهُمَا مِنْـ ... ـكَ الَّذِي أَودَعَتْهُمَا الزَّهْرَاءُ

كُنْتَ تُؤْوِيهِمَا إِلَيْكَ كَمَا آ ... وَتْ مِنَ الْخَطِّ نُقْطَتَيْهَا الْيَاءُ

مِنْ شَهِيدَيْنِ لَيْسَ يُنْسِينِيَ الطْـ ... ـطَفُّ مُصَابَيْهِمَا وَلَا كَرْبَلَاءُ

مَا رَعَى فِيهِمَا ذِمَامَكَ مَرْؤُو ... سٌ وَقَدْ خَانَ عَهْدَكَ الرُّؤَسَاءُ

أَبْدَلُوا الْوُدَّ وَالْحَفِيظَةَ فِي الْقُرْ ... بَى وَأَبْدَتْ ضِبَابَهَا النَّافِقَاءُ

وَقَسَتْ مِنْهُمُ قُلُوبٌ عَلَى مَنْ ... بَكَتِ الأَرْضُ فَقْدَهُمْ وَالسَّمَاءُ

فَأَبْكِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّ قَلِيلاً ... فِي عَظِيمِ مِنَ الْمُصَابِ الْبُكَاءُ

كُلُّ يَوْمٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لِكَرْبِي ... مِنْهُمُ كَرْبَلَا وَعَاشُورَاءُ

آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ إِنَّ فُؤَادِي ... لَيْسَ يُسْلِيهِ عَنْكُمُ التَّأَسَاءُ

غَيْرَ أَنِّي فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى ... اللَّهِ وَتَفْوِيضِي الأُمُورَ بَرَاءُ

رُبَّ يَوْمٍ بِكَرْبَلَاءَ مُسِيءٍ ... خَفَّفَتْ بَعْضَ رُزْئِهِ الزَّوْرَاءُ

وَالأَعَادِي كَأَنَّ كُلَّ طَرِيحٍ ... مِنْهُمُ الزِّقُّ حُلَّ عَنْهُ الْوِكَاءُ

آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ طِبْتُمْ فَطَابَ الْـ ... ـمَدْحُ لِي فِيكُمْ وَطَابَ الرِّثَاءُ

أَنَا حَسَّانُ مَدْحِكُمْ فَإِذَا نُحْـ ... ـتُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّنِي الْخَنْسَاءُ

سُدْتُمُ النَّاسَ بِالتُّقَى وَسِوَاكُمْ ... سَوَّدَتْهُ الْبَيْضَاءُ وَالصَّفْرَاءُ

وَبِأَصْحَابِكَ الَّذِينَ هُمْ بَعْـ ... ـدَكَ فِينَا الْهُدَاةُ وَالأَوْصِيَاءُ

أَحْسَنُوا بَعْدَكَ الْخِلَافَةَ فِي الدِّيـ ... ـنِ وَكُلٌّ لِمَا تَوَلَّى إِزَاءُ

أَغْنِيَاءٌ نَزَاهَةً فُقَرَاءُ ... عُلَمَاءٌ أَئِمَّةٌ أُمَرَاءُ

زَهِدُوا فِي الدُّنَا فَمَا عُرِفَ الْمَيْـ ... ـلُ إِلَيْهَا مِنْهُمْ وَلَا الرَّغْبَاءُ

أَرْخَصُوا فِي الْوَغَى نُفُوسَ مُلُوكٍ ... حَارَبُوهَا أَسْلَابُهَا إِغْلَاءُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْـ … ـهُ فَأَنَّى يَخْطُو إِلَيْهِمْ خَطَاءُ

كُلُّهُمْ فِي أَحْكَامِهِ ذُو اجْتِهَادٍ   وَصَوَابٍ وَكُلُّهُمْ أَكْفَاءُ

جَاءَ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ بِحَقٍّ   وَعَلَى الْمَنْهَجِ الْحَنِيفِيِّ جَاؤُوا

مَا لِمُوسَى وَلَا لِعِيسَى حَوَارِيُّـ … ـونَ فِي عَدِّهِمْ وَلَا نُقَبَاءُ

بِأَبِي بَكْرٍ الَّذِي صَحَّ لِلنَّا … سِ بِهِ فِي حَيَاتِكَ الاقْتِدَاءُ

وَالْمَهْدِيِّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ لَمَّا   أَرْجَفَ النَّاسُ أَنَّهُ الدَّأْدَاءُ

أَنْقَذَ الدِّينَ بَعْدَمَا كَانَ لِلدِّيـ … ـنِ عَلَى كُلِّ كُرْبَةٍ إِشْفَاءُ

أَنْفَقَ الْمَالَ فِي رِضَاكَ وَلَا مَنٌّ   وَأَعْطَى جَمّاً وَلَا إِكْدَاءُ

وَأَبِي حَفْصٍ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّـهُ   بِهِ الدِّينَ فَارْعَوَى الرُّقَبَاءُ

وَالَّذِي تَقْرُبُ الأَبَاعِدُ فِي   اللَّهِ إِلَيْهِ وَتَبْعُدُ الْقُرَبَاءُ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ قَوْلُهُ الْفَصْـ … ـلُ وَمَنْ حُكْمُهُ السَّوِيُّ السَّوَاءُ

فَرَّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ إِذْ كَانَ فَارُو … قاً فَلِلنَّارِ مِنْ سَنَاهُ انْبِرَاءُ

وَابْنِ عَفَّانَ ذِي الأَيَادِي الَّتِي طَا … لَ إِلَى الْمُصْطَفَى بِهَا الإِسْدَاءُ

حَفَرَ الْبِئْرَ جَهَّزَ الْجَيْشَ أَهْدَى الْـ … ـهَدْيَ لَمَّا أَنْ صَدَّهُ الأَعْدَاءُ

وَأَبَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذْ لَمْ   يَدْنُ مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ فِنَاءُ

فَجَزَتْهُ عَنْهُ بِبَيْعَةِ رِضْوَا … نٍ يَدٌ مِنْ نَبِيِّهِ بَيْضَاءُ

أَدَبٌ عِنْدَهُ تَضَاعَفَتِ الأَعْـ … ـمَالُ بِالتَّرْكِ حَبَّذَا الأُدَبَاءُ

وَعَلَى صِنْوِ النَّبِيِّ وَمَنْ دِيـ … ـنُ فُؤَادِي وِدَادُهُ وَالْوَلَاءُ

وَوَزِيرُ ابْنِ عَمِّهِ فِي الْمَعَالِي   وَمِنَ الأَهْلِ تَسْعَدُ الْوُزَرَاءُ

لَمْ يَزِدْهُ كَشْفُ الْغِطَاءِ يَقِيناً   بَلْ هُوَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْهِ غِطَاءُ

وَبِبَاقِي أَصْحَابِكَ الْمُظْهِرِ التَّرْ … تِيبَ فِينَا تَفْضِيلُهُمْ وَالْوَلَاءُ

طَلْحَةُ الْخَيْرِ الْمُرْتَضِيهِ رَفِيقاً   وَاحِداً يَوْمَ فَرَّتِ الرُّفَقَاءُ

وَحَوَارِيِّكَ الزُّبَيْرِ أَبِي الْقَرْ … مِ الَّذِي أَنْجَبَتْ بِهِ أَسْمَاءُ

وَالصَّفِيَّيْنِ تَوْأَمِ الْفَضْلِ سَعْدٍ   وَسَعِيدٍ إِذْ عُدَّتِ الأَصْفِيَاءُ

وَابْنِ عَوْفٍ مَنْ هَوَّنَتْ نَفْسُهُ الدُّنْـ … ـيَا بِبَذْلٍ يَمُدُّهُ إِثْرَاءُ

وَالْمُكَنَّى أَبَا عُبَيْدَةَ إِذْ يَعْـ … ـزِي إِلَيْهِ الأَمَانَةَ الأُمَنَاءُ

وَبِعَمَّيْكَ نَيِّرَيْ فَلَكِ الْمَجْـ … ـدِ وَكُلٌّ آتَاهُ مِنْكَ إِتَاءُ

وَبِأُمِّ السِّبْطَيْنِ زَوْجِ عَلِيِّ   «وَبَنِيهَا» وَمَنْ حَوَتْهُ الْعَبَاءُ

وَبِأَزْوَاجِكَ اللَّوَاتِي تَشَرَّفْـ   ـنَ بِأَنْ صَانَهُنَّ مِنْكَ بِنَاءُ

الأَمَانَ الأَمَانَ إِنَّ فُؤَادِي   مِنْ ذُنُوبٍ أَتَيْتُهُنَّ هَوَاءُ

قَدْ تَمَسَّكْتُ مِنْ وِدَادِكَ بِالْحَبْـ   ـلِ الَّذِي اسْتَمْسَكَتْ بِهِ الشُّفَعَاءُ

وَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَمَسَّنِيَ السُّو   ءُ بِحَالٍ وَلِي إِلَيْكَ الْتِجَاءُ

قَدْ رَجَوْنَاكَ لِلأُمُورِ الَّتِي أَبْـ   ـرَدُهَا فِي قُلُوبِنَا رَمْضَاءُ

وَأَتَيْنَا إِلَيْكَ أَنْضَاءَ فَقْرٍ   حَمَلَتْنَا إِلَى الْغِنَى أَنْضَاءُ

وَانْطَوَتْ فِي الصُّدُورِ حَاجَاتُ نَفْسٍ   مَا لَهَا عَنْ نَدَى يَدَيْكَ انْطِوَاءُ

فَأَغِثْنَا يَا مَنْ هُوَ الْغَوْثُ وَالْغَيْـ   ـثُ إِذَا أَجْهَدَ الْوَرَى اللأْوَاءُ

وَالْجَوَادُ الَّذِي بِهِ تُفْرَجُ الْغُمَّـ   ـةُ عَنَّا وَتُكْشَفُ الْحَوْبَاءُ

يَا رَحِيماً بِالْمُؤْمِنِينَ إِذَا مَا   ذَهَلَتْ عَنْ أَبْنَائِهَا الرُّحَمَاءُ

يَا شَفِيعاً لِلْمُذْنِبِينَ إِذَا أَشْـ   ـفَقَ مِنْ خَوْفِ ذَنْبِهِ الْبُرَآءُ

جُدْ لِعَاصٍ وَمَا سِوَايَ هُوَ الْعَا   صِي وَلَكِنْ تَنَكُّرِي اسْتِحْيَاءُ

وَتَدَارَكْهُ بِالْعِنَايَةِ مَا دَا   مَ لَهُ بِالذِّمَامِ مِنْكَ ذِمَاءُ

أَخَّرَتْهُ الأَعْمَالُ وَالْمَالُ عَمَّا   قَدَّمَ الصَّالِحُونَ وَالأَغْنِيَاءُ

كُلَّ يَوْمٍ ذُنُوبُهُ صَاعِدَاتٌ   وَعَلَيْهَا أَنْفَاسُهُ صُعَدَاءُ

أَلِفَ الْبِطْنَةَ الْمُبْطِئَةَ السَّيْـ   ـرِ بِدَارٍ بِهَا الْبِطَانُ بِطَاءُ

فَبَكَى ذَنْبَهُ بِقَسْوَةِ قَلْبٍ   نَهَتِ الدَّمْعَ فَالْبُكَاءُ مُكَاءُ

وَغَدَا يَعْتِبُ الْقَضَاءَ وَلَا عُذْ   رَ لِعَاصٍ فِيمَا يَسُوقُ الْقَضَاءُ

أَوْثَقَتْهُ مِنَ الذُّنُوبِ دُيُونٌ   شَدَّدَتْ فِي اقْتِضَائِهَا الْغُرَمَاءُ

مَا لَهُ حِيلَةٌ سِوَى حِيلَةِ الْمُو   ثِقِ إِمَّا تَوَسُّلٌ أَوْ دُعَاءُ

رَاجِياً أَنْ تَعُودَ أَعْمَالُهُ السُّو   ءُ بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَهْيَ هَبَاءُ

أَوْ تُرَى سَيِّئَاتُهُ حَسَنَاتٍ   فَيُقَالُ اسْتَحَالَتِ الصَّهْبَاءُ

كُلُّ أَمْرٍ تُعْنَى بِهِ تُقْلَبُ الأَعْـ   ـيَانُ فِيهِ وَتَعْجَبُ الْبُصَرَاءُ

رُبَّ عَيْنٍ تَفَلْتَ فِي مَائِهَا الْمِلْـ   ـحِ فَأَضْحَى وَهْوَ الْفُرَاتُ الرَّوَاءُ

آهِ مِمَّا جَنَيْتُ إِنْ كَانَ يُغْنِي   أَلِفٌ مِنْ عَظِيمِ ذَنْبٍ وَهَاءُ

أَرْتَجِي التَّوْبَةَ النَّصُوحَ وَفِي الْقَلْـ   ـبِ نِفَاقٌ وَفِي اللِّسَانِ رِيَاءُ

وَمَتَى يَسْتَقِيمُ قَلْبِي وَلِلْجِسْـ ـمِ اعْوِجَاجٌ مِنْ كِبْرَتِي وَانْحِنَاءُ

كُنْتُ فِي نَوْمَةِ الشَّبَابِ فَمَا اسْتَيْـ ـقَظْتُ إِلَّا وَلِمَّتِي شَمْطَاءُ

وَتَمَادَيْتُ أَقْتَفِي أَثَرَ الْقَوْ مِ فَطَالَتْ مَسَافَةٌ وَاقْتِفَاءُ

فَوَرَا السَّائِرِينَ وَهُوَ أَمَامِي سُبُلٌ وَعْرَةٌ وَأَرْضٌ عَرَاءُ

حَمِدَ الْمُدْلِجُونَ غِبَّ سُرَاهُمْ وَكَفَى مَنْ تَخَلَّفَ الإِبْطَاءُ

رِحْلَةٌ لَمْ يَزَلْ يُفَنِّدُنِي الصَّيْـ ـفُ إِذَا مَا نَوَيْتُهَا وَالشِّتَاءُ

يَتَّقِي حُرُّ وَجْهِي الْحَرَّ وَالْبَرْ دَ وَقَدْ عَزَّ مِنْ لَظَى الاتِّقَاءُ

ضِقْتُ ذَرْعاً مِمَّا جَنَيْتُ فَيَوْمِي قَمْطَرِيرٌ وَلَيْلَتِي دَرْعَاءُ

وَتَذَكَّرْتُ رَحْمَةَ اللَّهِ فَالْبِشْـ ـرُ لِوَجْهِي أَنَّى انْتَحَى تِلْقَاءُ

فَأَلَحَّ الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ بِالْقَلْـ ـبِ وَلِلْخَوْفِ وَالرَّجَا إِخْفَاءُ

صَاحِ لَا تَاسَ إِنْ ضَعُفْتَ عَنِ الطَّا عَةِ وَاسْتَأْثَرَتْ بِهَا الأَقْوِيَاءُ

إِنَّ لِلَّهِ رَحْمَةً وَأَحَقُّ النَّـ ـاسِ مِنْهُ بِالرَّحْمَةِ الضُّعَفَاءُ

فَابْقَ فِي الْعُرْجِ عِنْدَ مُنْقَلَبِ الذَّوْ دِ فَفِي الْعَوْدِ تَسْبِقُ الْعَرْجَاءُ

لَا تَقُلْ حَاسِداً لِغَيْرِكَ هَذَا أَثْمَرَتْ نَخْلُهُ وَنَخْلِي عَفَاءُ

وَائْتِ بِالْمُسْتَطَاعِ مِنْ عَمَلِ الْـ ـبِرِّ فَقَدْ يُسْقِطُ الثِّمَارَ الإِتَاءُ

وَبِحُبِّ النَّبِيِّ فَابْغِ رِضَا اللَّهِ فَفِي حُبِّهِ الرِّضَا وَالْحِبَاءُ

يَا نَبِيَّ الْهُدَى اسْتِغَاثَةَ مَلْهُو فٍ أَضَرَّتْ بِحَالِهِ الْحَوْبَاءُ

يَدَّعِي الْحُبَّ وَهْوَ يَأْمُرُ بِالسُّو ءِ وَمَنْ لِي أَنْ تَصْدُقَ الرَّغْبَاءُ

أَيُّ حُبٍّ يَصِحُّ مِنْهُ وَطَرْفِي لِلْكَرَى وَاصِلٌ وَطَيْفُكَ رَاءُ

لَيْتَ شِعْرِي أَذَاكَ مِنْ عُظْمِ ذَنْبٍ أَمْ حُظُوظُ الْمُتَيَّمِينَ حِظَاءُ

إِنْ يَكُنْ عُظْمُ زَلَّتِي حَجْبَ رُؤْيَا كَ فَقَدْ عَزَّ دَاءَ قَلْبِي الدَّوَاءُ

كَيْفَ يَصْدَا بِالذَّنْبِ قَلْبُ مُحِبٍّ وَلَهُ ذِكْرُكَ الْجَمِيلُ جِلَاءُ

هَذِهِ عِلَّتِي وَأَنْتَ طَبِيبِي لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءُ

وَمِنَ الْفَوْزِ أَنْ أَبُثَّكَ شَكْوَى هِيَ شَكْوَى إِلَيْكَ وَهْيَ اقْتِضَاءُ

ضُمِّنَتْهَا مَدَائِحٌ مُسْتَطَابٌ فِيكَ مِنْهَا الْمَدِيحُ وَالإِصْغَاءُ

قَلَّمَا حَاوَلَتْ مَدِيحَكَ إِلَّا سَاعَدَتْهَا مِيمٌ وَدَالٌ وَحَاءُ

حَقَّ لِي فِيكَ أَنْ أُسَاجِلَ قَوْماً سَلِمَتْ مِنْهُمُ لِدَلْوِي الدِّلَاءُ

إِنَّ لِي غَيْرَةً وَقَدْ زَاحَمَتْنِي ... فِي مَعَانِي مَدِيحِكَ الشُّعَرَاءُ

وَلِقَلْبِي فِيكَ الْغُلُوُّ وَأَنَّى ... لِلِسَانِي فِي مَدْحِكَ الْغَلْوَاءُ

فَأُثِبْ خَاطِراً يَلَذُّ لَهُ مَدْ ... حُكَ عِلْماً بِأَنَّهُ اللأْلَاءُ

حَاكَ مِنْ صَنْعَةِ الْقَرِيضِ بُرُوداً ... لَكَ لَمْ تَحْكِ وَشْيَهَا صَنْعَاءُ

أَعْجَزَ الدُّرَّ نَظْمُهُ فَاسْتَوَتْ فِيـ ... ـهِ الْيَدَانِ الصَّنَاعُ وَالْخَرْقَاءُ

فَارْضَهُ أَفْصَحَ امْرِئٍ نَطَقَ الضَّا ... دَ فَقَامَتْ تَغَارُ مِنْهَا الظَّاءُ

أَبِذِكْرِ الآيَاتِ أُوفِيكَ مَدْحاً ... أَيْنَ مِنِّي وَأَيْنَ مِنْهَا الْوَفَاءُ

أَمْ أُمَارِي بِهِنَّ قَوْمَ نَبِيٍّ ... سَاءَ مَا ظَنَّهُ بِيَ الأَغْبِيَاءُ

وَلَكَ الأُمَّةُ الَّتِي غَبَطَتْهَا ... بِكَ لَمَّا أَتَيْتَهَا الأَنْبِيَاءُ

لَمْ نَخَفْ بَعْدَكَ الضَّلَالَ وَفِينَا ... وَارِثُو نُورِ هَدْيِكَ الْعُلَمَاءُ

فَانْقَضَتْ آيُ الأَنْبِيَاءِ وَآيَا ... تُكَ فِي النَّاسِ مَا لَهُنَّ انْقِضَاءُ

وَالْكَرَامَاتُ مِنْهُمُ مُعْجِزَاتٌ ... حَازَهَا مِنْ نَوَالِكَ الأَوْلِيَاءُ

إِنَّ مِنْ مُعْجِزَاتِكَ الْعَجْزَ عَنْ وَصْـ ... ـفِكَ إِذْ لَا يَحُدُّهُ الإِحْصَاءُ

كَيْفَ يَسْتَوْعِبُ الْكَلَامُ سَجَايَا ... كَ وَهَلْ تَنْزَحُ الْبِحَارَ الرِّكَاءُ

لَيْسَ مِنْ غَايَةٍ لِوَصْفِكَ أَبْغِيـ ... ـهَا وَلِلْقَوْلِ غَايَةٌ وَانْتِهَاءُ

إِنَّمَا فَضْلُكَ الزَّمَانُ وَآيَا ... تُكَ فِيمَا نَعُدُّهُ الآنَاءُ

لَمْ أُطِلْ فِي تَعْدَادِ مَدْحِكَ نُطْقِي ... وَمُرَادِي بِذَلِكَ اسْتِقْصَاءُ

غَيْرَ أَنِّي ظَمْآنُ وَجْدٍ وَمَا لِي ... بِقَلِيلٍ مِنَ الْوُرُودِ ارْتِوَاءُ

فَسَلَامٌ عَلَيْكَ تَتْرَى مِنَ اللَّهِ ... وَتَبْقَى بِهِ لَكَ الْبَأْوَاءُ

وَسَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْكَ فَمَا غَيْـ ... ـرُكَ مِنْهُ لَكَ السَّلَامُ كِفَاءُ

وَسَلَامٌ مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ ... لِتَحْيَا بِذِكْرِكَ الأَمْلَاءُ

وَصَلَاةٌ كَالْمِسْكِ تَحْمِلُهُ مِنِّـ ... ـي شَمَالٌ إِلَيْكَ أَوْ نَكْبَاءُ

وَسَلَامٌ عَلَى ضَرِيحِكَ تَخْضَلْـ ... ـلُ بِهِ مِنْهُ تُرْبَةٌ وَعْسَاءُ

وَثَنَاءٌ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْـ ... ـوَايَ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَدَيَّ ثَرَاءُ

مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ ... وَقَامَتْ بِرَبِّهَا الأَشْيَاءُ

٣

قصيدة بانت سعاد

لكعب بن زهير ٢٤هـ

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ إِثْرَهَا لَمْ يُفْدَ مَكْبُولُ

وَمَا سُعَادُ غَدَاةَ الْبَيْنِ إِذْ رَحَلُوا ... إِلَّا أَغَنُّ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكْحُولُ

هَيْفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةً ... لَا يُشْتَكَى قِصَرٌ مِنْهَا وَلَا طُولُ

تَجْلُو عَوَارِضَ ذِي ظَلْمٍ إِذَا ابْتَسَمَتْ ... كَأَنَّهُ مُنْهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلُولُ

شُجَّتْ بِذِي شَبَمٍ مِنْ مَاءِ مَعْنِيَةٍ ... صَافٍ بِأَبْطَحَ أَضْحَى وَهُوَ مَشْمُولُ

تَنْفِي الرِّيَاحُ الْقَذَى عَنْهُ وَأَفْرَطُهُ ... مِنْ صَوْبِ سَارِيَةٍ بِيضٌ يَعَالِيلُ

أَكْرِمْ بِهَا خُلَّةً لَوَ أَنَّهَا صَدَقَتْ ... مَوْعُودَهَا أَوْ لَوَ أَنَّ النُّصْحَ مَقْبُولُ

لَكِنَّهَا خُلَّةٌ قَدْ سِيطَ مِنْ دَمِهَا ... فَجْعٌ وَوَلْعٌ وَإِخْلَافٌ وَتَبْدِيلُ

فَمَا تَدُومُ عَلَى حَالٍ تَكُونُ بِهَا ... كَمَا تَلَوَّنُ فِي أَثْوَابِهَا الْغُولُ

وَلَا تَمَسَّكُ بِالْعَهْدِ الَّذِي زَعَمَتْ ... إِلَّا كَمَا يُمْسِكُ الْمَاءَ الْغَرَابِيلُ

فَلَا يَغُرَّنْكَ مَا مَنَّتْ وَمَا وَعَدَتْ ... إِنَّ الْأَمَانِيَّ وَالْأَحْلَامَ تَضْلِيلُ

كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلاً ... وَمَا مَوَاعِيدُهَا إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

أَرْجُو وَآمُلُ أَنْ تَدْنُو مَوَدَّتُهَا ... وَمَا إِخَالُ لَدَيْنَا مِنْكِ تَنْوِيلُ

أَمْسَتْ سُعَادُ بِأَرْضٍ لَا يُبَلِّغُهَا ... إِلَّا الْعِتَاقُ النَّجِيبَاتُ الْمَرَاسِيلُ

وَلَنْ يُبَلِّغَهَا إِلَّا عُذَافِرَةٌ ... لَهَا عَلَى الْأَيْنِ إِرْقَالٌ وَتَبْغِيلُ

مِنْ كُلِّ نَضَّاخَةِ الذِّفْرَى إِذَا عَرِقَتْ ... عُرْضَتُهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

تَرْمِي الْغُيُوبَ بِعَيْنَيْ مُفْرَدٍ لَهِقٍ ... إِذَا تَوَقَّدَتِ الْحَزَّازُ وَالْمِيلُ

ضَخْمٌ مُقَلَّدُهَا فَعْمٌ مُقَيَّدُهَا ... فِي خَلْقِهَا عَنْ بَنَاتِ الْفَحْلِ تَفْضِيلُ

غَلْبَاءُ وَجْنَاءُ عُلْكُومٌ مُذَكَّرَةٌ ... فِي دَفِّهَا سَعَةٌ قُدَّامَهَا مِيلُ

وَجِلْدُهَا مِنْ أُطُومٍ لَا يُؤَيِّسُهُ ... طَلْحٌ بِضَاحِيَةِ الْمَتْنَيْنِ مَهْزُولُ

حَرْفٌ أَخُوهَا أَبُوهَا مِنْ مُهَجَّنَةٍ ... وَعَمُّهَا خَالُهَا قَوْدَاءُ شِمْلِيلُ

يَمْشِي الْقُرَادُ عَلَيْهَا ثُمَّ يُزْلِقُهُ   مِنْهَا لِبَانٌ وَأَقْرَابٌ زَهَالِيلُ

عَيْرَانَةٌ قُذِفَتْ بِالنَّحْضِ عَنْ عُرُضٍ   مِرْفَقُهَا عَنْ بَنَاتِ الزُّورِ مَفْتُولُ

كَأَنَّمَا فَاتَ عَيْنَيْهَا وَمَذْبَحَهَا   مِنْ خَطْمِهَا وَمِنَ اللَّحْيَيْنِ بِرْطِيلُ

تَمُرُّ مِثْلَ عَسِيبِ النَّخْلِ ذَا خُصَلٍ   فِي غَارِزٍ لَمْ تُخَوِّنْهُ الْأَحَالِيلُ

قَنْوَاءُ فِي حَرَّتَيْهَا لِلْبَصِيرِ بِهَا   عَتَقٌ مُبِينٌ وَفِي الْخَدَّيْنِ تَسْهِيلُ

تُخْدِي عَلَى يَسَرَاتٍ وَهِيَ لَاحِقَةٌ   ذَوَابِلٌ مَسُّهُنَّ الْأَرْضَ تَحْلِيلُ

سُمْرُ الْعَجَايَاتِ يَتْرُكْنَ الْحَصَى زِيَماً   لَمْ يَقِهِنَّ رُؤُوسَ الْأُكْمِ تَنْعِيلُ

كَأَنَّ أَوْبَ ذِرَاعَيْهَا إِذَا عَرِقَتْ   وَقَدْ تَلَفَّعَ بِالْكُورِ الْعَسَاقِيلُ

يَوْماً يَظَلُّ بِهِ الْحِرْبَاءُ مُصْطَخِداً   كَأَنَّ ضَاحِيَهُ بِالشَّمْسِ مَمْلُولُ

وَقَالَ لِلْقَوْمِ حَادِيهِمْ وَقَدْ جَعَلَتْ   وُرْقَ الْجَنَادِبِ يَرْكُضْنَ الْحَصَى قِيلُوا

شَدَّ النَّهَارِ ذِرَاعَا عَيْطَلٍ نَصِفٍ   قَامَتْ فَجَاوَبَهَا نُكْدٌ مَثَاكِيلُ

نَوَّاحَةٌ رِخْوَةُ الضَّبْعَيْنِ لَيْسَ لَهَا   لَمَّا نَعَى بِكْرَهَا النَّاعُونَ مَعْقُولُ

تَفْرِي اللُّبَانَ بِكَفَّيْهَا وَمِدْرَعُهَا   مُشَقَّقٌ عَنْ تَرَاقِيهَا رَعَابِيلُ

تَسْعَى الْوُشَاةُ جَنَابَيْهَا وَقَوْلُهُمُ   إِنَّكَ يَا ابْنَ أَبِي سُلْمَى لَمَقْتُولُ

وَقَالَ كُلُّ خَلِيلٍ كُنْتُ آمُلُهُ   لَا أُلْهِيَنَّكَ إِنِّي عَنْكَ مَشْغُولُ

فَقُلْتُ خَلُّوا سَبِيلِي لَا أَبَا لَكُمُ   فَكُلُّ مَا قَدَّرَ الرَّحْمٰنُ مَفْعُولُ

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ   يَوْماً عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ

أُنْبِئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي   وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولُ

وَقَدْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ مُعْتَذِراً   وَالْعُذْرُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَقْبُولُ

مَهْلاً هَدَاكَ الَّذِي أَعْطَاكَ نَافِلَةَ الْـ   ـقُرْآنِ فِيهَا مَوَاعِيظٌ وَتَفْصِيلُ

لَا تَأْخُذَنِّي بِأَقْوَالِ الْوُشَاةِ وَلَمْ   أُذْنِبْ وَقَدْ كَثُرَتْ فِيَّ الْأَقَاوِيلُ

لَقَدْ أَقُومُ مَقَاماً لَوْ يَقُومُ بِهِ   أَرَى وَأَسْمَعُ مَا لَوْ يَسْمَعُ الْفِيلُ

لَظَلَّ يُرْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ   مِنَ الرَّسُولِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَنْوِيلُ

حَتَّى وَضَعْتُ يَمِينِي لَا أُنَازِعُهُ   فِي كَفِّ ذِي نَغَمَاتٍ قِيلُهُ الْقِيلُ

لَذَاكَ أَهْيَبُ عِنْدِي إِذْ أُكَلِّمُهُ   وَقِيلَ إِنَّكَ مَنْسُوبٌ وَمَسْؤُولُ

مِنْ خَادِرٍ مِنْ لُيُوثِ الْأُسْدِ مَسْكَنُهُ   مِنْ بَطْنِ عَثَّرَ غِيلٌ دُونَهُ غِيلُ

يَغْدُو فَيُلْحِمُ ضِرْغَامَيْنِ عَيْشُهُمَا   لَحْمٌ مِنَ الْقَوْمِ مَعْفُورٌ خَرَادِيلُ

إِذَا يُسَاوِرُ قِرْناً لَا يَحِلُّ لَهُ ... أَنْ يَتْرُكَ الْقِرْنَ إِلَّا وَهْوَ مَغْلُولُ

مِنْهُ تَظَلُّ سِبَاعُ الجَوِّ ضَامِزَةً ... وَلَا تَمَشَّى بِوَادِيهِ الأَرَاجِيلُ

وَلَا يَزَالُ بِوَادِيهِ أَخُو ثِقَةٍ ... مُطَرَّحَ الْبَزِّ وَالدِّرْسَانِ مَأْكُولُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَسَيْفٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ مَسْلُولُ

فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ قَائِلُهُمْ ... بِبَطْنِ مَكَّةَ لَمَّا أَسْلَمُوا زُولُوا

زَالُوا فَمَا زَالَ أَنْكَاسٌ وَلَا كُشُفٌ ... عِنْدَ اللِّقَاءِ وَلَا مِيلٌ مَعَازِيلُ

شُمُّ الْعَرَانِينِ أَبْطَالٌ لَبُوسُهُمُ ... مِنْ نَسْجِ دَاوُدَ فِي الْهَيْجَا سَرَابِيلُ

بِيضٌ سَوَابِغُ قَدْ شُكَّتْ لَهَا حَلَقٌ ... كَأَنَّهَا حَلَقُ الْقَفْعَاءِ مَجْدُولُ

يَمْشُونَ مَشْيَ الْجِمَالِ الزُّهْرِ يَعْصِمُهُمْ ... ضَرْبٌ إِذَا عَرَّدَ السُّودُ التَّنَابِيلُ

لَا يَفْرَحُونَ إِذَا نَالَتْ رِمَاحُهُمُ ... قَوْماً وَلَيْسُوا مَجَازِيعاً إِذَا نِيلُوا

لَا يَقَعُ الطَّعْنُ إِلَّا فِي نُحُورِهِمُ ... وَمَا لَهُمْ عَنْ حِيَاضِ المَوْتِ تَهْلِيلُ

٤

قَصِيدَةُ المُنْفَرِجَةِ

لابْنِ النَّحوي

إشْتَدِّي أَزْمَةُ تَنْفَرِجي قَدْ آذَنَ لَيْلُكِ بِالبَلَجِ
وَظَلَامُ اللَّيْلِ لَهُ سُرُجٌ حَتَّى يَغْشَاهُ أَبُو السُّرُجِ
وَسَحَابُ الخَيْرِ لَهَا مَطَرٌ فَإذَا جَاءَ الإبَّانُ تَجِي
وَفَوائِدُ مَوْلَانا جُمَلٌ لِسُرُوجِ الأَنْفُسِ وَالمُهَجِ
وَلَهَا أَرَجٌ مُحْيي أَبَداً فَاقْصِدْ مَحْيَا ذَاكَ الأَرَجِ
فَلَرُبَّتَمَا فَاضَ المَحْيَا بِبِحَارِ المَوْجِ مِنَ اللُّجَجِ
وَالخَلْقُ جَمِيعاً فِي يَدِهِ فَذَوُو سَعَةٍ وَذَوُو حَرَجِ
وَنُزُولُهُمُ وَطُلُوعُهُمُ فَإلَى دَرَكٍ وَعَلَى دَرَجِ
وَمَعَايِشُهُمْ وَعَوَاقِبُهُمْ لَيْسَتْ فِي المَشْيِ عَلَى عِوَجِ
حِكَمٌ نُسِجَتْ بِيَدٍ حَكَمَتْ ثُمَّ انْتَسَجَتْ بِالمُنْتَسِجِ
فَإذَا اقْتَصَدَتْ ثُمَّ انْعَرَجَتْ فَبِمُقْتَصِدٍ وَبِمُنْعَرِجِ
شَهِدَتْ بِعَجَائِبِهَا حُجَجٌ قَامَتْ بِالأَمْرِ عَلَى حِجَجِ
وَرِضاً بِقَضَاءِ اللهِ حِجًا فَعَلَى مَرْكُوزَتِهَا فَعُجِ
فَإذَا انْفَتَحَتْ أَبْوَابُ هُدًى فَاعْجَلْ لِخَزَائِنِهَا وَلِجِ
وَإذَا حَاوَلْتَ نِهَايَتَهَا فَاحْذَرْ إذْ ذَاكَ مِنَ العَرَجِ
لِتَكُونَ مِنَ السُّبَّاقِ إذَا مَا جِئْتَ إلَى تِلْكَ الفُرَجِ
فَهُنَاكَ العَيْشُ وَبَهْجَتُهُ فَلِمُبْتَهِجٍ وَلِمُنْتَهِجِ
فَهِجِ الأَعْمَالَ إذَا رَكَدَتْ وَإذَا مَا هِجْتَ إذَنْ تَهِجِ
فَمَعَاصِي اللهِ سَمَاجَتُهَا تَزْدَانُ لِذِي الخُلُقِ السَّمِجِ
وَلِطَاعَتِهِ وَسَمَاحَتِهَا أَنْوَارُ صَبَاحٍ مُنْبَلِجِ
مَنْ يَخْطُبْ حُورَ العِينِ بِهَا يَحْظَى بِالحُورِ وَبِالغُنُجِ

فَكُنِ ٱلْمَرْضِيَّ لَهَا بِتُقًى ... تَرْضَاهُ غَداً وَتَكُونُ نَجِي

وَٱتْلُ الْقُرْآنَ بِقَلْبٍ ذِي ... حَزَنٍ وَبِصَوْتٍ فِيهِ شَجِي

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَسَافَتُهَا ... فَاذْهَبْ فِيهَا بِالْفَهْمِ وَجِي

وَتَأَمَّلْهَا وَمَعَانِيهَا ... تَأْتِي الْفِرْدَوْسَ وَتَبْتَهِجِ

وَٱشْرَبْ تَسْنِيمَ مُفَجَّرِهَا ... لَا مُمْتَزِجاً وَبِمُمْتَزِجِ

مُدِحَ ٱلْعَقْلُ الآتِيهِ هُدًى ... وَهَوًى مُتَوَلٍّ عَنْهُ هُجِي

وَكِتَابُ اللَّهِ رِيَاضَتُهُ ... لِعُقُولِ النَّاسِ بِمُنْدَرِجِ

وَخِيَارُ الْخَلْقِ هُدَاتُهُمُ ... وَسِوَاهُمْ مِنْ هَمَجِ ٱلْهَمَجِ

وَإِذَا كُنْتَ ٱلْمِقْدَامَ فَلَا ... تَجْزَعْ فِي الْحَرْبِ مِنَ الرَّهَجِ

وَإِذَا أَبْصَرْتَ مَنَارَ هُدًى ... فَاظْهَرْ فَرْداً فَوْقَ الثَّبَجِ

وَإِذَا ٱشْتَاقَتْ نَفْسٌ وَجَدَتْ ... أَلَماً بِالشَّوْقِ الْمُعْتَلِجِ

وَثَنَايَا الْحَسْنَا ضَاحِكَةٌ ... وَتَمَامُ الضِّحْكِ عَلَى الْفَلَجِ

وَغِيَابُ الأَسْرَارِ اجْتَمَعَتْ ... بِأَمَانَتِهَا تَحْتَ الشَّرَجِ

وَالرِّفْقُ يَدُومُ لِصَاحِبِهِ ... وَالْخَرْقُ يَصِيرُ إِلَى الْهَرَجِ

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى ٱلْمَهْدِيِّ ... ٱلْهَادِي الْخَلْقَ إِلَى النَّهَجِ

وَأَبِي بَكْرٍ فِي سِيرَتِهِ ... وَلِسَانِ مَقَالَتِهِ اللَّهِجِ

وَأَبِي حَفْصٍ وَكَرَامَتِهِ ... فِي قِصَّةِ سَارِيَةَ الْخَلَجِ

وَأَبِي عَمْرٍو ذِي النُّورَيْـ ... ـنِ ٱلْمُسْتَهْدِي الْمُسْتَحِي الْبَهِجِ

وَأَبِي حَسَنٍ فِي الْعِلْمِ إِذَا ... وَافَى بِسَحَائِبِهِ الْخُلُجِ

وَعَلَى السِّبْطَيْنِ وَأُمِّهِمَا ... وَجَمِيعِ الآلِ بِمُنْدَرِجِ

وَصَحَابَتِهِمْ وَقَرَابَتِهِمْ ... وَقُفَاةِ الإِثْرِ بِلَا عِوَجِ

وَعَلَى تُبَّاعِهِمُ الْعُلَمَا ... بِعَوَارِفِ دِينِهِمُ الْبَهِجِ

يَا رَبِّ بِهِمْ وَبِآلِهِمُ ... عَجِّلْ بِالنَّصْرِ وَبِالْفَرَجِ

وَارحَمْ يَا أَكْرَمَ مَنْ رَحِمَا ... عَبْداً عَنْ بَابِكَ لَمْ يَعُجِ

وَاخْتِمْ عَمَلِي بِخَوَاتِمِهَا ... لأَكُونَ غداً فِي الْحَشْرِ نَجِي

لَكِنِّي بِجُودِكَ مُعْتَرِفٌ ... فَاقْبَلْ بِمَعَاذِرِيَ حُجَجِ

وَإِنْ بِكَ ضَاقَ الأَمْرُ فَقُلْ ... اشْتَدِّي أَزْمَةُ تَنْفَرِجِي

متون العروض



١

منظومة الرامزة (الخزرجية)

وَلِلشِّعْرِ مِيزَانٌ تُسَمَّى عُرُوضَهُ ... بِهَا النَّقْصَ وَالرُّجْحَانَ يَدْرِيهِمَا الْفَتَى
وَأَنْوَاعُهُ قُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ كُلُّهَا ... تُؤَلَّفُ مِنْ جُزْأَيْنِ فَرْعَيْنِ لَا سِوَى
وأَوَّلُ نُطْقِ الْمَرْءِ حَرْفٌ مُحَرَّكٌ ... فَإِنْ يَأْتِ ثَانٍ قِيلَ ذَا سَبَبٌ بَدَا
خَفِيفٌ مَتَى يَسْكُنْ وَإِلَّا فَضِدُّهُ ... وَقُلْ وَتِدٌ إِنْ زِدْتَ حَرْفاً بِلَا امْتِرَا
وَسَمِّ بِمَجْمُوعٍ فَعَلْ وَبِضِدِّهِ ... كَفَعْلِ وَمِنْ جِنْسَيْهِمَا الْجُزْءُ قَدْ أَتَى
خُمَاسِيَّةٌ قُلْ وَالسُّبَاعِيُّ ثُمَّ لَا ... يَفُوتُكَ تَرْكِيباً وَسَوْفَ إِذَنْ تَرَى
فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ مُفَاعَلَتُنْ وَفَا ... ع لاتُنْ أُصُولَ السِّتِّ فَالْعَشْرُ مَا حَوَى
أَصَابَتْ بِسَهْمَيْهَا جَوَارِحَنَا فَدَا ... رِكُونِي بِهِمَّةٍ كَوَقْعَيْهِمَا سِوَى
فَمَا زَائِرَتِي فِيهِمَا حَجَبَتْهُمَا ... وَلَا يَدُ طُولَاهُنَّ يَعْتَادُهَا الْوَفَا
فَرَتِّبْ إِلَى الْيَازِنْ دَوَاثِرَ خَفْشَلَقْ ... أُولَاتُ عَدِّ جُزْءٍ لِجُزْءٍ ثُنَا ثُنَا
خ ثَمَنْ أَبِنْ زُهْرٌ وَلِهْ فَلٌّ سِتَّةٌ ... جَلَتْ حَضْ شَمَّرْ بَلْ وَفِزْنَ لِذُو وِطَا
وَطَوْلِ عَزِيزٍ كَمْ بِدِغْبَلِكُمْ طَوَوْا ... يُعَزِّزُ قِسْ تَثْمِينَ أَشْرَفَ مَا تَرَى
فَمِنْهَا ابْتُنِي الْمِصْرَاعُ وَالْبَيْتُ مِنْهُ وَالْـ ... ـقَصِيدَةُ مِنْ أَبْيَاتِ بَحْرٍ عَلَى اسْتِوَا
وَقُلْ آخِرُ الصَّدْرِ الْعُرُوضُ وَمِثْلُهُ ... مِنَ الْعَجْزِ الضَّرْبُ اعْلَمِ الْفَرْقَ بِاعْتِنَا

أَلْقَابُ الأَبْيَاتِ

إِذَا اسْتَكْمَلَ الأَجْزَاءَ بَيْتٌ كَحَشْوِهِ ... عُرُوضٌ وَضَرْبٌ ثُمَّ أَوْ خُولِفَتْ وَفَا
بِزُهْرِ هُمَا وَازْدَادَ سَطْحُكَ حَائِدٌ ... أَخِيرُهُمَا فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا انْجَلَى
وَإِسْقَاطُ جُزْأَيْهِ وَشَطْرٍ وَفَوْقَهُ ... هُوَ الْجُزْءُ ثُمَّ الشَّطْرُ وَالنَّهْكُ إِنْ طَرَا
لِلْأَوَّلِ حَتْماً نَبْلُ مُوفٍ فَإِنْ تُرِدْ ... جَوَازاً فَجَهِّزْ حَذْسَ كُفْءٍ أَخاً هُدَى
وَجُوِّزَ ثَانٍ بِالسَّرِيعِ وَسَابِعِ ... وَنَهْكِ بِزَيٍّ وَهْوَ نَزْرٌ مَتَى أَتَى

الزِّحَافُ الْمُنْفَرِدُ

وَتَغْيِيرُ ثَانِي حَرْفَيِ السَّبَبِ ادْعُهُ ... زِحَافاً فَأَوْجُ الْجُزْءِ مِنْ ذَلِكَ اخْتَمَى

وَذٰلِكَ بِالإِسْكَانِ وَالْحَذْفُ فِيهِمَا يَعُمُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَاقْضِ عَلَى الْوِلَا
فَتِلْكَ بِثَانِ الْجُزْءِ الاِضْمَارُ مُتْبِعَا بِخَبْنٍ ووَقْصٍ فَادْعُ كُلّاً بِمَا اقْتَضَى
وَرَابِعُهُ لَمْ يُبْلَ إِلَّا بِطَيِّهِ أَيِ الْحَذْفُ إِنْ يَسْكُنْ وَإِلَّا فَقَدْ نَجَا
وَعَصْبٌ وَقَبْضٌ ثُمَّ عَقْلٌ بِخَامِسٍ وَكَفٌّ سُقُوطُ السَّابِعُ السَّاكِنُ انْقَضَى

الزِّحَافُ المزْدوجُ

وَطَيُّكَ بَعْدَ الْخَبْنِ خَبْلٌ وبَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ إِضْمَارٌ هُوَ الْخَزْلُ يَا فَتَى
وَكَفُّكَ بَعْدَ الخَبْنِ شَكْلٌ وبَعْدَ أَنْ جَرَى الْعَصْبَ نَقْصٌ كُلُّ ذَا الْبَابِ مُجْتَوَى

المُعَاقَبَةُ وَالمُرَاقَبَةُ وَالمُكَانَفَةُ

إِذَا السَّبَبَانِ اسْتَجْمَعَا لَهُمَا النَّجَا أَوِ الْفَرْدَ حَتْماً فَالمُعَاقَبَةُ اسْم ذَا
لِلأَوَّلِ أَوْ ثَانِيهِ أَوْ لِكِلَيْهِمَا اسْـ ـمُ صَدْرٍ وَعَجْزٍ قِيلَ وَالطَّرَفَانِ جَا
تُحَلُّ بِيَجْدُو كَاهِنٌ بِي وَجُزْؤُهَا بَرِيٌّ مَتَى يُفْقَدْ وَقَدْ جَازَ أَنْ يُرَى
وَمَنْعُكَ لِلضِّدَّيْنِ مَبْدَأُ شَطْرِ لَمْ بِأَرْبَعِهَا كُلٌّ مُرَاقَبَةٌ دَعَا
وأبحُرُ طَيّ جُزْ مُكَانَفَةٌ لَهَا بِكُمْلِهَا فَافْعَلْ بِهَا أَيُّمَا تَشَا

عِلَلُ الأَجْزَاءِ

وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى ادْعُ بِعِلَّةٍ زِيَادَتُهُ والنَّقْصُ فَرْقاً لِذِي النُّهَى
فَزِدْ سَبَباً خَفًّا لِتَرْفِيلِ كَامِلٍ بِغَايَتِهِ مِنْ بَعْدِ جُزْءٍ لَهُ اهْتَدَى
وَمَجْزُوٌّ هجَ ذَيْلُهُ بِالسُّكْنِ ثَامِناً وَسَبِّغْ بِهِ المَجْزُوَّ فِي رَمَلٍ عَرَى
وَإِنْ زِدْتَ صَدْرَ الشَّطْرِ مَا دُونَ خَمْسَةٍ فَذٰلِكَ خَزْمٌ وَهْوَ أَقْبَحُ مَا يُرَى
وَحَذْفٌ وَقَطْفٌ قَصْرٌ القَطْعُ حَذُّهُ وَصَلْمٌ وَوَقْفٌ كَسْفٌ الْخَرْمُ مَا انْقَرَى
مَوَاقِعُهَا أَعْجَازُ الاجْزَاءِ إِنْ أَتَتْ عُرُوضاً وَضَرْباً مَا عَدَا الْخَرْمَ فَابْتَدَا
فَفِي حَاسَبُوكَ الْحَذْفُ لِلْخَفِّ وَاقْطَعَنْ بِهِ إِثْرَ سَكْنٍ بَدَّ وَالأَثْقَلُ انْتَفَى
وَحَسْبُكَ فِيهَا الْقَصْرُ حَذْفُكَ سَاكِناً وتَسْكِينُ حَرْفٍ قَبْلَهُ إِذْ حَكَى الْعَصَا
كَذَا الْقَطْعُ لٰكِنْ ذَاكَ فِي سَبَبٍ جَرَى وَفِي وَتِدٍ هٰذَا وَجَهْزُ لَهُ حَوَى
وَحَذْفُكَ مَجْمُوعاً دَعَوْا حَذَّ كَامِلٍ وَإِلَّا فَصَلْمٌ وَالسَّرِيعُ بِهِ ارْتَدَا
وَوَقْفٌ وَكَسْفٌ فِي المُحَرَّكِ سَابِقاً فَأَسْكِنْ وَأَسْقِطْ بَحْرَ طَيٍّ وَلِ الْهُدَى
وَقَطْعُكَ لِلْمَحْذُوفِ بَتْرٌ بِسَبْسَبِ وَقِيلَ المَدِيدُ اخْتَصَّ بِاسْمَيْهِ فِي الدُّعَا

وَسَـلْ وُدًّا الْخَـرْمُ لِـلـضَّـرُورَةِ صَـدْرَهَـا   وَوَضْـعُ فَـعُـولَـنْ ثَـلْـمُـهُ ثَـرْمُـهُ بَـدَا

وَوَضْـعُ مَـفَـاعِـيـلُـنْ لِـخَـرْمٍ وَشَـتْـرِهِ   وَلِلْـخَرْبِ اعْلَمْ بِالْمَرَاتِبِ مَا خَفَى

مُفَاعَلَتُنْ لِلْعَضْبِ وَالْقَصْمِ وَالْجَمْ   وَخَـرْمٌ وَنَـقْـصٌ فِيهِ عَفْصٌ وَقَدْ مَضَى

مَا أُجْرِيَ مِنَ الْعِلَلِ مُجْرَى الزِّحَافِ

وَشَعْثُ كُنِ الْخُرْمَ وُدَّهُ اقْطَعْهُ اضْمُرَنْ   بِـخَبْـنٍ وَأَوْلَـى سِرْ بِـحَـذْفٍ وَلا سِـوَى

فَـصَـدْراً وَحَـشْـواً قُـلْ عـرُوضـاً وَضَـرْبُـهَـا   تَـغَـيَّـرَتِ الأَجْـزَاءُ فَـاخْـتَـلَـف الْـكُـنَـى

فَـقِـيـلَ ابْـتِـدَاءٌ وَاعْـتِـمَـادٌ وَفَـصْـلُـهَـا   وَغَـايَـتُـهَـا الْـمُـخْـتَـصُّ مِـنْـهَـا بِـمَـا جَـرَى

فَـإِنْ تَـنْـجُ فَـالْـمَـوْفُـورُ يَـتْـلُـوهُ سَـالِـمٌ   صَـحِـيـحٌ مَـعْـرَى لا تَـدَعْ ذٰلِـكَ الْـهَـدَى

وَقَـدْ تَـمَّ إِجْـمَـالاً فَـخُـذْهُ مُـفَـصَّـلاً   لَـهُ وَلِأَلْـقَـابِ وبِـالـرَّمْـزِ يُـهْـتَـدَى

فَـالأَوَّلُ بَـحْـرٌ فَـالْـعُـرُوضُ فَـضَـرْبُـهُ   وَغَـايَـتُـهَـا سِـيـنٌ فَـدَالٌ تَـلَـتْ فَـطَـا

مُـخَـرَّفُـهُ الـمَـدْعِـيُّ نِـيـفَ زِحَـافُـهُ   وَمَـا حَـشْـوُهُ مُـلْـغـى دَنَـاهُ ازْعَ لا الْـقُـصَـا

[الطَّوِيلُ]

أَأَجْـرِي غُـرُوراً أَمْ سَـتُـبْـدِي صُـدُورَكُـمْ   أَسُـودٌ وَأَخْـدَاجٌ أَمِ الـمُـورُ قَـدْ عَـفَـا

[المَدِيدُ]

بِـجُـودِ كُـلَـيْـبـاً لا يَـغـر اعْـلَـمُـوا انَّـمَـا   يَـعِـيـشُ بِـهِـنْـدِيٍّ مَـتَـى مَـايَـعِ اهْـتَـدَى

فَـمِـنْ مُـخْـصِـيَـيْـنِ كُـل جَـوْنٍ رَبَـابَـهُ   فَـيَـا لَـيْـتَ شِـعْـرِي هَـلْ لَـنَـا مِـنْـهُ مُـرْتَـوَى

[البَسِيطُ]

جـرتْ جَـوْلَـةٌ يـا حـارُ شَـعْـوَاءَ خَـيِّـلَـتْ   وُقُـوفِـي فَـسِـيـرُوا عَـنْـهُ قَـدْ هَـيَّـجَ الْـجَـوَى

فَـحِـقْـبُ ازْتِـحَـالٍ ذَا لَـقِـيـهِـمْ فَـذُقْـتُـمْ   أَصَـاحِ مَـقَـامِـي ذَاكَ وَالـشَّـيْـبُ قَـدْ عَـلَا

[الوَافِرُ]

دَنَـتْ بِـجُـدِّي فِـيـهِ لَـنَـا غَـنَـمٌ بِـهِ   رَبِـيـعَـةُ تَـغْـصِـيـنِـي وَلَـمْ تَـسْـتَـطِـعْ أَذَى

سُـطُـورُ حَـفِـيـرَاتٍ بِـهَـا نَـزَلَ الـشُّـتَـا   تَـفَـاحَـشَ اَوْلَا خَـيْـرُ مَـنْ رَكِـبَ الْـمَـطَـا

[الكَامِلُ]

هَـجَـرْتُ طَـلَا يَـضْـحُـو خَـبَـالاً بِـرَامَـتِـي   أَجَـشُّ لأَنْـتَ الـلَّـذْ سَـبَـقْـتَـهُـمْ إِلَـى

بِـمُـخْـتَـلِـفِ الأَمْـرِ افْـتَـقَـرَتْ وَأَكْـثَـرُوا   وَعَـبَـسٌ يَـذُبُّ الـصُّـمَّ عَـنْ تَـامِـرٍ وَلَا

نَـقَـلْـتُـهُـمْ عَـنْ جِـدَّةٍ فَـابْـتَـأَسْـتَ وَالـشَّـ   ـقَـاءُ مَـخَـافٌ لَـمْ تَـجِـدْ فَـارِغـاً كَـفَـى

[الهَزَجُ]

وَأَبْدِ بِسَهْبِ الضَّيْمِ بَأْساً يَذُودُهُمْ كَذَاكَ وَلَوْ مَاتُوا فَمُوسَى امْرُؤٌ دنَا
[الرَّجَزُ]
زَكَتْ دَهْرَهَا دَارٌ بِهَا الْقَلْبُ جاهِدٌ وَقَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلٌ ثُمَّ قَدْ شَجَا
فَيَا لَيْتَنِي مِنْ خَالِدٍ وَمَنَافِهِمْ أَرَى ثِقَلاً لاخَيْرَ فِيمَنْ لَنَا أَسَا
[الرَّمَلُ]
حبَوْنَكَ سُحْقاً مَأْلَكَ الْخَنْسَ فَارْبَعَا فَفِي مُقْفِرَاتٍ ما لِمَا فَعَلَتْ دَوَا
فَصَلَتْ قَضَاهَا صَابِرٌ وَهْيَ أَقْصَدَتْ لَهُ وَاضِحَاتٌ دُونَهُ عُذْبُ الْقَنَا
[السَّرِيعُ]
طَغَى دُونَ شَامٍ مِخْوَلٌ لا لِقِيلِ مَا بِهِ النَّشْرُ فِي حَافَاتِ رَحْلي قَدْ نَمَا
أَرِدْ مِنْ طَرِيفٍ فِي الطَّرِيقِ وفَاءَهُ وَلا بُدَّ إِنْ أَخْطَأْتُ مِنْ طَلَبِ الرِّضَا
[الْمُنْسَرِحُ]
يُلَجِّجُ يَغْشَى صَبْرَ سَعْدٍ بِذِي سَمَى عَلَى سَمْتِ سَلَّافٍ بِهِ الْأُنْسُ قَدْ يُرَى
[الْخَفِيفُ]
كُفِيتَ جِهَاراً بِالسُّخَالِ الرَّدَى فَإِنْ قَدَرْنَا تجِدْ فِي أَمْرِنَا خَطْبَ ذِي حِمَى
فَلَمْ يَتَغَيَّرْ يَا عُمَيْرُ وِصَالُهَا حَجَاجِحَةً فِي حَبْلِهَا عَلِقُوا مَعَا
[الْمُضَارِعُ]
لِمَاذَا دَعَانِي مِثْلَ زَيْدٍ إِلَى ثَنَا فَإِنْ تَدْنُ مِنْهُ شِبْراً اذْكُرْ إِلَيْهِ ذَا
[الْمُقْتَضَبُ]
وَمَا أَقْبَلَتْ إِلَّا أَتَانَا بِعِلْمِهَا مُبَشِّرُنَا يَا حَبَّذا ما بِهِ أَتَى
[الْمُجْتَثُّ]
نَقاً أَمْ هِلَالٌ مَنْ عَلِقَتْ ضِمَارُهُمْ أُولَئِكَ كُلٌّ مِنْهُمُ السَّيِّدُ الرِّضَا
[الْمُتَقَارَبُ]
سَبَوْا لابْنِ مُرٍّ نِسْوَةً وَرَأَوْا لِمَيَّـ ـةَ دُمْنَةً لا تَبْتَئِسْ فَكَذَا قَضَى
أَفَادَ فَجَادَ ابْنَا خِدَاشٍ بِرِفْدِهِ وَقُلْتُ سَدَاداً فِيهِ مِنْكَ لَنَا حَلَى
فَالاضْرُبُ سَجْعٌ وَالأَعَارِيضُ لَدْنَةٌ وَالْأَبْحُرُ يَحمِي وَالدَّوَائِرُ هِيَ الْهُدَى
وَقُلْ وَاجِبُ التَّغْيِيرِ أَضْرُبُ بَحْرِهِ وَحَائِزُهُ جِنْسُ الزِّحَافِ كَمَا ابْتَنَى
وَخُذْ لَقَبَ الْمَذْكُورِ مِمَّا شَرَحْتُهُ وَصُغْ زِنَةً تَحْذُو بِهَا حَذْوَ مَنْ مَضَى
[الْقَوَافِي وَالْعُيُوبُ]

وَقَافِيَةُ الْبَيْتِ الأَخِيرَةُ بَلْ مِنَ الْـ ... مُحَرَّكِ قَبْلَ السَّاكِنَيْنِ إِلى انْتِهَا
تَحُوزُ رَوِيًّا حَرْفاً انْتَسَبَتْ لَهُ ... وَتَحْرِيكُهُ المجرَى وَإِنْ قُرِنَا بِمَا
يُدَانِي فَذَا الاكْفَا وَالاقْوا وَبَعْدَهُ ... الاجَازَةُ وَالاصْرَافُ وَالْكُلُّ مُتَّقَى
فَوَصْلاً بِهَا لِيناً وَها النَّفَاذُ وَالْـ ... خُرُوجُ بِذِي لَيْنٍ لَهَا الْوَصْلُ قَدْ قَفَا
وَرِدْفاً حُرُوفُ اللِّينِ قَبْلَ الرَّوِيِّ لَا ... سِوَى أَلِفٍ مَعَهَا الْمُحَرَّكُ حَذْو ذَا
وَتَأْسِيسُهَا الْهَاوِي وَثَالِثُهُ الرَّوِي ... مِنْ كِلْمَةٍ أَوْ آخِرُ إِضْمَارُ ما تَلا
وَفَتْحَةَ قَبْلَ الرَّسِّ بَعْدَ الدَّخِيلِ حَزْ ... رَكُوهُ بِإِشْبَاعٍ فَمَنْ سَانَدَ اعْتَدَا
بِذَا وَبِتَأْسِيسٍ وَحَذْوٍ وَرِدْفِهَا ... وَتَوْجِيهِهَا مِثْلَ ارْتَدِغْ دَغْ وَرُغْ فَشَا
وَمُسْتَكْمِلُ الأَجْرَ الْعَدِيمُ سِنَادُهُ ... هُوَ الْبَا وَثَمَّ النَّصْبُ يُؤْمَنُ يُخْتَشَى
وَمُطْلَقُهَا بِاللِّينِ وَالْهَاءِ سِتُّهَا ... وَتَبْلُغُ تِسْعاً بِالْمُقَيَّدِ عَكْسُ ذَا
فَجَرِّدْهُمَا ارْدِفْهُمَا أَسِّسَنْهُمَا ... وَالأَوَّلُ قَدْ يُولِي الْخُرُوجَ فَيُحْتَذَى
وَرُودِفَ بِالسَّكْنَيْنِ حَدٌّ وَبَيْنَ ذَا ... بِمَا دُونَ خَمْسٍ حُرِّكَتْ فَصِلُوا ابْتِدَا
فَوَاتِرْ وَتَارِكْ رَاكِبُ اجْفُ تَكَاوُساً ... وَتَضْمِينُهَا إِخْرَاجُ مَعْنًى لِذَا وَذَا
وَتَكْرِيرُهَا الايطَاءُ لَفْظاً وَرَجَّحُوا ... وَمَعْنًى وَيَزْكُو قُبْحُهُ كُلَّمَا دَنَا
وَالإِقْعَادُ تَنْوِيعُ الْعُرُوضِ بِكَامِلٍ ... وَقُلْ مِثْلُهُ التَّجْرِيدُ فِي الضَّرْبِ حَيْثُ جَا
وَقَدْ كَمُلَتْ سِتًّا وَتِسْعِينَ فَالَّذِي ... تَوَسَّعَ فِي ذَا الْعِلْمِ توسّعُهُ حِبَا
وَيَسْأَلُ عَبْدُ اللَّهِ ذَا الْخُزَرَجِيُّ مِنْ ... مُطَالِعِهَا اتْحَافَهُ مِنْهُ بِالدُّعَا

٢

منظومة الصبان

لأبي العرفان محمد بن علي الصبان المتوفى سنة ١٢٠٦هـ

لَكَ الحَمْدُ يَا رَبِّ وَصَلِّ مُسَلِّمَا عَلَى المُصْطَفَى وَالآلِ مَنْ أَحْرَزُوا الْعُلَا
وَبَعْدُ فَعِلْمُ الشِّعْرِ فَنٌّ مُؤَكَّدٌ فَبَادِرْ إِلَيْهِ وَاسْتَمِعْ فِيهِ مَا حَلَا

الأَجْزَاءُ وَمَا يَدْخُلُهَا مِنَ الزِّحَافِ وَالْعِلَلْ

فَمِنْ سَبَبٍ حَرْفَيْنِ أَجْزَاءُ أَبْحُرٍ فَسَاكِنُ ثَانٍ خَفَّ وَالضِّدُّ ثُقِّلَا
وَمِنْ وَتِدٍ ذِي ثَالِثٍ اَنْ مُسَكَّناً فَمَجْمُوعٌ أَوْ ثَانٍ فَمَفْرُوقٌ انْجَلَى
فَعُولُنْ مَفَاعِيلُنْ مُفَاعَلَتُنَّ وَفَا عِ لَاتُنْ بِفَرْقٍ لُذْ وَكُلٌّ تَأَصَّلَا
وَفَرْعُ فَعُولُنْ فَاعِلُنْ وَالَّذِي يَلِي بِمُسْتَفْعِلُنْ مَعَ فَاعِلَاتُنْ تَكَفَّلَا
لِتَالِيهِ فَرْعٌ وَاحِدٌ مُتَفَاعِلُنْ لِلآخِرِ مَفْعُولَاتُ مُسْتَفْعِلُنْ تَلَا
بِفَرْقٍ لِهَذَا كُنْ زِحَافٌ تَغَيُّرٌ لآخِرِ أَسْبَابٍ وَجَا الجَزْءُ مَا أَبَلَا
فَحَذْفُكَ مِنْ جُزْءٍ مُسَكَّنَ بَذْهَرٍ مُحَرَّكٌ بِهِ تَسْكِينُ بِهْ سِمْ عَلَى الْوَلَا
بِخَبْنٍ وَطَيٍّ قَبْضُ كَفٌّ وَوَقْصُهُمْ وَعَقْلٌ وَإِضْمَارٌ وَعَضْبٌ أَخَا الْعُلَا
وَجَمْعُكَ أَبْ خَبْلٌ وَبِزْ خَزْلُهُمْ وَإِذْ فَشَكْلٌ وَدَخْ نَقْصٌ زِحَافٌ تَكَمَّلَا
مَوَاضِعُهَا جُزْ حَيَّ طِبٌّ مُكَنَّعٌ فَزَجٌّ مَطِيٌّ ثُمَّ أَوْصِلْ تَجَمُّلَا
فَحَوْلُكَ بَانٍ ثُمَّ الأَرْبَعُ هُدْهُدٌ فَجُزْ طَيَّ ثُمَّ حَضْ فَنَحْبُكَ قَدْ رُتِّلَا
وَيَقْبُحُ زَوْجٌ بَعْضَ فَرْدٍ كَكَفَّ أَضْ وَقُلْ عِلَّةٌ مَا لَيْسَ بَعْضَ الَّذِي خَلَا
بِزَيْدِ خَفِيفٍ إِثْرَ مَجْزُومِهِ بِسَا كِنٍ إِثْرَ مَجْزُوٌّ هَجَعْ رَفْلُ وَذَيِّلَا
وَسَبِّغْ بِهَذَا إِثْرَ مَجْزُوٌّ حَفْ وَقَبِّـ ـحُوا الخَرْمَ زَيْداً دُونَ خَمْسَةٍ أَوَّلَا
وَنَقْصُ خَفِيفٍ حَاسَبُوكَ فَحَذْفُهُمْ وَعَضْبٌ وَذَا قَطْفٌ وَفِي دَرَّ أَدْخِلَا
وَتَسْكِينُ ثَانِي الجَمْعِ مَعْ حَذْفِ خَتْمِهِ فَقَطْعٌ جِهَزْ حَذْفٌ وَذَا الْبَتْرُ سَبْ تَلَا
وَإِسْقَاطُ ثَانِي الخَفِّ إِسْكَانُ بَذْئِهِ بِحَسْبِكَ قَصْرٌ حَذْفُ جَمْعٍ حَذَذْ هَلَا
طَرا الصَّلْمُ حَذْفَ الْفَرْقِ إِسْكَانُ سَابِعٍ وَإِسْقَاطُهُ طَيْ وَقْفُ الْكَسْفُ فَاعْقِلَا

وَتَشْعِيثُ كَنْعِ حَذْفُ أَوَّلِ جَمْعِهَا ... وَحَشْوَا سِوَى التَّشْعِيثِ في عَفَّ مَأْبَلَا
وَلَا تَلْتَزِمْ ذَا حَذْفَ أَولَى عَرُوضِ سِرْ ... وَخَرماً وَجَزماً حَذْفُ بَدْءٍ بِسَدْ وَلَا
فَذِي كَزِحَافٍ وَالَّذِي مِثْلُ عِلَّةٍ ... كَقَبْضِ عُرُوضٍ قَبْضُ ضَرْبٍ لأَرْسِلَا
وَخَرْمُ فَعُولُنْ ثَلْمُهُ وَبِقَبْضِهِ ... فَثَرْمٌ وَعَضْبٌ لِنْ مُفَاعَلَتُنْ عَلَا
وَمَعْ عَضْبِهِ قَصْمٌ وَمَعْ عَقْلِهِ جَمَمْ ... وَمَعْ عَضْبِهِ وَالْكَفُّ عَقْصٌ تَحَصَّلَا
وَإِنْ فِي مَفَاعِيلُن فَخَرْمٌ وَإِنْ بِقَبْـ ... ـضِهِ الشَّتْرُ أَوْ بِالْكَفِّ فالخَرْبُ أُدْخِلَا

المُعَاقَبَةُ وَالمُرَاقَبَةُ وَالمُكَانَفَةُ

تَجَاوُرُ خَفَّيْنِ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى ... زِحَافٍ مَنَعْنَاه المُعَاقَبَةَ اجْعَلَا
فَمَزْحُوفُ بَدْءٍ آخِرِ طَرَفَانِ قُلْ ... وَمَزْحُوفُ ذَاكَ الصَّدْرِ ذَا عَجْزٍ تَلَا
بِنَخْبُوكَ هَذياً أَوِ ابْقَا فَرَاقِبَنْ ... بِلَمْ كَانِفَنْ فِي طَيِّ جُزْ حَيْثُ لَا وَلَا

أَسْمَاءُ الأَبْيَاتِ وَأَجْزَائِهَا وَالْجُمْلَةِ مِنْهَا

وَحَذْفُكَ جُزأَيْ بَيْتِ الجُزْءُ فَامْنَعَنْ ... بِأَبْطِ وَمَا عَنْ وَبَلْ مَنْ تَحَوَّلَا
وَحَذْفُكَ نِصْفاً فِي زَطٍ هُوَ شَطْرُهُمْ ... وَثُلْثَيْهِ نَهْكٌ فِي يَنِزٍ وَهُوَ قُلِّلَا
وَفِي الشَّطْرِ وَالنَّهْكِ الأَعَارِيضُ أَضْرُبٌ ... عَلَى بَعْضِ أَقْوَالٍ حَكَوْهَا عَنِ المَلَا
وَمُسْتَكْمِلٌ كَالحَشْوِ ضَرْبٌ عَرُوضُهُ ... تَمَامٌ وَوَافٍ ذُو اخْتِلَافٍ تَكَمَّلَا
بِزُهْرٍ هُمَا ذَا سَطْحُ جَادِيكَ ذَاكَ عِظْ ... مُقَفًّى إِذَا ضَرْبٌ عَرُوضٌ تَمَاثَلَا
وَإِنْ غُيِّرَتْ مَعْ ذَالِهِ فَمُصَرَّعٌ ... وَإِنْ كَانَ لَا مَعْهُ المُجَمَّعُ مَا حَلَا
وَمَا لَيْسَ مِنْهَا المُصْمَتَ ادْعُهُ وَمُرْسَلَا ... وَمُشْتَرَكُ الشَّطْرَيْنِ سِمْهُ مُدَاخِلَا
وَمُدْرَجاً أَيْضاً فِي قِصَارَ فَشَاوَ كَفّ ... وَصَدْرُ نَصِيفٍ أَوَّلٍ عَجُزٌ تَلَا
وَآخِرُ ذَا ضَرْبٌ وَآخِرُ ذَاكَ قُلْ ... عَرُوضٌ وَحَشْوُ الْبَيْتِ مَا هُوَ لَا وَلَا
عَرُوضٌ وَضَرْبٌ لَمْ يُعَلَّا صَحِيحَةٌ ... صَحِيحٌ مُعَرًّى أَنْ مِنَ الزَّيْدِ دَاخَلَا
وَحَشْوٌ وَجُزْءُ الخَرْمِ خِلْوَيْنِ سَالِمٌ ... فَمَوْفُورُهُمْ وَالْفَصْلَ وَالْغَايَةَ اجْعَلَا
عَرُوضاً وَضَرْباً أُلْزِمَا غَيْرَ لَازِمٍ ... لِحَشْوٍ وَسِمْ بِالابْتِدَا جُزْءاً أَوَّلَا
لِمَا الحَشْوُ يَأْبَى قَابِلاً حَشْوَ زَحْفِ اعْـ ... ـتِمَادَ قَصِيدٍ قَطْعُهُ زُجَّ فَمَا عَلَا

الدَّوَائِرُ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُحُورِ المُسْتَعْمَلَةِ

بُحُورُهُمْ وَيْ تَمْنَنْ أَبَجَسَعْ فَقَطْ ... وَسَدِّسْ سِوَى خَمْسٍ دَوَائِرَهَا الْعُلَا

فَـأَبْـجَ بِـالْأُولَـى دِهْ بِـثَـانِـيَـةٍ وَزُجْ بِـثَـالِـثَـةٍ طَـيٌّ كَـلِّـمَـنْ بِـمَـا تَـلَا
بِـخَـامِـسَـةٍ سَـعْ فَـوْقَـهَـا أَلِـفُ لِـسَـا كِـنِ جَـلْـقَـةٍ لِـلـضِّـدِّ مِـنْ شَـطْـرٍ اَوَّلَا
وَلِلْمُخْتَلِفْ وَالْمُؤْتَلِفْ مُجْتَلِبْ وَمُشْـ ـتَبِهْ مُتَّفِقْ إِذْ مَا تُضِفْ الاسْمَ حَصِّلَا
أَعَـارِيضُـهَـا لَـوْ أَضْـرُبٌ سَـحَّ وَلْـنُـشِـرْ لِـبَـحْـرٍ فَـأَجْـزَاءٍ فَـهَـاتَـيْـنِ بِـأَنْـجِـلَا
إِلَـى أَبْـرَعِ اجْـتَـزْ فَـاَقْـبِـضَـنَّ عَـرُوضَـهُ وَتَـصْـحِـيـحُ ضَـرْبٍ قَـبْـضُـهُ حَـذْفُـهُ اَقْـبَـلَا
بِزُهْرٍ جَوَى صَحِّحْهُمَا احْذِفْهُمَا اقْصِرَنْـ ـهُ وَابْتِرْهُ وَاحْـذِفْ خَابِناً بَتْرُهُ انْـجَلَى
جَرَى وَهْنُ حَوْرٍ فِي الْوَفَا اخْبِنْهُمَا اقْطَعَنْـ ـنَهُ وَالْـجُزْءَ فَاقْطَعْ صَحِّحْ اقْطَعْهُ ذَيِّلَا
دَجِـنْـت بِـجُـنْـحٍ فِـي الْـوَفَـاءِ اقْـطِـفَـنْـهُـمَـا وَفِي الْجُزْءِ صَحِّحْ أَوْلَهُ اعْصِبْ مُجَمِّلَا

الْكَامِلُ وَالْهزَجُ

هَمى حَمْلُ جَطَّى صَحِّحِ اقْطَعْهُ حَذِّهِ بِـإِضْـمَـارِهِ وَاخْـذُذْ بِـإِضْـمَـارِهِ وَلَا
وَفِـي الْـجُـزْءِ صَـحَّـا اقْـطَـعْـهُ رَفِّـلْـهُ ذَيِّـلَـنْ وَلِي ابْنِ أَبٍ صَحِّحْهُمَا احْذِفْهُ تَعْدِلَا
زَكَـا وَرْدُ دَهْـرٍ صَـحِّـحِ اقْـطَـعْـهُ فِـي الْـوَفَـا وَصَحِّحْ بِجُزْءٍ وَاشْطُرِ انْهَكْ مُحَصِّلَا

الرَّمَلُ

حَزِنْتَ بَوَسْنَا احْذِفْ وَصَحِّحْهُ قَصْرُهُ وَفِي الْجُزْءِ صَحَّا احْذِفْهُ سَبِّغْهُ تُقْبَلَا

السَّرِيعُ وَالْمُنْسَرِحُ

طَلَا وَوَطَا دُونِي اطْوِيَنْ كَاسِفاً وَقِفْـ ـهُ وَاصِلِغْهُ وَاكْسِف خَابِلَا تَتْبَعِ الْمَلَا
وَفِي الشَّطْرِ قِفْ وَاكْسِفْ يُوَطُّونَ جُدْ فَصَحِّـ ـحَنْهَا اطْوِهِ اقْطَعْهُ انْهَكِ اكْسِفْ وَقِفْ بِلَا
كَفَى زَيْزِجَهْرٍ صَحِّحِ احْذِفْهُ وَاحْذَفَنْ وَصَحِّحْ بِجُزْءٍ قَصْرَ مَخْبُونِهِ اقْبَلَا

الْمُضَارِعُ وَالْمُقْتَضَبُ وَالْمُجْتَثُّ

لِـسَـانٌ بِـدَبٌ أَلْ صَـحِّـحْ وَمَـنْ طَـوَوْا إِلَيْنَا اطْوِنَلْ يَزَرْ إِذَا صُحِّحَا انْجَلَى
سَمَوْا أَبَوْا صَحَّا اقْصِرَنْهُ احْذِفْ ابْتُرنْـ ـهُ وَاحْذِفْهُمَا فِي الْجُزْءِ وَابْتُرْهُ تَكَمَّلَا
عُهُودٌ بَدَت تَمَّمْ وَفِي الْجُزْءِ صَحِّحَنْ وَرَفِّـلْ وَذَيِّـلْ خَبْـنُ ذَا الْـبَـحْـرِ فَـضِّـلَا

الْقَافِيَةُ

وَقَـافِـيَـةٌ مِـمَّـا تَـحَـرَكَ قَـبْـلَ سَـا كِـنَـيْـنِ إِلَـى خَـتْـمٍ عَـلَـى مَـذْهَـبٍ عَـلَا
وَحَـرْفٌ إِلَـيْـهِ الـشِّـعْـرُ يُـنْـمَـى رَوِيُّـهَـا وَمَـدٌّ تَـلَاهُ أَوْلِـهَـا الْـوَصْـلَ فَـاعْـقِـلَا

وَمَدٌّ يَلِي ذِي الْهَا الخُرُوجَ وَلَيِّنٌ قُبَيْلَ رَوِيٍّ رِدْفُهَا يَا أَخَا الْعُلَا
وَبالأَلِفِ امْنَعْ مَعْ سِوَاهَا وَسِمْ أَلِفْ أَتَى إِثْرَهُ حَرْفٌ رَوِيٌّ لَهُ تَلَا
بِكِلْمَتِهِ أَوْ لَا ضَمِيراً وَبَعْضُهُ بِتَأْسِيسِهَا الدَّخِيلِ ذَا الحَرْفِ فَيْصَلَا
وَهَا سَكْتِهِمْ هَا مُضْمَرٍ هَا مُؤَنَّثٍ تَبْغِي مُحَرَّكٍ رَوِيّاً أَبى المَلَا
كَذَا همْزُ وَقْفٍ حَرْفُ مَدٍّ سِوَى أَلِفْ لِتَأْنِيثِ إلْحَاقٍ وَمَدٌّ تَأَصَّلَا
وَتَنْوِينٌ أَوْ نُونٌ خَفِيفٌ مُؤَكَّدُ وَمُطْلَقُهَا المَوْصُولُ وَالضِّدُّ مَا خَلَا
بِمَجْرَى وَتَوْجِيهٌ والاشْبَاعُ رَسُّهَا وَحَذْوُ نَفَاذٍ سِمْ تَحَرُّكاً اعْتِلَا
رَوِيّاً فَمَا قَبْلَ المُقَيَّدِ فَالدَّخِيـ ـلُ مَتْلُوٌّ تَأْسِيسٍ فَرِدْفٌ فَمَا خَلَا
بالازْدَافِ وَالتَّأْسِيسِ وَالعُدْمِ نُوِّعَتْ طَلَا ذَاتِ إِطْلَاقٍ وَفِي ضِدِّهَا جَلَا
تَوَالِي سُكُونَيْنِ انْتِهَاءُ تَرَادُفٍ وَأَرْبَعَةٌ قَدْ حَرَّكُوهَا فَأَسْفَلَا
تَكَاوُسُ تَرَاكُبٌ تَدَارُكُ تَوَاتُرُ وَقُلْ عَيْبُهَا خُلْفُ رَوِيٍّ قَدِ ابْتَلَى
بِضَمٍّ وَكَسْرٍ أَوْ بِفَتْحٍ وَغَيْرِهِ وَحَرْفِ قَرِيبٍ أَوْ تَبَاعَدَ مَنْزِلَا
فَالاقْوَا فَإِصْرَافٌ فَالاكْفَا إجَازَةٌ وَتَجْرِيدُهَا تَنْوِيعُ ضَرْبٍ وَذِي اخْظُلَا
كَالاقْعَادِ تَنْوِيعُ الْعَرُوضِ بِهِ السِّنَا دُ خُلْفٌ لِمَا قَبْلَ الرَّوِيِّ وَفَصِّلَا
لإزْدَافٍ أَوْ تَأْسِيسٍ بَعْضٍ وَخُلْفِ مَا يُسَمَّى دَخِيلاً في التَّحَرُّكِ مُسْجَلَا
وَمَا قَبْلَ رِدْفٍ بِانْفِتَاحٍ وَغَيْرِهِ وَمَا قَبْلَ تَقْيِيدٍ تَحَرُّكاً اعْقِلَا
لِرِدْفٍ وَتَأْسِيسٍ وَالاشْبَاعُ أَنْ تُضِفْ وَحَذْوٍ وَتَوْجِيهِ فَالاسْمُ تَحَصَّلَا
وَمُسْتَكْمِلٍ بَاءَ وَذَا مِنْ جَمِيعِهِ خَلَا نَضْبٌ اذْ مِنْ غَيْرِ هَيِّنِهِ خَلَا
وَإِيطَاؤُهَا التَّكْرِيرُ لَفْظاً وَمَقْصِداً بِدُونِ زَهَا التَّضْمِينَ رَبْطٌ بِمَا تَلَا
وَقَدْ كَمُلَتْ نَبْلاً فَيَا ذَا ادْعُ لِلْفَتَى (مُحَمَّدِ الصَّبَّانِ) وَاعْذِرْ تَفَضُّلَا

٣

الكافي
(في علمي العروض والقوافي)

لأحمد بن عباد بن شعيب القناء ٨٥٩هـ

الحَمْدُ للَّهِ عَلَى الإِنْعَامِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى الإِلْهَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ السَّادَةِ الأَعْلَامِ.

وَبَعْدُ: فَهٰذَا تَأْلِيفٌ كَافٍ، فِي عِلْمَي الْعَرُوضِ وَالْقَوَافِي، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ، وَعَلَيْهِ التَّوَكُّلُ. الأَوَّلُ فِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَبَابَانِ وَخَاتِمَةٌ. فَالْمُقَدِّمَةُ في أَشْيَاءَ لَا بُدَّ مِنْهَا. أَحْرُفُ التَّقْطِيعِ الَّتِي تَتَأَلَّفُ مِنْهَا الأَجْزَاءُ عَشَرَةٌ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «لَمَعَتْ سُيُوفُنَا» فَالسَّاكِنُ مَا عَرَا عَنِ الحَرَكَةِ وَالمُتَحَرِّكُ مَا لَمْ يَعْرَ عَنْهَا فَمُتَحَرِّكٌ بَعْدَهُ سَاكِنٌ سَبَبٌ خَفِيفٌ كَقَدْ، وَمُتَحَرِّكَانِ سَبَبٌ ثَقِيلٌ كَبِكَ وَمُتَحَرِّكَانِ بَعْدَهُمَا سَاكِنٌ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ كَبِكُمْ، وَمُتَحَرِّكَانِ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ وَتَدٌ مَفْرُوقٌ كَقَامَ وَثَلَاثٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فاصِلَةٌ صُغْرَى كَفَعَلَتْ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا سَاكِنٌ فاصِلَةٌ كُبْرَى كَفَعَلَتُنْ يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ: «لَمْ أَرَ عَلَى ظَهْرِ جَبَلٍ سَمَكَةً»، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ التَّفَاعِيلُ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ لَفْظاً عَشَرَةٌ حُكْماً: اثْنَانِ خُمَاسِيَّان، وَثَمَانِيَةٌ سُبَاعِيَّةٌ. الأُصُولُ مِنْهَا: فَعُولُنْ، مَفَاعِيلُنْ، مُفَاعَلَتُنْ، فاع لَاتُنْ، ذُو الْوَتَدِ المَفْرُوقِ في المُضَارِعِ، وَالْفُرُوعُ فاعِلُنْ، مُسْتَفْعِلُنْ، فاعِلَاتُنْ، مُتَفَاعِلُنْ، مَفْعُولَاتُ، مُسْتَفْعِ لُنْ ذُو الْوَتَدِ المَفْرُوقِ في الخَفِيفِ وَالمُجْتَثِّ، وَمِنْهَا تَتَأَلَّفُ الْبُحُورُ.

الباب الأول
في أَلْقَابِ الزِّحَافِ وَالْعِلَلِ

الزِّحَافُ تَغْيِيرٌ مُخْتَصٌّ بِثَوَانِي الأَسْبَابِ مُطْلَقاً بِلَا لُزُومٍ، وَلَا يَدْخُلُ الأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّادِسَ مِنَ الجُزْءِ، فَالْمُفْرَدُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَبْنُ حَذْفُ ثانِي الجُزْءِ سَاكِناً، وَالإِضْمَارُ إِسْكَانُهُ مُتَحَرِّكاً، وَالْوَقْصُ حَذْفُهُ مُتَحَرِّكاً، وَالطَّيُّ حَذْفُ رَابِعِهِ سَاكِناً، وَالْقَبْضُ حَذْفُ خَامِسِهِ سَاكِناً، وَالْعَصْبُ إِسْكَانُهُ، وَالْعَقْلُ حَذْفُهُ مُتَحَرِّكاً، وَالْكَفُّ حَذْفُ سَابِعِهِ سَاكناً، وَالمُزْدَوِجُ أَرْبَعَةٌ: الطَّيُّ مَعَ الْخَبْنِ خَبْلٌ، وَهُوَ مَعَ الإِضْمَارِ خَزْلٌ، وَالْكَفُّ مَعَ الْخَبْنِ شَكْلٌ، وَهُوَ مَعَ

الْعَضْبِ نَقْصٌ. وَالْعِلَلُ زِيَادَةُ فزيَادَةُ سَبَبٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتَدٌ مَجْمُوعٌ تَرْفِيلٌ، وَحَرْفٍ سَاكِنٍ عَلَى مَا آخِرُهُ وَتِدٌ مَجْمُوعٌ تَذْيِيلٌ وَعَلَى مَا آخِرُهُ سَبَبٌ خَفِيفٌ تَسْبِيغٌ وَنَقْصٌ، فَذَهَابُ سَبَبٍ خَفِيفٍ حَذْفٌ، وَهُوَ مَعَ الْعَضْبِ قَطْفٌ، وَحَذْفُ سَاكِنِ الْوَتَدِ المَجْمُوعِ، وإِسْكَانُ مَا قَبْلَهُ قَطْعٌ، وَهُوَ مَعَ الحَذْفِ بَتْرٌ، وَحَذْفُ سَاكِنِ السَّبَبِ، وَإِسْكَانُ مُتَحَرِّكِهِ قَصْرٌ، وَحَذْفُ وَتِدٍ مَجْمُوعٍ حَذَذٌ، وَمَفْرُوقٍ صَلْمٌ، وَإِسْكَانُ السَّابِعِ المُتَحَرِّكِ وَقْفٌ، وَحَذْفُهُ كَسْفٌ.

الباب الثاني
في أَسْمَاءِ الْبُحُورِ وَأَعَارِيضِهَا وَأَضْرُبِهَا

الْأَوَّلُ الطَّوِيلُ وَأَجْزَاؤُهُ: فَعُولُنْ، مَفَاعِيلُنْ، فَعُولُنْ، مَفَاعِيلُنْ مَرَّتَيْنِ، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَقْبُوضَةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَبَيْتُهُ:

أَبَا مُنْذِرٍ كَانَتْ غُرُوراً صَحِيفَتِي وَلَمْ أُعْطِكُمْ بِالطَّوْعِ مَالِي وَلَا عِرْضِي

الثاني مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلاً وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

الثَّالِثُ مَحْذُوفٌ وَبيْتُهُ:

أَقِيمُوا بَنِي النُّعْمَانِ عَنَّا صُدُورَكُمْ وَإِلَّا تُقِيمُوا صَاغِرِينَ الرُّؤُوسَا

الثَّانِي المَدِيدُ، وَأَجْزَاؤُهُ: فاعِلاتُنْ، فاعِلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَجْزُوٌّ وُجُوباً وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ، الْأُولَى صَحِيحةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُه وَبَيْتُهُ:

يَا لَبَكْرٍ انْشُرُوا لِي كُلَيْباً يَا لَبَكْرٍ أَيْنَ أَيْنَ الْفِرَارُ

الثَّانِيَةُ مَحْذُوفَةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ مَقْصُورٌ وَبَيْتُهُ:

لَا يَغُرَّنَّ امْرأً عَيْشُهُ كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

اعْلَمُوا أَنِّي لَكُمْ حَافِظٌ شَاهِداً مَا كُنْتُ أَوْ غَائِبَا

الثَّالِثُ أَبْتَرُ وَبَيْتُهُ:

إِنَّمَا الذلْفَاءُ يَاقُوتَةٌ أُخْرِجَتْ مِنْ كِيسِ دِهْقَانِ

الثَّالِثَةُ مَحْذُوفةٌ مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الْأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

لِلْفَتَى عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ حَيْثُ تَهْدِي سَاقَهُ قَدَمُهُ

الثَّانِي أَبْتَرُ وَبَيْتُهُ:

رُبَّ نَارٍ بِتُّ أَرْمُقُهَا تَقْضِمُ الْهِنْدِيَّ وَالْغَارَا

الثَّالِثُ الْبَسِيطُ، وَأَجْزَاؤُهُ: مُسْتَفْعِلُنْ، فاعِلُنْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ، الأُولَى مَخْبُونَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ الأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

يَا حَارِ لَا أُرْمَيَنْ مِنْكُمْ بِدَاهِيَةٍ لَمْ يَلْقَهَا سُوقَةٌ قَبْلِي وَلَا مَلِكُ

الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ:

قَدْ أَشْهَدُ الْغَارَةَ الشَّعْوَاءَ تَحْمِلُنِي جَرْدَاءُ مَعْرُوقَةُ اللَّحْيَيْنِ سرْحُوبُ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ، الأَوَّلُ مَجْزُوٌّ مُذَالٌ وَبَيْتُهُ:

إِنَّا ذَمَمْنَا عَلَى مَا خَيَّلَتْ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ وَعَمْرُو مِنْ تَمِيمِ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

مَاذَا وُقُوفِي عَلَى رَبْعٍ عَفَا مُخْلَوْلِقٍ دَارِسٍ مُسْتَعْجِمِ

الثَّالِثُ مَجْزُوٌّ مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ:

سِيرُوا مَعاً إِنَّمَا مِيعَادُكُمْ يَوْمُ الثُّلَاثَا بِبَطْنِ الْوَادِي

الثَّالِثَةُ مَجْزُوَّةٌ مَقْطُوعَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

مَا هَيَّجَ الشَّوْقَ مِنْ أَطْلَالٍ أَضْحَتْ قِفَاراً كَوَحْيِ الْوَاحِي

الرَّابِعُ الْوَافِرُ، وَأَجْزَاؤُهُ مُفَاعَلَتُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَلَهُ عَرُوضَانِ، وَثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ: الأُولَى مَقْطُوفَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

لَنَا غَنَمٌ نُسَوِّقُهَا غِزَارٌ كَأَنَّ قُرُونَ جِلَّتِهَا الْعِصِيُّ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

لَقَدْ عَلِمَتْ رَبِيعَةُ أَنْـ نَ حَبْلَكَ وَاهِنٌ خَلِقُ

الثَّانِي مَجْزُوٌّ مَعْصُوبٌ وَبَيْتُهُ:

أُعَاتِبُهَا وَآمُرُهَا فَتُغْضِبُنِي وَتَعْصِينِي

الخَامِسُ الْكَامِلُ، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَفَاعِلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَضْرُبُهُ تِسْعَةٌ: الأُولَى تَامَّةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أُقَصِّرُ عَنْ نَدًى وَكَمَا عَلِمْتِ شَمَائِلِي وَتَكَرُّمِي

الثاني مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ:

وَإِذَا دَعَوْنَكَ عَمَّهُنَّ فَإِنَّهُ نَسَبٌ يَزِيدُكَ عِنْدَهُنَّ خَبَالَا

الثَّالِثُ أَحَذُّ مُضْمَرٌ وَبَيْتُهُ:

لِمَنِ الدِّيَارُ بِرَامَتَيْنِ فَعَاقِلٍ دَرَسَتْ وَغَيَّرَ آيَهَا الْقَطْرُ

الثَّانِيَةُ حَذَّاءُ، وَلَهَا ضَرْبَانِ الأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

دِمَنٌ عَفَتْ وَمَحَا مَعَالِمَهَا ... هَطِلٌ أَجَشُّ وَبَارِحٌ تَرِبُ

الثَّانِي أَحَذُّ مُضْمَرٌ وَبَيْتُهُ:

وَلأَنْتَ أَشْجَعُ مِنْ أُسَامَةَ إِذْ ... دُعِيَتْ نَزَالِ وَلَجَّ فِي الذُّعَرِ

الثَّالِثَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ. الأَوَّلُ مَجْزُوٌّ مُرَفَّلٌ وَبَيْتُهُ:

وَلَقَدْ سَبَقْتَهُمُو إِلَيْ ... يَ فَلِمْ نَزَعْتَ وَأَنْتَ آخِرْ

الثَّانِي مَجْزُوٌّ مُذَالٌ وَبَيْتُهُ:

جَدَثٌ يَكُونُ مُقَامُهُ ... أَبَداً بِمُخْتَلِفِ الرِّيَاحْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا وبَيْتُهُ:

وَإِذَا افْتَقَرْتَ فَلَا تَكُنْ ... مُتَجَشِّعاً وَتَحَمَّلِ

الرَّابِعُ مَجْزُوٌّ مَقْطُوعٌ وَبَيْتُهُ:

وَإِذَا هُمُو ذَكَرُوا الإِسَا ... ءَةَ أَكْثَرُوا الحَسَنَاتِ

السَّادِسُ الْهَزَجُ، وَأَجْزَاؤُهُ مَفَاعِيلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ مَجْزُوٌّ وُجُوباً، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

عَفَا مِنْ آلِ لَيْلَى السَّهْـ ... ـبُ فَالإِمْلَاحُ فَالْغَمْرُ

الثَّانِي مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ:

وَمَا ظَهْرِي لِبَاغِ الضَّيْـ ... ـمِ بِالظَّهْرِ الذَّلُولِ

السَّابِعُ الرَّجَزُ، وَأَجْزَاؤُهُ مُسْتَفعِلُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعَةٌ وَأَضْرُبُهُ خَمْسَةٌ: الأُولَى تَامَّةٌ وَلَهَا ضَرْبانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

دَارٌ لِسَلْمَى إِذْ سُلَيْمَى جَارَةٌ ... قَفْرًا تُرَى آيَاتُهَا مِثْلَ الزُّبُرْ

الثَّانِي مَقْطُوعٌ وَبَيْتُه:

القَلْبُ مِنْهَا مُسْتَرِيحٌ سَالِمُ ... وَالْقَلْبُ مِنِّي جَاهِدٌ مَجْهُودُ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

قَدْ هَاجَ قَلْبِي مَنْزِلُ ... مِنْ أُمِّ عَمْرٍو مُقْفِرُ

الثَّالِثَةُ مَشْطُورَةٌ، وَهِيَ الضَّرْبُ وَبَيْتُهُ:

مَا هَاجَ أَحْزَاناً وَشَجْواً قَدْ شَجَا

الرَّابِعَةُ مَنْهُوكَةٌ، وَهِيَ الضَّربُ وَبَيْتُهُ:

يَــا لَـيْــتَــنِــي فِــيــهَــا جَــذَعْ

الثَّامِنُ الرَّمَلُ، وَأَجْزَاؤُهُ فاعِلَاتُنْ سِتَّ مَرَّاتٍ، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ أَضْرُبٍ: الْأُولَى مَحْذُوفَةٌ وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ. الْأَوَّلُ تَامٌّ وَبَيْتُهُ:

مِـثْـلَ سَـحْـقِ الْـبَـرْدِ عَـفَّـى بَـعْـدَكَ الْــ ـقَـطْـرُ مَـغْـنَـاهُ وَتَـأْوِيـبُ الـشَّـمَـالِ

الثَّانِي مَقْصُورٌ وَبَيْتُهُ:

أَبْـلِـغِ الـنُّـعْـمَـانَ عَـنِّـي مَـأْلَـكَـا أَنَّـهُ قَـدْ طَـالَ حَـبْـسِـي وَانْـتِـظَـارْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

قَـالَـتِ الْـخَـنْـسَـاءُ لَـمَّـا جِـئْـتُـهَـا شَـابَ بَـعْـدِي رَأْسُ هَـذَا وَاشْـتَـهَـبْ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ مَجْزُوٌّ مُسَبَّغٌ وَبَيْتُهُ:

يَا خَلِيلَيَّ ارْبَعَا وَاسْتَخْبِرَا أَرْبُعاً بِعُسْفَانْ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

مُــــقْـــــفِـــرَاتٌ دَارِسَـــــاتٌ مِـــــثْــــلُ آيَـــاتِ الــــزَّبُـــــورْ

الثَّالِثُ مَجْزُوٌّ مَحْذُوفٌ وَبَيْتُهُ:

مَا لِمَا قَرَّتْ بِهِ الْعَيْنَانِ مِنْ هذَا ثَمَنْ

التَّاسِعُ السَّرِيعُ، وَأَجْزَاؤُهُ: مُسْتَفْعِلُنْ، مُسْتَفْعِلُنْ، مَفْعُولَاتُ مَرَّتَيْنِ، وَأَعَارِيضُهُ أَرْبَعٌ، وَأَضْرُبُهُ سِتَّةٌ: الْأُولَى مَطْوِيَّةٌ مَكْسُوفَةٌ وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ مَطْوِيٌّ مَوْقُوفٌ وَبَيْتُهُ:

أَزْمَـانَ سَـلْـمَـى لَا يَـرَى مِـثْـلَـهَـا الـرْ رَاؤُونَ فِــي شَــامٍ وَلَا فِــي عِـــرَاقِ

الثَّانِي مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

هَـاجَ الْـهَـوَى رَسْـمٌ بِـذَاتِ الْـغَـضَـا مُـخْـلَـوْلِـقٌ مُـسْـتَـعْـجِـمٌ مُـحْـوِلُ

الثَّالِثُ أَصْلَمُ وَبَيْتُهُ:

قَـالَـتْ وَلَـمْ تَـقْـصِـدْ لِـقِـيـلِ الْـخَـنَـا مَـهْـلًا لَـقَـدْ أَبْـلَـغْـتَ أَسْـمَـاعِـي

الثَّانِيَةُ مَخْبُولَةٌ مَكْسُوفَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

الـنَّـشْـرُ مِـسْـكٌ وَالـوُجُـوهُ دَنَـا نِـيـرٌ وَأَطْـرَافُ الْأَكُـفِّ عَـنَـمْ

الثَّالِثَةُ مَوْقُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

يَـنْـضَـحْـنَ فِي حَـافَـاتِـهَـا بِـالْأَبْـوَالِ

الرَّابِعَةُ مَكْشُوفَةٌ مَشْطُورَةٌ، وضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

يَـا صَـاحِـبَـيْ رَحْـلِـي أَقِـلَّا عَـذْلِـي

الْعَاشِرُ: المُنْسَرِحُ، وَأَجْزَاؤُهُ: مُسْتَفْعِلُنْ، مَفْعُولَاتُ، مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ كَأَضْرُبِهِ، الأُولَى صَحِيحَةٌ، وَضَرْبُهَا مَطْوِيٌّ، وَبَيْتُهُ:

إِنَّ ابْـنَ زَيْـدٍ لَا زَالَ مُـسْـتَـعْـمِـلاً لِـلْـخَـيْـرِ يُـفْـشِـي فِـي مِـصْـرِهِ الْـعُـرْفَـا

الثَّانِيَةُ مَوْقُوفَةٌ مَنْهُوكَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

صَـبْـراً بَـنِـي عَـبْـدِ الـدَّارِ

الثَّالِثَةُ مَكْسُوفَةٌ مَنْهُوكَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

وَيْـلُ اُمِّ سَـعْـدٍ سَـعْـدَا

الحَادِيَ عَشَرَ، الخَفِيفُ، وَأَجْزَاؤُهُ: فاعِلَاتُنْ، مُسْتَفْعِ لُنْ، فاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ، وَأَعَارِيضُهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَضْرُبُهُ خَمْسَةٌ: الأُولَى صَحِيحَةٌ وَلَهَا ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

حَـلَّ أَهْـلِـي مَـا بَـيْـنَ دَرْنَـا فَـبَـاذو لَا وَحَـلَّـتْ عُـلْـوِيَّـةٌ بِـالـسَّـخَـالِ

وَيَلْحَقهُ التَّشْعِيثُ جَوَازاً، وَهُوَ تَغْيِيرُ فَاعِلَاتُنْ لِزِنَةِ مَفْعُولُنْ، وَبَيْتُهُ:

لَـيْـسَ مَـنْ مَـات فَـاسْـتَـرَاحَ بِـمَـيْـتٍ إِنَّـمَـا الـمَـيْـتُ مَـيِّـتُ الأَحْـيَـاءِ
إِنَّـمَـا الـمَـيْـتُ مَـنْ يَـعِـيـشُ كَـئِـيـبـاً كَـاسِـفـاً بَـالُـهُ قَـلِـيـلَ الـرَّجَـاء

الثَّانِي مَحْذُوفٌ، وَبَيْتُهُ:

لَـيْـتَ شِـعْـرِي هَـلْ ثُـمَّ هَـلْ آتِـيَـنَّـهُـمْ أَمْ يَـحُـولَـنْ مِـنْ دُونِ ذَاكَ الـرَّدَى

الثَّانِيَةُ مَحْذُوفَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

إِنْ قَـدَرْنَـا يَـوْمـاً عَـلَـى عَـامِـرٍ نَـنْـتَـصِـفْ مِـنْـهُ أَوْ نَـدَعْـهُ لَـكُـمْ

الثالِثَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

لَـيْـتَ شِـعْـرِي مَـاذَا تَـرَى أُمُّ عَـمْـرٍو فِـي أَمْـرِنَـا

الثَّانِي مَجْزُوٌّ مَخْبُونٌ مَقْصُورٌ، وَبَيْتُهُ:

كُـلُّ خَـطْـبٍ إِنْ لَـمْ تَـكُـو نُـوا غَـضِـبْـتُـمْ يَـسِـيـرُ

الثَّانِي عَشَرَ: المُضَارِعُ، وَأَجْزَاؤُهُ: مَفَاعِيلُنْ، فاعِ لَاتُنْ، مَفَاعِيلُنْ مَرَّتَيْنِ مَجْزُوٌّ وُجُوباً، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا وَبَيْتُهُ:

دَعَـانِـي إِلَـى سُـعَـادَى دَوَاعِـي هَـوَى سُـعَـادَى

الثَّالِثَ عَشَرَ: المُقْتَضَبُ، وَأَجْزَاؤُهُ: مَفْعُولَاتُ، مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مَرَّتَيْنِ، مَجْزُوٌّ وُجُوباً، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ مَطْوِيَّةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

أَقْبَلَتْ فَلَاحَ لَهَا عَارِضَانِ كَالسَّبَجِ

الرَّابعَ عَشَرَ: المُجْتَثُّ، وَأَجْزَاؤُهُ: مُسْتَفْعِ لُنْ، فاعِلَاتُنْ فاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ، مَجْزُوٌّ وُجُوباً، وَعَرُوضُهُ وَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

الْبَطْنُ مِنْهَا خَمِيصٌ وَالْوَجْهُ مِثْلُ الْهِلَالِ

وَيَلْحَقُهُ التَّشْعِيثُ، وَبَيْتُهُ:

لِمْ لَا يَعِي مَا أَقُولُ ذَا السَّيِّدُ الْمَأْمُولُ

الخَامِسَ عَشَرَ: المُتَقَارِبُ، وَأَجْزَاؤُهُ: فَعُولُنْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ، وَلَهُ عَرُوضَانِ وَسِتَّةُ أَضْرُبٍ: الأُولَى صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا أَرْبَعَةٌ الأَوَلُ مِثْلُها، وَبَيْتُهُ:

فَأَمَّا تَمِيمٌ تَمِيمُ بْنُ مُرٍّ فَأَلْفَاهُمُ الْقَوْمُ رُوبَى نِيَامَا

الثَّانِي مَقْصُورٌ، وَبَيْتُهُ:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ بَائِسَاتٍ وَشُعْثٍ مَرَاضِيعَ مِثْلِ السَّعَالِ

الثَّالِثُ مَحْذُوفٌ، وَبَيْتُهُ:

وَأَرْوِي مِنَ الشِّعْرِ شِعْراً عَوِيصَا يُنَسِّي الرُّوَاةَ الَّذِي قَدْ رَوَوْا

الرَّابعُ أَبْتَرُ وَبَيْتُهُ:

خَلِيلَيَّ عُوجَا عَلَى رَسْمِ دَارٍ خَلَتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيَّهْ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ مَحْذُوفَةٌ، وَلَهَا ضَرْبَانِ: الأَوَّلُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

أَمِنْ دِمْنَةٍ أَقْفَرَتْ لِسَلْمَى بِذَاتِ الْغَضَى

الثَّانِي مَجْزُوٌّ أَبْتَرُ، وَبَيْتُهُ:

تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَئِسْ فَمَا يُقْضَ يَأْتِيكَا

السَّادِسَ عَشَرَ: المُتَدَارَكُ، وَأَجْزَاؤُهُ فاعِلُنْ ثَمَانَ مَرَّاتٍ، وَلَهُ عَرُوضَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ. الأُولَى تَامَّةٌ، وَضَرْبُهَا مِثْلُها، وَبَيْتُهُ:

جَاءَنَا عَامِرٌ سَالِماً صَالِحاً بَعْدَمَا كَانَ مَا كَانَ مِنْ عَامِرِ

الثَّانِيَةُ مَجْزُوَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَضْرُبُهَا ثَلَاثَةٌ: الأَوَّلُ مَجْزُوٌّ مَخْبُونَ مُرَفَّلٌ، وَبَيْتُهُ:

دَارُ سَلْمَى بِشَحْرِ عُمَانِ قَدْ كَسَاهَا الْبِلَى الْمَلَوَانِ

الثَّانِي مَجْزُوٌّ مُذَالٌ، وَبَيْتُهُ:

هــذِهِ دَارُهُــمْ أَقْــفَــرَتْ   أَمْ زَبُــورٌ مَـحَـتْـهَـا الـدُّهُـورْ

الثَّالِثُ مِثْلُهَا، وَبَيْتُهُ:

قِــفْ عَـلَـى دَارِهِـمْ وَابْـكِـيَـنْ   بَـيْـنَ أَطْـلَالِـهَـا وَالـدِّمَـنْ

وَالخَبْنُ حَسَنٌ، وَبَيْتُهُ:

كُــرَةٌ طُـرِحَـتْ بِـصَـوَالِـجَـةٍ   فَـتَـلَـقَّـفَـهَـا رَجُـلٌ رَجُـلُ

وَالْقَطْعُ فِي حَشْوِهِ جَائِزٌ، وَبَيْتُهُ:

مَـا لِـيَ مَـالٌ إِلَّا دِرْهَـمْ   أَوْ بِـرْذَوْنِـي ذَاكَ الْأَدْهَـمْ

وقَدِ اجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ:

زُمَّـتْ إِبِـلٌ لِـلْـبَـيْـنِ ضُـحَـى   فِـي غَـوْرِ تِـهَـامَـةَ قَـدْ سَـلَـكُـوا

الخَاتِمَةُ فِي أَلْقَابِ الْأَبْيَاتِ وَغَيْرِهَا

التَّامُّ مَا اسْتَوْفَى أَجْزَاءَ دَائِرَتِهِ مِنْ عَرُوضٍ، وَضَرْبٍ بِلَا نَقْصٍ كَأَوَّلِ الْكَامِلِ وَالرَّجَزِ، وَالْوَافِي فِي عُرْفِهِمْ مَا اسْتَوْفَاهَا مِنْهُمَا بِنَقْصٍ كَالطَّوِيلِ، وَالمَجْزُوُّ مَا ذَهَبَ جُزْآ عَرُوضِهِ وَضَرْبِهِ، وَالمَشْطُورُ مَا ذَهَبَ نِصْفُهُ، وَالمَنْهُوكُ مَا ذَهَبَ ثُلُثَاهُ، وَالمُصَمَّتُ مَا خَالَفَتْ عَرُوضُهُ ضَرْبَهُ فِي الرَّوِيِّ كَقَوْلِهِ:

أَإِنْ تَـوَسَّـمْـتَ مِـنْ خَـرْقَـاءِ مَـنْـزِلَـةً   مَـاءُ الـصَّـبَـابَـةِ مِـنْ عَـيْـنَـيْـكَ مَـسْـجُـومُ

وَالمُصَرَّعُ مَا غُيِّرَتْ عَرُوضُهُ لِلإِلْحَاقِ بِضَرْبِهِ بِزِيَادَةٍ كَقَوْلِهِ:

قِـفَـا نَـبْـكِ مِـنْ ذِكْـرَى حَـبِـيـبٍ وَعِـرْفَـانِ   وَرَبْـعٍ خَـلَـتْ آيَـاتُـهُ مُـنْـذُ أَزْمَـانِ
أَتَـتْ حِـجَـجٌ بَـعْـدِي عَـلَـيْـهَـا فَـأَصْـبَـحَـتْ   كَـخَـطِّ زَبُـورٍ فِـي مَـصَـاحِـفِ رُهْـبَـانِ

أَوْ نَقْصٍ كَقَوْلِهِ:

أَجَـارَتَـنَـا إِنَّ الـخُـطُـوبَ تَـنُـوبُ   وَإِنِّـي مُـقِـيـمٌ مَـا أَقَـامَ عَـسِـيـبُ
أَجَـارَتَـنَـا إِنَّـا مُـقِـيـمَـانِ هـهُـنَـا   وَكُـلُّ غَـرِيـبٍ لِـلْـغَـرِيـبِ نَـسِـيـبُ

وَالمُقَفَّى كُلُّ عَرُوضٍ وَضَرْبٍ تَسَاوَيَا بِلَا تَغْيِيرٍ كَقَوْلِهِ:

قِـفَـا نَـبْـكِ مِـنْ ذِكْـرَى حَـبِـيـبٍ وَمَـنْـزِلِ   بِـسِـقْـطِ الـلِّـوَى بَـيْـنَ الـدَّخُـولِ فَـحَـوْمَـلِ

وَالْعَرُوضُ مُؤَنَّثَةٌ. وَهُوَ آخِرُ الْمِصْرَاعِ الْأَوَّلِ، وَغَايَتُهَا فِي الْبَحْرِ أَرْبَعٌ كَالرَّجَزِ، وَمَجْمُوعُهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، وَالضَّرْبُ مُذَكَّرٌ، وَهُوَ آخِرُ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي، وَغَايَتُهُ فِي الْبَحْرِ

تِسْعَةٌ كَالْكامِلِ، وَمَجْمُوعُهُ ثَلاثَةٌ وَسِتُّونَ، وَالابْتِدَاءُ كُلُّ جُزْءٍ أَوَّلَ بَيْتٍ أُعِلَّ بِعِلَّةٍ مُمْتَنِعَةٍ في حَشْوِهِ كَالخَرْمِ، وَالاعْتِمَادُ كُلُّ جُزْءٍ حَشْوِيٍّ زُوحِفَ بِزِحَافٍ غَيْرِ مُخْتَصّ بِهِ كَالخَبْنِ، وَالْفَصْلُ كُلُّ عَرُوضٍ مُخَالِفَةٍ لِلْحَشْوِ صِحَّةً وَاعْتِلالاً وَالْغَايَةُ في الضَّرْبِ كَالْفَصْلِ في الْعَرُوضِ وَالمَوْفُورُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الخَرْمِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ، وَالسَّالِمُ كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنَ الزِّحَافِ مَعَ جَوَازِهِ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ كُلُّ جُزْءٍ لِعَرُوضٍ وَضَرْبٍ سَلِمَ مِمَّا لَا يَقَعُ حَشْواً كَالْقَصْرِ وَالتَّذْيِيلِ، وَالمُعَرَّى كُلُّ جُزْءٍ سَلِمَ مِنْ عِلَلِ الزِّيَادَةِ مَعَ جَوَازِهَا فِيهِ كَالتَّذْيِيلِ.

الْعِلْمُ الثَّانِي فِيهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ

الْأَوَّلُ: الْقَافِيَةُ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ الْبَيْتِ إِلَى أَوَّلِ مُتَحَرِّكٍ قَبْلَ سَاكِنٍ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَكُونُ بَعْضَ كَلِمَةٍ، وَبَيْتُهُ:

وَقُوفاً بِهَا صَحْبِي عَلَيَّ مَطِيَّهُمْ   يَقُولُونَ لَا تَهْلِكْ أَسًى وَتَحَمَّلِ

هِيَ مِنَ الحَاءِ إِلَى الْيَاءِ. وَكَلِمَةً كَقَوْلِهِ:

فَفَاضَتْ دُمُوعُ الْعَيْنِ مِنِّي صَبَابَةً   عَلَى النَّحْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مَحْمِلِي

وَكَلِمَةً وَبَعْضَ أُخْرَى كَقَوْلِهِ:

وَبَــــــارِحٌ تَــــــرِبُ

هِيَ مِنَ الحَاءِ إِلَى الْوَاوِ. وَكَلِمَتَيْنِ كَقَوْلِهِ:

مِكَرٍّ مِفَرٍّ مُقْبِلٍ مُدْبِرٍ مَعاً   كَجُلْمُودِ صَخْرٍ حَطَّهُ السَّيْلُ مِنْ عَلِ

هِيَ مِنْ مِنْ إِلَى الْيَاءِ.

الثَّانِي: حُرُوفُهَا سِتَّةٌ: **أَوَّلُهَا**: الرَّوِيُّ، وَهُوَ حَرْفٌ بُنِيَتْ عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَنُسِبَتْ إِلَيْهِ. **ثَانِيهَا**: الْوَصْلُ، وَهُوَ حَرْفُ لِينٍ نَاشِئٌ عَنْ إِشْبَاعِ حَرَكَةِ الرَّوِيِّ، أَوْ هاءٍ تَلِيهِ، فالأَلِفُ كَقَوْلِهِ:

أَقِلِّي اللَّوْمَ عَاذِلَ وَالْعِتَابَا

وَالْوَاوُ بَعْدَ ضَمَّةٍ كَقَوْلِهِ:

سُقِيتِ الْغَيْثَ أَيَّتُهَا الْخِيَامُو

وَالْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَةٍ كَقَوْلِهِ:

كَمَا زَلَّتِ الصَّفْوَاءُ بِالْمُتَنَزِّلِي

وَالْهَاءُ تَكُونُ سَاكِنَةً كَقَوْلِهِ:

فَمَا زِلْتُ أَبْكِي حَوْلَهُ وَأُخَاطِبُهْ

وَمُتَحَرِّكَةً مفْتُوحَةً كَقَوْلِهِ:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ   فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا

وَمَضْمُومَةً كَقَوْلِهِ:

فَيَا لَائِمِي دَعْنِي أُغَالِي بِقِيمَتِي   فَقِيمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُو

وَمَكْسُورَةً كَقَوْلِهِ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ   وَالمَوْتُ أَدْنى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِي

ثَالِثُهَا: الخُرُوجُ، وَهُوَ حَرْفٌ نَاشِئٌ عَنْ حَرَكَةِ هَاءِ الْوَصْلِ، وَيَكُونُ أَلِفاً كَيُوَافِقُهَا، وَوَاواً كَيُحْسِنُونَهُو، وَيَاءً كَنَعْلِهِي.

رَابِعُهَا: الرِّدْفُ، وَهُوَ حَرْفُ مَدٍّ قَبْلَ الرَّوِيِّ، فَالْأَلِفُ كَقَوْلِهِ:

أَلَا عِمْ صَبَاحاً أَيُّهَا الطَّلَلُ الْبَالِي

وَالْيَاءُ كَقَوْلِهِ:

بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَ حَانَ مَشِيبُو

وَالْوَاوُ كَسُرْحُوبُو.

خَامِسُهَا: التَّأْسِيسُ، وَهُوَ أَلِفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ، وَيَكُونُ مِنْ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ كَقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ عَلَى الأَيَّامِ وَالدَّهْرِ سَالِمُو

وَمِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ الرَّوِيُّ ضَمِيراً كَقَوْلِهِ:

أَلَا لَا تَلُومَانِي كَفَى اللَّوْمُ مَا بِيَا   فَمَا لَكُمَا فِي اللَّوْمِ خَيْرٌ وَلَا لِيَا

أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ المَلَامَةَ نَفْعُهَا   قَلِيلٌ وَمَا لَوْمِي أَخِي مِنْ سِمَاتِيَا

أَوْ بَعْضِهَا كَقَوْلِهِ:

فَإِنْ شِئْتُمَا أَلْقَحْتُمَا أَوْ نُتِجْتُمَا   وَإِنْ شِئْتُمَا مِثْلاً بِمِثْلٍ كَمَا هُمَا

وَإِنْ كَانَ عَقْلاً فَاعْقِلَا لِأَخِيكُمَا   بَنَاتِ مَخَاضٍ وَالْفِصَالَ المَقَادِمَا

سَادِسُهَا: الدَّخِيلُ، وَهُوَ حَرْفٌ مُتَحَرِّكٌ بَعْدَ التَّأْسِيسِ كَلَام سَالِمُ.

الثَّالِثُ: حَرَكَاتُهَا سِتٌّ: **أَوَّلُهَا**: المَجْرَى وَهُوَ حَرَكَةُ الرَّوِيِّ المُطْلَقِ.

ثَانِيهَا: النَّفَاذُ، وَهُوَ حَرَكَةُ هَاءِ الْوَصْلِ كَيُوَافِقُهَا وَيُحْسِنُونَهُو وَنَعْلِهِي. **ثَالِثُهَا**: الحَذْوُ، وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ كَحَرَكَةِ بَاءِ الْبَالِي وَشِينِ مَشِيبِ وَحَاءِ سُرْحُوبِ.

رَابِعُهَا: الْإِشْبَاعُ، وَهُوَ حَرَكَةُ الدَّخِيلِ، كَكَسْرَةِ لَامِ سَالِمِ وَضَمَّةِ فاءِ التَّدَافُعِ وَفَتْحَةِ وَاوِ

تَطَاوَلِي. **خَامِسُهَا**: الرَّسُّ، وَهُوَ حَرَكَةُ ما قَبْلَ التَّأْسِيسِ كَفَتْحَةِ سِينِ سَالِمٍ. **سَادِسُهَا**: التَّوْجِيهُ، وَهُوَ حَرَكَةُ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ المُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ:

حَتَّى إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ وَاخْتَلَطْ ... جَاؤُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الذِّئْبَ قَطْ

الرَّابعُ: أَنْوَاعُهَا تِسْعٌ: سِتَّةٌ مُطْلَقَةٌ مُجَرَّدَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ:

حَمِدْتُ إِلهِي بَعْدَ عُرْوَةَ إِذْ نَجَا ... خِرَاشٌ وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ:

أَلَا فَتًى لَاقَى الْعُلَى بِهَمِّهِ

وَمَرْدُوفَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ:

أَلَا قَالَتْ بُثَيْنَةُ إِذْ رَأَتْنِي ... وَقَدْ لَا تَعْدِمُ الحَسْنَاءُ ذَامَا

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلُّهَا وَمُقَامُهَا

وَمُؤَسَّسَةٌ مَوْصُولَةٌ بِاللِّينِ كَقَوْلِهِ:

كِلِينِي لِهَمٍّ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبِ ... وَلَيْلٍ أُقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ

وَبِالْهَاءِ كَقَوْلِهِ:

فِي لَيْلَةٍ لَا نَرَى بِهَا أَحَداً ... يَحْكِي عَلَيْنَا إِلَّا كَوَاكِبُهَا

وَثَلَاثَةٌ مُقَيَّدَةٌ كَقَوْلِهِ:

أَتَهْجُرُ غَانِيَةٌ أَمْ تُلِمْ ... أَمِ الحَبْلُ وَاهٍ بِهَا مُنْجَزِمْ

وَمَرْدُوفَةٌ كَقَوْلِهِ:

كُلُّ عَيْشٍ صَائِرٌ لِلزَّوَالِ

وَمُؤَسَّسَةٌ كَقَوْلِهِ:

وَغَرَرْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنْـ ... ـنَكَ لَابِنٌ فِي الصَّيْفِ تَامِرْ

وَالمُتَكَاوِسُ: كُلُّ قَافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا أَرْبَعُ حَرَكَاتٍ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا كَقَوْلِهِ:

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلهُ فَجَبَرْ

وَالمُتَرَاكِبُ: كُلُّ قافِيَةٍ تَوَالَتْ فِيهَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِه:

أَخُبُّ فِيهَا وَأَضَعْ

وَالمُتَدَارَكُ: كُلُّ قافِيَةٍ تَوالَتْ بَيْنَهُمَا حَرَكَتَانِ كَقَوْلِهِ:

تَسَلَّتْ عَمَايَاتُ الرِّجَالِ عَنِ الْهَوَى وَلَيْسَ فُؤَادِي عَنْ هَوَاهَا بِمُنْسَلِي

وَالمُتَوَاتِرُ: كُلُّ قَافِيَةٍ بَيْنَ سَاكِنَيْهَا حَرَكَةٌ كَقَوْلِ الخَنْسَاء:

يُذَكِّرُنِي طُلُوعُ الشَّمْسِ صَخْراً وَأَذْكُرُهُ بِكُلِّ مَغِيبِ شَمْسِ

وَالمُتَرَادِفُ: كُلُّ قافِيَةٍ اجْتَمَعَ سَاكِنَاهَا كَقَوْلِهِ:

هذِهِ دارُهُمْ أَقْفَرَتْ أَمْ زَبُورٌ مَحَتْهَا الدُّهُورْ

تنبيه: الْوَتَدُ المَجْمُوعُ إِذَا كَانَ آخِرَ جُزْءٍ جَازَ طَيُّهُ، كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ، أَوْ خَزْلُهُ كَالْكَامِلِ، أَوْ خَبْنُهُ كَالرَّمَلِ وَالخَفِيفِ وَالخَبَبِ جَازَ اجْتِماعُ المُتَدَارَكِ، وَالمُتَرَاكِبِ أَوْ خَبْلُهُ كَالْبَسِيطِ وَالرَّجَزِ اجْتَمَعَ المُتَكاوسُ مَعَ الأَوَّلَيْنِ. **الخَامِسُ**: عُيُوبُهَا: الإِيطَاءُ إِعَادَةُ كَلِمَةِ الرَّوِيِّ لَفْظاً وَمَعْنًى كَقَوْلِهِ:

أَوَاضِعُ الْبَيْتِ فِي خَرْسَاءَ مُظْلِمَةٍ تُقَيِّدُ الْعِيرَ لَا يَسْرِي بِهَا السَّارِي

لَا يُخْفَضُ الرِّزْقُ فِي أَرْضٍ أَلَمَّ بِهَا وَلَا يَضِلُّ عَلَى مِصْبَاحِهِ السَّارِي

وَالتَّضْمِينُ: تَعْلِيقُ الْبَيْتِ بِمَا بَعْدَهُ كَقَوْلِهِ:

وَهُمْ وَرَدُوا الْجِفَارَ عَلَى تَمِيمٍ وَهُمْ أَصْحَابُ يَوْمِ عُكَاظَ إِنِّي

شَهِدْتُ لَهُمْ مَوَاطِنَ صَادِقَاتٍ شَهِدْنَ لَهُمْ بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنِّي

وَالإِقْوَاءُ: اخْتِلَافُ المَجْرَى بِكَسْرٍ وَضَمّ كَقَوْلِهِ:

لَا بَأْسَ بِالْقَوْمِ مِنْ طُولٍ وَمِنْ قِصَرٍ جِسْمُ الْبِغَالِ وَأَحْلَامُ الْعَصَافِيرِ

كَأَنَّهُمْ قَصَبٌ جُوفٌ أَسَافِلُهُ مُثَقَّبٌ نَفَخَتْ فِيهِ الأَعَاصِيرُ

وَالإِصْرَافُ: اخْتِلَافُ المَجْرَى بِفَتْحٍ وَغَيْرِهِ فَمَع الضَّمِّ كَقَوْلِهِ:

أَرَيْتَكَ إِن مَنَعْتَ كَلَامَ يَحْيَى أَتَمْنَعُنِي عَلَى يَحْيَى الْبُكَاءَ

فَفِي طَرْفِي عَلَى يَحْيَى سُهَادٌ وَفِي قَلْبِي عَلَى يَحْيَى الْبَلَاءُ

وَالْفَتْحُ مَعَ الْكَسْرِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْ تَرَنِي رَدَدْتُ عَلَى ابْنِ لَيْلَى مَنِيحَتَهُ فَعَجَّلْتُ الأَدَاءَ

وَقُلْتُ لِشَاتِهِ لَمَّا أَتَتْنَا رَمَاكِ اللَّهُ مِنْ شَاةٍ بِدَاءِ

وَالإِكْفَاءُ: اخْتِلَافُ الرَّوِيِّ بِحُرُوفٍ مُتَقَارِبَةِ المَخَارِجِ كَقَوْلِهِ:

بَنَاتُ وُطَّاءٍ عَلَى خَدِّ اللَّيْلِ لَا يَشْتَكِينَ عَمَلاً مَا أَنْقَيْنَ

وَالإِجَازَةُ: اخْتِلَافُهُ بِحُرُوفٍ مُتَبَاعِدَةِ المَخَارِجِ كَقَوْلِهِ:

أَلَا هَـلْ تَـرَى إِنْ لَـمْ تَـكُـنْ أُمُّ مَـالِـكٍ بِـمِـلْـكِ يَـدِي إِنَّ الْـكَـفَـاءَ قَـلِـيـلُ

رَأَى مِـنْ خَـلِـيـلِـهِ جَـفَـاءً وَغِـلْـظَـةً إِذَا قَـامَ يَـبْـتَـاعُ الْـقَـلُـوصَ ذَمِـيـمُ

وَالسِّنَادُ: اخْتِلَافُ مَا يُرَاعَى قَبْلَ الرَّوِيِّ مِنَ الحُرُوفِ وَالحَرَكَاتِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ سِنَادُ الرِّدْفِ، وَهُوَ رِدْفُ أَحَدِ الْبَيْتَيْنِ دُونَ الآخَرِ كَقَوْلِهِ:

إِذَا كُـنْـتَ فِـي حَـاجَـةٍ مُـرْسِـلاً فَـأَرْسِـلْ حَـكِـيـمـاً وَلَا تُـوصِـهِ

وَإِنْ بَـابُ أَمْـرٍ عَـلَـيْـكَ الْـتَـوى فَـشَـاوِرْ لَـبِـيـبـاً وَلَا تَـعْـصِـهِ

وَسِنَادُ التَّأْسِيسِ: تَأْسِيسُ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ كَقَوْلِهِ:

يَـا دَارَ مَـيَّـةَ اسْـلَـمِـي ثُـمَّ اسْـلَـمِـي فَـخِـنْـدِفٌ هَـامَـةُ هـذَا الْـعَـالَـمِ

وَسِنَادُ الإِشْبَاعِ: اخْتِلَافُ حَرَكَةِ الدَّخِيلِ كَقَوْلِهِ:

وَهُـمْ طَـرَدوا مِـنْـهَـا بَـلِـيّـاً فَـأَصْـبَـحَـتْ بَـلِـيٌّ بِـوَادٍ مِـنْ تِـهَـامَـةَ غَـائِـرِ

وَهُـمْ مَـنَـعُـوهَـا مِـنْ قُـضَـاعَـةَ كُـلِّـهَـا وَمِـنْ مُـضَـرَ الْـحَـمْـرَاءِ عِـنْـدَ الـتَّـغَـاوُرِ

وَسِنَادُ الحَذْوِ: اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرِّدْفِ كَقَوْلِهِ:

لَـقَـدْ أَلِـجُ الْـخِـبَـاءَ عَـلَـى جَـوَارٍ كَـأَنَّ عُـيُـونَـهُـنَّ عُـيُـونُ عِـيـنِ

كَـأَنِّـي بَـيْـنَ خَـافِـيَـتَـيْ عُـقَـابٍ نُـرِيـدُ حَـمَـامَـةً فِـي يَـوْمِ غَـيْـنِ

وَسِنَادُ التَّوْجِيهِ: اخْتِلَافُ حَرَكَةِ مَا قَبْلَ الرَّوِيِّ المُقَيَّدِ كَقَوْلِهِ:

وَقَـاتِـمِ الأَعْـمَـاقِ خَـاوِي الـمُـخْـتَـرَقْ أَلَّـفَ شَـتَّـى لَـيْـسَ بِـالـرَّاعِـي الـحَـمِـقْ

شَـذَّابَـةٌ عَـنْـهَـا شَـذَى الـرَّبْـعِ الـسَّـحِـقْ

وَهذَا آخِرُ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي هذَا المُؤَلَّفِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

متون آداب
البحث والمناظرة



١

آداب البحث

لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ٧٠٠ ـ ٧٥٦هـ

لَكَ الحَمْدُ وَالمِنَّهْ، وَعَلَى نَبِيِّكَ الصَّلَاةُ وَالتَّحِيَّهْ، إِذَا قُلْتَ بِكَلَامٍ خَبَرِيٍّ إِنْ كُنْتَ نَاقِلاً فَٱلصِّحَّةُ أَوْ مُدَّعِياً فَٱلدَّلِيلُ، وَلَا يُمْنَعُ النَّقْلُ وَالمُدَّعى إِلَّا مَجَازاً، إِذِ المَنْعُ فِي عُرْفِهِمْ طَلَبُ ٱلدَّلِيلِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، فَإِذَا ٱشْتَغَلْتَ بِهِ مُنِعَ مُجَرَّداً أَوْ مَعَ السَّنَدِ وَلَا يَدْفَعُ السَّنَدُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسَاوِياً أَوْ نُقِضَ بِالتَّخَلُّفِ أَوْ عُورِضَ بِدَلِيلِ ٱلْخِلَافِ، فَفِي الصُّورَتَيْنِ صِرْتَ مَانِعاً بِأَنْ تَقُولَ: ٱللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ أَزَلِيٍّ نَاقِلاً عَنِ المَقَاصِدِ، أَوْ مُدَّعِياً بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَسْنَدَ الْكَلَامَ حَقِيقَةً إِلَى ذَاتِهِ تَعَالَى، وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً، فَيُمْنَعُ بِجَوَازِ المَجَازِ فَيُدْفَعُ بِالأَصْلِ أَوْ يُنْقَضُ بِالخُلْفِ، فَقِيلَ إِنَّهُ إِضَافَةُ الْقُدْرَةِ إِلَى المَقْدُورِ فَيُمْنَعُ مُسْتَنِداً لِأَنَّهُ حَقِيقِيٌّ أَوْ يُعَارَضُ بِأَنَّهُ تَأْدِيَةُ الحُرُوفِ الحَادِثَةِ فَيُمْنَعُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ مُرَكَّبٌ مِنَ الحُرُوفِ.

إِنَّ الْـكَـلَامَ لَـفِـي الْـفُـؤَادِ وَإِنَّـمَـا ... جُـعِـلَ الـلِّـسَـانُ عَـلَـى الْـفُـؤَادِ دَلِـيـلا

٢

منظومة آداب البحث

لزين المرصفي ١٣٠٠هـ

يَقُولُ زَيْنُ المَرْصَفِيُّ المُرْتَجِي ... مِنْ رَبِّهِ سُلُوكَ خَيْرِ مَنْهَجِ
وَبَعْدَ حَمْدِ مُفْهِمِ ٱلْخِطَابِ ... وَمُرْسِلِ الرَّسُولِ بِالصَّوَابِ
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ
فَهَاكَ نَظْماً خَالِياً عَنْ غَثٍّ ... ضَمَّنْتُهُ مُهِمَّ فَنِّ الْبَحْثِ
فَقُلْت رَاجِياً لِعَفْوِ رَبِّي ... مُعْتَمِداً عَلَيْهِ وَهُوَ حَسْبِي
إِنْ قُلْتُ قَوْلاً ذَا تَمَام خَبَرِي ... إِذَا نَقَلْتَ فِيهِ عَنْ مُعْتَبَرِي
فَيُطْلَبُ التَّصْحِيحُ لِلنَّقْلِ إِذَا ... لَمْ تَلْتَزِمْ فِيمَا نَقَلْتَهُ لِذَا
أَوِ ٱدَّعَيْتَ يُطْلَبُ ٱلدَّلِيلُ ... إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِح ذَا الْقِيلُ
ثُمَّ ثَلَاثٌ لِلدَّلِيلِ عَارِضَهْ ... مَنْعٌ وَنَقْلٌ مُجْمَلٌ مُعَارَضَهْ
فَأَوَّلٌ جُزْءُ ٱلدَّلِيلِ مَوْرِدُهْ ... فَإِنْ يَكُنْ مُدَلَّلاً لَا يُورِدُهْ
إِذْ مَنْعُهُ أَنْ يُطْلَبَ ٱلدَّلِيلُ ... وَذَاكَ حَاصِلٌ وَفِيهِ قِيلُ
وَالمَنْعُ يَأْتِي خَالِياً عَنِ السَّنَدْ ... وَمَعْهُ وَهْوَ ٱلَّذِي بِهِ ٱعْتَمَدْ
فَإِنْ يَكُنْ مُسَاوِياً فَيُدْفَعُ ... وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ لَيْسَ يَنْفَعُ
وَبِالجَوَازِ فِيهِ عَقْلاً يُكْتَفَى ... وإِنْ أَتَى عَقْلاً فَبِٱلْحِلِّ صِفَا
وَالمَنْعُ مِنْ قَبْلِ ٱلدَّلِيلِ غَصْبُ ... وَفِيهِ خُلْفٌ نَحْوَهُ لَا تَصْبُو
وَالثَّانِ إِبْطَالُ ٱلدَّلِيلِ كُلِّهِ ... بِشَاهِدٍ يُنْبِئُ عَنْ قَبُولِهِ
فَإِنْ خَلَا عَنْهُ فَلَيْسَ يُصْغى ... لِقَوْلِ مَنْ قَرَّرَهُ بَلْ يُلْغَى
لأَنَّهُ مُكَابِرٌ إِلَّا إِذَا ... كَانَ ٱلدَّلِيلُ وَاضِحاً لَنْ يُنْبَذَا
وَلَا يَجُوزُ النَّقْضُ بِالتَّطْوِيلِ ... وَنَحْوِهِ مِثْلُ خَفَاءِ الْقِيلِ
إِلَّا خَفَا التَّعْرِيفِ عَنْ مُعَرَّفِ ... فَإِنَّ فِيهِ النَّقْضَ يَأْتِي فَٱعْرِفِ
وَثَالِثٌ إِقَامَةُ ٱلدَّلِيلِ ... عَلَى خِلَافِ قَوْلِ ذِي التَّعْلِيلِ
فَإِنْ أَرَادَ ذَا ٱبْتَغَا المُعَارَضَهْ ... فَلْيَأْتِ بِالْخِلَافِ بِالْمُنَاقَضَهْ

أَوْ نَقْضَهُ أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَا ... يَاتِي وَفي المَقَام بَحْثٌ قُرِّرَا
وَالمُدَّعى وَالنَّقْلُ لَيْسَ يُمْنَعَا ... إلَّا مَجازاً فَاْدْرِ مَا قَد وَقَعَا
ثُمَّ لَدَى نِهَايَةِ المُنَاظَرَه ... وَذِكْرِ كُلٍّ مِنْهُمَا ما حَرَّرَهْ
فَعَجْزُ مُدَّعٍ دَعَوْا إفْحَامَا ... وَسَائلٍ فِي عُرْفِهِمْ إلْزَامَا
ثُمَّ السُّؤالُ إنْ لِلاسْتِفْسَارِ ... يَأتِي فَلَيْسَ مَذْهَبَ النُّظَّارِ
وَإنْ يَكُنْ لِلاعْتِراضِ فَهْوَ في ... ذَا الفَنِّ مَقْصُودٌ بِلَا تَعَسُّفِ
وَتَمَّ مَا رُمْتُ فَجَاءَ وَافِيَا ... بِحَمْدِ رَبِّ العَالَمِينَ صَافِيَا
وَمَنْ يُصَادِفْ هَفْوَةً فَلْيُصْلِحَا ... بَعْدَ تَأَمُّلٍ لَهَا وَلْيَصْفَحَا
فَقَدْ نَظَمْتُهُ عَلَى اَسْتِعْجَالِ ... مَعْ غُرْبَتِي عَنْ أَهْلِ ذَا المَجَالِ
(وَالحَمْدُ لِلَّهِ) مَعَ السَّلَامِ ... بَعْدَ الصَّلَاةِ (لِلنَّبِيِّ التِّهَامِي)
(مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَالصَّحْبِ ... مَا رَنَّحَ القُمْرِيُّ فَوْقَ القُضْبِ

٣

منظومة طاش كبرى زاده

لعصام الدين أحمد بن مصطفى
طاش كبرى زاده ٩٠١ ـ ٩٦٨هـ

يَقُولُ رَاجِي الْعَفْوِ يَوْمَ الْعَرْضِ ... أَبُو الْمَوَاهِبِ الْجَلِيُّ الْعِرْضِ
أَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ فِي الْوَسَائِلِ ... وَيَا مُجِيباً لِدُعَاءِ السَّائِلِ
ثُمَّ أُصَلِّي بَعْدَ تَحْمِيدِي عَلَى ... نَبِيِّكَ الْمَبْعُوثِ مِنْ خَيْرِ الْمَلَا
أَرْسَلْتَهُ هُدًى إِلَى الْأَنَام ... فَشَيَّدَ الْأَحْكَامَ بِالْإِحْكَام
وَآلِهِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالسَّنَدْ ... لِدَفْعِ شُبْهَةٍ بِهَا الْخَصْمُ ٱسْتَنَدْ
وَصَحْبِهِ الْغُرِّ ٱلَّذِينَ سَلَّمُوا ... دَلِيلَهُ بِغَيْرِ مَنْعٍ سَلِمُوا
مَا جَرَتِ الْأَبْحَاثُ فِي الْمَسَائِلِ ... بَيْنَ مُجِيبٍ حَاذِقٍ وَسَائِلِ
(وَبَعْدَ) حَمْدِ اللَّهِ ذِي النَّوَالِ ... فَهٰذِهِ رِسَالَةُ الْمِفْضَالِ
الْعَالِمِ الْفَهَّامَةِ الْعَلَّامَهْ ... وَمَنْ غَدَا الْفَضْلُ لَهُ عَلَامَهْ
شُهْرَتُهُ بِطَاشِ كُبْرَى زَادَهْ ... بَلَّغَهُ مَوْلَاهُ مَا أَرَادَهْ
فِي طُرُقِ الآدَابِ وَالْمُنَاظَرَهْ ... مُفِيدَةٌ لِغَيْرِهَا مُنَاظِرَهْ
خَلَتْ مَبَانِيهَا عَنِ أُولِي الْأَلْبَابِ ... نَافِعَةٌ لِمَعْشَرِ الطُّلَّابِ
أَرَدْتُ فِي سِلْكِ الْقَرِيضِ نَظْمَهَا ... لِيَسْهُلَ ٱلْحِفْظُ عَلَى مَنْ أَمَّهَا
مُعْتَرِفاً بِالْعَجْزِ وَالْقُصُورِ ... وَأَسْأَلُ الْعَوْنَ مِنَ الْقَدِيرِ
وَرَاجِياً مِمَّنْ رَقَى أَوْجَ السُّهَا ... أَنْ يُسْبِلَ الْعَفْوَ عَلَى مَنْ قَدْ سَهَا
وَمِنْ إِلٰهِي أَطْلُبُ الْإِنَابَهْ ... كَذٰلِكَ التَّوْفِيقَ وَالْإِجَابَهْ

المُنَاظَرَةُ

هِيَ النَّظَرْ مِنْ جَانِبَيْ خَصْمَيْنِ ... مُعَلِّلٍ وَسَائِلٍ ٱثْنَيْنِ
فِي نِسْبَةٍ بَيْنَهُمَا حُكْمِيَّهْ ... لِيَظْهَرَ الصَّوَابُ وَالْخَفِيَّهْ

بَيَانُ الْوَظَائِفِ

ثُمَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَظَائِفُ — وَآخِذٌ بِمَا لَهُ وَوَاقِفُ

وَٱسْتَحْسَنَ الْإِمَامُ لِلْمُنَاظَرَهْ — تِسْعَةَ آدَابٍ أَتَتْكَ نَاضِرَهْ

وَظَائِفُ المَسَائِلِ

ثَلَاثَةٌ لِسَائِلٍ مُنَاقَضَهْ — وَالنَّقْضُ ذُو الْإِجْمَالِ وَالْمُعَارَضَهْ

فَمَنْعُهُ الصُّغْرَى مِنَ ٱلدَّلِيلِ — أَوْ مَنْعُهُ الْكُبْرَى عَلَى التَّفْصِيلِ

مُجَرَّداً عَنْ شَاهِدٍ أَوْ بِالسَّنَدْ — تَدْعُوهُ يَا صَاحِ بِأَوَّلِ الْعَدَدْ

مِنْ ذَاكَ نَوْعٌ حُكْمُهُ قَدِ ٱنْضَبَطْ — وَحَدُّهُ تَعْيِينُ مَوْضِعِ الْغَلَطْ

وَهْوَ بِحَلٍّ عِنْدَهُمْ قَدِ ٱشْتَهَرْ — وَالْمَنْعُ بِالدَّلِيلِ غَصْبٌ ٱسْتَقَرْ

نَعَمْ يَكُونُ مَنْعُهُ مَقْبُولَا — بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُعَلِّلِ الدَّلِيلَا

وَمَنْعُهُ الدَّلِيلَ بِالشَّوَاهِدِ — نَقْضٌ وَمَقْبُولٌ بِغَيْرِ شَاهِدِ

وَمَنْعُهُ بِدُونِهِ مُكَابَرَهْ — ثُمَّ لِمَدْلُولٍ بِهِ مُعَارَضَهْ

وَمَنْعُهُ بِغَيْرِهِ لَا يُقْبَلُ — وَغَيْرُ مَسْمُوعٍ وَعَنْهُمْ يُنْقَلُ

وَظَائِفُ المُعَلِّلِ

وَرَتَّبُوا وَظَائِفَ الْمُعَلِّلِ — أَعْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ كَالسَّائِلِ

فَمَنْصِبُ الْمَذْكُورِ فِي الْمُنَاقَضَهْ — إِثْبَاتُهُ لَهَا بِلَا مُعَارَضَهْ

فَبِالدَّلِيلِ أَوْ مَعَ التَّنْبِيهِ — فَاضْغَ لِمَا قُلْتُ بِلَا تَمْوِيهِ

أَوْ يُبْطِلُ الْمُعَلِّلُ الْمُسْتَنَدَا — مُسَاوِياً إِذْ مَنْعُهُ مُجَرَّدَا

غَيْرُ مُفِيدٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ — أَوْ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلٍ آخَرِ

كَذَاكَ عِنْدَ النَّقْضِ يَنْفِي الشَّاهِدَا — بِمَنْعِهِ لَهُ وَأَنْ يَجْتَهِدَا

إِلَى دَلِيلِ الْخَصْمِ فِي الْمُعَارَضَهْ — كَذَا تَعَرُّضٌ بِمَا قَدْ عَارَضَهْ

فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ — كَسَائِلٍ وَعَكْسُهُ شَهِيرُ

وَمَنْ يَكُنْ بِصَدَدِ التَّعْلِيلِ — وَلَمْ يَكُنْ مُدَّعِياً لِلْقِيلِ

بَلْ نَاقِلاً عَنْ غَيْرِهِ وَحَاكِيَا — فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَنْعٌ آتِيَا

لٰكِنَّ مِنْهُ يُطْلَبُ التَّصْحِيحُ — لِنَقْلِهِ فَحَسْبُ لَا التَّرْجِيحُ

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْمَسَائِلِ — طَرِيقَةُ النُّظَّارِ وَالْأَوَائِلِ

مَآلُهَا وَالْبَحْثُ عَنْ أَمْرَيْنِ — مُحَقِّقاً إِحْدَاهُمَا فِي الْبَيْنِ

إِمَّا بِأَنْ قَدْ يَعْجِزُ الْمُعَلِّلُ ... وَعَنْ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ يَعْدِلُ
لِمُدَّعَاهُ وَهْوَ عَنْهَا سَاكِتُ ... وَذَا هُوَ الإِفْحَامُ عَنْهُمْ ثَابِتُ
أَوْ يَعْجِزُ السَّائِلُ عَنْ تعرُّضِ ... إِلَى دَلِيلِ الخَصْمِ وَالمُعْتَرِضِ
فَيَنْتَهِي الدَّلِيلُ مِنْ مُقَدِّمَهْ ... ضَرُورَةِ الْقَبُولِ أَوْ مُسَلَّمَهْ
وَذلِكَ الْعَجْزُ هُوَ الإِلْزَامُ ... فَتَنْتَهِي الْقُدْرَةُ وَالْكَلَامُ

آدَابُ المُنَاظَرَةِ

وَلْيُجْتَنَبْ فِيهَا عَنِ الإِطْنَابِ ... ثُمَّ عَنِ الإِيجَازِ وَالْخِطَابِ
إِلَى رَفِيعِ الْقَدْرِ وَالمَهَابَهْ ... وَعَنْ كَلَام شَابَهَ الْغَرَابَهْ
وَمُجْمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَصَّلَا ... كَذَا تَعَرُّضٌ لِمَا لَا مَدْخَلَا
كَذَاكَ عَنْ دَخْلٍ قُبَيْلَ الْفَهْمِ ... لَا بَأْسَ مِنْ إِعَادَةٍ لِلْفَهْمِ
وَلَا يَظُنُّ خَصْمَهُ حَقِيرَا ... وَلْيَلْزَمِ التَّعْظِيمَ وَالتَّوْقِيرَا
ثُمَّ عَنِ الضِّحْكِ وَمَا قَدْ ذُكِرَا ... وَمَا عَنَيْنَاهُ وَمِنَّا صَدَرا
إِيرَادُهُ قَدْ صَحَّ فِي ذَا الْبَابِ ... فَهذِهِ خَوَاتِمُ الآدَابِ
(وَالحَمْدُ لِلَّهِ) عَلَى الإِتْمَامِ ... وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى مَاحِي الرَّدَى ... (مُحَمَّدٍ) مَنْ جَاءَنَا بِالاهْتِدَا
وَآلِهِ الأَطْهَارِ ذِي الْفَخَارِ ... وَصَحْبِهِ أئِمَّةِ الأَخْيَارِ

متون
المنطق والحكمة



١

متن السلم

للعلامة الأخضري

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا ... نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا
وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ ... كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
حَتَّى بَدتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةْ ... رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةْ
نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الإِنْعَامِ ... بِنِعْمَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ
مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا ... وَخَيْرِ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا
(مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى ... الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى
صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَا ... يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجَجَا
وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى ... مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الاهْتِدَا
(وَبَعْدُ) فَالْمَنْطِقُ لِلْجِنَانِ ... نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلِّسَانِ
فَيَعْصِمُ الأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْخَطَا ... وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا
فَهَاكَ مِنْ أُصُولِهِ قَوَاعِدَا ... تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا
سَمَّيْتُهُ (بِالسُّلَّمِ) الْمُنَوْرَقِ ... يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ (الْمَنْطِقِ)
وَاللَّهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصاً ... لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا
وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً لِلْمُبْتَدِي ... بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

فَصْلٌ فِي جَوَازِ الاشْتِغَالِ بِهِ

وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الاشْتِغَالِ ... بِهِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَقْوَالِ
فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا ... وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا
والْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةْ ... جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةْ
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ... لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ الْحَادِثِ

إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّرٌ عُلِمْ ... وَدَرْكُ نِسْبَةٍ بِتَصْدِيقٍ وُسِمْ
وَقَدِّمَ الأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ ... لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ
وَالنَّظَرِي مَا احْتَاجَ لِلتَّأَمُّلِ ... وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي
وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وُصِلْ ... يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلْ
وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تُوُصِّلَا ... بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَا

فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الدِّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ

دِلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهْ ... يَدْعُونَهَا دِلَالَةَ الْمُطَابَقَهْ
وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً وَمَا لَزِمْ ... فَهْوَ الْتِزَامٌ إِنْ بِعَقْلٍ الْتُزِمْ

فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ

مُسْتَعْمَلُ الأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدُ
فَأَوَّلٌ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى ... جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا
وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفْرَدَا ... كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وُجِدَا
فَمُفْهِمُ اشْتِرَاكٍ الْكُلِّيُّ ... كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ
وَأَوَّلاً لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجْ ... فَانْسُبْهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجْ
وَالْكُلِّيَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصْ ... جِنْسٌ وَفَصْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصْ
وأَوَّلُ ثَلاثَةٌ بِلَا شَطَطْ ... جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطْ

فَصْلٌ فِي نِسْبَةِ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي

وَنِسْبَةُ الأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي ... خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانِ
تَوَاطُؤٌ تَشَاكُكٌ تَخَالُفُ ... والاِشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرُ ... وأَوَّلٌ ثَلَاثَةٌ سَتُذْكَرُ
أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا ... وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسٌ وَقَعَا

فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ

الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ ... كَكُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وُقُوعِ
وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكِمَا ... فَإِنَّهُ كُلِّيَّةٌ قَدْ عُلِمَا

وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّهْ   وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّهْ

فَصْلٌ في المُعَرِّفَاتِ

مُعَرِّفٌ عَلَى ثَلاثَةٍ قُسِمْ   حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمْ

فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَصْلٍ وَقَعَا   وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا

وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَصْلٍ أَوْ مَعَا   جِنْسٍ بَعِيدٍ لا قَرِيبٍ وَقَعَا

وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ   أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطْ

وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شُهِرَا   تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا

وَشَرْطُ كُلٍّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدَا   مُنْعَكِساً وَظَاهِراً لَا أَبْعَدَا

وَلَا مُسَاوِيا وَلَا تَجَوُّزَا   بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحَرِّزَا

وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا   مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا

وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ   أَنْ تَدْخُلَ الأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ   وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا

بابُ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى   بَيْنَهُمْ قَضِيَّةً وَخَبَرَا

ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ   شَرْطِيَّةٌ حَمْلِيَّةٌ وَالثَّانِي

كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ والأَوَّلُ   إِمَّا مُسَوَّرٌ وَإِمَّا مُهْمَلُ

وَالسُّورُ كُلِّياً وَجُزْئِيًّا يُرَى   وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى

إِمَّا بِكُلٍّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بَلَا   شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شِبْهٍ جَلَا

وَكُلُّهَا مُوجَبَةٌ وسَالِبَهْ   فَهْيَ إِذَنْ إِلَى الثَّمَانِ آيِبَهْ

وَالأَوَّلُ المَوْضُوعُ فِي الْحَمْلِيَّهْ   وَالآخِرُ المَحْمُولُ بِالسَّوِيَّهْ

وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمْ   فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمْ

أَيْضاً إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَهْ   وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَهْ

جُزْآهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي   أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الاتِّصَالِ

مَا أَوْجَبَتْ تَلَازُمَ الْجُزْأَيْنِ   وَذَاتُ الانْفِصَالِ دُونَ مَيْنِ

مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُمَا   أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتُعْلَمَا

مَانِعُ جَمْعٍ أَوْ خُلُوٌّ أَوْ هُمَا   وَهْوَ الْحَقِيقِيُّ الأَخَصُّ فاعْلَمَا

فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ

تَنَاقُضٌ خُلْفُ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي ... كَيْفٍ وَصِدْقُ وَاحِدٍ أَمْرٌ قُفِي
فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَهْ ... فَنَقْضُهَا بِالْكَيْفِ أَنْ تُبَدِّلَهْ
وَإِنْ تَكُنْ مَحْصُورَةً بِالسُّورِ ... فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ
وَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّهْ ... نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّهْ
وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّهْ ... نَقِيضُهَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ

فَصْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِي

الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّهْ ... مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيْفِيَّهْ
وَالْكَمِّ إِلَّا الْمُوجَبَ الْكُلِّيَهْ ... فَعَوْضُهَا الْمُوجَبَةُ الْجُزْئِيَّهْ
وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدْ ... بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسَّتَيْنِ فاقْتَصِدْ
وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّهْ ... لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّهْ
وَالْعَكْسُ فِي مُرَتَّبٍ بِالطَّبْعِ ... وَلَيْسَ فِي مُرَتَّبٍ بِالْوَضْعِ

بابٌ فِي الْقِيَاسِ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُوِّرَا ... مُسْتَلْزِماً بِالذَّاتِ قَوْلاً آخَرَا
ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاقْتِرَانِي
وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ ... بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمْلِيَّةِ
فَإِنْ تُرِدْ تَرْكِيبَهُ فَرَكِّبَا ... مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَانْظُرَا ... صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا
فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ ... بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ
وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى ... فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا ... وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا
وَأَصْغَرٌ فَذَاكَ ذُو انْدِرَاجِ ... وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الإِنْتَاجِ

فَصْلٌ فِي الأَشْكَالِ

الشَّكْلُ عِنْدَ هٰؤُلَاءِ النَّاسِ ... يُطْلَقُ عَلَى قَضِيَّتَيْ قِيَاسِ
مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الأَسْوَارُ ... إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
وَلِلْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ ... أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطْ

حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضْعُهُ بِكُبْرَى   يُدْعَى بِشَكْلٍ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
وَحَمْلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِياً عُرِفْ   وَوَضْعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثاً أُلِفْ
وَرَابِعُ الأَشْكَالِ عَكْسُ الأَوَّلِ   وَهْيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكَمُّلِ
فَحَيْثُ عَنْ هٰذَا النِّظَامِ يُعْدَلُ   فَفَاسِدُ النِّظَامِ أَمَّا الأَوَّلُ
فَشَرْطُهُ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُ   وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ
وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعْ   كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعْ
وَالثَّالِثِ الإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا   وَأَنْ تَرَى كُلِّيَّةً إِحْدَاهُمَا
وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخِسَّتَيْنِ   إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا تَسْتَبِينْ
صُغْرَاهُمَا مُوجَبَةٌ جُزْئِيَّهْ   كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّهْ
فَمُنْتِجٌ لِأَوَّلٍ أَرْبَعَةُ   كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةُ
وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا   وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتِجَا
وَتَتْبَعُ النَّتِيجَةُ الأَخَسَّ مِنْ   تِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ هٰكَذَا زُكِنْ
وَهٰذِهِ الأَشْكَالُ بِالْحَمْلِيِّ   مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ   أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمٍ آتِ
وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا   مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسَلْسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فَصْلٌ فِي الْقِيَاسِ الاسْتِثْنَائِي

وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالاسْتِثْنَائِي   يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلَا امْتِرَاءِ
وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ   أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لا بِالْقُوَّةِ
فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالِ   أَنْتَجَ وَضْعُ ذَاكَ وَضْعَ التَّالِي
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعَ أَوَّلٍ وَلَا   يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلاً فَوَضْعُ ذَا   يُنْتِجُ رَفْعُ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
وَذَاكَ فِي الأَخَصِّ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ   مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنْ
رَفْعٌ لِذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا   مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهْوَ عَكْسُ ذَا

فَصْلٌ فِي لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ

وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبَا   لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
فَرَكِّبَنْهُ إِنْ تُرِدْ أَنْ تَعْلَمَهْ   وَاقْلِبْ نَتِيجَةً بِهِ مُقَدِّمَهْ
يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى   نَتِيجَةٌ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا

مُتَّصِلُ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى
يَكُونُ أَوْ مَفْصُولَهَا كُلٌّ سَوَا

وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ اسْتُدِلْ
فَذَا بِالاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عُقِلْ

وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِي
وَهْوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقِّقِ

وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْءٍ حُمِلْ
لِجَامِعٍ فَذَاكَ تَمْثِيلٌ جُعِلْ

وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالدَّلِيلِ
قِيَاسُ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

أَقْسَامُ الْحُجَّةِ

وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّهْ
أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّهْ

خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلْ
وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نِلْتَ الأَمَلْ

أَجَلُّهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلِّفَ مِنْ
مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنْ

مِنْ أَوَّلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتِ
مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتِ

وَحَدَسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتِ
فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

وفِي دِلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ
عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافٌ آتِ

عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلُّدِ
أَوْ وَاجِبٌ والأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

خاتِمَةٌ

وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا
فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَا

فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكٍ أَوْ كَجَعْلِ ذَا
تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذَا

وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَهْ
بِذَاتِ صِدْقٍ فَافْهَمِ الْمُخَاطَبَهْ

كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِ كَالذَّاتِي
أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدِّمَاتِ

وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
وَجَعْلُ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرَ الْقَطْعِي

وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ
وتَرْكُ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

هٰذَا تَمَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ
مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ

قَدِ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

نَظَّمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرْ
لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرْ

الأَخْضَرِيُّ (عَابِدُ الرَّحْمٰنِ)
الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ

مَغْفِرَةً تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ
وَتَكْشِفُ الْغِطَا عَنِ الْقُلُوبِ

وأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَا
فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا

وَكُنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحَا
وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحَا

وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ ... وَإِنْ بَدِيهَةَ فَلَا تَبَدَّلِ

إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفِ صَحِيحَا ... لأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحَا

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي ... الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي

وَلِبُنَيِّ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَهْ ... مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

لا سِيَّمَا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ... ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ

وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ ... تَأْلِيفُ هٰذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ

مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ ... مِنْ بَعْدِ تِسْعَةٍ مِنَ الْمِئِينَ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدَا ... عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الثِّقَاتِ ... السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ

مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجَا ... وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَا

تمّ متن السلم ويليه متن إيساغوجي

٢

إيساغوجي

لأثير الدين المفضل بن عمر الأبهري ٦٣٠هـ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَفْضَلُ المُتَأَخِّرِينَ، قُدْوَةُ الحُكَمَاءِ الرَّاسِخِينَ أَثِيرُ الدِّينِ الأَبْهَرِيُّ، طَيَّبَ اللَّهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَثْوَاهُ، نَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَنَسْأَلُهُ هِدَايَةَ طَرِيقِهِ، وَنُصَلِّي عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعِتْرَتِهِ أَجْمَعِينَ.

«وَبَعْدُ»: فَهذِهِ رِسَالَةٌ فِي المَنْطِقِ، أَوْرَدْنَا فِيهَا مَا يَجِبُ اسْتِحْضَارُهُ لِمَنْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ، مُسْتَعِيناً بِاللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُ مُفِيضُ الْخَيْرِ وَالجُودِ.

«إِيسَاغُوجِي»: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْمُطَابَقَةِ وَهُوَ عَلَى جُزْئِهِ بِالتَّضَمُّنِ إِنْ كَانَ لَهُ جُزْءٌ وَعَلَى مَا يُلازِمُهُ فِي الذِّهْنِ بِالالْتِزَامِ كَالإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الحَيَوَانِ النَّاطِقِ بِالمُطَابَقَةِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّضَمُّنِ، وَعَلَى قَابِلِ التَّعَلُّمِ، وَصِنَاعَةِ الْكِتَابَةِ بِالالْتِزَامِ، ثُمَّ اللَّفْظُ إِمَّا مُفْرَدٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يُرَادُ بِالجُزْءِ مِنْهُ دِلَالَةٌ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ كَالإِنْسَانِ، وَإِمَّا مُؤَلَّفٌ وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذلِكَ كَرامِي الْحِجَارَةِ، وَالْمُفْرَدُ إِمَّا كُلِّيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ وُقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ، وَإِمَّا جُزْئِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِ مَفْهُومِهِ مِنْ ذلِكَ، كَزَيْدٍ عَلَماً؛ وَالْكُلِّيُّ إِمَّا ذَاتِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ كَالحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، وَإِمَّا عَرَضِيٌّ وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُهُ كَالضَّاحِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ، وَالذَّاتِيُّ إِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ المَحْضَةِ، كَالحَيَوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ، وَهُوَ الجِنْسُ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَإِمَّا مَقُولٌ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بِحَسَبِ الشَّرِكَةِ وَالخُصُوصِيَّةِ مَعاً، كَالإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ نَحْوُ زَيْدٍ وَعَمْرٍ وَهُوَ النَّوْعُ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بِالْعَدَدِ دُونَ الحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ، وَإِمَّا غَيْرُ مَقُولٍ فِي جَوَابِ مَا هُوَ بَلْ مَقُولٌ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عَمَّا يُشَارِكُهُ فِي الجِنْسِ كَالنَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ، وَهُوَ الفَصْلُ، وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ، وَأَمَّا الْعَرَضِيُّ فَإِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ انْفِكَاكُهُ عَنِ المَاهِيَّةِ، وَهُوَ الْعَرَضُ اللَّازِمُ، أَوْ لَا يَمْتَنِعَ وَهُوَ الْعَرَضُ المُفَارِقُ،

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الخَاصَّةُ كَالضَّاحِكِ بِالْقُوَّةِ وَالفِعْلِ لِلإِنْسَانِ، وَتُرْسَمُ بِأَنَّهَا كُلِّيَّةٌ تُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ قَوْلاً عَرَضِيّاً، وَإِمَّا أَنْ يَعُمَّ حَقَائِقَ فَوْقَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ كَالْمُتَنَفِّسِ بِالْقُوَّةِ وَالفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَيُرْسَمُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ يُقَالُ عَلَى مَا تَحْتَ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ قَوْلاً عَرَضِيّاً.

الْقَوْلُ الشَّارِحُ

الحَدُّ قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنسِ الشَّيْءِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبَيْنِ، كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ وَهُوَ الحَدُّ التَّامُّ وَالحَدُّ النَّاقِصُ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنسِ الشَّيْءِ الْبَعِيدِ وَفَصْلِهِ الْقَرِيبِ، كَالجِسْمِ النَّاطِقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ، وَالرَّسْمُ التَّامُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ جِنسِ الشَّيْءِ الْقَرِيبِ وَخَوَاصِّهِ اللَّازِمَةِ لَهُ كَالحَيَوَانِ الضَّاحِكِ فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ، وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ عَرَضِيَّاتٍ تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ الإِنْسَانِ إِنَّهُ مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيضُ الأَظْفَارِ، بَادِي الْبَشَرَةِ، مُسْتَقِيمُ الْقَامَةِ، ضَحَّاكٌ بِالطَّبْعِ.

الْقَضَايَا

الْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ إِنَّهُ صَادِقٌ فيه أَوْ كَاذِبٌ، وَهِيَ إِمَّا حَمْلِيَّةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَإِمَّا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجاً أَوْ فَرْداً، وَالجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى مَوْضُوعاً، وَالثَّانِي مَحْمُولاً، وَالجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى مُقَدَّماً، وَالثَّانِي تَالِياً، وَالْقَضِيَّةُ إِمَّا مُوجَبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَإِمَّا سَالِبَةٌ كَقَوْلِنَا زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِمَّا مَخْصُوصَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِمَّا كُلِّيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ، وَإِمَّا جُزْئِيَّةٌ مُسَوَّرَةٌ كَقَوْلِنَا بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذلِكَ، وَتُسَمَّى مُهْمَلَةً كَقَوْلِنَا الإِنْسَانُ كَاتِبٌ وَالإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، وَالمُتَّصِلَةُ إِمَّا لُزُومِيَّةٌ كَقَوْلِنَا إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، وَإِمَّا اتِّفَاقِيَّةٌ كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ الإِنْسَانُ نَاطِقاً فَالحِمَارُ نَاهِقٌ، وَالمُنْفَصِلَةُ إِمَّا حَقِيقَةٌ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ، وَهِيَ إِمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ وَالْخُلُوِّ مَعاً كَمَا ذَكَرْنَا وَإِمَّا مَانِعَةُ الجَمْعِ فَقَطْ كَقَوْلِنَا: هذَا الشَّيْءُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجَراً أَوْ حَجَراً، وَإِمَّا مَانِعَةُ الْخُلُوِّ فَقَطْ كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ، وَقَدْ تَكُونُ الْمُنفَصِلَاتُ ذَوَاتِ أَجْزَاءٍ كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَائِدٌ أَوْ نَاقِصٌ أَوْ مُسَاوٍ.

التَّنَاقُضُ

هُوَ اخْتِلَافُ الْقَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالأُخْرَى كَاذِبَةً كَقَوْلِنَا زَيْدٌ كَاتِبٌ. زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذلِكَ إِلَّا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالإِضَافَةِ وَالْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ وَالْجُزْءِ وَالْكُلِّ وَالشَّرْطِ نَحْوُ زَيْدٌ كَاتِبٌ. زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ فَنَقِيضُ الْمُوجِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَنَقِيضُ السَّالِبَةِ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ كَقَوْلِنَا: لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَالْمَحْصُورَتَانِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَمِّيَّةِ لأَنَّ الْكُلِّيَّتَيْنِ قَدْ تَكْذِبَانِ كَقَوْلِنا كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ، وَالْجُزْئِيَّتَيْنِ قَدْ تَصْدُقَانِ كَقَوْلِنَا: بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ.

الْعَكْسُ

هُوَ أَنْ يَصِيرَ الْمَوْضُوعُ مَحْمُولاً، وَالْمَحْمولُ مَوْضُوعاً مَعَ بَقَاءِ السَّلْبِ وَالإِيجَابِ بِحَالِهِ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ بِحَالِهِ، وَالْمُوجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً إِذْ يَصْدُقُ قَوْلُنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا يَصْدُقُ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، بَلْ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً لأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ يَصْدُقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، فَإِنَّا نَجِدُ شَيْئاً مَوْصُوفاً بِالإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانِ فَيَكُونُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَاناً، وَالْمُوجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ أَيْضاً تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً بِهذِهِ الْحُجَّةِ، وَالسَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ تَنْعَكِسُ سَالِبَةً كُلِّيَّةً، وَذلِكَ بَيِّنٌ بِنَفْسِهِ لأَنَّهُ إِذَا صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، صَدَقَ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ لَا عَكْسَ لَهَا لُزُوماً، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، وَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهُ.

الْقِيَاسُ

هُوَ قَوْلٌ مَلْفُوظٌ أَوْ مَعْقُولٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرُ، وَهُوَ إِمَّا اقْتِرَانِيٌّ كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ، وَإِمَّا اسْتِثْنَائِيٌّ كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ لكِنِ النَّهَارُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فَالشَّمْسُ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ وَالْمُكَرَّرُ بَيْنَ مُقَدِّمَتَي الْقِيَاسِ يُسَمَّى حَدّاً أَوْسَطَ، وَمَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ يُسَمَّى حَدّاً أَصْغَرَ، وَمَحْمُولُهُ يُسَمَّى حَدّاً أَكْبَرَ، وَالْمُقَدِّمَةُ الَّتِي فِيهَا الأَصْغَرُ تُسَمَّى صُغْرَى، وَالَّتِي فِيهَا الأَكْبَرُ تُسَمَّى كُبْرَى، وَهَيْئَةُ التَّأْلِيفِ تُسَمَّى شَكْلاً، وَالأَشْكَالُ أَرْبَعَةٌ لأَنَّ الحَدَّ الأَوْسَطَ إِنْ كَانَ مَحْمُولاً في الصُّغْرَى مَوْضُوعاً في الْكُبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ

الأَوَّلُ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الرَّابِعُ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّالِثُ وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي، وَالشَّكْلُ الثَّانِي مِنْهَا يَرْتَدُّ إِلَى الأَوَّلِ بِعَكْسِ الْكُبْرَى وَالثَّالِثُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَالرَّابِعُ يَرْتَدُّ إِلَيْهِ بِعَكْسِ التَّرْتِيبِ أَوْ بِعَكْسِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ جَمِيعاً، وَالْكَامِلُ الْبَيِّنُ الإِنْتَاجِ هُوَ الأَوَّلُ، وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ مِنْهَا بَعِيدٌ عَنِ الطَّبْعِ جِدّاً، وَالَّذِي لَهُ طَبْعٌ مُسْتَقِيمٌ وَعَقْلٌ سَلِيمٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى رَدِّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يُنْتِجُ الثَّانِي عِنْدَ اخْتِلَافِ مُقَدِّمَتَيْهِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَالشَّكْلُ الأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُجْعَلُ مِعْيَاراً لِلْعُلُومِ، فَنُورِدُهُ هُنَا لِيُجْعَلَ دُسْتُوراً، وَلِيُسْتَنْتَجَ مِنْهُ المَطَالِبُ كُلُّهَا وَشَرْطُ إِنْتَاجِهِ إِيجَابُ الصُّغْرَى وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى، وَضُرُوبُهُ المُنْتِجَةُ أَرْبَعَةٌ: **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ مُحْدَثٌ فَكُلُّ جِسْمٍ مُحْدَثٌ، **الثَّانِي**: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الجِسْمِ بِقَدِيمٍ، **الثَّالِثُ**: بَعْضُ الجِسْمِ مُؤَلَّفٌ وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ فَبَعْضُ الجِسْمِ حَادِثٌ، **الرَّابِعُ**: بَعْضُ الجِسْمِ مُؤَلَّفٌ وَلَا شَيْءَ مِنَ المُؤَلَّفِ بِقَدِيمٍ فَبَعْضُ الجِسْمِ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَالْقِيَاسُ الاقْتِرَانِيُّ: إِمَّا أَنْ يَتَرَكَّبَ مِنْ جَمْلِيَّتَيْنِ كَمَا مَرَّ وَإِمَّا مِنْ مُتَّصِلَتَيْنِ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ يُنْتِجُ إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالأَرْضُ مُضِيئَةٌ وَإِمَّا مُرَكَّبٌ مِنْ مُنْفَصِلَتَيْنِ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ وَكُلُّ زَوْجٍ فَهُوَ إِمَّا زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ يُنْتِجُ كُلُّ عَدَدٍ إِمَّا فَرْدٌ أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ التَّالِي يُنْتِجُ نَقِيضَ المُقَدَّمِ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ هٰذَا الشَّيْءُ إِنْسَاناً فَهُوَ حَيَوَانٌ لٰكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ فَلَا يَكُونُ إِنْسَاناً، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً حَقِيقَةً فَاسْتِثْنَاءُ عَيْنِ أَحَدِ الجُزْأَيْنِ يُنْتِجُ نَقِيضَ الجُزْءِ الثَّانِي، كَقَوْلِنَا: الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ لٰكِنَّهُ زَوْجٌ يُنْتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ أَوْ لٰكِنَّهُ فَرْدٌ يُنْتِجُ أَنَّهُ لَيْسَ زَوْجاً، وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ أَحَدِهِمَا يُنْتِجُ عَيْنَ الثَّانِي.

(**الْبُرْهَانُ**): هُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لإِنْتَاجِ الْيَقِينِيَّاتِ، وَالْيَقِينِيَّاتُ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا أَوَّلِيَّاتٌ، كَقَوْلِنَا: الوَاحِدُ نِصْفُ الإِثْنَيْنِ وَالْكُلُّ أَعْظَمُ مِنَ الجُزْءِ، وَمُشَاهَدَاتٌ كَقَوْلِنَا: الشَّمْسُ مُشْرِقَةٌ وَالنَّارُ مُحْرِقَةٌ، وَمُجَرَّبَاتٌ كَقَوْلِنَا: السَّقَمُونِيَا مُسْلِّةٌ لِلصَّفْرَاءِ، وَحَدْسِيَّاتٌ كَقَوْلِنَا: نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ، وَمُتَوَاتِرَاتٌ كَقَوْلِنَا: مُحَمَّدٌ ﷺ ادَّعى النُّبُوَّةَ، وَظَهَرَتِ المُعْجِزَةُ عَلَى يَدِهِ وَقَضَايَا قِيَاسَاتُهَا مَعَهَا، كَقَوْلِنَا: الأَرْبَعَةُ زَوْجٌ بِسَبَبِ وَسَطٍ حَاضِرٍ فِي الذِّهْنِ وَهُوَ الانْقِسَامُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ.

(**وَالجَدَلُ**): وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ لَا مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ النَّاسِ أَوْ عِنْدَ الخَصْمَيْنِ، كَقَوْلِنَا: الْعَدْلُ حَسَنٌ وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ.

(وَالخَطَابَةُ): وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مِنْ شَخْصٍ مُعْتَقَدٍ فِيهِ أو مَظْنُونَةٍ.

(وَالشِّعْرُ): وَهُوَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ مُتَخَيَّلَةٍ تَنْبَسِطُ مِنْهَا النَّفْسُ أَوْ تَنْقَبِضُ.

(وَالمُغَالَطَةُ): وَهِيَ قِيَاسٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ كَاذِبَةٍ شَبِيهَةٍ بِالْحَقِّ أَوْ بِالْمَشْهُورِ أَوْ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ وَهْمِيَّةٍ كَاذِبَةٍ وَالْعُمْدَةُ هُوَ الْبُرْهَانُ لَا غَيْرُ؛ انْتَهى.

٣

المَقُولَاتُ الْعَشْرُ

إِنَّ الْمَقُولَاتِ لَدَيْهِمْ تُحْصَرُ ... فِي الْعَشْرِ وَهْيَ عَرَضٌ وَجَوْهَرُ

فَأَوَّلٌ لَهُ وُجُودٌ قَامَا ... بِالْغَيْرِ وَالثَّانِي لِنَفْسٍ دَامَا

مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فِي الذَّاتِ فَكَمّ ... وَالْكَيْفُ غَيْرُ قَابِلٍ بِهَا ٱرْتَسَمْ

أَيْنَ حُصُولُ الْجِسْمِ فِي الْمَكَانِ ... مَتَى حُصُولٌ خُصَّ بِالْأَزْمَانِ

وَنِسْبَةٌ تَكَرَّرَتْ إِضَافَهْ ... نَحْوُ أُبُوَّةٍ أَخَا لَطَافَهْ

وَضْعٌ عُرُوضُ هَيْئَةٍ بِنِسْبَةِ ... لِجُزْئِهِ وَخَارِجٍ فَأَثْبِتِ

وَهَيْئَةٌ بِمَا أَحَاطَ وَٱنْتَقَلْ ... مِلْكٌ كَثَوْبٍ أَوْ إِهَابٍ ٱشْتَمَلْ

إِنْ يَفْعَلِ التَّأْثِيرُ أَنْ يَنْفَعِلَا ... تَأَثُّرٌ مَا دَامَ كُلٌّ كَمَلَا

متون الميقات



١

تعريف المنازل

لمحمد المقري

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُلْهِمِ مُعَلِّمِ الإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْدَعَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ وَمَا فَوْقَ السَّمَا
وَعَالِمِ الأَسْرَارِ وَالإِعْلَانِ وَمُظْهِرِ الآيَاتِ وَالْبُرْهَانِ
دَحَا بِسَاطَ الأَرْضِ فَوْقَ الْمَاءِ وَرَكَّبَ الْمَاءَ عَلَى الْهَوَاءِ
أَقَامَ شُمْخاً فِي الثَّرَى أَشْدَادَا صَيَّرَهَا لِلْمُبْتَدِي أَوْتَادَا
وَأَنْبَعَ الْمَاءَ عُيُوناً فَجَرَتْ وَأَخْرَجَ الْمَرْعَى جَمِيعاً فَنَبَتْ
وَالشَّمْسُ قَدْ سَخَّرَهَا وَالْقَمَرَا فَعَادَ كَالْعُرْجُونِ لَمَّا قَدَّرَا
مَنَازِلٌ لَهَا كَمِثْلِ الْمَنْطِقَهْ مَنْظُومَةٌ فِي سِلْكِهَا مُتَّفِقَهْ
فَالشَّرَطِينُ فَهْوَ رَأْسُ الْحَمَلِ إِذَا بَدَا فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَدِلِ
ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ كَمَا خَطَّ الأَلِفْ لَكِنَّهُ عَنِ الْقَوَامِ يَنْحَرِفْ
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ لَبْسِ فِي ثَانِيَ الأَيَّامِ مِنْ بَشَنْسِ
ثُمَّ الْبَطِينُ وَهْوَ نَجْمٌ جَافِي ثَلَاثَةٍ أَشْبَهَ بِالأَثَافِي
فِي خَامِسِ الْعَشْرَةِ مِنْهُ يَظْهَرُ بِالْفَجْرِ حَقّاً ضَوْؤُهُ يُنَوِّرُ
ثُمَّ الثُّرَيَّا وَهْوَ نَجْمٌ يُعْرَفُ وَالنَّاسُ فِي أَعْدَادِهَا تَخْتَلِفُ
فَالْبَعْضُ قَالُوا سِتَّةٌ مُشْتَهِرَهْ وَالْبَعْضُ قَالُوا سَبْعَةٌ مُحَرَّرَهْ
فِي ثَامِنِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهُ وَيَلْمَعُ
وَالدَّبَرَانُ سَبْعَةٌ كَالْمَخْرَجِ وَدَالُهُ فِي الأُفْقِ لَيْسَ يُعْوَجِ
يَطْلُعُ فِي الْفَجْرِ فَيَعْرِفُونَهْ فِي حَادِيَ الْعِشْرِينَ مِنْ بَؤُونَهْ
فِي صِفَةِ الْجَوْزَا بِلَا امْتِرَاءِ وَسَوْفَ أُجْلِيهَا لِعَيْنِ الرَّائِي
فَرَأْسُهَا ثَلَاثَةٌ مُرْتَبِطَهْ تَحْسَبُهَا فِي قُرْبِهَا مُخْتَلِطَهْ
لَهَا مِنَ النُّجُومِ سِمْطٌ قَدْ سُلِكْ كَأَنَّهُ الإِكْلِيلُ فِي رَأْسِ الْمَلِكْ
وَنَجْمُهَا الْغَرْبِيُّ لَا الشَّرْقِيُّ نَجْمٌ كَبِيرٌ أَحْمَرٌ مُضِيُّ

يُغْنِيكَ هٰذَا عَنْ بَيَانِ الصُّورَهْ … فَإِنَّهَا بَيِّنَةٌ مَشْهُورَهْ
تَطْلُعُ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَا … مِنْهُ فَيَبْدُو فَجْرُهَا مُبِينَا
وَهَنْعَةٌ فَسِتَّةٌ كَالصَّوْلَجَهْ … لٰكِنَّ كِلْتَا رَأْسِهَا مُعَوَّجَهْ
يُشْبِهُهَا فِي الخَطِّ يَاءُ الْكَاتِبِ … مَائِلَةَ الرَّأْسِ خِلَافَ الْوَاجِبِ
تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رَيْبِ … فِي سَابِعِ الْأَيَّامِ مِنْ أَبِيبِ
ثُمَّ ذِرَاعَا الأَسَدِ الضِّرْغَامِ … هٰذَا يَمَانِيٌّ وَهٰذَا شَامِي
كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهُمَا نَجْمَانِ … وَالْحُكْمُ فِي ذٰلِكَ لِلْيَمَانِي
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِلَا تَكْذِيبِ … إِذَا مَضَى عِشْرُونَ مِنْ أَبِيبِ
وَالنَّثْرُ نَجْمَانِ خَفِيٌّ لِلنَّظَرْ … وَلَطْخَةٌ بَيْنَهُمَا مِثْلُ الْأَثَرْ
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ وُقِيتَ النُّكْرَا … إِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ مِنْ مِسْرَى
وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ بِلَا تَمْوِيهِ … فَوَاحِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَخِيهِ
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ فَزِدْهُ ذِكْرَا … فِي سِتَّ عَشْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ مِسْرَى
وَجَبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ مُخْتَلِفَهْ … تُشَاكِلُ الْكَافَ لِمَنْ رَادَ الصِّفَهْ
وَالخَرَتَانِ وَهُمَا نَجْمَانِ … وَهْوَ لَهُ الزُّبْرَةُ اسْمٌ ثَانِي
يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ فَوْتِ … فِي ثَامِنِ الأَيَّامِ شَهْرِ تُوتِ
وَصَرْفَةٌ فَذَاكَ نَجْمٌ وَاحِدُ … لَيْسَ لَهُ فِي جَوْلِهِ مُعَانِدُ
فِي حَادِيَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَبْدُو … فَيَطْلُعُ الْفَجْرُ مُنِيراً يَبْدُو
وَبَعْدَهُ الْعَوَّاءُ خَمْساً فَافْهَمِ … يُشْبِهُهَا فِي الخَطِّ لَامٌ فَاعْلَمِ
يَطْلُعُ فِي رَابِعِ شَهْرِ بَابَهْ … بِالْفَجْرِ فَافْهَمْهُ وَخُذْ حِسَابَهْ
ثُمَّ السِّمَا كَانَ فَكُلٌّ مِنْهُمَا … نَجْمٌ يُبَارِيهِ أَخُوهُ فِي السَّمَا
أَمَّا السِّمَاكُ الأَعْزَلِيُّ الْمَنْزِلَهْ … وَالرَّامِحِيُّ لَيْسَ ذَاكَ الحُكْمُ لَهْ
يَطْلُعُهُ بِالْفَجْرِ فَخُذْ حِسَابَهْ … سَابِعَ عَشْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ بَابَهْ
وَالْغَفْرُ وَهْوَ أَوَّلُ الْمِيزَانِ … وَبَدْءُ كُلِّ مَنْزِلٍ يَمَانِي
ثَلَاثُ نَجْمَاتٍ مُعَوَّجَاتُ … كَالْقَوْسِ إِذْ أَوْتَرَهُ الرُّمَاةُ
فِي آخِرِ الْأَيَّامِ مِنْهُ يَبْدُو … لَيْسَ لَهُ مِنَ الظُّهُورِ بَدْوُ
ثُمَّ الزُّبَانَانِ مِنَ النُّجُومِ … وَهْوَ شَبِيهُ الرُّمْحِ فِي التَّقْوِيمِ
فِي ثَالِثٍ لِلْعَشْرِ مِنْ هَاتُورِ … بِالْفَجْرِ يَبْدُو سَاطِعاً بِالنُّورِ
وَقَدْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِ الإِكْلِيلُ … مُبَيَّنٌ لِمَنْ لَهُ مَعْقُولُ

نُجُومُهُ ثَلَاثَةٌ مَصْفُوفَهْ ... مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ مَحْذُوفَهْ
وَحَوْلَهُ صَفٌّ مِنَ النُّجُومِ ... قَدْ كَلَّلَتْ مَقْعَدَهُ الْمَنْظُومِ
قَدْ صَيَّرَ النَّاسُ لَهُ دَلِيلَا ... يَدْعُونَهُ مِنْ أَجْلِهِ الْإِكْلِيلَا
فِي سَادِسِ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَطْلُعُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهُ يُشَعْشِعُ
وَالْقَلْبُ قَدْ لَاحَ ثَلَاثٌ نَيِّرَهْ ... فِي نَظْمِهَا بَيِّنَةٌ مُشْتَهِرَهْ
وَالْكَوْكَبُ الْأَوْسَطُ فِيهَا يُشْكَرُ ... عَنْ صَاحِبَيْهِ وَهْوَ نَجْمٌ أَحْمَرُ
يَطْلُعُ فِي التَّاسِعِ مِنْ كَيَهْكِ ... يَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ شَكِّ
وَشَوْلَةٌ فَعَدُّهَا لَا يُمْكِنُ ... لَكِنَّنِي لِعَدِّهَا أُبَرْهِنُ
وَفِي النُّجُومِ شَخْصُهَا مُبِينُ ... يُشْبِهُهَا مِنَ الْحُرُوفِ نُونُ
يَلُوحُ فِي آخِرِهَا نَجْمَانِ ... مُجْتَمِعَانِ الْقُرْبَ نَيِّرَانِ
فِي الثَّانِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ تَظْهَرُ ... بِالْفَجْرِ يَبْدُو ضَوْؤُهَا يُنَوِّرُ
وَقَدْ بَدَا مِنْ بَعْدِهَا النَّعَائِمُ ... تِسْعَةُ أَنْجُمٍ يَرَاهَا الْعَالَمُ
وَهْيَ كَمَا نَعَامَتَانِ شَارِدَهْ ... وَمِثْلُهُنَّ فِي النُّجُومِ الْوَارِدَهْ
أَرْبَعَةٌ قَدْ قَابَلَتْهَا أَرْبَعَهْ ... وَفَوْقَهَا نُجَيْمَةٌ مُرْتَفِعَهْ
تَطْلُعُ بِالْفَجْرِ بِغَيْرِ رِيبَهْ ... فِي خَمْسَةٍ مَضْرُوفَةٍ مِنْ طُوبَهْ
وَمَوْضِعُ الْبَلْدَةِ فِيهِ مَغْفِرُ ... بَيْنَ النُّجُومِ لَيْسَ فِيهِ أَثَرُ
لَكِنَّهَا مِنْ فَوْقِهَا قِلَادَهْ ... حَازَتْ لِمَنْ يُعَانِيهَا إِفَادَهْ
وَبَعْدَهَا يَلُوحُ سَعْدُ ٱلذَّابِحِ ... لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ صَحِيحٍ رَاجِحِ
نَجْمَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مَرْفُوعُ ... ثُمَّ أَخُوهُ بَعْدَهُ مَوْضُوعُ
يَطْلُعُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ أَمْشِيرِ ... بِالْفَجْرِ وَهْوَ وَاضِحٌ بِالنُّورِ
أَمَّا بُلَعْ نَجْمَانِ بِالْعَرْضِ يُرَى ... أَوَّلُهُمَا مِنَ الْأَخِيرِ أَكْبَرَا
لَا فِيهِ عُلْوِيٌّ وَلَا سُفْلِيٌّ ... بَلْ ذَاكَ شَرْقِيٌّ وَذَا غَرْبِيُّ
يَطْلُعُ فِي رَابِعِ عَشْرٍ مِنْهُ ... بِالْفَجْرِ تَحْقِيقاً أَلَا فَصُنْهُ
وَقَدْ بَدَا سَعْدُ السُّعُودِ بَعْدُ ... نَجْمَانِ وَهُوَ فِي الْقَوَامِ ضِدُّ
وَإِنَّمَا أَعْلَاهُمَا أَكْبَرُ مِنْ ... إِحْدَاهُمَا الْأَسْفَلِ فَانْظُرْ وَٱمْتَحِنْ
وَبَعْدَهُ يَلُوحُ سَعْدُ الْأَخْبِيَهْ ... أَرْبَعَةٌ لِلنَّاسِ غَيْرُ خَافِيَهْ
ثَلَاثَةٌ أَثْلَاثُهَا مَقْسُومَهْ ... وَبَيْنَهُنَّ نَجْمَةٌ مَعْصُومَهْ
وَقَدْ بَدَا مِنْ بَعْدِهِ الْفَرْغَانِ ... مُرَبَّعاً بِالِاسْمِ وَالْعَيْنَانِ

وَقُـرْبُ مَـا بَـيْـنَـهُـمَـا الاثْـنَـانِ كَـأَنَّـمَـا الأَوَّلُ مِـثْـلُ الـثَّـانِـي
وَثَـالِـثُ الْـعِـشْـرِيـنَ مِـنْـهُ الأَوَّلُ يَـطْـلُـعُ وَهُـوَ بِـالـضِّـيَـاءِ مُـقْـبِـلُ
وَيَـطْـلُـعُ الـثَّـانِـي تَـرَى وَقُـودَهْ فِـي سَـادِسِ الأَيَّـامِ مِـنْ بَـرْمُـودَهْ
وَقَـدْ بَـدَا الـحُـوتُ وَسُـمِّـي بِـالـرِّشَـا سُـبْـحَـانَ مَـنْ صَـوَّرَهُ كَـمَـا يَـشَـا
نُـجُـومُـهُ دَائِـرَةٌ كَـالـشَّـبَـكَـهْ فِـي نَـظْـمِـهَـا مُـبِـيـنَـةٌ مُـشْـتَـبِـكَـهْ
لَـكِـنَّ مِـنْـهَـا كَـوْكَـبٌ كَـبِـيـرُ فِـي حُـكْـمِـهِ مُـبْـتَـهِـجٌ مُـنِـيـرُ
وَلِـلـنُّـجُـوم قَـدْ بَـدَا لِـشُـبْـهَـتِـهْ يُـدْعَـى مِـنَ الـحُـوتِ بِـنَـجْـم سُـرَّتِـهْ
فِـي تَـاسِـعِ الْـعَـشْـرَةِ مِـنْـهُ يَـظْـهَـرُ بِـالْـفَـجْـرِ يَـبْـدُو صُـبْـحُـهُ مُـنَـوَّرُ
فَـهٰـذِهِ «مَـنْـظُـومَـةُ الْـبُـرُوجِ» خَـرَجْـتُ مِـنْـهَـا أَحْـسَـنَ الـخُـرُوجِ
وَقَـدْ ذَكَـرْتُ طَـالِـعـاً بِـالْـفَـجْـرِ فِـي كُـلِّ عَـام طَـالِـعِ وَعَـصْـرِ
ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ وَالـسَّـلَامُ أَبَـدَا عَـلَـى الـنَّـبِـيِّ الْـهَـاشِـمِـيِّ (أَحْـمَـدَا)
وَآلِـهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَبْـرَارِ الـمُـصْـطَـفَـيْـنَ الـسَّـادَةِ الأَخْـيَـارِ

٢

رسالة في بيان صفة المنازل

يَا سَائِلِي عَنْ صِفَةِ الْمَنَازِلِ   فَعِ الصِّفَاتِ لَا تَكُنْ بِذَاهِلِ

النَّطْحُ نَجْمَانِ كَذَا مُعْتَدِلٌ   وَثَالِثٌ يَسِيرٌ عَنْهُمْ مَائِلُ

وَفِي ثَلَاثَةِ الْبَطِينِ خَيِّلُوا   كَأَنَّهَا نُصْبٌ لَقَدْ تُحَصَّلُ

وَسِتٌّ أَيْضاً الثُّرَيَّا حَمَلُ   فَاحْفَظْهُمْ إِيَّاكَ عَنْهُمْ تَغْفَلُ

وَالدَّبَرَانُ سِتَّةٌ مُسْتَقْبَلُ   وَسَابِعٌ هُوَ الْمُضِيءُ الْأَسْفَلُ

وَهَقْعَةٌ مَجْمُوعُهَا يَا رَاجِلُ   ثَلَاثَةٌ يَقُولُ فِيهَا الْقَائِلُ

وَهَنْعَةٌ بِخَمْسَةٍ كَالْكَلْكَلِ   كَأَنَّهَا لَوْحٌ بِيَدِ الْأَطْفَلِ

ثُمَّ الذِّرَاعُ نَجْمَتَانِ مُشْعِلُ   بَيْنَهُمَا كَقَامَةٍ بَلْ أَطْوَلُ

وَنَثْرَةٌ سَحَابَةٌ كَالْغَرْبَلِ   حُفَّتْ بِهَا نَجْمَانِ فَهْيَ دُخَّلِ

وَالطَّرْفُ نَجْمَانِ لِيَدْ مُعْتَدِلِ   وَصِفْهُمَا كَمِثْلِ نَارِ الْجَنْدَلِ

وَجَبْهَةٌ أَرْبَعَةٌ تُمَثَّلُ   كَهَمْزَةٍ فِي وَسْطِ لَوْحٍ تُجْعَلُ

وَخَرْثَانِ لَيْسَ كَعَيْنٍ تُعْمَلِ   نَجْمَانِ كَانَتْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ

وَصَرْفَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَا تَجْهَلِ   نَجْمٌ لَهَا الْهَلْهَلُ يَحْكِي السَّيِّلِ

وَإِنْ نَظَرْتَ لِعَوَّةٍ فِي الْمَنْزِلِ   فَسِتَّةٌ مُعْوَجَّةٌ كَالْمَغْزِلِ

ثُمَّ السِّمَاكُ مُفْرَدٌ نَجْمٌ يَلِي   مِنْ أَجْلِ ذَا يُدْعَى السِّمَاكَ الْأَعْزَلِ

وَغَفْرَةٌ أَرْبَعَةٌ فِي الْمَثَلِ   كَأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي الْمَرْمَلِ

ثُمَّ الزَّنَابَا يَا أَخِي مُتَهَلِّلِ   بِالْقَرْنَيْنِ فِي السَّمَا مُعْتَدِلِ

ثَلَاثَةُ الْإِكْلِيلِ لَا تَحَوَّلُ   وَنَعْتُهَا عِنْدَ الْأَنَامِ الْكَلْكَلُ

وَالْقَلْبُ نَجْمٌ أَحْمَرٌ وَمُشْعَلُ   فِي وَسْطِ صَفٍّ مِنْ نُجُوم تُعْقَلُ

وَتِسْعَةٌ لِشَوْلَةٍ مُسَلْسَلِ   مَعْطُوفَةٌ أُخَيَّ بِاسْمِ الْقَاتِلِ

ثُمَّ النَّعَائِمُ تِسْعَةٌ مُسْتَقْبِلِ   نَجْمُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُكَمَّلِ

وَبَلْدَةٌ أَحْيَا لِقَوْس تَجْهَلُ   ظَاهِرَةٌ سِتٌّ وَسِتٌّ زَائِلُ

وَذِبْحُهُمْ ثَلَاثَةٌ مُطَوَّلِ   كَأَنَّهُمْ ذِبْحٌ بِدَمٍّ سَائِلِ

وَسَعْدُ بَلْعِ لِأَخِي حَائِلُ   يُشْبِهُ جِيعَاناً يُرِيدُ يَأْكُلُ

سَعْدُ سُعُودٍ في بَعِيدِ المَنْزِلِ أَفْرَدَهُ رَبٌّ خَفِيٌّ مُعْتَلِي
وَالفَرْغُ نَجْمَانِ لِذَا مُعْتَدِلِ وَمِثْلُهُ الآخَرْ كَذَا لا تَجْهَلِ
وَالْبَطْنُ كَالطَّوْفِ يُحِيطُ المَنْزِلِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ فَأَكْمَلِ

٣

ضابط معرفة مطالع الوقت ومطالع الشروق والغروب

لعبد الهادي نجا الإبياري

لِطَالِعِ الْوَقْتِ حَرِّرْ مَا مَضى دَرَجاً ... مِنْ شَمْسِ يَوْمِكَ وَاعْرِفْ بُرْجَهَا تَنَلِ

وَزِدْ مَطَالِعَهُ وَاقْسِمْ لِمُجْتَمِعٍ ... عَلَى الْبُرُوجِ وَبَدْءُ الْقَسْمِ مِنْ حَمَلِ

فَمَا عَلَيْهِ فَنى عَدٌّ فَذَاكَ هُوَ الْـ ... ـمَطْلُوبُ مِنْ طَالِعٍ فَاعْرِفْهُ لِلْعَمَلِ

وَإِنْ تَزِدْ قَدْرَ هَاتِيكَ الْمَطَالِعِ لِلشُّـ ... ـرُوقِ فَهْيَ لِحُوتٍ كَامَعَ الْحَمَلِ

وَالثَّوْرُ وَالدَّلْوُ كَذْجَوْزَا وَجَدْيُهُمُ ... لَامٌ وَلَدٌ بِالْبَوَاقِي فُزْتَ بِالْأَمَلِ

وَمَا مِنَ اللَّيْلِ زِدْ عَلَيْهِ مَطَا ... لِعَ الْغُرُوبِ إِذَا فِي اللَّيْلِ كُنْتَ تَلِي

نظم المقنع
في المنازل والمواقيت
لأبي مقرع

يَقُولُ بَعْدَ حَمْدِ مُجْري الْفَلَكِ ... ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدِ الْهَادِي الزَّكِي
أَزْكَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الأَشْرَافِ ... آلِ النَّبِيِّ وَكُلِّ ذِي انْصَافِ
مُحَمَّدٌ نَجْلُ سَعِيد السُّوسِي ... الْمُرْتَجِي مَغْفِرَةَ الْقُدُّوسِ
يا سَائِلِي مُخْتَصَراً يَكُونُ فِي ... نَظْمِ أَبِي مُقْرِعِ الْمُؤَلِّفِ
خُذْهُ بِعَوْنِ الْقَادِرِ الْمُهَيْمِنِ ... كَمَا أَرَدْتَّ وَبِهِ فَاسْتَعِنِ
فَالِاخْتِصَارُ كَانَ صَعْبَ الْفَهْمِ ... عَلَى الْعُقُولِ سِيَّما بِالنَّظْمِ
لَكِنْ سِرَّ اللَّهِ فِي صِدْقِ الطَّلَبْ ... كَمْ رِيءِ في أَصْحَابِهِ مِنَ الْعَجَبْ
زِدْتُ لَهُ فَوَائِداً وَرُبَّمَا ... أَخَّرْتُ ما كَانَ بِهِ مُقَدَّمَا
وَأَسْأَلُ الَّذِي بِهِ اسْتَعَنْتُ ... عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ مَا أَرَدْتُ

أَيَّامُ الْعَامِ الْعَرَبِيّ وَالمُهِمَّاتُ مِنْهُ

أَيَّامُهُ سِتٌّ وَزِيدَ الْخُمُسُ ... وَالسُّدْسُ مِنْهُمَا يَكُونُ الْكَبْسُ
أَفْضَلُ مَا فِي الْعَامِ مَوْلِدُ النَّبِي ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ لَيْلَةَ يَبِ
مِنْ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ رَبِيعِ الأَوَّلِ ... أَتَى فِيهِ طَيْبَةَ خَيْرُ مُرْسَلِ
وَمَوْتُهُ فِيهِ كَذَا الإِسْرَاءُ ... وَيَا مُحَرَّمُكَ عَاشُورَاءُ
أَوْ تَاسِعٌ وَالصَّوْمُ وَالإِنْفَاقُ ... فِيهِ بِهِمَا تَزِيدُ الأَرْزَاقُ
وَقَى إِلَهُنَا الْكَرِيمُ بُوسَا ... فِيهِ الْخَلِيلَ وَالْكَلِيمَ مُوسَى
آدَمَ دَاوُدَ ابْنَهُ إِدْرِيسَ ... أَيُّوبَ يُونُسَ وَنُوحاً عِيسَى
فِي صَوْمِ ثَالِثِ الْمُحَرَّمِ ارْغَبِ ... وَحَاءِ حَجَّةٍ وكَرٍّ رَجَبِ
وَكَهْ قِعْدَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَهْ ... وَنِصْفِ شَعْبَانَ رَوَى ذُو الْمَعْرِفَهْ
ذُو قِعْدَةٍ ذُو حِجَّةٍ مُحَرَّمُ ... وَرَجَبُ الْفَرْدِ شُهُورٌ حُرُمُ

أَيَّامُ السَّنَة الْعَجَمِيَّة وَالمُهِمَّات مِنْها

أَيَّـامُـهَـا سَـهْـصٌ وَرُبْـعٌ كَـبْـسَـا ... وزادَهُ الـرُّومُ سُـبَـاطَ جِـسَّـا
فَـالْـفَـضْـلُ فـي الْـقَـوْلَـيْـنِ فَـيْءُ عَـدَدَا ... وَرُبْـعُ يَـوْم مُـطْـلَـقـاً قَـدْ وُجِـدَا
وَزادَهُ فِـي الـصَّـيْـفِ بَـعْـضٌ فَـأَقَـامْ ... الـشَّـمـسَ فِي الْـجَـبْـهَـةِ يَـدٌ بِـالْـتِـزامْ
فَـأَوَّلُ الـرَّبِـيـعِ مِـنْ فَـبْـرَائِـرِ ... لَـيْـلَـةَ يَـدٌ بِـحِـسَـابِ الـسَّـائِـرِ
مُـقَـدَّمُ الْـفَـرْغَـيْـنِ قُـلْ مَـنْـزِلَـتُـهْ ... وَيَـومْ يَـزِ فِـي الْـمَـصِـيـفِ نُـثْـبِـتُـهْ
مِـنْ مِـائَـةٍ وَالْـهَـقْـعَـةُ اجْـعَـلْ مَـنْـزِلَـهْ ... ثُـمَّ الْـخَـرِيـفُ يَـزِ مِـنْ أُغُـشْـتَ لَـهْ
مَـنْـزِلُـهُ الـصَّـرْفَـةُ وَالـشِّـتَـاءُ يَـوْ ... نُـونْـبَـرٌ وَشَـوْلَـةٌ لَـهُ حَـكَـوْا
تَـعُـدُّ سَـبْـعَـةً مِـنَ الْـمَـنَـازِلْ ... لِـكُـلِّ فَـصْـلٍ وَابْـدأْ بِـالْأَوَائِـلْ
لِـلأَوَّلانِ الـدَّالُ هَـا لِـلأَخِـيـرَيْـنْ ... وَابْـدأْ مِـنْ أَوَّلِ الْـحُـجُـوزِ دُونَ مَـيْـنْ

فَـصْـلٌ

فَـيَـوْ مَـارِسِ وَيَـوْ شُـتَـنْـبِـرِ ... هُـمَـا اعْـتِـدَالانِ مَـعـاً فَـاعْـتَـبِـرِ
وَالانْـقِـلَابَـانِ يَـعُـودُ جَـنْـبِـرَ ... وَيُـوٌ يُـنْـيُـهِ وَانْ تَـخْـتَـبِـرَا
تَـجِـدْهُـمَـا بِـيَـاءِ يُـنْـيُـهِ وَيَـا ... دُجَـنْـبِـرِ أَيْـضـاً قَـدْ بُـلِـيَـا
كَـذَا بِـيَـاءِ مَـارِسٍ اعْـتِـدَالَا ... وَأيْ شُـتَـنْـبِـرِ وَلا إشْـكَـالَا
وَإِنَّـمَـا حَـرَكَـةُ الْإِقْـبَـالِ ... زَادَتْ فَـزَالَ مُـوجِـبُ الإشْـكَـالِ
يَـبٌ دُجَـنْـبِـرِ الـلَّـيَـالِـي وَيَـبِ ... يُـلْـيُـهْ سَـمَـائِـمُ وَمِـيـمـاً احْـسُـبِ
وَكَّـهِ فَـابْـرَائِـرْ لِـدَالِ مَـارِسْ ... أَيَّـامُ نَـحْـسٍ لِـذَوِي الْـمَـنَـاحِـسْ
فـي كَـدٌّ يُـنْـيُـهِ تَـكُـونُ الْـعَـنْـصَـرَهْ ... وَكَـيْـرِ ابْـرِيـلَ فَـاخْـبِـبْ مَـطَـرَهْ
فِـي جِـيـم مـايُـهِ وَفِـي نِـسَـانُـهْ ... وَالْـحَـرْثَ يَـزٌ اكْـتُـبَـرْ إِبَّـانُـهْ
فِـي كَـدٌّ مِـنْ دُجَـنْـبِـرِ عِـيـسَـى وُلِـدْ ... سَـابِـعُـهُ الْآخِـرُ مِـنْـهُ فَـاسْـتَـفِـدْ

مَدْخَلُ يَنَّيْرَ وَالشُّهُورُ

مَـدْخَـلُ يَـنَّـيَـرَ إِذَا أَرَدْتَـهُ ... مـا بَـعْـدَ سَـبْـعِـمَـائَـةٍ وَجَـدْتَـهُ
عَـرَبِـيـةً بِـعَـامِـكَ احْـسُـبْ عَـامِـداً ... وَالازْدِلَافَ اطْـرَحْـهُ إِلَّا وَاحِـدَا
أَسْـقِـطْـهُ الـشَّـيْـخُ وَرُبْـعُ ذَاكَ زِدْ ... لَـهُ فَـإِنْ صَـحَّ فَـكَـبْـسـاً سَـتَـجِـدْ
وَالْـكَـسْـرَ الْـغِ وَاطْـرَحَـنْـهُ سَـبْـعَـا ... وَابْـدَأْ لِـبَـاقٍ أَوْ لِـسَـبْـعٍ قَـطْـعَـا
بِـأَحَـدٍ تَـقِـفُ عَـلَـى الْـحُـجُـوزِ ... وَالْـكَـبْـسُ تَـرْكُ الْـخَـامِسِ الْـمَـحْـجُوزِ

وَالازْدِلافُ كُـلَّ لَـجٍّ أَنْ يَـتِـمْ الْـعَـرَبِـي يَـنَّـيَـرْ فِـيـهِ مُـنْـعَـدِمْ
وَكَـانَ فِـي شَـكِّـهِ بِـهَـذَا الـزَّمَـنِ وَقَـلْـقَـلِـيـسُ الْـعُـجْـمُ أُسٌّ وَعُـنِـي
مَـا بَـعْـدَ رُؤْيَـةِ الْـهِـلَالِ الْـقَـائِـدْ وَقَـبْـلَ يَـنَّـيْـرِ الْـجَـدِيـدِ الْـوَارِدْ
وَمَـنْ يُـرِدْ مَـدْخَـلَ شَـهْـرٍ يُـنْـشِـدِهِ يَـنَّـايِـرَ فَـابْـرَائِـرِهِ وَمَـرْسَـهِ
أَبْـرِيـلَ زَمَـايُـبْ وَهَـاءُ يُـنْـيُـهِ يُـلْـيُـزْ غُـشْـتُـجْ شُـتَـنْـبِـرَ وُفُـهِ
اكْـتُـبَـرْحَ نُـوَنْـبِـرَهْ دُجَـنْـبِـرَوْ مَـجْـمُـوعُـهَـا ادَذْ زَدَهْ زَوَجَـو حَـدَوْ
فَـابْـدَأْ بِـحَـرْفِ الشَّـهْـرِ تَـبْـغِـي مَـدْخَـلَـهْ مِـنْ يَـوْمِ يَـنَّـايَـرْ تُـوَافِـقْ أَوَّلَـهْ

فَـصْـلٌ

أَمَّـا إِذَا جَـهِـلْـتَ مِـنْـهُ مَـا مَـضَـى فَـهْـوَ الَّـذِي يَـبْـقَـى إِذَا مَـا رُفِـضَـا
مِـنْ عَـرَبِـيٍّ اشْـنَـا مَـعْ يَـوْمِ لِـشَـهْـرِ مِـنْ أَنَّـايِـرِنَـا يَـاقَـوْمِ
إِلَّا سُـبَـاطَ وَالَّـذِي تُـرِيـدُ وَحَـيْـثُ قَـلَّ الْـعَـرَبِـيُّ تَـزِيـدُ
شَـهْـرَيْـنِ أَوْ شَـهْـراً وَإِنْ لَـمْ يُـعْـلَـمِ الْـعَـرَبِـي فَـزِدْ لِـمَـاضِـي الْـعَـجَـمِ
أُسَّـكَ وَالايَّـامَ وَالـزَّائِـدَ عَـنْ شَـهْـرٍ فَـخُـذْ وَالْـغِ كَـالْـيَـوْمَـيْـنِ عَـنْ
سُـبَـاطَ كَـح وَالـلَّامُ فِـي نُـوَنْـبِـرِ أَبْـرِيـلَ يُـنْـيُـهِ كَـذَا شُـتَـنْـبِـرِ
لِـيَـنَّـيْـرِ زِدْ يَـوْمـاً وَمَـارِس ومَـامَـه وَيَـلِـيـهِ أُغُـشْـتُ أُكْـتُـبَـرْ مَـعْ دُجَـنْـبِـرِ

مَنْزِلَةُ الشَّمسِ وَبُرْجُهَا

فَزِدْ لِمَاضِي الْفَصْلِ جِيماً وَاجْعَلِ يَـجٌ لِـكُـلٍّ مَـا لَـهُ مِـنْ مَـنْـزِلِ
وَمُـنْـتَـهـى الـشَّـمْـسِ بِـهِ بِـقَـدْرِ مَـا بَـقِـي وَيَـدٌ جَـبْـهَـةٍ تَـقَـدَّمَـا
وَبُـرْجُـهَـا فَـزِدْ لِـمَـاضِـي الْـعَـجَـمِ يَـهٌ وَحَـرْفُـهُ وَلامـاً ازم
مِـنْـهُ لِـبُـرْجِ الـشَّـهْـرِ وَالْـبَـاقِـي لِـمَـا يَـلِـي ودُونَـهَـا لِـذَا الْـبُـرْجِ انْـتَـمَـا
وَأَحْـرُفُ الأَشْـهُـرِ زَحْـوٌ مَـعَ زَوَوْ هَـهَـدْ دَهَـوْ لِـلْـجَـدْيِ يَـنَّـيْـرَ رَوَوا
وَسِـرْ كَـذَا لِـلْـقَـوْسِ مَـعْ دُجَـنْـبِـرِ كَـذَا الْـحُـرُوفَ رَتِّـبَـنْ وَاخْـتَـبِـرِ
قَـالَ أَبُـو زَيْـدِ الـرِّضِـي الـسُّـوسِـي يُـنْـقَـصُ يَـوْمَـانِ مِـنَ الأُسُـوسِ

مَنْزِلَةُ الْقَمَرِ وَبُرْجُهُ

وَمَـنْـزِلُ الْـهِـلَالِ ثَـانِـي الـشَّـمْـسِ إِذَا بِـصَـدْرِ نَـجْـمِـهَـا قَـدْ تُـمْـسِـي

وَثَالِثٌ بَالْعَكْسِ وَاحْسُبْ مِنْهُ ... لِكُلِّ لَيْلَةٍ بَحَثْتَ عَنْهُ
لِذاكَ كُلُّ عَجَمٍ بِمَنْزِلِ ... مُعَيَّنٍ يَهِلُّ فِيهِ فَقُلِ
يَسٍ فَهْرٍ مَراثٍ وَمَهٍ يُذِ ... لُطٍ غُصٍ شَحٍ كَفٍ نَغٍ ذُذِ
مِنْ ذاكَ تَدْرِي بُرْجَهُ لأَنَّهُ ... مَنْزِلَتانِ مَعَ ثُلْثٍ سَنَهْ
تَغْطِيهِ شَمْسٌ كُلَّ لَيْلِ نِصْفا ... سُبْعٍ مِنَ النُّورِ لِذاكَ يُلْفَى
يَغِيبُ فِي إِهْلَالِهِ لِنِصْفِ ... سُبُعِ لَيْلٍ وَغَدا لِلضِّعْفِ
كَذا إِلَى لَيْلَةٍ يَدٌ لَمْ يَغِبْ ... إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْسَلِبْ
مِنْ نِصْفِ سُبْعِ لَيْلِ يه وَطَلَعْ ... لِمِثْلِ ما قَدْ غابَ قَبْلُ وَاتَّبَعْ
وَالشَّهْرُ كامِلٌ إِذَا ما طَلَعا ... فِي كَخْ وَبِالنَّقْصِ إِذَا يَخْفَى اقْطَعا

أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ وَالسُّحُورِ والسَّاعَاتِ وَالطَّالِعِ

قَدْ وُضِعَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حُرُوفْ ... طَزَهْ جَبا ابْدَهُ حَيٌّ لِلصُّفُوفْ
فِي مُسْتَوْقِفْ وَالظِّلَالُ عَلِّمِ ... وَكِلْ لِشَهْرٍ حَرْفَهُ بِالْقَدَمِ
مَا سَبْعَةٍ لِلْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ تُرِدْ ... كَمْ سَعَةٍ فَسَبْعَةً لِلظِّلِّ زِدْ
وَما بَقِي مِنْ بَعْدِ طَرْحِكَ الزَّوَالْ ... فَاقْسِمْ عَلَيْهِ حَبْ وَقَبْلَهُ يُقالْ
مَضَى وَبَعْدَهُ بَقِي وَالسَّاعَهْ ... بِمَنْزِلٍ وَالسُّدْسِ ياذَا الطَّاعَهْ
مِنْ شَمْسِنَا وَطَالِعُ اللَّيْلِ بِهَا ... مِنْ غَيْرِ سَبْعٍ فَلْتَكُنْ مُنْتَبِهَا
وَالْحاءُ مِنْهَا مَغْرِباً وَسْطاً وَيا ... عِشَاءَ السُّحُورُ حَيْ كَافٌ ضِيَا

أَمْكِنَةُ الدَّرَارِي وَمُقَامُهَا وَبُيوتُهَا وَأَيَّامُهَا

فَالتِّسْعَةُ الْأَفْلَاكُ كانَ الْقَمَرُ ... مِنْها بِتَالِينَا وَثانٍ أَكْبَرُ
فِيهِ عُطَارِدُ وَجِيمٌ زُهْرَهْ ... لِلشَّمْسِ دالٌ هَا لِنَجْمِ الْحَمْرَهْ
مُرِّيخٌ وَالسَّادِسُ مُشْتَرٍ زُحَلْ ... فِي سَابِعٍ وَالْغَيْرُ فِي ثَامِنٍ حَلْ
وَتَاسِعٌ عَارٍ حَوَاهَا كُلَّ ... فَذَاكَ عَزَّ رَبُّنَا وَجَلَّ

فَصْلٌ

مُقَامُ بَدْرٍ لَيْلَتانِ وَثُلْثْ ... فِي بُرْجِهِ وَكاتِبٌ يَتْرِ مَكُثْ
كَوْ زُهْرَةٌ وَلَامُ شَمْسِنَا وَمَهْ ... مُرِّيخُنَا وَمُشْتَرِينَا عَامَهْ
وَلَامُ أَشْهُرٍ يُقِيمُ الْكِيوَانْ ... وَبَيْتُ هَذَا الْبَدْرِ قالُوا السَّرَطَانْ

وَالْـكَـاتِـبُ الْـجَـوْزَاءُ والْـعَـذْرَا وَزِدْ لِـزَهْـرَةٍ ثَـوْراً وَمِـيـزانـاً تَـجِـدْ
وَالـلَّـيْـثُ لِـلـشَّـمْـسِ وَعَـقْـرَبٌ حَـمَـلْ لِأَحْـمَـرٍ وَالْـجَـدْيُ وَالْـدلْـوُ زُحَـلْ
وَالْـحُوتُ وَالْـقَـوْسُ هُـمَـا لِـلْـمُـشْـتَرِي وَيَـوْمُ الاثْـنَـيْـنِ رَوَوْا لِـلْـقَـمَـرِ
وَالأَرْبِـعَـا لِـكَـاتِـبٍ وَالْـجُـمُـعَـهْ لِـزُهْـرَةٍ والأَحَـدُ الـشَّـمْـسُ مَـعَـهْ
خَـمِـيـسُ مُـشْـتَـرٍ ثَـلاثُ الأَحْـمَـرِ وَسَـبْـتُـهَـا لِـشَـيْـخِـهِـنَّ الأَصْـفَـرِ

فَـصْـلٌ

فَـالْـمُـشْـتَـرِي الـزَّهْـرَةُ بَـدْرٌ لا حَـرَجْ فِـيـهَـا وَغَـيْـرٌ فِـيـهِ وَالْـعَـيْـنُ امْـتَـزَجْ
وَلِـلْـبُـرُوجِ ضَـابِـطٌ قَـدْ وَضَـعَـهْ بَـعْـضُ الأَجِـلَّـةِ أَرَى أَنْ تَـسْـمَـعَـهْ
كَـافٌ سَّـنَـنْـذَرٌ تَـعُـجُ فَـتَـسْـأَلْ ثَـمُـيٌ غَـزنَـذز سَـعُـجُ جَـمْـسَـتَـلْ
خَـيْـرُ عِـبَـادِ الـلَّـهِ مَـنْ يَـخْـشَـاهُ إِيَّـاكَ يَـا أُخَـيَّ أَنْ تَـنْـسَـاهُ
قَـدِ انْـتَـهَـى الـمُـخْـتَـصَـرُ الـمَـقْـصُـودُ وَربُّـنَـا لا غَـيْـرُهُ الـمَـحْـمُـودُ
سَـمَّـيْـتُـهُ الـمُـقْـنِـعَ فِـي عِـلْـمِ أَبِـي مَـقْـرَعٍ أَبْـغِـي نَـفْـعَ أُمَّـةِ الـنَّـبِـي
أَبْـيَـاتُـهُ ضَـحَـى وَعَـامُـهُ شَـمِ مُـصَـلِّـيَـاً عَـلَـى الـرَّسُـولِ الْـهَـاشِـمِي

متون
العلوم والحساب



١

رسالة في علم الحساب

لعبد الرحمن بن محمد الأخضري
من علماء القرن العاشر

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قالَ الشَّيْخُ الْفَقِيهُ، الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ، أَبُو زَيْدٍ سَيِّدِي عَبْدُ الرَّحْمنِ الْأَخْضَرِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: في حُرُوفِ الْغُبَارَى

حُرُوفُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَهْ ... مِنْ وَاحِدٍ لِتِسْعَةٍ مَذْكُورَهْ

وَجَعَلُوا صِفْراً عَلَامَةَ الخَلَا ... وَهْوَ مُدَوَّرٌ كَحَلْقَةٍ جَلَا

وَأَرْبَعٌ مَرَاتِبُ الْأَعْدَادِ ... أَوَّلُهَا مَرْتَبَةُ الآحَادِ

وَالْعَشَرَاتُ بَعْدَهَا الْمِئُونَا ... مِنْ بَعْدِهَا الآلَافُ يَذْكُرُونَا

وَمِنْ هُنَا تَبَدُّلُ الْأَعْدَادِ ... وَتَرْجِعُ الآلَافُ كَالآحَادِ

البَابُ الثَّانِي: في الجَمْعِ

الجَمْعُ ضَمُّ عَدَدٍ لِعَدَدِ ... لِكَيْ تَعُدَّهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدِ

فَتُجْمَعُ الآحَادُ لِلْآحَادِ ... وَهكَذَا الْبَاقِي عَلَى التَّمَادِي

ضِفْ كُلَّ رُتْبَةٍ إِلَى المَوْضُوعِ ... مِنْ تَحْتِهَا وَانْظُرْ إِلَى المَجْمُوعِ

فَإِنْ يَكُنْ تِسْعاً فَأَدْنَى فَلْتَضَعْ ... جُمْلَتَهُ فَوْقَ الَّذِي مِنْهُ اجْتَمَعْ

وَمَا يَكُونُ زَائِداً عَلَيْهَا ... فَانْزِلْ بِهِ تَحْتَ الَّذِي تَلِيهَا

وَاجْمَعْهَا مَعْ أَعْدَادِهَا بِالضَّبْطِ ... فَخَارِجٌ مَا كَانَ فَوْقَ الخَطِّ

وَإِنْ جَمَعْتَ عَدَداً لِصِفْرِ ... فَاطْلَعْ إِذاً بِعَدَدٍ لِتَدْرِي

فَإِنْ جَمَعْتَ هَهُنَا صِفْرَيْنِ ... فَاطْلَعْ بِوَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ

وَإِنْ تَكَرَّرَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا ... بِهِ لِكَوْنِ الجَمْعِ قَدْ تَسَلْسَلَا
فَاجْمَعْهُ مَعْ أَعْدَادِ مَا بِهِ عَرَى ... مِنْ دُونِ تَغْيِيرٍ لَهُ كَذَا جَرَى

البَابُ الثَّالِثُ: في الطَّرْح

الطَّرْحُ إِسْقَاطُ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرْ ... وَهْوَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ يَصِيرْ
فَإِنْ طَرَحْتَ الْقَدْرَ مِنْ كَثِيرِ ... فَالطَّرْحُ فِيهِ وَاضِحُ التَّقْدِيرِ
وَالحَمْلُ في قِسْمَيْنِ إِنْ صِفرٌ عَلَا ... أَوْ كَانَ الأَعْلَى أَدْنَ مِمَّا سَفَلَا
فَاحْمِلْ عَلَيْهِمَا بِعَشْرٍ وَافِيَهْ ... وَاطْرَحْ وَأَدْخِلْ وَاحِداً في الثَّانِيَهْ
وَالصِّفْرُ كَافٍ إِنْ طَرَحْتَ الْعَدَدَا ... مِنْ مِثْلِهِ كَالصِّفْرِ مِنْ صِفْرٍ بَدَا
وَإِنْ يَكُ الصِّفْرُ الَّذِي مِنْ أَسْفَلَا ... فَاقْنَعْ إذا بِعَدَ قَدِ اعْتَلَى
وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَقْسَامِ ... فِيمَا عَدَا الآخِرِ ذِي الإِتْمَامِ
لِأَنَّهُ حَتْماً يَكُونُ أَكْثَرَا ... مِنَ الَّذِي مِنْ تَحْتِهِ قَدْ شُهِرَا

البَابُ الرَّابِعُ: في الضَّرْب

اعْلَمْ بِأَنَّ الضَّرْبَ تَضْعِيفُ الْعَدَدْ ... بِقَدْرِ مَا فِي آخَرٍ مِنَ الْعَدَدْ
فَاجْعَلْهُمَا سَطْرَيْنِ كُلُّ مَرْتَبَهْ ... مَقْرُونَةٌ بِأُخْتِهَا مُرَتَّبَهْ
فَكُلُّ رُتْبَةٍ لِأَعْلَى تُنْسَبُ ... فِي رُتْبَةِ الآخَرِ طُرّاً تُضْرَبُ
وَاحْسِبْ مِنَ المَضْرُوبِ لِلْمَضْرُوبِ فِيهْ ... وَالتَّرْكُ لَا مِنْ وَاحِدٍ تَكُنْ نَبِيهْ
وَلْتَجْعَلِ الخَارِجَ فَوْقَ الأَسْطُرِ ... بِقَدْرِ ذلِكَ الحِسَابِ الأَشْهَرِ
وَيُجْمَعُ الخَارِجُ ثُمَّ يُجْعَلُ ... مِنْ فَوْقِهِ وَبَعْدَ ذَاكَ يُفْعَلُ
وَإِنْ ضَرَبْتَ وَاحِداً فِي وَاحِدِ ... فَوَاحِدٌ يَكُونُ دُونَ زَائِدِ
وَإِنْ ضَرَبْتَ ذَاكَ في الأَعْدَادِ ... فَقَدْر مَا فِيهَا مِنَ الآحَادِ
فَاقْنَعْ بِصِفْرٍ إِنْ ضَرَبْتَ الصِّفْرَ في ... نَظِيرِهِ أَوْ عَدَدٍ فَلْتَقْتَفِي

البَابُ الخَامِسُ: في الْقِسْمَةِ

وَعَمَلُ الْقِسْمَةِ في الحِسَابِ ... مِنْ أَحْسَنِ الْفُصُولِ وَالأَبْوَابِ
فَلْتَجْعَلِ المَقْسُومَ فَوْقَ الآخَرِ ... وَتَجْعَلِ الأَمَامَ تَحْتَ الآخِرِ
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الأَكْثَرُ ... تَحْتَ الأَقَلِّ مِنْهُ بَلْ يُقَهْقَرُ
ثُمَّ تَرُومُ عَدَداً يُضْرَبُ فِيهْ ... مِنْ تَحْتِهِ تُفْنَى بِهِ الَّذِي عَلَيْهْ

وَمَا بَقِي فَضَعْهُ فَوْقَ ذَاكَا ... وَقَهْقِرِ الأَمَامَ مِنْ هُنَاكَا
فَإِنْ تَعَدَّى رُتْبَةً فَلْتَجْعَلَا ... صِفْراً قُبَالَةَ المُعَدَّى أَسْفَلَا
وَافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ إِلَى التَّمَامْ ... فَخَارِجٌ مَا تَحْتَ ذٰلِكَ الأَمَامْ
وَمَا بَقِي مِنَ الكُسُورِ يُطْلَبُ ... فَوْقَ الأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُنْسَبُ

فَصْلٌ

وَإِنْ تَشَأْ فَتَأْخُذُ الوِفْقَيْنِ ... وَاعْمَلْ عَلَيْهِمَا بِغَيْرِ مَيْنِ
أَوْ حُلَّ مَقْسُوماً عَلَيْهِ وَاقْسِمَا ... عَلَى أَئِمَّةٍ لَهُ لِتَعْلَمَا
أَوْ تَقْسِمِ المَقْسُومَ بِالتَّفْصِيلِ ... وَتَجْمَعِ الخَارِجَ بِالتَّعْدِيلِ

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي التَّسْمِيَةِ

تَسْمِيَةٌ نِسْبَتُكَ القَلِيلَا ... مِنَ الكَثِيرِ فَاعْرِفِ التَّمْثِيلَا
فَأَلْقِهِ أَئِمَّةً لِتَقْسِمَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ تُحِلَّهُ فَلْتَعْلَمَا
وَالبَدْءُ فِي تَنْزِيلِهَا بِالأَكْبَرِ ... وَالبَدْءُ فِي قِسْمَتِهَا بِالأَصْغَرِ
وَمَا بَقِي مِنَ الكُسُورِ يُرْسَمُ ... فَوْقَ الأَمَامِ ثُمَّ مِنْهُ يُعْلَمُ
وَاقْسِمْ عَلَى الذِي يَلِيهِ مَا خَرَجْ ... وَافْعَلْ كَمَا ذَكَرْتُهُ فَلَا حَرَجْ
فَكُلُّ مَا عَلَى الأَئِمَّةِ تُصِبْ ... هُوَ المُسَمَّى مِثْلُ كَسْرٍ يَنْتَسِبْ
وَإِنْ تَشَأْ فَانْظُرْ إِلَى الأَوْفَاقِ ... وَاعْمَلْ عَلَيْهَا عِنْدَ الاتِّفَاقِ

فَصْلٌ: فِي حَلِّ الأَعْدَادِ

قَدْ ذَكَرُوا لِحَلِّهِ مُقَدِّمَهْ ... لَازِمَةً لِكُلِّ مَنْ تَعَلَّمَهْ
النِّصْفُ وَالعُشْرُ مَعَ الخُمْسِ لِمَا ... الصِّفْرُ فِي أَوَّلِهِ تَقَدَّمَا
وَإِنْ يَكُنْ مُفْتَتَحاً بِالخَمْسَهْ ... فَذَاكَ ذُو خُمْسٍ تَفَهَّمْ أُسَّهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ جُمْلَةَ الأَعْدَادِ ... مَقْسُومَةٌ لِلزَّوْجِ وَالإِفْرَادِ
وَلْيُطْرَحِ الزَّوْجُ بِطَرْحِ التِّسْعَةِ ... مَعَ الثَّمَانِ ثُمَّ طَرْحِ السَّبْعَةِ
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالسُّدْسْ ... لَهُ وَتِسْعٌ مَعَ ثُلْثٍ فَاقْتَبِسْ
وَحَيْثُ سِتٌّ أَوْ ثَلَاثٌ عَبَرَا ... فَالسُّدْسُ وَالثُّلْثُ لَهُ قَدْ شُهِرَا
وَإِنْ بَقِي ثَلَاثَةٌ فَالسُّدْسُ لَهْ ... وَالثُّلْثُ أَيْضاً فَادْرِ تِلْكَ المَسْأَلَهْ
وَاطْرَحْهُ إِنْ بَقِيَ غَيْرُ ذٰلِكَ ... طَرْحَ الثَّمَانِ تَتْبَعِ المَسَالِكَ

فَالثُّمْنُ وَالرُّبْعُ لَهُ إِنِ انْطَرَحْ — وَإِنْ بَقِي رُبْعٌ فَرُبْعٌ اتَّضَحْ
وَإِنْ بَقِي مَا عَدَا مَا قَدْ شُرِحْ — فَاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ إِنِ انْطَرَحْ
فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَنْطَرِحْ — فَلَيْسَ إِلَّا النِّصْفُ فَرْداً يَتَّضِحْ
وَفَرْدُهَا بِطَرْحِ تِسْعٍ يُطْرَحُ — وَطَرْحُ سَبْعَةٍ بِذَاكَ يُوضَحُ
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِتِسْعٍ فَالتُّسُعْ — لَهُ وَثُلْثٌ فَتَفَهَّمْ وَاتَّبِعْ
وَإِنْ بَقِي ثَلَاثَةٌ أَوْ سِتَّةْ — فَذَاكَ ذُو ثُلْثٍ فَحَسْبُ يَثْبُتُ
وَإِنْ بَقِي غَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا — فَاطْرَحْهُ طَرْحَ سَبْعَةٍ وَاعْتَبِرَا
فَإِنْ طَرَحْتَهُ بِذَاكَ الطَّرْحِ — فَذَاكَ ذُو سُبْعٍ تَفَهَّمْ شَرْحِي
وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْطَرِحْ فَهْوَ الأَصَمّ — فَسَمٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا قَدْ عُلِمْ

الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الاخْتِبَارِ

الاخْتِبَارُ آلَةٌ قَدْ عُلِمَا — يُفِيدُ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا
فَاخْتِبَارُ الجَمْعِ ذُو وَجْهَيْنِ — إِمَّا بِطَرْحِ أَحَدِ السَّطْرَيْنِ
مِنْ خَارِجٍ فَاعْلَمْ وَيَبْقَى الآخَرُ — فَوَاضِحٌ بَيَانُهُ وَظَاهِرُ
أَوْ تَطْرَحُ الخَارِجَ وَالْبَاقِي الجَوَابْ — فَجِيماً اجْعَلْ فَوْقَهُ بِلَا ارْتِيَابْ
ثُمَّ اطْرَحِ السَّطْرَيْنِ وَاجْمَعْ مَا بَقِي — وَاطْرَحْهُ يَبْقَى كَالْجَوابِ السَّابِقِ
وَاخْتَبِرِ الطَّرْحَ بِجَمْعِ الطَّرَفَيْنْ — لِكَيْ يَكُونَ وَسَطاً بِغَيْرِ مَيْنْ
كَذَا بِطَرْحِ مَا بَقِي مِنْ أَوْسَطِ — يَبْقَى كَمِثْلِ وَسَطٍ بِلَا شَطَطِ
أَوْ تَطْرَحِ الْبَاقِي فَبَاقِيهِ الجَوَابْ — وَاطْرَحْ بِذَاكَ الآخَرَيْنِ بِاحْتِسَابْ
وَاطْرَحْ بَقِيَّ أَسْفَلٍ مِمَّا بَقِي — مِنْ أَوْسَطٍ وَبَعْدَ ذَاكَ وَفِّقِ
فَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْهُ فَاحْمِلَا — عَلَيْهِ مِثْلَ مَا بِهِ الطَّرْحُ جَلَا
وَالضَّرْبُ فِي اخْتِبَارِهِ وَجْهَانِ — فَاحْفَظْهُمَا تَصِلْ إِلَى الْبَيَانِ
فَاخْتَبِرُوا بِقَسْمِ خَارِجٍ عَلَى — سَطْرٍ مِنَ السَّطْرَيْنِ فَاعْلَمْ مُسْجَلَا
كَذَا بِطَرْحِ كُلِّ سَطْرٍ مِنْهُمَا — بِوَاحِدٍ مِنَ الطُّرُوحِ فَاعْلَمَا
فَمَا بَقِي فِي وَاحِدٍ فَاضْرِبْهُ فِي — مَا قَدْ بَقِي لِآخَرٍ لِتَقْتَفِي
فَمَا بَدَا فَاطْرَحْهُ مِثْلَ مَا أُلِفْ — فَمَا بَقِي فَهْوَ الجَوَابُ قَدْ عُرِفْ
وَاطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجَ الْحِسَابِ — يَبْقَى كَمِثْلِ ذَلِكَ الجَوَابِ
وَإِنْ تُرِدْ كَيْفَ اخْتِبَارُ الْقِسْمَةِ — فَاعْمَلْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ ذَا هِمَّةِ

فَتَضْرِبُ الخَارِجَ فِي الأَمَامْ ... فَيَخْرُجُ المَقْسُومُ بِالتَّمَامْ
أَوْ تَطْرَحُ المَقْسُومَ وَالْبَاقِي المَرَامْ ... وَاطْرَحْ بِذَاكَ خَارِجاً مَعَ الأَمَامْ
وَاضْرِبْ بَقِيَّ وَاحِدٍ فِيمَا بَقِي ... لِوَاحِدٍ وَاطْرَحْهُ مِثْلَ السَّابِقِ
فَإِنْ يَكُنْ مَا بَقِي كَالجَوابِ ... فَهْوَ صَحِيحٌ دُونَ مَا ارْتِيَابِ
وَالسَّبْعُ حَيْثُمَا كُسُورٌ تَقَعُ ... فَخَارِجُ الْبَاقِيَتَيْنِ تُجْمَعُ
وَإِنْ تَسَلْ عَنِ اخْتِبَارِ التَّسْمِيَهْ ... فَافْعَلْ كَمَا أَقُولُهُ بِالتَّسْوِيَهْ
فَابْدَأْ بِضَرْبِ أَوَّلِ المُسَمَّى ... فَمَا يَلِي مَا تَحْتَ ذَا المُسَمَّى
وَاجْمَعْهُ لِلَّذِي عَلَيْهِ وَافْعَلَا ... فِي خَارِجٍ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَا
فَإِنْ يَكُ المَجْمُوعُ كَالْمَنْسُوبِ ... فَهْوَ صَحِيحُ الْعَمَلِ المَطْلُوبِ
هذَا اخْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ المَعْهُودَهْ ... وَاخْتَبِرِ الأَئِمَّةَ المَوْجُودَهْ
بِضَرْبِ مَا قَدَّمْتَهُ فِيمَا أَتَى ... مِنْ بَعْدِهِ عَلَى الْوَلَاءِ يَا فَتَى
وَخَارِجاً فِيمَا قَدِ اسْتَقَرَّا ... مِنْ بَعْدِهِ إِلَى هَلُمَّ جَرَّا
فَيَخْرُجُ المَنْسُوبُ مِنْهُ بِالتَّمامْ ... وَاحْفَظْ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُ وَالسَّلَامْ

بَابُ الْكُسُورِ،

وَيَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ: الْفَصْلُ الأَوَّلُ في أَقْسَامِهَا

وَالكَسْرُ مِنْهُ مُفْرَدٌ وَمُخْتَلِفْ ... مُبَعَّضٌ مُنْتَسِبٌ كَذَا عُرِفْ
فَذُو اخْتِلَافٍ مِثْلُ ثُلْثٍ وَرُبْعْ ... وَذُو انْتِسَابٍ مِثْلُ خُمْسٍ وَسُبُعْ
خَمْسٍ وَذُو التَّبْعِيضِ فَهْوَ يَنْتَسِبْ ... بِالْعَكْسِ مِنْ كَسْرٍ أَمَامَهُ نُسِبْ
وَبَسْطُ ذِي الإِفْرَادِ وَافَقَ الأَمَامْ ... وَبَسْطُ ذِي التَّبْعِيضِ فَافْهَمِ الْكَلَامْ
بِضَرْبِ مَا عَلَى الأَمَامِ الأَوَّلِ ... فِي كُلِّ مَا يَلِيهِ فَلْيُكَمَّلِ
وَذُو انْتِسَابٍ كَاخْتِبَارِ النِّسْبَةِ ... وَقَدْ مَضَى تَقْدِيرُهُ بِالْجُمْلَةِ
وَالمُخْتَلِفْ بِضَرْبِ بَسْطِ مَا قُصِدْ ... فِي كُلِّ مَا مِنْ تَحْتِ غَيْرِهِ عُهِدْ
وَضَرْبُ بَسْطِ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا ... وَيُحْمَلُ المَجْمُوعُ فَافْعَلْ هكَذَا
وَإِنْ يَكُنْ هُنَا صَحِيحٌ يُدْرَى ... كَأَنَّهُ بَسْطُ الْكُسُورِ شُهِرَا

الْفَصْلُ الثَّانِي في أَعْمَالِ الْكُسُورِ

وَإِنْ تُرِدْ ضَرْبَ الْكُسُورِ فَاضْرِبَا ... الْبَسْطَ فِي الْبَسْطِ وَكُنْ مُرَتِّبَا
فَقَدِّمِ الْكَبِيرَ فِي الأَئِمَّةِ ... يَبْدُو لَكَ المَطْلُوبُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ

وَوَصْفُ قِسْمَةِ الْكُسُورِ هكَذَا بِضَرْبِ بَسْطِ ذَاكَ فِي أَمَامِ ذَا
وَالْعَكْسُ وَاقْسِمْ خَارِجَ المَقْسُومِ عَنْ خَارِجِ الأَمَامِ كَالْمَعْلُومِ
وَهكَذَا تَسْمِيَةُ الْكُسُورِ وَيُقْسَمُ الأَدْنَى عَلَى الْكَثِيرِ
وَمِثْلُ ذَاكَ الجَمْعُ لكِنْ تُجْمَعُ وَالخَارِجَاتُ بَعْدَهُ تُوَزَّعُ
وَالطَّرْحُ يُطْرَحُ الأَقَلُّ مِنْهُمَا مِنَ الْكَثِيرِ فِيهِ ثُمَّ تَقْسِمَا
وَاخْتَبِرِ الطَّرْحَ بِطَرْحِ بَسْطِ مَا بَدَا وَسَطْرَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَا
وَخَارِجاً فَابْسُطْهُ كَالْمَقْسُومِ فِي جَمْعٍ وَقِسْمَةٍ وَنِسْبَةٍ تَفِي
يُطْرَحُ بَسْطُ مَا بَقِي وَمَا ظَهَرْ مِنْ ذَيْنِكَ الشَّطْرَيْنِ طَرْحاً يُخْتَبَرْ

٢

مختصر في علم المساحة

لإسماعيل بن إبراهيم النميري المارديني

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ وَرِضْوَانِهِ، الرَّاجِي شُمُولَ عفوِهِ وَغُفْرَانِهِ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَازِي بْنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدٍ النُّمِيرِي الْمَارْدِينِي، بَلَّغَهُ اللَّهُ في ٱلدَّارَيْنِ أَمَلَهُ، وَأَخْلَصَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيم عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ: هٰذَا «مُخْتَصَرٌ في عَمَلِ الْمِسَاحَةِ» في غَايَةِ الحُسْنِ وَالمَلَاحَةِ، جَامِعٌ لِطُرُقٍ صَحِيحَاتِ الأَشْكَالِ، مُبِينٌ إِيجَازَهَا، وَحَلَّ عُقَدِ مَا فِيهَا مِنَ الإِشْكَالِ، مُوَضِّحٌ تَفْصِيلَ المُسَطَّحَاتِ وَالمُجَسَّمَاتِ عَلَى ٱخْتِلَافِ مَا لَهَا مِنَ الأَوْضَاعِ، مُقَوٍّ عَلَى الاطِّلَاعِ عَلَى مَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا مِنَ الأَصْنَافِ وَالأَنْوَاعِ، جَمَعْتُهُ حَالَةَ الْمُجَاوَرَةِ لِلْحَرَم المَكِّيِّ، وَتَمَّمْتُهُ حِينَ وَصَلْتُ إِلَى الحَرَمِ النَّبَوِيِّ، عَلَى صَاحِبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، بَعْدَ مَا طُفْتُ بِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ الحَرَامِ، وَوَقَفْتُ بِهِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالمَقَامِ، وَدَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ قَارِئَهُ وَالْبَاحِثَ فِيهِ، وَأَنْ يُطْلِعَهُ بِهِ عَلَى قَوَاعِدِهِ وَمَبَانِيهِ، إِنَّهُ عَلَى ذٰلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالإِجَابَةِ جَدِيرٌ.

وَجَعَلْتُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَبَابَيْنِ؛ أَمَّا المُقَدِّمَةُ فَفِي بَيَانِ مَوْضُوعِ هٰذَا الْعِلْمِ وَمَبَادِيهِ وَمَسَائِلِهِ وَغَايَتِهِ، وَالْبَابُ الأَوَّلُ في مَعْرِفَةِ الأَشْكَالِ المَمْسُوحَةِ وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا، وَالْبَابُ الثَّانِي في طُرُقِ مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلٍ مِنْهَا عَلَى ٱخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، وَبِاللَّهِ الإِعَانَةُ.

أَمَّا المُقَدِّمَةُ

فَٱعْلَمْ أَنَّ مَوْضُوعَ هٰذَا الْعِلْمِ هِيَ الأَشْكَالُ الخَطِّيَّةُ وَالسَّطْحِيَّةُ وَالْجِسْمِيَّةُ وَمِسَاحَتُهَا وَالطُّرُقُ المَوْضُوعَةُ لِمَعْرِفَتِهَا، وَمَسَائِلُهُ هِيَ الأَشْكَالُ المُعَيَّنَةُ المَسْؤُولُ عَنْهَا وَبِمَا هُوَ صَيْرُورَةٌ لَهَا، أَمَّا الشَّكْلُ المَجْهُولُ فَمِسَاحَتُهُ مَعْلُومَةٌ، وَذٰلِكَ يَكُونُ بِحُصُولِ المَلَكَةِ في مَعْرِفَةِ تِلْكَ الطُّرُقِ حَتَّى إِذَا كَانَ الشَّكْلُ المَسْؤُولُ عَنْهُ خَطّاً أَوْجَبَتْ تِلْكَ المَلَكَةُ سُرْعَةَ مَعْرِفَةِ مَا فِيهِ مِنَ الأَضْلَاعِ المَوْضُوعَةِ لِلْمِسَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ سَطْحاً فَمَعْرِفَةُ لِمِثَالٍ مُرَبَّعٍ، وَإِنْ كَانَ جِسْماً فَمَعْرِفَةُ أَمْثَالٍ مُكَعَّبَةٍ، وَأَصْلُ الأَشْكَالِ النُّقْطَةُ وَهِيَ شَيْءٌ مَّا لَا جُزْءَ لَهُ وَبِحَرَكَتِهَا يَحْدُثُ الخَطُّ، وَهُوَ طُولٌ مَّا لَا عَرْضَ لَهُ، وَبِحَرَكَتِهِ يَحْدُثُ

السَّطْحِ وَهُوَ طُولٌ وَعَرْضٌ لَا عُمْقَ لَهُ، وَبِحَرَكَتِهِ يَحْدُثُ ٱلْجِسْمُ، وَهُوَ مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ وَعُمْقٌ، وَحَدُّهُ أَنْ يَتَقَاطَعَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ خُطُوطٍ عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ، وَالزَّاوِيَةُ هِيَ ٱنْحِرَافُ خَطَّيْنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَسِيطٍ عَلَى غَيْرِ ٱسْتِقَامَةٍ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قَائِمَةٍ وَأَكْبَرَ مِنْهَا وَهِيَ الْمُنْفَرِجَةُ، وَأَصْغَرَ مِنْهَا وَهِيَ الحَادَّةُ، فَهٰذِهِ المُقَدِّمَةُ.

الْبَابُ الأَوَّلُ
فِي مَعْرِفَةِ الأَشْكَالِ المَمْسُوحَةِ وَبَيَانِ أَصْنَافِهَا

ٱعْلَمْ أَنَّ الشَّكْلَ المَمْسُوحَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطّاً أَوْ سَطْحاً أَوْ جِسْماً، فَٱلْخَطُّ هُوَ مِنْ مِسَاحَةِ الأَبْعَادِ، وَسَنَذْكُرُهُ فِي آخِرِ المُخْتَصَرِ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ سَطْحاً ٱنْقَسَمَ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ، (فَٱلأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، **أَوَّلُهَا**: المُرَبَّعُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَشْكَالٍ: الأَوَّلُ المُرَبَّعُ المُطْلَقُ، وَالثَّانِي المُسْتَطِيلُ، وَالثَّالِثُ المُعَيَّنُ، وَالرَّابِعُ الشَّبِيهُ بِهِ، وَالْخَامِسُ ذُو الزَّنْقَةِ الْوَاحِدَةِ، وَالسَّادِسُ ذُو الزَّنْقَتَيْنِ المُتَسَاوِيَتَيْنِ، وَالسَّابِعُ ذُو الزَّنْقَتَيْنِ المُخْتَلِفَتَيْنِ، وَالثَّامِنُ المُخْتَلِفَةُ، **وَثَانِيهَا**: المُثَلَّثُ، وَيَنْقَسِمُ مِنْ جِهَةِ زَوَايَاهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَائِمِ الزَّاوِيَةِ، وَمُنْفَرِجِهَا، وَحَادِّ الزَّوَايَا؛ وَمِنْ جِهَةِ أَضْلَاعِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُتَسَاوِي الأَضْلَاعِ، وَمُخْتَلِفِهَا، وَمُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ؛ وَيُتَصَوَّرُ مِنْ سَبْعَةِ أَشْكَالٍ، مِنْهَا ٱثْنَانِ فِي الْقَائِمِ الزَّاوِيَةِ، وَهُمَا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ، وَمُخْتَلِفُ الأَضْلَاعِ، وَٱثْنَانِ فِي المُنْفَرِجِ الزَّاوِيَةِ، وَهُمَا مُتَسَاوِي السَّاقَيْنِ، وَمُخْتَلِفُ الأَضْلَاعِ، وَثَلَاثَةٌ فِي الحَادِّ الزَّوَايَا، وَهِيَ مُتَسَاوِي الأَضْلَاعِ وَمُخْتَلِفُهَا وَمُتَسَاوِي الْبِدَاتَيْنِ، **وَثَالِثُهَا**: المُدَوَّرُ، وَهُوَ شَكْلٌ وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِهِ خَطٌّ وَاحِدٌ هُوَ مُحِيطُهُ يُحِيطُ بِنُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ مَرْكَزُ كُلِّ الخُطُوطِ الخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَى المُحِيطِ مُتَسَاوِيَةً، **وَرَابِعُهَا**: المُقَوَّسُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا قَوْسٌ هُوَ نِصْفُ دَائِرَةٍ، وَالثَّانِي قَوْسٌ أَكْبَرُ مِنْهَا، وَالثَّالِثُ قَوْسٌ أَصْغَرُ مِنْهَا، وَالرَّابِعُ قَوْسٌ هِلَالِيٌّ، وَيَنْقَسِمُ بِأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ. وَالخَامِسُ قِطَاعٌ، وَهُوَ صُورَتَانِ: إِحْدَاهُمَا قِطَاعٌ أَعْظَمُ، وَثَانِيهِمَا قِطَاعٌ أَصْغَرُ، **وَخَامِسُهَا**: ذُو الأَضْلَاعِ الْكَثِيرَةِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُتَسَاوِي الأَضْلَاعِ مِثْلُ المُخَمَّسِ فَصَاعِداً، وَالثَّانِي مُخْتَلِفُ الأَضْلَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْصُورٍ مِنْ جِهَةِ الأَضْلَاعِ، **وَالفَرْعُ**: مَا تَرَكَّبَ مِنْ هٰذِهِ الخَمْسَةِ، وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، **أَوَّلُهَا**: المُطِيلُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا لَهُ وَسَطٌ، وَثَانِيهِمَا مَا لَا وَسَطَ لَهُ. وَثَانِيهَا المُدَرَّجُ، وَثَالِثُهَا التَّنُّورِيُّ، وَرَابِعُهَا الْبَيْضِيُّ. وَخَامِسُهَا مَا لَا يُذْرَعُ، وَإِنْ كَانَ جِسْماً انْقَسَمَ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ، (فَٱلأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا المُكَعَّبُ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ اللَّبِنِيُّ وَالتِّبْرِيُّ وَاللَّوْحِيُّ، وَثَانِيهَا الإِسْطِوَانَةُ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُدَوَّرَةً، وَثَانِيهِمَا مَا كَانَتْ

قاعِدَتُهَا مُثَلَّثَةٌ فَصَاعِداً، وَثَالِثُهَا المَخْرُوطُ وَهُوَ ثُلُثُ الإسْطِوَانَةِ، وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا كَانَتْ قاعِدَتُهَا مُدَوَّرَةً، وَثانِيهِمَا مَا كَانَتْ قَاعِدَتُهَا مُثَلَّثَةً فَصَاعِداً، وَرَابِعُهَا الْكُرَةُ، وَخَامِسُهَا قَطْعُ هٰذِهِ الأَقْسَامِ الأَرْبَعَةِ، (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هٰذِهِ الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ، كَالْمَنْشُورَاتِ، وَالْقِبَابِ، وَالإزَاجِ، وَغَيْرِ ذٰلِكَ، وَالخَطُّ يَنْقَسِمُ إِلَى أَصْلٍ وَفَرْعٍ، (فَالأَصْلُ) يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ عُلْوَاً: كَالْجِبَالِ وَالْقِلَاعِ، وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ عُمْقاً، كَالآبَارِ وَالْبِرَكِ، وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا كَالأَنْهَارِ وَالشُّطُوطِ، (وَالْفَرْعُ) مَا تَفَرَّعَ عَلَى هٰذِهِ الثَّلاثَةِ، وَذٰلِكَ مِثْلُ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ أَوْ تَلٍّ أَوْ شَجَرَةٍ عَلَى جَبَلٍ وَكَالأَوْدِيَةِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ فَاعْرِفْهُ.

الْبَابُ الثَّانِي
فِي طُرُقِ مِسَاحَةِ كُلِّ شَكْلٍ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا

فَأَمَّا الْمُرَبَّعُ فَفِي مِسَاحَةِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي تَضْرِبُ أَحَدَ طُولَيْهِ فِي أَحَدِ عَرْضَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ جَذْرَ مُرَبَّعَيْ طُولِهِ وَعَرْضِهِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ تَضْرِبُ أَحَدَ قُطْرَيْهِ فِي نِصْفِ الآخَرِ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرَيْهِمَا تَأْخُذُ نِصْفَ جَذْرِ البَاقِي مِنْ مُرَبَّعِ الضِّلْعِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْقُطْرِ المَعْلُومِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ، وَفِي مِسَاحَةِ الخَامِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ فِي عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تُلْقِي أَصْغَرَ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ مِنَ الأَكْبَرِ وَتُرَبِّعُ الْبَاقِي وَتُرَبِّعُ الزَّنْقَةَ وَتُلْقِي الأَوَّلَ مِنَ الأَكْثَرِ، فَجَذْرُ الْبَاقِي هُوَ الْعَمُودُ، وَفِي مِسَاحَةِ السَّادِسِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ في أَحَدِ عَمُودَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ المِسَاحَةُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ مَسْقَطِهِ تَأْخُذُ نِصْفَ الْبَاقِي بَعْدَ إِلْقَاءِ أَحَدِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ مِنَ الآخَرِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَيْ مَسْقَطِ الحَجَرِ وَالزَّنْقَةِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ، وَفِي مِسَاحَةِ السَّابِعِ تَضْرِبُ نِصْفَ مَجْمُوعِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ في أَحَدِ عَمُودَيْهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَقْسِمُ الْبَاقِي بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَي الزَّنْقَتَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا عَلَى تَفَاضُلِ الخَطَّيْنِ الْمُتَوَازِيَيْنِ وَتُسْقِطُ الخَارِجَ مِنَ التَّفَاضُلِ فَمَا بَقِيَ تُسْقِطُ مُرَبَّعَ نِصْفِهِ مِنْ مُرَبَّعِ أَقْصَرِ الزَّنْقَتَيْنِ فَجَذْرُ الْبَاقِي هُوَ الْعَمُودُ، فَإِذَا عَرَفْتَ الْعَمُودَ تُلْقِي مُرَبَّعَهُ مِنْ مُرَبَّعِ الزَّنْقَةِ الَّتِي تَلِيهِ فَجَذْرُ الْبَاقِي هُوَ مَسْقَطُ حَجَرِهِ، وَكَذَا في الآخَرِ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّامِنِ تَقْطَعُهُ مُثَلَّثَيْنِ، وَتَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ، وَتَجْمَعُ الْمَبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، (وَأَمَّا الْمُثَلَّثُ) كَيْفَمَا كَانَ، فَفِي مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ مَجْمُوعِ الأَضْلَاعِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ كُلِّ ضِلْعٍ وَبَيْنَهُ وَتَأْخُذَ جَذْرَ المَبْلَغِ يَكُونُ الْمِسَاحَةَ، وَالثَّانِي أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ الْعَمُودِ فِي

جَمِيعِ الْقَاعِدَةِ فَمَا يَكُونُ الْمِسَاحَةَ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ مَسْقَطِ الحَجَرِ طَرِيقَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تُلْقِيَ مُرَبَّعَ أَحَدِ السَّاقَيْنِ مِنْ مُرَبَّعِ الآخَرِ، وَتَقْسِمَ الْبَاقِي عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى نِصْفِ الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمَسْقَطَيْنِ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا، وَالثَّانِي أَنْ تَقْسِمَ الحَاصِلَ مِنْ مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ السَّاقَيْنِ فِيهِمَا عَلَى الْقَاعِدَةِ، فَإِنْ زِدْتَ نِصْفَ الخَارِجِ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ خَرَجَ أَكْبَرُ الْمَسْقَطَيْنِ، وَإِنْ نَقَصْتَهُ مِنْهُ خَرَجَ أَصْغَرُهُمَا، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ الْعَمُودِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مُرَبَّعِ الضِّلْعِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ الْمَسْقَطِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَأَمَّا الْمُدَوَّرُ، فَفِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ قُطْرِهِ فِي نِصْفِ مُحِيطِهِ، **وَالثَّانِي**: أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مُرَبَّعِ الْقُطْرِ سُبْعَهُ وَنِصْفَ سُبْعِهِ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ الْقُطْرِ فِي جَمِيعِ الْمُحِيطِ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ قُطْرِهِ تَقْسِمُ الْمُحِيطَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْقُطْرُ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ الْمُحِيطِ تَضْرِبُ الْقُطْرَ فِي ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ فَما بَلَغَ فَهُوَ المحِيطُ. وَأَمَّا الْمُقَوَّسُ فَفِي مِسَاحَتِهِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ وَتَرِهَا في نِصْفِ مُحِيطِهَا، **وَالثَّانِي**: أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مَضْرُوبِ الْوَتَرِ في السَّهْمِ سُبْعَهُ وَنِصْفَ سُبْعِهِ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مُرَبَّعِ وَتَرِهَا مِنْ جَمِيعِ مُحِيطِها، فَمَا كَانَ مِنْ هٰذِهِ الوُجوهِ فَهُوَ الجَوَابُ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ قَوْسَيْهِ فِي نِصْفِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ إِلَى مَضْرُوبِ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ في نِصْفِ الْوَتَرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ تُضِيفُ الخَارِجَ مِنْ قِسْمَةِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْوَتَرِ عَلَى السَّهْمِ إِلَى السَّهْمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْقُطْرُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ الْقُطْرِ في ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ إِلَى مَضْرُوبِ الفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ في ٱثْنَيْنِ وَسُبْعٍ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْقَوْسُ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّالِثِ تَنْقُصُ مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ في نِصْفِ الْوَتَرِ مِنْ مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقَوْسِ فِي نِصْفِ الْقُطْرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ قَوْسِهِ تَنْقُصُ مَضْرُوبَ الْفَضْلِ بَيْنَ نِصْفِ الْقُطْرِ وَالسَّهْمِ في ٱثْنَيْنِ وَسُبْعٍ مِنْ مَضْرُوبِ نِصْفِ الْقُطْرِ في ثَلَاثَةٍ وَسُبْعٍ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْقَوْسُ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ الْقُطْرِ عَلَى مَا سَبَقَ. وَأَمَّا الْهِلَالِيُّ كَيْفَمَا كَانَ تَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُلْقِي الْأَقَلَّ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَمَا بَقِي فَهُوَ مِسَاحَةُ الْهِلَالِيِّ، وَفِي مِسَاحَةِ الْقِطَاعِ كَيْفَ كَانَ تَضْرِبُ أَحَد خَطَّيْهِ فِي نِصْفِ مُحِيطِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَأَمَّا مِسَاحَةُ ذِي الْأَضْلَاعِ الْكَثِيرَةِ، فَفِي مِسَاحَةِ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ تَضْرِبَ نِصْفَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ الشَّكْلِ فِي نِصْفِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ ٱلدَّاخِلَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، **وَالثَّانِي**: أَنْ تَزِيدَ عَلَى مُرَبَّعِ الضِّلْعِ ثُلُثَيْهِ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تَقْسِمَ الخَارِجَ مِنْ مَضْرُوبِ مَجْمُوعِ الْأَضْلَاعِ في أَحَدِ الْأَضْلَاعِ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا كَانَ مِنْ هٰذِهِ الْوُجُودِ فَهُوَ الجَوَابُ، وَفِي ٱسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ الخَارِجَةِ تَزِيدُ عَلَى مُرَبَّعِ أَحَدِ الْأَضْلَاعِ إِلَّا وَاحِداً سِتَّةً

أَبداً وَتَضربُ المَبْلَغَ في مُرَبَّعِ أَحَدِ الأَضْلَاعِ وَتَأْخُذُ جَذْرَ تُسعِ المَبْلَغِ فَمَا كَانَ فَهُوَ قُطْرُ دَائِرَتِهِ الخَارِجَةِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ قُطْرِ دَائِرَتِهِ الدَّاخِلَةِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي بَعْدَ إِلْقَاءِ أَصْغَرِ مُرَبَّعَيْ أَحَدِ الأَضْلَاعِ وَقُطْرِ الدَّائِرَةِ الخَارِجَةِ مِنَ الأَكْبَرِ فَمَا كَانَ فَهُوَ قُطْرُ دَائِرَةِ الدَّاخِلَةِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ المُحِيطَيْنِ عَلَى مَا سَبَقَ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ تَقْطِيعِهِ مُثَلَّثَاتٍ وَمَسْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَجَمْعِهَا، وَأَمَّا المُطَبَّلُ فَفِي مِسَاحَةِ الأَوَّلِ تَجْمَعُ بَيْنَ طَبْلَيْهِ وَضِعْفِ وَسَطِهِ، ثُمَّ تَضْرِبُ رُبْعَ الجَمِيعِ فِي قُطْرِ دَائِرَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي تَضْرِبُ رُبْعَ مَجْمُوعِ طَبْلَيْهِ فِي قُطْرِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ؛ وَأَمَّا المُدَرَّجُ فَفِي مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تُقَطِّعَهُ مُرَبَّعَاتٍ وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَتَجْمَعَهَا، **وَالثَّانِي**: أَنْ تَضْرِبَ رُبْعَ مَجْمُوعِ عَرُوضِهِ المُدْرَجَةِ فِي خَطِّهِ المُسْتَقِيمِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ؛ وَأَمَّا التَّنُّورِيُّ، فَفِي مِسَاحَتِهِ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تُقَطِّعَهُ قَوْسَيْنِ وَمُرَبَّعاً وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حِدَتِهِ وَتَجْمَعَهَا، **وَالثَّانِي**: أَنْ تَضْرِبَ ثُلُثَ مَجْمُوعِ خُطُوطِهِ الثَّلَاثَةِ أَعْنِي الأَسْفَلَ وَالأَوْسَطَ وَالأَعْلَى فِي خُطُوطِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ؛ وَأَمَّا الْبَيْضِيُّ فَفِي مِسَاحَتِهِ تَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْسَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتَجْمَعُ بَيْنَ المَبْلَغَيْنِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْمِسَاحَةُ؛ وَأَمَّا مَا لَا يُذْرَعُ كَيْفَ كَانَ فَتَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّكْلَيْنِ أَوِ الأَشْكَالِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُسْقِطُ الْبَعْضَ مِنَ الْبَعْضِ بِحَسَبِ الْغَرَضِ؛ وَأَمَّا المُكَعَّبُ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تَضْرِبُ مُرَبَّعَ أَحَدِ الأَضْلَاعِ فِي سِتَّةٍ أَبداً فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مُرَبَّعَ أَحَدِ الأَضْلَاعِ فِي أَحَدِ الأَضْلَاعِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ؛ وَأَمَّا اللَّبِنِيُّ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ إِلَى مَضْرُوبِ ضِعْفِ طُولِهِ فِي عَرْضِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي عَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ؛ وَأَمَّا التِّيرِيُّ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبِ طُولِهِ فِي عَرْضِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي عَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ؛ وَأَمَّا اللَّوْحِيُّ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ ضِعْفِ طُولِهِ وَعَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ إِلَى ضِعْفِ مَضْرُوبِ طُولِهِ فِي عَرْضِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ طُولَهُ فِي عَرْضِهِ فِي سَمْكِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ؛ وَأَمَّا الإِسْطِوَانَةُ فَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الأُولَى تُضِيفُ مَضْرُوبَ مُحِيطِ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهَا، وَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِيَةِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ قَاعِدَتِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهَا تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قَاعِدَتِهَا فِي عَمُودِهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ

مِسَاحَة جِرْمِهَا؛ وَأَمَّا المَخْرُوطُ فَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الأَوَّلِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مُحِيطِ قاعِدَتِهِ فِي نِصْفِ ضِلعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قاعِدَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قاعِدَتِهِ فِي ثُلُثِ عَمُودِهِ الْوَاقِعِ مِنْ نُقْطَتِهِ عَلَى مَرْكَزِ دَائِرَتِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ سَطْحِ الثَّانِي تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ قاعِدَتِهِ فِي نِصْفِ ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قاعِدَتِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سَطْحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضْرِبُ مِسَاحَةَ قاعِدَتِهِ فِي ثُلُثِ سَهْمِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ الْبَاقِي مِنْ مُرَبَّعِ ضِلْعِهِ بَعْدَ إِلْقَاءِ مُرَبَّعِ نِصْفِ الْقُطْرِ مِنْهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ، وَفِي اسْتِخْرَاجِ ضِلْعِهِ تَأْخُذُ جَذْرَ مُرَبَّعَيْ عَمُودِهِ وَنِصْفَ قُطْرِهِ فَمَا كَانَ فَهُوَ الضِّلْعُ؛ وَأَمَّا الْكُرَةُ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فِي أَرْبَعَةٍ. **وَالثَّانِي**: أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مَضْرُوبِ مُرَبَّعِ الْقُطْرِ فِي أَرْبَعَةٍ سُبُعَهُ وَنِصْفَ سُبُعِهِ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تَضْرِبَ الْقُطْرَ فِي مُحِيطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ هذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهَا، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهَا ثَلَاثَةُ طُرُقٍ: **أَحَدُهَا**: أَنْ تُلْقِيَ مِنْ مُكَعَّبِ قُطْرِهَا ثُلُثَهُ وَسُبُعَهُ، **وَالثَّانِي**: أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ فِيهَا فِي ثُلُثَيْ قُطْرِهَا، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ تَضْرِبَ مُرَبَّعَ الْقُطْرِ فِي مُحِيطِ أَعْظَمِ دَائِرَةٍ تَقَعُ عَلَيْهَا وَتَأْخُذَ سُدُسَهُ فَمَا حَصَلَ مِن هذِهِ الْوُجُوهِ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهَا؛ وَأَمَّا قَطْعُهُ المَخْرُوطُ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفِ مُحِيطِهِ في ضِلَعِهِ إِلَى مِسَاحَتَيْ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ فَمَا كَانَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ طَرِيقَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ تَضْرِبَ مِسَاحَةَ سَطْحِ أَعْلَاهُ فِي مِسَاحَةِ سَطْحِ أَسْفَلِهِ وَتَأْخُذَ جَذْرَ المَبْلَغِ وَتَزِيدَهُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمِسَاحَتَيْنِ وَتَضْرِبَ المَبْلَغَ في ثُلُثِ عَمُودِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ، **وَالثَّانِي**: أَنْ تُكَمِّلَهُ وَتَمْسَحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ المَخْرُوطَيْنِ عَلَى حِدَتِهِ وَتُسْقِطَ أَصْغَرَ المَخْرُوطَيْنِ مِنْ أَكْبَرِهِمَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ وَفِي اسْتِخْرَاجِ عَمُودِ المَخْرُوطِ التَّامِّ تَقْسِمُ الخَارِجَ مِنْ مَضْرُوبِ عَمُودِهِ في قُطْرِ قاعِدَتِهِ الْعُلْيَا عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ قُطْرَي الْقَاعِدَتَيْنِ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الْعَمُودُ، وَفي مِسَاحَةِ سُطُوحِ الثَّانِي تُضِيفُ مَضْرُوبَ نِصْفَ أَضْلَاعِ الْقَاعِدَتَيْنِ في ضِلْعِهِ إِلَى مِسَاحَةِ قاعِدَتَيْهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَفي اسْتِخْرَاجِ الْعَمُودِ عَلَى مَا سَبَقَ؛ وَأَمَّا قَطْعُ الْكُرَةِ فَإِنْ كَانَتْ قُبَّةً مَسَحْتَ قُطْرَ الْقُبَّةِ عَلَى حِدَتِهِ ثُمَّ تَمْسَحُهَا كَأَنَّهَا نِصْفُ كُرَةٍ ثُمَّ تَأْخُذُ قُطْرَ الْهَوَاءِ، وَتَسْتَخْرِجُ مِنْهُ مِسَاحَةَ الْهَوَاءِ وَتُلْقِي الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِ الْقُبَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَزَجاً ضَرَبْتَ مِسَاحَةَ بَابِ الأَزَجِ فِي طُولِ الأَزَجِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ الأَزَجِ مَعَ الْهَوَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ قاعِدَةَ الْهَوَاءِ، وَتَضْرِبُ المَبْلَغَ في طُولِ الأَزَجِ وَتُلْقِي الأَقَلَّ مِنَ الأَكْثَرِ فَمَا بَقِيَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِ الأَزَجِ، وَأَمَّا المَنْشُورُ كَيْفَ كَانَ فَفِي مِسَاحَةِ سُطُوحِهِ تُضِيفُ مَضْرُوبَ مَجْمُوعِ أَضْلَاعِ المُثَلَّثَيْنِ في

ارْتِفَاعِهِ إِلَى ضِعْفِ مِسَاحَةِ أَحَدِ المُثَلَّثَيْنِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ سُطُوحِهِ، وَفِي مِسَاحَةِ جِرْمِهِ تَضرِبُ مِسَاحَةَ أَحَد المُثَلَّثَيْنِ في ارْتِفَاعِهِ فَمَا بَلَغَ فَهُوَ مِسَاحَةُ جِرْمِهِ، وَأَمَّا الأَبْعَادُ فَفِي مِسَاحَةِ الجَبَلِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَطْوَلَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَيْنِ وَتَمْشِي مُسْتَقِيماً مِنْ أَصْلِ ذلِكَ الجَبَلِ إِلَى أَنْ تَرَى رَأْسَ الجَبَلِ مَعَ رَأْسِ الخَشَبَةِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَحْصُلُ مَعَكَ مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ، **أَوَّلُهَا**: مَا بَيْنَ رَأْسِكَ وَالخَشَبَةِ، **وَثَانِيهَا**: فَضْلُ الخَشَبَةِ عَلَى قَامَتِكَ، **وَثَالِثُهَا**: مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَأَصْلِ الخَشَبَةِ، **وَرَابِعُهَا**: عَمُودُ الجَبَلِ إِلَّا طُولَ الخَشَبَةِ، فَيَكُونُ نِسْبَةُ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي كَنِسْبَةِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتَسْتَخْرِجُ الْعَمُودَ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَضرِبَ الثَّانِيَ فِي الثَّالِثِ وَتَقْسِمَ المَبْلَغَ عَلَى الأَوَّلِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقِسْمَةِ زِدْتَ عَلَيْهِ طُولَ الخَشَبَةِ، فَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ فَمَا حَصَلَ مِنْهُمَا فَهُوَ الْعَمُودُ، وَكَذٰلِكَ تَفعلُ في الْقَلْعَةِ وَالمَنَارَةِ وَالْقُبَّةِ وَالشَّجَرَةِ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّانِي تَقِفُ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ وَتَتَأَخَّرُ حَتَّى تَرَى شَفِيرَ الْبِئْرِ مَعَ نِهَايَةِ عَمُودِهِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَحْصُلُ مَعَكَ مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ يُوتِرُهُمَا خَطُّ الشُّعَاعِ وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ، **أَحَدُهَا**: طُولُ قَامَتِكَ، **وَثَانِيهَا**: مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَشَفِيرِ الْبِئْرِ، **وَثَالِثُهَا**: عَمُودُ الْبِئْرِ، **وَرَابِعُهَا**: قُطْرُ الْبِئْرِ فَتَسْتَخْرِجُ الْعَمُودَ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الأَوَّلِ فِي الرَّابِعِ عَلَى الثَّانِي وَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ، فَمَا كَانَ فَهُوَ الْعَمُودُ وَكَذلِكَ تَفعَلُ فِي الْبِرَكِ وَالْحِيَاضِ وَالأَوْدِيَةِ، وَفِي مِسَاحَةِ الثَّالِثِ تَأْخُذُ خَشَبَةً أَقْصَرَ مِنْ قَامَتِكَ بِذِرَاعَيْنِ وَتَتَأَخَّرُ مِنْ طَرَفِ النَّهْرِ إِلَى أَنْ تَرَى طَرَفَ النَّهْرِ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ مع رَأْسِ الخَشَبَةِ عَلَى نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَحْصُلُ مَعَك مُثَلَّثَانِ مُتَشَابِهَانِ، وَأَرْبَعَةُ مَقَادِيرَ مُتَنَاسِبَةٍ، **أَحَدُهَا**: زِيَادَةُ قَامَتِكَ عَلَى الخَشَبَةِ، **وَثَانِيهَا**: مَا بَيْنَ رَأْسِ الخَشَبَةِ وَقَامَتِكَ، **وَثَالِثُهَا**: طُولُ الخَشَبَةِ، **وَرَابِعُهَا**: مَا بَيْنَ قَدَمِكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَيَكُونُ نِسْبَةُ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي كَنِسْبَةِ الثَّالِثِ إِلَى الرَّابِعِ فَتَسْتَخْرِجُ عَرْضَ النَّهْرِ إِنْ شِئْتَ بِالضَّرْبِ وَالْقِسْمَةِ بِأَنْ تَقْسِمَ مَضْرُوبَ الثَّانِي فِي الثَّالِثِ عَلَى الأَوَّلِ وَتَنْقُصَ مِنَ الخَارِجِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَطَرَفِ النَّهْرِ الَّذِي يَلِيكَ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنِّسْبَةِ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ الجَوَابُ، وَهذِهِ الطَّرِيقَةُ أَسْهَلُ الطُّرُقِ فِي مَعْرِفَةِ مِسَاحَةِ الأَبْعَادِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ كُلْفَةٍ.

وَهذَا آخِرُ المُخْتَصَرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. وَفَرَغَ مِنْ تَعْلِيقِهِ، جَامِعُهُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ الْغَنِيِّ الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ غَازِي بْنِ عَلِيِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّمَيْرِيُّ المَارْدِينِيُّ الْحَنَفِيُّ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِسَنَةِ ٦٢٩ بِالْمَدْرَسَةِ الْفَخْرِيَّةِ المَعْمُورَةِ بِبَاطِنِ الْقَاهِرَةِ المُعِزِّيَّةِ مُبْتَهِلاً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْ يُبَلِّغَهُ فِي الدَّارَيْنِ أَمَلَهُ، وَيُخْلِصَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ عِلْمَهُ وَعَمَلَهُ (بِمُحَمَّدٍ) ﷺ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَرَةِ المُتَّقِينَ.

فهرس المحتويات

متون النحو والصرف

متون الرسم

متون البلاغة

متون الأدب

المعلقات السبع

متون المديح

متون العروض

متون آداب البحث والمناظرة

متون المنطق والحكمة

متون الميقات

متون العلوم والحساب




ISBN 9953-34-368-3
9799953343685